

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ
الْبُخَارِيُّ

تَحْقِيقُ

رَأْدُ بْنُ صَبْرِيِّ بْنِ أَبِي عِلْفَةَ

وَارَاحُضَارَةُ لِلنَّشْرِ وَالنَّوْزِعِ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ
الْبُخَارِيُّ

تَحْقِيقُ

رَأْدُ بْنُ صَبْرِيِّ بْنِ أَبِي عَلْفَةَ

دار احضارة للنشر والتوزيع
بجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

البخاري، محمد بن إسماعيل

صحيح البخاري. / محمد بن إسماعيل البخاري، رائد صبري بن أبي

علفة - ط٣ - الرياض ١٤٣٦هـ

ص: ٠٠٠٠٠ سم.

ردمك: ٢- ٣٢٧- ٥٠٦- ٦٠٣- ٩٧٨

١- البخاري، محمد بن إسماعيل، ٢٥٦٥هـ ٢- الهيئة السبع ١- بن أبي علفة.

والد صبري (معلق) ب. العنوان

ديوي ٢٣٥.٣ ١٤٣٦/٣٦٤٥

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٣٦٤٥

ردمك: ٢- ٣٢٧- ٥٠٦- ٦٠٣- ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب. ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤٩٦٥٥٥ - ٢٧٨٧٢٢٢ فاكس: ٢٤٨٣٠٠٤

المستودع تلفون: ٢٤١٦١٣٩ فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨

وأما فضله فأجل كتب الإسلام أفضلها بعد كتاب الله

سبحانه وتعالى وهو أعلى إسنادا للناس

وروي عن البخاري أنه قال : رأيت النبي عليه

السلام وكانني واقف بين يديه ويسدي مروحة أذب

عنه فسألت بعض المعبرين عنها فقال لي : أنت تذب

عنه الكذب فهو الذي حلني على إخراج الجامع

الصحيح وقال : ما كتبت في الصحيح حديثاً إلا

اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال : خرجته

من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة

سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله سبحانه وتعالى

وقال ما أدخلت فيه إلا صحيحاً وما أدخلت فيه

حديثاً حتى استخفرت الله تعالى وصليت ركعتين

وتيقنت صحته.

ترجمة الإمام البخاري

أما الإمام البخاري: فهو محمد بن إسماعيل بن

إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبدالله البخاري جبل

الحفظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث من الحادية عشرة.

قاله الحافظ في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن عبيدالله بن

موسى، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وعفان، وأبي

عاصم النبيل، ومكي ابن إبراهيم، وأبي المغيرة، وأبي

مسهر، وأحد بن خالد الوهبي، وخلق كثير سواهم

من سمع من التابعين فمن بعدهم إلى أن كتب عن

أقرانه وعن تلامذته. روى عنه الترمذي في «الجامع»

كثيراً ومسلم في غير «الجامع»، وروى النسائي في

الصيام: عن محمد بن إسماعيل عن حفص بن عمر

بن الحارث عن حماد حديثاً، هكذا وقع غير منسوب

في عامة الروايات عنه وفي أصل الصوري الذي كتبه

عن ابن النحاس عن حمزة عن النسائي: حدثنا محمد

بن إسماعيل، وهو أبو بكر الطبراني. ووقع في رواية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الاعتناء

الحمد لله رافع منار العلم وجاعله عصمة للأنام،

ومشرف أهله بعد إذ جعلهم أوعيه لحفظ الأحكام،

ينقله خلفهم عن سلفهم على عمر الأيام، ويحفظونه

من التمويه والتحريف والأروهام، وصلى الله على

سيدنا محمد خاتم المرسلين وخير الأنام، وعلى آله

وصحبه البررة الكرام.

وبعد: فإن علم الأثر أشرف العلوم في المعاد،

وأرجاها عند رب العباد، وله أئمة جهابذة ونقاد

دونوا الحديث على اختلاف أغراضهم ومقاصدهم،

و«صحيح البخاري»، أحد هذه الكتب التي اشتهرت

غاية الاشتهار واختبرت للقراءة والإقراء، والسماع

والإسماع.

قال الإمام النووي في «مقدمة شرح صحيح

مسلم»: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن أصح

الكتب بعد القرآن العزيز «الصحيحان»: البخاري

ومسلم وتلفتها الأمة بالقبول، وكتاب البخاري

أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة

وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من

البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث.

وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو

المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإقتان

والخُذْق والفُوص على أسرار الحديث.

وقال الحافظ بن الصلاح في «علوم الحديث»: أول

من صنف في الصحيح البخاري أبو عبدالله محمد ابن

إسماعيل الجعفي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن

الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم. ومسلم مع

أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه بشاركه في أكثر

شيوخه، وكتباهما أصح الكتب بعد كتاب الله

العزیز.

الشرقي، ومنصور بن محمد البزدوي، وأبو عبد الله الحاملي، وخلق كثير. وكان شيخاً نحيفاً ليس بطويل ولا قصير، إلى السمرة كان يقول: لما طعنت في ثمان عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاولهم في أيام عبيد الله بن موسى، وحينئذ صفت «التاريخ» عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة.

وعن البخاري قال: كتبت عن أكثر من ألف رجل، ومن مناقبه قال وراقه محمد بن أبي حاتم: سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان: كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب، حتى أتى على ذلك أياماً فكنا نقول له، فقال: إنكما قد أكثرتما علي فأعرضا علي ما كتبتما، فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه. ثم قال: أترون أنني أختلف هدراً وأضيع أيامي؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد.

وقال محمد بن حمويه: سمعت البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح. قال الذهبي: قد أفردت مناقب هذا الإمام في جزء ضخيم فيها العجب وقال القاضي بن خلكان: رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار وكتب بخراسان والجيلال ومدن العراق والحجاز والشام ومصر. وقدم بغداد واجتمع إليه أهلها واعترفوا بفضلته وشهدوا بتفرد في علم الرواة والراية.

وحكى أبو عبد الله الحميدي في كتاب «جذوة المقتبس» والخطيب في «تاريخ بغداد»: أن البخاري لما قدم بغداد سمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقبلوا متونها وأسائدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم

ابن السني وحده عن النسائي: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري وقد روى النسائي الكثير عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عليّ وهو يشارك البخاري في كثير من شيوخه. وروى في كتاب «الكنى» عن عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف عن البخاري عدة أحاديث، فهذه قرينة ظاهرة في أنه لم يلق البخاري. وروى عن البخاري أيضاً أبو زرعة، وأبو حاتم وإبراهيم الحربي وابن أبي الدنيا وخلق كثير.

قال بكير بن نمير سمعت الحسن بن الحسين البزار ببخارى يقول: رأيت محمد بن إسماعيل شيخاً نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير، ولد في شوال سنة (١٩٤) وتوفي يوم السبت لثلاثة شوال سنة (٢٥٦) عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً. انتهى.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين، وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي، وهو نشأ يتيماً ورحل مع أمه وأخيه سنة عشرة ومائتين بعد أن سمع مرويات بلدته من محمد بن سلام والمسندي، ومحمد بن يوسف البيكندي، وسمع ببلخ من مكي بن إبراهيم وببغداد من عفان وبمكة من المقرئ وبالبحيرة من أبي عاصم الأنصاري، وبالكوكة من عبيد الله بن موسى، وبالشام من أبي المغيرة والفريابي، وبمسقلان من آدم، وبحمص من أبي اليمان، وبدمشق من أبي مسهر شيناً، وصنف وحدث وما في وجهه شعرة.

وكان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، رأساً في الورع والعبادة. حدث عنه الترمذي، ومحمد بن نصر المروزي الفقيه، وصالح بن محمد جزرة، ومطين، وابن خزيمة، وأبو قريش محمد بن جمعة، وابن صاعد وابن أبي داود، وأبو عبد الله الفريبي، وأبو حامد بن

فيطلع عليه اطلاعه فيحفظ عامة طرق الأحاديث، وقد سبق ما حكاه عن محمد حاشد بن إسماعيل في أيام طلبهم بالبصرة معه. وكونه كان يحفظ ما سمع ولا يكتب. وقال أبو الأزهر: كان بسمرقند أربعمئة محدث فجمعوا وأحبوا أن يغالطوا محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناده الشام في إسناده العراق، وإسناده العراق في إسناده الشام، وإسناده الحرم في إسناده اليمن. فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة.

وقال غنجار في «تاريخه»: سمعت أبا القاسم منصور بن إسحاق بن إبراهيم الأسدي يقول: سمعت أبا محمد عبدالله بن محمد بن إبراهيم يقول: سمعت يوسف بن موسى المروزي يقول: كنت بالبصرة في جامعها إذ سمعت منادياً ينادي: يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاري فقاموا إليه وكنت معهم، فرأينا رجلاً شاباً ليس في لحية بياض فصلى خلف الأسطوانة، فلما فرغ أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلساً للإملاء فأجابهم إلى ذلك، فقام المنادي ثانياً في جامع البصرة فقال: يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاري فسالناه أن يعقد مجلس الإملاء فأجاب أن يجلس غداً في موضع كذا، فلما كان بالغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظارة حتى اجتمع قريب من كذا كذا ألف نفس، فجلس أبو عبدالله للإملاء، فقال قبل أن يأخذ في الإملاء: يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتكم أن أحدثكم وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها -يعني: ليست عندكم- قال: فتعجب الناس من قوله، فأخذ في الإملاء فقال: حدثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي بلديكم، قال: حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم»

إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث من الغرياء من أهل خراسان وغيرها من البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه واحد من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم ومن كان منهم ضد ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه فسأله عن الآخر فقال: لا أعرفه. فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته. والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم فرغوا، التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاة حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناده إلى متنه وفعل الآخرين كذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها. فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. انتهى.

قلت: ذكر الحفاظ هذه الحكاية بسنده في «مقدمة الفتح» ثم قال: هنا يخضع للبخاري في العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً، بل العجب من حفظه الخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة، وروينا عن أبي بكر الكلوداني قال: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، كان يأخذ الكتاب من العلم

معهما الالتباس، فإن إعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله واعتمدت في ذلك على أفضل النسخ الموجودة بين يدي.

ثالثاً: قمت بتخريج أحاديثه من صحيح مسلم

ليبين الأحاديث المتفق عليها

رابعاً: قمت بإعداد فهرس مجمل للأحاديث

والآثار والكتب والأبواب.

وأخيراً: فآله أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل،

أن يجعل عملي هذا صالحاً ولوجه خالصاً ولا يجعل

لأحد فيه شيئاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب

رائد بن صبري ابن أبي علفة

الأردن - عمان

جوال: ٠٠٩٦٢٧٩٥٨١٦٨١٢

فاكس: ٠٠٩٦٢٦٥٧٣٦٨١٢

الحديث. ثم قال: هذا ليس عندكم عن منصور وإنما هو عندكم عن غير منصور. قال يوسف بن موسى: فأملى عليهم مجلساً من هذا النسق، يقول في كل حديث: روى فلان هذا الحديث عندكم كذا، فأما من رواية فلان - يعني: التي يسوقها - فليست عندكم. انتهى.

وقال أبو يعلى الخليلي في كتاب «الإرشاد»: إن ولادته كانت لاثنتي عشرة خلت من الشهر المذكور، وتوفي ليلة السبت بعد صلاة العشاء وكانت ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين بخرتوك، رحمه الله تعالى.

عملي في الكتاب:

أولاً: قمت بإعادة تنضيد الكتاب، مقابل إياه على أحسن الطبعات وأفضلها وقد جعلت هذا السُفر الطويل، في مجلد واحد، مراعيًا بذلك حمل السُفر الثقيل، في السُفر الطويل. ولم أجعل خطه دقيقاً ولا غليظاً بل كان بين ذلك.

قال الخطيب في «الجامع» (١/٢٦٣): أن أبا سعيد السيرافي ذكر أن بعض كتّاب المقتدر سئل: متى يجوز أن يوصف الخط بالجودة؟ قال: إذا اعتدلت أقسامه، وطالت ألفه ولامه، وفتحت عيونه، ولم تشبه راؤه ونونه، وأشرق قرطاسه، وأظلمت أنفاسه، ولم تختلف أجناسه، أسرع إلى العيون بصوره، وإلى العقول بشعره قدرت فصوله وأينعت وصوله، وبعد عن حيل الوراقين وعن تصنع المصنعين كان حيثنذ كما قلت في حسن الخط.

قال الخطيب: لا ينبغي أن يكتب الطالب خطأً دقيقاً إلا في حال العذر مثل أن يكون فقيراً لا يجد من الكاغد سعة أو يكون مسافراً فيدقق خطه ليخف حمل كتابه، وأكثر الرحالين يجتمع في حاله الصفتان اللتان يقوم بهما له العذر في تدقيق الخط.

ثانياً: قمت بضبط متنه، شكلاً ونقطاً، يؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

١- كتاب بدء الوحي

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ:

١- باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ} [النساء: ١٦٦]

١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُبْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّثَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَيْتَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا» [انظر: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، وانظر في العتق، باب: ٤٦، وفي الإكراه، كتاب: ٨٩، أخرجه مسلم: ١٩٠٧ باختلاف]

٢- باب

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي بِشَيْءٍ صَلَوَاتُ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُفَضِّصُ عَلَيَّ وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيَّ الْوَحْيَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبُرْقُ، فَيُفَضِّصُ عَنْهُ وَإِنِّي جِيئْتُ لِيُفَضِّصَ عَرَفًا. [انظر: ٣٢١٥، أخرجه مسلم: ٢٣٣٣ مختصراً (القطعة الأخيرة)]

٣- باب

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ

الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ بِشَيْءٍ مِثْلَ فَتَى الصَّبِيحِ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَتَحَنَّنَتْ فِيهِ - وَهُوَ الثَّمُعُدُ - اللَّبَائِي دَوَاتِ الْعَدُوِّ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَقَرُّوْذُ لِدَلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَقَرُّوْذُ لِبَيْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَفَعَطَنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَفَعَطَنِي الْكَاثِرَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَفَعَطَنِي الْكَاثِرَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ».

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِعُ فَوَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ (زَمْلُونِي زَمْلُونِي). فَرَمَلُوهُ حَتَّى دَعَبَ عَنْهُ الرُّوحُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتُصَلِّ الرُّجْمَ، وَتَكْحُلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَكْفِرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ».

فَالطَّلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ مَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأَةً تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّاسُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعٌ لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمَخِرْجِي هُمْ ٤٤». قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُدْوِي، وَإِنِّي يُدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ الصَّرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُؤْتِي، وَقَفَرَ الْوَحْيُ [انظر: ٢٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢، أخرجه مسلم: ١٦٦٠]

[١٦٠]

٤- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا انْشَيْ إِذْ

[انظر: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧. أخرجه

مسلم: ٢٣٠٨]

٦- باب

٧- حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: اخْتَبَرْنَا شُعَيْبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: اخْتَبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ اخْتَبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ اخْتَبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَ فِيهَا أَبَا سَفْيَانَ وَكَفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ، فَدَعَاَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عَظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاَهُمْ وَدَعَا يَتْرُجْمَانِي.

فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا.

فَقَالَ: ادَّوَّهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا اصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِيَتْرُجْمَانِي: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ.

فَوَالَهُ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ.

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ مِنَّا دُونَ نَسَبِي.

فَأَنَّ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

فَأَنَّ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلَكَ؟ قُلْتُ: لَا.

فَأَنَّ: فَأَشْرَافَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ.

فَأَنَّ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ.

فَأَنَّ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةَ لِذِيهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا.

فَأَنَّ: فَهَلْ كُنْتُمْ تُكْفَرُونَ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. فَأَنَّ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَتَحْرَجُ مِنْهُ فِي مَدْوَى لَا تَذَرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا.

فَأَنَّ: وَتَمَّ كُنْتُمْ كَلِمَةً ادْخُلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. فَأَنَّ: فَهَلْ قَالْتُمْوه؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

فَأَنَّ: فَكَيْفَ كَانَ بِقَالِكُمْ إِذَا؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِيحَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَتَنَالُ مِنْهُ.

سَيَعُتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِزَاءِ جَالِسٍ عَلَيَّ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعَيْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنذِرْ} - إِلَى قَوْلِهِ {وَالرُّجُزُ فَاهْبِجْ}. فَحَمِي الْوَحْيُ وَتَمَّاع.

تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ.

وَتَابِعَهُ هِلَالُ بْنُ رِزْدَاقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ يُوسُفٌ وَمَعْمَرٌ: بَوَّادُهُ

[انظر: ٣٢٢٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥،

٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤. أخرجه مسلم: ١٦٦]

٤- باب

٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُخْبَلَ بِهِ}. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ النَّزِيلِ شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ - فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُخْبَلَ بِهِ. إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَةٌ وَقُرْآنَةٌ}. قَالَ: جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَةٌ. {فَأِذَا قُرْآنَةٌ فَابْعِ قُرْآنَهُ}. قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَالصِّمْتَ: {ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيِّنَةٌ}. ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ حَبِيرٌ اسْتَمَعَ، فَإِذَا الطَّلَقَ حَبِيرٌ قُرْآنَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ

[انظر: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤،

٥٧٢٤. أخرجه مسلم: ٤٤٨]

٥- باب

٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: اخْتَبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: اخْتَبَرْنَا يُوسُفَ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: اخْتَبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: اخْتَبَرْنَا يُوسُفَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، قَالَ: اخْتَبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

٥- باب

[انظر: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤،

٥٧٢٤. أخرجه مسلم: ٤٤٨]

٥- باب

٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: اخْتَبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: اخْتَبَرْنَا يُوسُفَ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: اخْتَبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: اخْتَبَرْنَا يُوسُفَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، قَالَ: اخْتَبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

[انظر: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤،

٥٧٢٤. أخرجه مسلم: ٤٤٨]

الكتاب ثم ألوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا تأمرنا بالصلاة والزكاة والصدقة والعفاف والصلوة.
[عمران: ٦٤]

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفزع من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب وانغمست الأصوات وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كثة، إنه يخافه ملك بني الأصفر. فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام.

وكان ابن الساطور، صاحب إيلياء وهرقل، سفقاً على نصارى الشام، يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء، أصبح يوماً خبيث النفس، فقال لبعض بطارقيه: قد استكرت ما هيئتك، قال ابن الساطور: وكان هرقل حزاً ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الجنان قد ظهر، فمن يخشون من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يخشون إلا اليهود، فلا يهتكت شأنهم، وأكتب إلى مديان ملكك، فيقولوا من فيهم من اليهود.

فبينما هم على أمرهم، أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خير رسول الله ﷺ فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمخيتن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مخيتن، وسأله عن العرب، فقال: هم يخشون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر.

ثم كتب هرقل إلى صاحبه له بروية، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى جمنص، فلم يرم جمنص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ، وأنه سي، فأذن هرقل ليطمأن الروم في ذكره له بجمنص، ثم أمر بابوابها فغلقت، ثم أطلع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملككم، فبايعوا هذا النبي؟ فخاصوا حبسة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت.

فلما رأى هرقل كفرهم، وأيسر من الإيمان، قال: زدوهم علي، وقال: إني قلت مقالتي أينا أختير بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت فسنجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل.

قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آبائكم، وتأمرنا بالصلاة والزكاة والصدقة والعفاف والصلوة.

فقال للرجلمان: قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسبه، فكذلك الرسل تبعث في نسبه قومها.

وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله، لقلت: رجل يأتيه يقول قبله.

وسألتك هل كان من آباءه من ملك؟ فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من آباءه من ملك، قلت: رجل يطلب ملك ليه.

وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليدرك الكذب على الناس ويتكذب على الله.

وسألتك أشراف الناس البعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاؤهم البعوه، وهم أتباع الرسل. وسألتك أيزيدون أم ينقصون، فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم.

وسألتك أيرمذ أحد سخطه يدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين مخالط بشائسته القلوب.

وسألتك هل يعلو، فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تدور.

وسألتك بما يأمركم، فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكم عن عبادة الأوثان، وتأمركم بالصلاة والصدقة والعفاف، فإن كان ما تقول حقاً فستملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه ينكم، فلما أتى أعلمني اخلص إليه، لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لمست عن قدميه.

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به حبه إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقراه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلمت مسلم، يؤتك الله اجرک مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و: {يا أهل

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَثِيوْسُ وَمَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 [انظر: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨،
 ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١، وانظر
 في الحيض، باب: ٧- الصلاة، باب ١- الزكاة، باب ١-
 الصلح، باب: ٧- الأيمان والنلور، باب ١٩- أخبار
 الأحاد، باب ٤، أخرجه مسلم: ١٧٧٣ به اختصار]

[الفرقان: ٧٧]

وَمَعَى الدُّعَاؤِ فِي اللُّغَةِ: الإِيمَانُ

٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: اخْتَبَرْنَا حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ: عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِبٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُئِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامُ الصَّلَاةَ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» [انظر: ٤٥١٤. أخرجه مسلم: ١١٦]

٣- باب أَمْوَالِ الإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّبَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٧]

{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} {المؤمنون: ١} الآية.

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِنَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

[أخرجه مسلم: ٣٥ مطولاً]

٤- باب الْمُسْلِمِ مِنْ سَلِيمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِسَائِهِ

وَوَيْدِهِ

١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِسَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِسَائِهِ وَتَدْوِيهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- كتاب الإيمان

١- باب الإيمان، وقول النبي ﷺ: «بُئِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

وهو قول وفعل، وتزيد وتقص.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَزِيدُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ} [الفتح: ٤٤]. {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى} [الكهف: ١٧٣]

{وَزِيدُوا اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى} [حریم: ٧٦]

{وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ} [عمد:

١٧٧

وقوله: {وَيَزِدْكَ اللَّهُ الْيَقِينَ آمَنُوا} [المائدة: ٣٦].

وَقَوْلُهُ: {إِيْمَانُكُمْ زَادَهُ هُدًى وَمِنَ الْيَقِينِ آمَنُوا} فزادتهم إيماناً {التوبة: ١٢٤}

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {فَأَخْشَوْهُمْ فَرَدَّهُمْ} إيماناً {آل عمران: ١٧٣}

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٢٢]

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمُحَضُّ فِي اللَّهِ مِنَ الإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَادِيسَ وَشَرَايِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعْيَشَ فَسَأَلَتْهَا لَكُمْ حَتَّى تُعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمِتَ فَمَا آتَا عَلَى صِحَّتِكُمْ بِخَيْرٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ؑ: {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي} [البقرة: ٢٦]

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اجْلِسْ بِنَا ثَلَاثِينَ سَاعَةً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَذْغَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ} [الشورى:

١٣]: أَوْصِيَّتَكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ وَبِنَا وَوَجِدَاءُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {شِرْعَةٌ وَبَيْنَاهَا} [المائدة: ٤٨] سَبِيلًا وَسُنَّةً.

٢- باب {دُعَاؤُكُمْ} {إِيْمَانُكُمْ}

إِقْوَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ مَا يَعْتَابُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ}

[انظر: ٦٤٨٤. أخرجه مسلم: ٤٠، مختصراً]

٥- باب أي الإسلام أفضل

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ» [أخرجه مسلم: ٤٢]

٦- باب إطعام الطعام من الإسلام

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَبَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [انظر: ٢٨، ٢٦٣٦. أخرجه مسلم: ٣٩]

٧- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»

[أخرجه مسلم: ٤٥]

٨- باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»

[أخرجه مسلم: ٤٤]

١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزَائِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

[أخرجه مسلم: ٤٤]

٩- باب خلاوة الإيمان

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ خَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَبْغِيَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَبْغِيَ فِي الْإِسْلَامِ».

[انظر: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١. أخرجه مسلم: ٤٣]

١٠- باب علامة الإيمان حب الأنصار

١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْكُفْرِ بِلُغْضِ الْأَنْصَارِ» [انظر: ٣٧٨٤. أخرجه مسلم: ٧٤]

١١- باب

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدَةُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَابِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَحَوْلَةَ عِمصَانَةَ مِنْ أَصْحَابِي: «يَأْتِيُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزْنُوا، وَلَا تُكْفُرُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تُفَرِّقُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى بِتَكْمِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَسْتُرْهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» بَيِّنَاتُهُ عَلَى ذَلِكَ

[انظر: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨، وانظر

في المظالم: باب: ٣٠. أخرجه مسلم: ١٧٠٩]

١٢- باب من الدين الضرار من النفس

١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ عَمَّ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَمُرُّ بَيْنَهُ مِنَ الْعَيْنِ»

[انظر: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨]

١٣- باب قول النبي ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَتَبْتَ

قُلُوبِكُمْ} [البقرة: ٢٢٥].

وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْيَدِي، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ،
وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ.
قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الذين)
[انظر: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩. أخرجه مسلم: ٢٣٩٠]

١٦- باب الحياء من الإيمان

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
أَسَدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ
فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ
الإيمان»

[انظر: ٦١١٨. أخرجه مسلم: ٣٦ بذكر «سمع»
بدل «مر» بدون ذكر «دعه فإن»]

١٧- باب {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَاتَوَاتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]

٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسَدِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ
بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَنْهَدُوا
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،
وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحْنَ الْإِسْلَامِ، وَجَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»
[أخرجه مسلم: ٢٢٢].

١٨- باب من قال: إن الإيمان هو العمل

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الزخرف: ٧٢].
وَقَالَ عَلَيْهِ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَوَرِّثْكَ
لِنَسَائِلِهِمْ أَجْمَعِينَ. عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر: ٩٢]: عَنْ
قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ: {لِيُحِلَّ هَذَا فَلْيُعْمَلِ الْعَامِلُونَ} [الصفات: ٦١]

٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ:
ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنْ لَسْنَا
كَهَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ فَذُ عَفَّرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ،
ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ اتَّقَاكُمْ وَعَلِمَكُمُ بِاللَّهِ أَنَا»

[أخرجه مسلم: ٢٣٥٦ بنحوه]

١٤- باب من كره أن يعود في الكفر كما

يكره أن يلقي في النار من الإيمان

٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ:

«ثَلَاثٌ مَنْ كُرِهَ فِيهِ وَجَدَ حَلَاةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ
إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ آتَى اللَّهُ
إِيْمَهُ». كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

[راجع: ١٦، أخرجه مسلم: ٤٣]

١٥- باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ
بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ
وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا [مِنْ
النَّارِ] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ.
فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْتَوَدُوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاءِ، أَوْ
الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْتَبِهُونَ كَمَا تَنْتَبِهُ الْجِنَّةُ فِي جَانِبِ
السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مَلْتَوِيَّةٍ؟»

قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو: الْحَيَاةِ، وَقَالَ: (خَرْدَلٍ مِنْ
خَيْرٍ)

[انظر: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨،

٧٤٣٩. أخرجه مسلم: ١٨٣، مطولاً و١٨٤، ١٨٥]

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ
سَهْلِ بْنِ حَنْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا وَأَنْتُمْ، رَأَيْتَ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ

قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورًا»

[انظر: ١٥١٩، وانظر في التوحيد، باب: ٥٦. أخرجه

مسلم: ٨٢]

١٩- باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ

وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ. لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قَلَّ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا
اسْلَمْنَا} [الحجرات: ١٤]

إِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلُّ ذِكْرُهُ: {إِنْ
الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ٨٥]

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: اخْتَرْنَا شُعَيْبَ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: اخْتَرَنِي عَائِزُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ
سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى زَهْطًا
وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ اغْتَبَهُمْ
إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِيَّيَّ
لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي
مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعَدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟
فَوَاللَّهِ إِيَّيَّ لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ عَلَّنِي مَا
أَعْلَمُ مِنْهُ فَعَدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:
«يَا سَعْدُ إِيَّيَّ لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ
أَنْ يَكْبِتَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ عَنِ
الرُّهْرِيِّ

[انظر: ١٤٧٨. أخرجه مسلم: ١٥٠ وفي الزكاة: ١٣١]

٢٠- باب إِشْهَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَسَارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ:
الْإِصْفَاءُ مِنْ نَفْسِكَ، وَتَذَلُّ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ
الْإِفْتَارِ.

٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الطَّعْمُ
الطَّعَامِ، وَتَقَرُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تُعْرِفْ»

[راجع: ١٢. أخرجه مسلم: ٣٩]

٢١- باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرَانِ دُونِ كُفْرَانِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٣٠٤]

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ

بْنِ اسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَيْتَ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ».
قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ
الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّاهِرَ، ثُمَّ رَأَتْ بِكَ
شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ بِكَ خَيْرًا قَطُّ»

[انظر: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧، وانظر

في الكسوف، باب: ١٤. أخرجه مسلم: ٩٠٧ مطولاً]

٢٢- باب الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ،

وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِأَرْكَانِهَا إِلَّا بِالشُّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]

٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
وَاصِلِ الْأَخْذَبِيِّ، عَنِ الْمُعْتَمَرِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ
بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ خَلَّةٌ، وَعَلَى غَلَابِهِ خَلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ،
فَقَالَ: إِيَّيَّ سَأَلْتَهُ رَجُلًا فَعَزَّيْتُهُ بِأَمْرِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:
«يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَزَّيْتَهُ بِأَمْرِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ
خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ لِحِثِّ آبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ إِخْوَةً لِحِثِّ
يَدِي، فَلْيَطْعِمْهُمَا بِمَا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُمَا بِمَا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْفُرُوهُمْ
مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِثُّوهُمْ»

[انظر: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠. أخرجه مسلم: ١٦٦١]

باب: {وَإِنْ طَلَبْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اهْتَمَلُوا

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} ، فَسَمَاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْمَدِ ابْنِ
قَيْسٍ فَقَالَ: دَعَيْتُ لِأَمْرٍ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِّنِي أَبُو بَكْرَةَ
فَقَالَ: آيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَمْرٌ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ،
فَلَمَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَفَعَّى الْمُسْلِمَانِ
بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَائِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَذَا الْقَائِلُ، فَمَا بَانَ الْمَقْتُولُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى
قَتْلِ صَاحِبِهِ»

[انظر: ٦٨٧٥، ٧٠٨٢. أخرجه مسلم: ٢٨٨٨]

٢٣- باب ظَلَمَ دُونَ ظَلَمٍ

٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

فَأَنَّ: وَحَدَّثَنِي يَشْرُ

[بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَسْكِرِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ جَعْفَرٍ]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ]، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}. قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا لَمْ يَظْلِمُوا؟ فَانزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [القصص: ١٣]

فَأَنَّ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رُوَيْحَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي دَبَّ اللَّهُ لِي مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِي، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ آخِرٍ أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى امْتِنِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيٍّ، وَلَوْ وَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ».

[انظر: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧. أخرجه مسلم: ١٢٤ بزيادة]

[انظر: ٢٧٨٧، ٢٩٧٢، ٢٩٩٧، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣، وانظر في الجهاد والسير، باب:

٢٤ - باب علامة المنافق

٧٧، وانظر: ٢٢٧. أخرجه مسلم: ١٨٧٦ باختلاف]

٢٤ - باب علامة المنافق

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِيَ خَانٌ»

٢٧ - باب تطوع قيام رمضان من الإيمان

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[انظر: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥. أخرجه مسلم: ٥٩]

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّبِيعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانٌ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقُ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِيَ خَانًا، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

[راجع: ٣٥. أخرجه مسلم: ٧٥٩، وبزيادة: ٧٦٠]

٢٨ - باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان

٣٨ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[انظر: ٢٤٥٩، ٣١٧٨. أخرجه مسلم: ٥٨، وقال: إذا

[راجع: ٣٥. أخرجه مسلم: ٧٥٩، وبزيادة: ٧٦٠]

٢٩ - باب الدين يسر

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَقِيقَةُ السَّمْحَةُ».

وَعَدَّ اخْلَفَ» كَانَ «إِذَا أُوْتِيَ خَانًا»]

٢٥ - باب قيام ليلة القدر من الإيمان

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَابْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْقُدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشِيءٍ مِنَ الدُّنْيَا».

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْرُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

[انظر: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤، ٧٥٩ باختلاف بلفظ: من قام رمضان ٧٦٠

[انظر: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥. أخرجه مسلم: ٢٨١٦]

بزيادة]

٢٦ - باب الجهاد من الإيمان

٣٠ - باب الصلاة من الإيمان

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

[البقرة: ١٤٣]: يُعْبَى صَلَاتُكُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ.

هشام قال: اخبرني ابي، عن عائشة: ان النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: «من هذيه». قالت: فلاة، تذكر من صلاتها، قال: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا». وكان احب الدين اليه مادام عليه صاحبه.

٤٠ - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا ابو إسحاق، عن البراء بن عازب، ان النبي ﷺ كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداديه، او قال اخواله من الانصار، وانه صلى قبل بيت المقدس سبعة عشر شهرا، او سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه ان تكون قبلة من الانصار، وانه صلى اول صلاة صلاحها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل يمشي صلى معه، فمر على اهل مسجد وهم راكعون، فقال: اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس، واهل الكتاب، فلما ولي وجهه قبل البيت، التكروا ذلك.

[انظر: ١١٥١، أخرجه مسلم: ٧٨٥، بذكر اسم المرأة]

٣٣- باب زيادة الإيمان وتخصه

وقول الله تعالى: {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى} [الكهف: ١٣]

{وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} [المدثر: ٣١]

وقال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]

فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص.

٤٤- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال:

حدثنا قتادة، عن انس، عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برؤ من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير».

قال ابو عبد الله: قال ابيان: حدثنا قتادة: حدثنا انس،

عن النبي ﷺ: «من إيمان مكان من خير».

[انظر: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩،

٧٥١٠، ٧٥١٦، أخرجه مسلم: ١٩٣]

٤٥- حدثنا الحسن بن الصباح، سمع جعفر بن عون،

حدثنا ابو الغميس، اخبرنا قيس بن مسلم، عن طارق بن

شهاب، عن عمر بن الخطاب، ان رجلا من اليهود قال

له: يا امير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا

معشر اليهود نزلت، لا اتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي

آية؟ قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَسْتُ عَلَيْكُمْ

بِعَمَّتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]

قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت

فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

[انظر: ٤٤١٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨، أخرجه مسلم:

٣٠١٧

٣٤- باب الرخصة من الإسلام

وقوله عز وجل: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ

قال زهير: حدثنا ابو إسحاق عن البراء في حديثه هذا: انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقبلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣]

[انظر: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢، أخرجه مسلم:

٥٢٥، مختصراً باختلاف]

٣١- باب حسن إسلام المرء

٤١ - قال مالك: اخبرني زيد بن اسلم: ان عطاة بن

يسار اخبره: ان ابا سعيد الخدري اخبره: انه سمع رسول

الله ﷺ يقول: «إذا اسلم العبد فحسن إسلامه، يكفر الله

عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص:

الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعيف، والسيئة بمثلها

إلا ان يتجاوز الله عنها».

٤٢- حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد

الرزاق قال: اخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن ابي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا احسن احدكم إسلامه: فكل حسنة يعملها كتبت

له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعيف، وكل سيئة يعملها

كتبت له بمثلها».

[أخرجه مسلم: ١٢٩]

٣٢- باب احب الدين إلى الله عز وجل آدمه

٤٣- حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن

الْقِيَمَةِ} {الْبَيْتَةِ: ٥}

غَيْرِ ثَوْبَةٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَمْ يُعْمِرُوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} {آل عمران: ١٣٥}

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَاثِلَ عَنِ الْمَرْجِيَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كَفْرٌ».

{انظر: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦. أخرجه مسلم: ٦٤}

٤٩- اخبرنا قتيبة بن سعيد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اخبرني عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ خرج يُخْرِجُ بِلَيْلَةَ الْقَدَرِ، فَتَلَّحَنِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخِيرِكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدَرِ، وَإِنَّهُ تَلَّحَنِي فَلَانٌ وَقُلَانٌ، فَرَفَعْتِ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوهُمَا فِي السَّبْعِ وَالسَّنْعِ وَالْخُمْسِ».

{انظر: ٢٠٢٣، ٩٠٤٩، وانظر في فضل ليلة القدر،

باب: ٣}

٣٧- باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له.

ثم قال: «جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم» [راجع: ٥٣] فجعل ذلك كله ديناً.

وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان.

وقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ

بِنِّه} {آل عمران: ٨٥}

٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، اخبرنا أبو حيان التميمي، عن أبي رزعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس، قائماً جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث». قال: ما الإسلام؟ قال: «الإسلام: أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتحصوم رمضان». قال: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: متى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها يعلم من السائل، وسأخبرك عن أمرها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البئان، في

٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَتِيبَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ كَابِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ ذَوِي صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ صَلَوَاتٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامٌ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ».

{انظر: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦. أخرجه مسلم: ١١}

٣٥- باب اتباع الجنائز من الإيمان

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ».

تابعه عثمان المؤدب قال: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

{انظر: ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، وانظر في الجنائز،

باب: ٥٦. أخرجه مسلم: ٩٤٥}

٣٦- باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذّباً.

وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يخافون التفاق على نفسهم ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

وذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن ولا آينه إلا منافق. وما يحدث من الإصرار على التفاق والمصيان من

قَالَ: «مَرَجَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَائِمًا وَلَا كَدَامِي». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْخَيْ مِنْ كَفَّارٍ مُصَوَّرٍ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ، نُخْبِرُ بِهٍ مِنْ وَرَائِنَا، وَنَدْخُلُ بِهٍ الْحِجَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِارْتِيعِ، وَتَهَاكُمُ عَنْ ارْتِيعِ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَّثَهُ: قَالَ: «الْمُذْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَّثَهُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْتَمِ الْحُمْسِ»، وَتَهَاكُمُ عَنْ ارْتِيعِ: عَنِ الْحَتْمِ وَالذَّبَابِ وَالْتَقِيرِ وَالْمَرْفُوسِ. وَرَبِيْمًا قَالَ: «الْمُعْتَبِرُ». وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِمْ مِنْ وَرَائِكُمْ».

[انظر: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ١١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦، وانظر في الإيمان، باب: ٣٧. أخرجه مسلم: ١٧ وأما قطعة النبأ في الأثرية (٣٩)]

٤١- باب ما جاء أن الأضغال بالنبية والحسية،

ولكل امرئ ما نوى

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصُّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَيْهِ} [الإسراء: ٨٤]: عَلَى نِيَّهِ.

«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ بِحَسَبِهَا مَدْقَةٌ».

وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبِيَّةٌ».

[راجع: ١٣٤٩].

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[راجع: ١. أخرجه مسلم: ١٩٠٧]

٥٥- حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيدٍ، عَنْ

خُمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ، ثُمَّ أَذْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ وَيَهْتَمُّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَمَلَ ذَلِكَ كَلْمَةً مِنَ الْإِيمَانِ.

[انظر: ٤٧٧٧ وانظر: في الاستسقاء، باب ٢٩- والاستئذان، باب ٥٣. أخرجه مسلم: ٩ ويزيادة القدر في (١٠)]

٣٨- باب

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ بَنِي خَزْبٍ: أَنْ هِرْقَلُ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتُ أُنْهُمُ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَيْمُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِيُؤَيِّبَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ، حِينَ يُخَالِطُ بِشَائِسَةِ الْقُلُوبِ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

[راجع: ٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٣، مطولاً]

٣٩- باب فضل من استبشراً لدينه

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زُكْرِيَّا، عَنْ غَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَأَعٍ يَرْتَعِي حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاثِمَهُ، أَوْ وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَوْ إِنْ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَخَارِمُهُ، أَوْ وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةٌ: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَوْ وَحِيَ الْقَلْبُ».

[انظر: ٢٠٥١. أخرجه مسلم: ١٥٩٩]

٤٠- باب أداء الخمس من الإيمان

٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَجَوِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِقِمْ عَدُوِّي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا اتُّوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟ قَالُوا: رَيْبَعَةٌ.

أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُلْفِقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»

[انظر: ٤٠٠٦، ٥٣٥١. أخرجه مسلم: ١٠٠٢، بلفظ

«إن المسلم»]

٥٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُبْخِشِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تُجْعَلَ فِيهِ فِي أَمْرَانِكَ».

[انظر: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩،

٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٥٦٥٩، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣، وانظر في

الرفاق، باب: ٦. أخرجه مسلم: ١٦٢٨، مطولاً]

٤٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ:

لِللَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَحَامَتِهِمْ،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} {التوبة: ٩١}

٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِشَاءِ

الرِّكَاءِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[انظر: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢٧١٤، ٢١٥٧، ٢٧١٥،

٧٢٠٤. أخرجه مسلم: ٥٦]

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ

زِيَادِ بْنِ جِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ

مَاتَ الْمُفِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَالتَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ:

عَلَيْكُمْ بِالْقَاءِ اللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارَ، وَالسَّكِينَةَ،

حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَلَمَّا بَأْتِيَكُمْ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا

لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيبُ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بَعُدَ فِيمَنِي آيَةُ

النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ:

«وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبُّ هَذَا

السَّجْدِ إِلَيَّ لِنَاصِحٍ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

[راجع: ٥٧. أخرجه مسلم: ٥٦، مختصراً]

المصدوق.

وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً.
وَقَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَا
يُرْوَى عَنْ رَبِّهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُرْوَى عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُرْوَى عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ

وَجَلَّ.

٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ زَرْفُهَا،
وَالْهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي
شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَيْهَا الثُّخْلَةُ،
فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«هِيَ الثُّخْلَةُ».

[انظر: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤،

٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤. أخرجه مسلم: ٢٨١١]

٥- باب طرَحَ الإمامُ المسألةَ

عَلَى اصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ زَرْفُهَا، وَالْهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ،
حَدَّثُونِي مَا هِيَ». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَيْهَا الثُّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا
هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ الثُّخْلَةُ».

[راجع: ٦١. أخرجه مسلم: ٢٨١١]

٦- باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤]

الْقِرَاءَةِ وَالْفَرَضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ.

وَرَأَى الْحَسَنَ وَالثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ
ابْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟
قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَلْ يَدْرِي قِرَاءَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، اخْتَبَرَ ضِمَامٌ
قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصُّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣- كتاب العلم

١- باب فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة:
١١١]

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤]

٢- باب مَنْ سَأَلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ،
فَاتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَبَيَّنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ
يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ:
فَكُورَةٌ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى
حَدِيثَهُ قَالَ: «إِنَّ - آتَاهُ - السَّائِلَ عَنِ السَّاعَةِ». قَالَ: مَا أَنَا
بِأَسْوَءِ النَّاسِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأُمَّةُ فَأَنْتَظِرُ السَّاعَةَ».
قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ
فَأَنْتَظِرُ السَّاعَةَ».

[انظر: ٦٤٩٦]

٣- باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ النَّضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَسْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ
سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا - وَقَدْ ارْتَحَقْنَا الصَّلَاةَ - وَتَحَنُّنًا
فَجَعَلْنَا نَسْنَعُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَأَدَّى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ
لِلْأَغْصَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[انظر: ٩٦، ١١٣. أخرجه مسلم: ٢٤٤١]

٤- باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: (حَدَّثْنَا) أَوْ (اخْتَبَرْنَا)

و(أَنبَأْنَا)

وَقَالَ لَنَا الْحَمْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّيْنَةَ حَدَّثْنَا وَاخْتَبَرْنَا
وَأَنبَأْنَا وَسَمِعْتُ وَاجِدًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ

اشهدنا فلا، ويُقرأ ذلك قراءة عليهم، ويُقرأ على المُعَرَّبِ يَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فَلَانَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْيَانَ، قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدَّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسَعْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَةُ سِوَاهُ.

٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، هُوَ الْمُعَرَّبِيُّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسَدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَتَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ: مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَيْبَسُ الْمُتَكَبِّرُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ اجْتَبَيْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُسْتَدَدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تُجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا يَدَا لَكَ». فَقَالَ: سَأَلْتُكَ بِرُؤُوسِكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: اشْذُكْ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْبَيْتِ وَاللَّيْلِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: اشْذُكْ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: اشْذُكْ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا تُفْصِمُهَا عَلَيَّ فَقَرَأْتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَكُنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَدَّائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، أَتَوُّبِي سَعْدَ بْنَ بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَسَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

[أخرجه مسلم: ١٧]

٧- باب ما يذكر في المناوئة، وكتاب أهل العلم

بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَسَدٌ: سَمِعَ عُمَانَ الْمَصَاحِفَ قَبَّتْ بِهَا إِلَى الْأَنْبَاءِ.

[راجع: ٣٥٠٦]

وَرَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَحَسِبَ ابْنَ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَنَاوِلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تُقْرَأُ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَاخْتَبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ اخْتَبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكُتُبِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّةً، فَحَسِبْتَ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرُّوا كُلُّ مَمْرُقٍ.

[انظر: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤]

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: اخْتَبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: اخْتَبَرْنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسَدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ آرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْشَوْمًا، فَأَلْخَذَ خَائِمًا مِنْ فِضْبِهِ، نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى تِيَابِضِهِ فِي يَدِي. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَسَدٌ.

[انظر: ٢٩٣٨، ٣١٠٦، ٥٨٧٢، ٥٨٧٠، ٥٨٧٤، ٥٨٧٧، ٥٨٧٩، ٧١٦٢. أخرجه مسلم: ٢٠٩٢]

٨- باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ اخْتَبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ تَمْرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَّفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْخَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا

الثَّالِثُ: فَادَّيَّرَ دَاهِيًا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَّا اخْبِرْكُمْ عَنِ الثَّمْرِ الثَّلَاثَةِ؟» أَمَا أَحَدُهُمْ فَارَى إِلَى اللَّهِ فَأَرَاهُ

اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ

فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

[انظر: ٤٧٤، أخرجه مسلم: ٢١٧٦]

٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْصَى مِنْ سَامِعٍ»
 ٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
 عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ
 أَبِيهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِبْرَاهِيمَ
 بِخَطْمِهِ - أَوْ يَرْمَاهُ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى
 ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيْسِيٌّ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَّ يَوْمَ الْخُرَى».
 فَتَنَا بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ
 سَيْسِيٌّ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْيَسَّ يَوْمِي الْمَجْجُ؟». قُلْنَا:
 بَلَى، قَالَ: «فَالْإِنَّمَاءُ كَمْ، وَأَمْرَالِكُمْ، وَأَعْرَاضِكُمْ، بَيْنَكُمْ
 حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ
 هَذَا، لِيَتْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَتْلَغَ مِنْ
 هُوَ أَوْصَى لَهُ مِنْهُ».

[انظر: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧، أخرجه مسلم: ١٦٧٩]

١٠- باب الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
 يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد:
 ١٩] قَبْدًا بِالْعِلْمِ.

«وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ رِزْقِ الْآلِيَاءِ، وَرَزَقُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ
 أَخَذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ
 اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}
 [فاطر: ٢٨]

وَقَالَ: {وَمَا يَتَّقِيهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ} [العنكبوت: ٤٣]
 {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ
 السُّبْحِيِّ} [الملك: ١٠].

وَقَالَ: {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
 يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُغْفِقْهُ».
 [راجع: ٧٦].

«وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ».
 وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّنِيعَةَ عَلَى هَذِهِ -
 وَأَشَارَ إِلَى قَفَاةٍ - ثُمَّ طَنَنْتَ أَيْ أَثْبَدْتَ كَلِمَةً سَمِعْتَهَا مِنْ
 النَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ تُحْيِيَهَا عَلَيَّ لَأُفَدِّكَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {كُونُوا رَبَّانِيِّينَ} [آل عمران: ٧٩]:
 حُلَمَاءَ فَفَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرِي النَّاسَ بِصِفَارِ
 الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

١١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ
 وَالْعِلْمِ حَتَّى لَا يَنْفِرُوا

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: اخْتَبَرْنَا سَعِيدًا، عَنِ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلِيلِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كِرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

[انظر: ٧٠، ٦٤١١، أخرجه مسلم: ٢٨٢١]

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَيَسْرُوا وَلَا
 تُعَسِّرُوا».

[انظر: ٦١٢٥، أخرجه مسلم: ١٧٣٤]

١٢- باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً
 ٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
 عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِيلِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ
 فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوِ دِدْتُ
 أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ يَمْتَنِعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَلِي
 أَكْرَهُ أَنْ أُولِيكُمْ، وَأَلِي أَمْرُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا».

[أخرجه مسلم: ٢٨٢١]

١٣- باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُضَقِّمَهُ فِي الدُّنْيَانِ
 ٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ،

عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُضَقِّمَهُ فِي الدُّنْيَانِ، وَإِنَّمَا أَنَا
 قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ
 اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

[انظر: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠، وانظر في

العلم، باب: ١٠. أخرجه مسلم: ١٠٣٧، وهو كذا في
 كتاب الزكاة (١٠٠)، مختصراً وفيه زيادة، وفي كتاب
 الإمامة (١٧٤)، مختصراً]

١٤- باب الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ
 ٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

سَلَفًا، وَكَانَ يُبْعِ اثْرَ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى
قَتَاةُ: اِرْتَابَتْ إِذْ أَوْتَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ؟ فَأَبَى تَسِيْتُ الْحَوْتِ،
وَمَا السَّيْبُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ اذْكُرَهُ قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نُبْعِي،
فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِيرًا، فَكَانَ مِنْ
شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.

[انظر: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠،

٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨. أخرجه

مسلم: ٢٢٨٠]

١٧- باب هَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ،

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَحَّي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ».

[انظر: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٧]

١٨- باب مَتَى يَصْحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ اثْنَيْنِ،

وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْلَامَ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
بَيْنِي إِلَى تَرِ حِدَارٍ، فَمَرَزَتْ بَيْنِي بِيَدِي بَعْضَ الصَّفِّ،

وَأَرَسَلْتُ الْأَثَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ
عَلَيَّ أَحَدٌ.

[انظر: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢. أخرجه مسلم:

٥٠٤]

٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْنَبِيرٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ الشَّيْءِ ﷺ

مَجَّةً مَجْجَاهُ، فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ. مِنْ ذَلِكَ.
[انظر: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٣٥٤، ٦٤٢٢]

١٩- باب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَّلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي سَرْجٍ، فِي حَدِيثِهِ وَاحِدٍ.

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الرَّهْرِيُّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَرَزَارِيِّ

نَحِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحَّيْتُ ابْنَ عَمْرٍو إِلَى الْمَدِينَةِ،
فَلَمْ أَسْمَعُهُ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا،
قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَبَى يَجْمَارُ، فَقَالَ: «إِنْ مِنْ الشَّجَرِ
شَجْرَةٌ، مِثْلُهَا كَمَلُّ الْمُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ
الشُّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا اصْفَرُّ الْقَوْمَ، فَسَكَتُ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ:
«هِيَ الشُّخْلَةُ».

[راجع: ٦١. أخرجه مسلم: ٢٨١١]

١٥- باب الْأَعْتَابُ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عَمْرٌو: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيَعْدُ أَنْ تُسَوِّدُوا.

وَقَدْ تَعَلَّمَ اصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَبِيرِ سِبْطِهِمْ.

٧٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ قَالَ: حَدَّثَنِي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ

مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي التَّنِينَ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَ

عَلَى هَلَكِكِيهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي

بِهَا وَيَعْلَمُهَا».

[انظر: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦. أخرجه مسلم: ٨١٦]

١٦- باب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ

فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِيرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {هَلْ أَيْتَمَكَ عَلَى

أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتُكَ رُسُلًا} [الكهف: ٦٦]

٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الرَّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ حَدَّثَنَا: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَرَزَارِيِّ

فِي صَاحِبِيهِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِيرٌ، قَمَرُ بَيْنَهُمَا

أَبِي بْنُ كَسْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا

وَصَاحِبِيهِ هَذَا فِي صَاحِبِيهِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى

السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأَ

مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا اعْلَمَ

بَيْنَكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى:

بَلَى، عَبْدُكَ خَضِيرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ

الْحَوْتِ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَتَدَّتِ الْحَوْتُ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ

عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَتَبَتَّ الْجَهْلُ، وَيُضْرَبَ الْحُمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّمَانُ».

[انظر: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨. أخرجه مسلم:

٢٦٧١]

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لِأَحَدِكُمْ حَدِيثًا لَا يَحُدُّكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُقَالَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزَّمَانُ، وَتُكْرَهُ النِّسَاءُ، وَيَقِيلُ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ».

[راجع: ٨٠. أخرجه مسلم: ٢٦٧١]

٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنَّمَا لَأَرَى الرُّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ».

قَالُوا: فَمَا أَوْلَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

[انظر: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢.

أخرجه مسلم: ٢٣٩١]

٢٣- بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ الْإِقْضَاءُ عَلَى الدَّابَّةِ وَخَيْرُهَا

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ النَّاصِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَتْ فِي حَجْوِ الرِّوَادِعِ يَمِينِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْغُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَتِيحَ؟ فَقَالَ: «أَتِيحُ وَلَا حَرْجٌ». فَجَاءَ آخَرٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْغُرْ فَحَخَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجٌ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجٌ».

[انظر: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥.

أخرجه مسلم: ١٣٠٦]

٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجْوِهِ فَقَالَ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَأَوْمَأَ

فِي صَاحِبِهِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بَنٍ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِلَيَّ كَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لَقِيهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَنٍ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى يَمْلَأُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ائْتِمْ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَيْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لَقِيهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْخُحُوتَ أَبَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَدَدْتَ الْخُحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَشِيْعُ أَمْرَ الْخُحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَأَلَيْ نَسِيْتُ الْخُحُوتَ، وَمَا السَّيَابِيُّ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نُبْعِي، فَأَرْمِدْنَا عَلَى آثَارِهِمَا فَصَصْنَا فَوَجَدْنَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنَيْهَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

[راجع: ٧٤، أخرجه مسلم: ٢٨٣٠]

٢٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَاتِمَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَبْتٌ، قِيلَتِ الْمَاءُ، فَاتَّبَعَتْ الْكَلَأَ وَالْمُنْتَبِ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، امْتَسَكَتِ الْمَاءُ، فَفَعَّخَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَرَزَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْحَانٌ لَا تُسْمِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَبَعَثَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يُرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ».

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتْ الْمَاءُ، فَأَعَّ يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصُّمْتُصُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

[أخرجه مسلم: ٢٢٨٢]

٢١- بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رِيْمَةَ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

٨٠- حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،

ان يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ، وَيُخَيِّرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ
وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا
إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

[راجع: ٦٢٨]

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ أَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَقْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَوْرَأَ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: «مَنْ الْوَقْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟».

قَالُوا: رِبِيعَةٌ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَقْدِ، غَيْرَ
خَرَّابًا وَلَا لَدَامِي» قَالُوا: إِنْ تَأْتِيكَ مِنْ شَعْبِ بَيْعِدَى، وَبَيْنَنَا
وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كَفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْتِيكَ إِلَّا
فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ مُخْبِرٍ بِهِ مِنْ وَرَائِكَ، لِنُدْخَلَ بِهِ
الْحِجَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِارْتِجَاعِ وَتَهَانِهِمْ عَنْ ارْتِجَاعِ أَمْرِهِمْ بِالْإِيمَانِ
بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدُّهُ، قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ
وَحَدُّهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ
الرِّزْقِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطَاؤُ الْخُسْفَى مِنَ الْمُعْتَمِرِ».
وَتَهَانِهِمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْقَاتِ، قَالَ شُعْبَةُ: رَبَّمَا
قَالَ: «الْقَبِيرِ» وَرَبَّمَا قَالَ: «الْمُعْتَبِرِ»، قَالَ: «حَفِظُوهُ
وَأَخِيرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

[راجع: ٥٣. أخرجه مسلم: ١٧]

٢٦- باب الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِ
٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حَسْبٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَفِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ
تَزْوُجَ ابْنَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَزْرِينَ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ
ارْتَضَعْتُ عَفِيَةَ وَالَّتِي تَزْوُجُ، فَقَالَ لَهَا عَفِيَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ
ارْتَضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ».
فَنَارَهَا عَفِيَةُ، وَتَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[انظر: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤]

٢٧- باب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ
(ح)

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ

يُونُسَ، قَالَ: «وَلَا خَرَجَ». قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِحَ فَأَوْمَأَ
يُونُسُ: وَلَا خَرَجَ.

[انظر: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٣٥،

١٦٦٦]

٨٥- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ
أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «يُفِيضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ
الْهَرَجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرَجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا يَدِي
فَمَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

[انظر: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦،

٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١، أخرجه

مسلم: ١٥٧ بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وقريباً من هذا
اللفظ في (١٥٧) العلم/ ١٢]

٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ
قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: اتَّيْتُ
عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى
السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سَبَّحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟
فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: آيُ نَعَمٍ، فَمَضَتْ حَتَّى تَجْلُوَنِي الْعُشِيِّ،
فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
النَّبِيَّ ﷺ وَآتَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ:

«مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيهِ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى
الْحِجَّةَ وَالنَّارَ، فَأَوْحَى إِلَيَّ: إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي كُفْرِكُمْ بِمِثْلِ أَوْ
قَرِيبٍ - لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدُّجَالِ».

يُقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ
- لَا أَذْرِي بَالِيهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَابْتَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ،
ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: ثُمَّ صَلَّيْنَا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا بِهِ. وَأَمَّا
الْمُتَأَوِّقُ أَوْ الْمُتَرَاتِبُ - لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -
يَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

[انظر: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١،

١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧، وانظر في

الكسوف، باب: ٤، وفي الطلاق، باب: ٢٤. أخرجه
مسلم: ٩٠٥، بذكر «أما بعد»]

٢٥- باب تحريض النبي ﷺ وَقَدْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى

[انظر: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦،

٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢. أخرجه مسلم: ١٧٢٢]

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ امْتِنَاءِ كَرْمَهَا، فَلَمَّا أَكْبَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلثَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ لِي؟ قَالَ: «ابُوكَ خِدَافَةٌ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «ابُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَثُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[انظر: ٧٢٩١. أخرجه مسلم: ٢٢٦٠]

٢٩- بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ

الْمُحَدِّثِ

٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ لِي؟ فَقَالَ: «ابُوكَ خِدَافَةٌ». ثُمَّ أَكْبَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَحِمَنَا بِاللَّهِ رَبَّنَا، وَبِالْإِسْلَامِ وَبِنَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ.

[انظر: ٥٤٠، ٧٤٩، ٦٢٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥، وانظر

في الجمعة، باب: ٢٦. أخرجه مسلم: ٢٣٥٩، مطولاً]

٣٠- بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُضَمَّ عَنْهُ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ».

[راجع: ٢٥٨٦]. فَمَا زَالَ يَكُرِّرُهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَلَغْتَهُ ثَلَاثًا

[راجع: ١٧٤٢]

٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

[انظر: ٩٥، ٦٢٤٤]

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى يُنْفِخَ عَنْهَا، وَإِذَا أَمَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ،

ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَّوَبُ الثُّرُوبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَالنَّوْزُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الرَّحْمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ ثَوْرِي، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَمُّ هُوَ؟ فَزَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ امْرَأَةٌ عَظِيمَةً، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَلَّتْ: لَا أَذْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ بِسَاءَةٍ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

[انظر: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣. أخرجه مسلم: ١٤٧٩،

مطولاً]

٢٨- بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّلْعِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكُونُ

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ، وَمَا يُطَوَّلُ بِنَا فَلَانَ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتَفَرَّوْنَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فليُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[انظر: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩. أخرجه مسلم:

٤٦٦]

٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِيَّةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَدِّيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّعْنَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَانَهَا، أَوْ قَالَ وَعَادَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَحَّ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رُؤْيَا فَأَذَّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاءُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتُرْعَى الشَّجَرُ، فَذَرَعَا حَتَّى يُلْفَاهَا رُؤْيَا». قَالَ: فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدَّبَّيْءِ».

سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

[راجع: ٩٤]

٨٨٤، مطولاً، وفي كتاب العيدين (١٣) بزيادة]

٣٣- باب الحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَعْبُورِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ اسْتَعَدَّ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، اسْتَعَدَّ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ».

[انظر: ٦٥٧٠]

٣٤- باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظر مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْتَبَهُ، فَأَلَيْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَفَشِّرُوا الْعِلْمَ، وَتُجْلِسُوا حَتَّى يُعَلِّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سَرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِنَارٍ: بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

١٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسَبَلُوا، فَأَقْبُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفَرَزَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ.

[انظر: ٧٣٠٧، أخرجه مسلم: ٢٦٧٣]

٣٥- باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ حِدَّةٍ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْتَبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لِقِيَهُنَّ

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْتَاهُ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَتَحَنَّنَ تَرَضًُّا، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

[راجع: ٦٠، أخرجه مسلم: ٢٤١]

٣٦- باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ امْتَهُ وَاهْلَهُ

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُخَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ غَايِرُ الشُّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ [بَطُونَهَا]، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ اعْتَفَى فَتَرَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ غَايِرٌ: اعْطَيْنَاهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ بُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[انظر: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٤٤٦، ٣٠١١، ٥٠٨٣، أخرجه مسلم: ١٥٤، وهو مختصراً آخره في النكاح (٨٦)]

٣٧- باب عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَهْدَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: اسْتَهْدَى عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْفَرْطَ وَالْحَائِثَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ نَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: اسْتَهْدَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ٨٦٣، ٩١٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥، وانظر في الزكاة باب: ٣٣، أخرجه مسلم:

الغائب». فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعبد عاصياً ولا فاراً يدم ولا فاراً بخيرية.

[انظر: ١٨٣٢، ٤٢٩٥. أخرجه مسلم: ١٣٥٤]

١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يُوْبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِيهِ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُمْ، مَرَّتَيْنِ.

[راجع: ٧٧. أخرجه مسلم: ١٦٧٩، مطولاً]

٣٨- باب إِهْمَ مَنْ كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَجْعِي بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُكَلِّبُوا عَلِيًّا، فَإِنَّهُ مِنْ كَذَّبَ عَلِيًّا فَيَلِيحُ النَّارَ.

[أخرجه مسلم: ١]

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْتَعْلِكُ مُحَدَّثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدَّثُ فَلَانٌ وَفَلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَّبَ عَلِيًّا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَالَ أَسْرَ: إِنَّهُ لَيَمْتَعْنِي أَنْ أَحَدَكُمُ حَدِيثًا كَثِيرًا أَلَّا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَّبَ عَلِيًّا كَذَّبَ كَلْبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[أخرجه مسلم: ٢]

١٠٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُولُ عَلِيًّا مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكْتَبُوا بِكُتْبِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَتَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ

فِيهِ، فَوَعظَهُمْ وَأَمَرَهُمْ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُمْ: «مَا مِنْكُمْ إِمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَالثَّانِي؟ فَقَالَ: «وَالثَّانِي».

[انظر: ١٢٤٩، ٧٣١٠، وانظر في الجنائز، باب: ٩١. أخرجه مسلم: ٢٦٣٣]

١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يُبْلَغُوا الْحَيْثُ.

[انظر: ١٢٥٠. أخرجه مسلم: ٢٦٣٤]

٣٦- باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَوَرَّجَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَائِعُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عَذْبٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ جِسَابًا يُسِيرًا} {الاشفاق: ٨}

قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوفِيَ مِنَ الْجِسَابِ يَهْلِكُ».

[انظر: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧. أخرجه مسلم: ٢٨٧٦]

٣٧- باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: إِذْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَدْنَاهُ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَابْتَصَرْتُهُ عَتَبَائِي حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ: حَجَدَ اللَّهُ وَاتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حُرْمَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِمَرِيئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ آذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا آذَنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ

كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَعْنَاهُ مِنَ الثَّارِ.

[انظر: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣. أخرجه مسلم: ٣، مختصراً آخره. وأخرجه مسلم: ٢١٣٤، مختصراً أوله]

٣٩- باب كتابَةِ الْعِلْمِ

١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَطْرُوفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمٌ أَغْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَانَكَ الْأَسِيرُ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[انظر: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠. أخرجه مسلم: ١٣٧٠، مطولاً باختلاف، وهو كذلك في العتق (٢٠)]

١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ ذَكِيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِتَيْبِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَحَطَبَتْ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَسَنٌ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلِ، أَوْ الْفِيلِ - شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَخِي قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلْ لِأَخِي بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يَحْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا يُعَضَّدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُنْقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِعُنَيْدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ الظَّنِّينِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ.

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَكْتُبُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لَأبي فُلَانٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَلَا الْإِذْخِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرُ [إِلَّا الْإِذْخِرُ]».

[انظر: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠. أخرجه مسلم: ١٣٥٥، بلذكر أبي شاة والعباس]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَادُ بِالْفَقْدِ، فَيُقَالُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كُتِبَ لَهُ؟ قَالَ: كُتِبَ لَهُ هَذِهِ الْحَطْبَةُ.

١١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُتَبِّ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «الشَّوْبِيُّ يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ».

قَالَ عَمْرُو: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبًا. فَأَخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّعْنُ، قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي، وَلَا يَتَّبِعْنِي عِنْدِي الشَّائِعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرُّبِيَّةَ كُلَّ الرُّبِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

[انظر: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦. أخرجه مسلم: ١٦٣٧]

٤٠- باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرُو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَنْظَفَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتَنِ، وَمَاذَا فَتِحَ مِنَ الْخُرَائِنِ، أَيَعِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ، قُرْبَ كَأْسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا غَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

[انظر: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩]

٤١- باب السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، وَابِي بَكْرٍ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَكَمَةَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنْ رَأَسَ مِائَةَ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدًا».

[انظر: ٥٦٤، ٦٠١. أخرجه مسلم: ٢٥٣٧]

١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

بِتْ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَيْهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْمُكَلِّمُ». أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَهَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَةً أَوْ خَطِيظَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

[انظر: ۱۲۸، ۱۸۳، ۶۹۷، ۶۹۸، ۶۹۹، ۷۲۶، ۷۲۸، ۸۵۹، ۹۹۲، ۱۱۹۸، ۴۵۶۹، ۴۵۷۰، ۴۵۷۱، ۴۵۷۲، ۵۹۱۹، ۶۲۱۵، ۶۳۱۶، ۷۴۵۲، وانظر في

الوضوء، باب: ۷۳. أخرجه مسلم: ۷۶۳]

۴۲- باب حِفْظِ الْعِلْمِ

۱۱۸- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَيِّثُ، ثُمَّ يَتَلَوْنَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَلْزَمْنَا مِنَ الْيَتِيَّاتِ وَالْهُدَى} إِلَى قَوْلِهِ {الرَّحِيمِ} [البقرة: ۱۵۹-۱۶۰] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشِيعُ بَطْنِيهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

[انظر: ۱۱۹، ۲۰۴۷، ۲۳۵۰، ۳۶۴۸، ۷۳۵۴.

أخرجه مسلم: ۲۴۹۲]

۱۱۹- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَسْمَعَ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا سَأَلْتُ؟ قَالَ: «إِسْطُ رَدَاءِكَ». فَسَطَّهْ، قَالَ: فَعَرَفَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

[راجع: ۱۱۸. أخرجه مسلم: ۲۴۹۲]

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ يَهْدًا، أَوْ قَالَ: عَرَفَ بِيَدِي فِيهِ.

۱۲۰- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَعَاقِبَتَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ، وَأَمَّا

الْآخَرُ فَلَوْ بَنَيْتُهُ قَطَعْتَ هَذَا الْبَلْعُومَ.

۴۳- باب الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

۱۲۱- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ الثَّاسِ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، بَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[انظر: ۴۴، ۴۴۰۵، ۶۸۶۹، ۷۰۸۰. أخرجه مسلم: ۶۵]

۴۴- باب مَا يَسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ:

أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

۱۲۲- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

إِنْ تَوَقَّأَ الْبِكَالِيُّ بَزْعُمًا أَنْ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنْمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ؟

فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَمَا أَعْلَمُ، فَعَسَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَارْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عِنْدَا مِنْ عِبَادِي يَمْجَعُ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: اخْتِمْ حُوتًا فِي مِثْئَلٍ، فَإِذَا فَدَدْتَهُ فَهُوَ تَمُّ.»

فَانْطَلَقَ وَالطَّلَقُ يَفْتَاهُ يَوْشَعَ بْنَ تَوْنٍ، وَخَمَلًا حُوتًا فِي مِثْئَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَاسْتَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِثْئَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا، وَكَانَ لِمُوسَى وَقْتَاهُ عَجِيْبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَيْهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا اصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِغَدَاءَهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا.

وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ قَدَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ آوَيْتَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَلِأَيِّ نَسِيتَ الْحُوتَ، قَالَ: مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي.

فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا اتَّهَبَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسْجَى بِتَوْبٍ، أَوْ قَالَ تَسْجَى بِتَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى: فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَيُّ بَارِئِكَ السَّلَامُ؟

فَقَالَ: أَمَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ:

نعم.

قَالَ: هَلْ أَيْلِكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي بِمَا عَلَّمْتَ زَيْدًا؟

قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى، إِيَّيَّ عَلَيَّ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِي لَا تُعَلِّمُهُ أَنتَ، وَآلَتُ عَلَيَّ عِلْمٌ عَلَّمَكُهُ لَا أُعَلِّمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا.

فَانْطَلَقَا بِبَشِيَانٍ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ الْخَضِيرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَفَرَّ نَفْرَةً أَوْ نَفْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِيرُ: يَا مُوسَى مَا لِقَصِّ عِلْمِي وَعِلْمِكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَفَرْتُمَا هَذَا الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ، فَعَمِدَ الْخَضِيرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوِاحِ السَّفِينَةِ فَتَرَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمِدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُفَرِّقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تُسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ - فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا -

فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَآخَذَ الْخَضِيرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَانْقَلَعَ رَأْسُهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَتَلَّتْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تُسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ - قَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ -

فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا آتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضْفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ الْخَضِيرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَأَلْخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ مُوسَى، لَوْ دِدْنَا لَوْ صَبَّرَ حَتَّى يَقْصُرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

[راجع: ٧٤. أخرجه مسلم: ٢٢٣٨٠]

٤٥- باب مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَثُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَأَنْ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا إِثْمٌ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[انظر: ٣١٢٦، ٢٨١٠، ٧٤٥٨. أخرجه مسلم:

[١٩٠٤]

٤٦- باب السُّؤَالِ وَالْفَتْوَا عِنْدَ رَمِيِّ الْحِجَارِ

١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْحَجَرِ وَهُوَ يُسَالُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرِي؟ قَالَ: «أَرِمْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْرَ؟ قَالَ: «الْحَرُّ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سِئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

[راجع: ٨٢. أخرجه مسلم: ١٣٠٦]

٤٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ

{إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء: ٨٥]

١٢٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَنْبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَيْسَبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا سَأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بَشِيءٌ تُكْرَهُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَفُتْتُ، فَلَمَّا الْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء: ٨٥]

قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

[انظر: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢، وانظر في

الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ٨. أخرجه مسلم:

[٢٧٩٤]

٤٨- باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْأَخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ

فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْضُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتَنِي فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - يَكْفُرُ، لَتَقَضَّتْ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ».

فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَعَاهَا.

[انظر: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨،

[انظر: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١. أخرجه مسلم:

٤٤٨٤، ٧٢٤٣. أخرجه مسلم: ١٣٣٣]

[١٣١٣

١٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ

٤٩- بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ،

كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

١٢٧- وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، الْجِبُونَ
أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟

اللَّهُ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا تَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ
الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ،
وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَلْبَا الثُّخْلَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ،
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«هِيَ الثُّخْلَةُ».

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُودٍ،
عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ: بِذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ:
لَنْ تَكُونَ قَلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

١٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا

[راجع: ٣١. أخرجه مسلم: ٢٨١١]

٥١- بَاب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثُّورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَيْمِ، عَنْ
عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدْمَاءً، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ
ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوَضُوءُ».

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ:
«يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ (ثَلَاثًا) قَالَ:
«مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ

اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرُ بِو النَّاسِ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا

يَتَكَلَّمُوا. وَأَخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَالِمًا.

[انظر: ١٧٨، ٢٦٩. أخرجه مسلم: ٣٠٣. بزيادة: من

[انظر: ١٢٩. أخرجه مسلم: ٣٢]

أجل فاطمة:]

٥٢- بَاب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفِتْيَانِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ
الْجَحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

١٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ:
أَلَا أَيْسَرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا».

[راجع: ١٢٨. أخرجه مسلم: ٣٢]

٥٠- بَاب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ.
وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ
الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَيْثٍ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَوِّ، فَهَلْ
عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَلْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[انظر: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٤، ٧٣٤٤.

أخرجه مسلم: ١١٨٢]

٥٣- بَاب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَطَّطَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، نَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَوْحَتَلِمِ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ بَيْنِكَ،

وَعَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ
 الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُوسَ، وَلَا
 تَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الرَّعْمَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثُّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ
 الْحُقْبَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا نَحْتِ الْكَمَتَيْنِ».

[انظر: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤،

٥٨٠٣، ٥٨١٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢. أخرجه مسلم:

.1177.]

٥- باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

ثُمَّ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُوثَةً لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضَوْءٍ خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُغَلِّلُهُ، وَقَامَ يَصَلِّي، فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِثْمُوثًا، ثُمَّ حِينَئِذٍ قَعَمْتُ عَنْ نِسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ آتَاهُ الْمَنَادِيُّ فَادَّعَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

فَلَمَّا لَعَمْرُؤُا: إِنْ نَأَسُوا يَقُولُونَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَّامَ عَيْتِهِ وَلَا يَتَأَمُّ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عَيْدَ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: رَوَيْتَا الْأَنْبِيَاءَ وَحَيٍّ، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ إِلَهِي آتِيحُك} [الصفات: ١٠٢]

[راجع: ١١٧. أخرجه مسلم: ٧٦٣]

٦- باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْفَاءُ.

١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَانُكَ». فَكَرِهَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَيْقَمَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ آتَاهُ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنزِلِهِ، ثُمَّ أَيْقَمَتِ الْعِشَاءَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا.

[انظر: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢، ١٥٤٣]

أخرجه مسلم: ١٢٨٠، باختلاف، وفي الحج (٢٧٦)

٧- باب غَسَلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرَفَةَ وَاحِدَةً

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: اخْتَبَرْنَا أَبُو

سَلْمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: اخْتَبَرْنَا ابْنَ يَلَالَ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤- كتاب الْوُضُوءِ

١- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرَاضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- باب لَا تُضَيِّلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ

١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: اخْتَبَرْنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ: اخْتَبَرْنَا مَعْمَرًا، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتَّابٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُضَيِّلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نِسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ.

[انظر: ٦٩٥٤. أخرجه مسلم: ٢٢٥]

٣- باب فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالغُرِّ الْمَحْجَلُونَ

مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ ثَعْبَانَ بْنِ مَجْمَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيُطِيلْ».

[أخرجه مسلم: ٢٤٦، مطولاً]

٤- باب مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عُبَادِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَعُ» - أَوْ: لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

[انظر: ١٧٧، ٢٠٥٦. أخرجه مسلم: ٣٦١]

فَقَهَهُ فِي الدِّينِ».

[راجع: ٧٥. أخرجه مسلم: ٢٤٧٧]

١١- بَاب لَا تُسْتَقْبَلُ الْغَيْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ تَحْوِيهِ

١٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي الْيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْغَيْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرَفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

[انظر: ٣٩٤. أخرجه مسلم: ٢٦٤، بلفظ مختلف]

١٢- بَاب مَنْ تَبَيَّرَ عَلَى لَيْثَتَيْنِ

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «إِذَا كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَأَسَا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْغَيْلَةَ وَلَا تَبَيِّرِ الْمَقْدِسَ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَقَدْ ارْتَقَيْتَ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَيْثَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَاقِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ، بَسْجُدًا وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

[انظر: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢. أخرجه مسلم: ٢٦٦،

مختصراً]

١٣- بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْأَزْوَاجَ النَّبِيَّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَتَاعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَمِخٌ، فَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحْسِبُ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَادَّاهَا عَمْرُو: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يَبْرُكَ الْحِجَابُ، فَالزَّلَّ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[انظر: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠. أخرجه

يَعْنِي سَلِيمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدَيْهِ الْأُخْرَى، فَمَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَمَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَمَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَرَسَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ أُخْرَى، فَمَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

[انظر: ١٥٧، في الوضوء، باب: ٢٨]

٨- بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوُقُوعِ

١٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُبَلِّغُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبِّتْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَضَيَّ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ».

[انظر: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦.

أخرجه مسلم: ١٤٣٤، بزيادة بلفظ: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ إِبْدَاءً»]

٩- بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ».

ثَابِعَةُ ابْنُ عَرَعْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ عُدْدَةُ، عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا آتَى الْخَلَاءَ.

وَقَالَ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا آزَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

[انظر: ٦٣٢٢. أخرجه مسلم: ٣٢٧٥]

١٠- بَاب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ

بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». فَأَخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ

مسلم: [٢١٧٠]

١٧- باب حَمَلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ
 ١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأُحْمِلُ أَمَّا وَعَلَامٌ إِذَاؤُهُ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.
 تَابِعَهُ الثَّضْرُ وَشَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ.
 الْعَنْزَةُ: عَصَا عَلَيْهِ رُجٌّ.

١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ إِذْنُ أَنْ تُخْرَجَنَّ فِي حَاجَتِكُنَّ».
 قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبِرَّازَ.

[راجع: ١٤٦. أخرجه مسلم: ٢١٧٠، مطولاً]

١٤- باب التَّبَرُّجِ فِي الْبُيُوتِ

[راجع: ١٥٠. أخرجه مسلم: ٢٧٠ باختلاف، ٢٧١]

١٨- باب النَّهْيِ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَّقَسُّ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَمَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

١٤٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْرُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَاسِحِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدِيرَ الْقَيْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

[راجع: ١٤٥. أخرجه مسلم: ٢٦٦]

[انظر: ١٥٤، ٥٦٣٠. أخرجه مسلم: ٢٦٧، وأوله في

١٤٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عُمَةَ وَرَاسِحَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَيْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

[راجع: ١٤٥. أخرجه مسلم: ٢٦٦]

١٩- باب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَّقَسُّ فِي الْإِنَاءِ».

١٥- باب الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ
 ١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِذٍ، وَأَسْمَةَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَحْيَى أَمَّا وَعَلَامٌ، مَعَنَا إِذَاؤُهُ مِنْ مَاءٍ.
 يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

[انظر: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠. أخرجه مسلم:

٢٧٠ باختلاف، ٢٧١]

٢٠- باب الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَلْبِغْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِي، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَذَكَرْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِي أَخْبَارًا اسْتَنْفِضَ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ». فَاتَيْتُهُ بِأَخْبَارٍ يَطْرُقُ رِثَابِي، فَوَضَعْتَهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَّ.

١٦- باب مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِيَطْهُرَهُ
 وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ الثُّغْلَيْنِ وَالطَّهْورِ وَالْيَسَادِ.

١٥١- حَدَّثَنَا سَلِمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِذٍ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، يُعِثُّهُ أَمَّا وَعَلَامٌ مِثًا، مَعَنَا إِذَاؤُهُ مِنْ مَاءٍ.

[راجع: ١٥٠. أخرجه مسلم: ٢٧٠ باختلاف، ٢٧١]

٢١- باب لَا يَسْتَنْجِي بِرُوثٍ

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي

وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا.

قَالَ: غُرُوبُ: الْآيَةُ {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ} {البقرة: ١٥٩}

[راجع: ١٥٩. أخرجه مسلم: ٢٢٧]

٢٥- باب الاستنثار في الوضوء

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ١٥٩، ١٨٥]

١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتِثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

[انظر: ١٦٢. أخرجه مسلم: ٢٣٧، مطولاً، ٢٧٨]

٢٦- باب الاستجمار وتراً

١٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَيْمِهِ مِمَّ لَيْتَنُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَبَقَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْبِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي آيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

[راجع: ١٦١. أخرجه مسلم: ٢٣٧، بالقطعة الأولى. وأخرجه: (٢٧٨) بالقطعة الثانية]

٢٧- باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين

١٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي يَشْرٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرِنَاهَا، فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ ارْتَهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا تَوَضُّأً وَنَمَسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَكَادَى بَاعِلَى صَوْبِهِ: «وَلَيْلٌ لِأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[راجع: ٦٠. أخرجه مسلم: ٢٤١]

٢٨- باب المضمضة في الوضوء

قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ١٤٠، ١٨٥]

١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عَيْبَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَلَيْطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِلَاكِيَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَحِذْهُ، فَأَخَذْتُ رُوْتَةً فَأَتَيْتُهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْفَى الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رُكْسٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٢٢- باب الوضوء مرة مرة

١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

[راجع: ١٤٠]

٢٣- باب الوضوء مرتين مرتين

١٥٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا يَأْتِيهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَمَسَّحَهُمَا، ثُمَّ ادْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِحَوْ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[انظر: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣. وفي الوضوء،

باب: ٢٥، أخرجه مسلم: ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩،

٢٣٠ باختلاف، ٢٣٢ مختصراً باختلاف]

١٦٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ غُرُوبٌ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أَحَدُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ مَا حَدَّثْتُمْوه؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وَضُوئَهُ،

أخرجه مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧، كلاهما مختصراً

٣١- باب التيمن في الوضوء والغسل

١٦٧- حَدَّثَنَا سُئِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ أَيْتِي: «إِبْدَانٌ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعُ الرُّضُوءِ فِيهَا».

[انظر: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

١٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: اخْتَبَرَنِي اشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعْلِيهِ وَكُوجِلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[انظر: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦. أخرجه مسلم: ٢٦٨]

٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة
وقالت عائشة: حضرت الصبح، فالتيمس الماء فلم يوجد، فنزل التيمس.

١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: اخْتَبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَالتَّمَسَ النَّاسُ الرُّضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْضُوءَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَّبِعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى يَتَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

[انظر: ١٩٥، ٢٠١، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤]

٣٥٧٥- أخرجه مسلم: ٢٢٧٩]

٣٣- باب التيمس الذي يغسل به شعر الإنسان
وكان عطاء لا يرى به بأساً: أن يتخذ منها الخيط والخيال. وسور الكلاب وممرها في المسجد، وقال الزهري: إذا ولغ

[الكلب] في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه يعني، يقول الله تعالى: {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَسُوا} [النساء: ٤٣] وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمس.

الزهري قال: اختبرني عطاء بن يزيد، عن حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان دحاً بوضوء، فأفرغ على يديه من إناءه فمسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الرضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُؤِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[راجع: ١٥٩. أخرجه مسلم: ٢٢٦]

٢٩- باب غسل الأغقاب

وكان ابن سيرين يغسل مواضع الخائف إذا توضأ.
١٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسِ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، قَالَ: اسْمِعُوا الرُّضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: «وَتَلَّ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[أخرجه مسلم: ٢٤٢]

٣٠- باب غسل الرجلين في الثلجين، ولا يمسح على الثلجين

١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: اخْتَبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ الثَّعَالَ السَّيِّيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْنَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ يَهَلِّ النَّاسُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ الثَّرْوِيَّةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا الْأَرْكَانُ: فَلَيْ نَمِ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيْنَ، وَأَمَا الثَّعَالَ السَّيِّيَّةَ: فَلَيْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ الثَّعَالَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يَسْهَأَ، وَأَمَا الصُّفْرَةَ: فَلَيْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ اصْبِغَ بِهَا، وَأَمَا الْإِحْلَالَ: فَلَيْ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْتَبِثَ بِهِ وَاحِلَتُهُ.

[انظر: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٥٥٤، انظره: ٤٩١، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١، وانظر في الحج، باب: ٨٢.

١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،

عَنْ غَاصِمِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصْبَتْهُ مِنْ قَبْلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[انظر: ١٧١]

١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: اخْتَرْتَنَا سَعِيدُ

بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

[راجع: ١٧٠، أخرجه مسلم: ١٣٠٥، بنحوه]

[باب: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي بِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ

سَبْعًا]

٣٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا

مِنَ الْمَخْرُجِينَ: مِنَ الْقَبْلِ وَالْمَبْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}

[المائدة: ٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ - فَيَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّوْدُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوَ الْقَمَلَةِ -: يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَغَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَأَهُ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

وَيَذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّفَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَتَرَكَ الدَّمَ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ.

وَعَصْرُ ابْنِ عُمَرَ بَقْرَةٌ، فَخَرَجَ بِنَهْجِ الدَّمِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَبَرَّقَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ فَيَمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِيئِهِ.

١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

ذُئيبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ». فَقَالَ رَجُلٌ اعْجَبْتَنِي: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ الصَّوْتُ، يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

[انظر: ٤٤٥، ٤٧٧، ٤٦٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩،

٤٧١٧، ٣٢٢٩. أخرجه مسلم: ٣٦٢، وفي المساجد (٢٧٢)

بنحوه، وأخرجه (٦٤٩) بقطعة لم ترد في هذه الطريق]

١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّيْتَةَ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ مَيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي بِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

[أخرجه مسلم: ٢٧٩]

١٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرْتَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَيْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ اللَّزَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى ارْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

[انظر: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩. أخرجه مسلم:

٢٢٤٤، مطولاً]

١٧٤- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

١٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ فَتَقْتَلْ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَسْكَنَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أَرَسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

[انظر: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣،

[راجع: ١٣٧. أخرجه مسلم: ٣٦١]

١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُنِيرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْيَقْدَادَ بْنَ الْأَسَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوَضُوءُ».

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

[راجع: ١٣٢. أخرجه مسلم: ٣٠٣، بزيادة «من أجل

فاطمه»]

١٧٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ ﷺ قُلْتُ: إِذَا بَدَأْتَ إِذَا جَاءَ فَلَمْ يُنْمِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْتَسِلُ ذِكْرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالرُّبَيْزِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بَرْ كَعْبٍ، وَضَمِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

[انظر: ٢٩٢. أخرجه مسلم: ٣٤٧، مختصراً]

١٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذَكَوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلْنَا أَعَجَلْنَاكَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصْحَلْتَ أَوْ قَطِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوَضُوءُ».

ثَابِعَةَ وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ عُنْدَ وَيَحْيَى عَنِ شُعْبَةَ: «الْوَضُوءُ».

[أخرجه مسلم: ٣٤٣ باختلاف، ٣٤٥]

٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يُوَضُّ صَاحِبَهُ

١٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ اسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ اسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبًا عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْتَلِي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّيُ أَمَامَكَ».

[راجع: ١٣٩. أخرجه مسلم: ١٢٨٠ مطولاً، وفي

الحج (٢٧٦)]

١٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بِنْتَ الْمُعَيْرَةِ بِنْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُعَيْرَةِ بِنْتُ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّهُ مُعَيْرَةً جَعَلَ يُصَبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَذِيءُ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

[انظر: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١،

٥٧٩٨، ٥٧٩٩. أخرجه مسلم: ٢٧٤]

٣٦- بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّحَدُّثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنصُورٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ، وَكِتَابِ الرُّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلَّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ مَخْرَمَةَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الرِّسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسُحُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ يَدِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مَعْلُوقٍ، فَوَضَّأَ بَيْنَهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَمْتُ فَصَنَعْتُ بِمِثْلِ مَا صَنَعَ، ثُمَّ دَعَبْتُ فَكَمْتُ إِلَى جُنُبِي، فَوَضَّعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ يَأْذِيهِ الْيُمْنَى يَتَلَمَّهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آثَاءَ الْمُؤَدَّدِ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[راجع: ١١٧. أخرجه مسلم: ٧٦٣]

٣٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغُضِيِّ الْمُتَّصِلِ

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنِ جَدِّهَا اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَلَّهَا قَالَتْ: آتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتْ

٣٩- باب غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنٍ: سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَ، ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ، ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَسَحَّ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

[راجع: ١٨٥. أخرجه مسلم: ٢٣٥، ٢٣٦ باختلاف]

٤٠- باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِرَاكِهِ.

١٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَانِي بِوَضُوءِ قَوْضَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً.

[انظر: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩. أخرجه مسلم: ٥٠٣]

١٨٨- وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَسَّحَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرَعَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَتَحَوَّرَكُمَا.

[انظر: ١٩٦، ٤٣٢٨. أخرجه مسلم: ٢٤٩٧، مطولاً]

١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: اخْتَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَسَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْبَلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ.

[راجع: ٧٧]

باب

١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَازِمُ

الشَّمْسِيُّ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ مُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا لِحَاوِ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيُّ نَعَمٍ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْغَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَاتَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَلَيْكُمْ تُغْتَسَوْنَ فِي الْقُبُورِ بِثَلَاثِ - أَوْ قَرِيبٍ مِنْ - بَيْتَةِ الدُّجَالِ - لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ اسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ اسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَآمَنَّا، فَيَقَالُ: ثُمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُنَافِقَةُ - لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ اسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

[راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥]

٣٨- باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]
وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ يَمْنَزِلُهُ الرَّجُلُ، تَمَسَّحُ عَلَى رَأْسِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيَجْزِي أَنْ يَمَسَّحَ بَعْضُ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: اخْتَرْنَا مَالِكًا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى: اسْتَطِيعَ أَنْ تُرْتَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَذَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْتَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَّحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَهُ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[انظر: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩. وانظر في الوضوء، باب: ٢٥ و٢٨.

أخرجه مسلم: ٢٣٥، ٢٣٦ باختلاف]

وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

٤٤- باب صَبِّ النَّسِيِّ ﷺ وَضُوءُهُ عَلَى الْمُغْمَصِ عَلَيْهِ

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْفَلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَمَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْغِيْرَاتُ؟ لِمَا يَبْرُئُنِي كَلَالَةً؟ فَتَرَلْتُ آيَةَ الْفَرَائِضِ.

[انظر: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩. أخرجه مسلم: ١٦٦٦]

٤٥- باب الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ فِي الْمُخْضَبِ وَالْقَدَحِ

وَالْحَشْبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَرِّقٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَسِيسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِيهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَفَّرَ الْمُخْضَبَ أَنْ يَسْطُ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

[راجع: ١٦٩]

١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ،

عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

[راجع: ١٨٨. أخرجه مسلم: ٢٤٩٧، مطولاً]

١٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءٌ فِي ثَوْبٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ يَوْمَ وَآذَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[راجع: ١٨٥. أخرجه مسلم: ٢٣٥، مطولاً]

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُرْمَضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، لَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ: بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ:

بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْمُجَلَّدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أَخِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوءِهِ، ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَالِمِ الثَّبُوءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

[انظر: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢. أخرجه

مسلم: ٢٣٤٥ وفيه قال: وجمع]

٤٦- باب مَضْمُضٍ وَاسْتَنْشَقٍ مِنْ شَرْفَةِ وَاحِدَةٍ

١٩٦- حَدَّثَنَا سُؤْدَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقٌ - مِنْ كَفِّهِ وَاحِدَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْبُرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا آذَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[راجع: ١٨٥. أخرجه مسلم: ٢٣٥]

٤٧- باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: فَدَعَا بِثَوْبٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقٌ وَاسْتَنْشَقٌ ثَلَاثًا، ثَلَاثَ عُرْفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْبُرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَآذَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

[راجع: ١٨٥. أخرجه مسلم: ٢٣٥]

٤٨- باب وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ

الْمَرْأَةِ

وَتَوَضُّؤِ عَمْرٍ بِالْحَمِيمِ، وَمِنْ نَيْتِهِ نَصْرَانِيَّةً.

١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلَانِ

[أخرجه مسلم: ٢٢٥]

٤٨- باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢- حَدَّثَنَا اصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدًا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الثَّغَرِيِّ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ [حَدَّثَهُ]. فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: نَحْوَهُ.

٢٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَابْتِغَى الْمُغِيرَةَ بِإِذَارَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

[راجع: ١٨٢. أخرجه مسلم: ٢٧٤]

٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَكَابِتُهُ خَرَّبَ بَنُ شَدَادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى.

[انظر: ٢٠٥]

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

وَكَابِتُهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[راجع: ٢٠٤]

٤٩- باب إِذَا ادْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهَمًا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي ادْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْأَخْرَجُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَأَنَّهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرَيْفُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قُرُوبٍ، لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَغْتَهُدُ إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِيَخْفِضَهُ، رَوَّحَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ». ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

[انظر: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٧٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣، وانظر في الأذان، باب: ٤٨ وباب: ٥١. أخرجه مسلم: ٤١٨، مطولاً وليس فيه القطعة الأخيرة في هذا الحديث]

٤٦- باب الْوُضُوءِ مِنَ التَّوَرِّ

١٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْفِّرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبَرَنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَّمَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَضَمَّضَ وَاسْتَنْتَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ رِجْلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ يَدَيْهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَادْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

[راجع: ١٨٥. أخرجه مسلم: ٢٣٥]

٢٠٠- حَدَّثَنَا سُئْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَخِوِاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَاءِ يَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَزْتُ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

[راجع: ١٦٩]

٤٧- باب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

[راجع: ١٨٢، أخرجه مسلم: ٢٧٤]

٥٠- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسُّويْقِ
وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ
يَتَوَضَّؤُوا.

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ.

[انظر: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٥، أخرجه مسلم: ٣٥٤]

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ
شَاءٍ، فَذَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالْفَى السُّكَيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ.

[انظر: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢.

أخرجه مسلم: ٣٥٥]

٥١- باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السُّويْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نِسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ:
أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ أَقْصَى خَيْبَرَ -
فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّويْقِ،
فَأَمَرَ بِهِ فُكْرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى
الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
[انظر: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤،

٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥]

٢١٠- حَدَّثَنَا اصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أُمِّ النَّبِيِّ
ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[أخرجه مسلم: ٣٥٦]

٥٢- باب هَلْ يَمَضْمَضُ مِنَ اللَّيْلِ

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، وَفَقِيهٌ قَالَا: حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبَّيَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ
لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دُسْمًا».

ثَابِعَةُ يُوسُفَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[انظر: ٥٦٠٩، أخرجه مسلم: ٣٥٨]

٥٣- باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرْمِ مِنَ النَّعْسَةِ
وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوْ الْخَفِضَةَ وَضُوءًا

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ
النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ
يَسْتَفْهِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

[أخرجه مسلم: ٧٨٦]

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتِمُّ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

٥٤- باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسًا (ج).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كُنْتُ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ:
يُجْزئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ.

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ نِسَارٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا
بِالسُّويْقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ،
فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[راجع: ٢٠٩]

٥٥- باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَتَّوْرٍ،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَاظِرٍ مِنْ
حِطَّانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي
كِبْرِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كِبْرِهِ».
ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ
يَحْشِي بِالْحَيْمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ،

٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليمَان قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ اعْرَابِيٌّ قِبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوِيًّا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَشِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

[انظر: ٦١٢٨]

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٢١٩ أخرجه مسلم: ٢٨٤، ٢٨٥ مطولاً]

بَابُ يَهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ

وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ:

جَاءَ اعْرَابِيٌّ، قِبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَنْوَابٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرَقَ عَلَيْهِ.

[راجع: ٢١٩. أخرجه مسلم: ٢٨٤، ٢٨٥ مطولاً]

٥٩- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، قِبَالَ عَلَى تُوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

[انظر: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥. أخرجه مسلم: ٢٨٦]

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ يَابْنَ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَجَرِهِ، قِبَالَ عَلَى تُوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَضَحَّهْهُ وَتَمَّ بِتَسْلِيهِ.

[انظر: ٥٦٩٣. أخرجه مسلم: ٢٨٧، وفي السلام (٨٦) و(٨٧)]

٦٠- بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤- حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَبَاطَةَ فَوْمٍ، قِبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَحِثَّهُ بِمَاءٍ فَوَضَّاهُ.

فَوَضَّعَ عَلَيَّ كُلَّ قَبْرِ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟

قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا. أَوْ إِلَى أَنْ يَنْبَسَا».

[انظر: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥، وانظر في الأدب: باب: ١١٧. أخرجه مسلم: ٢٩٢]

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسَلِ الْبَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِخَاجَتِهِ، أَتَيْتَهُ بِمَاءٍ فَيَسْتَتِرُ بِهِ.

[راجع: ١٥٠. أخرجه مسلم: ٢٧٠، ٢٧١]

باب

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِغَيْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِلَهُمَا لِيَعْتَذِرَانِ، وَمَا يَعْتَذِرَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَا أَخَذَهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرَ فَكَانَ يَمْسِي بِالنَّجِيسَةِ».

ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَضَحَّهَا بِصَفْتَيْنِ، فَهَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَمْتَلِئُهُ: [يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ].

[راجع: ٢١٦. أخرجه مسلم: ٢٩٢]

٥٧- بَابُ تَوَكُّفِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَعُ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى اعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَعُ، دَعَا بِمَاءٍ فَضَبَّهُ عَلَيْهِ.

[انظر: ٢٢١، ٦٠٢٥. أخرجه مسلم: ٢٨٤، ٢٨٥ مطولاً]

٥٨- بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

[انظر: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١. أخرجه مسلم: ٢٧٣]

٦١- باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالسُّتْرِ بِالْحَالِطِ
٢٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ حَدِيثَةَ قَالَ: رَأَيْتِي أَنَا
وَالثِّيْبِيُّ رضي الله عنه نَتَمَشَى، فَأَلَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ
كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَمِشَتْهُ،
فَقَمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَعُ.

[راجع: ٢٢٤. أخرجه مسلم: ٢٧٣]

٦٢- باب الْبَوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِذْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ
تُوبَ أَحَدِهِمْ قَرْضَهُ، فَقَالَ حَدِيثَةَ: لَيْتَ امْسَكَ، أَي رَسُولُ
اللَّهِ رضي الله عنه سَبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

[راجع: ٢٢٤. أخرجه مسلم: ٢٧٣]

٦٣- باب غَسَلِ الدَّمِ

٢٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ
الَّتِي رضي الله عنه قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا تَحِيضُ فِي التُّوْبِ، كَيْفَ
تَصْنَعُ؟ قَالَ: «حُكَّهُ، ثُمَّ يَفْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضِجُهُ، وَتُصَلِّي
فِيهِ».

[انظر: ٣٠٧. أخرجه مسلم: ٢٩١]

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ فَاطِمَةُ
بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ إِلَى النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
رضي الله عنه: «لَا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عِرْقًا، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ
حَيْضُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَتَيْتِ فَاغْسِلِي عِنْدَكَ الدَّمَّ
ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوْضِئِي بِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى
يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

[انظر: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١. أخرجه مسلم:

٣٣٣]

٦٤- باب غَسَلِ الْمَنِيِّ وَفَرْجِهِ،

وَوَسَلِي مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تُوْبِ النَّبِيِّ رضي الله عنه،
فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي تُوْبِهِ.

[انظر: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢. أخرجه مسلم: ٢٨٩]

٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ
عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التُّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُهُ مِنْ تُوْبِ
رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاتُّرُ الْغُسْلُ فِي تُوْبِهِ:
بُقِعَ الْمَاءُ.

[راجع: ٢٢٩. أخرجه مسلم: ٢٨٩]

٦٥- باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ
أَرَاهُ

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي
التُّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ اغْتَسِلُهُ مِنْ
تُوْبِ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاتُّرُ الْغُسْلُ
فِيهِ: بُقِعَ الْمَاءُ.

[راجع: ٢٢٩. أخرجه مسلم: ٢٨٩]

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ تُوْبِ النَّبِيِّ رضي الله عنه، ثُمَّ
أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا.

[راجع: ٢٢٩. أخرجه مسلم: ٢٨٩]

٦٦- باب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذُّوَابِ وَالغَنَمِ وَمَرَايِضِهَا
وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرِقِينَ، وَالْبُرْتِةَ
إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

٢٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ
مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرَبِيَّةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ رضي الله عنه
بِالْقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالتَّبَائِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا
صَحُوا، قَتَلُوا زَاعِمِي النَّبِيِّ رضي الله عنه، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ
فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ
بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَثْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمَةٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَمَجَّرُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْلُوكِ».

[انظر: ٢٨٠٣، ٥٥٢٣، وانظر في الجهاد والسير، باب: ٧٧. أخرجه مسلم: ١٨٧٦]

٦٨- باب الْيَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْيَرُونَ السَّابِقُونَ».

[انظر: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٧٠٣٦، ٦٨٨٧، ٧٤٩٥. أخرجه مسلم: ٨٥٥ مطولاً]

٢٣٩- وَيَسْتَأْوِدُ قَالَ: «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَتَسَلَّى فِيهِ».

[أخرجه مسلم: ٢٨٢]

٦٩- باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّيِ قَدْرٌ أَوْ جِيْفَةٌ، لَمْ تَقْضُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو: إِذَا رَأَى فِي تَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى فِي تَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جِنَابَةٌ، أَوْ لَيْعِبُ الْفَيْلِ، أَوْ تَيْسَمُ فَصَلَّى، ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَجْهِهِ، لَا يُعِيدُ.

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ النَّبِيِّ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتَيْتُمْ بِيحْيَى يَسَلِّي جُرُورَ بَنِي فَلَانَ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَابْتَعَتْ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِوَيْ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَتَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ

وَالْقَوْمُ فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْفُونَ. قَالَ: أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[انظر: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩، وانظر في الصلاة، باب: ٥٨. أخرجه مسلم: ١٦٧١]

٢٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ زَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يَبْتِئَ الْمَسْجِدَ، فِي مَرَابِضِ الْعُتَمِ.

[انظر: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٢٩٣٢. أخرجه مسلم: ٥٢٤، مطولاً]

٦٧- باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ، مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيحِ الْمَيْتَةِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي عِظَامِ الْمَوْتَى، نَحْوُ الْفَيْلِ وَغَيْرِهِ: أَذْرَكَتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدْبِثُونَ فِيهَا، لَا يَرُونَ بِوَبَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِجَارَةِ الْعَاجِ. ٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّلَ عَنْ فَارَةَ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ، فَقَالَ: «الْقَوْمَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُّوهُ سَمْتَكُمْ».

[انظر: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠]

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّلَ عَنْ فَارَةَ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ، فَقَالَ: «خَذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

قَالَ مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ، يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

[راجع: ٢٣٥]

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

أبي حازم: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْمِيهِ فِيهِ مَاءً، وَفَاطِمَةُ تُغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخِيذْ حَصِيرًا فَأُحْرِقْ، فَخُشِّي بِهِ جُرْحَهُ.

[انظر: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢. أخرجه مسلم: ١٧٩٠، بزيادة]

٧٣- باب السُّوَالِكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْتُ.

[راجع: ١١٧]

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِلَّانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْتُ بِسِوَالِكِ يَدِيهِ، يَقُولُ أَعْ أَعْ، وَالسُّوَالِكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّرُ.

[أخرجه مسلم: ٢٥٤]

٢٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَتَّصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ، يَشُورُ فَاءً بِالسُّوَالِكِ.

[انظر: ٨٨٩، ١١٣٦. أخرجه مسلم: ٢٥٥]

٧٤- باب دَفْعِ السُّوَالِكِ إِلَى الْأَصْغَرِ

٢٤٦- وَقَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نِيَّ السُّوَالِكُ بِسِوَالِكِ، فَجَاءَتِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْأُخْرَى، فَتَأَوَّلْتُ السُّوَالِكِ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبُرَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

[معلق. أخرجه مسلم: ٢٢٧١ و ٣٠٠٣]

٧٥- باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَتَّصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اصْطَلِحْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ اسْلِمْتُمْ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغَبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاحِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، وَرَفَعَتْ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِقَرْنَيْهِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَسَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدُّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ يَا بِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعَنْتَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَأَمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقَيْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّائِعَ فَلَمْ يَغْفِطْ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغِي فِي الْقَلْبِ، قَلْبِي بِئِذٍ.

[انظر: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠، وانظر

في الدعوات، باب: ٥٨. أخرجه مسلم: ١٧٩٤]

٧٠- باب الْبُرَاقِ وَالْمَخَاطِدِ وَنَحْوِهِ فِي الثُّوبِ

قَالَ عُرْوَةُ، عَنْ الْمُسَوَّرِ وَمَرْزَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مَخَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ.

[راجع: ١٦٩٤، ١٦٩٥]

٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَوْبِهِ. طَوْلُهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ: أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢،

٨٢٢، ١٢١٤. أخرجه مسلم: ٤٩٣، بقطعة ليست في هذه الطريق، وأخرجه: (٥٥١)]

٧١- باب: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ،

وَلَا الْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ.

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلْ شُرَابًا اسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

[انظر: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦. أخرجه مسلم: ٢٠٠١]

٧٢- باب: غَسَلِ الْمَرْأَةَ آبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ،
وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَلِّتْ عَلَيَّ
الْفِطْرَةَ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرُدُّدَثَهَا عَلَيَّ
النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَتْ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ،
قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[انظر: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨. أخرجه

مسلم: ٢٧١٠]

اغْتَسِلُ اَنَا وَالثَّيْبُ ﷺ مِنْ اِنَاءٍ وَاَحَدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ.

[انظر: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩. أخرجه مسلم: ٣١٩، ٣٢١ (زيادة)]

٣- باب الغسل بالصاع وتحوه

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَنْصَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ اَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ اَنَا وَاخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا اَخْوَهَا عَنْ غَسْلِ الثَّيْبِ ﷺ، فَدَعَتْ يَابِئَهُ نُحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَاَفَاضَتْ عَلَى رَاسِهَا، وَبَيَّنَّا وَبَيَّنَّا حِجَابِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْرُ وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدَّرَ صَاعٌ.

[أخرجه مسلم: ٣٢٠]

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: اِنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ وَابُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِيَنِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ اَوْفَى مِنْكَ شِعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ اَمَّا فِي ثَوْبِهِ.

[انظر: ٢٥٥، ٢٥٦. أخرجه مسلم: ٣٢٩ بنحوه]

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: اَنَّ الثَّيْبَ ﷺ وَمِمْوَنَةٌ، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ اِنَاءٍ وَاَحَدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ اٰخِيْرًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِمْوَنَةَ. وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

[أخرجه مسلم: ٣٢٢]

٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِنَّمَا اَنَا فَافِضٌ عَلَى رَاسِي ثَلَاثًا». وَاشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

[أخرجه مسلم: ٣٢٧]

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥- كتاب الغسل

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيبَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٤٣].

١- باب الوضوء قبل الغسل

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ الثَّيْبِ ﷺ: اَنَّ الثَّيْبَ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَحْتَلُّ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفٍ يَبْدِيهِ، ثُمَّ يَبِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

[انظر: ٢٦٢، ٢٧٢. أخرجه مسلم: ٣١٦، وليس فيه غسل الرجلين واليدين]

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْفَرِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِمْوَنَةَ زَوْجِ الثَّيْبِ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رَجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رَجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غَسَلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[انظر: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١. أخرجه مسلم: ٣١٧، مطرلاً]

٢- باب غسل الرجل مع امرأته

٢٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرَعُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

[راجع: ٢٤٩. أخرجه مسلم: ٣١٧]

٨- باب مَسْحِ الْيَدِ بِالتَّرَابِ لِتَكُونَ انْقَصَى

[راجع: ٢٥٢. أخرجه مسلم: ٣٢٩، باطول]

٢٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ: وَأَتَابِي ابْنُ عَمْرٍو، يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَقِيقِيِّ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ، وَيُبِضُّهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَبِضُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْخَائِطُ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[راجع: ٢٤٩. أخرجه مسلم: ٣١٧]

فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّرَعِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا.

٩- باب هَلْ يُدْخَلُ الْحُجُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ

[راجع: ٢٥٢. أخرجه مسلم: ٣٢٩ بنحوه]

قَبْلَ أَنْ يُغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى

٥- باب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

يَدِهِ فَذَرَعُ الْجَنَابَةِ

وَأَدْخَلَ ابْنُ عَمْرٍو وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوَرِ وَلَمْ يُغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِعُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ نَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تُخَلِّفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

[راجع: ٢٥٠. أخرجه مسلم: ٣١٩، ٣٢١]

[راجع: ٢٤٩. أخرجه مسلم: ٣١٧]

٢٦٢- حَدَّثَنَا سُئُدٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٦- باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

[راجع: ٢٤٨. أخرجه مسلم: ٣١٦، مطولاً]

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خُصْفِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

عَاصِمِ، عَنْ خَنْظَلَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَاخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشَيْءِ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

[أخرجه مسلم: ٣١٨]

٧- باب الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

[راجع: ٢٥٠. أخرجه مسلم: ٣١٩ بذكر الفرق]

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْنَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْءُ مِنْ نِسَائِهِ، يُغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ عَمْرِو بْنُ خُصْفِ بْنِ عِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَنَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا، فَأَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ يَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتَّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ،

زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٠- باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَسَلَّمَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَسَلَّمَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَمَحَّى مِنْ قَدَمَيْهِ، فَسَلَّمَ قَدَمَيْهِ.

[راجع: ٢٤٩. أخرجه مسلم: ٣١٧]

١١- باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا وَسَرَّتَهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَسَلَّمَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَسَلَّمَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَمَحَّى فَسَلَّمَ قَدَمَيْهِ، فَتَأَوَّلَهُ خِرْقَةً، فَقَالَ يَدَيْهِ هَكَذَا، وَلَمْ يَرُدَّهَا.

[راجع: ٢٤٩. أخرجه مسلم: ٣١٧]

١٢- باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ

وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ.

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: بَرَحِمُ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يُضَخُّ طَيِّبًا.

[انظر: ٢٧٠، ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨]

٥٩٣٠. أخرجه مسلم: ١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٢]

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ

هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوْكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَسْخَرُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا نَسَا حَدَّثَهُمْ: يَسَعُ نِسْوَةً.

[انظر: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥. أخرجه مسلم: ٣٠٩]

مختصراً وباختلاف]

١٣- باب غَسْلِ الْأَمْنِيِّ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسَالَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْتِنِي، فَسَالَ فَقَالَ: «تَوْضُأً وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ».

[راجع: ١٣٢. أخرجه مسلم: ٣٠٣]

١٤- باب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَجِبَ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرَمًا اتَّضَحَّ طَيِّبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا طَيَّبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا.

[راجع: ٢٦٧. أخرجه مسلم: ١١٩٢]

٢٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[انظر: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣. أخرجه مسلم: ١١٩٠]

[١١٩٠]

١٥- باب تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

[راجع: ٢٤٨. أخرجه مسلم: ٣١٦. وزاد فيه غسل

الرجلين]

٢٧٣- وَقَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ اِنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ اِنَاءٍ وَاحِدٍ، تُغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

[راجع: ٢٥٠. أخرجه مسلم: ٢١٩]

١٦- بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ،

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَتَمَّ يَعِدُ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: اخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: اخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَكَفَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْخَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَصَّ وَاسْتَشْنَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ افَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِحِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُصُ يَدَيْهِ.

[راجع: ٢٤٩. أخرجه مسلم: ٣١٧]

١٧- بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ

خَرَجَ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتِيمُّ

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: اخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمِيتَ الصَّلَاةَ وَوَعَدْتُ الصُّفُوفَ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[انظر: ٦٤٠، ٦٣٩. أخرجه مسلم: ٦٠٥]

١٨- بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: اخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَرَّكُهُ يَكُوبُ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَضَمَصَصَّ وَاسْتَشْنَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ

صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَافَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ نَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَالطَّلَقَ وَهُوَ يَنْفُصُ يَدَيْهِ.

[راجع: ٢٤٩. أخرجه مسلم: ٣١٧. وأخرجه مسلم

٣٣٧، أوله مختصراً]

١٩- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْاَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ يَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأَخَّذَ يَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْاَيْمَنِ، وَيَدِهَا الْاُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْاَيْسَرِ.

٢٠- بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عَرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ

وَمَنْ تَسْتَرَّ فَالْتَسْتَرَّ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ

أَحَبُّ أَنْ يُسْتَحَبَّ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُصَرِّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَهُ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْتَنِعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَ الْحَجَرُ يَتَوْبِي، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: تَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ نَأْسٍ، وَأَخَذَ تَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَتَدَبَّ بِالْحَجَرِ سَيْئَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ».

[انظر: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩. أخرجه مسلم: ٣٣٩]

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا

أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عَرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي تَوْبِهِ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ اغْتِثِكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعَجْرَتِكَ، وَلَكِنْ لَا عَيْبَ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ

صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عَرْيَانًا».

[انظر: ٣٣٩١، ٧٤٩٣، وانظر في الأيمان والنذور،

باب: ١٢، في التوحيد، باب: ٧]

٢١- باب التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ.

[انظر: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨. أخرجه مسلم: ٣٣٦، وفي صلاة المسافرين (٨٠)]

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ يَبْعِيْبِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَمَحَّى فَمَسَلَ قَدَمَيْهِ. كَاتِبَةُ أَبُو عَوَّانَةَ، وَابْنُ فَضَيْلٍ فِي السُّنَنِ.

[راجع: ٢٤٩. أخرجه مسلم: ٣١٧. وأخرجه مسلم: ٣٣٧، أوله مختصراً]

٢٢- باب إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتِ أُمُّ سَلِيمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

[راجع: ١٣٠. أخرجه مسلم: ٣١٣، مطولاً]

٢٣- باب عَرَقِ الْجَنْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَفِيهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَانْحَسَنَتْ مِنْهُ، فَدَعَبَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «ابْنَ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكْرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ

وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

[انظر: ٢٨٥، وانظر في الجنائز، باب: ٨. أخرجه مسلم: ٣٧١]

٢٤- باب الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجَنْبُ، وَيَقْلُمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَيْلُو تِسْعَ نِسْوَةٍ.

[راجع: ٢٦٨. أخرجه مسلم: ٣٠٩، باختلاف]

٢٨٥- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَخَذَ يَدَيَّ، فَغَسَلَتْ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَاسْتَلَّتْ، فَاقْبَضَتْ الرَّجْلَ، فَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ جَفَّتْ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «إِنَّ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

[راجع: ٢٨٣. أخرجه مسلم: ٣٧١]

٢٥- باب صَكَيْتُوَةِ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ،

إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْتَدُّ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

[انظر: ٢٨٨. أخرجه مسلم: ٣٠٥، باختلاف، ٣٠٧، بزيادة واختلاف]

٢٦- باب نَوْمِ الْجَنْبِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْرْتَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدِّدْ وَهُوَ جُنْبٌ».

[انظر: ٢٩٠، ٢٨٩. أخرجه مسلم: ٣٠٦]

٢٧- باب الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَأَمَّ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ.

[راجع: ٢٨٦. أخرجه مسلم: ٣٠٥، ٣٠٧ بزيادة واختلاف]

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَتَأَمَّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

[أخرجه مسلم: ٣٠٦].

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ مُصِيبُهُ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَّ».

[راجع: ٢٨٧. أخرجه مسلم: ٣٠٦]

٢٨ - بَابُ إِذَا التَّضَى الْخَيْشَانِ

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

ثَابِتُهُ عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَثَلْثُهُ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ: بِثَلْثِهِ.

[أخرجه مسلم: ٣٤٨]

٢٩ - بَابُ غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إِرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُعْمَرْ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[راجع: ١٧٩. أخرجه مسلم: ٣٤٧، مختصراً]

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُتْرَلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغُسْلُ أَحْوَابٌ، وَذَلِكَ الْأَخِيرُ، وَإِنَّمَا يَبَيِّنُ لاختلافهم.

[أخرجه مسلم: ٣٤٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

٦- كتاب الحيض

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إِلَى قَوْلِهِ {وَيُجِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

١- باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

باب الأمر بالنقصاء إذا نَفِسُنْ

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: حَرَجْنَا لَا تَرَى إِلَّا الْحَيْضَ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفِ حِضَّتِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ الْفَيْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تُطَوِّفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَصَحَّحِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَعْرِ.

[انظر: ٣٠٥، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٨، ٣١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٢٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٧٢٢٩، ٦١٥٧، ٥٥٥٩] أخرجه مسلم: [١٢١١]

٢- باب غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رُؤُوسِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥] أخرجه مسلم: [٢٩٧].

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: اخْتَبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ اخْتَبَرَهُمْ قَالَ: اخْتَبَرَنِي هِشَامُ [بِنِ عُرْوَةَ]، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَأَلَ: أَخْتَبَرَنِي الْحَائِضُ،

أَوْ تَدْتُو بِنِي الْمَرَأَةَ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ، اخْتَبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجُلُ - تُعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَذْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا، فَتَرْجُلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

[راجع: ٢٩٥. أخرجه مسلم: ٢٩٧]

٣- باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ أَبُو وَإِل: يُرْسِلُ خَادِمَةً وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي زَيْنٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُصَلِّعُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ: سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَنْيَعَةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ.

[انظر: ٧٥٤٩. أخرجه مسلم: ٣٠١]

٤- باب مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أُمُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةً فِي حَيْصَةٍ، إِذْ حِضَّتْ، فَاسْتَلَّتْ، فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْصَتِي، قَالَ: «أَفَيْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَذَعَابِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَيْصَةِ.

[انظر: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩. أخرجه مسلم: ٢٩٦].

وأخرجه: ٣٢٤، بقطعة ليست في هذه الطريق]

٥- باب مِبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِبْنِ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ

[راجع: ٢٥٠. أخرجه مسلم: ٣١٩]

٣٠٠ - وَكَانَ يَأْتِرُنِي فَاتِرُ، فَكَيْفَ تَأْتِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ

[انظر: ٣٠٢، ٢٠٣٠. أخرجه مسلم: ٢٩٣]

٣٠١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[راجع: ٢٩٥. أخرجه مسلم: ٢٩٧]

٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: اخْتَبَرَنَا عَلِيُّ

وَكَانَ الشَّيْءُ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ.
وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبُرُونَ
بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرَنِي أَبُو سَمِيَانَ: أَنْ هِرَقَلَ: دَعَا
بِكِتَابِ الشَّيْءِ ﷺ فَقَرَأَ إِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
وَبَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ. {الآية آل عمران:
[٦٤]

[راجع: ٧]

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَسَكَتَتْ
الْمَنَاسِكَ، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَصَلَّى.
[راجع: ١١٥٥٧]

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَا ذَبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام:
[١٢١]

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
خَرَجْنَا مَعَ الشَّيْءِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا
سَرَفَ، طَمِعْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الشَّيْءُ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ:
«مَا بَيْتُكَ؟» قُلْتُ: لَوِدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ. قَالَ:
«لَعَلَّكَ تَيْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ
اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَعْطَيْتِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا
تُطَوِّفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي.»

[راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: [١٢١١]

٨- باب الاستحاضة

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: اخْتَبَرْنَا مَالِكًا،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: قَالَتْ
فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
لَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ
عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ،
فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»

[راجع: ٢٢٨. أخرجه مسلم: [٣٢٣]

٩- باب غسل دم المَحِيضِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: اخْتَبَرْنَا مَالِكًا،
عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ]، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَسْمَاءَ

بِنْتُ مُسْنَرٍ قَالَ: اخْتَبَرْنَا أَبُو إِسْحَاقَ، هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ
إِحْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْأَلَهَا،
أَمْرَهَا أَنْ تَتَرَدَّ فِي فَوْزِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَسْأَلُهَا. قَالَتْ: وَابْتَكُمُ
يَمَلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ الشَّيْءُ ﷺ يَمَلِكُ إِرْبَهُ؟.

[أخرجه مسلم: [٢٩٣]

تَابِعَةُ خَالِدٍ وَجَبْرِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ
قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ:
سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَسْأَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمْرَهَا فَالْتَزَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.
وَرَوَاهُ سَمِيَانَ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ.

[أخرجه مسلم: [٢٩٤]

٦- باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ: اخْتَبَرْنَا مُحَمَّدًا
بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: اخْتَبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ،
فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فِائِي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ
النَّارِ. قُلْنَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكْبُرِينَ اللَّعْنَ،
وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ
لِلْبُؤْسِ الرَّجُلِ الْحَارِظِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ.» قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا
وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْبُؤْسُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ
بُؤْسِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ
عَقْلِنَا، الْبُؤْسُ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى،
قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِنَا.»

[انظر: ١٤٦٢، ١٩٥٦، ٢٦٥٨، وانظر في الإيمان،
باب: ٢١، وفي الحيض، باب: ٢٠، وفي العيدين، باب:
١٧، وفي الزكاة باب: ٤٨. أخرجه مسلم: ٨٠، باختلاف
في الحوار]

٧- باب تقضي الحائض المناسك كلها

إلا الطواف بالبيت

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية.

[راجع: [٣٢٤]

ولم ير ابن عباس بالقرآن للجنب بأساً.

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَتُ غَضَبٍ، وَقَدْ رُخِصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِيهَا، فِي بُدْوَةٍ مِنْ كُسْتٍ أظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْحَتَايِزِ.

قال: [أبو عبد الله] - رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [كذا كَرَّرَ كَلَامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَالْأَوَّلُ مَحْدُوفٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ كَمَا فِي الْيُونَنِيَّةِ]

[انظر: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، وانظر في الطب، باب: ١٨. أخرجه مسلم: ٩٣٨، مختصراً. وفي الطلاق (٦٦) بدون «وكننا... الجنائز»]

١٣- باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتشبع أثر الدم.

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ تَطْهَرُ؟ قَالَ: «تَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سَبَّحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِي». فَاجْتَبَدْتُهَا، إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا آثَرَ الدَّمِ. [انظر: ٣١٥، ٧٣٥٧. أخرجه مسلم: ٣٣٢]

١٤- باب غسل المحيض

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ اغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مَسْكَةً، فَوَضِعِي ثَلَاثًا».

ثم إن النبي ﷺ استحبها، فأعرض بوجهه، أو قال: «ووضعي بها» فأخذتها فجددتها، فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ. [راجع: ٣١٤. أخرجه مسلم: ٣٣٢]

بنت أبي بكر [الصديق]. أَيْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا، إِذَا أَصَابَتْ تَوْبَتَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَصَابَتْ تَوْبَتَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصِي، ثُمَّ لِيَتَضَخَّ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ».

[راجع: ٢٢٧. أخرجه مسلم: ٢٩١]

٣٠٨ - حَدَّثَنَا اسْتَبْعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْعَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمُ مِنْ تَوْبَتِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَضَخُّ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

١٠- باب اعتكاف المستحاضة

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمُ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطُّسْتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَرَعِمَ: أَنْ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْمُصْفَرِّ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءًا كَانَتْ فَلَانَةٌ تُجِدُّهُ. [انظر: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧]

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمُ وَالصُّفْرَةَ، وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي. [راجع: ٣٠٩]

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ امْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [راجع: ٣٠٩]

١١- باب هل تصلّي المرأة في كُوبٍ حاضت فيه؟

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانًا إِلَّا تَوْبَةٌ وَاحِدَةٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَتْ شَيْءًا مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بَرِيْقَهَا، فَصَعَّتَهُ بِظَفْرِهَا.

١٢- باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

١٥- باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
 ٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ:
 حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ
 يَسُقِ الْهَدْيَ فَرَزَعَتْ أَيْهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تُطَهَّرْ حَتَّى دَخَلْتُ
 لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا
 كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَفَكَرَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضِي
 رَأْسُكَ، وَامْتِشِطِي وَأَسْبِطِي عَنْ عُمْرَتِكَ». فَعَمَلْتُ، فَلَمَّا
 قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي
 مِنَ الثَّنِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي سَكْتُ.

[راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١]

١٦- باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ
 ٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 اسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا
 مُؤَاوِينَ لِبَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
 أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ
 لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ
 وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا
 حَائِضٌ، فَسَكَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ذِي عُمْرَتِكَ،
 وَالْقَضِي رَأْسُكَ، وَامْتِشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ». فَعَمَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ اخِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى الثَّنِيمِ، فَأَهْلَلْتُ
 بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.
 قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، هَدْيِي وَلَا
 صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

[راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١]

١٧- باب قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -:

{مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ} [الحج: ٥]

٣١٨- حَدَّثَنَا سُودَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
 اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٍ، يَا
 رَبِّ عِلْقَةٍ، يَا رَبِّ مَضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ:
 أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَمْ سَيِّدٌ؟ فَمَا الرُّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ
 فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

[انظر: ٣٢٢٢، ٦٥٩٥. أخرجه مسلم: ٢٦٤٦]

١٨- باب كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟
 ٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
 عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
 خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَلَ
 بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ
 وَأَهْدَى فَلَا يُحْلِلْ، حَتَّى يُحْلِلَ بِحَجٍّ، وَنَحْنُ نَهْدِي، وَمَنْ أَهْلَلَ بِحَجٍّ
 فَلْيُحْلِلْ حِجَّةً». قَالَتْ فَحَضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ
 يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ
 اتَّقِضَ رَأْسِي، وَامْتِشِطْ، وَأَهْلِ بِحَجٍّ، وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ،
 فَعَمَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ
 الثَّنِيمِ.

[راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١]

١٩- باب إِهْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنْ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ
 الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ
 بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

وَبَلَغَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِحِ
 مِنْ جُزْءِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ
 يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
 عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فاطمة بنت أبي حُنَيْشٍ
 كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ،
 وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا
 أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي وَصَلِّي».

[راجع: ٢٢٨. أخرجه مسلم: ٣٢٣]

٢٠- باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
 «دَعِيَ الصَّلَاةَ».

[راجع: ٣٠٤، ١٥٥٧]

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
 قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ
 يُعَائِشَةُ: الْهَجْرِي إِخْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرْتَ؟ فَقَالَتْ:
 احْرُورِيَةَ السُّدَى؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ

قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلُوهُ.

[أخرجه مسلم: ٣٣٥]

٢١- باب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْتَبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حَضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، فَانْسَلْتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَيْسَتْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْسَيْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَذَلَّنِي مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَلِّغُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أَغْسِلُ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ إِبَاءِ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[راجع: ٢٩٨. أخرجه مسلم: ٢٩٦. وأخرجه مسلم:

٣٢٤، أخره، ويروى عن عمر بن سلمة برقم (١١٠٨)]

٢٢- باب مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْتَبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي حَمِيلَةٍ، حَضْتُ فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَفْسَيْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.

[راجع: ٢٩٨. أخرجه مسلم: ٢٩٦، وأخرجه أيضاً

(٣٢٤) بقطعة ليست في هذه الطريق]

٢٣- باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ

وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِعْتِزَلَنِ الْمُصَلِّي

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: اخْتَبَرْنَا

عَبْدَ الرَّهَابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْتَعُ عَوَائِقَنَا أَنْ يَخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ قَصْرَ بَيْتِي خَلْفِي، فَحَدَّثتْ عَنَّا أَخِيهَا، وَكَانَ زَوْجُ أَخِيهَا غَرَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي بَيْتٍ، قَالَتْ: كُنَّا لِنَدَارِي الْكَلْمَى، وَتَقَوْمُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعْلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حِلْيَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «إِلَيْسَ بِهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بَابِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ يَا بِي، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ

الْعَوَائِقُ، وَدَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَائِقُ دَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَتَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِعْتِزَلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا.

[انظر: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢،

وانظر في الحيض، باب: ٧. أخرجه مسلم: ٨٩٠، باختلاف]

٢٤- باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثٍ حَيْضُ

وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ، وَمَا يُعْكَفُ مِنَ الْحَيْضِ.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ

اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]

يُذَكِّرُ عَن عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا، بِمَنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَتَاهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ، صَدَّقَتْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَفْرَأُوهُمَا مَا كَانَتْ. وَيَوْمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسٍ عَشْرَةَ.

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَن أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ امْرَأَةِ تَرَى الدَّمِ، بَعْدَ قُرْبَيْهَا بِحَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَغْلَمُ بِذَلِكَ.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: اخْتَبَرَنِي أَبِي، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَنِيشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «إِلا، إِنْ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتُ تَحْيِضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي.»

[راجع: ٢٢٨. أخرجه مسلم: ٣٣٣]

٢٥- باب الْمَشْفُورَةِ وَالْمَكْدُورَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْمَكْدُورَةَ وَالْمَشْفُورَةَ شَيْئًا.

٢٦- باب عِرْقِ الْاسْتِحَاضَةِ

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، وَعَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ

استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق». فكانت تغتسل لكل صلاة.

[انظر: ١٣٣١، ١٣٣٢. أخرجه مسلم: ٩٦٤.]

٣٠- باب

[أخرجه مسلم ٢٣٤].

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، اسْمُهُ الْوَضَّاحُ، مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِجِدَاةٍ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَتِي، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ تَوْبِهِ.

[انظر: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨. أخرجه مسلم:

٥١٣.]

٢٧- بَابُ الْمَرْأَةِ فَحِيضٌ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ صَفَيْتُ بِنْتِ حَيْمَى قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تُحْسِنُ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكَ؟» فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَأَخْرِجِي».

[راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١، باختلاف

وأخرجه بنحو هذا اللفظ في الحج (٣٨٢)]

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَغَيَّرَ إِذَا حَاضَتْ.

[انظر: ١٧٥٥، ١٧٦٠. أخرجه مسلم: ١٣٢٧ بقطعة

لم ترد في هذه الطريق، ١٣٢٨]

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَتَغَيَّرُ إِنْ رَسُوهُ ﷺ رَخِصَ لَهُنَّ.

[انظر: ١٧٦١]

٢٨- بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُغْتَسِلٌ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ.

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

هشام

ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَبْرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

[راجع: ٢٢٨. أخرجه مسلم: ٣٢٣، مطولاً.]

٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

شَيْبَانَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١٢٢. أخرجه مسلم: ٥٢١.]

٢- باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَضَلُّوا، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

[راجع: ٣٣٤. أخرجه مسلم: ٣٦٧، مطولاً]

٣- باب التيمم في الحضر

إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

ويروى قال عطاة.

وَقَالَ الْحَسَنُ، فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يَتَوَلَّاهُ: يَتَيَّمُّ.

وَأَقْبَلَ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ أَرْضِهِ بِالْحُرُوفِ، فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ يَمْرُودِ النَّعْمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ الْأَنْصَارِيُّ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

[أخرجه مسلم: ٣٦٩.]

٤- باب التيمم هل ينضح فيهما؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ أَبِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِلَيَّ اجْتَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَسِيرٍ لِعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَا لَمْ تَقُمْ فَصَلِّ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَعْتُكَ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- كتاب التيمم

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {لَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦]

١- باب

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ اسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالنَّبِذَاءِ، أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ، انْفَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيْمَامِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا نَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْبَحَ رَأْسُهُ عَلَى فُجَيْدِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَلَيْتِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْتَعِنِي مِنَ التُّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُجَيْدِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوْلى بِرُكُوبِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَاصْبَأَ الْعَقْدَ نَحْتَهُ.

[انظر: ٣٣٦، ٣٦٧، ٣٧٧، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧،

٤٦١٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥. أخرجه

مسلم: ٣٦٧]

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ هُوَ الْعَوْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: مُصِرَّتْ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلْتُ لِي الْمَغَائِمَ وَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشُّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيَبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

[انظر: ٤٣٨، ٣١٢٢، وانظر في الجهاد والسير، باب:

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا اسْتَرْتَابْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا إِقْظَنَّا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَتَسِي عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَذْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْكَثِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْكَثِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَرًا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَجِلُوا».

فَارْتَجَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالرُّضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَشْكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَلَّ فَدَعَا فَلَانَ - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نِسْبَةَ عَوْفٍ - وَدَعَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِذْهَبَا فَاثْبَتِي الْمَاءَ».

فَأُطْلِقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: «إِنَّ الْمَاءَ؟» قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَتَفَرَّقَا خُلُوفًا.

فَالَا لَهَا: الطَّلِيفِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِي؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تُعْنَى، فَأُطْلِقِي.

فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَأْنَاءً، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَوْاهِ الْمَرَادَتَيْنِ، أَوْ السَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَا أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَرَالِي، وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ اسْتَقُوا وَاسْتَقُوا.

فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «إِذْهَبْ فَافْرَعْ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تُنظَرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَقَدْ أَقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِكَيْخِيلَ إِلَيْنَا إِثْمًا أَشَدَّ مِلَادَةً مِنْهَا

[انظر: ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧. أخرجه مسلم: ٣٦٨]

٥- باب التيمم للوجه والكفين

٣٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ يَهْدَا، وَضَرَبَ شُعْبَةَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ إِذَا هُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

[راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨، مطولاً]

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُرًّا يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: [وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ].

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَاجْتَبَيْتَا. وَقَالَ نَقَلَ فِيهِمَا.

[راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨، مطولاً]

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكَتْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَانِ».

[راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨، مطولاً]

٣٤٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: وَسَاقِ الْحَدِيثَ.

[راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨]

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُدُّو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَسَحَّ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

[راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨، مطولاً]

٦- باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ

يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيْمُّ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبِيحَةِ، وَالتَّيْمُّ بِهَا.

حين ابتدأ فيها.

فَقَالَ الثَّيْبِيُّ رضي الله عنه: «اجتمعوا لها». فاجتمعوا لها من بين عَجْرَوٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوْفِيَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي تَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا التَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تُغْلِمِينَ، مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي اسْقَانَا».

فَأَمَّتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَسَبَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَسِبَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: «الْعَجَبُ، لَقَبْتِي رَجُلَانِ، فَتَدْبَأُ بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ يَابِصَتِهَا الْوَسْطَى وَالسَّيْبَاتَى، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَغْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُعِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيِّبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنْ هُوَ لِأَوْلَادِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عِنْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَطَاطَعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَبَأًا: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الصَّابِيَيْنِ - وَفِي سُخْرِي: الصَّابِيُونَ - فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُقْرَأُونَ الرَّبِيزُورَ.

[انظر: ٣٤٨، ٣٥٧١. أخرجه مسلم: ٦٨٢، باختلاف يسير]

٧- باب إذا خاف الجنب على نفسه الممرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم

وَيُذَكَّرُ: أَنْ عَمَّرُوا بِنَ الْعَاصِ اجْتَبَ فِي لَيْلِهِ بَارِدَةً، فَتَيَمَّمُ وَتَلَا: {وَلَا تُكْفِلُوا السُّكْرَانَ} إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا {النساء: ٢٩} فَذَكَرَ لِلثَّيْبِيِّ رضي الله عنه فَلَمْ يَعْطَفْ.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ عُنْدِي، اخْتَبَرْنَا شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ احْتَدَهُمُ الْبُرْدُ قَالَ هَكَذَا، يُغْنِي تَيَمُّمًا، وَصَلَّى. قَالَ: قُلْتُ: فَالَيْنَ قَوْلِ عُمَارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِلَيَّ لَمْ أَرِ عُمَرَ قَبَعَ يَقُولُ عُمَارَ.

[راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨]

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا

أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا اجْتَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ يَقُولُ عُمَارُ، حِينَ قَالَ لَهُ الثَّيْبِيُّ رضي الله عنه: «كَانَ يَكْفِيكَ». قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَذَعْنَا مِنْ قَوْلِ عُمَارَ، كَيْفَ تَصْنَعُ يَهْدُو الْآيَةَ؟ فَمَا ذَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِذَا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعُهُ وَيَتَيَمَّمُ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فإِذَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨]

٨- باب التيمم ضرورة

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: اخْتَبَرْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اجْتَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ يَهْدُو الْآيَةَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: ٦].

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عُمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَاجْتَبَيْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلثَّيْبِيِّ رضي الله عنه فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا. فَصَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَمَا ظَهْرَهُ كَفَّهُ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَهُ بِشِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ يَقُولُ عُمَارُ؟

وَرَادَ يَعْلَى: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عُمَارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنِي أَنَا وَآلَتِي، فَاجْتَبَيْتُ، فَتَمَمَّكَتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاخْتَبَرْنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً».

[راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨]

٩- باب

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: اخْتَبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: اخْتَبَرْنَا عَوْفَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا مَمْتَرًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصْلَيْتَنِي جَنَابَةً وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ
بِالصُّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.
[راجع: ٣٤٤. أخرجه مسلم: ٦٨٢، مطولاً].

ثُمَّ مَرَرْتُ بِعَيْسَى، فَقَالَ: مَرَحِبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عَيْسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرَحِبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَآبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ: كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَالسُّنَنُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيَّ رُبُّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ بِي فَوْضِعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعْتُ شَطْرَهَا، قَالَ: رَاجِعْ رُبُّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوْضِعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رُبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَذُلُّ الْقَوْلُ لَدَيْ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رُبُّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا الْوَرَانُ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ ادْخَلْتُ الْحَجَّةَ، فَأَدَا فِيهَا حَبَابِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَاهِنَا الْمَيْسَكُ».

[انظر: ١٦٣٦، ٣٣٤٢. أخرجه مسلم: ١٦٣]

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: اخْتَبَرْنَا مَالِكًا، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسُّفْرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السُّفْرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

[انظر: ١٠٩٠، ٣٩٣٥. أخرجه مسلم: ٦٨٥]

٢- باب وجوب الصلاة في الثياب

وقول الله تعالى: {اخذوا زينتكم عند كل مسجد}

[الأعراف: ٣١]

ومن صلى متجافاً في ثوب واحد.

ويذكر عن سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ قال: «مِرْرَةٌ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

[راجع: ٣٦٩]. في استاؤه نظر.

ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم يَرَأَى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨- كتاب الصلاة

١- باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟

وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال: يأمرنا - يعني النبي ﷺ - بالصلاة والصدق والعفاف.

[راجع: ١٧]

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ انسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَّ عَنْ سَقَمِي بَنِييَ وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جَبْرِيْلُ، فَفَرَجَّ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَعَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيْلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرِيْلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

فَلَمَّا فَتِحَ عَلَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَأَدَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرَحِبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِحَبْرِيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْبَيْعِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ».

قَالَ انسٌ: فَذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِذْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعَيْسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ انسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيْلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِذْرِيسَ، قَالَ: مَرَحِبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِذْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرَحِبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى،

سَلَمَةَ: أُمُّ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ. وَاجِدِي فِي بَيْتِ
أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَلِكَ طَرَفِي عَلَى عَاتِقِي.

[راجع: ٣٥٤. أخرجه مسلم: ٥١٧].

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ
قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاجِدٍ، مُتَّعِلًا
بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَضْعَا طَرَفِي عَلَى عَاتِقِي.

[راجع: ٣٥٤. أخرجه مسلم: ٥١٧].

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ
سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تُسْتَرُّهُ،
قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ
هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ». فَلَمَّا فَرَغَ
مِنْ غَسَلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي تَوْبٍ
وَاجِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي،
أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ اجْرَأَهُ، فَلَانَ ابْنُ هَيْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «قَدْ اجْرَأَنَا مَنْ اجْرَأَتْ يَا أُمَّ هَانِيَةَ». قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ:
وَذَلِكَ ضَحَى.

[راجع: ٢٨٠، وانظر في الأدب، باب: ٩٨، أخرجه

مسلم: ٣٣٦، بدون ذكر الإجازة]

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ
وَاجِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُكُمْ تَوْبَانٌ؟».

[انظر: ٣٦٥. أخرجه مسلم: ٥١٥]

٥- باب إِذَا صَلَّى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى
عَاتِقِيهِ

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى
عَاتِقِيهِ شَيْءٌ».

[انظر: ٣٦٠. أخرجه مسلم: ٥١٦]

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى
بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ -
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ عَرِيَانًا.

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَتْ: أَمَرَنَا أَنْ
نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيُشْهَدُنَّ
جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزَلُ الْحَيْضُ عَنْ
مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا
حِلْيَابٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ حِلْيَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْدِي.

[راجع: ٣٢٤. أخرجه مسلم: ٨٩٠]

٣- باب عَقْدُ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ: صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِبِي

أَزْرِهِمْ عَلَى عَرَائِقِهِمْ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ

مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاةِ،
وَنِيَابَتِهِ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الشَّصْبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي
إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ، لِإِرَائِي أَحْمَقُ
مِثْلَكَ، وَأَبْنَا كَانَ لَهُ تَوْبَانٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ!؟

[انظر: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠. أخرجه مسلم: ٣٠٠٨].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُصَنِّبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ:
رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاجِدٍ، وَقَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ.

[راجع: ٣٥٢. أخرجه مسلم: ٥١٨].

٤- باب الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمَتَوَشِّحُ، وَهُوَ
الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ، وَهُوَ الْاِسْتِمَالُ عَلَى
مَنْكَبِيهِ.

قَالَ: قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ: التَّحْتَفُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبٍ. وَخَالَفَ
بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ

بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاجِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

[انظر: ٣٥٥، ٣٥٦. أخرجه مسلم: ٥١٧]

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتِ عَلَى مَنْكَبِكَ ذُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِي، فَسَقَطَ مَشِيئًا عَلَيْهِ، فَمَا زِلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْبَانًا ﷺ.

[انظر: ١٥٨٢، ٣٨٢٩، أخرجه مسلم: ٣٤٠].

٩- باب الصلاة في القميص والسراويل والنبتان

والقبا

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكَلْتُمْ بِيحَدُ ثَوْبَيْنِ». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عَمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرَدَّاهُ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَائِيلَ وَرَدَّاهُ، فِي سَرَائِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَائِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثِيَابٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثِيَابٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثِيَابٍ وَرَدَّاهُ.

[راجع: ٣٥٨، أخرجه مسلم: ٥١٥].

٣٦٦ - حَدَّثَنَا غَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الثَّرَائِسَ، وَلَا ثَوْبًا مَشَتْهُ الزُّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثُّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الثُّخَيْنَ، وَيَلْبَسْهُمَا حَتَّى يَكُونَا اسْفَلَ مِنَ الْكَتِفَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

[راجع: ١٣٤، أخرجه مسلم: ١١٧٧].

١٠- باب ما يستتر من العورة

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِحْمالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَمِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ بِنْتِ شَيْءٍ.

[انظر: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢،

٦٢٨٤، أخرجه مسلم: ١٥١٢، بقطعة لم ترد في هذه

الطريق]

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُبَّادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيَخَالَفَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

[راجع: ٣٥٩، أخرجه مسلم: ٥١٦].

٦- باب إذا كان الثوب ضيقاً

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ اسْفَارِهِ، فَحُثْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاسْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انصرفت قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْاسْتِحْمالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، يَعْنِي ضَاقَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَجِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَالْتَزِمْ بِهِ».

[راجع: ٣٥٢، أخرجه مسلم: ٣١٠، قريباً منه، وفي بعض معناه عند مسلم: ٥١٨، وأخرجه: ٧٦٦ باختلاف].

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، غَائِقِي أَرْزِهِمْ عَلَى اعْتَابِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصَّيَّيَانِ، وَيَقَالُ لِلنَّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

[انظر: ٨١٤، ١٢١٥، أخرجه مسلم: ٤٤١].

٧- باب الصلاة في الحبيبة الشامية

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمُجُوسِيُّ: لَمْ يَزِ بِهَا بَأْسًا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ: يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صَبَّغَ بِالْبَوْلِ.

وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعْبِرَةَ بِنِ شَيْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُعْبِرَةُ، خُذِي الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاعَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ اسْفَلِهَا، فَصَبَّغَتْ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

[راجع: ١٨٢، أخرجه مسلم: ٢٧٤].

٨- باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ:

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُمَانًا.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَجَدَّهُ عَلَى فَجْدِي، فَكَلَّمَتْنِي عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرْصَ فَجْدِي.

٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُكَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ

أَسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَا خَيْرًا، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ

الْعُدَاةِ بِمَلَسٍ، فَوَكَّبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَوَكَّبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا

رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي رُفَاقِ خَيْرٍ، وَإِنَّا

رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَجْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَن فَجْدِي،

حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى بِيَاضِ فَجْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ

الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْرًا، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ

قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ

الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدًا - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ:

وَقَالَ بَعْضُ اصْحَابِنَا: وَالْحَيْسِيُّ، يَعْنِي الْجَيْشِي - قَالَ:

فَأَصْبَحْنَا عَنُودًا، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ

اللَّهِ، أَعْطَيْتَنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ.

قَالَ: «أَذْهَبَ فَحَدَّ جَارِيَةً». فَأَحَدَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَسْبِي،

فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ

صَفِيَّةَ بِنْتُ حَسْبِي، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّصِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ،

قَالَ: «أَدْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«حَدَّ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا».

قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا

حَسْرَةَ، مَا أَصَدَّقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى

إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمَّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَيْتُهَا لَهُ مِنْ

اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ غَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ

شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ».

وَبَسَطَ نِطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالشَّعْرِ، وَجَعَلَ

الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالشَّمَنِ، قَالَ وَأَخْبِيئُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْبِيُّ، قَالَ:

فَحَاسِرًا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[انظر: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩،

٢٨٩٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٣٦٧،

٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩،

٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥،

٥٠٨٦، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨،

٦٣٦٣، ٧٣٣٣،

وانظر في الأظعمة، باب: ١٦. أخرجه مسلم: ١٣٦٥،

أبي الزناد، عن الأغر، عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن يمينين: عن اللئاس واللباد، وأن يشتمل الصماء، وأن يحمي الرجل في ثوب واحد.

[انظر: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦،

٥٨٢١، ٥٨٢١، وانظر في مواقيت الصلاة، باب: ٣٢.

أخرجه مسلم: ٨٢٥، بقطعة لم ترد في هذه الطريق.

وأخرجه أيضاً (١٥١١) أوله.]

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: اخْتَبَرَنِي

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي

أَبُو بَكْرٍ فِي بَلَدِ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَدِّيَيْنِ يَوْمَ الشَّحْرِ، يُؤَدِّدُ

بِعَنَى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

غُرَبَانًا.

قَالَ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّدَ بـ «بِرَاءَةٍ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدُّدُ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ بَيْتِ يَوْمِ

الشَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

غُرَبَانًا.

[انظر: ١٦٢٢، ٤٣٦٣، ٣١٧٧، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦،

٤٦٥٧،

وانظر في الصلاة، باب: ٢. أخرجه مسلم: ١٣٤٧،

بدون ذكر «علي وبراءة» ويلفظ مختلف]

١١- باب الصلاة بغير رداء

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي الْمُؤَالِبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّبِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرَدَاؤُهُ

مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَصَلِّي وَرَدَاؤُكَ

مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحَبِّبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ بِمِثْلِكُمْ، رَأَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي هَكَذَا.

[راجع: ٣٥٢. أخرجه مسلم: ٣٠٠٨.]

١٢- باب ما يذكر في الفخذ

وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَّهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ».

[راجع: ٢٨٣٢.]

وَقَالَ أَسَى: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَن فَجْدِي.

وَحَدِيثُ أَسَى اسْتَدَّ، وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ أَخُوَطٌ حَتَّى

يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ.

١٧- باب الصلاة في الثوب الأخصر

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَبَّرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَتْرَةَ فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَتْرَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَتْرَةِ.

[راجع: ١٨٧، أخرجه مسلم: ٥٠٣].

١٨- باب الصلاة في السطوح والمنابر والخشب.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرِ الْحَسَنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْرِ وَالْفَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى لِحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ يَتَّهَمُا سِتْرَةً.

وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَفْحِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى اللَّجَجِ.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ وَالْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنَ اللَّيْلِ الْعَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوَضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ، أَنْ الشَّيْءَ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سَعْيَانَ بْنَ عَيْبَةَ، كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

[انظر: ٤٤٨، ٢٠٩٤، ٩١٧، ٢٥٦٩، أخرجه مسلم: ٥٤٤، مطولاً]

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِيُّ، عَنْ أَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ قَرَسِيٍّ، فَجَحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ

وَفِي الْجِهَادِ (١٢٠) أَوَّلُهُ، وَهُوَ يَطْوِلُهُ فِي النَّكَاحِ (٨٤).

١٣- باب في كم تصلي المرأة في الثياب وقال عكرمة: لو وارت جسدتها في ثوب لأجزأته.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ

فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

[انظر: ٥٧٨، ٨١٧، ٨٧٢، أخرجه مسلم: ٦٤٥].

١٤- باب إذا صلى في ثوب له اعلام، ونظر إلى علمها

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خِمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَتَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا تَنَظْرًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِذْهَبُوا بِخِمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأُمِّيَّةِ بَاتِحَاجِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا الْهَيْئَةُ أَيْضًا عَنْ صَلَاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُفْسِدَنِي».

[انظر: ٧٥٢، ٥٨١٧، أخرجه مسلم: ٥٥٦ باختلاف].

١٥- باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَسِ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَكَّرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ كِصَاوِيرُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

[انظر: ٥٩٥٩].

١٦- باب من صلى في فروج حبري ثم نزعها

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْلَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجَ حَبْرِي، فَلَيْسَتْ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَزَعَرَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَبْنِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[انظر: ٥٨١١، أخرجه مسلم: ٢٠٧٥].

[باختلاف].

٢٢- باب الصلاة على الفِرَاشِ

وَصَلَّى نَسْرَ عَلَى فِرَاشِهِ.

وَقَالَ نَسْرٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

[راجع: ٣٨٥].

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّظْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَتَبَضُّعْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

[انظر: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ٦٢٧٦، ١٢٠٩. أخرجه مسلم: ٥١٢]

وأخرجه (٧٤٤) بنحوه مختصراً وزيادة.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، (حَدَّثَنِي) عَفِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

[راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢. وأخرجه (٧٤٤) بنحوه]

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَرَبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

[راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢. وأخرجه (٧٤٤) بنحوه]

٢٣- باب السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ النَّحْسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَّاءُ فِي كُمِهِ.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَسْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

[انظر: ٥٤٢، ١٢٠٨. أخرجه مسلم: ٦٢٠]

كَيْفَهُ، وَالَّذِي مِنْ يَسَابِغِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، دَرَجَتْهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ اصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَثُرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». وَنَزَلَ لَيْسَعٌ وَعَشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آكَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَسْعُ وَعِشْرُونَ».

[انظر: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١٩١١، ١١١٤، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤، وانظر في الأذن، باب: ٥٢. أخرجه مسلم: ٤١١، بدون ذكر «ونزل لتسع... الخ»]

١٩- باب إِذَا اصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا اصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ.

[راجع: ٣٣٣. أخرجه مسلم: ٥١٣]

٢٠- باب الصلاة على التحصير

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّمِيَةِ قَائِمًا.

وَقَالَ النَّحْسَنُ: فَإِنَّمَا مَا لَمْ تُشَقَّ عَلَى اصْحَابِكَ، تُدَوِّرُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَفَاعِدًا.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ يُوسُفَ] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ نَسْرِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّهُ مَلِيكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأَصِلَ لَكُمْ». قَالَ نَسْرٌ: فَصُنْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا، فَبَدَأَ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ، فَضَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَضَفْتُ أَنَا وَالنَّبِيَّ وَرَأَيْتُهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

[انظر: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤، وانظر في التهجد، باب: ٢٥ ويا: ٣٦. أخرجه مسلم: ٦٥٨، ٦٦٠ باختلاف وزيادة].

٢١- باب الصلاة على الخُمُرَةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ.

[راجع: ٣٣٣. أخرجه مسلم: ٥١٣، مطولاً]

٢٤- باب الصلاة في النعال

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[انظر: ٥٨٥٠، وانظر في الصلاة، باب: ٢٢. أخرجه مسلم: ٥٥٥]

٢٥- باب الصلاة في الخفاف

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ: عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُحِبُّهُمْ، لِأَنَّهُ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

[أخرجه مسلم: ٧٧٢]

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى.

[راجع: ١٨٢. أخرجه مسلم: ٧٧٤]

٢٦- باب إذا لم يتم السجود

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، عَنِ وَاصِلِ، عَنِ أَبِي وَإِثْلِ، عَنِ حُدَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ- قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - لَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[انظر: ٧٩١، ٨٠٨]

٢٧- باب يبدي ضبعيه ويحافي في السجود

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنِ جَعْفَرِ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرُجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِئِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَيْبَةَ: نَحْوَهُ.

[انظر: ٨٠٧، ٣٥٦٤. أخرجه مسلم: ٤٩٥]

٢٨- باب فضل استقبال القبلة

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، قَالَ أَبُو حَمِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٨٢٨]

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

الْمُهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصَوِّرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ سَيَّابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَآكَلَ ذَيْبِحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

[انظر: ٣٩٢، ٣٩٣]

٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُعْتِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَيْبِحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ».

[راجع: ٣٩١]

٣٩٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّابٍ: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحْرِمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَآكَلَ ذَيْبِحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [راجع: ٣٩١]

٢٩- باب قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، لقول النبي ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَانِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ اللَّيْلَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

[راجع: ١٤٤. أخرجه مسلم: ٢٦٤]

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ بَيْتِ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [راجع: ١٤٤]

٣٠- باب قول الله تعالى:

{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ}

[البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

السَّمَاوِ {البقرة: ١٤٤}

فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّهْمَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: {مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} {البقرة: ١٤٤}. فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

{راجع: ٤٠، أخرجه مسلم: ٥٢٥ مختصراً باختلاف}

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا آوَادُ الْفَرِيضَةِ، نَزَلَتْ فَاسْتَقْبَلَتِ الْقَبِيلَةَ.

{انظر: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ١٢١٧، ٤١٤٠. أخرجه

مسلم: ٥٤٠ بقطعة لم ترد في هذه الطريق}

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَتَّوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَذْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: أَوْ مَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رَجُلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْقَبِيلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُوهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَتَأْتَاكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ، إِنَّمَا آتَا بِشَرِّ وَثَلَكُمُ، أَلَسَى كَمَا تَسْنُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَّرُونِي، وَإِذَا سَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ فَلْيُنْمِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

{انظر: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩. أخرجه مسلم:

{٥٧٢}

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَبِيلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ

عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقَبِيلَةِ.

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكَعَتِي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَوَّجَهُوهُ، ثُمَّ أَمَّ مَا بَقِيَ.

{راجع: ٤٨٢}

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَسِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَأَقْبَتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَحَدْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا، فَتَزَلَّتْ: {وَالْحَدِيثُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا} {البقرة:

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَعْرُوفِ، أَبَايَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سُبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

{انظر: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٤.

أخبره مسلم: ١٢٣٤}

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَفْرُتُهُا، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَعْرُوفِ.

{انظر: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤}

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ -

يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أَبِي ابْنُ عُمَرَ، قِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَاحِدٌ بِلَا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَا قَوْلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ.

{انظر: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨.

١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٤٠٠، ٤٢٨٩، وانظر في الشهادات،

باب: ٤. أخرجه مسلم: ١٣٢٩ ولم يذكره صلى ولا أم

خرج...}

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقَبِيلَةُ».

{انظر: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨، وانظر في

الشهادات، باب: ٤. أخرجه مسلم: ١٣٣١ مختصراً}

٣١- بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقَبِيلَةِ حَيْثُ كَانَ وَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقَبِيلَةَ وَكَبِّرْ».

{راجع: ٧٥٧}

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُجَّاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاتَزَلَّ اللَّهُ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي

قِيلَ وَجْهِي إِذَا صَلَّى».

[انظر: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١. أخرجه مسلم: ٥٤٧]

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي حِذَارِ الْقَيْلَةِ مُحَاطًا، أَوْ بُصَافًا، أَوْ لُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

[أخرجه مسلم: ٥٤٩]

٣٤- بَابُ حَكِّ الْمُحَاطِ بِالْإِحْصَى مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدَرٍ رَطْبٍ فَأَغْبِلَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.

٤٠٨، ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى لُخَامَةً فِي حِذَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى».

[انظر: ٤١٠ كلاهما، ٤١١ كلاهما، ٤١٤ أبو سعيد،

٤١٦ أبو هريرة. أخرجه مسلم: ٥٤٨]

٣٥- بَابُ لَا يَبْصُرُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠، ٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى لُخَامَةً فِي حَاظِلِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَكَّهَا.

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى».

[راجع: ٤٠٨ و ٤٠٩. أخرجه مسلم: ٥٤٨]

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ».

[راجع: ٢٤١. أخرجه مسلم (٤٩٣) بقطعة ليست في

هذه الطريق، وأخرجه: ٥٥١ بهذا اللفظ]

٣٦- بَابُ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ

الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَنْجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ

١٢٥] وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتُ بِسَائِكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ الرَّبُّ وَالْفَاجِرُ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَفَكُنَّ أَنْ يَدُلَّهُنَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ} [التحریم: ٥] فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

[انظر: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦. أخرجه مسلم:

٢٣٩٩ مختصراً]

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ يَقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ زَلَّ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قَرَأَنَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجْوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَأْذَنُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[انظر: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤،

٧٢٥١. أخرجه مسلم: ٥٢٦]

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خُفْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خُفْسًا، فَكُنَى رِجْلَيْهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[راجع: ٤٠١. أخرجه مسلم: ٥٧٢]

٣٣- بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى لُخَامَةً فِي الْقَيْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رَوَى فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَنْجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنْ رَبُّهُ يَنْجِيهِ وَيَرِنُ الْقَيْلَةَ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قَلْبِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

[راجع: ٢٤١. أخرجه مسلم: ٤٩٣ بقطعة ليست في

هذه الطريق، وأخرجه (٥٥١) بهذا اللفظ]

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى

بُصَافًا فِي حِذَارِ الْقَيْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُرُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ

عَنْ أَبِي الزُّكَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

[انظر: ٧٤١. أخرجه مسلم: ٤٢٤]

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَفَعِيَ الْيَمِينُ. فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

[انظر: ٧٤٢، ٦٦٤٤. أخرجه مسلم: ٤٢٥]

٤١ - بَابُ هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدٌ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَفَايَا، وَأَمْدَهَا بَيْتُهُ الْوَدَاعِ، وَسَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ فِيمَنْ سَأَلَ بِهَا.

[انظر: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦. أخرجه

مسلم: ١٨٧٠]

٤٢ - بَابُ الْقِسْمَةِ، وَتَعْلِيْقِ الْقَبْرِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقَبْرُ الْمَذْقُ، وَالْإِثْنَانِ قَبْوَانِ، وَالْجِمَاعَةُ أَيْضًا قَبْوَانٌ، مِثْلُ صَبْوٍ وَصَبْوَانٍ.

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ [بِعَنِي ابْنِ طَهْمَانَ]، عَنْ عَبْدِ الْغَزِيرِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «الْثَّرْوَةُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ آتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَأَلْبِي فَاذْبَيْتْ نَفْسِي وَفَاذْبَيْتْ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَكَ فِي تَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِيلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَرَفَعُهُ أَلْتِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَتَكَرَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِيلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَرَفَعُهُ أَلْتِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا».

فَكَرَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْفَأَهُ عَلَى كَتِفِهِ، ثُمَّ الطَّلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُثِمُّهُ بَصْرَةً حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ مِنْهَا وَرَهْمٌ.

بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

[راجع: ٢٤١].

[أخرجه مسلم: ٤٩٣ بقطعة ليست في هذه الطريق، وأخرجه (٥٥١) بهذا اللفظ]

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَهَا بِخِصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْرُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نُحُوَةٌ.

[راجع: ٤٠٩. أخرجه مسلم: ٥٤٨].

٣٧ - بَابُ كِفَارَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكِفَارُهَا دَفْنُهَا».

[أخرجه مسلم: ٥٥٢]

٣٨ - بَابُ دَفْنِ النُّحَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يَبْجَاحِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مَضَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَيَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَيَذُفُّهَا».

[راجع: ٤٠٨. أخرجه مسلم: ٥٤٨].

٣٩ - بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِهِ ثَوْبَهُ

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَهَا بِتَوْبِهِ، وَرَفِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةً، أَوْ رَفِيَ كَرَاهِيَتَهُ لِذَلِكَ، وَشَدَّئَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يَبْجَاحِي رَبَّهُ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلَا يَبْرُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَرَّقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

[راجع: ٢٤١. أخرجه مسلم: ٤٩٣ بقطعة ليست في هذه الطريق، وأخرجه (٥٥١) بهذا اللفظ]

٤٠ - بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

[انظر: ٣٠٤٩، ٣١٦٥، وانظر في العتق، باب: ١١]

٤٣- باب مَنْ دَعَا لِبَطْغَامٍ فِي الْمَسْجِدِ
وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ أَسَا قَالَ: وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقَمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكُ أَبُو
طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِبَطْغَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ
لِيَمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا». فَانطَلَقَ وَالطَّلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

[انظر: ٣٥٧٨، ٥٢٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨. أخرجه
مسلم: ٢٠٤٠، مطولاً]

٤٤- باب الْقَضَاءِ وَاللُّعَانَ فِي الْمَسْجِدِ،

بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: آذَيْتَ رَجُلًا، وَحَدَّ مَعَهُ
أَمْرًاو رَجُلًا، أَيَقُولُ؟ فَتَلَاغْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ.

[انظر: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٩،
٥٣٠٨، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤. أخرجه مسلم:

١٤٩٢، مطولاً]

٤٥- باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ،

أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ
عَبْدَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ
تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَاشْرَفْتُ لَهُ إِلَى
مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[انظر: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦،
٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨، وانظر في

التَّهَجُّدِ، باب: ٣٣. أخرجه مسلم: ٣٣، وفي المساجد
(٢٦٣) مطولاً]

٤٦- باب الْمَسَاجِدِ فِي النُّبُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ:
حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَبْدَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَمُنُّ شَهْدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا أَكْرَهْتُ بَصْرِي،

وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ، سَأَلَ الْوَادِي الَّذِي
بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ اسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَّ مَسْجِدَهُمْ فَاصَلِّيَ بِهِمْ،
وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي،
فَأَجِزْهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَخَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ
ارْتَفَعَ الْفُجَاءُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْتَتْ لَهُ، فَلَمْ
يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ
مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَاشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَغَمَمْنَا فَغَمَمْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
سَلَّمَ، قَالَ: وَحَسْبَتْهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعَتْهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ
فِي الْبَيْتِ رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الدَّارِ ذُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ
قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِينِ أَوْ ابْنُ الدُّخَشِينِ؟ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُتَأَوِّقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ
بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى
وَجْهَهُ وَنُصَيِّحَتَهُ إِلَى الْمُتَأَوِّقِينَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَأَنَّ
اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الثَّارَ مِنْ قَالِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّخِي بِذَلِكَ
وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ
الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَابِيهِمْ، عَنْ
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

[راجع: ٤٢٤. أخرجه مسلم: ٣٣، وفي المساجد
(٢٦٣)]

٤٧- باب التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَبْدَأُ بِرِجْلَيْهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ
بِرِجْلَيْهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ خَرِّبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي شَأْنِهِ
كُلِّهِ: فِي طَهْرِهِ وَتَرَجُلِهِ وَتَعْلِيهِ.

[راجع: ١٦٨. أخرجه مسلم: ٢٦٨]

٤٨- باب هَلْ تُنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ،

وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِذْ خَدُّوا قُبُورَ آبَائِهِمْ
مَسَاجِدًا». [راجع: ٤٣٥].

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ.

وَرَأَى عَمْرُؤَ ابْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرِ

الفجر، ولم يأمره بالإعادة.

بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّيَ إِلَى بَعِيرِهِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[انظر: ٥٠٧. أخرجه مسلم: ٥٠٢]

٥١- باب مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ

أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ.

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: اخْتَرَنِي أَسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ النَّارَ وَأَنَا أَصَلِّي».

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْحَسَبَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ».

[راجع: ٢٩. أخرجه مسلم: ٩٠٧ مطولاً]

٥٢- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: اخْتَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تُشْجِدُوا قُبُورًا».

[انظر: ١١٨٧. أخرجه مسلم: ٧٧٧]

٥٣- باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخُسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخُسْفٍ بَابِلَ.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَوْلًا الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

[انظر: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤٢٠، ٤٤١٩، ٤٧٠٢.

أخرجه مسلم: ٢٩٨٠]

٥٤- باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَا تَدْخُلُ كَنَائِسُكُمْ، مِنْ أَجْلِ الثَّمَالِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ، إِلَّا بَيْعَةَ فِيهَا ثَمَالِيلٌ.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: اخْتَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى،

عَنْ هِشَامِ قَالَ: اخْتَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرْنَا كَيْسَةَ وَأَنَّهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا نِصَابِيرٌ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَوْلَيْتُكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَتَرًا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْتُكَ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[انظر: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣. أخرجه مسلم: ٥٢٨]

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي

النَّجَّاحِ، عَنْ أَسَى قَالَ:

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتَيْهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى انْفَى بَيْنَاءَ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ تَابِعُونِي بِحَايِطِكُمْ هَذَا».

قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَسَى: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ نِخْلٌ، فَامَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَسَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسَوَّبَتْ، وَبِالنِّخْلِ فَقَطَّعَ، فَصَفَّرُوا النِّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصُّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَمْتَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَخِيَّةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

[راجع: ٢٣٤، وانظر في المزارعة، باب: ٦. أخرجه

مسلم: ٥٢٤]

٤٩- باب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ، عَنْ أَسَى قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَغْدُو يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

[راجع: ٢٣٤. أخرجه مسلم: ٥٢٤، مطولاً]

٥٠- باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: اخْتَرَنَا سُلَيْمَانُ

فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ، أَوْ وَقَعَ بِهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةٌ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لِحْماً فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَأَلْهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَلَفُوا يَفْتَشُونَ، حَتَّى فَتَشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّةُ فَالْفَتَهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي أَلْهَمْتُمُونِي بِهِ، رُغِمَتْ وَأَنَا بِنْتُهُ بَرِيَّةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسَمْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا حَيَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٍ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تُجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً، إِلَّا قَالَتْ:

رَبِّمُ الْوِشَاحِ مِنْ أَعْيَابِ رَبِّي

إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ الْجَنَانِيِّ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَفْعَلِينَ مَعِيَ مَعْتَداً إِلَّا قُلْتُ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[انظر: ٢٨٣٥]

٥٨- بَابُ نَوْمِ الرُّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عَكْلٍ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَةِ.

[راجع: ٢٢٣٢]

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَةِ الْمُفْرَءِ.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: حَدَّثَنِي نَائِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ

شَابٌ اغْرَبَ لَا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٢٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩]

٤٤١ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ،

فَقَالَ: «إِنِ ابْنُ عَمَلِكٍ». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ،

فَعَاذَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ ابْنَ هَوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي

الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، فَذَ

سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقْوَيْهِ، وَأَصَابَهُ ثَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «هَمَّ ابَا ثَرَابٍ قَمَّ ابَا ثَرَابٍ».

[انظر: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠. أخرجه مسلم:

٢٤٠٩]

«أَوْلَيْتَكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْتَكَ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

[راجع: ٤٢٧. أخرجه مسلم: ٥٢٨]

٥٥- بَابُ

٤٣٥، ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،

عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ

عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا

عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى، الَّحَدَّثُوا قُبُورَ آبَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا

صَنَعُوا.

[انظر: ١٣٣٠ عائشة، ١٣٩٠ عائشة، ٣٤٥٣ كلاهما،

٣٤٥٤ كلاهما، ٤٤٤١ عائشة، ٤٤٤٣ كلاهما، ٤٤٤٤

كلاهما، ٥٨١٥ كلاهما، ٥٨١٦ كلاهما، وانظر في

الصلاة، باب: ٤٨. أخرجه مسلم: ٥٣١، عن عائشة وابن

عباس وأخرجه مسلم: ٥٢٩، عن عائشة]

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، الَّحَدَّثُوا قُبُورَ

آبَائِهِمْ مَسَاجِدَ»

[أخرجه مسلم: ٥٣٠]

٥٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هُوَ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الْفَقِيرِ: قَالَ:

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَعْطَيْتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ

بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً

وَطَهُوراً، وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ،

وَأَجَلْتُ لِي الْعَنَائِبُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَدُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَةً،

وَيُعْتَدُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأَعْطَيْتُ الشُّفَاعَةَ».

[راجع: ٣٣٥. أخرجه مسلم: ٥٢١]

٥٧- بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ

سَوَاءً لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَاعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ:

ليست في هذه الطريق، وأخرجه بنحوه في المساجد
(٢٧٢)

٦٢- باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَفَفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.
وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكُنْ النَّاسُ مِنَ
الْمَطَرِ، وَإِنَّكَ أَنْ تُحْمَرُ أَوْ تُصْفَرُ، فَتَمْتِنَ النَّاسُ.

وَقَالَ أَنَسٌ: بَنَيْنَاهُ مِنْهَا، ثُمَّ لَا نَعْمُرُهَا إِلَّا قَلِيلًا.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تُخْرِفْهَا كَمَا زُحِرَتْ يَهُودُ
وَالنُّصَارَى.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [ابْنَ هُرَيْرَةَ] أَخْبَرَهُ أَنَّ
الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّيْلِ وَسَفَفُهُ
الْجَرِيدُ وَعُمْدَتُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا،
وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِاللَّيْلِ وَالْجَرِيدِ، وَاعَادَ عُمْدَتَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَرَادَ
فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَبِ،
وَجَعَلَ عُمْدَتَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَفَفَهُ بِالسَّاجِ.

٦٣- باب التَّحَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

{مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ
عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ
خَالِدُونَ} إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ
أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [التوبة: ١٧]

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ
وَلأَبِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْتَمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ،
فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى،
ثُمَّ انْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى آتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَيْتَةَ لَيْتَةَ، وَعَمَّارٌ لَيْتَتَيْنِ لَيْتَتَيْنِ، فَرَأَى
النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ الثَّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْعَ عَمَّارٍ، تَعْتَلُّهُ
الْبَيْتَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ».

قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

[انظر: ٢٨١٢]

٦٤- باب الاستِعَانَةِ بِالنُّجَارِ وَالصَّنَاعِ

فِي أَعْوَادِ الْمَنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ
رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ
رِدَاءٌ، إِذَا إِزَارَ وَإِنَّمَا كِسَاءٌ، قَدْ رَطَبُوا فِي اعْتَابِهِمْ، فَمِنْهَا مَا
يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدَيْهِ،
كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ.

٥٩- باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ
سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.
[راجع: ٢٧٥٧].

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ:
حَدَّثَنَا مَحَارِبُ بْنُ وَاثِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُثِيتُ
النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: إِزَاهُ قَالَ: ضَحَى،
فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دِينَ، فَقَضَيْتَنِي
وَزَادَتَنِي.

[انظر: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤،
٢٤٠٦، ٢٤٧١، ٢٧١٨، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٨٦١، ٢٩٦٧،
٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤١٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣،
٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧، وانظر
في البيوع، باب: ٣٣، وفي الجهاد والسير، باب: ١٤٤،
أخرجه مسلم: ٧١٥، وهو مطولٌ في الرضاع (٥٤) وفي
المساقاة (١٠٩)]

٦٠- باب إِذَا دَخَلَ [أَحَدُكُمْ] الْمَسْجِدَ

فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ سُلَيْمٍ
الرُّزَيْقِيِّ، عَنْ أَبِي عَدَاةَ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
يَجْلِسَ».

[انظر: ١١٦٣. أخرجه مسلم: ٧١٤]

٦١- باب الْوُحْدَانِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ
الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ
ارْحَمْهُ».

[راجع: ١٧٦. أخرجه مسلم: ٣٦٢ و(٦٤٩) بقطعة

[انظر: ٣٢١٢، ٦١٥٢. أخرجه مسلم: ٢٤٨٥]

٦٩- باب أصحاب الحراب في المسجد

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

[انظر: ٤٥٥، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٢، ٩٨٧،

٣٥٢٩، ٢٩٠٧، ٢٩٠٦، ٢٩٠٦، ٩٨٨، ٣٥٣٠، ٣٩٣١، ٥١٩٠،

٥٢٣٦، وانظر في العيدين، باب: ٢٥. أخرجه مسلم:

[٨٩٢]

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّثِيرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ.

[راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢، مطولاً]

٧٠- باب ذِكْرِ التَّبِيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي

الْمَسْجِدِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ كَسَالَهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتِ أَهْلَكَ وَتَكُونُ الْوَلَاءَ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ

مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ دَعَيْتِهَا - وَتَكُونُ الْوَلَاءَ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِتَاعِيهَا فَأَعْتَبِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ -

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟

مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ بِأَمْرٍ مَرَّةً».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ

عَمْرَةَ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ

قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ الْمَنْبَرِ.

[انظر:

٢٥٦٣، ٢٥٦١، ٢٥٦٠، ٢٥٣٦، ٢١٦٨، ٢١٥٥، ١٤٩٣،

٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩،

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَمْلِكُ لِي عَوْدًا، أَجْلِسْ عَلَيْهِمْ».

[راجع: ٣٧٧. أخرجه مسلم: ٥٤٤، مطولاً]

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ ابْنِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا اجْعَلْ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامٌ نَجَّارٌ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». فَعَمِلْتُ الْمَيْتَرَ.

[انظر: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥]

٦٥- باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بَكْبَرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ ابْنَ

عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ أَكْرَمْتُمْ، وَإِلَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى

مَسْجِدًا - قَالَ بِكْبَرٍ: حَيْثُ أَتَى قَالَ - يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

[أخرجه مسلم: ٥٢٣]

٦٦- باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

قُلْتُ لِعَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِيَاهٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسِكْ بِنِصَالِهَا؟».

[انظر: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤. أخرجه مسلم: ٢٦١٤]

٦٧- باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ اسْتَوَافَنَا، يَنْبَلُ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَغْفِرَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

[انظر: ٧٠٧٥. أخرجه مسلم: ٢٦١٥]

٦٨- باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَتَشُدُّكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَانَ، أَحِبَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ آيِدْهُ

بِرُوحِ الْقُدْسِيِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

- ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠، ٦٧٥٨. أخرجه مسلم (١٠٧٥) بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه بطول: (١٥٠٤) [
- ٧١- باب التَّقَاضِي وَالْمَلَاذِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ
٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَذْرَةَ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَمَعَتْ أَصْوَاهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَتْ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَأَدَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُ مِنْ ذَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَبِي الشُّطْرُ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمُ فَافْضِيهِ».
- [انظر: ٤٧١، ٤٦٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠، وانظر في الطلاق، باب: ٢٤. أخرجه مسلم: ١٥٥٨]
- ٧٢- باب كُنُسِ الْمَسْجِدِ، وَالتَّقَاطِطِ الْحَرِيقِ وَالْقَنْدَى وَالْعَيْدَانِ
٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْوَدَّ، أَوْ امْرَأَةً اسْوَدَّ، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرَهَا». فَأَنَّى فَبَرَّهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.
- [انظر: ٤٦٠، ١٣٣٧، وانظر في الجنائز، باب: ٥٠. أخرجه مسلم: ٩٥٦ مطولاً]
- ٧٣- باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخُمُرِ فِي الْمَسْجِدِ
٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخُمُرِ.
- [انظر: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣. أخرجه مسلم: ١٥٨٠]
- ٧٤- باب الْخُدْمِ لِلْمَسْجِدِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا} [آل عمران: ٣٥] لِلْمَسْجِدِ بِخُدْمِهِ.
- ٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ [ابْنُ زَيْدٍ] عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، وَلَا آزَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.
- [راجع: ٤٥٨. أخرجه مسلم: ٩٥٦ مطولاً]
- ٧٥- باب الْأَسِيرِ أَوْ الْغُرِيمِ يُرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ
٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْحَرِّ نَفَلَتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لَيَقْطَعُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكُنِّي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَزِدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيئِهِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُضْحِكُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلَّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُبْتِغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي} {ص: ٣٥} قَالَ رُوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِيئًا.
- [انظر: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨. أخرجه مسلم: ٥٤١]
- ٧٦- باب الْأَغْتِسَالِ إِذَا اسْلَمَ، وَرِبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ
وَكَانَ شَرِيحًا يَأْمُرُ الْغُرِيمَ أَنْ يُجِسِّنَ إِلَى سَارِيئِهِ الْمَسْجِدِ.
٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِتْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ لُمَامَةُ بْنُ أَمَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيئِهِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا لُمَامَةَ». فَاطَّلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.
- [انظر: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢، وانظر في الجهاد والسير، باب: ١٥٠. أخرجه مسلم: ١٧٦٤، مطولاً]
- ٧٧- باب الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ
٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخُدُودِ فِي الْأَكْحَلِ، فَصَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يُرْعَهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدُّمُ يُسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا.
- [انظر: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢. أخرجه

مسلم: ١٧٦٩، مطولاً]

٧٨- باب [دُخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعَبَلَةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ

[راجع: ١٦٠٧]

٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: اخْتَبَرْنَا مَالِكَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ

بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ أَنِّي اسْتَكْبَيْتُ، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَالتَّسْبِيحِ

رَاكِبَةً» فَطَفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى حَنْبِ النَّيْتِ،

يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

[انظر: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣، وانظر في

الأذان، باب: ١٠٤، وباب: ١٠٥. أخرجه مسلم: ١٢٧٦]

٧٩- باب

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

هِيثَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا اسْرُ: أَنَّ

رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ

فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا بَقُلُ الْمَصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ

أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى

آتَى أَهْلَهُ.

[انظر: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥]

٨٠- باب الخَوْخَةِ وَالْمَرْهِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغْرِي، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ

اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ

اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا

يَبْكِي هَذَا الشَّيْخُ؟ إِنْ يَكُونُ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ

مَا عِنْدَهُ؟ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ

العَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ اعْتَمَدًا، قَالَ: «أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُوا إِنْ

أَمَرَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَوْ يَكْرَهُ، وَلَوْ كُنْتُ

مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَأَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخُوهُ

الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَتَغَيَّرُ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا

بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

[انظر: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤، وانظر في فضائل الصحابة،

باب: ٥. أخرجه مسلم: ٢٢٨٢]

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلى بْنَ

حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله

ﷺ في مرضه الذي مات فيه، غاصياً رأسه بخرقه، فقام

على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ

النَّاسِ أَحَدٌ أَمَرَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي

فَهَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَأَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ

خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَلَيَّ كُلَّ خَوْخَةٍ

فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، عِزَّ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ».

[انظر: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨، وانظر في فضائل

الصحابة، باب: ٣]

٨١- باب الأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ لِلْعَبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا

عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغْمَانِ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

خَمَادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عَثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ

النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ

أغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟

قَالَ: بَيْنَ الْأَسْطُوَاتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَدَعَبَ عَلِيٌّ أَنْ

أَسَأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟

[راجع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩]

٨٢- باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خَيْلًا قَبْلَ نَحْبِ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ

ثَمَامَةُ بْنُ أَمَالٍ، فَوَبَّطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

[راجع: ٤٦٢. أخرجه مسلم: ١٧٦٤ مطولاً]

٨٣- باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ

بْنُ حُصَيْنَةَ، عَنِ السَّائِبِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي

الْمَسْجِدِ، فَحَضَّنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،

فَقَالَ: إِذْهَبْ فَأَيْتِي يَهْدِينِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتَ، أَوْ

مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَا: مِنَ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ

أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، ثُمَّ رَفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي مَسْجِدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَذْرَةَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَمَعْتُ أَسْوَائَهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَتَفْتُ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَتَادَى: «بَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ». قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَارَ بِيَدِهِ أَنْ: «ضَمَّ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ». قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَمَّ فَاظْفِئِهِ».

[راجع: ٤٥٧، أخرجه مسلم: ١٥٥٨]

٨٤- باب الْحَلِيقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

[انظر: ٤٧٣، ٤٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٨، ١١٣٧،

أخرجه مسلم: ٧٤٩، ٧٥٠ مختصراً باختلاف ٧٥١ وفي صلاة المسافرين (١٥٦)]

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِخَطْبٍ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُؤْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا تَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

[راجع: ٤٧٢، أخرجه مسلم: ٧٤٩ و ٧٥١، وفي

صلاة المسافرين ١٥٦]

٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيَّتَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ [فِي الْحَلْفَةِ] فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمُ،

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَرَأَى إِلَى اللَّهِ فَأَرَاهُ اللَّهَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[راجع: ٦٦، أخرجه مسلم: ٢١٧٦]

٨٥- بابِ الْاسْتِئْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدُّ الرَّجُلِ

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَادِ بْنِ نُسَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْفِئًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَصِيمًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقَعْلَانِ ذَلِكَ.

[انظر: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧، أخرجه مسلم: ٢١٠٠ دون

ذكر قول سعيد]

٨٦- بابِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ

مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ بِالنَّاسِ

وَرَبِ فَإِنَّ الْحَسَنَ وَأَبُوبَ وَمَالِكَ.

٤٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْبِلْ أَبُورِي إِلَّا وَهَمًا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طُرْفِي النَّهَارِ: بَكْرَةٌ وَعَشِيَّةٌ، ثُمَّ بَدَأَ لَأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بَيْنَهُمَا دَارَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَإِتَابَهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّامًا، لَا يَمْلِكُ عَيْتِي إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَغَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

[انظر: ٢١٣٨، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥،

٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩، وانظر في المظالم، باب: ٢٢]

٨٧- بابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُعْلَنُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تُرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَوْضِعًا فَاحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا

قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

[انظر: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠، وانظر في الصلاة، باب: ٣٢، وفي الأدب،

باب: ٤٥. أخرجه مسلم: ٥٧٢]

٨٩- باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ،

وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّبِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ قَالَ:

رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ يُصَلِّي

فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ.

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ

الْأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَاقِفٌ نَافِعًا فِي

الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرُّوحَاءِ.

[انظر: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥. أخرجه مسلم:

١٣٤٦، باختلاف]

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبُ بْنُ

عِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ

اخْتَبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِوَيْدِ الْحُلَيْفَةِ حِينَ

يَسْتَوِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، نَحَتْ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ

الْمَسْجِدِ الَّذِي بِوَيْدِ الْحُلَيْفَةِ. وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ

فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ أَوْ عَمَّرَ، يَهْبُطُ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَوَإِذَا

ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أُنَاجَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي

الشَّرْقِيِّ، فَمَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي

بِحِجَارَةِ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ

خَلِيجُ يُصَلِّي عِنْدَ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِ وَادٍ، كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَخَا السَّبِيلَ فِيمَا بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَعَ

ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عِنْدَ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

[انظر: ١٥٣٢، ١٥٧٥، ١٥٣٣، ١٥٧٦، ١٧٦٧،

١٧٩٩. أخرجه مسلم: ١٢٥٧، مختصراً باختلاف، وأخرج

قطعة «أناخ وصلى بالبطحاء» في الحج برقم (٤٣٠)]

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي

بَشْرِفِ الرُّوحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ

صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنِ بَعِيْنِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي

الْمَسْجِدِ يُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ

الْيَمْنَى، وَآلَتْ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ

كَانَتْ تُحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَمْنَى - عَلَيْهِ الْمَلَابِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ.

[راجع: ١٧٦. أخرجه مسلم: ٣٦٢ مختصراً آخره باختلاف، ٦٤٩ في المساجد (٢٧٢) بطوله]

٨٨- باب تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨، ٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يَسْرِ: حَدَّثَنَا

عَاصِمٌ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ ابْنِ عَمْرٍو:

شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

[انظر: ٤٨٠]

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ:

سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمُهُ لِي

وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بَكَ إِذَا

بَقِيتَ فِي حَالَةٍ مِنَ النَّاسِ». بِهَذَا.

[راجع: ٤٧٩]

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي

مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْيَتِيمِ،

يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

[انظر: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦. أخرجه مسلم: ٢٥٨٥]

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَمِيلٍ: اخْتَبَرَنَا

ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ:

سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ آثًا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ - فَقَامَ إِلَى حُتَيْبَةَ مَعْرُوضَةَ فِي الْمَسْجِدِ،

فَالْكَأَ عَلَيْهَا كَأَهُ غَضَبَانِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى،

وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ

الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا:

فَصُرَّتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ

يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ دُو

الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسِيتَ أَمْ فَصُرَّتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: «لَمْ أَسْ وَلَمْ تُفْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ دُو

الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ

كَبَّرَ وَسَجَدَ بِمِثْلِ سُجُودِهِ أَوْ اطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ

كَبَّرَ وَسَجَدَ بِمِثْلِ سُجُودِهِ أَوْ اطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ يَقُولُ: بُيِّنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ

رَمِيَةً بِحَجْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.
 ٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ

مُنْتَصَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ نَهْأُ طَرْفِهِ عَلَى خَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْتَصَفِ، وَآلَتْ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدِ ابْتَنِيَ ثُمَّ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ] يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُرْوَحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يَسَاعَةً، أَوْ مِنْ آخِرِ السُّحْرِ، عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ نَحْتِ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجْهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ تَطْبَحُ سَهْلٌ، حَتَّى يُغْضِي مِنْ أَمَمَةٍ دُونِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِسَيْلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَغْلَاهَا فَالْتَمَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتِبَ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرْفِ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعُرْجِ، وَآلَتْ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيَاكَ السَّلَمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُرْوَحُ مِنَ الْعُرْجِ، بَعْدَ أَنْ تُبِيلَ الشَّمْسُ بِأَنهَا حِجْرَةٌ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرْحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلِ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غُلُوقِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ اطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، قَبْلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْطُ مِنَ الصُّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَآلَتْ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنَزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ.

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى، وَبَيْتٌ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَفْتَدِمُ مَكَّةَ، وَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَمَمَةٍ

غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنِي ثُمَّ، وَلَكِنْ اسْتَفْلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَمَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

[انظر: ١٧٦٧، ١٧٦٩، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٧٣،

١٥٧٤. وانظر (١٦٦). أخرجه مسلم: ١٢٥٩]

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْلَ فَرَضَتِي الْجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنِي ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ يَطْرَفَ الْأَمَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْلَ مِنْهُ عَلَى الْأَمَمَةِ السُّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَمَمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

[أخرجه مسلم: ١٢٦٠]

(أبواب سترة المصلي)

٩٠- بَابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ

سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: اخْتَرْنَا مَالِكَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَأْيًا عَلَى حِمَارِ اثْنَيْنِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَعْثَى إِلَى غَيْرِ حِمَارٍ، فَعَرَّزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفَى، فَتَرَلْتُ وَأَزْسَلْتُ الْأَثَانَ تَرْمَعًا، وَدَخَلْتُ فِي الصُّفَى، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا.

[راجع: ٧٦. أخرجه مسلم: ٥٠٤]

٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ فَكُرِّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّفْرِ، فَمِنْ ثَمَّ أَخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

[انظر: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣. أخرجه مسلم: ٥٠١]

٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَشْرَةٌ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ.

[راجع: ١٨٧. أخرجه مسلم: ٥٠٣]

٩١- بَابُ قَدْرِكُمْ وَبَيْنِي أَنْ يَكُونَ

بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسَّتْرَةِ

٤٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّادَةَ قَالَ: اخْتَرْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بِنَ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُ الشَّاةِ.

[انظر: ٧٣٣٤، أخرجه مسلم: ٥٠٨]

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَبْرِ، مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

[أخرجه مسلم: ٥٠٩ بنحوه]

٩٢- باب الصلاة إلى الحرية

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْهَرَّةَ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

[راجع: ٤٩٤، أخرجه مسلم: ٥٠١]

٩٣- باب الصلاة إلى العنزة

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْذُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَبَى بَوْضُوهُ فَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا.

[راجع: ١٨٧، أخرجه مسلم: ٥٠٣]

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ بَعَثَهُ أَنَا وَعَلَّامٌ وَمَعَنَا عَكَازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولنَاهُ الْإِدَاوَةَ.

[راجع: ١٥٠، أخرجه مسلم: ٢٧١]

٩٤- باب السترة بمكة وغيرها

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَتَصَبَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

[راجع: ١٨٧، أخرجه مسلم: ٥٠٣]

٩٥- باب الصلاة إلى الأسطوانة

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ احْتِجُوا بِالسُّوَارِيِّ مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ اسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدَّاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَبِي مَعَ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصَنَّفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَلْمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

[أخرجه مسلم: ٥٠٩، بزيادة]

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرٍو

بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَبَّرُونَ السُّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ.

وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

[انظر: ٦٢٥، أخرجه مسلم: ٨٢٧ مطولاً]

٩٦- باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى الرَّبِّ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

[راجع: ٣٩٧، أخرجه مسلم: ١٣٢٩]

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَبَشِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَغْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَغْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

[راجع: ٣٩٧، أخرجه مسلم: ١٣٢٩، باختلاف]

٩٧- باب

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [بْنَ عُمَرَ] كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِوَيْلَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ بِأَسْرَ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي

أَبِيْتِ شَاءَ. [راجع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩، باختلاف] ان يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَلَمَّا هُوَ شَيْطَانٌ.

[انظر: ٣٢٧٤. أخرجه مسلم: ٥٠٥]

١٠١- باب إِشْرَاقِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَفْرِي، أَفَأَنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

[أخرجه مسلم: ٥٠٧]

١٠٢- باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ

او غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَرَّهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اسْتَقْبَلَ بِهِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَقْبَلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ كَابِتٍ: مَا بَالَيْتَ، إِنْ الرَّجُلُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُهَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، يَعْجِي ابْنَ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْجِمَارُ وَالْمَرَاةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْزَرُهُ أَنْ اسْتَقْبَلَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ السَّيْلُ.

وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوَهُ. [راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢، واختصره في: ٧٤٤]

١٠٣- باب الصَّلَاةِ خَلْفَ الْنَائِمِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَيِّرَ الْفِطْنِي فَاوْتَرَتْ.

[راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢ و ٧٤٤]

١٠٤- باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرَاةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

[راجع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩، باختلاف]

٩٨- باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّجُلِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَأْسِلَتُهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قَالَتْ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرُّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّجُلَ فَيَعْدِلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهِ أَجْرِيهِ، أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

[راجع: ٤٣٠. أخرجه مسلم: ٥٠٢ مختصراً]

٩٩- باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْجِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيُتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْزَرُهُ أَنْ اسْتَحَهُ، فَاسْتَلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى اسْتَلَّ مِنْ لِحَاظِي.

[راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢، واختصر في:

(٧٤٤)]

١٠٠- باب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ هَرَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشْهَدِ، وَفِي الْكُتَيْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ فَهَاتِلَةٌ.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُعَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَزَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَاطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَزَادَ أَحَدٌ

الشيثاني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أخبرني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: كان فراشي حبال مصلى النبي ﷺ، فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي.

[راجع: ٣٣٣. أخرجه مسلم: ٥١٣، مطولاً]

٥١٨ - حدثنا أبو العثمان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الشيثاني سليمان، حدثنا عبد الله بن شداد قال: سمعت ميمونة تقول: كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه، وأنا حائض. وزاد مسدد عن خالد قال: حدثنا سليمان الشيثاني وأنا حائض.

[راجع: ٣٣٣. أخرجه مسلم: ٥١٣]

١٠٨ - باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود
٥١٩ - حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: بشما عدلثمونا بالكلب والحمار، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقضتُهما.

١٠٩ - باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من

الأذى

٥٢٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق السورماري قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة، وجعق قرين في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرأى؟ إنكم تقوم إلى جزور آل فلان، فيعبد إلى فرثها ودميها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله، حتى إذا سجد، وضعه بين كفي؟ فالتبمت أشفاهم، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كفي، وتبت النبي ﷺ ساجداً، فضجكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك، فأنطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام، وهي جورية، فأقلت تسعي، وتبت النبي ﷺ ساجداً، حتى الفتة عنه، وأبليت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: اللهم عليك بقرين، اللهم عليك بقرين، اللهم عليك بقرين، ثم سمي: «اللهم عليك بعمرو بن هشام، وعنته بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وعنته بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد». قال عبد الله: فوالله، لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سجيوا إلى القليب، فليس

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلي. فإذا سجد غمزني، فقبضتُ رجلي، فإذا قام بسطتُهما، قالت: والبيوت يؤمّن لئس فيها مصابيح.

[راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢، واختصره بزيادة

في: ٧٤٤]

١٠٥ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٥١٤ - حدثنا عمرو بن حفص قال: حدثنا أبي قال:

حدثنا الأعمش قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة (ح).

قال الأعمش: وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة: ذكر عندنا ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإلي على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعة، فبدؤ لي الحاجة، فأكره أن اجلس، فأودي النبي ﷺ، فأنسل من عندي رجلي.

[راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢، واختصره بزيادة

في: ٧٤٤]

٥١٥ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب: أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وإلي لمعتضة بينه وبين القبلة، على فراش أهله.

[راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢، واختصره بزيادة

في: ٧٤٤]

١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة

على عنقه في الصلاة

٥١٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمّانة بنت زئب، بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبدشمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. [انظر: ٥٩٩٦. أخرجه مسلم: ٥٤٣]

١٠٧ - باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

٥١٧ - حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا هشيم، عن

بَدْرًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتَّبِعْ أَصْحَابَ الْقَلْبِيبِ
لَعَنَهُ».

[راجع: ٢٤٠. أخرجه مسلم: ١٧٩٤]

إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم يرؤ الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزداني.

[انظر: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤. أخرجه مسلم: ٨٥]

٦- باب الصلوات الخمس كفاة

٥٢٨ - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثني ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول؟ ذلك يعني من ذرته». قالوا: لا يعني من ذرته شيئًا، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يسحو الله به الخطايا»

[أخرجه مسلم: ٦٦٧]

٧- باب توضيع الصلاة عن وقتها

٥٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي، عن غيلان، عن أسد قال: ما أعرف شيئًا مما كان على عهد النبي ﷺ. قيل: الصلاة. قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها.

٥٣٠ - حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الخدادي، عن عثمان بن أبي رواه، أخي عبد العزيز، قال: سمعت الزهري يقول: دخلت على أسد بن مالك يدمشق، وهو يكي، فقلت: ما يكيك؟ فقال: لا أعرف شيئًا مما أدركت إلا هذو الصلاة، وهذو الصلاة قد ضيعت.

وقال بكر: حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا عثمان بن أبي رواه، نحوه.

٨- باب المصلي يتأجي ربه عز وجل

٥٣١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أسد بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «إن أحدكم إذا صلى يتأجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى».

وقال سعيد، عن قتادة: «لا يتفلن قدامه أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه».

وقال شعبه: «لا يترق بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه».

وقال حميد، عن أسد، عن النبي ﷺ: «لا يترق في القبلة ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه».

[راجع: ٢٤١. أخرجه مسلم: ٤٩٣ بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه (٥٥١) بهذا اللفظ]

٥٣٢ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا قتادة، عن أسد، عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا ينسط ذراعيه كالكلب، وإذا برق فلا يترق بين يديه، ولا عن يمينه، فإنه يتأجي ربه».

[راجع: ٢٤١. وانظر القطعة الأولى: (٨٢٢). أخرجه مسلم (٤٩٣) بزيادة وأخرجه (٥٥١) آخره]

٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٥٣٣ - ٥٣٤ - حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، قال: صالح بن كيسان: حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره، عن أبي هريرة.

وتابع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

[انظر: ٥٣٦ عن أبي هريرة. أخرجه مسلم: ٦١٥ و ٦١٧ عن أبي هريرة.]

٥٣٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبه، عن المهاجر أبي الحسن: سمع زيد بن وهب، عن أبي در قال: أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر، فقال: «أبرد أبرد». أو قال: «التظر التظر». وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، حتى رأيت فيء الثلول».

[انظر: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨. أخرجه مسلم: ٦١٦]

٥٣٦ - حدثنا علي بن عبد الله

[المديني] قال: حدثنا سفيان قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

[راجع: ٥٣٣. أخرجه مسلم: ٦١٥ و ٦١٧.]

٥٣٧ - واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكلت بنصي بعضنا، فأذن لها بتفتين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما يجدون من الحر، وأشد ما يجدون من الزمهرير».

[انظر: ٣٢٦٠. أخرجه مسلم: ٦١٧]

٥٣٨ - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد قال: قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِرْدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابَعَهُ سُنَيَانُ، وَيَحْيَى، وَأَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.
[انظر: ٣٢٥٩]

١٠- باب الإبراد بالظهور في السفر

٥٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى ابْنِي تَيْمٍ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي دَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُزْدَنْ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِرْدُهُ». ثُمَّ إِزَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «إِرْدُهُ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اسْتَدَّتْ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
[وَتَمَّتْهَا] [النحل: ٤٨] [وَتَمَّتْهَا].

[راجع: مسلم: ٥٣٥. أخرجه مسلم: ٦١٦]

١١- باب وقت الظهر عند الزوال

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْمُهَاجِرَةِ.
[راجع: ٥٦٠]

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أَمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَالَّ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تُسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَدَافَةَ السُّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ خَدَافَةَ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَنْفَاءً، فِي عَرْضِ هَذَا الْحَاظِرِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

[راجع: ٩٣. أخرجه مسلم: ٢٣٥٩]

٥٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

[وَحَدَّثَنَا أَبُو] الْغَنَمَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَاحِدًا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَاحِدًا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَتَسِيَّتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُتَابِعُ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْلَيْتُ اللَّيْلَ.

[انظر: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١، وانظر في مواقيت

الصلاة، باب: ٢٠، وباب: ٢٥. أخرجه مسلم: ٤٦١ مختصراً. وأخرجه ٦٤٧]

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

[راجع: ٣٨٥. أخرجه مسلم: ٦٢٠]

١٢- باب تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَتَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

فَقَالَ أَبُو ثَوْبٍ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ؟ قَالَ: عَسَى.

[انظر: ٥٦٢، ١١٧٤، وانظر في مواقيت الصلاة،

باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٧٠٥، وفي المسافرين ٥٤]

١٣- باب وقت العصر

٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

[وقال أبو أسامة عن هشام: من قعر حُجْرَتِهَا]

[راجع: ٥٢٢. أخرجه مسلم: ٦١١]

٥٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

[راجع: ٥٢٢. أخرجه مسلم: ٦١١]

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

[أخرجه مسلم: ٦١١]

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُوهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَيْسَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُوهَا الْعَتَمَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقُضُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيئَتَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّورِ إِلَى الْمِيَاةِ.

[راجع: ٥٤١. أخرجه مسلم: ٤٦١، مختصراً، وأخرجه: ٦٤٧ بقطعة العشاء]

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يُخْرَجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَيْتِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَجَدُّهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

[انظر: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩. أخرجه مسلم: ٦٢١]

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حَنْفِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَا يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

[أخرجه مسلم: ٦٢٣]

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَتَمُضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى رِجَّةٍ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

[راجع: ٥٤٨. أخرجه مسلم: ٦٢١]

٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ بِنَا إِلَى قَبَاءَ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

[راجع: ٥٤٨. أخرجه مسلم: ٦٢١]

١٤- بَابُ إِثْمٍ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَمَوَّهَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُزِيَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

[أخرجه مسلم: ٦٢٦]

١٥- بَابُ إِثْمٍ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بَرْزَةَ فِي غُرُوفٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ خِطَّ عَمَلَهُ».

[انظر: ٥٩٤]

١٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الشَّيْءِ ﷺ، فَظَفَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - بَعْثِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبُّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَكَبَلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} {ق: ٣٩} قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا: لَا تُفَوِّتُكُمْ.

[انظر: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦.

أخرجه مسلم: ٦٢٣]

٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَمَاقِبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَالُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَاتَّبَعْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[انظر: ٢٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦. أخرجه مسلم: ٦٣٢]

١٧- بَابُ مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلَيْتِمُ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَذْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَيْتِمُ صَلَاتَهُ».

[انظر: ٥٧٩، ٥٨٠. أخرجه مسلم: ٦١٨، و بمجمل معناه أخرجه (٦٠٧)]

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيَّنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَوْبَى أَهْلِ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِرَاطًا قِرَاطًا، ثُمَّ أَوْبَى أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِرَاطًا قِرَاطًا، ثُمَّ أَوْبَى الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَيْنَا قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا، أَشْطَبَتْ هَؤُلَاءِ قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْنَا قِرَاطًا قِرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنَ اجْرَأَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَوَّ فَضَلِّي أَوْبَى مَنِ انْشَاءً.

[انظر: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣، وانظر في التوحيد، باب: ٤٧]

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى اجْرَأِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا اجْرَأَ الْفَرِيقَيْنِ».

[انظر: ٢٢٧١]

١٨- باب وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَنَصَرَفُ إِحْدَانَا، وَإِنَّهُ لَيَسْمُرُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ.

[أخرجه مسلم: ٦٣٧]

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالنَّهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ تَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاكَ وَأَحْيَاكَ، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخِرًا، وَالصُّبْحَ - كَالْوَأِ - أَوْ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغُلَسٍ.

[انظر: ٥٦٥، وانظر في مواقيت الصلاة، باب: ١١]

وباب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٦٤٦]

٥٦١- حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ أَبِي عَيْنِي، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

[أخرجه مسلم: ٦٣٦]

٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَتَمَامِيًا جَمِيعًا.

[راجع: ٥٤٣. أخرجه مسلم: ٧٠٥، وفي صلاة

الساافرين (٥٤)]

١٩- باب مَن سَكَرَ أَنْ يُصَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْعُرَيْبِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُغْلِبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

٢٠- باب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَاهُ وَسَاعَا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَيِّبِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ».

[راجع: ٦٤٤]

وَقَالَ: «لَوْ يَدْرُسُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ».

[راجع: ٦١٥]

قال أبو عبد الله: والاختيار: أن يقول العشاء، لقوله تعالى: {وَيَوْمَ يَعِدُو صَّلَاةَ الْعِشَاءِ} {النور: ٥٨} ويذكر عن أبي موسى قال: كنا لتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء، فأعتم بها.

[راجع: ٥٦٧]

وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء.

[راجع: ٥٦٦]

وقال بعضهم، عن عائشة: أعتم النبي ﷺ بالعتمة.

[راجع: ٥٦٦]

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ.

[راجع: ٥٦٠]

وَقَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ.

[راجع: ٥٤١]

وَقَالَ: أَسْنُ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

[راجع: ٥٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ أَبِي بَرزَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

[راجع: ١٠٩١، ٥٤٣، ١٦٧٤]

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

يُوسُفُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ الصَّرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِنْهُنَّ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

[راجع: ١١٦٠. أخرجه مسلم: ٢٥٢٧]

٢١- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصَّحِيحُ يَغْلَسُ.

[راجع: ٥٦٠. أخرجه مسلم: ٦٤٦]

٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْشُرَ الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»

[انظر: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤، وانظر في مواقيت الصلاة،

باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٦٣٨]

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْغَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَمَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّيْفَةِ نُزُولًا فِي بَيْعِ

بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَعْرُ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَمَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَاعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رَسَلِكُمْ، أَتَشِيرُونَ، إِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ». لَا يَذْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ، قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَمَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[انظر في مواقيت الصلاة، باب: ٢٠. أخرجه مسلم:

٦٤١]

٢٣- بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعِيْثَالِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

[راجع: ٥٤١. أخرجه مسلم: ٤٦١ بقطعة لم ترد في

هذه الطريق، وأخرجه (٦٤٧) مطولاً ببعض اللفظ]

٢٤- بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَرزَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

[راجع: ٥٦٦. أخرجه مسلم: ٦٣٨]

٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَفَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَقِظْنَا، ثُمَّ رَفَدْنَا، ثُمَّ اسْتَقِظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَلِيَّيْ أَدْنَمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَذْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ رَفْعِهَا، وَكَانَ يَرَفُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ

[أخرجه مسلم: ٦٣٩]

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَبَرَهُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[أخرجه مسلم: ٦٣٥]

٢٧- باب وَهَتْ الْفَجْرُ

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ، يُعْثِي آيَةً.

[انظر: ١٩٢١. أخرجه مسلم: ١٠٩٧، بدون أو

ستين]

٥٧٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رُوْحَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[انظر: ١١٣٤]

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ اتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي، أَنْ أَدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[انظر: ١٩٢٠]

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: اخْتَبَرْنَا اللَّيْثَ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَبَرْتَنِي غُرُوبَ بَنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عَائِشَةَ اخْتَبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنْ بِنَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، يَنْهَدُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَاةَ الْفَجْرِ. مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِيْنٍ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضَيْنَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ.

[راجع: ٣٧٢. أخرجه مسلم: ٦٤٥]

٢٨- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً

٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ

٥٧١- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَفَدَ النَّاسُ وَاسْتَنْقَطُوا، وَرَفَدُوا وَاسْتَنْقَطُوا، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضْمًا بِيَدِهِ عَلَيَّ، رَأْسِي فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ اشْتَقُّ عَلَى امْتِنِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا».

فَاسْتَبْتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا تَبَيَّأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَدَدَّ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تُبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُعْرِفُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرْفَ الْأُذُنِ، مِمَّا بَلَى الرَّوْحَةَ عَلَى الصُّدُغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَطْلُسُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ اشْتَقُّ عَلَى امْتِنِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا».

[انظر: ٧٢٣٩. أخرجه مسلم: ٦٤٢]

٢٥- باب وَهَتْ الْعِشَاءُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَجِبُ تَأْخِيرَهَا.

[راجع: ٥٤١]

٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُخَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَتَأَمَّرُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا تَنْظُرُ لِمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: اخْتَبَرْنَا يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ خَائِيهِ لَيْتِيذِي.

[انظر: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩، وانظر في مواقيت

الصلاة، باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٦٤٠]

٢٦- باب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ - أَوْ لَا تَضَامُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُكَلِّبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَسَمِعْتُ يَحْمَدُ رَبَّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» {طه: ١٣٠}.

[راجع: ٥٥٤. أخرجه مسلم: ٦٣٣]

٥٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
بُعْتَيْنِ، وَعَنْ لَيْسْتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ، وَعَنْ اسْتِيْمَالِ الصُّمَاءِ، وَعَنْ الْإِحْتِيَاءِ فِي تَوْبِ
وَاجِدٍ، يُفْضِي بِفَرَجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَدَةِ
وَالْمَلَامَةِ.

[راجع: ٣٦٨].

أخرجه مسلم: ٨٢٥ مختصراً وأخرجه: ١٥١١ آخره]

٣١- باب لا يَتَحَرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
يَتَحَرَى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ
غُرُوبِهَا»

[راجع: ٥٨٢. أخرجه مسلم: ٨٢٨]

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجَنْدَعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ
حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ
الشَّمْسُ».

[انظر: ١١٨٨، ١١٩٧، ١١٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥،

وانظر في مواقيت الصلاة، باب: ٣٢. أخرجه مسلم: ٨٢٧]

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ.

قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَانَ بْنَ أَبَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ
قَالَ: «لَكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا
رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ
الْعَصْرِ».

[انظر: ٣٧٦٦]

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[راجع: ٣٦٨. أخرجه مسلم: ٨٢٥، و أخرجه

(١٥١١) بقطعة لم ترد في هذه الطريق]

ابن اسلم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ
الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ
أَذْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ».

[راجع: ٥٥٦. أخرجه مسلم: ٦٠٨، وأخرجه بمجمل

معناه: ٦٠٧]

٢٩- باب مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ
الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ».

[راجع: ٥٥٦. أخرجه مسلم: ٦٠٧. وأخرجه بمعناه:

٦٠٨]

٣٠- باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ

حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي
رَجُلَانِ مَرَضِيَّوْنِ، وَأَرْضَاهُمَا عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ.

[انظر في مواقيت الصلاة، باب: ٣٢. أخرجه مسلم:

٨٢٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ يَهْدَأُ.

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُزُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا
غُرُوبِهَا»

[انظر: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣. أخرجه

مسلم: ٨٢٨]

٥٨٣- وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرُزُوا الصَّلَاةَ حَتَّى
تُرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرُزُوا الصَّلَاةَ حَتَّى
تَغِيبَ».

تَابِعَهُ عَبْدُ

[انظر: ٣٢٧٢. أخرجه مسلم: ٨٢٩]

عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر، إلا صلى ركعتين.

[أخرجه مسلم: ٨٣٥]

٣٤- باب التَّكْبِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلَهُ». [راجع: ٥٥٣]

٣٥- باب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتُ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أِنَا أَوْقَيْتُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَاسْتَدَّ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَفِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ». قَالَ: مَا الْغَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، فَمَنْ قَادَهُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ. فَرَضْنَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْتِاسَتْ، قَامَ فَصَلَّى.

[انظر: ٧٤٧١. أخرجه مسلم: ٦٨١ مطولاً باختلاف]

٣٦- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ

الْوَقْتِ

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَذَبْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا». فَمَتْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَخَرَصْنَا لِلصَّلَاةِ وَنُورُنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[انظر: ٤١١٢، ٩٤٥، ٥٩٨، ٦٤١. أخرجه مسلم:

٦٣١]

٣٧- باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا

ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تَلَكَّ الصَّلَاةَ

وقال إبراهيم: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ

٣٢- باب مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ

وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ

[راجع: ٥٨١، ٥٨٦٩، ٣٦٨].

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لَا أَنْتَهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارًا مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُوُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

[راجع: ٥٨٢. أخرجه مسلم: ٨٧٨]

٣٣- باب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الضَّوَالِبِ

وَتَحْوِهَا

وقال كُرَيْبٌ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

[راجع: ١٢٣٣]

وقال: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

إِيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَقُلَّ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، تُعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُقْفَلَ عَلَى أَمْرِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

[انظر: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١. أخرجه

مسلم: ٨٣٥ زيادة]

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا

هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ أَخِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

[راجع: ٥٩٠. أخرجه مسلم: ٨٣٥]

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[راجع: ٥٩٠. أخرجه مسلم: ٨٣٥]

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا، شَهَدَا عَلَى

يُعَذِّدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَتْلَعُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ حَطَبْنَا فَقَالَ:
«إِلَّا إِنْ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنِّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي
صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ.»
قَالَ الْحَسَنُ: «وَأَنْ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ يَخِيْرُ مَا انْتَهَرُوا
الْخَيْرَ.»

قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٥٧٢. أخرجه مسلم: ٦٤٠]

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الِثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ
فَقَالَ: «ارْتَبِكُمْ لِيَتَّبِعَكُم هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مَائَةٍ، لَا يَنْقُى مِنْهُنَّ
هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ. فَوَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةٍ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَّخِذُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ
مَائَةٍ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْقُى مِنْهُنَّ هُوَ الْيَوْمَ
عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ.» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تُخْرَمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

[راجع: ١١٦. أخرجه مسلم: ٢٥٢٧]

٤١- بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ اصْحَابَ الصُّمَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقْرَاءً،
وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ
بِأَثَلِهِ، وَإِنْ أَرَبَعَ فَحَابِسٍ أَوْ سَادِسٍ.» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ
بِثَلَاثَةٍ، فَاتَّلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ وَأُمِّي،
فَلَا أُدْرِي قَالَ: وَأَمْرَائِي وَخَادِمِي، بَيْنَنَا وَبَيْنَ نَيْتِ أَبِي بَكْرٍ،
وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ
الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا
مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ
عَنْ أَصْيَابِكَ، أَوْ قَالَتْ حَبَسَكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشِيْتِهِمْ؟
قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تُجِيبِي، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا
فَأَخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا عُنُقُ، فَجَدِّعْ وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُّوْا لَا
هَيْبَةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمِ اللَّهُ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ
مِنْ لَفْمَةٍ إِلَّا رَبَّنَا مِنْ اسْتَفْلِحَهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: نَعِيْبِي، حَتَّى
شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ، ذَلِكَ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا أَبُو
بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا اخْتِ
بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي، لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ
مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا:
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ:
{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}»

[طه: ١٤]

قَالَ مُوسَى: قَالَ هِشَامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ: {وَأَقِمِ
الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ}.

وَقَالَ حَبِائِلُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[أخرجه مسلم: ٦٨٤]

٣٨- بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى وَالْأُولَى

٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كَفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا
كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى عَزَّيْتُ، قَالَ: فَتَرَلْنَا بَطْحَانَ،
فَصَلَّى بَعْدَ مَا عَزَّيْتُ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

[راجع: ٥٩٦. أخرجه مسلم: ٦٣١]

٣٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا
عَرَفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الِثْمَالِ قَالَ: الطَّلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى
أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، وَهِيَ
الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْأُولَى، حِينَ تَذْخُرُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي
الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدًا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ،
وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَيْبَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ
يَسْتَجِيبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ الثَّوْمَ قَبْلَهَا،
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقِيلُ مِنْ صَلَاةِ الْعُدَاةِ، حِينَ
يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيْسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّورِ إِلَى الْعَالِيَةِ.

[راجع: ٥٤١. أخرجه مسلم: ٤٦١ مختصراً، وأخرجه

بطوله: ٦٤٧]

٤٠- بَابُ السَّمْرِ فِي الضُّفَّةِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ،
وَرَأَتْ عَلِيًّا، حَتَّى قَرَبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا
جِيرَانُنَا هُوَ لَاؤ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى

كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَغْنِي بَيْتَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ نَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا اجْتَمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

[انظر: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١. أخرجه مسلم:

الإقامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠- كتاب الأذان

١- باب بدء الأذان

وقوله عز وجل: (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَخْدُومَاتُ هُمْ وَمَا يُدْعُونَ بِأَسْمَائِهِمْ فَوْقَ مَا يُدْعُونَ)

[المائدة: ٥٨]. [هؤُورًا: قراءة غير حفص من السبعة].

وقوله: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

[الجمعة: ٩]

٦٠٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَسِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ: أَنْ

يَسْمَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ.

[انظر: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧. أخرجه مسلم:

٣٧٨]

٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ،

يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّتُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ نَبَادَى لَهَا، فَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ

النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَوْفًا مِثْلَ قُرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «بَا بِلَالٌ، فَمَ قَدَا بِالصَّلَاةِ».

[أخرجه مسلم: ٣٧٧]

٢- باب الأذان مثنى مثنى

٦٠٥- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَسِّ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا

الْإِقَامَةَ.

[راجع: ٦٠٣. أخرجه مسلم: ٣٧٨]

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ

يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤَيِّرَ

[راجع: ٦٠٣. أخرجه مسلم: ٣٧٨]

٣- باب الإقامة وأحدة إلا قوله: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَسِّ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

[راجع: ٦٠٣. أخرجه مسلم: ٣٧٨]

٤- باب فضل التأديب

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا

يَسْمَعَ التَّأْدِيبَ، فَإِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَحْطِرَ

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَذِرُ كَمْ صَلَّى».

[انظر: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥. أخرجه

مسلم: ٣٨٩، وفي المساجد (٨٢)]

٥- باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز: اذُنْ أَذَانَا سَمَحًا، وَإِلَّا

فَاعْتَرْنَا.

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَابِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَدَلْتُ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ

بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، حِينَ وَلَا لَيْسَ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[انظر: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨]

٦- باب ما يحضن بالأذان من الدماء

٦١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُوا بَنِي حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ: فَإِنْ

سَمِعَ إِذَا نَا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِذَا نَا أَعَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ، فَاتَّهَبْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا اصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ إِذَا نَا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنْ قَدِمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ الشَّيْءِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا، رَأَوْا الشَّيْءَ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَلَدِينَ».

[راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي الجهاد

(١٢٠) بزيادة]

٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ التَّمَنَادِي

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ الْمُؤَدُّنُ».

[أخرجه مسلم: ٣٨٣]

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا: فَقَالَ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى: نَحْوَهُ.

[انظر: ٦١٣، ٩١٤]

٦١٣- قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا

قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: فَكَذًا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [راجع: ٦١٢]

٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَلِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٤٧١٩]

٩- باب الاستبْهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيَذَكَّرُ: أَنْ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، فَأَنْزَعَ بَيْنَهُمْ

سَمَدًا.

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ سُوَيْبِ بْنِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَفْجَرُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ خَبِوَا».

[انظر: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩، و نظر في مواقيت

الصلاة، باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٤٣٧ مختصراً بقطعة،

الصف الأول]

١٠- باب التَّكْلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سَلِيمَانُ بْنُ صَرْدٍ فِي آذَانِهِ.

وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤدُّ أو يقيم.

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ،

وَعَبْدَ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْعٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدُّنَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ ينادي: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَظَنَّ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَقَلَّ هَذَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزَمَةٌ.

[انظر: ٦٦٨، ٩٠١. أخرجه مسلم: ٦٩٩]

١١- باب أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَغَ الْيُؤَدُّنَ لَيْلًا، فَكَلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يَنَادِي حَتَّى يُقَالَ: لَهُ اصْبَحْتَ اصْبَحْتَ.

[انظر: ٦٢٠، ٦٢٢، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨. أخرجه

مسلم: ١٠٩٢ دون قوله «وكان...»]

١٢- باب الْأَذَانِ بَعْدَ الصُّبْحِ

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَدُّنَ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ.

[انظر: ١١٧٣، ١١٨١. أخرجه مسلم: ٧٢٣]

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّيُ بِصَلَاتِي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ التُّنَادِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[انظر: ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٥٩، ١١٦٠،

١١٦١، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ٦٣١٠، وانظر

في الوتر، باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٧٢٤، ٧٣٦، مختصراً بقطعة: ركني الفجر]

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَبَّارٍ، ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ

بَلَغَ الْبُتَادِيُّ بِلَيْلٍ، فَكَلَّمُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُتَادِيَ ابْنُ أُمِّ

مَكْنُومٍ». [راجع: ٦١٧. أخرجه مسلم: ١٠٩٢]

١٣- بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الصُّجْرِ

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الثَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ

أَحَدًا مِنْكُمْ، إِذَا بَلَغَ مِنْ سَخُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدُّنُ، أَوْ يُتَادِي،

بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيَبَيِّنَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ

الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ يَاصِبِيُّ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ،

وَطَاطَأَ إِلَى اسْفَلٍ: «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا».

وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا

عَنْ نَيْبِيهِ وَشِبَالِهِ.

[انظر: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧، وانظر في الصوم، باب: ١٧.

أخرجه مسلم: ١٠٩٣]

٦٢٢، ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو اسَامَةَ

قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(ح).

وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ بَلَغَ الْبُتَادِيُّ

بِلَيْلٍ، فَكَلَّمُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدُّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ».

[راجع: ٦١٧ وانظر: ١٩١٩. أخرجه مسلم: ١٠٩٢]

١٤- بَابُ كَيْفِ بَيْنِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ،

وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ

٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ

الْحُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلِ الْمُرَزِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ».

[انظر: ٦٢٧. أخرجه مسلم: ٨٣٨]

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ

أَسْبَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدُّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَدِرُونَ السُّوَارِي، حَتَّى يُخْرِجَ النَّبِيُّ

ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ

بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ

بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

[راجع: ٥٠٣. أخرجه مسلم: ٨٣٧]

١٥- بَابُ مَنْ انْتَهَرَ الْإِقَامَةَ

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ

الْفَجْرِ، قَامَ فَرُوحٌ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ

أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى

يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ لِلْإِقَامَةِ.

[راجع: ٦١٩]

١٦- بَابُ بَيْنِ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ

الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلِ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ

صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

[راجع: ٦٢٤. أخرجه مسلم: ٨٣٨]

١٧- بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَدُّنَ فِي السُّفْرِ مُؤَدُّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ، عَنْ

أَبِي بَرٍّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ

رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلَانَا، قَالَ: «ارْجِعُوا

فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

فَلْيُؤَدُّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ».

[انظر: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨،

٦٠٠٨، ٧٢٤٦، وانظر في العلم، باب: ٢٥. أخرجه مسلم:

[٦٧٤]

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَمِّسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَكَّهُ بِالصَّلَاةِ،
ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْمَنْزَرَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

[راجع: ١٨٧. أخرجه مسلم: ٥٠٣ مطولاً]

١٩- بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدِّنُ فَأَهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا،

وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَجْمَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوَضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

أَحْيَائِهِ.

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَدِّنُ،

فَجَعَلَتْ أَصْبَعُ فَأَهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ.

[راجع: ١٨٧. أخرجه مسلم: ٥٠٣ مطولاً]

٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَّقِنَا الصَّلَاةَ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَّقِنَا الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ:

لَمْ تُذَكِّرْ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيَّتْنَا لِحْنٍ نُصَلِّي

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا

شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَمْعَلُوا،

إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا

فَاتَّقِنُمْ فَأَيُّمُوا.»

[وانظر في الأذان، باب: ٢١ أخرجه مسلم: ٦٠٣]

٢١- بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَاتٍ بِالسُّكِينَةِ

وَالْوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَّقِنُمْ فَأَيُّمُوا.»

[راجع: ٦٣٥]

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

١٨- بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً،

وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ

وَقَوْلِ الْمُؤَدِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ

أَوْ الْمَطِيرَةِ.

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَآزَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ

لَهُ: «إِبْرَدُ.» ثُمَّ آزَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «إِبْرَدُ.» ثُمَّ آزَادَ أَنْ

يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «إِبْرَدُ.» حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ الثَّلْثُونَ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شَيْئَةَ الْخُرْمِ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.»

[راجع: ٥٣٥. أخرجه مسلم: ٦١٦]

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ

قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا اتَّمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَيُّمْنَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا.»

[راجع: ٦٢٨. أخرجه مسلم: ٦٧٤]

٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكُ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَفَارِقُونَ، فَأَقَمْنَا

عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا

رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اسْتَهْتَمْنَا أَهْلَانَا، أَوْ قَدِ اسْتَفْتَمْنَا، سَأَلَنَا

عَمَّنْ نَزَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْتَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ،

فَأَيُّمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ.» وَذَكَرَ اشْتِيَاءَ أَحْفَظَهَا،

أَوْ لَا أَحْفَظَهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا خَضَرَتْ

الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.»

[راجع: ٦٢٨. أخرجه مسلم: ٦٧٤]

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عَمْرٍو فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ

يَضْحَكَانِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرْنَا: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا

صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي

السَّفَرِ.

[انظر: ٦٦٦. أخرجه مسلم: ٦٩٧]

٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

جُئِبَ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَائِكُمْ». فَرَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ
وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

[راجع: ٢٧٥. أخرجه مسلم: ٦١٥]

٢٦- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا صَلَّيْنَا

٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: اخْتَبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ

النَّبِيِّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ أَنْ أَصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ

تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ

مَا صَلَّيْتَهَا». فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ

ثُمَّ صَلَّى، يُعْزِي الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى

بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[راجع: ٥٩٦. أخرجه مسلم: ٦٣١]

٢٧- باب الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَّةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ

قَالَ: أَيْمَنَتِ الصَّلَاةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُتَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ

الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَامَ الْقَوْمُ.

[انظر: ٦٤٣، ٦٢٩٢. أخرجه مسلم: ٢٧٦]

٢٨- باب الْكَلَامِ إِذَا أَيْمَنَتِ الصَّلَاةَ

٦٤٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الزُّبَيْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى

قَالَ: حَدَّثَنَا حُنَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا النَّبَائِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ

يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامَ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

قَالَ: أَيْمَنَتِ الصَّلَاةَ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا

أَيْمَنَتِ الصَّلَاةَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي

جَمَاعَةٍ شَفَقَهُ عَلَيْهِ لَمْ يُطْعَمَهَا.

[راجع: ٦٤٢. أخرجه مسلم: ٣٧٦]

٢٩- باب وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ،

شَفَقَهُ، لَمْ يُطْعَمَهَا.

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: اخْتَبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِخَطْبِ

فِي خَطْبٍ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّ

النَّاسَ، ثُمَّ اخْتَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ،

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ،

وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيْمُوا».

[انظر: ٩٠٨. أخرجه مسلم: ٦٠٢]

٢٢- باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوْا الإِمَامَ عِنْدَ

الإِقَامَةِ

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ

قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْمَنَتِ الصَّلَاةَ فَلَا تَقُومُوا

حَتَّى تَرَوْنِي».

[انظر: ٦٣٨، ٩٠٩. أخرجه مسلم: ٦٠٤]

٢٣- باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا،

وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «إِذَا أَيْمَنَتِ الصَّلَاةَ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ

بِالسَّكِينَةِ». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ

[راجع: ٦٣٧. أخرجه مسلم: ٦٠٤]

٢٤- باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْلَةً

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ،

وَقَدْ أَيْمَنَتِ الصَّلَاةَ وَعَدَلَّتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي

مُصَلَاةٍ، انْظَرْنَا أَنْ يَكْبِرَ، الصَّرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَائِكُمْ». فَمَكَتْنَا

عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، وَقَدْ

اغْتَسَلَ.

[راجع: ٢٧٥. أخرجه مسلم: ٦٠٥]

٢٥- باب إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَائِكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ

انْتَضَرُّوهُ

٦٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَيْمَنَتِ الصَّلَاةَ، فَسَوَى

النَّاسَ صُغُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ

وَاعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْمِيعُ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ {إِنْ قُرَأَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا} {الإسراء: ٧٨}

[راجع: ١٧٦. أخرجه مسلم: ٣٦٢ بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه ٦٤٩ بهذا اللفظ، وأخرجه مطولاً ببعضه في المساجد (٢٧٢)]

٦٤٩- قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا سِتِّعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

[راجع: ٦٤٥. أخرجه مسلم: ٦٥٠]

٦٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدُّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدُّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْصَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا اعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَتَهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ اجْتِرَاءً فِي الصَّلَاةِ أَيْدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَنْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ اجْتِرَاءً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَتَأَمَّ».

[أخرجه مسلم: ٦٦٢]

٣٢- بَابُ فَضْلِ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْنِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غَضْنَ شَوْلِكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

[انظر: ٢٤٧٢. أخرجه مسلم: ١٩١٤ مع الحديث

الآتي]

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَنْطُونُ، وَالْعَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَذْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الشُّدَاةِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ».

[انظر: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣. أخرجه مسلم: ١٩١٤

أوله مع الحديث السابق]

٦٥٤- وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لاسْتَهْمُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ

وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِيًّا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهَدَ الْعِشَاءَ».

[انظر: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤، وانظر في مواضع الصلاة، باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٦٥١]

٣٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَجَاءَ انسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً.

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى سِتِّعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[انظر: ٦٤٩. أخرجه مسلم: ٦٥٠]

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ النَّهَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى بِخَمْسَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ مُصَغَّفَةٌ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُرْقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُوِّعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْظَرَ الصَّلَاةَ».

[راجع: ١٧٦. أخرجه مسلم: ٣٦٢ بقطعة لم ترد في هذه الطريق. وأخرجه: ٦٤٩ أوله، وأخرجه بطوله في

المساجد (٢٧٢)]

٣١- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسِ

الرئاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تُصلي على أحدكم ما دام في صلاة، ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يتعمه أن يتقلب إلى أهله إلا الصلاة».

[راجع: ١٧٦. أخرجه مسلم: ٣٦٢ و ٦٤٩ بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه مطولاً في المساجد (٢٧٢)]

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُمِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُ أَمْرًا دَاثَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ صَدَّقَ، اخْتَفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بِعَيْنِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[انظر: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦، وانظر في الزكاة، باب: ٣. أخرجه مسلم: ١٠٣١ بقلب في لفظ الشمال وزيادة لفظ «امرأة»]

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ: هَلِ اخْتَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اخْتَرْتُ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَفَقُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَتَدَّ النَّظَرُ لِمَوَاهَا». قَالَ: فَكَلِمِي أَنْظِرْ إِلَى وَيْصِ خَاتِمِي.

[راجع: ٥٧٢. أخرجه مسلم: ٦٤٠]

٣٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ
٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: اخْتَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ بَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، اعْتَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ».

[أخرجه مسلم: ٦٦٩]

٣٨- بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

[راجع: ٦١٥. أخرجه مسلم: ٤٣٧]

٣٣- بَابُ احْتِسَابِ الْأَثَارِ

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْسَبُونَ أَنَا زَكَمٌ؟» وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ {وَتَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَأَنَارَهُمْ} [يس: ١٢] قَالَ: خَطَاهُمْ.

[انظر: ٦٥٦، ١٨٨٧]

٦٥٦- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: اخْتَرْنَا يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي أَنَسُ: أَنَّ نَبِيَّ سَلَمَةَ ارْتَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَارِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا، فَقَالَ: «أَلَا تَحْسَبُونَ أَنَا زَكَمٌ؟» قَالَ مُجَاهِدٌ: خَطَاهُمْ، أَنْ يَمْشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

[راجع: ٦٥٥]

٣٤- بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْعَمْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ شِعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ».

[راجع: ٦٤٤. أخرجه مسلم: ٦٥١]

٣٥- بَابُ اثْنَانِ مِمَّا هُوَ قَوْمُهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

[راجع: ٦٢٨. أخرجه مسلم: ٦٧٤]

٣٦- بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ

الصَّلَاةَ، وَفَضْلَ الْمَسْجِدِ
٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: اخْتَبَرْنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: اخْتَبَرْتَنِي عِنْدَ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا كَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاحَهُ أَنْ يُعْرَضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُحْطِ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضِ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ.

قال عبيد الله: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تُذَرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ نَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً]

٤٠- باب الرخصة في المصطر والمعلقة أن يصلي في رجليه

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: اخْتَبَرْنَا مَالِكَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَذِنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرَبِيعٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ كَيْلَةَ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرًا، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

[راجع: ٦٣٢. أخرجه مسلم: ٦٩٧]

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَإِنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظَّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لِحُبِّ أَنْ أَصَلِّيَ». فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[راجع: ٤٢٤. أخرجه مسلم: ٣٣، وفي المساجد

(٢٦٣)]

٤١- باب هل يصلي الإمام بمن حضر،

وهل يخطب يوم الجمعة في المصطر

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْعٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيْثُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قَلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَتَطَّرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،

إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْتَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

قال: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: اخْتَبَرْتَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ غَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ: لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْتَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أَقَامَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاتَ يَوْمَ النَّاسِ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْحُ أَرْبَعًا، الصَّبْحُ أَرْبَعًا».

لَابِعَهُ غَدْرٌ وَمَعَادُ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ.

وقال: ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْتَةَ.

وقال حماد: اخْتَبَرْنَا سَعْدًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ.

[أخرجه مسلم: ٧١١]

٣٩- باب حد المريض أن يشهد الجماعة

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْأَسْوَدُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُرَاطَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْتَمَطِيمِ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِن كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفِيفًا، فَخَرَجَ بِهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ يُحْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَكَانَكَ، ثُمَّ ابْتَدَأَ يَوْمَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ.

قيل للأعمش: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

رواه أبو داود، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

[راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً]

٦٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي اسْمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَجْعَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ وَرَاءَهُ الْإِمَامَ.»

[انظر: ٦٧٤، ٥٤٦٤. أخرجه مسلم: ٥٥٩]

٦٧٤- وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَجْعَلْ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ.»

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبِ مَدِينِيِّ.

[أخرجه مسلم: ٥٥٩]

٤٣- بَابُ إِذَا دَعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّهِ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا بَحْتَرٍ مِنْهَا، فُدْعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكَّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[راجع: ٢٠٨. أخرجه مسلم: ٣٥٥]

٤٤- بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ

فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَخَرَجَ

٦٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْتَةِ أَهْلِهِ، تُعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

[انظر: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩]

٤٥- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ

يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي فِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ

فَكَأْتَهُمُ التَّكْرُؤَ، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ التَّكْرُؤُ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّهَا عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ، فَتَحِيثُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتِكُمْ.

[راجع: ٦١٦. أخرجه مسلم: ٦٩٩]

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْمُخْذَرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَمْرَ الطِّينِ فِي جَهَنَّمَ.

[انظر: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧]

[٢٠٣٦، ٢٠٤٠. أخرجه مسلم: ١١٦٧]

٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ يَقُولُ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا اسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنَزَلِهِ، فَسَطَّ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ آلِ الْخَارِوْدِ لَأَنْسَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

[انظر: ١١٧٩، ٦٠٨٠]

٤٢- بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِتْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُغَيِّلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ.

٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ.»

[انظر: ٥٤٦٥. أخرجه مسلم: ٥٥٨]

٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَجْعَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ.»

[انظر: ٥٤٦٣. أخرجه مسلم: ٥٥٧]

يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ فَايِمٌ، كَأَن وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٌ، ثُمَّ تَسْمُ بِضَحْكَ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَعْتِشَ مِنْ الْفَرْحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكْصَرُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَيْنَيْهِ لِيَصِلَ الصُّفْتُ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَيْمُوا صَلَاتِكُمْ». وَأَرَاخِي السَّرَّ فَنُوفِي مِنْ يَوْمِي.

[انظر: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨، وانظر في

الطلاق، باب: ٢٤. أخرجه مسلم: ٤١٩]

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَيَّمَتِ الصَّلَاةَ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ بِتَقْدَمٍ، فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرَاخِي النَّبِيَّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

[راجع: ٦٨٠. أخرجه مسلم: ٤١٩]

٦٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ زَوَّيْنٌ، إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبِكَاءَ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي». فَعَاوَدْتُهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، لَكِنْ صَوَّاجِبٌ يَوْسُفٌ».

تَابَعَهُ الزُّهْرِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَقِيلٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧- بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةِ

٦٨٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لُمَيْزٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا آتَتْ». فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ

الْحَوْتِرِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

[انظر: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤، وانظر في الأذان، باب:

١١٥]

٤٦- بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَدَّ مَرَضَهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ زَوَّيْنٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَّاجِبٌ يَوْسُفٌ». فَاتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ٣٣٨٥. أخرجه مسلم: ٤٢٠]

٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبِكَاءِ، فَمُرْ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبِكَاءِ، فَمُرْ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ، لَكِنْ لِأَنَّ صَوَّاجِبٌ يَوْسُفٌ، مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ: حَفْصَةَ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

[راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً]

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ نَيْحَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحِيحَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نُوفِي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُنُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ،

يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[راجع: ١٩٨، أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً]

٤٨- باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ

فَتَأَخَّرَ الْأَخْرَأَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَاذَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ١٩٨].

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ

بَيْنَهُمْ، فَحَالَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّدُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ:

أَهْصَلِي لِلنَّاسِ فَأَيُّكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ

فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي

صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْتَرُ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّمَّتْ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ امْكُتَ مَكَانَكَ». فَزَفَعَ

أَبُو بَكْرٍ رُضِي اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى

فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ

قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَتَمَّكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ». قَالَ: أَبُو

بَكْرٍ: مَا كَانَ لِأَبْنِ أَبِي فُحَّافَةَ أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ

التَّصْفِيقَ، مِنْ رَابِعَةِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِغْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ

الثُّبُتَ إِلَيْهِ، وَإِلْمَا التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ».

[انظر: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠،

٢٦٩٣، ٧١٩٠، وانظر في الأذان، باب: ٩٤، وفي العمل في

الصلوة، باب: ٦ ويا ب: ١٣ أخرجه مسلم: ٤٢١]

٤٩- باب إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمِرْهُمْ أَكْبَرَهُمْ

٦٨٥- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ

قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا

مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ

إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمُوهُمْ، مَرُّوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا، فِي

حِينَ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

فَلْيُؤَدِّدَنَّ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَنَّ أَكْبَرَكُمْ»

[راجع: ٦٢٨، أخرجه مسلم: ٦٧٤]

٥٠- باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ:

سَمِعْتُ عِثَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ

فَأَذِنَتْ لَهُ، فَقَالَ: «أَبِنُ لِحْبَابٍ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ». فَأَشْرَفَتْ

لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْبَبَ، فَقَامَ وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ

وَسَلَّمْنَا.

[راجع: ٤٢٤، أخرجه مسلم: ٣٣، وفي المساجد

(٢٦٣)]

٥١- باب إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ

وَهُوَ جَالِسٌ.

[راجع: ١٩٨].

وقال ابن مسعود: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ

بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

وقال الحسن: وَيَمْنَنُ بِرُكْعٍ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا

يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ، يَسْجُدُ لِلرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ

يَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَيَمْنَنُ نِسِي سَجْدَةً حَتَّى

قَامَ بِسُجُودِ.

٦٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ

مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَيْبَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَمَّ قُلْتُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَصَلَّى

النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي

الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ

عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ

يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي

الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ

عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ

يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي

الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ

عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عَكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ

النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ

إِلَى أَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، يَا نَسِيَّ النَّاسِ، فَأَنَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ

بالمَقْرُودِ، وَإِنَّمَا يُؤَخِّذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٣٧٨. أخرجه مسلم: ٤١١]

٥٢- باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

قال انس: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

[راجع: ٣٧٨].

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَثُوبٍ، قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَخُنْ

أَحَدًا مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ يَقَعَ سُجُودًا

بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَهُ

بِهَذَا.

[انظر: ٧٤٧، ٨١١. أخرجه مسلم: ٤٧٤]

٥٣- باب إِشْرَافِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا

يَخْشَى أَخَذَكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَخَذَكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ

الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ

صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ.

[أخرجه مسلم: ٤٢٧]

٥٤- باب إِمَامَةِ الْعَبِيدِ وَالْمَوْتَى

وَكَاثَتْ عَائِشَةُ بِؤْمُهَا عَيْدَهَا ذَكَرَانِ مِنَ الْمُصْنَفِ.

وَوَلَدُو النَّبِيِّ وَالْأَعْرَابِيُّ، وَالْعَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَهُمْ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا انسُ بْنُ

عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا

قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَثَلُونَ الْعَصْبَةَ، مَوْضِعَ بَقَاءِ، قَبِلَ مَقْدَمَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَدَيْفَةَ، وَكَانَ

أَكْرَهُمْ قَرَأَا.

[انظر: ٧١٧٥]

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الثَّيَّاحِ، عَنْ انسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ حَسْبِي، كَانَ رَأْسَهُ

رَبِيبَةً».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ،

وَكَانَ رَجُلًا رَقِيفًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَيْسَ

أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَنَابِيُّ،

لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ

ذَهَبَ لِيَتَخَرَّجَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَأْنِ لَا يَتَخَرَّجَ، قَالَ:

«اجْلِسْ لِي إِلَى جَنْبِهِ». فَاجْلَسَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ

بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قال: عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، عَنْ مَرَضِ

النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتُو، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا انْكَرَ

شَيْئًا، عَزَّرْتُهُ قَالَ: اسْمِعْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ

الْعَنَابِيِّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

[راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨]

٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا

قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى

جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَاشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ

اجْلِسُوا». فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ،

فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا

فَصَلُّوا جُلُوسًا».

[انظر: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨. أخرجه مسلم: ٤١٢]

٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ انسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَّعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقْفُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى

صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّتَا وَرَأَاهُ قُعُودًا، فَلَمَّا

انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قِيَامًا

فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا

قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا

صَلَّى قِيَامًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا

اجْتَمَعُونَ».

قال: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى

جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى

بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ

[انظر: ٦٩٦، ٧١٤٢]

٥٥- باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَجِبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

٥٦- باب إِمَامَةِ الْمُفْتَوُونَ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى وَعَلَيْهِ يَدْعُهُ.

٦٩٥- قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ: لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُسْتَمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَيْبَرَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَخْضُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَتَزَلُّ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ قَتْنَةٌ، وَتَخْرُجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخْتَشِئِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ: حَدَّثَنَا عُثْدَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي دَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَكَلِّمْ لِحَبِيبِي، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ».

[راجع: ٦٩٣]

٥٧- باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ

بِحَدِيثِهِ سِوَاءِ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَدَأَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِثْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَحِينَئِذٍ قَعَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيظَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

[راجع: ١١٧، أخرجه مسلم: ٧١٣]

٥٨- باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ

الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مِثْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَعَمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

[راجع: ١١٧، أخرجه مسلم: ٧١٣]

٥٩- باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ أَنْ يَقُومَ

ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ.

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَدَأَ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَعَمْتُ أَصْلِي مَعَهُ، فَقَعَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِي. [راجع: ١١٧، أخرجه مسلم: ٧١٣]

٦٠- باب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ

لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ قِيَوْمَ قَوْمِهِ.

[انظر: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦، أخرجه

مسلم: ٤٦٥]

٧٠١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَةُ قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ قِيَوْمَ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْقُرْآنِ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مَعَادًا تَتَوَلَّى مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «فَكَانَ، فَكَانَ، فَكَانَ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ قَالَ: «فَأَبْنَا، فَأَبْنَا، فَأَبْنَا». وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنَ أَوْسَطِ الْمُفْضَلِ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

[راجع: ٧٠٠، أخرجه مسلم: ٤٦٥]

٦١- باب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ

وَأَتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ:

وَالشَّيْبَانِيُّ.

قال: عَمَرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقْرَةِ.

وَتَابِعَهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

[راجع: ٧٠٠. أخرجه مسلم: ٤٦٥]

٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

[انظر: ٧٠٨. أخرجه مسلم: ٤٦٩]

٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أَرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَالْتَجِزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ».

تَابِعَهُ يَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبِقِيَّتِهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

[انظر: ٨٦٨]

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا

أَتَمَّ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

[راجع: ٧٠٦. أخرجه مسلم: ٤٦٩]

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ،

وَأَنَا أَرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَالْتَجِزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا اعْلَمْتُ مِنْ شَيْدُو وَجَدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

[انظر: ٧١٠. أخرجه مسلم: ٤٧٠]

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَاسْمَعُ

بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَالْتَجِزُ، مِمَّا اعْلَمْتُ مِنْ شَيْدُو وَجَدِ أُمَّهِ مِنْ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ

عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمِيذٍ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَبِكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَالْتَجِزُوا، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ».

[راجع: ٩٠. أخرجه مسلم: ٤٦٦]

٦٢- باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ مِنْهُمْ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ

فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

[أخرجه مسلم: ٤٦٧]

٦٣- باب من شكأ إمامه إذا طوّل

وقال أبو أسيد: طوّلت بنا يا بئري

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ

الصَّلَاةِ فِي الْمَجْرِمِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانٍ فِيهَا، فَمُضِيبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ

يَوْمِيذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَالْتَجِزُوا، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ».

[راجع: ٩٠. أخرجه مسلم: ٤٦٦]

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِيحَتَيْنِ وَقَدْ جَحَّحَ اللَّيْلُ،

فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاصِيحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ، أَوْ النَّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَتَلَمَّهَ أَنْ مُعَاذًا

نَالَ مِنْهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَتَنَكَأَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَتَأْتَانِ أُمَّتِي» أَوْ «أَقْبِرْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «فَلَوْلَا

صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاغَهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرِزَاكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ».

أَحْسِبُ فِي الْخَلِيثِ.

قال أبو عبد الله: وتابعه سعيد بن مسروق، وميسرة،

بِكَاءِهِ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُ.

[راجع: ٧٠٩. أخرجه مسلم: ٤٧٠]

٦٦- باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو الثُّعْمَانِ قَالَا:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَبَّانٍ، عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ
فَيُصَلِّي بِهِمْ.

[راجع: ٧٠٠. أخرجه مسلم: ٤٦٥]

٦٧- باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي

مَاتَ فِيهِ، آتَاهُ يَلَالٌ يُؤَدُّهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

فَلْيُصَلِّ». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمُ مَقَامَكَ

يَلِكُ، فَلَا يَغْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ».

فَقُلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكَ لَتَسْمَعُ صَوَاحِبَ

يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

بِهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ،

فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ دَهَبَ بِتَأَخُّرٍ، فَاسْتَأْذَنَ إِلَيْهِ: «أَنْ صَلِّ».

فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ،

وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

كَابِعَةُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

[راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً]

٦٨- باب الرَّجُلُ يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتِمُ النَّاسُ

بِالْمَأْمُومِ

وَيَذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مَنْ

يَتَذَكَّرُكُمْ».

٧١٣- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ يَلَالٌ يُؤَدُّهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ:

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

بِالنَّاسِ». قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ

أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ

عَمَرَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَتَأْتِيَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ

يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فِي نَفْسِهِ حَيْفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ

تُحْطَانُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو

بَكْرٍ حَيْفَتَهُ، دَهَبَ أَبُو بَكْرٍ بِتَأَخُّرٍ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ

أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا،

يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ

بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً]

٦٩- باب هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي نَيْمَةَ السُّخْتَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَصَرَ مِنَ اثْنَيْنِ،

فَقَالَ: لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَفَصَّرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالَ

النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَيْنِ آخَرَيْنِ،

ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ بِثَلَاثِ سُجُودٍ أَوْ أَطْوَلَ.

[راجع: ٤٨٢. أخرجه مسلم: ٥٧٣ مطولاً]

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى

النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[راجع: ٤٨٢. أخرجه مسلم: ٥٧٣ مطولاً]

٧٠- باب إِذَا يَكُنَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: سَمِعْتُ نَسِيجَ عَمَرَ، وَأَنَا فِي

آخِرِ الصُّمُوفِ، يَقْرَأُ: {إِنَّمَا اشْكُرُ بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ}

{يوسف: ١٨}.

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي

بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ

لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبِكَاءِ، فَمَرَّ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا

٧٤- باب إقامة الصف من تمام الصلاة

٧٢٢- حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمِكُمْ بِهِ، فَلَا تُخْلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى خَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا اجْتَمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ.»

[انظر: ٧٣٤. أخرجه مسلم: ٤١٤ بدون ذكر واقيموا... الخ]

٧٢٣- حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبه، عن قتادة، عن أسد، عن النبي ﷺ قال: «سُورُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ سُورِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.»

[أخرجه مسلم: ٤٣٣ بذكر «تمام» بدل «إقامة»]

٧٥- باب إثم من لم يتم الصفوف

٧٢٤- حدثنا معاذ بن أسد قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أسد بن مالك: أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أتت بك هنا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أتت شئنا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

وقال عتبة بن عبيد، عن بشير بن يسار: قدم علينا أسد بن مالك المدينة بهذا.

٧٦- باب إنزاق المنكب بالمنكب،

والتقدم بالقدم في الصف

وقال: الثعلبان بن بشير: رأيت الرجل يشاء، يلزق كعبه بكتف صاحبه.

٧٢٥- حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير، عن حميد، عن أسد، عن النبي ﷺ قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي.» وَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَّمَهُ بِقَدَمَيْهِ.

[راجع: ٧١٨. أخرجه مسلم: ٤٣٤]

٧٧- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوته

الإمام خلفه إلى يمينه، تمت صلاته.

٧٢٦- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا داود، عن عمرو بن دينار، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن

أبي بكر فليصل للناس. قالت عابشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر، إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من بكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَكْثَرُ صَوَاحِبِ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ.» قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَابِثَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ بِكَ خَيْرًا.

[راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً]

٧١- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

٧١٧- حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبه قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: سمعت الثعلبان بن بشير يقول: قال النبي ﷺ: «لَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ.»

[أخرجه مسلم: ٤٣٦.]

٧١٨- حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أسد: أن النبي ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي.»

[انظر: ٧١٩، ٧٢٥. أخرجه مسلم: ٤٣٤]

٧٢- باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٧١٩- حدثنا أحمد بن أبي رجا قال: حدثنا معاوية ابن عمرو قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا حميد الطويل: حدثنا أسد قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاوُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي.»

[راجع: ٧١٨. أخرجه مسلم: ٤٣٤]

٧٣- باب الصف الأول

٧٢٠- حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن سفيان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الشَّهَادَةُ: الْغُرُقُ، وَالْمَطْمُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدْمُ.»

[راجع: ٦٥٣. أخرجه مسلم: ١٩١٤ مطولاً]

٧٢١- وقال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَقْبُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْرًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ لاسْتَهَمُوا.»

[راجع: ٦١٥. أخرجه مسلم: ٤٣٧]

٨١- باب صلاة الليل

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي وَثَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَسْتَطِعُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَكَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلُّوا وَرَاءَهُ.

[راجع: ٧٢٩. انظر: ٥٨٦١، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥، ٦٤٧٠، ١٩٧٠. أخرجه مسلم: ٧٦١ مطولاً باختلاف، وأخرجه بنحوه وزاد عليه: ٧٨٢]

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَدَى حُجْرَةً، قَالَ: حَيْثُ أَتَيْتُهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَبِيحِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

قال عفان: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦١١٣، ٧٢٩٠. أخرجه مسلم: ٧٨١ بدون

اللفظة «في رمضان»]

٨٢- باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجُحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنِ. قَالَ: أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا سَلِّمْ: «إِلْمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتِمُّ بِكَ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ بِعَمَلِ خِدْمَةٍ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

[راجع: ٣٧٨. أخرجه مسلم: ٤١١]

٧٣٣- حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ الْمَرْفُوفُ فَقَالَ: «إِلْمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ -

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفُتُّتُ عَنْ نِسَارِهِ، فَاخْتَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقْدًا، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّونَ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[راجع: ١١٧. أخرجه مسلم: ٧١٣]

٧٨- باب المرأة وحدها تكون صفا

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُبَّانٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ لَنَا وَتَيْمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا.

[راجع: ٣٨٠. أخرجه مسلم: ٦٥٨ مطولاً، و٦٦٠ باختلاف وزيادة]

٧٩- باب ميمنة المسجد والإمام

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتٌ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أَصَلَّى عَنْ نِسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاخْتَدَى يَدِي، أَوْ بَعْضِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ يَبْدُو مِنْ وَرَائِي.

[راجع: ١١٧. أخرجه مسلم: ٧٦٣]

٨٠- باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

وقال الحسن: لا بأس أن تصلِّي، وبينك وبينه نهرٌ. وقال أبو جحز: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَاصْبَحُوا فَخَدَلُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا اصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِلَيَّ خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ».

[انظر: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١. أخرجه مسلم: ٧٦١، وأخرجه بشيءٍ من القصة مختلف: ٧٨٢]

[أخرجه مسلم: ٣٩١].

٨٥- باب إِيَّيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

وقال أبو حمزة في أصحابه: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْرَ

مَنْكِبَيْهِ.

[راجع: ٨٢٨].

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَحَ التَّكْبِيرَ
فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْرَ
مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَمَلُ بَيْنَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَمَلُ بَيْنَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا
يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

[راجع: ٧٣٥. أخرجه مسلم: ٣٩٠]

٨٦- باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ

٧٣٩- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ:
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي
الصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ:
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ
رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.
رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ
مُحْتَصِرٍ.

[راجع: ٧٣٥. أخرجه مسلم: ٣٩٠]

٨٧- باب وَضَعِ الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى

٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي
حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ
يَضَعُوا الرَّجُلَ الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.
قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْمَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ يُنْمَى.

٨٨- باب الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي
الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا، وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ
رُكُوعَكُمْ وَلَا خُشُوعَكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَأَيْتُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ
فَارْزُقُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

[راجع: ٣٧٨. أخرجه مسلم: ٤١١]

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،
وَإِذَا رَفَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا
فَصَلُّوا جُلُوسًا اجْتَمَعُونَ».

[راجع: ٧٢٢. أخرجه مسلم: ٤١٤]

٨٣- باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ

الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءِ

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْرَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا
كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ
أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».
وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

[انظر: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩. أخرجه مسلم: ٣٩٠]

٨٤- باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ

وَإِذَا رَفَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ
حَذْرَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ
ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

[راجع: ٧٣٥. أخرجه مسلم: ٣٩٠]

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَائِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ خَالِبٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ
الْحُوَيْرِثِ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ
رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

أَنَّ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسَبَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُرْعًا، لَا أَطْعَمْتُهَا، وَلَا أَرْسَلْتُهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ قَالَ - مِنْ خَشِيصٍ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [انظر: ٢٣٦٤، أخرجه مسلم: ٩٠٦ مختصراً بقطعة وصف طول القيام]

٩١- باب رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ غَائِبَةً: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُفُوفِ: «فَرَأَيْتُمْ جِهَتَكُمْ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَاخَّرْتُ». [راجع: ١٠٤٤]

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبِيبٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تُعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِي.

[انظر: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧]

٧٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَبَانَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيْدٍ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: إِثْمُ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَأَمَّا قِيَامًا، حَتَّى يَرُودَهُ فَذُ سَجْدًا.

[راجع: ٦٩٠. أخرجه مسلم: ٤٤٧٤]

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَتَأَوَّلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْعُكُكْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَّاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا».

[راجع: ٢٩. أخرجه مسلم: ٩٠٧ مطولاً]

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُلْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقَا الْمَيْتَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِيَلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآلَانَ، مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ

[راجع: ٤١٨. أخرجه مسلم: ٤٢٤]

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

[راجع: ٤١٩. أخرجه مسلم: ٤٢٥]

٨٩- باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ: بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[أخرجه مسلم: ٣٩٩ مطولاً]

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسَبُهَا قَالَ هُنَيْئَةً - فَقُلْتُ: يَا أَبَا وَهَبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟

قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نفي من الخطايا كما نفي التراب الأبيض من الدُّسَنِ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

[أخرجه مسلم: ٥٩٨]

٩٠- باب

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: اخْتَبَرْنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُفُوفِ، فَقَامَ فَاطَانَ الْقِيَامِ، ثُمَّ رَكَعَ فَاطَانَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَاطَانَ الْقِيَامِ، ثُمَّ رَكَعَ فَاطَانَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَاطَانَ السُّجُودِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَاطَانَ السُّجُودِ، ثُمَّ قَامَ فَاطَانَ الْقِيَامِ، ثُمَّ رَكَعَ فَاطَانَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ فَاطَانَ الْقِيَامِ، ثُمَّ رَكَعَ فَاطَانَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَاطَانَ السُّجُودِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَاطَانَ السُّجُودِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ يَقِطَابٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَإِنَّا مَعَهُمْ؟ إِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ

مَالِكُ قَالَ: بَيَّنَّمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ النَّجْرِ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَسَبَّمُ بِضَحْكَ، وَتَكْصُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَيْتِي، لِيَصِلَ لَهُ: الصَّبْتُ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَيُّمُوا صَلَاتِكُمْ». فَارْخَى السُّرَّةَ، وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[راجع: مسلم: ٦٨٠، أخرجه مسلم: ٤١٩]

٩٥- باب وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا وَمَا يَخَافُ

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَكَتَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَمْعَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَسَكَتُوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ صَلَّي، فَارْسَلَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنْ هَؤُلَاءِ يُزْعَمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ صَلَّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْرَمَ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَارْكُذُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأَخْفُ فِي الْآخِرِينَ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَارْسَلَّ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا، إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيَقُولُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَا إِذْ تَسَدَّدْنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوَيْتِ، وَلَا يَنْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدًا: أَمَا وَاللَّهِ لَأَذْعُونَ بِبِلَاسٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كاذِبًا، فَأَمِّ رِيَاءَ وَسَمْعَةً، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ قَرَّةَ، وَعَرْضَهُ بِالْفَيْتَنِ، وَكَأَنَّ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَتَّجَ كَبِيرٌ مَقْنُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَكَانَ رَأْيَهُ بَعْدَ، قَدْ سَقَطَ حَاجِيَاهُ عَلَى عَيْتِي مِنَ الْكَبِيرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَلْمِزُهُمْ.

[انظر: ٧٥٨، ٧٧٠، أخرجه مسلم: ٤٥٣ مختصراً]

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ

وَالثَّارَ، مُتَلَتِّينَ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشُّرِّ». ثَلَاثًا.

[راجع: ٩٣، أخرجه مسلم: ٢٣٥٩ مطولاً]

٩٢- باب رَفْعِ الْبُصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اخْتَبَرْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَشُحْطَفُنَّ أَبْصَارَهُمْ».

٩٣- باب الْاِتِّصَافِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا اشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِتِّصَافِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الْخِيْلَاسُ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبِيدِ».

[انظر: ٣٢٩١]

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَغْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَغْلَامٌ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَثَرِي بِالْبَجَائِزِ».

[راجع: ٣٣٧، أخرجه مسلم: ٥٥٦]

٩٤- باب هَلْ يَلْتَضُّ لِأَمْرٍ يُنْزَلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بَصَافًا فِي الْقِبْلَةِ
وَقَالَ سَهْلٌ: الْفَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

[راجع: ٦٨٤]

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَثَّهَا، ثُمَّ قَالَ: حِينَ انْصَرَفَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْلُغُ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَّخِمْ أَحَدٌ قِبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ.

[راجع: ٤٠٦، أخرجه مسلم: ٥٤٧]

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْبِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: اخْتَبَرْتَنِي أَسْرَ بْنَ

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[راجع: ٧٤٦]

[أخرجه مسلم: ٣٩٤]

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَةً، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجِعْ فَصَلِّ كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِبُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

[انظر: ٧٩٣، ٧٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧، وانظر في

الصلاة باب: ٣١. أخرجه مسلم: ٣٩٧]

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي الْعَشِيِّ لَا أُحْرَمُ عَنْهَا. أَرَكْتُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَاحْدَفُ فِي الْآخِرِينَ. قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

[راجع: ٧٥٥. أخرجه مسلم: ٤٥٣]

٩٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ.

[انظر: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩. أخرجه مسلم:

[٤٥١]

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خُبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا بَأَى شَيْءٌ كُنْتُمْ تُعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْبِهِ.

٩٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُبَّابِ بْنِ الْأَزْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ بَأَى شَيْءٌ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ قِرَاءَتُهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْبِهِ.

[راجع: ٧٤٦]

٧٦٢- حَدَّثَنَا الْأَمَكِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ سُورَةٍ، وَيُسَمِّيْنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

[راجع: ٧٥٩. أخرجه مسلم: ٤٥١]

٩٨- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهِيَ يَقْرَأُ: «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا». فَقَالَتْ: يَا بَنِي، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[انظر: ٤٤٢٩. أخرجه مسلم: ٤٦٢]

٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَزْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوَّلِي الطَّوَلَيْنِ؟

٩٩- بَابُ النَّجْهِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوَلِ.

[انظر: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤. أخرجه مسلم: ٤٦٣]

١٠٠- بَابُ النَّجْهِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ». فَسَجَدْتُ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَرَأَى أَنْ سَجُدَ بِهَا حَتَّى

أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيْثُ، وَتَسَبَّتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأخير العِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُجِبُ الثُّرْمُ قَلْبَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَيْنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ.

[راجع: ٥٤١. أخرجه مسلم: ٤٦١ مختصراً، (٦٤٧)]

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا اسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ اجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدَتْ فَهِيَ خَيْرٌ.

[أخرجه مسلم: ٣٩٦]

١٠٥- بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طَفَّتْ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالْتَبَى ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

[راجع: ٤٦٤].

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، غَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَ، فَأَضْرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَنَظَرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ بَهَامَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْلَعُ، غَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَمَا تَالِكَ حِينَ رَجَعْتُمْ إِلَى قَوْمِنَا: يَا قَوْمَنَا: {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا} [الجن: ١] فَالزَّلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ ﷺ: {قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ} وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

[انظر: ٤٩٢١. أخرجه مسلم: ٤٤٩]

[انظر: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨. أخرجه مسلم: ٥٧٨]
٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ، بِالتَّيْنِ وَالرَّيْتُونَ.

[انظر: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦. أخرجه مسلم: ٤٦٤]

١٠١- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ
٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ». فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا إِزَالَ اسْجُدْ بِهَا حَتَّى الْفَاءِ.

[راجع: ٧٦٦. أخرجه مسلم: ٥٧٨]

١٠٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ
٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَاتِبٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ «وَالتَّيْنِ وَالرَّيْتُونَ». فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنِّي، أَوْ قِرَاءَةً.

[راجع: ٧٦٧. أخرجه مسلم: ٤٦٤]

١٠٣- بَابُ يَطْوُلُ فِي الْأَوْلِيِّينَ، وَيُحَدِّثُ فِي

الْأَخْرَجِينَ

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدِ: لَقَدْ شَكَرْتُكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَا أَنَا، فَأَمَدُ فِي الْأَوْلِيِّينَ، وَأُحَدِّثُ فِي الْأَخْرَجِينَ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.

[راجع: ٧٥٥. أخرجه مسلم: ٤٥٣]

١٠٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ
وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

[راجع: ٤٦٤].

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُبَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ لَمَّا وَابَى عَلَيَّ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الطُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالنَّصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى

فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

[انظر: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣. أخرجه مسلم: ٨٢٢]

١٠٧- باب يَقْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِصَاحِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ، وَيَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

[راجع: ٧٥٩. أخرجه مسلم: ٤٥١]

١٠٨- باب مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قُلْتُ لِخِثَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِي.

[راجع: ٤٧٤٦]

١٠٩- باب إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةً مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَالًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

[راجع: ٧٥٩. أخرجه مسلم: ٤٥١]

١١٠- باب يُطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[راجع: ٧٥٩. أخرجه مسلم: ٤٥١]

١١١- باب جَهَرَ الْإِمَامُ بِالنَّامِينَ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءً.

أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَسْجُدَ لِلجَنَّةِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُتَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفْتَنِي يَا آمِينَ.

٧٧٤- حَدَّثَنَا سُندُدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ. {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مریم: ٦٤] {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]

١٠٦- باب الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَيَسُورَةَ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيَذَكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكِعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَنَالِيِّ.

وَقَرَأَ الْأَحْتَفَ بِالْكَتِفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يُوَسِّفُ أَوْ يُؤَسِّسُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهَمَّا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِارْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَّلِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ - يَمُنُّ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يَزِدُّ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ - كُلِّ كِتَابٍ اللَّهُ.

٧٧٤- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا انْتَحَى سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَقْرَأُ بِهِ، انْتَحَى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ اصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَحُ بِهَلْوَةِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى إِلَيْهَا تُجْزِلُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَمَا تَقْرَأُ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ لَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَزُونَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرَهُ، فَلَمَّا أَنَا هُمْ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَبَرُوهُ الْخَيْرَ، فَقَالَ: يَا فَلَانُ، مَا يَمْتَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ اصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّهَا، فَقَالَ: «حَبُّكُ إِثَابًا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ

وقال نافع: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ، وَيَحْضُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ».

[انظر: ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢. أخرجه مسلم: ٤١٠]

١١٢- باب فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ: أَحَدُكُمْ أَمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ أَمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[راجع: ٧٨٠. أخرجه مسلم: ٤١٠]

١١٣- باب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فَقُولُوا أَمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ثَابِعَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَعْيِمُ الْمُجَمَّرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[راجع: ٧٨٠. أخرجه مسلم: ٤١٠]

١١٤- باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَزَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعْذَرُ».

١١٥- باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قاله ابن عباس، عن النبي ﷺ.

[راجع: ٧٨٧].

وفيه مالك بن الحويرث.

[راجع: ٦٧٧].

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً، كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكَلَّمَا وَضَعَ.

[انظر: ٧٨٦، ٨٢٦. أخرجه مسلم: ٣٩٣]

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِي لَأَسْتَبْهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[انظر: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣. أخرجه مسلم: ٣٩٢]

١١٦- باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[راجع: ٧٨٤. أخرجه مسلم: ٣٣]

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُنَيْمٌ، عَنْ أَبِي يَشْرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوْلَيْسَ يَتْلُكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أُمَّ لَكَ.

[انظر: ٧٨٨، وانظر في الأذان، باب: ١١٥].

١١٧- باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: تَكَلِّمُكَ أُمَّكَ، سِنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

[راجع: ٧٨٧]

وقال موسى: حَدَّثَنَا ابْنُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ.
 ٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
 عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
 يَرُكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صَلَاتَهُ
 مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُكَبِّرُ
 حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
 يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي
 الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَفْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّلَاثِينَ
 بَعْدَ الْجُلُوسِ.

[راجع: ٧٨٥. أخرجه مسلم: ٣٩٢]

١١٨- باب وضع الأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَصْحَابِهِ: امْتَنَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ
 رُكْبَتَيْهِ. [راجع: ٨٢٨].

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
 يَنْغُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى
 جَنَابِ أَبِي، فَطَفَعْتُ بَيْنَ كَفَيْ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَجْدِي،
 فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَبْنَا عَنْهُ، وَأَمْرًا أَنْ نَضَعُ
 أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

[أخرجه مسلم: ٥٣٥]

١١٩- باب إِذَا تَمَّ يَتِمُّ الرُّكُوعُ

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: رَأَى حَدِيثَةَ رَجُلًا
 لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ، وَلَوْ مَتُّ مَتًّا
 عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا.

[راجع: ٣٨٩]

١٢٠- باب اسْتِوَاءِ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَضَرَ
 ظَهْرَهُ. [راجع: ٨٢٨].

١٢١- باب حَدِّ اِتِّمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ

وَالطَّمَأِينَةِ

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي الْمُحَكَّمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ

رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ
 الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[انظر: ٨٠١، ٨٢٠. أخرجه مسلم: ٤٧١]

١٢٢- باب امر النبي ﷺ الذي لا يتم

ركوعه الإعادة

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
 عَيْلَةَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى،
 ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَزَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ،
 فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ
 فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ
 تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسِنُ
 غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ
 مَا تَسَرَّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسًا، ثُمَّ
 ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ
 ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا،
 ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[راجع: ٧٥٧. أخرجه مسلم: ٣٩٧]

١٢٣- باب الدعاء في الرُّكُوعِ

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:
 «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

[انظر: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨. أخرجه مسلم:

٤٨٤]

١٢٤- باب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ
 الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ:
 «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا
 قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [راجع: ٧٨٥. أخرجه
 مسلم: ٣٩٢]

١٢٥- باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[راجع: ٧٩٢. أخرجه مسلم: ٤٧١]

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَنَامَ فَأَمَكَّنَ الْقِيَامَ مُمْ، رَكَعَ فَأَمَكَّنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَمَصَبَ هَيْئَةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ.

وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

[الْأَخْرَجَ] اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ.

[راجع: ٦٧٧]

١٢٨- بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ.

٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: اخْتَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِلَيَّ لِأَقْرُبُكُمْ شَيْهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاةً حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

[راجع: ٧٨٥. أخرجه مسلم: ٣٩٢]

٨٠٤- قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجَالِ قِسْمِهِمْ بِاسْمَائِهِمْ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ائِحِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَانِكَ عَلَيَّ مُصْرًا، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ

عَنْ سَمِيٍّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[انظر: ٣٢٢٨. أخرجه مسلم: ٤٠٩]

١٢٦- بَابُ

٧٩٧- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِينَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُتُّ فِي الرُّكُوعِ الْأَخْرَجَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

[أخرجه مسلم: ٦٧٦]

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقُتُوبُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَجْرِبِ.

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ نَعِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الرَّزْقِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتَ بَضْعَةَ وَتَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَّبِعُونَهَا، إِلَهُمْ يَكْتُبُهَا أُولَئِكَ».

١٢٧- بَابُ الْأَصْمَانِيَّةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ.

[راجع: ٨٢٨]

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْتَعِتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْسِي.

[انظر: ٨٢١. أخرجه مسلم: ٤٧٢ مطولاً، ٤٧٣]

[بطل في اختلاف]

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

مَنْ يُجُودُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْرِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا
الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ
كَلَابِيبٌ، مِثْلُ شَوْكِ السُّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السُّعْدَانِ؟
قالوا: نعم.

قال: «فإنها مثلُ شوكِ السُّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ
عَظِيمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تُخَطَّفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ، فَعِنَهُمْ مَنْ يُوتِقُ
بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُكُ ثُمَّ يَنْجُو.

حتى إذا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ
اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ
وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَنْبَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ
أَنْبَارَ السُّجُودِ.

فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ النَّارَ إِلَّا ابْنَ
السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَمْتَحَشُوا فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ
مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْثَنُونَ كَمَا نَثَبَتِ الْجَنَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ.

ثُمَّ يَفْرَعُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ
بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ.

فَيَقُولُ: يَا رَبُّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسَيْتَنِي
رِيحَهَا، وَأَحْرَقْتَنِي ذَكَوَاهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا
يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَيَسْأَلُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ.

فَإِذَا أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى الْجَنَّةِ، رَأَى بِجَهَنَّمَ سَكَّتَ مَا شَاءَ
اللَّهُ أَنْ يَسْكَتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبُّ قَدْ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِبَابِ الْجَنَّةِ،
فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْمُعْهُودَ وَالْمِيسَاقَ، أَنْ لَا
تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ لَا أَكُونُ
أَشْفَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا
تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي
رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَيَسْأَلُ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النُّضْرَةِ
وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ
أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرْتُكَ،
أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْمُعْهُودَ وَالْمِيسَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي
أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ لَا تُجْعَلْنِي أَشْفَى خَلْقِكَ،
فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ،
فَيَقُولُ: لَمَنْ، فَيَمْتَنِي حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْرِيئُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ

سَبِيحٌ كَسْبِي يُوسُفُ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ
مُخَالِفُونَ لَهُ.

[انظر: ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨،
٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠. أخرجه مسلم: ٦٧٥]

٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:
سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ
فَرَسٍ - فَحُجِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ،
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ
مَرَّةً: صَلَّيْنَا قَعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الْإِمَامُ لِيَوْمِكُمْ بِه، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا
رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

قال سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِه مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ
حَفِظْتُ كَذَا.

قال الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ. حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ،
فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ:
فَحُجِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنِ.

[راجع: ٣٧٨. أخرجه مسلم: ٤١١]

١٢٩- باب فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ بَرِيدٍ
الْيَمِينِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي
الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ.

قال: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟».
قَالُوا: لَا.

قال: «فَلَا تَكُنَّ مَرُومُهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيُشِيعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَشِيعُ الشَّمْسَ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَشِيعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشِيعُ الطُّوَاغِيَتِ، وَيَبْقَى
هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَافِقُونَ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ،
فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانًا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبَّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَا.
فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَلَيْتَ رَبَّنَا،
فَيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَاكُونُ أَوَّلَ

عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكْفُ نُؤْيَا وَلَا شَعْرًا».

[راجع: ٨٠٩. أخرجه مسلم: ٤٩٠]

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا مُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

[راجع: ٦٩٠. أخرجه مسلم: ٤٧٤]

١٣٤- باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الْفُو - الْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا تَكْفِتِ الْيَابَ وَالشَّعْرَةَ».

[راجع: ٨٠٩. أخرجه مسلم: ٤٩٠]

١٣٥- باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى

الطَّيْنِ

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى التَّخْلِ نَحْدُثُ؟ فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِيًا، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي سَمِعْتُهَا، وَإِنِّي فِي طِينِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فِي وَفْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينِ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقَفَ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ التَّخْلِ، وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَرَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَرَى الطَّيْنِ وَالْمَاءِ، عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرَاتِيهِ، مُصَدِّقِينَ رُؤْيَاهُ.

[راجع: ٦٦٩. أخرجه مسلم: ١١٦٧]

وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُدَكِّرُهُ رُؤْيُهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ يَدِ الْأَمَانِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «قال الله لك ذلك وعشرة أمثاله».

قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله: «لك ذلك ومثله معه».

قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: «ذلك لك وعشرة أمثاله».

[انظر: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧، وانظر في الأيمان والنذور،

باب: ١٢. أخرجه مسلم: ١٨٢]

١٣٠- باب يَدَيِ صَبْعِيهِ وَجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مِصْرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِيحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بِيَاضِ إِبْطِيهِ.

وقال الليث: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

[راجع: ٣٩٠. أخرجه مسلم: ٤٩٥]

١٣١- باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ النِّصْلَةَ

قال أبو حنيفة السَّاعِدِيُّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٨٢٨]

١٣٢- باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ

٨٠٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثَةٍ: رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَدِيثَةٌ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَخِيئَهُ قَالَ: وَلَوْ مَتُّ مَتٌّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[راجع: ٣٨٩]

١٣٣- باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩- حَدَّثَنَا بَيْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا نُؤْيَا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرُّجُلَيْنِ.

[انظر: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦. أخرجه مسلم:

٤٩٠]

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

١٣٦- باب عَقْدِ الثَّيَابِ وَشَدِّهَا

وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تُتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزَمِهِ مِنَ الصُّعْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَيَقِيلُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

[راجع: ٣٦٧. أخرجه مسلم: ٤٤١]

١٣٧- باب لَا يَكْفُ شَعْرًا

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ

زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَظْطَمٍ، وَلَا يَكْفُ

تَوْبَهُ وَلَا شَعْرَةً. [راجع: ٨٠٩. أخرجه مسلم: ٤٩٠]

١٣٨- باب لَا يَكْفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَّانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ،

لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبَةً». [راجع: ٨٠٩. أخرجه مسلم:

٤٩٠]

١٣٩- باب التَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ

قَالَ: حَدَّثَنِي مَنصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُمُ أَنْ يَقُولَ

فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

[راجع: ٧٩٤. أخرجه مسلم: ٤٨٤]

١٤٠- باب الْمَكْتَبِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

[ابْنُ زَيْلِجٍ] عَنْ أُبَيٍّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مَالِكََ بْنَ الْخُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُبَيِّتُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هَيَّجَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هَيَّجَةً، فَصَلَّى

صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ شَبِيحًا هَذَا.

قَالَ أُبَيٌّ: كَانَ يُفَعِّلُ شَيْئًا لَمْ ارْهَمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ

يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [راجع: ٦٧٧]

٨١٩- قَالَ: فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْتَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ

رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، فَإِذَا خَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [راجع: ٦٢٨. أخرجه مسلم: ٦٧٤]

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ، عَنْ

الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقَعُودُهُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ.

[راجع: ٧٩٢. أخرجه مسلم: ٤٧١ مطولاً]

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيَ بِنَا.

قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ يُصَتِّعُ شَيْئًا لَمْ ارْكَمْ تُصَتِّعُونَهُ،

كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَيَبِينُ السُّجُودَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

[راجع: ٨٠٠. أخرجه مسلم: ٤٧٢، ٤٧٣ بطول فيه اختلاف]

١٤١- باب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيٍّ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَاضِيهِمَا.

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا تَبْسُطُوا أَحَدَكُمْ ذِرَاعَيْهِ الْبَسَاطَ الْكَلْبِيَّةَ».

[انظر: ٥٣٢. أخرجه مسلم: ٤٩٣]

١٤٢- باب مَنْ اسْتَوَى قَاعِيًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ

قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخُوَيْرِثِ النَّبِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِيًا.

١٤٣- باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنْ الرُّكُوعِ

٨٢٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَعَيْبٌ، عَنْ

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ.

وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبُو حَمِيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَمَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِدَاءً مَنَكِيئِيَّةً، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَّارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَائِضِيَّةً، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَتَصَبَّحَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَتَصَبَّحَ الْآخِرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ: كُلُّ فِقَّارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فِقَّارٍ [انظر في الصلاة، باب: ٢٨، وفي الأذان، باب: ٨٥، ويا: ١١٨، ويا: ١٢٠، ويا: ١٢٨، ويا: ١٣١].

١٤٦- باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَأَجِئًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ.

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيَّةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَوْءَةَ، وَهُوَ خَلِيفَةُ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[انظر: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠، أخرجه مسلم: ٥٧٠]

أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: بِمِثْلِ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرٍو بْنَ سَلَمَةَ.

قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ نَيْمَ التَّكْبِيرِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

[راجع: ٦٧٧]

١٤٤- باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السُّجُودَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غِبْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً، خَلَّفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، اخْتَدَّ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[راجع: ٧٨٤، أخرجه مسلم: ٣٩٣]

١٤٥- باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ وَكَانَتْ أُمَّ الدُّرْدَاوِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَيَهْتَهُ.

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَنَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ خَدِثُ السُّنَنِ، فَتَهَايَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، وَقَالَ: إِذَا سَأَلْتَهُ أَنَّ تَنْصِيبَ رِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَتَلْبِي النَّبِيَّ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْتَلِي.

١٤٧- باب التَّشَهُدِ فِي الْأَوَّلَى

٨٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْبَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[راجع: ٨٢٩. أخرجه مسلم: ٥٧٠]

١٤٨- باب التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَأَنْتَضَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلَّمُوهَا، أَصَابَتْ كُلُّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[انظر: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨،

٧٣٨١. أخرجه مسلم: ٤٠٢ زيادة]

١٤٩- باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو النِّعْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

[انظر: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦،

٦٣٧٧، ٧١٢٩. أخرجه مسلم: ٥٨٧ مختصراً، و أخرجه

بطوله: ٥٨٩]

٨٣٣- وَعَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

[راجع: ٨٣٢. أخرجه مسلم: ٥٨٧ ومطولاً: ٥٨٩]

٨٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُرُ بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

[انظر: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨. أخرجه مسلم: ٢٧٠٥]

١٥٠- باب مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ

بِوَأَجِبٍ

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلَّمْتُمْ أَصَابَ كُلُّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

[راجع: ٨٣١. أخرجه مسلم: ٤٠٢]

١٥١- باب مَنْ لَمْ يَمْسُحْ بِجَبْهَتِهِ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ يَخْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسُحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، حَتَّى رَأَيْتُ آتَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ.

[راجع: ٦٦٩. أخرجه مسلم: ١١٦٧]

١٥٢- باب التَّسْلِيمِ

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ الشَّاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ سَجِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: فَارَى - وَاللَّهِ أَحْمَلُ - أَنَّ مَكُتَهُ لِكُنَى

يَنْفَعُ النِّسَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَذْرُكَهُنَّ مِنْ انْتَصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

[انظر: ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٠]

١٥٣- باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَجِيبُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ خَلْفِهِ.

٨٣٨- حَدَّثَنَا حِيَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: اخْتَبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ

عَنْ عِيَّانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

[راجع: ٤٢٤. أخرجه مسلم: ٣٣، وفي المساجد

[(٢٦٣)]

١٥٤- باب مَنْ لَمْ يَرِدْ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ

وَاصْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ.

٨٣٩- حَدَّثَنَا عِيَّانُ قَالَ: اخْتَبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: اخْتَبَرْنَا

مُعَمَّرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: اخْتَبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَرَعِمَ اللَّهُ عَقْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ ذَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

[راجع: ٧٧]

٨٤٠- قَالَ: سَمِعْتُ عِيَّانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ

أَخَذَ بِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِلَيَّ انْتَكُرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُوفَ تُحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوِ دِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا، حَتَّى الْخِدَّةَ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ». فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَبِنُ حُجْبٍ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ». فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

[راجع: ٤٢٤. أخرجه مسلم: ٣٣، وفي المساجد

[(٢٦٣)]

١٥٥- باب الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

قَالَ: اخْتَبَرْنَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: اخْتَبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، اخْتَبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَبَرَهُ: أَنْ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

[انظر: ٨٤٢. أخرجه مسلم: ٥٨٣]

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

قَالَ: اخْتَبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ اتِّقِضَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْثَّكْبِيرِ.

[راجع: ٨٤١. أخرجه مسلم: ٥٨٣]

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا:

ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالْتِجِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ، وَلَهُمْ

فَضْلٌ مِنَ أَمْوَالِ، يُحْجَرُ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَتَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَلَا أَحَدُكُمْ يَأْمُرُ إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ، إِذْ رَكِعْتُمْ

مِنْ سَبَّكُمُ، وَلَمْ يَذْرُكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَرَكِعْتُمْ خَيْرٌ مِنَ الشَّمِّ بَيْنَ ظَهْرَانِي، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتُحْمَدُونَ

وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اقْبُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ».

[انظر: ٦٣٢٩. أخرجه مسلم: ٥٩٥ باختلاف]

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى

مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، لَهُ الْوَلَدُ الْحَمْدُ،

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا.

وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّرَةَ، عَنْ وَرَادٍ،

بِهَذَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غِنَى.

[انظر: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣،

٦٦١٥، ٧٢٩٢، وانظر في الزكاة، باب: ٦٨. أخرجه

مسلم: ٥٩٣ بطوله. وأخرجه في الأفضية (١٢) بقطعة لم

ترد في هذه الطريق]

١٥٦- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسُ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [انظر: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧. أخرجه مسلم: ٢٢٧٥ زيادة]

٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَثْبَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسَ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرباً بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكفر، وأما من قال: بئرو كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكفر».

[انظر: ١٠٢٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣. أخرجه مسلم: ٧١] ٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعَ زَيْدَ قَالَ: اخْتَرْنَا حُمَيْدًا، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

[راجع: ٥٧٢. أخرجه مسلم: ٦٤٠] ١٥٧- باب مَكْتُبُ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ ٨٤٨- وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَمْرٍو يُصَلِّي فِي مَكَائِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَتَعَلَّهُ النَّاسُ. وَيَذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَائِهِ». وَلَمْ يَصِحْ.

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، يَمُكُّ فِي مَكَائِهِ سِوَاهَا. قَالَ أَبُو شَهَابٍ: فَتَرَى، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، لِكَيْ يَنْقُدَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ الشَّاءِ.

[راجع: ٨٣٧]

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: اخْتَرْنَا نَافِعَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: اخْتَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَبِيْعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ الشَّاءَ، فَيَدْخُلُنَّ بُيُوتَهُنَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: اخْتَرَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: اخْتَرْنَا يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: اخْتَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةَ اخْتَرْتُهُ، وَكَانَتْ تَحْتُ مَعْبُدِ بْنِ الْمِقْدَادِ، وَهِيَ حَلِيفَةُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ الْفَرَّاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٨٣٧]

١٥٨- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً

فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَنِيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اخْتَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَثْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَى بَعْضِ حُجْرٍ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسَ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ مَنِيئًا مِنْ بَيْتِ عِنْدَنَا، فَكْرَهْتُ أَنْ يَحْسِبَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[انظر: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥]

١٥٩- باب الْإِنْقِطَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ

وَالشَّمَالِ

وَكَانَ أَسُّ يُنْفِذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَغْمِدُ الْإِنْقِطَالَ عَنْ يَمِينِهِ. ٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِشَيْطَانٍ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنْ

عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ نِسَاءً: مَا سَمِعْتِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا». أَوْ: «لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا».

[انظر: ٥٤٥١. أخرجه مسلم: ٥٦٢]

١٦١- بَابُ وَضُوءِ الصَّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْغُسْلُ وَالطَّهْوَرُ وَحَضْوَرِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدِينَ وَالْحَنَائِرَ وَصَفْوَقِهِمْ

٨٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَسْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

[انظر: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠. أخرجه مسلم: ٩٥٤ باختلاف]

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[انظر: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥. أخرجه مسلم:

٨٤٦ وهو بزيادة في كتاب الجمعة (V)]

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَى وَضَوْءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ جِدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَمَّتْ تَقْوَضَاتٌ نَحْوًا مِنَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ حَيْثُ قَمَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَتَمَّ حَتَّى نَفَخَ، فَأَنَاءَ الْمَنَادِي يَأْتُهُ بِالصَّلَاةِ، فَتَمَّ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

فَلَمَّا لَعَمْرُو: إِنْ نَأَسَا يَقُولُونَ: إِنْ النَّبِيَّ ﷺ تَمَّ عَيْتُهُ وَلَا يَتَمَّ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: إِنْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} [الصفات: ١٠٢]

[راجع: ١١٧. أخرجه مسلم: ٧٦٣]

٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

[أخرجه مسلم: ٧٠٧]

١٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّثِيُّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَاتِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ، مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

[انظر: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢،

وانظر في الألعمة، باب: ٤٩. أخرجه مسلم: ٥٦١]

٨٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْتَسِلْ فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْثُهُ.

وَقَالَ: مَخْلُذٌ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَيْثُهُ.

[انظر: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩. أخرجه مسلم: ٥٦٤]

٨٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: رَعِمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَعِمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرَلْنَا». أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَرَلْنَا مَسْجِدَنَا، وَلْيَعْتَدُ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بَقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ اصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَبَلِي أَنَا حِي مَنْ لَا تَنَاجِي».

[راجع: ٨٥٤، وانظر في الجمعة، باب: ٨. أخرجه

مسلم: ٥٦٤]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: أَنِّي يَبْدُرُ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ.

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ: قِصَّةَ الْبِقَدْرِ، فَلَا أَذْرِي: هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ، أَوْ فِي الْخَلْدِيَّةِ.

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ

۱۶۲- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ

وَالغُلَسِ

۸۶۴- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى كَادَاهُ عَمْرٌ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَنْبِيبَ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

[راجع: ۵۶۶. أخرجه مسلم: ۶۳۸]

۸۶۵- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأَذَنَكُمْ بِسَاوِكُم بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَنُوا لَهُنَّ».

تَابِعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ۸۷۳، ۸۹۹، ۹۰۰، ۵۲۳۸. أخرجه مسلم:

۴۴۲ بزيادة]

۱۶۳- باب انتظاري الناس قيام الإمام العالم

۸۶۶- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قَمَنَ، وَكَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

[راجع: ۸۳۷]

۸۶۷- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغُلَسِ.

[راجع: ۳۷۲. أخرجه مسلم: ۶۴۵]

۸۶۸- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَسَّيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَآكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلَا حَظَّ لِي بِكُمْ». فَفَعَنْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ، فَفَضَحْتَهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ۳۸۰. أخرجه مسلم: ۶۵۸، ۶۶۰ باختلاف

وزيادة]

۸۶۹- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَأِيكًا عَلَى حِمَارِ أَثَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ كَاهَزْتُ الْأَحْيَالَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِثْقَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ وَأَزْسَلْتُ الْأَثَانَ تَرْتُجُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

[راجع: ۷۶. أخرجه مسلم: ۵۰۴]

۸۶۲- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ...».

وَقَالَ عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ، حَتَّى كَادَاهُ عَمْرٌ، قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

[راجع: ۵۶۶. أخرجه مسلم: ۶۳۸]

۸۶۳- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَّائِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِعْرِهِ، أَيْ الْعَلَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ ابْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَمَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهَوِي يَدَيْهَا إِلَى حَلْفَيْهَا، تُلْقِي فِي تَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَمَى هُوَ وَبِلَالُ النَّبِيِّ.

[راجع: ۹۸. أخرجه مسلم: ۸۸۴، وهو في كتاب

العديد برقم (۱۳) بزيادة]

«إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَسْتَجِبْهَا».

[راجع: ٨٦٥. أخرجه مسلم: ٤٤٢]

باب صلاة النساء خلف الرجال

- ٨٧٤، ٨٧٥ -

[لم يردا في اليونانية، وإنما زيدا في «الفتح»، وقد تقدما

قبل بابين برقم ٨٧١، ٨٧٠].

«إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّا أُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعْ بِنَاءِ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى امْرِئٍ».

[راجع: ٧٠٧]

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَتَّعَهُنَّ كَمَا مَتَّعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعُمَرَ: أَوْمِنِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

[أخرجه مسلم: ٤٤٥]

١٦٤- باب صلاة النساء خلف الرجال

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي سَلَامَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: تَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

[راجع: ٨٣٧]

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقَمَّتْ وَتَيْمَمَ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا.

[راجع: ٣٨٠. أخرجه مسلم: ٦٥٨ مطولاً، ٦٦٠

باختلاف وزيادة]

١٦٥- باب سرعة انصراف النساء من الصبح،

وقلة مقامهن في المسجد

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ يَغْلَسُ، فَيَنْصَرِفُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرِفُنَّ مِنَ الْغُلَسِ، أَوْ لَا يُعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

[راجع: ٣٧٢. أخرجه مسلم: ٦٤٥]

١٦٦- باب استئذان المرأة زوجها بالخروج

إلى المسجد

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ

الْحَذْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[راجع: ٨٥٨. أخرجه مسلم: ٨٤٦، وجاء مطولاً في كتاب الجمعة (٧)]

٣- باب الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَبِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَإِنْ يَسْتَنْ، وَإِنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَهُ».

قال عمرو: أما الغسل فاشهد أنه واجب، وأما الاستناب والطيب فالله أعلم، واجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

[راجع: ٨٥٨. أخرجه مسلم: ٨٤٦ مختصراً. وأخرجه بطوله في الجمعة (٧)]

قال أبو عبد الله: هو أخو محمد بن المتكلم، ولم يسم أبو بكر هذا.

رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعبد. وكان محمد بن المتكلم يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله.

٤- باب فضل الجمعة

٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ، فَكَلَّمَا قُرْبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَلَّمَا قُرْبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَلَّمَا قُرْبَ كَنْسَا أَقْرَبَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَلَّمَا قُرْبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَلَّمَا قُرْبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[انظر: ٩٢٩، ٣٢١١. أخرجه مسلم: ٨٥٠ كتاب الجمعة (٢٤)]

٥- باب

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١- كتاب الجمعة

١- باب فرض الجمعة

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}. [الجمعة: ٩]

٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجَ، مَوْلَى رِبِيعَةَ ابْنِ الْخَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لِحُرِّ الْأَخْيَرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْغِيَامَةِ، يَبْدُ تَهُمُ أَوْثُوا الْكُتَابَ مِنْ قَبْلِكَ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاتَّخَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ، فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدُو».

[راجع: ٢٣٨. أخرجه مسلم: ٨٥٥]

٢- باب فضل الغسل يوم الجمعة

وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء.

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ».

[انظر: ٨٩٤، ٩١٩. أخرجه مسلم: ٨٤٤]

٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَدَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شِغْلَتُ، فَلَمْ أَتَّقِمْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِيبَ، فَلَمْ أَرِدْ أَنْ تَوْصَأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

[انظر: ٨٨٢. أخرجه مسلم: ٨٤٥ بدون ذكر ومن

المهاجرين]

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَّرْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حَلَّةٍ عَطَارِي مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْسِنَهَا». فَكَسَّاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

[انظر: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤]

[٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١. أخرجه مسلم: ٢٠٦٨]

٨- باب السُّؤَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ».

[راجع: ٨٥٨].

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى النَّاسِ، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّؤَالِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[انظر: ٧٢٤٠. أخرجه مسلم: ٢٥٥٢]

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّؤَالِ».

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصِينِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ حَدِيقَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِشَوْصٍ فَأَهَّ.

[راجع: ٢٤٥. أخرجه مسلم: ٢٥٥، ٢٥٢]

٩- باب مَنْ سَأَلَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَسْتَنُّ يَوْمَ، فَتَطَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السُّؤَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِي، فَقَصَصْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنُّ يَوْمَ، وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى صَدْرِي.

[انظر: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠. أخرجه مسلم: ٢٤٤٣]

١٠- باب مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ تُحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتَ النَّذَاةَ تَوَضَّأْتَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَتَّسِلْ».

[راجع: ٨٧٨. أخرجه مسلم: ٨٤٥ باختلاف وبسمية الرجل عثمان]

٦- باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَنْظُرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَذْهَبُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيْبٍ يَبِيضٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الثَّيْبَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصَبُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْإِمَامِ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

[انظر: ٩١٠]

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيْبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا الْمَسْلُ فَتَعَمُّ، وَأَمَا الطَّيْبُ فَلَا أَذْرِي.

[انظر: ٨٨٥. أخرجه مسلم: ٨٤٨ مختصراً وبلغف

مختلف]

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: أَيْمَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِيهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

[راجع: ٨٨٤. أخرجه مسلم: ٨٤٨]

٧- باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَبْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَلْوَفْدُ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا حُلَّةً،

الرُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

[راجع: ٨٧٧. أخرجه مسلم: ٨٤٤]

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[راجع: ٨٥٨. أخرجه مسلم: ٨٤٦، وهو بزيادة في

كتاب الجمعة (٧)]

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخِيرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْثَمُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْثِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ائْتَفَقُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ، فَهَذَا لِلنَّهْوِ، وَبَعْدَ غَيْرِ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ.

[راجع: ٢٣٨. أخرجه مسلم: ٨٥٥]

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

[انظر: ٨٩٨، ٣٤٨٧. أخرجه مسلم: ٨٤٩، بلفظ:

«لله»]

٨٩٨- رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

[راجع: ٨٩٧. أخرجه مسلم: ٨٤٩، بلفظ: «حق»]

١٣- باب

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شِبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

[راجع: ٨٦٥. أخرجه مسلم: ٤٤٢ بزيادة]

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تُشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عَمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَتَعَارَى؟ قَالَتْ: وَمَا بَمَتَّعَهُ أَنْ يَنْهَابِي؟

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: {أَلَمْ نُنزِلْ} [السُّجْدَةَ]، وَ: {هَلْ أَمَى عَلَيَّ الْإِنْسَانَ} [الدَّهْر]

[انظر: ١٠٦٨. أخرجه مسلم: ٨٨٠]

١١- بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمُدُنِ

٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصُّبُعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجَوَالِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

[انظر: ٤٣٧١]

٨٩٣- حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ».

وَرَاءَ اللَّيْثِ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ وَزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بَوَادِي الْقَرْيِ: هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ؟ وَزَيْقُ بْنُ عَامِلٍ عَلَى أَرْضِ يَمَعْلَهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانَ وَغَيْرِهِمْ، وَزَيْقُ بْنُ يُونُسٍ عَلَى آيَلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، بِأَمْرِهِ أَنْ يَجْمَعَ، يُخْبِرُهُ: أَنْ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ رَوْحِهَا وَمَسْتَوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[انظر: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨،

٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨، وانظر في الخنازير، باب: ٣٢.

أخرجه مسلم: ١٨٢٩]

١٢- بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ نَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ غَائِثَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهْتَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَيَقِيلُ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

[راجع: ٩٠٢. أخرجه مسلم: ٨٤٧]

٩٠٤- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْدٌ، عَنْ أَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَتَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[انظر: ٩٤٥]

١٧- بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسِ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ابْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

قال: يُوَسُّ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ.

وقال بشر بن ثابت: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لَأَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

١٨- بَابُ الْمُنْشَى إِلَى الْجُمُعَةِ

وقول الله جل ذكره: {فَاسْتَمُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}

[الجمعة: ٩]

ومن قال: السَّمِيُّ الْعَمَلُ وَالشَّعَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا} {الإسراء: ١٩}

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يَحْرُمُ التَّبِعُ حِينَئِذٍ. وقال عطاء: يَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلَّهَا.

وقال إبراهيم بن سَعُو، عَنْ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذِنَ الْمُؤَدِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

قَالَ: يَمْتَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

[راجع: ٨٦٥. أخرجه مسلم: ٤٤٢ بقطعة لم ترد في هذه الطريق]

١٤- بَابُ الرَّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الرَّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدَّبِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنْ الْجُمُعَةُ عَزَمَتْ، وَالْيَ كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ، فَمَشُورُونَ فِي الطَّيْنِ وَالذُّخْصِ.

[راجع: ٦١٦. أخرجه مسلم: ٦٩٩]

١٥- بَابُ مِنْ أَيْنَ تَوَلَّى الْجُمُعَةَ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: {إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ}.

[الجمعة: ٩]

وقال عطاء: إِذَا كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ جَائِعَةً، فَتُودَى بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعَهُ.

وكان أس رضي الله عنه في قَصْرِهِ، أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالرَّيَاوِيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ.

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَأَيَّبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَاتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصَيِّبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرَجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَمَى رَسُولُ اللَّهِ (إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَلَكُمُ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

[انظر: ٩٠٣، ٢٠٧١. أخرجه مسلم: ٨٤٧]

١٦- بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عَمْرٍ، وَعَلِيُّ، وَالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قُلْتُ لِتَأْوِيلِ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا.

[انظر: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠، أخرجه مسلم: ٢١٧٧]

٢١- باب الأذان يوم الجمعة

٩١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عَشْرًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَرَّرَ النَّاسُ، رَأَى النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى

الرُّؤُوسِ.

[انظر: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦]

٢٢- باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

سَلْمَةَ الْمَاجِشُونِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ

الَّذِي رَأَى الثَّلَاثِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَرَّرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ

مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ الثَّلَاثِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ

الْإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

[راجع: ٩١٢]

٢٣- باب يحيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ، عَنْ أَبِي

إِمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي

سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدْنَى الْمُؤَدِّنِ، قَالَ: اللَّهُ

أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: وَأَنَا، فَقَالَ: اشْهَدُ أَنْ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى

الثَّلَاثِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، حِينَ أَدْنَى الْمُؤَدِّنِ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ

بَيْنِي مِنْ مَقَالَتِي.

[راجع: ٦١٢]

٢٤- باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

الثَّلَاثِينَ الثَّلَاثِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَرَّرَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ الثَّلَاثِينَ يَوْمَ

مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَذْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ، وَأَنَا أَذْمَبُ إِلَى

الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَابَتْ قَدَمَاهُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ».

[انظر: ٢٨١١]

٩٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ قَالَ: قَالَ

الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَلَا

تَأْوِهَا تَسْمُونَ، وَأَتَوْهَا تُمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا

أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

[راجع: ٦٣٦، أخرجه مسلم: ٦٠٢]

٩٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «لَا تَقْرُمُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ».

[راجع: ٦٣٧، أخرجه مسلم: ٦٠٤ بقطعة ليست إلا

في هذه الطريق]

١٩- باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

وَبِيَعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَطَهَرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ

أَذْمَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ،

فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ، غَفِرَ لَهُ مَا

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

[راجع: ٨٨٢]

٢٠- باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة

ويقتعد في مكانه

٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ

الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ.

الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

[راجع: ٩١٢]

٢٥- باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: اخْتَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: اخْتَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكُتِبُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأَذَنَ بِوَاعِلِ بْنِ زُرَّاءَ، فَكَبَّتِ الْأُمَمُ عَلَى ذَلِكَ.

[راجع: ٩١٢]

٢٦- باب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وقال: انس رضي الله عنه: خطب النبي ﷺ على المنبر. [راجع: ٩٣]

٩١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يِعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْأَسْكَدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا امْرَأًا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدْ امْتَرَزُوا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عَوَدَهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَاةَ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا: «مُرِي غَلَامَكَ الشُّجَارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي اعْوَادًا، اجْلِسْ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْهَا هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَتَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

[راجع: ٣٧٧. أخرجه مسلم: ٥٤٤]

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: اخْتَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: اخْتَرَنِي أَبُو انسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ حِذْقٌ يَقُومُ إِلَيْهِ

النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِحْدَقٍ بِمِثْلِ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

[راجع: ٤٤٩]

قال سليمان، عن يحيى: اخبرني حفص بن عبيد الله ابن انس: انه سمع جابر.

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَسْتَبَلْ».

[راجع: ٨٧٧. أخرجه مسلم: ٨٤٤]

٢٧- باب الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وقال انس: بينما النبي ﷺ يخطب قائمًا.

[راجع: ٩٣٢]

٩٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

[انظر: ٩٢٨. أخرجه مسلم: ٨٦١ بذكره يفعلون اليوم*]

٢٨- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ

الْإِمَامُ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْإِمَامَ.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي تَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

[انظر: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧. أخرجه مسلم:

١٠٥٢ مطولاً]

٢٩- باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّاءِ: أَمَا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٩٢٧]

٩٢٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

هشام ابن عروة قال: اخبرني فاطمة بنت المنذر، عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها، والناس يصلون، قلت: ما شأن الناس؟

اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَاصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَاصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَفَّرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّبَّةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْعَجْزَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتُعْزِرُوا عَنْهَا».

تَابِعَهُ يُونُسُ

[راجع: ٧٢٩. أخرجه مسلم: ٧٦١، و أخرجه

(٧٨٢) باختلاف]

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَالثِّيَّ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، عَنِ الثِّيَّيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابِعَهُ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سَعْيَانَ، فِي: «أَمَّا بَعْدُ».

[انظر: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤،

٧١٩٧. أخرجه مسلم: ١٨٣٢ مطولاً]

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابِعَهُ الرَّبِيعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ

[انظر: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠،

٥٢٧٨. أخرجه مسلم: ٢٤٤٩ مطولاً دون هذه القطعة]

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ الثِّيَّيُّ ﷺ الْمَبْرُورَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَقَةً عَلَى مَتَكَيْتَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسِيمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَالثِّيَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ».

فَقَالُوا: «إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقْبَلُونَ وَيَكْفُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وُلِّيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَنْصُرَ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يُنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا،

فَأَنزَلَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَنزَلَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، قَالَ: فَاطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْدًا حَتَّى تَجَلَّيَا بِي الْعُغْبِيُّ، وَآلِي جَنَيْهِ قِرَّةً فِيهَا مَاءٌ، فَتَشَحَّطَهَا فَعَمَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّسَ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ النَّاسُ، وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

قَالَتْ: وَلَعَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَالْكفَاتُ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْهِنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَلَيْكُمْ تُعْتَبُونَ فِي الصُّبُورِ، مِثْلُ - أَوْ قَرِيبٍ مِنْ - فَتَنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، يُؤْمِي أَخَذَكُمْ قِيَالُ لَه: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنُ،

شَكَ هِشَامٌ، يَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالنَّبِيَّاتِ وَالْهُدَى، فَأَمَّا وَاجِبَاتُهَا وَوَدَّعَاتُهَا، قِيَالُ لَه: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ: شَكَ هِشَامٌ، قِيَالُ لَه: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ يَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُا ذَكَرَتْ مَا يُعْلَظُ عَلَيْهِ.

[راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥]

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ، أَوْ بِسَيِّئَةٍ، فَاقْتَسَمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا وَرَجُلًا، فَلَقَعَهُ أَنْ الَّذِينَ تَرَكَ عَثَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ اتَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ

إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَوْ أَمَّا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْحَزَنِ وَالْهَلْمِ، وَأَكُلُ أَوْ أَمَّا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَيْثِ وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبٍ».

فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرُ الثَّمَمِ.

تَابِعَهُ يُونُسُ

[انظر: ٣١٤٥، ٧٥٣٥]

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ

فَلْيُقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[انظر: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠، وانظر في الجمعة، باب: ٢٩]

٣٠- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْعُدُ بَيْنَهُمَا.

[راجع: ٩٢٠. أخرجه مسلم: ٨٦١ باختلاف]

٣١- باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ، وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَيْسًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمُونَ الذِّكْرَ».

[راجع: ٨٨١. أخرجه مسلم: ٨٥٠ كتاب الجمعة

(٢٤)]

٣٢- باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب،

أمره أن يصلّي ركعتين

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ

[رَكَعَتَيْنِ]».

[انظر: ٩٣١، ١١٦٦. أخرجه مسلم: ٨٧٥]

٣٣- باب من جاء والإمام يخطب

صلى ركعتين خفيفتين

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُبْيَانُ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

[راجع: ٩٣٠. أخرجه مسلم: ٨٧٥]

٣٤- باب رفع اليدين في الخطبة

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَ الْكَرْبَاعُ، وَهَلْكَ الشَّاءُ، فَأَذَعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَذَعَا.

[انظر: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦،

١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣،

٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢. وانظر في الجمعة، باب: ٢٧.

أخرجه مسلم: ٨٩٧ مطولاً]

٣٥- باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيَّنَّا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَأَذَعُ اللَّهُ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ امْتِثَالَ الْجِيَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِثْرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَسْحَادُرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمَطَرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعُدِّ وَبَعْدَ الْعُدِّ، وَالَّذِي بِيَدِهِ، حَتَّى الْجُمُعَةَ الْآخِرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْتَمُّ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَأَذَعُ اللَّهُ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُبَيِّرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا افْتَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُودِيَّةِ، وَسَالَ الْوَادِي فَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ.

[راجع: ٩٣٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧ باختلاف]

٣٦- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

وإذا قال لصاحبه: انصت فقد نفا.

وقال سلمان عن النبي ﷺ: «بُنِصَّتْ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الصِّمْتَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعُنْتَ». [أخرجه مسلم: ٨٥١]

٣٧- باب الساعة التي في يوم الجمعة

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

[الطريق]

٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يَهْدَى، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَفَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[راجع: ٩٣٨. أخرجه مسلم: ٨٥٩]

٤١- باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَا يَقُولُ: كُنَّا نَبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ.

[راجع: ٩٠٥]

٩٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يَهْدَى قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ الشَّيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَكُونُ الْقَائِلَةَ.

[راجع: ٩٣٨. أخرجه مسلم: ٨٥٩ بقطعة لم ترد في

هذه الطريق]

الزَّيَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَطَّاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَلْفَلْهُا.

[انظر: ٥٢٩٤، ٦٤١٠. أخرجه مسلم: ٨٥٢]

٣٨- باب إِذَا نَصَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ.

٩٣٦- حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ الشَّيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَاتَّفَقُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ الشَّيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اتَّخَذُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١].

[انظر: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩. أخرجه مسلم: ٨٦٣]

٣٩- باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

[انظر: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠. أخرجه مسلم: ٧٢٩]

باختلاف وأخرجه: ٨٨٢ آخره]

٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ

اللَّهِ}. [الجمعة: ١٠]

٩٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يَهْدَى قَالَ: كَانَتْ بَيْنَا امْرَأَةٌ، تُجْعَلُ عَلَى الرِّعَاءِ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تُجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةٌ مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَرَفَةً، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَسَلِّمُ عَلَيْنَا، فَتَقْرِبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَسْتَمِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ.

[انظر: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨،

٦٢٧٩. أخرجه مسلم: ٨٥٩ بقطعة ليست في هذه

٣- باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٩٤٤- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، قَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَمَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَوَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٤- باب الصلاة عند المناهضة المحصونين وإفاء العدو

وقال الأوزاعي: إن كان ثمة الفتح، ولم يقدرُوا على الصلاة، صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدرُوا على الإيماء أخروا الصلاة، حتى يتكشف القتال أو يأمثوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدرُوا صلوا ركعة وسجدة، فإن لم يقدرُوا لا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمثوا. ويو قال مكحول.

وقال أسد: حضرت عند مناهضة حصن نستر عند إضاعة الفجر، واشتد اشيعال القتال، فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم تصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا.

وقال أسد: وما يسرني يترك الصلاة الدنيا وما فيها.

٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مِثْرَابٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخُدُودِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدَهُ». قَالَ: فَتَزَلَّ إِلَى بَطْحَانَ، فَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [راجع: ٥٩٦. أخرجه مسلم: ٦٣١]

٥- باب صلاة الطالب والمطلوب؛ ركباً وإيماءً وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا نُحِفَ الفوت. واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بيتي قرينة».

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢- كتاب صلاة الخوف

١- باب صلاة الخوف

وقول الله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَاذِبِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَمَمْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَفَلْتُمْ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْنَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَصَلُّوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُدُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) [النساء: ١٠١-١٠٢]

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، بِعِنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِتْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْتَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[انظر: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥. أخرجه مسلم:

[٨٣٩]

٢- باب صلاة الخوف رجالاً وركباً، واجل قائم

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نُحِفُوا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا.

وزاد ابن عمر، عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

[راجع: ٩٤٢. أخرجه مسلم: ٨٣٩ مطولاً]

٩٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي نَبِيٍّ فَرِيظَةٍ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [انظر: ٤١١٩. أخرجه مسلم: ١٧٧٠ بلفظ.]

٦- باب التَّكْبِيرِ وَالْغُلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ

الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَكَاتِبِ النَّبَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَغُلَسُ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنْ إِذَا نَزَلْنَا يَسَاحِقَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينِ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. قَالَ: وَالْحَمِيسُ الْجَيْشُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الدَّرَارِي، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِذِيحَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَشْفَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَيْتَ سَأَلْتَ أَسَاءَ مَا أَمَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي الجهاد (١٢٠) بدون ذكر صَفِيَّةَ، وبطوله: في النكاح (٨٤٠)].

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣- كتاب العيدين

١- باب في العيدين والتجمل فيهما

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الِثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جَبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ كُبَّاعٍ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَلَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغْ هَذِهِ تَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ». فَلَيْتَ عَمْرُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِبُّهُ دِيْبَاجٌ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَمْرُو، فَأَلَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ». وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجَبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعْتَهَا، أَوْ تَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [راجع: ٨٨٦. أخرجه مسلم: ٢٠٦٨]

٢- باب الحرياب والدروق يوم العيد

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُعْتَبَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّهَرَنِي، وَقَالَ: مِرْمَارَةَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعُوهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢]

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تُنْتَهَيْنِ تَنْظَرِينَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ، خَدَى عَلَيَّ خَدِي، وَهُوَ يَقُولُ: «دَوْرَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَمِي». [راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢]

٣- باب سنة العيدين لأهل الإسلام

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا بُدِّئَ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ

تُصَلِّيَ، ثُمَّ تُرْجِعَ فَتَنْحَرَهُ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

[انظر: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦،

٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣. أخرجه مسلم: ١٩٦١

مطولاً وبغير هذا اللفظ]

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي

الْأَنْصَارِ، تُعْتَبَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ:

وَلَيْسَتْا بِمُعْتَبَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَايِرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ، وَهَذَا عِيدُنَا». [راجع:

٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢]

٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ بْنُ أَسِّسَ، عَنْ أَسِّسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو

يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ كُمْرَاتٍ.

وَقَالَ مُرْجَانُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَسِّسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا.

٥- باب الأكل يوم النحر

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَسِّسَ، عَنْ أَسِّسَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ قَبْلَ

الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ

اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ حِيرَانِي، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ:

وَعِنْدِي جَدَّةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ

ﷺ، فَلَا أَذْرِي: أَبْلَغْتَ الرَّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. [انظر:

٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١. أخرجه مسلم: ١٩٦٢

بزيادة]

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ

صَلَّى صَلَاتِنَا، وَتَسَكَتَ لِسُنَّتِنَا، فَقَدْ أَصَابَ السُّكْتَ، وَمَنْ

تَسَكَتَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا تُسَكُّ لَهُ». فَقَالَ:

أَبُو بُرْدَةَ بْنُ بَيَّارٍ، خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي تَسَكَّتُ

شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ،

٩٥٩- قال: واخبرني عطاء: ان ابن عباس ارسل إلى ابن الزبير، في اول ما بويح له: انه لم يكن يؤدُّ بالصلاة يوم الفطر، إنما الخطبة بعد الصلاة. [انظر: ٩٦٠. أخرجه مسلم: ٨٨٦ مطولاً]

٩٦٠- واخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قال: لم يكن يؤدُّ يوم الفطر ولا يوم الأضحية. [راجع: ٩٥٩. أخرجه مسلم: ٨٨٦ مطولاً]

٩٦١- وعن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط يده، يلقي فيه النساء صدقة. قلت لعطاء: أتري حقاً على الإمام الآن ان يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهن، وما لهن ان لا يفتلوا. [راجع: ٩٥٨. أخرجه مسلم: ٨٨٥ بنقص في قول عطاء]

٨- باب الخطبة بعد العيد

٩٦٢- حدثنا أبو عاصم قال: اخبرنا ابن جريج قال: اخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. [راجع: ٩٨. أخرجه مسلم: ٨٨٤ مطولاً، وهو في كتاب العيدين (١٣) بقطعة ليست في هذه الطريق]

٩٦٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبو اسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة. [راجع: ٩٥٧. أخرجه مسلم: ٨٨٨]

٩٦٤- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سيدي بن جبير، عن ابن عباس: ان النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، ثم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فامرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، ثم لقي المرأة خرصتها وسبخاتها. [راجع: ٩٨. أخرجه مسلم: ٨٨٤ بنقص، وهو في كتاب العيدين (١٣) كاملاً]

٩٦٥- حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا زيد

واحييت ان يكون شاي اول ما يدب في بيتي، فذبحت شاتي وتعدت قبل ان آتي الصلاة، قال: «شأنك شأن لحم». قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناق لنا جدعة، هي أحب إلي من شاتين، فتخزي عني؟ قال: «نعم، ولن تخزي عن احد بعدك». [راجع: ٩٥١. أخرجه مسلم: ١٩٦١]

٦- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

٩٥٦- حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: اخبرني زيد [بن اسلم]، عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح، عن ابي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحية إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم يتصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم وأمرهم: فإن كان يريد ان يقطع بعثاً قطعاً، أو يأمر بشيء أمره، ثم يتصرف.

قال: أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحية أو فطر، فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي، فجدت يديه، فجدتني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرهم والله، فقال: ابا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يَكُونُوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة. [أخرجه مسلم: ٨٨٩ ليس فيه قول مروان الأخير]

٧- باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة

قبل الخطبة بغير اذان ولا إقامة

٩٥٧- حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أسد، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحية والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة. [انظر: ٩٦٣. أخرجه مسلم: ٨٨٨ بذكر ابي بكر ٩٥٨- حدثنا إبراهيم بن موسى قال: اخبرنا هشام: ان ابن جريج اخبرهم قال: اخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: ان النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. [انظر: ٩٦١، ٩٧٨. أخرجه مسلم: ٨٨٥ مطولاً]

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ، وَعَيْنِي جَدَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِيئَةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، أَوْ قَالَ: ادْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيَ جَدَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١. أخرجه مسلم: ١٩٦١]

١١- باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وقال ابن عباس: واذكروا الله في أيام معلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات، أيام التشريق. وكان ابن عمر، وأبو هريرة: يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبران الناس يتكبيرهما. وكبر محمد بن علي خلف الثاقفة.

٩٦٩- حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبه، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء».

١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنَى، وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وكان عمر رضي الله عنه يكبر في بيته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعاً.

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر.

وكن النساء يكبران خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، ليالي التشريق، مع الرجال في المسجد.

٩٧٠- حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مالك بن انس قال: حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت انس، ونحن غاويان من منى إلى عرفات، عن الثلبية: كيف كنتم تصتغون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبى الملبى لا يتكبر عليه، ويكبر المكبر فلا يتكبر عليه. [انظر: ١٦٥٩. أخرجه

مسلم: ١٢٨٥ بلفظ المهمل]

٩٧١- حدثنا محمد بن حنفص قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج اليكز من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم

قال: سمعت الشعبي، عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إِنْ أَوَّلَ مَا بُدِئَ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنَحَّرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ السُّلُوكِ فِي شَيْءٍ». فقال رجل من الأنصار، يقال له أبو بريدة بن نيار: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَبَّحْتُ، وَعَيْنِي جَدَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِيئَةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُؤْفِيَ، أَوْ تُجْزِيَ، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١. أخرجه مسلم: ١٩٦١]

٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمَلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ وَقَالَ الْحَسَنُ: نَهَى أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

٩٦٦- حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين، قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا محمد بن سوفة، عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر، حين أصابه سنن الرمح في أخمص قدميه، فلزقت قدمه بالركاب، فزلت فزعقتها، وذلك بمنى، فبلغ الحجاج، فجعل يعود، فقال: الحجاج لو تعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتي، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم. [انظر: ٩٦٧]

٩٦٧- حدثنا أحمد بن يعقوب قال: حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص، عن أبيه قال: دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح، في يوم لا يجزئ فيه حمل، يعني الحجاج. [راجع: ٩٦٦]

١٠- باب التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين الشبيح.

٩٦٨- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبه، عن زبيب، عن الشعبي، عن البراء قال: خطبتنا النبي ﷺ يوم النحر قال: «إِنْ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنَحَّرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ السُّلُوكِ فِي شَيْءٍ». فقام خالي أبو بريدة بن نيار، فقال:

وَطَهْرَةٌ. [راجع: ٣٢٤. أخرجه مسلم: ٨٩٠]

١٣- باب الصلاة إلى الحرثية يوم العيد

٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ الْحَرْثِيَّةَ قَدَامَهُ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي. [راجع: ٤٩٤ أخرجه مسلم (٥٠١)]

١٤- باب حمل العنزة أو الحرثية

بين يدي الإمام يوم العيد

٩٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْغُذُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِحَمَلِهَا، وَتُنَسَّبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [راجع: ٤٩٤. أخرجه مسلم: ٥٠١]

١٥- باب خروج النساء والنحيص إلى المصلى

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا نَبِيُّنا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرٍو، وَذَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: قَالَ، أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى. [راجع: ٣٢٤. أخرجه مسلم: ٨٩٠ مطولاً]

١٦- باب خروج الصبيان إلى المصلى

٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [راجع: ٩٨. أخرجه مسلم: ٨٨٤ مطولاً، وهو في كتاب العيدين (١٣) بزيادة]

١٧- باب استقبالات الإمام الناس في خطبة العيد

قال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مقابل الناس. [راجع: ٣٠٤]

٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ الزَّوَادِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ، فَصَلَّى وَرَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ سُكْبَانِي فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ يُبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ

تُرْجِحُ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ دَبَّحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا هُوَ شَيْءٌ عَجَلُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ السُّلْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَبَبْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مِسْكٍ؟ قَالَ: «ادْبَحْهَا، وَلَا تَبِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١. أخرجه مسلم: ١٩٦١]

١٨- باب العلم الذي بالمصلى

٩٧٧- حَدَّثَنَا سُئْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُهَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصُّمْرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَأَرَاتَهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْدِفْنَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

[وقال ابن كثير - يعني عن سُهَيْبَانَ: العلم] [راجع: ٩٨. أخرجه مسلم: ٨٨٤ مطولاً، وهو في كتاب العيدين (١٣) بزيادة]

١٩- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ تَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَصَدَّقُونَ حِينَئِذٍ، تُلْقَى فِيهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكُرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَتَعَلَّقُونَ؟ [راجع: ٩٥٨. أخرجه مسلم: ٨٨٥]

٩٧٩- قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخَطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْتَاعُكِ { الآية [المتحنة: ١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ

فَرَحَ بِهَا: «أَتَيْنُ عَلَى ذَلِكَ». قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، لَا يَذُرِي حَسَنٌ مَن هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَسَطَّ بِلَالٌ تَوْبَةً، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمُّ، لَكُنْ فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي». فَيُكَلِّمِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي تَوْبَةِ بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْحُ: الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَالَّتِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ٩٧، وانظر في الأحكام، باب: ٤٩. أخرجه مسلم: ٨٨٤، وهو في كتاب العيدين (١٣) مختصراً بزيادة]

٢٠- باب إذا لم يكن لها جلباب هي العيدين

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْتَحُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ فَصَرَ بَيْنِي خَلْفَ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثْتُ أَنْ رُزِجَ أَخْتِهَا غَرَاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشْرَةَ غَرَوَةً، فَكَانَتْ أَخْتَهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَرَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أْتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: اسْمَعِي فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا بِي، وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ يَا بِي، قَالَ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - شِكُّ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ شَاهِدٌ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا. [راجع: ٣٢٤. أخرجه مسلم: ٨٩٠ باختلاف]

٢١- باب اعتزال الحيض المصلي

٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ: أَمِيرْنَا أَنْ تَخْرُجَ، فَخَرَجَ الْحَيْضُ، وَالْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ: فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [راجع: ٣٢٤. أخرجه مسلم: ٨٩٠]

٢٢- باب النحر والتبج يوم النحر بالمصلي

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

٢٣- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيدين

وَإِذَا سئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ.

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَتَسَكَتَ لَنَا، فَقَدْ أَصَابَ الشُّكَّ، وَمَنْ تَسَكَتَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَلِكُ شَاءَ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ تَسَكَتَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَحِيرَانِي. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَدَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنِّ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١. أخرجه مسلم: ١٩٦١]

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ دَبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِيرَانٌ لِي، إِنَّمَا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَفَرَّ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَارْحُصْ لَهُ فِيهَا. [راجع: ٩٥٤. أخرجه مسلم: ١٩٦٢ بزيادة]

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ دَبِحَ، فَقَالَ: «مَنْ دَبِحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَدْبِحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَدْبِحْ فَلْيَدْبِحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [انظر: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠. أخرجه مسلم (١٩٦٠)]

٢٤- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابِعَهُ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
الصَّلْتِ: عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

٢٥- باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
وَكَذَلِكَ الشَّاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي النَّيْتِ وَالْفَرَى. [راجع:
٤٥٤].

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ».
وَأَمَرَ النَّسُّ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عَتَبَةَ بِالرَّأْيِ،
فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ.
وَقَالَ عِكْرَمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ،
يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مَنَى،
تُدْفَقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍ بِكُرْبٍ، فَأَتَتْهُمَا أَبُو
بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعِهْمَا يَا أَبَا
بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى». [راجع: ٤٥٤.
أخرجه مسلم: ٨٩٢]

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرْبِي، وَأَنَا
أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُمْ
عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِهِمْ، أَمَا بَنِي أَرْفَدَةَ». يَعْنِي مِنَ
الْأَنْسِ. [راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢]

٢٦- باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا
وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
كُرَّةُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَيْطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ
يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ. [راجع: ٩٨. أخرجه
مسلم: ٨٨٤ بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وهو في كتاب
العيدين (١٣) مطولاً]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤- كتاب الوتر

١- باب ما جاء في الوتر

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ اخْتِدَامَ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِي لَكَ مَا قَدْ صَلَّى». [راجع: ٤٧٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧٤٩ وَ ٧٥١ وَ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (١٥٦)

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِغَضِّ حَاجِبِيهِ.

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ التَّرَمُّمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَرِّ مَخْلَفَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعَتْ بِنْتُهُ، فَقَعَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَآخَذَ يَأْتِي بِفَيْلِهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٧٦٣)

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُنْصَرِفَ فَأَرْكَعْ رَكْعَةً تُؤْتِي لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْتُنَا نَأْسَأُ مِنْذُ أَدْرَكْنَا، يُؤْتِرُونَ بِمَلَاحِ، وَإِنْ كَلَّا لَوَاسِعَ، أَرُجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. [راجع: ٤٧٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧٤٩ وَ ٧٥١ وَ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (١٥٦)

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، تُعْنَى بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السُّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِحْدَاثَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْوِ الْيَمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّ لِلصَّلَاةِ. [راجع: ٦١٩]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧٢٤ مَخْتَصِرًا، وَأَخْرَجَهُ بِطَوِيلِهِ (٧٣٦)

٢- باب ساعات الوتر

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ. [راجع: ٦١٩].

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ، اطِّبِلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَتُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ، وَكَانَ الْأَدَاةَ بِأُذُنَيْهِ.

قَالَ حَمَادٌ: أَيِّ بَسْرَعَةٍ. [راجع: ٤٧٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧٤٩ وَ ٧٥١ وَ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (١٥٦)

٩٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السُّحْرِ. [أخرجه مسلم: ٧٤٥]

٣- باب يِقَاطُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوُتْرِ

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ ابْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [راجع: ٣٨٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٥١٢ وَ (٧٤٤)

٤- باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». [راجع: ٤٧٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧٤٩ بَعْضُ مَعْنَاهُ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ (٧٥١)

٥- باب الوتر على الدابة

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

الخطاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: ابْنَ كُنْتُ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَيِّرُ عَلَيَّ الْبَعِيرَ. [انظر: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥. أخرجه مسلم: ٧٠٠]

٦- باب الوتر في السفر

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُؤَيِّرُ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَايِضَ، وَيُؤَيِّرُ عَلَيَّ رَأْسِهِ. [راجع: ٩٩٩. أخرجه مسلم: ٧٠٠]

٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُبَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَيَقِيلُ لَهُ: أَوْقَنَتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ بَسِيرًا. [انظر: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١. أخرجه مسلم: ٦٧٧ باختلاف]

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقَنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنْ فَلَانَا اخْتَرَنِي عَنْكَ أَتَّكَ قُلْتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبٌ، إِذَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، إِذَا كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، رُفَاهَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧]

١٠٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتِ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَيَّ رِغْلٍ وَدَكْوَانَ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧ باختلاف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥- كتاب الاستسقاء

١- باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في

الاستسقاء

١٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ عُمُو قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوْلَ رِدَائِهِ. [انظر: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣]. أخرجه مسلم: ٨٩٤ بزيادة حين استقبل القبلة]

٢- باب دعاء النبي ﷺ:

اجعلها عليهم سنين كسني يوسف

١٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انج عيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ انج سلمةَ بْنَ هشامٍ، اللَّهُمَّ انج الوليدَ بْنَ الزُّبَيْدِ، اللَّهُمَّ انج المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجعلها سنين كسني يوسف».

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عِفَارُ عَمْرٍَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [راجع: ٨٠٤. أخرجه مسلم: ٦٧٥، و أخرجه (٢٥١٥) القطعة الأخيرة]

١٠٠٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسَبِّحْ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْحَيْفَ، وَنَظَرُوا إِحْدَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَبَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَمَّا أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِيمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَأَدْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} - إِلَى قَوْلِهِ - {إِنَّكُمْ عَائِدُونَ. يَوْمَ نُبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى}. [الدخان: ١٠-١٦]

فَالْبَطْشَةَ يَوْمَ تَذَرُ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانَ، وَالْبَطْشَةَ وَاللَّزَامَ وَآيَةَ الرُّومِ. [انظر: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٤٥]. وانظر في الدعوات، باب: ٥٨. أخرجه مسلم: ٢٧٩٨]

٣- باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ: وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

يُنَالُ الْبِتَامَى عِصْمَةَ لِلْأَزَابِلِ

[انظر: ١٠٠٩]

١٠٠٩- وَقَالَ عُمَرُو بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَسْقَى، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يُحْيِيَ كُلَّ مِيرَابٍ: وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

يُنَالُ الْبِتَامَى عِصْمَةَ لِلْأَزَابِلِ

وَعَمْرُو قَالَ أَبِي طَالِبٍ. [راجع: ١٠٠٨]

١٠١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَشْثَنِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِّسٍ، عَنْ أَسِّسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَمَامِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِبَنِيْنَا قَسِيْنَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ بَنِيْنَا فَاسْقِنَا، قَالَ يُسْقَوْنَ. [انظر: ٣٧١٠]

٤- باب تحويل الرداء في الاستسقاء

١٠١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَّبَ رِدَائَهُ. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ٨٩٤]

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ نَعِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عُمُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَةَ، وَقَلَّبَ رِدَائَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَّا، اللَّهُمَّ اغْنِنَّا، اللَّهُمَّ اغْنِنَّا».

قَالَ النَّسَبِيُّ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قُرْعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سُلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ امْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَيِّئًا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - يَعْنِي الثَّانِيَةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُسْكِنُهَا عَلَيْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ، وَيَطْلُونَ الْأَوْدِيَةَ وَمَتَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَمُّهُ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَذْرِي. [راجع: ٩٣٢]. أخرجه مسلم: [٨٩٧]

٨- باب الاستسقاء على المنبر

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَطَّ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمَطَرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَتَابِتِنَا، فَمَا زِلْنَا نَمْطُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَقَطُّعُ بَيْنَنَا وَشِمَالَنَا، يُنْطَرُونَ وَلَا يُنْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٩٣٢]. أخرجه مسلم: ٨٩٧ مطولاً]

٩- باب من استسقى بصلوة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّتْ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُسْكِنُهَا، فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ،

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عَجِينَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَدَانِ، وَلِكَيْفِهِ وَهَمٌّ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ. [راجع: ١٠٠٥]. أخرجه مسلم: [٨٩٤]

٥- باب استسقاء الرهبان وجل من خلقه بالخطب إذا انتهكت محارمه

٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: اخْتَبَرْنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسَ بْنَ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجْهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا».

قَالَ النَّسَبِيُّ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قُرْعَةً، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سُلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ امْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَيِّئًا.

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُسْكِنُهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ وَمَتَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ: أَمُّهُ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [راجع: ٩٣٢]. أخرجه مسلم: [٨٩٧]

٧- باب الاستسقاء في خطبة الجمعة

غير مستقبيل القبلة

١٠١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نُحُو دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

والأودية ومنتابت الشجر. فالتجابت عن المدينة الحجاب الثوب.

[راجع: ٩٣٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧ مطولاً]

١٠- باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة

المطر

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شريك بن عبد الله بن أبي نجر، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وقطعت السبل، فاذع الله. فدعا رسول الله ﷺ، فمطروا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وقطعت السبل، وهلكت المواشي. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم على رؤوس الجبال والأكام، وبطون الأودية، ومنتابت الشجر». فالتجابت عن المدينة الحجاب الثوب.

[راجع: ٩٣٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧ مطولاً]

١١- باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه

في الاستسقاء يوم الجمعة

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَلَكَ الْمَالِ، وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَذَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوْلَ رِداءه، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ.

[راجع: ٩٣٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧ مطولاً]

١٢- باب إذا استسقوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شريك بن عبد الله بن أبي نجر، عن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وقطعت السبل، فاذع الله. فدعا الله، فمطروا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم على ظهور الجبال والأكام، وبطون الأودية، ومنتابت الشجر». فالتجابت عن المدينة الحجاب الثوب.

[أخرجه مسلم: ٨٩٧ مطولاً]

١٣- باب إذا استسق المشركون بالمسلمين

عند الضحط

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا

مَنْصُورُ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: آتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنْ قُرَيْشًا أَبْطَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَذَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَآكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْبِغَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَذَعُ اللَّهُ. فَقَرَأَ: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَوْمَ نَبْطِئُ الْبَطُنَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ} يَوْمَ يَذُرُ.

قَالَ [أبو عبد الله]: وَرَأَى أَشْبَاهَهُ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَذَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْعَيْثُ، فَاطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَأَ النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. فَالْحَدْرَاتُ السَّحَابَةِ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا، النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [راجع: ١٠١٧. أخرجه مسلم: ٢٧٧٨]

١٤- باب الدعاء إذا كثرت الأمطر حوالينا ولا علينا

١٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَطَّ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَذَعُ اللَّهُ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». فَرَمَيْنِ، وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَشَاتَتْ سَحَابَةً وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْعَبِيرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ مُطِيرٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَذَعُ اللَّهُ يَحْسِنُهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَسَّطَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا، وَلَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَرَّتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَلْهَى لَهَا يَثَلِ الْإِكْلِيلِ. [راجع: ٩٣٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧ باختلاف]

١٥- باب الدعاء في الاستسقاء قائلماً

١٠٢٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجُلِيهِ عَلَى غَيْرِ بَيْتٍ، فَاسْتَسْقَرَ،

٢٠- باب استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَبْدَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَآلُهُ لَمَّا دَعَا، أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِذَاهُ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَارِئِيُّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيُّ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ٨٩٤]

٢١- باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

١٠٢٩- قَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَسْمَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُمِّي رَجُلٌ أَغْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَنَاشِئَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطَّرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْآخِرَى، فَاتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمَسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. [راجع: ٩٣٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧ مطولاً]

١٠٣٠- وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَسْمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [انظر: ١٠٣١، ٣٥٦٥، ٦٣٤١. أخرجه مسلم: ٨٩٥]

٢٢- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدْوِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسْمَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَآلُهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [راجع: ١٠٣٠. أخرجه مسلم: ٨٩٥]

٢٣- باب ما يقال إذا مطرت

وقال ابن عباس: {كصيب} {البرة: ١٩} المَطْرُ.
وقال غيره: صاب وأصاب يصبوب.
١٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ مِقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَدِّنْ وَلَمْ يُقِمِ.
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ [الأنصاري] النَّبِيَّ ﷺ.

١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ نَعِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ دَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوْلَ رِذَاهُ، فَاسْفُتُوا. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ٨٩٤ بدون «فاسفوتوا»]

١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِذَاهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ٨٩٤ بدون الجهر بالقراءة]

١٧- باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس

١٠٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوْلَ رِذَاهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ٨٩٤ بدون الجهر بالقراءة]

١٨- باب صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِذَاهُ. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ٨٩٤]

١٩- باب الاستسقاء في المصلى

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبْدَ بْنَ نَعِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِذَاهُ.

قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى الشَّمَالِ. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ٨٩٤]

اخبرنا ابو الزناد، عن عبد الرحمن الأفرج، عن ابي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يفيض العلم، وتكثر الزلازل، وتتقارب الرمان، وتظهر الفئس، ويكثر الهرج، وهو القتل القتل، حتى يكثر فيكم المال فيفيض». [راجع: ٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٧ بقطعة ليست في هذه الطريق]

١٠٣٧- حدثنا محمد بن المنكثي قال: حدثنا حسين بن الحسن قال: حدثنا ابن عوف، عن نافع، عن ابن عمر قال: «اللهم بارك لنا في شائنا وفي يميننا». قالوا: وفي يميننا؟ فقال: قال: «اللهم بارك لنا في شائنا وفي يميننا». قالوا: وفي يميننا؟ قال: «هناك الزلازل والفئس، وبها يطلع قرن الشيطان». [انظر: ٧٠٩٤]

٢٨- باب قول الله تعالى:

{وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْفُرُونَ} [الواقعة: ٨٢] قال ابن عباس: شكركم.

١٠٣٨- حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن صالح ابن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدنبيية، على إثر سماه كانت من الليلة، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس، فقال: «هل تذكرون ماذا قال ربكم». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: ينوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب». [راجع: ٨٤٦. أخرجه مسلم: ٧١]

٢٩- باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «خمس لا يعلمهن إلا الله». [راجع: ٥٠].

١٠٣٩- حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح العيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأزحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر». [انظر: ٤٦٢٧، ٤٦٧٨، ٤٧٧٨]

نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صيبا نايما».

تابعه القاسم بن يحيى، عن عبيد الله.

وزواه الأوزاعي وعقيل، عن نافع.

٢٤- باب من تمطر في المطر حتى يتخادر على

لحيته

١٠٣٣- حدثنا محمد بن مقاتل قال: اخبرنا عبد الله قال: اخبرنا الأوزاعي قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأضاري قال: حدثني انس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع الحيال، فاذغ الله لنا أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، وما في السماء قرعة، قال: فكان سحاب أمثال الحيال، ثم لم ينزل عن بيته حتى رأيت المطر يتخادر على لحيته، قال: فمطرتنا يومنا ذلك، وفي الندى، ومن بعد الندى، والذي يليه إلى الجمعة الأخرى. فقام ذلك الأعرابي، أو رجل غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فاذغ الله لنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال: «اللهم حولنا ولا علينا». قال: فما جعل رسول الله ﷺ يشير يديه إلى ناحية من السماء إلا فترجت، حتى صارت المدينة في مثل الجوبة، حتى سال الوادي، وادي فناء، شهرا. قال: فلم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجو. [راجع: ٩٣٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧ باختلاف]

٢٥- باب إذا هبت الريح

١٠٣٤- حدثنا سعيد بن أبي مرثمة قال: اخبرنا محمد بن جعفر قال: اخبرني حميد: أنه سمع انس يقول: كانت الريح الشديدة إذا هبت، عرف ذلك في وجه النبي ﷺ.

٢٦- باب قول النبي ﷺ: «أصبرت بالصبا»

١٠٣٥- حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «أصبرت بالصبا، وأهليكت عاد بالدبور». [انظر: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥. أخرجه مسلم: ٩٠٠]

٢٧- باب ما قيل في الزلازل والآيات

١٠٣٦- حدثنا أبو اليمان قال: اخبرنا شعيب قال:

٢- باب الصدقة في الكسوف

١٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَمِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ اجْلَسَ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقِي عَبْدَهُ أَوْ تَرْزُقِي امْرَأَتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا اعْلَمْتُ لَصَحِحَّكُمْ قَلِيلًا وَلَيَكْتُمَنَّ كَثِيرًا». [انظر: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١، وانظر في الأذان، باب: ٩١، في الكسوف، باب: ٤ ويا ب: ١٥،

وفي التهجد، باب ٣٦. أخرجه مسلم: ٩٠١]

٣- باب النداء بـ: (الصلاة جامعة) في الكسوف

١٠٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدُّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَفَةَ الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لُودِي: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. [انظر: ١٠٥١. أخرجه مسلم: ٩١٠ بلفظ مختلف]

٤- باب خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماؤ: خطب النبي ﷺ. [راجع: ١٠٤٤، ٨٦]

١٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح).

و حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رُؤِجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦- كتاب الكسوف

١- باب الصلاة في كسوف الشمس

١٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى اجْلَسَ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يَكْتَسِفَ مَا بَيْنَكُمْ». [انظر: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ٥٧٨٥، وانظر في الكسوف، باب: ١٣]

١٠٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَتَوَمَّعُوا فَصَلُّوا». [انظر: ١٠٥٧، ٣٢٠٤. أخرجه مسلم: ٩١١]

١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [انظر: ٣٢٠١، وانظر في الكسوف، باب: ١٣. أخرجه مسلم: ٩١٤]

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُخَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ».

[انظر: ١٠٦٠، ٦١٩٩، وانظر في الكسوف، باب: ١٣. أخرجه مسلم: ٩١٥ بذكر «رايتوهما» و بزيادة «حتى ينكشف»]

١٠٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وقال أبو عبد الله: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَتَابِعَةُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَتَابِعَةُ مُوسَى، عَنْ مَبْرُكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِنَّ عِبَادَهُ» [راجع: ١٠٤٠].

٧- باب التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ
١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ سَأَلَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ١٠٥٥، ٦٣٦٦، ١٣٧٢. أخرجه مسلم: ٥٨٤، ٥٨٦ مطولاً باختلاف، (٩٠٣) مطولاً]

١٠٥٠- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكِبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَانصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١]

٨- باب طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ
١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ

فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ آدَتِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ آدَتِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانجَلَسَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَاتَى عَلَيَّ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَمَّا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ مِنْ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: إِنْ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ بِمِثْلِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١]

٥- باب هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتِ
وقال الله تعالى: {وَخَسَفَ الْقَمَرُ} [القيامة: ٨]

١٠٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةَ بِنْتُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ آدَتِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ آدَتِي مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ نَجَلَسَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١]

٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»،
قَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ١٠٥٩].

يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِي: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [راجع: ١٠٤٥. أخرجه مسلم: ٩١٠]

٩- باب صلاة الكسوف جماعة

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صَفَةِ زَمْرٍ. وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَصَلَّى ابْنُ عَمْرٍو.

١٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ اسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْخُسُوفُ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّسَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَرْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَاكَ تَنَاطَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَاكَ كَمَكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاطَلْتُ عُنُقُودًا، وَلَوْ أَصْبَيْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمَّ أَرَى مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَنْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً». قَالُوا: يَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُهُنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدُّعْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [راجع: ٢٩. أخرجه مسلم: ٩٠٧]

١٠- باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَمْرَاتِهِ فاطمة بنت المنذر، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَتْ: آتَيْتُ

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَاتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ بِمِثْلِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فَتَنَةِ الدُّجَالِ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلَّمَكُ بِهِذَا الرَّجُلُ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُؤْمِنَةُ، لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاجْتَبَا وَأَمَّا وَابْتَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: لَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُتَأَفِّقُ، أَوْ الْمُتَرْتَابُ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥]

١١- باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

١٠٥٤- حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فاطمة، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥ بقطعة لم ترد في هذه الطريق]

١٢- باب صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ سَأَلَهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَائِبًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [راجع: ١٠٤٩. أخرجه مسلم: ٥٨٦ مطلقاً، وأخرجه (٩٠٣) بالقطعة الآتية]

١٠٥٦- ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرَكِبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَوَجَّعَ ضَحَى، فَفَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَاتِي الْحُجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا،

يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَسْتَغْفَارِهِ. [انظر في الكسوف، باب: ٦ وياب: ١٣ وياب: ١٥. أخرجه مسلم: ٩١٢]

١٥- باب الدعاء في الخسوف

قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ [راجع: ١٠٥٩، ١٠٤٤].

١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». [راجع: ١٠٤٣. أخرجه مسلم: ٩١٥ بذكر «ينكشف» بدل «ينجلي»]

١٦- باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد

١٠٦١- رَقَالَ: أَبُو اسْمَاءَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُتَنَبِّرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ لَجَلَتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ». [راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥ مطولاً]

١٧- باب الصلاة في كسوف القمر

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٤٠]

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِذَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَتَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِلَهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْجَلِيَ مَا بَيْنَكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ لُبَيْبٍ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. [راجع: ١٠٤٠]

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠٣]

١٣- باب لا تَنكسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [راجع: ١٠٤٠، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ٢٩، ١٠٥٩].

١٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَهُمَا فَصَلُّوا». [راجع: ١٠٤١. أخرجه مسلم: ٩١١]

١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَاطَّلَانَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّلَانَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاطَّلَانَ الْقِرَاءَةِ، وَهِيَ دُونَ قِرَائَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّلَانَ الرُّكُوعِ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرَبِّهَمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١]

١٤- باب الذكوة في الكسوف

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع: ٢٩].

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَاتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي

١٨- باب الرُّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ اطْوَلُ

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأُولَى الْأَطْوَلُ. [راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١]

١٩- باب الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: اخْتَرَنَا ابْنُ نَجْرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١]

١٠٦٦- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَاخْتَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَجْرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ: بِثَلَاثَةٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ اخْوَاكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابِعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١]

١٠٧١- حَدَّثَنَا سُئِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنُّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ
وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ.
وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. [انظر: ٤٨٦٢]، وانظر
في سجود القرآن، باب: [٤]

٦- باب مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ
١٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ،
عَنْ ابْنِ قَسْطِيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ اخْتَبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ
بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَعَمَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:
{وَالنُّجْمِ}. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [انظر: ١٠٧٣]. أخرجه
مسلم: [٥٧٧ مطولاً]

١٠٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسْطِيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:
{وَالنُّجْمِ}. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [راجع: ١٠٧٢]. أخرجه
مسلم: [٥٧٧ مطولاً]

٧- باب سَجْدَةِ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}
١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا
هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}. فَسَجَدَ بِهَا.
فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ
ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ. [راجع: ٧٦٦]. أخرجه مسلم:
[٥٧٨]

٨- باب مَنْ سَجَدَ لِلسُّجُودِ الْقَارِيءِ
وقال ابن مسعود ليعبى بن خذلم، وهو غلام، ققرأ
عليه سجدة، فقال: اسجد فألك إماماً فيها.
١٠٧٥- حَدَّثَنَا سُئِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السُّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ
وَيَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مُوضِعَ جَبْهَتِهِ. [انظر:
١٠٧٦، ١٠٧٩]. أخرجه مسلم: [٥٧٥]

٩- باب أَرْذَحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السُّجْدَةَ
١٠٧٦- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧- كتاب سجود القرآن

١- باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النُّجْمَ بِمَكَّةَ،
فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى،
أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِيَنِي هَذَا، فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ قَبْلَ كَافِرًا. [انظر: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].
أخرجه مسلم: [٥٧٦]

٢- باب سَجْدَةِ (قَنْزِيلِ) السُّجْدَةِ

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ
الْمُجْبِرِ: {أَمْ نُنزِلُ}. السُّجْدَةَ، {وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ}
[راجع: ٨٩١]. أخرجه مسلم: [٨٨٠]

٣- باب سَجْدَةِ {ص}

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانُ قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {ص}. لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [انظر: ٣٤٢٢]

٤- باب سَجْدَةِ النُّجْمِ

قاله ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي
ﷺ. [راجع: ١٠٧١].

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النُّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ
الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ
تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِيَنِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ
بَعْدَ قَوْلِ كَافِرًا. [راجع: ١٠٦٧]. أخرجه مسلم: [٥٧٦]

٥- باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ،

وَالْمُشْرِكِ نَجَسَ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ
وُضُوءٍ.

١٢- باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ

مَعَ الإِمَامِ مِنَ الرَّحَامِ

١٠٧٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ الَّتِي فِيهَا السُّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَنَّتَيْهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [راجع: مسلم: ١٠٧٥].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٥٧٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨- أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

١- باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يَقِيمُ حَتَّى

يَقْصُرُ

١٠٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَّانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَتَحَنَّنَ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرَتَا، وَإِنْ زِدْنَا اتَّيَمْنَا. [انظر: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

١٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [انظر: ٤٢٩٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٦٩٣]

٢- باب الصَّلَاةِ بِمَنْى

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ عُمَرَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُمَامَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ اتَّيَمْنَا. [انظر: ١٦٥٥]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٦٩٤]

١٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنَبَانَا أَبُو

إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، آمَنَ مَا كَانَ، بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ١٦٥٦]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٦٩٦]

١٠٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ، عَنْ

الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ

قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ وَتَحَنَّنَ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَجِمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَنَّتَيْهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٠٧٥]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٥٧٥]

١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ

السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السُّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا عَدْوَانَا.

وَقَالَ عُمَامَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِثْنَا السُّجْدَةَ عَلَى مَنْ

اسْتَمَعَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدَتْ وَآتَتْ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِعًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ.

وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِ.

١٠٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ

ابْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُمَامَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّبِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ النَّبِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةَ التَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السُّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَتَسْجُدُ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السُّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا تَمَرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ.

١١- باب مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}. فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا إِزَالَ

أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى الْفَاءِ. [راجع: ٧٦٦]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:

[٥٧٨]

حُرْمَةً.

تَابِعَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٍ، وَمَالِكٌ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [أخرجه مسلم: ١٣٣٩]

٥- باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَأَخْرَجَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبَيْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا، حَتَّى تَدْخُلَهَا.

١٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ [وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَيَذِي الْحُلَيْمَةِ رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٨٦، ٢٩٥١. أخرجه مسلم: ٦٩٠]

١٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السُّفْرِ، وَأَبْتَمَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ نَسِيَتْ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [راجع: ٣٥٠. أخرجه مسلم: ٦٨٥]

٦- باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السُّفْرِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَجَلَ السُّفْرَ فِي الْمَغْرِبِ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ الْعِشَاءَ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا اغْتَجَلَ السُّفْرَ. [انظر: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠، وانظر في مواقيت الصلاة: باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٧٠٣]

١٠٩٢- وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتَصْرَخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عَيْنِبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، حَتَّى سَارَ بِيْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا

يَزِيدُ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَطَّيْ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَّفِقَتَانِ. [انظر: ١٦٥٧. أخرجه مسلم: ٦٩٥]

٣- باب كَمَّ أَهَامُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

١٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيَصْبِحَ رَابِعَةً، يُكُونُ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةَ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

تَابِعَةُ عَطَاءً عَنِ جَابِرٍ. [انظر: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢، وانظر في الوكالة: باب: ١. أخرجه مسلم: ١٢٤٠، ١٢٤١، زيادة واختلاف]

٤- باب فِي كَمِّ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُقْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ يَوْمٍ، وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا.

١٠٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدِّثْكُمْ عَنِّي اللَّهُ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [انظر: ١٠٨٧. أخرجه مسلم: ١٣٣٨]

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

تَابِعَةُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٠٨٧. أخرجه مسلم: ١٣٣٨]

١٠٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُوَافِقُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَمِيرَةً يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لَيْسَ مَعَهَا

رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمًا يَلْبِثُ حَتَّى يَقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [راجع: ١٠٩١]. أخرجه مسلم: ٧٠٣ مختصراً، وأخرجه: [١٢٨٨]

٧- باب صلاة التطوع على الدواب توجّهت به

١٠٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [انظر: ١٠٩٧، ١١٠٤].

أخرجه مسلم: [٧٠١]

١٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الثُّطْرُوعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقَيْلَةِ. [راجع: ٤٠٠]. أخرجه مسلم: ٥٤٠ بقطعة ليست في هذه الطريق.

١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا، وَيُخَيِّرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩].

أخرجه مسلم: [٧٠٠]

٨- باب الإيماء على الدابة

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ، يُؤَيِّرُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩].

أخرجه مسلم: [٧٠٠]

٩- باب ينزل للمكتوبة

١٠٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ غَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُؤَيِّرُ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [راجع: ٩٩٩].

١٠٩٣. أخرجه مسلم: ٧٠١ مختصراً]

١٠٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى ذَاتَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ. قَالَ ابْنُ عَمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

[راجع: ٩٩٩. أخرجه مسلم: [٧٠٠]

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ. [راجع: ٤٠٠]. أخرجه مسلم: ٥٤٠ بقطعة لم ترد في هذه الطريق]

١٠- باب صلاة التطوع على الحمار

١١٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيِّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَسَا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بَيْنَ الثَّمَرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ مِنَ دَا الْجَابِيبِ، يَحْيَى عَنْ يَسَارِ الْقَيْلَةِ، فَقُلْتُ: رَبِّكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقَيْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلُهُ.

رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه مسلم: ٧٠٢]

[٧٠٢]

١١- باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة

وقبلها

١١٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: صَحِيحٌ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ} {الأحزاب: ٢١} [انظر: ١١٠٢. أخرجه مسلم: ٦٨٩ مطولاً]

١١٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: صَحِيحٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ. [راجع: ١١٠١]. أخرجه مسلم: ٦٨٩ مطولاً

١٢- باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ

الصَّلَوَاتِ وَقَبْلِهَا

وَرَكَعَ التَّيْبِيَّ ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

١١٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عُمَرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا رَأَى التَّيْبِيَّ ﷺ

صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أَمْ هَانِي، ذَكَرَتْ: أَنَّ التَّيْبِيَّ ﷺ يَوْمَ

فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي يَتِيمَاهَا، فَصَلَّى كَمَاتِي رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ

صَلَّى صَلَاةً اخْفَأَ فِيهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

[وإنظر: ١١٧٦، ٤٢٩٢]. أخرجه مسلم: ٣٣٦، وفي صلاة

المسافرين (٨٠).

١١٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَابِرِ بْنِ رِيعَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ

رَأَى التَّيْبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ

رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [راجع: ١٠٩٣]. أخرجه مسلم:

[٧٠١]

١١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ

رَأْسِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يَوْمَ يَرَأْسِي، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

يَفْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩]. أخرجه مسلم: [٧٠١]

١٣- باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

قَالَ: سَمِعْتُ الرُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ التَّيْبِيُّ ﷺ

يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [راجع:

١٠٩١]. أخرجه مسلم: [٧٠٣]

١١٠٧- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ

الْمَعْلَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ

بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [انظر في تقصير الصلاة، باب: ١٥].

١١٠٨- وَعَنْ حُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

حَفْصِ بْنِ غَبِيْبِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَسْرِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ التَّيْبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

حَفْصِ، عَنْ أَبِي نَسْرِ: جَمَعَ التَّيْبِيُّ ﷺ. [انظر: ١١١٠]

١٤- باب هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ

١١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَضْجَلَهُ السَّيْرُ فِي

السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ [ابْنُ عُمَرَ] رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَضْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا

ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا بَلَّثَ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكَعَةٍ، وَلَا يَغْزِي

الْعِشَاءَ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [راجع:

١٠٩١]. أخرجه مسلم: [٧٠٣]

١١١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا

حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غَبِيْبِ اللَّهِ ابْنِ

أَبِي نَسْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: الْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ. [راجع: ١١٠٨]

١٥- باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ، إِذَا ارْتَحَلَ

قَبْلَ أَنْ تَرْتَبِعَ الشَّمْسُ

فِي ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ التَّيْبِيِّ ﷺ. [راجع: ١١٠٧].

١١١١- حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ

ابْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ التَّيْبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَبِعَ

الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا،

وَإِذَا زَاعَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ. [انظر: ١١١٢]. أخرجه

مسلم: [٧٠٤]

١٦- باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاعَتْ الشَّمْسُ

صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ

١١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ،

عَنْ عُقَيْلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَبِعَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ

الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاعَتْ

الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ. [راجع:

١١١١. أخرجه مسلم: ٧٠٤]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَأْتِيَا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا.

[راجع: ١١١٥]

١٧- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [راجع: ٦٨٨. أخرجه مسلم: ٤١٢ مطولاً]

١٩- بَابُ إِذَا لَمْ يُطَلَّقِ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ.

١١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمَكِّيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ بِي يَوْمَئِذٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ». [راجع: ١١١٥]

٢٠- بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِيفَةً،

تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا.

١١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى اسْتَنْ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا ارْتَدَّ أَنْ يَرُكَّعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [انظر: ١١١٩، ١١٤٨، ٤٨٣٧.

وانظر في التهجد، باب: ٦ أخرجه مسلم: ٧٣١ باختلاف، وأخرجه: ٢٨٢٠ بقطعة لم ترد في هذا الطريق]

١١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ، وَأَبِي الثَّغْرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرُكَّعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْطَعِي مُحَدَّثٌ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْتُ.

[راجع: ١١١٨. أخرجه مسلم: ٧٣١ باختلاف]

١١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَسْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَحُدِثَ، أَوْ فَجِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَخَصَّرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَتِلْكَ الْحَمْدُ». [راجع: ٣٧٨. أخرجه مسلم: ٤١١]

١١١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَسْجُورًا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ يَنْصَفُ أَجْرَ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ يَنْصَفُ أَجْرَ الْقَاعِدِ». [انظر: ١١١٦، ١١١٧]

١٨- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَسْجُورًا- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ يَنْصَفُ أَجْرَ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ يَنْصَفُ أَجْرَ الْقَاعِدِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩- أبواب التهجد

١- باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ}

[الإسراء: ٧٩]

١١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَلْتِ قِيمَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَلْتِ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ [وَمَنْ فِيهِنَّ]، وَلَكَ الْحَمْدُ أَلْتِ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَلْتِ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْحِجَّةُ حَقٌّ، وَالتَّارُ حَقٌّ، وَالتَّيْبُونُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنِيتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَلْتِ الْمُقَدَّمُ، وَأَلْتِ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

[النظر: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩. أخرجه مسلم:

[٧٦٩]

٢- باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ

قَالَ: اخْتَرْنَا مَعْمَرًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: اخْتَرْنَا مَعْمَرًا، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي رَضِيهِ اللَّهِ عَنْهُ

قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقْصَاهَا عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي

الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَانَ

مَلَكَينِ اخْتَارَنِي فَذَعَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ

الْبِثْرِ، وَإِذَا لَهَا قُرْآنٌ، وَإِذَا فِيهَا النَّاسُ قَدْ عَرَفْتَهُمْ، فَجَمَلْتُ

أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَأَنَّ: فَلَقِينَا مَلَكَ آخَرَ، فَقَالَ

لِي: لَمْ تُرَخَّ. [راجع: ٤٤٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩]

١١٢٢- فَقَصَصَتْهَا عَلَيَّ حَفْصَةُ، فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ عَبْدَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [النظر: ١١٥٧،

٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١. أخرجه مسلم:

[٢٤٧٩]

٣- باب طَوْلِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: اخْتَرْنَا شُعَيْبَ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: اخْتَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

اخْتَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي [حَدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً،

كَانَتْ يَتْلُو صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السُّجُودَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَبْرَأُ

أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ

النَّوْبُ لِلصَّلَاةِ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤،

وأخرجه مسلم: ٧٣٦]

٤- باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَصْرِيضِ

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَدًّا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ

يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [النظر: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١،

٤٩٨٣. أخرجه مسلم: ١٧٩٧ مطولاً]

١١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ قَالَ: اخْتَرْنَا سُفْيَانَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جَدِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: احْتَسَنَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ

مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيَّ شَيْطَانُ، فَتَرَلْتُ: {وَالصُّحَى وَاللَّيْلِ

إِذَا سَجَى. مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} [الصحن: ١- ٣]

[راجع: ١١٢٤. أخرجه مسلم: ١٧٩٧ بزيادة]

٥- باب تَحْرِيفِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

وَالنَّوَاهِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً

لِلصَّلَاةِ [راجع: ١١٢٧].

١١٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَقَابِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: اخْتَرْنَا

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ أَوْ لَيُصَلِّي، حَتَّى تَرْمُ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ. يُقَالُ لَهُ، يَقُولُ: «أَفَلَا أُكْرِمُ عَبْدًا شُكْرًا». [انظر: ٤٨٣٦، ٤٨٧١، أخرجه مسلم: ٢٨١٩]

٧- بَابُ مَنْ قَامَ عِنْدَ السُّحْرِ

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [انظر: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، أخرجه مسلم: ١١٥٩]

١١٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ اشْعَثِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى. [انظر: ٦٤٦١، ٦٤٦٢، أخرجه مسلم: ٧٤١ وينحو أوله أخرجه: ١٧٨٢]

١١٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا الْفَأَةُ السُّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تُعْنَى النَّبِيُّ ﷺ. [انظر في أحاديث الأنبياء، باب: ٣٨، أخرجه مسلم: ١٧٤٢]

٨- بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَتِمَّ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ

مَعَمَّرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْظَرَ لَيْلَهُ، فَقَالَ: «سَبَّحَانَ اللَّهَ، مَاذَا أَرَزَلُ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَرَزَلُ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَأَسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ١١٥]

١١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَقَاطَمَتَهُ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَهُ، فَقَالَ: «إِلَّا تُصَلِّيَانِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَعَسَا يَدُ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَخْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: ٥٤] [انظر: ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥، وانظر في التهجد، باب: ٥، أخرجه مسلم: ١٧٧٥]

١١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِلَى لَأَسْبَحُهَا. [انظر: ١١٧٧، أخرجه مسلم: ٧١٨]

١١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسًا، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَائِلَةِ، فَكَثَرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتَ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْتَنِعِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

[راجع: ٧٢٩، أخرجه مسلم: ٧٦١] وأخرجه: ٧٨٢ باختلاف

٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلِ [حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ]

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان يقوم حتى تنظر قدماء. [راجع: ١١١٨]، والفتور الشقوق. {الفتورت}: [الانقطاع: ١] الشقت.

١١- باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه،

ومما نسخ من قيام الليل

وقوله تعالى: {يا أيها المؤمنون قم الليل إلا قليلاً
بضفة أو انقص منه قليلاً. أو زد عليه وركل القرآن تزيباً.
إنا سنلقي عليك قولاً ثيبلاً. إن ناشئة الليل هي أشد وطأً
وأقرم قليلاً. إن لك في النهار سبحاً طويلاً}

[المزمل: ١-٧]

وقوله: {علم أن لن نخصوه فتاب عليكم فاقروا ما
نيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون
بضربون في الأرض يتشعرون من فضل الله وآخرون
يقابلون في سبيل الله فاقروا ما نيسر منه وأقيموا الصلاة
 وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا
 لأنفسكم من خير نجيده عند الله هو خيراً وأعظم أجراً}

[المزمل: ٢٠]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نشأ: قام بالحشية.
{وطأ} قال: مؤاطاة للقرآن، أشد موافقة لسمعِهِ وبصرِهِ
وقلبِهِ. {ليؤايطوا} ليؤايفوا.

١١٤١- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني
محمد بن جعفر، عن حميد، أنه سمع ابن مالك
رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقظ من الشهر
حتى نطق أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نطق أن لا يقظ
منه شيئاً، وكان لا يشاء أن يراه من الليل مصلياً إلا رأته،
ولا نائماً إلا رأته.

تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر، عن حميد. [انظر:
١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١. أخرجه مسلم: ١١٥٨ مختصراً]

١٢- باب عقد الشيطان على قافية

الرأس إذا لم يصل بالليل

١١٤٢- حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا
مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي
الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على
قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على
مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن
صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا
أصبح خبيث النفس كسلاناً». [انظر: ٣٢٦٩. أخرجه

فصلى. قلنا لأس: كم كان بين فراغهما من سحورهما
وذخريهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين
آية. [راجع: ٥٧٦]

٩- باب طول القيام في صلاة الليل

١١٣٥- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة،
عن الأعمش، عن أبي وإبل، عن عبد الله رضي الله عنه
قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائماً حتى
هضمت بامر سؤو. قلنا: وما هضمت؟ قال: هضمت أن
أفعد وأذر النبي ﷺ. [أخرجه مسلم: ٧٧٣]

١١٣٦- حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا خالد بن
عبد الله، عن حصين، عن أبي وإبل، عن حذيفة رضي
الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل،
يشوص فاه بالسؤال. [راجع: ٢٤٥. أخرجه مسلم: ٢٥٥]

١٠- باب كيف كان صلاة النبي ﷺ،
وكم كان النبي ﷺ يصل من الليل؟

١١٣٧- حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن
الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله،
كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح
فأوتر بواحدة». [راجع: ٤٧٢. أخرجه مسلم: ٧٤٩
و٧٥١، وفي صلاة المسافرين (١٥٦)]

١١٣٨- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة
قال: حدثني أبو جمره، عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال: كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة، يعني
بالليل. [أخرجه مسلم: ٧٦٤]

١١٣٩- حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبيد الله [بن
موسى] قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى
بن وثاب، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها،
عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: تسع وتسع
وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر.

١١٤٠- حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا
حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها
قالت: كان النبي ﷺ يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة،
بينها الوتر وركعتا الفجر. [راجع: ١١٤٧. أخرجه مسلم:
٧٣٨]

مسلم: [٧٧٦]

٧٣٩ مطولاً

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّؤْيَا، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُلْفَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرِيضُهُ، وَيَتَأَمُّ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [راجع: ٨٤٥. أخرجه مسلم: ٢٢٧٥ بقطعة أخرى لم ترد في هذه الطريق.]

١٣- باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، بِأَنَّ الشَّيْطَانَ فِي أَذُنِهِ ١١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَانَ الشَّيْطَانُ فِي أَذُنِهِ». [انظر: ٣٢٧٠. أخرجه مسلم: ٧٧٤]

١٤- باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وقال الله عزَّ وجلَّ: {كَلِمَاتٌ قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ}. أي: مَا يَتَأَمُونَ. {وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذاريات: ١٧- ١٨]

١١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ». [انظر: ١٣٢١، ٧٤٩٤. أخرجه مسلم: ٧٥٨]

١٥- باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَاحْتَبَا آخِرَهُ

وقال سلمانُ لأبي الدرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثُمَّ قَلَّمَا كَانِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [راجع: ١٩٦٨.]

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ [كَانَتْ] صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَأَمُّ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدَّى الْمُؤَدَّدَ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [أخرجه مسلم:

١١- باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ١١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: اخْتَبَرْنَا مَالِكًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ اخْتَبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِيهِمْ وَطَوْلِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِيهِمْ وَطَوْلِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قِيلَ إِذْ تُوتِرُ؟ فَقَالَتْ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ عَيَّنِي تَمَامًا، وَلَا يَتَأَمُّ قَلْبِي».

[انظر: ١١٤٠، ٢٠١٣، ٣٥٦٩. أخرجه مسلم: ٧٣٨]

١١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: اخْتَبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

[راجع: ١١١٨. أخرجه مسلم: ٧٣١]

١٧- باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلًا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بَلَاءُ، حَدَّثَنِي يَارِجِيُّ عَمَلَ عَمَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَلِي سَمِعْتُ ذِفَّ تَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْحَجَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجِي عِنْدِي: أَلِي لَمْ أَعْمُرْ طَهْرًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِفَّ تَعْلِيكَ، يَعْنِي تَحْرِيكَ. [انظر في

فضائل الصحابة، باب: ٢٣. أخرجه مسلم: ٢٤٥٨]

١٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارَتَيْنِ. فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ». قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرُتَيْبٍ، فَإِذَا فَتَرَتْ

تَمَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [أخرجه مسلم: ٧٨٤]

١١٥١- قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ». قُلْتُ: فَلَائِمَةٌ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «أَمَّا، عَلَيْكُمْ مَا يُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [راجع: ٤٣].

أخرجه مسلم: ٧٨٥]

١٩- بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ تَرْكِ هَيْبِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَصُومُهُ

١١٥٢- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِشْرُ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ]، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تُكْنِ وَيَثَلِ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ تَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

وَتَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [راجع:

١١٣١. أخرجه مسلم: ١١٥٩]

٢٠- بَابُ

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ». قُلْتُ: إِيَّيْ أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَأِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَتَهَيْتَ نَفْسَكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ». [راجع: ١١٣١. أخرجه مسلم: ١١٥٩]

٢١- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ

ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

١١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي الْهَيْمِيُّ بْنُ أَبِي سَيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْصُ فِي قَصْصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّثْمَ. يَغْنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

وَيْفَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْأَلُو كِتَابَهُ

إِذَا اشْتَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعِ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَعَلُونَا

بِهِ مَوْقِفَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَأَقْبِحُ

بَيْتٌ يُجَابِفِي جَنَبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ

إِذَا اسْتَقْلَمْتَ بِالْمَشْرِكِينَ الْمُضَاحِجِ

تَابِعَهُ عُقَيْلٌ.

وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ: أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر: ٦١٥١]

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيَّ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ اثْنَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تَرَعَا، خَلِيًّا عَنْهُ. [راجع: ٤٤٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٨]

١١٥٧- قَضَيْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُوَيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَمِّ الرَّجُلِ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ

اللَّيْلِ». [راجع: ١١٢٢. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩]

١١٥٨- فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْصُرُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا: أَنَّهَا فِي اللَّيْلِ السَّابِقَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مَسْحَرِيهَا فَلْيَسْحَرْهَا مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ». [انظر: ٢٠١٥،

٦٩٩١. أخرجه مسلم: ١١٦٥]

٢٢- باب المداومة على ركعتي الفجر

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الدَّاءِ بَيْنَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤ باختلاف]

٢٣- باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

١١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤ باختلاف]

٢٤- باب من تحدث بعد الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو الثُّغْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤ باختلاف وأخرجه: ٧٤٣ بلفظه]

[جاء بعده في الفتح الأحاديث: ١١٦٨-١١٧١]

٢٥- باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو الثُّغْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَلِكَ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤ باختلاف، وأخرجه: ٧٤٣ بلفظه]

٢٦- باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعاً

١١٦٩- حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَائِلِ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤]

٢٧- باب ما يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ الدَّاءَ بِالصُّبْحِ، وَرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤ باختلاف، وأخرجه بطولو: ٧٣٦]

١١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَيْرِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤]

٢٨- باب ما جاء في التطوع منى منى
وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَسْبَ: [راجع: ٣٨٠]

وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فَهَاءَ إِزْهَابًا إِلَّا يُسَلَّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

١١٧٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ [كُلِّهَا] كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَفِيرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ،

وَأَقْدَرُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضَيْ بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ. [انظر: ٦٣٨٧، ٧٢٩٠]

١١٦٣- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ غَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزْمِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَيْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». [راجع: ٤٤٤. أخرجه مسلم: ٧١٤]

١١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بِن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ. [راجع: ٣٨٠. أخرجه مسلم: ٦٥٨ مطولاً، ٦٦٠ باختلاف وزيادة]

١١٦٥- حَدَّثَنَا [يَحْيَى] بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [راجع: ٩٣٧. أخرجه مسلم: ٧٢٩ باختلاف، وأخرجه: ٨٨٢ مختصراً]

١١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ: قَدْ خَرَجَ - فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ». [راجع: ٩٣٠. أخرجه مسلم: ٨٧٥]

١١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: إِنِّي ابْنُ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَاحِدٌ بِلَالٍ عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. [راجع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩ بدون ذكر: ثم خرج.]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكَعَتِي الضُّحَى.

وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَقْنَا وَرَأَاهُ فَرَكِعَ رَكَعَتَيْنِ.

٢٩- بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَفِي بَيْتِهِ [راجع: ٩٣٧. أخرجه مسلم: ٧٢٩ باختلاف، وأخرجه: ٨٨٢ مختصراً]

١١٧٣- وَحَدَّثَنِي أَخِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُطْلَعُ الْعَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا ادْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. ثَابِتٌ كَثِيرٌ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ. [راجع: ٦١٨. أخرجه مسلم: ٧٢٣]

٣٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّكَاوِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّكَاوِ، أَطَلُّهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَآخِرَ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: وَأَنَا أَطَلُّهُ. [راجع: ٥٤٣. أخرجه مسلم: ٧٠٥، وفي صلاة المسافرين (٥٤)]

٣١- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: النَّصَلِيُّ الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِسْأَلُهُ.

١١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ

أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي، فَأَلْهَمَهَا
قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَأَغْتَسَلَ،
وَصَلَّى كَمَا يَبِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةَ قَطٍ أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ
أَنَّ نَيْمَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [راجع: ١١٠٣]. أخرجه مسلم:

٣٣٦، وفي صلاة المسافرين (٨٠).

٣٢- باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى، وَرَأَاهُ وَأَسْمَأُ

١١٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَآلِي
لَأَسْبُحَهَا.

[راجع: ١١٢٨]. أخرجه مسلم: [٧١٨]

٣٣- باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٢٤].

١١٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ:
حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ، هُوَ ابْنُ فَرُوحٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ
الثُّهَيْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي
خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَتَوْبِ عَلَيٍّ وَتِرِّ. [انظر: ١٩٨١].
أخرجه مسلم: [٧٢١]

١١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِيِّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَسَدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَدَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ ضَحْماً، لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِلَيَّ
لَا اسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَذَعَاهُ
إِلَى بَيْتِهِ، وَفَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ
رَكَعَتَيْنِ.

وَقَالَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ بِنَ جَارُودٍ لَأَسَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ
ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[راجع: ٦٧٠]

٣٤- باب الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي
بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ

الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا
[راجع: ٩٣٧]. أخرجه مسلم: ٧٢٩ باختلاف وأخرجه:
٨٨٢ بقطعه لم ترد في هذه الطريق [

١١٨١- حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّى الْمُؤَدُّ،
وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ٦١٨]. أخرجه مسلم:
[٧٢٢]

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ،
وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِذَاءِ.

ثَابِتُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ. [أخرجه

مسلم: ٧٣٠ مطولاً فيه بعض معناه]

٣٥- باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ
الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
الْمُرْزُبِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ».
قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.
[راجع: ٧٣٦٨]

١١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ
مُرَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ غَابِرِ
الْجُهَنِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا اعْتَبَرْتَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرُكِعُ رَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْتَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

٣٦- باب صَلَاةِ النَّوَاهِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَسَدُ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[راجع: ٣٨٠، ١٠٤٤].

١١٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ
الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي
وَجْهِهِ، مِنْ يَثْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

[راجع: ٧٧]

١١٨٦- فَرَعَمَ مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَمُنُّ شَهْدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَيْتِي سَالِمًا، وَكَانَ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تُشْخِذُوهَا قُبُورًا».

تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ.

[راجع: ٤٣٢. أخرجه مسلم: ٧٧٧]

يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي الْكَرْبُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي سَبِيلٌ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْنِي مَكَانًا، أَلْحِقُهُ مُصَلِّيًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَافِعٌ». فَقَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ الْثَهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْدَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «إِنَّ حُبَّ إِنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْنِكَ». فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ إِنْ أَصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَّقْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَيَّ خَازِرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَكَابَ رَجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَرَّرَ الرَّجَالَ فِي النَّبِيِّ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَا لَكَ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، إِلَّا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، إِنَّا نَحْنُ، فَوَاللَّهِ لَا تَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ فَذْ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَوْمًا، فِيهِمْ أَبُو أَبِي بَرْزَةَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَتَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بَارِضُ الرُّومِ، فَالْكَرْبُ عَلَيَّ أَبُو أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ. فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمْتَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي: أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِي، فَقُلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّهِ أَوْ بِعُمْرِهِ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَكْبْتُ بَيْنِي سَالِمًا، فَإِذَا عِتْبَانُ شَبَّحَ أَعْمَى يُصَلِّيَ لِقَوْمِي، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَاخْتَبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

[راجع: ٤٢٤. أخرجه مسلم: ٣٣، وفي المساجد

[(٢٦٣)]

٣٧- باب التَّلَوُّعِ فِي النَّبِيِّتِ

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ،

عُرُوبَهَا.

[أخرجه مسلم: ٨٢٨]

٣- باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَا شَاءَ وَرَأْيَا.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

[راجع: ١١٩١. أخرجه مسلم: ١٣٩٩]

٤- باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَمَاشِيَا وَرَأْيَا

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي [مَسْجِدَ] قُبَاءٍ رَأْيَا وَمَاشِيَا.

زَادَ ابْنُ لُمَيْزٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: يَصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

[راجع: ١١٩١. أخرجه مسلم: ١٣٩٩]

٥- باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ ثَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَبَيْتِي رَوْحَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

[أخرجه مسلم: ١٣٩٠]

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَبَيْتِي رَوْحَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي عَلَى حَوْضِي».

[انظر: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥. أخرجه مسلم:

١٣٩١]

٦- باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ قُرْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُحَدِّثُ بِارْتِعَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْتَنِي وَأَكْفَيْتَنِي، قَالَ: «إِلَّا لِمَا فِي الْمَرْأَةِ يَوْمَتَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَتَيْنِ: الْفَطْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَّى عَشْرَةَ غَزَوَةً.

[راجع: ٥٨٦. أخرجه مسلم: ٨٢٧ بقطعه لم ترد في

هذه الطريق، وفي الصحيح ٤٤١٥]

١١٨٩- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[أخرجه مسلم: ١٣٩٧]

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[أخرجه مسلم: ١٣٩٤]

٢- باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ:

أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَفْعَلُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا ضُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَأْيَا وَمَاشِيَا.

[انظر: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦. أخرجه مسلم:

١٣٩٩]

١١٩٢- قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا اصْتَحَ كَمَا رَأَيْتَ

أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا امْتَحَ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَسْجُرُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا

وَالْأَضْحَى. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. وَلَا تُسَدُّ الرُّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي*.

[راجع: ٥٨٦. أخرجه مسلم: ٨٢٧ مختصراً، وهو

كذلك في كتاب الصوم (١٤٠)، وفي الحج (٤١٥)]

عَلَّقَمَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.
١٢٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ
قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنَّ كُنَّا لَنُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نُرَكِّتَ:
{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمِيرَنَا
بِالسُّكُوتِ. [انظر: ٤٥٣٤. أخرجه مسلم: ٥٣٩]

٣- بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ
لِلرِّجَالِ

١٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ،
وَخَاتِمِ الصَّلَاةِ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ:
حَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنُؤْمُ النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ
بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَجَاءَ
النَّبِيُّ ﷺ يَمْسِي فِي الصُّبْحِ يُشْفِقُهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي
الصُّبْحِ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ.

قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذَرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيحُ.
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ،
فَلَمَّا أَكْرَمُوا النَّفْتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ
مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْمَرِيُّ
وَرَأَاهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. [راجع: ٦٨٤. أخرجه
مسلم: ٤٢١ بزيادة]

٤- بَاب مِمَّنْ سَمِيَ قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى غَيْرِهِ مَوَاجَهَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو
عَبْدِ الصَّمَدِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَسْمِي،
وَسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«قُولُوا الشُّبُهَاتِ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كُنْتُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ
عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [راجع: ٨٣١.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ
الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي
صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلْبُوسَهُ فِي
الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى
رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصَلِّحَ تَوْبًا.

١١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
مَخْرَمَةَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ
عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ:
فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرَضِ الرُّسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى التَّصَفَّى
اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ التُّوَمَ عَنْ وَجْهِهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ
الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَرِّ
مُعَلَّقَةٍ، فَوَضَعَهَا مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضْعَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقَمْتُ،
فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ دَهَيْتُ، فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ يَأْتِيهِ الْيُمْنَى
يَنْبُلُهَا بِيَدَيْهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ،
حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّدُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ
فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧. أخرجه مسلم: ٧١٣]

٢- بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَّقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ، فَيُرِدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ، سَلَّمْنَا
عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» [انظر:
١٢١٦، ٣٨٧٥. أخرجه مسلم: ٥٣٨]

حَدَّثَنَا ابْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السُّلُولِيِّ:
حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

أخرجه مسلم: ٤٠٢ [بزيادة]

٢٥٥٠ مطولاً

٥- باب التَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ

٨- باب مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّصْفِيْقُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». [أخرجه مسلم: ٤٢٢]

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْبِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِيلاً فَوَاحِدَةً». [أخرجه مسلم: ٥٤٦]

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّصْفِيْقُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». [راجع: ٦٨٤. أخرجه مسلم: ٤٢١ مطولاً]

٦- باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْضَرِي فِي صَلَاتِهِ،

أَوْ قَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٨٤.]

٩- باب يَسْطُرُ الثُّوبَ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرٌ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا لِنُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدْوِ الْحَرِّ، فَوَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، يَسْطُرُ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٨٥. أخرجه مسلم: ٦٢٠]

١٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُمُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَإِذَا سَجَدَ عَمَزَيْي فَرَفَعْتَهَا، فَوَإِذَا قَامَ مَدَدْتَهَا. [راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢، وأخرجه مسلم: ٧٤٤]

١٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي: فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقَطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوَفِّقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {رَبُّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي} [الطور: ١٣] فَوَدَّ اللَّهُ خَاسِيًا».

ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: فَدَعَيْتُهُ، بِالذَّالِ، أَي: خَفَعْتُهُ، وَدَعَيْتُهُ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: {يَوْمَ يُدْعَوْنَ}. أَي: يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَيْتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ، بِشُدُودِ الْعَيْنِ وَالنَّوَاءِ.

[راجع: ٤٦١. أخرجه مسلم: ٥٤١]

١١- باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ ثَنَادٌ: إِنْ أَحَدٌ ثَوَّبَهُ يَتَّبِعِ السَّارِقَ وَدَعَا الصَّلَاةَ.

١٢١١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقِيُّ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ لِقَابِلِ الْحُرُورِيَّةِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ ذَابَّتْ يَدِي، فَجَعَلَتْ

٧- باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦- وَقَالَ الثَّبْتُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا دَعَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِهِ وَتَمَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرْعَى الْعَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: بِمَنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجُ: ابْنِ هَذِهِ النَّبِيِّ تَرْعُمُ أَنْ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْعَنَمِ». [انظر: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦. أخرجه مسلم:

ليست في هذه الطريق وأخرجه: ٥٥١ بهذا اللفظ

١٣- باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ

فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِي سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[راجع: ٦٨٤].

١٤- باب إِذَا هَبِلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمَ، أَوْ ائْتَضَرَ، فَانْتَظَرَ،

فَلَا بَأْسَ

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ

النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أَرْهَمٍ، مِنَ

الصَّعْرِ، عَلَى رِقَابِهِمْ، فَيَقِيلُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تُرْفَعْنَ رُؤُوسِكُنَّ،

حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا». [راجع: ٣٦٢. أخرجه

مسلم: ٤٤١]

١٥- باب لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلْفَمَةَ، عَنِ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ اسْلَمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ،

فَرَدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ، وَقَالَ:

«إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلَاءُ». [راجع: ١١٩٩. أخرجه مسلم:

٥٣٨]

١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا

كَثِيرُ بْنُ شَيْخٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ

لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ،

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ،

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي

أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي

أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ عَلَيَّ، فَقَالَ:

«إِنَّمَا تَنَسَّيْتُ أَنْ أَرُدُّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلَمُ». وَكَانَ عَلَيَّ

رَاجِلِيًّا، مَتَّوِّجَهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [راجع: ٤٠٠. أخرجه

مسلم: ٥٤٠]

١٦- باب رَفَعَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِي

حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ بَنِي عَمْرٍو بَنَ عَوْفٍ بِغَابٍ كَانَ يَتَّبِعُهُمْ شَيْءٌ،

الدَّابَّةُ تُنَادِيهِ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ

الْأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ

بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ،

وَأَنِّي عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَزَوَاتٍ، أَوْ سِتْعَ

عَزَوَاتٍ، وَمَنَابِي، وَشَهِدْتُ تِسِيرَهُ، وَأَنِّي، إِنْ كُنْتُ أَنْ

أَرَا جِيعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تُرْجِعَ إِلَيَّ

مَأْلُوقًا، فَيُسْئَلُ عَلَيَّ. [انظر: ٦١٢٧]

١٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ

رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ

رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ

قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا،

حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ

وَعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أَرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ

رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ التَّقَدَّمَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا

بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرٍو بِنَ

لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السُّوَابِيَةَ. [راجع: ١٠٤٤.

أخرجه مسلم: ٩٠١]

١٢- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبِصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيَذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

سُجُودِهِ فِي كَسُوْفِهِ.

١٢١٣- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ

أَبِي بَرٍّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَعَيَّظَ عَلَى أَهْلِ

الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَّلَ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي

صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْرُقُنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَّخِمُنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَثَّهَا

بِيَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ

فَلْيَبْرُقْ عَلَى يَسَارِهِ. [راجع: ٤٠٦. أخرجه مسلم: ٥٤٧]

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَزَّاقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فُلَانٌ يَتَّحِي رِئَهُ، فَلَا يَبْرُقُنَّ

بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، لَمَحَتْ قَدِيمُ

الْيُسْرَى». [راجع: ٢٤١. أخرجه مسلم: ٤٩٣ بقطعة

حَدَّثَنَا عُمَرُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِبِهِمْ لِسُرْعَتِي، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ نَبْرًا عِنْدَنَا، فَكُرِهْتُ أَنْ يُنْسَبَ، أَوْ يُبَيَّنَّ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [راجع: ٨٥١]

١٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدُنَ بِالصَّلَاةِ أَقْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطًا، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّونَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ أَقْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرَّةِ يَقُولُ لَكَ: اذْكُرْ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى لَا يَذْرِيَ كَمَّ صَلَاتِي».

قَالَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

وَسَيَعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[راجع: ٦٠٨. أخرجه مسلم: ٣٨٩ وفي المساجد (٨٢)]

١٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيْتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذًّا وَكَذًّا.

فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي آثَابِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَالَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ يِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُسِنَ، وَقَدْ خَالَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤْمَ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ يِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُهَا شَفَقًا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيحُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْقَفْتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْرَمَ النَّاسُ التَّفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرِيُّ وَرَأَاهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ تَأْتِيكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ اخْتَدَمْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ لِمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَّفَتُّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ امْتَرْتُ إِلَيْكَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَتَّبِعِي لِابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٨٤. أخرجه مسلم: ٤٢١]

١٧- باب الخُصْرِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى عَنِ الْخُصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٢٢٠. أخرجه مسلم:

[٥٤٥]

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [راجع: ١٢١٩. أخرجه مسلم: ٥٤٥]

١٨- باب يُكْبَرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لِأَجْهَرُ جَنَاحِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا زَوْجٌ:

وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٤٨٢]. أخرجه مسلم:

٥٧٣ باختلاف]

٤- باب مَنْ لَمْ يَتَشَهُدْ فِي سَجْدَتَيْ السُّهُوِ
وَسَلَّمَ أَسَى وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهُدَا.
وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهُدُ.

١٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
أَسَى، عَنْ أُيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
الضَّرْفَ مِنَ التَّنِينَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ
نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْدَقْ ذُو
الْيَدَيْنِ». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
التَّنِينَ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ بِمِثْلِ سُجُودِ أَوْ
أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. [راجع: ٤٨٢]

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيْ السُّهُوِ تَشَهُدٌ؟ قَالَ:
لَيْسَ فِي حَيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥- باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السُّهُوِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ:
وَكَثُرَ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهَا أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَبَا أَنْ يَكْلَمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ
النَّاسُ، فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ
ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: نَسِيتُ أَمْ قَصُرْتُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَسْ وَلَمْ
لُغَصِرْ». قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ
كَبَّرَ، فَسَجَدَ بِمِثْلِ سُجُودِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ
وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ بِمِثْلِ سُجُودِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [راجع: ٤٨٢]. أخرجه مسلم: ٥٧٣
باختلاف]

١٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِيَّةِ الْأَسَدِيِّ،
حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ
الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،
فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢- كتاب السهو

١- باب مَا جَاءَ فِي السُّهُوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْ
الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
أَسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ بَحِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ
النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ
التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [راجع:
٨٢٩]. أخرجه مسلم: ٥٧٠]

١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
بَحِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ
التَّنِينَ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [راجع: ٨٢٩]. أخرجه
مسلم: ٥٧٠]

٢- باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي
الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [راجع: ٤٠١]. أخرجه مسلم:
٥٧٢]

٣- باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثِ،

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، بِمِثْلِ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ
ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقَصَّرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لأَصْحَابِهِ: «إِحْتِقَ مَا يَقُولُ». فَأَلَا نَعَمْ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ
رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ، وَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،

الناسُ معه، مكان ما سبي من الجلوس.

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ. [أخرجه مسلم: ٥٧٠]

٦- باب إذا لم يدرى كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً،

سجد سجدتين وهو جالس

١٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي

عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي الثوب أقبل، حتى يخبر بين المزمز وتضيب، يقول: اذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى، فإذا لم يدرى أحدكم كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس». [راجع: ٦٠٨.

أخرجه مسلم: ٣٨٩ وفي المساجد (٨٢)]

٧- باب السهو في الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وثرو.

١٢٣٢- حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي، جاء الشيطان فليس عليه، حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس». [راجع: ٦٠٨. أخرجه مسلم: ٣٨٩ مطولاً وفي المساجد (٨٢)]

٨- باب إذا شك وهو يصلي فأشار بيده واستمع

١٢٣٣- حَدَّثَنَا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن بكر، عن كريب: أن ابن عباس، والمسيور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر، رضي الله عنهم: أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ علينا السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا عنك أنك تصليهن، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها

ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة يمشي ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيتها تصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إلي الجارية، فقلت: قومي بجنتي، فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وإزاك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرفت قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإله الثاني ناس من عبوالقيس، فسلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان». [انظر: ٤٣٧، وانظر في مواقيت الصلاة، باب: وانظر في السهو، باب: ٩ أخرجه مسلم: ٨٣٤]

٩- باب الإشارة في الصلاة

قاله كريب، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ. [راجع: ١٢٣٣]

١٢٣٤- حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد: حَدَّثَنَا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بلغه: أن بني عمرو بن عوف، كان بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في الناس معه، فحس رسول الله ﷺ وحالت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه، قال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حَسِن، وقد حالت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئت. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في الصفوف، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله، ورجع القهقري وراءه، حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله ﷺ فصلي للناس، فلما قرع أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، ما لكم حين تكلمتم شيء في الصلاة أخذتم في الصفوف، إنما الصفوف للنساء، من كابة شيء في صلاته فليقل، سبحان

اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا انْقَسَتِ،
يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ اشْرَبْتَ إِلَيْكَ؟
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَتَّبِعُنِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ
أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٨٤، أخرجه
مسلم: ٤٢١]

١٢٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
وَهْبٍ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ
قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تُصَلِّيُ
فَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ
بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ.
[راجع: ٨٦، أخرجه مسلم: ٩٠٥ مطولاً]

١٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ الثَّيْبِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ
جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا،
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُمِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمِكُمْ يَوْمًا، فَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [راجع: ٦٨٨، أخرجه
مسلم: ٤١٢ مطولاً]

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَأَبْجَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدُّعْوَى، وَتَشْيِيتُ الْعَاطِسِ».

تَابِعَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ: اخْتَرْنَا مَعْمَرًا.

وَرَوَاهُ سَلَمَةُ عَنْ عَقِيلٍ. [أخرجه مسلم: ٢١٦٢]

٣- باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ

إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١، ١٢٤٢- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: اخْتَرْنَا

عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: اخْتَرْتَنِي مَعْمَرٌ وَتَوْسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: اخْتَرْتَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، اخْتَرْتُهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِيهِ بِالسَّيْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَكَلِّمْ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسْحَى بِرُؤُوسِ حَبِيرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكْبَأَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا بِي النَّبِيَّ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْكَ فَقَدْ مَثَّهَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْتَرْتَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَشَهِدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَبْغِدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَبْغِدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ - إِلَى - الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤] وَاللَّهُ، لَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاها أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَاها مَعَهُ النَّاسُ، فَمَا يَسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوها. [الحديث: ١٢٤١- انظر: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠] [الحديث: ١٢٤٢- انظر: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧، ٥٧١١]

١٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَرْتَنِي خَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنْ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، اخْتَرْتُهُ: إِنَّهُ أَكْثَمُ الْمُهَاجِرُونَ فَرَعَةً، فَطَارَ لَنَا عَشْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاتْرَثَنَا فِي آبَائِنَا، فَوَجَّعَ وَجَعَهُ الَّذِي نُوتِي فِيهِ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣- كتاب الجنائز

١- باب في الجنائز

وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لِيُؤْتِ بِنْتُ مَيْمُونَةَ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ بِمِفْتَاحٍ إِلَّا لَهُ اسْتَأْنَاءٌ، فَإِنْ حِثَّ بِمِفْتَاحٍ لَهُ اسْتَأْنَاءٌ فَتُبَّحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْزَبِ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دُرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي آتِي مِنْ رَبِّي، فَأَخْتَرْتَنِي، أَوْ قَالَ: بِشَرِّهِ، إِنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ رَمَى وَإِنْ سَرَقَ؟ [انظر: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧] أخرجه مسلم: ٩٤، وجاء مطولاً في كتاب الزكاة (٢٢).

١٢٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ: أَمَا مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ [انظر: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣] أخرجه مسلم: ٩٢

٢- باب الأمر بإبْجَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَتَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِأَبْجَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِزْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ. وَتَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الدَّمْعِ، وَالْحَبْرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٢٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٣٥، ٦٢٣٥] أخرجه مسلم: ٢٠٦٦

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: اخْتَرْتَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَرْتَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

٥- باب الإذن بالجنائز

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا آذَنُوا مِنِّي». [راجع: ٤٥٨].

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِسْحَاقُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَذَفَقُوا لَيْلًا، فَلَمَّا صَبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَتَعَكُمُ أَنْ تُعَلِّمُونِي». قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةً، أَنْ تَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَيُّ قَبْرِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٨٥٧. أخرجه مسلم: ٩٥٤ باختلاف]

٦- باب فضل من مات له ولد فأحتسب

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَلْعَمُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِي إِلَيْهِمْ». [انظر: ١٣٨١]

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعظهنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا حِجَابًا مِنْ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَأَتَانِ، قَالَ: «وَأَتَانِ». [راجع: ١٠١. أخرجه مسلم: ٢٦٣٣]

١٢٥٠- وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَلْعَمُوا الْجَنَّةَ». [راجع: ١٠٢. أخرجه مسلم: ٢٦٣٣]

١٢٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلْجَأُ النَّارَ، إِلَّا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ». [انظر: ٦٦٥٦، انظر في الجنائز، باب: ٩١. أخرجه مسلم: ٢٦٣٢]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: {وَأَنْ يَمُوتَ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا}.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَعُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي الْوَابِئِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّائِبَ، فَشَهِدَانِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ يَكْرُمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِلَيَّ لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَإِنَّا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يَفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرَاكَ أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ مَعْلَانَ، قَالَ: قَالَ تَابِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَفِيلِ بْنِ مَالِكٍ: «مَا يَفْعَلُ بِي». وَتَابَعَهُ شُعَيْبُ بْنُ عَفِيرٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ عَدِيٍّ. [انظر: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨]

١٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْتِيفُ التُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبِيبِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَشِيَّ فَاطَمَئِنَّا بِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِكَيْفٍ أَوْ لَا بِكَيْفٍ، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَطَّلِعُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ: سَمِعَ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧١]

٤- باب الرجل ينص إلى أهل الميت بنفسه

١٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٢، ٣٨٨٠، ٣٨٨١. أخرجه مسلم: ٩٥١]

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَدْرَفَان - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». [انظر: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٤٢٦٢]

إبراهيم: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ الْبَيْتِ: «ابْدَأْ بِمَيَّامِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِهَا». [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

١١- باب مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا: وَتَحَنَّنْ لِنَسِيلِهَا: «ابْدُؤُوا بِمَيَّامِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِهَا». [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

١٢- باب هَلْ تَكْفَنُ الْمَرْأَةُ هِيَ إِذَا رَجُلٌ

١٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَرْثَدَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «غَسَلْنَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِ، فَإِذَا فَرَعْتِ فَأَذْبِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آدَاءَهُ، فَفَرَعْنَا مِنْ جَفْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ». [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

١٣- باب يُجْعَلُ الْكَافِرُ فِي الْأَخِيرَةِ

١٢٥٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَرْثَدَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «غَسَلْنَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلِي فِي الْأَخِيرَةِ كَافِرًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافِرٍ، فَإِذَا فَرَعْتِ فَأَذْبِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آدَاءَهُ، فَالَقَى إِلَيْنَا جَفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ».

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَسْخُو. [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

١٢٥٩- وَقَالَتْ: إِيَّاهُ قَالَ: «غَسَلْنَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِ».

قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

١٤- باب نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ.

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ

٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «الْقِي اللَّهُ وَاصْبِرِي». [انظر: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤. أخرجه مسلم: ٩٢٦ مطولاً]

٨- باب غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوءِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَطَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ إِسْيِدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

وَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسَّتْهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ». [راجع: ٢٨٣].

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «غَسَلْنَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلِي فِي الْأَخِيرَةِ كَافِرًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافِرٍ، فَإِذَا فَرَعْتِ فَأَذْبِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آدَاءَهُ، فَاعْطَانَا جَفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ». نَعْنِي إِزَارَهُ. [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

٩- باب مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وَقَرَأَ

١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَرْثَدَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «غَسَلْنَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلِي فِي الْأَخِيرَةِ كَافِرًا، فَإِذَا فَرَعْتِ فَأَذْبِي». فَلَمَّا

فَرَعْنَا آدَاءَهُ، فَالَقَى إِلَيْنَا جَفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ».

فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا

أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». وَكَانَ فِيهِ آئَةٌ قَالَ: «ابْدُؤُوا بِمَيَّامِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِهَا». وَكَانَ فِيهِ: أَنْ أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:

وَمَشْطَانَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

١٠- باب يُبَدَأُ بِمَيَّامِنِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

[راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

١٨- باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ ثَوَابِيٍّ يَمَانِيَّةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرْسَفٍ، لَيْسَ فِيهِمْ قَبِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧، وانظر في الجنائز،

باب: ٦٩. أخرجه مسلم: ٩٤١]

١٩- باب الكفن في قوينين

١٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيَّتَمَا رَجُلٌ وَأَقِفَتْ بَعْرَفَةٌ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَصَتَهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْتَلَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكْبِيًّا». [انظر: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١. أخرجه مسلم: ١٢٠٦]

٢٠- باب الحنوط للميت

١٢٦٦- حَدَّثَنَا ثَعْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيَّتَمَا رَجُلٌ وَأَقِفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَفَةٌ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْقَصَتَهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْتَلَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكْبِيًّا». [راجع: ١٢٦٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٦]

٢١- باب كيف يكفن المحرم؟

١٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَتْ بَعِيرُهُ، وَتَحَنُّنٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمَسُّوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكْبِيًّا». [راجع: ١٢٦٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٦]

١٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَأَقِفَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْرَفَةٌ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ: فَوْقَصَتَهُ، وَقَالَ عَمْرٍو:

سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضَتْهُ ثُمَّ غَسَلَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

١٥- باب كيف الإشعار للميت؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِيسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخَذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ، تُحْتَمُ الدُّرْعُ.

١٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِيَةِ بَاتِيغَنَ، فَدَمَتِ الْبَصْرَةَ، فَبَادِرُ ابْنُهَا لَهَا فَلَمْ تَدْرِكْهُ، فَحَدَّثَنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَحَنُّنٌ لِحَسْبِ ابْنَتِهِ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَدْبِنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا، أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْفَهُ، فَقَالَ: «اشْعِرْنَهَا بِإِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَا أَذْرِي أَيَّ بَنَاتِهِ. وَرَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ: الْفُغْفُهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ: يَأْمُرُ بِالْمَرَأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

[راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

١٦- باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَعَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَمْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكَيْفَ: قَالَ سَعِيدَانُ: نَاصِيَتَيْهَا وَقَرْنَيْهَا.

[راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

١٧- باب يلقي شعر المرأة خلفها

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَرُءَا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَبِيًّا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَدْبِنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَلْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْفَهُ، فَضَعَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَالْقَيْتَاهَا خَلْفَهَا.

هشام ابن عروزة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أبواب بيض سحوليه، ليس فيها قميص ولا عمامة. [أخرجه مسلم: ٩٤١]

٢٥- باب الكفن من جميع المال

ويروى قال عطاء، والزهرري، وعمرو بن دينار، وقادة.

وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال.

وقال إبراهيم: يُبدا بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية.

وقال سفیان: أجر القبر والغسل هو من الكفن.

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا يَطْعَمُوهُ، فَقَالَ: قِيلَ مُصْتَبٌ بِنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ مَا يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، وَقِيلَ حَمْرَةٌ، أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ مَا يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتَ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [انظر: ٤٠٤٥، ١٢٧٥]

٢٦- باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ [إِبْرَاهِيمَ]: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قِيلَ مُصْتَبٌ بِنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كَفُنُ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غَطِي رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غَطِي رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَقِيلَ حَمْرَةٌ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ نَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلْتَ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [راجع: ١٢٧٤]

٢٧- باب إذا لم يجد كفناً، إلا ما يوارى

رأسه أو قدميه، غطى رأسه

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا خَبَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ الشَّيْبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ رِجَّةَ اللَّهِ، فَوَقَعَ اجْرَأْنَا عَلَى اللَّهِ، فَمَا مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ اجْرَاءِ شَيْءٍ، مِنْهُمْ مُصْتَبٌ ابْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنْهُ مَنْ اتَّبَعَتْ لَهُ تَمْرَةٌ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَجِدْ مَا لِكْفَنِهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِرِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ،

فَأَنْصَعَتْهُ - فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: يَبْكِي، وَقَالَ عَمْرُو: مُلْكِيًا». [راجع: ١٢٦٥، أخرجه مسلم: ١٢٠٦]

٢٢- باب الكفن في القميص الذي يكف،

أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوُفِيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيَّ، وَاسْتَغْفِرْ لِي. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَدْبِي أَصْلِي عَلَيَّ». فَادَّهَهُ، فَلَمَّا آزَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَدَّتهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ اللَّهُ تَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَيْنِ، قَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠]». فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَرَكْتَ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} [التوبة: ٨٤]. [انظر: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦، وانظر في الجنائز، باب: ٨٤. مسلم: ٢٤٠٠، ٢٧٧٤]

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُبَيْدَةَ،

عَنْ عَمْرُو: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُونَ، فَأَخْرَجَهُ، فَتَبَّتْ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَابْتَسَتْ قَمِيصَهُ. [انظر: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥، أخرجه مسلم: ٢٧٧٣]

٢٣- باب الكفن بغير قميص

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَفُنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ سُحُولٍ كَرُسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع: ١٢٦٤، أخرجه مسلم: ٩٤١]

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفُنَ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع: ١٢٦٤، أخرجه مسلم: ٩٤١]

٢٤- باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِدْخِيرِ. [انظر: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨. أخرجه مسلم: ٩٤٠]

٢٨- بَاب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكُفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فَلَمْ يُتَكَرَّرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِرُؤُوسٍ مَسْجُوعَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، التَّدْرُونَ مَا التُّرْدَةُ؟ قَالُوا: الشُّلَّةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَمَخَّرَجَ إِلَيْنَا وَإِثْمًا إِزَارَةً، فَحَسَنَهَا فَلَانَ فَقَالَ: أَكْسَيْتُهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَيْسَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَتْهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ، قَالَ: إِي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهِ لِأَنْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهِ لِتَكُونَ كَقَضِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَقَضِي. [انظر: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦]

٢٩- بَاب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

١٢٨٢- ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُؤْتِي أَخُوَهَا، فَدَعَتُ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْبَيْتِ: «يَقُولُ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُجِدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ٥٣٣٥. أخرجه مسلم (١٤٨٧)، وأخرجه في الطلاق (٥٩) مختصراً]

٣١- بَاب زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تُبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي». قَالَتْ: إِنَّكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تُعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تُجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [راجع: ١٢٥٢. أخرجه مسلم: ٩٢٦]

٣٢- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بِعُضْبٍ يَكَاءُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ»

إِذَا كَانَ التُّوْحُ مِنْ سَبِيهِ

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: ٦]
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣]

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سَبِيهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {لَا تُرَدُّ وَإِرَّةٌ وَرَدَّ أُخْرَى} {الأنعام: ١٦٤}

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِرُؤُوسٍ مَسْجُوعَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، التَّدْرُونَ مَا التُّرْدَةُ؟ قَالُوا: الشُّلَّةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَمَخَّرَجَ إِلَيْنَا وَإِثْمًا إِزَارَةً، فَحَسَنَهَا فَلَانَ فَقَالَ: أَكْسَيْتُهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَيْسَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَتْهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ، قَالَ: إِي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهِ لِأَنْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهِ لِتَكُونَ كَقَضِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَقَضِي. [انظر: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦]

١٢٧٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أُمِّ الْهَدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَيْسَ عِنَّا مِنَ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا. [راجع: ٣١٣. أخرجه مسلم: ٩٣٨]

٣٠- بَاب إِحْدَادِ الْمَرَأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلْفَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوْفِّي ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ، دَعَتْ بِصَفْرَةَ فَتَمَسَّحَتْ بِوِجْهِهَا، وَقَالَتْ: لَيْسَ عِنْدَ الْيَوْمِ الْثَّلَاثِ، إِلَّا بِزَوْجٍ. [راجع: ٣١٣. أخرجه مسلم: ٩٣٨ بقطعة ليست في هذه الطريق، وجاء مطولاً في الطلاق (٦٦)]

١٢٨٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ ابْنُ مَوْسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْمَى أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصَفْرَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَتَمَسَّحَتْ عَارِضَتِهَا وَإِزَاعَتِهَا، وَقَالَتْ: إِي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنَتِي، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨٧- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرَتْ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكُوبِ نَحْتِ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرُّكَّابِ؟ قَالَ: فَطُفِرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْمِجْ، فَالْحَقَّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا إِخَاءَ، وَاصْحَابِيَّ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ، ابْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [انظر: ١٢٩٠، ١٢٩٢. أخرجه مسلم: ٩٢٧، وفي الجنائز (٢٢) و(٢٣)]

١٢٨٨- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبِكُمُ الْقُرْآنُ: {وَلَا تُؤْرِكُوا وَرِثَةَ وَرَثَةِ الْوَالِدِ وَالْأَقْرَبِينَ} [١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ اضْحَكُ وَأَبْكِي.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَيْئًا. [أخرجه مسلم: ٩٢٩، وفي الجنائز (٢٣)]

١٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِثْمًا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [أخرجه مسلم: ٩٣٢]

١٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: يَا إِخَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [أخرجه مسلم: ٩٢٧، وفي الجنائز (٢٢) و(٢٣)]

وَهُوَ كَقَوْلِهِ: {وَأَنْ تُذْعَ مُثْقَلَةٌ - ذُوبًا - إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ} [فاطر: ١٨]
وَمَا يُرْخِصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نُوحٍ.
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ ذِمَّتِهَا». [راجع: ٣٣٣٥]. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَشَحْمَدُ قَالََا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنَ أَبِي قُبَيْصٍ فَأَتَيْتَا، فَأَرْسَلْتُ بِفَرَسٍ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُضْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَتَضَيَّرْ وَلْتَحْسِبِ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقِيمُ عَلَيْهِ لِتَأْتِيئِهَا، فَفَاقَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيْبُ وَنَفْسُهُ تَتَمَقَّمُ، قَالَ: حَسْبِيئُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَرٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [انظر: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨. مسلم: ٩٢٣ بدون ذكر «أبي وزيد ورجال»]

١٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِشَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْفَرَسِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ عَيْنِيهِ كَذَمْعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُفَارِقِ اللَّيْلَةَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: لَنَا، قَالَ: «فَالرَّجُلُ». قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا. [انظر: ١٣٤٢]

١٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تَوَقَّيْتُ ابْنَةَ لِعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِشَهَادَتِهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِعَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [أخرجه مسلم: ٩٢٨، وفي الجنائز (٢٣)]

الجُيُوبِ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. [انظر: ١٢٩٧،

١٢٩٨، ٣٥١٩. أخرجه مسلم: ١٠٣]

٣٦- باب وفاة النبي ﷺ سعد بن خولة

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِي

رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ

الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ اسْتَدْبَيْتُ بِهِ، فَقُلْتُ: إِيَّيْ فَذْ بَلَغَ بِهِ مِنْ

الْوَجَعِ، وَأَنَا دُونَ مَالٍ، وَلَا يَوْمِي إِلَّا ابْنَةُ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي

مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ:

«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْرَ وَرَثَتَكَ أَغْيَاءَ،

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ

نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا اجْرَتَ بِهَا، حَتَّى مَا تُجْعَلَ فِي

فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ اصْحَابِي؟

قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ

دَرَجَةً وَرَفَعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَتَّقِعَ بِكَ أَقْوَامٌ،

وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ ائْمِنْ لِاصْحَابِي بِجَزَائِهِمْ وَلَا

تُرُدَّهُمْ عَلَيَّ اءْتِقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. يَزِي

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

[راجع: ٥٦. أخرجه مسلم: ١٦٢٨]

٣٧- باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة

١٢٩٦- وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخْمُورَةَ

حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ

امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ

قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنْ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ.

[أخرجه مسلم: ١٠٤]

٣٨- باب ليس منّا من ضرب الخدود

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا

بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

[راجع: ١٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٠٣]

٣٣- باب ما يكره من النياحة على الميت

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَهْنَ يُبْكِينَ عَلَى أَبِي

سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَفَعٌ أَوْ لَفْلَقَةٌ، وَالنَّفَعُ الرَّابُّ عَلَى

الرَّأْسِ، وَاللَّفْلَقَةُ الصَّوْتُ.

١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ

عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ

كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمَّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَعَمَدَهُ مِنَ النَّارِ».

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ

عَلَيْهِ». [أخرجه مسلم: ٤ أوله، وأخرجه: ٩٣٣ آخره]

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي

قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ

عَلَيْهِ».

[راجع: ١٢٨٧. أخرجه مسلم: ٩٢٧ وفي الجنائز

[(٢٢) و(٢٣)]

٣٤- باب

١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّكَرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَيَّءُ بَابِي يَوْمَ أَحَدٍ قَدْ مَثَلَ بِي، حَتَّى وَضِعَ

بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَجَّيْتُ نَوْبًا، فَدَهَيْتُ أَرِيدُ أَنْ

أَكْشِفَ عَنْهُ، فَهَابَنِي قَوْمِي، ثُمَّ دَهَيْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَهَابَنِي

قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُوعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ،

فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ». فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ: اخْتُ عَمْرٍو،

قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لَا تَبْكِي، فَمَا رَأَيْتِ الْمَلَائِكَةَ تَطْلُئُ

بِاخْتِجَابِهَا حَتَّى رُوعَ».

[راجع: ١٢٤٤. أخرجه مسلم: ٢٤٧١]

٣٥- باب ليس منّا من شقّ الجيوب

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ

الْيَاسَمِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ

٣٩- باب مَا يُنْهَى مِنَ التَّوْبِيلِ وَدَعْوَى

الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْحُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [راجع:

١٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٠٣]

٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ

الْحُزْنَ

١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ ابْنِ خَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ النَّبَابِ، شَقَّ النَّبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بِنَاةً هُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ: لَمْ يَطْعَمَتْ، فَقَالَ: «نَهَيْتُ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَعَمَتْ أُمَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرَزَمَ اللَّهُ أُمَّكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تُشْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّبَاءِ. [انظر: ١٣٠٥، ٤٢٦٣. أخرجه مسلم: ٩٣٥]

١٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِيُّ، عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، حِينَ قَتَلَ الْفِرَاءَ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنًا حَزَنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧]

٤١- باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {لَمَّا أَشْكُو بَنِي وَحْزْبِي إِلَى اللَّهِ} [يوسف: ٨٦]

١٣٠١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَكَيْتُ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّاتُ شَيْئًا، وَتَحْتَهُ فِي حَاجِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ

أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَذَاتُ نَفْسُهُ، وَارْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ اعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ قَبَائِلَةَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتَ لَهْمَا نِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كَلَّمْتُهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [انظر: ٥٤٧٠، وانظر في الأدب، باب: ١١٦. أخرجه مسلم: ٢١٤٤ باختلاف]

٤٢- باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعْمَ الْعِيَالَةُ: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ} [البقرة: ١٥٦-١٥٧]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة: ٤٥]

١٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [راجع: ١٢٥٢. أخرجه مسلم: ٩٢٦]

٤٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بَعْدَ لَمَحْزُونُونَ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلَّمَا نَعِمْتُ الْعَيْنَ، وَتَحَزَّنَ الْقَلْبُ». [راجع: ١٣٠٤].

١٣٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ هُوَيْرِ بْنِ حَيَّانٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيِّدٍ الْقَيْنِيِّ، وَكَانَ ظَنُورًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَحُودٌ بِتَفْسِيرِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَدْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالتَّيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأَخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ كَتَمْعٍ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَافِكُ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُعَبَّرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر في الأدب، باب: ١٠٩ أخرجه مسلم: ٢٣١٥ نحوه]

٤٤- باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكَوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنْ اللَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحَزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا- وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ بِرَحْمٍ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْقَصَا، وَيَزِيهِ بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْشِيهِ بِالثَّرَابِ.

[انظر في الجنائز، باب: ٤٣ وفي الطلاق، باب: ٢٤ أخرجه مسلم: ٩٢٤ بدون الزيادة الأخيرة: «إن الميت»]

٤٥- باب مَا يَنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزُّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرُ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نِسَاءَ جَعَفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ آتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَهْلَهُنَّ لَمْ يُطِعْتَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ آتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَيَّتِي، أَوْ عَلَيَّتَنَا - الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ - فَرَعَمْتُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَأَحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِعَاجِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَتَاءِ. [راجع: ١٢٩٩. أخرجه مسلم: ٩٣٥]

١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيَّتَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ النَّبِيِّ أَنْ لَا تُنْوَحَ، فَمَا وَفَّتْ بِنَا امْرَأَةً غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سَلِيمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَآبَتِهِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ، وَأُمِّ الرَّائِثِ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةً مُعَاذٍ، وَامْرَأَةً أُخْرَى.

[انظر: ٤٨٩٢، ٧٢١٥. أخرجه مسلم: ٩٣٦ بدون «وامرأة أخرى»]

٤٦- باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخْلَفَكُمْ».

قَالَ سَعِيدَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخْلَفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

[انظر: ١٣٠٨. أخرجه مسلم: ٩٥٨]

٤٧- باب مَنْ يَضَعُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاتِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخْلَفَهَا، أَوْ يُخْلَفَهُ، أَوْ يُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْلَفَهُ».

[راجع: ١٣٠٧. أخرجه مسلم: ٩٥٨]

١٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدِي مَرْوَانَ، فَجَلَسْنَا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ يَدِي مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

[انظر: ١٣١٠. أخرجه مسلم: ٩٥٩ باختلاف]

٤٨- باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى يُوضَعَ عَنْ مَنَاصِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ امْرَأَةً بِالْقِيَامِ.

١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى يُوضَعَ».

[راجع: ١٣٠٩. أخرجه مسلم: ٩٥٩]

٤٩- باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرُّنَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». [أخرجه مسلم: ٩٦٠ بزيادة «إن الموت فرع» وأنها يهودية]

١٣١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنْفِيَةَ، وَفَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَي: مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «الْيَسْتُ نَفْسًا». [أخرجه مسلم: ٩٦١]

١٣١٣- وَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ فَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو سَنُودٍ وَفَيْسُ بَقْرَمَانَ لِلْجَنَازَةِ.

٥٠- باب حَمَلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْتَابِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَئِلَهَا، ابْنَ يَدْمُونٍ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [انظر: ١٣١٦، ١٣٨٠]

٥١- باب السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّمَّ مُتَبِعُونَ، وَأَمْسَ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيباً مِنْهَا.

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْرِعُوا

بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تِلْكَ صَالِحَةٌ فَحَبِّزْ مُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَيِّئٌ ذَلِكَ، فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [أخرجه مسلم: ٩٤٤]

٥٢- باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ: قَدُمُونِي

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْتَابِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَئِلَهَا، ابْنَ يَدْمُونٍ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [راجع: ١٣١٤]

٥٣- باب مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ ثَابَدَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَتَبَتْ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [انظر: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، انظر في الجنائز، باب: ٥٦. أخرجه مسلم: ٩٥٢ بدون قوله «فكنت... الخ»]

٥٤- باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَمَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [راجع: ١٢٤٥. أخرجه مسلم: ٩٥١]

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُسَلِّمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اخْتَبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ عَلَى قَبْرِ مَتَّبِدٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع: ٨٥٧. أخرجه مسلم: ٩٥٤ باختلاف]

١٣٢٠- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: اخْتَبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ اخْتَبَرَهُمْ قَالَ: اخْتَبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوْفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْعَبَسِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَخَضَّ مَعَهُ صُفُوفٌ.

- قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصُّفَا الثَّانِيَةِ. [راجع: ١٣١٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٩٥٢ مَعْتَصِرًا.]
- ٥٥- بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ ١٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَابِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا». قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «إِنَّمَا أَذْثُمُونِي». قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ.
- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيَّ. [راجع: ٨٥٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٩٥٤ بِاخْتِلَافٍ.]
- ٥٦- بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى الْجَنَائِزِ». [راجع: ٤٧]. [٤٧]
- وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». [راجع: ٢٢٨٩].
- وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ النَّجَاشِيِّ». [راجع: ١٣١٧].
- سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُكَلِّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.
- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.
- وَقَالَ الْحَسَنُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحْفَهُمْ [بِالصَّلَاةِ] عَلَى جَنَائِزِهِمْ مِنْ رَضْوِهِمْ لِمَرَاغِبِهِمْ، وَإِذَا أَحَدٌ حَضَرَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَائِزِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيْمُّ، وَإِذَا تَنَهَى إِلَى الْجَنَائِزِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرِهِ.
- وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسُّفَرِ وَالْحَضَرِ، أَرْبَعًا.
- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَكْبِيرَةُ الْوَالِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.
- وَقَالَ عَزْرُ وَجَلٍ: {وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْتِيهِ} [التوبة: ٨٤] وَفِيهِ صُغُوفٌ وَإِمَامٌ.
- ١٣٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، قَالَ: اخْتَبَرْتَنِي مِنْ مَرَّةٍ مَعَ نَيْكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى قَبْرِ مَتْبُودٍ، فَأَمَّا فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع: ٨٥٧].
- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٩٥٤ بِاخْتِلَافٍ.]
- ٥٧- بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ فَضَّلْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.
- وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَائِزِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى لَمْ رَجِعْ فَلَهُ قِرَاطٌ.
- ١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَابِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَائِزَهُ فَلَهُ قِرَاطٌ.
- فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْكَ. [راجع: ٤٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٩٤٥ مَعَ الْحَدِيثِ الْأَمِّيِّ.]
- ١٣٢٤- فَصَدَّقْتُ، بِعِنِّي غَايِشَةُ، أبا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي فَرَاغِطٍ كَثِيرَةٍ.
- فَرَطْتُ: ضَيَعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ. [راجع: ٤٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٩٤٥ مَعَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.]
- ٥٨- بَابُ مَنْ انْتَضَرَ حَتَّى تُدْفَنَ ١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: تَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [راجع: ٤٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٩٤٥.]
- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِرَاطَانٌ» قِيلَ: وَمَا الْقِرَاطَانِ؟ قَالَ: «بِئْسَ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».
- ٥٩- بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ ١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَابِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ، أَوْ دُفِنَتْ الْبَارِحَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [راجع: ٨٥٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٩٥٤ بِاخْتِلَافٍ.]

٦٠- باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
 ١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
 عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ
 أَنَّهُمَا حَدَّثَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى لَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ
 فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [راجع: ١٢٤٥]. أخرجه
 مسلم: ٩٥١ مع الحديث الآتي

١٣٢٨- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعًا. [راجع: ١٢٤٥].
 أخرجه مسلم: ٩٥١ مع الحديث السابق

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ:
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرِجُلٍ
 مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةٍ رَيْبِيٍّ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا، قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ
 الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [انظر: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩،
 ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣]. أخرجه مسلم: ١٦٩٩ بدون ذكر
 [الجنائز]

٦١- باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
 وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ، ضَرَبَتْ أَمْرَأَةٌ الْقَبْرَ عَلَى قَبْرِهِ سِتَّةً، ثُمَّ رَفِعَتْ،
 فَسَبَّحُوا صَاحِبًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا، فَاجَابَهُ
 الْآخَرُ: بَلْ يَسُورُوا فَأَنْقَلَبُوا.

١٣٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
 هِلَالٍ، هُوَ الْوَرَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ
 الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، أَخَذُوا بُرُوجَ بَنِيهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ:
 وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.
 [راجع: ٤٣٥]. أخرجه مسلم: ٥٢٩ عن عائشة، وأخرجه:
 ٥٣١ عن عائشة وابن عباس]

٦٢- باب الصلاة على النُفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا
 ١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا
 حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ
 مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [راجع: ٣٣٢].

أخرجه مسلم: ٩٦٤

٦٣- باب أين يقوم من المرأة والرجل؟

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:
 حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ
 مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [راجع: ٣٣٢].
 أخرجه مسلم: ٩٦٤

٦٤- باب التكبير على الجنائز أربعا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا اسْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ
 ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ،
 ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي
 مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ
 أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [راجع: ١٢٤٥]. أخرجه مسلم: ٩٥١

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ
 حَيَّانٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمِ:
 أَصْحَمَةَ. [راجع: ١٣١٧]. أخرجه مسلم: ٩٥٢

٦٥- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطُّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،
 وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا قَرُطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

١٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ
 خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ
 بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سَتَّةٌ.

٦٦- باب الصلاة على القبر بعد ما يدهن

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
 حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَثْبُورٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا

فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدَيِّنَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً
يُحَجِّرُهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ تَمَّ لَأَرْبِيَّتْكُمْ
قَبْرُهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَيْسِ الْأَحْمَرِ». [انظر:
٣٤٠٧. أخرجه مسلم: ٢٢٧٢]

٦٩- باب الدفن بالليل

وَذُفُنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا. [راجع: ١٢١٦٤].
١٣٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا ذُفِنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَّ هُوَ
وَاصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فَلَانَ
ذُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ. [راجع: ٨٥٧. أخرجه مسلم:
٩٥٤ باختلاف]

٧٠- باب بناء المسجيد على القبر

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما
اشتكى النبي ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَيْسَةَ رَأَيْتَهَا بَارِضِ
الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، امَّا أَرْضُ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَكُصَاوِيرِ
فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ
الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوُّرُوا فِيهِ تِلْكَ
الصُّورَةَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [راجع: ٤٢٧.
أخرجه مسلم: ٥٢٨]

٧١- باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ
عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تُدَمِّعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ
أَحَدٍ لَمْ يُعَارَفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: «أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ
فِي قَبْرِهَا». فَزَلَّ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا.

قَالَ ابْنُ مِبْرَازٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يُعْنِي الذَّلْبَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: {لِيَتَرَفُّوا} [الأنعام: ١١٣] أَي:
لِيَكْتَسِبُوا. [راجع: ١٢٨٥]

٧٢- باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْسَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ

خَلْفَةَ. قُلْتُ: مَنْ خَدَمَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع: ٨٥٧. أخرجه مسلم: ٩٥٤
باختلاف]

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ
وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ
ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» فَقَالُوا: «مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا
أَدْتَمُونِي؟» فَقَالُوا: «إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَفَرُوا
شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَأَمَى قَبْرُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.
[راجع: ٤٥٨. أخرجه مسلم: ٩٥٦ مطولاً]

٦٧- باب الميت يسمع حقيق النعال

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ.

قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ اصْحَابُهُ، حَتَّى إِذَا
لَيْسَ مَعَهُ فَرَجٌ بَعَالِهِمْ، إِذَا مَلَكَانَ فَأَقْعَدَاهُ، يَقُولَانِ لَهُ: مَا
كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟» يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّهُ
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انظر إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ،
أَبَدَلْكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبَرَاهُمَا
جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوْ الْمُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ
أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا ذَرِيَّةَ وَلَا تَلِيَّةَ، ثُمَّ
يُضْرَبُ بِطَرْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيُصْبِحُ صَيِّحَةً
يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [انظر: ١٣٧٤. أخرجه
مسلم: ٢٨٧٠ مختصراً]

٦٨- باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ
لَا يُرِيدُ الْمَوْتِ، فَزَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْتَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ
يُضَعُّ يَدُهُ عَلَى مَنْشَرٍ نَوَّزٍ، فَلَهُ يَكُلُ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ يَكُلُ
شَعْرَةَ سَنَةٍ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ:

قَتَلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ.

ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ يَدْفِنُهُمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُسَلِّمْهُمْ. [راجع: ١٣٤٣]

١٣٤٨- وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: فَكَفَّرَ أَبِي وَعَمِي فِي نِعْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [راجع: ١٣٤٣]

٧٦- بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشْيِشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ يُحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَامًا، وَلَا يُعَضَّدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُتَفَرَّ صَبْدُهَا، وَلَا تُتَّقَطُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُعْرَبٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاحِبَتَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَقْبُرُونَ وَيَبْوِثُونَ؟

وَقَالَ ابْنُ بِنْتِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِثَلَاثَةِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقِينَهُمْ وَيَبْوِثَهُمْ. [انظر: ١٨٣٣، ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣]

عَنْ جَاهِدٍ مَرْسَلًا، وَانظُرْ فِي الْإِيمَانِ، بَابُ: ٤١ وَفِي الْبَيْعِ، بَابُ: ٢٨. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٥٣ بِزِيَادَةِ «يَوْمَ الْفَتْحِ وَلَا هَجْرَةَ»، وَأَمَّا قِطْعَةُ الْفَتْحِ وَلَا هَجْرَةَ فَفِي الْإِمَارَةِ (٨٥).

٧٧- بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْعَمِيَّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لِعَلَّةٍ؟

١٣٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَمِيَانُ: قَالَ: عَمَرُوا: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَدْرٍ مَا أُذِلَّ حُفْرَتُهُ،

مَالِكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ يَدْفِنُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُسَلِّمْهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [انظر: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩]

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاةً عَلَى الْعَمِيَّتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: «إِلَى فَرَطِ نَكْمٍ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أَغْطِيَتْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُتَافَسُوا فِيهَا». [انظر: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٢٩٦]

٧٣- بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ. [راجع: ١٣٤٣]

٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَوْعْهُ الشُّهَدَاءُ

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذِفُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ». يَعْنِي: يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ يُسَلِّمْهُمْ. [راجع: ١٣٤٣]

٧٥- بَابُ مَنْ يَقْدُمُ فِي اللَّحْدِ

وَسَمِّيَ اللَّحْدُ لَأَنَّ فِي تَاجِيَةٍ، وَكُلُّ جَابِرٍ مُلْجِدٌ، {مُلْتَحِدًا} [الكهف: ٢٧] مَعْنَى، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرْبِيًّا.

١٣٤٧- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
زَهْرٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، عِنْدَ
أُطَمِ بَيْتِ مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحَلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ
حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «شَهِدْ لِي
رَسُولُ اللَّهِ؟» فَظَرَّ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: «شَهِدْتُ أَنَّكَ رَسُولُ
الْأُمِّيِّينَ». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «شَهِدْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ؟»
فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟»
قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا نَبِيَّ صَادِقٌ وَكَادِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«خَلَطَ عَلَيْكَ الْأُمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ
لَكَ خَيْشَاءً». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ: «إِخْتِاسًا، فَلَنْ
تَعْدُوَ فَذَلِكَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ
اللَّهِ اضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ
عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [النظر: ٣٠٥٥،
٦١٧٣، ٦١١٨. أخرجه مسلم: ٢٩٣١]

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بِنُ
كَعْبٍ، إِلَى الشُّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلِجُ أَنْ
يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَاهُ
النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَبْغِي فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ أَوْ
زَمْزَمَةٌ، فَوَاتَ امُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْغِي
بِحُدُوجِ الشُّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ، وَهُوَ اسْمُ
ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَكَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَضَهُ، زَمْزَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ: زَمْزَمَةٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: زَمْزَمَةٌ. [النظر: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦،
٦١٧٤. أخرجه مسلم: ٢٩٣١]

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ
ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ
غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَّصَ، فَأَنَاءَ النَّبِيُّ ﷺ
يَعُودُهُ، فَعَمَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «اسْلِمْ». فَظَنَّرَ إِلَى أَبِيهِ
وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: اطْبِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَاسْلِمَ، فَخَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَتَفَتَّ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ،
وَأَنَسَهُ فَمِيصَةً، فَاللَّهُ اعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.
قَالَ سَفْيَانٌ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ
أَبِي فَمِيصَكَ الَّذِي يَلْبِي جِلْدَكَ؟ قَالَ سَفْيَانٌ: فَيُرْوَى أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَمِيصَهُ، مَكْفَأَةً لِمَا صَنَعَ.
[أخرجه مسلم (٢٧٧٣)]

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ الْمُتَمَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا
مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يَقْتُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا
أَتْرُكُ بَعْدِي اعْرَءَ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ
عَلَيَّ ذَنْبًا، فَافْضُ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَانِكَ خَيْرًا. فَاصْبَحْنَا،
فَكَانَ أَوَّلَ قَبِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرٌ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ يُطِيبْ نَفْسِي
أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ
كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هَيْئَةً، غَيْرَ أَذْيِهِ. [النظر: ١٣٥٢]

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَحِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ يُطِيبْ نَفْسِي
حَتَّى أَخْرَجْتَهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدْوَةً. [راجع: ١٣٥١]

٧٨ - بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ
يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا
قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُسَلِّمْهُمْ. [راجع: ١٣٤٣]

٧٩ - بَابُ إِذَا اسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ،
وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟
وَقَالَ الْحَسَنُ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا اسْلَمَ
أَخَذَهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ.
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ امِّهِ مِنْ
السُّتْلَعَفِيِّينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ.
وَقَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى».

[انظر: ٥٦٥٧]

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوَلَدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [انظر: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧]

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الِثِمَّانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًى وَإِنْ كَانَ لِغَيْهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ابْرَهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِغَطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصْرَانِيَةً أَوْ يُمَجْسَانِيَةً، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَيْهَمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُجِسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}. الآية. [الروم: ٣٠]. [انظر: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩. أخرجه مسلم: ٢٦٥٨]

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصْرَانِيَةً، أَوْ يُمَجْسَانِيَةً، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَيْهَمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُجِسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} [الروم: ٣٠]. [راجع: ١٣٥٨. أخرجه مسلم: ٢٦٥٨]

٨٠- بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ ابْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُخَيَّرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً اشْهَدْ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ:

يَا أَبَا طَالِبِ، انزَعِبْ عَنِّي مَلَأَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَيَّ وَلَوْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ. وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَاللَّهِ لَا اسْتَفْرَزَ لَكَ مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ». فَأَثَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ}. الآية. [التوبة: ١١٣]. [انظر: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١. أخرجه مسلم: ٢٤]

٨١- بَابُ الْحَجْرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بَرِيذَةَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ حَجْرِيدَتَانِ. وَرَأَى ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَطَّاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انزِعْهُ يَا غَلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتَنِي، وَتَحَنُّنُ شَبَابٍ فِي رَسْمِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ أَشَدَّنَا وَتَبَةُ الَّذِي يَسْبُ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةَ، فَاجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحَدَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقَبْرِ.

١٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يَمْتَدَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِيرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْسِيهِ بِالنَّعِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ حَجْرِيدَةً رَطْبَةً فَسَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا نَمَّ بِنِسَاءِ». [راجع: ٢١٦.

أخرجه مسلم: ٢٩٢]

٨٢- بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ

وَقَعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

{يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ} [المعارج: ٤٣]: الْأَجْدَاثُ الْقُبُورُ.

{بَغِيْرَتٌ} [الانفطار: ٤٤]: أُبْرِيْرَتٌ، بَعَثَتْ حَوْضِي، أَي: جَعَلَتْ اسْتَفْلَهُ أَغْلَاءَ. الْإِيْفَاصُ الْإِسْرَاعُ.

وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: {إِلَى نِصْبِي} [المعارج: ٤٣]: إِلَى

يَطْعُنَهَا يَطْعُنَهَا فِي النَّارِ. [انظر: ٥٧٧٨. أخرجه مسلم: ١٠٩ مطولاً باختلاف]

٨٤- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ،
وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الشَّيْخِ
[راجع: ١٢٦٩].

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ
عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا
مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَلَوْنَا، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتَ إِلَيْهِ، قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصَلِّيْ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ: يَوْمَ كَذَا
وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدُّدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: فَتَبَّسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَقَالَ: «أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثُرَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي
خَيْرٌ فَاتَّخَرْتَنِي، لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي إِنْ رَدَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ
لَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
انصرفت، فَلَمْ يَمُتْ إِلَّا سَبْعِينَ حَتَّى تَوَلَّوْا الْإِكْبَانَ مِنْ
بِرَاءَةٍ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا - إِلَى - وَهُمْ
فَأَمِيقُونَ} [براءة: ٨٠]

قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرَائِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَحْلَمُ. [انظر: ٤٦٧١]

٨٥- باب فِتْنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَمِيَّتِ

١٣٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَاتَّوَا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ الشَّيْخُ ﷺ:
«وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأَخْرَى فَاتَّوَا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ:

«وَجِبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا
وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا التَّيِّمُ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ،
وَهَذَا التَّيِّمُ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، ثُمَّ شَهِدَهُ اللَّهُ
فِي الْأَرْضِ». [انظر: ٢٦٤٢. أخرجه مسلم: ٩٤٩ مطولاً]

١٣٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي
الْفَرَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَزْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ:
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَاتَّوَا
عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ

شِيءٌ مَنْصُوبٌ يَسْتَقِيمُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنُّصْبُ
مَنْصَرٌّ.

{يَوْمَ الْخُرُوجِ} [ق: ٤٢]: مِنَ الْقُبُورِ.

{يَسْلُونَ} [س: ٥١]: يَخْرُجُونَ.

١٣٦٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْغُرَقِدِ،
فَأَتَانَا الشَّيْخُ ﷺ، فَفَعَدَّ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْضَرَةٌ،
فَنَكَسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ
أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ، إِلَّا كَتَبَتْ مَكَائِبَهَا مِنَ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كَتَبَتْ: شَفِئَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُشْكَلُ عَلَى كِتَابِنَا وَتُدْعَى الْعَمَلُ، فَمَنْ كَانَ
مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَتَسْبِيْرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا
مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَتَسْبِيْرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ
الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ،
وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا
مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى}. الآية. [الليل: ٥] [انظر: ٤٩٤٥،
٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥،
٧٥٥٢. أخرجه مسلم: ٢٦٤٧]

٨٣- باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣- حَدَّثَنَا سُؤْدَدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصُّحَّالِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، عَنِ الشَّيْخِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَلَفَ بِمَلَأَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ،
كَأَيُّهَا مَتَّعْتَدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عَذَّبَ
بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [انظر: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧،
٦١٠٥، ٦٦٥٢. أخرجه مسلم: ١١٠ مطولاً]

١٣٦٤- وَقَالَ حَبَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِنُ
خَارِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا
الْمَسْجِدِ، فَمَا سَبَّيْنَا، وَمَا نَحَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبُ، عَلَى
الشَّيْخِ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَرَجْلِي جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ:
بَدْرَنِي عُبَيْدِي يَقْبِئُو، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [انظر: ٣٤٦٣.

أخرجه مسلم: ١١٣ مطولاً ويدون ذكر «بدرني عبدي»]

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
الزَّمَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: «الَّذِي يَخْتَقُ نَفْسَهُ بِخَتْفِهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي

[النحل: ٨٠] [انظر: ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨١. أخرجه مسلم: ٩٣٢، مطولاً]

١٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاتِي صَلَاةَ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَإِذَا عُنُدَ: عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ. [راجع: ١٠٤٩.. أخرجه مسلم: ٥٨٦ مطولاً بلفظ مختلف، وأخرجه: ٩٠٣ مطولاً]

١٣٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ صَحَّ الْمُسْلِمُونَ صُجَّةً». [راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥ مطولاً]

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ بِعَالِمِهِ، أَنَّهُ مَلَكَانٌ، يُفْعِدَايَهُ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا الْمُؤْمِنُ يَقُولُ: اشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالَ لَهُ: انظر إلى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالَ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [راجع: ١٣٣٨. أخرجه مسلم: ٢٨٧٠ مختصراً]

٨٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكْتَمِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ:

مُرُّ يَأْخِرِي فَأَتَيْتَنِي عَلَى صَاحِبَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مُرُّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتَنِي عَلَى صَاحِبَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ يَخْتَرِي، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَثَانٍ، قَالَ: «وَثَانَانٍ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الْوَاحِدِ. [انظر: ٢٦٤٣]

٨٦- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَهُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ} {الأنعام: ٩٣} هُوَ الْهُونُ، وَالْهُونُ الرَّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {سَمِعْتَهُمْ مَرْتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ} {التوبة: ١٠١}

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَحَاقَ بِالِالْفِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ. النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} {غافر: ٤٥-٤٦}

١٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُنِي، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} [إبراهيم: ٢٧].»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: بِهَذَا، وَزَادَ: {يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا}. نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ٤٦٩٩. أخرجه مسلم: ٢٨٧١]

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِيِّ، فَقَالَ: «وَحَدَّثْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا. فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَتَمُّ بِاسْمَعٍ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُحْيِيُونَ». [انظر: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦]

١٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآلَانَ أَنْ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ}

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى اعْتِقَابِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَلَهَا، آيِنِ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَيِقَ». [راجع: ١٣١٤]

٩١- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَلْعَنُوا الْجَنَّةَ، كَانَ لَهُ حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٍ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْعَنُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، يَفْضَلُ رَحْمَتَهُ إِيَّاهُمْ». [راجع: ١٢٤٨]

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [انظر: ٣٢٥٥، ٦١٩٥]

٩٢- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٨٣- حَدَّثَنِي حِيَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَشَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ، إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَابِدِينَ». [انظر: ٦٥٩٧، أخرجه مسلم: ٢٦٦٠]

١٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَابِدِينَ». [انظر: ٦٥٩٨، أخرجه مسلم: ٢٦٠٠]

١٣٨٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودًا، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، أَوْ مَجْسَانِيَّةً، كَمَثَلِ الْبَيْهَمَةِ تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَذَعًا». [راجع: ١٣٥٨، أخرجه مسلم: ٢٦٥٨]

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَّهَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْزٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي الْيُؤَبِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه مسلم: ٢٨٦٩]

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَعَوَّدُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ٦٣٦٤]

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [أخرجه مسلم: ٥٨٨ باختلاف]

٨٨- باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبُؤُولِ

١٣٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِكَيْدَتَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، إِنَّمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوْدًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِلِثْمَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَحْفَقُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَتَّسَا».

[راجع: ٢١٦، أخرجه مسلم: ٢٩٢]

٨٩- باب الْمَيْتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْقِدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْقِدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَكَيْفَ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْنُوكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٣٢٤٠، ٦٥١٥، أخرجه مسلم: ٢٨٦٦]

٩٠- باب كَلَامِ الْمَيْتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩٣- باب

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟». قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ فَصَلَّاهَا، يَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ». فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟». قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لِكَيْفِي رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، يَبْدُو كَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ».

قَالَ بَعْضُ اصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: الْطَّلِقُ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ يَهْفُو، أَوْ صَخْرَةٌ، فَيَشْدُخُ بِرَأْسِهِ، فَإِذَا ضَرَبَتْهُ مَذْهَذَةُ الْحَجَرِ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَمَادَ إِلَيْهِ فَضْرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: الْطَّلِقُ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَجْدٍ مِثْلَ الثُّورِ، أَغْلَاهُ صَبْرٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّذُ نَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَمَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاءٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: الْطَّلِقُ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ - قَالَ بَرِيدٌ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطْرِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَابَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: الْطَّلِقُ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى آتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِييَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا فِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَذْخَلَانِي ذَارًا، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شَيْخٌ، وَنِسَاءٌ وَصِييَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا فِي الشَّجَرَةِ، فَأَذْخَلَانِي ذَارًا، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شَيْخٌ وَنِسَاءٌ، قُلْتُ: طَوْقُشْمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتَ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا الَّذِي رَأَيْتَ يُشْنُ شِدْقَهُ كَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذِبِ، فَخَمَلُ عَنْهُ حَتَّى يُلْبِغَ الْأَنَانَ،

فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَ يُشْدُخُ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفَعِّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَ فِي الْقَبْرِ فَهُمُ الرُّمَاءُ، وَالَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرُّمَاءَ، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّيْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتُ ذَارٌ عَامَةٌ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَا هَذِهِ الذَّارُ فَذَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَا حَبِيرُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعُ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السُّحَابِ، قَالَ: ذَلِكَ مَنَزَلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَذْخُلُ مَنَزَلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تُسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ آتَيْتَ مَنَزَلُكَ. [راجع: ٨٤٥].

أخبره مسلم: ٢٢٧٥ القطعة الأولى منه [

٩٤- باب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

١٣٨٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّمْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ الْوَأَسَابِ بِيضِ سَحُولِي، لَيْسَ فِيهَا فَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: ارْجِعِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَظَنَرْتُ إِلَى تَوْبِهِ عَلَيْهِ كَأَن يَمْرُضُ فِيهِ، بِرَدْعٍ مِنْ رُفْعَرَانَ، فَقَالَ: اغْضُلُوا تَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ تَوْبَتَيْنِ، فَكَمْتَوْنِي فِيهِمَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْحَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، لِمَا هُوَ لِمُهْلَةٍ.

فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى انْسَى مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَاءِ، وَذُوْنَ قَبْلِ أَنْ يُصْبِحَ.

[راجع: ١٢٦٤. أخبره مسلم: ٩٤١ مختصراً]

٩٥- باب مَوْتِ الصَّغِيَةِ الْبَغْتَةِ

١٣٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي أَتَيْتُ نَفْسَهَا، وَأَطْلَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ مُصَدِّقَتِ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ مُصَدِّقَتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[انظر: ٢٧٦٠. أخبره مسلم: ١٠٠٤، وفي الوصية

٩٦- باب ما جاء في قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما

{فأقبره} [عبس: ٢١]: أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ [أقبرته] إذا جعلت له قَبْرًا، وَقَبْرُهُ ذَنْبُهُ. {كَيْفَاتًا} [المسلمات: ٢٥]: يَكْرُمُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيَذْفَرُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ هِشَامِ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَسْتَمَلُّ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا». اسْتَيْطَأَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَسَخْرِي، وَدُوْنِ فِي بَيْتِي. [راجع: ٨٩٠. أخرجه مسلم: ٢٤٤٣]

١٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خَشِيَ، أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَتَابِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَوْلَدْ لِي. [راجع: ٤٣٥]. أخرجه مسلم: ٥٢٩ عن عائشة، وأخرجه: ٥٣١ عن عائشة وابن عباس]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ: عَنْ سَفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا.

حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، اتَّخَذُوا فِي بَنَاتِهِ، قَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَرَعُوا، وَطَلُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٩١- وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَذْفِنِي مَعَهُمْ، وَأَذْفِنِي مَعَ صَوَّاحِيهِ بِالْبَقِيعِ، لَا أَرْكَبُ بِهِ أَبَدًا. [انظر: ٧٣٢٧]

١٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ

الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلِّمْهَا أَنْ أَدْفِنَ مَعَ صَاحِبِي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأُوْبِرُّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ لَهُ: مَا لَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَتَيْتُ لِي فَادْفِنُونِي، وَلَا فَرِّدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

إِلَى لَا أَهْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ ثَوَّمِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ: عُثْمَانُ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَوَلَّجَ عَلَيْهِ شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: ابْتِزْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَبْشُرِي اللَّهَ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كَلِمَةٌ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَّافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مَحْسَبِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مَسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يَكْلَفُوا فَوْقَ طَاعَتِهِمْ. [انظر: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧، وانظر في فضائل الصحابة، باب: ١٤ و ٩]

٩٧- باب ما ينهى من سبِّ الأموات

١٣٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. كَاتِبُهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْفَرِ، وَأَبْنُ عَرَبَةَ، وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٦٥١٦].

٩٨- باب ذكر شرار الموتى

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

الأعمش: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ
 اللَّهِ، لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَزَلَّتْ: (ثبت: بدأ أبي
 لهبٍ وتب) [المسد: ١] [انظر: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠،
 ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣. أخرجه مسلم: ٢٠٨
 مطولاً]

الْحَجَّةُ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَجَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رُزَيْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [أخرجه مسلم: ١٤، بزيادة «ولا انقص منه»].

١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةَ، فَذْ خَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، كَفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلَعُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرَّتَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ زَوَامِنَا، قَالَ: «أَمَرَكُمُ بَارِيعَ، وَالنَّهْأَكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِثَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَالنَّهْأَكُمُ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَتْمِ، وَالثَّقِيرِ، وَالْمُرْتَبِ».

وَقَالَ سَلِيمَانُ وَأَبُو الثُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانَ بِاللَّهِ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [راجع: ٥٣. أخرجه مسلم: ١٧، وقطعة الدُّبَابِ فِي الْأَشْرِيَةِ [١٣٩٩].

١٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِّي، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَجَسَابَتِهِ عَلَى اللَّهِ». [انظر: ٦٩٢٤، ٧٢٨٤، وانظر في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢٨. أخرجه مسلم: ٢٠ مع الحديث الآتي، وأخرجه: ٢١].

١٤٠٠- قَالَ: وَاللَّهِ لِأَقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَتَّعُونِي عِتَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مَرْثُومُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَمَافِ. [راجع: ٧].

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكْرِيَّا ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اذْعَبْهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي رَسُوهُ اللَّهُ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [انظر: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢، أخرجه مسلم (١٩) مطولاً].

١٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْحَجَّةُ. قَالَ: مَالَهُ مَالَهُ؟ وَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبَ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بَهْرٌ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو عُثْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُحْفُوظٍ، إِذَا هُوَ عَمَرُو. [انظر: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣، أخرجه مسلم: ١٣ بدون ذكر «ماله...أرب...»].

١٣٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ إِعْرَابِيًّا أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتُ

مَالِكُ، اِنَّا كُنَّا نَكْرَهُ، ثُمَّ تَلَا: { لَا يَحْسَبُنَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ }.
الآية [آل عمران: ١٨٠]، [راجع: ٢٣٧١]، أخرجه مسلم:
٩٨٧ بقطعة لم ترد في هذه الطريق [الأقرع].

٤- باب ما أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَفَّرٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقِ صَدَقَةٍ».
١٤٠٤- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ
أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: {وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّبِعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}. قَالَ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَتَمَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا قُوِّلَ لَهُ، إِنْ مَا كَانَ
هَذَا قَبْلَ أَنْ تُزَلَّ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا تَزَلَّتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا
لِلْأَمْوَالِ. [انظر: ٤٦٦١].

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ
إِسْحَاقَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ
عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ
ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ
فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَرْدِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ
أَوْسُقِ صَدَقَةٍ». [انظر: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤]. أخرجه
مسلم: ٩٧٩].

١٤٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ هَشِيمًا: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبْدَةِ، فَإِذَا آتَا أَبِي دَرَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لِي بِذَلِكَ مِثْلِكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ
بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أُمَّةً وَمُعَاوِيَةَ فِي: {الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّبِعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٣٤]. قَالَ
مُعَاوِيَةَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكُتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ،
فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكُتِبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِشُكْرِي، فَكُتِبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا،
فَكَرَّرْتُ عَلَيَّ النَّاسَ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتُ، فَكُنْتُ قَرِيبًا.
فَذَكَرْتُ الَّذِي أَرْتَلِي هَذَا الْمَثَلُ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَسْبِيًّا
لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [انظر: ٤٦٦٠].

١٤٠٧- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ حَدَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا
الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ الْأَحْقَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلَهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ
صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [انظر:
١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥]. أخرجه مسلم: ٢٠ مع
الحديث السابق].

٢- باب التَّبِعَةَ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْرَاجُكُمْ فِي
الذِّينِ} [التوبة: ٥].

١٤٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ لُمَيْزٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَابِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّصَدُّعِ لِكُلِّ
سُلَيْمٍ. [راجع: ٥٧]. أخرجه مسلم: ٥٦].

٣- باب إِشْمِ مَنَاعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يَتَّبِعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ
يُخْسَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْفَى بِهَا جِاهَهُمْ وَجَنُوبُهُمْ
وَيُظْهِرُهُمْ هَذَا مَا كَتَمْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ
تَكْتُمُونَ} [التوبة: ٣٤، ٣٥].

١٤٠٢- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ: حَدَّثَنَا
أَبُو الزَّكَادِ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَانِي
الْإِبْلِ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ
فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّةً بِإِخْتِافِهَا، وَثَانِي النَّعْمِ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى
خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّةً بِأَظْلَافِهَا،
وَتَنْطِخُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».
قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاءٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ
لَهَا يَمَارٌ، يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ
بَلَّغْتُ وَلَا يَأْتِي بِيَعِيرُ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رِغَاءٌ، يَقُولُ: يَا
مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ».
[راجع: ٢٣٧]. أخرجه مسلم: ٩٨٧ مطولاً باختلاف].

١٤٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ
الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ
مِثْلَ لَه مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعًا، لَهُ رِيْبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِإِهْرَمَتَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَا

٧- باب لا يقبل الله صدقة من غلول

ولا يقبل إلا من كسب طيب

لقوله: {قَوْلُ مَعْرُوفٍ وَمَعْرُوفٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا

أَدَى} إلى قوله: {حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٣٦]

٨- باب [الصدقة من كسب طيب لقوله]:

{وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧].

١٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ: سَمِعَ أَبَا الثُّمَالِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَضَى بِعَدْلٍ مَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ قَلْبَهُ، حَتَّى يَكُونَ بِمِثْلِ الْعَجَلِ». تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرْقَانٌ: عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٤٣٠، أخرجه مسلم: ١٠١٤].

٩- باب الصدقة قبل الرد

١٤١١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَدَقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يُنْشِئُ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [انظر: ١٤٢٤، ٧١٢٠، أخرجه مسلم: ١٠١١].

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْرُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْفُرَ بِيَكُمُ الْمَالُ، فَيَقْبِضُ، حَتَّى يَهُمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْزُضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزُضُهُ، عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [راجع: ٨٥، أخرجه مسلم ١٥٧ بقطعة ليست في هذه الطريق].

جَلَسْتُ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّعْبَرِ: أَنَّ الْأَحْتَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَا مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِينُ الشَّعْرِ وَالنِّيَابِ وَالْهَيْبَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِرَضْفٍ يُخْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ لُحْيِهِ وَيُوَضَّعُ عَلَى لُحْيِي كَيْفِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِي، يَنْزَلُ. ثُمَّ وُلِيَ فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَرَبِعَتْهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

[أخرجه مسلم: ٩٩٢، بطوله مع الحديث الأخرى ١١٤٠٨].

١٤٠٨- قَالَ لِي خَلِيلِي - قَالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، انْبَصِرْ أَحَدًا». قَالَ: فَتَطَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِمِثْلِ أَحَدٍ دَهَبًا، الْفِغَةُ كُلُّهَا، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ». وَإِنْ هُوَ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا اسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ [راجع: ١٢٣٧].

أخرجه مسلم: ٩٤ بقطعة لم ترد في هذه الطريق، ولكنه في كتاب الزكاة بزيادة [٢٣٢].

٥- باب إنفاق المال في حقه

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكِيهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُهَا».

[راجع: ٧٣، أخرجه مسلم: ٨١٦].

٦- باب الرِّبَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُطْلَوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى - إِلَى قَوْلِهِ - الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٦٤].

وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {صَلْدًا}. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: {وَأَيْلٌ} مَطَرٌ شَدِيدٌ. وَالطَّلُّ: الثَّدْيُ.

يُحَدِّثُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ}. الآية [التوبة: ٧٩] [انظر: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩. أخرجه مسلم: ١٠١٨ بزيادة].

١٤١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ احْدَثًا إِلَى السُّوقِ، فَحَاتَمَلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَيْغَضِيهِمُ النَّوْمُ لَمَالَةَ النَّفْسِ. [راجع: ١٤١٥. أخرجه مسلم ١٠١٨ مطولاً وباختلاف].

١٤١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ ثَمْرَةٍ». [راجع: ١٤١٣. أخرجه مسلم ١٠١٦ باختلاف].

١٤١٨- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: اخْتَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: اخْتَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا سَأَلَتْ، فَلَمْ تُجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ ثَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا، فَسَمَنَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ النَّبَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

[انظر: ٥٩٩٥. أخرجه مسلم ٢٢٢٩].

١١- باب فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: {وَالْفُقَرَاءُ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ مِنَ الْمَوْتِ}. الآية [المنافقون: ١٠]. وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ يَوْمَ لَا تَبِيعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ}. الآية [البقرة: ٢٥٤].

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِمِ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو رُزَيْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تُصَدَّقَ وَآلَتُ صَاحِبِهَا نَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْخَلْقَوْمَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر: ٢٧٤٨. أخرجه مسلم: ١٠٣٢].

١٤١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: اخْتَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ: حَتَّى تُخْرِجَ الْعَيْزَ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَيْرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ، فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيُفْقَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تَرْحِمَانُ يُرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَا لَا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَيُفْقِنُ أَحَدُكُمْ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ ثَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَكَلِمَةُ طَبِيعِهِ». [انظر: ٣٥٩٥، ١٤١٧، ٦٠٢٣، ٦٠٢٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢. أخرجه مسلم: ١٠١٦، مختصراً].

١٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدَنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرُّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [انظر في النكاح، باب: ١١١. أخرجه مسلم: ١٠١٢].

١٠- باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ ثَمْرَةٍ،

وَأَلْقِ لِي مِنَ الصَّدَقَةِ

{وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتِلْكَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦]، وَإِلَى قَوْلِهِ: {مِنْ كُلِّ الْمَمَرَاتِ}.

١٤١٥- حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ الْحَكَمِيُّ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنْ اللَّهُ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَتَزَلَّتْ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا

قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبْتُ عَلِيًّا فَالْتَكَحْتِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ ذَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا جَنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَعِثْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يُبَاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا تَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

١٦- باب الصدقة باليمين

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانٌ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بَيْنَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» [راجع: ٦٦٠]. أخرج مسلم ١٠٣١ بقلب لفظ الشمال.

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُرَازِمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يُنْشِئُ الرَّجُلَ بِصَدَقَتِهِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ حَيْثُ يَهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتَهَا بِنِكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا» [راجع: ١٤١١]. أخرج مسلم ١٠١١.

١٧- باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول

بِنَفْسِهِ

وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» [راجع: ١٤٣٨].

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَفَقَّسَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُسَيِّدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا تَفَقَّسَتْ، وَلِرِزْقِهَا أَجْرٌ بِمَا كَسَبَتْ، وَلِلْحَارِزِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» [انظر: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠،

باب

١٤٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَرْزَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْنَا اسْرِعْ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا» فَأَخَذُوا فَصَبَتْ يَدْرَعُوهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَمَّا كَانَتْ طَوَّلَ يَدَيْهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ اسْرَعْنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ [أخرج مسلم: ٢٤٥٢ مختصراً].

١٢- باب صدقة العلانية

وقوله: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً} إِلَى قَوْلِهِ {وَلَا هُمْ يُخَزِّنُونَ} [البقرة: ٢٧٤].

١٣- باب صدقة السر

وقال: أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ بَيْنَهُ» [راجع: ٦٦٠].

وقال الله تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٧١].

١٤- باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

١٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَمَرَّجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَاصْبَحُوا بِتَحَدُّثِهِ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَتِهِ، فَمَرَّجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَاصْبَحُوا بِتَحَدُّثِهِ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَتِهِ، فَمَرَّجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ، فَاصْبَحُوا بِتَحَدُّثِهِ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيِّ، فَأَنِي: قَبِيلٌ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِيفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِيفَ عَنْ زَانَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيَّ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَغْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ» [أخرج مسلم: ١٠٢٢].

١٥- باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

١٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِرِ: أَنَّ مَعْنُ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ

١٤٤١، ٢٠٦٥، أخرجه مسلم: [١٠٢٤].

١٨- باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى

وَمَنْ مُصَدِّقٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْبَقِيَّةِ وَالْهَبَةِ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِيْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». [راجع: ٢٣٨٧].

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ، كَمَا عَمِلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تُصَدَّقُ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ.

ونهى النبي ﷺ عن إصاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلّة الصدقة. [راجع: ٨٤٤].

وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، إن من ثوبي أن أخليج من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: «أمنيك عليك بغير مالك فهو خير لك». قلت: فإني أملك سهمي الذي يختير. [راجع: ٢٧٥٧].

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَإِبْدَاءُ يَمَنْ تَعُولُ».

[انظر: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، وانظر في الوصايا،

باب ٩]

١٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ:

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدَاءُ يَمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». [انظر في الوصايا، باب ٩ أخرجه مسلم: ١٠٣٤ مختصراً].

١٤٢٨- وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ بَهْدَا. [راجع: ١٤٢٦]

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ان رسول الله ﷺ قال، وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَّقِفَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». [أخرجه مسلم: ١٠٣٣]

١٩- باب العتق بما أعطى

لقوله: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا اتَّمَقُوا مَتَابِعًا} الآية [البقرة: ٢٦٢].

٢٠- باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّ عَفْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَاسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْتَمِ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ نِيْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ آيْتَهُ، فَحَسَبْتُهُ». [راجع: ٨٥١].

٢١- باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، ثُمَّ مَالَ عَلَى السَّمَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْءُ تُلْقِي الْقَلْبَ وَالْحُرْصَ. [راجع: ٩٨. أخرجه مسلم ٨٨٤، مطولاً بقصص، وهو في كتاب العيدين (١٣) كاملاً].

١٤٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ».

[انظر: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦. أخرجه مسلم

٢٦٢٧].

١٤٣٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ

هشام، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال لي النبي ﷺ: «لا تؤذي فوكي عليك».

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ، وَقَالَ: «لَا تُخْضِي فَيُخْضِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

[انظر: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١. أخرجه مسلم ١٠٢٩ مطولاً]

٢٢- باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي قُبُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

[راجع: ١٤٣٣. أخرجه مسلم: ١٠٢٩ مطولاً].

٢٣- باب الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِيَّاكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَمَا اخْطَظَهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَتَنَّهُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ -

قَالَ سَلِيمَانُ: فَذَا كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أَرِيدُ، وَلَكِنِّي أَرِيدُ الَّذِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يَغْلُقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، فَهَيْتَا أَنْ تَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تُعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنْ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ الْيَوْمَ حَدِيثُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلَى. [راجع: ٥٢٥. أخرجه مسلم ١٤٤ مطولاً باختلاف].

٢٤- باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ اسْلَمَ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزَأْبَتْ أَشْيَاءُ، كُنْتُ أَتَحَثُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، وَصِلَةٍ رَجِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

[انظر: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢. أخرجه مسلم: ١٢٣ وله رواية فيها زيادة].

٢٥- باب أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُضَيِّدٍ

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَيْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقْتَ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُضَيِّدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

[راجع: ١٤٢٥. أخرجه مسلم: ١٠٢٤].

١٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَاذِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، كَأَمِلًا مُؤَمَّرًا، طَيِّبًا بِوَجْهِهِ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[انظر: ٢٢٦٠، ٢٣١٩، وانظر في الزكاة، باب: ١٧. أخرجه مسلم: ١٠٢٣].

٢٦- باب أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُضَيِّدَةٍ.

١٤٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَعْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُضَيِّدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ بِئِهَا، وَلِلْخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا اتَّقَتْ».

[راجع: ١٤٢٥. أخرجه مسلم ١٠٢٣].

١٤٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُضَيِّدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ بِئِهَا، وَلِلْخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا اتَّقَتْ».

[راجع: ١٤٢٥. أخرجه مسلم: ١٠٢٣].

١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُضَيِّدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

٢٠- باب على كل مسلم صدقة، فمن

لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِدِينِهِ، وَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَلْمِزْكَ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّمَا لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ٦٠٢٢. أخرجه مسلم: ١٠٠٨ بلفظ مختلف].

٣١- باب قدركم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى سَيِّئَةِ الْأَنْصَارِيِّ بِشَاةٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أُرْسِلَتْ بِهِ سَيِّئَةً مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بُلِّغْتَ مَجْلَهَا». [انظر: ١٤٩٤، ٢٥٧٩. أخرجه مسلم ١٠٧٦].

٣٢- باب زكاة الفوق

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِهَذَا. [راجع: ١٤٠٥. أخرجه مسلم ٩٧٩].

٣٣- باب الفروض في الزكاة

وقال طاووس: قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَهْلِ الْيَمَنِ: اثْنَيْنِ بَعْرَضٍ، ثِيَابِ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسَ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرْوَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

وقال النبي ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَقَدْ احْتَسَبَ إِذْرَاعَهُ

[راجع: ١٤٢٥. أخرجه مسلم: ١٠٢٣].

٢٧- باب قول الله تعالى:

{فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى،

فَسَتُيسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} [الليل: ٥، ١٠].
«اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقٌ مَالٍ خَلْفًا».

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانَ يَنْزِلَانِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُسْبِكًا تَلْفًا». [أخرجه مسلم ١٠١٠].

٢٨- باب مثل المتصدق والبخيل

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تَلْفِهِمَا إِلَى تَرَائِقِهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَاتَهُ، وَتَعْفُو أَرْوَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهوَ يُوسِعُهَا وَلَا تُسِيحُ».

ثَابِعَةُ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ: فِي الْجُبَّتَيْنِ [انظر: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧، أخرجه مسلم: ١٠٢١ باختلاف].

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُوسٍ: جُبَّتَانِ.

وقال الليث: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُبَّتَانِ. [راجع: ١٤٤٣. أخرجه مسلم: ١٠٢١].

٢٩- باب صدقة الكسب والتجارة

لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مِنَ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ} [البقرة: ٢٦٧].

وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [راجع: ١٤٦٨].
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ». [راجع:

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَسْمَاءَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ». [راجع: ١٤٤٨].

٣٦- بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٤٤٨، ١٤٦٠].

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنْ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْضِلْ مِنْ زَوَائِجِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥. أخرجه مسلم: ١٨٦٥].

٣٧- بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَوَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَسْمَاءَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ قَرِيبَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ، وَوَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرْنَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَوَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَوَلَيْسَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَوَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ كَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ كَبُونٍ، وَتُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ كَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَتُعْطَى عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ كَبُونٍ، وَوَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَتُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.»

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْرُوقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ». [راجع: ١٤٤٨].

١٤٨ [٩٨]

فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَّاسِ مِنْ غَيْرِهَا - فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي خُرْصَهَا وَسِحَابَهَا. وَلَمْ يَخْصُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنَ الْعُرُوضِ.

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَوَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ كَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَتُعْطَى الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ كَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَوَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [انظر: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥، وانظر في الزكاة، باب: ٣٦].

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ تَامِرٌ تَوْبِي، فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي، وَأَشَارَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِي. [راجع: ٩٨. أخرجه مسلم: ٨٨٤ وهو في كتاب العيدين (١٣) بزيادة].

٣٤- بَابُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْرُوقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْرُوقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ». [راجع: ١٤٤٨].

٣٥- بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَأَنْهَمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ
وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْرَ الْهَمَّا، فَلَا يَجْمَعُ مَا لَهُمَا.

[راجع: ١٤٤٨].

٣٨- باب زَكَاةِ الْعَنَمِ

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِّسٍ: أَنَّ أَسَّسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيَمْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْعَنَمِ، مِنْ كُلِّ خُمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَيُفِيهَا بِنْتٌ مَخَاضِ الثِّيِّ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَيُفِيهَا بِنْتُ لَبُونِ الثِّيِّ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَيُفِيهَا حِقَّةً طَرَوْقَةً الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خُمْسٍ وَسِتِّينَ فَيُفِيهَا جَذَعَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَغْنِي - سِتًّا وَسِتِّينَ إِلَى تِسْعِينَ فَيُفِيهَا بِنْتًا لَبُونِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَيُفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَيُفِي كُلَّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَيُفِيهَا شَاةً. وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَيُفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَيُفِي كُلَّ مِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [راجع: ١٤٤٨].

٣٩- باب لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ

وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَسَّسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ، «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ،

إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

٤٠- باب أَخَذَ الْعَنَاقُ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ مَتَّعُونِي عَنَاقًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَتْعَتِهَا. [راجع: ١٤٥٠]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٠، مَطْوَلًا.]

١٤٥٧- قَالَ: قَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ. [راجع: ١٤٥٠]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٠، مَطْوَلًا.]

٤١- باب لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي

الصَّدَقَةِ

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أُمِّيَةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ رَزِيْعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَادَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتِ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَرُدُّوا عَلَى قَمَرَاتِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [راجع: ١٣٩٥]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٩.]

٤٢- باب لَيْسَ هَيْمًا دُونَ خُمْسِ ذُوْدِ صَدَقَةٍ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَنْعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوْسَقُ مِنَ الثَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٌ مِنَ الثُّورِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ ذُوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [راجع: ١٤٥٥]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٩٧٩.]

٤٣- باب زكاة البقر

وَقَالَ أَبُو حُنَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَعْرِفُنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ يَبْفِرُ لَهَا خَوَارًا». وَيُقَالُ: جَوَّارٌ {تَجَارَوْا} [التحل]: «يُفْعَلُونَ أَصْوَابَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةَ».

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ [وَفِي الْيُونَنِيَّةِ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ]، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا خَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَنِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُعْطِمَ مَا تَكُونُ وَاسْمَتُهُ، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَعُهُ بِقُرُونِهَا، كَلِمًا جَاوَزَتْ أَخْرَاقَهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٦٣٨، وانظر في الزكاة، باب ٣٦. أخرجه مسلم: ٩٩٠ مطولاً وباختلاف].

٤٤- باب الزكاة على الأقارب

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ اجْرَانِ: اجْرُ الْفَرَايَةِ وَالصَّدَقَةِ».

[راجع: ١٤٦٦].

١٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَبِيبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُرِلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}. وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُفَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ذَلِكَ مَا لَكَ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَا لَكَ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتَ مَا قُلْتُ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَنَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَيْنَ عَمُو.

نَابِعُهُ رَوْحٌ، وَقَالَ: يَحْتَمِي بَنُ يَحْتَمِي وَإِسْمَاعِيلُ، عَنِ مَالِكٍ: رَابِعٌ. [انظر: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩،

٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١، وانظر في الوصايا، باب ١٣ و١٤. أخرجه مسلم: ٩٩٨].

١٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنِّيَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَيَمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكَيْزِنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرَنَ الْعَتِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِبَابِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ رَجَبٌ، امْرَأَةٌ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَتْهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ رَجَبٌ، فَقَالَ: «أَيُّ الرِّجَالِ». فَقِيلَ: امْرَأَةٌ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، انْتَشَرُوا لَهَا». فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَزَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَوَجَدَكَ وَوَلَدَكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ».

[راجع: ٣٠٤. أخرجه مسلم ٨٠ مختصراً وبزيادة تفسير نقصان العقل والدين].

٤٥- باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، عَنْ عِرَّالِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ».

[انظر: ١٤٦٤. أخرجه مسلم: ٩٨٢].

٤٦- باب ليس على المسلم في عبده صدقة

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُنَيْمِ بْنِ عِرَّالِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرَّبَابٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خُنَيْمُ بْنُ عِرَّالِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ».

[راجع: ١٤٦٣].

٤٧- باب الصدقة على النيتامى

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُسَادُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاةُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنْ مِمَّا اخَافَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْشِحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زُهْرَةِ الدُّنْيَا وَرَبِيئَتِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ فَزَأِينَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، فَقَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ». وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا بُنِيَ الرِّبِيْعُ يُفْشِلُ أَوْ يَلِمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَاكَمَا، اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَكَلَّطْتُ وَبَالَتُ وَرَمَعْتُ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَبِعْهُمُ صَاحِبَ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَالْبُرِّ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[راجع: ٩٢١، أخرجه مسلم: ١٠٥٢].

٤٨- باب الزكاة على الزوج واليتامى في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ. [راجع: ٣٠٤].

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَوْ مِنْ خَلِيكِرْ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ فِي حَجْرَتِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي إِنْ اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى آيَاتِهِمْ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي النَّبِيَّ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي إِنْ اتَّقَيْتُ عَلَى رَوْحِي وَآيَاتِهِمْ فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا نُخْبِرُ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّائِرِينَ». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ

اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ لَهَا اجْرَانِ، اجْرُ الْقَرَابَةِ وَاجْرُ الصَّدَقَةِ».

[انظر في الزكاة، باب ٤٤، أخرجه مسلم: ١٠٠٠].

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّيْ اجْرَانِ اتَّقِي عَلَى بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَيْتِي؟ قَالَ: «الَّتِي عَلَيْهِمْ، فَلَكَ اجْرٌ مَا انْفَقْتُمْ عَلَيْهِمْ».

[انظر: ٥٣٦٩، أخرجه مسلم: ١٠٠١].

٤٩- باب قول الله تعالى:

{وَهِيَ الرِّقَابُ وَالْغَارِمِينَ وَهِيَ سَبِيلُ اللَّهِ}.

[التوبة: ٦٠]

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ.

وقال الحسن: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارًا، وَيُعْطَى فِي الْمَجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحْجُجْ، ثُمَّ بَلَغَ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} [التوبة: ٦٠] الآية، فِي أَيُّهَا أُعْطِيَتْ اجْرَاتُ.

وقال النبي ﷺ: «إِنْ خَالِدًا احْتَسَبَ اذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَتَى ابْنُ جَبِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَبِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَطْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَسَبَ اذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَمَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ.

وقال ابن إسحاق: عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

وقال ابن جرير: حَدَّثَتْ عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ.

[انظر في الزكاة، باب: ٣٣، وفي الجهاد والسير، باب: ٨٩، أخرجه مسلم: ٩٨٣].

٥٠- باب الاستعفاف عن المسألة

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُذْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَيِّرَهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [انظر: ٦٤٧٠. أخرجه مسلم: ١٠٥٣].

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [انظر: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤. أخرجه مسلم: ١٠٤٢].

١٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الشَّيْبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَيْبَسَهَا، فَيَكْفَأَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [انظر: ٢٠٧٥].

١٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، أَيْدِي الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ: حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَى أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِذَا عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: عَمَرَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا النَّيِّبِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزَلْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ حَتَّى تُؤْتَى. [انظر: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١. أخرجه مسلم ١٠٣٤ مختصراً وبدون القصة و١٠٣٥، مختصراً].

٥١- باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

{ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } [الذاريات: ١٩].

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِنِي مِنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «حَدِّثْ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَآتَتْ غَيْرَ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُبِعْهُ نَفْسَكَ». [انظر: ٧١٦٣، ٧١٦٤. أخرجه مسلم: ١٠٤٥].

٥٢- باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْتُرًا

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْغَةٌ لَحْمٍ». [انظر: ١٤٧٥، ٤٧١٨. أخرجه مسلم: ١٠٤٠].

١٤٧٥- وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدُلُّو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ يَصْفَ الْأَذْنَ، فَيَبْتَأُ هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمِ، ثُمَّ يَمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ».

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَسْمَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْفَةِ الْبَابِ، فَيَوْمِئِذٍ يُعْطَى اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».

وَقَالَ مُعَلَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ: سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْمَسْأَلَةِ. [راجع: ١٤٧٤. أخرجه مسلم: ١٠٤٠ باختلاف].

٥٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ

{ لِحَافِهِ } [البقرة: ٢٧٣]. وَكَمِ الْغَنِيِّ،

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ،

{ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: } { لِيَقْرَأُوا الَّذِينَ أَهْبَمُوا فِي سَبِيلِ

الله - إلى قولِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ سَهَّالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَحْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَيْ، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا خَائِفًا». [انظر: ١٤٧٩، ٤٥٣٩. وانظر في الزكاة، باب: ٥٣. أخرجه مسلم: ١٠٣٩ مطولاً].

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ: عَنِ ابْنِ اشْرَاحٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِشْيءٍ وَسَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ». [راجع: ٨٤٤. أخرجه مسلم: ٥٩٣، بقطعة ليست في هذه الطريق وجاءت مختصرة عنده في الأفضية (١٢)].

١٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَحْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِ، وَهُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ، فَعَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». يَعْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَعِيرَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَفْيِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِيلْ أَيُّ سَعْدٍ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ». [راجع: ٢٧. أخرجه مسلم: ١١٥٠]

قال أبو عبد الله {فَكَتَبُوا}: قَالُوا. {مُكَبًّا}: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ،

قُلْتُ كَيْفَ اللَّهُ لَوْجِهِ، وَكَيْفَهُ أَمَا.

قال أبو عبد الله: صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وهو قد أذكرك ابن عمر.

١٤٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يُطَوَّفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللَّفْمَتَانِ، وَالشَّمْرَةُ وَالشَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ عَيْ يَغْنِيهِ، وَلَا يُعْطَى بِهِ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [راجع: ١٤٧٦. أخرجه مسلم: ١٠٣٩].

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَلْعَدُو - أَحْسِبُهُ قَالَ - إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبُ، فَيَبِيعُ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [راجع: ١٤٧٠. أخرجه مسلم: ١٠٤٢].

٥٤- باب حَرَصِ التَّمْرِ

١٤٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ ثُبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حِدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَخْرِصُوا». وَأَخْرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسِيٍّ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا آتَيْنَا ثُبُوكَ قَالَ: «أَمَا، إِنَّهَا سَهْبُ اللَّيْلَةِ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبْتُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَالْفَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ. وَأَهْدَى مَلِكُ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِسَخْرِهِمْ، فَلَمَّا آتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرَأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ». قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسِيٍّ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعَهَا - اشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ بَحِيثٌ وَثِيْبٌ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي

٥٧- باب اخذ صدقة الثمر عند صرام النخل
وقال يترك الصبي فيمس ثمر الصدقة.

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ:
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُؤْتِي بِالثَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِثَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ
ثَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ ثَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْتَمِسَانِ بِذَلِكَ الثَّمْرِ، فَأَخَذَ
أَحَدُهُمَا ثَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا
يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

[انظر: ١٤٩١، ٣٠٧٢. أخرجه مسلم: ١٠٦٩
باختلاف وبالجزم بأن أخذ الثمرة الحسن].

٥٨- باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعته،
وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من
غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة
وقول النبي ﷺ: «لا تبيحوا الثمرة حتى يبدؤوا
صلاحها». فلم يحظر البيع بعد صلاح على أحد، ولم
يخص من وجب عليه الزكاة بمن لم تجب.

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيَّ
ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُؤَ صِلَاحَهَا، وَكَانَ إِذَا سِيلَ عَنْ
صِلَاحِهَا، قَالَ: «حَتَّى تَلْتَهَبَ عَاطَتَهُ».

[انظر: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧،
٢٢٤٩. أخرجه مسلم: ١٥٣٤، وفي البيوع (٥١، ٥٧).]

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:
حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُؤَ صِلَاحَهَا.

[انظر: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١، ٢٣٤٠،
٢٦٣٢. أخرجه مسلم: ١٥٣٦، وفي البيوع (٨١، ١٠٣).]

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حَمَلِيٍّ، عَنْ أَبِي
بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِقِي. قَالَ: حَتَّى تُحْمَرَّ. [انظر: ٢١٩٥،
٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨. أخرجه مسلم ١٥٥٥ بزيادة].

كُلُّ دُورِ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي خَيْرًا. [انظر: ١٨٧٢، ٣١٦١،
٣٧٩١، ٤٤٢٢. انظر في الهبة، باب ٢٨، والجهاد والسير،
باب ١٣٦ و٦١. أخرجه مسلم: ١٣٩٢، مختصراً].

١٤٨٢- وَقَالَ: سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُو: ثُمَّ
دَارَ بَيْنِي وَالْحَارِثُ، ثُمَّ بَيْنِي وَسَاعِدَةُ.
وَقَالَ سَلِيمَانُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ جَبَلٌ
بُحَيْثًا وَبُحَيْثًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بَسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَبِيقَةٌ،
وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ حَبِيقَةٌ.

٥٥- باب العشر فيما يسقى من ماء

السَّمَاءِ، وَيَالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَزِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.
١٤٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَرَبِيًّا، الْعَشْرُ،
وَمَا سَقَّى بِالْبُضْعِ يَصِفُ الثَّمَرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوْتَقَ فِي
الْأَوَّلِ، يَعْنِي حَلِيقَةَ ابْنِ عُمَرَ: «وَفِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ
الْعَشْرُ». وَيَبِينُ فِي هَذَا وَوَقْتُ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمَسْرُ
يَقْضِي عَلَى الْمُهْمَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبْتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ
ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ:
قَدْ صُلِّيَ، فَأَخَذَ يَقُولُ بِلَالٌ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ.

٥٦- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
صَلْصَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقِ
صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الثَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا
فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». [راجع:
١٤٠٥. أخرجه مسلم: ٩٧٩ بلفظ «فيما دون»].

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ
فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ». وَيُؤَخَذُ أَيْدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا
زَادَ أَهْلُ الثَّبْتِ أَوْ بَيَّنَّوْا.]

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا
أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِبُعْتُورٍ، وَأَرَادَ مَوْلَاهَا أَنْ يُشْتَرِطُوا
وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:
«اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ
بِلِحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا
صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع: ٤٥٦. وأخرجه مسلم: ١٠٧٥ بدون ذكر قضية الولاء وأخرجه مسلم: ١٥٠٤].

٦٢- باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقَالَتْ:
لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نَسْتَبِيئُهُ، مِنَ الشَّأِءِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا
مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنِّهَا قَدْ بَلَّغَتْ مَجْلَهَا». [راجع:
١٤٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٦].

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَتَى بِلِحْمٍ، تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ،
وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وقال أبو داود: أَيْمَانُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٥٧٧. أخرجه مسلم: ١٠٧٤ بلفظ
«أهدت»].

٦٣- باب أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ،

وَوَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا
بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَنْفِيٍّ، عَنْ أَبِي
مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
مَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِذْ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى
الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ
إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ
عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِمَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا
لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً،
تُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيِّائِهِمْ فَكُرِّدْ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ

٥٩- باب هَلْ يُشْتَرَى [الرَّجُلُ] صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا
نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشَّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْخَطَّابِ تُصَدِّقُ
بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْتَرِيَهُ، ثُمَّ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تُعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». فَبَدَّلَكَ
كَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَبْرُكُ أَنْ يُبَاعَ
شَيْئًا تُصَدِّقُ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٧٥، ٢٩٧١،
٣٠٠٢. أخرجه مسلم: ١٦٢١].

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ
الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَادْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ، وَطَلَبْتُ أَنَّهُ يُبِيعَهُ
بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُشْتَرِهِ، وَلَا تُعُدْ فِي
صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ
كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ». [انظر: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠،
٣٠٠٣. أخرجه مسلم: ١٦٢٠ بذكر «كالكلب...»].

٦٠- باب مَا يَذْكُرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيهِ

١٤٩١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ،
فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَكُفُّ كَيْحَهُ». لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ
قَالَ: «أَمَا شَمَرْتِ أُمَّ لَا تَأْكُلِي الصَّدَقَةَ؟». [راجع: ١٤٨٥.
أخرجه مسلم: ١٠٦٩، بلفظ «أرم بها، أما علمت»].

٦١- باب الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ
النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً، أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ،
فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا التَّمَعُّمُ بِجِلْدِهَا». قَالُوا: إِنِّهَا مَيْتَةٌ؟
قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

[انظر: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢. أخرجه مسلم:

وبَدَلِكَ، فَإِنَّكَ وَكَرَّائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَثَى ذَمَّوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. [راجع: ١٣٩٥]. أخرجه مسلم: ١٩.

٦٤- باب صلاة الإمام، ودُعائه لصاحب الصدقة وقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكّن لهم} [التوبة: ١٠٣].
١٤٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ يَصَدَّقُهُمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي يَصَدِّقُنِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [انظر: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩]. أخرجه مسلم: ١٠٧٨.

٦٥- باب ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَتَبِيُّ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَتَبِيِّ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.
١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَيْبَعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَأْنِ يُسَلِّفُهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَقَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرَكِبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ اسْتَلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبِيِّ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِيهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْخَلِيفَةُ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ». [انظر: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

٦٦- باب في الرِّكَازِ الْخُمْسُ
وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي لِيْلِهِ وَكَثِيرِو الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدُونُ بِرِكَازٍ.
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدُونِ: «جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».
وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعْدُونِ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.
وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرَبِ فَبِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَبِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ

٦٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}

[التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ

مَعَ الْإِمَامِ.

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَلِيمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّثِيئِيِّ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ. [راجع: ٩٢٥]. أخرجه مسلم: ١٨٣٢، مطولاً.

٦٨- باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِيَا لِأَبْنَاءِ

السَّبِيلِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ، اجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا، فَتَقَلُّوا الرَّاغِي وَاسْتَأْثَرُوا الدَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِمْ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ.
ثَابِعَةُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحَمِيدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ. [راجع: ٢٣٣]. أخرجه مسلم: ١٦٧١.

٦٩- باب وَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [راجع: ١٥٠٥]. أخرجه مسلم: ٩٨٥ بذكر معاوية].

٧٤- باب صدقة الفطر صاعاً من تمر

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّتَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [راجع: ١٥٠٣]. أخرجه مسلم: ٩٨٤، ٩٨٦ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٧٥- باب صاع من زبيب

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ: سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَطْعُمُهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ، وَجَاءَتِ السُّمَرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يُعْدِلُ مُدَّتَيْنِ. [راجع: ١٥٠٥]. أخرجه مسلم: ٩٨٥ بزيادة «فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك»].

٧٦- باب الصدقة قبل العيد

١٥٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [راجع: ١٥٠٣]. أخرجه مسلم: ٩٨٦، وبقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم ٩٨٤].

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ، وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ. [راجع: ١٥٠٥]. أخرجه مسلم: ٩٨٥ باختلاف].

٧٧- باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْدُ اللَّهُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْتَكَّهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدَيْهِ الْمَيْسَمُ، سَمِئَ إِيلَ الصَّدَقَةِ. [انظر: ٥٤٧٠، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤]. أخرجه مسلم: ٢١١٩ بدون تسمية عبد الله].

٧٠- باب فرض صدقة الفطر

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]. أخرجه مسلم: ٩٨٤ وأخرجه: ٩٨٦، مقطعة].

٧١- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من

المسلمين

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع: ١٥٠٣]. أخرجه مسلم: ٩٨٤، وبقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم ٩٨٦].

٧٢- باب صدقة الفطر صاعاً من شعير

١٥١٥- حَدَّثَنَا فَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَطْعُمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [انظر: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠]. أخرجه مسلم: ٩٨٥ مطولاً بذكر معاوية].

٧٣- باب صدقة الفطر صاعاً من طعام

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْغَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ كَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى
 الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا
 مِنْ شَعِيرٍ، فَمَدَّلَ النَّاسُ بِهِ يَصِفُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
 فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ
 أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا.
 فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ
 كَانَ يُعْطِي عَنْ بَيْتٍ.
 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِيهَا الَّذِينَ
 يَقْبَلُونَهَا.

وَكَاثِرًا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [راجع:
 ١٥٠٣. أخرجه مسلم: ٩٨٤ مختصراً، وأخرجه: ٩٨٦
 بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٧٨- باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
 ١٥١٢- حَدَّثَنَا سُئِدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 قَالَ: حَدَّثَنِي كَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ
 صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.
 [راجع: ١٥٠٣. أخرجه مسلم: ٩٨٤، وأخرجه أيضاً:
 ٩٨٦ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.

وقال: عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١ مطولاً بدون قصة عمر].

١٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِّسٍ قَالَ: حَجَّ أَسِّسٌ عَلَى رَحْلِ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْخِيحاً، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ، وَكَانَتْ زَامِلَةً.

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ اعْتَمِرُوا، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِاخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْيِيمِ». فَأَحْبَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَعْتَمَرْتُ. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١ مطولاً].

٤- باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [راجع: ٢٦. أخرجه مسلم: ٨٣].

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥].

١٥٢١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [١٨١٩، ١٨٢٠. أخرجه مسلم: ١٣٥٠].

٥- باب فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جَبْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥- كتاب الْحَجِّ

١- باب وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧]

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رُوَيْفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأُخْرَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨. أخرجه مسلم: ١٣٣٤].

٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [الحج: ٢٧، ٢٨]

{بِحَاجَا} [نوح: ٢٠]. الطَّرِيقُ الْوَاسِعَةُ.

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْخَلِيفَةِ، ثُمَّ يُهَلُّ حَتَّى يَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [راجع: ١٦٦. وأخرجه مسلم: ١١٨٧، أخرجه أيضاً: ١٢٦٧ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً: يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- باب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦- وَقَالَ آبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَسَّتْ مَعَهَا إِخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْيِيمِ،

وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِي الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلِي نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلِي الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، فَهُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ آتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِمْ، لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ بِهَا. [راجع: ١٥٢٤].
أخرجه مسلم: [١١٨١].

١٠- باب مهل أهل نجد

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَسْرِ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ، حَفِظَانَا مِنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَتَّ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٣٣].
أخرجه مسلم: ١١٨٢ مطولاً.

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْمَةَ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدِ قَرْنِ».

قَالَ: ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -وَلَمْ أَسْمَعْهُ-: «وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ». [راجع: ١٣٣].
أخرجه مسلم: [١١٨٢].

١١- باب مهل من كان دون المواهب

١٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِي الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلِي الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَأَهْلِي نَجْدِ قَرْنِ، فَهُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ آتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِمْ، لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ فَمِنْ أَهْلِيهِ، حَتَّى إِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ بِهَا. [راجع: ١٥٢٤].
أخرجه مسلم: [١١٨١].

١٢- باب مهل أهل اليمن

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِي الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلِي نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلِي الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، هُنَّ لَهْنٌ لِأَهْلِيهِمْ، وَلِكُلِّ آتَى آتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَى، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع: ١٥٢٤].
أخرجه مسلم: [١١٨١].

عَنْهُمَا فِي مَثَلِهِ، وَهِيَ فَسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ ابْنِ نَجْوَرٍ أَنْ اعْتَبِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [راجع: ١٣٣].
أخرجه مسلم: [١١٨٢].

٦- باب قول الله تعالى:

{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَسْرِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يُحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: لَنْحُنَّ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}.

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، مُرْسَلًا.

٧- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِي الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلِي نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلِي الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ آتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَى، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[انظر: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].
أخرجه مسلم: [١١٨١].

٨- باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة

١٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَلْمَلَمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمِ».

[راجع: ١٣٣].
أخرجه مسلم: [١١٨٢].

٩- باب مهل أهل الشام

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

في مَعْرَسِ بَدِيِ الْحَلِيفَةِ، يَطْعَنُ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْطِخَاءُ مَبَارَكَةٍ.

وَقَدْ أَخْبَأَ بِنَا سَالِمٍ، يَتَوَخَّى بِالْمَتَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْبِئُ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ اسْتَفْلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَطْعَنُ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [راجع: ٤٨٣. أخرجه مسلم: ١٣٤٦].

١٧- باب غَسْلِ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الشَّيْبِ

١٥٣٦- قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي الشَّيْبَ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيَّنَّا الشَّيْبَ ﷺ بِالْجُغْرَانِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمٌ بِعُمُرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّعٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ الشَّيْبُ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَهُ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَوْبٌ قَدْ أَطْلَلَ يَوْمَ، فَأَذْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْمَرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَفِطُّ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمُرَةِ. فَأَيُّ بَرَجَلٍ، فَقَالَ: «غَسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْبِغْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْتِغْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْتِغْ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِلْقَاءَ، حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَسْبِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥. أخرجه مسلم: ١١٨٠ بذكر «عمر»].

١٨- باب الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلُ وَيُدْهِنُ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ وَيَتَذَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الرَّيْتِ وَالسَّمْنَ.

وقال عطاء: يَتَحَمُّمُ وَيَلْبَسُ الْهَيْبَانَ.

وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم، وقد حرم على بطيخ بؤبؤ.

ولم تر عائشة رضي الله عنها بالثياب ناساً، بلذنين يرحلون هودجها.

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُدْهِنُ بِالرَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْتِغُ

١٣- باب ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُثَرِّبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَجِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ، أَمَّا عُمَرُ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَذَّ لَاهِلَ نَجْدٍ قُرْنَا. وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا قُرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَذَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

١٤- باب

١٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَأَ بِالْبَطْحَاءِ بَدِيِ الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ. [راجع: ٤٨٤. أخرجه مسلم ١٢٥٧ بقطعة ليست في هذه الطريق. ولكنها في الحج برقم ٤٤٣٠].

١٥- باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بَدِيِ الْحَلِيفَةِ، يَطْعَنُ الْوَادِي، وَتَابَتْ حَتَّى يُصْبِحَ. [راجع: ٤٨٤، وانظر في الحج، باب ٢٤. أخرجه مسلم: ١٢٥٧ باختلاف وقطعة «صلى بدي الحليفة» في الحج ٤٤٣٠].

١٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَصِيقُ وَادٍ مَبَارَكٌ»

١٥٣٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَيَشْرَبُ بْنُ بَكْرِ التَّمِيمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَحْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوَادِي الْعَصِيقَ يَقُولُ: «إِنِّي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارَكِ، وَقُلْ: عُمُرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [انظر: ٢٣٣٧، ٧٢٤٣].

١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَمَى وَهُوَ

يقولوه؟

الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان رذف النبي ﷺ،
من عرفة إلى المزدلفة، ثم أذف الفضل، من المزدلفة
إلى منى، قال: فكانهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى
رَمَى حُمْرَةَ الْعَقْبَةِ. [الحديث: ١٥٤٣، انظر: ١٦٨٦،
١٣٩. أخرجه مسلم ١٢٨٠ بلفظ حديث ١٣٩،
[الحديث: ١٥٤٤، انظر: ١٦٧٠، الفضل، ١٦٨٥، الفضل،
١٦٨٧، كلاهما، أخرجه مسلم ١٢٨١].

٢٣- باب ما يلبس المَحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ
وَالْأَزْدِيَّةِ

وَلَيْسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُتَعَصِّفَةَ وَهِيَ
مُحْرَمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تُلْكُمُ، وَلَا تَتَّبِعُكُمْ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا
بِوَرَسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ.
وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُتَعَصِّفَ طَيِّبًا.
وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالزُّبُرِ الْأَسْوَدِ،
وَالْمُرُورِ، وَالْحُمْفِ لِلْمَرْأَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَلَ بِيَانَهُ.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا
فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ:
اخْتَبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: الطَّلُقُ الثِّيَابُ ﷺ مِنَ الْمَيْبَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَذْهَرَ،
وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَائُهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ
الْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ لَيْسُ، إِلَّا الْمَرْغَفَةُ الَّتِي تُرَدَّعُ عَلَى الْجِلْدِ،
فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى
الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ
مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِارْتِعَ لِيَالِ خَلْوَانٍ مِنْ ذِي
الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّمَا وَالْمُرُورِ، وَلَمْ
يَجُلْ مِنْ أَجْلِ بَدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، فَتَرَكَ يَأْغُلِي مَكَّةَ عِنْدَ
الْحَجُونَ وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَائِفِ
بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطْرُقُوا بِالْبَيْتِ
وَبَيْنَ الصَّمَا وَالْمُرُورِ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَجْلُوا،
وَذَلِكَ لِئِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ
امْرَأَةٌ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ. [انظر: ١٦٢٥،
١٧٣١].

٢٤- باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى اصْبَحَ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٣٨- حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: كَاتِي الطَّرُّ إِلَى رَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ. [راجع: ٢٧١، أخرجه مسلم: ١١٩٠].

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله
عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لِإِخْرَاجِهِ حِينَ يُحْرَمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطْرُقَ بِالْبَيْتِ.
[راجع: ١٥٣٩، أخرجه مسلم: ١١٨٩].

١٩- باب مَنْ أَهْلٌ مُلْبِدًا

١٥٤٠- حَدَّثَنَا اصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُوْسُفَ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبِدًا. [انظر: ١٥٤٩،
٥٩١٥، ٥٩١٥. أخرجه مسلم: ١١٨٤ مطولاً].

٢٠- باب الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
عَقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا
أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، بِعَنِي: مَسْجِدِ
ذِي الْحُلَيْفَةِ. [أخرجه مسلم: ١١٨٦].

٢١- باب ما لا يلبس المَحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا
السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَائِسَ، وَلَا الْخِفافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَحْدُ
تَمَلِّينَ، فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنَ، وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَتَيْنِ، وَلَا
تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَ زَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرَسٍ». [راجع:
١٣٤. أخرجه مسلم: ١١٧٧].

٢٢- باب الرِّكُوبِ وَالْأَرْتِدَاءِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُوْسُفَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

[راجع: ١٥٣٣].

خَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَنَّنَ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلُ بِحَجِّ وَعُمْرَةَ، وَأَهْلُ النَّاسِ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ الثَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَتَحَنَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبِ يَدِيهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ١٠٨٩]. أخرجه مسلم: ٦٩٠ مختصرًا.

٢٨- بَابُ مَنْ أَهْلُ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [راجع: ١٦٦]. أخرجه مسلم: ١١٨٧.

٢٩- بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا صَلَّى بِالْعِدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُجِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبَسِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ دَا طَوَى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

ثَابِتُهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: فِي الْغَسْلِ. [راجع: ٤٩١]. أخرجه مسلم: ١٢٥٩ مختصرًا آخره.

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّيْبِ: حَدَّثَنَا قُلَيْبٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا ارْتَدَّ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْمَنَ بِذَهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [راجع: ٤٩١]. أخرجه مسلم: ١٢٥٩ بقطعة ليست في هذه الطريق.

٣٠- بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي

١٥٤٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا. [راجع: ١٠٨٩]. أخرجه مسلم: ٦٩٠ باختلاف.

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [راجع: ١٠٨٩]. أخرجه مسلم: ٦٩٠ باختلاف.

٢٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [راجع: ١٠٨٩]. أخرجه مسلم: ٦٩٠ باختلاف.

٢٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [راجع: ١٥٤٠]. أخرجه مسلم: ١١٨٤.

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسِي: «لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ لَيْتِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ».

ثَابِتُهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٧- بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ

الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ:

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قَالَ: «بِمَا أَهَلُّ بِهَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَّتْ».

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: «بِمَا أَهَلُّ بِهَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَأَمَّا كَثْرَتُ حَرَامًا كَمَا آتَيْتَ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٥٠].

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: «أَهَلَّتُ كِلَاهِلَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْيَمَنِ وَالْبَصْفَاءِ وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلَّتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي.

فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأَخَذَ بِكِنَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالشَّامِ، قَالَ اللَّهُ: {وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}، وَإِنْ تَأَخَذَ بِسِنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَجَلْ حَتَّى تَحْرَ الْهَدْيُ. [انظر: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٢٢١].

٣٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }

[البقرة: ١٩٧]

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: ٨٩].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يُحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

عَدِيٌّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الذُّجَانَ: أَيْ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْتَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا احْتَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْكِي».

[انظر: ٢٣٥٥، ٥٩١٣].

٣١- بَابُ كَيْفِ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ؟

أَهْلُ: تَكَلَّمُوا بِهِ، وَاسْتَهَلَّتْ وَأَهَلَّتْ الْهَلَالُ: كُلُّهُ مِنْ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ الْمَطْرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. {وَمَا أَهَلُّ لِغَيْرِ اللَّهِ يَوْمَ} [المائدة: ٣]. وَهُوَ مِنْ اسْتَهْلَالَ الصَّبِيَّ.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهَلَّتْنَا بِعُمَرَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةَ، ثُمَّ لَا يَجَلْ حَتَّى يَجُلَ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْيَمَنِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَاءِ وَالْمَرْوَةِ، فَتَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَضِي رَأْسُكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّيْمِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتُكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الذَّيْنِ كَالْوَا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةَ بِالْيَمَنِ، وَبَيْنَ الصَّفَاءِ وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَيْمِ، وَأَمَّا الذَّيْنِ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمَّا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [راجع: ٢٩٤. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢١١].

٣٢- بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ

كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: [راجع: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤].

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِخْرَائِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَّاقَةَ.

[انظر: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧، وانظر في الحيض، باب ٧ و ٢٠. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢١٦ مطولاً].

فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهُدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُنَّ فَأَخْلَنَ،
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحَضْتُ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ،
فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرْجِعُ
النَّاسُ بِعُمْرَةَ وَحَجَّجَهُ، وَأَرْجِعُ أَمَا بِحَجَّجَهُ؟ قَالَ: «وَمَا طَفْتُ
لِيَالِي قَدِيمًا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى
التَّعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةَ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ
صَفِيَّةُ: مَا أُرَائِي إِلَّا حَابِسْتَهُمْ، قَالَ: «عَفْرَى حَلَقِي، أَوْ مَا
طَفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ
أَنْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ،
وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَمَا مُضْعِدَةٌ وَهِيَ
مُنْهَبِطَةٌ مِنْهَا. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَعَمَّا مِنْ أَهْلِ يَمْعُرُو،
وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ يَحْجِبَةَ وَعُمْرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ، وَأَهْلُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَمَا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ [راجع:
٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

١٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ
الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى
عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا، لَيْكُ يَمْعُرَةَ وَحَجَّجَهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدْعَ
سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [انظر: ١٥٦٩. أخرجه مسلم:
١٢٢٣، بنحوه].

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ:
حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَزُورُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ
أَنْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا،
وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ، وَعَقَا الْأَمْرَ، وَالسَّلَخَ صَفْرًا، حَلَّتْ
الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ
مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاطَمَ ذَلِكَ
عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجَلِّ؟ قَالَ: «جَلُّ كُلِّهِ». [راجع:
١٠٨٥. أخرجه مسلم: ١٢٤٠].

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ
الْحَتَّابِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحَرَمِ الْحَجِّ، فَزَلْنَا
بِسَرَفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ
بَيْنَكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ
كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ فَلَا».

قَالَتْ: فَلَا حَيْدَ بِهَا وَالنَّارُكَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ:
فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ،
وَكَانَ مَعَهُمُ الْهُدْيُ، فَلَمْ يَغْدُرُوا عَلَى الْعُمْرَةَ، قَالَتْ:
فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكَ
يَا هَتَاهُ؟» قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمِعِنْتُ
الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: «فَلَا
يَضِيرُكَ، إِمَّا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا
كَتَبَ عَلَيْهِنَ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ
يَرْزُقَكِيهَا».

قَالَتْ فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِثَى، فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ
خَرَجْتُ مِنْ مِثَى، فَأَقْضَيْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ
فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، حَتَّى نَزَلُ الْمُحْصَبِ، وَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ يَاخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ،
فَلْتَهَلْ بِعُمْرَةَ، ثُمَّ افْرَعَا، ثُمَّ اتَّيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ حَتَّى
تَأْتِيَايَ».

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنْ
الطَّوَابِ، ثُمَّ حَيْثُ سَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ،
فَادَّزَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَأَرْمَحَلِ النَّاسُ فَمَرَّ مَتَوَجِّهًا
إِلَى الْمَدِينَةِ.

ضَيْرٌ: مِنْ ضَارَّ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَّ يَضُورُ
ضُورًا، وَضُرَّ يَضُرُّ ضُرًّا. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم:
١٢١١]

٣٤- بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَقَسْحِ
الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا آتَةَ الْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا نَطَوُّنَا
بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهُدْيِ أَنْ يَجَلَّ،

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحَجِّ. [راجع: ١٥٥٩. أخرجه مسلم: ١٢٢١، مطولاً]

١٥٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَى قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةَ، وَلَمْ يُحَلِّلْ أُمَّتٌ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أُنْحَرَ». [انظر: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦. أخرجه مسلم: ١٢٢٩].

١٥٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ، قَالَ: كُنْتُ فِي قَهْلَانِي نَاسًا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَتَامِ: كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجُّ مَبْرُورٍ، وَعُمْرَةُ مُتَقَبِّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سِنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَيُّمَ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. [انظر: ١٦٨٨. أخرجه مسلم: ١٢٤٢ مختصراً].

١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: قَالَ: قَدِمْتُ مَمْنَعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةَ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ الثَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ اسْتَفْبِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ: «لَهُمْ أَجَلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ النَّبِيِّ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصْرُوا، ثُمَّ أَيَّمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا النَّبِيَّ قَدِيمًا بِهَا مَمْنَعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَمْنَعَةً، وَقَدْ سَمِعْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ». فَفَعَلُوا. [قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس له حديثٌ مُسْتَدٌ إِلَّا هَذَا] [راجع: ١٥٥٧. أخرجه مسلم: ١٢١٦].

١٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ سَعِيدِ

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْلِكَ اللَّهُمَّ لَيْلِكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [راجع: ١٥٥٩. أخرجه مسلم: ١٢١٦، مطولاً، وفي الحج (١٤٦)].

٣٦- بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَطْرَفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلَّ الْقَرَأَةُ، قَالَ رَجُلٌ يَرَأْيُو مَا شَاءَ. [انظر: ٤٥١٨. أخرجه مسلم: ١٢٢٦]

٣٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ذَيْكُم مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ

أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢- وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَمْنَعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُكُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». فَطَفْنَا بِالنَّبِيِّ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ، وَلَيْسْنَا بِالنَّبِيِّ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَلَيْلَهُ لَا يَجِلُ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ الثَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلِّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ النَّسَائِكِ، حَيْثَا فَطَفْنَا بِالنَّبِيِّ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ نَمَّ حَجَّتَنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَا اسْتَسَيَّرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٦]: إِلَى أَنْصَارِكُمْ، الشَّاءَ حُجْرِي، فَجَمَعُوا لَسُكِّينَ فِي عَامٍ، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسِنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَمْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَغْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [انظر: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١. أخرجه مسلم: ١٢٥٨].

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمُرُوزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاوٍ - وَخَرَجَ مِنْ كَدَاوٍ - مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [راجع: ١٥٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٥٨، بدون «وخرج...»].

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ - كَدَاوٍ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا مِنْ كَدَاوٍ وَكَدَاوٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاوٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [راجع: ١٥٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٥٨].

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاوٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

كَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاوٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [مرسل]. [راجع: ١٥٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٥٨].

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاوٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاوٍ، أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاوٍ وَكَدَاوٍ مَوْضِعَانِ. [مرسل]. [راجع: ١٥٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٥٨].

٤٢- بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبَيْنَاتِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَكَّةَ لِلنَّاسِ لِمَا بَدَأْنَا وَآلِجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَإِذْ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ: وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَنِيسَنَ

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: فِي كِتَابِهِ سُورَاتٍ وَرُؤُوسَ الْقَعْدَةِ وَرُؤُوسَ الْحُجَّجِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلِيَ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، وَالْحِذَالُ الْهَرَاءُ.

٣٨- بَابُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَسْكَ عَنْ الثَّلْبِيَّةِ، ثُمَّ بَيْتُ بَيْتِ طَوًى، ثُمَّ يَصَلِّي بِوَجْهِهِ الصُّبْحَ وَيَتَسَلَّلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [راجع: ٤٩١. أخرجه مسلم: ١٢٥٩].

٣٩- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْتِ طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْتِ طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. [راجع: ٤٩١. أخرجه مسلم: ١٢٥٩].

٤٠- بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْرُوفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّلْبِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّلْبِيَّةِ السُّفْلَى. [راجع: ٤٨٤. أخرجه مسلم: ١٢٥٧ مطولاً].

٤١- بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهَدٍ النَّبْصَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاوٍ، مِنَ الثَّلْبِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالطُّحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّلْبِيَّةِ السُّفْلَى. [راجع: ٤٨٤. أخرجه مسلم: ١٢٥٧ مطولاً].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْبَابِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي، كُنِّي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

١٥٨٥- حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا خِدَاةُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ، لَقَفَضْتُ النَّبِيَّةَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى آسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ قُرَيْشًا اسْتَفْضَرَتْ بَنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا يُعْنِي نَابًا.

[راجع: ١٢٦، أخرجه مسلم: ١٣٣٣].

١٥٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالنَّبِيِّتِ فَهَدَمْتُ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَالزَّوْفَةَ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ نَابِينَ نَابًا شَرْقِيًّا وَنَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَعْتُ بِهِ آسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْيِهِ.

قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ آسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْمَةِ الْإِبِلِ.

قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَه الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَذَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتًّا أَدْرَعُ أَوْ تَحْوَاهَا.

[راجع: ١٢٦، أخرجه مسلم: ١٣٣٣].

٤٣- بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وقوله تعالى: {إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ نَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ تَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٩١].

وقوله جلَّ ذِكْرُهُ: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحْيِي إِلَيْهِ بُرُوجَهُمْ وَنُرَادُّ مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [القصص: ٥٧].

١٥٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ، لَا يُعْبَدُ شِرْكُهُ، وَلَا يُفْرَقُ صَيْدُهُ، وَلَا يَنْتَقَطُ لِقَطْعَةٍ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتِهَا».

[راجع: ١٣٤٩، أخرجه مسلم: ١٣٥٣ مطولاً، وقطعة

الفتح ولا هجرة في الإمارة: ٤٨٥].

المصير. وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ دُونِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَإِنَّا نَتَمَسَّكُ بِكَ وَنُبْنِي عَلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الثَّوَابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: ١٢٦-١٢٨].

١٥٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَنِيَ الْكَعْبَةَ، دَخَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ بَنَفْلَانَ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِبْرَازَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرَيْتَ إِزَارِي؟ فَشَدَّهُ عَلَيْهِ».

[راجع: ٣٦٤، أخرجه مسلم: ٣٤٠].

١٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «الْمُ تَرِي أَنْ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ، انْتَفَضَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدَاةُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْذَانَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بِلِيَانِ الْحِجْرِ، إِلَّا أَنْ النَّبِيَّةَ لَمْ يَسْمَعْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ».

[راجع: ١٢٦، أخرجه مسلم: ١٣٣٣].

١٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ: حَدَّثَنَا اشْتَعْتُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ النَّبِيَّةُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي النَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «إِنْ قَوْمَكَ فَضَرَتْ بِهِمُ الثَّقَفَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاوُوا وَيَمْتَعُوا مِنْ شَاوُوا، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْبَجَاهِلِيَّةِ، فَخَافَ أَنْ يُتَكَبَّرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ إِذْخَلَ الْجَدْرَ فِي النَّبِيَّةِ، وَأَنْ أَلْبِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

[راجع: ١٢٦، أخرجه مسلم: ١٣٣٣].

٤٤- باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَيَبْعُهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، سِوَاءَ خَاصَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يَرِدْ فِيهِ بِالْإِخَادِ يَظْلَمْ لِنَفْسِهِ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الحج: ٢٥].

٤٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلِذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ. رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْحَثْ فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِلَيْكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُونِ النَّبِيِّينَ بِيَادٍ غَيْرِ ذِي زُرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ} [إبراهيم: ٣٥-٣٧].

٤٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغَابِقَةَ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ حَيْثُمَا لِلنَّاسِ الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهُدْيُ وَالْقِلَابِدُ ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ} [المائدة: ٩٧].

الباوي: الطاري: مَعَكُوفًا: مَحْتَبُوسًا. ١٥٨٨- حَدَّثَنَا اصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ اسْمَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تُنَزَّلُ فِي ذَاكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عَمْرٌ بْنُ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَاوَلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَتَصَرَّوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}. [الأنفال: ٧٢]. [انظر: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤. أخرجه مسلم: ١٣٥١].

٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوْفَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [انظر: ١٥٩٦، أخرجه مسلم: ٢٩٠٩].

٤٥- باب نَزْوِلِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزَلْنَا غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [انظر: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩. أخرجه مسلم: ١٣١٤].

١٥٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ الْعَدُوِّ يَوْمَ الشَّحْرِ، وَهُوَ يَمِينُ: «مَنْ نَازَلُونَ غَدًا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ، يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبُ، وَذَلِكَ أَنْ قَرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يَتَّكِفُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ».

١٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَى فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [انظر: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤. أخرجه مسلم: ١١٢٥].

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتَبَةَ،

٥١- باب إغلاق البيت، ويصلي

في أي نواحي البيت شاء

١٥٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَّجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ [راجع: ٣٩٧]. أخرجه مسلم: ١٣٢٩.

٥٢- باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الْوُجُوهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظُّهْرِ، يَمْنِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَرْبَعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسْنٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [راجع: ٣٩٧]. أخرجه مسلم: ١٣٢٩ باختلاف.

٥٣- باب من لم يدخل الكعبة

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَرُّهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ادْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا [انظر: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]. أخرجه مسلم: ١٣٢٢ مختصراً بقطعة: ادخل...

٥٤- باب من كبره في نواحي الكعبة

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذْ رَسُلُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِيَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي ابْتِدِئِهَا الْأَرْحَامَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الثَّيْبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكَبْحِنُ الْبَيْتِ وَلِكِعْتَمَرَنَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابِعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تُقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى لَا يَحُجَّ الْبَيْتَ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

٤٨- باب كسوة الكعبة

١٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعُ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنْ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ أَتَدْرِي بِهِمَا. [انظر: ٧٢٧٥].

٤٩- باب هدم الكعبة

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ الثَّيْبِيُّ ﷺ: «يَغْرُؤُ جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ». [راجع: ٢١١٨].

١٥٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْتَسِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الثَّيْبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْجَحٌ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ دُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [راجع: ١٥٩١، أخرجه مسلم: ٢٩٠٩].

٥٠- باب ما ذكره في الحجر الأسود

١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِيَّيْهِ أَغْلَمُ أَيْ حَجَرٍ، لَا تُضْرَبُ وَلَا تُتَمَّعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ الثَّيْبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [انظر: ١٦٠٥، ١٦١٠، أخرجه مسلم: ١٢٧٠].

١٥٩٧. أخرجه مسلم: ١٢٧٠.]

١٦٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ اسْتِلاَمُ لاسْتِلاَمِهِ. [انظر: ١٦١١. أخرجه مسلم ١٢٦٨.]

٥٨- باب اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَرِ

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَرٍ.

كَابَعَةُ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو. [انظر: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣، وانظر في الصلاة، باب: ٧٨. أخرجه مسلم: ١٢٧٢.]

٥٩- باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

١٦٠٨- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ النَّبِيِّ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ النَّبِيِّ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [راجع: ١٦٦. أخرجه مسلم: ١١٨٧، مطولاً. أخرجه مسلم ١٢٦٧.]

٦٠- باب تَقْضِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا زُرَّاقٌ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْحَجَرِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [راجع: ١٥٩٧. أخرجه مسلم: ١٢٧٠.]

«فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَفْسِمَا بِهَا قَطًّا. فَدَخَلَ النَّبِيُّ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [راجع: ٣٩٨. أخرجه مسلم: ١٣٣١ مختصراً آخره.]

٥٥- باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَسَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْنَا وَقَدْ وَهَنَتْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْتَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْفَاءَ عَلَيْهِمْ. [انظر: ١٦٤٩، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧. أخرجه مسلم: ١٢٦٤ بزائدة، ١٢٦٦ بزائدة.]

٥٦- باب اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ

أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمِلُ فَلَاتًا

١٦٠٣- حَدَّثَنَا اصْبَحُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [انظر: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤. أخرجه مسلم: ١٢٦١.]

٥٧- باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثَّمَمَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٦٠٣. أخرجه مسلم: ١٢٦١.]

١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَحْضُرُ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرَكَهُ. [راجع:

١٦١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: «أَرَأَيْتَ» إِنْ رُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غَلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلِ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. [راجع: ١٦٠٦. أخرجه مسلم: ١٢٦٨، باختلاف].

٦١- باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا آتَى عَلَيْهِ
١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّوَّاهِبِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا آتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [راجع: ١٦٠٧. أخرجه مسلم: ١٢٧٢، باختلاف].

٦٢- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ
١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا آتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشِيءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. [راجع: ١٦٠٧. أخرجه مسلم: ١٢٧٢، باختلاف].

٦٣- باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا
١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرْتُ لِعَمْرُو، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عُمَرَةَ. ثُمَّ خَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ، بِعُمَرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ خَلُّوا. [الحديث: ١٦١٤، انظر: ١٦٤١] [الحديث: ١٦١٥، انظر: ١٦٤٢، ١٧٩٦. أخرجه مسلم: ١٢٣٠، مطولاً].

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ

قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَعْمًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ] {الاحزاب: 21}. [راجع: 395، أخرجه مسلم: 1234]

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: 396].

٧٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى

يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [راجع: 1545].

٧١- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ

الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عَمْرُؤُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ح). [أخرجه مسلم: 1276 باختلاف]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَحْيَى ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا السُّسَائِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيَمْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ. [راجع: 464، أخرجه مسلم: 1276 باختلاف].

٧٢- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَعْمًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ] {الاحزاب: 21}. [راجع: 395، أخرجه مسلم: 1234].

٦٥- بَابُ التَّكْلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِالسَّانِ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِبْسَانٍ، يَسِيرُ أَوْ يَخِيطُ أَوْ يَشِيءُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ بَدَّدَهُ». [انظر: 1621، 1670، 1703]

٦٦- بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يَكْرَهُ فِي الطَّوَافِ

فَقَطَعَهُ

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، يَزِمَامُ أَوْ غَيْرَهُ، فَقَطَعَهُ. [راجع: 1620].

٦٧- بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكًا

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُوسُفُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدِّدُ فِي النَّاسِ: (أ)، لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا. [راجع: 369، أخرجه مسلم: 1347].

٦٨- بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: فَيَمْنُ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَائِبِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قَطَعَ عَلَيْهِ. يُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٩- بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِسُبُوْعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوْعٍ رَكَعَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءَ يَقُولُ: مُجَزَّئَةً الْمَكْتُوبَةَ مِنْ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَنْفَضُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوْعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٦٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنْ عَمْرُو: سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

٧٥- باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبْسِتَ بِمَكَّةَ، لِبَالِيٍّ وَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [انظر: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥. أخرجه مسلم: ١٣١٥].

١٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «سَقَيْتِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «السَّقَايَةُ». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَجْعَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِلَيْكُمْ عَلَى عَمَلِ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَصْغَ الْحَبْلَ عَلَى هَيْبِهِ». يَعْنِي: عَائِقَةَ، وَأَشَارَ إِلَى عَائِقَةَ.

٧٦- باب مَا جَاءَ فِي زَمْرَمَ

١٦٣٦- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَسْرُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرِحَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَرَلَّ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَبَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُتَلَيِّقٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْفَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ يَدَيَّ فَفَرَّجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيْلُ لِحَازَنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْضَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيْلُ». [راجع: ٣٤٩. أخرجه مسلم: ١٦٣، مطولاً].

١٦٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَّازِيُّ، عَنْ غَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْرَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ غَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةَ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [انظر: ٥٦١٧. أخرجه مسلم: ٢٠٢٧، بدون قول عكرمة].

٧٧- باب طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

٧٣- باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِيَدِي طَوَى.

١٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمَرَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكُورِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْزُورِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [أخرجه مسلم: ٨٢٨].

١٦٣٠- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الزُّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٦٣١- قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَاحًا. [راجع: ٥٩٠. أخرجه مسلم: ٨٣٥].

٧٤- باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشِمَاءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [راجع: ١٦٠٧. أخرجه مسلم: ١٢٧٢، باختلاف].

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوَافِلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي اسْتَكْبَيْتُ، فَقَالَ: «طَوَيْتُ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَالنَّبِيَّ رَاكِبًا». فَطَفَعْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ. وَكُتِبَ مَسْطُورٌ. [راجع: ٤٦٤. أخرجه مسلم: ١٢٧٦].

مسلم: [١٢٣٠].

٧٨- باب الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ كُوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ:

قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ

أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ اللَّهُ تَوْضِئًا، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ

لَمْ تُكُنْ عُمْرَةَ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ

شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تُكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ عَمَّرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُمَيَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فَرَأَيْتُهُ: أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تُكُنْ

عُمْرَةَ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ -

أبي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ- فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافِ

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تُكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ

يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تُكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ أُخِرَ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَّ

ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَقْضِهَا عُمْرَةَ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ

فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِشَيْءٍ،

حَتَّى يَضْمَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَجْلُونَ،

وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَ وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا يُتَبَدَّانِ بِشَيْءٍ

أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، طُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تُحِيلَانِ. [رَاجِع: ١٦١٤.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٣٥، مَعَ الْحَدِيثِ الْأَيْمَنِ.]

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتَهَا

وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ خَلُّوا.

[رَاجِع: ١٦١٥. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٢٣٥ مَعَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ]

٧٩- بَابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجَعْلِهِ مِنْ شَعَائِرِ

اللَّهِ

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ

لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ

بِهِمَا] [البقرة: ١٥٨]

فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوَ

كَانَتْ كَمَا أَوْتَقَتْهَا عَلَيْهِ، كَأَنَّهَا لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ

بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا الرِّزْتُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا،

ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةَ، ثُمَّ

قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا

يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا

قَضَيْتَا حَجَّتَنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنِيمِ

فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَاتِكُمْ». فَطَافَ الَّذِينَ

أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ

رَجَعُوا مِنْ مِئِي. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،

طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [رَاجِع: ٢٩٤. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:

١٢١١]

١٦٣٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دَخَلَ

ابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَطَهْرَةَ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ لَا

أَمْرَ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ يُقَالُ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ،

فَلَوْ أَقَمْتُ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كَفَارٌ

فَرَيْسُ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ

حَسَنَةً}. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمَرَتِي

حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [النظر:

١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ٤١٨٤،

١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٣٠.]

١٦٤٠- حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَزَادَ الْحَجَّ، عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بَابِ

الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَبْتَهِمُ قَوْلَهُ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ

يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ

حَسَنَةً} [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْبَحَ كَمَا صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، إِلَيَّ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى

إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا

وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمَرَتِي، وَأَهْدَى

هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدْيَيْنِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ

يَجِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلِقْ وَلَمْ يَقْضِرْ، حَتَّى كَانَ

يَوْمَ الثُّخْرِ، فَتَحَرَ وَخَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ

وَالْعُمْرَةِ بِطَوَائِفِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [رَاجِع: ١٦٣٩. أَخْرَجَهُ

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عَمْرٍو، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَبَانِي امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥. أخرجه مسلم: ١٢٣٤].

١٦٤٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا يَفْرَتُنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٥].

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥. أخرجه مسلم: ١٢٣٤، بزيادة].

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا غَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَسِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨]. [انظر: ٤٤٩٦. أخرجه مسلم: ١٢٧٨].

١٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّةَهُ.

رَأَى الْحَمَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَقُلُّهُ. [راجع: ١٦٠٢. أخرجه مسلم: ١٢٦٦].

٨١- بَابُ تَقْضِي الْحَالِضِ الْمُنَاسِكَ كَلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ يَتَّبِعُونَهَا عِنْدَ الْمَشَلِّ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ تَحْرُجٍ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا اسْتَلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنَّا تَحْرُجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَالزَّلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الآية. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنْ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ وَمَنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاءَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَالزَّلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الآية.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحْرُجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحْرُجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ. [انظر: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١. أخرجه مسلم: ١٢٧٧].

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى رُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِثَابِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْسِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [راجع: ١٦٠٣. أخرجه مسلم: ١٢٦١].

١٦٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ

فَيُشْهَدُ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَرِلُ الْخَيْضَ الْمَصْلَى. فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تُشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتُشْهَدُ كَذَا، وَتُشْهَدُ كَذَا. [راجع: ٢٢٤. أخرجه مسلم: ٨٩٠ باختلاف].

٨٢- باب الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا، لِلْمَكِّيِّ

وَاللِّحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يَلْبِي بِالْحَجِّ قَالًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْبِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَأْسِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَطْحَرًا، لَيْتِنَا بِالْحَجِّ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْإِهْلَالَ، وَلَمْ يَهْلُ أَيْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَأْسَهُ. [راجع: ١٦٦].

٨٣- باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا سُبَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَسْمَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِمَنْ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِيَمِينِي، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ التَّفْرِغِ؟ قَالَ: بِالْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [انظر: ١٦٥٤، ١٧٦٣. أخرجه مسلم: ١٣٠٩].

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَسْمًا.

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَسْمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَاهِيًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: النَّظْرُ، حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ. [راجع: ١٦٥٣. أخرجه مسلم: ١٣٠٩، مطولاً].

٨٤- باب الصَّلَاةِ بِمَنَى

١٦٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عَنْهَا أَيُّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفَأْ بِالْيَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَتُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تُطَوِّفِي بِالْيَيْتِ حَتَّى تُطَهَّرِي». [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْبَيْتِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلُ يَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً، وَيَطَوَّفُوا، ثُمَّ يُعْضَرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نُنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُوا أَحَدًا يَقَطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَفْتَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ». وَحَاصِلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتُكْرَهُ الْمَتَابِكُ كُلُّهَا، غَيْرَ أَيُّهَا لَمْ تُطْفَأْ بِالْيَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْيَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعَمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى الشَّعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [راجع: ١٥٥٧، وانظر في العمرة، باب ١١].

١٦٥٢- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْتَعُ عَوَائِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَرَلْتُ قَصْرَ بَيْتِي خَلْفِي، فَحَدَّثْتُ: أَنْ اخْتَبَأَتْ كَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَعَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنْتِي عَشْرَةَ عَزْوَةً، وَكَانَتْ اخْتَبَأَتْ مَعَهُ فِي سَيْتِ عَزْوَاتِي، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَتَقَوْمُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ اخْتَبَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «وَلَيْسِنَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَتُشْهَدُ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتَهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْتَاهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَا بِي، فَقَالَ: «يُخْرَجُ الْعَوَائِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَائِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ،

مُعَصَّرَةً، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ
 إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
 فَالظُّرْبِي حَتَّى أَيْضَنْ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ اخْرُجْ، فَتَزَلْ حَتَّى
 خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ
 السَّنَةَ فَافْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ
 الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
 عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ. [انظر: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

٨٨- باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
 أَبِي الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ
 الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اسْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ،
 فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَايَفَ
 عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨]. أخرجه مسلم: ١١٢٣.

٨٩- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ
 الْإِمَامِ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا.
 ١٦٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ، عَامَ نَزَلِ بَابِ
 الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ
 كُتِبَ فِي الْوُقُوفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ
 السَّنَةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:
 صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ.
 فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ
 يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟ [راجع: ١٦٦٠].

٩٠- باب فَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ
 مَرْوَانَ: كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي
 الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا، وَأَمَّا مَعَهُ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ
 عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: آيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ:
 الرَّوَّاحُ، فَقَالَ: أَلَا أَيْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: الظُّرْبِيُّ أَيْضًا عَلَيَّ
 مَا، فَتَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي
 رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.
 [راجع: ١٠٨٢]. أخرجه مسلم: ٦٩٤.

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ، بَيْنِي
 رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٨٣]. أخرجه مسلم: ٦٩٦.

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قِيصَةُ بْنُ عَقِبَةَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ،
 وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ
 أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ مُتَّبِعَاتَانِ. [راجع: ١٠٨٤]. أخرجه مسلم: ٦٩٥.

٩٥- باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أُمِّ
 الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: سَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ
 النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [انظر:
 ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]. أخرجه مسلم: ١١٢٣.

٩٦- باب التَّكْبِيرِ وَالتَّكْبِيرِ

إِذَا عَدَا مِنْ مَبْنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا
 غَادِيَانِ مِنْ مَبْنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُتِبَ لَكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ فِي هَذَا
 الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ بِمَا الْمَهْلُ فَلَا
 يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ بِمَا الْمَكْبَرُ، فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ. [راجع:
 ٩٧٠]. أخرجه مسلم: ١٢٨٥.

٩٧- باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ:
 أَنْ لَا يَخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَمَّا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ،
 فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ بِلْحَفَةٍ

٩٣- باب التَّزْوِيلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَقَاصُ مِنْ عَرَفَةَ، مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ». [راجع: ١٣٩. أخرجه مسلم: ١٢٨٠ مطولاً، وفي الحج (٢٧٦).]

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَطَرِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ غَيْرَ أَنَّهُ يُعْرُ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَتَّقِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ يَجْمَعُ. [راجع: ١٠٩١. أخرجه مسلم: ٧٠٣ مختصراً، وأخرجه: ١٢٨٨].

١٦٦٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَوَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِيَّةِ، أَمَّاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِيَّةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَوَيْتُ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاةً جَمْعُ. [راجع: ١٣٩، ١٥٤٤. أخرجه مسلم: ١٢٨٠، وفي الحج (٢٧٦).]

١٦٧٠- قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

عَنْ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِلَيْمٍ حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [راجع: ١٥٤٤. أخرجه مسلم: ١٢٨١].

٩٤- باب امر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشراقه إليهم بالسَّوْطِ

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو: مَوْلَى الْمُطَّلِبِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى وَالِةِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِإِبْرَئِيلَ،

بَنِي وَبَنِي أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَأَنْصُرِ الْخَطْبَةَ وَعَجَلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: صَدَقَ. [راجع: ١٦٦٠].

باب التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

٩١- باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَهْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَمَّيْتُ أَطْلُقُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا. [أخرجه مسلم: ١٢٢٠].

١٦٦٥- حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَرَاةً إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْكِيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الْكِيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَرْيَانًا، وَكَانَ يُبَيِّضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ، مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُبَيِّضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ: {لَمْ يُبَيِّضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاصُ النَّاسِ} [البقرة: ١٩٩].

قَالَ: كَانُوا يُبَيِّضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَذُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ. [انظر: ٤٥٢٠. أخرجه مسلم: ١٢١٩].

٩٢- باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَهَضَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ، قَالَ فَجْوَةً: مُنْشَعٌ، وَالْمَجْمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رُكُوعٌ وَرُكَاةٌ. «مَقَاصُ» لَيْسَ حِينَ فَرَارٍ.

[٢٩٩٩، ٤٤١٣. أخرجه مسلم: ١٢٨٦].

فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «إِيَّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». «أَوْضَعُوا»: اسْرَعُوا. {خِلَالِكُمْ} [النوبة: ٤١٧] مِنَ التَّخْلِيلِ بَيْنَكُمْ. {وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا} [الكهف: ٢٣] بَيْنَهُمَا.

٩٥- باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَافَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَزَلَّ الشَّعْبُ، قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَّاكَ».

فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَاسْتَبَحَّ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ آتَاهُ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٣٩].
أخرجه مسلم: ١٢٨٠، باختلاف، وفي الحج (٤٢٧٦).

٩٦- باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ
١٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَسْبِغِ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى الْبُرِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [راجع: ١٠٩١]. أخرجه مسلم: ٧٠٣ باختلاف، وأخرجه: [١٢٨٨].

١٦٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [انظر: ٤٤١٤، وانظر في مواقيت الصلاة باب ٢٠. أخرجه مسلم: ١٢٨٧].

٩٧- باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
١٦٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يُزَيْدٍ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْمَتَمِّهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَعَمَّشِي، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ.

[انظر: ١٦٨٢، ١٦٨٣. أخرجه مسلم: ١٢٨٩ مختصراً].
٩٨- باب مَنْ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلًا، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيَقْدَمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ صَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلًا، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِفُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مَتَى لِبَصَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْحِجْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لِرُخْصَةِ فِي أَوْلِيكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه مسلم: ١٢٩٥]

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يُكْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. [انظر: ١٦٧٨، ١٦٧٩. أخرجه مسلم: ١٢٩٣، بزيادة. وأخرجه: ١٢٩٤، مطولاً].

١٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يُزَيْدٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي صَعْفَةِ أَهْلِهِ. [راجع: ١٦٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٩٣، وأخرجه مطولاً: ١٢٩٤].

١٦٧٩- حَدَّثَنَا سُودَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِي، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَجِلُوا، فَارْتَجَلْنَا وَمَضَيْتَنَا، حَتَّى رَمَتِ الْحِجْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ، مَا أَرَأَاكَ إِلَّا قَدْ

عَلَّمَتَا، قَالَتْ: يَا بَنِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَلْطَمَنَّ. [أخرجه مسلم: ١٢٩١].

١٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَبَلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً نَبِيظَةً، فَأَذِنَ لَهَا. [انظر: ١٦٨١. أخرجه مسلم: ١٢٩٠، بزيادة].

١٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَلْحَبُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ، أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَخَلَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى اصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَانَ أَكْرُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِنِي. [راجع: ١٦٨٠. أخرجه مسلم: ١٢٩٠].

٩٩- باب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ يَجْمَعُ

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَّاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [راجع: ١٦٧٥. أخرجه مسلم: ١٢٨٩].

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ- قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ- ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَدْفَعُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى اسْتَفْرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَذْرِي: أَفَوَلَهُ كَانَ اسْتَفْرَحَ أَمْ دَفَعَ عَنَّمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبَسِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [راجع: ١٦٧٥. أخرجه مسلم: ١٢٨٩ مختصراً].

١٠٠- باب مَتَى يَدْخُلُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهْثَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: اشْرُقْ نَبِيْرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [انظر: ٢٨٣٨].

١٠١- باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْإِقْدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَحْبَرَ الْفَضْلَ: أَيْ لَمْ يَزَلْ يَلْبَسِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [راجع: ١٥٢٤. أخرجه مسلم: ١٢٨١. وأخرجه: ١٢٨٠ مطولاً].

١٦٨٦، ١٦٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اسْمَةَ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى بَنِي، قَالَ: فَكَلَاهُمَا قَالًا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[راجع: ١٥٢٣، ١٥٤٤. أخرجه مسلم: ١٢٨٠، مطولاً. وأخرجه: ١٢٨١].

١٠٢- باب { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَسَمَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا الضُّفْرِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزْرٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَانَ نَاسًا كَرِهَوهَا، فَبِئْسَ فَرَايِثٌ فِي الْمَتَامِ كَانُوا إِسْنَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُنْعَةٌ مُتَبَكِّةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَأَلْتُ أَبِي الْقَاسِمِ

قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ: عُمَرَةُ مُتَّبِلَةٌ، وَحَجَّ مَبْرُورٌ. [رَاجِعْ: ١٥٦٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٤٢، بِاخْتِلَافٍ.

١٠٣- بَابُ رُكُوبِ الْبَيْدَنِ

لِقَوْلِهِ: {وَالْبَيْدَنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَبِيرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاكُمْ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. لَنْ يَتَانَ اللَّهُ لِعُومِهَا وَلَا دِمَاؤِهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الثَّفَوِيُّ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَيَشْرَ الْمُحْسِنِينَ} [الحج ٣٦، ٣٧].

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَ الْبَيْدَنُ لِذِيئِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ. وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَمْتَرُّ بِالْبَيْدَنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبَيْدَنِ وَاسْتِحْسَانُهَا. وَالْعَتِيقُ: عَيْتُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ، سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتْ الشَّمْسُ.

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: «إِنِّي بَدَنَةٌ»، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنِّي بَدَنَةٌ»، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ». فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [انظر: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦٦٠]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٢٢.

١٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنِّي بَدَنَةٌ»، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنِّي بَدَنَةٌ»، قَالَ: «ارْكَبْهَا». [انظر: ٢٧٥٤، ٦٦٠٩]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٢٣.

١٠٤- بَابُ مَنْ سَاقَ الْبَيْدَنَ مَعَهُ

١٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ

أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِشَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهَلِّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَحَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَمَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَتَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَقَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ. [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٢٧].

١٦٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَهُ، يَعْلُ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٢٨].

١٠٥- بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَنَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَأَبِيهِ: إِمَّا فَلَيْيَ لَا أَتَمُّهَا أَنْ تُصَدَّ عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} فَإِنَّا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَاهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَجِلْ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

[رَاجِعْ: ١٦٣٩. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٣٠].

١٠٦- بَابُ مَنْ اشْتَرَى وَقَلَّدَ بِرَيْدِي الْحَلِيفَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَةً وَأَشْرَعَهَا بِرَيْدِي الْحَلِيفَةَ، يَطْعُرُ فِي شِبْرِ سِتَابِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقَيْلَةِ بَارَكَةَ.

١٦٩٤، ١٦٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسْوَدِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا:

١٠٩- باب مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْهَا أَخْبَرْتَهُ: أَنَّ زَيْدًا بْنُ أَبِي سَفْيَانَ: كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِذْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يُحْرَمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يَنْحَرَّ هَدْيَهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قُلْتُ فَلَايِدَ هَدْيِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يُحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَخْلَهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِزَ الْهَدْيُ. [راجع: ١٦٩٦]. أخرجه مسلم: [١٣٢١].

١١٠- باب قَلْبِيدِ الْفَنَمِ

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا [راجع: ١٦٩٦]. أخرجه مسلم: [١٣٢١]، بن بريدة.

١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفَقَلَدْتُ الْغَنَمَ، وَتَقِيمُ فِي أَهْلِهِ خِلَالًا. [راجع: ١٦٩٦]. أخرجه مسلم: [١٣٢١].

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَايِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُتُ خِلَالًا. [راجع: ١٦٩٦]. أخرجه مسلم: [١٣٢١].

١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَابِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِهَدْيِي النَّبِيِّ ﷺ، تُعْطِي الْقَلَائِدَ، قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ. [راجع: ١٦٩٦]. أخرجه مسلم: [١٣٢١].

١١١- باب الْقَلَائِدِ مِنَ الْعَهْنِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةَ يَأْتِي مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا يَلْزِمُ الْحُلَيْفَةَ، قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْتَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [الحدِيث: ١٦٩٤، انظر: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١، وَاَنْظُرِي الرُّوضَةَ، بَاب ٧٠- الْحَجِّ، بَاب ١٠٨]. [الحدِيث: ١٦٩٥، انظر: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ فَلَايِدَ بَدَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْتَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلٌ لَهُ. [انظر: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦]. أخرجه مسلم: [١٣٢١].

١٠٧- باب فَتَلِ الْقَلَائِدَ لِلْبَدَنِ وَالْبَصَرِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ يُحْلَلْ أُنْتِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبُدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَجَلَ مِنْ الْحَجِّ». [راجع: ١٥٦٦]. أخرجه مسلم: [١٢٢٩].

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبِلُ فَلَايِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [راجع: ١٦٩٦]. أخرجه مسلم: [١٣٢١].

١٠٨- باب إِشْعَارِ الْبَدَنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمُسَوِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْتَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [راجع: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ فَلَايِدَ هَدْيِي النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْتَرَهَا وَقَلَدَهَا، أَوْ قَلَدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلٌّ.

[راجع: ١٦٩٦]. أخرجه مسلم: [١٣٢١].

عنها قالت: قُلْتُ فَلَايِدَهَا مِنْ عَيْنِ كَانِ عِنْدِي. [راجع: ١٦٩٦. أخرجه مسلم: ١٣٢١، مطولاً.]

١١٢- باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّمَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا رَاكِبَهَا، يُسَائِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

ثَابِعَةُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٦٨٩. أخرجه مسلم: ١٣٢٢.]

١١٣- باب الْجِلَالِ لِلْبَدَنِ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُسَيِّدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَّصِدُّ بِهَا.

١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَيْلِي، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصْدُقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَيَجْلُو بِهَا. [انظر: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩، وانظر في الوكالة، باب ١. أخرجه مسلم: ١٣١٧.]

١١٤- باب مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَدَهَا

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْخُرُوبِ، فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَّبِعُهُمْ قِتَالًا، وَتَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} إِذَا اصْطَعَّ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُغْلَدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمْتُ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَّقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى

طَوَافَهُ، لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٦٣٩. أخرجه مسلم: ١٣٢٠.]

١١٥- باب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَصْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ

أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْسٍ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحُمْسٍ بَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلُقَ، قَالَتْ: فَذَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقِرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زَوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِقَلْبَاسِمٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٣٢١.]

١١٦- باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى

١٧١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٩٨٢.]

١٧١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَسْرُ بْنُ عِيَّاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَتَّبِعَانِ بَهْدِيَةَ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الْخُرُوفُ وَالْمَسْلُوكُ. [راجع: ٩٨٢.]

١١٧- باب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَسْرِ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَمِعَ بَدَنَ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَثِيرِينَ الْمَلْحِينَ أَقْرَبِينَ. مُخْتَصِرًا. [راجع: ١٠٨٩. أخرجه مسلم: ٦٩٠ بقطعة لم ترد في هذه الطريق.]

١١٨- باب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقْبِدَةً

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِلَى عَلِيِّ رَجُلٍ قَدْ آتَاهُ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْنَتْهَا قِيَامًا مُقْبِدَةً، سِنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وقال شعبة: عن يونس: أخبرني زياداً. [انظر في الحج، باب ١١٩ أخرجه مسلم: ١٣٢٠].

١١٩- باب فحار البدن قائمة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سنة محمد ﷺ. [راجع: ١٧١٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: {صوافاً} [الحج: ٣٦]. قياماً.

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَمَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُؤُوا، وَحَزَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مَتَبَعُ بَدَنٍ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ. [راجع: ١٠٨٩]. أخرجه مسلم: ٦٩٠ مختصراً.

١٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ، أَهَلَ بِمَنْزَرَةٍ وَحَجَّجَهُ. [راجع: ١٠٨٩]. أخرجه مسلم: ٦٩٠.

١٢٠- باب لا يعطى الجزائر من الهدى شيئاً

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَمْتُ عَلَى الْبَدَنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجَلُودَهَا. [راجع: ١٧٠٧]. أخرجه مسلم: ١٣١٧.

١٧١٦ م - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبَدَنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي حِزَارَتِهَا. [راجع: ١٧٠٧]. أخرجه مسلم: ١٣١٧.

١٢١- باب يتصدق بجلود الهدى

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمُ الْجَزْرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهُا، لِحُومِهَا وَجِلْدِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي حِزَارَتِهَا شَيْئًا. [راجع: ١٧٠٧]. أخرجه مسلم: ١٣١٧.

١٢٢- باب يتصدق بجلال البدن

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مَتَبَعًا، فَأَمَرَنِي بِالْحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ جَلُودَهَا فَقَسَمْتُهَا. [راجع: ١٧٠٧]. أخرجه مسلم: ١٣١٧.

١٢٣- باب {وَأَذِ بَوَائِنًا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ثُمَّ لِيَقْضُوا تَمَثُّمَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ. ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: ٢٦-٣٠].

١٢٤- باب وما يأكل من البدن وما يتصدق وقال عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والذئب، ويؤكل مما سوى ذلك.

وقال عطاء: يأكل ويطعم من الشئعة. ١٧١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدَنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِثْقَالٍ مِثْقَالٍ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى حِثْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

[انظر: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧. أخرجه مسلم: ١٩٧٢، بلفظ «نعم» بدل «لا»].

١٧٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ:

حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِسَ بَيْتَ مَنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَجُلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَذَجَلُ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: تَبِيعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ: يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: إِنَّكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

١٢٥- باب الذبيح قبل الحلق

١٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَّعَ، وَتَحْوَهُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [راجع: ٨٤. أخرجه مسلم: ١٣٠٧ بزيادة].

١٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْبِي، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: خَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْبِي، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

وَقَالَ عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ خُلَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَفَّانُ، أَرَاهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ خُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه مسلم: ١٣٠٧، بلفظ مختلف].

وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا انْسَبَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: خَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْبِي، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

[راجع: ٨٤. أخرجه مسلم: ١٣٠٧ بلفظ مختلف].

١٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شَعْبَةَ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَيْطَاءِ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّتُ». قُلْتُ: لَيْتَ يَاهِلَالُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، الطَّلِقِ، فَطَفَّ بِالْبَيْتِ وَالصَّمَا وَالْمَرْوَةَ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خَلَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالشَّمَامِ، وَإِنْ تَأَخَذَ بِسِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجُلْ حَتَّى يَلْغِ الْهَدْيُ مَجْلَهُ. [راجع: ١٥٥٩. أخرجه مسلم: ١٢٢١].

١٢٦- باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق

١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعَمْرَةٍ وَلَمْ يُحَلِّلْ أُمَّتٌ مِنْ عَمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبِّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلْ حَتَّى أَرْبِي». [راجع: ١٥٦٦. أخرجه مسلم: ١٢٢٩].

١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي

حَمْرَةَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ [انظر: ١٧٢٩، ٤٤١٠، ٤٤١١. أخرجه مسلم: ١٣٠٤].

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمَقْصُرِينَ». [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٠١].

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ، قَالُوا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ». [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٠٢].

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: خَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [رَاجِعٌ: ١٦٣٩، ١٧٢٦. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٣٠ مَطْوَلًا وَأَخْرَجَهُ: ١٣٠٤].

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَصُرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقِّصٍ. [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٤٦].

١٢٨- بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ
١٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالنَّبِيِّ وَيَالِئُوهُ وَيَالِئُوا الْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا. [رَاجِعٌ: ١٥٤٥].

١٢٩- بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَيَذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ النَّبِيَّتِ أَيَّامَ مِنَى.

١٧٣٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٣٠٨ بِنَحْوِهِ مَرْفُوعًا].

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَنْدَرِ بْنِ زَيْعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَزَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسْتُهَا هِيَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَخْرَجُوا». [رَاجِعٌ: ٢٩٤. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢١١ بِإِخْتِلَافٍ، وَهُوَ فِي الْحَجِّ ٣٨٢٢].

وَيَذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُرْوَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضْتَ صَفِيَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ.
١٣٠- بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى،

أَوْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَدْبِجَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا
١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الدَّبِجِ وَالْحَلَقِ وَالرُّمِيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [رَاجِعٌ: ٨٤. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٠٧].

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَالُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى، يَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: خَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِجَ، قَالَ: «أَدْبِجْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [رَاجِعٌ: ٨٤].

١٣١- بَابُ الْفُتْيَانِ عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْحِجْرَةِ

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِجَ، قَالَ: «أَدْبِجْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِجَ، قَالَ: «أَدْبِجْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [رَاجِعٌ: ٨٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٠٦].

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَحْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ:

بُنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ أَفْضَلَ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «الَّذُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى طَلَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَّ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا:

بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى طَلَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْيَسَّ وَوَالْحَجَّةُ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى طَلَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَّ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، إِلَّا هَلْ بَلَّغْتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ، قُرْبَ مَبْلُغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تُرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يُضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ٦٧]. أخرجه مسلم: ١٦٧٩.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِعِنَى: «الَّذُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَأَنْ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفْذُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفْذُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَأَنْ اللَّهُ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُمْ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُمْ». قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِذَا لَوْ صِيَّتْ إِلَى أُمَّتِي: «فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ، لَا تُرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يُضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ.

ثَابِتُ ابْنُ عَيْبَةَ عَنْ عُمَرُو. [انظر: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥]. أخرجه مسلم: ١١٧٨ مطولاً.

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ الْحَرَمَ، تَمَعَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرِي، وَأَمْتِيَةَ ذَلِكَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهْنُ كُلِّهِنَّ، فَمَا سِئِلَ يَوْمِيذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع: ٨٣]. أخرجه مسلم: ١٣٠٦.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَيْبَةَ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرُو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثَابِتُ مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٨٣]. أخرجه مسلم: ١٣٠٦.

١٣٢ - بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُمْ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُمْ». قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِذَا لَوْ صِيَّتْ إِلَى أُمَّتِي: «فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ، لَا تُرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يُضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ.

ثَابِتُ ابْنُ عَيْبَةَ عَنْ عُمَرُو. [انظر: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥]. أخرجه مسلم: ١١٧٨ مطولاً.

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

١٣٣ - بَابُ هَلْ يُبَيِّتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ

أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِيًا مَنَى؟

١٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٦٣٤].
أخرجه مسلم: ١٣١٥، مطولاً.

١٧٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْزَنَ. [١٦٣٤].
أخرجه مسلم: ١٣١٥.

١٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُثَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسِيَّبَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ يَمِيْنِي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِي، فَأَذِنَ لَهُ. لَتَابَعَهُ أَبُو اسَامَةَ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [راجع: ١٦٣٤].
أخرجه مسلم: ١٣١٥.

١٣٨- بَابُ يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمَيْتِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الرَّوَادِي، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَايَاتٍ، يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷺ. [راجع: ١٧٤٧].
أخرجه مسلم: ١٢٩٦، بتقديم النساء على آل عمران.]

١٣٩- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٧٥١].

١٤٠- بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، فَوَمَّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسَهِّلُ

١٧٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَايَاتٍ، يُكْبِرُ عَلَى إِبْرِكِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ،

١٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُثَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسِيَّبَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ يَمِيْنِي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِي، فَأَذِنَ لَهُ. لَتَابَعَهُ أَبُو اسَامَةَ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [راجع: ١٦٣٤].
أخرجه مسلم: ١٣١٥.

١٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُثَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسِيَّبَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ يَمِيْنِي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِي، فَأَذِنَ لَهُ. لَتَابَعَهُ أَبُو اسَامَةَ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [راجع: ١٦٣٤].
أخرجه مسلم: ١٣١٥.

١٣٤- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ. ١٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِسْمَاكُ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْتَا.

١٣٥- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُبْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنْ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷺ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُبْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: بِهَذَا. [انظر: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].
أخرجه مسلم: ١٢٩٦.

١٣٦- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَايَاتٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٧٥١]. ١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ

١٣٦- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَايَاتٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٧٥١]. ١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ

عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع أباه، وكان أفضل أهل زمانه، يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: طيبت رسول الله ﷺ يدي هاتين، حين أحرم، ولجله حين أحل، قيل أن يطوف، وتسطت يديها. [راجع: ١٥٣٩]. أخرجه مسلم: ١١٨٩.

١٤٤- باب طواف الوداع

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْخَالِصِ. [راجع: ٣٢٩]. أخرجه مسلم: ١٣٢٧ مختصراً أولاً، [١٣٢٨].

١٧٥٦- حَدَّثَنَا اصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَقَدَةً بِالْمُحْضَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

ثَابِتَةُ الْبَيْتِ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٧٦٤].

١٤٥- باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَمِيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْنَا هِيَ». قَالُوا: إِنَّهَا فُذِّ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [راجع: ٢٩٤]. أخرجه مسلم: ١٢١١، باختلاف، وهو في الحج [٣٨٢].

[وَقَالَ أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: كُنَّا نَخْشَى أَنْ نَجِيزَ صَفِيَّةَ... الْحَدِيثَ (مِنَ التَّلَقِينِ)].

١٧٥٨، ١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَامِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تُغَيِّرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَتَدْعُ قَوْلَ زَيْنٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَتَدْمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ.

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ

قَبُورٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَبُورٌ طَوِيلًا، وَتَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ قِسْمَهُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَبُورٌ طَوِيلًا، وَتَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي حِمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، يَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [انظر: ١٧٥٢، ١٧٥٣، وانظر في الحج، باب ١٣٦ و ١٣٩].

١٤٦- باب رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى
١٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِبِّي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قِسْمَهُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ قِسْمَهُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [راجع: ١٧٥١].

١٤٢- باب الدعاء عند الجمرتين

١٧٥٣- وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي لِيَلِي مَسْجِدِي، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْخَبِرُ ذَاتَ الْبَاسِرِ، مِمَّا يَلِي الْوَادِي، يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُ. [راجع: ١٧٥١].

١٤٣- باب الطيب بعد رمي الجمار

وَالْحَلْقُ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا

عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والمساء، ورقد رقدته بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به [راجع: ١٧٥٦].

١٤٧- باب الْمُحْصَبِ

١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا كَانَ مَتْرَلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ، يُعْنِي بِالْأَبْطَحِ. [أخرجه مسلم: ١٣١١].

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِذَا هُوَ مَتْرَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه مسلم: ١٣١٢].

١٤٨- باب النُّزُولِ بِبَيْتِ طَوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، النُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَبِيتُ بِبَيْتِ طَوًى، بَيْنَ التَّيْتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ التَّيْتِ الَّتِي يَأْخُذُ بِهَا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجِبًا أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يَبِخْ نَافِئَةً إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّمْحَانَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا وَارْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَتْرَلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ اتَّخَذَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبِخُّ بِهَا. [راجع: ٤٩١، وراجع: ٤٨٤. أخرجه مسلم: ١٢٥٩، بقطعة ليست في هذه الطريق. وآخره في الحج (٤٣٠) من حديث: ١٢٥٧ عند مسلم].

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عَائِشَةُ اللَّهُ عَنِ الْمُحْصَبِ، فَحَدَّثَنَا عَائِشَةُ اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَرُ، وَابْنُ عَمَرَ.

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يُعْنِي الْمُحْصَبَ، الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْمَسَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً،

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُحِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تُتَفَرَّغَ إِذَا أَفَاضَتْ [راجع: ٣٢٩. أخرجه مسلم: ١٣٢٧ بقطعة لم ترد في هذه الطريق، ١٣٢٨].

١٧٦٩- قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تُتَفَرَّغُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُحِصَ لَهُنَّ. [راجع: ٣٣٠].

١٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَالَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَجْلُ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هَيْبَةُ فَتَسَكَّنَا مَنَاسِكُنَا مِنْ حَجَّتِنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، لَيْلَةَ الثُّغْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ غَيْرِي، قَالَ: مَا كُنْتُ تُطَوِّفِينَ بِالْبَيْتِ لَيْلِي قَدِيمًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَخْرَجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّيْتِ، فَأَهْلِي بِمَعْمَرٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّيْتِ، فَأَهْلَلْتُ بِمَعْمَرٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفْرَى حَلْفِي، إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طَفَقْتِ يَوْمَ الثُّغْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَأْسِ، الْفَرِي.» فَلَقِيئُهُ مُصْجِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَيْطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْجِدَةٌ وَهِيَ مُنْهَيْطَةٌ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «قُلْتُ: لَا، تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي قَوْلِهِ: «لَا.» [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

١٤٦- باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّصْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَجِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ وَعَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ابْنُ صَلَّى الطَّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بَعْنِي، قُلْتُ: فَأَبْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ الثُّغْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ. [راجع: ١٦٥٣. أخرجه مسلم: ١٣٠٩].

١٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ:

وَيَذَكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٩- باب مَنْ نَزَلَ بِبَيْتِ طَوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَيْتَ بَدْيِ طَوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرُّ بَدْيِ طَوًى وَتَابَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذَكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[راجع: ٤٩١. أخرجه مسلم: ١٢٥٩].

١٥٠- باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ

فِي اسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠- حَدَّثَنَا عَلْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:

قَالَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ دُوَ الْمَجَازِ وَعَكَاظُ مَتَجِرِ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْ رِبِكُمْ} فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

[النظر: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

١٥١- باب الْأَدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَنِينَ

١٧٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ الْثَمُرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَاهِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفْرَى حَلْفَى، اطَّافَتْ يَوْمَ الثَّخْرِ؟». قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالْفَرِي؟».

[راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

١٧٧٢- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتِي مُحَمَّدًا: حَدَّثَنَا

مُحَاضِرًا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذَكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّمْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْفَى عَفْرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طَفْتُ يَوْمَ الثَّخْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالْفَرِي؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّيْ لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَبِرِي مِنَ الثَّمِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِيْنَاهُ مُدْلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

[راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: بَرَحِمُ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [انظر: ١٧٧٧، ٤٢٥٤. أخرجه مسلم: ١٢٥٥، مع الحديث السابق].

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. [راجع: ١٧٧٦. أخرجه مسلم: ١٢٥٥، مطولاً].

١٧٧٨- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّاهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَيْبَةً - أَرَاهُ - حَتِّينَ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [انظر: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨. أخرجه مسلم: ١٢٥٣، بزيادة].

١٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّيْبٍ. [راجع: ١٧٧٨. أخرجه مسلم: ١٢٥٣].

١٧٨٠- حَدَّثَنَا هَلْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا النَّبِيَّ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّيْبٍ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَائِلِمَ حَتِّينَ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّيْبٍ. [راجع: ١٧٧٨. أخرجه مسلم: ١٢٥٣].

١٧٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجُجُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجُجَ مَرَّتَيْنِ. [انظر: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤].

٤٢٥١- أخرجه مسلم: ١٧٨٣ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦- كِتَابُ الْعُمْرَةِ

١- بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِيْبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَائْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السُّدَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [أخرجه مسلم: ١٣٤٩].

٢- بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرَمَةَ بِنَ خَالِدٍ، سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا يَأْسُ. قَالَ عِكْرَمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجُجَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ ابْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: بِئْسَ بَعْدُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِئْسَ بَعْدُ.

٣- بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أُمَّ وَعُرْوَةَ بِنَةَ الرَّبِيعِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةٍ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِذَعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [انظر: ٤٢٥٣. أخرجه مسلم: ١٢٥٥، مع الحديث الآتي].

١٧٧٦- قَالَ: وَسَمِعْنَا سَيِّدَاتِنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: لَا تَسْمَعِينَ

٤- باب عمرة هي رمضان

١٧٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَاءُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَيِّئَ اسْمَهَا: «مَا مَتَكَ أَنْ تُحْجِي مَعَنَا؟». قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاصِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَأَبْنَاهُ، لِزَوْجِهَا وَأَبْنَاهَا، وَتَرَكَ نَاصِحًا نَضَحَ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ لِحُوا بِمَا قَالَ. [انظر: ١١٨٦٣، أخرجه مسلم: ١٢٥٦].

٥- باب العمرة ليلة الحنيفة وغيرها

١٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَابِينَ لَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ، وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، فَأَطَّلَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ، وَالْقَضَى رَأْسُكَ، وَأَمْسِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى الثَّعْمِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرِي. [راجع: ٢٩٤، أخرجه مسلم: ١٢١١].

٦- باب عمرة التشيع

١٧٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو: سَمِعَ عُمَرُو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَافِقَ عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ الثَّعْمِيمِ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عُمَرَا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُمَرُو. [انظر: ٢٩٨٥، أخرجه مسلم: ١٢١٢].

١٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ لَأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالنَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْضُوا

وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: تَطْلُقُ إِلَى بَيْتِي وَتَذَكُرُ أَحَدًا يَقَطُرُ، فَلَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُا لَمْ تَطْفُءَ بِالنَّبِيِّ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَأَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَالتَّطْلُقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى الثَّعْمِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ ابْنَ مَالِكِ ابْنَ جُنَشِمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: الْكُفْمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَيْدِي». [راجع: ١٥٥٧، وانظر في العمرة، باب: ١١، أخرجه مسلم: ١٢١٦].

٧- باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَابِينَ لَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلِّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنَهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، وَمِنَهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، فَحَضَّتْ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذَكَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ادْعِي عُمْرَتِكَ، وَالْقَضَى رَأْسُكَ وَأَمْسِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى الثَّعْمِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرِي، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمَرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [راجع: ٢٩٤، أخرجه مسلم: ١٢١١].

٨- باب اجر العمرة على قدر النصب

١٧٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِسُكَّينَ وَأَصْدُرُ سُكَّيْنِ؟ فَقِيلَ لَهَا: «النَّظْرِي»، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى الثَّعْمِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ التَّيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلِكَيْتَها عَلَى قَدْرِ كَفَّتِكَ أَوْ نَصِيكَ».

[راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

٩- باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ التَّوَدَاعِ؟

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرِّمَ الْحَجُّ، فَزَلْنَا بِسَرَفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحْسِبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ دَوِي قُوَّةَ الْهَدْيِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمَنِعْتَ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضْرِبُكَ، السِّبَّ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرِزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِثِي، فَزَلْنَا الْمُحْتَسِبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِاخْتِكَ الْحَرَمَ، فَتَهْلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَعَا مِنْ طَوَافِكُمَا، انْتَظِرْ كَمَا هَا هُنَا، فَإِنِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَعْنَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُرْجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

١٠- باب يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ -: أَنَّ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ آثَرُ الْخَلْقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ اصْنَعُ فِي عُمْرَتِي؟ فَاتَزَلَّ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبَّ بِكُوبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ اتَزَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَالَ، أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ اتَزَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الْكُوبِ، فَظَهَرَتْ إِلَيْهِ لَهُ غَيْطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - كَكَطِيطِ الْبُكَرِ، فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ السَّائِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ آثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ، وَاتَّقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

[راجع: ١٥٣٦. أخرجه مسلم: ١١٨٠].

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

هِيَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ: أَزَّيْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءَ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَدَوَّ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَخْرُجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَاتَزَلَّ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا}.

زَادَ سَفِيَانُ وَآبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِيَامِ: مَا أَمَرَ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ١٦٤٣. أخرجه مسلم: ١٢٧٧].

١١- باب مَتَى يَحِلُّ التَّعْتَمِرُ؟

وقال عطاء: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَفْصِرُوا وَيَجْلُوا. [راجع: ١٦٥١، ١٧٨٥].

١٧٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْتَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرَوْهُ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكُتْمَةَ؟ قَالَ: لَا. [راجع: ١٦٠٠. أخرجه مسلم: ١٣٣٢].

١٧٩٢- قَالَ: فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: فَبَشُرُوا خَدِيجَةَ بِنَيْتِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبِي، لَا صَحْبٍ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ. [انظر: ٣٨١٩. أخرجه مسلم: ٢٤٣٣].

١٧٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

[راجع: ٣٩٥، أخرجه مسلم: ١٧٣٤].

١٧٩٤- قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَفْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٦].

١٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُبِخٌ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «يَمَا أَهْلَلْتُ؟» قُلْتُ: لِيَبِّكَ يَا هَلَالُ كِهَلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْيَنِيبِ وَيَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ اجْلُ». فَطُفَّتُ بِالْيَنِيبِ وَيَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بَكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالثَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَجُلْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَجْلَهُ. [راجع: ١٥٥٩، أخرجه مسلم: ١٧٢١].

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ اسْمَاءَ تَهْوُو كَلِمًا مَرَّتْ بِالْحَجْرُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ بَوْمِيذٍ خِيفًا، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةَ أَرْوَادِنَا، فَاعْتَمَرَتْ أُمَّا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالرَّبِيزُ وَقَلَانُ وَقَلَانُ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْيَنِيبَ اخْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [راجع: ١٦١٥، أخرجه مسلم: ١٧٣٥، مطولاً عن عروة].

١٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ

أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ؟

١٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَائِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[انظر: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥، أخرجه

مسلم: ١٧٤٤].

١٣- باب اسْتِجَابَاتِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ

وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُخَيْمَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [انظر: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

١٤- باب الْقُدُومِ بِالْعَدَاةِ

١٧٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِطَنْ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [راجع: ٤٨٤، أخرجه مسلم: ١٢٥٧، بقطعة ليست في هذه الطريق، وقطعة (ذِي الْحُلَيْفَةِ) فِي الْحَجِّ ٤٤٣٠].

١٥- باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

١٨٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطُوقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [أخرجه مسلم: ١٩٢٨].

١٦- باب لَا يَطُوقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطُوقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [راجع: ٤٤٣، أخرجه مسلم: ٧١٥، بقطعة ليست في هذه الطريق، وفي الرضاع ٤٥٤، وفي المساقاة ١١٠٩، بقطعة ليست في هذه الطريق، وفي الإمارة ٤١٨١].

١٧- باب مَنْ اسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَابْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ ذَابَّةً حَرَكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْخَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَكَهَا مِنْ حَبْهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُنَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ
قَالَ: جُدْرَاتٍ.

تَابِعَةُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [انظر: ١٨٨٦].

١٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

أَبْوَابِهَا} [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ
هَذِهِ آيَةُ فِيْنَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاوَزُوا، لَمْ
يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عَصِيَ بِذَلِكَ،
فَنَزَلَتْ: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنْ
الْبِرُّ مِنَ الْقِيِّ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: ١٨٩].

[انظر: ٤٥١٢. أخرجه مسلم: ٣٠٢٦].

١٩- باب السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ
سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْتَنِعُ أَخَذَكُمْ
طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَتَوَمُّهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

[انظر: ٣٠٠١، ٥٤٢٩. أخرجه مسلم: ١٩٢٧].

٢٠- باب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَبَّغَهُ عَنْ
صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةً وَجَمًّا، فَاسْتَرْعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ
بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخْرَجَ
الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٠٩١. أخرجه مسلم:
٧٠٣ باختلاف].

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧- كتاب المحصر

وَقَوْلِهِ لَعَالَى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدِيُّ مَجْلَهُ}.

[البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ عَطَاءُ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَنَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: {حَصُورًا} {أَلِ عِمْرَانَ: ٣٩} لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

١- باب إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْبَيْتَةِ، قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلُ بَعْمُرَةَ عَامَ الْحَدِيثِ.

[راجع: ١٦٣٩. أخرجه مسلم: ١٢٣٠].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ اسْمَاءَ: حَدَّثَنَا

جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِيَأْتِيَ نَزْلَ الْجَيْشِ بَابَ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تُحِجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بِبَيْتِكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشِ دُونَ الْبَيْتِ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، الطَّلِيقُ، فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طَفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّا مَعَهُ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عَمْرٍو، فَلَمْ يَجِئْ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَأَنَّ يَقُولُ: وَلَا يَجِئُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [راجع: ١٦٣٩. أخرجه مسلم: ١٢٣٠].

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ،

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقْسَمْتُ، بِهِذَا. [راجع: ١٦٣٩. أخرجه مسلم ١٢٣٠ مطولاً].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ:

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

٢- باب الْإِحْصَارُ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: النَّسْرُ حَسْبُكُمْ سِنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِنَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَخُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، نَحْوَهُ.

[راجع: ١٦٣٩. أخرجه مسلم: ١٢٣٠].

٣- باب النَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [راجع: ١٤٩٤].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ

شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَيْرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشِ دُونَ الْبَيْتِ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [راجع: ١٦٣٩. أخرجه مسلم: ١٢٣٠].

٤- باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرُ بَدَلًا

وَقَالَ رُوْحٌ: عَنْ شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَدَّلَ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِاللَّدْوِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَذْرٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِئُ وَلَا يَرُجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَجِئْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدِيَّ مَجْلَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدِيثِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقِيلَ أَنْ

[البقرة: ١٩٦] إلى آخرها، فقال: النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين سبتين، أو اسك بما تيسر». [راجع: ١٨١٤. أخرجه مسلم: ١٢٠١].

٧- باب الإطعام في الفديّة نصف صاع

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْهَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: تَزَلَّتْ فِي خَاصَتِهِ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ، خُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الرَّوْحَ بَلِّغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلِّغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاءَهُ». فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [راجع: ١٨١٤. أخرجه مسلم: ١٢٠١].

٨- باب النسك شاة

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا زُوَيْجٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى وَائِلَةً يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي الْقَمَلُ، فَقَالَ: «يَا زُوَيْجُ هَوَامِكُ». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَتَّبِعْنِ لَهُمْ أَنْ يَحْلِقُوا بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَاتَّزَلَّ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سَبْتَيْنِ، أَوْ يُهْدِيَ شَاءَهُ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [راجع: ١٨١٤. أخرجه مسلم: ١٢٠١].

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى وَقَمَلَهُ يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي... مِثْلَهُ.

[راجع: ١٨١٤. أخرجه مسلم: ١٢٠١].

٩- باب قول الله تعالى: {فَلَا وَفَتْ} [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ حَارِثٍ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا النَّيْتِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَسْتَقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[راجع: ١٥٢١. أخرجه مسلم: ١٣٥٠، بلفظ «من أس»].

يَصِلُ الْهَدْيَ إِلَى النَّيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحَدِيثِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَيْتَةِ: إِنَّ صِدْقَتْ عَنِ النَّيْتِ صَتْمًا كَمَا صَتَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَهْلُ بَعْمُرَةَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي فَذْتُ أَوْجِنْتُ السَّحْجَ مَعَ الْعُمُرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى. [راجع: ١٦٣٩. أخرجه مسلم: ١٢٣٠].

٥- باب قول الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخْتِيرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَدَاكَ هَوَامِكُ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ اسْكَ بِشَاءَةٍ». [انظر: ٤١٩٥، ٤١٩٦، ٤١٩٧، ٤١٨٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨. أخرجه مسلم: ١٢٠١].

٦- باب قول الله تعالى:

{أَوْ صَدَقَةٍ} [البقرة: ١٩٦].

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يَا زُوَيْجُ هَوَامِكُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: احْلِقْ». قَالَ: فِي تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ}

١٠- باب قول الله عز وجل: {وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ

فِي الْحَجِّ}. [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ
يُفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [راجع: ١٥٢١. أخرجه
مسلم: ١٣٥٠، بلفظ «من أتى»].

٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، وانظر في الهبة، باب ٥ - الطلاق، باب ٢٤. أخرجه مسلم: [١١٩٦].

٣- باب إذا رأى المَحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا،

فَقَطِنَ الْحَلَالُ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: الطَّلَقُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ أَحْرَمِ، فَأَلْبِنَا بَعْدُو بِعِيقَةٍ، فَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصَرَ أَصْحَابِي بِجِمَارٍ وَحَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَرَاتِي، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعْتُهُ فَاتَيْتُهُ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَكَلَّمْنَا بِنْتَهُ، ثُمَّ لَجَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَمَعْنٍ، وَهُوَ قَائِلُ السُّبْيَا، فَلَجَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَصْحَابِكَ أَرْسَلُوا يَفْرَوُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْطِعَهُمُ الْعَدُوُّ ذَلِكَ فَانظُرْهُمْ، فَفَعَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَصْدَنَا جِمَارًا وَحَشًا وَإِنْ عِنْدَنَا فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَكَلُوا، وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [راجع: ١٨٢١].

أخرجه مسلم: [١١٩٦].

٤- باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ:

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرَمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَفْرَءُونَ شَيْئًا، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا جِمَارٌ وَحَشٌ - يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا: لَا لِعَيْنِكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنْ مُحْرَمُونَ، فَتَنَازَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ آتَيْتُ الْجِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكَلُوا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨- كتاب جزاء الصيد

١- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ. أَجَلُ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } [المائدة: ٩٥، ٩٦]

[جزاء مثل: كذا قرأ نافع وابن كثير وابن عامر وابو عمرو من السبعة].

٢- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد اكله

وَلَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالسَّيِّدَ بِالدَّيْحِ بَأْسًا، وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ، نَحْوَ الْإِبِلِ وَالنَّعَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالخَيْلِ. يُقَالُ: عَذَلُ ذَلِكَ بِشَلٍّ، إِذَا كَبُرَتْ عَذَلٌ فَهُوَ زَيْتٌ ذَلِكَ. [وقاماً] {المائدة: ٩٧}: قَوَامًا.

{تغديلون} {الأنعام: ٤١}: يَجْعَلُونَ عَذَلًا.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرَمِ، وَحَدَّثْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ عَذُوا بِعِزْوَةٍ بِعِيقَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِمَارٍ وَحَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعْتُهُ فَاتَيْتُهُ، وَاسْتَعْتَبْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَكَلَّمْنَا مِنْ لَحْيِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَمَعْنٍ، وَهُوَ قَائِلُ السُّبْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَهْلَكَ يَفْرَوُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْطِعُوا ذَلِكَ فَانظُرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصْبَبْتُ جِمَارًا وَحَشًا، وَعِنْدِي بِنْتُهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: أَكَلُوا، وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [انظر: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠،

أَمَانًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَلُّوهُ، حَلَالٌ».

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

قَالَ لَنَا عُمَرُو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحِ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِّمُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا. [رَاجِع: ١٨٢١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١١٩٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَبَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [انظر: ٣٣١٥]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١١٩٩، مطولاً، وفي الحج: ٤٧٦].

٥- باب لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِيَكِي يَصْنُطَادَهُ الْحَلَالُ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَلْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقُوا». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَبَيَّنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحَشًّا، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَفَعَّرَ فِيهَا أَمَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَمَانِ، فَلَمَّا اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحَشًّا فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَفَعَّرَ فِيهَا أَمَانًا، فَزَلُّنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «إِن كُنْتُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ يَأْشُرَ بِهَا؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «تَكَلَّمُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [رَاجِع: ١٨٢١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١١٩٦].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ٤. [انظر: ١٨٢٨]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٠٠ مطولاً.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْفَرَّابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْمَعْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [رَاجِع: ١٨٢٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٢٠٠].

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَرَّابُ، وَالْجِدَاءُ، وَالْمَعْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [انظر: ٣٣١٤]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١١٩٨].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيَّنَمَا لِحَمَلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَيْتِي، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: {وَالْمَرْسَلَاتُ}. وَإِنَّهُ لَيَتَلَوُّهَا، وَإِلَيَّ لَأَكْلِقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ وَكَيْتَ عَلَيْنَا حَيْثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَأَبْتَدَرْنَا مَا قَدَّحْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَيْتَ شَرِكُمْ، كَمَا وَكَيْتُمْ شَرْهَاهُ». [انظر: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٢٢٣٤].

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «فَوَيْسِقُ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا يَقْتُلُهُ. [انظر: ٣٣٠٦]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٢٢٣٩].

٦- باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِيِّ بْنِ جِلْمَةَ النَّبِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ يَوْذَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا آثًا حُرْمٌ ٤». [انظر: ٢٣٧٠، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦، ٣٠١٢، ٣٠١٣]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١١٩٣، ١١٩٤، بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ،

١٠- باب لا يحل القتال بمكة

وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يسئلك بها دماً». [راجع: ١٨٣٢].

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتِحَ مَكَّةُ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَمْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بِلَدِّ حَرَمِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُتَفَرُّ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَبِيهِمْ وَلِبَيْتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [راجع: ١٣٤٩، وانظر في جزاء الصيد، باب ٨. أخرجه مسلم: ١٣٥٣ وأخرج أوله في الإمارة (٤٨٥)].

١١- باب الحجامة للمحرم

وَكُوَيْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَالٍ عَمْرُو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَمَلَّةٌ سَمِعَةٌ بَيْنَهُمَا. [انظر: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١. أخرجه مسلم: ١٢٠٢].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُلْفَمَةَ بِنْتِ أَبِي عُلْفَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، يَلْحَقِي جَمَلٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [انظر: ٥٦٩٨، وانظر في الطب، باب ١٢. أخرجه مسلم: ١٢٠٣، بدون ذكر لحمي جل، ويذكر مكة].

١٢- باب تزويج المحرم

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَيَّرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِمَّا أَرَوْنَا بِهَذَا أَنْ يَتَى مِنَ الْحَرَمِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا. [كلام أبي عبد الله زيادة من بعض النسخ وليست في اليونانية ولا في الفتح]

٨- باب لا يُغضدُ شجرَ الحَرَمِ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «لا يُغضدُ شوكُهُ». [راجع: ١٨٣٤].

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ التُّبُوعَاتِ إِلَى مَكَّةَ: «إِنِّي لَأُبْهَى الْأَمِيرَ إِحْدَثُكَ قَوْلًا، قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعُدَى مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ إِذْ نَابِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُغْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَوَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ إِذْنٌ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا إِذْنٌ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِدُ».

فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُبْعَدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحُرْبَةٍ. خَرَبَةٌ بَلِيَّةٌ. [راجع: ١٠٤، وانظر في جزاء الصيد، باب ١٠. أخرجه مسلم: ١٣٥٤].

٩- باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِحُلِّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُتَفَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، لِمَا سَمِعْنَا وَقُبِّرْنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: هَلْ تَذَرِي مَا: «لَا يُتَفَرُّ صَيْدُهَا؟» هُوَ أَنْ يُتَحَيَّ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَاتُهُ.

[راجع: ١٣٤٩. أخرجه مسلم: ١٣٥٣ بزيادة الفتح والمجرة].

بالأبواب، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المَحْرَمُ رأسه، وقال المنصور: لا يغسل المَحْرَمُ رأسه.

فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القريتين، وهو يستر بثوب، فسألته عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل رأسه وهو مُحْرِمٌ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإسنان صبب عليه، أصيب، فصب على رأسي، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيتُه يفعل. [أخرجه مسلم: ١٢٠٥].

١٥- باب لبس الخفين للمحرم

إذا لم يجد النعلين

١٨٤١ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرقات: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سُرَاوِيلَ الْمُحْرِمِ».

[راجع: ١٧٤٠. أخرجه مسلم: ١١٧٨].

١٨٤٢ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوباً منه زعفراناً ولا ورس، وإن لم يجد ثغليْنِ فلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا اسْفَلًا مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

[راجع: ١٣٤. أخرجه مسلم: ١١٧٧].

١٦- باب إذا لم يجد الإزار فلْيَلْبَسِ السراويل

١٨٤٣ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ بعرقات، فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ».

[راجع: ١٧٤٠. أخرجه مسلم: ١١٧٨].

١٧- باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة: إذا غشي العدو لبس السلاح وأخذى.

عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ. [انظر: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤. أخرجه مسلم: ١٤٤٠].

١٣- باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوباً يورس أو زعفراناً.

١٨٣٨ - حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا الليث: حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمامة، ولا البرنس، إلا أن يكون أحد لست له ثغلان فلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ اسْفَلًا مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْهُ زَعْفَرَانًا وَلَا الْوَرَسَ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْءُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ».

تابعه موسى بن عبيدة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عبيدة، وجوزية، وابن إسحاق: في الثياب والقفازين. وقال عبيد الله: ولا ورس، وكان يقول: لا تتقّب المحرمة ولا تلبس القفازين.

وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر: لا تتقّب المحرمة. وتابعه ليث بن أبي سليم.

[راجع: ١٣٤. أخرجه مسلم: ١١٧٧، بدون ذكر التقب].

١٨٣٩ - حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقفت برجل مُحْرِمٍ نائفه فقلت، فأبى به رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه وكفوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تُغريوه طيباً، فإنه يبعث بهل». [راجع: ١٢٦٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٦].

١٤- باب الاغتسال للمحرم

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المحرم الحمام.

ولم ير ابن عمر وعائشة بالحق بأساً.

١٨٤٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه: أن عبد الله بن عباس والمنصور بن مخرمة اختلفا

وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ. أخرجه مسلم: ١٦٧٤ باختلاف وزيادة، وأخرجه في

القسمه [٢٢٢] بزيادة].

٢٠- باب الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيَّنَّا رَجُلٌ وَقَفَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ -

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكفَمُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -

أَوْ قَالَ: تَوْبِيئِهِ - وَلَا تُحْطِطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ

يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكْبَى». [راجع: ١٢٦٥]. أخرجه مسلم

[١٢٠٦].

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ

أَبِي بَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ: بَيَّنَّا رَجُلٌ وَقَفَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ

عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكفَمُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُسْوِئُوهُ طَبِيبًا،

وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحْطِطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مُكْبَى». [راجع: ١٢٦٥]. أخرجه مسلم: [١٢٠٦].

٢١- باب سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُسْنَدُ:

أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ

مُحْرَمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،

وَكَفَمُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُسْوِئُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ،

فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكْبَى». [راجع: ١٢٦٥]. أخرجه

مسلم: [١٢٠٦].

٢٢- باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ،

وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرَاةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُحَيْتَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَتْ: إِنَّ امِّي تَدْرَأُ أَنْ تُحُجَّ، فَلَمْ تُحُجَّ حَتَّى

مَاتَتْ، فَأَسْأَلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ

كَانَ عَلَى امْرَأَتِكَ دِينَ أَرَأَيْتَ فَأَضَى؟ فَافْضُوا اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّيَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي

الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْغُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى

فَاضَاهُمْ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْغُرَابِ. [راجع: ١٧٨١].

أخرجه مسلم: ١٧٨٣، مطولاً بدون «ذي

القعده»].

١٨- باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عَمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ

أَزَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَطَّابِينَ وَغَيْرَهُمْ.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَدَّادٍ ابْنُ

طَارُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرَنَ

الْمَنَازِلَ، وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أُمَّةٌ

عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ أَزَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ

ذُوًّا ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَى، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[راجع: ١٥٢٤]. أخرجه مسلم: [١١٨١].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْبَيْضُ، فَلَمَّا

تَوَعَّه جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِاسْتِئْثَارِ الْكُتَيْبَةِ،

فَقَالَ: «اتَّكَلُوا». [انظر: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]. أخرجه

مسلم: ١٣٥٧، بغير هذا اللفظ].

١٩- باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا

كُفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ

قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جِيَّةٌ فِيهِ امْرُؤٌ صُغْرَةٌ أَوْ

نَحْوُهَا، كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ لِي: «حُبِّبْ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ

تَرَاهُ؟ فَتَزَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ

مَا تَصْنَعُ فِي حَبْلِكَ». [راجع: ١٥٣٦]. أخرجه مسلم:

١١٨٠ مطولاً].

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يُعْنِي فَالْتَرَعُ بِيْتِهِ،

فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٢٧٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

بِالْوَقَايَةِ. [انظر: ٦٦٩٩، ٧٣١٥]

٢٣- باب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى

الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ امْرَأَةً (ح). [أخرجه مسلم: ١٣٣٥].

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكْتُ ابِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٥١٣. أخرجه مسلم: ١٣٣٤ مطولاً].

٢٤- باب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَوَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَى، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكْتُ ابِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع: ١٥١٣. أخرجه مسلم: ١٣٣٤].

٢٥- باب حَجِّ الصَّبِيِّانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقَتْلِ مِنْ جَمْعٍ لَيْلِي. [راجع: ١٦٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٩٣ وأخرجه مطولاً ١٢٩٤].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ - وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحَلْمَ - أَسِيرٌ عَلَى اثْنَانِ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَصَلِّيُ بِنِسِي، حَتَّى سَبَرْتُ

بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَمَعْتُ، فَصَفَعْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بَعَثَنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع: ٧٦].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِي فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

٢٦- باب حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: إِذْ عَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُغْزَوُ وَتُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٥٢٠].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرِيدُ أَنْ أُخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَالْمَرْأَةُ تُرِيدُ الْحَجَّ. فَقَالَ: «أُخْرَجَ مَعَهَا». [انظر: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣. أخرجه مسلم: ١٣٤١].

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَّيعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سَيِّدَاتِ الْأَنْصَارِيِّ: «مَا مَسَّلَكُ مِنَ الْحَجِّ؟». قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ - نَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاصِيحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ يَسْقِيهِ أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَلِإِنَّ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ

تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ: عُنَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٧٨٢. أخرجه مسلم: ١٢٥٦].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قُرْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: أَرَبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعَجَبْتَنِي وَأَفْتَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا رَوْجُهَا أَوْ دُوٌّ مَحْرَمٌ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمُوتَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَدُّ الرِّجَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[راجع: ٥٨٦. أخرجه مسلم: ٨٢٧، وفي كتاب الصيام ٤١٤٠٥ وفي الحج ٤٤١٥٥ مختصراً].

٢٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكُعْبَةِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَّارِيُّ، عَنْ حَتِيدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْلِيْبٍ هَذَا نَفْسَهُ لَغْنِي». وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ. [انظر: ٦٧٠١. أخرجه مسلم: ١٦٤٢].

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ اخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفَيْتُهَا، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ بِهَا وَتَرْكَبُ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [أخرجه مسلم: ١٦٤٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدَلٌ: فِدَاءٌ [راجع: ١١١]، وانظر في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٦. أخرجه مسلم: ١٣٧٠، وفي المتن (٢٠) بلفظ «ما بين غير إلى ثور».

٢- باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْضِي النَّاسَ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَبَابِ سَعِيدَ بْنَ بَسَّارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقَرِيءَ، يَقُولُونَ ثَرْبٌ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْضِي النَّاسَ كَمَا يَنْضِي الْكَبِيرُ حَيْثُ الْحَدِيدُ.» [أخرجه مسلم: ١٣٨٢].

٣- باب الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثُبُوكَ، حَتَّى اشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ.» [راجع: ١٤٨١. أخرجه مسلم: ١٣٩٢، مطولاً].

٤- باب لَا يَنْبَغِي الْمَدِينَةَ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ لَرُئِعُ مَا دَعَرْتُهُمْ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَاتِيهَا حَرَامٌ.» [راجع: ١٨٦٩. أخرجه مسلم: ١٣٧٢].

٥- باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شُرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَشَاهَا إِلَّا الْعَرَاةُ - يُرِيدُ عَوَاقِبَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَأَخْرَجَ مَنْ يُخَشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْزَبَةٍ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَتَوَقَّانِ بَعْضَهُمَا فَيَجِدَانِهَا وَخَشَاءً حَتَّى إِذَا بَلَغَا بَيْتَةَ الْوُدَّاعِ، خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا.» [أخرجه مسلم: ١٣٨٩].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَحَى الْيَمْنَ، قَاتَى قَوْمَ يَسُونَ، فَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩- أبواب فضائل المدينة

١- باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَّثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.» [انظر: ٧٢٠٦. أخرجه مسلم: ١٣٦٦، باختلاف الحوار].

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي السَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، تَامِنُونِي.» فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ نَمَتَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ تُكْسِتُ، ثُمَّ بِالْخُزْبِ قَسُوتِ، وَبِالنَّخْلِ قَطْعِ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِيْلَةَ الْمَسْجِدِ [راجع: ٢٣٤. أخرجه مسلم: ٥٢٤، مطولاً].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَاتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَابِي.» قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «إِذَا كُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ.» ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «بَلِ انْتُمْ فِيهِ.» [انظر: ١٨٧٣. أخرجه مسلم: ١٣٧٢، باختلاف].

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَدَدْنَا شَيْءَ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ غَابِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدَلٌ. وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدَلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدَلٌ.»

قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى آقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدُّجَالُ». [انظر: ٥٧٣١، ٧١٣٣. أخرجه مسلم: ١٣٧٩].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَطَّوْهُ الدُّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ بَقَائِهَا نَفْسٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُتَافِقٍ». [انظر: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣. أخرجه مسلم: ٢٩٤٣].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدُّجَالِ، فَكَانَ يَمَّا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «بَأْتِي الدُّجَالُ - وَهُوَ مَحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بَقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضَ السَّبَاحِ النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدُّجَالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا. يَقُولُ الدُّجَالُ: ارْتَابِتْ إِنْ كُنْتُ هَذَا ثُمَّ احْبَبْتَهُ هَلْ تَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ؟ يَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، يَقُولُ حين يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، يَقُولُ الدُّجَالُ: أَكْفَلُهُ فَلَا أَسْلَطُ عَلَيْهِ». [انظر: ٧١٣٢. أخرجه مسلم: ٢٩٣٨].

١٠- باب الْمَدِينَةِ تُنْفِي الْخَبِيثَ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدُوِّ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْبَلِي، فَأَبَى - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَأَكْبَرَ نَفْسِي خَبِيثًا، وَيَنْصَعُ طَيْبًا». [انظر: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢. أخرجه مسلم: ١٣٨٤].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْحُدَيْ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقَلْهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقَلْهُمْ، فَتَرَلْتُ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ} وَقَالَ

وَمَنْ اطَّاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتَفْتَحُ الشَّامَ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ اطَّاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتَفْتَحُ الْعِرَاقَ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ اطَّاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. [أخرجه مسلم: ١٣٨٨].

٦- باب الْإِيمَانُ يَأْتِي إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُنَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْتِي إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْتِي الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [أخرجه مسلم: ١٤٧].

٧- باب إِثْمٌ مَنِ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا الْمَنَاءَ، كَمَا يَنْمَاعُ الْعَلْعُ فِي الْمَاءِ». [أخرجه مسلم: ١٣٨٧ بنحوه].

٨- باب أَطَامَ الْمَدِينَةَ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرُونَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ جِلَالٌ يُبْرِيكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠. أخرجه مسلم: ٢٨٨٥].

٩- باب لَا يَدْخُلُ الدُّجَالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». [انظر: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مَجْتَعًا

وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلًا

قال: اللهم العن شيبَةَ بْنَ رَيْعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَيْعَةَ، وَأُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوُثْبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدُنَا، وَصَحْحِهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ». قالت: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْثَا أَرْضِ اللَّهِ، قالت: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي، نَجَلًا تُعْنِي مَاءَ آجِنًا. [انظر: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢، وانظر في البيوع، باب ٥٣. أخرجه مسلم: ١٣٧٦، مختصرًا].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

وقال ابنُ رُزَيْعٍ، عَنْ رُوَيْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وقال هِشَامُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر في الجهاد والسير، باب ٣].

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهَا تُنْفِي الرَّجَالَ كَمَا تُنْفِي النَّارُ حَيْثُ الْحَدِيدُ». [انظر: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩. أخرجه مسلم: ١٣٨٤، مختصرًا باختلاف، وأخرجه: ٢٧٧٦].

باب

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ». ثَابِعَةُ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُوسُفَ. [أخرجه مسلم: ١٣٦٩]

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ابْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَحَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ذَاتِهِ حَرْكَهَا، مِنْ حَبِئِهَا. [راجع: ١٨٠٢]

١١- باب كراهية النبي ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَّارِيُّ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ابْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا دَبَّ سَلِيمَةٌ أَنْ يَنْحَرُوا إِلَى قُرْبَى الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ، أَلَا تُحْتَسِبُونَ أَكْرَامَكُمْ فَأَقَامُوا». [راجع: ٦٥٥].

١٢- باب

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِثْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [راجع: ١١٩٦. أخرجه مسلم: ١٣٩١].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَوَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصْحَبٌ فِي أَهْلِهِ

وَالْمَوْتُ أَذَى مِنْ شِرْكِي نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَحَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ آيِسْتُ لَيْلَةً

بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَيْرٌ وَجَلِيلٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠- كتاب الصوم

١- باب وجوب صوم رمضان

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

٣- باب الصوم كفارة

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَإِلِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذُو، لِمَا أَسْأَلُ عَنْ الَّذِي تُمَوِّجُ كَمَا يُمَوِّجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُتَعَلِّقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَخَذَرُ أَنْ لَا يُتَعَلَّقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ. [راجع: ٥٢٥]. أخرجه مسلم: ١٤٤، مطولاً باختلاف، وفي المتن (٢٧).

٤- باب الرئبان للصائمين

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ فِي الْحِجَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّبَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ لِبَيْنِ الصَّائِمِينَ؟ فَيَقْرَأُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَعْلَقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [انظر: ٣٢٥٧]. أخرجه مسلم: ١١٥٢.

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَقَّ زَوْجَتَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْحِجَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنَ ابْنِ أَبِي الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنَ ابْنِ أَبِي الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنَ ابْنِ أَبِي الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَاتِبِ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَاحْبِرْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَايِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَنْطُوعُ شَيْئًا، وَلَا الْقَصْرُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْحِجَّةَ إِنْ صَدَقَ». [راجع: ٤٦]. أخرجه مسلم: ١١، باختلاف في الحوار.

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ تَالِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بَصِيَّابٍ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [انظر: ٢٠٠٠، ٤٥٠١]. أخرجه مسلم: ١١٢٦.

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَرِيثًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَابٍ حَتَّى فَرَضَ رَمَضَانَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». [راجع: ١٥٩٢]. أخرجه مسلم: ١١٢٥.

٢- باب فضل الصوم

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ، فَلَا يَرْتَفُتُ وَلَا يَجْهَلُ،

وانظر في الصوم باب: ٥. أخرجه مسلم: ٧٥٩، مختصراً
آخره. وأخرجه أيضاً: [٧٦٠].

٧- باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ،
حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ
فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ:
فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ
الْمُرْسَلَةِ. [رأجبع: ٦. أخرجه مسلم: ٢٣٠٨].

٨- باب من تم يدع قول الزور والعمل به في

الصوم

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ
الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ
وَشِرَابَهُ». [انظر: ٦٥٥٧].

٩- باب هل يقول إني صائم إذا شتم

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا
الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ
صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَأَهُ أَحَدٌ أَوْ
قَائِلَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،
لَيُخْلِفَنَّ فِي الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.
لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ
فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [رأجبع: ١٨٩٤. أخرجه مسلم: ١١٥١].

١٠- باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوة

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَشْيِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ
الْبَاءَةَ فَلْيَبْرُؤْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [انظر: ٥٠٦٥،

اللَّهُ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ
يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ
تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦. أخرجه
مسلم: ١٠٢٧].

٥- باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى
كله وأسماء

وقال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» [رأجبع: ١٩٠١]

وقال: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ» [رأجبع: ١٩١٤]

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ
الْجَنَّةِ». [انظر: ١٨٩٩، ٣٢٧٧. أخرجه مسلم: ١٠٧٩،
بزيادة].

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،
عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ،
مَوْلَى النَّجَّيْنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ
فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ
الشَّيَاطِينُ». [رأجبع: ١٨٩٨. أخرجه مسلم: ١٠٧٩].

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،
عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا
رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَافْطَرُوا لَهُ».

وقال: غيره، عن الليث: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لَهْلَالِ
رَمَضَانَ. [انظر: ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢،
أخرجه مسلم: ١٠٨٠]

٦- باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية
وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «يُحْتَسَبُ
عَلَى نِيَّتِهِمْ» [رأجبع: ٢١١٨]

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [رأجبع: ٣٥،

٥٠٦٦. أخرجه مسلم: [١٤٠٠].

اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [راجع: ٣٧٨. أخرجه مسلم: ٤١١ بقطعة ليست في هذه الطريق].

١١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَقَالَ صِلَّةٌ، عَنْ عَمَارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

١٢- باب شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ
قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ.

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تُصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَانَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». [راجع: ١٩٠٠. أخرجه مسلم: ١٠٨٠].

وقال مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.
١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَبَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تُصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [راجع: ١٩٠٠. أخرجه مسلم: ١٠٨٠].

وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدًا وَرَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ». [أخرجه مسلم: ١٠٨٩].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَسَّ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. [راجع: ١٩٠٠. أخرجه مسلم: ١٠٨٠].

١٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَكْتُبُ وَلَا تُحْسِبُ»
١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نُحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [راجع: ١٩٠٠. أخرجه مسلم: ١٠٨٠].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ عَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [أخرجه مسلم: ١٠٨١].

١٤- باب لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ
١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [انظر في الصوم، باب: ٥. أخرجه مسلم: ١٠٨٢].

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْبِي، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَاً - أَوْ رَاحَ - فَيَقِيلُ لَهُ: «إِنَّكَ خَلَفْتَ أَنْ لَا تُدْخِلَ شَهْرًا». فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [انظر: ٥٢٠٢. أخرجه مسلم: ١٠٨٥].

١٥- باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٧]

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْلٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ الْفَكْتُ رَجُلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ

[١٩٠١]

١٧- باب قول النبي ﷺ:

«لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ إِذَا نِ بِلَالٍ» [راجع:

[٦٢١]

١٩١٨، ١٩١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي

أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ

بِلَالَكَ كَانَ يُؤَدُّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا

حَتَّى يُؤَدُّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدُّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ آذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْتَفِيَ قَا

وَيَنْزِلَ ذَا. [راجع: ٦١٧. أخرجه مسلم: ١٠٩٢.]

١٨- باب تأخير السحور

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ اتَّسَعَرْتُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ

سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع:

[٥٧٧]

١٩- باب قدر لكم بين السحور وصلاة الفجر

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَسِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ

كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [راجع:

٥٧٥. أخرجه مسلم: ١٠٩٧.]

٢٠- باب بركة السحور من غير إيجاب

لأن النبي ﷺ وأصحابه وأصلوا، ولم يذكر السحور.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْلَ

فَوَاصِلِ النَّاسِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَتَهَاوَمَ، قَالُوا: إِنَّكَ لَوَاصِلٌ،

قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمَ وَأَسْقَى».

[انظر: ١٩٦٢. أخرجه مسلم: ١١٠٢.]

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْنَ بْنَ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَحَرُوا، فَإِنَّ فِي

السحور بركة».

[أخرجه مسلم: ١٠٩٥.]

الإفطار، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِيَ، وَإِنْ قَبَسَ بَيْنَ صِرْمَةِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: اعْبُدْكَ طَعَامًا؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ الطَّلِيلُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَعَلَّتُهُ عَيْتَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خِيَبَتْ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}. فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَتَزَلَّتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧].

[انظر: ٤٥٠٨، وانظر في الصوم: ١١٦.]

١٦- باب قول الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:

[١٨٧].

فيه التبرأ، عن النبي ﷺ [راجع: ١٩١٥]

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ:

اخْتَبَرَنِي حَصْبَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ

بْنِ حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَلَّتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}. عَمَدْتُ إِلَى عِمَالِ

أَسْوَدَ وَإِلَى عِمَالِ ابْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي،

فَجَعَلْتُ النَّظْرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَدْتُ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ

اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [انظر: ٤٥٠٩، ٤٥١٠. أخرجه

مسلم: ١٠٩٠، باختلاف.]

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، مُحَمَّدُ

بْنُ مَطَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

قَالَ: تَزَلَّتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} وَلَمْ يَنْزِلْ {مِنَ الْفَجْرِ} فَكَانَ

رَجُلًا إِذَا ارَادُوا الصَّوْمَ رَمَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ

رُؤْيُهُمَا، فَانْزَلَ اللَّهُ بِنْدًا: {مِنَ الْفَجْرِ} فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا

يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [انظر: ٤٥١١. أخرجه مسلم:

الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ،
وَكَانَ امْتَلَكَكُمْ لِزَيْبِ.

وقال: قال ابن عباس: {مآرب} حاجات.

قال طاووس: {غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَابِ} [النور: ٣١] الْأَحْمَقُ
لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ.

وقال جابر بن زيد: إِنْ نَظَرَ فَاَمَنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ. [انظر:
١٩٢٨. أخرجه مسلم: ١١٠٦].

٢٤- باب الْقُبْلَةِ لِلصَّالِمِ

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
هِيَامَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِيَامَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لَقَبِلَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَجَّكَتْ.

[راجع: ١٩٢٧. أخرجه مسلم: ١١٠٦].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِيَامَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:
بَيَّتَمَا آتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَيْلَةِ، إِذْ حِضَّتْ،
فَأَسْأَلْتُ، فَأَخَذَتْ يَابَ حِضَّتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ
أَتَيْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَيْلَةِ، وَكَانَتْ
هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَلَّلَانِ مِنْ إِيَّاهِ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا
وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ٢٩٨. أخرجه مسلم: ٢٩٦ وأخرج
آخرون: ٣٢٤، ويروى عن عمر ابن أبي سلمة برقم
[١١٠٨].

٢٥- باب اِهْتِسَالِ الصَّالِمِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَوْبًا فَالْقَبِي عَلَيْهِ وَهُوَ
صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وقال ابن عباس: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرُ أَوْ الشِّئَاءَ.

وقال الحسن: لَا بَأْسَ بِالْمَصْمُصَةِ وَالتَّبْرِيدِ لِلصَّالِمِ.

وقال ابن مسعود: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيَصْنَعْ
ذَهَبًا مَرَّجَلًا.

وقال ابن عباس: إِنْ لِي إِزْنٌ أَفْخَمَ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ.

وَيَذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وقال ابن عمر: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ
رِيقَهُ.

٢١- باب إِذَا قُوِيَ بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدُّرْدَاوِ: كَانَ أَبُو الدُّرْدَاوِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ
طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا.

وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيْنَةَ،
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ
رَجُلًا يَتَاوَى فِي الثَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ مِنْ أَكَلٍ فَلْيَتِمَّ،
أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [انظر: ٢٠٠٧،
٧٢٦٥. أخرجه مسلم: ١١٣٥].

٢٢- باب الصَّالِمِ يُصْنَعُ جُنْبًا

١٩٢٥، ١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
بْنِ هِيَامَ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:
كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح).

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِيَامَ: أَنَّ
أَبَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَاةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْرُوكُهُ الْفَجْرَ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ،
ثُمَّ يَتَسَلَّلُ وَيَصُومُ.

وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أفسم بالله
لنفر عن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال
أبو بكر: فكرة ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع
بذي الخليفة - وكانت لأبي هريرة هناك أرض - فقال
عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكرك لك امرأ، ولولا مروان
أفسم علي في لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة،
فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم.

وقال هشام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفَيْطُرِ، وَالْأَوَّلِ اسْتَدُّ. [الحديث:
١٩٢٥، انظر: ١٩٣٠، ١٩٣١]. [الحديث: ١٩٢٦، انظر:
١٩٣٢. أخرجه مسلم: ١١٠٩].

٢٣- باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّالِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرَجُهَا.
١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اِزْدَرَدَ رِبْقَةً لَا أَقُولُ يُغَطِّرُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهْ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَالتَّ مُضْمَضٌ بِهِ.

وَلَمْ يَرَأْسَ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَآبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُذْرِكُهُ الْمَجْرُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَقْتَسِلُ وَيَصُومُ. [راجع: ١٩٢٥. أخرجه مسلم: ١١٠٩].

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَآبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْهَدْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيَصِيحُ جُنْبًا، مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ. [راجع: ١٩٢٥. أخرجه مسلم: ١١٠٩].

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: مِثْلَ ذَلِكَ. [راجع: ١٩٢٦. أخرجه مسلم: ١١٠٩].

٢٦ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَكْرَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الدُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتِمُ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [انظر: ٦٦٦٩. أخرجه مسلم: ١١٥٥].

٢٧ - بَابُ السَّوَالِكِ الرَّطْبِ وَالنَّيَّاسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ غَابِرِ بْنِ رِبْعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَحْصِيهِ أَوْ أَعُدُّ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

وَيُرْوَى لِحَوْهَ عَنْ جَابِرِ وَرَبِيعِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَالِكُ مُطَهَّرَةٌ لِلنَّسَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَتَلَبَّصُ رِبْقَةً.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُمْرَانَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ كَمَضْمَضَ وَاسْتَكْرَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الَيْمَى إِلَى الْمَرْزُوقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْزُوقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ١٥٩. أخرجه مسلم: ٢٢٦].

٢٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّلَامِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ كَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِبْقَةً وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟ وَلَا يَمَضُغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ اِزْدَرَدَ رِبْقًا الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُغَطِّرُ، وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَكْرَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

٢٩ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ».

وَبِهِ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جَبْرِ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «إِنْ رَجَلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: اصْتَبَتْ أَهْلِي فِي

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ تَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُؤَلِّجُ.

وَيَذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَوَكَّأَ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

وَيَذَكَّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: لَكُمْ أَحْتَجِمُوا صَيَامًا.

وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نَهْنَى.

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْتَجِمُ».

وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: بِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [أرجع: ١٨٣٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٢].

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرْزَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: احْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [أرجع: ١٨٣٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ نَابِتَةَ الْبَنَانِيَّةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَنْ مَلَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكْتُمُ نَكَرَهُمْ أَلْجَامَةً لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّنْفِ.

وَرَوَى شَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار
١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «الزُّبُلُ

رَمْضَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «ابْنَ الْمُحْتَرِقِ؟» قَالَ: نَآ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [انظر: ٦٨٢٢. أخرجه مسلم: ١١١٢].

٣٠- باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ نَجْدٍ رَقِيَةٌ مُتَثَابِعِينَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَهْلُ نَجْدٍ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَثَابِعِينَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَهْلُ نَجْدٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ سَكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا كُمُرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ: «ابْنَ السَّائِلِ؟» فَقَالَ: نَآ. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - بُرَيْدُ الْخَرَتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَصَجِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ آبِيَاةُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١. أخرجه مسلم: ١١١١].

٣١- باب المجمع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا مكثوا محايوج.

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَجَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «الْجِدُّ مَا تُحَرِّقُ رَقِيَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَثَابِعِينَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَجِدُّ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ سَكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ كُمُرٌ - وَهُوَ الزُّبُلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنكَ». قَالَ: عَلَى أَخْرَجَ بِنَا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْرَجَ بِنَا. قَالَ: «فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [أرجع: ١٩٣٦. أخرجه مسلم: ١١١١].

٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم
وقال لي يحيى بن صالح: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ:

٣٦- باب قول النبي ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عبد الرحمن الأنصاري قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [أخرجه مسلم: ١١١٥، بلفظ: «أن تصوموا»].

٣٧- باب لَمَّا يَعْجَبُ اصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد الطويل، عن انس بن مالك قال: كُنَّا سَافِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّ يَمِيزُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ [أخرجه مسلم: ١١١٨].

٣٨- باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَثُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عَسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٩٤٤. أخرجه مسلم: ١١١٣].

٣٩- باب {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ هِدْيَةٌ} [البقرة:

١١٨٤

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نَسَخْتَهَا: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥].

وقال ابن نمير: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا اصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ

فَأَجَذَحَ لِي. قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ. قال: «النَّزْلُ فَأَجَذَحَ لِي». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ. قال: «النَّزْلُ فَأَجَذَحَ لِي». فَتَزَلَّ فَجَذَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى يَدَيْهِمَا هَهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

ثَابِعَةُ جَرِيرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [انظر: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧. أخرجه مسلم: ١١٠١].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتُرْتُ الصَّوْمَ. [انظر: ١٩٤٣. أخرجه مسلم: ١١٢١ مطولاً].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [راجع: ١٩٤٢. أخرجه مسلم: ١١٢١].

٣٤- باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِّنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّانَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

قال أبو عبد الله: وَالْكُدَيْدُ مَاءٌ بَيْنَ عَسْفَانَ وَقُدَيْدٍ [انظر: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩. أخرجه مسلم: ١١١٣].

٣٥- باب

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ اسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا بَيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ.

[أخرجه مسلم: ١١٢٢].

عبيد الله بن أبي جعفر: أن مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ».

تابعه ابن وهب، عن عمرو.

وزَوَاةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. [أخرجه مسلم: ١١٤٧].

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلْتِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قال سليمان قال: الْحَكَمُ وَسَلَّمَةُ، وَتَخُنُ جَمِيعاً جُلُوسٍ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ويذكر عن أبي خالد: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلْتِينٍ وَسَلَّمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ.

وقال يحيى وأبو معاوية: عن الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ.

وقال عبيد الله بن عمرو، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ ثَلَاثَ أَيَّامٍ.

وقال أبو حريز: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. [أخرجه مسلم: ١١٤٨، بزيادة].

٤٣- باب متى يحل فطر الصائمين

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَتَبَّرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [أخرجه مسلم:

رَمَضَانَ، فَشَنَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ وَمَنْ يُطِيقُهُ، وَرُحِمَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَتَسَخَّطْنَا: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}. فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ كَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ: {وَفِيهِ طَعَامٌ لِمَسَاكِينٍ} قَالَ: هِيَ مَسْخُوحَةٌ. [انظر: ٤٥٠٦].

٤٠- باب متى يقضى قضاء رمضان

وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرك، لقول الله تعالى: {فِيهِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

وقال سعيد بن المسيب: في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان.

وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه إتماماً.

ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس: أنه يطعم. ولم يذكر الله الإتمام، إنما قال: {فِيهِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: عَنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

قال يحيى: الشغل من النبي، أو بالنبي ﷺ. [أخرجه مسلم: ١١٤٦].

٤١- باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد: إِنَّ السُّنَّ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدْأً مِنَ التَّابِعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تُقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاشِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَسَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ، فَذَلِكَ نَفْصَانُ بَيْنَهُمَا». [راجع: ٣٠٤. أخرجه مسلم: ٨٠ مطولاً].

٤٢- باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْنَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ

١١٠٠، بدون ذكر «من ها هنا».

أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أفطرتنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأبروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء.

وقال معمر: سمعت هشاماً: لا أذري أفضوا أم لا.

٤٧- باب صوم الصبيان

وقال عمر رضي الله عنه لثوان في رمضان: وتلك، وصيائنا صيام، فصرته.

١٩٦٠ - حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل:

حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح صائماً فلينم نومة يومه، ومن أصبح صائماً فليصم». قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صيائنا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدكم على الطعام أعطيتاه ذلك حتى يكون عند الإفطار. [أخرجه مسلم: ١١٣٦].

٤٨- باب الوصال، ومن قال: ليس هي الليل صيام، يقول تعالى: {ثم أيموا الصيام إلى الليل} [البقرة: ١٨٧]

ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإفناء عليهم، وما يكره من الثمغ.

١٩٦١ - حدثنا مسدد قال: حدثني يحيى، عن شعبة

قال: حدثني قتادة، عن انس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تؤاصلوا». قالوا: إنك تؤاصل، قال: «لست كأحد منكم، إني أظعم وأسقى، أو: إني آبيت أظعم وأسقى». [راجع: ٧٢٤١، وانظر في الصوم باب: ٤٩. أخرجه مسلم: ١١٠٤ بلفظ آخر].

١٩٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك،

عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تؤاصل، قال: «إني لست بثلثكم، إني أظعم وأسقى». [راجع: ١٩٢٢. أخرجه مسلم: ١١٠٢].

١٩٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث:

حدثني ابن الهادي، عن عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تؤاصلوا، فأبكم إذا أراد أن يؤاصل فليؤاصل حتى الشرح». قالوا: فإلك تؤاصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهتيتكم، إني

١٩٥٥ - حدثنا إسحاق الواسطي: حدثنا خالد، عن

الشيثاني، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس، قال: ليغض القوم: «يا فلان قم فأجذع لنا». فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: «الزل فأجذع لنا». قال: يا رسول الله، فلو أمسيت؟ قال: «الزل فأجذع لنا». قال: إن عليك نهاراً، قال: «الزل فأجذع لنا». فنزل فجذع لهم، فترب النبي ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أظطر الصائم». [راجع: ١٩٤١. أخرجه مسلم: ١١٠١].

٤٤- باب يظطر بما تيسر من الماء أو غيره

١٩٥٦ - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواسطي: حدثنا

الشيثاني سليمان قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: سرتنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غرست الشمس قال: «الزل فأجذع لنا». قال: يا رسول الله، لو أمسيت؟ قال: «الزل فأجذع لنا». قال: يا رسول الله، إن عليك نهاراً، قال: «الزل فأجذع لنا». فنزل فجذع، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أظطر الصائم». وأشار بإصبعه قبل المشرق. [راجع: ١٩٤١. أخرجه مسلم: ١١٠١].

٤٥- باب تحجيل الإفطار

١٩٥٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك،

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». [أخرجه مسلم: ١٠٩٨].

١٩٥٨ - حدثنا أحمد بن يوسف: حدثنا أبو بكر، عن

سليمان، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فصام حتى أمسى، قال لرجل: «الزل فأجذع لي». قال: لو انتظرت حتى تمسي، قال: «الزل فأجذع لي، إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أظطر الصائم». [راجع: ١٩٤١. أخرجه مسلم: ١١٠١].

٤٦- باب إذا أظطر في رمضان ثم طلعت الشمس

١٩٥٩ - حدثني عبد الله بن أبي شيبة: حدثنا أبو اسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت

أَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي.

[انظر: ١٩٦٧].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ قَالَا:

أَخْبَرَنَا عَائِشَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ مُوَاصِلٌ، قَالَ: «إِنِّي كَسْتُ كَهَيْتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةَ لَهُمْ.

[أخرجه مسلم: ١١١٥].

٤٩- باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ

رَوَاهُ النَّسَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ١٩٦١]

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ مُوَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْكُمْ يَثَلِي؟ إِنِّي أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوَا أَنْ يَتَّهَمُوا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتِكُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوَا أَنْ يَتَّهَمُوا.

[انظر: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩. أخرجه

مسلم: ١١٠٣].

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ مُوسَى]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ مُوَاصِلٌ، قَالَ: «إِنِّي أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْتَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيقُونَ».

[راجع: ١٩٦٥. أخرجه مسلم: ١١٠٣].

٥٠- باب الْوَصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَزْمَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّاكُمْ إِذَا أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلِ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ مُوَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَسْتُ كَهَيْتِكُمْ، إِنِّي أَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

[راجع: ١٩٦٣].

٥١- باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ،

وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قِضَاءٌ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مَتَبِّئَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا.

فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلِي حَتَّى تَأْكُلِي، قَالَ: فَأَكَلْتُ، فَلَمَّا كَانَ

اللَّيْلُ دَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ دَعَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: نَمْ

الآنَ، فَصَلَّيْنَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِبَنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَافْطِرْ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَأَمَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«صَدَقَ سَلْمَانُ». [انظر: ٦١٣٩، وانظر في التهجد، باب:

١٥، وفي الصوم، باب: ٥٧، وفي مناقب الأنصار، باب:

٥٠، وفي النكاح، باب: ٩٠، وفي الأدب، باب: ٦٥، ٦٧،

[٨٨].

٥٢- باب صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ أَبِي الثَّوْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْرَمَ صِيَامًا مِنْهُ

فِي شَعْبَانَ. [انظر: ١٩٧٠، ٦٤٦٥. أخرجه مسلم: ١١٥٦

باختلاف].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ

قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «حَدَّثُوا بَيْنَ الْعَمَلِ مَا

تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمَ عَلَيْهَا. [راجع: ١٩٦٩، ٧٣٠، أخرجه مسلم ٧٨٢

في الصيام (١٧٧). وذكّر هذا اللفظ مقتصرًا على أوله:

١١٥٦، وعلى آخره بغير هذا اللفظ: (٧٨٢)].

٥٣- باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَافْطَارِهِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي يَسْرٍ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. [أخرجه مسلم: ١١٥٧].

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنُّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنُّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ ثَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

وَقَالَ سَلِيمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَسَاءَ فِي الصَّوْمِ. [راجع: ١١٤١]. أخرجه مسلم: ١١٥٨ مختصراً.

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْبَرَكَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ فَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَسِيتُ عَزَّةً وَلَا حَرِيرَةَ الْيَمِّ مِنْ كَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِيتُ مِسْكَةً وَلَا غَيْرَةَ أَطِيبِ رَائِحَةٍ مِنَ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١١٤١]. أخرجه مسلم: ١١٥٨ بمعناه مختصراً باختلاف، وأخرجه ٢٣٣٠ مختصراً آخره.

٥٤- باب حَقِّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - يَحْيَى: «إِنْ لَزُورَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» - فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمٌ دَاوُدُ؟ قَالَ: «يَصْفُ الدَّهْرَ». [راجع: ١١٣١]. أخرجه مسلم: ١١٥٩.

٥٥- باب حَقِّ الْحَيْضِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبِرْ أَلَمْ تَصُومِ النَّهَارَ وَتَقُومِ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَمْعَلَنَّ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمِّمْ، فَإِنْ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَكَ يَكُلَّ حَسَنَةً عَشْرًا امْتَالِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. فَتَشَدَّدْتَ فَتَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسِئِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «يَصْفُ الدَّهْرَ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رِخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١١٣١]. أخرجه مسلم: ١١٥٩.

٥٦- باب صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيِّدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: فَذَقْتَهُ بِأَبِي أَمْتٍ وَأُمِّي، قَالَ: «فَأِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ امْتَالِهَا، وَذَلِكَ بِمِثْلِ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [راجع: ١١٣١]. أخرجه مسلم: ١١٥٩.

٥٧- باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ١٩٦٨].
١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ: أَنَّ أَبَا النَّبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي اسْتَرَدْتُ الصَّوْمَ، وَأَصَلَّتِ اللَّيْلُ، فَمَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا لَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَلَمْ تَصُومِ وَلَا تُفْطِرْ، وَتَصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ، فَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ

عشرة. ثم قال: النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً». [راجع: ١١٣١]. أخرجه مسلم: [١١٥٩].

٦٠- باب صيام [أيام] البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمسة عشرة

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو الثَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الصُّحَى، وَأَنْ أُوْرِزَ قَبْلَ أَنْ أَمَامَ». [راجع: ١١٧٨]. أخرجه مسلم: [٧٢١].

٦١- باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطُرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ، فَأَتَتْهُ بِشَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْتَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَأَلْنِي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَذَعَا لَأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خَوَاصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قَالَتْ: خَادِمَتُكَ أَسَى، فَمَا تَرَكْ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ». فَأَلْنِي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمِّيَّةُ: أَنَّهُ دُونُ لِصْلِيِّ مَقْدَمِ الْحِجَابِ الْبَصْرَةَ يَضَعُ وَعَشْرُونَ وَمِائَةً.

قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]. أخرجه مسلم: [٢٤٨١].

٦٢- باب الصوم من آخر الشهر

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيْلَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ - سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَمَا صُمْتَ سَرَرًا هَذَا الشَّهْرَ؟». قَالَ: أَطْلَعَهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». ثُمَّ يَقُولُ الصُّلْتُ: أَطْلَعَهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

حَظًّا، وَإِنْ لَيْتَسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. قَالَ: إِي لَأَفْوَى لِدَيْكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَأَنَّ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي يَهْدِيهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟

قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ». مَرَّتَيْنِ. [راجع: ١١٣١]. أخرجه مسلم: [١١٥٩].

٥٨- باب صوم يوم وأفطار يوم

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا». فَقَالَ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [راجع: ١١٣١]. أخرجه مسلم: [١١٥٩].

٥٩- باب صوم داود عليه السلام

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ، وَتَهَيَّتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَأَلْنِي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى». [راجع: ١١٣١]. أخرجه مسلم: [١١٥٩].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْفَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمٍ حَشْوَمَا لَيْفَ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الرَّسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُفْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الثَّوْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْخَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفَتْ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨. أخرجه مسلم: ١١٢٢].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَوْ قَرَأَ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكَّوْا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجَلَابِ، وَهُوَ وَقَفَتْ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [أخرجه مسلم: ١١٢٤].

٦٦- باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَابِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَابِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخِرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لُسُوكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [انظر: ٥٥٧١. أخرجه مسلم: ١١٣٧].

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَجِيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّوْمِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. [راجع: ٣٦٧. أخرجه مسلم: ٨٢٧، الصيام ١٤٥٥]، وأخرجه: ١٥١٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [راجع: ٥٨٦. أخرجه مسلم: ٨٢٧ مطولاً].

٦٧- باب الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ». [أخرجه مسلم: ١١٦١، وفي الصيام ١١٩٩].

٦٣- باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ [يعني: إِذَا لَمْ يُصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ].

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُنْهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَأَى غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: يَعْنِي أَنْ يَنْفِرَ بِصَوْمِهِ. [أخرجه مسلم: ١١٤٣، باختلاف].

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [أخرجه مسلم: ١١٤٤].

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَنَدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَرِيدِينَ أَنْ تُصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

٦٤- باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَلَيْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيَةً، وَإِيَّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟. [انظر: ٦٤٦٦. أخرجه مسلم: ٧٨٣].

٦٥- باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح).

يُنهى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَيَبْتَغِيَنِ: الْفِطْرَ وَالشَّحْرَ، وَالْمَلَامَةَ
وَالْمُنَابَذَةَ.

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا

ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: رَجُلٌ كَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ:
أَطْلُهُ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ، فَرَأَى ذَلِكَ يَوْمَ عِيدِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:
أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.
[انظر: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦. أخرجه مسلم: ١١٣٩، بدون

تسمية اليوم].

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَنْبُهَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
يَتَّبِعِي عَشْرَةَ عُرُوقًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
فَأَعَجِبْتَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا
زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي
هَذَا». [راجع: ٥٨٦. أخرجه مسلم: ٨٢٧، وفي الصيام
١١٤٥] وفي الحج (٤٤١٥) جميعها مختصراً].

٦٨- باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ بَنِي، وَكَانَ أَبُوهَا
يَصُومُهَا.

١٩٩٧، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

عُدْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ
يُرْخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ
الْهَيْدِيَّ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَيْدِيًّا وَلَمْ يُصْمِ صَامَ أَيَّامَ

بَنِي.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَثَلَّةَ.

وَكَاتَبَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

٦٩- باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [راجع: ١٨٩٢. أخرجه مسلم:
١١٢٦، مطولاً].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ،
فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرَ.
[راجع: ١٥٩٢. أخرجه مسلم: ١١٢٥].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ
الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [راجع:
١٥٩٢. أخرجه مسلم: ١١٢٥].

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ
بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ،
عَلَى الْجَبْرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، إِنْ عَلِمْتُمْ أَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَإِنَّا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ
فَلْيُفْطِرْ». [أخرجه مسلم: ١١٢٩].

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا

أَبُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ،
فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا:
«هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ
عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى». قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ».
فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [انظر: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠،
٤٧٣٧. أخرجه مسلم: ١١٣٠].

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تُعَذِّبُ الْيَهُودَ عِيْدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ» ثُمَّ. [انظر: ٣٩٤٢. أخرجه مسلم: ١١٣١].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُمَيْتَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، بِغَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ. [أخرجه مسلم: ١١٣٢].

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَدُنَّ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ». [راجع: ١٩٢٤. أخرجه مسلم: ١١٣٥].

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١- كتاب صلاة التراويح

١- باب فضل من قام رمضان

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٣٥. أخرجه مسلم: ٧٥٩، ويزيادة برقم ١٧٦٠].

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: فُتُوْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع: ٣٥. أخرجه مسلم: ٧٥٩ ويزيادة برقم ١٧٦٠].

٢٠١٠ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَائِدٍ وَاحِدٍ لَكَانَ امْتَلَأَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَائِدِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: يَعْصِمُ الْبِدْعَةَ هَذِهِ، وَاللَّيْلُ يَتَأَمُّونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [راجع: ٧٢٩. أخرجه مسلم: ٧٦١، مطولاً.

أخرجه مسلم: ٧٨٢، باختلاف]

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَفَرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَشَهِدَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بَعُدَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَالِكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْمِرُوا عَنْهَا. فُتُوْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ٧٢٩. أخرجه

مسلم: ٧٦١. وبعض معناه في أوله عند مسلم (٧٨٢)].

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يُزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تُسَلُّ عَنْ حُسْبِيهِمْ وَطَوْلِيهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تُسَلُّ عَنْ حُسْبِيهِمْ وَطَوْلِيهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَبِلَ أَنْ تُؤْتَرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ عَتَيْتُ ثَلَاثًا وَلَا يَتَأَمُّ قَلْبِي». [راجع: ١١٤٧. أخرجه مسلم: ٧٣٨].

أخرجه مسلم: [١١٦٧].

٣- باب تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ

الأواخر

فِيهِ عَنْ عِبَادَةَ [راجع: ٤٩]

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحْرُورُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [انظر: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

أخرجه مسلم: [١١٦٩، بدون لفظ «الوتر»].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالذَّرَّاءُورِيُّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً مُضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَآلَهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَحَطَبَ النَّاسُ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثِّبْ فِي مَسْكِنِهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اسْتَيْهَتْهَا، فَاتَّبَعُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَاتَّبَعُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَاسْتَهَلَسْتُ السَّمَاءَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَامْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مَضَلِّي الثَّيْبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرَتْ إِلَيَّ انْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ وَوَجْهَهُ مُتَكَلِّفٌ طِينًا وَمَاءً. [راجع: ٦٦٩]. أخرجه

مسلم: [١١٦٧ مطولاً].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الثَّيْبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّمُوسُ». [راجع: ٢٠١٧]. أخرجه مسلم: [١١٦٩].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحْرُورُ اللَّيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [راجع: ٢٠١٧]. أخرجه مسلم: [١١٦٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

١- باب فضل ليلة القدر

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَرِيرٌ مِنَ الْعَبَسِ شَهْرٍ. تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ. سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ}.

قَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ {وَمَا أَذْرَاكَ} فَتَذَّاعِلُهُ، وَمَا قَالَ: {وَمَا يَدْرِيكَ} فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ.

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصَةَ، وَأَيُّمًا حَفْظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الثَّيْبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابِعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٥]. أخرجه مسلم: [٧٥٩، وأخرجه: ٧٦٠ بأوله].

٢- باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ اصْحَابِ الثَّيْبِيِّ ﷺ أَرَادَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [راجع: ١١٥٨]. أخرجه مسلم: [١١٦٥].

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ الثَّيْبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَحَطَبْنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ اسْتَيْهَتْهَا - أَوْ: سَيْهَتْهَا - فَاتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَيُّ اسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَارْجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَارْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ آثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [راجع: ٦٦٩].

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فِي تَامِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [انظر: ٢٠٢٢].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِمِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرَمَةَ: قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ بَمَضِيْنٍ، أَوْ فِي سِتِّعٍ يَبْقَيْنَ».

تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «التَّمَسُّوْا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [راجع: ٢٠٢١].

٤- بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتِلَاخِي النَّاسِ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُبِعْتَ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَاتَّمَسُّوْهَا فِي الثَّامِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [راجع: ٤٩].

٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَاقْبَطَ أَهْلَهُ. [أخرجه مسلم: ١١٧٤].

فَارَجَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥. أخرجه مسلم: ٢٩٧].

٣- باب لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارَجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُتَعَكِّفًا. [راجع: ٢٩٥. أخرجه مسلم: ٢٩٧].

٤- باب غَسَلَ الْمُتَعَكِّفُ

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَكَّفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. [أخرجه مسلم: ١١٧١].

٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُتَعَكِّفٌ، فَغَسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥. أخرجه مسلم: ٢٩٧].

٥- باب الْاِعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ تَلَذُّتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اِعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفَى بِذِكْرِهِ». [انظر: ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧. أخرجه مسلم: ١١٥٦].

٦- باب اِعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَكَّفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ اضْرِبُ لَهُ خِيَاءً، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيَاءَ فَاذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِيَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ رَبَّتْ بِشَيْءٍ فَضَرَبَتْ خِيَاءَ آخَرَ، فَلَمَّا اصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرِّ تَرُونَ بِهِ؟» فَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اِعْتِكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [انظر: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥. أخرجه مسلم: ١١٧٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣- ابواب الاعتكاف

١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر

والاعتكاف في المساجد كلها

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ} وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ { [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَكَّفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. [أخرجه مسلم: ١١٧١].

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَكَّفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اِعْتِكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. [أخرجه مسلم: ١١٧٢].

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَكَّفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتِكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرِجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اِعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ اِعْتِكَفَ مَعِيَ فَلْيَتَعَكَّفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اتَّبَعْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي اسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرَةٍ. فَطَطَّرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيضٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدَ، فَصَرَّتْ عَيْتَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَهِبِهِ ائْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صَبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». [أخرجه مسلم: ١١٦٧].

٢- باب الْحَائِضِ تُرْجَلُ رَأْسَ الْمُتَعَكِّفِ

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ،

٧- باب الأخبية في المسجد

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّفَ، إِذَا أُخْبِيَةٌ: خِيَاءٌ عَائِشَةَ، وَخِيَاءُ حَفْصَةَ، وَخِيَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبُرِّ قَوْلُونَ بِهِ» ٩٩. ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَتَكَبَّفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٣٣. أخرجه مسلم: ١١٧٣].

٨- باب هل يخرج المعتكف لحواله

إلى باب المسجد؟

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَرَتْهُ: إِذَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَّقَلَّبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [انظر: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١. أخرجه مسلم: ٢١٧٥].

٩- باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة

عشرين

٢٠٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ: سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَثْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي اسْتَجِدُّ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأَقْبَمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَمْرَ الطِّينِ فِي أَرْبَابِهِ وَجَبَّهَتْهُ. [راجع: ٦٦٩. أخرجه مسلم: ١١٦٧].

١٠- باب اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَصَعْنَا الطُّسْتُ نَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّي. [راجع: ٢٠٩].

١١- باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَبَرَتْهُ (ح).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحِنَ، فَقَالَ لَصَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبٍ: «لَا تُعْجَلِي حَتَّى انْصَرَفَ مَعَكَ». وَكَانَ يَنْتَهِي فِي دَارِ اسْمَاءَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَظَنَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اجْتَاَزَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَمَالَيَا، إِنَّمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [راجع: ٢٠٣٥. أخرجه مسلم: ٢١٧٥].

١٢- باب هل يدرك المعتكف عن نفسه

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ اخْتَبَرَتْهُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَضَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ:

عُمَرُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ تَذْرَكَ».

فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً [راجع: ٢٠٣٢. أخرجه مسلم: ١٦٥٦]

١٦- باب إِذَا تَذَرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ اسْلَمَ ٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أَرَأَيْكَ، قَالَ: لَيْلَةً - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِتَذْرَكَ». [راجع: ٢٠٣٢. أخرجه مسلم: ١٦٥٦].

١٧- باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. [انظر: ٤٩٩٨]

١٨- باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ

الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ

حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا ففَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ

رَتَّبَتْ ابْنَةَ جَبْحَشٍ أَمْرَتْ بِنَاءَ فَيْئِي لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصَّرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَأَبْصَرَ الْأَيْتَةَ،

فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَرَتَّبَتْ، فَقَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ أَرَدْتُ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ،

فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٣٣.

أخرجه مسلم: ١١٧٣].

١٩- باب الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْمَسْئَلِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ،

وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَادِلُهَا

رَأْسَهُ. [راجع: ٢٩٥. أخرجه مسلم: ٢٩٧].

وَعَالَ، هِيَ صَيِّئَةٌ - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَيِّئَةٌ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَيْنَ أَدَمَ مَجْرَى الدَّمِ؟

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَنَّهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا. [راجع: ٢٠٣٥. أخرجه مسلم: ٢١٧٥. باختلاف].

١٣- باب مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح).

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قال: وَأَطْرَفَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْسٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا،

فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى

مُعْتَكِفِيهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ

وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِيهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمَطَرْنَا،

فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ

الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى الْفَيْوِ وَأَرْبَابِيهِ

أَثَرَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ. [راجع: ٦٦٩. أخرجه مسلم: ١١٦٧].

١٤- باب الاعتكاف في شوال

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، إِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ

دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةَ أَنْ

تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قَبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ

فَضَرَبَتْ قَبَّةً، وَسَمِعَتْ رَتَّبَ بِهَا فَضَرَبَتْ قَبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا

انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِدَّةِ ابْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ، فَقَالَ:

«مَا هَذَا؟» فَأَخْبِرَ خَبِيرُهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟

أَلَيْسَ أَرَاغُوها فَلَا أَرَاهَا». فَزَعَتْ، فَلَمَّ يَعْتَكِفُ فِي رَمَضَانَ

حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٣٣.

أخرجه مسلم: ١١٧٣].

١٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ

سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤- كتاب البيوع

وقول الله تعالى: {وَاحِلٌ لِلَّهِ الْبَيْعُ وَحَرْمُ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]. وقوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٨٢].

١- باب ما جاء في قول الله عز وجل:

{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الجمعة: ١١، ١٢].

وقوله: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩].

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِتَيْنَا نَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنْ أَخْبَرْتَنِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَسْتَلْهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ الزُّمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَسْتَعْلَمُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصَّفْقِ، أَعْيَ حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَسْطُرَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَسَطَّطْتُ ثِمْرَةَ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتَهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَّكَ مِنْ شَيْءٍ. [راجع: ١١٨]. أخرجه مسلم: ٢٤٩٢، ١٦٦٥ في فضائل الصحابة.

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِلَيَّ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ بِصَفِّ مَالِي، وَأَنْظُرُ أَيُّ

رُزِجْتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ نَزْوُجَتَهَا، قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سَوْقٌ قَيْتَقَاعٍ، قَالَ: فَعَذَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَلَى يَاقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُو، فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَمْرٌ صَفْرَوٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزْوُجَتْ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟». قَالَ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَقَّتْ؟». قَالَ: زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَيْتُمْ وَلَوْ بِشَاوَةٍ». [انظر: ٣٧٨٠، وانظر في البيوع، باب: ٤٩، وفي مناقب الأنصار، باب: ٥٠، وفي النكاح، باب: ٧ و ٥٥ و ٦٨، وفي الأدب، باب ٦٧]

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا عَيْ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقْسِمُكَ مَالِي بِصَفِّينَ وَأَزْوَاجِكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُّنِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنًا، فَأَلَى بِهِ أَهْلًا مَتْرُولًا فَمَكَّنْتَا سِيرًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَصَرَّ مِنْ صَفْرَوٍ، فَقَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيْمٌ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَزْوُجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سَقَّتْ إِلَيْهَا؟». قَالَ: نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ - أَوْ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلَيْتُمْ وَلَوْ بِشَاوَةٍ». [انظر: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦، وانظر في البيوع، باب ٤٩. أخرجه مسلم: ١٤٢٧، أخره بزيادة «فبارك الله لك» ولفظ «ما هذا» بدل «مهيم»].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عَكَاظٌ وَمَجْنَةٌ وَدُوَّ الْمَجَارِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَلَّمُوا فِيهِ، فَتَزَلَّتْ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ١٧٧٠].

٢- باب الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عدي، عن ابن عوف، عن الشعبي: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ (ح).
 وحدثنا علي بن عبد الله: حدثنا ابن عيينة، حدثنا أبو فروة، عن الشعبي: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ (ح).

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة قال: سمعت الشعبي، سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (ح).

حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الخلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان الترك، ومن اجتزا على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حصى الله، من يرمع حول الحصى يوشك أن يواقع». [راجع: ٥٢. أخرجه مسلم: ١٥٩٩، بلفظ زائد ومختلف].

٤- باب ما يفتنه من الشبهات
 ٢٠٥٥ - حدثنا قيسة: حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بشمرة مسفوطية، فقال: «أولا أن تكون صدقة لأكلتها».

وقال هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أجد ثمرة ساقطة على فراشي». [انظر: ٢٤٣١، ٢٤٣٢. أخرجه مسلم: ١٠٧١].

٥- باب من لم يراؤساوس ودحوها من الشبهات
 ٢٠٥٦ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن حميم، عن عمه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئا، يقطع الصلاة؟ قال: «لا، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

وقال ابن أبي حفصة، عن الزهري: لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت. [راجع: ٣٧. أخرجه مسلم: ٣٦١].

٢٠٥٧ - حدثني أحمد بن المقدام العجلي: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يألوون باللحم، لا تدرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اسموا الله عليه

وقال حسان بن أبي ميثان: ما رأيت شيئا أهون من الزرع، ذغ ما يربك إلى ما لا يربك».

٢٠٥٢ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عتبة بن الحارث رضي الله عنه: أن امرأة سوداء جاءت، فرزعت لها أرضعتهم، فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنه، وتبسم النبي ﷺ قال: «كيف وقد قيل؟» وقد كانت تحت ابنة أبي إهاب التميمي. [راجع: ٨٨].

٢٠٥٣ - حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مبي فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذت سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه، فقام عتد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولدت على فراشي، فستاقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه. فقال عتد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولدت على فراشي. فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عتد بن زمعة». ثم قال النبي ﷺ

وَكَلَّوْهُ. [انظر: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

٩- باب الخروج في التجارة

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَاتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتِغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: ١٠].

٦- باب قول الله عز وجل: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا} [الجمعة: ١١].

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَاقِمٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ

يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ: اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ

يَسِينَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ

الْحَطَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ - وَكَأَنَّهُ كَانَ

لنَحْمَلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا

مَشْمُولًا - فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ

اثنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلْتُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا

صَوْتُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ؟ التَّدْوَا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ،

إِلَيْهَا} [الجمعة: ١١]. [راجع: ٩٣٦. أخرجه مسلم:

فَدَعَا، فَقَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ

[٨٦٣].

بِالنَّبِيِّ، فَالْتَفَتَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا

٧- باب من لم يبال من حيث كسب المال

يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَمْرُكَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَدَعَبَ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدمُ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ: حَدَّثَنَا

بِأبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَبَالِي الْمَرْءُ مَا اخَذَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَابِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. بَيَّنَّي الخُرُوجَ

مِنَهُ، آمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». [انظر: ٢٠٨٣].

إِلَى التَّجَارَةِ. [انظر: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣، وانظر في البيوع

٨- باب التجارة في البر وغيره

بَاب: ٤٩. أخرجه مسلم: ٢١٥٣].

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {رِجَالٌ لَا لِيَهُمِ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن

١٠- باب التجارة في البحر

ذِكْرِ اللَّهِ} [النور: ٣٧].

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَتَجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا

يَحَقُّ، ثُمَّ تَلَا: {وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَتَلْبِغُوا مِنْ

نَابِهِمْ حَقًّا مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ لَمْ لِيَهُمِ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ

وَالْفَلَكَ: السُّنُّ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءً.

اللَّهُ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ مَجَاهِدٌ: تَمَخَّرَ السُّنُّ الرِّيحَ، وَلَا تَمَخَّرَ الرِّيحَ

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

مِنَ السُّنَنِ إِلَّا الْفَلَكَ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

الْبَحْرِ قَضَى حَاجَتَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي

فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).

السُّنَنِ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ

وَحَدَّثَنِي

صَالِحٌ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهِ. [راجع: ١٤٩٨].

مُحَمَّدًا: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَابِرُ بْنُ

١١- باب {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا}

مُضَضَّبٍ: إِلَيْهَا سَمِعَا أَبَا الْعِيْنَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ

وَقَوْلُهُ جَلُّ ذِكْرُهُ: {رِجَالٌ لَا لِيَهُمِ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن

عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِيِّ، فَقَالَ: كُنَّا ثَامِرَيْنِ عَلَى

ذِكْرِ اللَّهِ} [النور: ٣٧].

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِيِّ،

وَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدَا يَدَيْهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ تَسْبِيحًا فَلَا

يَصْلُحُ». [الحدِيث: ٢٠٦٠، انظر: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩]

اللَّهُ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

[الحدِيث: ٢١٦١، انظر: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠. أخرجه

٢٠٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مسلم: ١٥٨٩].

سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أس (ح).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا اسْبَاطُ أَبُو النَّبَسِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسِ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْبِرُ شَعِيرًا، وَإِهَالَةَ سَيْحَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِيهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَسَعٌ بِسَوَةٍ». [انظر: ٢٥٠٨].

١٥- باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْرَةَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تُعْجِزُ عَنْ مَوَاتَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَسَاكَلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْعَالِ، وَتَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَمِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عَزْرَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّالًا أَنفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَزْوَاجٌ، فَيَقِيلُ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [راجع: ٩٠٢. أخرجه مسلم: ٨٤٧].

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ، وَإِنْ نَبِيٌّ اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ».

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثْبُوتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». [انظر: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَضِبُ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ،

فَضَّلَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرًا وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذَا زَاوَا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَزَكَّوْكَ فَإِنَّمَا} [الجمعة: ١١]. [راجع: ٩٣٦. أخرجه مسلم: ٨٦٣، باختلاف].

١٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: ٢٦٧].

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفِيدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا انْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [راجع: ١٤٢٥. أخرجه مسلم: ١٠٢٤].

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ امْرِئٍ، فَلَهُ يَصْنَعُ أَجْرَهُ». [انظر: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦١. أخرجه مسلم: ١٠٢٦، مطولاً].

١٣- باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ هُوَ الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يَنْسَأَ لَهُ فِي امْرِئِهِ، فَلْيَصِلْ رِجْمَةً». [انظر: ٥٩٨٦. أخرجه مسلم: ٢٥٥٧].

١٤- باب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ خَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٥١٦، ٤٤٦٧. أخرجه مسلم: ١٦٦٣].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ

خَيْرَ [لَهُ] مِنْ أَنْ يَسَالَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْتَعَهُ. [راجع: ١٤٧٠. أخرجه مسلم ١٠٤٢].

١٩- باب إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَتَصَحَّاحًا
وَيَذْكَرُ عَنِ الْعَدَاؤِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:
«هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاؤِ بْنِ خَالِدٍ،
بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خِيْبَةَ وَلَا غَائِلَةَ.»
وقال قتادة: الغائلة الزنا والسرقة والإيقان.

وقيل لإبراهيم: إن بعض الثخاسين يسمي أري
خراسان وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، جاء
اليوم من سجستان، فكرهه كراهة شديدة.

وقال عتبة بن عابر: لا يجمل لامرئ يبيع سلعة، يعلم
أن بها داء، إلا اختبره.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ:
رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى
يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بَوْرَكَ لِهَٰمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا
وَكَتَبَا مُجِئَتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا». [انظر: ٢٠٨٢، ٢١٠٨،
٢١١٠، ٢١١٤. أخرجه مسلم: ١٥٣٢].

٢٠- باب بَيْعِ الْخُلْطِ مِنَ التَّمْرِ
٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا
نُرْزِقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخُلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ
صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا
بِرَهْمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [أخرجه مسلم: ١٥٩٥].

٢١- باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْحِزَارِ
٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبُو شَعْبِيبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ
قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنِّي
أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَاسِرٌ خَمْسَةَ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي
وَجْهِهِ الْجُرْعَ، فَدَعَانَهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنَّ هَذَا قَدْ بَيَّعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ لَهُ فَادْنُ لَهُ، وَإِنْ
شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ». فقال: لا، بل قد أدنيت له. [انظر:
٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١. أخرجه مسلم: ٢٠٣٦].

٢٢- باب مَا يَمْحَقُ الْكُذْبُ وَالْكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ
٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحْتَبِرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

١٦- باب السُّهُونَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ،
وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيُطْلَبْ فِي عَقَابِهِ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ،
مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا
انْقَضَى.»

١٧- باب مَنْ انظَرَ مُوسِرًا
٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ
يَمُنُّ كَأَنْ قِيلَ لَهُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ:
كُنْتُ أَمْرًا فِتْنَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَرُوا عَنِ الْمُسِيرِ، قَالَ:
فَتَجَاوَرُوا عَنْهُ.»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ: عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ
أَبْسُرُ عَلَى الْمُسِيرِ، وَانظُرُ الْمُعْسِرَ.»

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ
وقال أبو عوانة، عن عبد الملك، عن ربيع: «انظر
الموسير، وانجاور عن المعسر.»

وقال نعيم بن أبي هند، عن ربيع: «فانجل من
الموسير، وانجاور عن المعسر». [انظر: ٢٣٩١، ٣٤٥١.
أخرجه مسلم: ١٥٦٠].

١٨- باب مَنْ انظَرَ مُعْسِرًا
٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ:
تَجَاوَرُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَرَ عَنْكَ، فَتَجَاوَرَ اللَّهُ عَنْهُ.»
[انظر: ٣٤٨٠. أخرجه مسلم: ١٥٦٢].

في هذه الطريق.]

٢٥- باب موكب الربا

يقول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فاذنوا بخرب من الله ورسوله وإن ثبتم فلكنم رؤوسا أمواتكم لا تعلمون ولا تظلمون. وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون. واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون} [البقرة: ٢٧٨-٢٨١].

قال ابن عباس: هذه آية نزلت على النبي ﷺ [راجع: ٤٥٤٤]

٢٥٨٦ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبه، عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشتري عبداً حجاماً، فسأته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمان الدم، ونهى عن الرائحة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور [انظر: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

٢٦- باب {يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم} [البقرة: ٢٧٦]

٢٥٨٧ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال ابن المسيب: إن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف متفقة للمسلمة، متحفة للبركة». [أخرجه مسلم: ١٦٥٦].

٢٧- باب ما يكره من الحلف في البيع

٢٥٨٨ - حدثنا عمرو بن محمد: حدثنا هشيم: أخبرنا العوام، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أن رجلاً أقام ببلعة، وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً} [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

٢٨- باب ما قيل في الصواع

وقال طاووس: عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «لا يخلو خلافاً». وقال العباس: إلا الإذخر،

قناة قال: سمعت أبا الخليل يحدث، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اليمين بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما». [راجع: ٢٥٧٩]. أخرجه مسلم: ١٥٣٢].

٢٣- باب قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

الربوا اضعافاً مضاعفة} [آل عمران: ١٣٠]

٢٥٨٣ - حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لأنيئن على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن خلال أم من حرام». [راجع: ٢٥٥٩].

٢٤- باب أكل الربا وشاهده وكاتبه

قول الله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: ٢٧٥].

٢٥٨٤ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا عذرة: حدثنا شعبه، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت آية البقرة، قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد، ثم حرم التجارة في الخمر. [راجع: ٤٥٩]. أخرجه مسلم: ١٥٨٠].

٢٥٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم: حدثنا أبو رجا، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتاني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فأطلقنا حتى اتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسطه شهر رجل، بين يديه جحارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أزد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأته في الشهر أكل الربا». [راجع: ٨٤٥]. أخرجه مسلم: ٢٢٧٥ مختصراً بقطعة لم ترد

فإنه لفيهم ويؤتهم، فقال: «إلا الأذخر».

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ ابْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبي مِنَ الْمَعْتَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا ارْتَدَّتْ أَنْ أُبْتِي بِمَاطِمَةَ يَسْتُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدَّتْ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْشَانَ أَنْ يَرْتَجِلَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ بِإِدْخِيرٍ ارْتَدَّتْ أَنْ أَيْعَهُ مِنْ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَليْمَةِ عَرُوسِي. [انظر: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣. أخرجه مسلم: ١٩٧٩، مطولاً].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يَحِلِّ لِأَخِي قَبْلِي وَلَا لِأَخِي بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَلْتَقَطُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ».

وقال عباس بن عبدالمطلب: «إلا الإذخر، لصاغتنا وليستف بيوتنا. فقال: «إلا الإذخر». فقال عكرمة: هل تدرى ما ينفر صيدها؟ هو أن تحب من الطل وتترك مكانه».

قال عبد الوهاب، عن خالد: لصاغتنا وقبورنا.

[راجع: ١٣٤٩. أخرجه مسلم: ١٣٥٣، بزيادة الفتح والهجرة ولكن هذه الزيادة وحدها في الإمارة ٤٨٥٥].

٢٩- باب ذِكْرِ الثَّقَيْنِ وَالْحَدَادِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ خِيَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَبِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ذَنْبٌ، فَأَيْتُهُ أَقْضَاءَهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تُكْفِرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأَبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلْتُ: {أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ الْخَيْدُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا} [مریم: ٧٧-٧٨].

[انظر: ٢٣٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٢٢، ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٣٥. أخرجه مسلم: ٢٧٩٥].

٣٠- باب [ذِكْرِ] الْخِيَاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنْعَةٍ، قَالَ أَسْرُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَيْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْتَبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِي الْقَصْعَةَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [انظر: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩. أخرجه مسلم: ٢٠٤١].

٣١- باب [ذِكْرِ] النَّسَاجِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ يَزِيدَةَ، قَالَ: ائْتِدِرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهَا: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَشْجُوعٌ فِي حَاشِيَتِهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسَيْتَهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِثَاءً، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَزُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَقَبِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَقَبَتِهِ. [راجع: ١٢٧٧].

٣٢- باب النَّجَارِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَمَى رَجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَيْتَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ -: «أَنْ تُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، اجْلِسْ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَائِ الْعُقَابِ، ثُمَّ جَاءَهَا بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٧٧].

أخرجه مسلم: ٥٤٤، مطولاً.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

الا اجعل لك شيئاً نفعه عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً. قال: «إن شئت». قال: فعليت له العتير، فلما كان يوم الجمعة، فعذ النبي ﷺ على العتير الذي صنع، فصاحت الثخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى اخذها فضمها إليه، فجعلت بين إبهن الصبي الذي يستك، حتى استقرت، قال: «بكت على ما كانت تستمع من الذكر». [راجع: ٤٤٩].

٣٣- باب شراء الإمام الحوالمج بنفسه

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: اشترى النبي ﷺ جملًا من عمر.

واشترى ابن عمر بنفسه. [راجع: ٢١١٥].

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: جاء مشرك بعنق، فاشترى النبي ﷺ منه شاة [راجع: ٢١١٦]

واشترى من جابر بغيراً [راجع: ٤٤٣]

٢٠٩٦ - حدثنا يوسف بن عيسى: حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً يسيرة، ورهته وزعه. [راجع: ٢٠٦٨. أخرجه مسلم: ١٦٠٣].

٣٤- باب شراء الدواب والحمير

وإذا اشترى ذابة أو جملًا وهو عليه، هل يكون ذلك قبضاً قبل التيزل.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ لعمر: «بغيبه». يعني جملًا صعبًا.

٢٠٩٧ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا عبيد الله: عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي وأعيان، فأنى علي النبي ﷺ، فقال: «جابر؟» قلت: نعم، قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطأ علي جملي وأعيان فتخلفت، فنزل يحجته بيحجبه، ثم قال: «اركب». فركبت، فلقد رأيت أكمة عن رسول الله ﷺ، قال: «تزوجت؟» قلت: نعم، قال: «بكر أم ثيبا؟» قلت: بل ثيبا، قال: «أفلا جارية تلاعها وتلاعك؟» قلت: إن لي اخوات، فأحببت أن تزوج امرأة تجمعهن وتسطهن، وتقوم عليهن، قال: «أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس

الكيس». ثم قال: «بيع جملك؟» قلت: نعم، فاشتراه بيبي بأرقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالعداة، فحجنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: «الآن قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فدع جملك، فادخل، فصل ركعتين». فدخلت فصليت، فامر بلالا أن يرن له أوقية، فوزن لي بلال فأرجح لي في اليزان، فأنطقت حتى ولئت، فقال: «ادعوا لي جابراً». قلت: الآن يرد علي الجمال، ولم يكن شيء أبعض إلي منه، قال: «خذ جملك ذلك ثمنه». [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، مختصراً باختلاف، وكله في كتاب الرضاع ٥٥٤، وفي المساقاة ٤١٠٩].

٣٥- باب الأسواق التي كانت في الجاهلية،

فتبايع بها الناس في الإسلام

٢٠٩٨ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة ودو المنجار أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تألموا من التجارة فيها، فأنزل الله: {ليس عليكم جناح} في مواسم الحج. قرأ ابن عباس كذا. [راجع: ١٧٧٠].

٣٦- باب شراء الإبل الهيم، أو الأجر

الهائم: المخالف للقصد في كل شيء.

٢٠٩٩ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: قال عمرو بن دينار: كان هاء رجل اسمه نواس، وكانت عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل من شريكه له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل. فقال: ومن بعنا؟ قال: من شيخ كذا وكذا، فقال: ونحك، ذاك والله ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكه باعك إبلاً هيماً ولم يعرفك. قال: فاستقها، قال: فلما ذهب يستاقها، قال: دعها، رضيها بقضاء رسول الله ﷺ. «لا عدوى».

سمع سفيان عمراً. [انظر: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢. أخرجه مسلم: ٢٢٢٥، مطولاً بدون قصة نواس].

٣٧- باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

وكرة عمران بن حصين بيعة في الفتنة.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُتَيْنِ فَبَعْتُ الذَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَقًا فِي بَيْتِي سَلِيمَةً، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَمَلَّكُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠. أخرجه مسلم: ١٧٥١، مطولاً]

٣٨- باب في العطار وبيع المنسك

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرَيْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَجَلِيِّ الصَّالِحِ وَالْبَجَلِيِّ السَّوءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمَسْكَ وَكَبِيرِ الْخَدَّادِ، لَا يَمْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمَسْكَ: إِمَّا اشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدْ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْخَدَّادِ: يُحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ تَوْبَكَ، أَوْ تَجِدْ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [انظر: ٥٥٣٤. أخرجه مسلم: ٢٦٢٨]

٣٩- باب ذكر الحجام

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاحِبٍ مِنْ نَعْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحْفَفُوا مِنْ خِرَاجِهِ. [انظر: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦. أخرجه مسلم: ١٥٧٧ بدون «التمر»، ومعناه في السلام ٤٧٧].

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [راجع: ١٨٣٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، ولكنه في المسألة ٤٦٥].

٤٠- باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخُلْعٍ خَرِيرٍ - أَوْ سَبْرَاءَ - فَأَرَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمِيعَ بِهَا». يُعْنِي نَبِيْعَهَا. [راجع: ٨٨٦. أخرجه مسلم:

٢٠٦٨، مطولاً بذكر أن أسامه لبسها لا عسر].

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ مُرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَامَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ يَأْتِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْكَبْتَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ الشَّرْقَقَةُ؟». قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْتَدَ عَلَيْهَا وَتُوسِدَها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذِّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحِبُّوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنْ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [انظر: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧، وانظر في التوحيد، باب ٥٦، وانظر: ٢٤٧٩، وما يتبعه. فهي قطعة أخرى عند مسلم برقم واحد، أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

٤١- باب صاحب السلعة أحق بالسووم

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، تَامِسُونِي بِخِلَاطِكُمْ، وَفِيهِ خَبْرٌ وَتَحْلٌ». [راجع: ٢٣٤. أخرجه مسلم: ٥٢٤، مطولاً].

٤٢- باب كم يجوز الخيار

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [انظر: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦. أخرجه مسلم: ١٥٣١].

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا نَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي الثَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ. [راجع: ٢٠٧٩. أخرجه مسلم:

١٥٣٢، مطولاً.

٤٣- باب إذا لم يؤقت الخيار هل يجوز البيع

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَنَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ».

[راجع: ٢١٠٧. أخرجه مسلم: ١٥٣١].

٤٤- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

وَيَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشَرِيحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ.

٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: اخْتَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِرْزَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّتَا بَوْرَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُجِعَتْ بَرَكَةٌ لِيَعْبَهُمَا». [راجع: ٢٠٧٩. أخرجه مسلم: ١٥٣٢].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَتَّابِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [راجع: ٢١٠٧. أخرجه مسلم: ١٥٣١].

٤٥- باب إذا خير أحدهما صاحبه

بعد البيع فقد وجب البيع

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ». [راجع: ٢١٠٧. أخرجه مسلم: ١٥٣١].

٤٦- باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا

بَيْعَ الْخِيَارِ». [راجع: ٢١٠٧. أخرجه مسلم: ١٥٣١].

٢١١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرْزَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا».

قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثْتُ فِي كِتَابِي: «بَيْعَتَارٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنَّ صَدَقَا وَبَيَّتَا بَوْرَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا، فَنَسِيَ أَنْ يَرِيحَا رِيحًا، وَمُتَّخَفًا بَرَكَةٌ لِيَعْبَهُمَا».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ يَهْدًا الْحَدِيثَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرْزَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٧٩. أخرجه مسلم: ١٥٣٢].

٤٧- باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم يتغير البائع على المشتري، أو اشتري عبداً فأعتقه

وقال طائوس: يمين يشتري السلعة على الرضا، ثم باعها: وجبت له والريح له.

٢١١٥ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكَرٍ صَغِيرٍ لِعَمْرٍو فَكَانَ يُغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيُزَجِرُهُ عَمْرٍو وَيُرَدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيُزَجِرُهُ عَمْرٍو وَيُرَدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍو: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر: ٢٦١٠، ٢٦١١، وانظر في البيوع، باب ٣٣ و٣٤].

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي، خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ: أَنْ الْمَتَّابِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أُمَّي قَدْ عَثَّتْهُ، بِأَيْ سَفَّتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

[راجع: ٢١٠٧. أخرجه مسلم: ١٥٣١، مختصراً باختلاف].

٤٨- باب ما يكره من الخداع في البيع

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِيَالَءَ». [انظر: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤. أخرجه مسلم: ١٥٣٣].

٤٩- باب ما ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَلِمَتَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ فَقَالَ: سَوْقٌ قَيْتَقَاعَ [راجع: ٢٠٤٨]

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذُلُونِي عَلَى السَّوْقِ [راجع: ٢٠٤٩].

وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصُّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ [راجع: ٢٠٦٢]

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُكْرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْفَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْرُوْ جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا يَتِيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرَجِهِمْ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرَجِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرَجِهِمْ، ثُمَّ يُعْتَلُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [انظر في الحج، باب: ٤٩، وفي الصوم، باب: ٦. أخرجه مسلم: ٢٨٨٤ بمعناه].

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سَوْقٍ وَيَتَبِعُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ يَأْتِي إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي صَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُخَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَخَذَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تُخْسِئُهُ». [راجع: ١٧٦. أخرجه مسلم: ٣٦٢، آخره. وهو بتمامه في كتاب المساجد ٢٧٢].

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تُكْتَبُوا بِكُتَيْبِي». [انظر: ٢١٢١، ٣٥٣٧. أخرجه مسلم: ٢١٣١].

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَغْنِكِ، قَالَ: «اسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تُكْتَبُوا بِكُتَيْبِي». [راجع: ٢١٢٠. أخرجه مسلم: ٢١٣١].

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يَكْتُمُنِي وَلَا أَكْتُمُهُ، حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْتَقَاعَ، فَجَلَسَ بِنَاءَ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «إِنَّمْ لَكُغُ، إِنَّمْ لَكُغُ؟». فَحَسِبْتُهُ شَيْئًا، فَطَلَّتُ إِلَيْهَا تُلْسِيهُ سِخَابًا أَوْ تُعْسَلُهُ، فَجَاءَ يَسْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَاجِبٌ مِنْ يُحِبُّهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ أَوْزَرَ بِرُكْمَةٍ. [٥٨٨٤. أخرجه مسلم: ٢٤٢١، مختصراً].

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِعْتُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَقْلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامَ. [انظر: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢. أخرجه مسلم: ١٥٢٧، وفي البيوع ٣٤٥ و٣٣٧].

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [انظر: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦. أخرجه مسلم: ١٥٢٦، وفي البيوع ٣٤٥ و٣٣٥].

٥٠- باب كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا

يَقْضَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى إِذَا.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنِ وَهْبٍ، عَنِ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَدُّ لَهٗ، فَأَوْفِدْ لَهٗ». [انظر: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

٥٢- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ثَوْرٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ بِيَارِكْ لَكُمْ».

٥٣- بَابُ بَرَكَاتِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَدُّهُ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ عُبَادِ بْنِ لَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتِ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوَتْ لَهَا فِي مَدِينَتِهَا وَصَاعِهَا بِقُلِّ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِمَكَّةَ». [أخرجه مسلم: ١٣٦٠. بلفظ: «بمثلي...»].

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّيْمُ بَارِكُ لَهُمْ فِي بَيْتِهِمْ، وَبَارِكُ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٦٧١٤، ٧٣٣١. أخرجه مسلم: ١٣٦٨].

٥٤- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً، يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوا إِلَى رَحَالِهِمْ. [راجع: ٢١٢٣. أخرجه مسلم: ١٥٢٧، وفي البيوع (٣٤١ و ٣٤٧)].

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّوَرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي الثَّوَرَةِ بِبَعْضِ صِفَتَيْهِ فِي الْقُرْآنِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} وَحِزْرًا لِلأَمِّيِّينَ، أَلْتِ غَيْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُؤَكَّلَ، لَيْسَ يَغْطُ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَحَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسِّيَةِ السِّيَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْعِلَةَ الْمُوجِبَةَ، بَانَ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا عَيْنَ عُمَى، وَأَذَانَ صَمٍّ وَقُلُوبَ غُلْفٍ.

ثَابِتُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ هِلَالٍ.

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ هِلَالٍ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سِتْفٌ اغْلُفْ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ، وَرَجُلٌ اغْلُفٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا. [انظر: ٤٨٣٨].

٥١- بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَالِغِ وَالْمُعْطِي

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} [المطففين: ٣]. يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ، وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَفُولِهِ: {يَسْمَعُونَكُمْ} [الشعراء: ٧٢]. يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا».

وَيُذَكَّرُ عَنِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْرًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاتَّكَلْ».

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [راجع: ٢١٢٦. أخرجه مسلم: ١٥٢٦، وفي البيوع (٣٤٤ و ٣٥٥)].

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُعِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ ذَيْنِ، فَاسْتَعْتَنَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَرْمَائِهِ أَنْ يَبِيعُوا مِنْ ذَيْنِهِ، فَطَلَّبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْهَبْ فَصَنَّفْ لِمَرْكَ أَصْنَفًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدِّهِ، وَعَدَّقْ ابْنَ زَيْدٍ عَلَى حِدِّهِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْلٌ لِقَوْمٍ». فَكَيْلُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَتَقِي تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمٌ [٢١٣٥].

٥٦- باب مَنْ رَأَى: إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ،

وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَاعُونَ جِزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ

أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

[راجع: ٢١٢٣. أخرجه مسلم: ١٥٢٧ وفي البيوع

٣٤٤ و ٣٢٧].

٥٧- باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ

الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا أَدْرَكْتَ الصُّفْعَةَ

حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمَبْتَاعِ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: اخْتَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسْهَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمَ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتٌ

أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي الثَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى

الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرْعُنَا إِلَّا وَقَدْ أَنَا طَهْرًا، فَخَبِرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ:

فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ،

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ». قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْتَنَاءِي، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ:

«أَشْعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟». قَالَ: «الصُّحْبَةَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أُعِدَّدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَحَدِّ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ

أَخَذْتُهُمَا بِالْمَنْ». [راجع: ٤٧٦].

٥٨- باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْوَمُ عَلَى

سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [انظر:

٢١٦٥، ٥١٤٢. أخرجه مسلم: ١٤١٢، مطولاً، وفي

البيوع (٤٧)].

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمٌ

بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: {مُرْجُؤُونَ} [التوبة: ١٠٦]:

مُؤَخَّرُونَ [انظر: ٢١٣٥. أخرجه مسلم: ١٥٢٥، بذكر

الذهب دون الدراهم].

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى

يَقْبِضَهُ». [راجع: ٢١٢٤. أخرجه مسلم: ١٥٢٦، وفي

البيوع (٣٤٤ و ٣٢٥)].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ عِنْدَهُ صَرَفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ

الْعَابَةِ.

قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَقِظْتَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ

زِيَادَةٌ.

فَقَالَ: اخْتَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ

بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،

وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا

هَاءَ وَهَاءَ». [انظر: ٢١٧٤، وسياقي من حديث ابن عمر

برقم ٢١٧٠، أخرجه مسلم: ١٥٨٦].

٥٥- باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ، وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ

عِنْدَكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

الَّذِي حَقِظْتَاهُ مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَارِسًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّمَا الَّذِي نَهَى

عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبْتَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ. قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [راجع: ٢١٣٢.

أخرجه مسلم: ١٥٢٥، بلفظ مختلف].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ اتَّبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْوِيَهُ».

رَأَى إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ اتَّبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

[راجع: ٢١٢٤. أخرجه مسلم: ١٥٢٦، وفي البيوع (٣٤٤

٦٢- باب بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ

وَقَالَ انسُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٢١٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَرَنِي غَابِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ ابَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَدَةِ - وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ مَوْتَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَلَ أَوْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ. وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الثُّوبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ. [راجع: ٣٦٧. أخرجه مسلم: ١٥١٢].

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى عَنِ الْيَسْتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالْبَابِؤ. [راجع: ٣٦٨. أخرجه مسلم: ٨٢٥، بقطعة لم ترد في هذه الطريق. وأخرجه: ١٥١١ آخره].

٦٣- باب بَيْعِ الْمُنَابَدَةِ

وَقَالَ انسُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ. [راجع: ٣٦٨. أخرجه مسلم: ٨٢٥، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه مسلم: ١٥١١].

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْيَسْتَيْنِ وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ. [راجع: ٣٦٧. أخرجه مسلم: ١٥١٢].

٦٤- باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ

وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ

وَالْمُصْرَاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لِبُئْهَا وَحَجِّنَ فِيهِ وَجَمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ آيَامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيفِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ بَيْتُهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَاؤِ «وَلَا تُتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسَالُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفًا مَا فِيهَا بَيْنَهُمَا». [٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢١٧٣، ٢٧٧٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١. أخرجه مسلم: ١٤١٣، وأخرجه: ١٥١٥، بدون الخطبة. وأخرجه: ١٥٢٠. وأخرجه بزيادة: ٢٥٦٤].

٥٩- باب بَيْعِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ عَطَاءُ: اذْرَكَتِ النَّاسَ لَا يَزُونَ بَأْسًا بَيْنَ الْمُعْتَابِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: اخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: اخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتِاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ لِعِيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَكْدًا وَكَذَا، فَذَمَعَهُ إِلَيْهِ. [انظر: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦. أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً، وفي الأيمان: ٤٥٨].

٦٠- باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: التَّاجِشُ أَكَلُ رَبَا حَابِرٍ. وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَجِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخُدَيْعَةُ فِي الثَّارِ». «وَمَنْ عَجِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

[انظر: ٦٩٦٣. أخرجه مسلم: ١٥١٦].

٦١- باب بَيْعِ الْغَدْرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: اخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا تَبَائِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ الثَّاقَةُ، ثُمَّ تَنْتَجِ الْبَيْ فِي بَطْنِهَا

[انظر: ٢٢٥٦، ٢٨٤٣. أخرجه مسلم: ١٥١٤]

٦٦- باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وقال شريح: إن شاء رُدَّ مِنَ الزَّانِي.

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْقَمْعَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَوَّتِ الْأَمَةُ فَتَيِّبْنِ زَانَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُكْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَوَّتِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُكْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَوَّتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرَةٍ». [انظر: ٢٢٣٤، ٦٨٣٩. أخرجه مسلم: ١٧٠٣].

٢١٥٣، ٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَوَّتِ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَوَّتِ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَوَّتِ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَوَّتِ فَيَجْعَلُهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُدْرِي، أَبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ. [انظر: ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٦٨٣٧، ٦٨٣٨، وأخرجه مسلم: ١٧٠٤].

٦٧- باب الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو يَسَافٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَلَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [راجع: ٤٥٦]. أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة ليست في هذه الطريق. وأخرجه بلفظه: ١٥٠٤ برقم ٤٦٦].

٢١٥٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: «إِنَّهُمُ ابْرَأُوا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُوهَا الْوَلَاءُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ رُوحَهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي. [انظر: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

يُخَيِّرُ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ امْسُكْ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ.

وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمَجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعٌ تَمْرٍ».

وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةٌ». وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذَكُرْ ثَلَاثًا. وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [راجع: ٢١٤٠]. أخرجه مسلم: ١٤١٣ و ١٥٢٠ بقطعة ليست في هذه الطريق. أخرجه مسلم: ١٥١٥، بزيادات، وبنحوه: ١٥٢٤].

٢١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُخْتَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَتَمَّى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَلَفَى الْبَيْعُ. [انظر: ٢١٦٤]. أخرجه مسلم: ١٥١٨، مختصراً آخره].

٢١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْعَنَمَ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ إِنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا امْسُكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [راجع: ٢١٤٠]. أخرجه مسلم: ١٤١٣، أوله. أخرجه بلفظه: ١٥١٥. وأخرجه: ١٥٢٠، وأخرجه: ١٥٢٤ مختصراً آخره].

٦٥- باب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا

صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا امْسُكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [راجع: ٢١٤٠]. أخرجه مسلم: ١٤١٣ و ١٥٢٠، بقطعة ليست في هذه الطريق. وأخرجه: ١٥١٥، مطولاً. وأخرجه: ١٥٢٤].

أخرجه مسلم: ١٥٠٤ برقم [٤٥].

٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر

وهل يعينه أو ينصحه؟

وقال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ».

وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَبْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَالنَّصِيحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [رَاجِع: ٥٧. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٥٦، مُخْتَصَرًا.]

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْفُقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعْ حَاضِرٌ لِبَادِهِ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعْ حَاضِرٌ لِبَادِهِ». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [انظر: ٢١٦٣، ٢٢٧٤. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٥٢١.]

٦٩- باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَتَّيْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وِبَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادِهِ. وَيَوْمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٧٠- باب لا يشتري حاضر لباد بالسمنورة

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبايع والمشتري. وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي كونا، وهي تعني الشراء.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمُكْبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ آخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعْ حَاضِرٌ لِبَادِهِ». [رَاجِع: ٢١٤٠. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٤١٣ وَ ١٥١٥، مَطْوَلًا. وَأَخْرَجَهُ: ١٥٢٠، مُخْتَصَرًا أَخْرَهُ.]

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا

ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَسْرُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لُهِبْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٥٢٣].

٧١- باب النهي عن تلقى الركبان

وأن يبعه مردود لأن صاحبه عاصي آيم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقَى، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [رَاجِع: ٢١٤٠. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٤١٣، مَطْوَلًا دُونَ التَّلْقَى. وَأَخْرَجَهُ: ١٥١٥، مَطْوَلًا. وَأَخْرَجَهُ: ١٥٢٠، مُخْتَصَرًا أَخْرَهُ.]

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادِهِ». فَقَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [رَاجِع: ٢١٥٨. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٥٢١، مَطْوَلًا.]

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّيْبِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ. [رَاجِع: ٢١٤٩. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٥١٨، مُخْتَصَرًا أَخْرَهُ.]

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْفُقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهَيِّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [رَاجِع: ٢١٣٩. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٤١٢ مُخْتَصَرًا أَوْلَهُ، وَفِي الْبُيُوعِ (٧) مُخْتَصَرًا أَوْلَهُ. وَأَخْرَجَهُ: ١٥١٧ أَخْرَهُ.]

٧٢- باب منتهى التلقى

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا تَلْفُقُ الرُّكْبَانَ، فَشَتَرِي فِيهِمُ الطَّعَامَ، فَهَاتَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِنَّ سَوْقَ الطَّعَامِ.

قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، ويبيته حديث عبيد الله. [رَاجِع: ٢١٢٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٥٢٧ وَفِي

رباً إلا هاء وهاء، والشمر بالثمر رباً إلا هاء وهاء. [راجع: عن عمر برقم ٢١٣٤. أخرجه مسلم: ١٥٨٦، مطولاً عن عمر].

٧٥- باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ.

وَالْمُرَابَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزُّبَيْبِ بِالزُّبَيْبِ كَيْلًا. [انظر: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥. أخرجه مسلم: ١٥٤٢].

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُبَيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ.

قال: وَالْمُرَابَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمْرُ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلَيْ وَإِنْ نَقَصَ فَلَيْ. [راجع: ٢١٧١. أخرجه مسلم: ١٥٤٢].

٢١٧٣ - قال: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَابِ بِرُحْمِهَا. [انظر: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٨٠. أخرجه مسلم: ١٥٣٩، وفي البيوع: ٤٦٠].

٧٦- باب بيع الشعير بالشعير
٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَذَعَانِي طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ بَنِي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُعَلِّبُهَا فِي يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابِدِ، وَعَمْرٌو يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تُأْخِذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [راجع: ٢١٣٤. أخرجه مسلم: ١٥٨٦].

٧٧- باب بيع الذهب بالذهب
٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً وَسَوَاءً، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً وَسَوَاءً، وَيُبَاعُ الذَّهَبُ

البيوع (٣٤٤ و ٣٣٧).
٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا يَتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَابِهِ، فَتَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَابِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ. [راجع: ٢١٢٣. أخرجه مسلم: ١٥١٧ و ١٥٢٧، وفي البيوع (٣٤٤ و ٣٣٧).

٧٣- باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل
٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَانَتْ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَوَيْتِهِ، فَأَعْيَيْتِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْحَرَّتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: «خُلِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَعُدَ مَا بَالَ رَجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ بِمِائَةِ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرِطَ اللَّهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه الطريق. وأخرجه بطوله: ١٥٠٤ برقم ٤٦١].

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: لَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: يُبَاعُ عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَلِكُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٢١٥٦. أخرجه مسلم: ١٥٠٤، برقم ٤٥٥].

٧٤- باب بيع الثمر بالتمر
٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الثَّمْرُ بِالثَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ

قال: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ ذَيْنَا. [راجع: ٢٠٦٠، ٢٠٦١. أخرجه مسلم: ١٥٨٩].

٨١- باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدَا بَيْدٍ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عِيَادُ بْنُ الْعَوَامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً يَسَوَاءً. وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [راجع: ٢١٧٥. أخرجه مسلم: ١٥٩٠، بزيادة]

٨٢- باب بَيْعِ الْمَرْابِئَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالْتَّمْرِ

وَبَيْعِ الزَّرْبِيبِ بِالْكُرْمِ، وَبَيْعِ الْعَرَايَا

قال انس: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَرْابِئَةِ وَالْمَحَاقَلَةِ.

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا التَّمَرَ حَتَّى تَبْدُو صِلَاحَهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [راجع: ١٤٨٦. أخرجه مسلم: ١٥٣٤، وفي البيوع (٥١) و(٥٥٧)].

٢١٨٤ - قال سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَكَمْ يُرَخَّصُ فِي غَيْرِهِ. [راجع: ٢١٧٣. أخرجه مسلم: ١٥٣٩، وفي البيوع (٤٦٠)].

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرْابِئَةِ.

وَالْمَرْابِئَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا. [راجع: ٢١٧١. أخرجه مسلم: ١٥٤٢].

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ

بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ. [انظر: ٢١٨٢. أخرجه مسلم: ١٥٩٠، بزيادة].

٧٨- باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عُمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ». [انظر: ٢١٧٧، ٢١٧٨. أخرجه مسلم: ١٥٨٤، باختلاف وهو بنحوه في المساقاة (٨٢٢). أخرجه: ١٥٩٦ مطولاً].

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَمِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا وَمِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَايِبًا بِتَاجِرٍ». [راجع: ٢١٧٦. أخرجه مسلم: ١٥٨٤، وهو في المساقاة باختلاف (٨٢٢). أخرجه مسلم: ١٥٩٦، مطولاً].

٧٩- باب بَيْعِ الدِّيْنَارِ بِالدِّيْنَارِ نِسَاءً

٢١٧٨، ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحِ الرِّبَاطِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّيْنَارُ بِالدِّيْنَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَالتَّمَّ اعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي إِسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّبِيئَةِ». [راجع: ٢١٧٦. أخرجه مسلم: ١٥٨٤، وفي المساقاة (٨٢٢) من حديث أبي سعيد وأخرجه بلفظه: ١٥٩٦].

٨٠- باب بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والْمَزَابِنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ الثَّخْلِ. [أخرجه مسلم: ١٥٤٦، زيادة].

صَلَاةُ ٩ قَالَ: لَا. [انظر: ٢٣٨٤، أخرجه مسلم: ١٥٤٠].

٨٤- باب تَقْصِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُغْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَدَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُحْصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِثَمْرِ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الثَّمْرِ يَدًا يَدًا، وَلَا تَكُونُ بِالْجِزَافِ.

وَمِمَّا يُقَوَّبُ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسُئَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَلِيِّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُغْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَالِهِ الثَّخْلَةَ وَالْثَخْلَتَيْنِ.

وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنَ: الْعَرَايَا تَخْلُ كَانَتْ تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَعْلِمُونَ أَنْ يَشْتَرُوا بِهَا، رُحْصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ الثَّمْرِ.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِرُحْصِهَا كَيْلًا.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا تَخْلُ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا. [راجع: ٢١٧٣، أخرجه مسلم: ١٥٣٩، وفي البيوع (٤٦٠)].

٨٥- باب بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمْرَ الدُّمَانَ، أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَصَابَهُ قَشَامٌ - عِلَاقَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْحُصْرَةُ فِي ذَلِكَ: «فَمَا لَا، فَلَا تَبْتَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمْرِ».

كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ حُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ بَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى يُطْلِعَ الثَّرِيًّا، فَيَبْتِئُ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَخْمَرِ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَسْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَرَحَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِرُحْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَحَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِرُحْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سِوَاؤُهُ، قَالَ سُفْيَانُ: فَفَلْتُ لِيَحْيَى وَآلَا غَلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّيْءَ ﷺ رَحَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: أَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ

قال أبو عبد الله: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ: حَدَّثَنَا عَتِيسَةُ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي الزَّوَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ زَيْدٍ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [راجع: ١٤٨٦]. أخرجه مسلم: ١٥٣٤، وفي البيوع (٥١٦ و ٥٥٧).

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَقْبِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ ثَمَرَةٌ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَغْنِي حَتَّى تَحْمَرُ. [راجع: ١٤٨٨]. أخرجه مسلم: ١٥٥٥، بزيادة.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَقَ، فَقِيلَ: وَمَا تُشْفَقُ؟ قَالَ: تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [راجع: ١٤٨٧]. أخرجه مسلم: ١٥٣٦، البيوع (٨١٦ و ٨١٣).

٨٦ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَتَمٍ: حَدَّثَنَا مَعْلَى: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَرُ أَوْ يَصْفَرُ. [راجع: ١٤٨٨]. أخرجه مسلم: ١٥٥٥، بزيادة.

٨٧ - بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهَا عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ. ٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهُيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَزْهُي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، يَمَّ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخِيهِ». [راجع: ١٤٨٨]. أخرجه مسلم: ١٥٥٥.

٢١٩٩ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحَهُ، ثُمَّ

أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَأْيِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَلَا يَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ». [راجع: ١٤٨٦]. أخرجه مسلم: ١٥٣٤، وفي البيوع (٥١٦ و ٥٥٧).

٨٨ - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبرَاهِيمَ الرَّهْزَنِ فِي السُّلَافِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَوَهَّتهُ بِرِغْمَةٍ. [راجع: ٢٠٦٨]. أخرجه مسلم: ١٦٠٣.

٨٩ - بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ ثَمَرٍ بِثَمَرٍ خَيْرٍ مِنْهُ ٢٢٠١ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَعِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَبَاعَهُ ثَمَرٌ خَيْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ ثَمَرُ خَيْبَرَ مَكَدًا؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَأَخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَيْعُ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ اتَّبَعَ بِالذَّرَاهِمِ خَيْبَةَ». [الحديث: ٢٢٠١، انظر: ٣٣٠٢، ٤٢٤٤، ٢٤٤٦، ٧٣٥٠، الحديث: ٢٢٠٢، انظر: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١]. أخرجه مسلم: ١٥٩٣.

٩٠ - بَابُ مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ ٢٢٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: [أَنَّهُ قَالَ]: «إِنَّمَا نَخَلَ يَبَعْتُ، فَذُ أُبْرِتْ لَمْ يَذَكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرِهًا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سُمِّيَ لَهُ نَافِعٌ هَذِهِ الثَّلَاثُ». [انظر: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦]. أخرجه مسلم: ١٥٤٣.

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ تَخْلًا فَذُ ابْرَتْ فَكَمَرَهَا لِلْبَايِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَاعَ».

[راجع: ٢٢٠٣. أخرجه مسلم: ١٥٤٣.]

٩١- باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُرَابَّةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَاطِبُهُ إِنْ كَانَ تَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِرَيْسِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

[راجع: ٢١٧١. أخرجه مسلم: ١٥٤٢.]

٩٢- باب بَيْعِ التَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الشَّيْخَ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَمْرِي ابْرٌ تَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي ابْرَ ثَمَرُ التَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَاعُ».

[راجع: ٢٢٠٣. أخرجه مسلم: ١٥٤٣.]

٩٣- باب بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَّةِ.

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الشَّيْخَ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوَمَا؟ قَالَ: تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَتَعَ اللَّهُ الثَّمَرِيْمَ تَسْتَجِلُّ مَا لَ أَيْحُك.

[راجع: ١٤٨٨. أخرجه مسلم: ١٥٥٥.]

٩٤- باب بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَسْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الشَّيْخِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ التَّخْلَةُ، فَبَدَأَ أُنَا أَخَذَهُمْ، قَالَ: «هِيَ التَّخْلَةُ».

[راجع: ٦١. أخرجه مسلم: ٢٨١١.]

٩٥- باب مَنْ اجْتَرَى أَمْرًا أَمْصَارًا

عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ

وَالْمَكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنْبِهِمْ عَلَى

نِيَاتِهِمْ وَمَدَاهِيهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شَرِيْحٌ لِلْفَرَّالِيْنَ: سُنْبُكُمْ يَنْتَكُمُ.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبَّاسٍ، الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرٍ، وَيَأْخُذُ لِلتَّفَقَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ قَبِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦].

وَكَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْذَاسٍ جِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَاتِيْنِ، فَزَكَيْتُهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْجِمَارُ الْجِمَارُ، فَزَكَيْتُهُ وَلَمْ يُشَارِطَهُ، فَبِعْتُ إِلَيْهِ بِبَيْعِهِمْ دِرْهَمًا.

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ ثَمَرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [راجع: ٢١٠٢. أخرجه مسلم: ١٥٧٧، بدون التمر.]

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي السَّيِّئَ وَتَتْرَكِي مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ».

[انظر: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠. أخرجه مسلم: ١٧١٤.]

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَخْدُثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦]. أُوْرِلَتْ فِي وَالِي النَّيْسَبِ الَّذِي يُبِيْعُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيْرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

[انظر: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥. أخرجه مسلم: ٣٠١٩.]

٩٦- باب بيع الشريك من شريكه

من بتات عني كأشد ما يجب الرجل النساء، فقالت: لا تئال ذلك منها حتى تعطيتها بائة دينار، فسمعت فيها حتى جتمتها، فلما فعدت بين رجلها قالت: اتى الله ولا تفض الخائم إلا بحقه، فمئت وركتها، فإن كنت تعلم الي فمئت ذلك ابتناء وجهك، فأفرج عئا فرجة، قال: ففرج عنهم اللئيين.

وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم الي استأجرت اجراً يفرق من ذرة فأعطيت، وأبى ذلك أن يأخذ، فمعدت إلى ذلك الفرق فزوعته، حتى انتريت منه بقرأ وزايعها، ثم جاء فقال: يا عبد الله اعطني حقي، فقلت: اطلق إلى تلك البقر وزايعها فألها لك، فقال: استهزي بي؟ قال: فقلت: ما استهزي بك ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم الي فمئت ذلك ابتناء وجهك فأفرج عئا، فكيف عنهم. [انظر: ٢٢٧٢، ٢٢٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤. أخرجه مسلم: ٢٧٤٣.]

٩٩- باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - حدثنا أبو الثمان: حدثنا معتبر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعاناً طويل، يئتم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «يئعا أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟» قال: لا، بل يئع، فاشتري منه شاء. [انظر: ٢٦١٨، ٥٣٨٢. أخرجه مسلم: ٢٠٥٦، مطولاً.]

١٠٠- باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعنته

وقال النبي ﷺ لسلمان: «كاتب». وكان حراً، فظلموه وناعوه.

وسبي عمار وصهيب وبلال.

وقال الله تعالى: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيماهم فهم فيه سواء أبيعوه الله يبحدون} [النحل: ٤٧١].

٢٢١٧ - حدثنا أبو الثمان: أخبرنا شبيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

٢٢١٣ - حدثني محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يئسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة. [انظر: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦. أخرجه مسلم: ١٦٠٨ بالقطعة الأولى.]

٩٧- باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم

٢٢١٤ - حدثنا محمد بن محبوب: حدثنا عبد الواحد: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يئسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة.

حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: بهذا، وقال: في كل ما لم يئسم.

تابعه هشام، عن معمر، قال عبد الرزاق: في كل مال.

رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري. [راجع: ٢٢١٣. أخرجه مسلم: ١٦٠٨ بالقطعة الأولى.]

٩٨- باب إذا اشترى شيئاً بغيره بغير إذنه فوضي

٢٢١٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «خرج ثلاثة نفر يمشون فاصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فالحطت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. فقال أحدهم: اللهم إني كان لي ابوان شيخان كبيران، فكننت أخرج فارض، ثم احيى فأحلب فأحيى بالجلاب، فأبي به أبوي فيسرتان، ثم اسقى الصبية وأهلي وأمرائي، فأحسنت ليلة، فحنت فإذا هما تابان، قال: فكرهت أن أويظهما، والصبية يتضاغران عند رجلي، فلم يزال ذلك ذأبي وذأبهما، حتى طلع الفجر، اللهم إن كنت تعلم الي فمئت ذلك ابتناء وجهك، فأفرج عئا فرجة ترى منها السماء، قال: ففرج عنهم.

وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم الي كنت أحب امرأة

قال النبي ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرِيَةَ فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ -

فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةِ هَيْبِ بْنِ أَحْسَنِ النَّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: اخْتَنِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي اخْتَرْتُهُمْ أَلَا اخْتَنِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ مُوَضًّا وَتُصَلِّيَ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَّنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجُلِهِ».

قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة قال: «قالت: اللهم إن يمت يقال هي قتلته، فأرسل، ثم قام إليها فقامت موضًّا وتُصَلِّيَ وتقول: اللهم إن كنت أمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله».

قال أبو الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة قال: «قالت: اللهم إن يمت يقال هي قتلته، فأرسل، ثم قام إليها فقامت موضًّا وتُصَلِّيَ وتقول: اللهم إن كنت أمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله».

قال أبو عبد الرحمن: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: «قالت: اللهم إن يمت يقال هي قتلته، فأرسل في الثانية، أو في الثالثة، فقال: والله ما أزلتم إلي إلا شيطاناً، أرحمها إلى إبراهيم، وأعطوها أجر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: اشعرت أن الله كبت الكافر وأخذم وليدة». [انظر: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، أخرجه مسلم: ٢٣٧١].

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عَتَبَةَ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِدٌ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدِي، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِ، فَرَأَى شَبِيهَا بِنَاءً يَعْتَبَهُ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ [بْنِ زَمْعَةَ] الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْغَايِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِي بِهِ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ. [راجع: ٢٠٥٣ أخرجه مسلم: ١٤٥٧].

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي يَسُوبَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُرْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصُهَيْبِ: اتَى اللَّهُ وَلَا تَدْعُ إِلَى غَيْرِ أَيْكَ. فَقَالَ

١٠١ - باب جلود الميثة قبل أن تدنع

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاؤَ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا هَاهُنَا؟». قَالُوا: «إِنَّمَا مَيْتَةٌ». قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمُ أَكْلِهَا». [راجع: ١٤٩٢، أخرجه مسلم: ٢٦٣].

١٠٢ - باب قتل الخنزير

وقال جابر: حرم النبي ﷺ بيع الخنزير.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمٍ حَكَمًا مُضْطَبًّا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ، وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، أخرجه مسلم: ١٥٥].

١٠٣ - باب لا يُذاب شحم الميثة ولا يباع ودكها

رواه جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: اخْتَبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ [بْنَ الْخَطَّابِ] أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهَ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ حُرْمَتُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [انظر: ٣٤٦٠، أخرجه مسلم: ١٥٨٢، بالتصريح باسم فلان ب (مسرة)].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا

بِهِ وَلَمْ يُعْطِ اجْزَاءَهُ. [انظر: ٢٢٧٠]

١٠٧- باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم حين
اجلأهم

فيه المقبري، عن أبي هريرة.

١٠٨- باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشتري ابن عمر راحلة بارتعة بعمرة مضمونة عليه،
بوفيتها صاحبها بالرتدة.

وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين.

واشتري رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه
أحداهما، وقال: آتيك بالأخر غدا رهوا إن شاء الله.

وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير
بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل.

وقال ابن سيرين: لا بأس ببيع بعيرين ودرهم يوزنهم
نسيئة.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي
السَّبْيِ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى
الثَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥ في النكاح
برقم ٤٨٤٤، مطولاً].

١٠٩- باب بيع الرقيق

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُخَيَّرٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْتَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَيِّئًا، فَجِئِبُ الْأَيْمَانِ،
فَكَيْفَ لَمْزِي فِي الْعَزْلِ؟ قَالَ: «أَوَلَيْكُم مَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا

عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ
تُخْرَجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». [انظر: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠،

٦٦٠٣، ٧٤٠٩. أخرجه مسلم: ١٤٣٨، بلفظ مختلف].

١١٠- باب بيع المدبر

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ لُمَيْزٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدْبِرَ. [راجع: ٢١٤١.

أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً وكذلك في الأيمان ٤٥٨]

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُبَّانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ

يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ
اللَّهُ يَهُودًا، حُرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا
أَثْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: {قَاتَلَهُمُ اللَّهُ} [التوبة: ٣٠]:
لَعَنَهُمْ. {قَاتَلَ} لَعِنَ. {الْحُرَّاصُونَ} [الذاريات: ١٠]:
الْكَذَّابُونَ.

[أخرجه مسلم: ١٥٨٣].

١٠٤- باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح،

وما يكره من ذلك

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

بْنُ زُوَيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِي يَدِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي،

وَأَبِي اصْتَبَحَ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُكَ إِلَّا

مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ

صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهَا حَتَّى تَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفَخُ

فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رُبَّةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ:

وَوَحَلَّكَ، إِنْ آيَتُ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ

شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

قال أبو عبد الله: سمع سعيد بن أبي عروبة من الضمر

بن أبي هذا الواجد. [انظر: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢. أخرجه

مسلم: ٢١١٠، باختلاف].

١٠٥- باب تحريم التجارة في الخمر

وقال جابر رضي الله عنه: حرم النبي ﷺ بيع الخمر.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [راجع: ٤٥٩.

أخرجه مسلم: ١٥٨٠].

١٠٦- باب إثم من باع حوا

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي يَسْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَلِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ:

ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ،

وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أُجْرًا فَاسْتَوْفَى

فَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتَيْ حَتَّى تَرْكَبَ. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، في النكاح: ٨٤٤ باختلاف].

١١٢- باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ: عَامَ الْفَتْحِ، «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمٌ بَيْعُ الْخَبْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَحْمَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّنَنُ، وَيُذَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْنَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شَحْمَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوهَا لَعْنَةُ».

وقال أبو عاصم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣. أخرجه مسلم: ١٥٨١].

١١٣- باب ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ، وَحُلُوقِ الْكَاهِنِ. [انظر: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١. أخرجه مسلم: ١٥٦٧].

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ سِنَهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْذُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكَبَّرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأُمَّةِ، وَلَعْنِ الْوَأَشِيمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَأَكْلِ الرَّبَا وَمُوكَلَّتِهِ، وَلَعْنِ الْمُصَوَّرِ. [راجع: ٢٠٨٦].

ﷺ. [راجع: ٢١٤١. أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً وكذا في الأيمان: ٤٥٨١].

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْأُمَّةِ يُزَيِّي وَلَمْ يُحْضَنِ، قَالَ: «أَجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبِئْهَا». بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [راجع: ٢١٥٣، ٢١٥٤. أخرجه مسلم: ١٧٠٤].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَزِينِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي يَسُوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَانَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُرْبَطْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُرْبَطْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَانَاهَا، فَلْيَبِئْهَا وَكُلَّ بِحَتْلٍ مِنْ شَعْرَةٍ». [راجع: ٢١٥٢. أخرجه مسلم: ١٧٠٣].

١١١- باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَبْرَفَ بِهَا وَلَمْ يَرَ الْحَسَنَ بَأْسًا أَنْ يُكَلِّهَا أَوْ يَتَانِزَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ الْبَتِي نُوْطًا، أَوْ بَيْعَتْ، أَوْ عَقَّتْ فَلْيَسْتَبْرَأْ رَجْمًا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْمَدْرَاءُ.

وقال عطاء: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْخَامِلُ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

وقال الله تعالى: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: ٦]، [المعارج: ٣٠].

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْيَمَنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالٌ صَفِيَّةٌ بِنْتُ حَتَّى بْنِ الْخَطْبِ، وَقَدْ قَبِلَ زَوْجَهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغَتْا سُدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَتَبَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَفِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مِنْ خَوْلِكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيُصَنَعُ رُكْبَتُهُ،

فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزُّبَيْرِ وَالشَّرِ. وَسَأَلْتُ أَبَانَ بْنَ إِزْبَى، فَقَالَ يَمَثَلُ ذَلِكَ. [الحديث: ٢٢٤٢، انظر: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]؛ [الحديث: ٢٢، انظر: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

٣- باب السلم إلى من فيس عنده أصل

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِيدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلُّهُ، هَلْ كَانَ اصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الْجَنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزُّبَيْرِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِزْبَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ اصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ: لَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا. [راجع: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِيدٍ، بِهِذَا، وَقَالَ: فَسَلِّفُهُمْ فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: وَالزُّبَيْرِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزُّبَيْرِ.

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَحْرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ؟ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَكَّلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُؤَزَّنَ. فَقَالَ رَجُلٌ وَأَيُّ شَيْءٍ يُؤَزَّنُ، قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ.

وَقَالَ مَعَاذُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو: قَالَ أَبُو الْبَحْرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، بِئِنَّهُ. [انظر: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠. أخرجه مسلم: ١٥٣٧].

٤- باب السلم في النخل

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥- كتاب السلم

١- باب السلم في كيل معلوم

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْيَمْنَانِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي السَّمْرِ الْعَامِ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: مَنْ سَلَّفَ فِي سَمْرٍ، فَلْيَسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهِذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [انظر: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣. أخرجه مسلم: ١٦٠٤].

٢- باب السلم في وزن معلوم

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجِينَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْيَمْنَانِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالسَّمْرِ السَّتِينِ وَالثَّلَاثِ، فَقَالَ: «مَنْ اسَلَّفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [راجع: ٢٢٣٩. أخرجه مسلم: ١٦٠٤].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيَسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْيَمْنَانِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [راجع: ٢٢٣٩. أخرجه مسلم: ١٦٠٤].

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِيدِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِيدِ.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِيدِ، قَالَ:

اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ بْنُ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْمِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَيْمَنَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «اسَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

[راجع: ٢٢٣٩. أخرجه مسلم: ١٦٠٤].

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَجَالِدٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابِرَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا التَّبَاطُ مِنَ التَّبَاطِ الشَّامِ، فَسَلِّفَهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

[راجع: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٨- باب السلم إلى أن تنتج الثافة

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَرَّةُ نَافِعٍ: إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

[راجع: ٢١٤٣. أخرجه مسلم: ١٥١٤].

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلْمِ فِي الثَّخْلِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَنْ بَيْعِ الثَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً يَنْجِزُ. [راجع: ١٤٨٦. أخرجه مسلم: ١٥٣٤، وفي البيوع (٥١، ٥٧) دون بيع الورق].

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي الثَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. [راجع: ٢٢٤٦. أخرجه مسلم: ١٥٣٧].

٢٢٥٩، ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي الثَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً يَنْجِزُ. [راجع: ١٤٨٦. أخرجه مسلم: ١٥٣٤، وفي البيوع (٥١، ٥٧) دون بيع الورق].

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُخْرَزَ. [راجع: ٢٢٤٦. أخرجه مسلم: ١٥٣٧].

٥- باب الكفيل في السلم

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَيْسَبٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨. أخرجه مسلم: ١٦٠٣].

٦- باب الرهن في السلم

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَكَّرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨. أخرجه مسلم: ١٦٠٣].

٧- باب السلم إلى أجل معلوم

وَيَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦- كتاب الشفعة

١- باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [راجع: ٢٢١٣. أخرجه مسلم: ١٦٠٨ بالقطعة الأولى].

٢- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم: إذا إذن له قبل البيع فلا شفعة له.

وقال الشعبي: من بيعت شفعته، وهو شاهد لا يغيرها، فلا شفعة له.

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ اتَّبِعْ مِنِّي نَبِيَّ فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا اتَّبَعْتُهُمَا، فَقَالَ الْمَسُورُ: وَاللَّهِ لَتَتَّبَعْتُهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مَنَحْمَةً، أَوْ مَقْطَعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَفِيهِ» مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [انظر: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

٣- باب أي الجوار أقرب

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَبَّاحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وحديثي علي بن عبد الله: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فَأَلِي إِلَيْهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا يَتَلَوُ بِأَبَا». [انظر: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧- كتاب الإجارة

١- باب استئجار الرجل الصالح

وقول الله تعالى: {إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦]. وَالْحَارِثُ الْأَمِينُ، وَمَنْ كَمْ يَسْتَعْمَلُ مِنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَارِثُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [راجع: ١٤٣٨. أخرجه مسلم: ١٠٢٣، مطولاً].

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ التَّهْمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ - لَا - تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ عَمَلًا مِنْ أَرَادَهُ». [انظر: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢. أخرجه مسلم: ١٧٢٣، بقطعة ليست في هذه الطريق، ولكنها في الإجارة (١٤٤)].

٢- باب رعي الغنم على قراريط

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: «وَالْت؟ فَقَا: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة،

أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام.

وَعَامِلُ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودٌ خَيْرٌ.

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَأَسْتَأْجِرُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَلِيٍّ، هَادِيًا خَيْرِيًّا - الْخَيْرِيَّتُ:

الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ عَمَسَ بَيْنَ حُلْمِهِ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، وَهُوَ عَلَى بَيْنِ كَفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَيُّنَاهُ فَذَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالِ ثَلَاثٍ، فَأَرْتَحَلَا، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ نُهَيْرَةَ، وَالذَّلِيلُ الدَّبِيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ اسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [راجع: ٤٧٦].

٤- باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جازاً، وهما على شرطيهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي حَسْبٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: وَأَسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، هَادِيًا خَيْرِيًّا، وَهُوَ عَلَى بَيْنِ كَفَّارِ قُرَيْشٍ، فَذَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبْحَ ثَلَاثٍ. [راجع: ٤٧٦].

٥- باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْمُسَرَّةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجْرٌ، فَقَاتَلَ إِسْنَانَ، فَغَضَّ أَحَدُهُمَا إصْبَعٌ صَاحِبِي، فَأَنْزَعُ إصْبَعَهُ فَأَلْدَرَ نَيْبَتَهُ فَسَقَطَتْ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ نَيْبَتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ إصْبَعَهُ فِي نَيْبِكَ تَقَضَّمَهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ - كَمَا يَقَضَّمُ الْفَحْلُ؟». [راجع: ١٨٤٨. أخرجه مسلم: ١٦٧٤ مختصراً باختلاف وكذا هو في القسامة (١٢٢)].

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا غَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَلْدَرَ نَيْبَتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- باب إذا استأجر أجيراً فبين له الأجل

ولم يبين العمل

لِقَوْلِهِ: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَمْكِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ} هَاتَيْنِ {إِلَى قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُونَ وَكِيلٌ} [القصص: ٢٧-٢٨].

يَأْجُرُ فَلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَيَنْتَ فِي الشُّعْرِيَّةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ.

٧- باب إذا استأجر أجيراً على أن يُقيم حائطاً
يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَاراً

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ
مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ
أَخَاهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَعَبْرَهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ
عَنْ سَعِيدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {فَالطَّلَقُ،
فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ} قَالَ سَعِيدٌ يَلِدُو هَكَذَا وَرَفَعَ
يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيداً قَالَ: «فَمَسَحَهُ
يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ، {لَوْ شِئْتَ لَأَحَدْتِ عَلَيْهِ أَجْراً} قَالَ سَعِيدٌ:
«أَجْراً تَأْكُلُهُ». [رأجع: ٧٤. أخرجه مسلم: ٢٣٨٠،
مطولاً].

٨- باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ
أَبِي بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «مَلَائِكُمْ وَمَلَائِكُ أَهْلِ الْكِبَائِنِ، كَمَلَّ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ
أَجْراً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ عَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ
عَلَى قِرَاطٍ؟ فَعَمِلْتُ الْيَهُودَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ
نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ؟ فَعَمِلْتُ
النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ
الشَّمْسُ عَلَى قِرَاطَيْنِ؟ فَاتَّخَمَ هُمْ، فَغَضِبْتُ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا، أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً؟ قَالَ:
هَلْ تَقْصُصُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي
أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءُ». [رأجع: ٥٥٧].

٩- باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا مَلَائِكُمْ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، كَرَّجُلٌ
اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى
قِرَاطٍ قِرَاطٍ، فَعَمِلْتُ الْيَهُودَ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلْتُ
النَّصَارَى عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ، ثُمَّ اتَّخَمَ الَّذِينَ يُعْمَلُونَ مِنْ
صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ،
فَغَضِبْتُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: لَنْ نَحْنُ أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَ

عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا،
فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءُ». [رأجع: ٥٥٧].

١٠- باب إثم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى
بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَغْضَى بِي
ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَكَلَّمْتَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً
فَأَسْتَوَى بَيْنَهُ وَتَمَّ يَغْضِبُ أَجْرَهُ». [رأجع: ٢٢٢٧].

١١- باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ،
عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،
كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً، يُعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ،
عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا
حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا. وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ،
فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ
كَامِيلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ:
أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنْ
الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ
مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ
لَهُمْ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْئًا يَسِيرًا،
فَأَبَوْا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ
يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ
كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا التَّوْبَةِ». [رأجع: ٥٥٨].

١٢- باب من استأجر أجيراً فترك أجره

فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَاداً،

أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الطَّلَقُ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْوَأَ الْمَيِّتَ إِلَى
غَارٍ فَذَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ
الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ

١٤- باب أجر السمسرة

وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنَ يَأْجُرُ
السَّمْسَارَ بِأَسَا.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب،
فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ.

وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه يكذا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ
فَهُوَ لَكَ، أَوْ بِنَيْي وَبَيْتِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وقال النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا

مُعَمَّرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتْلَقَى الرَّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ
حَاضِرٌ لِإِيَادٍ.

قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِإِيَادٍ».

قال: لَا يَكُونُ لَهُ سِنْسَارًا. [راجع: ٢١٥٨ أخرجه مسلم:
[١٥٢١].

١٥- باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك

في أرض الحرب؟

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا خَبَابُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قِيًّا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ أَبِي
فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَابْتِئَهُ اتِّقَاضَهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا
أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ
ثُمَّ تَبْعَتْ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ،
قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ. فَأَلْزَمَ اللَّهُ
نِعَالِي {أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ: لَأُوْتِينَ مَالًا
وَوَلَدًا} [مریم: ٧٧] [راجع: ٢٠٩١. أخرجه مسلم:
[٢٧٩٥].

١٦- باب ما يعطى في الرقبة على احتياء العرب

بصاتحة الكتاب

وقال ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إِذَا مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ».

وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يعطى شيئاً
فَلْيَقْبَلَهُ.

وقال الحكم: لم اسمع أحداً كره أجر المعلم.

وَأَعْطَى الْحَسَنُ ذَرَاهِمَ عَشْرَةَ.

تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَأَنَّ
لِي ابْنَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْنِي قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا
مَالًا، فَأَتَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمَّ أَرِحَ عَلَيْهِمَا حَتَّى
تَأْمَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا عِبْرَقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ، وَكَرِهْتُ أَنْ
أَغْنِي قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ
اسْتِيفَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْفَظَا فَشَرَبَا عِبْرَقَهُمَا،
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ إِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ
فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَالْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ
الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَأَنَّ لِي بِنْتُ
عَمٍّ كَأَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَزِدْهَا عَن نَفْسِيهَا فَامْتَنَعَتْ
مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةَ مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا
عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بِنِي وَبَيْنَ نَفْسِيهَا،
فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا إِحْوَالُ لَكَ أَنْ تُفْضَلَ
الْخَالِمْ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانصَرَفْتُ
عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الدَّعْبَ الَّذِي أُعْطِيْتُهَا،
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ إِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ،
فَالْفَرَجَتْ الصَّخْرَةَ عَنَّا اللَّهُمَّ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا،
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ اجْرَاءً
فَأَعْطَيْتُهُمْ اجْرَهُمْ عَن رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ،
فَكُفِرْتُ اجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَتْنِي بَعْدَ حِينٍ،
فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا إِلَيَّ اجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ
اجْرِكَ، مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعِثْمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ
لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا اسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ
فَأَسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ
إِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَالْفَرَجَتْ الصَّخْرَةَ
فَخَرَجُوا يَمْسُورِينَ. [راجع: ٢٢١٥. أخرجه مسلم:
[٢٧٤٣].

١٣- باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره

ثم تصدق به، وأجر الحمال

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ:
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ الطَّلَقَ أَحَدَنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ
الْمُدَّ، وَإِنْ لِيَعْضِيهِمْ لِمَالَةِ الْفَرَسِ. قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.
[راجع: ١٤١٥. أخرجه مسلم: [١٠١٨].

[راجع: ١٨٣٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، ولكنه في المساقاة ٢٦٥] وزيادة: في السلام [١٧٦].

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرُوهُمَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، فَلَدَعَ سَيْدٌ ذَلِكَ الْحَيَّ فَسَعَرَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَيْسَمْتُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنْ سَيَدْنَا لُدِيعٌ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِي لَأَرْبِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيَّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تُجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَسِيِّ، فَانْطَلَقْنَا عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». فَكَلَّمْنَا شَيْطَانٌ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَرُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اأَسْمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يَذَرِكُ أَيُّهَا رُفَيْهٌ». ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اأَسْمُوا، وَأَضْرِبُوا لِي مِنْكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يَسْرَعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يُظَلِّمُ أَحَدًا أُجْرَهُ. [راجع: ٢١٠٢]. أخرجه مسلم: ١٥٧٧ بلفظ مختلف، ولكنه باللفظ نفسه في السلام [١٧٧].

١٩- بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّصُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَامًا فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مِدًّا أَوْ مِدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيئِهِ. [راجع: ٢١٠٢]. أخرجه مسلم: ١٥٧٧، ومعناه في السلام [١٧٧].

٢٠- بَابُ كَسْبِ الْبَيْعِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكَرَّةِ إِزْرَائِمِ أَجْرِ الثَّائِبَةِ وَالْمُنْتَبِئَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرَهُوا قِيَابِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لِتَسْتَعْمُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٢٣]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {قِيَابِكُمْ}: إِمَائِكُمْ.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ، وَخُلُوفِ الْكَاهِنِ. [راجع: ٢٢٢٧]. أخرجه مسلم: ١٥٦٧.

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِزْرَائِمٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُهَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرُّشُوءُ فِي الْحُكْمِ، وَكَأَنَّهُ يُعْطَرُونَ عَلَى الْخُرْصِ.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرُوهُمَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، فَلَدَعَ سَيْدٌ ذَلِكَ الْحَيَّ فَسَعَرَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَيْسَمْتُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنْ سَيَدْنَا لُدِيعٌ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِي لَأَرْبِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيَّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تُجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَسِيِّ، فَانْطَلَقْنَا عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». فَكَلَّمْنَا شَيْطَانٌ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَرُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اأَسْمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يَذَرِكُ أَيُّهَا رُفَيْهٌ». ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اأَسْمُوا، وَأَضْرِبُوا لِي مِنْكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ: بِهَذَا. [انظر: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩]. أخرجه مسلم: ٢٢٠١ بلفظ مختصر.

١٧- بَابُ ضَرِيئَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمِ أَبُو طَبِيئَةَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَرَاتِلَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ عَلَيْهِ أَوْ ضَرِيئِهِ. [راجع: ٢١٠٢]. أخرجه مسلم: ١٥٧٧، ومعناه في السلام [١٧٧].

١٨- بَابُ خِرَاجِ الْحَجَامِ

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أُجْرَهُ.

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأَمْوَاءِ. [انظر: ٥٣٤٨].

٢١- باب حَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَسْبِ الْفَحْلِ.

٢٢- باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَهَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لَاهِلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى ثَمَامِ الْأَجْلِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُنْضِي الْإِجَارَةَ إِلَى أَجْلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّاءَ الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ اسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَنِي: أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ، سَمَاءُ نَافِعٍ لَا أَحْفَظُهُ. [انظر: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٣٤٣، ٢٣٤٥، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨. أخرجه مسلم: ١٥٥١].

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. [انظر: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢. أخرجه مسلم: ١٥٤٧، وفي البيوع: ٤١١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨- كتاب الحوالات

١- باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز.

وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عنياً وهذا ديناً، فإن عوي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

٢٢٨٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مطل العني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع». [انظر: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠. أخرجه مسلم: ١٥٦٤]

٢- باب إذا أحال على ملي فليس له رد

٢٢٨٨ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن ابن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مطل العني ظلم، ومن أتبع على ملي فليتبع». [راجع: ٢٢٨٧. أخرجه مسلم: ١٥٦٤].

٣- باب إن أحال دين الميت على رجل جاز

٢٢٨٩ - حدثنا المكي بن إبراهيم: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنارة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟». قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟». قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنارة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟». قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟». قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟». قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟». قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلى عليه. [انظر: ٢٢٩٥].

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩- كتاب الكفالة

١- باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان

وغيرها

٢٢٩٠ - وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه بكهه مُصَدَّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ أُمْرَأُوهُ، فَأَخَذَ حَمْرَةً مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَدَّرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

وقال جرير والأشعث: لعبد الله بن مسعود في المرءدين: استنبههم وكفلهم، فتأبوا، وكفلهم عشائرهم.

وقال حماد: إذا تكفلت بنفسك فمات فلا شيء عليك، وقال المحكم: يضمن.

٢٢٩١ - قال أبو عبد الله: وقال الليث: حدثني

جعفر ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «إنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: اتبني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدا، قال: فأتيتي بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلا، قال:

صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فتقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم رجع موضعا، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إني أعلم الي كنت تسلفت فلانا ألف دينار، فسألني كفيلا فقلت: كفى بالله كفيلا، فرضيت بك، وسألني شهيدا فقلت: كفى بالله شهيدا، فرضيت بذلك، وأني جهدت أن أجد مركبا أتت إليه الذي له فلما قدر، وأني استوعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتبس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبيا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لايتك

بمالك، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخيرك أي لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فالصرف بالألف الدينار راشدا. [راجع: ١٤٩٨].

٢- باب قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ

إيمَانَكُمْ فَأَوْهَمُ نَصِيْبِهِمْ} [النساء: ٢٣].

[قرأ عاصم وحَمْرَةَ والكِسَانِي: عَاقَدْتَ]

٢٢٩٢ - حدثنا الصلت بن محمد: حدثنا أبو أسامة،

عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما: {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي} قال: ورثة: {وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ إيمَانَكُمْ}. قال: كان

المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة، ورث

المهاجر الأنصاري دون ذوي رجب، لإخوة النبي آخى

النبي ﷺ بيتهم، فلما نزلت: {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي} نسخت، ثم قال: {وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ إيمَانَكُمْ} إلا النضر

والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصى له. [انظر: ٤٥٨٠، ١٧٤٧]

٢٢٩٣ - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن

حميد، عن انس رضي الله عنه قال: قدم علينا عبد الرحمن

بن عوف، فأخى رسول الله ﷺ بيته وبين سعد بن الربيع. [راجع: ٢٠٤٩. أخرجه مسلم: ١٤٢٧ بقطعة لم ترد في

هذه الطريق].

٢٢٩٤ - حدثنا محمد بن الصباح: حدثنا إسماعيل

بن زكريا: حدثنا عاصم قال: قلت لانس بن مالك رضي

الله عنه: أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا جلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار

في دار. [انظر: ٦٠٨٣، ٧٢٤٠. أخرجه مسلم: ٢٥٢٩].

٣- باب من تكفل عن ميته ديناً، فليس له أن يرجع

ويؤ قال الحسن.

٢٢٩٥ - حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد،

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى

بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا:

لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه

دين؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة ثالثة، فقال: «هل عليه

دين؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة رابعة، فقال: «هل عليه

دين؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة خامسة، فقال: «هل عليه

دين؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة سابعة، فقال: «هل عليه

دين؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة ثامنة، فقال: «هل عليه

دين؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة تاسعة، فقال: «هل عليه

دين؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة عاشرة، فقال: «هل عليه

دين؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة الحادية عشرة، فقال: «هل عليه

دين؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة السادسة عشرة، فقال: «هل عليه

دين؟» قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنازة السابعة عشرة، فقال: «هل عليه

فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤَدِّبْنَا
بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَقْتَرِنَ ابْتِنَانًا
وَرِسَالَةً. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدُّغَيْنَةِ لَأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ
يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي
غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَسَى مَسْجِدًا بِبِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ،
فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَصَفَّ عَلَيْهِ نِسَاءُ
الْمُشْرِكِينَ وَابْتِائَاهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَغَ ذَلِكَ
أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدُّغَيْنَةِ
فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا إِجْرَمًا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ
رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَرَأَيْتَهُ جَاوِزًا ذَلِكَ، فَأَبْتَسَى مَسْجِدًا بِبِنَاءِ دَارِهِ،
وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَقْتَرِنَ ابْتِنَانًا
وَرِسَالَةً، فَأَبُو، فَإِنْ أَحْبَبَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي
دَارِهِ فَقُلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلِّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ
ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَنَسْنَا مُؤَيَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ
الْإِسْتِغْلَالَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدُّغَيْنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ:
قَدْ عَلِمْتُ الْبُرَى عَقَدْتَ لَكَ عَلَيْهِ، فَمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى
ذَلِكَ، وَإِنَّا أَنْ تُرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ نَسْمَعَ
الْعَرَبَ أَيَّ إِخْفِرْتُمْ فِي رَجُلٍ عَقَدْتَ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي
أُرُدُّ إِلَيْكَ حِوَارِكَ، وَأَرْضِي بِحِوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرَبْتُ دَارَ
هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُمْ سَبْخَةَ ذَاتِ نَحْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ. وَهَمَّا
الْحَرَمَانُ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ
إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». قَالَ أَبُو
بَكْرٍ: هَلْ تُرْجُو ذَلِكَ بَابِي أَلْت؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَسَبَ أَبُو
بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصَنِيعِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ
كَانَتْمَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [راجع: ٤٧٦].

٥- باب الدين

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَمِّي بِالرَّجُلِ
الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّبْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرُكُ لِدِينِهِ فَضْلًا؟»
فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرُكُ لِدِينِهِ وَقَاءَ صَلَى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ:

مِنْ دِينٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».
قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلِيٌّ ذَبَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.
[راجع: ٢٢٨٩].

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَا
الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَلَمْ يَجِئْ مَا
الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَا الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ
أَبُو بَكْرٍ قَتَادَةَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ، أَوْ دِينٌ
فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَسَى
لِي حَقِيبةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا.
[انظر: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٣٤٨٣. أخرجه
مسلم: ٢٣١٤].

٤- باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقبه
٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْفِرْ
أَبُوِي إِلَّا وَهَمَّا يَدِينَانِ الدِّينِ.

وقال أبو صالح: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَغْفِرْ أَبُوِي قَطُّ إِلَّا وَهَمَّا يَدِينَانِ الدِّينِ،
وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي
النَّهَارِ، بِكُرَّةٍ وَعَشِيبةٍ، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ
مَهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَةَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ
الدُّغَيْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: ابْنُ مُرَيْدٍ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجْتَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ
وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدُّغَيْنَةِ: إِنْ مِثْلَكَ لَا يُخْرَجُ وَلَا
يُخْرَجُ، فإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ
الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ
جَارٌ، فَأَرْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَادِكَ. فَأَرْمَحِلْ ابْنَ الدُّغَيْنَةِ،
فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِهِ كَفَارَ قُرَيْشٍ، فَقَالَ
لَهُمْ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَلْخُرْجُونَ رَجُلًا
بِكْسِبِ الْمَعْدُومِ، وَتَصِلِ الرَّحِمَ وَتَحْمِلِ الْكُلَّ، وَيَقْرِي
الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَلْفَدَّتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ
ابْنِ الدُّغَيْنَةِ، وَأَمَّتُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدُّغَيْنَةِ: مَرَّ أَبَا بَكْرٍ

«صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، قَالَ:
 «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَقَّى مِنِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 فَتَرَكَ ذِيْنًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر:
 ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣. أخرجه مسلم: ١٦١٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ يُوسُفَ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ.
[انظر: ٣٩٧١].

٣- باب الْوُكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُمْ بِثَمَرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ ثَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا». فَقَالَ: إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَتَيْنِ، وَالصَّاعَتَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، يَعْ الْجَمْعُ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ اتَّبِعْ بِالذَّرَاهِمِ خَيْبَةَ».

وَقَالَ: فِي الْمِيزَانِ يُمَثِّلُ ذَلِكَ. [راجع: ٢٢٠١، ٢٢٠٢. أخرجه مسلم: ١٥٩٣].

٤- باب إِذَا ابْتَصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةَ قَمُوتٍ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، دَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفُسَادَ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ:

أَبَانًا عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تُرَاعَى بِسَلْمٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مُرْتَا، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ يَسْأَلُهُ، وَإِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

قَالَ عَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِنِي إِهْمَا أُمَّةٍ، وَأَهْمَا ذَبَحَتْ.
كَابَعُهُ عَيْدُهُ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ. [انظر: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥]

٥- باب وَكَالَةَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى قَهْرْمَانِيَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُرَكِّيَ عَنْ أَهْلِيهِ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ بِتَقْضَاءِهَا، فَقَالَ: «اعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّةً فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنَّةً فَوْقَهَا، فَقَالَ: «اعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُمُ احْسَنَكُمُ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٦،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠- كتاب الْوُكَالَةِ

١- باب وَكَالَةَ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ

وَضَرِبَهَا

وَقَدْ اشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.
[راجع: ١٠٨٥، ١٧٠٧]

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصْدُقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَيَجْلُودِيهَا. [راجع: ١٧٠٧. أخرجه مسلم: ١٣١٧].

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَفَّةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَثْوَةٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِهِنَّ أُمَّةٌ». [انظر: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥. أخرجه مسلم: ١٩٦٥]

٢- باب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازًا

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمَّةٌ بَيْنَ خَلْفِ كِتَابِهَا، بَانَ يَحْفَظُنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاعِيَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَانِيئِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَيْدُ عَمْرُو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ يَذُرُّ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لَأَحْرَزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَّةٌ بَيْنَ خَلْفِ، لَا نُحَوِّثُ إِنْ لَجْنَا أُمَّةً، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَةَ لَأَشْتَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبْرَأَ حَتَّى يَتَّعُونَا - وَكَانَ رَجُلًا تَقِيلاً - فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبَرَكَ، فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِاسْتَعْمَةٍ، فَجَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَمْرَ فِي ظَهْرِ قَدِيمِهِ.

[٧١٧٦]

٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩. أخرجه

مسلم: ١٦٠١ بنحوه.

٦- باب الْوَكَاةِ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقاضاهُ فَأَغْلَطَ، فَهَمَّ بِوَاصِحَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِتًّا مِثْلَ سِتِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَكْمَلَ مِنْ سِتِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥ أخرجه مسلم: ١٦٠١].

٧- باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِبُوكَيْلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ هَوَازِنٌ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَائِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نُصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَرَعِمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرُ بْنَ مَخْرَمَةَ أَحْبَبَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاسْتَأْزُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ».

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَحْتَارُ سَبِيَّتًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُوا نَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِدَلِكٍ فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ إِثَاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا مُدْرِي مَنْ أَوَّلُ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ لَمْ يَأْدُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَدْبُوا. [الحديث: ٢٣٠٧، انظر: ٢٥٣٩، ٢٥٣٩، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨،

[الحديث: ٢٣٠٨، انظر: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨،

[٧١٧٧، ٣١٣٢، ٤٣١٩].

٨- باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ.

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِمْ - بَزِيدٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُلْفَعْ كُلُّهُ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ تُفَال، إِثْمًا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ تُفَال، قَالَ: «أَمْسَكَ قَضِيبًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَتْهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعِينِهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلْ بِعِينِهِ قَدْ أَخَذْتَهُ بِرَبْعَةِ دَنَابِيرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ ارْتِحُلِي، قَالَ: «إِنَّ مُرِيدِي؟». قُلْتُ: نَزَّوْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ لِمَالِئِهَا وَكَلَامِيكَ؟». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُؤْمِي وَتَزَكُ بَنَاتِي، فَارْدَتْ أَنْ تَكْبِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتِ، خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، انْقِضِ وَرْدَهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَابِيرٍ وَرَادَهُ قِرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقِرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥ مختصرًا باختلاف ويقطعة ليست في هذه الطريق، وهو في الرضاع ٥٥٤] بلطف مختلف وفي المساقاة ١٠٩١].

٩- باب وَكَاةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: رُوِّجِيهَا، قَالَ: «أَقَدْ رُوِّجِيهَا بِمَا مَمْلُكٌ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧، وانظر في النكاح، باب: ٦ أخرجه مسلم: ١٤٢٥ مطولاً].

١٠- باب إذا وُكِّلَ رجلاً، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا

فَأَجَارَهُ الْمَوْكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ

مُسَمًّى جَازٍ

٢٣١١ - وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَاصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ اسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ، فَمَرَّضْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَخَنِي فَأَمَّا مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَاصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ اسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ الْيَوْمَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ أَلَيْكَ تُرْعَمُ لَا تُعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ.» قَالَ: دَخَنِي أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} حَتَّى تُخَيِّمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَاصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ اسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تُخَيِّمَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}. وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَأَنَّهُمْ أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مِنْ مُخَاطِبَتِكَ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ.» [انظر: ٣٢٧٥،

[٥٠١٠]

١١- باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدًا، فبيعه مرئوداً

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ:

حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَمْرٍ بَرِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي ثَمْرٌ رَدِيٍّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِيُطْعِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبِّ عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تُفْعَلُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْتَرِيَ قَبِعَ الثَّمْرِ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ.»

[أخرجه مسلم: ١٥٩٤، وجاء مطولاً في المساقاة ٤٩٩]

١٢- باب الوكالة في الوُفْقِ وَتَمَقُّطِهِ وَإِنْ يُطْعَمُ

صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنْ

عَمْرٍو: قَالَ فِي صَدَقَةِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا، لَهُ غَيْرَ مَثَلٍ مَالًا. فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو هُوَ يَلِي، صَدَقَةَ عَمْرِ يَهْدِي لِتَأْسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [انظر: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧، وانظر في المزارعة، باب: ١٤- وفي الرصايا باب: ١٢ و ١٣. أخرجه مسلم: ١٦٢٢ مرفوعاً مطولاً به اختلاف]

١٣- باب الوكالة في النحدود

٢٣١٤، ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاعْدُ يَا أَيُّسَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا.» [الحديث: ٢٣١٤، انظر: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٢٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]

[الحديث: ٢٣١٥، انظر: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣،

٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨. أخرجه مسلم: ١٦٩٧-١٦٩٨ مطولاً.]

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَازِرُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُتَّقَى
- وَرَيْبًا قَالَ: الَّذِي يُعْطَى - مَا أَمْرًا بِكَ كَأَيْلًا مُؤَفَّرًا، طَبِيبًا
نَفْسُهُ، إِلَى الَّذِي أَمْرًا بِكَ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ». [راجع: ١٤٣٨.
أخرجه مسلم: ١٠٢٣].

أَخْبَارًا قَالَ: جِيءَ بِالتُّعْمَانِ، أَوْ ابْنِ التُّعْمَانِ، شَارِبًا،
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ:
فَكُنْتُ أَنَا يَمِينُ ضَرْبِهِ، فَضْرِبَتَاهُ بِالتَّمَالِ وَالْجَرِيدِ. [انظر:
١٦٧٧٤، ١٦٧٧٥].

١٤- باب الْوَكَالَةِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُمِّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا
كُنْتُ فَلَانِدٌ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَبْدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى تُجِرَ الْهَدْيُ.
[راجع: ١٦٩٦].

١٥- باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ:

ضَعَهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ

وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِيِّينَ بِالْمَدِينَةِ
مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةً
الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ
فِيهَا طَبِيبًا، فَلَمَّا نَزَلْتُ: {لَنْ تَمَالُوا الْيَتِيمَ حَتَّى تَتَفَقَّوْا بِمَا
تُحِبُّونَ}، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَنْ تَمَالُوا الْيَتِيمَ
حَتَّى تَتَفَقَّوْا بِمَا تُحِبُّونَ}، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ،
وَأَيْهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرِّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: فَبَيْعْ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ
مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَارَى أَنْ تُجْعَلَهَا فِي
الْأَفْرَاقِ. قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي
أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ زَوْجٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ». [راجع: ١٤٦١.

أخرجه مسلم: ٩٩٨].

١٦- باب وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَتَحْوِهَا

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ،

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ

اصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **مَنْ اتَّقَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِرَاطًا.** قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد. [انظر: ٢٣٢٥. أخرجه مسلم: ١٥٧٦].

٤- باب استيعمال البقر للحراثة

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْتَمِرُّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ اتَّقَفَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، خَلَقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَمَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذُّبَابُ شَاةَ فَيْحَمَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذُّبَابُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَمَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَيْنِ فِي الْقَوْمِ. [انظر: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠. أخرجه مسلم: ٢٣٨٨].

٥- باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَفَسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: نَكْفُونَا الْمَوْئِنَةَ، وَتَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر: ٢٧١٩، ٢٧٨٢].

٦- باب قطع الشجر والنخل

وَقَالَ تَسْرُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ قَطْعَ. ٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍ

حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

[انظر: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤. أخرجه

مسلم: ١٧٤٦، بزيادة].

٧- باب

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١- كتاب الحرت والمزارعة

١- باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرَثُونَ. التَّمُّ تُزْرَعُونَ أَمْ نَحْنُ الرَّاعُونَ. لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حَطَبًا} [الواقعة: ٦٣-٦٥]

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ [ابْنِ مَالِكٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٠١٢. أخرجه مسلم: ١٥٥٣].

٢- باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع أو مجاورة الحد الذي امر به

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْجَنْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَنْهَابِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا ادْخَلَهُ اللَّهُ الدَّلَّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيْ بْنُ عَجَلَانَ.

٣- باب اقتناء الكلب للحرت

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ عَسَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ».

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبٌ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [انظر: ٣٣٢٤. أخرجه مسلم: ١٥٧٥].

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُمَيَانَ بْنَ أَبِي رُهَيْرٍ، رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَوْوَةَ، وَكَانَ مِنْ

عَبْدُ اللَّهِ [قَالَ:] حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرَ بَشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زُرْعٍ. [راجع: ٢٢٨٥]. أخرجه مسلم: ١٥٥١.

١٠- باب

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُبَيَّانُ: قَالَ عَمَرُو: قُلْتُ لِبَطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ، فَأَيُّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ؟ قَالَ: أَيُّ عَمَرُو، أَيُّ أُعْطِيَهُمْ وَأَعْيَبُهُمْ، وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَحَبَّرِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنْ يَمْتَحِ أَحَدُكُمْ أَحَدًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». [انظر: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤]. أخرجه مسلم: ١٥٥٠.

١١- باب المزارعة مع اليهود

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَبِيرَ الْيَهُودِ، عَلَى أَنْ يَمْلُوكَهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]. أخرجه مسلم: ١٥٥١.

١٢- باب ما يكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّيْتَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَيْقِيَّ، عَنِ رَافِعِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، يَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا اخْتَرَجَتْ ذِيهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِيهِ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٢٢٨٦]. أخرجه مسلم: ١٥٤٧، باختلاف، وفي البيوع: ٤١١٥.

١٣- باب إذا زرع بمال قوم يغير إذهبهم، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ تَمْرُ بَشَطْرٍ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَالْحَطَطْنَا عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةً مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَلَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةٌ لِلَّهِ، فَأَذَعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُرْجِحُنَا عَنْكُمْ، قَالَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْضَعِي عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأَتْ بِوَالِدَيْ

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَبِيرٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مَسْمًى لِسَيْدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَسَلَّمُ الْأَرْضِ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضِ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَهَيْئًا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يُؤْتَمَدُّ». [أخرجه مسلم: ١٥٤٧، البيوع: ٤١١٥].

٨- باب المزارعة بالشطرن ونحوه

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَبْسُو هِجْرَةَ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَزَارَعَ عَلِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو عَلِيٍّ، وَأَبُو سَيْرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ اشْتَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

بْنِ بَرِيدٍ فِي الزُّرْعِ.

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيَنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الرَّهْرِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقَطْنُ عَلَى التَّصْفِيرِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَأَبُو سَيْرِينَ وَعَطَاءُ وَالْحَكَمُ وَالرُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّلُثُ أَوْ الرَّبْعُ وَنَحْوَهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَى الْمَأْشِيَّةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجْلِ مَسْمًى.

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَبِيرَ بَشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زُرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَرْوَاغَهُ مِائَةَ وَسَقٍ، ثَمَانُونَ وَسَقٍ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسَقٍ شَعِيرٍ، وَقَسَمَ عُمَرُ «خَبِيرًا»، فَخَبِرَ أَرْوَاغِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُعْضِي لَهُنَّ، فَخَبِرْنَ مِنْ اخْتَارَ الْأَرْضِ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ. [راجع: ٢٢٨٥]. أخرجه مسلم: ١٥٥١.

٩- باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

استفيهما قبل نبي، وإني استأخرت ذات يوم، ولم آت حتى أمنت، فوجدتُهُما تاما، فحلبت كما كنت أحلب، فمُت عند رؤوسهما، أكره أن أوقظهما، وأكره أن أسقي الصبية، والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلمُ إلي فعلتُه إيتاء وجهك فافرج لنا فرجة تری فيها السماء، ففرج الله فراوا السماء. وقال الآخر: اللهم إني كاتلي بنت عم، احتيبتها كاشد ما يجب الرجال النساء، فطلبت منها فابت [علي] حتى اثبتها بمائة دينار، فعيت حتى جمعتها، فلما وقعت بين رجلها قالت: يا عبد الله اتى الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فمُت، فإن كنت تعلمُ إلي فعلتُه إيتاء وجهك فافرج لنا فرجة، ففرج. وقال الثالث: اللهم إني استأخرت أجيأ بفرق أزل، فلما قضى عمله قال: اعطني حقي، فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرأ ورعائها، فجأتني فقال: اتى الله، فقلت: اذهب إلى ذلك البقر ورعائها فخذ، فقال: اتى الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا استهزئ بك فخذ، فأخذه، فإن كنت تعلمُ إلي فعلت ذلك إيتاء وجهك، فافرج ما بقي ففرج الله.

قال أبو عبد الله: وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، عن نافع: فسعيت. [راجع: ٢٢١٥]. أخرجه مسلم: ٤٧٤٣.

١٤- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخراج، مزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي ﷺ لعمر: فصدق بأصله لا يباغ، ولكن ينفق كمره، فصدق به. [راجع: ٢٣١٣].

٢٣٣٤ - حدثنا صدقة: أخبرنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: لو لا آخر المسلمين، ما فُتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر. [انظر: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

١٥- باب من أحيا أرضاً مواتاً ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة.

وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ.

وقال: «في غير حق مسلم، وليس لغيرك ظالم فيه»

حق.

ويروى فيه عن جابر، عن النبي ﷺ.

٢٣٣٥ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق».

قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافه.

١٦- باب

٢٣٣٦ - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عتبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أرى وهو في ممره يولي الخليفة في بطن الوادي، فقيل له: إنك يطعماء مباركة. فقال موسى: وقد اتاخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله يبيخ به، يتمخرى ممرس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي يبطن الوادي، بيته وبين الطريق وسط من ذلك. [راجع: ٤٨٣]. أخرجه مسلم: ١٣٤٦.

٢٣٣٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الليلة آتاني آت من ربي - وهو بالعقيق - أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». [راجع: ١٥٣٤].

١٧- باب إذا قال رب الأرض: اقرئ ما أقرئ الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهم على تراضيهما

٢٣٣٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن القدام: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا موسى: أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ، لما ظهر على خيبر، أزد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأزد إخراج اليهود منها، فسالت اليهود رسول الله ﷺ ليبرهنم بها أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فبركنم بها

عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا. فَقَرَأُوا بِهَا حَتَّى اجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْبَعَاءَ. [راجع: ٢٢٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٥١].

١٨- بَاب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرِ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الشَّجَائِئِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرَ بْنَ رَافِعٍ، قَالَ ظَهْرٌ: لَقَدْ تَهَاوَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَتْ بِنَا

رَافِعًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَوَّ حَقًّا، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْتَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟». قُلْتُ: لُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الْأَوْسِيِّ مِنَ الشَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، أَرَزَعُوهَا، أَوْ أَرِزَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا».

قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً. [انظر: ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٤٠١٢، ٤٠١٣.

أخرجه مسلم: ١٥٤٧، باختلاف. أخرجه مسلم: ١٥٤٨].

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا

الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِاللُّثِّ وَالرَّبِيعِ وَالنَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحِنَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [راجع: ١٤٨٧، أخرجه مسلم: ١٥٣٦ البيوع برقم ٤٨٩٩].

٢٢٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو ثَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ،

عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحِنَهَا إِخَاءً، فَإِنْ أَسَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [أخرجه مسلم: ١٥٤٤].

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ:

ذَكَرْتُهُ لِبَطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ الشَّيْءَ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنْ يَمْتَحِ أَخَذَكُمْ إِخَاءً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [راجع: ٢٢٣٠. أخرجه مسلم: ١٥٥٠].

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ

الْيُوبِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِهَارَةَ مُعَاوِيَةَ. [راجع: ٢٢٨٥. أخرجه مسلم:

١٥٤٧، مطولاً. وأخرجه: ١٥٥١ باختلاف].

٢٢٤٤ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ

نَهَى عَنْ كِرَاوِ الْمَزَارِعِ، فَدَعَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَدَعَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى الشَّيْءَ ﷺ عَنْ كِرَاوِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كِتَابَ نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمَّا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَيَشِيءُ مِنْ التَّبَنِ. [راجع: ٢٢٨٦. أخرجه مسلم: ١٥٤٧، وفي البيوع ٤١١٥].

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ حَشِيَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءَ ﷺ قَدْ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاوِ الْأَرْضِ. [راجع: ٢٢٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٤٧، مطولاً. وأخرجه: ١٥٥١].

١٩- بَاب كِرَاوِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ مَا أَتَمَّ صَائِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ، مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٢٤٦، ٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَايَةُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَمَّا نَبِثَ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شِيءٍ يَسْتَتِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَهِيَ الشَّيْءُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي يَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ دَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ. [راجع: ٢٢٣٩. أخرجه مسلم: ١٥٤٧، باختلاف. وأخرجه: ١٥٤٨، باختلاف].

٢٠- بَاب

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا

هِلَالُ (ج). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ كَانَ يَوْمًا يَحْدُثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَابِيَّةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

استأذن رثته في الزرع، فقال له: ألسنت فيما شئت؟ قال: بلى، ولكن أحب أن أزرع، قال: فبذر، فبأذر الطرف نباته واستيواؤه واستحصاؤه، فكان أمثال الرجال، فيقول الله: دونك يا ابن آدم، فإنه لا يفتحك شيء. فقال الأعرابي: والله لا نجده إلا قرشياً أو نصاريّاً، فإلهم أصحاب زرع، [وأما نحن فقلنا بأصحاب زرع]، فضحك النبي ﷺ. [انظر: ٧٥١٩].

٢١- باب ما جاء في الفرس

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ [ابن عبد الرحمن]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَأَنَّ لَنَا عَجُوزًا، نَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْقِ لَنَا، كُنَّا نَعْرِسُهُ فِي أَرْبَعِيْنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي فِذْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ رُزِمْنَاهَا فَفَرَّقْنَاهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَتَيْلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨. أخرجه مسلم: ٨٥٩، مختصراً آخره].

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَسْأَلُهُمُ الصُّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَسْأَلُهُمُ عَمَلُ أُمُومِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا يَسْكِينًا، الرُّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلَّةِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعْبِي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَنْسَطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ تَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَسَطَّتْ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ تَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهُ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} إِلَى {قَوْلِهِ}: {الرَّحِيمِ} [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]. [راجع: ١١٨].

أخرجه مسلم: ٢٤٩٢.

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». [انظر: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢. أخرجه مسلم: ١٥٦٦].

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُمْتَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيُمْتَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ». [راجع: ٢٣٥٣. أخرجه مسلم: ١٥٦٦].

٣- باب مَنْ حَضَرَ بَيْتًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ
٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدُونُ جِبَارٌ، وَالْبُتْرُ جِبَارٌ، وَالْمَجْمَاءُ جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [راجع: ١٤٩٩. أخرجه مسلم: ١٧١٠].

٤- باب الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا
٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَنْتَظِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ، مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهِ فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأِيمَانِهِمْ مَسًّا قَلِيلًا}. الآية [آل عمران: ٧٧]. فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي الثَّلَاثِ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بَيْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شَهُودُكَ». قُلْتُ: مَا لِي بِشَهُودٍ، قَالَ: «فِيمِيتُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا خَلَفْتَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَكَ. [الحديث: ٢٣٥٦، انظر: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]. [الحديث: ٢٣٥٧، انظر: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤، وانظر في الشهادات، باب: ٢٠ و ٢٣ أخرجه مسلم: ١٢٨، باختلاف].

٥- باب إِمْرٍ مَنِ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ
٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢- كتاب الْمُسَاقَاةِ

باب فِي الشَّرْبِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ} [الانبيا: ٣٠]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ. [الَّذِي أَرْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْتَلُونَ. لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجْحَا] فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ} [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]. [بِحَاجَا: مُنْتَصِبًا الْمُزْنُ: السُّحَابُ الْأَجْحَا: الْمَرْءُ، فُرَاتًا: عَذَابًا].

١- باب فِي الشَّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْئَتَهُ

وَوَسِيئَتَهُ جَائِزَةً،

مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْرَبِي بَيْتَ رُومَةٍ فَكَوْنُ دَلْوَةٍ فِيهَا كِدْلَاءُ الْمُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ يَقْدَحُ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ اصْغَرَ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْدُبُ لِي إِنْ أَعْطَيْتِ الْأَشْيَاحُ؟». قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْبِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠. أخرجه مسلم: ٢٠٣٠].

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَلَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً دَاجِنٍ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَنَسِيبٌ لِبَيْتِهَا يَمَاءٌ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِي دَارِ أَنَسِ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدْحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدْحَ مِنْ فَمِهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنَ». [انظر: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩. أخرجه مسلم: ٢٠٢٩].

٢- باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ

حَتَّى يَرَوِي

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

حَتَّى يُحْكَمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥]. [راجع: ٢٣٥٩].

٨- باب شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الْحَرَامِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاحِ مِنَ الْحَرَّةِ، لَيْسَ فِيهَا الشَّخْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْسِنْ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَذْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ تَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥].

قَالَ لِي أَبُو شِهَابٍ: فَتَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْسِنْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ». وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ٢٣٥٩].

٩- باب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَنْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بِرَأْسِهِ فِيهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا بِنْتُ الدُّبِيِّ بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حَقْفَهُ ثُمَّ امْسَكَهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَسَى الْكَلْبُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

تَابِعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ. [راجع: ١٧٣]. أخرجه مسلم: ٢٢٤٤.

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: دَنَتْ بَنِي النَّارِ، حَتَّى قَلَّتْ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تُحَدِّثُهَا هِرَّةً، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسَبْنَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا. [راجع: ٧٤٥]. أخرجه مسلم: ٩٠٦ مطولاً بقطعة الكسوف فقط.

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَتَّعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يَتَابِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ اعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ اعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦]. وانظر في الشهادات، باب: ٢٦. أخرجه مسلم: ١٠٨].

٦- باب سَكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا الشَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءُ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاحْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِنِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنْ لَمْ يَلْحَسِبْ هَذِهِ الْآيَةُ تَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثَ فَقَطْ. [انظر: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥]. عن عروة. أخرجه مسلم: ٢٣٥٧].

٧- باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: «إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءَ الْجَذَرَ، ثُمَّ امْسِكْ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَاحْسِبْ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

فَضَّلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ.

قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يَتْلَعُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٢٣٥٨]. أخرجه مسلم: ١٠٨، باختلاف.

١١- باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصُّعْبِ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

وَقَالَ: بَلَعْنَا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعِ، وَأَنْ عَمَرَ حَمَى السَّرَفِ وَالرَّبْدَةَ. [راجع: ١٨٢٥]. أخرجه مسلم: ١١٩٣، ١١٩٤، بقطعة لم ترد في هذه الطريق.

١٢- باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ انسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ اجْرٍ، وَلِرَجُلٍ سَيْتَرٍ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْدٌ: فَمَا الَّذِي لَهُ اجْرٌ، فَرَجُلٌ رَتَبَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طَبَلُهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَكَارِهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ اجْرٌ. وَرَجُلٌ رَتَبَهَا ثَمْنِيًا وَكَعْفُفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظَهْرَهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سَيْتَرٌ. وَرَجُلٌ رَتَبَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَرِيَاءَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرْدٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْكَلْبَةُ الْجَابِيَةُ الْعَادَّةُ: {مَنْ يَعْمَلْ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧-٨]» [انظر: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦، ١٤٠٢، ١٤٠٣، الأقرع، ٢٣٧٨، الحلب، ٣٠٧٣، الغلoul، ٤٥٦٥، الأقرع، ٤٦٥٩، الأقرع، ٦٩٥٧، الأقرع، ٦٩٥٨، أخرجه مسلم: ٩٨٧، مطولاً].

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ

كافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَغْلَمُ: «لَا التَّيُّ اطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتَهَا، وَلَا التَّيُّ أَرْسَلْتَهَا فَكَانَتْ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [انظر: ٣٣١٨، ٣٤٨٢]. أخرجه مسلم: ٢٢٤٢.

١٠- باب من رأى أن صاحباً الحوض

والقربة أحق بمائه

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْدَحَ فَشْرَبَ، وَعَنْ يَحْيَى غَلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارٍ، قَالَ: «بَا غَلَامٌ، أَمَا أَنْزَلَ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْبِرَ بِتَضْيِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ». [راجع: ٢٣٥١]. أخرجه مسلم: ٢٠٣٠.

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَدُودِنَ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تِلْكَ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ». [أخرجه مسلم: ٢٣٠٢].

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تُعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا». وَأَقْبَلَ جَوْهَرُهُمْ، فَقَالُوا: أَمَا ذِينَ أَنْ تَنْزَلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَعْمٌ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ [انظر: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى مِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ لِلَّهِ: الْيَوْمَ ائْتَمْتُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتُ

فَأَخْبَرَهُ الْخَبِيرُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَاتَّطَلَقَتْ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْرَةَ، فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْرَةَ بِصَرَّةٍ وَقَالَ: هَلْ أَتَيْتُمْ إِلَّا عَيْدَ لَأَبَائِي أَوْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقُرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [راجع: ٢٠٨٩. أخرجه مسلم: ١٩٧٩، بدون قول: «وذلك قبل تحريم الخمر»].

١٤- باب الصَّطَانِعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْرَ بْنَ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطِّعَ مِنَ الْبُخَيْرِينَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقَطِّعَ لِأَخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِقَوْلِ الَّذِي يُقَطِّعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر: ٢٣٧٧، ٣١١٣، ٣٧٩٤]

١٥- باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَسْرِ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقَطِّعَ لَهُمْ بِالْبُخَيْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ، فَكُنَّا لِأَخْوَانِنَا مِنَ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [راجع: ٢٣٧٦].

١٦- باب حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [راجع: ٢٣٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٧، مطولاً بقطعة «الحلب»].

١٧- باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرًا وَشَرِبَ فِي حَالِطِهِ أَوْ فِي نَحْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَ فَكَمَرْتَهَا لِلْبَّاعِ. وَلِلْبَّاعِ الْمَمْرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَهُ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرَبِيِّ».

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَ فَكَمَرْتَهَا لِلْبَّاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ،

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَشَبِّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّطْفَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْنَاهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَتَأْتِكَ بِهَا». قَالَ: فَصَالَةَ الْكَنْمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ». قَالَ: فَصَالَةَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [راجع: ٩١. أخرجه مسلم: ١٧٢٢].

١٣- باب بَيْعِ الْحَصْبِيِّ وَالْكَلْبِ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ أَحِبًّا، فَيَأْخُذَ حُرْمَةً مِنْ حَطْبِي، فَيَبِيعَ، فَيَكْفُ اللَّهُ يَوْمَ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مَبِيعَ». [راجع: ١٤٧١].

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَطِبُ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْتَنِعَهُ». [راجع: ١٤٧٠. أخرجه مسلم: ١٠٤٢].

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: اصْبَتَتْ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْتَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَتَيْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَيَّتِهِ، وَتَمَعِي صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَاسْتَمِينِ يَوْمَ عَلِيٍّ وَوَلِيْمَةَ فَاطِمَةَ، وَحَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ اللَّيْلِ مَعَهُ وَتَيْتَهُ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْرَ لِلشَّرَفِ النَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةٌ بِالسَّقْبِ، فَجَبَّ اسْتَمْتَهُمَا وَيَقَرَّ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَاهِمَا، فَلَتَّ لَابِنَ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ اسْتَمْتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَظَهَرَتْ إِلَيَّ مَنْظَرُ أَنْطَقَتِي، فَأَتَيْتُ نِسِيَّ اللَّهُ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ،

وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَصَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [راجع: ٢٢٠٣. أخرجه مسلم: ١٥٤٣].

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ.

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الْعَرَابِيُّ بِخُرْصِيهَا ثَمْرًا. [راجع: ٢١٧٣. أخرجه مسلم: ١٥٣٩، وفي البيوع: ١٦٠].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ الْعَرَابِيَّةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالذُّبَابِ وَالذُّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَابِيُّ. [راجع: ١٤٨٧. أخرجه مسلم: ١٥٣٦، وفي البيوع: ٨١، ٨١٣].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَّ بِخُرْصِيهَا مِنَ الثَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [راجع: ٢١٩٠. أخرجه مسلم: ١٥٤١].

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ بَسَّارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ حَدَّثَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَيْتَةِ، بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَابِيَّ، فَإِنَّهُ أَوْزَنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، بِثَلَاثٍ. [راجع: ٢١٩١. أخرجه مسلم: ١٥٤٠].

الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا -
وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ -
وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَائِكَ». وَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ
صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَائِكَ حَتَّى
آتَيْكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ
قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ». قُلْتُ:
نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ
أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ
كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٢٣٧]. أخرجه مسلم: ٩٤،
مختصراً وأخرجه بطوله في كتاب الزكاة (١٣٢).

٢٣٨٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنُ عَبَّادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي وَثَلٌ أَحَدٌ ذَهَبًا، مَا يَسْرُمُنِي أَنْ
لَا يَمُرُّ عَلَيَّ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، إِلَّا شِئَءٌ أَرْصِدُهُ
لِذَيْنِ».

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. [انظر: ٦٤٤٥،
٧٢٢٨. أخرجه مسلم: ٩٩١].

٤- باب استقراض الإبل

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ
بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بِنْتِي: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَعْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ اصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ
مَقَالًا، وَاسْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا
أَفْضَلَ مِنْ سَيْئِهِ، قَالَ: «اسْتَرَوْهُ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ
أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]. أخرجه مسلم: ١٦٠١.

٥- باب حسن التقاضي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،
عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حَتِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ:
كُنْتُ أَتَابِعُ النَّاسَ، فَاتَّجَرْتُ عَنِ الْمَوَسِرِ، وَأَخْفَفْتُ عَنِ
الْمُعْسِرِ، فَلَمَّعْتُ لَهُ».

قَالَ أَبُو سَعْدٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع:
٢٠٧٧. أخرجه مسلم: ١٥٦٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣- كتاب الاستقراض

وَأَدَاءِ الدَّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيصِ

١- باب من اشترى بالدين

وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْبَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ، عَنِ الْمُخَيْرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ
نَرَى بَعِيرَكَ، أَيْعِينِي؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ
الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [راجع: ٤٤٣].
أخرجه مسلم: ٧١٥، مختصراً بقطعة ليست في هذه الطريق
وهو مطول في كتاب الرضاع (٥٥٤) وفي المساقاة (٤١٠٩).

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: «ثَدَّكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي
السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ، وَرَهْنَةً
دِرْعًا مِنْ حَبِيبٍ». [راجع: ٢٠٨٦]. أخرجه مسلم: ١٦٠٣.

٢- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو

إتلافها

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْسِيُّ:
حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ
يُرِيدُ إِتْلَافَهَا تَلَفَهَا اللَّهُ». [انظر في الزكاة: باب: ١٨]

٣- باب أداء الديون

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ
اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا] {النساء: ٥٨}

٢٣٨٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - بَغِيضًا أَحَدًا -
قَالَ: «مَا أَحْبَبُّ إِلَيَّ مُخَوَّلٌ لِي ذَهَبًا، يَمُكُّتُ عَيْنِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَأْسِ
فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِذَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ

٦- باب هل يعطى اكبر من سبئه

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَمِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَسَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سَبْتًا أَفْضَلَ مِنْ سَبْوِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥. أخرجه مسلم: ١٦٠١، بنحوه].

٧- باب حسن القضاء

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَمِيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ بِتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «اعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سَبْتَهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سَبْتًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «اعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥. أخرجه مسلم: ١٦٠١].

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ بْنُ دَكَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ يَسَعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، وجاء مطولاً في الرضاع ٥٥٤ والمساقاة ٤١٠٩].

٨- باب إذا قضى دون حقه أو حمله فهو جائز

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حَقِّوَقِهِمْ، فَاتَّيَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَتَعْدُوا عَلَيْكَ». فَلَمَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي التَّخْلِ وَوَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبُرْكَ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا. [راجع: ٢١٢٧].

٩- باب إذا قاص أو جازفه في الدين

تَمْرًا يَتَمَرًا أَوْ غَيْرِهِ
٢٣٩٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَسَى، عَنْ

هِيْشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ قَابِي أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَمَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ تَخْلِيهِ بِالَّذِي لَهُ قَابِي، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ: «جُدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةٌ عَشْرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْحَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبَارَكُنْ فِيهَا. [راجع: ٢١٢٧].

١٠- باب من استعاض من الدين

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْتِبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتِمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [راجع: ٨٣٢. أخرجه مسلم: ٥٨٧، بقطعة ليست في هذه الطريق. وأخرجه أيضاً: ٥٨٩، آخره].

١١- باب الصلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ كَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَأْتِنَا». [راجع: ٢٢٩٨. أخرجه مسلم: ١٦١٩].

٢٣٩٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَابِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْقَسِيمِ} [الأحزاب:

[٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مِنْ كَأْوَاءَ، وَمَنْ تَرَكَ ذَنْبًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِيهِ، فَأَنَا مَوْلَاهُ. [راجع: ٢٢٩٨. أخرجه مسلم: ١٦٦٩، بدون الآية].

١٢- باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمَ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مَتِيٍّ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مَتِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ». [راجع: ٢٢٨٧. أخرجه مسلم: ١٥٦٤، بزيادة].

١٣- باب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذَكَّرُ عَنِ الشَّيْءِ ﷺ: «لِي الْوَاحِدُ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ».

قَالَ سَفِيَانُ، عِرْضُهُ: يَقُولُ: مَطْلَتْنِي، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَيْسُ. ٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ». [راجع: ٢٣٠٥. أخرجه مسلم: ١٦٠١، مطولاً].

١٤- باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُضِلِّسٍ فِي الْبَيْعِ

وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيْعَةِ هُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا افْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عَقْفُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُمَانُ: مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ افْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [أخرجه مسلم: ١٥٥٩].

١٥- باب مَنْ أَخْرَجَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِّ أَوْ نَحْوِهِ،

وَلَمْ يَرِدْ لِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حَقْوِهِمْ فِي ذَيْنِ أَبِي

نَسَأَلَهُمُ الشَّيْءُ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا مَمْرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيْكَ غَدَاءً. فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ اصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبُرْكَ، فَقَضَيْتُهُمْ. [راجع: ٢١٢٧]

١٦- باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُضِلِّسِ أَوْ الْمُعْدِمِ، فَصَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ، أَوْ اعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَقَالَ الشَّيْءُ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ٤٢. فَاشْتَرَاهُ لِعَنَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَاشْتَدَّ كَمَتَهُ فَذَفَعَهُ إِلَيْهِ. [راجع: ٢١٤١. أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً وأخرجه في الأيمان (٥٥٨)].

١٧- باب إِذَا اقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى،

أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ اعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ ذَرَاهِيمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ.

وَقَالَ عَطَاءُ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أِنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ١٤٩٨].

١٨- باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ عَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصِيبَ عَبْدَ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَذَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ ذَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ الشَّيْءَ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ كُمْرُكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَّتِي، عِدَقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حِدَّتِي، وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَّتِي، وَالْعَجْوَةُ عَلَى حِدَّتِي، ثُمَّ اخْضِرُّهُمْ حَتَّى آتِيكَ». فَمَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَعَدَّ عَلَيْهِ، وَكَأَلْ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوَيْتِي، وَبَقِيَ الشُّرُّ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمَسْ. [راجع: ٢١٢٧].

٢٤٠٦ - وَعُرْوَتُ مَعَ الشَّيْءِ ﷺ عَلَى نَاصِيحٍ لَنَا فَازْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَّزَهُ الشَّيْءُ ﷺ مِنْ خَلْفِي،

قَالَ: «بِعِينِهِ وَتَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا ذُكِرْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدُ بَعْرَسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزُوِجْتِ: بَكَرًا أَمْ نَيْسًا». قُلْتُ: نَيْسًا، أَصِيبَ عَبْدَ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صِغَارًا، فَتَزُوِجْتِ نَيْسًا تَعْلَمُهُنَّ وَتُوَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أَهْلُكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعَ الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْبَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَّرَهُ إِثْمًا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ، وَسَهَمِي مَعَ الْقَوْمِ. [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، مختصراً ويقطعة ليست في هذه الطريق، وهو بطوله في الرضاع ٥٥٤ والمسافة ١٠٩٥].

١٩- باب مَا يَنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَاهِدَةَ} [البقرة: ٢٠٥]. وَ: {لَا يُضْلِعُ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ} [يونس: ٨١]. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: {أَصْلَانِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ} [هود: ٨٧]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النساء: ٥]. وَالْحَجَرُ فِي ذَلِكَ، وَمَا يَنْهَى عَنِ الْخِيَادِ. [٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْذَعُ فِي النَّبِيِّ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِيَالَءَ. فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [راجع: ٢١١٧. أخرجه مسلم: ١٥٣٣].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَرَأْدَ النَّسَاءِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ. وَكَّرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ: وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [راجع: ٨٤٤. أخرجه مسلم: ٥٩٣، بقطعة لم ترد في هذه الطريق وهو بطوله في الأفضية ٤١٢].

٢٠- باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ،

وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤- كتاب الخصومات

١- باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة

بين المسلم واليهودي

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوَالِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ يَدِي، فَأَثَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ».

قَالَ شُعْبَةُ: أَطْلَعَهُ قَالَ: «لَا تَحْتَلِفُوا، فَإِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اِخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا» [انظر: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢]

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحْتَدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَالْمُسْلِمِ، فَذَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْغَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاصْغَفَ مَعَهُمْ، فَكَوْنُ أَوْلَى مِنْ بَيْنِي، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي: أَكَانَ يَمُنُّ صَغِيحٌ فَأَفَاقَ قَلْبِي، أَوْ كَانَ مِنْ أَسْتَقَى اللَّهِ» [انظر: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، وانظر في الدييات، باب: ٣٢. أخرجه مسلم: ٢٣٧٣].

٢٤١٢ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ» فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيُّ خَيْثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَنِي غَضَبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْغَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَوْنُ أَوْلَى مِنْ تَشْتَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِيذُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ يَمُنُّ صَغِيحٌ، أَمْ حُوسِبَ بِصَغْفَةِ الْأَوْلَى» [انظر: ٣٣٩٨ نحوه، ٤٦٣٨ نحوه، ٦٩١٦، ٦٩١٧ نحوه، ٧٤٢٧. أخرجه مسلم: ٢٣٧٤].

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضِيَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانَ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَاتُ بِرَأْسِهَا، فَأَخِيذُ الْيَهُودِيِّ فَأَعْرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [انظر: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥. أخرجه مسلم: ١١٧٢].

٢- باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حرج عليه الإمام
وَيَذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ التَّهْمِ ثُمَّ نَهَاهُ.
وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرَهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عَقْفُهُ.
٣- باب ومن باع على الضعيف وتحووه، دفع ثمنه إليه

وَأَمَرَهُ بِالِاصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَسَدَ بَعْدَ مَتَاعِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.
وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي النَّبِيِّ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِيَلَةَ». وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.
٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَبَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِيَلَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [راجع: ٢١١٧. أخرجه مسلم: ١٥٣٣].

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَبَاغَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّاسِ. [راجع: ٢١٤١. أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً ولكنه في الأمان برقم ٤٥٨].

٤- باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

٢٤١٦، ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ» قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِي وَاللَّهِ كَأَنَّ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ارْضَى فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتُهُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَالزَّلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧. أخرجه مسلم: ١٣٨، باختلاف].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَمَاضَى ابْنَ أَبِي حَذْرَةَ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَتَأَذَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَكَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [راجع: ٤٥٧. أخرجه مسلم: ١٥٥٨].

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِرْزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهَا، وَكَدْتُ أَنْ أَضْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ امْتَهَلْتُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِهَا، فَقَالَ لِي «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تيسَّرَ».

[انظر: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠. أخرجه مسلم: ٨١٨].

٥- باب إخراج أهل المعاصي والخصوم

مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتَ ابْنِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدْرِي، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَمَامٌ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَخْرَجْتُ عَلَيْهِمْ». [راجع: ٦٤٤. أخرجه مسلم: ٦٥١].

٦- باب دعوى الوصي للميت

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُنَيْانٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ الظَّرُّ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْضُهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَأَبْنُ أُمِّ أَبِي، وَلِذَلِكَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبِيهَا بَيْنَا بَعْتِي، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَّجِي بِنْتُ يَا سَوْدَةَ». [راجع: ٢٠٥٣. أخرجه مسلم: ١٤٥٧].

٧- باب التوثيق ممن تخشى معرفته

وَقَيْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ ثَمَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: «اطْلُقُوا ثَمَامَةَ». [راجع: ٤٦٢. أخرجه مسلم: ١٧٦٤، مطولاً].

٨- باب الربط والحبس في الحرم

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسُّجُنِ بِمَكَّةَ، مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أَسِيَّةَ، عَلَى ابْنِ رَضِيَ عَمْرٌ فَالْبَيْعُ يَبُغُّ، وَإِنْ لَمْ يُرَضْ عَمْرٌ فَلْيَصْفَوَانَ أَرْبَعِيًّا.

وَسَجَنَ ابْنَ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نُجَيْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ ثَمَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [راجع: ٤٦٢]. أخرجه مسلم: ١٧٦٤، مطولاً.

٩- باب هي المملوكة

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَيْبَعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَيْبَعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [وفي نسخة عبد الرحمن] بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ ذَيْنَ، فَلَقِيَهُ فَلَزَمَهُ، فَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ اصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْتَصَفَّ، فَأَخَذَ يَصِفُّ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ يَصِفُّاً. [راجع: ٤٥٧]. أخرجه مسلم: ١٥٥٨.

١٠- باب التفاضل

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خُبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَبِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى النَّاصِرِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ انْقِضَاءً، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تُكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُعَيْتِكَ اللَّهُ ثُمَّ يُعَيْتَكَ. قَالَ: فَذَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أَبْعَثْ، فَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ. فَتَرَلْتُ: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ: لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا} الْآيَةَ. [مرهم: ٧٧]. [راجع: ٢٠٩١]. أخرجه مسلم: ٢٧٩٥.

الغنم؟ قال النبي ﷺ: «أخذها، فإلما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

(قال يزيد: وهي تعرف أيضاً).

ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: فقال: «دعها فإن معها حذائها وسفاهها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدعاً ربها». [راجع: ٩١. أخرجه مسلم: ١٧٧٢].

٤- باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة

بعد سنة فهي لمن وجدها

٢٤٢٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المتبّع، عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فأتك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سفاؤها وحذائها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». [راجع: ٩١. أخرجه مسلم: ١٧٧٢].

٥- باب إذا وجد خشية في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠ - وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، وساق الحديث: «فخرج يظن لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا هو بالخشبة، فأخذها لأهلها خطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة». [راجع: ١٤٩٨].

٦- باب إذا وجد ثمرة في الطريق

٢٤٣١ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن انس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بثمره في الطريق، قال: «لولا أن أخاف أن تكون من الصدقة لأكتتها». [راجع: ٢٠٥٥. أخرجه مسلم: ١٠٧١].

٢٤٣٢ - وقال يحيى: حدثنا سفيان: حدثني منصور. وقال زائدة، عن منصور، عن طلحة: حدثنا انس. [راجع: ٢٠٥٥. أخرجه مسلم: ١٠٧١].

وحدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا جعفر، عن هشام بن مثنى، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥- كتاب في اللقطة

١- باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة.

وحدثني محمد بن بشر: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن سلمة: سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: اخذت صرّة، بالة وبين، فأثبت النبي ﷺ فقال: «عرفها حولاً». فعرّفها حولاً، فلم يجد من يعرفها، ثم أتته فقال: «عرفها حولاً». فعرّفها فلم يجد، ثم أتته ثلاثاً، فقال: «احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستنج بها». فاستنجت، فليقته بعد بمكة. فقال: لا أذري ثلاثة أخوال، أو حولاً واحداً [انظر: ٢٤٣٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٢].

٢- باب ضالة الإبل

٢٤٢٧ - حدثني عمرو بن عباس: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن ربيعة: حدثني يزيد مولى المتبّع، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء اعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلقطه، فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخررك بها وإلا فاستنقها». قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب». قال: ضالة الإبل؟ فمعر وجه النبي ﷺ فقال: «ما لك ولها؟ معها حذائها وسفاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر». [راجع: ٩. أخرجه مسلم: ١٧٧٢].

٣- باب ضالة الغنم

٢٤٢٨ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى، عن يزيد مولى المتبّع: أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول: سئل النبي ﷺ عن اللقطة، فرغم أنه قال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة».

(يقول يزيد: إن لم تعرف استنق بها صاحبها، وكانت وديعة عنده).

قال يحيى: فهذا الذي لا أذري في حديث رسول الله ﷺ هو أم شرة بن عبدوه، ثم قال: كيف ترى في ضالة

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبُنْ أَحَدٌ مَائِيَّةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَلَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْمِيَ مَشْرُوبَتَهُ، فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ، فَيَتَقَلَّ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تُحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أُطْعِمَانِهِمْ، فَلَا يَحْلِبُنْ أَحَدٌ مَائِيَّةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.» [أخرجه مسلم: 1721].

٩- باب إِذَا جَاءَ صَاحِبِ اللُّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَدَهَا وَعِصَانَهَا، ثُمَّ اسْتَنْتِجْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ.» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْكَلْبِ؟ قَالَ: «أَخَذَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّبِ.» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجْتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.» [أخرجه مسلم: 1722].

١٠- باب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضْبِيعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رِبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ، فَقَالَ لِي: الْبَقِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبِيهِ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا.» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا.» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَكَأَدَهَا، وَوَعَادَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِجْ بِهَا.» [أخرجه مسلم: 2436].

[1722].

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَتَّقِلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ الثَّمَرَةَ سَاطِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكَلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا.» [أرجع: 2055. أخرجه مسلم: 1070].

٧- باب كَيْفَ تَعْرِفُ لُقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُوسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْقَبُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا.» وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْقَبُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا.»

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَوْجٌ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِصَانُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صِنْدُهَا، وَلَا تُحْلَى لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْتَبِذٍ، وَلَا يُحْتَلَى خِلَافًا.» فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ.» [أرجع: 1349. أخرجه مسلم: 1353، مطولاً، وأما قطعة الفتح ولا هجرة ففي الإمارة: 885].

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَسَنٌ عَنِ مَكَّةَ الْقَبِيلِ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا لَا تُحْلَى لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تُحْلَى لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صِنْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تُحْلَى سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْتَبِذٍ. وَمَنْ قَبِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُغْذَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ.» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَوَيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ.» فَقَامَ أَبُو شَابٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي شَاهٍ.»

قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ السُّطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أرجع: 112. أخرجه مسلم: 1355].

٨- باب لَا تَحْتَلِبُ مَائِيَّةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

بهذا، قال: فلقية بعد يمكة، فقال: لا اذري ائلاثة احوال، او حوفاً واحداً.

١١- باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى

السلطان

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَاقِبَتِهَا وَوَكَايَتِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَفِيقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ النَّعَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ». [راجع: ٩١].
أخرجه مسلم: ١٧٧٢.]

١٢- باب

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الثُّمَرِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاهِي عِنَّمِ يَسُوقِ عَنَمِهِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتِ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي عَنَمِكَ مِنْ لَبْنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتِ خَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَأَعْتَقَلَ شاةً مِنْ عَنَمِيهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفِضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْعُبَّارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفِضَ كَفِّيهِ، فَقَالَ هَكَذَا، ضَرْبَ إِحْدَى كَفِّيهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كَلْبَةً مِنْ لَبْنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَاوَةً، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبْنِ حَتَّى بَرَدَ اسْتَقْلَهُ، فَالْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ. [انظر: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].
أخرجه مسلم: ٢٠٠٩ مختصراً بزيادة، وأخرجه: ٢٠٠٩، في الزهد (٧٥) مطولاً.]

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦- كتاب المظالم في المظالم والغصب

وقول الله تعالى: {وَلَا تُحْسِنُوا إِلَى الْوَالِدِ غَيْبًا غَمًّا يَعْمَلُ
الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ.
مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ} [إبراهيم: ٤٢-٤٣]: رافعي
رُءُوسِهِمْ، الْمُقْنِعُ وَالْمُقْنَعُ وَاحِدٌ.

١- باب فِصَاصِ الْمَظَالِمِ

وقال مجاهد: {مُهْطِعِينَ} [إبراهيم: ٤٣] مُدْبِئِي النَّظَرِ،
وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ.

{لَا يَرْكُدُ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ هَوَاءٌ} يعني جوفاً لا
عقول لهم.

{والذير الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا
رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ لِحُبِّ دَعْوَتِكَ وَتَشِيعِ الرُّسُلِ
أَوَلَمْ نَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُم مِّنْ زَوَالٍ. وَسَكَتْتُمْ
فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُم كَيْفَ فَعَلْنَا
بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ. وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ
مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانُ مَكَرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ. فَلَا تُحْسِبِينَ
اللَّهُ مُخْلِيفًا وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو الْبِقَامِ} [إبراهيم:
٤٤-٤٧]

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ
هَشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِي،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَسِبُوا يَقْتَضِرُونَ بَيْنَ
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْفَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى
إِذَا نَفَعُوا وَهَدَّبُوا، أَوَّذَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِي، لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِنِي فِي الْجَنَّةِ أَذَلَّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ
فِي الدُّنْيَا».

وقال يونس بن محمد: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا
أَبُو الْمُتَوَكِّلِ. [انظر: ٦٥٣٥].

٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{لَا لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ:
يَسْمَا أبا أَسْبَغٍ مَعَ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخِيَّ يَدِي، إِذْ

عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي
النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ
يُنْذِرُ الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْتَرُّهُ، فَيَقُولُ: أَعْرِفُ
ذَنْبَكَ كَذَا: أَعْرِفُ ذَنْبَكَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى
إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْنَا
عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْرِفُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ
حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ [وَالْمُنَافِقُونَ]،
فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: {هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ لِأَنَّ
اللَّهَ عَلَى الظَّالِمِينَ} ٤. [انظر: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].
أخرجه مسلم: ٢٧٦٨.

٣- باب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ
عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ن وَمَنْ كَانَ
فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ
كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ
مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٦٩٥١]. أخرجه
مسلم: ٢٥٨٠.

٤- باب أَعِنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ:
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَسِّ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ:
سَمِعَ أَسَّ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «النَّصْرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [انظر: ٢٤٤٤،
٦٩٥٢].

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ
أَسِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّصْرُ
أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصْرُهُ
مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَصْرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».
[راجع: ٢٤٤٣].

٥- باب نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ: سَمِعْتُ
الْبُرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ
بِسَبْعٍ، وَتَهَامًا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَالْبَيْعَ

قَالَ: «إِنِّي دَعَوَةُ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [راجع: ١٣٩٥. أخرجه مسلم: ١٩ مطولاً].

١٠- باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَلَهَا لَهُ،

هَلْ يَبِينُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

ذُئيبٍ: حَدَّثَنَا سَيِّدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِيَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَحَدٌ مِنْهُ يَفْقَرُ مَظْلَمَتِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَحَدٌ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُجِّلْ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِذَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَيِّدُ الْمَقْبُرِيِّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَيِّدُ بْنُ أَبِي سَيِّدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَيِّدٍ كَيْسَانُ. [انظر: ٦٥٣٤].

١١- باب إِذَا حَلَلَهُ مِنْ ظَلَمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْبَرَةَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: ١٢٨]. قالت: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: اجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [انظر: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦. أخرجه مسلم: ٣٠٢١].

١٢- باب إِذَا ادَّانَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يَبِينْ كَمَ هُوَ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ «أَأَذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوَئِرُّ بِنَاصِيئِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدَيْهِ. [راجع: ٢٣٥١. أخرجه مسلم: ٢٠٣٠].

١٣- باب إِذَا مَنَ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

الْجَنَابِزِ، وَكُنْشِيَةَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصَرَ الْمَظْلُومَ، وَاجَابَةَ الدَّاعِي، وَابْرَارَ الْمُقْسِمِ. [راجع: ١٢٣٩. أخرجه مسلم: ٢٠٦٦، مطولاً].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». [راجع: ٤٨١. أخرجه مسلم: ٢٥٨٥].

٦- باب الْإِنْتِهَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلُّ ذِكْرُهُ: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} [النساء: ١٤٨]. {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ التَّبَاطُؤُا هُمْ يَتَّصِرُونَ} [الشورى: ٣٩].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَأَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

٧- باب عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ يُدْوَ خَيْرًا أَوْ يُخْفَوْهُ أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا} [النساء: ١٤٩]. {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ. وَلَمَنْ اتَّصَرَ بِعَدُوِّهِ فَلْيُؤْتِكْ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ..... وَكَرَى الظَّالِمِينَ لَنَا وَوَأُوَّاءِ الْعَدَابِ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ} [الشورى: ٤٠-٤٤].

٨- باب الظُّلْمِ ظُلُمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أخرجه مسلم: ٢٥٧٩].

٩- باب الْإِتِّعَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَنْبَعٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ،

١٥- باب قول الله تعالى: {وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ}

[البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُ الْخِصْمِ». [انظر: ٤٥٢٣، ٧١٨٨. أخرجه مسلم: ٢٦٦٨].

١٦- باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَتَهَا سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أِنَّ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِي، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ بَأْيُنِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْبَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الثَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [انظر: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥، وانظر في الشهادات، باب: ٢٧. أخرجه مسلم: ١٧١٣].

١٧- باب إذا خاصم فجر

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ارْتِعَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَأَنِّفًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقُ حَتَّى يَدْعَاهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [راجع: ٣٤. أخرجه مسلم: ٥٨].

١٨- باب خصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُهُ، وَقَرَأَ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: ١٧٦].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ حَتَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ يَسِيكُ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَانًا؟ فَقَالَ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [راجع: ٢٢١١. أخرجه مسلم: ١٧١٤].

الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْفَهُ مِنْ سِتِّعِ أَرْضِينَ». [انظر: ٣١٩٨. أخرجه مسلم: ١٦٦٠].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَاسٍ خُصُومَةً، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، احْتَسِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ فَيَدَّ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سِتِّعِ أَرْضِينَ». [انظر: ٣١٩٥. أخرجه مسلم: ١٦٦٢].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سِتِّعِ أَرْضِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِحُرَّاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَتَمَّى عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ. [انظر: ٣١٩٦].

١٤- باب إذا اذن إنسان لأخر شقيقاً جازاً

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُوقُنَا الثَّمَرَ، فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ». [انظر: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦. أخرجه مسلم: ٢٠٤٥].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَسْمَةٍ، لَعَلِّي أَذْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَسْمَةٍ، وَأَبْصُرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، فَذَعَا، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَنَاذُرُ لَهُ». قَالَ: نَعَمْ.

[راجع: ٢٠٨١. أخرجه مسلم: ٢٠٣٦].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَفْقَرُونَ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ تَرَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [انظر: ١١٣٧ ل. أخرجه مسلم: ١٧٢٧].

١٩- باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [راجع: ٢٢٥٦]

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالَ: حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِنْ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَحِجَّتْهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [انظر: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣. أخرجه مسلم: ١٦٩١ بقطعة لم ترد في هذه الطريق. وانظر: ٥٢٧٠ و ٥٢٧١].

٢٠- باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي

جِدَارِهِ

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْوِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْفَانِكُمْ. [انظر: ٥٦٢٨. أخرجه مسلم: ١٦٠٩].

٢١- باب صَبَّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْوِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْفَانِكُمْ. [انظر: ٥٦٢٨. أخرجه مسلم: ١٦٠٩].

الصَّالِحَاتِ جَنَاحٍ وَمَا طَعِمُوا { الآية. [المائدة: ٩٣]. [انظر: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣. أخرجه مسلم: ١٦٨٠].

٢٢- باب أَهْتِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا يَفْتَاءُ دَارَهُ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْصِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَابْتَأَهُمْ يَنْجِبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ

حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْفَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ النَّبْصِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [انظر: ٦٢٢٩. أخرجه مسلم: ٢١٢١ وفي السلام: ٤٣٥].

٢٣- باب الْأَبْيَارِ الَّتِي عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا قَمَّ يَتَأَذُّ بِهَا

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَطْرُقُ، فَاسْتَدْبَرَ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَرًّا قَرَنَلٌ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْتَهِنُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ بِئْسَ الَّذِي كَانَ يَبْلُغُ مِنِّي، فَزَلَّ الْبُرْتِزُ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِيرٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [راجع: ١٧٣. أخرجه مسلم: ٢٢٤٤].

٢٤- باب إِمَاطَةِ الْأَدَى

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْسُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صِدْقَةٌ». [راجع: ٢٧٠٧]

٢٥- باب الْفَرْقَةُ وَالْحَلِيَّةُ الْمُشْرِفَةُ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ

فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْتَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ:

فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثْتُ امْرَأَ عَظِيمٍ، قُلْتُ: مَا هُوَ إِجَاءَتِ عَسَانَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ.

قَالَ: فَذُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ يَبَاقِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُوبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا.

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ، أَوَلَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ، أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَزْدي، هُوَ كَذَا فِي الْمَشْرُوبَةِ.

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْعَيْتِرَ، فَإِذَا حَوَالَهُ زَهَطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَيَّي مَا أَحَدٌ، فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَنَعْتُ، فَالْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْعَيْتِرِ، ثُمَّ عَلَيَّي مَا أَحَدٌ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَابَتْ مُتَصَرِّفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: إِذْنُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُصْطَفِجٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَرَى الرِّمَالَ يَجْنِبُهُ، مُتَكَبِّرٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَهُ؟ فَفَرَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا.

ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْذِنِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تُغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ، هِيَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - تَبَسَّمَ آخَرَ.

فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ يَبْسُمُ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يُرِيدُ الْبَصَرَ، غَيْرَ آهَتِهِ ثَلَاثَةَ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ فَلْيُوسِعْ عَلَيَّ امْتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسِعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَوْا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَكَبِّرًا.

قَالَ: «أَوْفِي شِكِّ آتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَبَائِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».

هَلْ تُرَوِّدُ مَا أَرَى؟ إِلَيَّ أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [راجع: ۱۸۷۸. أخرجه مسلم: ۲۸۸۵].

۲۴۶۸ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ لَهَا: {إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [التحریم: ۴].

فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزْتُ، حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا: {إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}.

فَقَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلُ عَمْرُ الْحَدِيثَ سِرْقَةً، فَقَالَ: إِلَيَّ كُنْتُ وَجَارَ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِي امْتِةٌ بِنُ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَتَوَابَرُ التُّرُودُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَالزُّرُودُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ سَجَّتُ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تُغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا بِأَخْذِنَ مِنَ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِيحَتْ عَلَى امْرَأَتِي فَرَأَجَعْتَنِي، فَالْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعْتَهُ، وَإِنْ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعْتَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مِنْ فَعَلٍ مِنْهُمْ يَعْتَمِدُ.

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ يَبَاقِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، اتِّعَاضِبِ إِخْدَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَأَمْرٌ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ لِعَضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَهَلْكَائِي؟ لَا تُسْتَكْبِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِي فِي شَيْءٍ وَلَا تُهْجُرِي، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا نَحْدَثُنَا أَنَّ عَسَانَ تُسْعِلُ النَّعَالَ لِعَزْرَتِنَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي يَوْمَ تَوْبَتِي، فَوَجِعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَمَايْمٌ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ،

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْخُلُوبِ حِينَ أَنْشَأَتْ حَفْصَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا آتَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِمْ شَهْرًا، مِنْ شَيْءٍ مُوجِدِيهِ عَلَيْهِمْ حِينَ عَائِشَةُ اللَّهُ.

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهْ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصَبَحْنَا بِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَمًا عَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتْرَلْتُ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ امْرَأًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ».

قَالَتْ: فَذَاعَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ {عَظِيمًا}» [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩].

قُلْتُ: أَيُّ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ، فَإِنِّي أَرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالنَّارَ الْآخِرَةَ.

ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ بِمِثْلِ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [راجع: ٨٩. أخرجه مسلم: ١٤٧٩].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ الْفُكْتُ قَدَمَهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: اطَّلَعْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا. فَكَتَبْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى نِسَائِهِ. [راجع: ٣٧٨. أخرجه مسلم: ٤١١، بقطعة ليست في هذه الطريق].

٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بِعَبْرَةٍ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ

الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاحِي قَالَ: آتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يَبْيِضُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْثَمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

[راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥ بقطعة ليست في هذه الطريق، ومطلوًا في الرضاع (٥٥٤) والمساقاة (٤١٠٩)].

٢٧ - بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبُؤُولِ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ آتَى النَّبِيُّ ﷺ، سَبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. [راجع: ٢٢٤. أخرجه مسلم: ٢٧٣].

٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْعَصْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي

الطَّرِيقِ،

هَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَفَقَرَ لَهُ». [راجع: ٦٥٢. أخرجه مسلم: ١٩١٤، مطولًا].

٢٩ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ

وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلِهَا الْبَيْتَانَ، فَتُرَكُّ وَفِيهَا الطَّرِيقُ سِتْعَةَ أذْرُعٍ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ جَرِيٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ بِسِتْعَةِ أذْرُعٍ. [أخرجه مسلم: ١٦١٣].

٣٠ - بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عِبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ. [راجع: ١٦٨].

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدِ بْنِ كَثِيرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي أُمِّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّهْبِ وَالْمَثَلَةِ. [راجع: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُزْنِي الرَّزَائِي حِينَ يُزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ، يُرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

﴿١٥٥﴾: مثله، إلا الثبته.

قال الفرزبوري: وحدثني يخطأ أبي جعفر: قال أبو عبد الله: تفسيره: أن يتزوج منه، يريد الإيمان. [انظر: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠. أخرجه مسلم: ٥٧].

٣١- باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْبَةَ، وَيَفِيضَ الْمَاءَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [راجع: ٢٢٢٢. أخرجه مسلم: ١٥٥].

القاسم، عن أبي القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت أخذت على سهو لها ميثراً فيو ثمايل، فهتكته النبي ﷺ، فأخذت منه لمؤقتين، فكأتا في البيت يجلس عليهما. [انظر: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩. أخرجه مسلم: ٢١١٧].

٣٣- باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [أخرجه مسلم: ١٤١].

٣٤- باب إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى امْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَسِنَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَذَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَسِنَ الْمَكْسُورَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْثَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢٢٥].

٣٥- باب إِذَا هَدَمَ حَائِلًا هَلْبَيْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَذَعَتْه فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: احْبِثِي أَوْ اصْلِي؟ ثُمَّ اتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُعِثَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعِيَّةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَا تَفْنِيَنَّ جُرَيْجًا، فَخَرَضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْه فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَتْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعِيَّتَهُ فَأَتَرُوهُ وَسَبُّوهُ، فَخَرَضَتْ وَصَلَّى، ثُمَّ ابَى الْعُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: ابْنِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [راجع: ١٢٠٦. أخرجه مسلم: ٢٥٥٠، مطولاً].

٣٢- باب هَلْ تَكْسِرُ الدُّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تُخْرِقُ الزُّهَاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لَا يَنْتَضِعُ بِخَشِيهِ

وَأَبَى شَرَّحَ فِي طُنْبُورٍ كَثِيرٍ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى زِيرَانًا تُوَقَّدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَامٌ تُوَقَّدُ هَذِهِ الثِّرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِسْيَاقِ، قَالَ: «كَسِرُوهَا وَهَرِيقُوهَا». قَالُوا: الْإِسْيَاقُ نَفْسُهَا وَتَسْلِيهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: «الْحُمْرُ الْإِسْيَاقِ». بِنُصْبِ الْأَلْفِ وَ التَّوْنِ [انظر: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١، وانظر في الذبائح والصيد، باب: ٢٨. أخرجه مسلم: ١٨٠٢، مطولاً وكله في الصيد: ٤٣٣].

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ وَاثَلَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْمِئُنُّهَا بِمُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} الْآيَةَ. [الإسراء: ٨١]. [انظر: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠، وانظر في الذبائح والصيد، باب: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٧٨١، بزيادة: ٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرُ جَزُورًا، فَتُقَسَّمُ عَشْرٌ قِسْمٍ، فَأَكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ. [أخرجه مسلم: ٦٢٥].

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ يُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قُلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبِ وَوَاحِدٍ، ثُمَّ أَتَسَمَّوْهُ بَيْنَهُمْ فِي إِثَارِهِ وَوَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهَمَّ بَيْنِي وَأَنَا مِنْهُمْ». [انظر في المغازي، باب: ٧٥. أخرجه مسلم: ٢٥٠٠].

٢- باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا السُّوْيَةَ فِي الصَّدَقَةِ
٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْثَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِ: أَنَّ أَسَا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ» [راجع: ١٤٤٨].

٣- باب قِسْمَةِ الْعَنَمِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَتَابَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَدِي الْخَلِيفَةِ، فَاصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَاصَابُوا إِيْلًا وَعَقْمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَمَجَلُوا وَدَنَحُوا وَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ، فَامَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَكَفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بِيَعِيرٍ، فَذُ مِنْهَا بَيْعٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَاهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَجَسَّهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَيْبِ الْبُهَائِمِ أَوَائِدَ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْتَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنْ تَرَجَّوْهُ أَوْ نَحَافَ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفَتَدْبِجُ بِالْقَصْبِ؟ قَالَ: «مَا نَهَرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَمَهُ، لَيْسَ السُّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَاخَدَكُمُ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السُّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، وانظر في الجهاد والسير، باب: ١٨٦. أخرجه

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧- كتاب الشركة

١- باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ
وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يَكُنُّ وَيُورَدُ، مُجَازَفَةٌ أَوْ قَبْضَةٌ، لَمَّا لَمْ يَزِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا، أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانِ فِي الشَّرِّ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا يَبْعُضُ الطَّرِيقِ فِي الرِّزَادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمِعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ يَزُودُ يَتَسَمَّرُ، فَكَانَ يَقُومُنَا كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يَصِيْبُنَا إِلَّا ثَمْرَةٌ ثَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا يُعْنِي ثَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا قَدَّهَا حَيْرَ فَيَسْتِ، قَالَ: ثُمَّ اتَّهَبْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ بِثَلِّ الطَّرْبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ اضْلاَعِهِ فَضَيَّبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ مَحْتَمَةً فَلَمْ تُصَيَّبْهُمَا. [انظر: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤. أخرجه مسلم: ١٩٣٥].

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يُرَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَنَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْرِ إِيْلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَاسْتَبْرَهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِيْلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِيْلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي فِي النَّاسِ يَا بَنُو بَقِيْلٍ أَزْوَادِهِمْ». فَسَيْطَ لِذَلِكَ نَطَعَ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطِيعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِرُكِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ يَا وَعِيْبَهُمْ، فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». [انظر: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَلِيدٍ رَضِيَ

مسلم: [١٩٦٨].

٤- باب القرآن في التمرين الشركاء

حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُبَيَّانُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُهَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ جَمِيعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [راجع: ٢٤٥٥]. أخرجه مسلم: [٢٠٤٥].

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرَأُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [راجع: ٢٤٥٥]. أخرجه مسلم: [٢٠٤٥].

٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَيْئاً لَهٗ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَاءٍ، أَوْ قَالَ: نَصِيباً، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَيْتٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ: لَا أُدْرِي قَوْلَهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٥، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٥٣]. أخرجه مسلم: ١٥٠١ وفي الأيمان [٤٤٧].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ ثَنَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَسِّسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْشَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَيْئاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خِلاصَةٌ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَشْعَى غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [انظر: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]. أخرجه مسلم: ١٥٠٣، وفي الأيمان [٥٤]. واختصره في ١٥٠٢، وفي الأيمان (٥٢) و(٥٣)].

٦- باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ غَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّمَّانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ

فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَيِّئَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاها وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلها، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلها إِذَا اسْتَقُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا ارَّادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً». [انظر: ٢٦٨٦].

٧- باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ سَالَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ سَالَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِمُوا - إِلَى - وَرَبَاعٍ} [النساء: ٣]. فقالت: يَا ابْنَ أَخِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّها، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُجْبِئُ مَالِها وَجَمَالَها، فَيُرِيدُ وَلِيَّها أَنْ يَتَرَوَّجَها، بَعِيرٌ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِها، فَيُعْطِيها مِثْلَ مَا يُعْطِيها غَيْرُهُ، فَهَؤُلا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سَتِيهِنَّ مِنْ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَشْفَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} إِلَى قَوْلِهِ {وَتَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧]. وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُثَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةِ الْأُولَى، الَّتِي قَالَ فِيها: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم من النساء} قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {وَتَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتَمِيَ الَّتِي تُكُونُ فِي حَجَرِهِ، حِينَ تُكُونُ قَلِيلَةً الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَهَؤُلا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِها وَجَمَالَها مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

[انظر: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥]. أخرجه مسلم: [٣٠١٨].

٨- باب الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الشُّعْمَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُعْمَةَ. [راجع: ٢٢١٣. أخرجه مسلم: ١٦٠٨ بالقطعة الأولى].

٩- باب إِذَا قَسَمَ الشَّرِكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا،

فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُعْمَةٌ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّعْمَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُعْمَةَ. [راجع: ٢٢١٣. أخرجه مسلم: ١٦٠٨ بالقطعة الأولى].

١٠- باب الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،

وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ، يُخْبِي ابْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا يَدًا، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِكِي لِي شَيْئًا يَدًا يَدًا وَتَسْبِغَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا يَدًا فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ تَسْبِغَةً فَذَرُوهُ». [راجع: ٢٠٦٠، ٢٠٦١. أخرجه مسلم: ١٥٨٩ باختلاف].

١١- باب مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي

الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ بِنُ اسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبِيرَ الْيَهُودِ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٥١].

١٢- باب هِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدَلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابِيهِ صَحَابِيًّا، فَبَيَّ عَثْرًا، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحُّ يَوْمِئِذٍ». [راجع: ٢٣٠٠. أخرجه مسلم: ١٩٦٥].

١٣- باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ: أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَمَعَمَرَهُ آخَرَ، فَرَأَى عُمَرَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةَ.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا اصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بِنْتِ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَسَمِعَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بِنْتِ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَإِبْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولَانِ لَهُ: اشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبِرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

[الحديث: ٢٥٠١، انظر: ٧٢١٠] [الحديث: ٢٥٠٢، انظر: ٦٣٥٣].

١٤- باب الشَّرِكَةِ فِي الرَّهْقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ بِنُ اسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ مَمْلُوكِهِ، يُقَامُ قِيمَةُ عَدَلٍ، وَيُعْطَى شِرْكَاءُؤُهُ حِمَّتَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ».

[راجع: ٢٤٩١. أخرجه مسلم: ١٥٠١، باختلاف، وفي الأيمان (٤٤٧)].

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَسَى، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نُهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ تَشْفِوقٍ عَلَيْهِ».

[راجع: ٢٤٩٢. أخرجه مسلم: ١٥٠٣، وفي الأيمان (٥٤). واختصره في ١٥٠٢، وفي الأيمان (٥٢ و٥٣)].

السَّنُ فَعَطَّمْ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ. [راجع: ٢٤٨٨،
أخرجه مسلم: ١٩٦٨].

١٥- باب الاشتراك في الهدى والبدن،
إِذَا اشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ يِ هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى
٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.
وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا:
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبَحَ رَابِعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا
فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَإِنْ نَجَلُ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشْتُ فِي ذَلِكَ
الْقَالَةَ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ
يَقَطُرُ مَيْتًا، فَقَالَ جَابِرٌ يَكْفِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ
خَطِيبًا، فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَقْرَأَ مَا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ
لَأَنَا أَبْرُ وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَلِي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَنْدَبْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ». فَقَامَ
سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ
لَنَا أَوْ لِلأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلَى لِلأَبْدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لِيكَ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الأُخْرَى: لِيكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِخْرَائِهِ، وَاشْرَكَهُ فِي
الْهَدْيِ. [راجع: ١٠٨٥، ١٥٥٧. أخرجه مسلم: ١٢٤٠
١٢١٦].

١٦- باب من عدل عشرة من الغنم

بِحَزْرٍ فِي الْقَسَمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ نِهَامَةَ،
فَأَصَبْنَا عَسْمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلِ الْقَوْمَ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ عَدَلْتُ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ
بِحَزْرٍ، ثُمَّ إِنْ بَعِيرًا نَدَى، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ بَسِيرَةٌ،
فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لِهَدْيِهِ
الْبَهَائِمِ أَوْ أَيْدِ كَأَوْ أَيْدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْتَفُوا بِهِ
مَكَدًا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ تَرَجُّوْهُ أَوْ تُخَافُ
أَنْ تَلْفَى الْمُدَّوْ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَتَدْبِحُ بِالْقَصْبِ؟
فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ: أَرَيْتَ، مَا أَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
فَكُلُّوا، لَيْسَ السَّنُ وَالظُّفْرُ، وَسَأَخَذْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُكْرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الثَّيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِتَفَقُّتِهِ، وَيُشْرَبُ لَيْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

[انظر: ٢٥١٢].

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زُكْرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّهْرُ يُرَكَّبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَيْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرَكَّبُ وَيُشْرَبُ التَّفَقُّعُ».

[راجع: ٢٥١١].

٥- باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً.

[راجع: ٢٠٦٨، أخرجه مسلم: ١٦٠٣].

٦- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه،

البيئنة على المذمعي

والبئمين على المذمعي عليه

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ الثَّيْبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

[٢٦٦٨، ٤٥٥٢، أخرجه مسلم: ١٧١١].

٢٥١٥، ٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاحِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْلِيحَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ مَتَاعًا قَلِيلًا} فَقَرَأَ إِلَيَّ: {عَذَابَ الْيَمِّ} {آل عمران: ٧٧}. ثُمَّ إِنْ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَ [والله] نَزَلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرِ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ بَيْعْتَهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨- كتاب الرهن

١- باب في الرهن في الحضرمي

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣].

[فَرِهْنٌ: فَرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو مِنَ السَّبْعَةِ]

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَةً بِشُعْبَيْرِ، وَمَنْبَسَتْ إِلَى الثَّيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخُبْرِ شُعْبَيْرِ وَإِهَانِهِ سَخِيحَةً، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَالٌ مَحْمُولٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا صَانَعٌ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَيَسَعَةُ آيَاتِهِ».

[راجع: ٢٠٦٩].

٢- باب من رهن دِرْعَةً

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ثَمَّاعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرُّهْنِيُّ وَالْقَيْلِيُّ فِي السُّلْفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الثَّيْبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً.

[راجع: ٢٠٦٨، أخرجه مسلم: ١٦٠٣].

٣- باب رهن السلاح

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَيْ، قَاتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَا وَسَفَأَ أَوْ وَسَفَيْنَ، فَقَالَ: أَرَهْتُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نُرْهِنُكَ نِسَاءَنَا، وَآلَتِ الْجَمَلُ التُّرْبِ؟ قَالَ: فَأَرَهْتُونِي آتِنَاءَكُمْ، كَيْفَ نُرْهِنُكَ آتِنَاءَنَا، فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ، فَيَقَالُ: رُهْنٌ يَوْسُقُ أَوْ وَسَفَيْنَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نُرْهِنُكَ الْأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَتَقْلَبُوهُ، ثُمَّ اتَّوَا الثَّيْبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ. [انظر: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧، أخرجه مسلم: ١٨٠١، بزيادة].

٤- باب الرهن مرصوب ومحلوب

وقال مغيرة، عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها، وتخلب بقدر علفها، والرهن بقله.

فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». ثُمَّ انزَلَ اللَّهُ مُصَدِّقًا
ذَلِكَ، ثُمَّ اقْرَأْ هَذِهِ آيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} إِلَى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل
عمران: ٧٧].

[راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وانظر في الديات، باب: ٢٢.
أخرجه مسلم: ١٢٨].

بِالْمَتَانَةِ. [راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٤- باب إذا اعتق عبداً بينائنين، أو أمة بين

الشركاء

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، لَمْ يُعْتَقْ». [راجع: ٢٤٩١. أخرجه مسلم: ١٥٠١ مطولاً وكذا هو في الأيمان (٤٤٧)].

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٍ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [راجع: ٢٤٩١. أخرجه مسلم: ١٥٠١ وفي الأيمان (٤٤٧)].

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٍ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِنْفُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتِقِ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ». [راجع: ٢٤٩١. أخرجه مسلم: ١٥٠١ وفي الأيمان (٤٤٧)].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: اِخْتَصَرَهُ.

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهٍ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكَاءَ لَهٍ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَسْمَى قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْخَدِيثِ. [راجع: ٢٤٩١. أخرجه مسلم: ١٥٠١ وفي الأيمان (٤٤٧)].

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩- كتاب العتق

١- باب في العتق وأفضله

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكَ رَقَبَةً. أَوْ إِطْعَامَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْئَلَةٍ. يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ} [البلد: ١٣- ١٥].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَإِدْرِيسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَفَقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ، فَذُ اعْطَاهُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ. [انظر: ٦٧١٥. أخرجه مسلم: ١٥٠٩].

٢- باب أي الرقاب أفضل

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَلْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «ثُمَّ يَنْصَحُ لِأَخْرَقِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «لَا دَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تُصَدِّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». [أخرجه مسلم: ٨٤].

٣- باب ما يستحب من العتاق في الكسوف أو

الآيات

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

تَابِعَهُ عَلِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ، عَنْ هِشَامِ:

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَثَامُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنَّا نَوْمُرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ

سَعْرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّادَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتَ بِهِ صُدُورَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». [انظر: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤. أخرجه مسلم: ١٢٧، بذكر «حدثت به أنفسها» بدلا من «وسوست»].

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّمِيمِيِّ، عَنْ عُلْفَمَةَ بِنْتِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيءَ مَا تَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيحُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا». [أخرج: ١. أخرجه مسلم: ١٩٠٧].

٧- باب إذا قال [رجل] لعبيده: هو لله، فوَى العتق، والإشهاد في العتق

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ آتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَتَائِهَا

عَلَى أَهْلِهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَحْتِ

[انظر: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَتَائِهَا

عَلَى أَهْلِهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَحْتِ

قَالَ: وَابْنُ يَمِينٍ غَلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ [وفي نسخة: فبايَعته]، قَبَيْتَا أَنَا وَعِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ يَوْجُهُ اللَّهُ، فَأَعْتَقْتُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي اسْمَاعِيلَ:

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُعْتَقِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شَرِكَاةٍ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ تَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي اعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشَّرِكَاةِ انصِبَاؤَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ أَبُو عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، [وَصَحَّحَهُ بِنُ جُوَيْرِيَةَ «من التعليق»] وَجُوَيْرِيَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ تَائِبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا. [راجع: ٢٤٩١. أخرجه مسلم: ١٥٠١ وفي الأيمان ٤٤٧].

٥- باب إذا اعتق تصيباً في عبد، ليس له مال، استسجى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ...». [راجع: ٢٤٩٢. أخرجه مسلم: ١٥٠٣، وفي الأيمان (٥٤). واختصره في ١٥٠٢، وفي الأيمان (٥٢، ٥٣)].

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا سُودَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ رُزَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، فَاسْتَسَجَى بِهِ غَيْرَ شَقِيْقٍ عَلَيْهِ». [راجع: ٢٤٩٢. أخرجه مسلم: ١٥٠٣، وفي الأيمان (٥٤). واختصره في ١٥٠٢، وفي الأيمان (٥٢، ٥٣)].

ثَابِتُهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَابْنُ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

٦- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا بوجه الله تعالى وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى». وَلَا يَبِيَّةٌ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِي.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

حُرِّ. [راجع: ٢٥٣٠]

[انظر: ٦٧٥٦. أخرجه مسلم: ١٥٠٦].

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيْرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ». فَاعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطَيْتِي كَذَا وَكَذَا مَا بَيْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [راجع: ٤٥٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥. بقطعة لم ترد في هذه الطريق. أخرجه مسلم: ١٥٠٤].

١١- باب إذا أسير أخو الرجل، وعمه،

هل يفادى إذا كان مشركاً

وَقَالَ انس: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَأَذَيْتُ نَفْسِي وَفَأَذَيْتُ عَقِيلًا. [راجع: ٤٢١]

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَعِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أُخِيهِ عَقِيلٌ وَعَمُّهُ عَنَاسٌ.

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي انسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْتَشْرِكَ لَابِنِ أُخْتِنَا عَنَاسٍ فِدَاءً، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ بِنَهْ يَوْمَهُمَا». [انظر: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

١٢- باب عتق المشرك

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا اسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَاعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ اصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ امْتَحِنْتُ بِهَا؟ يَعْنِي التَّوَرُّ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [راجع: ١٤٣٦. أخرجه مسلم: ١٢٣. بنفس الزيادة في هذه الطريق].

١٣- باب من ملك من العرب رقيقاً، وهب وباع

وجامع وفدى وسبى الذرية

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - وَمَعَهُ غُلَامُهُ - وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، يَهْدَاهُ، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ. [راجع: ٢٥٣٠].

٨- باب أم الولد

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اشْرَطَ السَّاعَةَ أَنْ تِلْدَ الْأُمَّةَ رَهْنًا».

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدَ إِلَى أُخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ، قَالَ عْتَبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ النَّسْحِ، أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ يَعْتَبُوهُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أُخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أُخِي، ابْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ، وَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِي، فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ اشْتَبَهَ النَّاسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ وَعَيْتِهِ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٥٣. أخرجه مسلم: ١٤٥٧. بدون ذكر «الفتح» وتعليل المحجب].

٩- باب بيع المدبر

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اعْتَقَ رَجُلٌ مِثْلًا عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْعُلَامُ عَامَ أَوَّلِ. [راجع: ٢١٤١. أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً وفي الإيمان ٤٥٨].

١٠- باب بيع الولاء وهبته

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِّهِ.

ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَاتِبَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَاتِبَةٌ». [راجع: ٢٢٢٩. أخرجه مسلم: ١٤٣٨].

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي ذُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا آزَالَ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي ذُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِثْلَ ثَلَاثِ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدُّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا فَلَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ». [انظر: ٤٣٦٦. أخرجه مسلم: ٢٥٥٥].

١٤- باب فَضْلِ مَنْ أَدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا فَحَسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧. أخرجه مسلم: ١٥٤، مطولاً، ويلفظه في النكاح (٤٨٦)].

١٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَمِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْحَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْحَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} [النساء: ٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ. وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ.

[الْحَارِ الْجُنُبِ: يَتِيمُ الصَّاحِبِ فِي السَّفَرِ].

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَأَصِلُ الْأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعَرُّورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ خَلْعٌ،

وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [النحل: ٧٥].

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّارَنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ: «إِنْ مَعِيَ مِنْ تَرُونَ، وَأَحِبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقَهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبِيَّ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَلِمَا نَحْتَارُ سَبِيَّتَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ يَمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا ثَانِيَيْنِ، وَإِلَيَّ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى مَا يُبِيءُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَذِي مِنْ أَوْلَى مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجِعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَّارَنَ.

وَقَالَ آسَنُ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَأَذَيْتَ نَفْسِي وَقَأَذَيْتَ غَفِيلًا. [راجع: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: [ابن شقيق] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ، وَالْعَامِيَّةُ تُسْفَى عَلَى الْمَاءِ، فَتَقْتَلُ نَفْسَاتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوْزِيَّةً. حَدَّثَنِي يُو [عبدُ اللهِ] بَنُ عَمْرٍ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [أخرجه مسلم: ١٧٣٠، بزيادة].

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْوَةَ بِنْتِ الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْتَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْوَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزَلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ». وَ: {اذْكُرْنِي
عِنْدَ رَبِّكَ} [يوسف: ٤٢]. [راجع: ٣٠٤٣]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ».
٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ:
حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ
أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [راجع: ٢٥٤٦]. أخرجه مسلم: [١٦٦٤].

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ،
عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ،
وَيُؤَدِّي إِلَىٰ سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ
وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧]. أخرجه مسلم: ١٥٤،
مطولاً.]

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَثُوبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ
رَبِّكَ، وَصُنْ رَبِّكَ، اسْتَقِرْ رَبِّكَ، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مُؤَلَّيًّا، وَلَا
يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلْيَقُلْ: قَتَايَ وَقَتَايَ وَغُلَامِي». [أخرجه مسلم: ٢٢٤٩].

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا لَهُ مِنْ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا
يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ
أَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [راجع: ٢٤٩١]. أخرجه مسلم:
١٥٠١، وفي الأيمان [٤٤٧].

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَسُؤُولُ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَا يَمِيرُ
الَّذِي عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ
رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى
بَيْتِ بَيْتِهَا وَوَلَدِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى
مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، إِنْ فَكَلْتُمْ رَاعٍ وَكَلَّمْتُمْ
مَسْئُولًا عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣]. أخرجه مسلم:
[١٨٢٩].

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

وَعَلَىٰ غُلَامِهِ حُلَّةً، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ
رَجُلًا، فَسَكَتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْبَرْتَهُ
بِأَمْرِهِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ إِخْوَانُكُمْ خَوَّلُوكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ
أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ،
وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ
كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [راجع: ٣٠]. أخرجه
مسلم: [١٦٦١].

١٦- باب الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ
٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ
أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [انظر: ٢٥٥٠]. أخرجه مسلم: [١٦٦٤].

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ
كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَدْبَاهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَاعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا،
فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنَّمَا عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَهُ
أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧]. أخرجه مسلم: ١٥٤، مطولاً وهو
في النكاح مختصراً أوله [٤٨٦].

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ
أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [أخرجه مسلم: ١٦٦٥].

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعْضًا لِأَحَدِيهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ،
وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». [أخرجه مسلم: ١٦٦٦، باختلاف].

١٧- باب صَوَاهِمِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّهِيْقِ
قَوْلُهُ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}
[النور: ٣٢]. وَقَالَ: {عَبْدًا مَمْلُوكًا} [النحل: ٧٥].
{وَالفِيئَةَ سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ} [يوسف: ٢٥]. وَقَالَ: {مِنْ
فِيئَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: ٢٥].

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَكَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَكَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَكَّتْ فَاجْلِدُوهَا» - فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - فَيَعْمُومَا وَلَوْ بَصْفِيرًا. [راجع: ٢١٥٣، ٢١٥٤. أخرجه مسلم: ١٧٠٤].

١٨- بَاب إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهْزَابٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَتِهِ». [انظر: ٥٤٦٠، أخرجه مسلم: ١٦٦٣، بزيادة].

١٩- بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَتَسَبَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَّا مِمَّا رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣. أخرجه مسلم: ١٨٢٩].

٢٠- بَاب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ هَلْ يَجْتَنِبُ الْوَجْهَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». [أخرجه مسلم: ٢٦٦٢].

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠- كتاب المكاتب

باب إثم من هذف مملوكه

١- باب المكاتب، وتجويمه في كل سنة نجم.
وقوله: {وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَوْلُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي
آتَاكُمْ} [النور: ٤٣].

وقال روح، عن ابن جريج: قلت لبطاوة: أوجب علي
إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً.

وقال عمرو بن دينار: قلت لبطاوة: أأثرو عن أحب
قال: لا. ثم أخبرني: أن موسى بن انس أخبره: أن سيرين
سأل أسماً المكاتب، وكان كثير المال فأبى، فأطلق إلى
عمر رضي الله عنه فقال: كاتبه، فأبى، فصرته بالدرة وتلوه
عمر: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} فكاتبه.

٢٥٦٠- وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب:
قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: إن بريرة دخلت
عليها تستعيبها في كتابتها، وعليها خمس أوقية، نجمت
عليها في خمس سنين، فقالت لها عائشة وكفست فيها:
أزيت إن عددت لهم عدده واحدة، أبيعك أهلك فأعيتك،
فيكون ولاؤك لي؟ فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت
ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا الولاء، قالت
عائشة فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال
لها رسول الله ﷺ: «اشترها فأعيقها، فلما الولاء لمن
اعتق». ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال رجال
يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً
ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأتم». [راجع: ٤٥٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥ بقطعة ليست في هذه
الطريق. وأخرجه بنحوه: ١٥٠٤، برقم ٤٦].

٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب

ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

فيه ابن عمر، عن النبي ﷺ.

٢٥٦١ - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن ابن شهاب،
عن عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن بريرة
جاءت تستعيبها في كتابتها: ولم تكن فضت من كتابتها

شئنا، قالت لها عائشة: أريجي إلى أهلك، فإن أحبوا أن
أفصي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت
ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحسب
عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول
الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إتاعي، فأعيتي، فلما
الولاء لمن اعتق». قال: ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما
بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من
اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط بائع
مؤد، شرط الله أحق وأتم». [راجع: ٤٥٦. أخرجه
مسلم: ١٠٧٥، بقطعة ليست في هذه الطريق. وأخرجه
بطوله: ١٥٠٤، برقم ٤٦].

٢٥٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك،
عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:
أزادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية لتعيقها،
فقال أهلها: علي أن ولأها لنا، قال رسول الله ﷺ: لا
يملك ذلك، فلما الولاء لمن اعتق. [راجع: ٢١٥٦. أخرجه مسلم: ١٥٠٤، برقم ٤٥].

٣- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣ - حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة،
عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
جاءت بريرة فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق، في
كل عام أوقية، فأعيتني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن
أعدها لهم عدده واحدة وأعيتك فعلت، فيكون ولاؤك لي،
فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد
عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع
بذلك رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته، فقال: «خذيها
فأعيتيها، واشترطي لهم الولاء، فلما الولاء لمن اعتق».
قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله
وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يتكلم
بشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ فلما شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل، وإن كان بائعاً ففضاء الله
أحق وشرط الله أتم، ما بال رجال يتكلم يقولون أخذهم:
اعتق يا فلان ولي الولاء، إنما الولاء لمن اعتق». [راجع: ٤٥٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه

الطريق. أخرجه بطول: ١٥٠٤، برقم ٤٦٦].

٤- باب بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَتَى،

مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ

بَرِيرَةَ جَاءَتْ تُسَيِّئُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصِيبَ لَهُمْ مِمَّا مَلَكَ صَبَّةٌ

وَاحِدَةٌ فَأَعْتِقْكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا:

لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَرَعَمَتْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِبَهَا وَأَعْتَقِهَا، فَإِنَّمَا

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦]. أخرجه مسلم: ١٠٧٥،

بقطعة لم ترد في هذه الطريق. أخرجه بنحوه: ١٥٠٤،

برقم ٤٦٦].

٥- باب إِذَا قَالَ الْمَكَاتِبُ:

اشْتَرَيْتَنِي وَأَعْتَقْتَنِي فَأَشْتَرَاهُ بِذَلِكَ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ غَلَامًا لِعْتَبَةَ بِنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ

وَوَدَّعَيْتُ بَنُوهُ، وَإِلَهُمْ بَاعُونِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ

أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عَتَبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ

وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي وَأَعْتَقْتَنِي، قَالَتْ: نَعَمْ،

قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ

لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ،

فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِبَهَا وَأَعْتَقِهَا،

وَدَّعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا».

فَأَشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

[راجع: ٤٥٦]. أخرجه مسلم: ١٠٧٥ بقطعة لم ترد في هذه

الطريق. وأخرجه بنحوه: ١٥٠٤، برقم ٤٦٦].

[راجع: ٣٧٧. أخرجه مسلم: ٥٤٤، مطولاً.]

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ

رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ

مُحْرَمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَنِيئًا، وَأَنَا مَسْئُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَمَسْتُ

فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَاسْتَرْجَيْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السُّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَارُلُونِي السُّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَبِيَّكَ عَلَيْهِ سَبِيحٌ، فَغَضِبْتُ فَزَلْتُ

فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدَّمْتُ، فَوَقَعُوا فِيهِ بِأَكْلُونَهُ، ثُمَّ إِتْمَمُوا شُكْرًا فِي

أَكْلِهِمْ يَأْتِهِمْ وَهُمْ حَرَمٌ، فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»

فَقُلْتُ: بَعَمْ، فَتَأَوَّكْتُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَبَذْتُهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ.

فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٨٢١. أخرجه مسلم:

١١٩٦، دون ذكر غضب الراوي وأن الأصحاب كلهم أكلوه.]

٤- باب من استسقى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَسْقِي». [راجع:

[٥٢٥٦]

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

يِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَرَالَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَدَبُوا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاءَ لَنَا، ثُمَّ شَبَّهَهُ مِنْ مَاءِ يَفْرِنَا هَدَبُوا، فَاعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ

يَسَارٍ، وَعُمَرُ نَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيُّ عَنِ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: «عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَاعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ:

«الْأَيْمُونُ الْأَيْمُونُ، أَلَا يَمِينُوا».

قَالَ السُّ: فِيهِ سُنَّةٌ، فِيهِ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

[راجع: ٢٣٥٢. أخرجه مسلم: ٢٠٢٩، دون

«الأيمنوا».]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١- كتاب الهبة وفضلها والتحرير عليها

١- باب فضل الهبة

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ،

عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِيَّ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تُخْفِرُوا جَارَةَ

لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسِينَ شَاءَ». [انظر: ٦٠١٧. أخرجه مسلم: ١١٠٣٠.]

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ

أَخْتِي، إِنْ كُنَّا نَنْظُرُ إِلَى الْهَيْلَالِ، ثُمَّ الْهَيْلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. فَقُلْتُ:

يَا خَالَاتُ، مَا كَانَ يُعِشِكُمْ؟ قَالَتِ الْأَسْوَدَانُ: الثَّمَرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ

لَهُمْ مَنَابِيعٌ، وَكَانُوا يَمْتَحِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَابِهِمْ فَيَسْفِينَا. [انظر: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩. أخرجه مسلم: ٢٩٧٢،

وفي الزهد (٤٢٨).]

٢- باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كِرَاعٍ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ

لَقَبِلْتُ». [انظر: ٥١٧٨.]

٣- باب من استوهب من أصحابه شيئاً

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ

سَهْمًا». [راجع: ٢٢٧٦]

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ، قَالَ

لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْبَيْتِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ بَيْتْرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ،

أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ»، فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرُورُنَ.

٥- باب قبول هديّة الصيّد

وَقِيلَ لِلثِّيِّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدُ الصَّيِّدِ. [راجع:

[١٨٢١]

مُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ
بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيْتَهُ أَمْ صَدَقْتَهُ». فَإِنْ قِيلَ صَدَقْتَهُ، قَالَ
لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيْتَهُ، ضَرَبَ يَدَيْهِ
ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [أخرجه مسلم: ١٠٧٧، باختلاف].

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
أُتِيَ الثِّيِّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ
لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع: ١٤٩٥. أخرجه مسلم:
١٠٧٤].

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ
الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِيَ
بِرِيرَةَ، وَأَلَهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلثِّيِّ ﷺ، فَقَالَ الثِّيِّ
ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدِي
لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلثِّيِّ ﷺ: هَذَا مُصَدِّقٌ عَلَيَّ بِرِيرَةَ، فَقَالَ
الثِّيِّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وُخِيْرَتْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.
قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا
أَدْرِي، حُرٌّ أَمْ عَبْدٌ. [راجع: ٤٥٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥،
مختصراً. وأخرجه: ١٥٠٤، بلفظه والفاظ أخرى].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْخُدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ
سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ الثِّيِّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ
بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ، مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ،
قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [راجع: ١٤٤. أخرجه مسلم:
١٠٧٦].

٨- باب مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ صَاحِبِيهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ
نَسَائِهِ دُونَ بَعْضِ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ
سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا.
[راجع: ٢٥٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٤١].

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: التَّجُّنَا أَرْبَابًا يَمُرُّ الظُّهْرَانِ، فَسَمِعَ الْقَوْمَ فَلَعَبُوا،
فَأَذْرَكْنَهَا فَأَخَذْنَاهَا، فَأَيْتُ بِهَا أبا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِوَرَكَيْهَا أَوْ فُخْدَيْهَا، قَالَ: فَخَذْنَاهَا لَا
شُكَّ فِيهِ، فَقِيلَ: قُلْتُ: وَأَكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ
بَعْدُ: قِيلَ: [انظر: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥. أخرجه مسلم: ١٩٥٣،
بدون الشك].

٦- باب قبول هديّة

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ
يُودَانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ
نُرَدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا آثًا حُرْمًا». [راجع: ١٨٢٥. أخرجه مسلم:
١١٩٣، ١١٩٤، ١٧٤٥ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٧- باب قبول الهديّة

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَتَمَتُّونَ بِهَا، أَوْ
يَتَتَمُّونَ بِذَلِكَ، مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٥٨٠،
٢٧٧٥، ٢٥٨١. أخرجه مسلم: ٢٤٤١].

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُمَيْدٍ خَالَتَهُ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى
الثِّيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْيًا، فَأَكَلَ الثِّيِّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ
وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ مَقْدَرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ
كَانَ حَرَامًا مَا أَجَلَّ عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر:
٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨. أخرجه مسلم: ١٩٤٧].

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ:
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي

عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قالت عائشة: كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فأطمن.

٩- باب ما لا يرود من الهدية

٢٥٨٢ - حدثنا أبو مغفر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عروة بن ثابت الأنصاري قال: حدثني ثمامة بن عبد الله قال: دخلت عليه فأولني طيباً، قال: كان أس رضي الله عنه لا يرود الطيب.

قال: وزعم أس: أن النبي ﷺ كان لا يرود الطيب. [انظر: ٥٩٢٩ ج.]

١٠- باب من رأى الهبة الغالية جالزة

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ - حدثنا سعيد بن أبي مرزيم: حدثنا الليث قال: حدثني عوفيل، عن ابن شهاب قال: ذكر عروة: أن المستور بن مخزوم رضي الله عنهما ومروان اختراهما: أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن، قام في الناس، فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أنا بعد، فإن إخوانكم جاءوا ثابرين، وأبي رأيت أن أزد إليهم سبيهم، فمن أحب بئكم أن يطيب ذلك فلنعمل، ومن أحب أن يكون على خطه حتى نعطيهم إياه من أول ما يقبى الله علينا». فقال الناس: طيبنا لك. [راجع: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨.]

١١- باب المكافأة في الهبة

٢٥٨٥ - حدثنا مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويصيب عليها.

ثم يذكر وكيع ومحايزر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

١٢- باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز، حتى يعيد بينهم ويغطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه. وقال النبي ﷺ: «اعذلوا بين أولادكم في العطيّة».

[راجع: ٢٥٨٦]

وهل للوالد أن يرجع في عطية، وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى.

واشترى النبي ﷺ من عمر بن عبد العزيز، ثم أعطاه ابن عمر، وقال: اصنع به ما شئت. [راجع: ٢١١٥]

٢٥٨٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك،

سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين: فحزب فيو عائشة وحفصة وصفيّة وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية، يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ آخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزبه أم سلمة، فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ بكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية، فليهدهما حيث كان من يوتس بنايو، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً، فسألته فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلمي، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً، فسألته فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلمي حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: «لا تؤذي في عائشة، فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة». قالت: فقالت: اتوب إلى الله من إذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فأطمن بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر، فكلمته فقال: «يا بنية، ألا تحبين ما أحب». قالت: بلى، فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن: ارجعي إليه فأبى أن يرجع، فأرسلن رتب بنت جحش، فأنته فأغلطت، وقالت: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبها، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم، قال: فتكلمت عائشة ترد على رتب حتى استكثها، قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة، وقال: «إياها بنت أبي بكر» [راجع: ٢٥٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٤١ مختصراً.]

قال البخاري: الكلام الأخير قصة فأطمن يذكر عن هشام بن عروة، عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن وقال أبو مروان، عن هشام، عن عروة: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة.

وعن هشام، عن رجل من قرظ، ورجل من الموالي،

قالت عائشة، فقال لي: وهل تُذري من الرجل الذي لم
تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب.
[راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨، مطولاً].

٢٥٨٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا وهيب:
حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائذ في هيبه كالكلب، يغيء
ثم يعود في قبيبه». [انظر: ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٩٧٥.
أخرجه مسلم: ١٦٢٢].

١٥- باب هبة المرأة لغير زوجها وعقتها
إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن ستيتها، فإذا
كانت ستيتها لم يجز.
قال الله تعالى: {ولا تؤثروا السفهات أموالكم}

[النساء: ٥].
٢٥٩٠ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن
أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله، عن أسماء رضي الله
عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ما لي ما، إلا ما أدخل
عليّ الرزير، فأصدق؟ قال: «تصدقني، ولا تؤعي قيوعي
عليك». [راجع: ١٤٣٤. أخرجه مسلم: ١٠٢٩، مطولاً].

٢٥٩١ - حدثنا عبيد الله بن سعيد: حدثنا عبد الله
بن نمير: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء:
أن رسول الله ﷺ قال: «الفقير، ولا تحصي فيحصي الله
عليك، ولا تؤعي قيوعي الله عليك». [راجع: ١٤٣٤.
أخرجه مسلم: ١٠٢٩، مطولاً].

٢٥٩٢ - حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد،
عن بكير، عن كريب بن مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت
الحارث رضي الله عنها أخبرته: أنها اعتقت وليدة، ولم
تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه
قالت: أشعرت يا رسول الله، التي اعتقت وليدتي؟ قال:
«وفعلت». قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك
كان أعظم لأجرِك».

وقال بكر بن مضر، عن عمرو، عن بكير، عن كريب:
إن ميمونة اعتقت. [انظر: ٢٥٩٤. أخرجه مسلم: ٩٩٩،
مختصراً].

٢٥٩٣ - حدثنا حبان بن موسى: أخبرنا عبد الله:
أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي

عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن
العثمان بن بشير: أنهما حدثاه عن الثعلبان بن بشير: أن
آباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني كحللت ابني هذا
غلاماً، فقال: «أكلُ ولِدكُ كحلَّتْ مثله». قال: لا، قال:
«فأرجئة». [انظر: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠، وانظر في العلم، باب:
٣- الهبة، باب: ١٢. أخرجه مسلم: ١٦٢٣].

١٣ - باب الإسهاد في الهبة
٢٥٨٧ - حدثنا حميد بن عمر: حدثنا أبو عوانة، عن
حصين، عن عابر قال: سمعت الثعلبان بن بشير رضي
الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية،
فقلت عمره بنت رباحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله
ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من
عمره بنت رباحة عطية، فأمرني أن أشهدك يا رسول
الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا». قال: لا، قال:
«فألقوا الله وأغدوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد
عطية. [راجع: ٢٥٨٦. أخرجه مسلم: ١٦٢٣].

١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها
قال إبراهيم: جائزة.
وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجمان.
واستأذن النبي ﷺ يسأله في أن يمرض في بيت
عائشة.

وقال النبي ﷺ: «العائذ في هيبه، كالكلب يعود في
قبيبه».

وقال الزهري: فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض
صدأك أو كله، ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها
فرجعت فيه، قال: يرُدُّ إليها إن كان خلتها، وإن كانت
أعطته عن طيب نفس لیس في شيء من أمره خديعة جاز،
قال الله تعالى: {فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه}

[النساء: ٤].
٢٥٨٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام، عن
معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله:
قالت عائشة رضي الله عنها: لما نزل النبي ﷺ فاشتد
وجعه، استأذن أزواجته أن يمرض في بيتي، فأذن له،
فخرج بين رجلين يحط رجلاه الأرض، وكان بين العباس
وبين رجل آخر، فقال عبيد الله: فذكرت لابن عباس ما

وَهَذَا أَهْدَيْ لِي. قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ
أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ
أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْلَةٍ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ
كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورَانٌ، أَوْ شَاةٌ يُبْعَرُ. ثُمَّ
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَةَ يُطَيِّبُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بُلِّغْتُ، اللَّهُمَّ
هَلْ بُلِّغْتُ». ثلاثاً. [راجع: ٩٢٥. أخرجه مسلم: ١٨٣٢].

١٨- باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ،

مُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُصَلَّ بِهَا

وَقَالَ عُبَيْدُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فَصِلَتِ الْهَدِيَّةُ، وَالْمُهْدِيُّ
لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَصِلَتِ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي
أَهْدَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا مَاتَ قَبْلَ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدِي لَهُ،
إِذَا فَصَلَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّبِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَطْلَيْتُكَ هَكَذَا -
ثَلَاثًا». فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا
فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ ذِينَ قَلْبَانَا، فَأْتِيئُهُ
فَقُلْتُ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَكِي لِي، ثَلَاثًا. [راجع:
٢٢٩٦. أخرجه مسلم: ٢٣١٤].

١٩- باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغِيرًا، فَأَشْرَاهُ النَّبِيُّ
ﷺ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [راجع: ٢١١٥]

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ
أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمَسْرُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطَ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا،
فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِي الْأَطْلِقِ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَالْتَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُ لِي، قَالَ: فَذَعَرْتُهُ لَهُ
فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاةٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ» قَالَ:
فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [انظر: ٢٦٥٧، ٣١٢٧،
٥٨٠٠، ٦١٣٢. أخرجه مسلم: ١٠٥٨].

٢٠- باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَصَلَّ بِهَا الْآخَرُ

وَلَمْ يَقْبَلْ فَصَلَّتْ

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَحَ
بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ
لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ
وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَتَّخِي بِذَلِكَ
رِضًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨،
٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠،
٤٧٥٧، ٥٢١١، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩،
٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥. أخرجه مسلم: ١٤٦٣، باختلاف
أخره، وأخرجه مسلم: ٢٧٧٠، مطولاً].

١٦- باب مِمَّنْ يُبَدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ مَيِّمَةٌ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْتَفَتْ وَلَيْدَةً
لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتُ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرًا
لَأَجْرِكَ». [راجع: ٢٥٩٢. أخرجه مسلم: ٩٩٩].

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارِزِينَ، فَأَلِي
أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا أُمَّ». [راجع:
٢٢٥٩].

١٧- باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ
الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَخَشَنًا، وَهُوَ
بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَزَدَهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا
عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ
وَلَكِنَّا حَرَمٌ». [راجع: ١٨٢٥. أخرجه مسلم: ١١٩٣].

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَرْدِ،
يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّيْثِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ

خازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتته بشراب فشرّب، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأستياخ، فقال للغلام: «إن أدلت لي أعطيت هؤلاء». فقال: ما كنت لأؤثر بصبي ينك يا رسول الله أحدا، فقله في يده. [راجع: ٢٣٥١. أخرجه مسلم: ٢٠٣٠].

٢٣- باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة،

المقسومة وغير المقسومة

وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه ليهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم. [راجع: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٦٠٣ - وقال ثابت بن مَحْمُود: حدثنا يسفر، عن مَحَارِب، عن جابر رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ في المسجد، فقضاني وزادني [راجع: ٤٤٣]. أخرجه مسلم: ٧١٥، بزيادة، وجاء مطولاً في الرضاع (٥٥٤)، والمساقاة (٤١٠٩).

٢٦٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدثنا عُذْرَةُ: حدثنا شعبة، عن مَحَارِبِ سَمِيعُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَجْرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا آتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «إِنِّي الْمَسْجِدَ فَصَلُّ رَكَعَتَيْنِ». فَوَزَنَ قَالَ شُعْبَةُ: أَرَأَيْتَ فَوَزَنَ لِي فَارْجَحْ، فَمَا زَالَ [معني] بينها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة. [راجع: ٤٤٣]. أخرجه مسلم: ٧١٥، مطولاً وجاء في الرضاع (٥٥٤) والمساقاة (٤١٠٩).

٢٦٠٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ، عن مالك، عن أبي خازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتته بشراب، وعن يمينه غلام، وعن يساره استياخ، فقال للغلام: «أأدؤ لي أن أعطي هؤلاء». فقال الغلام: لا والله، لا أؤثر بصبي ينك أحدا، فقله في يده. [راجع: ٢٣٥١. أخرجه مسلم: ٢٠٣٠].

٢٦٠٦ - حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سلمة قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ دين، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقلأ». وقال: «اشترؤا له سبأ فأعطوها إياه». فقالوا: إنا لا نجد سبأ إلا سبأ هي أفضل من سبأ، قال: «فاشترؤوا، فأعطوها إياه، فإن من خيركم أحسنكم

الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، فقال: «وما ذاك». قال: وفعت ياهلي في رمضان، قال: «أجد ربة؟». قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال: لا، قال: «فستطيع أن تطعم سبعين مسكينا». قال: لا، قال: فجاه رجل من الأنصار بقرق، والقرق البكتل فيه تمر، فقال: «أذهب بهذا فصدق بوه». قال: على أخرج سبأ يا رسول الله؟ والذي ينك بالحق ما بين لابتيها أهل بيتي أخرج سبأ، قال: «أذهب فأطعمه أهلك». [راجع: ١٩٣٦. أخرجه مسلم: ١١١١].

٢٦١- باب إذا وهب ديناً على رجل

قال شعبة: عن الحكم: هو جائز.

ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه.

وقال النبي ﷺ: «من كان له عليه حق فليعطه أو يتخلله منه». فقال جابر: قيل أبي وعليه دين، فقال النبي ﷺ غرماًء أن يقبلوا تمر حاطبي ويحللوا أبي.

٢٦٠١ - حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني ابن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره: أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت رسول الله ﷺ فكلتني، فسألهم أن يقبلوا تمر حاطبي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حاطبي ولم يكسره لهم، ولكن قال: «ساعذو عليكم إن شاء الله». فعذا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في تمره بالبركة، فجددتها فقصيتهم حقوقهم، وبقي لنا من تمرها بقية، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس فأخبرته بذلك، فقال رسول الله ﷺ ليمر: «اسمع - وهو خالس - يا عمر». فقال: لا يكون قد غلبتاك رسول الله؟ والله إنك لرسول الله. [راجع: ٢١٢٧].

٢٢- باب هبة الواحد للجماعة

وقالت أسماء للقياس بن مَحْمُودِ وَأَبْنِ أَبِي عَتِيقٍ: ورثت عن اخي عاتبة [مألا] بالعاقبة، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف، فهو لكنا.

٢٦٠٢ - حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا مالك، عن أبي

قضاءه. [راجع: ٢٣٠٥. أخرجه مسلم: ١٦٠١].

٢٤- باب إذا وهب جماعة لقوم

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا

الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عَفِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ

بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّارَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُزِدَ إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ وَسَبِّبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مِنْ تَرْوَةٍ، وَأَحَبُّ

الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا

السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

النَّظْرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا بَيَّنَّ

لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ،

قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبَبًا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَآتَى عَلَى اللَّهِ

بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بَعْدُ، فَإِنِ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ

جَاؤُونَا كَثِيرِينَ، وَإِلَيَّ رَأَيْتَ أَنْ أُرِّدَ إِلَيْهِمْ سَبَبَهُمْ، فَمَنْ أَحَبُّ

بَيْنَكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى

حَظِّهِ حَتَّى تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُبِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا لَا

تُدْرِي مَنْ إِذْنُ بَيْنَكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ

إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ،

ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاخْتَبَرُوهُ: أَلَهُمْ طَيِّبًا وَأَذْنًا.

وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبَبِي هَوَّارَنَ.

هَذَا آخِرُ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ، يَعْنِي فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا.

٢٥- باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه،

هو أحق بها

وَيَذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَلَسَاءَهُ شَرَكَاءَهُ، وَلَمْ يَصِحْ.

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سَيْئًا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ

بِيقَاضَاءِ، فَقَالُوا لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ

قَضَاءُ أَفْضَلَ مِنْ سَيِّئِهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[راجع: ٢٣٠٥. أخرجه مسلم: ١٦٠١].

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ،

عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعَمْرٍو صَنْعِبٍ، فَكَانَ

بَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَوْلُ أَبُو: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيُّ

ﷺ أَحَدًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَيْنِي». فَقَالَ عَمْرٌو: هُوَ لَكَ،

فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْطَعْ بِهِ مَا

شِئْتَ». [راجع: ٢١١٥].

٢٦- باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راحيه فهو

جالز

٢٦١١ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

عَمْرٌو، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَنْعِبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

لِعَمْرٍو: «بِعَيْنِي». فَأَبْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ

اللَّهِ». [راجع: ٢١١٥].

٢٧- باب هديّة ما يكره لبسه

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى

عَمْرٌو بِنَ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاللَّوْفِدِ، قَالَ:

«إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ،

فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمْرٌو بِهَا حُلَّةً، وَقَالَ: اكْسُوبِهَا،

وَقُلْتُ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ اكْسُوبِهَا

لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عَمْرٌو أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [راجع:

٨٨٦. أخرجه مسلم: ٢٠٦٨].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ: آتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا،

وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي

رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سَيْئًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟».

فَأَلَامَهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ،

قَالَ: «لِيُؤَسِّبِي يَدِي إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ».

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ سُهَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ،

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ

سَيْرَاءَ، فَلَيْسَتْهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ

بَسَائِي. [انظر: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠. أخرجه مسلم: ٢٠٧١].

٢٨- باب قبول الهدية من المشركين

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السلام يسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها آجرًا.

وأهديت للثبي ﷺ شاة فيها سم. [راجع: ٢٢١٧]

وقال أبو حنيد: أهدى ملك آيلة للثبي ﷺ بدلة بيضاء، وكساه بردًا، وكتب له يخرجهم. [راجع: ١٤٨١]

٢٦١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا يونس بن محمد: حدثنا شيبان، عن قنادة: حدثنا أسد رضي الله عنه قال: أهديت للثبي ﷺ جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده، لمتادبل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». [انظر: ٢٦١٦، ٢٢٤٨. أخرجه مسلم: ٢٤٦٩].

٢٦١٦ - وقال سعيد، عن قنادة، عن أسد: إن أكبور دومة أهدى إلى الثبي ﷺ. [راجع: ٢٦١٥. أخرجه مسلم: ٢٤٦٩].

٢٦١٧ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا شعبه، عن هشام بن زيد، عن أسد بن مالك رضي الله عنه: أن يهودية أتت الثبي ﷺ بشاة مسنومة فاكل منها، فحيء بها، فقيل: ألا تفتلها؟ قال: «لا». فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ [انظر في الهبة، باب: ٢٨. أخرجه مسلم: ٢١٩٠].

٢٦١٨ - حدثنا أبو الثعمان: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ليلة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام». فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحو، فعجن، ثم جاء رجل مشرك، مشعان طويل، بعم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعا أم عطية، أو قال: أم هبة». قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة، فصنعت، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى، وإيم الله، ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاهما إياه، وإن كان غائباً خبا له، فجعل منها فصعتين، فاكلوا أجمعون وشبعوا، ففضلت الفصعتان، فحملتا على البعير، أو كما قال. [راجع: ٢٢١٦. أخرجه مسلم: ٢٥٠٦].

٢٩ - باب الهدية للمشركين
وقول الله تعالى: { لا ينهاكم الله عن الذين لم

يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن اللو يحب المسيطين } [المتحة: ٨].

٢٦١٩ - حدثنا خالد بن محمد: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل ثباج، فقال للثبي ﷺ: أتبع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوقت. فقال: «إيها تلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة». فأبى رسول الله ﷺ فيها يحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف التبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إي لم أكسكها لتلبسها، فبيعها أو تكسوها». فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة، قبل أن يسلم. [راجع: ٨٨٦. أخرجه مسلم: ٢٠٦٨].

٢٦٢٠ - حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو اسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راحية، أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك». [انظر: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩. أخرجه مسلم: ١٠٠٣].

٣٠ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته
٢٦٢١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام وشعبة قالاً: حدثنا قنادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العابد في هبته كالعابد في قبيبه». [راجع: ٢٥٨٩. أخرجه مسلم: ١٦٢٢].

٢٦٢٢ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قبيبه». [راجع: ٢٥٨٩. أخرجه مسلم: ١٦٢٢].

٢٦٢٣ - حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا مالك، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه اللبي كان عنده، فأردت أن اشتريه منه، وطنت أنه بائمه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «لا تشتريه وإن أعطاكه يدرهم واحد، فإن العابد في صدقته كالكلب يعود

وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ وَرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُكْتَبُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تُسْتَعِيرُهُ.

٣٥- باب فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْعَمُ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّغِيرُ يَنْعَمُ، وَالشَّاةُ الصَّغِيرُ، تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتُرْوَحُ بِإِنَاءٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «يَنْعَمُ الصَّدَقَةُ...» [انظر: ٥٦٠٨]. أخرجه مسلم: ١٠١٩ و١٠٢٠، بلفظ مختلف.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، [بعض شيئا]، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَتَأَسَّسَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ يَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ، وَكَانَتْ أُمَّهُ أُمُّ أَنَسِ أُمَّ سَلِيمٍ، كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ إِيْمَنَ مَوْلَانَهُ أُمَّ اسْمَةَ بِنْتُ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَرَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَتَاعَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَتَحُوهُمْ مِنْ يَمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمَّهِ عِدَاقَهَا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ إِيْمَنَ مَكَائِهِنَّ مِنْ خَائِبِيهِ. [انظر: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]. أخرجه مسلم: ١٧٧١.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: يَهْدَا، وَقَالَ: مَكَائِهِنَّ مِنْ خَائِبِيهِ.

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَثْفَةَ السُّلُولِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَعُونَ خَصْلَةً، أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعُزْرِ، مَا مِنْ غَابِلٍ يَعْمَلُ بِمَخْصَلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصَدَّقَ بِمَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ حَسَّانٌ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعُزْرِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَكُثْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ

فِي قَيْتِهِ. [راجع: ١٤٩٠]. أخرجه مسلم: ١٦٢٠.

٣١- باب

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ نَبِيَّ صُهَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، أَدْعَاؤُا بَيْنَيْنِ وَحِجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُنَا عَلَى ذَلِكَ، قَالُوا: ابْنُ عَمْرٍو، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْنَيْنِ وَحِجْرَةَ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

٣٢- باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقِيبِ

أَعْمَرَةُ الدَّارِ فِيهِ عُمَرَى، جَعَلَهَا لَهُ. {اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١]. جَعَلَكُمْ عُمَارًا.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى، أَيُّهَا إِيْمَنُ وَوَيْهَتْ لَهُ. [انظر: ٢٦٢٦]. أخرجه مسلم: ١٦٢٥.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا ثَنَادَةٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّغْرِيُّ بْنُ أَنَسِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ» [أخرجه مسلم: ١٦٢٦].

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ. [راجع: ٢٦٢٥]. أخرجه مسلم: ١٦٢٥.

٣٣- باب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَنَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِيهِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْتَاهُ لَبَحْرًا». [انظر: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٩٨، ٢٩٦٩، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢]. أخرجه مسلم: ٢٣٠٧.

٣٤- باب الاسْتِعَارَةَ لِلْفَرَسِ عِنْدَ الْإِنْدَاءِ

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إِيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا وَرْعٌ قَطِرٌ، لَمَنْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: أَرْفَعُ بِصَرْكٍ إِلَى جَارِئَتِي أَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُرْمِي أَنْ تُلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ،

وَلِخَبْرِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُبَلِّغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِثًا فَضُولُ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَسْتَحْطِمْهَا، فَإِنْ أَسَى فَلْيَسْبِكْ أَرْضَهُ». [راجع: ١٤٨٧. أخرجه مسلم: ١٥٣٦، وفي البيوع: ٤٨٩].

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنْ الْهَجْرَةَ سَأَلْتَهَا شَدِيدًا، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْتَحُ فِيهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلِيهَا يَوْمَ رَزِيهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وِزَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [راجع: ١٤٥٢. أخرجه مسلم: ١٨٦٥].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زُرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: أَكْثَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَتَحَهَا إِثًا، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا اجْرًا مَعْلُومًا». [راجع: ٢٣٣٠. أخرجه مسلم: ١٥٥٠].

٣٦- باب إذا قال: أَخَذْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ،

لِي مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجِرٌ إِبْرَاهِيمَ بَسَارَةٌ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: اشْتَرْتِ أَلَّ اللَّهُ كَبْتِ الْكَافِرِ، وَأَخَذَمَ وَبَلِيدَةً».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخَذَهَا هَاجِرًا».

[راجع: ٢٢١٧. أخرجه مسلم: ٢٣٧١، مطولاً].

٣٧- باب إذا حمل رجلاً على فرس،

فهو كالعمرى والصدقة

وقال بعض الناس: أنه أن يزجج فيها.

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ اسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يَبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرُوهُ، وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٩٠. أخرجه مسلم: ١٦٢٠].

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢- كتاب الشهادات

١- باب ما جاء في البيّنة على المدعي

يقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا كذابتم بديننا إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا ينحس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تساموا أن تكثروه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم افسط عند الله وأقوم للشهادة وأتقن أن لا ترتابوا إلا أن تكون بخارة خاضرة ثيبرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكثروها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن فعلوا فإله فسوق بكم وألقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم} [البقرة: ٢٨٢].

وقول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً} [النساء: ١٣٥].

٢- باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا تعلم إلا خيراً، أو: ما علمت إلا خيراً

وساق حديث الإفك فقال النبي ﷺ لأسامة حين استشاره، فقال: أهلك ولا تعلم.

٢٦٣٧ - حدثنا حجاج: حدثنا عبد الله بن عمرو الثميري: حدثنا ثوبان.

وقال الليث حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: احتبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة رضي الله عنها، وبعض حديثهم يصدق بعضاً، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة، حين استلبت الوحي، يستأبرهما في فراق أهله، فأما أسامة

فقال: أهلك ولا تعلم إلا خيراً، وقالت بريدة: إن رأيت عليها امرأ اغمصه أكثر من أئها جارية حديكة السن، ثم إن عن عجين أهلها، فتأني الداجن فتأكله، فقال رسول الله ﷺ: {من يعدونا في رجل بلغني أذاه في أهل بيبي، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً}. [راجع: ٢٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠، مطولاً].

٣- باب شهادة المخشي

وأجازه عمرو بن حُرث قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر.

وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقادة: السنع شهادة.

وقال الحسن: يقول: لم يشهدوني على شيء، وإلي سمعت كذا وكذا.

٢٦٣٨ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: قال سалиه: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: أطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأتصاري، يؤمان الثخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ، طفق رسول الله ﷺ يتقي يجذوع الثخل، وهو يخجل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قيل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قبيعه له فيها رزمة، أو رزمة، فزات أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي يجذوع الثخل، فقالت لابن صياد: أي صاف هذا محمد، فتأهى ابن صياد، قال النبي ﷺ: {لو تركته بين}. [راجع: ١٣٥٥. أخرجه مسلم: ٢٩٣١].

٢٦٣٩ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقتي فابت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه بفل هذبة الثوب، فقال: {أريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدرقي عسبته وتذوق عسبته}. وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذو ما تجهرو به عند النبي ﷺ.

[انظر: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢،

٥٨٢٥، ٦٠٨٤. أخرجه مسلم: [١٤٢٣].

٤- باب إذا شهد شاهد، أو شهود يشيرون

وقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد.

قال الحنفي: هذا كما أخبر بلال: أن النبي ﷺ صلى في الكعبة. وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال.

كذلك إن شهد شاهدان: أن لفلان على فلان ألف درهم، وشهد آخران بالقبض وأخمسها، يفضى بالريادة.

٢٦٤٠ - حدثنا جيان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عمر

بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرني عبد الله بن أبي

مليكة، عن عتبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة أبي إهاب بن

عزيز، فأنته امرأة فقالت: قد أرضعت عتبة والتي تزوج،

فقال لها عتبة: ما أعلمك أنك أرضعتني ولا أخبريني،

فأرسل إلي آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا

أرضعت صاحبنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله،

فقال: رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ فقارفا

وتكحت زوجاً غيره. [راجع: ١٨٨].

٥- باب الشهداء العذول

وقول الله تعالى: {واشهدوا ذوي عدل منكم}

[الطلاق: ٢]. و{ومن تزور من الشهداء} [البقرة:

٢٨٢].

٢٦٤١ - حدثنا الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب، عن

الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن

عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله

عنه يقول: إن أماساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول

الله ﷺ، وإن الوحي قد قطع، وإنما تأخذكم الآن بما

ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أياه وقربناه،

وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسبه في سريره،

ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن

سريره حسنة.

٦- باب تعديل حكم يجوز؟

٢٦٤٢ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن

زيد، عن ثابت، عن أس رضي الله عنه قال: مر على

النبي ﷺ بجنازة فأتوا عليها خيراً، فقال: «وجبت». ثم

مر بأخرى فأتوا عليها شراً، أو قال: غير ذلك، فقال:

«وجبت». فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا وجبت ولهذا

وجبت؟ قال: «شهادة القوم، المؤمنون شهادة الله في

الأرض». [راجع: ١٣٦٧. أخرجه مسلم: ٩٤٩].

٢٦٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا داود بن

أبي القرات: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود

قال: أتيت المدينة، وقد وقع بها مرض، وهم يعمون موتاً

دريماً، فجلست إلى عمر رضي الله عنه، فمرت جنازة

فأتيت خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مر بأخرى فأتيت خيراً

فقال عمر: وجبت، ثم مر بالكالفة فأتيت شراً، فقال:

«وجبت، فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت

كما قال النبي ﷺ: «إلما سلّم شهد له أربعة بخير أدخله

الله الجنة». قلنا: وثلاثة. قال: «وثلاثة». قلت: وأثنان،

قال: «وأثنان». ثم لم نسأله عن الواحد. [راجع: ١٣٦٨].

٧- باب الشهادة على الأنساب،

والرضاع المستقبض، الموت القديم

وقال النبي ﷺ: «أرضعتني وأبا سلمة ثويبة».

والثبوت فيه.

٢٦٤٤ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: أخبرنا الحكم، عن

عزالدين مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله

عنها قالت: استأذن عليّ أفلح فلم أذن له، فقال:

«احتجبت بي وأنا عمك، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال:

أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك

رسول الله ﷺ فقال: «صدق أفلح، الذي له». [انظر:

٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦. أخرجه مسلم:

١٤٤٥، بدون قول «صدق أفلح»].

٢٦٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام:

حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله

عنه قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تجل لي،

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من

الرضاعة». [انظر: ٥١٠٠. أخرجه مسلم: ١٤٤٧].

٢٦٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك،

عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو بن عبد الرحمن: أن

عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أخبرتها: أن النبي

ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يسأذن في

بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أراه

حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً. [راجع: ٢٧٥٧] ٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَفَقِطَتْ يَدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٦٨٨٨، ٦٧٨٨، ٦٧٨٧، ٤٣٠٤، ٦٨٠٠. أخرجه مسلم: ١٦٨٨، مطولاً.]

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْضَنْ بِجِلْدٍ مِائَةً، وَتَغْرِيبٍ عَامٍ. [راجع: ٢٣١٤. أخرجه مسلم: ١٦٩٨، مطولاً.]

٩- باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عِدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ الشَّيْبِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِي، ثُمَّ بَدَأَ لَهَا فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ يَبْدِي، وَأَنَا غَلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِيَهْدَا، قَالَ: «الْكُ وَالذُّ سِوَاهُمَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارَأَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهَدَنِي عَلَى جُورٍ».

وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ». [راجع: ٢٥٨٦. أخرجه مسلم: ١٦٢٣.]

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْمَ بْنَ مَضْرِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ بَعَدَكُمْ قَوْمًا يَحْوُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَتَذَرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السُّنُّ». [انظر: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥. أخرجه مسلم: ٢٥٣٥.]

فَلَأَنَّا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارَأَاهُ فَلَأَنَّا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنْ الرُّضَاعَةُ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [انظر: ٣١٠٥، ٥٠٩٩. أخرجه مسلم: ١٤٤٤.]

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ اشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُئْرُقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟». قَالَتْ: أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرِي مَنْ إِخْوَانُكَ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. [انظر: ٥١٠٢. أخرجه مسلم: ١٤٥٥.]

٨- باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله عز وجل: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [النور: ٤-٥].

وَجَلَدَ عُمَرُ ابَا بَكْرَةَ وَشَيْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَتَأَمَعًا بِشَدَفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَبَاهُمُ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَارَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَطَاوُسُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرَمَةُ، وَالرُّهْرِيُّ، وَمُحَارَبُ بْنُ دِنَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ. وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَفْرَقَ رَبُّهُ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدًا، وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جِلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتَفْضَى الْمَحْدُودُ قَفْضَايَاهُ جَائِزَةً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَغِيرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَارَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَارَ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمُوَّةِ لِرُؤْيَاةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ.

وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سِتَّةَ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبُّ شَيْءٍ يُجْزَى بِهِ.
 وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ
 أَكْتَبْتَ تَرْدُوهَ؟
 وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ،
 وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.
 وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بَسَّارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتِ
 صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، أَذْخُلُ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ
 عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَأَجَازَ سُمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُتَّبِعَةٍ.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ: اخْتَبَرْنَا
 عِيسَى بْنَ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ،
 فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، اسْتَغْطَهُنَّ
 مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

وَرَأَى عَبْدًا بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهْجِدُ النَّبِيَّ ﷺ
 فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا
 عَائِشَةَ، أَصَوْتُ عَبْدًا هَذَا». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ
 عَبْدًا». [انظر: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥. أخرجه
 مسلم: ٧٨٨، بدون ذكر ما زاد عبداً.]

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: اخْتَبَرْنَا ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «إِنْ يَلَا يُلَاؤُ يُلَاؤُ يَلِيلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا - حَتَّى يُؤَدُّ، أَوْ قَالَ
 - حَتَّى تَسْمَعُوا آذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
 رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدُّ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: اصْبَحْتَ.
 [راجع: ٦١٧. أخرجه مسلم: ١٠٩٢.]

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
 وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
 الْيَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ آتِيَةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى
 أَنْ يُعْطِنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَنَأْمِيَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلِّمُ، فَعَرَفَ
 النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ [وَفِي نَسْخَةِ: خَرَجَ] النَّبِيُّ ﷺ
 وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيدُهُ مَحَابِسَتَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا
 لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

[راجع: ٢٥٩٩. أخرجه مسلم: ١٠٥٨.]

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: اخْتَبَرْنَا سُبَيْانَ، عَنْ
 مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ
 يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَحِيَهُ أَقْوَامٌ: تَسْبِيحُ شَهَادَةَ
 أَحَدِهِمْ بَعِيثُهُ وَبَعِيثُهُ شَهَادَتُهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.
 [انظر: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨. أخرجه مسلم: ٢٥٣٣.]

١٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ
 [الفرقان: ٧٢]}. وَكَيْفَ الشَّهَادَةُ.

{وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمْرًا بِاللَّهِ
 بِمَا نَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٨٣]. {تَلَوُوا} [النساء:
 ١٣٥]. أَلَيْسَتْكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ
 جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ النَّسْرِ، عَنْ النَّسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ
 الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».
 تَابَعَهُ عُنْدَرُ وَابُو عَامِرٍ وَبَهْزُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.
 [انظر: ٥٩٧٧، ٦٨٧١. أخرجه مسلم: ٨٨.]

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ:
 حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا أُبَيِّتْكُمْ بِأَكْبَرِ
 الْكِبَائِرِ». ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاقُ
 بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُكِنِّئًا، فَقَالَ - يَا
 وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.
 وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [انظر: ٥٩٧٦، ٦٧٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩.
 أخرجه مسلم: ٨٧.]

١١- بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى

وَأَمْرُهُ وَنِكَاحُهُ وَالكَاحِجُ وَمَتَابِعِيهِ وَقَوْلُهُ فِي التَّائِبِينَ
 وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ.
 وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالرُّهْرِيُّ
 وَعَطَاءٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تُجْزَى شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَائِلًا.

١٢- باب شهادة النساء

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَيْبِ بْنِ خُدْرِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْيَسَّ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ بِمِثْلِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ تَقْصَانِ عَقْلِهَا». [راجع: ٣٠٤]. أخرجه مسلم: ٨٠، مطولاً.

١٣- باب شهادة الإمامة والعبيد

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَاجَازَةً شَرِيحَةً وَزَرَارَةً بِنِ أَوْفَى. وَقَالَ أَبُو سَيْرِينَ: شَهَادَةُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ. وَاجَازَةُ الْحَسَنِ وَالزَّاهِمِيِّ فِي الشَّيْءِ الثَّابِتِ. وَقَالَ شَرِيحٌ: كَلَّمَكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوَادًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتِكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ رَعِمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتِكُمَا». فَهَاءُ عَنْهَا. [راجع: ٨٨].

١٤- باب شهادة المرضعة

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتِكُمَا، فَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعَهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ». [راجع: ٨٨].

١٥- باب تعديل النساء بعضهم بعضاً

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَعِيُّ بْنُ بَعْضَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ بْنِ اللَّيْثِيِّ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقْبَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا: فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَابْتِئَتْ لَهُ إِفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، رَعَوْهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَتَرَخَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَتِيَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا أُخْرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَ مَا انزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَالرَّوْلُ فِيهِ.

فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَكَّ وَقَفَلْنَا، وَذَكُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَمَسَّتْ حِينَ أَكْتَوْنَا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ انْفِطَارِ قَدِّ الْفُطْعِ، فَرَجَعْتُ فَأَلْتَمَسْتُ عِقْدِي فَجَسَّيْتُ ابْتِغَاؤَهُ، فَأَقْبَلُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاسْتَمَلُّوا هَوْدَجِي فَوَحَلُّهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفَاءً لَمْ يَتَقَلَّنَ، وَلَمْ يَتَشَهَّرَنَّ اللَّحْمُ، وَالنَّاسُ يَأْكُلُونَ الْعُلْفَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ يُقَالُ يَرْحَلُونَ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَحَمَلْتُ الْجَمَلِ وَسَارُوا، فَوَحَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَسْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَبَرَّجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ عَلَيَّ عِيَّتَايَ فَمِئْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْتَمِلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْرَانِيُّ مِنَ وِرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَوَأَى سَوَادَ إِبْرَاهِيمَ نَائِمًا فَكَاثِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِأَسْمَى جَارِيَةٍ، حِينَ أُنَاحَ رَاحِلَتُهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَوَكَّيْتُهَا، فَانطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْتَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا تَزَلُّوا مُعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَبِي سُلَيْمَانَ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَنْكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ اصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيُرِيئِي فِي وَجْهِي: أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ

يُكْمُ. لَا اشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَقَهَتْ.

فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَتَاعِ، مُمْتَرِزَاتَا، لَا تَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَخْجِدَ الْكُفْءَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ، أَوْ فِي الشَّرْوِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي زُهْمٍ نَمْشِي، فَكُتِرَتْ فِي مِرْطِبِهَا، فَقَالَتْ: كَيْسُ مِسْطَحٍ، فَقُلْتُ لَهَا: بِشْنَ مَا قُلْتِ، اسْتَبَيِّنِي رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَتَاهَا أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَاجْتَبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «كَيْفَ بَيْكُمُ». فَقُلْتُ: الْإِذْنَ لِي إِلَى أَبِي، قَالَتْ: وَأَنَا حَيِّتِي أَرِيدُ أَنْ اسْتَبَيِّنَ الْحَيَّرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، هُوَ بِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَصِيَّةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَّائِرٌ، إِلَّا أَكْرَهَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟

قَالَتْ: فَبِتِ بِلَيْكِ اللَّيْلَةَ حَتَّى اصْبَحْتُ، لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِئَوْمٍ، ثُمَّ اصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَسْخِي، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِي.

فَأَمَّا اسْمَاءُ فَاشَارَ عَلَيْكَ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَتْ اسْمَاءُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا تَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ يُصَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيْرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيْرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ». فَقَالَتْ بَرِيْرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتِ مِنْهَا امْرَأَةً أَعْصَمَهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْرَهَ مِنْ أَهْلِ جَارِيَةِ حَدِيثَةِ السَّنِّ، ثُمَّ عَنِ الْعَجِيْنِ، فَتَأْتِي الدَّاحِجُ فَتَأْكُلُهُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِي، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُوكٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَهْدُرْنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي إِذَا هُوَ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ اغْدُرْكَ مِنِّي: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ امْرَأَتُنَا فَمَعَلْنَا فِيهِ امْرَأَكَ.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَفْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَامَ اسِيدُ بْنُ الْحَضِيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتَفْتُلُنَّهُ، فَإِنَّكَ مَنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمَنَافِقِيْنَ.

فَنَارَ الْعَيَّانُ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَيْتَرِ، فَزَالَ فَحَفَضَهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِئَوْمٍ، فَاصْبَحَ عِنْدِي أَبُوَايِ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبَكَاءَ فَالِقٌ كَيْدِي.

قَالَتْ: قَبِيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبِي، إِذِ اسْتَأَذَنْتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ بَيْنِي وَمَعِي، قَبِيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحِي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَشَهِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَّغْنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيْفَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ الْمَسْتِ بِدَلْبِ فَاسْتَفْعِرِي اللَّهَ وَتُوحِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَفَاقَتَهُ فَلَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحْسِنُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأبي: أُحِبُّ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أُحِبُّ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِلَهِي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَّرَ فِي النَّسِيْكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِلَهِي بَرِيْفَةً، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِلَهِي لَبَرِيْفَةً، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِلَهِي بَرِيْفَةً، لَتُصَدِّقُونِي، وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: {فَصَيَّرَ جَحِيْلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يُصِفُونَ} [يوسف: 1٨].

عَسَى الْعَزِيزُ الْيُوسُفُ، كَأَنَّهُ يَتَّخِصُّنِي، قَالَ عَرِيضِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَلِكَ، أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا بَنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ.» (مِرَارًا)، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَاوِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ، وَلَا أُزَيِّمُ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ.» [انظر: ٦٠٦١، ٦١٦٢. أخرجه مسلم: ٣٠٠٠].

١٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ: يُقَالُ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْبِئُ عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِبُهُ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «اهْلِكْكُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ.» [انظر: ٦٠٦٠. أخرجه مسلم: ٣٠٠١].

١٨- باب بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا بَلَغَ الْإِنْفَانُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} [النور: ٥٩]
وَقَالَ مُعِينٌ: اسْتَحْلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.
وَيُلَوِّغُ النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ. لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ {أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَذْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُدُنِقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَيَّ عُنَايُوهُ: أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُرَكِّبَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحِيًّا، وَأَنَا أَحْفَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَمِ رُؤْيَا يُرَكِّبَنِي. فَوَاللَّهِ مَا زَامَ مَجْلِسَتَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ، حَتَّى انْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ، حَتَّى إِتَمَّ لَيْتَحَدَّرَ مِنْهُ بِمِثْلِ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، تَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «بَا عَائِشَةَ، أَحْمَدِي اللَّهُ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ.»

فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فَوَيْبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْتَمِدُ إِلَّا اللَّهَ، فَالزَّلَّ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} [النور: ١١].
الآيَاتِ. فَلَمَّا انْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُفِيقُ عَلَى مَنْطِقِ بْنِ ثَائِثَةَ لِعَرَابِيَّةٍ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَتُفِقُ عَلَى مَنْطِقِ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ: فَالزَّلَّ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يَأْكُلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا} [النور: ٢٢] إِلَى قَوْلِهِ: {وَالْأَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجِعْ إِلَى مَنْطِقِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «بَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرُوعِ.
قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: وَمِثْلُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: وَمِثْلُهُ. [انظره مطولاً، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، وقطعا منه ٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥، وراجع ٢٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠].

١٦- باب إِذَا زَكِيَ رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ
وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَحَدَّثْتُ مَتَبُودًا، فَلَمَّا رَأَى عَمْرٌو قَالَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. [راجع: ٢٥١٤. أخرجه مسلم: ١٧١١].

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَجِئُ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». ثُمَّ أُنزِلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ} إِلَى: {عَذَابَ الِيمِّ} [آل عمران: ٧٧].

ثُمَّ إِنَّ الْأَشْمَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ الْيَمَانَ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَ الْوَلَدَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ بَيْعْتَهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يَلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَجِئُ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

[راجع: ٢٣٥٦، ٥٣٠٧. أخرجه مسلم: ١٣٨].

٢٦١ - بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ هَدَفَ،

فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْئَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلْبِ الْبَيْئَةِ

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِهِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْئَةُ أَوْ حُدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْئَةَ؟ فَجَلَّ يَقُولُ: «الْبَيْئَةُ وَالْأَخْدُ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ.

[انظر: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧]

٢٦٢ - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُؤَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الِيمِّ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْتَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا يَسْلَعُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا».

[راجع: ٢٣٥٨. أخرجه مسلم: ١٠٨].

خَمْسَ عَشْرَةَ. [انظر: ٤٠٩٧. أخرجه مسلم: ١٨٦٨].

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَتْلُجُ بِوَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [راجع: ٨٥٨. أخرجه مسلم: ٨٤٦، وهو بزيادة في كتاب الجمعة]. (٧).

٢٦٩ - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدْعَى: هَلْ لَكَ بَيْئَةٌ؟

قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَا نَأَى مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْمَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَذَمَّتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِّ بَيْئَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا}. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧. أخرجه مسلم: ١٣٨، باختلاف].

٢٦٠ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُلُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ بَيْعْتَهُ». [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

وَقَالَ قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزُّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَبَيِّنِ الْمُدْعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢].

قُلْتُ: إِذَا كَانَ يَكْفِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَبَيِّنِ الْمُدْعَى، فَمَا نَحْتَاغُ أَنْ نَذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْتَعِبُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَيَّ:

الْقُرْآن: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} إِلَى قَوْلِهِ: {عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ٧٧]. فَلَقِيتِي الْأَشْعَثَ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي الْأُرْتِ. [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧. أخرجه مسلم: ١٣٨، باختلاف].

٢٦- باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

قَالَ ثَعَالَى: {يُحْلَفُونَ بِاللَّهِ} [النساء: ٦٢]. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ جَاءُواكَ بِحِلْفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [النساء: ٦٢]. يُقَالُ: بِاللَّهِ وَكَاللَّهِ وَاللَّهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَأَنَّهُ بَعْدَ الْعَصْرِ». [راجع: ٢٣٥٨] وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ [وفي نسخة: غَيْرُهُ] قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامٌ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ [في نسخة: غيرها] قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ [وفي نسخة: غَيْرُهُ] قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْفُسُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ». [راجع: ٤٦. أخرجه مسلم: ١١].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُحْلَفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْنَفَ». [انظر: ٦٦٤٦، ٦٦٤٧، ٦٦٤٨، ٧٤٠١. أخرجه مسلم: ١٦٤٦، مطولاً].

٢٧- باب مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». [راجع: ٢٤٥٨] وَقَالَ طَاوُسٌ وَابْرَاهِيمُ وَشَرِيحُ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَخْتٌ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاحِشَةِ. ٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

٢٣- باب يُحْلَفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَيْثُ مَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ: احْلِفْ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يُحْلَفُ، وَإِنِّي أَنْ يُحْلَفَ عَلَى الْيَمِينِ، فَجَعَلَ مَرْوَانَ يَعْجَبُ مِنْهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

فَلَمْ يَخْصُصْ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَالِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ». [راجع: ٢٣٥٦. أخرجه مسلم: ١٣٨، مطولاً].

٢٤- باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ تَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يُحْلَفُ. [انظر في الشهادات، باب: ٣٠]

٢٥- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ السُّكْسُكِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا، فَتَرَلْتُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: التَّاجِشُ أَكْبَلُ رَبًّا خَائِفًا. [راجع: ٢٠٨٨].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَأَنَّهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ». وَالتَّرَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُصَدِّقُ ذَلِكَ فِي

قَالَ جَابِرٌ: فَعَدْتُ فِي يَدَيَّ خُمْسِيَّةً، ثُمَّ خُمْسِيَّةً، ثُمَّ خُمْسِيَّةً، ثُمَّ خُمْسِيَّةً. [راجع: ٢٢٩٦. أخرجه مسلم: ٢٣١٤].

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شِجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، حَتَّى أَتَدْرَأَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَاسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ قَوْلًا.

٢٦٩ - بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشُّرُوكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ الشُّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْجِلْدِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْغَدَاةَ وَاللِّغْضَاءَ} [المائدة: ١٤].

وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكُتُبِ وَلَا تُكَلِّمُوهُمْ، وَقُولُوا: {أَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ}» [البقرة: ١٣٦] الآية. [راجع: ٤٤٨٥]

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [ابن عبد الله] بن عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَا مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ يُسْأَلُونَ أَهْلَ الْكُتُبِ، وَكَيْفَ يُكَلِّمُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى نَبِيِّ ﷺ اخْتَارَ بِاللَّهِ، فَمَرُّوهُ لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكُتُبِ بَدَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكُتَابَ، فَقَالُوا: {هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رَأْيَ بِيَوْمِنَا قَلِيلًا} [البقرة: ٧٩]، أَفَلَا يَنْهَأَكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ سُئَالِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يُسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ. [انظر: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

٣٠ - بَابُ الضَّرْعَةِ فِي الْمَشْغَلَاتِ

وقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ} [آل عمران: ٤٤].

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَزَتْ الْأَقْلَامُ مَعَ الْحَرِيَّةِ، وَعَالٍ قَلَمٌ وَزَكْرِيَّا الْحَرِيَّةِ، فَكَلَمَهَا زَكْرِيَّا.

وقَوْلِهِ: {فَسَاهَمَ}. اقْتَرَعَ: {فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} [الصافات: ١٤١]. مِنَ الْمَسْهُورِينَ. [راجع: ٢٦٧٤]

وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ

هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْتَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَيْكُمْ تُخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُّ يَحْبِيحِي مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا يَقُولُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُهَا». [راجع: ٢٤٥٨. أخرجه مسلم: ١٧١٣].

٢٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ: {إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ} [مريم: ٥٤].

وقَضَى ابْنُ الْأَشْعَثِ بِالْوَعْدِ. وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. وَقَالَ الْمُسَوِّدُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صَبْرًا لَهُ، فَقَالَ: «وَعَدَنِي قَوْمِي لِي». [راجع: ٣١١٠] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ الْأَشْعَثِ.

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ: أَنَّ هِرَاقِلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ، فَرَعَمْتُمْ: أَلَمْ يَأْمُرْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَإِذَا الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَلْوَ صِفَةً نَبِيٍّ. [راجع: ٧].

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (١٧٧٣، مَطْوَلًا). ٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوْتِعِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [راجع: ٣٣. أخرجه مسلم: ٥٩].

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَأْمُومًا مِنَ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا.

قَالَ جَابِرٌ: قُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَمَّيَ بَيْتَهُمْ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.
 ٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ
 نَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدَّجِرِ
 فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَيِّئَةً،
 فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي اسْتِغْلَابِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي اسْتِغْلَابِهَا،
 الَّذِي فِي اسْتِغْلَابِهَا يَمْرُؤُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي اسْتِغْلَابِهَا،
 فَتَأَذُّوا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَأَ، فَجَعَلَ يَنْقُرُ اسْتِغْلَابِ السَّيِّئَةِ، فَاتَوَّهَ
 فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذُّبٌ بِي وَلَا يُدْ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ
 أَخَذُوا عَلَى يَدَيهِ اتَّجَرُوا وَتَجَرُوا أَنفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ
 وَأَهْلَكُوا أَنفُسَهُمْ».

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَكْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ
 الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ تَابَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ
 عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَرَعَسَ
 الْأَنْصَارَ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا
 عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاسْتَكْنَى فَمَرَضَتْهُ، حَتَّى إِذَا تَوُفِّيَ
 وَجَعَلَتْهُ فِي بَيْتِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:
 رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدْتَنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ
 اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ».
 فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، بِأَبِي أَيْتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْبَقِيَّةُ، وَإِنِّي
 لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَإِنَّا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ
 بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَخْبَرْتَنِي ذَلِكَ،
 قَالَتْ: فَمِنَّمْتُ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [راجع: ١٢٤٣].

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا
 أَمَرَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ
 يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ
 زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَضِي
 بِذَلِكَ رِضًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٥٩٣]. أخرجه مسلم: ١٤٦٣، أخرجه.

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ
 سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا
 فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا
 عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ،
 وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَّةِ وَالصَّبْحِ لَأَكُونُوا لَوْ كُنَّا وَلَوْ حَيًّا».
 [راجع: ٦١٥. أخرجه مسلم: ٤٣٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣- كتاب الصلح

١- باب مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤].

وُخْرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الشَّيْءُ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْتِ الشَّيْءُ ﷺ، [فَجَاءَ يِلَاقًا]، فَأَذَّنَ يِلَاقًا بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ الشَّيْءُ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْءَ ﷺ حَسِنٌ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤْمَ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ الشَّيْءُ ﷺ بِمَنْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَعَدَّ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْرَمُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكْأَدُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ إِذَا هُوَ بِالشَّيْءِ ﷺ وَرَأَاهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، [وَأَتَى عَلَيْهِ] ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ الشَّيْءُ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا تَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مِنْ تَابَةِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلا التَّفَتُّ يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَتَعَكَ حِينَ اشْرَبْتَ إِلَيْكَ لَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: مَا كَانَ يَتَّبِعِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيْءِ ﷺ. [راجع: ٦٨٤. أخرجه مسلم: ٤٢١].

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلشَّيْءِ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الشَّيْءُ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ إِرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا

أَمَاءُ الشَّيْءِ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي ثُمَّ حِمَارَكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِجَلِّ لَعْنَةُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَّمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابَهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالتَّعَالِ، فَلَمَّا نَهَا النَّبِيُّ ﷺ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩] [أخرجه مسلم: ١٧٩٩].

٢- باب تَيْسِ الكُذَّابِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْبَبَهُ: أَنَّ أُمَّهُ إِمٌّ كَثُومٌ بِنْتُ عَفِيَّةَ أَحْبَبَتْهُ: إِذَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْبِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». [أخرجه مسلم: ٢٦٥٥، زيادة].

٣- باب قَوْلِ الإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ
٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قَبَاؤِ اقْتَلَوْا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ».

[راجع: ٦٨٤. أخرجه مسلم: ٤٢١، مطولاً بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨].

[في نسخة أخرى «يُصَالِحَا» وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر من السبعة]

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرِي مِنَ امْرَأَتِهِ مَا لَا يَعْجِبُهُ، كِبْرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضَيْتَا.

[راجع: ٢٤٥٠. أخرجه مسلم: ٣٠٢١].

٥- باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ
جَوْرًا فَالصَّلَاحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِكَ اللَّهُ، فَقَامَ خِصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِكَ اللَّهُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَوَزَيْتُ بِأَمْرَائِي، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِعَاقِبَةِ مِنَ الْعَنْمِ وَوَلِيدُوهُ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا ابْنُ ابْنِي أَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَأَعُدُّ عَلَى أَمْرَائِي هَذَا فَارْجِعْهَا». فَعُدَّ عَلَيْهَا ابْنُسُ فَرَجَعَهَا. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥. أخرجه مسلم: ١٦٩٧-١٦٩٨، بزيادة].

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرٍ مَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ١٧١٨].

٦- باب كَيْفَ يَكْتَسِبُ:

هَذَا مَا صَالِحٌ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ،

فَلَانَ بْنِ فَلَانَ،

وَإِنْ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ يُقَالُ لَكَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَمَحَهُ». فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ

وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [راجع: ١٧٨١. أخرجه مسلم: ١٧٨٣، مختصراً].

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَثُرُوا الْكِتَابَ كَثُرُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ تَعَلَّمُ الْبَرَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَا مَتَّعَكَ، لَكِنْ ابْنُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمَحَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمُحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَخِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْتَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا أَنْ يَقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَمَرَا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ أَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْرَةَ: يَا عَمُّ يَا عَمُّ، فَتَنَارَكُنَّ عَلِيًّا [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ يَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ [عَلَيْهَا السَّلَامُ]: «ذُونِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ احْمَلِيهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرُ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُنَا لُحْيِي، وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَثَلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِيَجْعَفَرُ: «اشْبَهْتَ خَلْفِي وَخَلْقِي». وَقَالَ لِيَزِيدَ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

[راجع: ١٧٨١، وانظر في فضائل الصحابة، باب: ١٧. أخرجه مسلم: ١٧٨٣، مختصراً].

٧- باب الصَّلَاحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعْيَانَ.

[راجع: ٧]

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ هُدًى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ».

[راجع: ٣١٧٦]

وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حَنَيْفٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ».

وَأَسْمَاءُ، وَالْمَسُورُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
 ٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التِّرَاوِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى
 ثَلَاثَةِ اشْتِيََاءٍ، عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ زِدَّهُ إِلَيْهِمْ،
 وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَزِدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ
 قَائِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْيَانَ
 السَّلَاحِ، السِّبَعِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْتَجِلُ
 فِي قُرُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.

[انظر: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤،
 وانظر في الليات، باب: ١٤. أخرجه مسلم: ١٦٧٥،
 باختلاف.]

٩- باب قول النبي ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ

بِهِ بَيْنَ هُنَيْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ،

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {فَصَلِّحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكُتَابِ امْتِثَالِ الْحِجَالِ، فَقَالَ عَمْرُو
 بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كُتَابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُقْتَلَ أَقْرَانَهَا،
 فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيُّ عَمْرُو،
 إِنْ قُتِلَ هُوَ لَا وَهْلًا، وَهُوَ لَا وَهْلًا، مَنْ لِي بِأَمْرِ النَّاسِ،
 مَنْ لِي بِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ
 قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ،
 فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَأَطْلُبَا إِلَيْهِ.

[راجع: ١٧٨١. أخرجه مسلم: ١٧٨٣ مطولاً.]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكَرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا
 جَنْدَلٍ، وَقَالَ لَا يَجُزُّ السَّلَاحُ.

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ
 التُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَمِيرًا، فَحَالَ كَفَّارٌ قُرَيْشِي
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، فَخَرَّ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ،
 وَقَضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَتَمِيمَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا
 عَلَيْهِمْ إِلَّا سَبُوقًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا. فَاعْتَمَرَ مِنْ
 الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَلَاحَتَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا
 ثَلَاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [انظر: ٤٢٥٢.]

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
 بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَسَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَبَّبَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ
 يَوْمَئِذٍ صَلَاحٌ.

[انظر: ٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢.]

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٦٦٩، مَطْوَلًا.]

٨- باب الصلح هي الدية

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ:
 حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أَسْمَاءَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ
 كَسَرَتْ مِثْمَةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَمْرَ فَأَبَوْا،
 فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَسْرُ بْنُ النَّضْرِ:
 أَكْثَرَ نِيَّتِهِ الرَّبِيعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا
 تُكْثِرُ نِيَّتَهَا، فَقَالَ: «يَا أَسْرُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».
 فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِيَادِ اللَّهِ،
 مَنْ لَوْ أَنَسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

فَاتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ، وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ
 لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ
 هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَالَتْ فِي دِمَائِنَا. قَالَ: فَإِنَّهُ
 يَعْزِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَتَطْلُبُ إِلَيْكَ وَتَسْأَلُكَ، قَالَ:
 فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا
 قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ
 أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَيْبَرِ، وَالْحَسَنُ
 بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ
 أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ
 بَيْنَ قَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَبَتَّ
 لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

[انظر: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩]

١٠- باب هل يشير الإمام بالصلح

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِزُرَيْبٍ حَقَّهُ فَيَصْرِحُ الْحُكْمُ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}. الآية. [النساء: ٦٥]. [راجع: ٢٣٦٠].

١٣- باب الصَّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمَجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا، وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لَأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ فُيِّي أَبِي وَعَلَيْهِ ذَيْنِ، فَمَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الشَّرَّ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبْرَأَ، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْجُرَيْدِ أَذَلَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». فَجَاءَهُ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالرَّكْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَرْقِبْهُمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي ذَيْنَ إِلَّا أَضَيْتُهُ، وَفَضَّلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقَا، سَبَعَةَ عَجْوَةٍ وَسَيْتَةَ لُونٍ، أَوْ سَيْتَةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لُونٍ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ.

فَقَالَ: «اسْتُرْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَاسْتَرْهُمَا». فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامُ: عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا دَيْنًا.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ: صَلَاةُ الظُّهْرِ. [راجع: ٢١٢٧].

١٤- باب الصَّلْحِ بِالْأَدْيَانِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ح).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَالُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى

أَخْبَى، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَهُ أَصْوَالُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفَعُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَتَأَلِّيَ عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَةَ». فَقَالَ: أَمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

[أخرجه مسلم: ١٥٥٧].

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزَمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَالُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ، فَأَسَارَ بِيَدِي، كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ بِنِصْفًا. [راجع: ٤٥٧]. أخرجه مسلم: ١٥٥٨.

١١- باب فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعَ فِيهِ الشَّمْسُ، يَغْدُلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

[انظر: ٢٨٩١، ٢٨٩٩، وانظر في الظالم، باب: ٢٤]. [أخرجه مسلم: ١٠٠٩، مطولاً].

١٢- باب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْتَقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَمَضَى الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا كَانَ ابْنُ عَمْرِيكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَخْبَسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَذْرَةَ». فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ يَنْزِلُ حَقُّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ

كُشِفَ سِجْفَ حُمْرِيهِ، فَأَدَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا
 كَعْبُ». فَقَالَ: لِيَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ
 الشُّطْرُ، فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ فَأَقْضِيهِ». [راجع: ٤٥٧. أخرجه مسلم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤- كتاب الشروط

١- باب ما يجوز من الشروط في الإسلام

وَالْأَحْكَامَ وَالْمُبَايَعَةَ

٢٧١١، ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا

اللَيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمُسَوِّزَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمئِذٍ، كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا بِهِ، وَأَبَى سَهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّهُ يَوْمئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَهَا أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَرَادَ اللَّهُ فِيهِمْ: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ}. إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [المتحنة: ١٠]. [راجع: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} إِلَى: {غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المتحنة: ١٠-١٢]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَمَرَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَاتَيْتُكَ». كَلَامًا يَكْلَمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا صَسَتْ يَدُهُ إِذْ أَمَرَاؤُ قَطُ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَاتِيَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [انظر: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤]. أخرجه مسلم: ١٨٦٦.

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنَّضْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [راجع: ٥٧. أخرجه مسلم: ٥٦].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِنْيَاءِ الرُّكَاةِ، وَالنَّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧. أخرجه مسلم: ٥٦].

٢- باب إذا باع فخلًا قد أبرت

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ فُخْلًا قَدْ أَبْرَتْ، فَكَمَرَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [راجع: ٢٢٠٣. أخرجه مسلم: ١٥٤٣].

٣- باب الشروط في البيوع

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَلَيْكَ كِتَابَتَكَ وَتَكُونِ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَعْمَلْ، وَتَكُونِ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «إِنِّي أَقْبَلُهَا»، فَأَقْبَلْتُهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥ بقطعة لم ترد في هذه الطريق. أخرجه بطوله: ١٥٠٤].

٤- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة

إلى مكان مسمى جاز

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَذَعَا لَهُ فَسَارَ يَسِيرًا لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِغْيِي بِأَوْقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِغْيِي بِأَوْقِيَّةٍ». فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْتَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمَا ابْتِئْتُ بِالْجَمَلِ وَتَقَدَّيْتُ نَمْتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَارْسَلْتُ عَلَى إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَخَذِ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ» [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥ وبقطعة لم ترد في هذه الطريق، وهو باختلاف في الرضاع (٥٥٤)].

قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.
وَقَالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعِينَةَ: فَبِعْتَهُ عَلَى أَدْلَى
فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَبْلَغَ الْمَدِينَةَ.
وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «وَلَيْتَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَبِّرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى
الْمَدِينَةِ.
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَيْتَ ظَهْرُهُ حَتَّى

تُرْجِعَ».
وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى
الْمَدِينَةِ».

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «يَبْلُغُ عَلَيْهِ إِلَى
أَهْلِكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْإِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي.
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ:
اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَوْقِيَّةٍ.

وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ جَابِرٍ.
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ
بِأَرْبَعَةِ دَنَابِيرٍ. وَهَذَا يَكُونُ وَاقِيَةً عَلَى حِسَابِ الدُّنَابِيرِ
بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».

وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنُ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ
الْمُتَكَبِّرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَوْقِيَّةٌ دَهَبِيَّةٌ.
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: يَمَاطِي دِرْهَمٍ.
وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ:
اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ ثُبُوكٍ أَحْسَبِيَّةٍ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ.

وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.
وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِأَوْقِيَّةٍ أَكْثَرُ.

٥- باب الشُّرُوطِ فِي الْمَعَامَلَةِ
٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَسْمِعْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا الشَّخِيلِ،
قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: «لَكُنْفُونَا الْمَوْوَنَةَ وَتَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ».

فَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.
[راجع: ٢٣٢٥].

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى: بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ

بُنِ اسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ
يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع:
٢٢٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٥١].

٦- باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ النِّكَاحِ
وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَيْتَ مَا
شَرَطْتَ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَاتَى
عَلَيْهِ فِي مَضَاهِرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي،
وَوَعَدَنِي فَوَقَّى لِي».

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُبَيْدَةَ
بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ
الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [انظر:
٥١٥١. أخرجه مسلم: ١٤١٨].

٧- باب الشُّرُوطِ فِي الْمُرَازَعَةِ
٢٧٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ:
سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ
الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ
وَلَمْ تُخْرِجْ ذُو، فَهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُكُنْ مِنَ الْوَرِقِ.
[راجع: ٢٢٨٦. أخرجه مسلم: ١٥٤٧، باختلاف، وفي
البيوع: ٤١١٥].

٨- باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاصِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا،
وَلَا يَزِيدُنْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُنْ عَلَى خَطْبَتِهِ، وَلَا
تَسَالُ الْمَرْءُ طَلَاقَ إِخْتِيَابِ لِبِسْتِكُمْ إِذَا هَاءَ». [راجع:
٢١٤٥. أخرجه مسلم: ١٤١٣. أخرجه: ١٥١٥، بدون
الخطبة. وأخرجه: ١٥٢٠، أوله].

٩- باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ
٢٧٢٤، ٢٧٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ
مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

التصرية.

تَابِعَهُ مُعَاذُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَهَى.

وَقَالَ آدَمُ: نَهَى.

وَقَالَ النَّصْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى. [راجع: ٢١٤٠.

أخبره مسلم: ١٤١٣، دون «التلقي والتصرية». وأخبره: ١٥١٥، مختصراً.]

١٢- باب الشروط مع الناس بالقول

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ

ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِزَيْدٍ أَخَذَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَعَبْرَهُمَا، قَدْ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا لَعَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَتَّابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: {لَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا} [الكهف: ٧٥]، كَانَتْ الْأَوْلَى نِسَانًا، وَالْوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، قَالَ: {لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا} [الكهف: ٧٣]، {لَقِنَا غُلَامًا مَقْتُلُهُ، فَأَلْطَقْنَا فَوْجَدًا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضْنَ فَأَقَامَهُ} [الكهف: ٧٤]. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكًا. [راجع: ٧٤. أخبره مسلم: ٢٣٨٠، مطولاً.]

١٣- باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِأَوْلَادِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ الشَّيْءُ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ الشَّيْءَ ﷺ، فَقَالَ: {خَذِينَهَا وَاشْتَرِي لِهِنَّ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: {مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقَّ، وَشَرَطَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْذُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ

اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضَمُ الْأَخْرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {قُلْ}. قَالَ:

إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَمَى بِأَمْرَائِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَضَيْتُ مِنْهُ مِائَةَ شَاةٍ وَوَلِيدَةً، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ،

الْوَلِيدَةُ وَالنَّسَمُ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، ائْتِي يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَتِي هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا. قَالَ:

فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥. أخبره مسلم: ١٦٩٧ و ١٦٩٨.]

١٠- باب ما يجوز من شروط المكاتب

إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ يَا أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْيَبْنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنْ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَا يَبِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ

بَلَّغَهُ، فَقَالَ: {مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟} فَقَالَ: {اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْيَبْتَهَا، وَتَشْتَرُوا مَا شَأْؤُهَا.} قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاَهَا، فَقَالَ الشَّيْءُ ﷺ: {الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، إِنْ

اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ.} [راجع: ٤٥٦. أخبره مسلم: ١٠٧٥ بقطعة لم ترد في هذه الطريق. وأخبره: ١٥٠٤، برقم ٤٦٦.]

١١- باب الشروط في الطلاق

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخْرَفَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَتَّاعِ الْمَهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرَطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمِرَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ التَّجَشُّسِ، وَعَنِ

يَسْتَأْمِرَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ التَّجَشُّسِ، وَعَنِ

وبنها، بركت به راحلتك، فقال الناس: حل حل، فالحل، فقالوا خللات القصواء، [خللات القصواء]، فقال النبي ﷺ: «ما خللات القصواء، وما ذاك لها بخل، ولكن حبسها حابس الغليل».

ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني حطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها». ثم رجزها فوثبت، قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحذبية على نمد قليل الماء، يتبرضه الناس تبرضاً، فلم يلبثه الناس حتى نوحوه.

وشكى إلى رسول الله ﷺ العطف، فانتزع سهماً من كتائبه، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه.

فبينما هم كذلك إذ جاء بدليل بن زرقاء الخزازي في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عتية لمصح رسول الله ﷺ من أهل يثامه، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وغاير بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحذبية، ومهمهم العود المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت.

فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نحج لقتال أحد، ولكننا جئنا متعيرين، وإن قرئنا فذمهم الحرب، واضرت بهم، فإن شأوا ماددتهم مدد، ويحلوا بيني وبين الناس، فإن أظهروا فإن شأوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس ففعلوا، وإلا فقد جئوا، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على امرئ هذا حتى تنفرد سالفتي، وليتبدلن الله امرؤ».

فقال بدليل: سألنهم ما تقول، قال: فالطلق حتى آتي قرئنا، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن تعرضه عليكم فقلنا، فقال سفيهاؤهم: لا حاجة لنا أن نحجرتنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ.

فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، الستم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أزلست بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل نثموني؟ قالوا: لا، قال: الستم مثلثون آي استغفرت أهل عكاظ فلما بلغوا علي حثكم بأهلي ولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض عليكم حطة

أوتن، وإنما الولاء لمن اعتنق. [راجع: ٤٥٦]. أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه الطريق. وأخرجه: ١٥٠٤، برقم [٤٦].

١٤- باب إذا اشترط في المزارعة،

إذا شئت أخرجتكم

٢٧٣٠ - حدثنا أبو أحمد: حدثنا محمد بن يحيى، أبو عسان الكنايني، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فدح أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «مقرمكم ما أقرمكم الله». وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، فعدت يده ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا ونهمننا، وقد رأيت إجلالهم. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا. فقال عمر: أظننت آي نسيت قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة». فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم، قال: كذبت يا عدو الله، فأجلهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر، مالا وإيلاً وعروضاً من اقتاب وحيال وغير ذلك.

رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله - أحسبه - عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ: اختصرو.

١٥- باب الشروط في الجهاد، والمصالححة

مع أهل الحرب، وكتابة الشروط

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قال:

خرج رسول الله ﷺ زمن الحذبية، حتى إذا كانوا بخص الطريق، قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالعميم، في خيل لقرين طليعة، فخذوا ذات اليمين». فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقرعة الجيش، فاطلق يركض تديراً لقرين.

وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالليبة التي يهبط عليهم

رُشِدٍ، أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آيَةٍ، قَالُوا: آيَةٍ.

فَاتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتُ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ يَأْحِدُ مِنَ الْعَرَبِ أَجْتَاَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأُخْرَى، فَلَيْتِي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَفِرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بَطْنَ اللَّاتِ، أَلْحَنُ نَفِيرُ عَنْهُ وَتَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْرِكَ بِهَا لِأَجْرَتِكَ.

قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَا كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحْيَتَيْهِ، وَالْمُخَيَّرَةُ بِنُ شَعْبَةَ قَائِمَةً عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْرَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِعِلِّ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَجْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ الْمُخَيَّرَةُ بِنُ شَعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ عُدْرُ، أَلَسْتُ أَسْمَى فِي عُدْرَتِكَ.

وَكَانَ الْمُخَيَّرَةُ صَحِيبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا الْإِسْلَامُ فَاقْبَلْ، وَأَمَا الْعَمَانُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنْ عُرْوَةَ جَعَلَ يَوْمُكُمْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَمِينِي، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا نَحْنُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لُحَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمْتَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَيْسَرِي وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلَكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَحَّمُ لُحَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمْتَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آيَةٍ، فَقَالُوا آيَةٍ، فَلَمَّا اشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ الْبُذْنَ، فَأَبِئْتُهَا لَهُ». فَبِعَيْتَ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُبْكُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَتَّبِعُنِي لِهَذَا لَأَنْ أَنْ يُصَدِّدُوا عَنِ النَّبِيِّ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتَ الْبُذْنَ قَدْ قَلَدْتَ وَأَشْعِرْتَ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدِّدُوا عَنِ النَّبِيِّ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَنْصِ، فَقَالَ: دَعُونِي آيَةٍ، فَقَالُوا آيَةٍ، فَلَمَّا اشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَتِيمًا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتُوا أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكُتَّابَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هِيَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتُ تُكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نُكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ النَّبِيِّ وَلَا قَائِلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَذَلِكَ يَقْرَأُ: «أَلَا يَسْأَلُونَني خُطَّةَ يُعْظِمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْظِمْتُمْ بِهَا».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُلْخَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَتَطُوفَ بِهِ».

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَحْدِثُ الْعَرَبُ أَمَا أَحِبَّاَنَا خُطَّةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَامِ الْمُقْبِلِ، فَكُتِبَ.

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى بَيْتِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا.

قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا، فَيَتِيمًا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ

ذَلِكَ، تَحَرَّ بُدْنَهُ، وَدَعَا خَالِفَهُ فَحَلَفَهُ، فَلَمَّا رَأَا ذَلِكَ قَامُوا فَتَحَرَّوْا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا.

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ } [المتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ {بِعِصْمِ الْكُوفَرِ}. فَطَلَّقَ عَمْرٌ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتْ لَهٗ فِي الشَّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَارْتَسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا بِأَكْلُونِ مِنْ ثَمَرِ لَهْمٍ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَخِي الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ خَرَيْتَ بِهِ، ثُمَّ خَرَيْتَ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي انْظُرْ إِلَيْهِ، فَامْتَحَنَهُ بِهِ، فَفَرَسَتْهُ حَتَّى تَرَدَّهُ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى آتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يُعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُرْعًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَعْتَرُونَ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ وَتَمَّتْ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ الْجَاهِلِيَّ اللَّهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ يَسْعُرُ حَرْبًا، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَبَّوْهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى آتَى سَيْفَ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَتَنَلَيْتَ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَمَّحَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَمَّحَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِبَعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَتَلَّوْهُمُ وَاحْتَدُوا أَمْرَالَهُمْ.

فَارْتَسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ: لَمَّا ارْتَسَلْ: فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَارْتَسَلَتْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُمْ عَلَيْهِمْ } حَتَّى بَلَغَ {الْحَيَّةَ حَيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ} [الفتح: ٢٤ - ٢٦]. وَكَانَتْ حَيَّةِيهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَءُوا إِلَهَ نَبِيِّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَخَالُوا بِتَيْتِهِمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ. [راجع:]

سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي كِبُوو، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ اسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَفَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدَهُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي».

قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيرٍو لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاغْفِرْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ يَكْرُزُ: بَلَى قَدْ اجْزَيْتَاهُ لَكَ.

قَالَ أَبُو جَنْدَلُ: إِنِّي مَعْتَرُ الْمُسْلِمِينَ، أَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تُرَوُّنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْتُ عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ تُطِئِ الدُّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَصْبِي، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تَحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي النَّبِيَّتَ فَتُطَوَّفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَاخْتَرْتُكَ أَنَا نَأْيِيهِ الْعَامَ». قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَيْتُكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ».

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْتُ عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ تُطِئِ الدُّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رِبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرِي، فَاسْتَمْسِكْ بِعُرْوَةِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي النَّبِيَّتَ وَتُطَوَّفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَاخْتَرْتُكَ أَنْ تَأْيِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَيْتُكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: قَالَ عَمْرٌ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَّخَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «فَوُومُوا فَالْحَرُّوْنَا ثُمَّ احْلِقُوا».

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقَمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، الْحَبِيبُ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَمَّحَرَ بِذَلِكَ، وَكَلَعُوْا حَالِقُكَ فَحَلِقُكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ

[١٦٩٤، ١٦٩٥]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ائْتَيْتُ بَرِيرَةَ تُسَالِفُهَا فِي كِتَابِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتِ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَفَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِتْيَانُهَا فَأَعْتَبْتُهَا، فَلَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَتَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ».

[راجع: ٤٥٦. أخرجه بطوله: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه الطريق. أخرجه مسلم: ١٥٠٤، برقم ٤٦٦].

١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْتِرَاطِ وَالشُّنْيَا فِي

الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ شَنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبٍ: ازْجُلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْجُلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَكَفَّ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو بَرٍّ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنْ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَحِمْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَلَيْتِ اخْتَلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةَ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [انظر: ٦٤١٠، ٧٣٩٢. أخرجه مسلم: ٢٦٧٧].

١٩ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: الثَّبَابِيُّ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَبِيرٍ، فَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِسِتَامِرَةَ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُصِيبَتْ أَرْضًا بِحَبِيرٍ، لَمْ أُصِيبْ مَالًا فَطُ الْفَسْ عِنْدِي

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَعْرُوفٌ: الْمَرْءُ الْجَرَبُ. ائْتِئِلُوا: كَمَيَّرُوا. وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى جَعَلْتُهُ حِمَى لَا يُدْخَلُ [وَأَحْمَيْتُ الْحَبِيدَ] وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِخْمَانًا».

٢٧٣٣ - وَقَالَ عَمَلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُمْ، وَتَلَقْنَا أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ هَاجِرٍ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُسْكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَزُولِ الْخَزَّاجِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٌ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَغْرُوا بِأَدَاءِ مَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ نَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاتِبْتُمْ} [المتحنة: ١١]. وَالْمَقْبُوبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مِنْ ذَهَبٍ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا اتَّفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا تَعَلَّمَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَكَدَتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.

وَتَلَقْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنُ أَبِي سَيْبٍ التَّفْعِيُّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ الْأَخْتَسُ بْنُ شَرِيحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَأَلِهِ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٢٧١٣. أخرجه مسلم: ١٨٦٦ بقطعة معناها العام لم يرد في هذا الطريق].

١٦ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازٌ.

٢٧٣٤ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّطَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. [راجع: ١٤٩٨].

١٧ - بَابُ الْمَكَاتِبِ، وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ

الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي الْمَكَاتِبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ.

منه، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرُ: أَلَيْسَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرُّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالًا. [راجع: ٢٣١٣. أخرجه مسلم: ١٦٣٢].

فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقِدَ الْخَثَّ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ
قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيَّ؟ [انظر: ٤٤٥٩]. أخرجه
مسلم: ١١٣٦].

٢- باب أن يتروك زوجته أهنياء
خير من أن يتكفّفوا الناس

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ
يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «رَضِمَ اللَّهُ
ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ:
«لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَلْتُّ؟ قَالَ:
«فَالْتُّ، وَالتُّ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَهْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ
أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا
انْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى
فِي أَمْرَائِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَسْتَبِيعَ بِكَ نَاسٌ وَيَضْرِبَ
بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [راجع: ٥٦].
أخرجه مسلم: ١١٢٨].

٣- باب الوصية بالثلث

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا التُّلُثُ.
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}
[المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«التُّلُثُ، وَالتُّلُثُ كَبِيرٌ [أَوْ كَبِيرٌ]». [أخرجه مسلم:
١١٢٩].

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ
بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ غَامِرِ
بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ (قَالَ: مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَزِدَّنِي عَلَى عَقِيبي،
قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أَرِيدُ أَنْ
أَوْصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، فَقُلْتُ: أَوْصِي بِالْصَّفِيفِ؟ قَالَ:
«الْصَّفِيفُ كَبِيرٌ». قُلْتُ: فَالتُّلُثُ؟ قَالَ: «التُّلُثُ، وَالتُّلُثُ
كَبِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ» قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسَ بِالتُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ
لَهُمْ [راجع: ٥٦]. أخرجه مسلم: ١١٢٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥- كتاب الوصايا

١- باب الوصايا

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».
وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ
الْمَوْتَ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلذَّيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَلَمَّا
إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فَمَنْ خَافَ
مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٨٠-١٨٢]. جَنَفًا: مَيْلًا.
{مَتَجَابِفٌ} [المائدة: ٣]. مَائِلٌ.

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا: مَالِكٌ، عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ،
يَسِيتُ لِيَقْتَنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [أخرجه مسلم:
١١٢٧]. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، حَتَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخِي
جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
مَوْتِهِ وَرَهْمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عِبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا
بَغْلَةً أَيْضًا، وَسِلَاحًا، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [انظر:
٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: هُوَ ابْنُ
مِقْوَلٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟
فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمْرًا
بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [انظر: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].
أخرجه مسلم: ١١٣٤].

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ
ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى
إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْبِدَةً إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي،

٤- باب قول الموصي لوصيه: تعاهد وتدي،

مَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا، رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَتْ: كَانَ عَتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ ابْنَ وَوَلِيدَهُ زُمَعَةَ
بِنْتِي، فَأَقْبَضْتُ إِلَيْكَ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ:
ابْنُ أَخِي فَذَكَرَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زُمَعَةَ فَقَالَ:
أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِيهِ، فَسَأَلَاكَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدَ
إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زُمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَوَلِيدَةَ أَبِي، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زُمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَاللِّغَايِرِ الْحَجْرَةِ». ثُمَّ قَالَ لِسَعْدَةَ بِنْتِ زُمَعَةَ: «احْتَجِي
بِنْتَهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِمَنْبَتِهِ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.
[راجع: ٢٠٥٣. أخرجه مسلم: ١٤٥٧ مختصراً].

٥- باب إذا أوصى المريض برأسه إشارة بينة جاءت
٢٧٤٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضِيَ رَأْسَ
جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ، أَفْلَانٌ، أَوْ
فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَحَيَّ بِهٖ،
فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فُرْضَ رَأْسُهُ
بِالْحِجَابَةِ. [راجع: ٢٤١٣. أخرجه مسلم: ١٦٧٢].

٦- باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ زُرْقَانَ، عَنْ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ
اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى،
وَجَعَلَ لِلأَبْيَوتِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ
السُّدْنَ وَالرَّبْعَ، وَاللَّرْوَاجِ الشُّطْرَ وَالرَّبْعَ.
[انظر: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

٧- باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ،
عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تُصَدَّقَ وَآتَى صَحِيحٌ

حَرِيصٌ، تَأْمَلُ النَّبِيَّ، وَتُخَشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُنْهَلُ، حَتَّى إِذَا
بَلَغَتْ الْخُلْفَةَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ
لِفُلَانٍ». [راجع: ١٤١٩. أخرجه مسلم: ١٠٣٢ بلفظ
«صحیح»].

٨- باب قول الله عز وجل:

{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ} [النساء: ١١]
وَيَذَكَّرُ: أَنْ شَرِيحًا وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوَسًا
وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَدْبَةَ: أَجَارُوا إِفْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تُصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ
الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا آتَى الْوَارِثَ مِنَ الدِّينِ
بِرِيءٍ.

وَأَوْصَى زَائِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنْ لَا تُكْشَفَ أَمْرَاتُهُ الْفَرَّائِطُ
عَمَّا أَغْلِقَ عَلَيْهِ بَابَهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَنْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ
اعْتَمَقْتُكَ، جَارٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنْ رَوَّحِي
فَضَائِي وَقَبَضْتَ مِنِّي، جَارٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الثَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِفْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ
لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِفْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ
وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا كُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ
الْحَدِيثِ».

[راجع: ٥١٤٣]

وَلَا يَجِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ
الْمُتَّافِقِ: إِذَا أُوتِيَ خَانَ».

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَحْصُرْ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٤]
٢٧٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا تَائِبُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو
سُهَيْلٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُتَّافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أُوتِيَ
خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

[راجع: ٣٣. أخرجه مسلم: ٥٩].

٩- باب تأويل قوله تعالى:

{مَنْ يَعِدْ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ} {النساء: ١١}.
وَيَذَكَّرُ: أَنْ الثَّيْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَقَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} {النساء: ٥٨}. فَأَذَاءُ الْأَمَانَةِ اخْتِارٌ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ.
وَقَالَ الثَّيْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِأَدْنِ أَهْلِهِ.
وَقَالَ الثَّيْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ» [راجع:

[١٤٢٧، ١٤٢٦]

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ
حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ
سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ
خَضِيرٌ حَلَوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ
أَخَذَهُ بِإِسْرَافٍ نَفْسُ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ
وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ:
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَا أَحَدًا
بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا
لِيُعْطِيَهُ الْمَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنْ عَمَرَ دَعَا
لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِي
أَعْرَضَ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْقِيَمِ فَيَأْتِي
أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ الثَّيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حَتَّى تُوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [راجع: ١٤٧٢]. أخرجه مسلم:
١٠٣٥ مختصرًا.]

٢٧٥١- حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخَيَّانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرُّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ
رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ:
وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرُّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [راجع: ٨٩٣]. أخرجه مسلم: [١٨٢٩].

١٠- باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟
وقال ثابت: عن أنس: قال الثَّيْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي طلحة:

«اجْعَلْهُ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وقال الأنصاري: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس
مثل حديث ثابت، قال: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَانِكَ».

قال أنس: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ
إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِي مِنِّي أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ
زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حِرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ
بِنِ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ
بِنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حِرَامِ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حِرَامِ، وَهُوَ الْأَبُ
الثَّابِتُ، وَحِرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بِنِ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو
بِنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يَجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي
[وفي النسخ: «فهو يجامع حسَّانَ أبا طلحةَ وأبي» وفي
نسخة: «وأبيًا»] إِلَى سَيِّدِ آبَائِهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ. وَهُوَ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِنِ قَيْسِ بْنِ عَيْتَابِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَّرُوهُ بِنِ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ
وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًا.

وقال بعضهم: إذا أوصى لقرابته فهو إلى آباءه في
الإسلام.

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ:
قَالَ: الثَّيْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي
الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو
طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَا نَزَلَتْ
{وَالَّذِينَ عَشِيرَتُكَ الْأَقْرَبِينَ} {الشعراء: ٢١٤}. جَعَلَ الثَّيْبِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَبْدِ». لِيَطْوُونَ قُرَيْشَ.

وقال أبو هريرة: لَمَا نَزَلَتْ: {وَالَّذِينَ عَشِيرَتُكَ
الْأَقْرَبِينَ}. قَالَ الثَّيْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [راجع:
١٤٦١]. أخرجه مسلم: ٩٩٨ مطولًا.]

١١- باب هل يدخل النساء والولود في الأقارب؟

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ عَشِيرَتُكَ
الْأَقْرَبِينَ} {الشعراء: ٢١٤}. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ
كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَعْصِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِمَنْفَرٍ لَا أَعْصِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا

أَصَحُّ.

١٥- باب إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَنْ

أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ سَلَامٍ]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

يَزِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى: أَنَّهُ سَمِعَ

عِكْرَمَةَ يَقُولُ: أَبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ

بْنَ عَبَّادَةَ (تَوَلَّيْتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تَوَلَّيْتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْتَمَّمَهَا شَيْءٌ إِنْ

تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَيُّ أَشْهُدَكَ أَنَّ

حَاطِبِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةً عَلَيْهَا. [٢٧٦٢، ٢٧٧٠ ل]

١٦- باب إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ وَقَفَ بِبَعْضِ مَالِهِ،

أَوْ بَعْضِ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ

مَالِكٍ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوَلَّيْتُ أَنْ أَخْلِجَ

مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَسْبِكَ

عَلَيْكَ بَعْضُ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَأَيُّ أَشْهُدَكَ

سَهْجِي الَّذِي يَخْتِيرُ. [انظر: ٢٩٤٧ ق، ٢٩٥٠ ق، ٣٠٨٨ ق،

٣٥٥٦ ق، ٣٨٨٩ ق، ٤٦٧٨ ق، ٦٢٥٥ ق، ٦٦٩٠ ق، ٧٢٢٥ ق،

وانظر في الصلاة، باب ٥٩، وفي الزكاة، باب ١٨، وفي

الشهادات، باب ٨، وفي الجهاد والسير، باب ١٩٣. أخرجه

مسلم: ٧١٦ بقطعة ليست في هذه الطريق. وأخرجه:

٢٧٦٩ مطولاً.]

١٧- باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ،

ثُمَّ رَدَّ الْوَكَيْلَ إِلَيْهِ

٢٧٥٨- وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمُزِينِ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ

تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]. جَاءَ

أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢].

وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيثَةً،

عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَتَا
صَفِيَّةُ عَمَةٌ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَتَا
فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتُمْ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي
عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ. [انظر: ٣٥٢٧ م، ٤٧٧١ ل. أخرجه مسلم
٢٠٦].

١٢- باب هَلْ يَنْتَضِعُ الْوَأَقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ
وَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. وَقَدْ بَلَى الْوَأَقِفُ وَغَيْرُهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ

بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ [راجع: ٢٣١٣]

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا

يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا

بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ، أَوْ:

وَتِلْكَ». [راجع: ١٦٩٠. أخرجه مسلم: ١٣٢٣].

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ». فِي

الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [راجع: ١٦٨٩. أخرجه مسلم:

١٣٢٢].

١٣- باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ،

فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ،

فَقَالَ: لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخْصُصْ

إِنَّ وَلَيْهِ عَمْرٌ أَوْ غَيْرُهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تُجْعَلَهَا فِي

الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَتَقَسَّمَهَا فِي أَقْرَابِي وَبَنِي عَمِّ.

١٤- باب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ

لِلْبُقْعَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ

أَوْ حَيْثُ أَرَادَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ

بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَاجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالْأَوْلَى

٢٠- باب الإشهاد في الوقف والصدقة

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ (أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَمَى الشَّيْءُ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُنِي شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِوَعْتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَاطِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

[راجع: ٢٧٥٦].

٢١- باب قول الله تعالى: {وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَسْبُدُوا لَهُمُ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا. وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}

[النساء: ١٢-١٣]

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سِتَّةِ نِسَائِهَا فَهِيَ عَنْ يَكَاحِهِمْ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُمْ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمِيرُوا يَنْكِحُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَسْتَفْتُواكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفَيِّكُم فِيهِمْ} [النساء: ١٢٧].

قَالَتْ: فَيَبِينُ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي يَنْكِاحِهَا، وَلَمْ يُلْجِئُوا بِسِتِّهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَزَوَّجَهَا وَتَمَسَّوْا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتَزَوَّجُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا.

[راجع: ٢٤٩٤. أخرجه مسلم: ٣٠١٨].

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَطِيلُ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بَرَهُ وَذَخْرَهُ، فَضَعَهَا أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {بِئْسَ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قِيلَانَا مِنْكَ، وَرَدَدْنَاكَ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ}. فَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَجِيحٍ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَانُ، قَالَ: وَبِئْسَ حَسَانٌ حَصَتْهُ مِنْهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: إِلَّا أَيْعُ صَاعًا مِنْ ثَمَرِ بَصَاعٍ مِنْ ذَرَاهِمٍ. قَالَ: وَكَانَتْ بِلْكَ الْحَدِيقَةِ فِي مَوْضِعٍ قَصْرٍ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مَعَاوِيَةَ. [راجع: ١٤٦١. أخرجه مسلم: ٤٩٩٨].

١٨- باب قول الله عز وجل: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} [النساء: ٨]

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ نَأَسَا يُرْعَمُونَ أَنْ مَلَبُوا الْآيَةَ لَسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا لَسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا بِمَا تَهَارَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَى: وَال يَرِثُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَرِثُ، وَوَال لَا يَرِثُ فَذَلِكَ، الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَتَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ.

[انظر: ٤٥٧٦ م].

١٩- باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء الندوة عن الميت

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِلشَّيْءِ ﷺ: إِنَّ أُمَّي أَتَيْتُ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا.

[راجع: ١٣٨٨. أخرجه مسلم: ١٠٠٤، وفي الوصية: ١٢].

٢٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ (اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا لَدْرٌ، فَقَالَ: «افْضِي عَنْهَا».

[انظر: ٦٦٩٨ م، ٦٩٥٩ ل. أخرجه مسلم: ١٦٣٨].

٢٢- باب قول الله تعالى:

{وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا. لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: ٧، ٦].

حسباً يعني: كافياً.

وللوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عماليته.

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ،

مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ مَضَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ نَمْعٌ، وَكَانَ نَحْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفْذْتُ مَالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَيْسٌ، فَارْتَدَّتْ أَنْ اتَّصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ: الشَّيْءُ ﷺ: «مَضَّقٌ بِاصِلِهِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُوْرَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ نَمْرُهُ». فَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَّقْتُهُ بِتِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالصَّيْبِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ، وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وِلَّيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُمْتَوِّلٍ بِهِ. [راجع: ٢٣١٣. أخرجه مسلم: ١٦٣٢. بدون قوله: نَمْعٌ وَنَحْلًا].

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦]. قالت: أنزلت في والي اليتيم: أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً، يقدر ماله بالمعروف. [راجع: ٢٢١٢. أخرجه مسلم: ٣٠١٩].

٢٣- باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

سَلِمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَبُوا الشَّيْءَ الْمُزَيَّفَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَآكُلُ الرِّبَا، وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْوَالِي يَوْمَ الرُّحْبِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَائِلَاتِ». [انظر: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧. أخرجه مسلم: ٨٩].

٢٤- باب قول الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْيَتَامَىٰ هَلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَقْتَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِذْ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}

[البقرة: ٢٢٠]

لَاَعْتَقْتُمْ: لا أخرجكم وضميت عليكم. {وعنت: مریم: ١١١}. خضعت.

٢٧٦٧- وَقَالَ لَنَا سَلِمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهِ مُصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَكَانَ طَائِوسٌ: إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَىٰ قَرَأَ: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}.

وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير: يُتَّقَى الْوَالِيُّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حَسَبِهِ.

٢٥- بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ،

إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرَ الْأُمَّ وَوُجَّهًا لِلْيَتِيمِ.

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا يَمْعُورُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

عُلَيْجَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ يَدِي، فَالْتَقَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَسَا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَحْدِثْكَ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ: لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتَهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ اصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ [انظر: ٦٠٣٨، ٦٩١١. أخرجه مسلم: ٢٣٠٩].

٢٦- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَكَمْ بَيْنَ الْوَحْدُودِ

فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}. وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنِّي صَدَقْتُ لَكَ، أَرْجُو بِرَهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: بَشِّرْ ذَلِكَ مَالٌ رَاحٍ، أَوْ رَاحٍ - شَكَ أَنْ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِلَى أَرَى أَنْ تُحْمَلَهَا فِي الْأَفْرِينِ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَحَتَّى بَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَاحٍ». [راجع: ١٤٦١]. أخرجه مسلم: ٤٩٩٨.

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زُكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أُمَّهُ تَوَيْتُ، أَيْتَمَّهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنْ لِي مِخْرَافًا، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا. [راجع: ٢٧٥٦].

٢٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ تَامِثُونِي بِحَابِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [راجع: ٢٣٤]. أخرجه مسلم: ٥٢٤ مطولاً.

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ أَرْضًا، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أُنْفَسَ بَيْنَهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عَمْرُو: أَنَّهُ لَا يَبِاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي

٢٨- بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٩- بَابُ الْوَقْفِ لِلْفَقِيرِ وَالضَّعِيفِ

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالاً بِخَيْرٍ، فَأَمَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّعِيفِ. [راجع: ٢٣١٣]. أخرجه مسلم: ١٦٣٢.

٣٠- بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَامِثُونِي بِحَابِطِكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [راجع: ٢٣٤]. أخرجه مسلم: ٥٢٤ مطولاً.

٣١- بَابُ وَقْفِ الدُّوَابِّ وَالنُّكْرَاءِ وَالنُّعْرُوضِ وَالنَّصَامِتِ

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بِبَيْعِهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تُرْجِمَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٨٩]. أخرجه مسلم: ١٦٢١.

٣٢- بَابُ نَقْضِ الْفَقِيمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُفْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَدَةِ عَائِلَتِي، فَهِيَ صَدَقَةٌ».

[انظر: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩ ل. أخرجه مسلم: ١٧٦٠].

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
أُبَيٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ
اشْتَرَطَ فِي وَفْقِهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكَلْ صَدِيقُهُ، غَيْرَ
مُتَمَوْلٍ مَالًا. [راجع: ٢٣١٣. أخرجه مسلم: ١٦٣٢
مرفوعاً مطولاً].

٣٣- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ

مِثْلَ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ

وَوَقَفَ نَسْرَ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ نَزَلَهَا.

وَتَصَدَّقَ الرَّبِيْعُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ
تُسَكَّنَ غَيْرَ مُضَيَّرَةٍ وَلَا مُضَرَّرَةٍ بِهَا، فَإِنْ اسْتَمْتَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ
لَهَا حَقٌّ.

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ مُصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي
الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اخْتَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَانَ (حَيْثُ
خُوصِرَ، اشْتَرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: اشْكُكُمْ اللَّهُ، وَلَا اشْدُ إِلَّا
أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُ، قَالَ:
فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفْقِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ،
وَقَدْ يَلِيهِ الْوَأَقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ [انظر في فضائل
الصحابة، باب ٧].

٣٤- بَابُ إِذَا قَالَ الْوَأَقِفُ: لَا تَطْلُبُ كَمَنْتَهُ

إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِثِ، عَنْ أَبِي
الثَّجَّاجِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي
الْحِجَارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا تَطْلُبُ كَمَنْتَهُ إِلَّا إِلَى
اللَّهِ. [راجع: ٢٣٤. أخرجه مسلم: ٥٢٤ مطولاً].

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ
بَيْنَكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ مِنْ الْأَرْضِ
فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ الْمَوْتُ مُحِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ

فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَيْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ لِمَنَا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى
وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِذَا لَمِنَ الْإِيْمَانِ. فَإِنْ غُيِّرَ عَلَى
أَيُّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَأَخْرَاجُ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الْبَيِّنِ
اسْتِحْقَاقِ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ
شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْتُمَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ. ذَلِكَ أَدَى أَنْ
يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَيَّ وَجْهَهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ آيْمَانُ بَعْدَ
آيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْفَاسِقِينَ} [المائدة: ١٠٦-١٠٨].

{الْأَوْلِيَانِ}: وَاحِدُهُمَا أَوْلَى، وَبَيْنَهُ أَوْلَى بِهِ

عُيِّنَ: أَظْهَرَ. {اعْتَدَيْتُمَا}: {الكَهْف: ٢١}. أَظْهَرْتُمَا.

٢٧٨٠- وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ مَعْجَمِ
الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاوٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا
مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِرَكْبَتَيْهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ
ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ،
فَقَالُوا: ابْتِغَاءَهُ مِنْ مَعْجَمِ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ
السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ
لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَبِهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ} [المائدة:
١٠٦].

٣٦- بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونَ النَّمِيَتِ

بِغَيْرِ مُحَضَّرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَائِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ
يَعْقُوبَ عَنْهُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ
الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ
عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النُّحْلِ، آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ
أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيَّ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْعُرْمَانُ،
فَالْتَمَسْتُ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ مِنْ دَيْنِي. فَقُلْتُ: مَا دَعَاؤُكَ
فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ اغْرَوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا
يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ عَظْمِهَا يَبْدُرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَيَبْرِزْ كُلَّ مِعْرٍ عَلَيَّ نَاحِيَّتِي». فَقُلْتُ: مَا
دَعَاؤُكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى

أذى الله أمانةً والدي، وأنا والله راضٍ أن يُؤدِّيَ اللهُ أمانةً
والدي، ولا أزجِعُ إلى أخواتي ثمرَةً، فَسَلِمَ اللهُ النَّيَّابِرُ
كُلَّهَا، حَتَّى أَنِي أَنْظِرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ
كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ ثَمْرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَعْرُوا بِي: يَعْني هِجُوا بِي:
{فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} [المائدة: ١٤]. [راجع:

.[٢١٢٧]

عَمَلٌ يَغْدُلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَحِيدُهُ». قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ فَرَسَ الْمَجَاهِدُ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [أخرجه مسلم: ١٨٧٨ باختلاف. ودون قول أبي هريرة].

٢- باب أفضل الناس مؤمن مجاهد

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ نَجَارَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [الصف: ١٠-١٢].

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَيْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شُرُوءِهِ». [انظر: ٦٤٩٤. أخرجه مسلم: ١٨٨٨].

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّأَ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [راجع: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٧٦ مختصراً آخره].

٣- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك
[راجع: ١٨٩٠].

٢٧٨٨، ٢٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمَّ حَرَامٍ يَبْتِغِي بِلْحَانِ قَطِيعِهِ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بِنِ الصَّائِمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦- كتاب الجهاد والسير

١- باب فضل الجهاد والسير

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوَارِيثِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١١١، ١١٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ: الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَزَّازِ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ بَيْعَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي. [راجع: ٥٢٧. أخرجه مسلم: ٨٥].

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْعُودٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا». [راجع: ١٣٤٩. أخرجه مسلم: ١٣٥٣ مطولاً، وهو في الإمارة ٨٥].

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُرِيَ الْجِهَادُ أَفْضَلَ الْعَمَلِ إِلَّا مُجَاهِدًا؟ قَالَ: «لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورًا». [راجع: ١٥٢٠].

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَسْعُودٍ]: أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ: أَنَّ ذَكَرَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَلَّنِي عَلَىٰ

فَصَجِدَا بِي الشَّجَرَةَ، وَأَذْخُلَا بِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ. [راجع: ٨٤٥. أخرجه مسلم: ٢٢٧٥].

٥- باب الْغُدُوءِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُدُوءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨. أخرجه مسلم: ١٨٨٠].

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَمُتُّرُ». وَقَالَ: «لِلْغُدُوءِ أَوْ رُوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَمُتُّرُ». [انظر: ٣٢٥٣. أخرجه مسلم: ١٨٨٢. مختصراً باختلاف].

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا قِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّوحَةُ وَالْغُدُوءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥. أخرجه مسلم: ١٨٨١].

٦- باب الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يُحَارُّ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ.

{وَرَوَّجَتْهُم بِحُورٍ} [الدخان: ٥٤]. الْكَحْتَاهُمْ.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، لِمَا يَرَى مِنَ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيَقْتُلَ مَرَّةً أُخْرَى». [انظر: ٢٨١٧. أخرجه مسلم: ١٨٧٧].

٢٧٩٦- قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِرُوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غُدُوءَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مُوَضِّعُ قِيدٍ -

فَأَطَعْتَهُ، وَجَعَلْتَ تَغْلِي رَأْسَهُ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ تَبِيعَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرِ، أَوْ: بِمِثْلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرِ» - شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْغُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَذَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْغُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «الَّتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، فَصَرَعَتْ عَنْ ذَاتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [الحديث: ٢٧٨٨، انظر: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]. [الحديث: ٢٧٨٩، انظر: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢. أخرجه مسلم: ١٩١٢].

٤- باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ: هَدِيَ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: {غُرَاةٌ} [آل عمران: ١٥٦]: وَاحِدَةً غَارًا. {هُمْ دَرَجَاتٌ} [آل عمران: ١٦٣]: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَأَيْتُمْ قَالَ وَقُوْفُهُ عَرْشِ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَمَجُّرُ النَّهَارِ الْجَنَّةِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: عَنْ أَبِيهِ: وَقُوْفُهُ عَرْشِ الرَّحْمَنِ. [انظر: ٧٤٢٣].

٢٧٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُمُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ اثْنَابِي،

فَعَمَلٌ بِهَا، فَقَالَتْ: بِمِثْلِ قَوْلِهَا، فَاجَابَهَا بِهَا، فَقَالَتْ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «التَّوَّابُ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَارِيًّا، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مَعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوَتِهِمْ قَائِلِينَ فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا ذَابَةَ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [راجع: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩. أخرجه مسلم: ١٩١٢ باختلاف].

٩- باب مَنْ يَنْكَبُ أَوْ يَطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ [الْحَضْرَمِيُّ]: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي رَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا: قَالَ لَهُمْ: خَالِي: اتَّقُواكُمْ، فَإِنْ آمَنُوا حَتَّى آتَيْتَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَاشْرَوْهُ، فَبَيْتَنَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَالْتَفَدَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَوُتَّ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَاتُوا عَلَى بَيْتِهِ أَصْحَابِهِ فَفَتَلَوْهُمْ لِأَرْجُلٍ [في النسخة: رَجُلٍ] أَعْرَجَ صَعِيدَ الْجَبَلِ - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ - فَأَخْرَجَ جِيرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ تَلَمُّوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ سُحِبَ بَعْدَهُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِجْلٍ، وَذَكَوَانِ، وَبَنِي لَحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيْبَةَ، الَّذِينَ غَضُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧ مختصراً باختلاف، وفي الإمارة ١٤٧].

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ هُوَ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هل أنت إلا إصبعٌ دميت وفي سبيلِ الله ما لقيت [انظر: ٦١٤٦، أخرجه مسلم: ١٧٩٦].

١٠- باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَكْتُمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكْتُمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللُّزْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْلُوكِ».

بِغْيِ سَوَطِهِ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَصَابَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَتَصَيَّفَهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [راجع: ٢٧٩٢. أخرجه مسلم: ١٨٨٠. أوله].

٧- باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ الْمُسْهُمُ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَحَدٌ مِمَّا أَحْبَبْتُهُمْ عَلَيَّ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تُغْزَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ». [راجع: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٧٦ مطولاً باختلاف].

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّمَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي ثَيْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بِنٍ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِطَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّابِيَةَ زَيْدًا فَاصْبِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرًا فَاصْبِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَاصْبِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفَتِيحَ لَهْ، وَقَالَ: مَا يَسْرَتُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَبُو ثَيْبٍ: «مَا يَسْرَتُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». [راجع: ١٤٤٦].

٨- باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وقول الله عز وجل: {وَمَنْ يُخْرَجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [النساء: ١٠٠]. وَقَعَ وَجِبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي بِنٍ مَالِكٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَمِّ حَرَامٍ بَنِي مِلْحَانَ قَالَ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَقْبَضَ يَتَسَبَّمُ، فَقُلْتُ: مَا اضْحَكُكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، يُرَكِّبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ، كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرُودِ». قَالَ: فَادَّخَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ اللَّيْثُ،

[راجع: ٢٣٧. أخرجه مسلم: ١٨٧٦].

١١- باب قول الله عز وجل: {قُلْ هَلْ نَرْتَضُونَ بِنَا
{لَا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ} [التوبة: ٥٢]

وَالْحَرْبِ سِجَالٍ.

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلُ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ تَقَالُكُمْ يَوْمَ،
فَوَعَمْتُ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَذَوْلٌ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ يَبْتَلِي،
ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. [راجع: ٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٣
مطولاً].

١٢- باب قول الله عز وجل: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ
صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَى
نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا}
[الأحزاب: ٢٣].

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَسَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطُّوَيْلِيُّ،
عَنْ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَبُو النَّضْرِ
عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَجَاءَ أَبُو النَّضْرِ بِمَنْعَةٍ مِنْ النَّضْرِ
فَأَتَتْهُ الْمُشْرِكِينَ، لَمَّا لَمَسَ اللَّهُ شَهْدِي بَنِي الْمُشْرِكِينَ كَثِيرٌ
اللَّهُ مَا اصْتَعَجَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ،
قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي اعْتَصِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَغْنِي
أَصْحَابَهُ، وَإِبْرَأَ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَغْنِي الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ
تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْجَنَّةِ
وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَيْدِي رِيحِي مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا
اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: فَوَجَدْنَا بِهِ
بَضْعًا وَتَمَائِينَ: ضَرْبَةٌ بِالسُّفْرِ أَوْ طَعْنَةٌ بِرُمُحٍ أَوْ رِمِيَّةٌ
بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَا قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ
أَحَدٌ إِلَّا اخْتَهُ بِسَائِهِ.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: كُنَّا نُرَى - أَوْ نَنْظُرُ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ
فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا
اللَّهُ عَلَيْهِ} [الأحزاب: ٢٣]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر:
٤٠٤٨، ٤٧٨٣. أخرجه مسلم: ١٩٠٣].

٢٨٠٦- وَقَالَ: إِنَّ اخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ -

كَسَرَتْ نَيْبَةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ
أَبُو النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرْ نَيْبَتَهَا،
فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَوَكَّرُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنْ مِنْ عِيَادِ اللَّهِ مِنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَاءَةَ». [راجع:
٢٧٠٣. أخرجه مسلم: ١٦٧٥. باختلاف].

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ (ح)

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ -
أَرَاهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ
الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا
إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ بِنْتِ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}. [الأحزاب: ٢٣].
[انظر: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

١٣- باب عمل صالح قبل القتال

وقال أبو الدرداء: {لَمَّا تَقَاتَلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.
وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ،
كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُوعَةٌ}
[الصف: ٢-٤].

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ
سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ
مُفْتَعٍ بِالْحَيَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْتِلُ أَوْ أُسَلِّمُ؟ قَالَ:
«أَسَلِّمُ ثُمَّ أَتَأْتِلُ». فَاسَلِّمُ ثُمَّ أَتَأْتِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا». [أخرجه مسلم: ١٩٠٠
باختلاف].

١٤- باب من آتاه سهم غريب فقتله

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ
مَالِكُ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنْتِ سَرَّاقَةَ،
أَمَتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِلا مُخَدَّجِي عَنْ حَارِثَةَ

﴿لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَأَغْسَلَ، فَأَنَا جِيرِبِلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْعُبَارَ، فَقَالَ: وَضَعْتُ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا - وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ - قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٦٣. أخرجه مسلم: ١٧٦٩، مطولاً].

١٩- باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

٢٨١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَنِي مُعَوْنَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانٍ وَعُصَيْبَةَ، عَصَتْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ أَنَسُ: أُرِئِلَ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَنِي مُعَوْنَةَ قُرْآنَ قِرَائَتِهِ، ثُمَّ نَسِخَ بَعْدَهُ، بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧].

٢٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اصْطَلَحَ نَاسُ الْحَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قَتَلُوا شَهْدَاءَهُ، فَقِيلَ لِسَفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ. [انظر: ٤٠٤٤، ٤٦١٨]

٢٠- باب ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ
٢٨١٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَتَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى الشَّيْبِيِّ ﷺ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ، وَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَهَبَتْ أَكْثِيفٌ عَنْ وَجْهِهِ، فَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ نَائِحِي - أَوْ: لَا نَائِحِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَيُّهُ: «حَتَّى رُؤِعَ؟» قَالَ: رُبَّمَا قَالَ.

[راجع: ١٢٤٤. أخرجه مسلم: ٢٤٧١].

- وَكَانَ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرَتْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدَتْ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ ابْتَلَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسُ الْأَعْلَى». [انظر: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

١٥- باب مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
٢٨١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْتَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِدَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ١٢٣. أخرجه مسلم: ١٩٠٤].

١٦- باب مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنْ اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [التوبة: ١٢].

٢٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّازِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبَسٍ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَغْبَرْنَا قَدَمًا عَبْدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَمَسَهُ النَّارُ». [راجع: ٩٠٧].

١٧- باب مَسْحِ الْعُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٨١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّهَا أبا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ خَدِيِّو، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْتَأْنِيهِ، فَلَمَّا رَأَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَيْلِنَ الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ لَيْلَتِهِ، وَكَانَ عُمَارٌ يَنْقُلُ لَيْتَيْنِ لَيْتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ الشَّيْبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْعُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عُمَارَ، لَقِئْتُهُ الْيَوْمَ الْبَاقِيَةَ، عُمَارُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». [راجع: ٤٤٧].

١٨- باب الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَارِ
٢٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٢١- باب تَمَنَّى الْمُجَاهِدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
 ٢٨١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَدَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُجِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». [راجع: ٢٧٩٥. أخرجه مسلم: ٤١٨٧٧.]

٢٢- باب الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ
 وَقَالَ الْمُخْبِرُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَيْبًا ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ بِمَا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ» [راجع: ٣١٥٩].
 وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» [راجع: ٣١٨١].

٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»
 تَابَعَهُ الْأَوْسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. [انظر: ٢٨٣٣، ٢٩٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٧٤٨٩، ٧٣٣٧، ٦٣٩٢، ٤١١٥، ١٧٤٢ مطولاً.]

٢٤- باب مَنْ طَلَبَ الْوَكْدَ لِلْجِهَادِ
 ٢٨١٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سَلِمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِثِيَابِ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا اجْتَمَعُونَ». [انظر: ٣٤٢٤، ٥٧٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩.]

٢٥- باب مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ
 ٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ: سَمِعْتُ عَمْرُوَ بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بِنَيْبِهِ هَوْلًا مِنَ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يَعْلَمُ الْمُعَلَّمُ الْعِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ بِدُرِّ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قِتَّةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصَنِّبًا فَصَدَّقَهُ. [انظر: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠.]

٢٦- باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ
 قَالَ أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ ابْنَ عُثَيْبَةَ، وَسَعْدًا، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ يَتَمَنَّى هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَةٌ مِنْ حَتِّينَ، فَمَلِقَتْ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَمْرَةَ فَحَطِيفَتْ رِدَائِهِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدُوٌّ هَذِهِ الْبِضَاءُ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَحْدِثُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا حَيَّانًا». [انظر: ٣١٤٨.]

٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»
 تَابَعَهُ الْأَوْسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. [انظر: ٢٨٣٣، ٢٩٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٧٤٨٩، ٧٣٣٧، ٦٣٩٢، ٤١١٥، ١٧٤٢ مطولاً.]

٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَسَدَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالنَّهْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قِتَّةِ الْمَمَيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر: ٢٨٩٣، ٤٧٠٧، ٦٣٦٩، ٦٣٧١، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧. أخرجه مسلم: ٢٧٠٦.]

٢٤- باب الشُّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ
 ٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا

رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يُهَيِّ عَلَى يَدَيْهِ.
قَالَ: فَلَا أَذْرِي اسْمَهُ لَهُ أَمْ لَمْ يَسْمَهُ لَهُ. [انظر: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨].

قَالَ سُقَيْانٌ: وَحَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ النَّعَّاسِ.

٢٩- بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصُّومِ

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَحْسَنَ.

٣٠- بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سَوِيٍّ الْقَتْلِ

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْبُوعُ، وَالْمَنْطُوعُ، وَالْفَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَذْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.» [راجع: ٦٥٣. أخرجه مسلم: ١٩١٤ مطولاً].

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ مِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.» [انظر: ٥٧٣٢. أخرجه مسلم: ١٩١٦ بزيادة].

٣١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ

الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ

دَرَجَةً وَكَلَّوَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ - [إلى قوله - غُفُورًا

رَحِيمًا] [النساء: ٩٥-٩٦]

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا

فُزِلَتْ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}. دَعَا رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَهُ بِكَفِّهِ فَكَبَّهَا، وَشَكَأَ ابْنُ أُمِّ مَكْرُومٍ

عَمْرَأَتَهُ، فَفُزِلَتْ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ

أُولِي الضَّرَرِ} [انظر: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠. أخرجه

مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [انظر: ٤٠٦٢].

٢٧- بَابُ وَجُوبِ النَّصْرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالثَّانِيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {الْفِرُّوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ. لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ

بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ. [الأنبياء: ٤١،

٤٢].

وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اتَّبِعُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقِئْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ

الْآخِرَةِ - [إلى قوله - عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] [التوبة: ٣٨،

٣٩].

ويذكر عن ابن عباس: {اتَّبِعُوا ثَابِتًا} [النساء: ٧١]:

سَرِيًّا مُتَّفَرِّقِينَ. يُقَالُ: وَاحِدٌ الثَّابِتُ ثَابِتٌ.

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا

سُقَيْانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمَ الْفَتْحِ

لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَغْتُمْ

فَاتَّبِعُوا. [راجع: ١٣٤٩. أخرجه مسلم: ١٣٥٣ مطولاً،

وهو في الإمارة ٨٥].

٢٨- بَابُ الْكُفَّارِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ،

فَيُسَدَّدُ بَعْدَ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ

أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَثُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيَسْتَشْهَدُهُ.» [أخرجه

مسلم: ١٨٩٠].

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُقَيْانٌ: حَدَّثَنَا

الرُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحَبِيرٍ بَعْدَ

مَا اتَّقَحَوْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْمُهُمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ

بَنِي سَعِيدِ بْنِ النَّعَّاسِ: لَا اسْمَهُمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ: هَذَا قَائِلُ ابْنِ قَوْقُلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ النَّعَّاسِ:

وَاعْجَبًا لِبُورٍ، مَذَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ

مسلم: [١٨٩٨].

٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١، وانظر في الجهاد والسير، باب

١٦٦. أخرجه مسلم: ١٨٠٥ باختلاف.

٣٤- باب حَضْرِ الْخَنْدَقِ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي رَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقَلُونَ الثَّرَابَ عَلَى مَثُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَأَيْمُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

وَالنَّبِيِّ ﷺ يُحْيِيهِمْ، وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[راجع: ٢٨٣٤. أخرجه مسلم: ١٨٠٥ باختلاف].

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَلْت مَا اهْتَدَيْتُمَا». [انظر: ٢٨٣٧،

٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٣٠٣٤، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦. أخرجه مسلم:

١٨٠٣ بزيادة].

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ الثَّرَابَ، وَقَدْ وَازَى الثَّرَابَ بِيَاضِ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا أَلْت مَا اهْتَدَيْتُمَا

وَلَا نَصَدَقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا

وَوَيْتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْتُمَا

إِنْ أَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

إِذَا ارْزَأُوا بِنْتَهُ أَيْتُمَا

[راجع: ٢٨٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٠٣ بزيادة] ويرفع

بها صوته، ويدون: «وويت».

٣٥- باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُدُوُّ عَنِ الْعَزْوِ

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

حُمَيْدٌ: أَنَّ أَسَا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ عَزْوَةِ بُؤُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُبَلِّغُهَا عَلِيًّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَجَدَّهُ عَلِيًّا فَخَلَّيَ، فَكَلَّمْتُ عَلِيًّا حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخَلَّيَ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { عَزَّزْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ } [انظر: ٤٥٩٢، وانظر في الصلاة، باب ١٢].

٣٢- باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَضِرُّوهُمْ». [راجع: ٢٨١٨. أخرجه مسلم: ١٧٤٢ مطولاً].

٣٣- باب التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ: { حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ } [الأفعال:

[٦٥]

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ، عَيْدٌ يَمْلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْغَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ

فَاغْبِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

فَقَالُوا: مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَأَيْمُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

[انظر: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩]

خَضِرَةَ حُلْوَةَ، وَبِعَمَّ صَاحِبِ الْمَسْلَمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٩٢١. أخرجه مسلم: ١٠٥٢].

٣٨- باب فَضْلِ مَنْ جَهَرَ غَارِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُرُوبُنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَرَ غَارِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَا». [أخرجه مسلم: ١٨٩٥].

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بِالْمَدِينَةِ عِزَّ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ إِلَّا عَلَى إِزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي إِزْحَمُهَا قَتَلَ إِخْوَهَا مَعِيَ». [أخرجه مسلم: ٢٤٥٥].

٣٩- باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُزُونَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أُمِّي أَسْتُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنِ فَجْدِيهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ، فَقَالَ: يَا عَمُّ، مَا يَحْسُرُكَ أَنْ لَا تُحْيِي؟ قَالَ: «الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ - بَعْضِي مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الْكِنَافَا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنِ وُجُوهِنَا حَتَّى تُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كَمَا نَفَعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِشَسْ مَا عَوَدْتُمْ أَقْرَابَكُمْ».

رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٤٠- باب فَضْلِ الطَّلَبَةِ

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الرَّبِيزِيُّ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الرَّبِيزِيُّ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لَبَّكُنِّي حَوَارِيَّ، وَحَوَارِي الرَّبِيزِيِّ». [انظر: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١. أخرجه مسلم: ٢٤١٥، بنحوه].

ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَرَا، فَقَالَ: «إِنْ أَقْوَاماً بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلَا وادياً إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرَةُ». [راجع: ٢٨٣٨].

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الْأَوَّلُ أَصَحُّ».

٣٦- باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُسَرِّمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا سَمِعَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [أخرجه مسلم: ١١٥٣].

٣٧- باب فَضْلِ النُّصْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١- حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّقَى رُؤُوسَ الَّذِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيِ قُلِّ هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرَجُو أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ». [راجع: ١٨٩٧. أخرجه مسلم: ١٠٢٧].

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْعَجَبِيِّ فَقَالَ: «إِنَّمَا اخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُشْعِجُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، قَبِيلاً بِإِخْلَافِهَا وَتَلَّى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَلَمَّا يُوْحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَانَ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطُّيُورُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّخْصَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ السَّائِلَ آتِفاً، أَوْ خَيْرٌ هُوَ - لَدَاناً - إِنْ الْخَيْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كَلَّمَا بُنِيَ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبِيطاً، أَوْ يُلِيمُ، كَلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا اسْتَلَّاتْ خَاصِرَتَاها، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَلَطَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَكَعَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَنَاقِلُ

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ النَّارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَقْتَمُ».

[راجع: ٢٨٥١. أخرجه مسلم: ١٨٧٣].

٤٥- باب من احتبس فرساً في سبيل الله

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّارِ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدَ الْمَقْبَرِيِّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَبَّهُ وَرَوْتَهُ وَيَوْمَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٦- باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُخْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرَمٍ، فَأَرَادَ حِمَارًا وَخَشِيَ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَتَأَمَّلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا، فَتَأَمَّلَهُ فَحَمَلَهُ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا [وفي نسخة: فَنَبِهُوا] فَلَمَّا ادْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رَجُلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [راجع: ١٨٢١. أخرجه مسلم: ١١٩٦ دون ذكر اسم الفرس وأنهم أكلوا منه جميعاً].

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحْيَتُفُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّحْيَتُفُ.

٢٨٥٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَقِيرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَذَرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ،

٤١- باب هل يبيعت الطليعة وحده؟

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَذَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظَنَّهُ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَذَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَذَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ». [راجع: ٢٨٤٦. أخرجه مسلم: ٢٤١٥].

٤٢- باب سفر الاثنين

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، أَنَا وَصَاحِبِي لِي: «ادْنَا وَأَيْمًا، وَلْيُؤَمِّكَمَا أَكْبَرُكَمَا». [راجع: ٦٢٨. أخرجه مسلم: ٦٧٤].

٤٣- باب الخيل معقود في نواصيها الخير

إلى يوم القيامة

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٣٦٤٤. أخرجه مسلم: ١٨٧١].

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. تَابِعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُثَيْنِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [انظر: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣. أخرجه مسلم: ١٨٧٣ بزيادة الأجر والمغتم].

٢٨٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [انظر: ٣٦٤٥. أخرجه مسلم: ١٨٧٤].

٤٤- باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

عَلَيْ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاعِدَةُ: {مَنْ يَعْمَلْ بِمِثَالِ ذُرَّةِ خَيْرٍ أُرِدَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِمِثَالِ ذُرَّةٍ شَرًّا أُرِدَهُ} . [الزلازلة: ٧-٨]. [راجع: ٢٢٧١]. أخرجه مسلم: ٩٨٧ مطولاً.

٤٩- باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ سَفَرِهِ، قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عَمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ}.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ، لَيْسَ فِيهِ [وفي نسخة: فِيهَا] شَيْءٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ قَامَ عَلَيٌّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: {يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ}. فَضَرَبْتُهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَسَّيْتُ التَّبِيرَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: {الْبَيْعُ الْجَمَلُ؟}.

قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَرِيقِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَخَفَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: {الْجَمَلُ جَمَلُنَا}. فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ دَقِيبٍ، فَقَالَ: {أَعْطُوهُمَا جَابِرًا}. ثُمَّ قَالَ: {اسْتَوْفَيْتُ الثَّمَنَ؟} قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: {الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ}. [راجع: ٤٤٣].

٤٤٣- أخرجه مسلم: ٧١٥. مختصراً باختلاف، وبقطعة ليست في هذه الطريق، وأخرجه في الرضاع (٥٧) مطولاً. وأخرجه في المساقاة (١٠٩) بنحوه، وبقطعة أخرى.

٥٠- باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ

وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَجِيبُونَ الْفُحُولَةَ، لِأَنَّهَا اجْزَى وَأَجْسَرُ.

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَجٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَثْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: {مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرَجٍ، وَإِنْ وَجَدْتَاهُ لَبِخْرًا}. [أخرجه مسلم: ٢٢٣٠٧].

٥١- باب سِهَامِ الْفُرْسِ

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْتَهْمُ لِلْخَيْلِ، وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: {وَالْخَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ لِيَرْكَبُوهَا} [النحل: ٨]. وَلَا

وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: {لَا يُبَشِّرُهُمْ فَيَكْفُلُوهُ}. [انظر: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٢٧٣]. أخرجه مسلم: ٢٣٠.

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ دَرْدَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَسْرَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَجٌ، بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَثْدُوبٌ، فَقَالَ: {مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرَجٍ، وَإِنْ وَجَدْتَاهُ لَبِخْرًا}. [راجع: ٢٢٢٢٧].

٤٧- باب مَا يُدْخِرُ مِنَ سُؤْمِ الْفُرْسِ

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: {إِنَّمَا السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفُرْسِ، وَالْمَرَاةِ، وَالذَّارِ}. [راجع: ٢٠٩٩]. أخرجه مسلم: ٢٢٢٥.

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ: فَبِي الْمَرَاةِ، وَالْفُرْسِ، وَالْمَسْكَنِ}. [انظر: ٥٠٩٥]. أخرجه مسلم: ٢٢٢٦.

٤٨- باب الْخَيْلِ بِثَلَاثَةٍ

وقول الله عز وجل: {وَالْخَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ لِيَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٨].

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {الْخَيْلُ بِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ اجْرٍ، وَلِرَجُلٍ سَيْرٍ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٍ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ اجْرٌ فَرَجُلٌ رَطَبَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبْلَهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاهَا وَكَانَ هَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْفِيهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ. فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ فَهُوَ رَجُلٌ رَطَبَهَا فَخَرًا وَرَاءَهُ وَبِرَاءَهُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ. وَسَيَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: {مَا النَّوَلُ

سَنَهُمْ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ.

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. [انظر: ٤٢٢٨. أخرجه مسلم: ١٧٦٢ بلفظ: وللرجل].

٥٢- باب مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَأْ، إِنْ هَوَّازَنَ كَانُوا قَوْمًا رَمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَاقْتُلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَنَابِمْ وَاسْتَقْبِلُوا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْرَأْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنْ أَبَا سَفِيَانَ أَخَذَ بِلِحَايِمِهَا وَالثِّيَابِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا الثِّيَابُ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [انظر: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧، وانظر في الناقب، باب ١٣. أخرجه مسلم: ١٧٧٦].

٥٣- باب الرُّكَّابِ وَالْعُرْوِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ادْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْفُرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْخُلَيْفَةِ. [راجع: ١٦٦. أخرجه مسلم: ١١٨٧. وأخرجه: ١٢٦٧ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٥٤- باب رُكُوبِ الْفُرْسِ الْعُرِيِّ

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [راجع: ٢٦٢٧. أخرجه مسلم: ٢٣٠٧].

٥٥- باب الْفُرْسِ الْقَطُوفِ

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَطْفُفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ يَطْفَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا

يُجَارَى. [راجع: ٢٦٢٧. أخرجه مسلم: ٢٣٠٧].

٥٦- باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمُرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى تَيْبَةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ التَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيحُنْ أُخْرَى.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ. قَالَ سَفِيَانُ: بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى تَيْبَةِ الْوَدَاعِ حَسَنَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِيَةِ، وَبَيْنَ تَيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [راجع: ٤٢٠. أخرجه مسلم: ١٨٧٠].

٥٧- باب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ التَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمْدًا: غَايَةً: {فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ} [الحديد: ١٦]. [راجع: ٤٢٠. أخرجه مسلم: ١٨٧٠].

٥٨- باب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا تَيْبَةَ الْوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِيَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ - وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ تَيْبَةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ - قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوَهُ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَمِنْ سَابِقٍ فِيهَا. [راجع: ٤٢٠. أخرجه مسلم: ١٨٧٠].

٥٩- باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ارْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ. وَقَالَ الْمُسَوِّرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ» [راجع: ٢٧٣٢، ٢٧٣١].

٢٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنه يقول: كانت ناقة النبي ﷺ يُقال لها العَصْبَاءُ. [انظر: بهذا.

[٢٨٧٢، ٦٥٠١].

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَمِيْدٍ، عَنْ اَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَصْبَاءَ، لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تُكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ اغْرَابِيٌّ عَلَى فَعْوَدٍ فَسَبَّحَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْكَبِعَ شَيْءٌ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ اَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٨٧١].

٦٠- باب الغزو على الحمير

٦١- باب بغلة النبي ﷺ البيضاء

قاله انس [راجع: ٣١٤٦].

وَقَالَ أَبُو حَمِيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٍ أَبِلَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ بَيْضَاءُ [راجع: ١٤٨١].

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُبَيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [راجع: ٢٧٣٩].

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ سُبَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبِزَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَمْرَةَ وَلَيْتَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلى سَرْعَانَ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالْبَيْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُبَيَّانِ بْنُ الْحَارِثِ أَحْبَدٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا الشَّيْ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [راجع: ٢٨٦٤. أخرجه مسلم: ١٧٧٦].

٦٢- باب جهاد النساء

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُبَيَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُمْ الْحَجُّ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُبَيَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: بِهَذَا. [راجع: ١٥٢٠].

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُبَيَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاءُ عَنْ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «بِعَمِّ الْجِهَادِ الْحَجُّ». [راجع: ١٥٢٠].

٦٣- باب غزو المرأة هي البحر

٢٨٧٧، ٢٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، هُوَ الْفَرَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ اَنَسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مَلْحَانَ فَأَكْبَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَجَّكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذْغِ اللهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَجَّكَ، فَقَالَتْ لَهُ بِئْسَ أَوْ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا بِئْسَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِذْغِ اللهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَأَنْتِ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ اَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَلَّتْ، رَكِبَتْ ذَاتَهَا، فَوَقَّصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [راجع: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩. أخرجه مسلم: ١٩١٢].

٦٤- باب حمل الرجل امرأته هي الغزو

دُونُ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَبِيبِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفْرَغَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ. [راجع: ٢٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠. مطولاً].

٦٥- باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ اَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِلَهُمَا لَمُسْتَرْثَانِ، أَرَى خَدَمَ

٧٠- باب الحِوَارَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». فَقَالَ: «أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَخْرُسَكَ فَتَأْمِ النَّبِيُّ ﷺ». [انظر: ٧٢٣١، أخرجه مسلم: ٢٤١٠].

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِيسَ عَبْدُ الدَّبَّارِ، وَالذَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْخَيْصَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [انظر: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥، J].

٢٨٨٧- وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَبَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِيسَ عَبْدُ الدَّبَّارِ، وَعَبْدُ الذَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَيْصَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، مِيسَ وَالتَّكْسَمَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا تَقْشَنَ، طَوْبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِنِجَانٍ فَرَسِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَمَتْ رَأْسَهُ، مُعْبِرَةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشْفَعْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.
وَقَالَ: {مِيسًا} فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَّعَسَهُمُ اللَّهُ.
{طَوْبَى} تَعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الزَّوَارِ، وَهِيَ مِنْ: يَطِيبُ. [راجع: ٢٨٨٦].

٧١- باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ عَرَنَ، ثَابِتِ التَّنَاجِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْتَمُونَ شَيْئًا، لَا أَحَدٌ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتَهُ. [أخرجه مسلم: ٢٥١٣].

سَوِيهِمَا، تَنْفَرَانِ الْقَرِيبَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَقْلَانِ الْقَرِيبَ عَلَى مَثُوبِهِمَا، ثُمَّ تُفْرَعَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تُرْجِعَانِ فَتَلَابِهًا، ثُمَّ تُجِئَانِ فَتُفْرَعَانِي [وفي نسخة: فَتُفْرَعَانِي] فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. [انظر: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤، أخرجه مسلم: ١٨١٠ دون ذكر عائشة، ١٨١١ مطولاً].

٦٦- باب حَمَلِ النِّسَاءِ الْقَرِيبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ
٢٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ تَعَلَّيْتُ بِنْتُ أَبِي مَالِكٍ: إِذْ عَمَرَ بِنْتُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مَرُوطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أَمْ كَلِّمُوا بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أَمْ سَلِيطُ أَحَقُّ. وَأَمْ سَلِيطُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّمَا كَانَتْ تُرْفَرُ لَنَا الْقَرِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُرْفَرُ نَحِيطٌ. [انظر: ٤٠٧١].

٦٧- باب مَدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرَحَى فِي الْغَزْوِ
٢٨٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكَوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُودٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَنِيهِ وَتَدَاوِي الْجَرَحَى، وَتُرْدُ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٨- باب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرَحَى وَالْقَتْلَى [إِلَى الْمَدِينَةِ]
٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكَوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُودٍ قَالَتْ: كُنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَسْقَى الْقَوْمَ، وَتَخْدُمُهُمْ، وَتُرْدُ الْجَرَحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٨٨٢].

٦٩- باب فَرْعِ السُّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ
٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: ارْتِزْ هَذَا السُّهْمَ، فَتَرَعْتَهُ، فَتَرَا بَيْنَهُ الْمَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِي أَبِي عَامِرٍ». [انظر: ٤٢٢٣، ٦٣٨٣، وانظر في الدعوات، باب ١٩، أخرجه مسلم: ٢٤٩٨ مطولاً].

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ خَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخَذُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِينُنَا وَنُجِيئُهُ». ثُمَّ أَشَارَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا». [راجع: ٣٧١، ٢٨٩٣. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي الحج (٤٦٢) بزيادة].

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا غَاسِمٌ، عَنْ مُوَرِّقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكَلْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَطِلُّ بِكِسَابِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَمْلُؤُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَعَلُوا الرُّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَحُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [أخرجه مسلم: ١١١٩].

٧٢- بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ
٢٨٩١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سَلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي ذَاتِهِ، يُحَابِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَسْتَشِيرُهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَذَلَّ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ». [راجع: ٢٧٠٧. أخرجه مسلم: ١٠٠٩، ببعض الاختلاف].

٧٣- بَابُ فَضْلِ رِيَاضِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا} إِلَى آخِرِ آيَةِ {آلِ عِمْرَانَ: ٢٠٠}.

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُثِيرٍ: سَمِعَ أَبَا الثَّضَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوَّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعُدْوَةَ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [راجع: ٢٧٩٤. أخرجه مسلم: ١٨٨١، مختصراً آخره].

٧٤- بَابُ مَنْ غَزَا بِصِيبٍ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَغُفُوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غُلَمَائِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرَدِّي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحَلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْحَبْنِ، وَصَلِّعِ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ الرِّجَالِ». ثُمَّ قَوْمًا خَيْرٌ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَاعٌ صَفِيَّةً بِنْتُ حَجَّيٍّ بِنِ اِخْتِطَبَ، وَقَدْ قُبِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سِدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ بِنْتُيَ بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَسْبًا فِي بَطْنِ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَنْ مِنْ حَوْلِكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعِيَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِي حَتَّى تُرَكِّبَ، فَبَرِينَا حَتَّى إِذَا اشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحُدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِينُنَا وَنُجِيئُهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْمِمْ وَصَاعِيهِمْ». [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، في الحج ٤٦٢ بدون ذكر دعاء اللهم و صفة، وذكر صفة في النكاح (٨٤)، وأخرجه: [٢٧٠٦]. وانظر: ٢٨٨٩، ٣٣٦٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٧٣٣٣]

٧٥- بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِنَا، فَاسْتَقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ، قَالَ: «عَصَيْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرُكِبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْبِرَةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْغِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي فِيهِمْ، فَقَالَ: «أَتَسِرُّ فِيهِمْ». ثُمَّ نَامَ فَاسْتَقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ بِمِثْلِ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْغِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي فِيهِمْ، فَيَقُولَ: «أَتَسِرُّ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ

بِهَا إِلَى الْمَرْوَةِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِبَتْ ذَابِئَةَ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ
فَالدَّقَتْ عُنُقَهَا. [راجع: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩. أخرجه مسلم:
١٩١٢].

٧٦- باب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي
الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي
قَبْصَرٌ سَأَلْتُكَ: أَشْرَافَ النَّاسِ الْجَبُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟
فَرَعَمْتُ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ.
٢٨٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَهْلُ تَنْصُرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَانِكُمْ».

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ
عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْرَوُ فِيهِ مِنَ
النَّاسِ، يُقَالُ: فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟» يُقَالُ: نَعَمْ،
فِيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، يُقَالُ: فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟» يُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ،
يُقَالُ: فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ صَاحِبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟»
يُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. [انظر: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩. أخرجه
مسلم: ٢٥٢٢].

٧٧- باب لَا يَقُولُ: «فُلَانٌ شَهِيدٌ»

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ اعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ
فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ اعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» [راجع: ٣٦،
٢٣٧].

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا،
فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَاتَ الْأَخْرُونَ إِلَى
عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لَا يَدْعُ
لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ
مِنَ الْيَوْمِ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا
إِنَّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ:
فَخَرَجَ مَعَهُ كَلِمًا وَقَفَّ وَقَفَّ مَعَهُ، وَإِذَا اسْتَرَعَ اسْتَرَعَ مَعَهُ،
قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ،

فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدَبَّاهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ كَحَمَلٌ
عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ». قَالَ
الرَّجُلُ: الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْمَانًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ
ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ
جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ، نَصْلَ سَيْفِهِ فِي
الْأَرْضِ، وَدَبَّاهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ كَحَمَلٌ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ
أَهْلِ النَّجَّةِ، فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ
الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ
أَهْلِ النَّجَّةِ». [انظر: ٤٢٠٣، ٤٢٠٧، ٤٤٩٣، ٦٦٠٧.
أخرجه مسلم: ١١٢].

٧٨- باب التَّحْرِيطِ عَلَى الرَّومِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ
قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ
الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ
أَسْلَمَ يَتَضَلَّوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ
أَبَاكُمْ كَانَ رَأِييًّا، أَرُمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ
أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا
تُرْمُونَ». قَالُوا: كَيْفَ نُرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَرُمُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [انظر: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «يَوْمَ يَذْرُ، حِينَ صَفَعْنَا لِقُرَيْشٍ: {وَصَفَّوْا لَنَا إِذَا أَكْبَرْتُمْ
فَعَلَيْكُمْ بِاللَّيْلِ}». [انظر: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

٧٩- باب اللُّهُوِّ بِالْحَرَابِ وَتَحْوَاهَا

٢٩٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
بِجَرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَتْهُمْ بِهَا،
فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ».
زَادَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي

المسجد. [أخرجه مسلم: ٨٩٣].

٨٠- باب المَجْنُ وَمَنْ يَتْرُسُ بِتْرُسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتْرُسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتْرُسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى مُشْرَفًا النَّبِيَّ ﷺ قَبَّضَ إِلَى مَوْضِعِ نَبِيهِ. [راجع: ٢٨٨٠. أخرجه مسلم: ١٨١١، مطولاً].

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا كَبُرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكَبُرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيُّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ زِيدَتْ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَخْرَجَتْهَا، وَالصَّبْغَةَ عَلَى جُرْحِهِ، فَرَفَا الدَّمَ. [راجع: ٢٤٣. أخرجه مسلم: ١٧٩٠].

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ غَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانَ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّوَالِ بْنِ الضَّمِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ يَخْلِي وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتِيهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [انظر: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥. أخرجه مسلم: ١٧٥٧].

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعْذِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِزِمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [انظر: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤، ل. أخرجه مسلم: ٢٤١١].

٨١- باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ غَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ

لُغَمَيَانِ بَيْنَهُمَا بَعَاثٌ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّهَرَّتِي وَقَالَ: مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرْتُهُمَا فَخَرَجْتَا. [راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢].

٢٩٠٧- قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عَيْدِ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْجَرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تُسْتَهَيَّبُ ثَنْطَرِينَ». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَأَعَهُ، خَذِي عَلَى خَدِّي، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي إِزْدَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ»، فَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢].

٨٢- باب الْحَمَالِي وَتَعْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشَجَّعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصُّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبْرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ غُرِي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْتَاهُ نَحْرًا». أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [راجع: ٢٦٢٧. أخرجه مسلم: ٢٣٠٧، بزيادة في الأثر، وصفة من الشمال].

٨٣- باب مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَنَاةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتِحَ الْفَتْوحُ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُّيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَايِيُّ وَالْأَثَكُ وَالْحَلِيدُ.

٨٤- باب مَنْ هَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ هِيَ السَّفَرُ عِنْدَ

الْقَائِلَةِ

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ أَبِي سَيَانَ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ

لا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سِنِّي، فَقَالَ: فَمَنْ يَمْتَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [راجع: ٢٩١٠]. أخرجه مسلم: ٨٤٢، فضائل، ١١٣.

٨٨- باب مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رُزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الثَّوْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ مُعْرَبِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاطِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَفَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَلَمَّا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الثَّوْرِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [راجع: ١٨٢١]. أخرجه مسلم: ١١٩٦.

٨٩- باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَصِيصِ فِي

الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَسَبَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [راجع: ١٤٦٨].

٢٩١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبِيَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي الشُّدُكُ عَهْدُكَ وَوَعْدُكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ فَحَحْتَ عَلَيَّ رَيْكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: {سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدَّبْرَ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ} [القمر: ٤٥، ٤٦].

وَقَالَ وَغَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ٣٩٥٣،

كَبِيرُ الْبِضَاءِ، فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَطْلِقُونَ بِالشَّجَرِ، فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سِنْفَهُ، وَمَتَا نَوْمَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ اعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سِنِّي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْتَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ (ثَلَاثًا). وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. [انظر: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٦، ٤١٣٥]. أخرجه مسلم: ٨٤٢، فضائل ١١٣.

٨٥- باب تَبَسُّبِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبُرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَمِيَّتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تُسِيلُ الدَّمَ وَعَلَيَّ نَيْسِيكَ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [راجع: ٢٤٣]. أخرجه مسلم: ١٧٩٠.

٨٦- باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ

وَعَصَرَ الدُّوَابَّ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ [الأسلحة، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا بِخَيْرٍ صِدْقَةً. [راجع: ٢٧٣٩].

٨٧- باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَاتِلَةِ،

الاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَيَانُ بْنُ أَبِي سَيَانَ وَأَبُو سَلْمَةَ: أَنَّ جَابِرَ أَخْبَرَهُ. [راجع: ٢٩١٠]. أخرجه مسلم: ٨٤٣، فضائل، ١١٣.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَيَانَ بْنِ أَبِي سَيَانَ الدَّوْلِيِّ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَذْرَكَتَهُمُ الْقَاتِلَةُ فِي وَادٍ كَبِيرٍ الْبِضَاءِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْبِضَاءِ يَسْتَطْلِقُونَ بِالشَّجَرِ، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سِنْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ

[٤٨٧٧، ٤٨٧٥]

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
وَالزُّبَيْرَ: شَكَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - بِغَنِي الْقَمَلِ - فَأَرْخَصَ
لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتَهُمَا عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ. [راجع: ٢٩١٩].
أخرجه مسلم: [٢٠٧٦].

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ:
أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [راجع:
٢٩١٩]. أخرجه مسلم: [٢٠٧٦، بزيادة].

٢٩٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ - أَوْ رَخَّصَ -
لَهُمَا لِحِكْمَةٍ بِهِمَا. [راجع: ٢٩١٩، أخرجه مسلم: ٢٠٧٦ -
مطولاً].

٩٢- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السُّكُونِ

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
أُمِّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ
كَيْفٍ يَحْتَرُّ فِيهَا، ثُمَّ دَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَقْرَأْ.
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ:
فَأَلْفَى السُّكُونِ. [راجع: ٢٠٨، أخرجه مسلم: ٣٥٥].

٩٣- بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ بَرِيدٍ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْزُ بْنُ بَرِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
مُعَدَّانَ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ إِتَى عِبَادَةَ
بْنَ الصَّائِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ جَمْعٍ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ
لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ.

قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَنَا أُمَّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْرُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا».
قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَلَسَ
فِيهِمْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْرُونَ
مَدْيَنَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». قُلْتُ: أَمَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «أَي». [راجع: ٢٧٨٩].

٩٤- بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاتَابِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَحْتَبِئَ

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَرَعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ
يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وَقَالَ مَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: وَرَعَ مِنْ حَلِيدٍ.
وَقَالَ مَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاجِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ:
رَهْنَهُ وَرَعًا مِنْ حَلِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]. أخرجه مسلم:
١٦٠٣، بدون ذكر ثلاثين صاعاً من شعير.

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ:
حَدَّثَنَا ابْنُ طَلُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْخِلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ
عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنَ حَلِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى
تُرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ سَمِعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى
تُعْمَى أَرَاهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَيْخِلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَضَتْ كُلُّ حَلْفَةٍ
إِلَى صَاحِبَتَيْهَا وَتَقَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَالصَّمْتُ يَدَاهُ إِلَى تُرَاقِيهِ».
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تُسَمِعُ.
[راجع: ١٤٤٣]. أخرجه مسلم: [١٠٢١].

٩٠- بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّاجِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الصُّخْرِىِّ مُسْلِمٍ، هُوَ
ابْنُ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ
قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَتْهُ بِمَاءٍ،
وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ،
فَدَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، وَكَانَا ضِيغَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ
تَحْتِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خَفِيٍّ. [راجع: ١٨٢].
أخرجه مسلم: [٢٧٤].

٩١- بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَمْدَانِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ
حَرِيرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [انظر: ٢٩٢٠، ٢٩٢١،
٢٩٢٢، ٥٨٣٩]. أخرجه مسلم: [٢٠٧٦].

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ،

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ - قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَابُ أَصْحَابِهِ وَخَفَا فَهَمُّهُمْ حَسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَا فَوْمًا رَمَاهُ، جَمَعَ هَوَازِلَ وَتَبِي نَضْرًا، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَمْتَقَوْهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُحِطِّقُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتَيْهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمْرٍو أَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [راجع: ٢٨٦٤، أخرجه مسلم: ١٧٧٦].

٩٨- باب الدعاء على المشركين بالهزيمة

وَالْمُزَلَّةِ

٢٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَكُبُورَهُمْ نَارًا، شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». [انظر: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦، أخرجه مسلم: ٦٢٧].

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُبْيَانُ، عَنْ ابْنِ دَكْرَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ انجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ انجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ انجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيحَةَ، اللَّهُمَّ انجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سَيِّئِ كَيْبِي يُوسُفَ». [راجع: ٨٠٤، أخرجه مسلم: ٦٧٥].

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَخْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُتَزَلِّ الْكِتَابِ، سَرِيحِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَخْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ». [راجع: ٢٨١٨، أخرجه مسلم: ١٧٤٢].

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَزْرٍ: حَدَّثَنَا سُبْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَتَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

أَخَذْتُمْ وِرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ». [انظر: ٣٥٩٣، أخرجه مسلم: ٢٩٢١].

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وِرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ». [أخرجه مسلم: ٢٩٢٢، مختصراً].

٩٥- باب قتال الترك

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ بَعَالَ الشُّعْرِ، وَإِنْ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَانَ وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [انظر: ٣٥٩٢].

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ، صِبَاغَ الْأَعْيُنِ، حُمَرَ الْوُجُوهِ، دُلْفَ الْأُكُوفِ، كَانَ وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَبْعَالُهُمُ الشُّعْرُ». [انظر: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، أخرجه مسلم: ٢٩١٢].

٩٦- باب قتال الذين ينتعلون الشعير

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُبْيَانُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَبْعَالُهُمُ الشُّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ».

قَالَ سُبْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «صِبَاغَ الْأَعْيُنِ، دُلْفَ الْأُكُوفِ، كَانَ وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [راجع: ٢٩٢٨، أخرجه مسلم: ٢٩١٢].

٩٧- باب من صف أصحابه عند الهزيمة

نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَابِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:

١٠١- باب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

وَعَلَى مَا يَقَالُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالذُّعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ.

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِيِّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَفْرُقُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْتَمًا، فَأَلْحَدَ خَاتَمًا مِنْ بَضْعِي، فَكَاتَبِي انظُرْ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدَيْهِ، وَتَقَشَّرْ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [راجع: ٦٥. أخرجه مسلم: ٢٠٩٢].

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُفَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنْ سَيِّدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَذَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُعْرِضُوا كُلُّ مَعْرُوقٍ». [راجع: ٦٤].

١٠٢- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ

وَالنَّبِيَّةَ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِشِرِكِ اللَّهِ أَلْفٌ مِنَ اللَّهِ الْكِتَابِ}. إِلَى آخِرِ آيَةِ {آل عمران: ٧٩}.

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَنْزَلَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ وَجِيهِ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَتَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ جَمْنَصَ إِلَى إِبِلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا آتَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي مَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِي، لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٩٣٦].

٢٩٤١- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ بْنُ خَرْبِ: أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَلَبُوا تِجَارَةً،

وَتَحْرَبَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَالْفَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». لَأَبِي جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِي بَدْرَ قَتْلِي.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَتَمَسَّتِ السَّاعِجُ. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَمِيَّةُ أَوْ أَبِي.

وَالصَّحِيحُ أَمِيَّةُ. [راجع: ٢٤٠. أخرجه مسلم: ١٧٩٤ باختلاف].

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فِي نَسَخَةٍ: وَلَمَعْتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ». قُلْتُ: أَوْلَيْتُمْ لَسَمْعَ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٤٢٧. أخرجه مسلم: ٢١٦٥، باختلاف لفظ الخوار].

٩٩- باب هَلْ يُرْسِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ

أَوْ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ؟

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيثِيِّينَ». [انظر: ٢٩٤٠. وهو قطعة من حديث ابن عباس عن أبي سفيان انظر: ٧].

١٠٠- باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَّالِقَهُمْ

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْدِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طَفِيلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَيَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَابْتِ بِهِمْ».

[انظر: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧. أخرجه مسلم: ٢٥٢٤].

وَتَهَنَّا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَإِدَاءِ الْأَمَانَةِ. فَقَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ حِينَ قُلْتَ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسْبِ فِيكُمْ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ ذُو نَسْبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ بُعِثَ فِي نَسْبٍ قَوِيهَا.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَانَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَانَ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَتَكْذِيبَ عَلَى اللَّهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ يَطْلُبُ مَلِكُ آبَائِهِ.

وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ ضَعْفَاءَهُمْ التَّبِعُوهُ، وَهُمْ اتَّبَعُوا الرَّسُولَ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَمُوتَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِيَدِينَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَأْنِهِ الْقُلُوبُ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَلِدُونَ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا يَغْدِرُونَ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلْتُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنْ حَرَبْتُمْ وَحَرَبَهُ تَكُونُ دَوْلًا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرْءُ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تَبَتَّى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ.

وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَهْتَمُّوا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَإِدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، وَلَوْ رَاجِعًا أَنْ اخْتَلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو سَعْيَانَ: لَمْ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّغَ قَدَمَيْهِ، إِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ

فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كَفَارِ قُرَيْشٍ. قَالَ أَبُو سَعْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ يَغْضُضُ الشَّامَ، فَاتَّطَلَّقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِلَيْهَا فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ الثَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عَطَمَاءُ الرُّومِ.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ: سَلُّهُمْ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ، قَالَ أَبُو سَعْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا.

قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّ، وَنَيْسٌ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ نَبِيِّ عِبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي.

فَقَالَ قَيْصَرٌ: اذْهَبْ، وَأَمْرٌ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي.

لَمْ قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ: قُلْ لِأَصْحَابِي: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سَعْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ، لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلْتَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ.

لَمْ قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسْبٍ.

قَالَ: فَهَلْ قَانَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَانَ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ.

قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِيَدِينَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ يَلِدُونَ؟ قُلْتُ: لَا، وَتَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدِينَةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَلِدُوا. قَالَ أَبُو سَعْيَانَ: وَلَمْ يُعْكِفِي كَلِمَةً ادْخُلْ فِيهَا شَيْئًا تَقْصُهُ بِلَا إِخَافٍ أَنْ تُؤْتَرَ عَنِّي غَيْرَهَا.

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلْتُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرَبُهُ وَحَرَبْتُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دَوْلًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرْءُ وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا،

وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَأَلَى ادْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، اسْلِمْنَا نَسْلِمُ،
وَاسْلِمْنَا يُؤْتِكَ اللَّهُ اجْرَكَ مَرْتَيْنِ، فَإِنْ كُوِّلْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ
الْأَرِيِيِّينَ، وَ(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ كُوِّلُوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤].

فَالْأَبُو سُلَيْمَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَّتْ اصْوَاتُ
الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عَظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَعْنُهُمْ، فَلَا أَذَى مَاذَا
قَالُوا، وَأَمْرٌ بِنَا فَأَخْرَجْتَنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ اصْحَابِي
وَحَلَوْتُ بِهِمْ، قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا
مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ
ذَلِيلًا مُسْتَقِيمًا بِأَنَّ امْرَأَةً سَطَّهَرُهُ، حَتَّى ادْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي
الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارَةٌ. [راجع: ٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٣].

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْظِيَنَّ
الرَّايَةَ رَجُلًا يَقْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ
أَبَهُمْ يُعْطَى، فَفَدَوْا وَكَلَّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «إِنَّ
عَلِيًّا ٤٩». فَيَقِيلُ: يَشْتَكِي عَيْتِي، فَأَمَرَ فَدَعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي
عَيْتِيهِ، فَبَرَأَ مَكَائِهِ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِوَيْهِي، فَقَالَ:
لُعَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «عَلَى رَسَلِكَ، حَتَّى نَنْزِلَ
بِصَاحِبِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ
عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ
حُمْرِ النَّعَمِ». [انظر: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠. أخرجه
مسلم: ٢٤٠٦].

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ
عَمْرٍو حَدَّثَنَا، أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ
يُغِزْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ إِذَا مَا أَسْلَمَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ
إِذَا مَا غَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَتَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا. [راجع: ٣٧١].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٦٥، وَفِي الْجِهَادِ ١٢٠ بِقِطْعَةٍ لَيْسَ فِيهَا
إِلَّا ذَكَرَ خَيْبَرَ لَيْلًا].

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا. [راجع:

٣٧١. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٦٥، وَفِي الْجِهَادِ ١٢٠ مَطْوَلًا].

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى
خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا لَيْلًا لَا يُغِيرُ
عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بَسَاحِيهِمْ
وَمَكَابِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ
وَالْحَيِّسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبْتُ خَيْبَرَ، إِذَا
إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ». [راجع:

٣٧١. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٦٥، وَفِي الْجِهَادِ ١٢٠ بِاخْتِلَافٍ].

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرتُ أَنْ أَتَابِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ
مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّي، وَجَسَابَةُ عَلَى اللَّهِ» [أَخْرَجَهُ

مسلم: ٢١].

رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:

٢١]

١٠٣- بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ قَوْمٍ يَغِيرُهَا، مَنْ أَحَبَّ

الْخُرُوجَ إِلَى السُّفْرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ
مَالِكٍ: حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا. [راجع: ٢٧٥٧].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧١٦ بِقِطْعَةٍ لَيْسَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَأَخْرَجَهُ: ٢٧٦٩، مَطْوَلًا].

٢٩٤٨- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ
يَغْزُوها إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ ثُبُوكَ، فَغَزَاهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا
وَمَقَارًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَةَ عَدُوِّ كَثِيرٍ، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ امْرَأَةٌ،
لَيْتَاهِبًا أَهْبَةً عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.

[راجع: ٢٧٥٧].

حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ أَفْطَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. [راجع: ١٩٤٤].

١٠٧- باب التَّوَدُّيعِ

٢٩٥٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ لِقَيْشُمُ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرِجُلَيْنِ مِنْ فَرِيضِ سَمَاهِمَا - فَمَحَرَّقُوهُمَا بِالثَّارِ». قَالَ: ثُمَّ اتَّيَاهُ نُودُعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ. فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُحَرَّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالثَّارِ، وَإِنَّ الثَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاتَّخِذُواهُمَا».

[انظر: ٣٠١٦].

١٠٨- باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُكْرِيَّاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

[انظر: ٧١٤٤. أخرجه مسلم: ١٨٣٩، بزيادة].

١٠٩- باب يُقَاتَلُ مِنْ وِرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ».

[راجع: ٢٣٨. أخرجه مسلم: ٨٥٥، مطولاً].

٢٩٥٧- وَبِهَذَا الْإِسْتِادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يُعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وِرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

[انظر: ٧١٣٧ خ. أخرجه مسلم: ١٨٣٥، أوله.

٢٩٤٩- وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَثِيرَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ، إِلَّا يَوْمَ الْحَيْسِ. [راجع: ٢٧٥٧].

٢٩٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْحَيْسِ فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ، وَكَانَ يُجِبُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَيْسِ.

[راجع: ٢٧٥٧. أخرجه مسلم: ٧١٦ بقطعة ليست في هذه الطريق. ٢٧٦٩، مطولاً دون هذه القطعة].

١٠٤- باب الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [راجع: ١٠٨٩. أخرجه مسلم: ٦٩٠ باختلاف يسير].

١٠٥- باب الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الطَّلُقُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِيَّاتٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِيمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيَّاتٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجُّ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمِعَ بَيْنَ الصُّغَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ الشُّحْرِ يَلْحَمُ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

[راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

١٠٦- باب الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

وأخرجه: ١٨٤١ آخره.]

١١٠- باب البَيْعَةِ هِيَ الْحَرْبُ أَنْ لَا يَبْرُوا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَايَعُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [الفتح: ١٨].

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَائِمٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَجَعْنَا مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِثْلُ اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. سَأَلْتُ نَائِمًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعْتُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ نُسَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ آتَى فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤١٦٧].

أخرجه مسلم: ١٨٦١، دون ذكر الحرّة.

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفِيَ النَّاسُ قَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [انظر: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨]. أخرجه مسلم: ١٨٦٠ مختصراً.]

٢٩٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخُنْدُقِ يَقُولُ:

لَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[راجع: ٢٨٣٤. أخرجه مسلم: ١٨٠٥].

٢٩٦٢، ٢٩٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مَجَاشِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اثْبَتِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايَعْنَا

عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا». قُلْتُ: عَلَامَ تُبَايَعْنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». [الحديث: ٢٩٦٢، انظر: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]. [الحديث: ٢٩٦٣، انظر: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨. أخرجه مسلم: ١٨٦٣، بزيادة الحفر].

١١١- باب عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ
٢٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ آتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا ذَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَايْتَ رَجُلًا مُؤَدِّبًا نَشِيطًا، يُخْرَجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعَزِّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا لِحْصِيهَا. قُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ يَخِيرُ مَا ألقى اللَّهُ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَضَاءَهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّلْبِ، شَرِبَ صَفْوَهُ وَيَبْقَى كَذْرُؤُهُ.

١١٢- باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ

أَوَّلَ النَّهَارِ أَحْرَأَ النَّفْسَ

حَتَّى تَرْتَوِلَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمَرَ بْنِ عَبِيدَةَ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَرَأَاهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ آيَاتِهِ الَّتِي لَقِي فِيهَا، النَّظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

[راجع: ٢٨١٨. أخرجه مسلم: ١٧٤٢ مع الحديث الآتي].

٢٩٦٦- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خُطْبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمُتُوا لِفَاءِ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهُ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَثَلُ الْكِنَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْتُمْ وَأَنْصَرْتُمْ عَلَيْهِمْ».

[راجع: ٢٨١٨، ٢٩٣٣. أخرجه مسلم: ١٧٤٢ مع الحديث السابق].

بالمدينة فرغ، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، فقال: «ما رأيت من شيء، وإن وجدناه لبحراً». [راجع: ٢٦٢٧. أخرجه مسلم: ٢٣٠٧].

١١٧- باب السرعة والرخص في الفزع

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَسْرِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِينًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». فَمَا سَبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [راجع: ٢٦٢٧. أخرجه مسلم: ٢٣٠٧].

١١٨- باب الخروج في الفزع وحده

١١٩- باب الجعالي والحملان في السبيل

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ عِنَّاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. [راجع: ٣٨٩٩].

وَقَالَ عُمَرُ: إِنْ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دَفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْتَعِ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يَبْتَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٩٠. أخرجه مسلم: ١٦٢٠].

٢٩٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبْتَاعُ، فَازَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَاعَهُ، وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٨٩. أخرجه مسلم: ١٦٢١].

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا سُودَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

١١٣- بَابِ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النور: ٦٢]

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَّحِقْ بِي الشَّيْءُ الَّذِي، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ آمَنَّا، فَلَا يَكْادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي: «مَا لِي بِعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَعْيَا، قَالَ: فَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجْرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ يَتَدَيُّ الْإِبِلَ قَدَامَهَا بِسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تُرَى بِعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ. فَذُ صَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَيْعِيهِ». قَالَ: فَاسْتَحْسِنْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَفَلَّحْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَيْعِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارٌ ظَهَرُوا حَتَّى أَبْلَغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذِنْتُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى آتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ بِهِ، فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذِنْتُهُ: «هَلْ تَزُوجُنَّ يَكْرًا أَمْ نِيًّا؟» فَقُلْتُ: تَزُوجُنَّ نِيًّا، فَقَالَ: «فَهَلَّا تَزُوجُنَّ يَكْرًا تَلَاعِبًا وَتَلَاعِبُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْفِي وَالْبَدِي، أَوْ اسْتَشْهَدُ - وَلِي أَخَوَاتٌ صِحَارٌ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَزُوجَ مِنْهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تُقَوِّمُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزُوجُنَّ نِيًّا لِقَوِّمٍ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي فَضَائِلِنَا حَسَنٌ لَا تُرَى بِهِ بَأْسًا. [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، مختصراً وباختلاف ويقطعة ليست في هذه الطريق. وهو في الرضاع ٥٤ والمسافة ١٠٩ بنحوه].

١١٤- بَابِ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعَرَسِهِ

فِي جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٤٤٣].

١١٥- بَابِ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ وَعِنْدَ الْبَيْتِ

فِي أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣١٦٧].

١١٦- بَابِ مِيَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفُزَعِ

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا سُودَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ شُعْبَةَ:

حَدَّثَنِي قَتَادَةُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ

فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نُرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَتَّحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩. أخرجه مسلم: ٢٤٠٧].

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا هَذَا أَمْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّأْيَةَ.

١٢٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: {سَتَلْقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ} [آل عمران: ١٥١]. قَالَ جَابِرٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٢٥].

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ابْغَيْتُمْ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنَصِرْتُمْ بِالرُّعْبِ، فَيَبِّتَا إِنَّا نَأْتِمُّ أَوْيَاتِ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعْتَ فِي يَدِي.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ دَعَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثَمَ تَتَبَلُونَهَا. [انظر: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣. أخرجه مسلم: ٥٢٣].

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَاقِلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِبِلْيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَرَّ عِنْدَهُ الصُّحْبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَيْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْنَمِ. [راجع: ٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٣ مطولاً].

١٢٣- بَابُ حَمَلِ الزَّادِ فِي الْغُرُو

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكُرِّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْبُقُوعَى} [البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سَفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ ارْتَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ:

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْتُ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَحِبُّ حَمُولَةَ، وَلَا أَحِبُّ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشْتَقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ إِلَيَّ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ، ثُمَّ أَحْيَيْتُ ثُمَّ قَاتَلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ». [راجع: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٧٦ مطولاً باختلاف].

١٢٠- بَابُ الْأَجِيرِ

وَقَالَ الْخَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقَسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَتَمِّمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ قَرَسًا عَلَى النَّصْمِ، فَبَلَغَ سَهْمَ الْقَرَسِ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ بِالنِّتَنِ، وَأَعْطَى صَاحِبَةَ بِالنِّتَنِ.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ ثُؤُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَضْعَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَغَضَّ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ نَيْبَتَهُ، فَأَمَى النَّبِيُّ ﷺ فَاهْتَرَمَاهَا، فَقَالَ: «يَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ». [راجع: ١٨٤٨. أخرجه مسلم: ١٦٤٧، مختصراً باختلاف، وأخرجه بنحوه في القسامة: ٤٢].

١٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ صَاحِبَ لُؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ارْتَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ.

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: إِنَّا تَخَلَّفْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَاحِبِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَعْطِينَ الرَّأْيَةَ - أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ - غَدًا رَجُلٌ يُجِئُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُجِئُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا. [راجع: ٢٤٨٣. أخرجه مسلم: ١٩٣٥].

١٢٥- باب إِذَا هَبِ الصُّرَاةَ خَلَّفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ اصْحَابُكَ بَاطِلًا حَجًّا وَعُمْرَةً، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «إِذَا هَبِ الصُّرَاةَ فَخَلِّفِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنْ التَّمِيمِ، فَانْظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

٢٩٨٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدُقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرَدِّفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّمِيمِ. [راجع: ١٧٨٤. أخرجه مسلم: ١٢١٢].

١٢٦- باب إِذَا تَدَاوَى فِي الْفَرَسِ وَالْحَجَّ

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. [راجع: ١٠٨٩. أخرجه مسلم: ٦٩٠. بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

١٢٧- باب الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكْفَافٍ عَلَيْهِ قِطْفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَأَاهُ. [انظر: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤. أخرجه مسلم: ١٧٩٨ مطولاً].

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: يُونُسُ: أَخْبَرَنِي تَافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتَيْهِ، مُرَدِّفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى آتَا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعَثْمَانُ، فَكَثَّتْ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالَ

فَلَمْ يَجِدْ لِسْفَرِيهِ، وَلَا لِسِقَابِهِ مَا تُرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأبي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أُرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَتَقَبَّيْ بِالنَّبِيِّ فَارْبِطِيهِ: بِوَأَجِدِ السَّقَاةَ وَيَا لَأَخْرِ السُّفْرَةَ، فَقُلْتُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ. [انظر: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عُمَرُو قَالَ عُمَرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُجْمِ الْأَصْحَابِ عَلَى عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ١٧١٩. أخرجه مسلم: ١٩٧٢].

٢٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ إِذِي خَيْبَرَ - فَضَلُّوا الْمَصْرَ، فَذَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعَمَةِ، وَلَمْ يُوْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَضَ وَمَضَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [راجع: ٢٠٩].

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي فِي النَّاسِ يَا تُونُسُ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ». فَذَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَعَاهُمْ يَا وَعِيَّتِيهِمْ، فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». [راجع: ٢٤٨٤].

١٢٤- باب حَمَلِ الزَّادِ عَلَى الرَّهَابِ

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا وَتَحَنُّنٌ ثَلَاثِيَّةٌ كَحَمَلِ زَادِنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادِنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِثًا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ لُحْمَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنِ كَانَتِ الشَّمْرَةُ تَمُغُّ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا قَدَمًا حَيًّا فَقَدْنَاهَا، حَتَّى آتَيْنَا النِّحْرَ، فَإِذَا حُوتَ قَدْ قَدَّمَهُ النِّحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

ثَابِتُهُ عَلِيُّ، عَنْ سُهَيْبَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي الجهاد ١٢٠. أوله. وأخرجه: ١٩٤٠ مختصراً آخره «الحمر»].

١٣١- باب مَا يَكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ: عَنْ عَاصِمِ: عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا اشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَسْمَ وَلَا غَايِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَمَعَالَى جَدُّهُ. [انظر: ٤٢٠٢، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦. أخرجه مسلم: ٢٧٠٤].

١٣٢- باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [انظر: ٢٩٩٤، وانظر في الدعوات، باب: ٥١].

١٣٣- باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْهًا

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَصَوْتْنَا سَبَّحْنَا. [راجع: ٢٩٩٣].

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوُ - يَقُولُ: كَلَّمْنَا أَوْفَى عَلَى نَبِيٍّ أَوْ قَدْ فُذِّبَ كَبْرًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّونَ تَابِثُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِزَيْنَاتِ حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَصَرَّ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: لَا. [راجع: ١٧٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٤٤].

وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ ابْنُ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. [راجع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩].

١٢٨- باب مَنْ أَخَذَ بِالرُّكُوبِ وَتَحَوَّهِ

٢٩٨٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيَّ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَغْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابِيهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا - أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ - صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ شَطْرَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [راجع: ٢٧٠٧، وانظر في الأدب، باب ٣٤. أخرجه مسلم: ١٠٠٩].

١٢٩- باب كِرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ

الْعُدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ. [أخرجه مسلم: ١٨٦٩].

١٣٠- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحُرُوبِ

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي رَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرِي، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْتَابِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْحَبِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَبِيسُ، فَلَجَّزُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَسَتْ خَيْرِي، إِيَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينَ». وَأَصْبَحْنَا حُمْرًا فَطَبَّحْتَاهَا، فَتَادَى مَتَادِي الشَّيْءِ ﷺ. إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاكُمْ عَنْهُمُ الْغُلُومِ الْهَمْرِ، فَأَكْفَيْتُ

١٣٤- باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي

الإقامة

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السُّكْتَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَأَصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ ابْنُ أَبِي كَيْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَفْعَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

١٣٥- باب السَّيْرِ وَحَدَّة

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَلِّبِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَذَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخُنْدُقِ، فَانْتَذَبَ الرَّبِيعُ، ثُمَّ نَذَبَهُمُ فَانْتَذَبَ الرَّبِيعُ، ثُمَّ نَذَبَهُمُ فَانْتَذَبَ الرَّبِيعُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَاءُ، وَحَوَارِي الرَّبِيعِ».

قَالَ سَفِيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ.

[راجع: ٢٨٤٦. أخرجه مسلم: ٢٤١٥].

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَةً».

١٣٦- باب السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مَتَّعَجَلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّعَجَلَ مَعِي فَلْيَتَّعَجَلْ».

[راجع: ١٤٨١].

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ: وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ، فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةً نَصَرَ، وَالنَّصْرُ فَوْقَ الْعَنْقِ.

[راجع: ١٦٦٦. أخرجه مسلم: ١٢٨٦].

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَعَهُ عَنْ صَدِيقَةٍ بَشْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَاسْتَرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَمْ تَزَلْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ اخْتَرِ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

[راجع: ١٠٩١. أخرجه مسلم: ٧٠٣].

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْتَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَتَّعَجَلْ إِلَى أَهْلِهِ».

[راجع: ١٨٠٤. أخرجه مسلم: ١٩٢٧].

١٣٧- باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعُ

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ تَبَاعًا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّبَعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَتَّبَعُهُ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ».

[راجع: ١٤٨٩. أخرجه مسلم: ١٦٢١].

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَّبَعَهُ - أَوْ فَاضَاعَهُ - الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرْتَهُ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ، كَأَنَّكَ لَتَبَعُهُ فِي قَبِيلِهِ».

[راجع: ١٤٩٠. أخرجه مسلم: ١٦٢٠].

١٣٨- باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ - وَكَانَ لَا يَهْتَمُّ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَخِي وَالِدَاكَ؟».

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَقِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[انظر: ٥٩٧٢. أخرجه مسلم: ٢٥٤٩].

١٣٩- باب ما قيل في الجورس ونحوه

في اعتناق الإبل

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نُمَيْمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَيْبَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا تُبْقِينَ فِي رِقَبَيْهِ بَعِيرٌ قِلَادَةٌ مِنْ وَرَثَةٍ - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قَطَعْتُمْ». [أخرجه مسلم: ٢١١٥ بذكر قول مالك].

١٤٠- باب من اكتتب في جيش فخرجته امرأته حاججة، وكان له عدو، هل يؤذن له؟

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةِ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا حَمْرٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجِجَةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ». [راجع: ١٨٦٢. أخرجه مسلم: ١٣٤١].

١٤١- باب النجاسوس

وقول الله عز وجل: { لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَكُمُ أَوْلِيَاءَ } [المتحنة: ١] التَّجَسُّسُ: التَّجَسُّطُ.

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ مِنْهُ مَرَّةً قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرَّبِيعُ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ: «الطَّلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَازِمٍ، فَإِنَّ بِهَا طَلِيعَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَمُحَدِّثُهَا مِنْهَا». فَالطَّلِقْنَا نَعَادِي بِنَا حَيْلَنَا، حَتَّى التَّمَيَّنَّا إِلَى الرُّوضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّلِيعَةِ، فَقَلْنَا: أَخْرَجَنِي الْكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقَلْنَا نَسْخَرُجِنِ الْكِتَابَ أَوْ لِنَلْفَيْنِ الْبَابَ، فَأَخْرَجْتَهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخَيِّرُهُمْ بَعْضُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْتَصِقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ

النَّبِيَّهَا، وَكَانَ مِنْ مَتَكٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَاحْتَبَيْتُ إِذْ قَاتَيْتُ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْبِ فِيهِمْ، أَنْ أَخْجِدَ عِنْدَهُمْ نِدَاءً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا اِزْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَدَّ صَدَقَتِكُمْ». فَقَالَ عَمْرٌو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي اضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَاقِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اذْهَبُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قَالَ سَفِيَانُ: وَأَيُّ اسْتِدَادٍ هَذَا. [انظر: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩، وانظر في الأدب باب: ٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٩٤].

١٤٢- باب النسوة للأسارى

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَتَانِي بِأَسَارِي، وَأَتَانِي بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَوْبٌ فَظَنَرُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَيْصًا، فَوَجَدُوا قَيْصَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَقْدَرٍ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِثَابَهُ، فَلَبِذَكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَيْصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَكَاتِبَهُ.

[أخرجه مسلم: ٢٧٧٣].

١٤٣- باب فضل من أسلم على يديه رجل

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِغَيْثِ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرٍ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَشْحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَتُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قِيَّتِ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَدُوا كُلَّهُمْ بِرُجُوعِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَصَقَّ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَقَابَلْتُمْ حَتَّى يَكُونُوا بِثَنَّا. فَقَالَ: «انْفِدْ عَلَى رَسَلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ الثَّعْمِ».

[راجع: ٢٩٤٢. أخرجه مسلم: ٢٤٠٦].

١٤٤- باب الأسارى في السلاسل

٣٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَسِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [انظر: ٤٥٥٧].

١٤٥- باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

٣٠١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكَوَّنَ لَهُ الْأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ آدِبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحَ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَمْوَدٍ مَبْنَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٩٧، أخرجه مسلم: ١٥٤. وفي النكاح: ٨٦، بقطعة الجارية].

١٤٦- باب أهل الدار يبيتون، فيصأب الولدان

والذراري

{بَيَاتًا} {الأعراف: ٤، ٩٧، ويونس: ٥٠}:

لَيْلًا. {لَيْتُهُ}

{المنزل: ٤٩}: لَيْلًا. {بَيْت}

{النساء: ٨١}: لَيْلًا.

٣٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِيِّ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَابِ أَوْ بِيُودَانَ، فَسُئِلَ عَنِ أَهْلِ الدَّارِ يَبْتَئُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَصَاحَ مِنْ يَسَائِبِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا جَمَى إِلَّا إِلَهُ وَرَأْسُهُ ﷺ». [راجع: ١٨٢٥، أخرجه مسلم: ١١٩٣، ١١٩٤، أخرجه مسلم: ١٧٤٥].

٣٠١٣- وَعَنْ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا الصَّعْبِيُّ فِي الذَّرَارِيِّ.

كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَسَمِعْتَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِيِّ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [راجع: ١٨٢٥، أخرجه مسلم: ١١٩٣، ١١٩٤، ١٧٤٥، بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

١٤٧- باب قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً. فَاتَّكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [انظر: ٣٠١٥، أخرجه مسلم: ١٧٤٤].

١٤٨- باب قتل النساء في الحرب

٣٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي أَسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجِدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [راجع: ٣٠١٤، أخرجه مسلم: ١٧٤٤].

١٤٩- باب لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَاسْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْحُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُسْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [راجع: ٢٩٥٤].

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَلَبَّغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُسْرِقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَدْ تَلَّيْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ». [انظر في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢٨ وانظر: ٦٩٢٢].

١٥٠- باب {فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً} {محمد: ٤}

فِيهِ حَدِيثٌ مُتَمَّامَةٌ [راجع: ٤٦٢].

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ امْرَأَةٌ حَتَّى يُخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ - يُخَيَّرَ: يُخَيَّرُ فِي الْأَرْضِ - يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا} الْآيَةُ {الأنفال: ٦٧}

بِالْحَقِّ، مَا حَيْثُكَ حَتَّى تُرَكِّبَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ آخِزٌ، أَوْ
أَجْرِبٌ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ
مَرَّاتٍ. [انظر: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦،
٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣. أخرجه مسلم: ٢٤٧٦.]

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ، أَنَّ اللَّهَ
عِنَّمَا قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّصِيرِ. [راجع: ٢٣٢٦.
أخرجه مسلم: ١٧٤٦.]

١٥٥- باب قتل المشرك النائم

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا
بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ
بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ
مِنْهُمْ فَدَخَلَ حَيْثُ نَمَتْهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ ذَوَابٍ لَهُمْ،
قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِهْمُ فَنَدَوُا جَمَارًا لَهُمْ،
فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ وَمِنْ خَرَجَ، أَرَاهُمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ
مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْجَمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ
الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَانَا، فَلَمَّا
نَامُوا اخْتَدْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ
عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَمَدَّدْتُ الصَّوْتِ
فَضَرَّتْهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ حَيْثُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي
مُتَيْتٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ - وَغَيْرْتُ صَوْتِي - فَقَالَ: مَا
لَكَ لِأَنَّكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَنْ دَخَلَ
عَلَيَّ فَضَرَّتَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِي، ثُمَّ تَحَامَلْتُ
عَلَيْهِ حَتَّى فَرَعَ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَأَيْتُ سُلَمًا
لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنِّي فَوَقَعْتُ، فَوَيْتَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى
أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِنَارِحٍ حَتَّى اسْمَعَ النَّاسِيَةَ، فَمَا
بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعْيًا أَبِي رَافِعٍ نَاحِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ،
قَالَ: قَمَنْتُ وَمَا بِي قَلْبَةً، حَتَّى آتَانَا النَّبِيُّ ﷺ
فَأَخْبَرَنَا. [انظر: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠.]

٣٠٢٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَتَلَّهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [راجع: ٣٠٢٢.]

١٥١- باب هل للاسير أن يقتل أو يخذل الذين
أسروه حتى ينجو من الكفرة؟

فيه المسور عن النبي ﷺ.

١٥٢- باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ
أَبِي بَرٍّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنْ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَالِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوْا
الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِنَا رَسُولًا، قَالَ: وَمَا أَيْدٍ
لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالَّذِي. فَأَنْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ آبِائِهَا
وَالْبَنِيَّاتِ، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِعُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا
الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَاتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ ﷺ،
فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ الثَّهَارُ حَتَّى آتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَامِيرٍ فَاحْبَسَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا
وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَةِ، يَسْتَسْفُونَ فَمَا يَسْفُونَ، حَتَّى مَاتُوا.
قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَخَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ
وَسَفَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [راجع: ٢٣٣. أخرجه مسلم:
١٦٧١.]

١٥٣- باب

٣٠١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَبِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ
يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَمِيذِ بْنِ الْمُسْتَبِيرِ وَأَبِي
سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَّةِ
النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ
اخْرِقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ». [انظر: ٢٣١٩.
أخرجه مسلم: ٢٢٤١.]

١٥٤- باب حرق الدور والنخيل

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْرَبِيُّ مِنْ ذِي الْخُلَصَةِ» - وَكَانَ
بَيْتًا فِي خَتَمِ يَسْمَى كَتَبَةَ الْبَحَايِيَّةِ - قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي
خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارَسَ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ،
قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَيْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى
رَأَيْتُ أَمْرًا أَصَابِعِي فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيْتُهُ، وَاجْعَلْهُ
هَادِيًا مُهْدِيًا». فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرْتَهَا وَحَرَقْتُهَا، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

١٥٦- باب لا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْبُرَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيِّ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ.

[راجع: ٢٨١٨. أخرجه مسلم: ١٧٤٢، مع الحديث الأخرى.]

٣٠٢٥- ثُمَّ قَامَ فِي الثَّاسِي فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَنِّزِلَ الْكِتَابِ، وَمَجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَّا كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

[راجع: ٢٩٣٣ و ٢٨١٨، انظر في التمني باب: ٨. أخرجه مسلم: ١٧٤٢، مع الحديث السابق.]

٣٠٢٦- وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

[انظر في التمني باب: ٨. أخرجه مسلم: ١٧٤١.]

١٥٧- باب الْحَرْبِ خِدْعَةً

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَبَصِيرٌ لَيْهَلِكُنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَتَلَفَسَمَنْ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[انظر: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠. أخرجه مسلم: ٢٩١٨.]

٣٠٢٨- وَسَمَى الْحَرْبِ خِدْعَةً.

[انظر: ٣٠٢٩. أخرجه مسلم: ١٧٤٠.]

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ اسْمُهُ: بُورُ الْمُرُوزِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خِدْعَةً.

[راجع: ٣٠٢٨. أخرجه مسلم: ١٧٤٠.]

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْبَةَ، عَنْ عُمَرَ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ». [أخرجه مسلم: ١٧٣٩.]

١٥٨- باب الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ

٣٠٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَبِبَ فِي الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آدَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: «الْحَبِيبُ أَنْ أَقْتَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَمَّا، فَقَالَ: «إِنْ هَذَا - بَغْيِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَثَا وَسَأَلْنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَكُنْتُمْ، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ الْبَغْنَا، فَتَكْرَهُ أَنْ نَدْعُهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا بَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ فَفَعَلَهُ».

[راجع: ٢٥١٠، أخرجه مسلم: ١٨٠ مطولاً.]

١٥٩- باب الْفَتْحِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

٣٠٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَبِبَ فِي الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: «الْحَبِيبُ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَّنَ لِي فَأَقُولُ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتَ». [راجع: ٢٥١٠، أخرجه مسلم: ١٨٠١ مطولاً.]

١٦٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ

مَعَ مَنْ تَخَشَى مَعْرَقَهُ

٣٠٣٣- قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَسْبٍ، قِيلَ لِبْنِ صَيَّادٍ - فَحَدَّثَ بِي فِي نَحْلِ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّحْلُ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّحْلِ، وَأَبْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافِرُ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَسَّ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ».

بالماء في رؤسِهِ، وكانت - يعني فاطمة - تغمسُ الذم عن وجهِهِ، وأخذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، ثُمَّ حَسَبِي بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٤٣. أخرجه مسلم: ١٧٩٠ بزيادة].

١٦٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعَقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: ٤٦]، يعني: الحرب. قَالَ قَتَادَةَ: الرِّيحُ: الْحَرْبُ.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «بَسْرًا وَلَا تُعْرَأَ، وَتَشْرًا وَلَا تُتَمَّرَ، وَطَلَاوَعًا وَلَا تُخْتَلَفَا». [راجع: ٢٢٦١].

أخرجه مسلم: ١٧٣٣، وقصة البيعة في الإمامة (١٥) وهو مطولاً باختلاف في الأشربة (٢٧٠).

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَبْرِ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا نَحْطَفْنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَرَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ».

فَهَرَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهُ رَأَيْتُ الشَّاءَ يَشْدُدُنَّ، قَدْ بَدَتْ خَلَاجِلُهُنَّ وَأَسُوفُهُنَّ، رَأَيْعَاتٍ يَبَاهُنَّ.

فَقَالَ اصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ: الْغَنِيمةُ أَي قَوْمِ الْغَنِيمةِ، ظَهَرَ اصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظَرُونَ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ: انْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَكَتْمِيئِينَ مِنَ الْغَنِيمةِ.

فَلَمَّا اتَّوَهُمُ صَرَفَتْ وَجُوهَهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْهُرَيْنَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِثَا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ اصْطَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَرِبَاعَةَ، سَبْعِينَ امْرَأً وَسَبْعِينَ قَبِيلاً.

فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: أَيِ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيِ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيِ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟

[راجع: ١٣٥٥. أخرجه مسلم: ٢٩٣١].

١٦١- باب الرَّجْرَجِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَضْرِ الْخُنْدُقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَالسُّرُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٢٨٣٤، ٢٧٩٧].

وَقِيْلَ بَرِيدٌ عَنْ سَلْمَةَ [راجع: ٤١٩٦].

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدُقِ، وَهُوَ يُنْقَلُ الثَّرَابَ حَتَّى وَارَى الثَّرَابَ شَعْرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْمِي بِرَجْرَجٍ عَبْدَ اللَّهِ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَالرِّسْلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَبَسْتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَيْتَنَا

إِنْ الْأَعْدَاءُ قَدْ بَعَرُوا عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيَاتِنَا

يُرْفَعُ بِهَا صَوْتُهُ. [راجع: ٢٨٣٦. أخرجه مسلم:

١٨٠٣، بدون ذكر عبد الله وثبت ويلفظ يياض بطنه].

١٦٢- باب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُثَيْرٍ: حَدَّثَنَا

ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: مَا حَسَبْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتِي إِلَّا

تَسَمُّ فِي وَجْهِهِ [في نسخة: وجهه]. [انظر: ٣٨٢٢،

٦٠٩٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٥].

٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكَرْتُ إِلَيْهِ إِنْ لَا اثْبُتَ عَلَى الْخَيْلِ،

فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيْتَهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا

مُهْدِيًا». [راجع: ٣٠٢٠ ط. أخرجه مسلم: ٢٤٧٥].

١٦٣- باب دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ

وَعَسَلِ الْمَرَاةِ عَنْ إِيَّاهَا الدَّمُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ

فِي الرَّسْرِ.

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَيُّ شَيْءٍ دَوَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا

بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ اعْلَمَ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

ثلاث مرّات، ثم رجع إلى أصحابه.

فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُبِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كَلْبِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ.

قَالَ: يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِبْغَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مَثَلَهُ، لَمْ أَمْرُ بِهَا وَلَمْ تُسْؤِرِي، ثُمَّ اخَذَ يَرْتَجِرُ: اءِخْلُ هَيْلًا، اءِخْلُ هَيْلًا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَلْحِييُوتَةُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلُّ».

قَالَ: إِنَّ لَنَا الْمُزَى وَلَا عُرَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَلْحِييُوتَةُ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». [انظر: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

١٦٥- باب إِذَا هَرَعُوا بِاللَّيْلِ

٣٠٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ وَاللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَفَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، وَهُوَ مُتَمَلِّدٌ سَبْفُهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِدْتُهُ بَحْرًا». يَغْنِي الْفَرَسَ. [راجع: ٢٦٢٧. أخرجه مسلم: ١٢٣٠٧].

١٦٦- باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَهَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

يَا صَبَّاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أُمِّ أَحْبَرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بَيْنَ الْعَابَةِ لَقَيْتِي غُلَامٌ يُعْبِدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيَحْكُ مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخْبَدْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ مَنْ أَخْبَدَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانٌ وَفَزَارَةٌ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَوَاحَاتٍ اسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَانِيَّهَا: يَا صَبَّاحَاهُ يَا صَبَّاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى الْقَاهِمُ وَقَدْ أَخْبَدَهَا، فَجَعَلْتُ أَرْبِيهِمْ وَأَقُولُ:

وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

فَاسْتَفْقَدْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا اسْوَقَهَا، فَلَقَيْتِي النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ،

وَأَبِي اعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيهِمْ، فَأَبَيْتُ فِي إِرْهِيمٍ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ: مَلَكَتْ فَاسْتَجِيعُ، إِنَّ الْقَوْمَ يَقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ». [انظر: ٤١٩٤، وانظر في الجهاد والسير باب ١٦٧. أخرجه مسلم: ١٨٠٦ باختلاف].

١٦٧- باب مَنْ قَالَ: خَذَهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: خَذَهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ [راجع: ٣٠٤١].

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمَّارَةَ، أَوَلَيْتُمْ يَوْمَ حُتَيْنِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَنَا أَسْمَعُ، أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُولَ يَوْمَيْهِ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِيَانِ بَغْلَانِيَّةٍ، فَلَمَّا غَشِيَهِ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَمَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَيْهِ أَشَدَّ مِنْهُ. [راجع: ٢٨٦٤. أخرجه مسلم: ١٧٧٦].

١٦٨- باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ - فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقُومُوا إِلَيَّ سَبْدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَأَبِي أَحْكُمُ أَنْ تُفْتَلَ الْمُقَابِلَةُ، وَأَنْ تَسِي الدُّرَيْتَةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [انظر: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢، وانظر في العتق باب ١٧. أخرجه مسلم: ١٧٦٨].

١٦٩- باب قَتْلُ الْأَسِيرِ، وَقَتْلُ الصَّبْرِ

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْبَطْفُرُ، فَلَمَّا رُغِمَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِاسْتَارِ الْكُتَيْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [راجع: ١٨٤٦. أخرجه مسلم: ١٣٥٧].

١٧٠- باب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَضِعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ،

جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ - وَهُوَ خَلِيفَ لَيْبِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ
عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عَمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاؤِ - وَهُوَ بَيْنَ
عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِيَحْيَى مِنْ هَدْبَلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو
لِحْيَانَ، فَفَرَّوْا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامَ،
فَاتَّقَصُّوا أَكَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّمَهُمْ نَمْرًا تَزُودُوهُ مِنْ
الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا نَمْرٌ يَثْرِبُ.

فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجَبَلِ، قَالَ لَهُمْ
خَيْبٌ: ذُرُونِي أَرْكَبُ رَكْمَتَيْنِ، فَتَرْكُوهُ فَرَكْعَ رَكْمَتَيْنِ، لَمْ
قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُظَنُّوا أَنْ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّأْتُهَا، اللَّهُمَّ احْصِبْهُمْ
عَذَابًا:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَتُّلُّ مُسْلِمًا
عَلَى أَبِي شَيْقٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ
يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالَ شَيْلُو مُسْرِعٍ
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْخَارِثِ فَكَانَ خَيْبٌ هُوَ سَنَ الرُّمَكْتَيْنِ يَكُلُّ
أَمْرِي مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا.

فَاتَّقَصُّوا أَكَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا
إِلَى فِدْفِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: الزُّلُوا وَأَعْطُونَا
بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِثَاقُ، وَلَا تَقْتُلُ بَيْنَكُمْ أَحَدًا.
فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ: أَمَا إِنَّا فَوَاللَّهِ لَا
أَبْرَأُ الْيَوْمَ فِي يَدَيْكَ، اللَّهُمَّ اخْتِزْ عَنَّا نَيْبُكَ.

فَاتَّقَصُّوا أَكَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّمَهُمْ نَمْرًا تَزُودُوهُ مِنْ
الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا نَمْرٌ يَثْرِبُ.

فَلَمَّا اسْتَسْكَنُوا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا أَوْتَارَ قَبِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ،
فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثِ: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ، وَاللَّهُ لَا اصْحَابَكُمْ،
إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لِأَسْوَةِ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، وَجَزْرُوهُ وَعَالَجُوهُ
عَلَى أَنْ يَصْحَبْتَهُمْ فَابِي فَقَتَلُوهُ.

فَلَمَّا اسْتَسْكَنُوا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا أَوْتَارَ قَبِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ،
فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثِ: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ، وَاللَّهُ لَا اصْحَابَكُمْ،
إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لِأَسْوَةِ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، وَجَزْرُوهُ وَعَالَجُوهُ
عَلَى أَنْ يَصْحَبْتَهُمْ فَابِي فَقَتَلُوهُ.

فَلَمَّا اسْتَسْكَنُوا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا أَوْتَارَ قَبِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ،
فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثِ: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ، وَاللَّهُ لَا اصْحَابَكُمْ،
إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لِأَسْوَةِ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، وَجَزْرُوهُ وَعَالَجُوهُ
عَلَى أَنْ يَصْحَبْتَهُمْ فَابِي فَقَتَلُوهُ.

فَلَمَّا اسْتَسْكَنُوا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا أَوْتَارَ قَبِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ،
فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثِ: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ، وَاللَّهُ لَا اصْحَابَكُمْ،
إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لِأَسْوَةِ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، وَجَزْرُوهُ وَعَالَجُوهُ
عَلَى أَنْ يَصْحَبْتَهُمْ فَابِي فَقَتَلُوهُ.

فَلَمَّا اسْتَسْكَنُوا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا أَوْتَارَ قَبِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ،
فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثِ: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ، وَاللَّهُ لَا اصْحَابَكُمْ،
إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لِأَسْوَةِ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، وَجَزْرُوهُ وَعَالَجُوهُ
عَلَى أَنْ يَصْحَبْتَهُمْ فَابِي فَقَتَلُوهُ.

فَلَمَّا اسْتَسْكَنُوا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا أَوْتَارَ قَبِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ،
فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثِ: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ، وَاللَّهُ لَا اصْحَابَكُمْ،
إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لِأَسْوَةِ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، وَجَزْرُوهُ وَعَالَجُوهُ
عَلَى أَنْ يَصْحَبْتَهُمْ فَابِي فَقَتَلُوهُ.

فَلَمَّا اسْتَسْكَنُوا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا أَوْتَارَ قَبِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ،
فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثِ: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ، وَاللَّهُ لَا اصْحَابَكُمْ،
إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لِأَسْوَةِ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، وَجَزْرُوهُ وَعَالَجُوهُ
عَلَى أَنْ يَصْحَبْتَهُمْ فَابِي فَقَتَلُوهُ.

فَلَمَّا اسْتَسْكَنُوا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا أَوْتَارَ قَبِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ،
فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثِ: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ، وَاللَّهُ لَا اصْحَابَكُمْ،
إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لِأَسْوَةِ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، وَجَزْرُوهُ وَعَالَجُوهُ
عَلَى أَنْ يَصْحَبْتَهُمْ فَابِي فَقَتَلُوهُ.

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا

١٧٢ - بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

بِاخْتِلَافِ بَرَقِ ٤٢٠٠.

١١١. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٧٠، وَفِي الْعِتْقِ مَطْوَلًا

قَالَ: الْعَقْلُ، وَقَكَالَ الْأَسِيرُ، وَإِنْ لَا يُعْتَقَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟

وَبَرَأَ الشَّمْسَةَ، مَا اعْلَمْتُ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي

الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ

قَالَ: قُلْتُ لِعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ

مُطَرَفٍ: أَنْ عَامِرًا حَدَّثْتَهُمْ، عَنْ أَبِي جَحْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٥٧١٧٣.

وَاطْعَمُوا الْخَالِجَ، وَعَوَدُوا الْمَرِيضَ. [انظر: ٥١٧٤،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكُوا الْعَالِيَةَ - يَغْنِي: الْأَسِيرَ -

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا نَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

منصور، عن أبي وإيل، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

فيه عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

١٧١ - بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ

لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا. فَتَنَازَعُوا وَلَا يَتَّبِعُنِي عِنْدَ نِيٍّ تَنَازَعٌ،
فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «دَعُونِي، فَإِلَٰئِي أَنَا فِيهِ
خَيْرٌ مِمَّا تُدْعَوْنِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ:
«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَحْيُوا الْوَفْدَ
بِحَوْ مَا كُنْتُ أَحْيَاهُمْ». وَكَسَيْتِ الثَّلَاثَةَ.

وَقَالَ بَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ
الرُّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ
وَالْيَمَنُ.

وَقَالَ بَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ نَهَامَةٍ. [راجع: ١١٤.
أخرجه مسلم: ١٦٣٧].

١٧٧- باب التَّجْمُلِ لِلْوَفْدِ

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حَلَّةً اسْتَبْرَقَ لِبَاحٍ فِي
السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ
هَذِهِ الْحَلَّةَ فَتَجْمَلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسَ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ
لَا خِلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
بِحَبِيَّةٍ وَبِصَاحِبٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسَ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ،
أَوْ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ، ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ.

فَقَالَ: «يَسِيغُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضُ خَاجِكِ». [راجع:
٨٨٦. أخرجه مسلم: ٢٠٦٨].

١٧٨- باب كَيْفَ يَعْزُضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ:
اخْتَرْنَا مَعْمَرًا، عَنِ الرَّهْرِيِّ: اخْتَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ اخْتَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ الطَّلَقَ فِي

رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ،
حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْبُلْغَمَانِ، عِنْدَ أَطْمِ نَبِيِّ مَعَالَةَ، وَقَدْ
قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنَ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى
ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ
الْأَسْبِينِ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟
قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«مَاذَا تَرَى؟». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا نَبِيَّ صَادِقٌ وَكَأَدَبٌ، قَالَ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، ائِذَنْ فَتَنْتَرِكُ لَابْنِ أَخِيْنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ:
«لَا تُدْعَوْنَ مِنْهَا بِرَهْمَاءَ». [راجع: ٢٥٣٧].

٣٠٤٩- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَالٍ مِنَ
الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْطِنِي، فَأَمَّا
فَأَدَيْتَ نَفْسِي وَفَادَيْتَ عَقِيلًا. فَقَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ فِي
تَوْبِهِ. [راجع: ٤٢١].

٣٠٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّادٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: اخْتَرْنَا
مَعْمَرًا، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ
جَاءَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي
الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [راجع: ٧٦٥. أخرجه مسلم: ٤٦٣].

١٧٣- باب الْحُرِّيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ
٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
عَبْدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ
أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَلَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ
وَاقْتُلُوهُ». فَتَلَّهُ فَتَلَّهُ سَلْبَةً. [أخرجه مسلم: ١٧٥٤
مطولاً].

١٧٤- باب يِقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَلَا يَسْتَمْرُقُونَ
٣٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ،
عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ
بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يَقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.
[راجع: ١٣٩٢].

١٧٥- باب جَوَانِزِ الْوَفْدِ

١٧٦- باب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذَّمِّ؟

وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ
الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَيْبِ وَمَا يَوْمَ الْخَيْبِ، ثُمَّ بَكَى
حَتَّى خَضِبَ دَمْعُهُ الْأَحْصِيَاءَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَجَعَهُ يَوْمَ الْخَيْبِ، فَقَالَ: «الَّذِينَ بِكِتَابِ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا

أخرجه مسلم: ١٣٥١ مختصراً.

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَمْعَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْبًا عَلَى الْجَمِيِّ، فَقَالَ: يَا هُنَيْبُ! اصْنُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخَلَ رَبُّ الصَّرِيمَةِ، وَرَبُّ الْعُنَيْمَةِ وَإِبَائِي وَتَمَمَ ابْنُ عَوْفٍ وَتَمَمَ ابْنُ عَمَّانَ، فَإِذَا هُنَّ إِذَا تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى لُحْلِ وَزَرْخٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ، وَرَبَّ الْعُنَيْمَةِ: إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا، بِأَنِّي بَيْنَهُمَا يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَتَأْرَكُهُمْ أَمْ لَا يَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلْبُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الدَّهَبِ وَالزُّرْقِ، وَإِنَّمِ اللَّهُ إِتْمَهُمْ لِيَرَوْنَ أَيَّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِذَا لَبَدْتُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَلَادِهِمْ شَيْئاً.

١٨١- باب كتابَةِ الإمامِ النَّاسِ

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ لَقِظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ». فَكُتِبَتْ لَهُ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ مِائَةً رَجُلٍ، فَلَقْنَا نَخَافُ وَنَخْشَى أَلْفَ وَخَمْسِينَ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتِلَاءً، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لَبَسَ وَخَذَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَا هُمْ خُسَمَاءً.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِجْمَاءَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ. [أخرجه مسلم: ١٤٩ باختلافاً.]

٣٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي حَاجَةٌ. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّعْ مَعَ أَمْرَاتِكَ». [راجع: ١٨٦٢. أخرجه مسلم: ١٣٤١.]

١٨٢- باب إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الضَّاجِرِ

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

النَّبِيُّ ﷺ: «خَلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ حَيَّاتُ لَكَ خَيْسَاءً». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْسَاءٌ، فَلَنْ تُعَدُّوا قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا حَيزَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [راجع: ١٣٥٤. أخرجه مسلم: ٢٩٣٠.]

٣٠٥٦- قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِي بِنُ كَنْبِي، بِأَيَّانِ النَّخْلِ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ، طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُتَقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْضِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَّجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَفِيظَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَزَاتِ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُتَقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَكَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَهُ». [راجع: ١٣٥٥. أخرجه مسلم: ٢٩٣١.]

٣٠٥٧- وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدُّجَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرْتُكُمْوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ آذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ آذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَفُوكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَمَلُّمُونَ آتَهُ عَوْرُوكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [انظر: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٦١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧. أخرجه مسلم: ١٦٩، وفي الفتن (٩٥) و(١٠٠)].

١٧٩- باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: اسْلَمُوا اسْلَمُوا قَالَهُ الْمُعْتَبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [راجع: ٣١٦٧.]

١٨٠- باب إذا اسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، تَهُمُ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ تَنَزَّلَ عَدُوٌّ فِي حَجَّتِي، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزلاً؟». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ عَدُوًّا بِخَيْبِ بْنِ كِنَانَةَ الْمُحَضَّبِ، حَيْثُ قَامَسَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يَبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ: الرَّادِي. [راجع: ١٥٨٨.]

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ

لِرَجُلٍ يَمُرُّ بِدَعْيِ الْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا

حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ وَقَاتَلًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُتِلَ لَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ وَقَاتَلًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ». قَالَ: فَكَأَذَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ يَبُجِرُ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَبْصُرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِاللَّيْلِ فَتَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لِكَبُودٌ هَذَا الدُّنْيَا بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [انظر: ٤٢٠٤، ٦٦٠٦. أخرجه مسلم: ١١١]

١٨٣- باب مَنْ قَامَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعُدُوَّ

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرِي، أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْتِي لَتَذَرَفَانِ. [راجع: ١٧٤٦].

١٨٤- باب الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَنَسَهُلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَاهُ رَعْلٌ وَدَكْوَانٌ وَعَصِيْبَةٌ وَبَنُو لَحْيَانَ، فَرَزَعُوا أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوا عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْفَرَاءَ، يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاطَّلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَتَلَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَدَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ.

فَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرُّوا إِيَّاهُمْ قُرْآنًا: إِلَّا بَلَغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بَلَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ رَفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧،

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْفَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَابِعَهُ مُعَاذُ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٩٧٦. أخرجه مسلم: ٢٨٧٥ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

١٨٦- باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَتْنا غَنَمًا وَبِلَالًا، فَمَدَلَّ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ [راجع: ٢٤٨٨].

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ: أَنَّ أَسَا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَتِينٍ. [راجع: ١٧٧٨. أخرجه مسلم: ١٢٥٣ مطولاً].

١٨٧- باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧- وَقَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعُدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدُّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبْنُ عُبَيْدٍ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ لَاحِقِ بْنِ عُمَرَ ابْنَ فَلْحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لَابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلْحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْغَيْرِ، وَهُوَ جِمَارٌ، وَخَشِيَ أَبِي: هَرَبٌ. [راجع: ٣٠٦٧].

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ

يَوْمَئِذٍ خَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هَرَمَ الْعَدُوُّ زُوَّ خَالِدٍ فَرَسَهُ. [راجع: ٣٠٦٧].

١٨٨- بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارَسِيَّةِ وَالرُّطَلَانَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِخْتِلَافُ السِّيَكِّمِ وَالْوَابِكِمِ} [الروم: ٢٢].
وَقَالَ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا يَلْسَنُ قَوْمِهِ} [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: اخْتَبَرْنَا حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ: اخْتَبَرْنَا سَعِيدُ بْنُ مِيَاةٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبَحُّثًا بَهِيمَةً لَنَا، وَطَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَمَعَالِ آتَتْ وَتَفَرَّتْ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخُنْدُقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيُّ هَلَا بِكُمْ». [انظر: ٤١٠١، ٤١٠٢. أخرجه مسلم: ٢٠٣٩ مطولاً].

٣٠٧١- حَدَّثَنَا حِيَّانُ بْنُ مُوسَى: اخْتَبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَيْمِصَ أَصْفَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِنَّةٌ سَنَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ.

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ الْعَبَّ بِخَائِمِ الثُّبُورِ، فَرَبَّرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبًا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي وَأَخْلَفِي، ثُمَّ أَبِي وَأَخْلَفِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ حَتَّى ذَكَرَ. [انظر: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٨٩٣].

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ ثَمْرَةَ مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارَسِيَّةِ: «كَيْفَ كَيْفَ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [راجع: ١٤٨٥. أخرجه مسلم: ١٠٦٩].

١٨٩- بَابُ الْغُلُولِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ} [آل عمران: ١٦٦].

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا سُؤدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَمَطَّعَهُ وَعَظَّمَهُ امْرَأَةً، قَالَ: «لَا أَلْبَسُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاءَ لَهَا ثِمَاءً، وَعَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، فَذَابَلْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا فَذَابَلْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَابِتٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا فَذَابَلْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ لُخْفِيٌّ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا فَذَابَلْتُكَ».

وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». [راجع: ٢٣٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٧، بقطعة لم ترد في هذه الطريق «الغلول». أخرجه مسلم: ١٨٣١].

١٩٠- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ
وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَنَاعَهُ، وَهَذَا صَحُّ.

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرُو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَمَلِ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَادَةً قَدْ عَلَّمَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةُ، يَعْني بِفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ مُضَبَّوْطٌ كَذَا.

١٩١- بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْفَعَمِ

فِي الْمَخَانِمِ

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبُؤَيِ الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَابَنَا إِيلًا وَعَمَاءٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتِ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بَعِيرٍ، فَذُ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْرَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَنَمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ النَّهَائِمُ لَهَا أَرَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْتَمُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرَجُو، أَوْ نُخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدًّا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَتَدْبَحُ بِالْقَضْبِ؟ فَقَالَ: «مَا هَذَا الدَّمُ وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ،

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ: قَالَ

عَمَرُو وَأَبْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: دَهَبَتْ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْرٍ، فَقَالَتْ: لَنَا انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ ﷺ مَكَّةَ. [انظر: ٣٩٠٠، ٤٣١٢]. أخرجه مسلم: ١٨٦٤ بغير هذا اللفظ.]

١٩٥ - باب إذا اضطرَّ الرجلُ إلى النظرِ في شعورِ

أهلِ الدِّمَةِ، وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنِ اللَّهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ.

٣٠٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ

الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حَصِينٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لَابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا، إِلَيَّ لِأَعْلَمَ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «الْقَوَا رَوْضَةٌ كَذَا، وَكَيِّدُونَ بِهَا امْرَأَةٌ، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا، فَأَيَّتَا الرُّوضَةَ فَقَلْنَا: الْكِتَابُ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقَلْنَا: لَخَرَجِينَ أَوْ لِأَجْرَدُوكَ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَاطِبَ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أزدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حَبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَهُوَ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَلْجِدَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: عَمْرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عَقْفَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَاقَنَ، فَقَالَ: «مَا يَذْرُوكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهَذَا الَّذِي جَرَأَهُ. [راجع: ٣٠٠٧]. أخرجه مسلم: ٢٤٩٤.]

١٩٦ - باب استقبَالِ الْعُرَاةِ

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

بْنُ زُرَيْعٍ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مَلِكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: اذْكُرْ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَآلَتِ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكْنَا. [أخرجه مسلم: ٢٤٢٧.]

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُبَيْدَةَ،

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَهَبْنَا تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّيَّانِ إِلَى مَيْتَةِ الْوَدَّاعِ. [انظر: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧.]

لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَاحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. [راجع: ٢٤٨٨]. أخرجه مسلم: ١٩٦٨.]

١٩٧ - باب الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ؟» وَكَانَ بَيْنَنَا فِيهِ خُتْمٌ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَأَطْلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَيَّ لَا أَتَيْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ آثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُيْتَهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَأَطْلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْرُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تُوَكِّفَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ اجْرَبَ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

قَالَ مُنَدَّدٌ: بَيَّتَ فِي خُتْمِ. [راجع: ٣٠٢٠]. أخرجه مسلم: ٢٤٧٦.]

١٩٣ - باب مَا يُعْطَى الْبُشَيْرُ

وَأُعْطَى كَتَبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالثَّوْبَةِ

[راجع: ٢٧٥٧.]

١٩٤ - باب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَانْفِرُوا». [راجع: ١٣٤٩]. أخرجه مسلم: ١٣٥٣ مطولاً وهو بهذا اللفظ في الإمرة (٨٥) [

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَنْصُورٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدُ يَمَانِيكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». [راجع: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣]. أخرجه مسلم: ١٨٦٣ بزيادة.]

١٩٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَوْهَرِيٌّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَمَلَ كَبُرَ كَلَامًا، قَالَ: «أَيُّونَ إِذْ شَاءَ اللَّهُ تَأْيُوتُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَتَصَرَّ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [راجع: ١٧٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٤٤ باختلاف].

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاجِلَيْهِ، وَقَدْ أَرَدَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ فَصَرَعَا جَمِيعًا، فَأَتَتْحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ». فَغَلَبَ تَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهْمَا مَرَكِبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَفَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «أَيُّونَ تَأْيُوتُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر: ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، وانظر في الدهوات باب ٥٢. أخرجه مسلم: ١٣٤٥ مختصرًا].

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يُرِدْفُهَا عَلَى رَاجِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ بِنَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتْ النَّاقَةُ، فَصَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنْ أبا طَلْحَةَ- قَالَ: - أَحْسِبُ قَالَ - افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا اللَّهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ تَوْبَةً عَلَى وَجْهِهِ فَصَدَّ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى تَوْبَةً عَلَيْهَا، فَفَاسَتْ الْمَرْأَةُ، فَسَدَّ لَهْمَا عَلَى رَاجِلَيْهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا يَطْهَرُ الْمَدِينَةَ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ تَأْيُوتُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [راجع: ٣٠٨٥. أخرجه مسلم: ١٣٤٥ مختصرًا].

١٩٨- باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥ بزيادة ومطولاً في الرضاع ٥٤ والمسافة ١٠٩].

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَمَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [راجع: ٢٧٥٧. أخرجه مسلم: ٧١٦. أخرجه مسلم: ٢٧٦٩ مطولاً].

١٩٩- باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَلْتَمِسُهُ.

٣٠٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا يَوْقِيَتَيْنِ، وَوَزَهْمَ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا، أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذَبَحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَاصْلَيْ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنْ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ. [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، وهو باختلاف في الرضاع ٥٤، ونفس الحديث في المسافة ١٠٩].

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». صِرَارٌ مَوْضِعَ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥ بزيادة، ومطولاً في الرضاع ٥٤ والمسافة ١٠٩].

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٧- كتاب فرض الخمس

١- باب فرض الخمس

٣٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنَّ حَسِينَ بْنَ
عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفَةٌ
مِنْ نَيْبِي مِنَ الْمَعْتَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي
شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا ارْتَدْتُ أَنْ ابْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَيْ قَيْقَاعٍ أَنْ
يَرْجِلَ لِي مَعِي، فَتَأْتِي بِإِخْرَافٍ ارْتَدْتُ أَنْ أَيْعَمَ الصَّوَاغِينَ،
وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَليمة عُرْسِي، فَبَيَّتْنَا أَنَا إِجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا
مِنَ الْأَثَابِ وَالْعُرَائِرِ وَالْحَبَالِ، وَشَارِفَانِي مَتَاخَتَانِ إِلَى
جَنْبِ حَجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا
جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَانِي قَدْ أَحْبَبَ اسْتِمْتَهُمَا، وَبَغَرَتْ
خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَاهِهِمَا، وَلَمْ أَمْلِكْ عَيْتِي حِينَ
رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ وَبَيْنَهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا:
فَعَلَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهِيَ فِي هَذَا النَّيْتِ فِي شَرْبِ
مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ
زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ
كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةَ عَلَى نَاقَتِي، فَجَبَّ اسْتِمْتَهُمَا، وَبَغَرَ
خَوَاصِرَهُمَا، وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ
ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَالْبَعِثُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ
حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ النَّيْتِ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةَ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَدْخَلُونَا
لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرَبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ
فِيمَا فَعَلَتْ، فَإِذَا حَمْرَةَ قَدْ تَمَلَّجَتْ، فَطَفِقَ يَنْظُرُ حَمْرَةَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ
صَعَدَ النَّظْرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرْبِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرَ فَنَظَرَ إِلَى
وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ قَدْ تَمَلَّجَتْ، فَتَكَصَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
عَيْتِيهِ الْفَهْمَرِي، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [راجع: ٢٠٨٩]. أخرجه

مسلم: [١٩٧٩].

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَأَلَتْ أَبَا
بَكْرَ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقْسِمَ لَهَا
مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. [انظر:
٣٠٩٣، ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٥، ٦٧٢٥]. أخرجه مسلم:
١٧٥٩، مع الحديث الآتي].

٣٠٩٣- فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً». فَغَضِبْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَهَجَرْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَةً حَتَّى تُوُفِّيتُ،
وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ
فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَيْبِيهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
خَيْرٍ وَفَدَاكَ، وَصَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ
وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا
عَمِلْتُ بِهِ، فَأَبَى أَحْسَى إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِغَ.
فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَعَمَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا
خَيْرٌ وَفَدَاكَ فَامْسِكْهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، كَانَتْما لِحَقْرَوَيْهِ الَّذِي يُعْرَوُهُ وَتَوَالِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ
وَلَّى الْأَمْرَ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اعْتَرَاكَ انْتَعَلْتُ مِنْ عُرْوَةَ فَأَصْبَتْهُ.
ومنه يُعْرَوُهُ واعتزالي. [انظر: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١،
٦٧٢٦]. أخرجه مسلم: ١٧٥٩ مع الحديث السابق. بدون
زيادة عمر وبه اختصار].

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَزِيُّ: حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ أَسَدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ
الْحَدَثَانَ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ
ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ
عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكُ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي
حِينَ مَتَعَ النَّهَارَ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ:
أَحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ،
فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ،
مُتَّكِعٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ،
فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِيمٌ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَقَدْ
أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْعٍ، فَأَفِضْهُ فَأَقْسِمَ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتُ لَهُ غَيْرِي، قَالَ: فَأَفِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ.

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ آفَأَهُ حَاجِيَهُ بَرَفًا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ

وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيْبَ أَمْرَائِهِ مِنْ أَيْبَاهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بُورَثَ، مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ: لَتَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلَتْ فِيهَا مِنْذُ وَلِيِّهَا، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعْنَا إِلَيْتَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَاتَّشَدَّكُمُ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: اتَّشَدَّكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.
قَالَ: فَتَلَمَّسْتَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ نَفْسُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَأَدْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [راجع: ٢٩٠٤. أخرجه مسلم: ١٧٥٧].

٢- باب أداء الخمس من الدين

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصُّبَّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبْعَةٍ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا يَامُرُ نَأْخُذُ بِهِ وَتَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِارْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدٌ بَيْنِيهِ - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤْذُوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا عَنَيْتُمْ». وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاةِ، وَالْقَبْرِ، وَالْحَتْمِ، وَالْمَرْفُتِ. [راجع: ٥٣. أخرجه مسلم: ١٧، وأما قطعة الدبابة في الأشربة ٣٩].

٣- باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّقِسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَدَةِ عَائِلَتِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [راجع: ٢٧٧٦. أخرجه مسلم: ١٧٦٠].

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْلٍ، إِلَّا

فِي عَشْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأِذِنْ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا.

ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ سِيرَاءً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأِذِنْ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عَشْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنَهُمَا، وَارْحَ احْتَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ.

قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمُ، اتَّشَدَّكُمُ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ نَفْسُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بُورَثَ مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً؟» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: اتَّشَدَّكُمَا بِاللَّهِ، اتَّعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنْ اللَّهُ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْقَبْرِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ { وَمَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - قَبِيرٍ }. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْزَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَغْطَاكُمْوهُ وَتَلَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْتُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، اتَّشَدَّكُمُ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: اتَّشَدَّكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَبَّضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوَفِّي اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَخَبَّضْتُهَا سَتَيْتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ، فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَايَ كَلْتُمَايَ، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ جِئْتِي يَا عَبَّاسُ نَسَائِلِي نَصِيْبِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ،

سَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفْءِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَأَيْتُهُ
فَقَنِي. [انظر: ٦٤٥١. أخرجه مسلم: ٢٩٧٣].

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ:
مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضاً،
تُرْكُهَا صَدَقَةٌ [٢٧٣٩].

٤- باب مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ،

مَا نُسِبَ مِنَ الْبَيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب:
٣٣]. وَ: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}
[الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ قَالَ: اخْتَبَرْنَا
عَبْدَ اللَّهِ: اخْتَبَرْنَا مَعْمَرًا وَيُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: اخْتَبَرَنِي
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأُذِنَ لَهُ. [راجع:
١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً].

٣١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: سَمِعْتُ
أَبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوَفِّي
النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي كُوتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَسَحْرِي،
وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيعِي وَرِيعِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بِسُؤَالِي، فَضَعَفَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ
بِهِ. [راجع: ٨٩٠. أخرجه مسلم: ٢٤٤٣].

٣١٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَبَرَتْهُ: أَيُّهَا
جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ،
فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِي مِنَ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تُنْقَلِبُ، فَقَامَ
مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ،
عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَدَا، فَقَالَ لَهُمَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمَا». قَالََا: سَيِّحَانُ اللَّهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَتْلَغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِتْلَعُ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ
يَقْدِفَ فِي قَلْبِكُمَا شَيْئًا». [راجع: ٢٠٣٥. أخرجه مسلم:

[٢١٧٥]

٣١٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
عِيَّاضَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ
وَأَسْعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: ارْتَفَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَغْضِي
حَاجَتَهُ، مُسْتَذِيرَ الْقَبِيلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [راجع: ١٤٥.
أخرجه مسلم: ٢١٦٦].

٣١٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
عِيَّاضَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ
تُخْرَجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [راجع: ٥٢٢. أخرجه مسلم: ٦١١].

٣١٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ
خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَنْسَكِنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَذَا هُنَا الْفِتْنَةُ -
ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٣٢٧٩،
٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣. أخرجه مسلم: ٢٩٠٥].

٣١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: اخْتَبَرْنَا مَالِكَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ
عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
عِنْدَهَا، وَأَلَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ
حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ،
فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَاهُ فَلَانًا - لَيْعَمَ حَفْصَةَ مِنْ
الرِّضَاعَةِ - الرِّضَاعَةُ لِحَرَمٍ مَا تُحْرَمُ الْوِلَادَةُ». [راجع:
٢٦٤٤. أخرجه مسلم: ١٤٤٤].

٥- باب مَا ذُكِرَ مِنْ دَرَجِ النَّبِيِّ ﷺ

وَعَصَاةٍ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَالِيهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ
بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ وَتَغْلِيهِ
وَأَلْيَتِهِ مِمَّا تَرَكُوا أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَقَائِهِ.

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لَمَّا اسْتَحْلَفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ
وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقَشَ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ:
«مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ». [راجع:
١٤٤٨ و٦٥. أخرجه مسلم: ٢٠٩٢، بدون ذكر أبي بكر
والبحرين].

في الشهادات، باب ٢٨ - الشروط باب ٦. أخرجه مسلم: [٢٤٤٩].

٣١١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ، عَنْ ثُنَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُلَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَتَكَرَّرَا سَعَاءَ عُمَانَ، فَقَالَ: لِي عَلِيٌّ أَذْهَبَ إِلَى عُمَانَ فَأَخْبِرَهُ: أَيُّهَا صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ سَعَالُكَ يُعْمَلُوا بِهَا. فَأَبَيْتُ بِهَا، فَقَالَ: اغْبِثْهَا، غَاثًا، فَأَبَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبِرْتَهُ، فَقَالَ: ضَمْنَهَا حَيْثُ اخْتَدَمْتَ. [انظر: ٣١١٢].

٣١١٢- وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ثُنَيْلَ بْنَ الْوُرَيْدِ، عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أُرْسِلْتَنِي أَبِي: اخَذَ هَذَا الْكِتَابَ فَأَدْبَقَ بِهِ إِلَى عُمَانَ، فَإِنْ فِيهِ أَمْرٌ لِلَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ. [راجع: ٣١١١].

٦- باب الدليل على أن الخمس

لِنَوَاتِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ

وَأَبِي بَرْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي كَلْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ، عَنْ ثُنَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُلَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَتَكَرَّرَا سَعَاءَ عُمَانَ، فَقَالَ: لِي عَلِيٌّ أَذْهَبَ إِلَى عُمَانَ فَأَخْبِرَهُ: أَيُّهَا صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ سَعَالُكَ يُعْمَلُوا بِهَا. فَأَبَيْتُ بِهَا، فَقَالَ: اغْبِثْهَا، غَاثًا، فَأَبَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبِرْتَهُ، فَقَالَ: ضَمْنَهَا حَيْثُ اخْتَدَمْتَ. [انظر: ٣١١٢].

٣١١٣- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي كَلْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ، عَنْ ثُنَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُلَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَتَكَرَّرَا سَعَاءَ عُمَانَ، فَقَالَ: لِي عَلِيٌّ أَذْهَبَ إِلَى عُمَانَ فَأَخْبِرَهُ: أَيُّهَا صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ سَعَالُكَ يُعْمَلُوا بِهَا. فَأَبَيْتُ بِهَا، فَقَالَ: اغْبِثْهَا، غَاثًا، فَأَبَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبِرْتَهُ، فَقَالَ: ضَمْنَهَا حَيْثُ اخْتَدَمْتَ. [انظر: ٣١١٢].

٧- باب قول الله تعالى:

{فَأَن لِّلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٤١]

يُعْطِي: لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَسْرَ ثَمَلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قَبْلَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ النَّبَاطِيُّ بَعْدَ: عَنْ أَسْرِ لَهُمَا نَعْلًا لِّلنَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

٣١٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ قَالَ: أَخْرَجَتِ ابْنَتَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كِسَاءً مُلْبَدًا وَقَالَتْ: فِي هَذَا بُرُخٌ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَادَ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ ابْنَتَا عَائِشَةَ إِذَا رَأَتْ غَلِيظًا مِمَّا يُصْتَبَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تُدْعَوْنَهَا الْمُلْبَدَةَ. [انظر: ٥٨١٨]. أخرجه مسلم: [٢٠٨٠].

٣١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَسْرِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ الْكَسْرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشُّعْبِ سَبِيلَةً مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْفَدْحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ. [انظر: ٥٦٣٨].

٣١١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ: حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ زَيْدِ بْنِ مَعُوذَةَ، مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمُسَوِّزُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تُأْتِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلِي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِي لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى يَبْلُغَ نَفْسِي، إِنْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ الْمُحْتَلِمُ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُي، وَأَنَا أَخَوْفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي بَيْتِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ إِثْمًا، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصْدَقِي، وَوَعَدَنِي فَوْفِي لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا أُجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا». [انظر: ٥٦٣٨].

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَاسْمُهُ لُعْمَانُ، عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَجَلْتُ لَكُمْ الْفَنَائِمُ»، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَذَابُ اللَّهِ مُلَابِمٌ كَثِيرٌ تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلٌ لَكُمْ هَذِهِ} [الفتح: ٢٠]. وَهِيَ لِلْعَامَةِ حَتَّى يَبْتِئَةَ الرَّسُولِ ﷺ.

٣١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، الْأَجْرُ وَالْمَغْتَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٢٨٥٠. أخرجه مسلم: ١٨٧٣].

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كَنْزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٣٠٢٧. أخرجه مسلم: ٢٩١٨].

٣١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كَنْزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٣١١٩، ٦٦٢٩. أخرجه مسلم: ٢٩١٩].

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يُزَيْدُ الْفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْتُ لِي الْعَتَائِمُ». [راجع: ٣٣٥. أخرجه مسلم: ٥٢١ مطولاً].

٣١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْتُمَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَبِمَضِيْقِ كَلِمَاتِهِ، بَانَ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ، الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا تَالَ

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: عَنْ سَلِيمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «وَلِدٌ لِرَجُلٍ مِثْلُ مِثْلِ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا».

قَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ مَنْصُورٌ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ: «وَلِدٌ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قَالَ: «اسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بِتِنْتِكُمْ».

وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بِتِنْتِكُمْ». وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦. أخرجه مسلم: ٢١٢٣].

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «وَلِدٌ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا، فَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «وَلِدٌ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَسَسْتُ الْأَنْصَارَ، سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [راجع: ٣١١٤. أخرجه مسلم: ٢١٢٣].

٣١١٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُنْقِضْهُ فِي الدُّنْيَا، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [راجع: ٧١. أخرجه مسلم: ١٠٣٧ مختصراً بزيادة، وأخرجه في كتاب الزكاة ١٠٠ مختصراً].

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا اسْتَعْمَكُمْ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ».

- من اجر او غنيمَةٍ. [راجع: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٧٦].
- ٣١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَثْبُورٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ وَلِمَا بَيْنَ يَهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقُوفَهَا، وَلَا آخَرَ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَفْعًا، فغَزَا، فَذَكَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ تَأْمُورَةٌ وَأَنَا تَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيْنَا، فَحِسْتِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ، فَجَمَعَ الْعَنَابِمْ فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - بِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنْ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلًا، فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبَايِعُنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ يَدَيْهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَعْرَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْعَنَابِمْ، زَاى ضَعْفًا وَعَجَزًا، فَأَحَلَّهَا لَنَا. [انظر: ٥١٥٧ ح. أخرجه مسلم: ١٧٤٧].
- ٩- باب الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ
- ٣١٢٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَخِخْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [راجع: ٢٣٣٤].
- ١٠- باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟
- ٣١٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُنَاءُ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ١٢٣. أخرجه مسلم: ١٩٠٤].
- ١١- باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ
- ٣١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيحِجٍ، مُرَزَّةً بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةٍ بِنِ تُوْقَلِي، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَةُ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاهُ فَطَلَّاهُ يَدَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمَسُورِ خَبَأْتَ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمَسُورِ خَبَأْتَ هَذَا لَكَ». وَكَانَ فِي خَلْفِهِ شَيْءٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ.
- وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ زُرَّادَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً. ثَابِتَةُ الثَّلِيثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ. [راجع: ٢٥٩٩].
- ١٢- باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ هَرِيظَةَ وَالنُّضَيْرَ، مَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَالِيهِ
- ٣١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الشُّحْلَاتِ، حَتَّى انْتَبَحَ قَرِيظَةَ وَالنُّضَيْرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ. [راجع: ٢٦٣٠. أخرجه مسلم: ١٧٧١ مطولاً].
- ١٣- باب بَرَكَةِ الْغَزَايِ فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ
- ٣١٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَخَذْتُمْ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الرَّبِيعُ يَوْمَ الْجَمَلِ، دَعَانِي فَصَلَّتُ إِلَى حَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي إِثْمَانَ لَا يَمُوتُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَاهِي إِلَّا سَأَقْتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنْ مِنْ أَكْبَرِ هَمِي لَدُنِّي، أَكْرَى بِيَعِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بَنِي بَعْ مَالِنَا فَأَقْضِ دِينِي، وَأَوْصِي بِالثَّلَثِ، وَثَلَاثَةُ لِيْنِي - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثَلَاثُ الثَّلَثِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضَلَّ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ كُلُّهُ لِبَوْلِكَ.
- قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ - حَبِيبٌ وَعَبَادٌ - وَكَانَ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةٌ بَيْنَ وَبَيْنَ بَنَاتِ.
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوَصِّئِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بَنِي إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِزْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا دَرَيْتَ مَا آزَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتُ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَفَعْتُ فِي كَرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى

مائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنو الزبير: افسيم بيتنا ميراثنا، قال: لا والله لا افسيم بيتكم حتى تأدوا بالمؤسم أربع سنين: الا من كان له على الزبير دين فلاننا فلنقضيه.

قال: فجعل كل سنة يتادي بالمؤسم، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم، قال: وكان للزبير أربع نسوة، ووقع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ألف، وباتنا ألف، فجميع ما له خمسون ألف ألف، وباتنا ألف.

١٤- باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، أو امره بالمقام هل يسهم له؟

٣١٣٠- حدثنا موسى: حدثنا أبو عوانة: حدثنا عثمان بن موهب، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما تعيب عثمان عن بدر، فإنه كان ثمنه بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك اجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمته». [انظر: ٣٦٩٧، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٠١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

١٥- باب ومن الدليل على أن الخمس

لنوابي المسلمين:

ما سأل هوازن النبي ﷺ برضا عو فيهم فتحل من المسلمين، وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأفقال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبد الله من ثمر خيبر.

٣١٣١، ٣١٣٢ - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم واليسور بن مخزوم اخترا: أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرؤ إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحب الحبيب إليّ صدقة، فأخاروا وإحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأثيت بهم». وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم يضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبيًا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين قائمًا، على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا نالين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، من أحب أن

الزبير أفض عنه دينه فيفضيه، فقبل الزبير رضي الله عنه ولم يدع وينارًا ولا درهمًا إلا أرضين، منها الغابة وإحدى عشرة دارًا بالمدينة، ودارين بالبصرة، ودارًا بالكوفة، ودارًا ببصرة.

قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة، وما ولي إمارة قط، ولا حياة خراج، ولا شيئًا إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف، وباتني ألف.

قال: فلقني حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي، كم على أخي من الدين؟ فكنمه، فقال: مائة ألف، فقال حكيم، والله ما أرى أموالكم تسع لهدو. فقال له عبد الله: أفرايتك إن كانت ألفي ألف وباتني ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعيثوا بي.

قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسنين ومائة ألف، فباعها عبد الله بالف ألف وسبعائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليؤاينا بالغابة، فأتاه عبد الله بن جعفر، وكان له على الزبير أربع مائة ألف، فقال لعبد الله: إن شئت تركتها لكم، قال عبد الله: لا، فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرجتم، فقال عبد الله: لا، قال: فافطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لك من هاهنا إلى هاهنا، قال: فباع منها فضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ويصنف.

فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمندوب بن الزبير وابن زمعة، فقال له معاوية: كم قومتم الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ويصنف فقال المندوب بن الزبير: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ويصنف، قال: [قد أخذته بحمسين ومائة ألف.

قال: وتبع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بسيت

يُعْطِيهِ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُعْيِيهِ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. قَالَ النَّاسُ: قَدْ طَبِقْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ إِذَنْ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ يَعْنِي لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَزَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عَزَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ لَهُمْ قَدْ طَبِقُوا وَأُثِرُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيهِ هَوَازِنَ. [راجع: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ: قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْفَقْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَأْفَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَأْفَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ انْتَشَجَ خَيْرٍ، فَاسْتَهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعَطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابٍ عَنْ فَتْحِ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [انظر: ٣٨٧٦، ٤٢٣١، ٤٢٣٢، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣، وانظر في مناقب الأنصار باب ٣٧. أخرجه مسلم: ٢٥٠٢].

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَحِمْ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مَثَابِيًا فَوَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَيْنَ أَوْ عِدَّةً فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا، وَجَعَلَ سَفِيَّانُ يَحْتَوِي بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُتَكَدِّرِ.

وَقَالَ مَرَّةً: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ اتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ اتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تُبْحَلَ عَنِّي، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

قَالَ سَفِيَّانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ: فَحَتَّى لِي حَقِّيَّةٌ وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدَهَا خَمْسِيًّا، قَالَ: فَحُذِّ بِئِلَّهَا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُتَكَدِّرِ - وَأَيُّ ذَاؤٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُحْلِ. [راجع: ٢٢٩٦. أخرجه مسلم: ٢٣١٤].

٣١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَسَادُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ، وَأَنَا لِخَلِيْبِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ، عَنْ زُهْدَمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأَتَيْتُ - ذَكَرَ دَجَاجَةَ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَاله مِنْ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَأْيَتِي بِأَكْلٍ شَيْئًا فَتَدْرِي، فَخَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَ، فَقَالَ: هَلَمْ فَلَاخَذْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِلَيَّ اثْبِتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسٍ مِنَ الْأَشْتَرِيِّينَ لَسَخِمَلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ». وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَبُ إِيَّاهُ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «إِنِّي الْفَقْرُ الْأَشْتَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوَاهِ عُرِّ الدَّرِيِّ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يَبَارِكُ لَنَا، فَارْجِعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تُحْمِلَنَا، فَخَلَفْتَ أَنْ لَا تُحْمِلَنَا، أَفَسَيِّتُ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِلَيَّ وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أُحْلِفُ عَلَى بَعِيْنٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا اثْبِتْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُمَا». [انظر: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٢٤، ٦٦٢٥، ٦٦٢٦، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، ٦٦٢٩، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٧٥٥٥. أخرجه مسلم: ١٦٤٩].

٣١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَبْلَ مَجْدٍ، فَعَيَّرُوا إِيَّاهُ كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سَهْمَاتُهُمْ الَّتِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَفَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [انظر: ٤٣٣٨. أخرجه مسلم: ١٧٤٩، دون قوله أحد عشرًا].

٣١٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اغْدُلْ، قَالَ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ اغْدُلْ». [أخرجه مسلم: ١٠٦٣، مطولاً].

١٦- باب مَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ

٣١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «فِي أَسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَبْدِ حَيٍّ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَذِهِ النَّتَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [انظر: ٤٠٢٤ ل ث].

١٧- باب وَمِنَ الدَّيْلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يُعْمَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُخْصُ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُرُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمُ فِي حَيْوَتِهِ، مِنْ قَرَابَتِهِمْ وَخُلَفَائِهِمْ.

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَمَلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَسَّيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ، وَأَنْتَ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ: قَالَ جَبْرِ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي تَوْفَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ، وَأُمُّهُمْ عَابِكَةُ بِنْتُ مُرَّةٍ، وَكَانَ تَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ. [انظر: ٤٢٢٩، ٣٥٠٢].

١٨- باب مَنْ لَمْ يُخْمَسِ الْأَسْلَابُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ.

٣١٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَأَقِيفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَطَرَّتْ

عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِمَلَائِمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثُهُ اسْتَأْنَبَهُمَا، كَمَلَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ بَيْنَهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تُعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتِكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتَهُ لَا يُفَارِقُ سِوَادِي سِوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَمَجَّبَتْ لِدَلِكِ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَشِبْ أَنْ تَطَرَّتْ إِلَيَّ أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا، إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَنِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْنِيهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا قَتَلْتُمَا قَاتِلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْنِيكُمْ؟» قَالَ: لَا، فَظَلَّ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلْتُهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ يُونُسَ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. [انظر: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨. أخرجه مسلم: ١٧٥٢].

٣١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَامَ حَتِّينَ، فَلَمَّا التَّيَّبْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَكَ حَتَّى آتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَيْلِ عَائِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدَّتْ فِيهَا رِيحُ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ فَارْتَلَيْتُ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَأْسَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِذْ النَّاسُ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: الْكَايَّةُ بِثَلَّةٍ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»

فَأْتَصَمْتُ عَلَيْهِ الْفَيْصَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَارْضَوْهُ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا مَا اللَّهُ، إِذَا لَا يُعْبَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُعَابَلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

وَرَوَاهُ مُعَمَّرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي
التَّذَرُّعِ، وَلَمْ يُقَلِّ: يَوْمَ [رَاجِع: ٢٠٣٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:
[١٦٥٦].

٣١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ
حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ نُعْلِبٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَتَعَ آخَرِينَ،
فَكَانَتْهُمْ عَثْبُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَمَهُمْ
وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْرَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ
الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، مِنْهُمْ عُمَرُو بْنُ نُعْلِبٍ». فَقَالَ عُمَرُو بْنُ
نُعْلِبٍ: مَا أَجِبُكَ إِلَّا بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُزْمَ التَّمِيمِ.
رَأَى أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:
حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ نُعْلِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَالِ أَوْ
بِسَبِي فَقَسَمَهُ... بِهَذَا. [رَاجِع: ٩٢٣].

٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي
قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». [انظر:
٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢،
٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦١، ٦٧٦٢،
٧٤٤١]، وانظر في الجهاد والسير باب ٦١. أخرجه مسلم:
١٠٥٩ مطولاً.

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ
قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حِينَ آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ
أَمْوَالِ هَوَازَنَ مَا آفَأَهُ، فَطَفِقَ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشِ الْعِيَاةِ
مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا
وَيَذَعُنَا، وَسَيُوفِنَا نَفَطْرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ
فِي قَبَّةِ بْنِ أَدَمَ، وَلَمْ يَذَعْ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا
اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثُ
بَلْعَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَا ذُوو آرَابِنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثَ اسْتَأْذَانِهِمْ،
فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ
الْأَنْصَارَ، وَسَيُوفِنَا نَفَطْرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنِّي لِأَعْطِي رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكَفْرِ، أَمَا تُرَضُّونَ أَنْ
يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتُرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ

«صَدَقَ». فَأَعْطَاهُ، فَبَيْتُ الدُّزْعِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَيْتِ
سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَلَّفَهُ فِي الْإِسْلَامِ. [رَاجِع: ٢١٠٠،
وانظر في الأيمان والتذوق، باب ٣. أخرجه مسلم:
[١٧٥١].

١٩- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ
وغيرهم من الخمس وتحوير
رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [رَاجِع:
[٤٤٣٠].

٣١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ
حَكِيمَ بْنَ حِرَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ،
إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِيرٌ خَلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ
لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِسْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ
كَالدُّبِيِّ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْمَلِيًّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّقْلَى». قَالَ
حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا
أُرْزَأُ أَحَدًا بِمَذَكِّ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
يَذَعُرُ حَكِيمًا لِيُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِذَا
عُمِرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ
المُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرَضْتُ عَلَيْكَ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ
مَدَا النَّبِيِّ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ
النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى. [رَاجِع: ١٤٧٢].
أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٠٣٥ مَخْصَرًا.]

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اغْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَّ بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي
حَتْبَنِ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بَيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حَتْبَنِ، فَجَمَعُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُلِ،
فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا هَذَا؟ قَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى السَّبِي، قَالَ: إِذْهَبْ فَارْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ.
قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِمْرَانَةِ،
وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَأَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ وَقَالَ: مِنَ الْخُمْسِ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْلَى الثَّوْبِ مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسُخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ أَرْضاً مِنْ أَسْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [انظر: ٥٢٢٤، أخرجه مسلم: ٢١٨٢ مطولاً.]

٣١٥٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْقَدَامِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ إِزَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَاللُّرُسُوفِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْرُكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَأَقْرَبُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى نَيْمَاءَ وَإِرْبَاحًا. [راجع: ٢٢٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٥١.]

٢٠- بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ
٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِلَيْنَا بِحِجَابٍ فِيهِ شَعْمٌ، فَزَوْتُ لِأَخْتِي، فَأَلْتَنَتْ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [انظر: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨. أخرجه مسلم: ١٧٧٢.]

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِنَا الْعَسَلَ وَالْعَيْبَ، فَأُكَلِّهُ وَلَا نُرْفَعُهُ.
٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا عَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لَحْمِ الْحُمُرِ شَيْئاً. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَمَهَا النَّبِيُّ، وَسَأَلَتْ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَقَالَ: حَرَمَهَا النَّبِيُّ. [انظر: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤. أخرجه مسلم: ١٩٣٧.]

فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِن كُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَمْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [راجع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٥٥٩.]

٣١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَعْرِزِيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُغْبِلاً مِنْ حَتِّينَ، عَلِقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَحَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تُحِدُونَنِي بِحَيْلٍ، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [راجع: ٢٨٧١.]

٣١٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَادْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَدَّبَهُ جَدْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ الرَّتْ بِوَ حَاشِيَةِ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَدْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَسْتُ إِلَيْهِ فَصَجَّكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨، وانظر في اللباس، باب ٧. أخرجه مسلم: ١٥٥٧.]

٣١٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِبِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَتِّينَ، أَكْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْتَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَكَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَا عَدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [انظر: ٣٤٥٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦. أخرجه مسلم: ١٥٦٢.]

٣١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ:

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨- كتاب الجزية والموادعة

١- باب الجزية والموادعة

مع أهل الذمة والحروب

وقول الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ
دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ
يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]. إِيْلَاءُ. وَ: {الْمَسْكَنَةُ}
[البقرة: ٦١] [وَأَلَّ عِمْرَانُ: ١١٢]: مُصَدَّرُ الْمُسْكِينِ، يُقَالُ
لَهُ: فَلَانٌ اسْتَكْنُ مِنْ فَلَانٍ: أَخْرَجُ مِنْهُ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى
السُّكُونِ.

وَمَا جَاءَ فِي اخْتِالِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
وَالْمَجُوسِ وَالْمَجَمِّ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا
شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ ذَنَابِيرَ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمْ
دِيَارَةٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْبَيْتِ.

٣١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
وَعُمَرُو ابْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بِجَالَةَ سَنَةِ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ
مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ فَرَجِ زَمْرَمَ، قَالَ: كُنْتُ
كَاتِبًا لِبَعْزِهِ مِنْ مُعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَحْتَقَابِ، فَأَلَانَا كِتَابَ عُمَرَ بْنِ
الْمُخَطَّابِ قَبْلَ مَوْبِقِ بَسْتَةَ: فَرَفَعُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ
الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧- حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ حَمَجَرَ.

٣١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ
مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ
خَلِيفَةُ بَيْتِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ
بِأَمْرٍ بِحَزْبَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ
الْبَحْرَيْنِ وَأَمْرٌ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَةُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ
بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ
فَوَافَقَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ

الصَّوْفَ، فَتَرَضُّوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُمْ،
وَقَالَ: أَظَلَّكُمْ فَذَ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟
قَالُوا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَاقْبِرُوا وَأَمَلُوا مَا
يَسْرُكُمْ، فَإِنَّهُ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى
عَلَيْكُمْ أَنْ يُسْطَ عَلَيْكُمْ الدَّيْنُ، كَمَا يُسْطَ عَلَى مَنْ كَانَ
فَيْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوا كَمَا تَنَافَسُوا، وَتَهَلَّكْتُمْ كَمَا أَهْلَكْتُمْ.

[انظر: ٤٠١٥، ٦٤٢٥. أخرجه مسلم: ٢٩٦١].

٣١٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَيِّدُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيُّ وَزِيَادُ بْنُ
جَبْرِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ حَيْثَةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَقْيَاءِ
الْأَنْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَاسْلَمَ الْهُزْمَرَانُ، فَقَالَ: إِنِّي
مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَدْيِي، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا
مِنْ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِفٍ: لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ
جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كَسِرَ أَحَدَ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ
الرُّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كَسِرَ الْجَنَاحَ الْآخَرَ نَهَضَتْ
الرُّجْلَانِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ شَدَّخَ الرَّأْسَ دَقَبَتْ الرُّجْلَانِ
وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسِ، فَالرَّأْسُ كِيسَرِي، وَالْجَنَاحُ قَيْسَرِي،
وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ، فَارِسُ قَمَرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى
كِيسَرِي.

وَقَالَ بَكْرُ وَزِيَادُ جَمِيعًا: عَنْ جَبْرِ بْنِ حَيْثَةَ قَالَ: قَدِّبْنَا
عُمَرَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا الثُّعْمَانُ بْنُ مَقْرُونٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِأَرْضِ الْمُدَوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِيسَرِي فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا،
فَقَامَ ثُرَجْمَانٌ فَقَالَ: لِيَكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ:
سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَسْمُ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنَسٌ مِنَ الْعَرَبِ،
كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمُصُّ الْجِلْدَ وَالتُّوَى مِنْ
الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، قَبِيْنَا
نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ -
تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ- إِلَيْنَا نَيْبًا مِنَ النَّبِيِّ نَعْرِفُ أَبَاهُ
وَأُمَّهُ، فَأَمَرْنَا نَيْبَنَا، رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ، أَنْ يُقَاتِلَكُمْ حَتَّى نَعْبُدُوا
اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ نُؤَدِّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرْنَا نَيْبَنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ
رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَيْمٍ لَمْ يَزِ يَمْلِكْهَا
قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. [انظر: ٧٥٣٠، وانظر في
الجهاد والسير، باب ٢٢- الجزية والموادعة، باب ١١].

٣١٦٠- حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ بِمَثَلِهَا مَعَ

كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ مَكَدًا
وَمَكَدًا وَمَكَدًا». فَقَالَ لِي: احْتَمِ، فَحَكْوَتْ حَتِيئةً، فَقَالَ لِي:
عُدْنَا، فَمَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خُمْسِيئةٌ، فَأَعْطَانِي الْفَأْ
وِخُمْسِيئةً. [راجع: ٢٢٩٦. أخرجه مسلم: ٢٣١٤].

٣١٦٥- وَقَالَ إِزْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صُهَيْبٍ، عَنْ أَسِيٍّ: أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ يَمَالُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ:
«الْكُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». فَكَانَ أَكْرَمَ مَالِ أُنَيْيَ يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْطِنِي إِلَيَّ
فَأَدَيْتَ نَفْسِي وَفَادَيْتَ عَقِيلًا. فَقَالَ: «خُذْ». فَحُكَا فِي نَوْبِهِ،
ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ، فَلَمْ يَسْطِمْ، فَقَالَ: أُمِرْتُ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ.
قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَرَفَعْتُهُ أَلَيَّْ، قَالَ: «لَا». فَتَكَرَّرَ مِنْهُ
ذَهَبَ يَقُولُ فَلَمْ يَرْفَعُهُ، فَقَالَ: فَمَرَّ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ:
«لَا». قَالَ: فَأَرَفَعْتُهُ أَلَيَّْ، قَالَ: «لَا». فَتَكَرَّرَ مِنْهُ
احْتَمَلُهُ عَلَيَّ كَأَهْلِيهِ، ثُمَّ الطَّلُقُ فَمَا زَالَ يُتَبِعُهُ بَصْرَةَ حَتَّى
خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ
مِنْهَا ذَرَاهِمٌ. [راجع: ٤٢١].

٥- بَابُ إِسْمِ مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ
٣١٦٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ
مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةٍ
أَرْبَعِينَ عَامًا». [انظر: ٦٩١٤].

٦- بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
وَقَالَ عَمْرٌو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ». [راجع: ٢٢٨٥].

٣١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْقُمَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيَّتْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ
ﷺ فَقَالَ: «الطَّلِقُوا إِلَى يَهُودَةَ». فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ
الْعِدْرَاسِ، فَقَالَ: «اسْلُبُوا سُلْمُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَإِلَيَّ أَرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ
يَجِدُ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ». [انظر: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨، وانظر في الجهاد
والسير، باب ١١٥ و١٧٩. أخرجه مسلم: ١٧٦٥ زيادة].

٣١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ

النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَتَذَمَّكَ وَلَمْ يُحْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْفَيْتَانَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُعَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْطَرَفَ
حَتَّى تَهَبُ الْأَرْوَاحُ، وَتُخَضَّرُ الصَّلَوَاتُ.

٢- بَابُ إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْفَرَسِ
هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِيَقِيَّتِهِمْ

٣١٦١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ
السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُوَلًا، وَاهْدَى مَلِكُ
أَيُّةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بَرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِحَرِيمِهِ.
[راجع: ١٤٨١. أخرجه مسلم: ١٣٩٢، بقطعة ليست في
هذه الطريق].

٣- بَابُ الْوَصَاةِ بِأَهْلِ دِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَالدِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَالْإِن: الْفَرَاةُ

٣١٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا
أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ قَدَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِدِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ دِمَّةُ نَبِيِّكُمْ،
وَرِزْقُ عِبَالِكُمْ. [راجع: ١٣٩٢].

٤- بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ
مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزِيرَةِ، لِمَنْ يَقْسَمُ النَّصِيَّةَ
وَالْجَزِيرَةَ

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا
النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ
حَتَّى نَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِجَلِيلِهَا، فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ مَا
شَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ ذَلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَأَلَيْكُمْ سَتَرُونَ
بِعَدْوِي آثَرَةً، فَأَصْبِرُوا حَتَّى تُلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [راجع:
٢٣٧٦].

٣١٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ
اعْطَيْتُكَ مَكَدًا وَمَكَدًا وَمَكَدًا». فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ

الرُّمُوحِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّمُوحِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ اِثْنَيْ عَشَرَ - أَوْ سِتِينَ، يَشْكُ فِيهِ - مِنَ الْقُرَاءِ، إِلَى أَنَسِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠٠١، أخرجه مسلم: ٦٧٧، باختلافها].

٩- باب امان النساء وجوارهن

٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الثَّوْرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أَبِي هَانِئِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَخَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَتَشَبَّهُ، وَفَاطِمَةَ ابْنَةَ تَشْرَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسَلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِعَ ابْنُ أُمِّي، عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَائِلٌ رَجُلًا قَدْ اجْرَأْتُ، فَلَانَ ابْنُ هَيْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ اجْرَأْنَا مِنْ اجْرَأَتِ يَا أُمَّ هَانِئِ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئِ: وَذَلِكَ ضَحَى. [راجع: ٢٨٠، أخرجه مسلم: ٣٣٦، بدون ذكر الإجارة].

١٠- باب ذمة المسلمين وجوارهم وأحبة

يسعى بها أدناهم

٣١٧٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الْجَرَاحَاتُ وَأَسَانُ الْإِبِلِ: «وَالْعَدِيَّةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا أَوْ آوَى فِيهَا مُخِدِنًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ سُلَيْمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ». [راجع: ١١١، أخرجه مسلم: ١٣٧٠، ويلفظ إلى ثور. ويلفظ غير وثور في العتق ٢٠].

١١- باب إذا قالوا صلبناكم ولم يحسنوا أسلمنا

وقال ابن عمر: فجعل خالد يقتل، فقال النبي ﷺ: «أبرأ إليك مما صنع خالد». [راجع: ٤٣٣٩].

بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ الْأَخْزَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمَ الْخَيْبِ وَمَا يَوْمَ الْخَيْبِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا يَوْمَ الْخَيْبِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «الثَّوْبِي يَكْفِيهِ أَكْبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ أَبَدًا. فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَبْقَى عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَئِي؟ أَهَجَزَ؟ اسْتَهْمُوهُ؟ فَقَالَ: «ذُرُونِي، فَأَلْوِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تُدْعُونِي إِلَيْهِ». فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِزُوا الْوَقْدَ بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ». وَالثَّلَاثَةُ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالُوا نَسِيَهَا.

قال سفيان: هذا من قول سليمان. [راجع: ١١٤، أخرجه مسلم: ١٦٣٧].

٧- باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعضى عنهم؟

٣١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شاةً فِيهَا سَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْتَمِعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَةٍ، فَجِئِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِلَى سَائِلِكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ ائْتَمَّ صَادِقِي عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ائْتَمَّ؟». قَالُوا: فَلَانَ، فَقَالَ: «كَذَّبْتُمْ، بَلْ ائْتَمَّ فَلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ ائْتَمَّ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَّبْنَا عَرَفْتْ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتُهُ فِي آيَاتِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ الثَّارِ؟». قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفْنَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَوْا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلِفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ ائْتَمَّ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتِكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالُوا: ائْتَمْنَا إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبًا سَتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتُمْ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْكُمُ. [انظر: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

٨- باب دعاء الإمام على من نكث عهدا

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقَوْلِ، قَالَ: قَبِلَ الرُّمُوحِ، فَقُلْتُ: إِنْ فَلَانٌ يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ

[انظر: ٣٢٦٨، ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١. أخرجه مسلم: ٢١٨٩].

١٥- باب مَا يُحْتَذَرُ مِنَ الْفُتْرِ

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ...} الآية [الأَنْفَال: ٦٢].

٣١٧٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عَيْبِدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بُيُوكَ - وَهُوَ فِي قَبْرِهِ مِنْ آدَمَ - فَقَالَ: «اعْذُذْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَمَاصِ الْعَشْمِ، ثُمَّ اسْتِيفَاضَةَ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُقُ سَاحِطًا، ثُمَّ يَنْتَهَى لِأَنَّ بَيْتَ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتَهُ، ثُمَّ هُدْنَةُ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَمْلِكُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَائِينَ غَابِيَةٍ، تَحْتَ كُلِّ غَابِيَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [انظر في الصلح، باب ٧].

١٦- باب كَيْفَ يُنْبِئُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَلْيَبْذُؤْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ}. الآية [الأَنْفَال: ٥٨].

٣١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمِينًا يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْنِي، لَا يَخُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الْأَصْفَرُ، فَتَبَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمَّ يَخُجُّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكًا. [راجع: ٣٦٩. أخرجه مسلم: ١٣٤٧].

١٧- باب إِذَا مَنَعَ مِنْ عَاهِدٍ ثُمَّ خَدَرَ

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ} [الأَنْفَال: ٥٦].

٣١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْقَةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتِعْ خِلَالَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ

وَقَالَ عَمْرٌ: إِذَا قَالَ مَتْرَسٌ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنْ اللَّهُ يَنْعَلُ الْأَنْبِيَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: كَلَّمْتُ لَا بَأْسَ. [راجع: ٣١٥٩].

١٢- باب الْمَوَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمٌ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ وَقَوْلُهُ: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ} جَنَحُوا: طَلَبُوا السَّلْمَ {فَأَجْتَحِ لَهَا} الآية [الأَنْفَال: ٦١].

٣١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نِسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ، فَفَرَّقَا، فَاتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحُّطُ فِي دِيهِ قَيْلًا، فَذَفَعَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَخُوَيْصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَعَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبُرَ كِبْرٌ» - وَهُوَ أَحَدُثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَجِفُونَ فَأَتِلْكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: وَكَيْفَ تَخْلِفُ وَلَمْ تَشْهَدْ وَلَمْ تَرَ؟ قَالَ: «فَتَبَّرْتُكُمْ يَهُودَ بِحَمْسِينَ». قَالُوا: كَيْفَ تَأْخُذُ إِيمَانًا قَوْمَ كُفَّارٍ؟ فَعَفَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [راجع: ٢٧٠٢. أخرجه مسلم: ١٦٦٩].

١٣- باب فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ: أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُبَيْانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُبَيْانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ. [راجع: ٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٣ مطولاً].

١٤- باب هَلْ يُعْضَى عَنِ الدَّمِيِّ إِذَا سَحَرَ؟

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: سَأَلَ أَعْلَى مِنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلًا؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مِنْ صَنَعِهِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَيْتَابِ.

٣١٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَحَرَ، حَتَّى كَانَ يُحْتَمِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ.

كَدَّبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ التَّفَاقُ حَتَّى يَدْعَهَا. [راجع: ٣٤. أخرجه مسلم: ٥٨].

٣١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِدٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخِدِنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَدِمَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْتَعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ اخْتَفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [راجع: ١١١. أخرجه مسلم: ١٣٧٠، بلفظ (ما بين غير إلى ثور) وبهذا اللفظ عنده في العتق (٢٠)].

٣١٨٠- قَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَيْفَ أَتَيْتُمْ إِذَا لَمْ تَجِدُوا بِنَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَاتِبًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمُصَدِّقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِيَتَّهَكَ دِمَةٌ اللَّهِ وَدِمَةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزْرَ وَجَلِّ قُلُوبَ أَهْلِ الدِّمَةِ، فَيَجْتَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

١٨- باب

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صَفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَأَيْتُمْ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ ارْتُدَّ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَائِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِمُنَا إِلَّا اسْتَهْلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا. [انظر: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨، وانظر في الجهاد والسير باب ٢٢. أخرجه مسلم: ١٧٨٥].

٣١٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَدَنِيَّتَهُمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاعِيَةٌ، أَفَاصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ صَلِّيْهَا. [راجع: ٢٦٢٠. أخرجه مسلم: ١١٠٣].

١٩- باب المصالححة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا آزَادَ أَنْ يَتَّعَبِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاسْتَرْطَوْا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجَلْبَانِ السَّلَاحِ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكُتِبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْتَنِكْ وَتَلَبَّيْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيِّ: «امْحَ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيُّ: وَاللَّهِ لَا امْحَاهُ أَبَدًا، قَالَ: «فَارِيه». قَالَ: فَارَاهُ إِثَاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ

٣١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ

والله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرُغْتُمْ فَأَنْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لِقَطْعَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خِلَافَهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَفِيهِمْ وَلِيَّوْنِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [راجع: ١٣٤٩. أخرجه مسلم: ١٣٥٣، مختصراً أوله، وفي الإمارة: ٨٥].

وَمَضَتْ الْأَيَّامُ، أَمَّا عَلِيًّا فَقَالُوا: مَرَّ صَاحِبُكَ فَلْيَرْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَارْتَحَلَ. [راجع: ١٧٨١. أخرجه مسلم: ١٧٨٣].

٢٠- باب المَوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَهْتِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْرَكُمْ عَلَى مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ». [راجع: ٢٢٨٥].

٢١- باب طَرَحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْتِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ لَمَنْ

٣١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقَيْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، وَوَدَّقَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَوَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعُقَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ، وَعُقَيْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ: أَبِي بَنٍ خَلْفٍ». فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ قَبِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقَوْا فِي بَيْتِي، غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِي، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرَّوهُ تَمَطَّطَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى فِي الْبَيْتِ. [راجع: ٢٤٠. أخرجه مسلم: ١٧٩٤].

٢٢- باب إِشْمِ الْغَادِرِ لِلْبَيْتِ وَالْفَاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ». [أخرجه مسلم: ١٧٣٦ و ١٧٣٧، بألفاظ مختلفة].

٣١٨٨- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْدَرُ بِهِ». [انظر: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١. أخرجه مسلم: ١٧٣٥ بزيادة].

٣١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٩- كتاب بدء الخلق

١- باب ما جاء في قول الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي

يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ} [الروم: ٢٧]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: كُلٌّ عَلَيْهِ هَيْنٌ.

هَيْنٌ وَهَيْنٌ بِنِثْلٍ: كَيْفٍ وَلَيْفٍ، وَمَيْسٌ وَمَيْسٌ، وَضَيْقٌ وَضَيْقٌ.

{أَفْعَيْنَا} [ق: ١٥]: أَمَامِنَا عَلَيْنَا حِينَ الشَّاكُمِ وَالشَّاءِ

خَلْفَكُمُ. {لُغُوبٌ} [فاطر: ٢٥] و[ق: ٣٨]: التَّصَبُّبُ.

{أَطْوَارًا} [نوح: ١٤]: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، عَذَا طَوْرَةٌ

أَي: قُدْرَةٌ.

٣١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُعْرُزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا بَنِي تَمِيمٍ ابْشِرُوا. فَقَالُوا: بَشِّرْنَا

فَأَعْطَيْنَا، فَتَمَيَّرَ وَجْهَهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ

الْيَمَنِ، أَقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ. قَالُوا: قَبَلْنَا،

فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ

فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِحُكَ تَمَلَّطْتَ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ. [انظر:

٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٤٧٤١٨.]

٣١٩١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

مُعْرُزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَائِفِي بِالْبَابِ، فَأَنَاءَ

نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ».

قَالُوا: قَدْ بَشِّرْنَا فَأَعْطَيْنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ

أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِنْ لَمْ

يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَا

نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ

غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ،

وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَتَأَذَى مَنَادٌ: دَقَبَتْ نَائِكَ يَا

ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَالْتَفَلَّتْ فَإِذَا هِيَ يَقَطُّعُ دُونَهَا السَّرَابَ،

فَوَاللَّهِ لَوِذِدْتَ أَيُّ كُنْتُ تُرَكِّبُهَا. [راجع: ٣١٩٠].

٣١٩٢- وَرَوَى عِيسَى، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ،

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ: قَامَ يَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى

دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَقِيقَ ذَلِكَ

مَنْ حَقِيقَةُ وَتَسِيَةٌ مِنْ نَسِيَةٍ.

٣١٩٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي

أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَرَاهُ] -

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتَمِي ابْنَ آدَمَ، وَمَا يَنْتَفِي لَهُ أَنْ

يَشْتَمِي، وَيُكَلِّمِي، وَمَا يَنْتَفِي لَهُ. أَمَا شَتَمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنْ لِي

وَلَدًا، وَأَمَا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي». [انظر:

٤٩٧٤، ٤٩٧٥.]

٣١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ عَبْدِ

الرُّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى

اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنْ

رَحِمْتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [انظر: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣،

٧٥٥٣، ٧٥٥٤. أخرجه مسلم: ٢٧٥١.]

٢- باب ما جاء في سبع أرضين

وقول الله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَبَيْنَ

الْأَرْضِ سَبْعُ مَنَاطِلَ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُنَّ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا} [الطلاق:

١٢]. {وَالسَّقْفُ الْمَرْفُوعُ} [الطور: ٥]: السَّمَاءُ.

{سَمَكُهَا} [النازعات: ٢٨]: بِنَاهَا. {الْحَبْكُ} [الذاريات:

٧]: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. {وَأَذِنَتْ} [الانشقاق:

٥]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ. {وَالنَّشَاقُ} [٤]: عَنَتُهُمْ. {طَحَاهَا} [الشمس:

٦]: دَحَاهَا. {بِالسَّاهِرَةِ} [النازعات: ١٤]:

وَجْهَ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ، نَوْمُهُمْ وَسَهْرُهُمْ.

٣١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

الرُّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْتَهُ وَبَيْنَ نَاسٍ حُصُومَةٍ فِي أَرْضِ،

فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ،

اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ

شَيْبَةٍ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [راجع: ٢٤٥٣. أخرجه

مسلم: [١٦١٢].

٣١٩٦- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ يَغْيِرُ حَقَّهُ، خِيفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». [راجع: ٢٤٥٤].

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ،
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ
مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ،
الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» [راجع: ٦٧. أخرجه مسلم:
١٦٧٩، مطولاً].

٣١٩٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ:
أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ ارْوَى - فِي حَقِّ رَعْمَتِ اللَّهِ التَّقْصَةَ لَهَا - إِلَى
مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَلَا التَّقْصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا، أَشْهَدُ
لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ
ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي
سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ... [راجع: ٢٤٥٢].
أخرجه مسلم: ١٦١٠ بزيادة].

٣- باب في النجوم

وَقَالَ قَتَادَةُ: {وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ} [الملك: ٥]: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ ثَلَاثَ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ،
وَرَجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا
بِغَيْرِ ذَلِكَ أخطأ، وَأضَاعَ نَمِيصَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {هَشِيمًا} [الكهف: ٤٥]: مُتَعَبِّرًا.
وَالْأَبُ مَا يَأْكُلُ الْأَلْعَامُ. {وَالْأَلْعَامُ} [الرحمن: ١٠]: الْخَلْقُ.
{بَرَزَخٌ} [المؤمنون: ١٠٠] و[الرحمن: ٢٠]: حَاجِبٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {الْفَأَقَا} [البا: ١٦]: مُتَفَقَّةٌ. وَالْمَلْبُ:
الْمُتَفَقَّةُ. {فِرَاشًا} [البقرة: ٢٢]: مَهَادًا كَقَوْلِهِ: {وَلَكُمْ فِي
الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ}. {كِبْدًا} [الأعراف: ٥٨]: قِيلًا.

٤- باب صفة الشمس والقمر
{حُسْبَانٌ} [الرحمن: ٥]

قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَتَارِلٍ لَا يَغْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ:
جَمَاعَةٌ حِسَابٍ، مِثْلُ شَهَابٍ وَشَهْبَانٍ.

{ضَحَاغَا} [الشمس: ١]: ضَوْؤُهَا. {إِنْ تُنْذِرُ الْقَمَرَ} [يس: ٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْؤُهُ أَحَدِيهِمَا ضَوْؤَ الْآخَرِ، وَلَا يَتَّبِعِي
لَهُمَا ذَلِكَ. {سَابِقُ النَّهَارِ} [يس: ٤٠]: يَتَطَلَّبَانِ، حَيِّينِ.

{تَسْلُخٌ} [يس: ٣٧]: يُخْرِجُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَتُجْرِي
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. {وَأَهِيَةٌ} [الحاقة: ١٦]: وَهِيَةٌ تُسْتَفْقَاهَا.

{أَرْجَائِهَا} [الحاقة: ١٧]: مَا لَمْ يَنْشَقْ مِنْهَا، فَهَوَّ عَلَى
حَاقِقِهَا، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبُرِّ. {أَغْطَسَ} [النازعات: ٢٩].

{وَجَنٌّ} [الأنعام: ٧٦]: أَظْلَمَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ {كُوْرَتْ} [التكوير: ١]: تُكُوْرُ حَتَّى
يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. {وَاللَّيْلُ وَمَا وَسَقَ} [الانشقاق: ١٧]:

جَمَعَ مِنَ ذَاتِهِ. {السَّقَ} [الانشقاق: ١٨]: اسْتَوَى.
{بُرُوجًا} [الحجر: ١٦]: مَتَارِلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

{الْحُرُورُ} [فاطر: ٢١]: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرَوَيْتُهُ: الْحُرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسُّمُومُ
بِالنَّهَارِ، يَقَالُ: {يُوجِلُ} [الحج: ٦١]: يُكُوْرُ. {وَالْيَجَةُ} [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أُذْخِلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

٣١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَبِي دَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ:

«الَّذِي آتَى تَذَهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:
«فَإِنَّهَا تَذَهَبُ حَتَّى تُسْجِدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤَدِّنُ

لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تُسْجِدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤَدِّنُ
لَهَا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا،

فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ
تَقْدِيرَ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} ٥. [يس: ٣٨]. [انظر: ٤٨٠٢،

٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٢٣. أخرجه مسلم: ١٥٩].

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا سُدَّةٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّائِجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكُوْرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ:

[البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفَةٌ تهبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. {صبر} [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ. {شراً}: مُتَفَرِّقَةٌ.

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَبْرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَيْكَتُ غَاذَ بِالذُّبُورِ». [راجع: ١٠٣٥. أخرجه مسلم: ٩٠٠].

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَمَعَّرَ وَجَهَهُ، فَإِذَا امْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرْبِي عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَفْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ: قَوْمٌ عَادُوا (فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارِصًا مُسْتَقْبِلَ أُوذِيِّهِمْ)». الآية [الأحقاف: ٢٤]. [انظر: ٤٨٢٩ م، وانظر في أحاديث الأنبياء، باب ٦. أخرجه مسلم: ٨٩٩].

٦- باب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ

وَقَالَ انسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. [راجع: ٣٣٢٩].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَتَحْنُ الصَّافِرُونَ} [الصفات: ١٦٥]: الْمَلَائِكَةُ.

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ ثَنَادَةَ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَيْشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ثَنَادَةُ: حَدَّثَنَا انسٌ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ مَعْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ بَيْنَ الثَّابِتِ وَالْيَقْطَانِ - وَذَكَرَ: يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأَيُّتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مِلَانٌ حِكْمَةٌ وَإِيمَانٌ، فَشَقُّ مِنَ الثُّحْرِ إِلَى مَرَاةِ الْبَطْنِ، ثُمَّ غَسِيلَ الْبَطْنِ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ، ثُمَّ مَلِئُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأَيُّتُ بِدَائِبِ أَيْضٍ، ذُونَ الْبَطْلِ وَفَوْقَ الْجِمَارِ: الْبِرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى آتَيْتَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِكَ وَلِيَعْمَ الْمَحِيءُ، جَاءَ فَأَيُّتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَثِيئٍ».

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [راجع: ١٠٤٢. أخرجه مسلم: ٩١٤].

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». [راجع: ٢٩. أخرجه مسلم: ٩٠٧ مطولاً].

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ آدَتِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ آدَتِي مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّسَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَانْفِرُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١].

٣٢٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [راجع: ١٠٤١. أخرجه مسلم: ٩١١].

٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: {وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ تُشْرَأُ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ} [الفرقان: ٤٨]

[قرأ عاصم: «بُشْرًا» وقرأ حمزة والكسائي «شُرًا». وقرأ ابن عامر: «شُرًا»]

{قاصفاً} [الإسراء: ٦٩]: تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. {لَوَائِحِ} [الحجر: ٢٢]: مَلَائِقِ مُلْقِحَةٍ. {إِعْصَارٌ}

صلاة، قال: انا أعلم بالناس منك، عالجني بني إسرائيل
اشد المعالجة، وإن أمك لا تطيق، فأرجمني إلى ربك
فسلته، فرجعت فسألته، فجعلها أربعين، ثم بثله، ثم
ثلاثين، ثم بثله، فجعل عشرين، ثم بثله، فجعل عشراً،
فأثبت موسى فقال: بثله، فجعلها خمسا، فأثبت موسى
فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها خمسا، فقال: بثله. قلت:
فسلنت فرودي: إني قد امضيت فريضي وخفت عن
عبادي، وأجزيت الحسنة عشراً.

وقال همام: عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة
رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «في البيت المعمور».
[انظر: ٣٣٩٣، ٤٤٣٠، ٣٨٨٧. أخرجه مسلم: ١١٦٤.]

٣٢٠٨ - حدثنا الحسن بن الربيع: حدثنا أبو
الأخوص، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: قال عبد الله:
حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، قال: «إن
أحدكم يجمع خلفه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون
علقه مثل ذلك، ثم يكون مضطعة مثل ذلك، ثم يبعث الله
ملكاً ويؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ووزقه،
وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل
منكم يعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع،
فيسوق عليه كتابه، يعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما
يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسوق عليه الكتاب، فيعمل
يعمل أهل الجنة». [انظر: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤.
أخرجه مسلم: ٢٦٤٣.]

٣٢٠٩ - حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا مخلص: أخبرنا
ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عتبة، عن نافع قال:
قال أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ.

وكأبى أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى
بن عتبة، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا
أحب الله العبد كادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأحبه،
فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله
يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له
القبول في الأرض». [انظر: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥. أخرجه
مسلم: ٢٦٣٧، زيادة.]

٣٢١٠ - حدثنا محمد: حدثنا ابن أبي مريم: أخبرنا
الليث: حدثنا ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن،

فأثبت السماء الثانية، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل:
من معك؟ قال: محمد، قيل: أرسل إلي؟ قال: نعم، قيل:
مرحباً به ولينعم المحيي جاء، فأثبت على عيسى ويحيى
فقال: مرحباً بك من أخ وتي.

فأثبت السماء الثالثة، قيل: من هذا؟ قيل: جبريل، قيل:
من معك، قال: محمد، قيل: وقد أرسل إلي، قال: نعم،
قيل مرحباً به ولينعم المحيي جاء، فأثبت على يوسف
فسلنت، فقال: مرحباً بك من أخ وتي.

فأثبت السماء الرابعة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل،
قيل: من معك، قيل: محمد، قيل: وقد أرسل إلي؟ قال:
نعم، قيل: مرحباً به ولينعم المحيي جاء، فأثبت على
إدريس فسلنت عليه فقال: مرحباً بك من أخ وتي.

فأثبت السماء الخامسة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل،
قيل: ومن معك؟ قيل: محمد، قيل: وقد أرسل إلي؟ قال:
نعم، قيل مرحباً به ولينعم المحيي جاء، فأثبت على هارون
فسلنت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ وتي.

فأثبت على السماء السادسة، قيل: من هذا؟ قيل:
جبريل، قيل: من معك؟ قيل: محمد، قيل: وقد أرسل
إلي؟ مرحباً به ولينعم المحيي جاء، فأثبت على موسى
فسلنت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ وتي، فلما
جاوزت بكى، فقيل: ما أبكاك؟ قال: يا رب هذا العلام
الذي بعث بغدي، يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل
من أمته.

فأثبت السماء السابعة، قيل: من هذا، قيل: جبريل،
قيل: من معك، قيل: محمد، قيل: وقد أرسل إلي، مرحباً
به ولينعم المحيي جاء، فأثبت على إبراهيم فسلنت عليه،
فقال: مرحباً بك من ابن وتي، فرفع لي البيت المعمور،
فسأل جبريل فقال: هذا البيت المعمور، يصلني فيه كل
يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعدوا إلي آخر ما
عليهم، ورويت لي سيدة المنتهى، فإذا بقها كانه قلال
هجر، ووزقها كانه آذان الفؤول، في أصلها أربعة أهار:
نهران باطنان، ونهران ظاهران، فسأل جبريل فقال: أما
الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران البيل والعمرات.

ثم فرضت علي خمسون صلاة، فأقبلت حتى حيث
موسى فقال: ما صنعت؟ قلت فرضت علي خمسون

وَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحِبَانًا رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ.
[راجع: ٢. أخرجه مسلم: ٢٢٣٢، بقطعة لم ترد هنا].

٣٢١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّنَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ عَزْرَةُ الْجَنَّةِ: أَيُّ فُلٍّ هَلَمُّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَلِكَ الَّذِي لَا تُؤَى عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [راجع: ١٨٩٧. أخرجه مسلم: ١٠٢٧].

٣٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يقرأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٢، وانظر في الاستئذان باب ١٨. أخرجه مسلم: ٢٤٤٧].

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، (ح)، قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبْرِي: «أَلَا تُرَوِّدُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تُرَوِّدُنَا؟» قَالَ: فَتَرَلْتُ {وَمَا تَشْرُونَ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا} الآية. [مرتب: ٦٤]. [انظر: ٤٧٣١، ٤٧٤٥].

٣٢١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ اسْتَرْيِدُهُ، حَتَّى التَّهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ». [انظر: ٤٩٩١. أخرجه مسلم: ٨١٩].

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، كَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، كَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّهَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زُوِّجَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزَلُ فِي الْعَنَانَ، وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ قَضِي فِي السَّمَاءِ، فَتَشْرُقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ. [انظر: ٣٢١٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١. أخرجه مسلم: ٢٢٢٨ باختلاف].

٣٢١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا الصُّحُفَ، وَجَاوَزُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [راجع: ٨٨١. أخرجه مسلم: ٨٥٠، وفي كتاب الجمعة ٢٤].

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَسَانٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَتَشُدُّ فِيهِ، وَيَقِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: الشُّدُّكَ بِاللَّهِ، اسْمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ. [راجع: ٤٥٣. أخرجه مسلم: ٢٤٨٥].

٣٢١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «أَهْجَهُمْ - أَوْ هَاجَهُمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [انظر: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣. أخرجه مسلم: ٢٤٨٦].

٣٢١٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَبَّارٍ سَاطِعٍ فِي سَبْكَةٍ بَيْنِي وَعَيْنِي. زَادَ مُوسَى: مُوَكَّبِ جِبْرِيلَ.

٣٢١٥- حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ، يَا بَنِيي الْمَلَكُ أَحِبَانًا فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتَ مَا قَالَ، وَهُوَ اشْتَدُّ عَلَيَّ،

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسَادِ نَحْوَهُ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ. [راجع: ٦. أخرجه مسلم: ٢٣٠٨].

٣٢٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: «أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَعْلَمَ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قَالَ: «سَمِعْتُ بَنِيَّ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّوْلُ جِبْرِيلُ فَأَمَّيْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [راجع: ٥٢١. أخرجه مسلم: ٦١٠].

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يَشْرُكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: «وَأَنْ رَمَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأَنْ». [راجع: ١٢٣٧. أخرجه مسلم: ٩٤ باختلاف وورد مطولاً في كتاب الزكاة (٢٢)].

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الِيسَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَايَنُونَ: مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يُعْرَجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ. فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا: تَرَكَنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَيْتَانَهُمْ يُصَلُّونَ». [راجع: ٥٥٥. أخرجه مسلم: ٦٣٢].

٧- باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا نَمَائِيلٌ، كَأَنَّهَا لَمُرْفَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَجَعَلَ يَتَمَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ [الْوَسَادَةُ]». قُلْتُ: وَسَادَةٌ جَعَلْتَهَا لَكَ لِتَصْطَلِحَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ؟ وَأَنْ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ؟». [راجع: ٢١٠٥. أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ نَمَائِيلٌ». [انظر: ٣٢٢٦، ٣٢٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨. أخرجه مسلم: ٢١٠٦].

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ.

وَمَعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، الَّذِي كَانَ فِي حَجْرٍ مَيْمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَفَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعَدَّاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسِطَ فِيهِ نِصَابِيرًا، فَقُلْتُ: لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي النَّصَابِيرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي تَوْبَةٍ. أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «بَلَى قَدْ ذَكَرَ». [راجع: ٣٢٢٥. أخرجه مسلم: ٢١٠٦].

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [انظر: ٥٩٦٠].

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٧٩٦. أخرجه مسلم: ٤٠٩].

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَلْبِجٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أخذكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه، ما لم يقم من صلاته، أو يحدث». [راجع: ١٧٦. أخرجه مسلم: ٣٦٢ آخره، وأخرجه: ٦٤٩ بقطعة ليست في هذه الطريق وأخرجه مطولاً في المساجد (٢٧٢)].

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَا الْقَاسِمِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلَقَهُ سَادًا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ. [انظر: ٢٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٢٨٠، ٧٥٣١. أخرجه مسلم: ١٧٧ مطولاً].

٣٢٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زُكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ الْأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَاتِنُ قَوْلِهِ: {ثُمَّ كُنَّا تَدْفَأِي} فَكَأَن قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} قَالَتْ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا آمَى هَذِهِ الْمَرْءَةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأَفْقَ. [راجع: ٣٢٣٤. أخرجه مسلم: ١٧٧].

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ اثْنَيْنِ، قَالَ: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَالَّذِي جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ». [راجع: ٨٤٥. أخرجه مسلم: ٤٢٢٧٥].

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا سُؤدَدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى لُصِحِحَ».

ثَابِتَةُ شَعْبَةَ، وَأَبُو حَمَزَةَ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٥١٩٣، ٥١٩٤. أخرجه مسلم: ١١٤٣٦].

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَرَّقَ عَنِّي الْوَحْيُ فَرَقَةً، فَبَيَّنَّا أَنَا أَمْسِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَابٍ، فَأَعَادَ عَلَيَّ كُرْسِيَّ بَيْنَ السَّمَاءِ

أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أخذكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه، ما لم يقم من صلاته، أو يحدث». [راجع: ١٧٦. أخرجه مسلم: ٣٦٢ آخره، وأخرجه: ٦٤٩ بقطعة ليست في هذه الطريق وأخرجه مطولاً في المساجد (٢٧٢)].

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمُجْتَبَرِ: {وَتَادُوا يَا مَالِ}.

قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَتَادُوا يَا مَالِ. [انظر: ٣٢٣٦، ٤٨١٩. أخرجه مسلم: ٨٧١ بلفظ: مالك].

٣٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي، يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ حَدِيثَهُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ آمَى عَلَيْكَ يَوْمَ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُخِدُّ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ لِنَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ بَالِيلِ بْنِ عَبْدِكَلالِ، فَلَمْ يُجِيبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومَةٌ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ أَسْتَفِيقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَخَابَةٍ قَدْ أَظْلَمْتَنِي، فَظَنَنْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَتَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِيَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَتَادَانِي مَلَكُ الْجِيَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْسِيينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلِ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يُعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [انظر: ٧٢٨٩. أخرجه مسلم: ١٧٩٥].

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَكَأَن قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى {النجم ٩، ١٠} قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَمُرَةَ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتٌّ مِائَةٌ جَنَاحَ.

[انظر: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧. أخرجه مسلم: ١٧٤].

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ

وَصِيْبِ الثَّقَفِ. وَالْكُوبُ: مَا لَا أَدْنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةٌ، وَالْأَبَارِقُ،
ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعَرَى.

{عُرْبًا} [الواقعة: ٣٧]: مُثَقَّلَةٌ، وَاحِدَهَا عُرُوبٌ، وَيُلْ^١
صَبُورٌ وَصَبْرٌ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ
الْعَرَبِيَّةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشُّكْلَةَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: {رَوْحٌ} [الواقعة: ٨٩]: جَنَّةٌ وَرَحْمَةٌ،
وَالرَّيْحَانُ الرَّزْقُ، وَالْمَنْضُودُ الْمَوْزُ. وَالْمَخْضُودُ الْمَوْفَرُ
حَمَلًا، وَيُقَالُ إِضْمًا: لَا شَوْكَ لَهُ، وَالْعَرَبُ: الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى
أَزْوَاجِهِنَّ.

وَيُقَالُ: {مَسْكُوبٌ} [الواقعة: ٣٢]: جَارٌ. {وَفُوشٌ
مَرْفُوعَةٌ} [الواقعة: ٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. {لَعُورًا} بِاطِّلًا
{ثَائِيًا} [الواقعة: ٢٥] كَذِبًا. {أَفْئَانٌ} [الرحمن: ٤٨]:
أَغْصَانٌ. {وَجَتَى الْجَنَّتَيْنِ ذَانِ} [الرحمن: ٥٤]: مَا يُجْتَسَى
قَرِيبًا. {مُدْهَامَتَانِ} [الرحمن: ٦٤] سَوْدَاوَانٌ مِنَ الرَّيِّ.

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ
عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْمُدَايَةِ وَالنَّشِيءِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ.»
[راجع: ١٣٧٩].

٣٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ: حَدَّثَنَا
أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي
النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ.» [انظر: ٥١٩٨، ٦٤٤٩،
٦٥٤٦. أخرجه مسلم: ٢٧٣٨، مختصراً].

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:
حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
السَّمِيْعِ: أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، إِذَا امْرَأَةٌ
تَوَضَّأَتْ لِي جَانِبَ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا:
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا.» فَبَكَى
عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. [انظر: ٣٦٨٠،
٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥. أخرجه مسلم: ٢٣٩٥].

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ

وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ
أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا
الْمُدَّثِّرُ - إِي - فَاهْجُرْ} ١.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجَزُ الْأَوْتَانُ. [راجع: ٤. أخرجه
مسلم: ١٦٦].

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَيْبِكُمْ، يَعْنِي ابْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ
أَسْرِي بِي مُوسَى، رَجُلًا أَدَمَ، طَوَالًا جَدَلًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ
شَوْعَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى
الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ،
وَالدُّجَالَ، فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ: {فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ
لِقَائِهِ} قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُخْرَسُ
الْمَلَأَيْكَةِ الْمَدِينَةَ مِنَ الدُّجَالِ.» [انظر: ٢٣٩٦. أخرجه
مسلم: ١٦٥].

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا مَخْلُوقَةٌ
قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: {مُطَهَّرَةٌ} مِنَ الْخَيْضِ وَالْبَوْلِ
وَالنَّصَاقِ {كَلِمًا رُزِقُوا} أَوْ يَشِيءُ ثُمَّ أَوْرَأَ بَآخَرَ {قَالُوا
هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ} أَيْنَا مِنْ قَبْلِ {وَأَوْرَأُ بُو مُشَابِهًا}
[البقرة: ٢٥]: يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ.
{فَطُوفُهَا} يَطُوفُونَ كَيْفَ شَاءُوا {ذِيَّةٌ} [الحاقة:
٢٣]: قَرِيبَةٌ. {الْأَرَائِكُ} [الكهف: ٣١] وَلايس: ٥٦:
السُّرُرُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّصْرَةُ فِي الْوُجُوهِ وَالسُّرُورُ فِي
الْقُلُوبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ {سَلْسِيلًا} [الإنسان أو الدهر: ١٨]:
حَدِيدَةٌ الْحَرِيَّةُ {عَوْلٌ} وَجَعُ الْبَطْنِ {يُنزَفُونَ} [الصفات:
٤٧] لَا تَذْهَبُ عَقُولُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {دِهَاقًا} [النبأ: ٣٤]: مُتَلَبِّئًا. {
كَوَاعِبُ} [النبأ: ٣٣]: نَوَاجِدُ الرَّحِيقِ: الْحُمْرُ: الشَّنِيْمُ:
يَعْلُو شَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. {عِجَانًا} طَيْبَةٌ {وَسِنَكُ}
[المطففين: ٢٦] {نَضَاحَتَانِ} [الرحمن: ٦٦]: قِيَاضَتَانِ.

يُقَالُ: {مَوْضُوعَةٌ} [الواقعة: ١٥]: مَسْجُوعَةٌ، مِنْهُ

الشمس إلى أن - أراه - مغرب. [راجع: ٣٢٤٥]. أخرجه مسلم: [٢٨٣٤].

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّيِّ سَبْعُونَ نَفْسًا، أَوْ سَبْعَ مِائَةِ نَفْسٍ، لَا يَدْخُلَنَّ مِنْهُنَّ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [انظر: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤. أخرجه مسلم: ٢١٩].

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُدْسِي، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَمَّا دُوِلَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي الْجَبَّةِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا». [راجع: ٢٦١٥. أخرجه مسلم: ٢٤٦٩].

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَازِبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكُؤُوبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا دُوِلَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي الْجَبَّةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا». [انظر: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠. أخرجه مسلم: ٢٤٦٨].

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْضِعُ سَوَاطِ فِي الْجَبَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [راجع: ٢٧٩٤. أخرجه مسلم: ١٨٨١ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَبَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّايِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَنْقَطِعُهَا».

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ، حَدَّثَنَا فَخْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَبَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّايِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَوَيْلٌ مَمْدُودٍ} [انظر: ٤٨٨١. أخرجه

اللب بن قيس الأشعري، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «الخبيمة ذرة مجوفة، طولها في السماء ثلاثون ميلاً، في كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهم الآخرون».

قال أبو عبد الصمد والحارث بن عيينة، عن أبي عمران: «سئون ميلاً». [انظر: ٤٨٧٩. أخرجه مسلم: ٢٨٣٨].

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَّدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ. فَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} [انظر: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨. أخرجه مسلم: ٢٨٢٤].

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَابِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَبَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَحِنُونَ وَلَا يَتَغَرَّطُونَ، آتَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبَ امْتِشَاطَهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَابِرُهُمُ الْأَلْوَةَ، وَرَشَّحَهُمُ الْمِسْكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مِخُّ سَوْقَيْمَا مِنْ زَوَائِ اللِّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيَّتًا». [انظر: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٢٥٥. أخرجه مسلم: ٢٨٣٤].

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِئْمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَبَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِبْرِهِمْ كَأَشَدُّ كُؤُوبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرَأٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مِخُّ سَاقِيهَا مِنْ زَوَائِ لِحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيَّتًا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَحِنُونَ، وَلَا يَبْصُقُونَ، آتَيْتُهُمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَامْتِشَاطَهُمُ الذَّهَبَ، وَوَقُودُ مَجَابِرِهِمُ الْأَلْوَةَ - قَالَ أَبُو الِئْمَانَ: يَعْنِي الْغُودَ - وَرَشَّحَهُمُ الْمِسْكَ».

وقال مجاهد: الإبتكار: أول الفجر، والعشي: ميل

مسلم: ٢٨٢٦ مختصراً.]

١٠- باب صفة النار وأنها مخلوقة

{عَسَاقُ} [النبا: ٢٥]: يُقَالُ: عَسَقَتْ عَيْتَهُ وَعَسِقُوا الْعُرْجُ، وَكَانَ الْعَسَاقُ وَالْعَسِيقُ وَاحِدًا. {غَسْلِيْنُ} [الحاقة: ٣٦]: كُلُّ شَيْءٍ عَسَلَتْهُ فَخُرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسْلِيْنٌ، وَغَسْلِيْنٌ مِنَ الْغَسْلِ مِنَ الْعُرْجِ وَالذَّبْرِ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ {حَصَبُ جَهَنَّمَ} [الأنبياء: ٩٨]: حَطَبٌ بِالْحَبِيبِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ {حَاصِبًا} [الإسراء: ٦٨]: الرِّيْحُ الْغَاصِبُ، وَالْحَاصِبُ مَا يُرْمَى بِهِ الرِّيْحُ، وَبِنْتُهُ {حَصَبُ جَهَنَّمَ} يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصْبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبٌ فِي الْأَرْضِ نَهَبٌ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْحِجَارَةِ.

{صَدِيدٌ} [إبراهيم: ١٦]: قَيْحٌ وَذَمٌّ. {خَيْتٌ} [الإسراء: ٩٧]: طَفِئَتْ. {ثُورُونَ} [الواقعة: ٧١]: تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْزَيْتَ: أَوْقَدْتَ. {لِلْمُفْرَوِينَ} [الواقعة: ٧٣]: لِلْمَسَافِرِينَ، وَالْقِي: الْقَفْرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {صِرَاطُ الْجَحِيمِ} [الصافات: ٢٣]: سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَسَوَسَطُ الْجَحِيمِ. {لَشَوْبًا مِنْ حَيْمٍ} [الصافات: ٦٧]: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَسَاطُ الْجَحِيمِ. {زَفِيرٌ وَشِهْقٌ} [هود: ١١٦]: صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. {وَرْدًا} [مريم: ٨٦]: عَطَاشًا. {غِيًّا} [مريم: ٨٦]: حُسْرَانًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {يُسْجَرُونَ} [غافر: ٧٢]: تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. {وَلِحَاسٍ} [الرحمن: ٣٥]: الصَّمْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ. يُقَالُ: {ذُوقُوا} [العنكبوت: ٥٥]: بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْقَمِّ. {مَارِجٌ} [الرحمن: ١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ نَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، {مَرِيحٌ} [ق: ٥]: مُلْتَبَسٌ، مَرَجَ أَمْرٌ النَّاسَ اخْتَلَطَ. {مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ} [الرحمن: ١٩]: مَرَجَتْ ذَاتُكَ تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجَاهِدٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَبْرَدُ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْرَدُ». حَتَّى فَاءَ الْفَاءِ، يُغْنِي لِلثَّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ». [راجع: ٥٣٥. أخرجه مسلم: ٦١٦].

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ

٣٢٥٣- «وَلَقَابَ قَوْسٍ أَحَدَكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ مَغْرُبُهَا». [راجع: ٢٧٩٣. أخرجه مسلم: ١٨٨٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ النَّذْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى أَنْوَابِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوَكَبِ دُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغَضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدَ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ زَوْجَتَانِ مِنَ النُّحُورِ الْعِينِ، يَرَى مَنُحُ سَوْقِيهِمْ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ». [أخرجه مسلم: ٢٨٣٤].

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرَضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [راجع: ١٣٨٢].

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْشِ مِنْ قَوْعِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوَكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَائِرَ فِي الْأَفْقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رَجُلٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [انظر: ٦٥٥٦. أخرجه مسلم: ٢٨٣١].

٩- باب صفة أبواب الجنة

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَقَى زَوْجَيْنِ دَعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ»، فِيهِ عِبَادَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّابِقُونَ». [راجع: ١٨٩٦. أخرجه مسلم: ١١٥٢ مطولاً بدون ذكر ثمانية أبواب].

الأغمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». [راجع: ٥٣٨].

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَيْتَ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَدْرُغُ لَهَا بِتَفْسِينِ: تَفْسٌ فِي الشَّوَاءِ وَتَفْسٌ فِي الصِّيْفِ، فَأَشْدُ مَا تُجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشْدُ مَا تُجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [راجع: ٥٣٧. أخرجه مسلم: ٦١٧].

٣٢٦١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَابِرٍ - هُوَ الْعَقْلِيُّ - حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَنِي الْحُمَى، فَقَالَ: أبردها عنك يماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: «هي الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء، أو قال: يماء زمزم». شك همام.

٣٢٦٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَائِعُ بْنُ خُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحمى من فور جهنم، فأبردوها عنكم بالماء». [انظر: ٥٧٢٦. أخرجه مسلم: ٢٢١٢].

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء». [انظر: ٥٧٢٥. أخرجه مسلم: ٢٢١٠].

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء». [انظر: ٥٧٢٣. أخرجه مسلم: ٢٢٠٩].

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكُلِّ قِيَّةٍ، قَالَ: «فَضَلَّتْ عَلَيْهِنَّ يَسْتَعْمِقُ وَسَيَّرْنَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرْفِهَا». [أخرجه مسلم: ٢٨٤٣].

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْخَيْبَرِ: {وَتَادُوا يَا مَلِكُ} [راجع: ٣٢٣٠. أخرجه مسلم: ٨٧١].

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: لَكُمْ لَثْرُونَ أَيْ لَا أَكَلْتُمْهُ إِلَّا أَسْمِعْتُمْ، إِنْ أَكَلْتُمْهُ فِي السَّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْشَحَ نَابًا لَا أَكُونَ أَوْلَ مَنْ فَحَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلَوْا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَثَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانٌ مَا شَأْنُكَ؟ أَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَتَهْلِكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رَوَاهُ عُثْمَرُ، عَنْ شُعَيْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٧٠٩٨. أخرجه مسلم: ٢٩٨٩].

١١- باب صفة إبليس وجنوده

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {يَقْدُونَ} [الصفات: ٨]: يُرْمَوْنَ. {دُخُورًا} [الصفات: ٩]: مَطْرُودِينَ. {وَأَصِيبَ} [الصفات: ٩]: ذَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {مَدْحُورًا} [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا. يُقَالُ: {مَرِيدًا} [النساء: ١١٧]: مُتَّصِدًا. بِتَكَّةٍ قَطَعَهُ. {وَأَسْتَفْرَزَ} [التنجيد]: بِخَيْلِكَ [الإسراء: ٦٤]: الْفَرَسَانِ، وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهُمَا رَجُلٌ، مِثْلُ صَاحِبِ وَصَحْبِهِ وَكَابِرٍ وَكَبِيرٍ. {لَأَحْتَكِنَنَّ} [الإسراء: ٦٢]: لَأَسْتَأْصِلَنَّ. {قَرِينٌ} [الزخرف: ٣٦]: شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَجَّرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا. ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرَسَتْ أَنْ اللَّهُ أَتَانِي فِيمَا فِيهِ شَيْئَانِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَعَمَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ

لا اذري ابي ذلك قال هشام. [أخرجه مسلم: ٨٢٨].

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَمْتَنِعْ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْتَنِعْ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [راجع: ٥٠٩. أخرجه مسلم: ٥٠٥].

٣٢٧٥- وَقَالَ عُمَرَانُ بْنُ الْهَيْكَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْكُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتُ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [راجع: ٢٣١١].

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِأَنِّي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رُكَّ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَجِدْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّسِقْ». [أخرجه مسلم: ١٣٤].

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَسْرِ، مَوْلَى النَّجَّارِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ كُفِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [راجع: ١٨٩٨. أخرجه مسلم: ١٠٧٩].

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِقَاةَ: إِنَّمَا غَدَاةٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ، وَمَا السَّابِقُ إِلَّا الشَّيْطَانُ إِذْ أَذْكَرَهُ. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ». [راجع: ٧٤. أخرجه مسلم: ٢٣٨٠، مطولاً].

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

رَجُلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِأَخْر: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا؟ قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمَشَافِقٍ وَجَعَتْ طَلْعُهُ ذَكَرٌ، قَالَ: فَأَبْرِنُ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ دَرَوَانَ. فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِمَا بَشَتْ حِينَ رَجَعَ: «دَخَلَهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا آتَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». ثُمَّ دُفِنْتُ الْبَثْرُ. [راجع: ٣١٧٥. أخرجه مسلم: ٢١٨٩].

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَمْتَدُّ الشَّيْطَانُ عَلَى قَائِمَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَشْرَ عَشْرًا، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ كُلُّهَا، فَاصْبَحْ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا اصْبَحْ خِثَّ النَّفْسِ كَسَلَانًا». [راجع: ١١٤٢. أخرجه مسلم: ١٧٧٦].

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى اصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ نَالَ الشَّيْطَانَ فِي أَدْنِيهِ، أَوْ قَالَ: فِي أَدْنِيهِ». [راجع: ١١٤٤. أخرجه مسلم: ٧٧٤].

٣٢٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَرُزِقًا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [راجع: ١٤١. أخرجه مسلم: ١٤٣٤].

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَذَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَذَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [راجع: ٥٨٣. أخرجه مسلم: ٨٢٩].

٣٢٧٣- «وَلَا تُحِثُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ الشَّيْطَانِ».

النبي ﷺ «لَوْ اَنَّ اَحَدَكُمْ اِذَا اَمَى اَهْلَهُ قَالَ: اَللّٰهُمَّ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَاِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَفُلَهُ. [راجع: ١٤١. أخرجه مسلم: ١٤٣٤].

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُدَّانَ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ، يَقَطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَّا كَتَبْتُ لِلَّهِ بِنْتَهُ...» فَذَكَرَهُ. [راجع: ٤٦١. أخرجه مسلم: ٥٤١، مطولاً].

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَدَّيْ بِالصَّلَاةِ أَتَبَرَّ الشَّيْطَانُ وَتَوَّ حُرَّاطًا، فَإِذَا قَضَيْتَ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَّ بِهَا أَتَبَرَّ، فَإِذَا قَضَيْتَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَذَرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَذَرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ». [راجع: ٦٠٨. أخرجه مسلم: ٣٨٩، وفي المساجد ٨٢].

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبَيْهِ بِاصْصِعِيهِ حِينَ يُوَلِّدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، دَهَبَ يَطْعَنُ فَطْعَنَ فِي الْحِجَابِ». [انظر: ٣٤٣١، ٤٥٤٨. أخرجه مسلم: ٢٣٦٦].

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، [قُلْتُ: مَنْ هَا هُنَا؟] قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَيُّكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ؟ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ، يَعْنِي عَمَّارًا. [انظر: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨. أخرجه مسلم: ٨٢٤، بقطعة لم ترد في هذه الطريقاً].

٣٢٨٨- قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا هِيَ الْبَيْتَةُ هَا هُنَا، إِنَّ الْبَيْتَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [راجع: ٣١٠٤. أخرجه مسلم: ٢٩٠٥].

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْتَبَ اللَّيْلُ، أَوْ جَنَّ اللَّيْلُ، فَكَلَّمُوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تُنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا دَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَكَلِّمُوهُمْ، وَأَعْلِنُ بِأَبِكُمْ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِنُ بِصِبَاخِكَ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْلِكُ سِقَاةَكَ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُ إِتَاكَ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا». [انظر: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٦٢٩٦، ٦٢٩٧. أخرجه مسلم: ٢٠١ باختلاف. وأخرجه: ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤ باختلاف، بقطعة النطفية. ويزيادة].

٣٢٩١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَأَتَيْتُهُ أُورُوهَ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَلْقَيْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلِيضِي، وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ اسْتَرْعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمْ، إِلَيْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا». [راجع: ٢٠٣٥. أخرجه مسلم: ٢١٧٥].

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: كُنْتُ خَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا اخْمَرُ وَحُجَّهُ وَاتَّقَحَّتْ أَوْجَاهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا دَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: اَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، دَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟ [انظر: ٦٠٤٨، ٦١١٥. أخرجه مسلم: ٢٦١٠].

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ:

بلفظ (عن يساره ثلاثاً).

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَّتْ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْبًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُنْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر: ٦٤٠٣. أخرجه مسلم: ٢٦٩١ بزيادة].

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَتُهُ وَيَسْتَكْبِرُهُ، عَلِيَّةُ أَسْوَأُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قَمَنَ يَتَبَدَّرُونَ الْحِجَابَ، فَاذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: اضْحَكِ اللَّهُ سِوَكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّائِي كُنْ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْتِ صَوْتِي ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَانْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ يَهَيَّبَنِي، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عُدُوَاتِي أَلْفَسَهُنَّ، أَتَهَيَّبَنِي وَلَا تَهَيَّبُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَلْتِ أَنْفُ وَأَغْلَطَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَيْتَكِ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فُجِّكَ». [انظر: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥، وانظر في الأيمان والنذور، باب ٣. أخرجه مسلم: ٢٣٩٦].

٣٢٩٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَطَ - أَرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَتَابِعِ قَوْضَا فَلْيَسْتَنْبِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». [أخرجه مسلم: ٢٣٨].

١٢- باب ذِكْرِ الْجِنِّ وَذَوَابِهِمْ وَعَقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي - إِلَى قَوْلِهِ - عَمَّا يَعْمَلُونَ}

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَخْدُثُ فِي الْعَنَانَ - وَالْعَنَانَ الْعَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقْرُهَا فِي أَدُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تَقْرُ الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ». [راجع: ٣٢١٠. أخرجه مسلم: ٢٢٢٨ باختلاف].

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَغْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّوَابُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا كَتَابَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: مَا ضَحِكُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦، وانظر في الأدب، باب ١٢٤. أخرجه مسلم: ٢٩٩٤، دون اللفظة الأخيرة].

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قَالَ هِشَامُ أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَحْرَأَكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَظَنَرَ حَدِيثَهُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَجْرَأُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حَدِيثَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حَدِيثِهِ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَجِحَ بِاللَّهِ. [انظر: ٣٨٢٤، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

٣٢٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ اشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْيَفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ». [راجع: ٧٥١].

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَمَوَّدْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [انظر: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤. أخرجه مسلم: ٢٢٦١].

[الأنعام: ١٣٠-١٣٢]. {نحسا} [الجن: ١٣]: نَفَصًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَبَاً} [الصفات: ١٥٨]: قَالَ كَفَّارٌ قُرَيْشِي: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجَنِّ. قَالَ اللَّهُ: {وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِذْهُنَّ لَمُخَضَّرُونَ} [الصفات: ١٥٨] سَخَّضَرُوا لِلْجَنَابِ.

{جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ} [يس: ٧٥]: عِنْدَ الْجَنَابِ.

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَنْصَنَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اخْتَبَرَهُ: أَنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَيْكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَدَلَّتْ بِالصَّلَاةِ، فَأَرَفَعُ صَوْتَكَ بِاللَّذَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جِرًّا وَلَا إِيَّسَ وَلَا شَيْءَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [راجع: ٦٠٩].

١٣- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْلَيْكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [الأحقاف: ٢٩-٣٢]

{مَصْرُفًا} [الكهف: ٥٣]: مَعْدُولًا. {صَرَفْنَا} أَي: وَجَّهْنَا.

١٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} [البقرة: ١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّعَابُ الْحَيَّةُ الدَّكْرُ مِنْهَا.

يُقَالُ: الْحَيَاتُ اجْتَسَسَ: الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ.

{أَجِدَّ بِصَاحِبَيْهَا} [هود: ٥٦]: فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِيهِ.

يُقَالُ: {صَافَاتُ} [الملك: ١٩]: بَسُطُ أَجِيحَتِهِنَّ.

{يَقْبِضُنَّ} [الملك: ١٩]: يَضْرِبُنَّ بِأَجِيحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَيْتَرِ يَقُولُ: «أَقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَأَقْتُلُوا ذَا الطَّفِيِّتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَقِطَانِ الْحَيْلَ». [انظر: ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤٠١٦، ٤٠١٧].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٢٣٣، مَعَ الْحَدِيثِ الْأَمِيِّ.

٣٢٩٨- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيَّنَّا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا،

فَأَدَانِي أَبُو لَبَابَةَ: لَا تُقْتَلُهَا، فَقُلْتُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ، فَقَالَ: إِنَّهُ تَمَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ. [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٢٣٣، مَعَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ].

٣٢٩٩- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَأَى أَبُو لَبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالرُّبَيْدِيُّ.

وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: فَرَأَى أَبُو لَبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. [رَاجِعٌ: ٣٢٩٧. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٢٣٣، مَعَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ].

١٥- بَابُ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ

يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَنْصَنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ عَنَّمْ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْفَطْرِ، يَبْرَأُ بِلَبِيئِهِ مِنَ النَّسَنِ». [راجع: ١٩].

٣٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: اخْتَبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْحِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْمَدَّائِينَ أَهْلُ الْوَتْرِ، وَالسُّكُونَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ». [انظر: ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٥٢].

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ

قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو نَحْوَ اليمَنِ، فَقَالَ: «الْإِمَامُ يَمَانٌ مَا هُنَا، أَلَا إِنَّ الْقِسْوَةَ وَحِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْمَدَّائِينَ، عِنْدَ أَسْوَلِ أَتْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَيْعَةٍ وَمُضْرَةٍ». [انظر: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٥١ بدون ذكر (هنا)].

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

رَيْعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدَّبِكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ

تَابِعَهُ حَتَّابُ بْنُ سَلَمَةَ: أَبَا سَامَةَ. [انظر: ٣٣٠٩. أخرجه مسلم: ٢٢٣٢].

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ الْحَبْلَ». [راجع: ٣٣٠٨. أخرجه مسلم: ٢٢٣٢ ولفظ (ذي الطفتين بعد الأبر)].

٣٣١٠- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْحَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «النَّظْرُوا لِمَنْ هُوَ». فَنظَرُوا، فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ». فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ. [راجع: ٣٢٩٧. أخرجه مسلم: ٢٢٣٣ باختلاف مع الحديث الآتي].

٣٣١١- فَلَقِيَتْ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْحَيَّاتَ، إِلَّا كُلَّ ابْتَرٍ ذِي طَفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْوَلَدُ، وَيَذْهَبُ الْبَصَرُ، فَأَقْتُلُوهُ». [راجع: ٣٢٩٧. أخرجه مسلم: ٢٢٣٣ مع الحديث السابق].

٣٣١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ. [راجع: ٣٢٩٧. أخرجه مسلم: ٢٢٣٣ مطولاً مع الحديث الآتي].

٣٣١٣- فَحَدَّثَهُ أَبُو ثَبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [راجع: ٣٢٩٧. أخرجه مسلم: ٢٢٣٣ مع الحديث السابق].

١٦- بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ هَوَاسِقُ،

فَقَتْلُنَ فِي الْحَرَمِ

٣٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأَزَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدْبَاءُ، وَالْعُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورَةُ». [راجع: ١٨٢٩. أخرجه مسلم: ١١٩٨].

٣٣١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأَزَةُ، وَالْكَلْبُ

فَضْلِيهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكَ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْجَمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». [أخرجه مسلم: ٢٧٢٩].

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكَفُّوا صِيَّاتِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَبَّهُ حَيْتَنِيذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ». [راجع: ٣٢٨٠. أخرجه مسلم: ٢٠١٢ بزيادة. وأخرجه: ٢٠١٣ مختصراً أوله باختلاف].

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مِحْمَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأَزَةَ، إِذَا وَضِعَ لَهَا الْبَابُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وَضِعَ لَهَا الْبَابُ الشَّاءُ شَرِبَتْ».

فَعَدَّاتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَلَيْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟ [أخرجه مسلم: ٢٩٩٧].

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلزُّرَيْعِ: «الْفَرُوسِيُّ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا يَقْتُلُهُ. وَرَعِمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ يَقْتُلُهُ. [راجع: ١٨٣١. أخرجه مسلم: ٢٢٣٩].

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجِينَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. [انظر: ٣٣٥٩ ز. أخرجه مسلم: ٢٢٢٧].

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا ذَا الطَّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ».

ثُمَّ وَاحِدَةً؟. [راجع: ٣٠١٩. أخرجه مسلم: ٢٢٤١].

١٧- باب إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ

فَلْيَغْمِسْهُ

فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

يَدَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَتَبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: اخْتَبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ

حَتِّينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ

لِيَنْزِعْهُ، فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ.»

[انظر: ٥٧٨٢].

٣٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

الْأَزْرُقِيُّ: حَدَّثَنَا عَرَفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَفِيرٌ

لِامْرَأَةٍ مُوسِمَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ يَلْهَثُ، قَالَ:

كَأَذَى يَفْتُلُهُ الْمُعْطَشُ، فَزَعَتْ حَقْفَهَا، فَأَرَقَتْهُ بِجِمَارِهَا،

فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ.» [انظر: ٣٤٦٧.

أخرجه مسلم: ٢٢٤٥ ل].

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

حَفِظْتُهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا: اخْتَبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.»

[راجع: ٣٣٢٥. أخرجه مسلم: ٢١٠٦].

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ

ثَابِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [أخرجه مسلم: ١٥٧٠،

١٥٧١ بزيادة].

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْفَعُنْ

مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ.»

[راجع: ٢٣٢٢. أخرجه مسلم: ١٥٧٥].

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

بْنُ يَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حَضِيْمَةَ قَالَ: اخْتَبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ

يَزِيدٍ، سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَسَى كَلْبًا، لَا يُعْطِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا

الْعَقُورَ، وَالْعَرَابَ، وَالْحِدَاةَ.» [راجع: ١٨٢٦. أخرجه

مسلم: ١١٩٩، وفي الحج (٧٦)].

٣٣١٦- حَدَّثَنَا سُؤْدَدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ

قَالَ: «خَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْفِيَةَ، وَأَحْبِقُوا الْأَنْبَابَ،

وَاطْفِقُوا صِيَابَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ الْبِشَارَ وَخَطْفَةَ،

وَاطْفِقُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ، فَإِنَّ الْفَوَاسِقَ رِيْمًا اجْتَرَتْ

النَّبِيلَةَ فَاحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ.»

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ: عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ.»

[راجع: ٣٢٨٠. أخرجه مسلم: ٢٠١٢، بزيادة واختلاف.

وأخرجه: ٢٠١٣، بقطعة الصبيان مطولاً].

٣٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

آدَمَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ،

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَزَلَّتْ:

{وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا}. فَأَبَا لَتَلْقَاهَا مِنْ فِئَةٍ، إِذْ خَرَجْتَ حَيْثُ

مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرَاَهَا لَتَقُلُّهَا، فَسَبَبْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقِيَتْ شَرْمُكُمْ، كَمَا وَقِيَتْ شَرْمَهَا.»

وَعَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ،

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَبَلَّغَهُ. قَالَ: وَإِنَّا لَلْتَلْقَاهَا مِنْ فِئَةٍ رَطْبَةٍ.

وَكَابِعَةُ أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مَعْبُورَةَ.

وَقَالَ حَفْصٌ وَابُو مَعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قُرْمٍ: عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. [راجع:

١٨٣٠. أخرجه مسلم: ٢٢٣٤].

٣٣١٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ثَابِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ

رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ

الْأَرْضِ.» [راجع: ٢٣٦٥. أخرجه مسلم: ٢٢٤٢].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَبَلَّغَهُ. [أخرجه مسلم: ٢٢٤٣].

٣٣١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَايْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ

بُخْعِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَخْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا

ضَرَعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا. فَقَالَ السَّائِبُ:
أَلَيْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ
الْقَبِيلَةِ. [راجع: ٢٣٢٣. أخرجه مسلم: ١٥٧٦].

الخصاف من ورق الجنة، يؤلفان الورق ويخصفان بعضه إلى بعض. (سؤالهما) [الأعراف: ٢٢] كناية عن فرجهما. (ومتاع إلى حين) [الأعراف: ٢٤]: ما هنا إلى يوم القيامة، الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده. (قيله) [الأعراف: ٢٧]: حيلة الذي هو منهم.

٣٣٢٦- حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، ثم حيتك ومحيه ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن». (انظر: ٦٢٢٧. أخرجه مسلم: ٢٨٤١).

٣٣٢٧- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي رزعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ثمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دُرِّي في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون، ولا يتفلون ولا يمتشطون، أمشاطهم الذهب، ورجلهم المسك، ومجايرهم الألوة - الألنوج، عود الطيب - وأزواجهم الحور العين، على خلق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم، ستون ذراعاً في السماء». (راجع: ٣٢٤٥. أخرجه مسلم: ٢٨٣٤).

٣٣٢٨- حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيب بن شاذان، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة العسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء. فضحك أم سلمة، فقالت: تحكلم المرأة؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم يشبه الولد». (راجع: ١٣٠. أخرجه مسلم: ٣١٣).

٣٣٢٩- حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا الفزاري، عن حميد، عن أس رضي الله عنه قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبي ﷺ المدينة فأتاه، فقال: إني سألتك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، قال: قال: ما أول أسراط الساعة؟ وما

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٠- كتاب احاديث الانبياء

١- باب خلق آدم وذريته

{صَلِّصَالُ} [الحجر: ٢٦]: طين خلط برمل، فصلصل كما يصلصل الفخار. ويقال: متين، يريدون به صل، كما يقال: صر الباب وصصر عند الإغلاق، مثل كبيته يعني كيبته.

{فَعَرَّتْ بِهِ} [الأعراف: ١٨٩]: استمر بها الحمل فأمته.

{أَنْ لَا تُسْجِدَ} [الأعراف: ١٢]: أن تسجد.

وقول الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَمَّا عَلَيَهَا حَافِظٌ} [الطارق: ٤]: إِلا عَلَيَهَا حَافِظٌ. {فِي كَيْدٍ} [البلد: ٤] فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. {وَرِيَاشًا} [الأعراف: ٢٦]: الْمَالُ.

وَقَالَ عَيْرٌ: الرِّيَاشُ والرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّيَاسِ.

{مَا تُمْتُونَ} [الواقعة: ٥٨]: التُّطْفَةُ فِي أَرْحَابِ السَّاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ} [الطارق: ٨]: التُّطْفَةُ فِي الْإِخْلِيلِ.

كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ، السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالْوُتْرُ اللَّهُ غَزَّ وَجَلَّ.

{فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: ٤]: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ.

{أَسْفَلَ سَافِلِينَ} [التين: ٥]: إِلا مَنْ آمَنَ. {خَسِرٌ} [العصر: ٢]: ضَلالٌ، ثُمَّ اسْتَقْبَى فَقَالَ إِلا مَنْ آمَنَ.

{لَا رَيْبَ} [الصافات: ١١]: لَا رَيْبَ. {لِنُنشِئْكُمْ} [الواقعة: ٦١]: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. {نَسِجٌ بِحَمْدِكَ} [البقرة: ٣٠]: نَعْمَتُكَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: {خَلَقَى آدَمَ مِنْ رَيْبٍ كَلِمَاتٍ} [البقرة: ٢٧]: فَهُوَ قَوْلُهُ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا} [الأعراف: ٢٣]. {فَأَزَلُّهُمَا} [البقرة: ٣٦]: فَاسْتَزَلُّهُمَا. {يَسْتَفِئُونَ} [البقرة: ٢٥٩]: يَتَعَيَّرُونَ. {أَسْرِينٌ} [محمد: ١٥]: مُتَعَيَّرُونَ.

وَالْمَسْتَوُونَ الْمُتَعَيَّرُونَ. {حَمًا} [الحجر: ٢٦]: جَمَعَ حَمَاةً وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَعَيَّرُ. {يُخَصِّفَانِ} [الأعراف: ٢٢]: أَخَذَ

يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْبَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَارِعُ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ. [راجع: ٣٢٠٨. أخرجه مسلم: ٢٦٤٣.]

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَسَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَسِّسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّجِيمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ لُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضَعَّةٌ، فَإِذَا ارْتَدَّ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ، أَمْ أُنْثَى، يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [راجع: ٣١٨. أخرجه مسلم: ٢٦٤٦.]

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تُكْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَى مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَنْبِئْتُ لِأَنَّ الشِّرْكَ». [انظر: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧. أخرجه مسلم: ٢٨٠٥.]

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [انظر: ٦٨٦٧، ٧٣٢١، وانظر في الجنائز، باب ٣٢. أخرجه مسلم: ١٦٧٧.]

٢- باب الأرواح جثود مجنونة

٣٣٣٦- قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جَثُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ فِيهَا التَّكَلَّفُ، وَمَا تَشَاكَرَ فِيهَا اخْتَلَفَ».

أَوَّلَ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَبَيْنَ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَالِدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَبَيْنَ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى إِخْوَانِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرِي بِهِنَّ أَيْمًا حَيْرِيلٌ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ اشْتِرَاطِ السَّاعَةِ فَتَارُ تُحْشَرُ النَّاسُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِزَادَةٌ كَبِيدٌ حَوْثٌ، وَأَمَّا الشُّبَّةُ فِي الْوَالِدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَّهَا مَاؤُهُ كَانَ الشُّبَّةَ لَهُ، وَإِذَا سَبَّ مَاؤُهَا كَانَ الشُّبَّةَ لَهَا».

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ، إِنَّ عُلَمَاءَهُمْ يَسْتَلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ يَهُودِيٌّ عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ النَّيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟».

قَالُوا: أَعْلَمْنَا، وَابْنُ أَعْلَمِيْنَا، وَآخِرِيْنَا، وَابْنُ آخِرِيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرِكًا، وَابْنُ شَرِكَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [انظر: ٣٩١١، ٣٩٢٨، ٤٤٨٠، وانظر في بدء الخلق، باب ٦- الفتن، باب ٢٤.]

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، بِعَيْنِي: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تُحْنِ أُنْثَى زَوْجَهَا». [انظر: ٣٣٩٩. أخرجه مسلم: ١٤٧٠.]

٣٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي خازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ نَيْمُهُ كَسَرْتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». [انظر: ٥١٨٤، ٥١٨٦. أخرجه مسلم: ١٤٦٨.]

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنْ أَحَدَكُمْ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: بِهَذَا. [أخرجه مسلم: ٢٦٣٨. من حديث أبي هريرة].

٣- باب قول الله عز وجل: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ} {هود: ٢٥}

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {بَادِيَةِ الرَّأْيِ} {هود: ٢٧}.

[قرأ غير أبي عمرو: {بَادِيَةِ} ما ظهر لنا. {أفلمي} {هود: ٤٤}: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا} {هود: ٤٠}: {تَبَعَ الْمَاءَ}.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجِهَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {الْجُودِي} {هود: ٤٤}: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. {دَابِرٌ} {المومن: ٣١}: مِثْلُ حَالٍ.

{إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {نوح: ١}. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. {وَأَتَى عَلَيْهِمْ تَبَا نُوحٍ إِذْ قَالَ يَقَوْمِي يَا قومَ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآياتِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ الْمُسْلِمِينَ} {يونس: ٧١-٧٢}.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدُّجَانَ فَقَالَ: {إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ يَقَوْمِي: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَغْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرَ}.

[راجع: ٣٠٥٧. أخرجه مسلم: ١٦٦، وفي الفتن (٩٥)].

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّا أَخَذْنَاكُمْ حَديقًا عَنِ الدُّجَالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِيَّاهُ أَغْوَرٌ، وَإِلَيْهِ يَهْجِي مَعَهُ بَيْتَالُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالْتَمِسْ يَوْمَئِذٍ إِثْمًا الْجَنَّةِ هِيَ النَّارُ، وَإِلَى النَّارِ كَمَا أَنْذَرَ يَوْمَئِذٍ نُوحٌ قَوْمَهُ}. [أخرجه مسلم: ٢٩٣٦].

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {يَحْيَى نُوحٌ وَأُمَّهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ يَقُولُونَ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، يَقُولُ

لَأَمْرِي: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ يَقُولُونَ: لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيِّ، يَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَبْهَدُ لَكَ؟ يَقُولُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّهُ، فَشَهِدَتْهُ ثُمَّ نَذَّ بَلْعًا، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: ١٤٣]. وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ. [انظر: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩].

٣٣٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَاهُ، فَرَفِغَتْ إِلَيْهِ الدُّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقَالَ: {إِنَّا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَصِيرُهُمُ الشَّاطِرُ وَيَسْجِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدَلُّو مِنْهُمُ الشُّسُ، يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: الْآ تَرُونَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغْتُمْ؟ الْآ تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَنْشَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتِيهِمْ يَقُولُونَ: يَا آدَمُ آتِ ابْنَ الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ يَبِيدُ، وَتَفَخَّ بِكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَاسْتَنْكَتِ الْجَنَّةُ، الْآ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ الْآ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغْنَا؟ يَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ بِمِثْلِهِ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ بِمِثْلِهِ، وَتَهَابِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَغَضِبْتَ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، يَقُولُونَ: يَا نُوحُ، آتِ أَوْلَى الرَّسُولِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ الْآ تَرَى إِلَى مَا بَلَغْنَا، الْآ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ يَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ بِمِثْلِهِ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ بِمِثْلِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، آتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَاسْجُدْ تَحْتَ الْعَرْشِ، يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ لِنَشْفَعُ، وَسَلْ لِنُعْطَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ.

[انظر: ٣٣٦١، ٤٧١٢. أخرجه مسلم: ١٩٤ مطولاً]. ٣٣٤١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: {فَهَلْ مِنْ مُدْكِيرٍ} مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ.

[انظر: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤. أخرجه مسلم: ٨٢٣ باختلاف].

٤- باب {وَأَنَّ الْيَأْسَ لَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ}

إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ الْيَهُودُ أَتَدْعُونَنَا بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ. اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ. فَكَذَّبُوهُ فَلَهُمْ لَمُحْضَرُونَ. إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ. وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذَكَّرُ بِخَيْرِ {سَلَامٍ عَلَى الْوَالِدِينَ}. إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. {إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ} [الصافات: ١٢٣-١٢٤].

وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَنْبِتْ لِي كَيْفَ تَنَازَلْتُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.»

٥- باب {حَكَرَ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ}

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ حَبَّه الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى اسْمَعُ صَرِيحَ الْأَقْلَامِ.»

وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، وَيُقَالُ: جَدُّ نُوحٍ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا} {مريم: ٥٧}. ٣٣٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَبْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أَتَى بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَجُلًا، فَإِنِ امْتَكَّ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَأَيْتُ رَجُلًا رَجِيًّا فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَجِيحٌ رَجِيحٌ رَجِيحٌ، فَذَكَرْتُ بِلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَجِيحٌ رَجِيحٌ، فَإِنِ امْتَكَّ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَأَيْتُ رَجِيحًا، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبْدِلُ الْقَوْلَ كَذِبًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَجِيحٌ رَجِيحٌ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْسِنْتَ مِنْ رَبِّي.»

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرُجَ عَنْ سَفْعِ بَنِي وَآلِا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ، جِبْرِيلُ فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ دَهَبٍ، مُمْتَلِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْفَعَهُ، ثُمَّ أَخَذَ يَدِي فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ.»

فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْضَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: تَعَلَّكَ أَحَدًا؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَافْضَحْ.

فَلَمَّا عَلِمَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَاهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى.

ثُمَّ عُرِجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْضَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا: مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ

ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بِي السُّدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَعَشِيهَا الْوَأْنَ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَذْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَّاتُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا ثُرَابُهَا الْمِسْكُ.»

[راجع: ٣٤٩. أخرجه مسلم: ١٦٣].

٦- باب قول الله تعالى:

{وَأَلَىٰ عَادِ إِخْوَانِهِمْ هُودًا قَالِ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ}

[الأعراف: ٦٥]

وَقَوْلِهِ: {إِذْ أَلْتَمَسْتُمْ مِنَ الْأَخْفَافِ - إِلَى قَوْلِهِ - كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ} [الأحقاف: ٢١-٢٥].

فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧- باب قول الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا سُلَيْمَانَ مَوْضِعَ نَمُودَ} {وَأَنزَلْنَا سُلَيْمَانَ مَوْضِعَ نَمُودَ}

أَخَاهُمْ صَالِحًا {هود: ٦١}

{كَذَّبَ اصْحَابُ الْحِجْرِ} {الحجر: ٨٠}: الحِجْرُ مَوْضِعٌ نَمُودَ. وَأَمَّا {حَزَتْ حِجْرًا} {الأنعام: ١٣٨}: حَزَامٌ، وَكُلٌّ مُشْتَوِعٌ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ: {حِجْرًا مَحْجُورًا} {الفرقان: ٥٣}، وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتُهُ، وَمَا حَزَرْتِ عَلَيْهِ مِنْ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمٌ أَلَيْسَ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، بِمَثَلِ قَيْلٍ مِنْ مَقْشُولٍ، وَيُقَالُ لِلْأَكْمِيِّ مِنَ الْخَيْلِ: الْحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجِيٌّ، وَأَمَّا حِجْرُ الرِّمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، قَالَ: «الْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ دُونَ عِزٍّ وَتَمَعَتْ فِي قُرْبِهِ كَأَنِّي زَمْعَةٌ». [انظر: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢]. أخرجه مسلم: ٢٨٥٥ بزيادة.

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْكِينَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو ذَكْرِيَا: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَرَاهِمَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيَهْرَبُوا ذَلِكَ الْمَاءَ. [انظر: ٣٣٧٩]. أخرجه مسلم: ٢٩٨١.

وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ أَبُو دَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اعْتَجَنَ بِمَاءِهِ».

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ عَيْبِدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا اخْتَبَرَا: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ نَمُودَ، الْحِجْرَ، وَاسْتَقُوا مِنْ بَرَاهِمَا وَاعْتَجَنُوا بِهَا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرَبُوا مَا اسْتَقُوا مِنْ بَرَاهِمَا، وَأَنْ يَغْلِقُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُحْرِ النَّبِيِّ كَأَنَّهُ كُرْدُمَا النَّاقَةَ.

ثَابِتَةُ أَسَانَةٌ، عَنْ نَافِعٍ. [راجع: ٣٣٧٨]. أخرجه مسلم: ٢٩٨١.

٣٣٨٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: اخْتَبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْبُرٍ،

[راجع: ٣٢٠٦، ٤٨٢٨].

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوهَا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ شَدِيدَةٍ {عَائِدَةٌ}.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنَّتْ عَلَى الْخِزَّانِ {سَخَرَهَا عَلَيْهِمْ سَنَعٌ لَيَالٍ وَمَنَابِتُ أَيَّامٍ حُسُومًا} مُتَابِعَةٌ.

{فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعِجَابٌ يُخَلُّ خَاوِيَةٌ} أَصُولُهَا {فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ} بَقِيَّةٌ [الحاقة: ٦-٨].

٣٣٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُرْوَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَمَرَّتْ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتَ عَادَ بِالْبُورِ».

[راجع: ١٠٣٥]. أخرجه مسلم: ٩٠٠.

٣٣٤٤- قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدَهْنِيَّةٍ، فَفَسَسَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَفْرَجِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعَيْشَةَ بْنَ بَدْرٍ الْفَزَارِيَّ، وَزَيْدَ الطَّلَاطِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي ثُبَّانَ، وَعَلَقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْمَازِنِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَابِدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعَانَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِبُ الْعَيْتِينَ مُشْرِفُ الرَّحْمَتَيْنِ، نَاتِيئُ الْعَجِينَ، كَثَّ اللَّحْيَةَ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: أَيُّ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَ؟ أَيُّمَنِّي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْتُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِيَةَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - فَمَتَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنْ مِنْ ضَيْفِي هَذَا، أَوْ فِي عَقِبِي هَذَا قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ حَتَّاجِرَهُمْ، يَتَرَفُونَ مِنَ الدُّبَيْنِ مُرُوقَ السُّهْمِ مِنَ الرُّمِيَّةِ، يَسْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

[انظر: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣].

٣٣٤٥- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٦٩٣٣، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢. أخرجه مسلم: ١٠٦٤، ١٠٦٥.

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: {فَهَلْ مِنْ مُدْكَرٍ} [القمر: ١٥].

[راجع: ٣٣٤١]. أخرجه مسلم: ٨٢٣ مطولاً.

[في هذا الموضع جاء الباب (١٧) في الفتح بعد الباب

(٦)]

بنت جحش رضي الله عنهن: ان النبي ﷺ دخل عليها
فزعاً يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد
اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذبه» -
وحلق ياصبعه الإبهام والتي عليها - فقالت زينب بنت
جحش: فقلت: يا رسول الله، انهلك وينا الصالحون؟
قال: نعم، إذا كثر الخبث. [انظر: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩،
٧١٣٥. أخرجه مسلم: ٢].

٣٣٤٧- حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا وهيب:
حدثنا ابن طاووس، عن ابيه، عن ابي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي ﷺ قال: «فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج
مثل هذا». وعقد يديه تسعين. [انظر: ٧١٣٦. أخرجه
مسلم: ٢٨٨١].

٣٣٤٨- حدثني إسحاق بن نصر: حدثنا ابو أسامة،
عن الأعمش: حدثنا ابو صالح، عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: يا
آدم، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، فيقول:
أخرج بعث النار، فإني وما بعث الله؟ قال: من كل أمة
تسع مائة وتسعة وتسعين، فعنده يسيب الصغير، وتضع
كل ذات حمل حملها، وتزوي الناس سكارى وما هم
بسكارى، ولكن عذاب الله شديد». قالوا: يا رسول الله،
وإنا ذلك الواجد؟ قال: «أبشروا، فإن بينكم رجلاً ومن
يأجوج ومأجوج الفأ. ثم قال: والذي نفسي بيده، إني
أرجو أن تكونوا ربع اهل الجنة». فكبرنا، فقال: «أرجو أن
تكونوا ثلث اهل الجنة». فكبرنا، فقال: «أرجو أن تكونوا
نصف اهل الجنة». فكبرنا، فقال: «ما أتم في الناس إلا
كالشعرة السوداء في جلد نور أبيض، أو كشعرة بيضاء في
جلد نور أسود». [انظر: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣. أخرجه
مسلم: ٢٢٢٢].

٩- باب هور الله تعالى:

{وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} [النساء: ١٢٥]

وقوله: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ} [النحل:
١٢٠].

وقوله: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} [التوبة: ١١٤]

وقال ابو مسرة: الرحيم بلسان الحبشة.

٣٣٤٩- حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان: حدثنا

عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابيه
رضي الله عنه: ان النبي ﷺ لما مر بالحجر قال: «لا
تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا ان تكونوا باكين،
ان يصيبكم ما أصابهم». ثم تمنع يردائه وهو على الرجل.
[راجع: ٤٣٣. أخرجه مسلم: ٢٩٨٠].

٣٣٨١- حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا وهب:
حدثنا ابي: سمعت يونس، عن الزهري، عن سالم: ان ابن
عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا أنفسهم إلا ان تكونوا باكين، ان يصيبكم مثل ما
أصابهم». [راجع: ٤٣٣. أخرجه مسلم: ٢٩٨٠].

٨- باب قصة يأجوج ومأجوج

وقول الله تعالى: {قَالُوا يَا ذَا الْقُرْتَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ
وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ}.

وقول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْتَيْنِ قُلْ
سَأَلْتُ عَنْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا. إِنَّمَا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآيَاتُهُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ سَبِيًّا. فَاتَّبِعْ سَبِيًّا} طريقاً إلى قوله {آتوني
زبر الحديد} وأجلها زبرة وهي القطع حتى إذا سار
بين الصدفين يقال عن ابن عباس: الجليلين، والسدين
الجليلين {خرجاً} اجراً {قال انفخوا حتى إذا جعله ناراً
قال آتوني أفرغ عليه قطراً} أصيب عليه رصاصاً، ويقال:
الحديد، ويقال: الصفر. وقال ابن عباس: الثعاس. {فما
استطاعوا ان يظهروه} يعلوه، استطاع استعمل، من اطعت
له، فليدك فتح استطاع يستطيع، وقال بعضهم: استطاع
يستطيع. {وما استطاعوا له نقياً}. قال هذا رحمة من ربي
فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء} الزفة بالارض، وناقة دكاء
لا ستام لها، والدكاء من الارض مثله، حتى صلب
وتلد. {وكان وعد ربي حقاً. وتركنا بعضهم يومئذ يموج
في بعض} [الكهف: ٨٣-٩٩]

{حتى إذا فتحنا يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب
يسيلون} [الأنبياء: ٩٦].

قال قتادة: حدب أكمة، قال زحل للنبي ﷺ: رأيت
السد مثل البرد المحبر، قال: قد رأيت.

٣٣٤٦- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن
عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: ان زينب بنت
ابي سلمة حدثته، عن أم حبيبة بنت ابي سفيان، عن زينب

استَفْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُءُ. [راجع: ٣٩٨. أخرجه مسلم: ١٣٣١، بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «الْقَامَهُ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «كَيْسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ كَيْبِ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ نَسَأُكَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَفَهُوا».

قَالَ أَبُو اسْمَاءَةَ وَمُعْتَمِرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩، وانظر في احاديث الانبياء، باب ١٣- المناقب، باب ١٣. أخرجه مسلم: ٢٢٧٨].

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَوْفَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتِيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ». [راجع: ٨٤٥. أخرجه مسلم: ٢٢٧٥. بقطعة ليست في هذه الطريق].

٣٣٥٥- حَدَّثَنِي بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الثُّمَالِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ مَجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَذَكَرُوا لَهُ الدُّجَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرًا، أَوْ: كَافِرًا - قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَالطَّرُوقُ إِلَى صَاحِبَيْكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدَ آدَمَ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٌ بِخَلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْخَدْرَ فِي الْوَادِي». [راجع: ١٥٥٥].

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ مَمْنُونِ سَنَةَ، بِالْقُدُومِ». [انظر: ٦٢٩٨. أخرجه مسلم: ٢٢٧٠].

حَدَّثَنَا أَبُو الِثْمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ وَقَالَ: «بِالْقُدُومِ». مُحَقَّقَةٌ. وَتَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ تَابِعَهُ عَجَلَانٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْمُعِينَةُ بْنُ الثُّمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِلَيْكُمْ مَحْشُورُونَ حَفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْكَ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ}. وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنْ أَنَسَا مِنْ أَصْحَابِي يُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، يُقَالُ: {إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَرَغْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ: الْعَبْدُ الصَّالِحُ {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ} - إِلَى قَوْلِهِ - الْحَكِيمِ}». [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. [انظر: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦. أخرجه مسلم: ٢٢٨٦].

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَشْبِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغِي إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ أَرَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ أَرَزَّ قَرَّةٌ وَعَبِيرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تُصْنِئِي؟ فَيَقُولُ أَبُو: فَالْيَوْمَ لَا أَصْنِئُكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُعْمَلُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْدَى؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي خَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا مَحَّتْ رَجْلُكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِرَبِيعٍ مُلَطَّحٍ، فَيُؤَخِّدُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقِي فِي النَّارِ». [انظر: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

٣٣٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّبِيَّةَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْبِمُ». [راجع: ٣٩٨. أخرجه مسلم: ١٣٣١، بقطعة ليست في هذه الطريق].

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي النَّبِيَّةِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتَ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: «فَاتْلُهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنَّ

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُلَيْدٍ الرَّعِنِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ». [راجع: ٢٢١٧. أخرجه مسلم: ٢٣٧١، مطولاً].

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حُمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، يَشْتَبِهْنَ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قَوْلُهُ: {إِنِّي سَقِيمٌ} [الصافات: ٨٩]

وقَوْلُهُ {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} [الأنبياء: ٦٣]. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ، إِذْ آتَى عَلَيَّ جِبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِذْ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أَخِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهُ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنْ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبِرْتُهُ أَلَاكَ أَخِي، فَلَا تُكْذِبْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهَبَتْ يَتَنَاوَلَهَا يَدِيهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: أَدْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلِقْ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَخَذَ بِمِثْلِهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: أَدْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ فَأَطْلِقْ، فَدَعَا بَعْضُ حَجَبِيَّةٍ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِالنَّاسِ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخَذَمَهَا هَاجِرَ، فَاتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ يَدِيهِ: مَهَيَّا؟ قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوْ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخَذَمَ هَاجِرَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمَّكُمْ، يَا نَبِيَّ مَاءِ السَّمَاءِ. [راجع: ٢٢١٧. أخرجه مسلم: ٢٣٧١].

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى - أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَرْغِ. وَقَالَ: «كَانَ يَنْفَعُ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». [٣٣٥٧. أخرجه مسلم: ٢٢٣٧، بلا ذكر إبراهيم].

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

يَلْبِسُوا إِعَانَتَهُمْ بِظُلْمٍ}. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَظْلِمُ نَفْسَنَا؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ {لَمْ يَلْبِسُوا إِعَانَتَهُمْ بِظُلْمٍ} بِشْرِكٍ، أَوْلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لَقْمَانَ لِأَيُّوبَ {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}». [لقمان: ١٣]. [راجع: ٣٢. أخرجه مسلم: ١٢٤].

١٠- بَابُ {يَبْرَهُونَ} [الصافات: ٩٤]: الْمَسْأَلَةُ فِي الْمَشْيِ

٣٣٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيٍّ، عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَلْحَمُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوْلِيَّ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّمَاعَةِ - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُونَ: أَلَيْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، يَقُولُونَ - فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ -: نَسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى».

تَابَعَهُ اسْرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٣٤٠. أخرجه مسلم: ١٩٤ مطولاً].

٣٣٦٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهُا عَجِلَتْ، لَكَانَ زَمْرُ عَيْنَا مَمِينًا». [راجع: ٢٣٦٨].

٣٣٦٣- قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: إِذَا كَثُرَ بَنُ كَثِيرٍ، فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأَمَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَهِيَ تُرَضِعُهُ، مَعَهَا شَتَّةٌ - لَمْ يَرْفَعْهُ - ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمَ وَرَأَيْتَهَا بِإِسْمَاعِيلَ. [راجع: ٢٣٦٨].

٣٣٦٤- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا أَثْخَدَ النِّسَاءُ الْمُنْطَلِقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، أَثْخَدَتْ مِنْطَلِقًا لَتَعْفَى أَرْهَأَ عَلَيَّ سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمَ وَرَأَيْتَهَا بِإِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرَضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَتْهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ

فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةً مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ
أَهْلِ بَيْتِ بْنِ جُرْهُمَ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَذَا، فَتَزَلُّوا فِي
اسْتَفْلٍ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِضًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ
عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدَنَا بِهِذَا الوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا
أَوْ جَرِيَّتَيْنِ فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ
فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ لَنَا
أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ،
قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَالْفِي ذَلِكَ أُمَّ
إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ نُجَيْبُ الْإِنْسَانِ». فَتَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ
فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ آيَاتِ مِنْهُمْ، وَتَسَبَّ
الْعُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَتَفَسَّهَمُ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ سَبَّ،
فَلَمَّا أَذْرَكَ رُؤُوسَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ.

وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ
إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ كَرْتَهُ، فَلَمَّ يَجِدُ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ
عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَتَيْفِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْبِهِمْ
وَهَيْبَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرِّ نَحْنُ فِي حَيْضٍ وَشَيْدُو، فَشَكَتَ
إِلَيْهِ، قَالَ: إِذَا جَاءَ رُؤُوسُ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ
بُعَيْرُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَالْمَاءِ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ
مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ
فَأَخْبَرْتَهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشَتَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ فِي جَهْدٍ وَشَيْدُو،
قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمْرِي أَنْ أَقْرَأَ
عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَتَقُولَ غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ لِي، وَقَدْ
أَمَرَنِي أَنْ أَقَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ
أُخْرَى.

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمَّ
يَجِدُهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَتَيْفِي
لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَتَيْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْبِهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ، فَقَالَتْ:
نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَتَيْتُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟
قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ
بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
يَوْمَئِذٍ خَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ».

قَالَ: فَهَمَّا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ
يُؤَافِقَا. قَالَ: إِذَا جَاءَ رُؤُوسُ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَثَرِبِهِ

زَمَزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ
بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ،
وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ
إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمَ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَشْرُكُنَا بِهِذَا
الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ
مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ
بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَالطَّلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ حَيْثُ لَا
بِرُؤُوسِهِ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ النَّبِيَّ، ثُمَّ دَعَا بِهِزْلَاءَ الْكَلِمَاتِ،
وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: {رَبَّنَا إِنِّي اسْتَكْتُتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ
ذِي زُرْعٍ - حَتَّى بَلَغَ - يَشْكُرُونَ}.

وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ
ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا تَقَدَّ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَغَطِشَ
إِبْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ يَتَلَطَّى - فَالطَّلَقَتْ
كِرَامِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي
الْأَرْضِ بِلَيْبِهَا، فَجَاءَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الوَادِي تَنْظُرُ هَلْ
تَرَى أَحَدًا، فَلَمَّ تَرَ أَحَدًا فَهَطَّتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ
الْوَادِي رَفَعَتْ طَرَفَ رِجْلِهَا، ثُمَّ سَمِعَتْ سَعِيَّ الْإِنْسَانِ
الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الوَادِي، ثُمَّ اتَتْ الْمَرْوَةَ فَجَاءَتْ
عَلَيْهَا فَتَطَّرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمَّ تَرَ أَحَدًا، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ
سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعِيَّ النَّاسِ
بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا اسْتَرْفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ:
صَوِّ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ:
قَدْ اسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثُ، إِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ
مَوْضِعِ زَمَزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ، أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ
الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ يَدِيهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ
تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِيهَا وَهِيَ يَقُولُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَرَحَمَ اللَّهُ أُمَّ
إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَزَكَّتْ زَمَزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ
الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمَزَمَ عَيْنًا مَيِّتًا».

قَالَ: فَتَشْرَبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا
تُخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتُ اللَّهِ يَبْنِي هَذَا الْعُلَامُ
وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ مُرْتَمِعًا مِنْ
الْأَرْضِ كَالرَّايَةِ، فَأَتَى السَّيُولَ، فَتَأَخَّذَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

فَنظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَشْنَعُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ يُقِرُّهَا
نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ دَهَبَتْ فَنظَرْتُ، لَعَلِّي أَحْسَنُ أَحَدًا،
فَدَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصُّفَا، فَظَهَرَتْ وَنظَرْتُ فَلَمْ تُجِسْ أَحَدًا،
حَتَّى اثْمَتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ دَهَبْتُ فَنظَرْتُ مَا فَعَلْتُ،
فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَيُّهُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا
جِبْرِيْلُ، قَالَ: فَقَالَ: بِعِيهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَيْنَهُ عَلَى الْأَرْضِ،
قَالَ: فَاتَّبَعْتُ الْمَاءَ، فَدَهَشْتُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلْتُ تُحْفِرُ.
قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ تَوَكَّهْتَ كَانَ الْمَاءُ
ظَاهِرًا».

قَالَ: فَجَعَلْتُ تُشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا.
قَالَ: فَمَرَّ نَسٌّ مِنْ جُرْهُمٍ يَطْبَنُ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ،
كَأَنَّهَا الْكُرْوَا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ،
فَبَحَثُوا رَسُولَهُمْ فَظَهَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَاتَّاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ،
فَأَمَّا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَلَا تَذِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ
مَعَكُمْ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكُمْ؟ فَجَلَّغَ ابْنُهَا فَتَخَّخَ فِيهِمْ امْرَأَةً.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِيهِ: إِنِّي مُطْلِعٌ
تُرْكِي، قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: آيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ
امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ بِصَيْدٍ، قَالَ: فَوَلِي لَهُ إِذَا جَاءَ غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ،
فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَلِكَ، فَادْفَعِي إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ:
ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِيهِ: إِنِّي مُطْلِعٌ تُرْكِي. قَالَ:
فَجَاءَ فَقَالَ: آيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ بِصَيْدٍ،
فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ تَطْعَمُهُ وَيُشْرَبُ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا
شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ
بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
رضي الله عنه: «بَرَكَةٌ يَدْعُوهُ إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِيهِ: إِنِّي مُطْلِعٌ
تُرْكِي، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْرَمٍ يُصَلِّحُ بَنَاءً
لَهُ. فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنْ رُبَّكَ امْرِي أَنْ آيْبِي لَهُ بَيْتًا. قَالَ:
اطَّعْ رُبَّكَ، قَالَ: إِنَّهُ فَذَّ امْرِي أَنْ يُعِينِي عَلَيْهِ، قَالَ: إِذْ
أَفْعَلُ، أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالَ: فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ بَيْتِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُتَاوَلُهُ
الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ} حَتَّى ارْتَمَعَ الْبِنَاءُ، وَضَعَفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ
الْحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ، فَجَعَلَ يُتَاوَلُهُ الْحِجَارَةَ
وَيَقُولَانِ {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}

لَيْتُ عَتَبَةُ بَابِي. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ لَأَكُمُ مِنْ
أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّمَا شَنَعَ حَسَنُ الْهَيْتِيُّ، - وَأَثَمْتُ عَلَيْهِ
- فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَلَا
بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَالُكَ يَشِيءُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ
السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي وَأَلْتِ
الْمَتْنَةَ، امْرِي أَنْ أَسِيرَكَ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ،
وَإِسْمَاعِيلُ يُبْرِي بَنَاءً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْرَمٍ، فَلَمَّا
رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدُ
بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنْ أَلَّهِ امْرِي بِأَمْرٍ، قَالَ:
فَأَصْنَعُ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينَنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ:
فَإِنَّ أَلَّهِ امْرِي أَنْ آيْبِي مَا هُنَا بَيْتًا - وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ
مُرْتَبِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا - قَالَ: فَبَعْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْفَوَاعِدَ مِنْ
النَّيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي،
حَتَّى إِذَا ارْتَمَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ
عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلَ يُتَاوَلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ
{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} قَالَ: فَجَعَلَا
بَيْتَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ النَّيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧].

[راجع: ٢٣٦٨].

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ
بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِيهِ مَا كَانَ، خَرَجَ
بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَيْءٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلْتُ أُمَّ
إِسْمَاعِيلَ تُشْرَبُ مِنَ الشَّيْءِ، فَيَدِرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى
قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِيهِ،
فَأَبْعَثَهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ:
يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَمُرُّكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيَتْ
بِاللَّهِ، قَالَ: فَارْجَعْتِ فَجَعَلْتُ تُشْرَبُ مِنَ الشَّيْءِ وَيَدِرُ لَبْنُهَا
عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى لَمَّا فَيَّ الْمَاءُ، قَالَتْ: لَوْ دَهَبْتُ فَنظَرْتُ
لَعَلِّي أَحْسَنُ أَحَدًا، قَالَ: فَدَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصُّفَا فَظَهَرَتْ
وَنظَرْتُ، هَلْ تُجِسُّ أَحَدًا، فَلَمْ تُجِسْ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتْ
الْوَادِي سَمِعَتْ وَائْتِ الْمَرْوَةَ، فَجَعَلْتُ ذَلِكَ اشْوَابًا، ثُمَّ
قَالَتْ: لَوْ دَهَبْتُ فَنظَرْتُ مَا فَعَلْتُ - تُعْنِي الصَّيْءُ - فَدَهَبَتْ

[البقرة: ١٢٧].

[راجع: ٢٣٦٨].

١١- باب

حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[انظر: ١٣٦٠. أخرجه مسلم: ٤٠٧].

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ وَمُرْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[انظر: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧. أخرجه مسلم: ٤٠٦].

٣٣٧١- حَدَّثَنَا عُمَارُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْعِنَهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّدُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَانَمَتْ».

١٢- باب قول الله عز وجل:

{وَتَبَيَّنَهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ} [الآية]

[الحجر: ٥١]

[وقوله: {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي}].

لا توجل: لا تخف.

{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى}

[البقرة: ٢٦٠].

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَنْصِيُّ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَنْصِيُّ». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «ارْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ إِنَّمَا أَذْرَكَكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصْلَةٍ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

[انظر: ٣٤٢٥. أخرجه مسلم: ٥٢٠].

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَمَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ جَبِيًّا وَثِيحًا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

وزَّوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٣٧١ و ٢٨٩٣. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي

الحج (٤٦٢) مطولاً].

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا تَبَوَّأُوا الْكَعْبَةَ انْقَصَرُوا عَنْ قُرَابِدِ إِبْرَاهِيمَ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُرَدُّهَا عَلَى قُرَابِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا حِدَاكُنَّ قَوْمِكُمْ بِالْكَفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْذَانَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بِلِيَانِ الْحِجْرَةِ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُمْسَخْ عَلَى قُرَابِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[راجع: ١٢٦. أخرجه مسلم: ١٣٣٣].

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. ٣٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الرَّزْقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو

١٦- باب

{ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ بِضُومِهِ اتَّاتُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ
النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ. هَمَا كَانَ جَوَابَ
قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ
إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ. فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ
فَدَرَّهَا مِنَ الْغَابِرِينَ. وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ
مَطَرُ الْمُتَنذِرِينَ } [النمل: ٥٤ - ٥٨]

٣٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
الرَّيَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَمْزُرُ اللَّهُ لِلْوَطِ، إِنْ كَانَ لِتَأْوِي إِلَى رُكْنٍ
شَدِيدٍ». [راجع: ٣٢٧٢. أخرجه مسلم: ١٥١ مطولاً.]

١٧- باب { فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ
قَوْمٌ مُتَكَبِّرُونَ } [الحجر: ٦٢]

{ يَرْكَبُونَ } [الذاريات: ٢٩]: يَمْنُ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ.
{ تَرَكُّبُوا } [هود: ١١٣]: تَسِيلُوا. فَالْكَرَاهَةُ وَتَرَكُّبُهُمْ
وَاسْتَكْرَاهُهُمْ وَاحِدٌ. { يُهْرَعُونَ } [هود: ٧٨]: يُسْرَعُونَ.
{ ذَابِرٌ } [الحجر: ٦٦]: آخِرٌ. { صَيْحَةٌ } [يس: ٢٩]: هَلَكَةٌ.
{ لِلْمُتَوَسِّئِينَ } [الحجر: ٧٥]: لِلتَّائِبِينَ. { لَيْسِيلٌ }
[الحجر: ٧٦]: لِيَطْرُقَ.

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ { فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ } [القمص:
١٥]. [راجع: ٢٢٤١. أخرجه مسلم: ٨٢٢ مطولاً.]

٣٢٧٧، ٢٢٣٨١- تقدمت هذه الأحاديث بعد الحديث
رقم ٢٢٤٥

١٨- باب

{ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ }

[البقرة: ١٣٣]

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ، ابْنُ
الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ
إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [انظر: ٤٦٨٨، ٣٢٩٠، وانظر في أحاديث الأنبياء،

اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ
إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: { رَبِّ ارْنِي كَيْفَ يُخَيِّ السَّمَوِيُّ قَالَ أَوْلَمِ
تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي. }
وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ
لَيْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَيْتُ يُوسُفُ، لَأَخْبَتُ الدَّاعِي». [انظر: ٣٢٧٥، ٣٢٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢.
أخرجه مسلم: ١٥١.]

١٣- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

{ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ
الْوَعْدِ }

[مریم: ٥٤]

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ
بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرُّ
النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَعْرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَتَضَلُّونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَأْيَا، ارْمُوا وَأَنَا
مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَاسْتَكَّ أَحَدَ الْقَرِيبَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تُرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ نُرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ». [راجع: ٢٨٩٩.]

١٤- باب فَصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

فِيهِ ابْنُ عَمْرٍ وَابُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥- باب:

{ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ - إِلَى
قَوْلِهِ - وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }

[البقرة: ١٣٣]

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَخْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ
النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ».

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا سَأَلْنَاكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ
النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ
خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا سَأَلْنَاكَ، قَالَ: «أَفَعَنْ
مَعَادِنَ الْغَرَبِ تُسَالُونَنِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَفَّهُوا».

[راجع: ٢٢٥٣. أخرجه مسلم: ٢٢٧٨.]

باب ١٣ - المناقب، باب ١٣.

١٩- باب قول الله تعالى:

{لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَوَكِّلِينَ}

[يوسف: ٧]

٣٣٨٣- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اخْتَبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَقْرَبُهُمْ إِلَيَّ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا سَأَلْنَاكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ أَبِي اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا سَأَلْنَاكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ سَأَلُونَنِي؟ النَّاسُ مَعَادُونَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَهَرُوا».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: اخْتَبَرَنِي عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [راجع: ٣٣٥٣، أخرجه مسلم: ٢٣٧٨].

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحْتَبِرِ، اخْتَبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَهَا مُرِي أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ سَيفٌ، تَتَى يَتَمُّ مَقَامَكَ رَقً، فَعَادَ فَعَادَتْ.

قَالَ شُعْبَةُ فَقَالَ: فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «لَيْكُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبُو بَكْرٍ...». [راجع: ١٩٨، أخرجه مسلم: ٤١٨].

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبُو بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَّاءٌ، فَقَالَ بِمِثْلِهِ، فَقَالَتْ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبُو بَكْرٍ، فَلْيَكُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ حُسَيْنٌ: عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ. [راجع: ٦٧٨، أخرجه مسلم: ٤٢٠].

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: اخْتَبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْمَةَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ،

اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَبِيْنًا كَسَبِيْنِي يُوسُفَ». [راجع: ٨٠٤، أخرجه مسلم: ٦٧٥].

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، [هُوَ] ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ اخْتَبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرَحِمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَيْتَ فِي السَّجْنِ مَا لَيْتَ يُوسُفَ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْتَنَّهُ». [راجع: ٣٣٧٢، أخرجه مسلم: ١٥١ مطولاً].

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: اخْتَبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، لَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَاتَانِ، إِذْ وَجَعَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِلَانٍ وَفَعَلَ، قَالَتْ فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ كَسَى ذَكَرَ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرْتَهَا. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرْتُ مَشِيئًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بَنَانِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟». قُلْتُ: حُمَى أَخَذْتَهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ مُحَدَّثَ بِهِ، فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ خَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونَنِي، وَلَئِنْ اعْتَدَرْتُ لَا تَعْلَمُونَنِي، فَمَكَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ يَغُوبٍ وَبَيْنِي، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تُصِفُونَ. فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَزَلَّ اللَّهُ مَا اتَزَلَّ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ. [انظر: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَبَرَنِي عُرْوَةُ: إِنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: إِزَايْتِ قَوْلَ اللَّهِ: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَوَدَّعُوا نُبُوءَهُمْ قَدْ كُذِّبُوا} أَوْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عُرَّةُ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِّبُوا، قَالَتْ: مَعَادَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَطُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، وَأَمَا هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ اتَّبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُواهُمْ، وَطَانَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَتْ

مِنْ كَتَبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا اَنْ اَتَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ،
جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: {اسْتَبَاسُوا} اسْتَفْعَلُوا، مِنْ يَسْتُ
{مِنْهُ} مِنْ يُوَسِّفُ. {لَا تَبَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ} مَعْنَاهُ مِنْ
الرَّجَاءِ. [انظر: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦].

٣٣٩٠- اخبرني عبدة: حدثنا عبد الصمد، عن عبد
الرحمن، عن ابيهِ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن
الثبي رضي الله عنه قال: «الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم ابن
الكريم، يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم
السلام». [راجع: ٢٣٨٢].

٢٠- باب قول الله تعالى: {وايوب إذ نادى ربه اني
مسئني الضر وانت ارحم الراحمين} {الانبياء: ٨٣} [رَكُضَ] {ص: ٤٢}: اضرب {يركضون} {الانبياء:
١٢}: يكدون.

٣٣٩١- حدثني عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا
عبد الرزاق: اخبرنا مخمر، عن همام، عن ابي هريرة رضي
الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْتَا اَيُّوبَ يَتَسَلَّلُ عَرَبَانَا،
حَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ،
فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا اَيُّوبُ، اَلَمْ اَكُنْ اَعْتَقْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى
يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا عَيْ لِي عَنْ بَرَكِكَ». [راجع: ٢٧٩].

٢١- باب {واذكفر في الكتاب موسى انه كان
مخلصاً وكان رسولا نبياً وقاديتناه من جانب
الطور الايمن وقربناه نجياً}
كلمة: {ووهبتا له من رحمتنا اخاه هارون نبياً}
[مریم: ٥١-٥٣].

يُقَالُ لِلرَّوَادِ وَالثَّلَاثِينَ وَالْجَمِيعِ نَحِيًّا، وَيُقَالُ:
{خَلَصُوا نَجِيًّا} [يوسف: ٨٠]: اعترلوا نجياً، والجمع
النجية يتنجون.
تَلَقَّفَ: تَلَقَّم.

٣٣٩٢- حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث
قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب: سمعت عروة قال:
قالت عائشة رضي الله عنها: فرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خديجة
يرجئ فؤاده، فانطلقت به إلى ورقة بن نوفل - وكان
رجلاً ثمراً، يقرأ الانجيل بالعربية - فقال ورقة: ماذا
ترى؟ فاجبرته، فقال ورقة: هذا الناموس الذي انزل الله

على موسى، وإن ادركني يومك الصرك نصراً مؤزراً.
الثاموس: صاحب السر الذي يطبعه بما يشتره عن
غيره. [راجع: ٣. اخرجه مسلم: ١٦٠، مطولاً].

٢٢- باب قول الله عز وجل: {وهل اناك حديث
موسى إذ رأى ناراً - إلى قوله - بالواد المقدس
طوى} {طه: ٩-١٢}

{انت}: {انصرت}. {نارا لعلي ايتكم منها بقس}
الآية {طه: ١٠}

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {المقدس}: العَبَّازُ. {طوى}: اسْمُ
الوادي. {سيرتها}: حَالَتَهَا. وَ{الثهي} الثهي.
{بمكتنا} {طه: ٨٧}: بامرنا. {هوى} {طه: ٨١}: شقي.
{فارغاً} {القصص: ١٠}: {لا من ذكر موسى. {ردماً}
{القصص: ٣٤}: كَيْ يَصْدُقِي، وَيُقَالُ: مَيْتًا أَوْ مَيْتًا.
يَتَطَنَّ وَيَطَنَّ. {بالمزون} {القصص: ٢٠}: يتشاورون.
وَالجُدَّةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ.
{سند} {القصص: ٣٥}: سَتَيْتُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا
فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا.

وقال غيره {من جاز القرآن لابي عبيدة ١٨/٢}: كل
ما لم ينطق بحرف او فيه نكتة او فافاة فهي غفدة.
{ازري} {طه: ٣١}: ظهري. {فيسجتم} {طه: ٦١}:
فِيهِلِكْتُمْ. {المثلي} {طه: ٦٣}: تَأْتِي الأَكْلَ، يَقْرُونَ:
يَدِيكُم، يُقَالُ: خَذِ المَثْلَى خِذِ الأَكْلَى. {ثم اتوا صفًا}
{طه: ٦٤}: يُقَالُ: هَلْ آتَيْتَ الصَّمْتَ التَّوَمَ؟ بَعْثِي المَصْلَى
الذِي يُصَلَّى فِيهِ. {فأوجس} {طه: ٦٧}: اضمر خوفًا،
فَذَهَبَتِ الرَّأْيُ مِنْ {خيفة} لِكِسْرَةِ الخَاوِ. {في جذوع
النخل} {طه: ٧١}: عَلَى جُدُوعِ. {خطبك} {طه: ٩٥}:
بِأَلِكِ. {وساس} {طه: ٩٧}: مَصْدَرُ مَاسٍ مِيسَاً.
{لتنسفته} {طه: ٩٧}: لَتَدْرِيئُهُ. الضحاة: الحرة. {فصبي}
{القصص: ١١}: البهي الرء، وقد يكون ان نقص الكلام.
{نحن نقص عليك} [يوسف: ٣]: {عن جئب}
{القصص: ١١}: عَنِ بَعْدِ، وَعَنِ جَنَابِ وَعَنِ اجْتِنَابِ،
وَاحِدٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ {عَلَى قَدَرٍ} {طه: ٤٠}: مَوْعِدٌ. {لَانِيَّا}
{طه: ٤٢}: لَا تُضْمَعُ. {يَسَاً} {طه: ٧٧}: يَابَسًا. {مِنْ
رِيَةِ القَوْمِ} {الحلبي} الذي استعاروا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ.

مَرْبُوعٌ. وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ الثَّارِ، وَذَكَرَ الدُّجَانَ. [راجع: ٣٢٣٩. أخرجه مسلم: ١٦٥].

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ، عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي عَاشُورَاءَ - فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَاعْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ: إِنَّا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ. فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [راجع: ٢٠٠٤. أخرجه مسلم: ١١٣٠].

٢٥- باب قول الله تعالى،

{وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتِ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ. وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى بِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ لِيُبَيِّنَ لِي مَا تَرَانِي - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنَا أَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ} [الأعراف: ١٤٢-١٤٣]

يُقَالُ: ذَكَرْتُ ذُلَّةً، {فَذَكَّنَا} {الحاقة: ١٤}. فَذَكَّرْنَا، جَعَلَ الْجِيَالَ كَالْوَأْحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا} [الأنبياء: ٣٠]. وَلَمْ يَقُلْ: كُنْ، رَتْقًا: مُلْتَصِقَتَيْنِ.

{أَشْرَبُوا} {البقرة: ٩٣}: تَوَبَّ مُشْرَبٌ مَصْبُوعٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {الْبَحْسَتِ} [الأعراف: ١٦٠]: الْفَجْرَتِ. {وَأَذِّنْ لِلْحَيْلِ} [الأعراف: ١٧١]: رَفَعْنَا.

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُقْبَلُ، فَإِذَا آتَى بِمُوسَى أَحَدٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَلْبِي، أَمْ جُوزِي بِصَفْعَةِ الطُّورِ». [راجع: ٢٤١٢. أخرجه مسلم: ٢٣٧٤].

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرْ اللَّهُ خَلْقَهُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تُخْنِ أُمَّي وَوَجْهًا الذَّمَرُ». [راجع: ٣٣٣٠. أخرجه مسلم: ١٤٧٠].

{فَقَدَّنُهَا} {النَّبِيَّهَا}. {الْقَى} {طه: ٨٧}: صَتَعَ. {فَنَسِيَ} {طه: ٨٨}: مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبُّ. {أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا} {طه: ٨٩}: فِي الْعِجَلِ.

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي يَوْمَ: «حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَإِذَا هَارُونَ، قَالَ: هَذَا هَارُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». تَابَعَهُ ثَابِتٌ، وَعَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٢٠٧. أخرجه مسلم: ١٦٤ مطولاً].

٢٣- باب

{وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه} إلى قوله {مُسْرِفًا كَذَابًا} {غافر: ٢٨}

٢٤- باب قول الله تعالى:

{وَهَلْ آتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى} {طه: ٩}

{وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: ١٦٤].

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ أُسْرِي يَوْمَ: رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ، رَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَيْبَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلَدُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ يَوْمَ، ثُمَّ آتَيْتُ بِإِلَهِينِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْأُخْرَى خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ إِلَهُمَا نَبِيْتُ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتِ أُمَّتُكَ». [انظر: ٤٣٢٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣.

أخرجه مسلم: ١٦٨، وقطعة اللين في الأشربة (٩٢)].

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَّ نَبِيكُم - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي لِعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَثَى». وَكُتِبَ إِلَى أَبِيهِ [انظر: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩. أخرجه مسلم: ٢٣٧٧].

٣٣٩٦- وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي يَوْمَ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ، طَوَّانٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةَ، وَقَالَ: عِيسَى جَعَدُ

فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَدَدَتِ الْحَوْتَ فَهُوَ تَمَّ وَرُؤْمًا
قَالَ: فَهُوَ تَمُّ.

وَإِذَا حَوْتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ الطَّلَقُ هُوَ وَقَاءُ
يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى إِذَا آتَى الصَّخْرَةَ وَصَمَا رُؤُوسَهُمَا،
فَرَقَدَ مُوسَى وَأَضْطَرَبَ الْحَوْتَ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ
فَأَخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوْتَ
جِرِيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ بِمِثْلِ الطَّاقِ - فَقَالَ: هَكَذَا بِمِثْلِ الطَّاقِ -

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَيْهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ
الْعُدِيِّ قَالَ لِقَائِهِ: إِنَّا عَدَاةَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا،
وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصْبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، قَالَ
لَهُ قَائِدُهُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَمَا لِي سَيِّئَتِ الْحَوْتَ،

وَمَا السَّيِّئِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرُهُ، وَالتَّحَدُّ سَبِيلُهُ فِي الْبَحْرِ
عَجَبًا، فَكَانَ لِلْحَوْتَ سَرِيًّا وَلَهُمَا عَجَبًا، قَالَ لَهُ مُوسَى:
ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَأَرَادْنَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا - رَجَعَا
بِقِصَصَانِ آثَارَهُمَا - حَتَّى اتَّهَبَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فِإِذَا رَجُلٌ

مُسَجَّى يَكُوبِي، فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ بَارِئِكُ
السَّلَامِ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ:
نَعَمْ، أَيْتُكَ لِيُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتُمْ رُشْدًا، قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي

عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ عَالِمٌ مِمَّا عَلَّمَنِي اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَآتَتْ عَلَى
عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ عَالِمَتُكَ اللَّهُ لَا اعْلَمُهُ، قَالَ: هَلْ أَيْلُكَ؟
قَالَ: {إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا
لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا} - إِلَى قَوْلِهِ - {إِنرَأ}. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ

عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمُ أَنْ
يَحْمِلُوهُمُ، فَعَرَفُوا الْخَضِيرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ تَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي
السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَفَرَّ فِي
الْبَحْرِ تَفَرَّةً أَوْ تَفَرَّتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِيرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ

عِلْمِي وَعَلِمْتُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا بِمِثْلِ مَا نَقَصَ هَذَا
الْعُصْفُورُ بِعَيْنَانِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَتَنَزَعَ لَوْحًا،
قَالَ: فَلَمْ يَنْجُ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ
مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ تَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى

سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِسْرَاءً، قَالَ:
أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا
تُؤَاخِذْنِي بِمَا سَيِّئْتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَكَانَتْ
الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُوا بِمَلَامٍ
يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِيرُ بِرَأْسِهِ فَمَلَعَهُ يَدِيهِ هَكَذَا،

٢٦- بَاب طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ
يَقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَبِيرِ طُوفَانًا، الْقَمَلُ: الْحَمْتَانُ يُشْبِهُ

صِيَغَارَ الْحَلَمِ.
حَقِيقٌ {حَقٌّ} {الْأَعْرَافُ: ١١٥}.
{سَقِطٌ} {الْأَعْرَافُ: ١٤٩}: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقِطَ فِي
يَدِيهِ.

٢٧- بَاب حَدِيثِ الْخَضِيرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
٣٤٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ
عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ

وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِيرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَذَعَاهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ
مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ
فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا اعْلَمَ بِنِكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى
مُوسَى: بَلَى، عَيْنَانَا خَضِيرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى
فَجَعَلَ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَدَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ

فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتَّبِعُ آثَرَ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ
لِمُوسَى قَائِدُهُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَمَا لِي سَيِّئَتِ
الْحَوْتَ، وَمَا السَّيِّئِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرُهُ، فَقَالَ مُوسَى:
ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَأَرَادْنَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدْنَا

خَضِيرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنَيْهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.
{راجع: ٧٤}. أخرجه مسلم: [٢٣٨٠].

٣٤٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: اخْتَبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ:
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى

صَاحِبَ الْخَضِيرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِثْمًا هُوَ
مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ،
فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ اعْلَمَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَتَعَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ

يَرُدُّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عِنْدَ يَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ
اعْلَمُ بِنِكَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرُؤْمًا قَالَ
سُفْيَانُ، أَيُّ رَبِّ، وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ - قَالَ: نَأْخُذُ حَوْتًا،

يُرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ. [انظر: ٤٤٧٩، ٤٦٤١. أخرجه مسلم: ٣٠١٥].

٣٤٠٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا زَوْجُ بْنُ عِبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَجَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَيَّرًا، لَا يَرَى مِنْ جَلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ، فَادَّاهُ مِنْ آدَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَيِّرُ هَذَا الشُّرَّ، إِلَّا مِنْ عَيْبِهِ بِجَلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أَدْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْرِيَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَجَلَا يَوْمًا وَحَدَّهُ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى يَدَيْهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِجُوهٍ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَّبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: تَوْبِي حَجْرٌ، تَوْبِي حَجْرٌ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عَرَبَاتَانِ أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَآبَرَاهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجْرُ، فَأَخَذَ تَوْبَهُ فَلَيْسَتْهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنْ بِالْحَجَرِ لَتَدْبَأُ مِنْ آثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آدَرُوا مُوسَى قَبْرَاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا} . [راجع: ٢٧٨. أخرجه مسلم: ٣٣٩].

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ هَدَيْتَنِي لِقِسْمَتِهِ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَبَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يُرْحِمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا قَصِيرًا». [راجع: ٣١٥٠. أخرجه مسلم: ١٠٦٢، مطولاً].

٢٩- باب {يَعْكِفُونَ عَلَى اصْنَامِ لَهُمْ}

{الأعراف: ١٣٨}

{مَثَرٌ} {الأعراف: ١٣٩}: خُسْرَانٌ. {وَلْيَتَّبِعُوا} يُدْمَرُوا {مَا عَلَوْا} {الإسراء: ٧}: مَا عَابَرُوا. ٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْهِي الْكِبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ». قَالُوا: أَكُنْتُ تَرْضَى الْعَثَمَ؟ قَالَ:

وَأَمَّا سُفْيَانٌ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقِطِفُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَتَقُلْتُ لَفْسًا زَكِيَّةً بغيرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا كَثْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَاتَّطَلَّقَا، حَتَّى إِذَا آتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا، فَأَبْرَأُوا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، فَوَجَدُوا فِيهَا حِجَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ، مَايَلَا، أَوْ مَا يَبِيدُ هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانٌ كَأَنَّهُ يَمَسُّ شَيْئًا إِلَى فَوْقٍ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مَايَلَا إِلَّا مَرَّةً. قَالَ: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيَّفُونَا، عَمَدَتْ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتُ لَأَخَذْتُ عَلَيْهِمْ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنِكَ، سَأَلْتِكُمْ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَوَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِمَا».

قَالَ سُفْيَانٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبْرًا يُقْضَى عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {إِنَّمَا هُمْ مَلَكَ يَأْخُذُ كُلُّ سَفِينَةٍ صَالِحَةً غَضَبًا}. {وَأَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ كَأَبْرَأَ وَكَانَ أَبْرَأَهُ مُؤَمِّتِينَ}.

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانٌ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحْفَظْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: يَمُنُّ بِتَحْفَظْتَهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [راجع: ٧٤. أخرجه مسلم: ٢٣٨٠].

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِيرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرُوجٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءً».

{قَالَ الْحَمَوِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مَطَرٍ الْفَرَزَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بِطَوْلِهِ}.

٢٨- باب

٣٤٠٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ كَثْرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ». فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا

أَدْرِي أَكَاذِبٌ يَمِينُ صَمْعَقُ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ يَمِينُ اسْتَنْتَى
اللَّهُ. [راجع: ٢٤١١. أخرجه مسلم: ٢٢٧٣].

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَبُ أَدَمَ وَمُوسَى،
فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَلَيْتَ أَدَمَ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنْ
الْحَتَّةِ، فَقَالَ لَهُ أَدَمُ: أَلَيْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ
بِرَسُولَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَمَّضَنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ
أَخْلُقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَسْبُ أَدَمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ.»
[انظر: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥. أخرجه مسلم:
٢٦٥٢].

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ مُعْمَرٍ، عَنْ
حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا،
فَإِنْ: «عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتَ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْئِدَ،
فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ.» [انظر: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢،
٦٤٧٢، ٦٥٤١. أخرجه مسلم: ٢٢٠ مطولاً].

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ } إِلَى
قَوْلِهِ { وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ } { التحريم: ١١ }
٣٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِي، عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ
الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةَ
فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنْ فَضَّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ
كَفَضَّلَ الرَّبِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.»
[انظر: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨. أخرجه مسلم:
٢٤٣١].

٣٣- بَابُ { إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنَ قَوْمِ مُوسَى }
الآية [القصص: ٧٦]
{ لتشره: } لتفيل.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: { أُولَى الْقَوْمِ } لَا يَرْفَعُهَا الْعَصْبَةُ مِنَ
الرِّجَالِ، يُقَالُ: { الْفَرِحِينَ } الْمَرْحِيِّينَ. { وَيَكَاذُ اللَّهُ }
[القصص: ٨٢]: «يُفْلِ أَلَمْ تَرِ أَنَّ اللَّهَ. { يَنْسِطُ الرَّزَاقَ لِمَنْ
بِشَاءَ وَيَقْدِرُ } [القصص: ٨٢]: وَيُوسِعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟» [انظر: ٥٤٥٣. أخرجه
مسلم: ٢٠٥٠].

٣٠- بَابُ { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ
أَنْ تَدْبَحُوا بَقَرَةً } الآية [البقرة: ٦٧]
قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْعَوَانُ: التَّصَفُّ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالْهَرَمَةِ.
{ فَاقْبَعِ } [البقرة: ٦٩]: صَافِي. { لَا دَلُولٌ } لَمْ يَدْلُهَا الْعَمَلُ.
{ تُثِيرُ الْأَرْضَ } [البقرة: ٧١]: لَيْسَتْ بِدَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ
وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَوْثِ. { مُسَلَّمَةٌ } مِنَ الْعُيُوبِ { لَا شِيءَ }
[البقرة: ٧١]: بِيَاضٍ. { صَفْرَاءُ } [البقرة: ٦٩]: إِنْ شِئْتَ
سَوْدَاءً، وَيُقَالُ: صَفْرَاءٌ، كَقَوْلِهِ: { جِمَالَاتٌ صَفْرُ }
[المرسلات: ٢٣]. { فَأَذَارُكُمْ } [البقرة: ٧٢]: اخْتَلَفْتُمْ.

٣١- بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدَ
٣٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ:
أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ
يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تَوَرَّ، فَلَهُ بِمَا عَطَّتْ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ
سِنَّةٌ، قَالَ: أَبِي رَبِّ، ثُمَّ مَادَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ،
قَالَ: فَسَالَ اللَّهُ أَنْ يُدَيِّبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً
بِحَجَرٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ
ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَلْبِ.»
الْأَخْمَرِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَنَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ١٣٣٩. أخرجه مسلم: ٢٣٧٢].
٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ
السَّبْيِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي
اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمِ يُفْسِمُ بِهِ،
فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ
الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَدَعَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ:
«لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْحَقُونَ، فَكُونَ
أَوَّلَ مَنْ يُقْبَلُ، فإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا

٣٤- باب قول الله تعالى:

{وَالِى مَدْيَنَ اَخَاهُمْ شُعَيْبًا} [هود: ٨٤]

إلى أهل مدين، لأن مدين بلد.

ويؤله: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢].

{وَأَسْأَلُ الْعِيرَ} [يوسف: ٨٢]: يعنى أهل القرية

وأهل العير.

{وَرَأَى كَمَ ظَهْرِيًّا} [هود: ٩٢]: لَمْ يَلْتَمِثُوا إِلَيْهِ. يُقَالُ:

إِذَا لَمْ تَقْضِ حَاجَتَكَ: ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا.

قَالَ: الظَّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ ذَابَهُ أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ،

مَكَائِلُهُمْ وَمَكَائِلُهُمْ وَاحِدٌ.

{يَتَوْتَا} [الأعراف: ٩٢]: يَبِيعُشُوا. {تَأْسُ} [المائدة

٢٦، ٦٨]: يَحْزَنُ.

{آسَى} [الأعراف: ٩٣] أَحْزَنُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: {إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ} [هود:

٨٧]: يَسْتَهْرِكُونَ بِهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةَ: الْإِيكَةُ. {يَوْمَ الظُّلَّةِ} [الشعراء:

١٨٩]: إِظْلَالُ الْعَمَامِ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ.

٣٥- باب قول الله تعالى:

{وَإِنْ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ} إلى قوله: {وَهُوَ

مَلِيحٌ}

قَالَ مُجَاهِدٌ: مُدْبِجٌ. الْمَشْحُونُ: الْمُرْقَرُ. {فَلَوْلَا آتَاهُ

كَأَن مِنَ الْمُسْبِئِينَ} الآية. {فَتَنَادَاهُ بِالْعَرَاوِ} يَرْجِعُ الْأَرْضِ

{وَهُوَ سَقِيمٌ. وَآتَيْنَاهُ عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ} مِنْ غَيْرِ ذَاتِ

أَصْلِ: الذُّبَابُ وَنَحْوَهُ {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى بَائِتِ الْأَمْرِ أَوْ يَزِيدُونَ.

فَأَمْتُوا فَمَتَعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ} [الصافات: ١٣٩-١٤٨].

{وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ}

[القلم: ٤٨]: كَظِيمٌ، وَهُوَ مَغْمُومٌ.

٣٤١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ (ح) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِلَهِي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ».

رَأَى مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [انظر: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

٣٤١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

ثَنَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَتَّبِعُنِي لِعِبَادِي أَنْ يَقُولَ: إِلَهِي خَيْرٌ مِنْ

يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَتَسَبُّهُ إِلَى أَبِيهِ. [راجع: ٣٣٩٥. أخرجه

مسلم ٢٣٧٧].

٣٤١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَتَّبِعُنَا يَهُودِيٌّ

يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي

اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،

فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى

عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا

الْقَاسِمِ، إِنْ لِي ذِمَّةٌ وَعَهْدٌ، فَمَا بَانَ فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي؟

فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى

رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُغَضُّوا بَيْنَ بَنِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ

يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي

الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ

مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعُرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَحْوَسِبُ

بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي». [راجع: ٢٤١١.

أخرجه مسلم: ٢٣٧٣].

٣٤١٥- «وَلَا أَقُولُ: إِنْ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ

مَتَّى». [انظر: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥. أخرجه

مسلم: ٢٣٧٣ و ٢٣٧٦].

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّبِعُنِي لِعِبَادِي أَنْ يَقُولَ: أَمَا خَيْرٌ مِنْ

يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [راجع: ٣٤١٥. أخرجه مسلم: ٢٣٧٣،

٢٣٧٦].

٣٦- باب قوله تعالى:

{وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ

إِذْ يَعْذُونَ فِي السَّبْتِ}

يَتَعَذُّونَ يُجَاوِرُونَ فِي السَّبْتِ {إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَابُهُمْ يَوْمَ

سَبْتِهِمْ شُرْعًا} شَوَارِعَ - إِلَى قَوْلِهِ -: {كُونُوا قَوْمَ

خَاسِيِينَ} [الأعراف: ١٦٣-١٦٦].

٣٧- باب قول الله تعالى:

{وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا} [النساء: ١٦٣]

الزُّبُرُ: الْكُتُبُ، وَاجِدُهَا زَبُورٌ، زَبْرَتْ كَتَبَتْ. {وَلَقَدْ

آتَيْنَا دَاوُدَ مِثًا فَضْلًا يَا حِيَالُ أَوْبِي مَعَهُ}.

قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبَّحِي مَعَهُ {وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْخَدِيدُ. اِنْ اَعْمَلَ سَابِعَاتِ {الدُّرُوعِ {وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ {الْمَسَامِيرُ وَالْخَلْقُ، وَلَا تُرْفَقُ الْمَسَامِيرُ فَيَسْلَسُنَ، وَلَا تُعْظَمُ فَيَنْفَصِمَ {أَفْرَعُ} {الكهف: ٩٦}، الزُّلْ: {بَسْطَةٌ} {البقرة: ٢٤٧}، زِيَادَةٌ وَفَضْلًا. {وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} {سبا: ١٠-١١}.

٣٨- باب أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَتِمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتِمُّ سُدُسَهُ. وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

قَالَ عَلِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاءُ السَّحَرِ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا {راجع: ١١٣٣}.

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُبَيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَتِمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتِمُّ سُدُسَهُ». {راجع: ١١٣١}. أخرجه مسلم: [١١٥٩].

٣٩- باب {وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَفَصَلَّ الْخُطَابُ} {ص: ١٧- ٢٠} قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَهْمُ فِي الْقَضَاءِ.

{وَلَا تُشْطِطُ} لَا تُسْرِفُ {وَأَهْرَبْنَا إِلَى سَوَاءِ الصَّرَاطِ. إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ يَسْعُ وَيَسْعُونَ نَعْجَةٌ} يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيضًا شَاةٌ {وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا} بِثَلْ {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} {آل عمران: ٣٧}: صَمَّهَا {وَعَزَّيْبِي} غَلْبِي، صَارَ عَزَّيْبِي، عَزَّزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيزًا {فِي الْخُطَابِ} يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ {قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى زَيْجِهِ وَإِنْ كَثُرَ مِنَ الْخُطَابِ} الشُّرَكَاءُ {لَيْبِي} - إِلَى قَوْلِهِ - أَمَّا فَتَاهُ}.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْتَاهُ. وَقَرَأَ عُمَرُ: فَتَاهُ، بِشَدِيدِ الثَّوَابِ.

{فَاسْتَفْتَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} {ص: ٢٢- ٢٤} ٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَّامَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي {ص}؟ فَقَرَأَ: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ- حَتَّى آتَى فِيهِمَا هَهُمُ أَتَقَدَّرُ} فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نِيَّكُمْ ﷺ بِمَنْ أَمَرَ أَنْ يُقَدَّرَ بِهِمْ. {راجع: ١٠٦٩}.

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: اخْتَبَرْنَا مَعْمَرَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ».

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. {راجع: ٢٠٧٣}.

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَهُ وَآبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ مَا عَشْتُ؟». قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ يَمْشُرُ امْتَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَحَدُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». {راجع: ١١٣١}. أخرجه مسلم: [١١٥٩].

٣٤١٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَتُبَأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَتَوَهَّتِ النَّفْسُ، صَمَّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَحَدٌ بِي - قَالَ يَسَعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةَ - قَالَ:

فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ اخِي سَلِيمَانَ: { رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي } . فَرَدَّدْتُهُ خَاسِمًا . { عِفْرِيْتُ } مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِسْرَافِ أَوْجَانٍ ، بِمِثْلِ زَيْنَبِو جَمَاعَتِهِ: زَيْنَابَةُ . [راجع: ٤٦١ . أخرجه مسلم: ٥٤١] .

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تُحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تُحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا، سَاقِطًا أَحَدٌ شَقِيْبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَمَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.» [انظر: ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩ . أخرجه مسلم: ١٦٥٤] .

قَالَ شُعَيْبٌ وَأَبْنُ أَبِي الزُّبَايْرِ: «بِسْمِ اللَّهِ.» وَهُوَ أَصْحَبُ ٣٤٢٥- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ رُضِيَ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى.» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ.» ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا.»

[راجع: ٣٣٦٦ . أخرجه مسلم: ٥٢٠] .

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَكْلِي وَمَكْلُ الثَّاسِ، كَمَكْلٍ رَجُلٍ اسْتَوْفَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشَ وَهَلْبُو الدُّوَابِ تَفَعُّ فِي النَّارِ.

[أخرجه مسلم: ٢٢٨٤] .

٣٤٢٧- وَقَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّبَّ فَلَذَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِثْمًا دَعَبَ بَابِيكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِثْمًا دَعَبَ بَابِيكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِوِ الْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتَّوْبَتِي بِالسُّكَيْنِ اشْتَعَتْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِوِ لِلصُّغْرَى.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ إِلَّا يَوْمَعِدَةٍ،

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ {ص} مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [راجع: ١٠٦٩] .

٤٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سَلِيمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ} {ص: ٣٠} الرَّاجِعُ: الْمُنِيبُ.

وقوله: { هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي } {ص: ٣٥} .

وقوله: {وَالْبِغْرَا مَا تَثَلُّوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مَلِكِ سَلِيمَانَ} [البقرة: ١٠٢] .

{وَلِسَلِيمَانَ الرِّيحَ غَدُوَهَا شَهْرًا وَرَوَّاحَهَا شَهْرًا وَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقَطْرِ} أَدْبَتَا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ.

{وَمِنَ الْجِبِّ مَنْ يَمْعَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَبِزْغُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا لَذِقُوا مِنَ عَذَابِ السَّمِيرِ. يَمْعَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ} قَالَ مُجَاهِدٌ: بَيْتَانِ مَا دُونَ الْقُصُورِ {وَمَتَائِيلَ وَجِفَانَ كَالْجَوَابِ} كَالْحَيَاضِ لِلإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ {وَقُدُّورَ رَأْسِيَاتٍ اِعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ، فَلَمَّا قَضَيْتَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ {الْأَرْضَةُ} {تَأْكُلُ مِنْسَائِهِ} عَصَاةٌ {فَلَمَّا خُرَّ - إِلَى قَوْلِهِ - فِي الْعُقَدَابِ الْمُهَيِّبِ} {سبا: ١٢ - ١٤} .

{حُبُّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي... فَطِيقٌ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْتَاقِ} {ص: ٣٣} يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِبِيهَا. {الأصْفَادُ} {ص: ٢٨} الْوَتَائِقُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: {الصَّافِيَاتُ} صَفَمَنَ الْفَرَسِ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرْفِ الْخَافِرِ {الْحِيَادُ} {ص: ٣٤} السَّرَاعُ. {جَسَدًا} {ص: ٣١} شَيْطَانًا. {رُخَاءٌ} طَيْبَةٌ {حَيْثُ أَصَابَ} {ص: ٣٦} حَيْثُ شَاءَ. {فَأَمْتَنُ} اِعْطَى... {بَغِيرِ حِسَابِ} {ص: ٣٩} بِبَغَيْرِ حَرْجٍ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيْتًا مِنَ الْجِبِّ نَفَلَتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْتَكَنِي اللَّهُ بَيْنَهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ،

وعشياً) فأوحى: فاشارة. (يا يحيى خذ الكتاب بقوة - إلى قوله - ويوم نبئت حياً) [مریم: ٢- ١٥].

(حياً) [مریم: ٤٧]: لطيفاً. (عاقراً) الذكر والأُنثى سواً.

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْفَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي يَوْمَ: «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَتِي، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدًّا، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

[راجع: ٣٢٠٧. أخرجه مسلم: ١٦٤، مطولاً.]

٤٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{وَأَذْكُرُ هِيَ الْكِتَابِ مَرِيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِيفًا}

[مریم: ١٦]

{إِذْ قَالَتِ الْمَلَايِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِكَلِمَتِهِ} [آل عمران: ٤٥].

{إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [آل عمران: ٣٣- ٣٧].

فَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: وَآلَ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَأْسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَقُولُ: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ} [آل عمران: ٦٨]: وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ. وَيُقَالُ: آلُ يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَحَّرُوا آلَ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا: أَهْلٌ.

٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا بَسَمَهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرِيَمَ وَابْنَتِهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَأَلِي أَعْيَدَهَا بِكَ وَدُرَّتْهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [آل عمران: ٣٦].

[راجع: ٣٢٨٦. أخرجه مسلم: ٢٣٦٦.]

وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْبِيَّةُ. [انظر: ١٧٦٩، أخرجه مسلم: ١٧٢٠].

٤١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ}

إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ كُلَّ مِحْتَالٍ فَخُورٍ} [لقمان: ١٢- ١٨]. {وَلَا تُصَعِّرْ: الْإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ}.

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلْفَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} قَالَ اصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَتَرَدَّتْ: {لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣].

[راجع: ٣٢. أخرجه مسلم: ١٢٤، بزيادة.]

٣٤٢٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلْفَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَظْلِمُ نَفْسَةً؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}».

[راجع: ٣٢. أخرجه مسلم: ١٢٤.]

٤٢- باب

{وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا اصْحَابِ الْقَرْيَةِ}

[الآية: يس: ١٣]

{فَمَرْزَأْنَا} [يس: ١٤]: قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ {طَائِرُكُمْ} [يس: ١٩]: مَصَائِبُكُمْ.

٤٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا إِذْ نَادَى وَهُوَ نَدَاءٌ خَفِيًّا، قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا} إِلَى قَوْلِهِ: {لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا}

[مریم: ٢- ٧]

فَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَثَلًا، يُقَالُ: رَضِيًّا مَرَضِيًّا.

{عَفِيًّا} عَفِيًّا، عَنَّا يَعْتَو. {قَالَ رَبُّ أَلِي يَكُونُ لِي غَلَامٌ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عَفِيًّا - إِلَى قَوْلِهِ - ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا} وَيُقَالُ: صَحِيحًا. {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بِكُرَةِ

٤٥- باب

{وَاِذْ قَالَتِ الْمَلٰٓئِكَةُ يَا مَرْيَمُ اِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰكَ
وَطَهَّرَكِ وَاَصْطَفٰكَ عَلٰٓى نِسَاءِ الْعٰلَمِيْنَ يَا مَرْيَمُ
اِقْنِيْ لِرَبِّكِ وَاَسْجُدِيْ وَاَرْضِيْ مَعَ الرَّٰكِعِيْنَ
ذٰلِكَ مِنْ اَنْبَآءِ الْغَيْبِ نُوْحِيْهِ اِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ
لَدَيْهِمْ اِذْ يُلْقُوْنَ اَقْلَامَهُمْ اِيْهِمْ يَكْتُلُ مَرْيَمَ وَمَا
كُنْتَ لَدَيْهِمْ اِذْ يَخْتَصِمُوْنَ} [آل عمران: ٤٢-٤٤].

يُقَالُ: يَكْتُلُ يَضْمًا، كَقَلَّهَا ضَمًّا، مُخَفَّفَةً، لَيْسَ مِنَ
كَفَالَةِ الدُّبُوْرِ وَشَبِيْهَاتِهَا.

٣٤٣٢- حَدَّثَنِيْ اَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا الثُّمَرِيُّ
عَنْ هِشَامٍ قَالَ: اخْبَرَنِيْ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ
جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ
نِسَائِهَا خَدِيْجَةٌ». [انظر: ٢٨١٥، أخرجه مسلم: ٢٤٣٠].

٤٦- باب قولها تعالى:

{اِذْ قَالَتِ الْمَلٰٓئِكَةُ يَا مَرْيَمُ اِنَّ اللّٰهَ يَبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ
مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيْحُ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ}
إِلَى قَوْلِهِ: {فَاِنَّمَا يَقُوْلُ لَهُ كُنْ فَيَكُوْنُ} [آل عمران:
٤٥-٤٧].

يُبَشِّرُكَ يَبَشِّرُكَ وَاحِدًا، {وَجِيْهًا} شَرِيْفًا.

وَقَالَ {اِبْرٰهِيْمُ}: {الْمَسِيْحُ} الصُّدُقِيُّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ: الْحَلِيْمُ، وَالْاَكْمَةُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ
وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُوَلَّدُ اَعْمَى.

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا اَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ
قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ
عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلْتُ الثَّرِيْدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَّ مِنَ
الرِّجَالِ كَثِيْرًا، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ: اِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ،
وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». [راجع: ٣٤١١، أخرجه مسلم:
٢٤٣١].

٣٤٣٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: اخْبَرَنِيْ يُوْسُفُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

قَالَ: حَدَّثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: اَنْ لِّهَا هُرَيْرَةٌ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِيْنِ الْاِبْلِ،

اِحْتَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَاَزْغَاهُ عَلَى رَوْحٍ فِي ذَاتِ يَدِيْهِ.

يَقُوْلُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى اِبْرَ ذٰلِكَ: وَلَمْ تُرَكَّبْ مَرْيَمُ بِنْتُ
عِمْرَانَ بَعِيْرًا قَطُّ.

ثَابِعَةُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥، أخرجه مسلم: ٢٥٢٧].
٤٧- باب قوله:

{يَا اَهْلَ الْكِتٰبِ لَا تَغْلُوْا فِيْ دِيْنِكُمْ وَلَا تَقُوْلُوْا عَلٰٓى
اللّٰهِ اِلَّا الْحَقَّ اِنَّمَا الْمَسِيْحُ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُوْلٌ
اللّٰهُ وَكَلِمَتُهُ اَنْقَاها اِنِّيْ مَرْيَمُ وَرُوْحٌ مِّنْهُ فَاَمِنُوْا
بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَلَا تَقُوْلُوْا ثَلٰثَةً اَنْتَهُوَ خَيْرًا لَّكُمْ اِنَّمَا
اللّٰهُ اِلٰهٌ وَّاحِدٌ سُبْحٰنَهُ اَنْ يَكُوْنَ لَهُ وَلَدٌ لَّهٗ مَا فِي
السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَكَفَى بِاللّٰهِ وَكِيلًا}

[النساء: ١٧١]

قَالَ أَبُو عَبِيْدٍ: {كَلِمَتُهُ} كُنْ فَكَانَ. وَقَالَ غَيْرُهُ:
{وَرُوْحٌ مِّنْهُ} اِحْيَاةٌ فَجَعَلَهُ رُوْحًا. وَلَا تَقُوْلُوْا ثَلٰثَةً.

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ، عَنْ
الْاَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِيْ عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِيْ جُنَادَةُ
بْنُ أَبِي اُمِيَّةٍ، عَنْ عِبَادَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ شَهِدَ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَاَنْ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وَاَنْ عِيْسَى عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُوْلُهُ،
وَكَلِمَتُهُ اَنْقَاها اِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِّنْهُ، وَالْحِجَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ
حَقٌّ، اَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

قَالَ الْوَلِيْدُ: حَدَّثَنِيْ ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنَادَةَ،
وَزَادَ: «مِنْ اَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ اَيُّهَا شَاءَ». [أخرجه
مسلم: ٢٨، بدون ذكر (رسوله) وبذكر (وابن امته)].

٤٨- باب قول الله:

{وَاذْكُرْ فِي الْكِتٰبِ مَرْيَمَ اِذْ اتَّخَذْتِ مِنْ اَهْلِهَا}

[مريم: ١٦]

كَيْدَاهُ: الْفَيْتَاهُ: اعْتَرَلَتْ. {شَرِيْقًا} [مريم: ١٦]: مِمَّا
يَلِي الشَّرْقَ. {فَاجَاءَهَا} [مريم: ٢٣]: اَفْعَلَتْ مِنْ جِئَتْ،
وَيُقَالُ: اَلْجَاءَهَا اضْطَرَّهَا. {تَسْقَطُ} [مريم: ٢٥]: تَسْقَطُ.
{قِصِيًّا} [مريم: ٢٢]: قَاصِيًّا. {فَرِيًّا} [مريم: ٢٧]:
عَظِيْمًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {نِسِيًّا} [مريم: ٢٣]: لَمْ أَكُنْ شَيْئًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّسِيُّ الْحَقِيْرُ.

الْفِطْرَةَ، اَوْ: اصْنَبْتُ الْفِطْرَةَ، اَمَّا اِنَّكَ لَوْ اخَذْتَ الْخَمْرَ
عَوْتَ اُمَّتِكَ. [راجع: ٣٣٩٤. أخرجه مسلم: ١٦٨،
وقطعة اللين في الأشربة (٩٧)].

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: اخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ:
اخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ عَيْسَى وَمُوسَى
وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عَيْسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ غَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا
مُوسَى فَأَدَمُ جَسِيمٌ سَبَطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الرُّطْبِ.

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ:
حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا
بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ
بِأَعْوَرَ، إِلَّا ابْنُ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ اعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ
عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَائِقَةٌ. [راجع: ٣٥٧. أخرجه مسلم: ١٦٩،
وفي الفتن ١٠٠].

٣٤٤٠- «وَأَزَابِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَتَامِ، فَإِذَا
رَجُلٌ آدَمٌ، كَأَحْسَنِ مَا يَرَى مِنْ أَدَمِ الرُّجَالِ تَضْرِبُ لِسْتَهُ
بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ
عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْيَمِينِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟
فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا
قَطِطًا، اعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ مِنْ رَأْيَتِ بَابِنِ قَطْنِ،
وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْيَمِينِ، فَقُلْتُ: مَنْ
هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدُّجَالُ.

ثَابِعَةُ عَيْنُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. [انظر: ٣٤٤١، ٥٩٠٢،
٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨. أخرجه مسلم: ١٦٩].

٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَيْسَى أَحْمَرًا، وَلَكِنْ قَالَ:
«يَتِمُّنَا اِنَّا نَأْتِمُّ اطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ، سَبَطُ الشَّعْرِ،
يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطَفِ رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً،
فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبَتْ التَّيْفُ، فَإِذَا
رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، اعْوَرَ عَيْنَهُ الْيُمْنَى، كَأَنَّ
عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَائِقَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدُّجَالُ،
وَاقْرَبِ النَّاسِ بِوَسْطِهَا ابْنُ قَطْنِ».

قَالَ الرَّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ حُرَاعَةَ، هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
[راجع: ٣٤٤٠. أخرجه مسلم: ١٦٩ و ١٧١].

وَقَالَ أَبُو وَايِلٍ: عَلِمْتُ مَرْيَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ذُو نَبِيٍّ حِينَ
قَالَتْ: {إِنْ كُنْتُ نَفِيًّا} [مریم: ١٨].

قَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ:
{سَرِيًّا} [مریم: ٢٤]: نَهْوٌ صَغِيرٌ بِالسَّرْيَانِيَّةِ.

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عَيْسَى، وَكَأَنَّ فِي
بَيْتِ إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ
فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أَحْيَيْهَا أَوْ أَصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُحْيِنَهُ
حَتَّى تُرِيَهُ وَجْهَهُ الْمُوسِمَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعِيَّةٍ،
فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَمَّتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ
نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَتْهُ فَكَسَرُوا
صَوْمَعِيَّتَهُ وَالرَّلْوَةَ وَسَبَّوهُ، فَوَضَعَا وَصَلَّى ثُمَّ ابَى الْعُلَامَ،
فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: تَبَيَّنِي
صَوْمَعِيَّتِكَ مِنْ ذَمِّهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ
تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو
شَارَةِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ نَدْيَهَا وَأَقْبَلَ
عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى
نَدْيِهَا بِمِصْبَعٍ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
يَمْسُ بِمِصْبَعِهِ - ثُمَّ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي
مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ نَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ:
لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ
يَقُولُونَ: سَرَقْتَ، وَرَبِّتِ، وَلَمْ تَفْعَلِي. [راجع: ١٢٠٦،
أخرجه مسلم: ٢٥٥٠].

٣٤٣٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: اخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ
مَعْمَرِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: اخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الرَّهْرِيِّ قَالَ: اخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي: يَا لَيْتَ
مُوسَى قَالَ: فَنَعْتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ - حَبِيَّتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ
رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْوَةَ، قَالَ: وَلَيْتَ عَيْسَى -
فَنَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ- رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِمَاسٍ
- يَعْنِي الْحَمَامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلِدُوهُ، قَالَ:
وَأَنْتِ يَا نَائِبِينَ، أَحَدُهُمَا لَيْتٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي:
خُذْ إِلَيْهِمَا شَيْئًا، فَاخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هَدَيْتَ

وفي النكاح بقطعة الجارية (٨٦).

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

الْمُبَيْرَةِ بْنِ التُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُخْشَرُونَ

حُفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا

عَلَيْنَا إِذَا كُنَّا فَاعِلِينَ}. فَأَقُولُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يُؤْخَذُ

بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتِ النَّجِينِ وَذَاتِ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ

أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: {لَهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ

فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ:

{وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ

أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ. إِنْ تُعَذِّبُهُمْ

فَأَبْرَهُمْ عِيَادَكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَزَبَرِيُّ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي

بَكْرٍ، فَقَالَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [راجع: ٣٣٤٩،

أخرجه مسلم: ٢٨٦٠].

٤٩- باب نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ

مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْفِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ

النَّجْوَةَ، وَيَبِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ

السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا}.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَأَنْ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ

شَهِيدًا} [راجع: ٢٢٢٢، أخرجه مسلم: ١٥٥].

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَتَمَّ إِذَا نَزَلَ ابْنُ

مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِنَّمَاكُمْ بِنَكْمٍ».

ثَابِتَةُ عَقْبَلُ وَالْأَوْزَاعِيُّ. [راجع: ٢٢٢٢، أخرجه

مسلم: ١٥٥].

٥٠- باب مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

{أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ، لَيْسَ

بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ}. [انظر: ٣٤٤٣، أخرجه مسلم: ٢٣٦٥].

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ

سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى

النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ

لِعِلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَوَيْبُهُمْ وَاحِدٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُوسَى

بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[راجع: ٣٤٤٢، أخرجه مسلم: ٢٣٦٥].

٣٤٤٤- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرُقُ، فَقَالَ

لَهُ: اسْرُقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ

عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَنِّي». [أخرجه مسلم:

٢٣٦٨].

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ

الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ: سَمِعَ عَمْرَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْخَبْرَةِ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي، كَمَا اطَّرَتْ

النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ

وَرَسُولُهُ». [راجع: ٢٤٦٢، أخرجه مسلم: ١٦٩١ بقطعة

ليست في هذه الطريق].

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خِرَاسَانَ قَالَ

لِلشَّعْبِيِّ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

أَذَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْوِيلَهَا، وَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا،

ثُمَّ احْتَفَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ

آمَنَ بِبَنِي قَلْبَةَ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا أَمَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوْلَاهُ فَلَهُ

أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧، أخرجه مسلم: ١٥٤، باختلاف،

كَلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خَلْفَاءُ يَكْفُرُونَ». قَالُوا: فَمَا نَأْمُرُكَ؟ قَالَ: «فُوا بِنَبِيِّهِ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْا، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ». [أخرجه مسلم: ١٨٤٢].

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَّبِعْ مَنْ سَنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ شَيْئًا بِشَيْرٍ، وَفِرَاعًا بِفِرَاعٍ، حَتَّى تَوَسَّلُوا جُحْرَ صَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». [انظر: ٧٣٢٠. أخرجه مسلم: ٢٦٦٩].

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّارُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَبْرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤَيَّرَ الْإِقَامَةَ. [راجع: ٦٠٣. أخرجه مسلم: ٢٧٨].

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْبِ، عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ، تَابِعَهُ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ».

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أُجِلَّكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَلَكَكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَمْتَلَّ عَسَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى يَنْصَبِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ إِلَى يَنْصَبِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ يَنْصَبِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى مِنْ يَنْصَبِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ، أَلَا، فَاتُّمَّ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: لَنْ نَكْفُرَ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً، قَالَ: اللَّهُ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَشْطِيهِ مِنْ شَيْئٍ». [راجع: ٥٥٧].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو لِحَدِيثَةٍ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءَ نَارًا، فَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَتَارٌ مُحْرِقٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقِغْ فِي الْوَيْ يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذَبٌ بَارِدٌ». [انظر: ٧١٣٠. أخرجه مسلم: ٢٩٣٤، مختصراً، وأخرجه: ٢٩٣٥].

٣٤٥١- قَالَ حَدِيثُهُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكُمْ، إِنَّهُ الْمَلِكُ لَيَقْبِضُ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي كُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَارِيهِمْ، فَانظُرِ الْمُوَسِّرَ وَالْمُجَاوِزَ عَنِ الْمُعْصِرِ، فَأَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [راجع: ٢٠٧٧. أخرجه مسلم: ١٥٦٠].

٣٤٥٢- قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا خَضِرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا بَيَّسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحِشْتِ، فَحَدِّثِيهَا فَاطْحِنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَادْرُوهَا فِي النَّيْمِ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ: «وَكَانَ نَبِيًّا». [انظر: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

٣٤٥٣، ٣٤٥٤- حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ خَبِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اشْتَمَ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَتُ اللَّهَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِثْحَدُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا». [راجع: ٤٣٥، ٤٣٦. أخرجه مسلم: ٥٣١، عن عائشة وابن عباس. وأخرجه مسلم: ٥٢٩ عن عائشة].

٣٤٥٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَرَاتِ الْقُرَازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَارِمٍ قَالَ: فَأَعَدَّتْ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تُسَوِّسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ابْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَلَيَّهُمْ، فَبِعَثِّ إِلَيْهِمْ مَلَكًا.

فَأَمَى الْابْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَدَى حَسَنٌ، وَجِلِدٌ حَسَنٌ، فَذَرَيْتِي النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطَى لَوْثًا حَسَنًا، وَجِلِدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - هُوَ شَكُّ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْابْرَصَ وَالْأَقْرَعَ: قَالَ أَخَذَهُمَا الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - فَأَعْطَى نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ: يَبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَمَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، فَذَرَيْتِي النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأَعْطَى شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يَبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَمَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرَةَ، فَأَبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاءَ وَالِدًا.

فَأَتَيْتُ هَذَانِ وَوَلَدْتُ هَذَا، فَكَانَ لِيَهْدَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِيَهْدَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِيَهْدَا وَادٍ مِنَ الْعَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أتَى الْابْرَصَ فِي صُورِيَّوِ وَهَيْتِيَّوِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ، تَمَطَّطَتْ بِهِ الْجِبَالُ فِي سَفَرِهِ، فَلَا بِلَاغَ الْيَوْمِ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، اسْأَلْكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ الْلَوْنُ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالِ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحَقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ ابْرَصَ يَتَدْرَكَ النَّاسَ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَبَائِرِ عَن كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنَّ كُنْتُ كَادِيًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ.

وَأَمَى الْأَقْرَعَ فِي صُورِيَّوِ وَهَيْتِيَّوِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلُ مَا قَالَ لِيَهْدَا، فَرَدُّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنَّ كُنْتُ كَادِيًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ.

وَأَمَى الْأَعْمَى فِي صُورِيَّوِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَالزُّنُوفُ مَسْبُوكَةٌ، وَتَمَطَّطَتْ بِهِ الْجِبَالُ فِي سَفَرِهِ، فَلَا بِلَاغَ الْيَوْمِ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، اسْأَلْكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، وَقَالَ لَهُ: فَذُ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَلَّاسِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ زُهَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ فَلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

تَابَعَهُ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٢٢٢٣]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٥٨٢، بِذِكْرِ أَنَّ فَلَانًا هُوَ سَمْرَةَ.

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَخَدِّمُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِرُونَ فُخَالِفُوهُمْ».

[انظر: ٥٨٩٩، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢١٠٣].

٣٤٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا السَّنَجِ، وَمَا نَسِيْنَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ يُوْجِرُ، فَجُرِحَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَفَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حُرِّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

[راجع: ١٣٦٤، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١١٣، بِدُونِ ذِكْرِ (بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ)].

٥١- بَابُ حَدِيثِ ابْرَصَ وَأَقْرَعَ وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٦٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ

بشيء اخذته ليله.

فَقَالَ: اَمْسِكْ مَالِكَ، فَاِنَّمَا اَبْتَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْكَ، وَسَخَطَ عَلٰى صَاحِبَيْكَ. [انظر: ٦٦٥٣. أخرجه مسلم: ٢٩٦٤].

٥٢- باب (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ اصْحَابَ الْكَهْفِ

وَالرَّقِيقِ) {الكهف: ٩}

{الكَهْفِ}: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، {وَالرَّقِيقِ}: الْكِنَابُ. {مَرْقُومٌ}: اللَّطْفَيْنِ: [٩: مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ]. {رَبَطْنَا عَلٰى قُلُوبِهِمْ} {الكَهْفِ: ١٤}: [الْمُهْمَاتُهُمْ صَبْرًا. {شَطَطًا} {الكَهْفِ: ١٤}: إِفْرَاطًا. الْوَصِيدُ: الْفِتَاءُ، وَجَمَعُهُ وَصَائِدٌ وَوَصْدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ. {مُؤَصَّدَةٌ} {البلد: ٢٠} {والهمزة: ٨}: مُطْبَقَةٌ، أَصَدَ الْبَابُ وَأَوْصَدَ. {بَعَثَاهُمْ} {الكَهْفِ: ١٩}: أَحْبَبْنَاهُمْ {أَزَكَى} {الكَهْفِ: ١٩}: أَكْثَرَ رِيعًا. فَضَرَبَ اللّٰهُ عَلٰى آدَانِهِمْ قَنَابًا. {رَجُمًا بِالغَيْبِ} {الكَهْفِ: ٢٢}: لَمْ يَسْتَيْنِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {تَفَرَّضَهُمْ} {الكَهْفِ: ١٧}: تَتْرَكُهُمْ.

٥٣- باب حَدِيثِ الْغَارِ

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفِرُ بِيَمْنٍ كَانُوا بَلْبَكُمُ يَمْشُونَ، إِذْ اصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَّارُوا إِلَى غَارٍ فَالْتَجَأَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ، لَا يُنْحِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ بِهِ».

فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أُخِيرَ عَمَلٌ لِي عَلَى فَرْقٍ مِنْ أَرزُ، فَذَهَبَ وَتَرَكْتُ، وَأَمَّا عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَوَزَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا، وَأَمَّا أَنَا فَيَطْلُبُ اجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْبُدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسَقِّهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرْقٌ مِنْ أَرزُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْبُدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ، فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ.

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ: أَنَّهُ كَانَ لِي ابْوَانُ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ يَلْبَسُ عَنَمَ لِي، فَابْتَاطَتْ عَلَيْهِمَا لَيْلَةٌ، فَجِئْتُ وَقَدْ رَفَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي

يَتَضَاعُونَ مِنَ الْجُوعِ، وَكُنْتُ لَا اسْتِيفَهُمْ حَتَّى يَشْرَبَ ابْوَابِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِفَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا فَيَسْتَكِنَا لِشَرِيَّتَيْهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ.

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَمَّا رَاوِدُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَابْتِ إِلا أَنْ آتَيْتَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتَهَا بِهَا فَذَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمَّا كُنْتُ مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَدَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ وَلَا تَفْعُزُ الْخَائِمَ إِلا بِحَقِّهِ، فَكُنْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا. [راجع: ٢٢١٥. أخرجه مسلم: ٢٧٤٣].

٥٤- باب

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنَتَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرَضِعُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُعِيتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ بِمِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُجْعَلَنِي بِمِثْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فِي اللَّذِي، وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرِّزُ وَيَلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُجْعَلْ ابْنِي بِمِثْلَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلَنِي بِمِثْلَهَا، فَقَالَ: أَمَا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا يَقُولُونَ لَهَا: تُوْزِي، وَيَقُولُونَ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: كَسِرْفٌ، وَيَقُولُونَ: حَسْبِيَ اللَّهُ». [راجع: ١٢٠٦. أخرجه مسلم: ٢٥٥٠].

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَلَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يَطِيفُ بِرَكْبَةٍ، كَادَ يَقْتُلُ الْعَطْشُ، إِذْ رَأَاهُ بَعْضُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مَوْقَهَا، فَسَقَّتَهُ فَعَفَّرَ لَهَا بِوَدِّهِ». [راجع: ٣٣٢١. أخرجه مسلم: ٢٣٤٥].

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ عَلِيِّ الْمُبْتَدِ، فَتَنَازَلَ قِصَّةَ مِنْ شِعْرِ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَوْسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ:

«لَمَّا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ الْخُدْعَا نِسَاؤُهُمْ». [انظر: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨، أخرجه مسلم: ٢١٢٧].

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ فَذَا كَانَ يَمَسُّ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذَا مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ». [انظر: ٣٦٨٩].

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَنَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاسِحِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ سِنْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اثْبَتِ قَرْبَةَ كَذَا وَكَذَا، فَادْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَتَاهُ بِصُدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاتَّخَصَّصَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: فَيَسُوا مَا يَبْتَهِمَا، فَوَجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فَفَعَّرَ لَهُ». [أخرجه مسلم: ٢٧٦٦، بام].

٣٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَبْنَ رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةَ إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنْ لَمْ تَخْلُقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خَلَقْنَا لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةَ تُكَلِّمُ؟ فَقَالَ: «فَأَيُّ أَوْمِنُ بِهَذَا أَمَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - وَمَا هُنَا ثُمَّ - وَيَبْنَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ إِذْ عَدَا الذَّنْبَ فَذَهَبَ بَيْنَهَا بِشَاوٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَتْ اسْتَفْقَدَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ هَذَا: اسْتَفْدَتْهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذَنْبٌ يَكَلِّمُ؟ قَالَ: «فَأَيُّ أَوْمِنُ بِهَذَا أَمَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُنَا ثُمَّ. [راجع: ٢٣٢٤، أخرجه مسلم: ٢٣٨٨].

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَسَعْرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِجَوَائِزِهِ.

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ». وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَحَاكَمْنَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي حَاكَمَنَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: اتَّكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَاتَّقِفُوا عَلَى الْفَسِيحِ مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». [أخرجه مسلم: ١٧٢١].

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدُكِيِّ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجَسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ يَوْمَ بَارِضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَالْتَمَّ بِهَا فَلَا تُخْرِجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ». [انظر: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤، أخرجه مسلم: ٢٢١٨].

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَّاسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْنَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ اللَّهَ عَذَابُ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَفْعُ الطَّاعُونَ، فَيَمَكْتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِ شَهِيدٍ». [انظر: ٥٧٣٤، ٦٦١٩].

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَرْنِشًا أَهْمُهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعْ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاتَّخَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا

لَهُ. قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ. [راجع: ٣٤٥٢].
 حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
 وَقَالَ: فِي يَوْمٍ رَاحَ.

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ
 يُدَايِرُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاةٍ: إِذَا اثْبَتْتُ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ
 عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَّ اللَّهُ فَتَجَاوَزَ
 عَنْهُ». [راجع: ٢٠٧٨. أخرجه مسلم: ١٥٦٢].

٣٤٨١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ:
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ
 رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِيَبْنِي: إِذَا
 آتَا مَتًّا فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ،
 فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا
 مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَتْ: اجْنُبِي مَا فِيكَ
 مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا
 صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشَيْتُكَ، فَمَفَّرَ لَهُ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتِكَ يَا رَبِّ». [انظر: ٧٥٠٦. أخرجه
 مسلم: ٢٧٥٦].

٣٤٨٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا
 جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ
 رَبَطْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا
 سَقَتْهَا إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ
 الْأَرْضِ». [راجع: ٢٣٦٥. أخرجه مسلم: ٢٢٤٢].

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا
 مَنصُورٌ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ
 قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ:
 إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ». [انظر: ٣٤٨٤، ٦١٢٠].
 ٣٤٨٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصُورٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ
 تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [راجع: ٣٤٨٣].

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ مَرْكُوهَ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ
 أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّ اللَّهَ لَوَ أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ
 سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَاهَا. [راجع: ٢٦٤٨. أخرجه مسلم:
 ١١٨٨].

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
 بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوَالِ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ، عَنِ ابْنِ
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً،
 وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ
 فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا
 مُخْبِرٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا
 فَهَلَكُوا». [راجع: ٢٤١٠].

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي انظُرُ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَادَمَوْهُ، وَهُوَ
 يَنْسُخُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ
 لَا يَعْلَمُونَ». [انظر: ٦٩٢٩. أخرجه مسلم: ١٧٩٢].

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَرَغِبَ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ
 لِيَبْنِي لَمَّا حَضَرَ: أَيُّ أَبِي كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبِي، قَالَ:
 فَإِنِّي لَمْ أَغْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مَتُّ فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ
 إِسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتِكَ، فَتَلَقَّاهُ
 بِرَحْمَتِهِ».

وَقَالَ مَعَادُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ
 بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ سَمِعْتُ: أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 [انظر: ٦٤٨١، ٧٥٠٨. أخرجه مسلم: ٢٧٥٧].

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ
 لِيَحْدِثْنِي: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ
 يَقُولُ: «إِنْ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ
 أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مَتُّ فَاجْتَمِعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْرُوا
 نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي،
 فَخُدُّوهَا فَاطْحِنُوهَا فَذَرُونِي فِي النَّبَمِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَوْ رَاحٍ،
 فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: [مِنْ] خَشْيَتِكَ، فَمَفَّرَ

اخبرنا يونس، عن الزهري: اخبرني سالم: ان ابن عمر حدثه: ان النبي ﷺ قال: «بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به، فهو يتخجل في الأرض إلى يوم القيامة».

تابعه عبد الرحمن بن خالد، عن الزهري. [انظر:

[٧٥٩٠].

٣٤٨٦- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب قال: حدثني ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد كل أمة أوثوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فعدا لليهود وبعث غدو للثغزى». [راجع: ٢٣٨. أخرجه مسلم: ٨٥٥].

٣٤٨٧- «على كل مسلم في كل سنة أيام يوم يغسل رأسه وجسده». [راجع: ٨٩٧. أخرجه مسلم: ٨٤٩، بزيادة «حق لله»].

٣٤٨٨- حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن مرة: سمعت سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخراً فدقمة قدمها، فخطبنا فأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا غير اليهود، وإن النبي ﷺ سماه الزور. يعني الوصال في الشعر.

تابعه غندر، عن شعبة. [راجع: ٣٤٦٨. أخرجه مسلم: ٢١٢٧].

فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّمُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدُّهُمْ لَهْ كُرَاهِيَةً. [انظر: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨. أخرجه مسلم: ٢٥٢٦. بزيادة].

٣٤٩٤- وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا يَوْجُو، وَيَأْتِي هَوْلًا يَوْجُو. [انظر: ٦٠٥٨، ٧١٧٩. أخرجه مسلم: ٢٥٢٦، وفي كتاب البر (١٩٩)].

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَيْرِغَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقَرْنَيْهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ». [أخرجه مسلم: ١٨١٨].

٣٤٩٦- وَالنَّاسُ مَعَادُونَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّمُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كُرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَّ فِيهِ. [راجع: ٣٤٩٣. أخرجه مسلم: ٢٥٢٦].

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا سُدَّةٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: ٢٣]. قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: قُرْبَى مُخْمَلٌ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَطَّلُنْ مِنْ قُرْبَى إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَتَرَكْتُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. [انظر: ٤٨١٨].

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ، نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَعَظَلَتْ الْقُلُوبُ فِي الْفِدَائِدِينَ أَهْلَ الْوَيْرِ، عِنْدَ أَصُولِ أَثَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فِي رِيْعَةٍ وَمُضَرٍّ». [راجع: ٣٣٠٢. أخرجه مسلم: ٥١، باختلاف].

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفِدَائِدِينَ أَهْلَ الْوَيْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانُ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ الْيَمْنَ لِأَنَّهَا عَنْ بَيْنِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّامِ لِأَنَّهَا عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ، وَالْعَشَائِمَةُ الْمَيْسَرَةُ، وَالْيَدُ الْيَسْرَى الشُّؤْمَى، وَالْجَدَابِيُّ الْاَيْسَرُ الْأَشَامُ. [راجع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١- كِتَابُ الْمَنَاقِبِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣].

وَقَوْلِهِ: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]. وَمَا يَنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

الشُّعُوبُ: النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ: دُونَ ذَلِكَ.

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي خَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}. قَالَ: الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ الْبَطُونَ.

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَيْبَةَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا سَأَلْتُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ». [راجع: ٣٣٤٩. أخرجه مسلم: ٢٣٧٨، مطولاً].

٣٤٩١- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَيْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَيَمُنُّ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ، مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [انظر: ٣٤٩٢].

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ: حَدَّثَنِي رَيْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَطَقَهَا زَيْبٌ - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذُّبَابِ وَالْحَتَمِ وَالْمَغِيرِ وَالْمَرْقَةِ، وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ يَمُنُّ كَانَ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَيَمُنُّ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

٣٤٩٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادُونَ، خِيَارُهُمْ

[٣٣٠١. أخرجه مسلم: ٥٢].

٢- باب مناقب قريش

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَبَّكَوْنُ مَلِكٍ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةَ، فَقام فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بَعُدْتُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَخَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُؤَكِّدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْلَيْكَ جَهْلَكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّذِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

[انظر: ٧١٣٩].

٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَثَانًا». [انظر: ٧١٤٠. أخرجه مسلم: ١٨٢٠].

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: مَثَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَثَلِ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بُوَ هَاشِمٍ وَتَوَّو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». [راجع: ٣١٤٠].

٣٥٠٣- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَتْ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ، لِإِقْرَابِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣].

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِيُّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجَهَنَّةٌ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمٌ، وَاشْجَعُ، وَعَقَارُ، وَمَوَالِي، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر: ٣٥١٢. أخرجه مسلم: ٢٥٢٠].

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّحُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ [٧١] تُصَدِّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَتَّبِعِي أَنْ يُؤَخِّدَ عَلَيَّ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُؤَخِّدُ عَلَيَّ يَدَيَّ، عَلَيَّ نَذْرُ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ، أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ لُغوثٍ، وَالْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاتَّجِمِ الْعِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَاعْتَفَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتَفُهُمْ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَوَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ خَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغَ مِنْهُ. [راجع: ٣٥٠٣].

٣- باب نزل القرآن بلسان قريش

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَسَخَّوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهَيْطِيِّ الثَّلَاثَةَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاتَّكِبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ. [انظر: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧، وانظر في العلم، باب ٧].

٤- باب نسبة اليماني إلى إسماعيل

مِنْهُمْ اسْلَمٌ بْنُ أُنْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَابِرٍ مِنْ خِرَاعَةَ.

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ بَرِيدِ بْنِ أَبِي عَيْبِدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ اسْلَمٍ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَأِيَاءَ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ». لَأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِيهِ وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانَ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [راجع: ٢٨٩٩].

٥- باب

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّبَيْلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ

عنه: انه سمع النبي ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير ابيه - وهو يعلمه - إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب، فليتبوأ مقعده من النار». [انظر: ٦٠٤٥، أخرجه مسلم: ٦١، مطولاً].

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حَرِيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَإِيْلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَّ عَيْتَهُ مَا لَمْ تَرِ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

٣٥١٠- حَدَّثَنَا سُئِدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَقَدْ عَنَدَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيْعَةٍ، فَذَخَلَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَبِلَهْمِهِ مِنْ زَوَائِنَا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرُكُمْ يَارِبِيْعَةٍ، وَآلِهَاتُكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَآلِهَاتُكُمْ عَنِ الدُّبَاةِ، وَالْحَتَمِ، وَالْقَيْْرِ، وَالْمَرْفُتِ». [راجع: ٥٣، أخرجه مسلم: ١٧، وأما

قطعة الدُّبَاةِ فِي الْأَشْرِيَةِ [٣٩٥].

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْبَيْتِ: «إِنِ الْفِتْنَةُ هُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [راجع: ٣١٠٤، أخرجه مسلم: ٢٩٠٥].

٦- بَابُ ذِكْرِ اسْلَمٍ، وَغِفَارٍ، وَمُرَيْتَةَ، وَجُهَيْنَةَ،

وَأَشْجَعَ

٣٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَرِيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُرَيْتَةُ، وَاسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِي، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [راجع: ٣٥٠٤، أخرجه مسلم: ٢٥٢٠].

٣٥١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا

٣٥١٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا، وَرَسُولُهُ». [أخرجه مسلم: ٢٥١٨].

٣٥١٥- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: (ح) وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُرَيْتَةُ وَاسْلَمٌ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي نَعِيمٍ، وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَنْصَعَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: خَائِبًا وَخَسِيرًا، فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي نَعِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَنْصَعَةَ». [انظر: ٣٥١٦، ٦٦٣٥، أخرجه مسلم: ٢٥٢٢].

٣٥١٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ خَالِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا يَا بَعْكَ سُرَائِقُ الْحَجِيْجِ، مِنْ اسْلَمٍ وَغِفَارٍ وَمُرَيْتَةَ - وَأَخْسِيْبُهُ وَجُهَيْنَةَ، ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ اسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُرَيْتَةَ - وَأَخْسِيْبُهُ وَجُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي نَعِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَبَنِي غَطَفَانَ، خَائِبًا وَخَسِيرًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِيْلَهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ». [راجع: ٣٥١٥، أخرجه مسلم: ٢٥٢٢].

٣٥١٦م- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «اسْلَمٌ، وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُرَيْتَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُرَيْتَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ، وَنَعِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ».

[الأحاديث ٣٥١٧-٣٥٢١ جاءت في البيهقي عقب

الحديث رقم ٣٥٢٢]

٧- باب ذكر قحطان

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْشِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بَعْضَاهُ». [انظر: ٧١١٧. أخرجه مسلم: ٢٩١٠].

٨- باب ما ينهى من دعوى الجاهلية

٣٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَعَ انصاريًا، فَغَضِبَ الانصاريُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الانصاريُّ: يَا لِلانصارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الانصاريُّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوها فإِنَّهَا خِيبةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ سَلُوكَ: أَقْدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَلَا تَقْتُلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْخَيْثُ؟ لَعَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [انظر: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧. أخرجه مسلم: ٢٥٨٤].

٣٥١٩- حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَرَبَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [راجع: ١٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٠٣].

٩- باب قصة خزاعة

٣٥٢٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمَرُوا بَيْنَ لَحْيِ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خَيْدِ بْنِ خُزَاعَةَ». ٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ النَّبِيُّ

يَمْتَعُ دَرُهَا لِلطَّوَائِغِ وَلَا يَحْتَلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِئَةُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَبِينُونَهَا لِأَهْلِيهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنُ عَامِرِ بْنِ لَحْيِ الْخُزَاعِيِّ يُعْجِرُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَّ السَّوَائِبَ». [انظر: ٤٦٢٣. أخرجه مسلم: ٢٨٥٦].

١٠- باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ٣٥٢٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَا أَيُّهُ الْخَيْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ، فَانطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ: مَا سَمِعْتَنِي، وَمَا أَرَدْتُ قُرُودَ وَحَمَلُ شَيْءٍ لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَأَاهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَهُ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ نَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى امْتَسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجِعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا تَأْتِيكَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَثَلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَدَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ، قَالَ: إِنْ أُعْطِيتُنِي عَهْدًا وَبَيْتَانًا لَتُرْشِدُنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ فَمَتَّ كَالْمَاءِ أَرِيقُ الْمَاءِ، فَإِنْ مَضَيْتَ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلْتُ، فَانطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَائِهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَأَدَّى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَصَرَّتْهُ حَتَّى اضْجَعَتْهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَتِلْكَمُ السُّنْمُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنْ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ

فَضُرْتُ لَأُمُوتَ، فَأَذْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَتِلْكَ تُشْكِلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَّارٍ، وَمَنْجُرُكُمُ وَمَمْرُكُمُ عَلَى غِفَّارٍ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ اصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ بِئْسَ مَا قُلْتَ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قَوْمُوا إِلَى هَذَا الصَّابِي، فَصَبَّحَ بِي بِمِثْلِ مَا صَبَّحَ بِالْأَمْسِ، وَأَذْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ بِئْسَ مَقَالِي بِالْأَمْسِ. قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي دَرٍّ رَجْمَهُ اللَّهُ. [انظر: ٣٨٦١، وانظر في الأدب، باب ٣٩. أخرجه مسلم: ٢٤٧٤].

١٢- باب قصة زمزم وجهل العرب

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «اسْلُمُ، وَغِفَّارٌ، وَشِيءٌ مِنْ مَرْتَبَةٍ وَجَهْتَةٍ، أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جَهْتَةٍ أَوْ مَرْتَبَةٍ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ اسْتِ، وَكَيْسِمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ». [أخرجه مسلم: ٢٥٢١]. [لم يذكر هذا الحديث هنا في البيهقي، وهو الصواب، فقد جاء برقم ٣٥١٦ على الصواب]

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي يَسْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ، فَأَقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَهْوًا يُغَيِّرُ عِلْمًا} إِلَى قَوْلِهِ {قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ}. [أخرجه مسلم: ٢٥٢١].

١٣- باب من انتسب إلى أبيه في الإسلام

وَالْجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَسَمَرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ، ابْنَ الْكَرِيمِ، ابْنَ الْكَرِيمِ، ابْنَ الْكَرِيمِ، يُوسَّفُ بْنُ يَغْفُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٣٣٨٢، ٣٣٥٢].

وَقَالَ الْبَرَاءُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [راجع: ٢٨٦٤].

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَالَّذِينَ غَيَّبْتِكَ الْأَقْرَبِينَ} جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بُنَادِي: «يَا بَنِي قَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، يُطْبُونُ قُرَيْشٍ». [راجع: ١٣٩٤. أخرجه مسلم: ٢٠٨، مطولاً].

إِلَى الشَّامِ، فَأَلْعَدَّهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ غَاذَ مِنَ الْعَدُوِّ لِجَلِيلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَتَارَوْا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [أخرجه مسلم: ٢٤٧٤].

[لم يرد هذا الحديث في البيهقي] [انظر الحديث: ٣٨٦١]

١١- باب قصة زمزم

٣٥٢٢- حَدَّثَنَا زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَحْزَمَ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنِي مِثْقَى بْنُ سَعِيدِ الْقَصِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي دَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: قَالَ أَبُو دَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَّارٍ، فَلَمَعْنَا أَنْ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يُزْعِمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: الْطَّلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِمَتَهُ وَأَتَيْتِي بِخَبْرِهِ، فَأَنْطَلِقُ فَلَقِيتهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَشْفِينِي مِنَ الْخَيْرِ، فَأَخَذْتُ حِرَابًا وَعَصَا، ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أُعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ: فَتَرَى بِي عَلَيَّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْطَلِقُ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا اصْبَحْتُ عَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ شَيْءٌ قَالَ: فَتَرَى بِي عَلَيَّ، فَقَالَ: أَمَا تَأْتِي لِلرَّجُلِ يَغْرِفُ شَرَّةَ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: الْطَّلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ، وَمَا أَفْذَمُّكَ هَذِهِ الْبَلَدُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتُ عَلَيَّ أُخْبِرُكَ، قَالَ: فَإِلَى الْفَعْلِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا إِيَّاهُ فَذَخَرَ حَتَّى هَاهُنَا رَجُلٌ يُزْعِمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَارْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَوَجَّعَ وَلَمْ يَشْفِينِي مِنَ الْخَيْرِ، فَارْذَتْ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْكَ فَابْعَثْنِي، إِذْخُلْ حَيْثُ إِذْخُلُ، فَإِلَى إِنْ رَأَيْتَ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ، فَامْتُ إِلَى الْخَائِطِ كَأَنِّي أَصْلِحُ نَعْلِي وَأَمْسُ نِسْتِ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلُ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَمَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَائِي، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا دَرٍّ، أَكُنْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَدَلِكَ، فَإِذَا بَلَغْتَ ظَهْرَنا فَأَتِنِلْ. فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لِأَصْرُخَنَّ بِهَا تَبِينَ أَظْهَرَهُمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَنْشَرُ قُرَيْشٍ، إِيَّيْهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قَوْمُوا إِلَى هَذَا الصَّابِي، فَقَامُوا

هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسان النبي ﷺ في هجاء المشركين، قال: وكيف ينسيه؟ فقال حسان: لأسلتكم منهم كما نسل الشعرة من العجين.

وعن أبيه قال: ذهبت أسب حسان عند عائشة، فقالت: لا نسبه، فإنه كان يتأفح عن النبي ﷺ. [انظر: ٦١٥٠. أخرجه مسلم: ٢٤٨٧ و ٢٤٨٩].

١٧- باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ وقول الله عز وجل: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ دَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ} [الفتح: ٢٩]. وقوله: {من بعدي اسمه أحمد} [الصف: ٦].

٣٥٢٢- حدثني إبراهيم بن المنذر: قال حدثني معن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشير الذي يحشر الناس على قدسي، وأنا العاقب». [انظر: ٤٨٩٦. أخرجه مسلم: ٢٣٥٤، دون قوله لي خمسة].

٣٥٢٣- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟ يشتمون مذمماً وتلعنونه مذمماً، وأنا محمد».

١٨- باب خاتم النبيين ﷺ

٣٥٢٤- حدثنا محمد بن سنان: حدثنا سليم بن حيان: حدثنا سعيد بن ميثاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مكلي ومكلى الأنبياء، كرجل بتي داراً فأكملها وأحسنتها إلا موضع لينة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون: لولا موضع اللينة». [أخرجه مسلم: ٢٢٨٧، بزيادة].

٣٥٢٥- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن مكلي ومكلى الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بتي بيتاً، فأحسنته وأجملته إلا موضع لينة من زاوية، فجعل الناس يطوفون

٣٥٢٦- وقال لنا قبيصة: أخبرتنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: {والنور عشيرتك الأقرين} جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل. [راجع: ١٣٩٤، ٢٠٨، مطولاً].

٣٥٢٧- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال يا بني عبد مناف، اشتروا أنفسكم من الله، يا بني عبدالمطلب اشتروا أنفسكم من الله، يا أم الربيع بن العوام عمه رسول الله، يا فاطمة بنت محمد، اشترياً أنفسكما من الله، لا أم لك لكما من الله شيئاً، سلاي من مالي ما شئتما. [راجع: ٢٧٥٣. أخرجه مسلم: ٢٠٤، ٢٠٦].

١٤- باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم ٣٥٢٨- حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعيب، عن قتادة، عن أس رضي الله عنه قال: دعا النبي ﷺ الأنصار فقال: «هل فيكم أحد من غيركم؟» قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم». [راجع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٥٩، مطولاً]. [جاء في اليونينية عقب الحديث ٣٥٢٣، وقبل الحديث رقم: ٣٥٢٢].

١٥- باب قصة الحبش

وقول النبي ﷺ: «يا بني أزد».

٣٥٢٩- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها، وعندنا جارتان في أيام منى تدفقان وتضربان، والنبي ﷺ متعش بؤبه، فالتهمتا أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: «يا أبا بكر، فإلها أيام عيده». وتلك الأيام أيام منى. [راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢، مطولاً].

٣٥٣٠- وقالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسري: وأنا أنظر إلى الحشوة، وهم يلعبون في المسجد، فرجزهم عمر، فقال النبي ﷺ: «دعهم، أنا بني أزد». يعني من الأيمن. [راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢].

١٦- باب من أحب أن لا يسب نسبه

٣٥٣١- حدثني عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن

قَالَ: دَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ، فَسَحَّ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبِرِّكَ، وَنَوَّضًا فَصَرْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَظَلَّتْ إِلَى خَاتِمِ الثُّبُورِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: اللَّهُ: الْحُجَلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: مِثْلَ زِرِّ الْحُجَلَةِ. [راجع: ١٩٠. أخرجه مسلم: ٢٣٤٥].

٢٣- باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: يَا بِي، شَيْءٌ بِالنَّبِيِّ لَا شَيْءٌ بَعْلِي، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [انظر: ٣٧٥٠].

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشَبِّهُهُ. [انظر: ٣٥٤٤. أخرجه مسلم: ٢٣٤٣، بزيادة].

٣٥٤٤- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشَبِّهُهُ، قُلْتُ لَأَبِي جَحِيفَةَ: صِفْهُ لِي، قَالَ: كَانَ أَيْضًا قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ قَلُوصًا، قَالَ: فَقَبِضْ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا. [راجع: ٣٥٤٣. أخرجه مسلم: ٢٣٤٣ مختصراً].

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ أَبِي جَحِيفَةَ السُّوَّائِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُ بِيضًا مِنْ لَحْتِ شَعْبَةَ السُّقْلِيِّ، الْمُتَفَقَّةَ. [أخرجه مسلم: ٢٣٤٢ وفيه زيادة في الأثر].

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عُمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ كَانَ: فِي عَنَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ.

٣٥٤٧- حَدَّثَنِي ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ، عَنْ

بُو، وَيَمْجُبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضِعْتَ هَذِهِ اللَّبَنَةَ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ. [أخرجه مسلم: ٢٢٨٦].

١٩- باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَاخْتَبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِثَلَاثِ [انظر: ٤٤٦٦. أخرجه مسلم: ٢٣٤٩].

٢٠- باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُنَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَلْفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تُكْتَبُوا بِكُنْيَتِي». [راجع: ٢١٢٠. وأخرجه مسلم: ٢١٣١].

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تُكْتَبُوا بِكُنْيَتِي». [راجع: ٣١١٤. أخرجه مسلم: ٢١٣٣، مطولاً].

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تُكْتَبُوا بِكُنْيَتِي». [راجع: ١١٠. أخرجه مسلم: ٣، بقطعة ليست في هذه الطريق. وأخرجه: ٢١٣٤].

٢١- باب

٣٥٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعِ وَتِسْعِينَ، جَلْدًا مُتَدَلًّا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ: مَا مَثَّتْ بُو سَمْعِي وَبَصْرِي إِلَّا بِدَعَاؤِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي دَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [راجع: ١٩٠. أخرجه مسلم: ٢٣٤٥].

٢٢- باب خَاتِمِ الثُّبُورِ

٣٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا خَاتِمُ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ

خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن قال: سمعت انس بن مالك يصف النبي ﷺ قال:

3552- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمَصْبِيِّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَا، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ،
وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ
قَالَ: كَانَ يُمَرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا
يَأْخُذُونَ بِيَدَيْهِ فَيَسْتَحُونَ بِهِنَّ وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذَتْ يَدِيهِ
فَوَضَعَتْهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ ابْرَأَةٌ مِنَ التَّلْحِجِ، وَأَطْيَبُ
رَائِحَةٍ مِنَ الْمِسْكِ. [راجع: 187. أخرجه مسلم: 503،
بزيادة].

3554- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ،
وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ
جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ
الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.
[راجع: 6. أخرجه مسلم: 2308].

3555- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا
مَسْرُورًا، يُبْرِقُ اسْتَبْرُؤُ وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: «أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ
الْمُدَلِّجِيُّ لِيَزِيدَ وَأَسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ
الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ». [انظر: 3731، 6770، 6771. أخرجه مسلم: 1459].

3556- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ
يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ بُرُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُبْرِقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَبْرَأَ وَجْهَهُ، حَتَّى كَانَتْ كَأَنَّهُ وَقَعَتْ قَمَرًا، وَكَأَنَّ
نُغْرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ. [راجع: 2757. أخرجه مسلم: 716،
بقطعة ليست في هذه الطريق. 2769، مطولاً].

كَانَ رِبْعَةً مِنْ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرُ
الَّذِينَ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا
سَبْطٍ رَجُلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ
سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَفِيضٌ وَلَيْسَ فِي
رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

قَالَ رِبْعَةُ: فَزَابَتْ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ،
فَسَأَلْتُ: فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ. [انظر: 3548، 5900.
أخرجه مسلم: 2347 مختصراً].

3548- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
انس، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ انسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ
بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ
بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى
رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ
سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً
بَيْضَاءَ. [راجع: 3547. أخرجه مسلم: 2347].

3549- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ
الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ. [أخرجه مسلم: 2337].

3550- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:
سَأَلْتُ أَسَاءَ: هَلْ خَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَ
شَيْءٌ فِي صَدْغَيْهِ. [انظر: 5894، 5895 ت. أخرجه
مسلم: 2341، بزيادة].

3551- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ
شِخْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلُوِّ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ
مِنْهُ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكِبَيْهِ.
[انظر: 5848، 5901. أخرجه مسلم: 2337].

3552- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي

[٢٣٢٠، بزياة].

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ مَثَلَةَ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ. ٣٥٦٣- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِيِّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا اسْتَهَاءَ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. [انظر: ٥٤٠٩. أخرجه مسلم: ٢٠٦٤].

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَضْرُوعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، ابْنِ نُحَيْتَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تَرَى إِبْطِيلَهُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: تَبَايَضَ إِبْطِيلُهُ. [راجع: ٣٩٠. أخرجه مسلم: ٤٩٥].

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى تَبَايَضَ إِبْطِيلِهِ. [راجع: ١٠٣٠. أخرجه مسلم: ٨٩٥]. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: ادَّعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَمْعُولٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبْرِهِ، كَانَ بِالْمُهَاجِرَةِ، خَرَجَ يَلَالُ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضَّلَ وَضَوَّو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ بِهِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَأَخْرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَالْيِ نَظْرٍ إِلَى وَبَيْصِ سَاقِيهِ، فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. [راجع: ١٨٧. أخرجه مسلم: ٥٠٣].

٣٥٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرْزَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاءَ. [انظر: ٣٥٦٨. أخرجه مسلم: ٢٤٩٣].

٣٥٦٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا يُعْجَبُكَ أَبُو فَلَانٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِي حُجْرَتِي يُحَدِّثُ

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْتُ مَنْ خَيْرٌ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قُرْنَا فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ بِهِ».

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِقُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَلِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. [انظر: ٣٩٤٤، ٥٩١٧. أخرجه مسلم: ٢٣٣٦].

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِحًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ اخْتَلَقَا». [انظر: ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥. أخرجه مسلم: ٢٣٣١].

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ إِلَّا اخْتَدَّ إِسْرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِيمَانًا، فَإِنْ كَانَ إِيمَانًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَبَتَّيْمٍ لِلَّهِ بِهَا. [انظر: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣. أخرجه مسلم: ٢٣٣٧].

٣٥٦١- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَسِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِئْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرَفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١١٤١. أخرجه مسلم: ١١٥٨ بقطعة ليست بهذه الطريق].

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا سُودَّةٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرَتِهَا. [انظر: ٦١٠٢، ٦١١٩. أخرجه مسلم:

اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَزَلَّ وَصَلَّى بِنَا الْعِدَاءِ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَصِلْ مَعَنَا، فَلَمَّا الصَّرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْتَنُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟». قَالَ: اصْبَابُنِي جَنَابَةً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّيَمَّ بِالصُّعَيْدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطِشًا شَدِيدًا، فَيَتِمَّا نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ يَأْمُرَاؤُ سَادِلَةٌ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: الطَّلِيقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ تَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرَهَا حَتَّى اسْتَفْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْتَنَا، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثْتُهُ أَنَّهَا مُؤَيَّمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَسَخَّ فِي الْغُرْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عَطِشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا، فَلَمَّا كَلَّ قِرْبَتَهُ مَعَنَا وَإِدَاوُوهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسِقْ بَعِيرًا، وَهِيَ تُكَادُ تَبْضُ مِنَ الْجُلُودِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتِلُوا مَا عِنْدَكُمْ». فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكَبْرِ وَالشَّرِّ، حَتَّى امْتِ اهْلُهَا. قَالَتْ: لَقِيتُ اسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرَاةِ، فَاسْلَمْتُمْ وَأَسْلَمُوا. [راجع: ٣٤٤. أخرجه مسلم: ٦٨٢.]

٣٥٧٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبِي النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزُّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ اصْصَابِيهِ، فَنَوَّضَا الْقَوْمَ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثِيئَةٍ، أَوْ رُفَاهُ ثَلَاثِيئَةٍ. [راجع: ١٦٩. أخرجه مسلم: ٢٢٧٩.]

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَالَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ الرُّضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَوَأْتِيَ الْمَاءَ يَتَّبِعُ مِنْ تَحْتِ اصْصَابِيهِ، فَنَوَّضَا النَّاسَ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ أَخْرَجَهُمْ. [راجع: ١٦٩. أخرجه مسلم: ٢٢٧٩.]

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِبْرَانَ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْبَحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَفْضِي سُبْحَتِي، وَلَوْ أَذْرَكْتُهُ لَرُدَّدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرَدِكُمْ. [راجع: ٣٥٦٧. أخرجه مسلم: ٢٤٩٣.]

٢٤- بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٧٢٨١.]

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَلَا تُسَالُ عَنْ حُسْنِيهِمْ وَطَوْلِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تُسَالُ عَنْ حُسْنِيهِمْ وَطَوْلِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [راجع: ١١٤٧. أخرجه مسلم: ٧٣٨.]

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ اسْرِيٍّ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خَدُّوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَزِدْهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةَ أُخْرَى فِيمَا بَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عِنْدَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَوَلَّاهُ حَبْرِيْلَ، ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [انظر: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧. أخرجه مسلم: ١١٢. مطولاً.]

٢٥- بَابُ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ زَرْبٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَسِيرٍ، فَأَذَلُّوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا، فَحَلَبْتَهُمْ أَعْيُنَهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ تَتَابِعِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوْقَظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَتَابِعِهِ حَتَّى يَسْتَيْقَظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَفَعَدَّ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى

شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراباً من شعير، ثم أخرجت خيماراً لها، فلقت الخبز يعضوه، ثم دنت تحت يدي ولاشيء يعضوه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فدعيت به، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعهُ الناس، فمئت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» قلت: نعم، قال: «بطعام؟» قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا». فأنطلق وأنطلقت بين أيديهم، حتى حيث أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم، فأنطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه، فقال رسول الله ﷺ: «هللي يا أم سليم، ما عندك». فالتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففتت، وعصرت أم سليم عكة فآدمته، ثم قال رسول الله ﷺ: «الله أن يقول، ثم قال: «الذن لعشرو». فاذن لهم، فاكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «الذن لعشرو». فاذن لهم، فاكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «الذن لعشرو». فاذن لهم، فاكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «الذن لعشرو». فاكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً. [راجع: ٤٢٢. أخرجه مسلم: ٢٠٤٠.]

٣٥٧٥- حدثنا عبد الله بن مغير: سمع يزيد: أخبرنا حميد، عن انس رضي الله عنه قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار من المسجد يترضا، ويقي قوم، فأتي النبي ﷺ بمخضب من حجاره فيه ماء، فوضع كفه، فصغر المخضب أن يتسط فيه كفه، فضم أصابعه فوضعها في المخضب، فترضا القوم كلهم جيماً. قلت: كم كانوا؟ قال: ثمانون رجلاً. [راجع: ١٦٩. أخرجه مسلم: ٢٢٧٩.]

٣٥٧٦- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز ابن مسلم: حدثنا حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: عطش الناس يوم الحديبية، والنبي ﷺ بين يديه ركوة فترضا، فجهش الناس نحوه، فقال: «ما لكم؟» قالوا: ليس عندنا ماء نترضا ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يور بين أصابعه كما مال العيون، فشربتنا وترضانا، قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة. [انظر: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩. أخرجه مسلم: ١٨٥٦. مختصراً.]

٣٥٧٧- حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة، والحديبية يتر، فترحتنا حتى لم نترك فيها فطرة، فجلس النبي ﷺ على شفير البئر فدعا بعام، فمضمض ومرج في البئر، فمكثنا غير بعيد، ثم استقينا حتى روينا، وروت أو صدرت ركائنا. [انظر: ٤١٥٠، ٤١٥١.]

٣٥٧٨- حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع انس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعیفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من

٣٥٨٠- حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكريا قال: حدثني عامر قال: حدثني جابر رضي الله عنه: أن أباه ثوفي وعليه ذنب، فأبى النبي ﷺ فقلت: إن أبي ترك علي ذنبا، وليس عندي إلا ما يخرج نخلة، ولا يبلغ ما يخرج بين ما علي، فأنطلق ممي لكي لا ينجس علي الغرما، فمضى

من أصحابي، فأنطلقوا يسرون فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماء يترضون، فأنطلق رجل من القوم، فجاء يقدح من ماء يسير، فأخذته النبي ﷺ فترضا، ثم مذ أصابعه الأربع على القدح، ثم قال: قوموا فترضوا. فترضا القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحو. [راجع: ١٦٩. أخرجه مسلم: ٢٢٧٩.]

حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بِيَادِرِ الثَّمَرِ فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «الرَّغُوعُ». فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ يَثُلُ مَا اعْتَدَاهُمْ. [راجع: ٢١٢٧].

٣٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ: أَنَّهُ خَدَمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اصْحَابَ الصُّفَةِ كَانُوا أَنَاثًا فُرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ الثَّيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَالِثٍ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أُذْرِي هَلْ قَالَ: أَمْرًا بِي وَخَادِمِي، بَيْنَ بَيْنِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ أَمْرَأَةٌ: مَا حَسِبْتُكَ عَنْ اصْحَابِكَ أَوْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَحْيِيَهُ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَّوهُمْ، فَذَهَبْتُ فَأَخْتَبَيْتُ، فَقَالَ: يَا عَنَتْرُ - فَجِدِّعْ وَسَبِّ - وَقَالَ: كُلُوا، وَقَالَ: لَا اطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللَّفْمَةِ إِلَّا رَبًّا مِنْ اسْتَفْلِهِيَ أَكْثَرَ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ، فَظَنَرُ أَبُو بَكْرٍ: فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: يَا اخْتِ بِنِي فِرَاسٍ، قَالَتْ: لَا وَفَرُّهُ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنِّي قَبْلَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلُ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِذَا مَا كَانَ الشَّيْطَانُ - يَعْنِي بَيْتَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لَقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدِهِ، فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

حَدَّثَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكْتَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يُسْتَفِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَسْرُ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَيُنْزِلُ الرُّجَاجَةَ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَثْنَاتٌ سَخَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءُ غَزَالِيهَا، فَخَرَجْنَا لِحَوْصِ الْمَاءِ حَتَّى آتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نَمْطُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ يُحْسِنُهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَظَنَرْتُ إِلَى السَّخَابِ تُصَدِّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ. [راجع: ٩٣٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧، باختلاف].

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، وَأَسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْبَيْتَ تَحْوِيلَ إِلَيْهِ فَخَرْنَا الْجِدْعَ، فَأَنَاءَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا.

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَاهٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ بْنُ الْبَرَمِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ بَيْتًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ بَيْتًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَفِعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَاحَتْ الثَّخَلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَفَّهَا [وفي نسخة: فَصَفَّهَا] إِلَيْهِ، فَبَيْنَ ابْنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّرُ، قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا». [راجع: ٤٤٩].

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْبَاطِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مُسَقُوفًا عَلَى جِدْعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خُطِبَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صَنِعَ لَهُ الْبَيْتَ فَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ

وَعَبْرَهُ يَقُولُ: فَمَرْنَا مِنَ الْعِرَاقَةِ [راجع: ٦٠٢. أخرجه مسلم: ٢٠٥٧].

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اصْطَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَحَطَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اصْطَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَحَطَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ. [راجع: ٤٤٩].

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيفَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حَدِيفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِي، إِنَّكَ لَجَرِيَّةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنَّ الَّتِي تُمَوِّجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ بِهَا، إِذْ يَبْتَكَ وَبَيْنَهَا تَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ آخَرِي أَنْ لَا يُغْلَقَ، فَلَمَّا عَلِمَ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عِدِّ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلَاطِ، فَهَيَّبَتْهُ أَنْ نَسَّأَلَهُ، وَأَمَرْنَا سُرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [راجع: ٥٢٥].

أخرجه مسلم: ١٤٤، مطولاً باختلاف.

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَغَالَهُمُ الشُّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا الثُّرُكُ، صِيغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمُرَ الْوُجُوهِ، دُلْفَ الْأَنْفِ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [راجع: ٢٩٢٨].

٢٩٢٨- أخرجه مسلم: ٢٩١٢.

٣٥٨٨- «وَيُحَدِّثُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ إِشْدَهُمْ كَرَاهِيَةَ لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادُونَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ». [راجع: ٣٤٩٣]. أخرجه مسلم: ٢٥٢٦.

٣٥٨٩- «وَلْيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِشَلِّ أَهْلِي وَمَالِي».

٣٥٩٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكُرْمَانَ مِنَ الْأَعْرَابِ، حُمُرَ الْوُجُوهِ، فَطَسَّ الْأَنْفِ، صِيغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، يَغَالَهُمُ الشُّعْرُ». ثَابِعَةُ غَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [راجع: ٢٩٢٨]. أخرجه

مسلم: ٢٩١٢.

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: آتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي مَيْمَنِي أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعْمِيَ الْخَدِيثَ مِنِّي فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقَالَ مَكَدًا بِيَدَيْهِ: «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لِقَاتِلُونَ قَوْمًا يَغَالَهُمُ الشُّعْرُ». وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ. [راجع: ٢٩٢٨]. أخرجه مسلم: ٢٩١٢.

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ خَرْبِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَلِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لِقَاتِلُونَ قَوْمًا يَتَّبِعُونَ الشُّعْرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [راجع: ٢٩٢٧].

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْي فَأَثَلْتُهُ». [راجع: ٢٥٢٩]. أخرجه مسلم: ٢٩٢١.

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((بَابِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْرُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: فَيَكُمُ مِنْ صَحْبِ الرَّسُولِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَغْرُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَحْبٍ مِنْ صَحْبِ الرَّسُولِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ)). [راجع: ٢٨٩٧]. أخرجه مسلم: ٢٥٣٢.

٣٥٩٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا الثُّمَرِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّنَائِي: أَخْبَرَنَا مَجْلُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيَّنَّا أَنَا وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، لَمْ آتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ فَطَمَعَ السَّبِيلَ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟». قُلْتُ: لَمْ أَرَاهَا، وَقَدْ تَبَيْتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيْنَ الطَّيْعَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ، حَتَّى تَطْلُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَبَى دُعَاؤُ

رَتَّبَ بِنْتُ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ:
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَلَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَبِحَ الْيَوْمِ
مِنْ رَذَمٍ بِأَجْوَجٍ وَمَأْجُوجٍ مِثْلُ هَذَا». وَحَلَّقَ بِإِصْبَهِ وَيَأْتِي
لِئِذَا، فَقَالَتْ رَتَّبَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكَ وَفِيْنَا
الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَرَّ الْحَبْتُ». [راجع: ٣٣٤٦].
أخرجه مسلم: ٢٨٨٠.

٣٥٩٩- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ:
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَفْظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ،
مَاذَا أُرِيكَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُرِيكَ مِنَ الْفَيْئِ». [راجع:
١١٥].

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْفَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
لِي: إِيَّاكَ تُحِبُّ الْعُتْمَ، وَتُحِبُّهَا، فَاصْلِحْهَا وَاصْلِحْ
رُعَامَهَا، فَأَمَّا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ، تَكُونُ الْعُتْمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ
الْحِيَالِ، أَوْ شَعْفَ الْحِيَالِ، فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَبْرُ بِبَيْتِهِ مِنْ
الْفَيْئِ». [راجع: ١١٩].

٣٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ
مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِ، وَالْمَاشِيِ فِيهَا
خَيْرٌ مِنَ السَّامِيِ، وَمَنْ تَشْرَفَ لَهَا تَشْرَفَهُ، وَمَنْ وَجَدَ
مَلْجَأًا أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدَّ بِهِ». [انظر: ٧٠٨١، ٧٠٨٢]. أخرجه
مسلم: ٢٨٨٦.

٣٦٠٢- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا،
إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يُزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ، مَنْ فَاتَهَا، فَكَأَلَمَّا
وَيَرُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَبُهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ لِمَا تُأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ،

طَبَى الدُّبَيْنُ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ؟ - وَلَيْنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ
تُشْفَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى». قُلْتُ: كِسْرَى بِنُ هُرْمُزٍ؟ قَالَ:
«كِسْرَى بِنُ هُرْمُزٍ، وَلَيْنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ
يُخْرَجُ مِلَّةً كَفَى مِنْ دَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يُطَلَّبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا
يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ بِلْقَاءِهِ، وَلَيْسَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يَرْجِمُهُ لَهُ، فَيَقُولُنَّ: أَلَمْ آتِئْنَاكَ
رَسُولًا يَبْلُغُكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ آتِئْنَاكَ مَالًا
وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا
جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ».

قَالَ عَدِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْقَوْمُ النَّارُ وَلَوْ
بَشِقَ تَمْرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا تَمْرًا، فَبِكَلِمَةٍ طَبَى».

قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتُ الطَّيْبَةَ تَرْجُلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى
تَطُوفَ بِالْكَمَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ
كِسْرَى بِنُ هُرْمُزٍ، وَلَيْنَ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرُونَّ مَا قَالَ
النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرَجُ مِلَّةً كَفَى». [راجع: ١٤١٣].
أخرجه مسلم: ١٠١٦ مختصراً.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا
سَعْدَانُ بْنُ بَشَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مَجْلُ بْنُ خَلِيفَةَ:
سَمِعْتُ عَدِيًّا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٦- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ
زَيْدِ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقَيْبِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاةً عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ
انْصَرَفَ إِلَى الْمَيْتِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَإِنَّا شَهِدُ عَلَيْكُمْ،
إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْأَنْ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ
مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا،
وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تُتَافَسُوا فِيهَا». [راجع: ١٣٤٤]. أخرجه
مسلم: ٢٢٩٦.

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْرَفَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمِ مِنَ الْأَطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَمَرُونَ مَا أَرَى؟
إِنِّي أَرَى؟ الْفَيْئِ نَفَعَ خِلَالَ يَوْمِكُمْ مَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [راجع:
١٨٧٨]. أخرجه مسلم: ٢٨٨٥.

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ: أَنَّ رَتَّبَ ابْنَةَ أَبِي
سَلَمَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنْ

وَسَأَلُونِ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [انظر: ٧٠٥٢. أخرجه مسلم: ١٨٤٧].

[١٨٤٣].

٣٦٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمَ اصْحَابِي الْخَيْرَ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [راجع: ٣٦٠٦. أخرجه مسلم: ١٨٤٧ مطولاً].

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: اخْتَبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ بَيْنَهُمَا دَعْوَاهُمَا وَاجِدَةً». [راجع: ٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٧. بقطعة لم ترد في هذه الطريق. و١٥٧ في الفتن برقم (١٧)، بزيادة].

٣٦٠٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ بَيْنَهُمَا مِثْلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاجِدَةً. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْتِمَّ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [راجع: ٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٧، مختصراً، وفي الفتن (١٧)، وفي الفتن (٨٤) بالقطعة الأخيرة].

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقْسِمُ قِسْمًا، إِذْ آتَاهُ دُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي نُمَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اعْدِلْ، قَدْ خَبِثَ وَخَسِرَتْ إِذَا لَمْ أَكُنْ اعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفُتْنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ اصْحَابًا يَحْفَرُونَ لَكَ صَلَاتَهُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّيْبِيِّ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَابِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَفْسِهِ - وَهُوَ قَدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَدْرِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفُرْقَةُ وَالدَّمُ، أَيُّهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَشْرَةَ مِثْلُ لُذْيِ الْمَرَاةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَيَّ جِوِينَ فَرَقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

٣٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلِكُ النَّاسُ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ».

قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا رُزَعَةَ. [انظر: ٣٦٠٥، ٧٠٥٨. أخرجه مسلم: ٢٩١٧].

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمُصَدِّقَ يَقُولُ: «هَلَاكُ أَهْلِي عَلَى يَدَيْ غُلَمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ».

فَقَالَ مَرْوَانُ: غُلَمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَيْنِي فَلَانَ وَبَيْنِي فَلَانَ. [راجع: ٣٦٠٤. أخرجه مسلم: ٢٩١٧].

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَاطِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيثَةَ بِنْتُ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تُعْرِفُ بَيْنَهُمْ وَتُنْكِرُهُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ اجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْ فُتِنَ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَتَكَلَّمُونَ بِالسِّبْتِ». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ اذْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرَلْ بِنِكَ الْفُرْقِ كُلِّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَآتَتْ عَلَى ذَلِكَ». [انظر: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤. أخرجه مسلم:

قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرْءُ الْآخِرَةَ بِشَارَةَ عَظِيمَةً، فَقَالَ: «إِذْ هَبَ إِلَيَّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر: ٤٨٤٦]. أخرجه مسلم: ١١٩، مطولاً يذكر آية ٢ من الحجرات وأن الرجل هو سعد بن معاذ.]

٣٦١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّائِمَةَ، فَجَعَلَتْ تُنْفِرُ فَلَمْ، فَإِذَا ضَبَّتْ، أَوْ سَحَابَةً، غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأَ فُلَانٌ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ». [انظر: ٤٨٣٩، ٥٠١١]. أخرجه مسلم: [٧٩٥].

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَأَشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَتَقَدَّمُنِي، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، اسْرَبْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْعُدَى، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقَ لَا يَمُرُ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُبِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، كَمْ نَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا يَبْدِي بَتَامَ عَلَيْهِ، وَتَسَطَّتْ فِيهِ قُرُوءٌ، وَقُلْتُ لَهُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفَضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجَتْ الْفَضُّ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ يَغْتَمِبُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ آتَى يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، قُلْتُ: أَفِي غَنِيمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَتَحْلَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: الْفَضُّ الضَّرْعُ مِنَ الثَّرَابِ وَالشَّعْرُ وَالْفَدَى، قَالَ: فَرَأَيْتَ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كَتَبَهُ مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَوَكَّى مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهَتْ أَنْ أَوْقِفَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَقْبَطَ، فَصَبَّيْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ اسْتَفْلَهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْحَمْسَ فَأَتَى بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ. [راجع: ٣٣٤٤]. أخرجه مسلم: [١٠٦٤].

٣٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنَ السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَذَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدْنَاءُ الْأَسْتَانَ، سَهْمَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ: مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السُّهْمُ مِنَ الرَّيْبِ، لَا يُجَاوِزُ إِهْلَاهُمْ حَتَّائِرُهُمْ، فَأَيْتَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠]. أخرجه مسلم: [١٠٦٦].

٣٦١٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا نَسْتَنْصِرُ لَكَ، أَلَا نَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَمِينٌ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُحْمَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُسْقَى بِالنَّتْنِ، وَمَا يَصُدُّ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُشْمَطُ بِأَشْمَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُيَسِّرُنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذَّنْبَ عَلَى عَنَقِهِ، وَلَكَيْتُكُمْ سَتَعْمَلُونَ». [انظر: ٣٨٥٢، ٦٩٤٣]. وانظر في اللباس، باب ١٨- الاستئذان، باب ٣٥]

٣٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: التَّبَّابِيُّ مُوسَى بْنُ أَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَقَدَ تَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَنَا فَوْجِدُهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُتَكَسِّمًا رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يُرْفَعُ صَوْتُهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَمَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ

٣٠٢٧- أخرجه مسلم: [٢٩١٨].

٣٦١٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ». وَذَكَرَ وَقَالَ: «لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٣١٢١. أخرجه مسلم: ٢٩١٩].

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ نَعْدِهِ يَمِيتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشْرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ، وَفِي يَدَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةً حَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تُعْذِرَ أَمْرُ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَتَيْتَ لِيُغَيِّرَنَّكَ اللَّهُ وَإِلَيَّ لِأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتَ فِيكَ مَا رَأَيْتَ». [انظر: ٤٣٧٣، ٤٣٨٧، ٧٠٣٣، ٧٤٦١. أخرجه مسلم: ٢٢٧٣، بزيادة].

٣٦٢١- فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَسْتَمُ أُنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ دَهَبٍ، فَأَهْبِي شَأْنَهُمَا، فَأَوْحِي إِلَيَّ فِي الْمَتَامِ: أَنْ الْمَخْهُمَا، فَنَمَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْثَقَهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ، صَاحِبِ الْيَمَامَةِ. [انظر: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧. أخرجه مسلم: ٢٢٧٤ بزيادة].

٣٦٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَتَامِ إِلَيَّ أَهَاجِرٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَحْلٌ، فَدَعَبَ وَهَلَى إِلَى إِلَيْهَا الْيَمَامَةَ أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَلْدِي: إِلَيَّ هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأَخْرَى فَتَمَّ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمَنَحِ وَأَجْنِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَتَوَابِ الصَّادِقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [انظر: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١، وانظر في مناقب

«أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَرْمَحْنَا بَعْدَمَا مَالَتْ الشَّمْسُ، وَابْتَعْنَا سُرَاقَةَ ابْنِ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنْ اللَّهُ مَعَنَا». فَدَعَا عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْتَمْتُ بِهِ قَرَسَهُ إِلَى بَطْنِيهَا - أَرَى فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ شَكَّ زُهَيْرٍ - فَقَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَذْ دَعَوْتُمَا عَلِيًّا، فَادْعُوا لِي، فَإِنَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ، فَجَعَلَ لَا يَلْفِي أَحَدًا إِلَّا قَالَ: «قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْفِي أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا. [راجع: ٢٤٣٩. أخرجه مسلم: ٢٠٠٩، مختصراً، وأخرجه ٢٠٠٩ في الزهد برقم (٧٥) مطولاً].

٣٦١٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَهْرَابِيٍّ يَتُودُّهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَتُودُّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهَّرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهَّرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: طَهَّرْتُ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ نُجُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [انظر: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠].

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمَ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَكَانَ عِمْرَانُ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَذُرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَبَيْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَاصْتَبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، تَبَشَّرُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَالْقُوهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَاصْتَبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، تَبَشَّرُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَالْقُوهُ خَارِجَ الْقَبْرِ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَاصْتَبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَالْقُوهُ. [أخرجه مسلم: ٢٧٨١].

٣٦١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ يَدِيهِ، لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع:

الأنصار، باب ٤٥. أخرجه مسلم: [٢٢٧٢].

٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠.

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْعَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَمْلِحُفُو، قَدْ عَصَبَ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْعَبْتَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ وَيَقْبَلُونَ الْأَنْصَارَ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِبِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٩٢٧].

٣٦٢٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَصَحَّدَ بِهِ عَلَى الْعَبْتَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ قَتِيلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [راجع: ٢٧٠٤].

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَمَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَيْرُهُمْ، وَعَقِبَتَاهُ تَدْرِفَانُ. [راجع: ١٢٤٦].

٣٦٣١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الشُّكْبَرِيِّ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنَ الْمَاطِطِ». قُلْتُ: وَآلِي يَكُونُونَ لَنَا الْأَمَاطِطُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِلَيْهَا سَتَكُونُونَ لَكُمْ الْأَمَاطِطُ». فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - آخِرِي عَيْتِي الْمَاطِطِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَيْهَا سَتَكُونُونَ لَكُمْ الْأَمَاطِطُ». فَادْعُهَا. [انظر: ٥١٦١. أخرجه مسلم: ٢٠٨٣ باختلاف].

٣٦٣٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الطَّلُقُ سَعْدٌ بَيْنَ مَعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَتَزَلُ عَلَى أَمِيَّةَ بِنِ خَلْفِ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أَمِيَّةَ إِذَا الطَّلُقُ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ تَزَلُ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَمِيَّةَ لِسَعْدٍ: انظُرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ وَعَقَلَ النَّاسُ الطَّلُقُ فَطَفْتُ، فَبَيَّنَّا سَعْدُ

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ فَاطِمَةَ تُحْسِي كَأَنَّ مِشِيهَا مِشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرَحِبًا بِأَبْتِي». ثُمَّ اجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ اسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ اسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَصَحَّجْتُ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا. [انظر: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥، وانظر في فضائل الصحابة، باب ٢٩- فضائل القرآن، باب ٦٨ و٦٩. أخرجه مسلم: ٢٤٥٠].

٣٦٢٤- قَالَتْ: اسْرَأَ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا آرَاهُ إِلَّا حَضْرًا، اجْلِي وَاللَّهِ أَوْلَى أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي». فَبَكَتْ، فَقَالَ: «أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ يَكُونِي سَيِّدَةً نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟». فَصَحَّجْتُ لِذَلِكَ. [انظر: ٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

٣٦٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شُكْرَاهُ الَّذِي قَبِضَ فِيهَا، فَسَأَرَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَأَرَهَا فَصَحَّجْتُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٣٦٢٣. أخرجه مسلم: ٢٤٥٠، بآتم].

٣٦٢٦- قَالَتْ: سَأَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي رَجَعِهِ الَّذِي يُؤْفَى فِيهِ، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَأَرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ابْنَتُهُ، فَصَحَّجْتُ. [راجع: ٣٦٢٤. أخرجه مسلم: ٢٤٥٠].

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْعَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنْ لَنَا آتَاءٌ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمُ، فَسَأَلَ عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {إِذَا حَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}. فَقَالَ: اجْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْلَمَهُ إِثَاءً، قَالَ: مَا اعْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ. [انظر: ٤٢٩٤].

٢٦- باب قول الله تعالى:

{يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ

لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٤٦]

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
 أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ
 الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا
 مِنْهُمْ وَأَمْرًاؤًا زَيْنًا: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ
 فِي الثُّورِآءِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفَضْحَهُمْ وَيُجْلِدُونَ،
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوا
 بِالثُّورِآءِ فَشَرَوْهَا، فَوَضِعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ
 مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْتَفِعْ بِذَلِكَ،
 فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا
 آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، قَالَ عَبْدُ
 اللَّهِ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْتَنِي عَلَى الْمَرْأَةِ بَقِيهَا الْحِجَارَةُ.
 [راجع: ١٣٢٩. أخرجه مسلم: ١٦٩٩، باختلاف.]

٢٧- باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية،
 فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ،
 عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ
 النَّبِيِّ ﷺ شَيْئَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».
 [انظر: ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥. أخرجه
 مسلم: ٢٨٠٠.]

٣٦٣٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ،
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ج).

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ رُزَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ،
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ
 أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمَا
 انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [انظر: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨. أخرجه
 مسلم: ٢٨٠٢.]

٣٦٣٨- حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ
 بْنُ مِصْرَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ، عَنْ عِرَابِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
 عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر:
 ٣٨٧٠، ٤٨٦٦، أخرجه مسلم: ٢٨٠٣.]

يَطُوفُ إِذَا أُوِيَ جَهْلٌ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟
 فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ابْنَاءُ،
 وَقَدْ أَوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلَاخِيَا بَيْنَهُمَا،
 فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ
 سَيُؤَدُّ أَهْلَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَتَعْتَنِي أَنْ
 أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَفْطَعَنَّ مَتَجَرَّكَ بِالشَّامِ. قَالَ فَجَعَلَ أُمَيَّةُ
 يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُسَبِّكُهُ، فَغَضِبَ
 سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنَّا، فَأَمَّا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ
 قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّاي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدُ
 إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي
 أَحْمِي الْيَثْرِي؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا
 يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدُ، قَالَ: فَلَمَّا
 خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيحُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا
 ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَحْمِي الْيَثْرِي؟ قَالَ: فَازَادَ أَنْ لَا يَخْرُجُ،
 فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْمًا أَوْ
 يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَفَعَلَهُ اللَّهُ. [انظر: ٣٩٥٠.]

٣٦٣٣- حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّسِّيُّ: حَدَّثَنَا
 مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ قَالَ: أَلْبِثْتُ أَنْ
 حَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ
 يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأُمُ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟ أَوْ
 كَمَا قَالَ، قَالَ: قَالَتْ: هَذَا وَحِيَّةٌ، قَالَتْ أُمُ سَلَمَةَ: أَيْمُ اللَّهِ
 مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خَطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ
 حَبْرِيْلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: مِمَّنْ
 سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [انظر: ٤٩٨٠.
 أخرجه مسلم: ٢٤٥١، بزيادة.]

٣٦٣٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو
 بَكْرٍ فَتَزَعَّ دُثُوْبًا أَوْ دُثُوْبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ
 يَغْيِرُ لَهُ، ثُمَّ اخْتَلَمَا عَمْرًا، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ
 غَيْفَرًا فِي النَّاسِ يَغْيِرُ فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ يَعْطَرْنَ».

وَقَالَ هَمَامٌ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتَزَعَّ
 أَبُو بَكْرٍ دُثُوْبًا أَوْ دُثُوْبَيْنِ». [انظر: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩،
 ٧٠٢٠. أخرجه مسلم: ٢٣٩٣.]

٢٨- باب

٣٦٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا نَسْرُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا يَتْلُ الْمُصَاحِفَ يُضِيآنَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افترقا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ، مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ. [رأجع: ٤٦٥].

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، سَمِعْتُ الْمُعْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [انظر: ٧٣١١، ٧٤٥٩. أخرجه مسلم: ١٩٢١].

٣٦٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِئٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَالَ عَمِيرٌ: فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ يُحَاوِرٍ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. [رأجع: ٧١. أخرجه مسلم: ١٠٣٧. بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وفي الزكاة: ١١٠٠٥، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرج هذه القطعة في الإمامة (١٧٤)].

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ عُرْقُودَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعطاهُ دِينَارًا يُشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

فَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَةَ مِنْ عُرْوَةَ، فَابْتَدَأَهُ، فَقَالَ شَيْبَةُ: إِلَيَّ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣- وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ

رَأَيْتُ فِي دَارِو سَبْعِينَ قَرَسًا.

فَالَ سُفْيَانُ: يُشْتَرَى لَهُ شَاةٌ، كَانَهَا اضْحِيَّةً.

[رأجع: ٢٨٥٠. أخرجه مسلم: ١٨٧٣].

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [رأجع: ٢٨٤٩. أخرجه مسلم: ١٨٧١].

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْيَاسِجِ قَالَ: سَمِعْتُ نَسْرَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

[رأجع: ٢٨٥١. أخرجه مسلم: ١٨٧٤].

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِلثَّلَاةِ: لِرَجُلٍ اجْتَرَى، وَلِرَجُلٍ سَيَّرَ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزَرَ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ اجْتَرَى فَرَجُلٌ رَتَّلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَهَا فَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَتْ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ، لَهُ وَلَوْ أَنَهَا مَرَّتْ بِبَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يَبُرِدْ أَنْ يَسْفِهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَرَجُلٌ رَتَّلَهَا تَغْنِيًا وَتَسْرًا وَتَعَفُّيًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَطَهَّرَهَا فِيهَا لَمْ يَكْذِبْ سَيَّرَ. وَرَجُلٌ رَتَّلَهَا فَحَرًّا وَرِيَاءً وَزِيَاً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ وَزَرَ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَرْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَابِمَةُ الْفَادَةُ: {مَنْ يَعْمَلْ بِشَقَالٍ دَرَوَ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ بِشَقَالٍ دَرَوَ شَرًّا يَرَهُ}». [الوزيرة: ٧-٨]. [رأجع: ٢٢٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٧، مطولاً].

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ: سَمِعْتُ نَسْرَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَنِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرًا بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَيْسُ، فَأَجَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعُونَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبْتَ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِبِينَ». [رأجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥،

وفي الجهاد (١٢٠).

٣٦٤٨- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
الْفُذَيْلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ
مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَالْتَسَاءُ، قَالَ: «إِسْطِ رَدَائِكَ». فَسَطَّتُهُ،
فَعَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ
حَدِيثًا بَعْدَ. [راجع: ١١٨. أخرجه مسلم: ٢٤٩٢].

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: ٨].

وَقَالَ: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ- إِنَّ اللَّهَ مَعَنا} [التوبة: ٤٠]. قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ.

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ عَازِبَ رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبَ: مَرِ الْبَرَاءَ فَلْيَخْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا: كَيْفَ صَنَعْتَ أَلْتِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَمَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْبَبْنَا: أَوْ سَرِينَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَطَهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرِ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلِّ فَاوِي إِلَيَّ، فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَيْثُهَا فَنظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلِّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجِعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنْ الطَّلَبِ

أَحَدًا؟ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنَمٍ يَسُوقُ عَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَلْتِ يَا غَلَامُ، قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَاءُ فَعَرَفْتُهُ، قُلْتُ: هَلْ فِي عَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَلْتِ خَالِبَ لَبَنًا لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَأَعْتَقَلَ شَاءَ مِنْ عَنَمِي، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفَضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْعَبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفَضَ كَفْيِي، فَقَالَ: هَكَذَا، ضَرَبَ

إِحْدَى كَفْيِي بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كَيْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ اسْتَمَلْتُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ، قُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى» فَارْتَمَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يَذُرْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ

غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، قُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا}.

{مَرْيُومٌ} بِالْمَتَشِيِّ {تَسْرُحُونَ} [النحل: ٦] بِالغَدَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢- كتاب فضائل الصحابة

١- باب فضائل اصحاب النبي ﷺ، ورضي الله

عنهم ومن صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من اصحابه

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزَوُ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزَوُ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزَوُ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ مَنْ صَاحِبِ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ». [راجع: ٢٨٩٧. أخرجه مسلم: ٢٥٣٢].

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا الثُّمُورِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ زُهَيْمَ بْنَ مَضْرُوبٍ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قُرَيْشٍ قَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَحْوُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُقُونَ، وَيَطْهَرُونَ فِيهِمُ السَّمْنُ». [راجع: ٢٦٥١. أخرجه مسلم: ٢٥٣٥].

٣٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ كَسِبُوا شَهَادَةَ أَخِيهِمْ بِمَيْتِهِ، وَحَيْثُ شَهِدَتْهُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [راجع: ٢٦٥٢. أخرجه مسلم: ٢٥٣٣].

٢- باب مناقب المهاجرين وهنالك

منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمي رضي الله عنه

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَتُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الثَّوْدَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: فَلَوْ كُنْتُ
مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَخَذْتُه خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ
أَفْضَلُ. [راجع: ٤٦٧].

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ... بِئَلَهُ.
٣٦٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ
أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْحَدِّ، فَقَالَ: أَمَا الَّذِي قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا
لَأَخَذْتُه». الرَّزَّةُ أَبَا، بَعْضِي أَبُو بَكْرٍ.

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا الْمُحَمَّدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ
إِلَيْهِ. قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَحِذْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ:
الْمَوْتُ، قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تُحِذِيَنِي فَأَيُّ أَبَا بَكْرٍ». [انظر:
٧٢٢٠، ٧٣٦٠. أخرجه مسلم: ٢٢٨٦].

٣٦٦٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ: حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ
الرُّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ عَشْرٌ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو
بَكْرٍ. [انظر: ٢٨٥٧].

٣٦٦١- حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ
خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاكِدٍ، عَنْ بَسْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ أَخِيًا بِطَرْفِهِ
تُورِبٍ حَتَّى أَهْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا صَاحِبِكُمْ
فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْحَطَّابِ
شَيْءٌ، فَاسْرَعْتَ إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَوْتِ، فَسَأَلْتَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى
عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ».

ثَلَاثًا، ثُمَّ إِذَا عَمَرَ لَدَيْمٍ فَأَمَى مَنَزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَلَمْ أَبِ
بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَمَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [فَسَلَّمَ]، فَجَعَلَ وَجْهَهُ
النَّبِيِّ ﷺ بِشَمْرَةٍ، حَتَّى اشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْطِيكَ إِلَيْكُمْ فَمَنْ كَذَبْتِ، وَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ صَدَقَ. وَوَأَسَانِي بِنَفْسِي وَمَالِي، فَهَلْ أَتَمَّ تَارِكُوا لِي

[راجع: ٢٤٣٩. أخرجه مسلم: ٢٠٠٩، مختصراً به زيادة،
و٢٠٠٩ في الزهد ٧٥ مطولاً].

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيَانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَأَنَا فِي الْغَارِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتِ قَدَمَيْهِ
لَابْصُرْنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِالثَّيْنِ اللَّهِ تَالِهُمَا».
[انظر: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣. أخرجه مسلم: ٢٣٨١].

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«سَدُّوا الْأَبْوَابَ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٤٦٧].

٣٦٥٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ:
حَدَّثَنَا فَلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بَسْرَةَ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عِبَادًا بَيْنَ الدُّنْيَا
وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَكَى
أَبُو بَكْرٍ، فَمَعِينًا لِيَكَايِبِي: أَنْ يُخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ
خَيْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْخَيْرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي
صَحْبِيهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي
لَأَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمَوْدُئِهِ، لَا يَتَغَيَّرُ
فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [راجع:
٤٦٦. أخرجه مسلم: ٢٣٨٢].

٤- بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ
٣٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، فَخَيَّرُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ
عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر: ٣٦٩٧].

٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا،
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ [راجع: ٤٦٦].

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي
خَلِيلًا، لَأَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَحِبِّي وَصَاحِبِي».
[راجع: ٤٦٧].

صاحبي». مرتين، فما أودى بئذها. [انظر: ٤٦٤٠].

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ قَالَ: خَالِدُ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ دَاثِ السَّلَاسِلِ، فَأَيْتَهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجَالًا. [انظر: ٤٣٥٨. أخرجه مسلم: ٢٣٨٤].

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي عَشِيِّهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاءً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَأَلْفَتَ إِلَيْهِ الذَّبُّ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَلْفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِي لَمْ أَخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». قَالَ النَّاسُ: سَبَّحَانَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيُّ أَوْمٍ يَذُكُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع: ٢٣٢٤. أخرجه مسلم: ٢٣٨٨].

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِي عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَزَرَعَ بِهَا دُؤُبًا أَوْ دُؤُبَيْنَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَقْرَبًا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ». [انظر: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥، وانظر في التعبير، باب ٢٨. أخرجه مسلم: ٢٣٩٢].

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَابِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَخَذَ شَيْئًا تَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تُصْنَعُ ذَلِكَ

خِيَلًا». قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ ذَكَرَ إِلَّا تَوْبَهُ. [انظر: ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢. أخرجه مسلم: ٢٠٨٥، بدون ذكر أبي بكر].

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اتَّقَى رَوْحَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابٍ - يَعْنِي: الْجَنَّةِ - يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرِّيَاءِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَزْجُو أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ». [راجع: ١٨٩٧. أخرجه مسلم: ١٠٢٧].

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالْمَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْنَعُنَّهُ اللَّهُ، فَلَيَقَطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: يَا بِي السَّ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْفِئُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْخَالِفُ عَلَى رَسُولِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [راجع: ١٢٤١].

٣٦٦٨- فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَالثَّانِي عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَلَا مُحَمَّدًا فَدَامَتْ، وَمَنْ كَانَ يَتَّبِعُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِلَهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠]

وَقَالَ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِذْ أَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَبْصُرَ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤]. قَالَ: فَشَجَّ النَّاسُ يَتَكُونُ، قَالَ:

وَأَجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَفِينَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِثَا أَمِيرٍ وَمِثَاكُمْ أَمِيرٍ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَاسْتَكَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا إِلَهِي فَذَهَبْتُ كَلَامًا فَذَهَبْتُ، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا، وَاللَّهِ لَا تَفْعَلْ، مِثَا أَمِيرٍ، وَمِثَاكُمْ أَمِيرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ ذَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَيَاغُوا عُمَرُ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ تَبَايَعُكَ أُمَّتٌ، فَأَلَيْتَ سَلِيمًا، وَخَيْرِيًّا، وَأَخْبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ يَدِيهِ فَيَابِعُهُ، وَيَابِعُهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ. [راجع: ١٧٤٢].

٣٦٦٩- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَخْصٌ بَصُرَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّبِيعِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، وَقَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتَيْهَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لِنِفَاقًا، فَرُدُّهُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ. [راجع: ١٧٤١].

٣٦٧٠- ثُمَّ لَقَدْ بَصُرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَفَهُمُ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَقُولُونَ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ - إِلَى - الشَّاكِرِينَ} [راجع: ١٧٤٢].

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَابِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا لَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالنَّبِذَاءِ، أَوْ بَدَأَتِ الْحَيْشُ، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي،

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّبِذَاءِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَبَسُوا عَلَى مَاؤِهِ، وَلَبَسَ مَعَهُمْ مَاءَهُ، فَأَمَى النَّاسُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالُوا: الْإِنزَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَبَسُوا عَلَى مَاؤِهِ، وَلَبَسَ مَعَهُمْ مَاءَهُ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضِيعُ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَسِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَبَسُوا عَلَى مَاؤِهِ، وَلَبَسَ مَعَهُمْ مَاءَهُ، قَالَتْ: فَعَاتِبَنِي، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْمَئِنِّي يَدِي فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْتَعِنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَأَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اصْتَبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاؤِهِ، فَأَنزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِيمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ اسْتَيْدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ: مَا هِيَ يَاوَلُ بَرَكِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ نَحْتَهُ. [راجع: ٣٣٤. أخرجه مسلم: ٣٦٧].

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ اتَّقَى مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». [أخرجه مسلم: ٢٥٤١].

تَابِعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاصِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يسكين أبو الحسن: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لِأَلَزَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُونَ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى (إِثْرِهِ)، اسأَلْتُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيَسَ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبِأَيْهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ وَتَوَسَّطَ قَهْطًا، وَكَشَفَ عَنِ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انصرفتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَذَمَّ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رَسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ

الإبل فأناحت. [راجع: ٣٦٣٤. أخرجه مسلم: ٢٣٩٣].

٣٦٧٧- حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِبْرَاهِيمُ لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَذَعَوْا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَجِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرٌ مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَأَطْلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفْتُ، إِذَا هُوَ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ. [انظر: ٣٦٨٥. أخرجه مسلم: ٢٣٨٩].

٣٦٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُفْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنَقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اتَّقُوا رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ» [عاف: ٢٨].

[انظر: ٤٨١٥ ز. أخرجه مسلم: ٢٣٨٩].

٦- بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ سَهَّالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ فَصْرًا يَبْنِيهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ ادْخُلَهُ فَأَلْطَمْتُ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ عَيْرَتَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ آعَارٌ؟ [انظر: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤. أخرجه مسلم: ٢٣٩٤ مختصراً. أخرجه مسلم: ٢٤٥٧ مختصراً].

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْرُكُ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْفَقْفِ، وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِثْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَحِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقْنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَحَا - يَأْتِ بِهِ، إِذَا اسْتَأْنَسَ بِحَرَكِ النَّبِيِّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْنَسُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَهُ وَبَشَرَةٌ بِالْجَنَّةِ». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَرْتُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَقْفِ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِثْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ اسْتَأْنَسَ بِحَرَكِ النَّبِيِّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَهُ وَبَشَرَةٌ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى مُصِيبِهِ». فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَرْتُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى مُصِيبِكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْفَقْفَ قَدْ مَلُؤَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَجِي.

قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ. [انظر: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٢٢. أخرجه مسلم: ٢٤٠٣، مطولاً].

٣٦٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَوَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «إِنِّي أَتَى أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ». [انظر: ٣٦٨٦، ٣٦٩٩].

٣٦٧٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى يَثْرِ الزُّوْعِ مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَآخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَتَرَعَ دَلْوِيَا أَوْ دَلْوَيْيْنِ، وَفِي تَرَعِهِ صَعْفٌ، وَاللَّهُ يَعْرِفُ لَهُ، ثُمَّ آخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِي بَكْرًا، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِي غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَغْرِي قَرْيَةَ، فَتَرَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ يَعْطَنَ».

قَالَ وَهْبٌ: الْعَطْنُ مَبْرُكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوَيْتَ

فَلَمَّا سَمِعْنَا صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَا الْحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ
أَحَقُّ أَنْ يَهَيَّبَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَاتِ
الْمَسِيئِينَ الْهَيْبَتِي وَلَا يَهَيَّبُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ،
أَلَيْتَ أَقْطُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَيْكَ
الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».
[راجع: ٣٣٩٤. أخرجه مسلم: ٢٣٩٦].

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا زِلْنَا امْرَأَةً مُنْذُ
اسْلَمَ عُمَرُ. [انظر: ٣٨٦٣].

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ
بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَكَتَمَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ
قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ مِنْكِبِي،
فَإِذَا عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَفْتُ
أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَأَيْمُ اللَّهِ،
إِنْ كُنْتُ ظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتَ: إِيَّيَ
كَانْتُ كَثِيرًا اسْمَعُ الشَّيْءَ ﷺ يَقُولُ: «دَهَيْتُ أُمَّ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أُمَّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أُمَّ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ». [راجع: ٣٦٧٧. أخرجه مسلم: ٢٣٨٩].

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.
وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاهٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ
الْمِنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ الشَّيْءُ ﷺ إِلَى أَحَدًا، وَمَعَهُ أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلَمَانٌ، فَزَجَفَ بِهِمْ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «أَبُتُّ
أَحَدًا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ». [راجع:
٣٦٧٥].

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّلٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ اسْلَمَ
حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنَيْهِ -
يَعْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ أَحَدًا قَطُّ، بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ قُبِضَ، كَانَ أَحَدًا وَأَجْوَدَ، حَتَّى
اتَّهَى، مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

الْمُسَيَّبِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي فِي الْحَنُو، إِذَا
امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟
قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَهُ، فَوَلَّيْتُ مُذِرَاءَ». فَبَكَى عُمَرُ
وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. [راجع: ٣٢٤٢].

٣٦٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ:
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ،
شَرِبْتُ - يَعْنِي اللَّبْنَ - حَتَّى انْظُرْتُ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي
ظَهْرِي، أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَارَلْتُ عُمَرَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، فَمَا أَوْلَتْهُ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [راجع: ٨٢. أخرجه
مسلم: ٢٣٩١].

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتُ فِي السَّمَاءِ آتِي التُّرُغُ يَدُلُّو بِكُرْوٍ
عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَرَعَ دُثُوبًا أَوْ دُثُوبَيْنِ نُرْعَا
ضَعِيفًا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فَاسْتَحَالَتْ غَرِيًّا، فَلَمْ أَرَ عَبْرِيًّا يَغْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوَى
النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنِ».

قال ابن جبير: العنبري عناق الزرابي.
وقال يحيى: الزرابي الطفايس لها خمل رقيق.
{متبوءة} كثيرة. [راجع: ٣٦٣٤. أخرجه مسلم: ٩٣٩٣].

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ، عَلَيْهِ أَصْوَاهُهُنَّ
عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَمَنْ قَبَّادَرْنَ
الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: اضْحَكُ اللَّهُ سَيْكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَقَالَ الشَّيْءُ ﷺ: «صَحِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنُّ عِنْدِي،

زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا

أَجْرُهُ؟». قَالُوا: «فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «الَّذِينَ».

عَدَدْتُ لَهَا». قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

[راجع: ٢٣. أخرجه مسلم: ٢٣٩٠].

ﷺ، فَقَالَ: «الَّتِ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

قَالَ أَنَسٌ: «فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحًا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ:

بُنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْعَسْوَرِ

«الَّتِ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا

ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْتِمُّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ

بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِيٍّ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ

عَبَّاسَ، وَكَأَنَّهُ يُجَزَعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْتُنْ كَانَ ذَلِكَ،

أَعْمَلُ بِبَيْتِ أَعْمَالِهِمْ. [انظر: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣.

لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتُ صَحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتُهُ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٦٣٩ مَطْوَلًا، وَأَخْرَجَهُ: ٢٩٥٣ بَقِطَةً لَمْ

وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتُ صَحْبَتَهُ، ثُمَّ

تَرَدَّ فِي هَذَا الطَّرِيقِ].

فَارَقْتُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتُ

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

صَحْبَتَهُمْ، وَلَيْتُنْ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارَقْتَهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ،

سَعْدِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

قَالَ: إِذَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ،

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنْ

فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى مَن يُو عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا مَا ذَكَرْتَ

الْأَسْمَ مُحَدَّثُونَ، فَإِنَّ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

مِنَ صَحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مِّنَ اللَّهِ جَلُّ

زَادَ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

ذَكَرَهُ مَن يُو عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

وَأَجَلُ أَمْصَابِكِ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي بِحِلَاغِ الْأَرْضِ دَهَبًا،

مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالًا، يَكْلُمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا نَبِيًّا،

لَأَتَدَبَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

فَإِنْ بَكَرَ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ» [راجع: ٣٤٦٩].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَنْ نَبِيٌّ وَلَا

مُحَدَّثٌ».

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ: يَهْدًا.

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي

حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَذَا اللَّذْبُ

حَايِطُ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْخَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

فَأَخَذَ مِنْهَا شَاءً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَفْقَدَهَا، فَاتَّقَتْ إِلَيْهِ

بَشْرَتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ

الدَّيْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي».

فَاسْتَفْخَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْخَحَ لَهُ وَبَشْرَةُ بِالْجَنَّةِ».

فَقَالَ النَّاسُ: سَبَّحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيُّ أَوْيُونَ يُو

فَفَتْخَتْ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا نَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [راجع: ٢٣٢٤.

اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَفْخَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «أَفْخَحَ لَهُ وَبَشْرَةُ بِالْجَنَّةِ،

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٣٨٨ مَطْوَلًا].

عَلَى بَلْوَى مُصِيبَةٍ». فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ

٣٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

اللَّهُ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [راجع:

عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَبُو اسَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

وَهَبَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَبِوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُقَيْلٍ هُرَيْرَةَ بْنُ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا كَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ

مَتَّبِعِي: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ

عَرَضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَحَنَّتْهَا مَا يَبْلُغُ الْكُدِّي وَمِنْهَا،

ﷺ، وَهُوَ أَحَدٌ يَبْدُو عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [انظر: ٦٦٦٤،

مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَيْصٌ

٦٦٣٢].

٣٦٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٠٣].

٧- باب مناقب عثمان بن عفان، ابي عمرو القُرشي
رضي الله عنه

وقال النبي ﷺ: «مَنْ يَحْفَظْ بِرُؤْمَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ حَفَرَ جَيْشَ الْمُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرَهُ عُثْمَانُ [راجع: ٢٧٧٨].

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمْرِي يَحْفَظُ بَابَ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرَةٌ بِالْحَيْثُ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرَةٌ بِالْحَيْثُ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هَتَيْتَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرَةٌ بِالْحَيْثُ، عَلَى بَلْوَى سَخِيئِهِ». فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. [راجع: ٣٦٧٤]. أخرجه مسلم: ٢٧٤٠٣.

قال حماد: وحَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَنْحَرِيهِ، وَرَأَى فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَدَّ الْكُفَّافَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ عَطَاها.

٣٦٩٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخَيْثَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَمْعُوثَ قَالَا: مَا يَمْتَلِكُ أَنْ يُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْرَهَ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ مَبْنُكُ - قَالَ مَعْمَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ - فَانصَرَفْتُ، فَوَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سَيَحَاثِمُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَالزَّلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَكُنْتُ مِنْ أَسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، وَصَحَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْرَهَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ: أَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصْتُ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِي مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَدَاوَةِ فِي سَبْرِهَا، قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِنْ أَسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمَنْتَ بِمَا بَوَّأْتُ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، كَمَا

قُلْتُ، وَصَحَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَيْتُهُ حَتَّى تُوَفَّاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُبَلِّغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ، فَسَتَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَلِّدَهُ، فَجَلَّدَهُ ثَمَانِينَ. [انظر: ٣٨٧٢، ٣٩٢٢].

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْدًا، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَوَجَفَتْ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أَحَدًا - أَطْلُقْ: حَرَبَهُ بِرَجُلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا لِي، وَصِدْقٌ، وَشَهِيدَانِ». [راجع: ٣٦٧٥].

٣٦٩٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا شَادَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِسُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْبُدُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ تَرَكْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا مُفَاضِلَ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [راجع: ٣٦٣٠، ٣٦٥٥].

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَصْرَةَ حَتَّى الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِلَيَّ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثَنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أَحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانَ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَعَالَ ابْنُ لَكَ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أَحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ، وَأَمَا تَعَيَّبَهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ مَحْتَةً بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِنْ شَهْدٍ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَا تَعَيَّبَهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانَ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ عَزَرَ يَطْنُ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْلُوهُ الْيَمْتِيُّ: «هَلْ يَدُ

تَكَلَّمُوا بِلسَانِكُمْ، وَصَلُّوا قِيَلْتُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ.
فَاحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِي، فَاطْلُقْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ
لِصِيَّتِهِمْ مُصِيبَةً قَبْلَ يَوْمَيْهِ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ
يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأَبَى بِبَيْتِهِ فَشَرِبَهُ، فَمَخَّرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ
أَبَى بِلَبِّنِ فَشَرِبَهُ، فَمَخَّرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ،
فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ
رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ: ابشِرْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُشْرَى اللَّهُ لَكَ،
مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدَّ
عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلَيْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةَ. قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ
كَفَّافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَتَى إِذَا زَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ،
قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ
ابْنِي لِثَوْبِكَ، وَأَنْقِي لِرُثِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، انْظُرْ مَا
عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسْبُوهُ فَوَجَدُوهُ سَيْئًا وَتَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ
نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهٗ مَا لَ آلِ عَمَرَ فَادُّوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا
فَسَلِّ فِي بَيْتِي عِدِّيَ بْنَ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَمُتْ أَمْوَالُهُمْ فَسَلِّ فِي
قُرَيْشٍ، وَلَا تُعْذِبُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَذْ عَنِّي هَذَا الْمَالَ. انْطَلِقْ
إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَفْرَأُ عَلَيْكَ عَمَرُ السَّلَامِ، وَلَا
تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ
يَسْتَأْذِنُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُذْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَسَلِّمْ
وَاسْتَأْذِنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِيَةً تَبْكِي، فَقَالَ:
يَفْرَأُ عَلَيْكَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامِ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُذْفَنَ مَعَ
صَاحِبِيهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أَرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا لِوَرِثَتِهِ بِوَالْيَوْمِ
عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ قَدْ
جَاءَ، قَالَ: ارْفَعُونِي فَاسْتَدَّ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟
قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْبَتُ، قَالَ الْخَمْدُ لِلَّهِ،
مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهْمَ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَصِيْتُ
فَأَخْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ
أَدْبَتُ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ
الْمُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَفِضَةَ وَالسَّاءُ كَسِيرٌ مَعَهَا، فَلَمَّا
رَأَتْهَا قُمْتُ، فَوَلَجْتُ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ
الرُّجَالُ، فَوَلَجْتُ فَدَخِلُوا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بَكَاءَهَا مِنَ الدَّخِيلِ،
فَقَالُوا: أَوْصِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفَ، قَالَ: مَا أَحَدٌ
أَحَدًا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّغْرِ، أَوْ الرَّهْطِ، الَّذِينَ
تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَرَّ عَنْهُمْ رَاضِي، فَسَمَى عَلِيًّا

عَثْمَانَ. فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَقَالَ: «هَذَا لِعَثْمَانَ». فَقَالَ
لَهُ ابْنُ عَمَرَ: اذْمَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

٣٦٩٩- [ذكر في الفتح بعد الحديث رقم (٣٦٩٦)]

٨- باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن
عمران رضي الله عنه وفيه مقتل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه

٣٧٠٠- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة،
عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بالأم بالمدنية،
وقفت على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف
فعلتما، اتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟
قالا: حملتاها أمرأ هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل. قال:
انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالأ لا،
فقال عمر: أين سلمتي الله، لأدعن إزامل أهل العراق لا
يحتجن إلي رجل بعدي أبدا، قال: فما آلت علي إلا ربيعة
حتى أصيب، قال: إني لقاتم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن
عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفتين قال:
استوا، حتى إذا لم ير فيهم خللا تقدم فكبر، ورثما قرأ
سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى
حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعه يقول:
قلبي - أو أكلبي - الكلب، حين طعنته فطار العليج
بيكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا
طعنته، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم سبعة، فلما
رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برسا، فلما طر
العليج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن
بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما
نواحي المسجد فإلهم لا يذرون، غير أنهم قد فقدوا
صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله،
فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا
ابن عباس، انظر من قلبي، فجاء ساعة ثم جاء، فقال:
غلام المغيرة، قال: الصنع؟ قال: نعم، قال: فائله الله، لقد
أمرت بو مغروفا، الحمد لله الذي لم يجعل بيني وبين
رجل يذمي الإسلام، قد كنت آلت وأبوك لحيان أن تكفر
العلوذج بالمدنية - وكان العباس أكثرهم ريقا - فقال: إن
شئت فعلت، أي: إن شئت قتلنا؟ قال: كذبت، بعد ما

وَعُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَيْفِيَّةُ الشُّعْرَبَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنَ بِهِ إِلَيْكُمْ مَا أَمُرُ، فَإِنِّي كَمْ أَغْرَلَهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا حِيَالَةٍ.

وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا: الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُغَيَّلَ مِنْ مُحْسِنِيهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَنْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامَ، وَجَبَاءَ الْمَالِ، وَعَيْطُ الْمَدُونِ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَائِهِمْ. وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَائِشِ أُمُورِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى قَفَرَاتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَائِفَتُهُمْ.

فَلَمَّا قَبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمُشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْأَلُونَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: أَذْخِلُونِي، فَأَدْخِلْ، فَوَضِعَ هَتَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ ذَيْبِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبْكَمًا تَبْرًا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لِيَنْظُرَ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَاسْكَبَتِ الشُّبْحَانُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَّ عَنْ أَنْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ يَدَيْ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَيْنٌ أَمْرُكَ لِتَعْدِلَ وَلَيْزَنٌ أَمْرُتَ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتَكْطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا اخْتَدَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْزُقْ بِذِكِّ يَا عُثْمَانُ، فَبَاعَهُ، فَبَاعَهُ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَّجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَاعُوهُ. [رَاجِع: ١٣٩٢].

٩- باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي

المهاشمي، أبي الحسن رضي الله عنه

وقال النبي ﷺ لعلي: «أنت مني وأنا منك» [راجع:

[٤٢٥١].

وقال عمر: ثُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَتَّةُ رَاضٍ [راجع: ١٣٩٢].

٣٧٠١- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَعْظِمَنَّ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْشَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لِيَقْتَهُمْ إِيَّاهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «إِنِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْسِلُوا إِلَيَّ فَأُثَوِّي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَرَ فِي عَيْتِي وَدَعَا لَهُ، قَبْرًا حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْتَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «الْفَدَى عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تُنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [راجع: ٢٩٤٢].

٢٩٤٢. أخرجه مسلم: ٢٤٠٦.

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبَابٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌُّّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا اتَّخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيُّ فَلَجِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَعْظِمَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - عَدَا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْشَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحَرَ يَحْيَى وَمَا تَرَجَّوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيُّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَشَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٩٧٥].

أخرجه مسلم: ٢٤٠٧.

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ، لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيًّا عَبْدَ النَّبِيِّ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ، فَضَحِكَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَاءَ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنِّي، فَاسْتَطَعْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عُبَّاسَ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ، فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي ابْنُ

١٠- باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه

وقال له النبي ﷺ: «اشتبهت خلفي وخلفي» [راجع: ٤٥٢١].

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَعْبُورِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ الزُّمُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعِ بَطْنِي، حَتَّى لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْخَمِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَكُنْتُ الصِّقِّ بَطْنِي بِالْحَضَبَاءِ مِنَ الْجُبوعِ، وَإِن كُنْتُ لِأَسْتَفْرَى الرَّجُلَ الْآكِيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَحَبَّ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْقَهَا فَنَلْمَقُ مَا فِيهَا. [انظر: ٥٤٣٢].

٣٧٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحِينَ. [قال أبو عبد الله: الجناحان: كلٌّ ناحيتين]. [انظر: ٤٢٦٤].

١١- باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

٣٧١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْرِ، عَنْ أَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: كَانَ إِذَا قَطَعُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَيْتِنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَيْتِنَا فَاسْقِينَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ. [راجع: ١٠١٠].

١٢- باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ

منقبه فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ وقال النبي ﷺ: «فاطمة سيده نساء أهل الجنة».

٣٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا

عَمَلِكُ؟. قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ، فُخِّرَجَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَ رِذَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». مَرْثِيٌّ. [راجع: ٤٤١. أخرجه مسلم: ٢٤٠٩].

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَخَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَخَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: فَارْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ائْتَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ. [راجع: ٣١٣٠].

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتَ مَا تَلَقَى مِنَ ابْنِ الرُّخَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَيِّئًا، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا وَقَدْ أَخَذَتْ مَضَاجِعَهَا، فَذَهَبَتْ لِأَقْوَمٍ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَعَقَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ فَذَمِّيهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «إِلَّا أَعْلَمَكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَايَا؟»، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا كَثِيرًا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتَسْبَعًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ.

[راجع: ٣١١٣. أخرجه مسلم: ١٧٧٧].

٣٧٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تُرَضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟».

[انظر: ٤٤١٦ ت، أخرجه مسلم: ٢٤٠٤، مطولاً].

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْأَخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى: أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

الْحَوَارِيُّونَ لِيَبَاضِ يَبَاهِمُ [راجع: ٤٦٦٥].

٣٧١٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُوبٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اخْتَرَنِي مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُمَثَانَ بْنُ عَفَانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ - أَحْسَبُهُ الْخَارِثَ - فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُمَثَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لِأَحِبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٧١٨].

٣٧١٨- حَدَّثَنِي عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعَةَ، عَنْ هِشَامِ اخْتَرَنِي أَبِي: سَمِعْتُ مَرْوَانَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَثَانَ، أَنَا وَرَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقِيلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ، ثَلَاثًا. [راجع: ٣٧١٧].

٣٧١٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْبِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنْ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ». [راجع: ٢٨٤٦]. أخرجه مسلم: ٢٤١٥ مطولاً.

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: اخْتَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي السَّاءِ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتَ كَيْفَ خَلَّفْتُ؟ قَالَ: أَوْهَلَّ رَأَيْتَنِي يَا بَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ قِيَّاسِي يَخْبِرُهُمْ، فَاتَّطَلَّقَتْ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُويَ فَقَالَ: «بِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [انظر في الأدب باب ١٠٣ أخرجه مسلم: ٢٤١٦].

٣٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: اخْتَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الزُّمُولِ: لَا تَشُدُّ فَشُدَّ مَعَكَ، فَحَمَلَ

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، تَطَلَّبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَى بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ ذَكَرْتُ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْرٍ. [راجع: ٣٠٩٢]. أخرجه مسلم: ١٧٥٩، مع الحديث الآتي].

٣٧١٢- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُوْرَثُ، مَا تَرَكَتْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، لِمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالِ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ». وَأَبِي وَاللَّهِ لَا أَغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَمَلُنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَشْهَدُ عَلَيَّ مُمٌّ قَالَ: إِنْ أَقْدَرَ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [راجع: ٣٠٩٣]. أخرجه مسلم: ١٧٥٩، مع الحديث السابق وفيه اختصاراً].

٣٧١٣- اخْتَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [انظر: ٣٧٥١].

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْتَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَبَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ اغْضَبَهَا اغْضَبَنِي». [أخرجه مسلم: ٢٤٤٩ زيادة].

٣٧١٥- حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ قُرَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شِكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَارَهَا فَصَحِيحَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٣١٢٣]. أخرجه مسلم: ٢٤٥٠].

٣٧١٦- قَالَتْ: سَأَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَأَرَنِي فَأَخْبَرَنِي: أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ اتَّبَعَهُ، فَصَحِيحَتْ. [راجع: ٣٦٢٤]. أخرجه مسلم: ٢٤٥٠].

١٣- بَابُ مَنْاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَ

عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَائِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ يَذُرُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أَذْخُلُ اصْأَبِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ الْعَبَّ وَأَنَا صَغِيرٌ. [انظر: ٣٩٧٣، ٣٩٧٥].

١٤- باب ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ فَيَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ [راجع: ١٣٩٢].

١٦- باب ذِكْرِ اصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَكَلَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا زَعْمُ قَوْمُكَ أَلَيْكَ لَا تُغْضِبُ لِيَتَانِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ نَاصِحٌ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَنَا بَعْدُ أَتَكَلَّمُ أَبَا الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوَّهَا، وَاللَّهُ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَنْتُ عَدُوُّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ. فَتَرَكَ عَلِيُّ الْخِطْبَةَ.

وَرَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مِسْوَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَالْتَمَى عَلَيْهِ فِي مَضَاهِرِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَّدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي». [أخرجه مسلم: ٢٤٤٩].

١٧- باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ

وقال البراء، عن النبي ﷺ: «أنت أخونا ومولانا» [راجع: ٢١٩٩].

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَبَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَمُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْ بَعْدَهُ». [انظر: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧]. أخرجه مسلم: ٢٤٢٦].

٣٧٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٣٧٢٢، ٣٧٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُعَدِّي: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ خَلِيئِهِمَا. [انظر: ٤٠٦٠، ٤٠٦١]. وانظر في الجهاد والسير، باب ٢٦. أخرجه مسلم: ٢٤٤٤].

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ النَّبِيِّ وَفِي يَدِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [انظر: ٤٠٦٣].

١٥- باب مناقب سعد بن أبي وقاص، الزهري وبنو زهرة أخوال النبي ﷺ، وهو سعد بن مالك رضي الله عنه

٣٧٢٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧]. أخرجه مسلم: ٢٤١٢].

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتِي وَأَنَا كُنْتُ الْإِسْلَامَ. [انظر: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

٣٧٢٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ تَكَلَّمْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَكُنْتُ الْإِسْلَامَ. ثَابِعَةُ أَبُو أَسْمَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ. [راجع: ٣٧٢٦].

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِو وَرَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَلْزَمُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نَأْتَا طَعَامًا إِلَّا وَرَقًا الشُّجْرِ،

عن الزهري: اختبرني مولى لأسامة بن زيد: أن الحجاج ابن أيمَن بن أم أيمَن، وكان أيمَن بن أم أيمَن اخا أسامة لأموه، وهو رجل من الأنصار، فرآه ابن عمر لم ييم رُكوعه ولا سُجودَه، فقال: أعيد. [انظر: ٢٧٢٧].

٢٧٢٧- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ يَتَسَاءَلُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ أَيْمَنٍ فَلَمْ يَمُزْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِيدْ، فَلَمَّا وُلِيَ، قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ الْحَجَّاجُ ابْنَ أَيْمَنٍ بِنِ امِّ أَيْمَنٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأَخْبَهُ. فَذَكَرْتُ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ امُّ أَيْمَنٍ.

قَالَ: وَزَادَنِي بَعْضُ اصْحَابِي، عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ حَاضِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٧٢٦].

١٩- بَابُ مَنْ أَحْبَبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَبَيَّنْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ عَلَامًا شَابًا عَرَبِيًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَانَ مَلَكِيْنِ أَحَدَانِي قَدَمَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ النَّارِ، وَإِذَا لَهَا قَرْتَانِ كَقَرْتَيْ النَّارِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَى، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ. [راجع: ٤٤٠، أخرجه مسلم: ٢٤٧٩].

٢٧٢٩- قَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بِعَمِّ الرَّجُلِ عَبْدِ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَتَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [راجع: ١١٢٢، أخرجه مسلم: ٢٤٧٩].

٣٧٤٠، ٢٧٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَخِيهِ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

[راجع: ٤٤٠، ١١٢٢، أخرجه مسلم: ٢٤٧٨].

سَعِيدٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَلِحِمَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِي عَائِشَةَ. [راجع: ٣٥٥٥، أخرجه مسلم: ١٤٥٩].

١٨- بَابُ ذِكْرِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمُهُمْ شَأْنَ الْمَخْزُومِيِّ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، جِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٦٤٨، أخرجه مسلم: ١٦٨٨ مطلقاً].

٢٧٢٣- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُبَيْانُ قَالَ: دَهَبْتُ اسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيِّ، فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُبَيْانٍ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ كَانُ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يَكْلَمَهُ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقْتَهُمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتَ يَدَهَا». [راجع: ٢٦٤٨، أخرجه مسلم: ١٦٨٨ مطلقاً].

٢٧٢٤- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبادٍ، يَحْيَى بْنُ عَبادٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: الظَّرُّ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَامَةَ، قَالَ: فَطَاطَا ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَتَفَرَّقَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأَخْبَهُ.

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ احْبِبْهُمَا، فَإِلَيَّ احْبِبْهُمَا». [انظر: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].

٢٧٣٦- وَقَالَ نَعِيمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

[٢٤١٩] **باب مناقب عمارة وحذيفة رضي الله عنهما**
 ٣٧٤٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،
 عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ
 فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيصًا صَالِحًا،
 فَأَبَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ
 إِلَيَّ جَنِيبي. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي
 دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيصًا صَالِحًا، فَيَسِّرْ لِي، قَالَ:
 يَمُنُّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ
 أُمِّ عَبْدِ، صَاحِبُ الثُّغَلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ وَبِكُمْ الَّذِي
 أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ -
 أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ
 غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} -
 وَقَدْ كَرِهَ وَالْأَنْكَى}. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي. [راجع: ٣٢٨٧. أخرجه مسلم: ٨٢٤،
 مختصرًا.]

٢٠- **باب مناقب عمارة وحذيفة رضي الله عنهما**
 ٣٧٤٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،
 عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ
 فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيصًا صَالِحًا،
 فَأَبَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ
 إِلَيَّ جَنِيبي. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي
 دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيصًا صَالِحًا، فَيَسِّرْ لِي، قَالَ:
 يَمُنُّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ
 أُمِّ عَبْدِ، صَاحِبُ الثُّغَلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ وَبِكُمْ الَّذِي
 أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ -
 أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ
 غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} -
 وَقَدْ كَرِهَ وَالْأَنْكَى}. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي. [راجع: ٣٢٨٧. أخرجه مسلم: ٨٢٤،
 مختصرًا.]

٢٢- **باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما**
 ٣٧٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِرَّةَ، عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا بَعَثَنُ - يَعْنِي - عَلَيْكُمْ
 أَمِيئًا، حَقَّ أَمِينٌ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ. [انظر: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤. أخرجه مسلم:
 ٢٤٢٠.]

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيصًا صَالِحًا، فَجَلَسَ
 إِلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَمُنُّ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ
 أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السَّرِّ
 الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي حَذِيفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:
 أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ
 ﷺ؟ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَارًا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:
 أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السَّوَالِكِ وَالْوَسَادِ أَوْ
 السَّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: {وَاللَّيْلِ
 إِذَا يَغْشَى} وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى}. قُلْتُ: {وَالدَّكْرَ وَالْأَنْكَى}
 قَالَ: مَا زَالَ بِي هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ
 سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٢٨٧. أخرجه
 مسلم: ٨٢٤، مختصرًا.]

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 عَلَى الْمَيْتَرِ، وَالْحَسَنُ إِلَى جَنبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَأَبُو
 مَرَّةً، وَيَقُولُ: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بَيْنَ
 بَيْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [راجع: ٢٧٠٤.]

٢١- **باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه**
 ٣٧٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ،
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا سُؤْدَدُ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ
 أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ وَيَقُولُ:
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا». أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع:
 ٣٧٣٥.]

٣٧٤٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
 حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
 أَسَدِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِرَأْسِ
 الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ،
 وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَسَدٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الِیْنَهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
 أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ:
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ». [أخرجه مسلم: ٢٤٢٢.]

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عِدَادٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

الكتاب.

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: مِثْلَهُ.

وَالْحِكْمَةُ: الإِصَابَةُ فِي غَيْرِ التَّبَوُّؤِ. [رَاجِع: ٧٥.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٤٧٧].

٢٥- بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْلِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَأَبْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ

يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَّةَ زَيْدٌ فَأَصِيبُ، ثُمَّ أَخَذَ

جَعْفَرٌ فَأَصِيبُ، ثُمَّ أَخَذَ أَبُو رَوَاحَةَ فَأَصِيبُ». وَغَيْبَتَاهُ

تَذَرَفَانِ: «حَتَّى اشْتَدَّ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ». [رَاجِع: ١٢٤٦].

٢٦- بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ

اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا إِزَالَ أَجِيهُ،

بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ

أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَيْدًا بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى

أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَنْبِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لَا

أَذْرِي بَدَأَ بِأَبِي أَوْ بِمُعَاذٍ. [انظر: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨،

٤٩٩٩. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٤٦٤].

٢٧- بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاجِحًا

وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَبِكُمْ إِلَيَّ أَحْسَبُكُمْ أَخْلَاقًا».

[رَاجِع: ٣٥٥٩. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٢٢١].

٣٧٦٠- وَقَالَ: «اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَنْبِ،

وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [رَاجِع: ٣٧٥٨. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٤٦٤].

٣٧٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ مُبِيرَةَ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، ذَخَلَتْ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ،

فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيصًا صَالِحًا، فَرَأَيْتُ شَيْخًا مَقْبِلًا،

عَفِيَّةَ بِنَ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ
«الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: يَاي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَيْبَةَ بَعْلِي،
وَعَلِي يَضْحَكُ». [رَاجِع: ٣٥٤٢].

٣٧٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا: اخْتَرْنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا
مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [رَاجِع: ٣٧١٣].

٣٧٥٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: اخْتَرْنَا هِشَامُ بْنُ
يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: اخْتَرْنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: اخْتَرَنِي
أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ.

٣٧٥٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ:
سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ - قَالَ شُعْبَةُ:
أَحْسِبُهُ - يُسْئَلُ الدُّنْيَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ
الدُّنْيَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَابِ». [انظر: ٥٩٩٤].

٢٣- بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رِيَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ ذَاكَ لَعَلِّكَ بَيْنَ يَدَيْ فِي
الْجَنَّةِ» [رَاجِع: ١١٤٩].

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: اخْتَرْنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا،
وَاعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلَالَ.

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيْنٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتُ إِذَا
اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتُ إِذَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ،
فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهُ.

٢٤- بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ،
عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: وَقَالَ: «عَلِّمَهُ

صلاة، لقد صحبتنا النبي ﷺ فما رأيتاه يصليها، ولقد نهى
عنهما، يعني: الركنين بعد العصر. [راجع: ٥٨٧].

٢٩- باب مناقب فاطمة عليها السلام

وقال النبي ﷺ: «فاطمة سيدها نساء أهل الجنة»
[راجع: ٣٦٢٣].

٣٧٦٧- حدثنا أبو الوليد: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو
ابن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المنصور بن مخزومة
رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة
مني، فمن أغضبها أغضبتني». [أخرجه مسلم: ٢٤٤٩،
بزيادة].

٣٠- باب فضل عائشة رضي الله عنها

٣٧٦٨- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن
يونس، عن ابن شهاب: قال أبو سلمة: إن عائشة رضي
الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يوماً يا عائش، هذا
جبريل يقرئك السلام». فقلت: وعليه السلام ورحمة الله
وبركاته، ترى ما لا أرى تريد رسول الله ﷺ. [راجع:
٣٢١٧، أخرجه مسلم: ٢٤٤٧].

٣٧٦٩- حدثنا آدم حدثنا شعبة قال: وحدثنا عمرو:
أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل
من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا: مريم بنت
عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام». [راجع: ٣٤١١، أخرجه
مسلم: ٢٤٣١].

٣٧٧٠- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني
محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمن: أنه سمع
أس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على
سائر الطعام». [أخرجه مسلم: ٢٤٤٦].

٣٧٧١- حدثني محمد بن بشر: حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد: حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد: أن
عائشة اشكتك، فجاها ابن عباس فقال: يا أم المؤمنين،
تقدمين على فرط صديق، على رسول الله ﷺ، وعلى أبي
بكر. [انظر: ٤٧٥٤، ٤٧٥٣].

٣٧٧٢- حدثنا محمد بن بشر: حدثنا غندر: حدثنا

فلما دعا قلت: أرجو أن يكون استجاب الله، قال: من أين
أتت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: ألقم يكن فيكم
صاحب الثقلين والوساد والبطهرة؟ ألقم يكن فيكم
الذي أجير من الشيطان؟ ألقم يكن فيكم صاحب السر
الذي لا يعلمه غيره، كيف قرأ ابن أم عبد: {والليل إذا
يغشى}. فقرأت: {والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلّى.
والذكر والأُنثى}. قال: أقرأيتها النبي ﷺ، فاه إلى في، فما
زال هؤلاء حتى كأوا يردوني. [أخرجه مسلم: ٨٢٤
مختصراً].

٣٧٦٢- حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن
أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألتنا حذيفة
عن رجل قريب السمت والهدي من النبي ﷺ حتى تأخذ
عنه، فقال: ما أعرف أحداً أقرب سنناً وهدياً ودلاً بالنبي
ﷺ من ابن أم عبد. [انظر: ٦٠٩٧].

٣٧٦٣- حدثني محمد بن العلاء: حدثنا إبراهيم بن
يوسف بن أبي إسحاق قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق
قال: حدثني الأسود بن يزيد قال: سمعت أبا موسى
الأشعري رضي الله عنه يقول: قومت أنا وأخي من
اليمن، فمكثنا حيناً، ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود
رجل من أهل بيت النبي ﷺ، لما نرى من دخوله ودخول
أمه على النبي ﷺ. [انظر: ٤٣٨٤، أخرجه مسلم:
٢٤٦٠].

٢٨- باب ذكر معاوية رضي الله عنه

٣٧٦٤- حدثنا الحسن بن بشر: حدثنا المعافى، عن
عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة قال: أوتى معاوية
بعد النساء بركم، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن
عباس، فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ. [انظر:
٣٧٦٥].

٣٧٦٥- حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا نافع بن عمر:
حدثني ابن أبي مليكة: قيل لابن عباس: هل لك في أمير
المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواجده؟ قال: أصاب،
إنه قبيح. [راجع: ٣٧٦٤].

٣٧٦٦- حدثني عمرو بن عباس: حدثنا محمد بن
جعفر: حدثنا شعبة عن أبي النجاش قال: سمعت حمزان
ابن أبان، عن معاوية رضي الله عنه قال: إنكم لتصلون

شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيُّ عَمَارًا وَالْحَسَنُ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَفِيزَهُمْ، خَطَبَ عَمَارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَا عَلِّمُ أَيُّهَا رُوحَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنْ اللَّهُ أَبْتَلَاكُمْ لِتَشِهُوهُ أَوْ يُبَاهَا. [انظر: ٧١٠٠، ٧١٠١].

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَفَارَتْ مِنْ اسْمَاءَ قِلَادَةَ فَهَلَكْتَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذَرْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا اتُّوا النَّبِيُّ ﷺ شَكَرُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَرَلَّتْ آيَةُ التَّيْمِيمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْنٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [راجع: ٣٣٤. أخرجه مسلم: ٣٦٧ مطولاً].

٣٧٧٤- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعَةَ، عَنْ هِشَامٍ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ أُنَا غَدًا، أَيْنَ أُنَا غَدًا؟». حِرْصًا عَلَى نَيْتِ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ. [راجع: ٨٩٠. أخرجه مسلم: ٢٤٤٣].

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمَهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنْ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمَهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُمَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الرَّحْمِيُّ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِتُّنَّ غَيْرَهَا». [راجع: ٢٥٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٤١].

شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أو: قال أبو القاسم ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَاوِيَاءَ، أَوْ شَيْعَاءَ، لَسَلَكْتُ فِي وَاوِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةَ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ، يَا بِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَتَصَرَّوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى. [انظر: ٧٢٤٤، وانظر في مناقب الأنصار، باب ٤٥].

٣- باب إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ٣٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي يَصْنِفِينَ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانظُرْ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أَطْلُقَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَزَوِّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنْ سَوْقَكُمُ؟ فَذَلُّوهُ عَلَى سَوْقِ بَنِي قَبِيْلَاعَ، فَمَا الْقَلْبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَيْطِمْ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابِعَ الْعُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ امْرُؤٌ صَفْرَوٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِمْ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «كَمْ سَفَّتْ إِلَيْهَا». قَالَ: نَوَءٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنُ نَوَءٍ مِنْ ذَهَبٍ. شَكَ إِبْرَاهِيمُ. [راجع: ٢٠٤٨].

٣٧٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيْدٍ، عَنْ اِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمْتُ الْأَنْصَارُ الَّتِي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانظُرْ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ فَاطْلُقْهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَيْطِمْ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا سَبِيْرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صَفْرَوٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمِمْ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا سَفَّتْ إِلَيْهَا». قَالَ: وَزْنُ نَوَءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَءٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلَيْمُ وَلَوْ بِشَاوَةٍ». [راجع: ٢٠٤٩. أخرجه مسلم: ١٤٢٧، آخره بلفظ مختلف وزيادة].

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَامٍ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢- كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

١- بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا} [الحشر: ٩]

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ نَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَسْمِ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تَسْمُونُ يَوْمَ، أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ.

كُنَّا نُدْخِلُ عَلَى اِسْمِ، فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَمَنَاقِبِهِمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَيَقُولُ: فَعَلَّ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٣٨٤٤].

٣٧٧٧- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعِثَ يَوْمًا فَذَمَّهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ، وَقَتِلَتْ سُرَوَاتُهُمْ وَجُرْحُوا، فَذَمَّهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٣٨٤٦، ٣٩٣٠].

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ اِسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللَّهِ إِنْ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنْ سَيِّقْنَا نَفَطُرُ مِنْ وِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَعَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَلْبَغُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَمَّا الْأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَّغَنِي عَنْكُمْ». وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَّغَكَ، قَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْعَنَائِمِ إِلَى بِيوتِهِمْ، وَيَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكْتُ الْأَنْصَارَ وَاوِيَاءَ، أَوْ شَيْعَاءَ، لَسَلَكْتُ وَاوِي الْأَنْصَارِ أَوْ شَيْعَهُمْ». [راجع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٥٩].

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

{لَوْ لَا الْهَجْرَةَ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ}

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع:

٤٢٣٠].

٣٧٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا

قالت الأنصار: يا رسول الله، لكل نبي اتباع، وإننا قد
البتناك، فأدع الله أن يجعل اتباعنا مثا، فدعا به، فتمت
ذلك إلى ابن أبي ليلى، قال: قد زعم ذلك زيد. [انظر:
٢٧٨٨].

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثُةٍ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ:
إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ اتِّبَاعًا، وَإِنَّا قَدِ الْبَتْنَاكَ، فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ
اتِّبَاعَنَا مِثْلًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ اتِّبَاعَهُمْ مِنْهُمْ».
قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُه لابن أبي ليلى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ
زَيْدٌ، قَالَ شُعْبَةُ: أَطَّلَعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ. [راجع: ٢٧٨٧].

٧- باب فضل دور الأنصار
٣٧٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي
أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ
الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِالْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ
بِْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».
فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا؟
فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

وَقَالَ عَبْدُالصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ
أَنَسًا: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ
عَبَّادَةَ. [انظر: ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٠٥٣. أخرجه مسلم:
٢٥١١].

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا
شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ: أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ
الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِالْأَشْهَلِ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو
سَاعِدَةَ». [راجع: ٣٧٨٩. أخرجه مسلم: ٢٥١١].

٣٧٩١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي
حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي
النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِالْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي
سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَمَحَقْنَا سَعْدُ بْنُ
عَبَّادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ
الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ
الْأَنْصَارُ: أَسِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّحْلُ، قَالَ: «لَا. قَالَ: يَكْفُوتُنَا
الْمَثُونَةُ وَيُشْرِكُونَا فِي الشَّرِّ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.
[راجع: ٢٣٢٥].

٤- باب حب الأنصار من الإيمان

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -:
«الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُتَافِقٌ،
فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ بَغَضَهُمْ بَغَضَ اللَّهَ» [أخرجه
مسلم: ١٧٥].

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ،
وَآيَةُ الْكُفْرِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [راجع: ١٧. أخرجه مسلم:
١٧٤].

٥- باب قول النبي ﷺ للأنصار:

«أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا:
عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَيْثُ أَتَيْتُهُ قَالَ - مِنْ
عُورِسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُجَلِّيًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ
النَّاسِ إِلَيَّ». قَالُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٥١٨٠. أخرجه
مسلم: ٢٥٠٨].

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ
ابْنِ أُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ
النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٥٢٣٤، ٦٦٤٥. أخرجه
مسلم: ٢٥٠٩].

٦- باب اتباع الأنصار

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ:

بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ. [راجع: ١٤٨١]. أخرجه مسلم: ٣٩٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريق.

٨- باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى

تلقوني على الخوض» [راجع: ٤٣٣]

قَالَ عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ.

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَابٍ: أَنَّ حُضَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ قَالَ: اسْتَلْفُونَ بَعْدِي الثَّرَةَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ. [انظر: ٧٠٥٧. أخرجه مسلم: ١٨٤٥].

٣٧٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «لَكُمْ سَتْلَفُونَ بَعْدِي الثَّرَةَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمْ الْخَوْضُ». [راجع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٥٩ مطولاً].

٣٧٩٤- حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد: حَدَّثَنَا سَمِيانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقَطِّعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقَطِّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهُمَا، قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي الثَّرَةُ». [راجع: ٢٣٧٦].

٩- باب دعاء النبي ﷺ: «اصلح الأنصار والمهاجرة»
٣٧٩٥- حَدَّثَنَا آدم: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةً، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [راجع: ٢٨٣٤. أخرجه مسلم: ١٨٠٥ مطولاً].

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَقَالَ: «فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ».

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا آدم: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخُنْدُقِ يَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَاتَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

فَاكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

[راجع: ٢٨٣٤. أخرجه مسلم: ١٨٠٥ باختلاف].

٣٧٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنَّنَ نَحْفِيزُ الْخُنْدُقِ، وَتَنَقَّلَ الثَّرَابَ عَلَى أَكْدَانِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»

فَاكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

[انظر: ٤٠٩٨، ٦٤١٤، وانظر في الجهاد والسير، باب

١٦١. أخرجه مسلم: ١٨٠٤ بلفظ أكتافنا].

١٠- باب قول الله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عبد الله بن داود، عن

فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَبِعَتْ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ مَدًّا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّا فَاطَلَقَ بِي إِلَى امْرَأَتِي، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قَوْتُ صَيْبَانِي، فَقَالَ: فَهَيْبِي طَعَامَكَ، وَأَصْحِي سِرَّاجَكَ، وَتَوَمَّي صَيْبَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً. فَهَيَّاتِ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتِ سِرَّاجَهَا، وَتَوَمَّتِ صَيْبَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَالهَا تَصْلِحُ سِرَّاجَهَا فَاطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَابُهُ إِلَهُمَا بِأَكْلَانِ، فَبَاتَا طَاوَتِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اضْحِكِ اللَّهُ الْيَلِيقَةَ، أَوْ عَجِيبٌ، مِنْ فَعَالِكَمَا». فَالزَّلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [انظر: ٤٨٨٩. أخرجه مسلم: ٢٠٥٤، بلفظ مختلف].

١١- باب قول النبي ﷺ:

«اقبلوا من محسنينهم وتجاوزوا عن مسيئتهم»

٣٧٩٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا

شاذان، أخو عبدان: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرُّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُهُ: «قَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: فَإِنَّ الْبِرَاءَةَ يَقُولُ: «اهْتَرُ السَّرِيرُ». فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَبِيبَيْنِ ضِعَاثَيْنِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَرُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». [أخرجه مسلم: ٢٤٦٦ مختصراً].

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَزْوَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَانَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ خُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَبَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّئِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَلَئِي أَحْكَمُ فِيهِمْ أَنْ تُنْتَلِ مَقَابِلَتَهُمْ وَتَسِي ذَرَارِيَهُمْ، قَالَ: «حَكَمْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [راجع: ٣٠٤٣، أخرجه مسلم: ١٧٦٨].

١٣- بَابُ مَنْصِبَةِ أَسِيدِ بْنِ حَضِرٍ، وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَلْبَةٍ مُطْلَمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى نَفَرْنَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِرٍ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ أَسِيدُ بْنُ حَضِرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٦٥].

١٤- بَابُ مَنْاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْرُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [راجع: ٣٧٥٨، أخرجه مسلم: ٢٤٦٤].

١٥- بَابُ مَنْقِبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا. [راجع: ٤٧٥٠]

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا

الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَنْكُرُونَ، فَقَالَ: مَا يُنْكِرُكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِثًا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَابِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِئْبَرُ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِّهِي وَعَيْبِي، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِبِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيبِهِمْ». [انظر: ٣٨٠١، وانظر في اللباس، باب ١٦. أخرجه مسلم: ٢٥١٠].

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَيْلِ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بِلْحَفَةٌ مَعْطَلًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِئْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بَعُدَ إِلَيْهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُرُونَ، وَتَقْبَلُ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِبِهِمْ، وَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيبِهِمْ». [راجع: ٩٢٧، وانظر في اللباس، باب ١٦].

٣٨٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِّهِي وَعَيْبِي، وَالنَّاسُ سَيِّئُكُرُونَ وَيَقْبَلُونَ، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِبِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيبِهِمْ». [راجع: ٣٧٩٩، أخرجه مسلم: ٢٥١٠].

١٢- بَابُ مَنْاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٨٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَسُوقُهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «الْعَجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَسْتُ أَدْرِي سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ الْبُرْدِ». رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ: سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٢٤٩، أخرجه مسلم: ٢٤٦٨].

٣٨٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ، خَتَنَ أَبِي عَوَّالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّالَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَرُ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

طَلْحَةَ. فَاشْتَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْظَرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُشْرِفْ بِصَيْبِكَ سَهْمَ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، تُخْرِي دُونَ نُحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِلَهُمَا لَمْشَرْتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا، تُفْرِزَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتَوَيْهِمَا، تُفَرِّغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تُرْجِعَانِ فَمَثَلَانِي، ثُمَّ تُحِيكَانِ فَمُفَرِّغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ، إِذَا مَرَّتَيْنِ وَإِنَّمَا ثَلَاثًا. [راجع: ٢٨٨٠. أخرجه مسلم: ١٨١١].

١٩- باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه
٣٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الثَّغْبَرِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يُشْفِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: وَقَدْ تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيْهِ} [الأحقاف: ١٠] الْآيَةَ، قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ مَالِكُ الْآيَةَ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [انظر في الأدب، باب ٥٥. أخرجه مسلم: ٢٤٨٣ مختصراً].

٣٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَاوِيِّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ آثَرُ الْحُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى وَرَكَعَتَيْنِ مُجَوِّزٍ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَكَيْفَ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأَحَدْتُكَ لِمَ ذَلِكَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعْتِهَا وَخَضِرَتِهَا - وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، اسْتَفْلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَيُقِيلُ لِي: ارْقُ، قُلْتُ: لَا اسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِنْ خَلْفِي، فَزَيْتٌ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَيُقِيلُ لِي: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقِظْتُ وَإِنَّمَا لِي فِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بِئْسَ الرِّوَاغَةُ الْإِسْلَامَ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَبِئْسَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوَقْفِيِّ، فَالْتَمَسْتُ عَلَى الْإِسْلَامِ

شُعْبَةً: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ أَبُو اسْتَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ. [راجع: ٣٧٨٩. أخرجه مسلم: ٢٥١١].

١٦- باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه
٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا إِزَالَ أَجِبُهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَبْدًا يَوْمَ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ». [راجع: ٣٧٥٨. أخرجه مسلم: ٢٤٦٤].

٣٨٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: {لَمْ يَكُنِ الْيَوْمِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}»، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. [انظر: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١. أخرجه مسلم: ٧٩٩].

١٧- باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه
٣٨١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ كَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسِ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَخَذَ عُمُومِي. [انظر: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤. أخرجه مسلم: ٢٤٦٥].

١٨- باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه
٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجْرَبٌ بِهِ عَلَيْهِ يَحْجَفُهُ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَأِيًا شَدِيدَ الْقِدْرِ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ الثَّلْبِ، فَيَقُولُ: «اشْرُهَا لِي

فَنَادَى: أَي عِيَادَ اللَّهِ أَي أَبِي، فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَتْ حُدَيْبَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْبَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٣٢٩٠].

٢٢- باب تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ حُدَيْبَةَ، وَفَضْلِهَا رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا

٣٨١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرٌ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا حُدَيْبَةُ». [راجع: ٣٤٣٢]. أخرجه مسلم:

٣٨١٦. [٢٤٣٠]- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غُرْتُ عَلَى حُدَيْبَةَ، فَهَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُشْرَهَا بِبَيْتِي مِنْ قَصْبِهِ، وَإِنْ كَانَ لِيَدْبَحَ الشَّاةُ فَيَهْدِي فِي خِلَالِهَا وَبِهَا مَا يَسْهُنُ. [انظر: ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤]. أخرجه مسلم: ٢٤٣٤، مختصراً ٢٤٣٥].

٣٨١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ عَلَى حُدَيْبَةَ، مِنْ كَثَرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُشْرَهَا بِبَيْتِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْبِهِ [راجع: ٣٨١٦]. أخرجه مسلم: ٢٤٣٤، مختصراً ٢٤٣٥ بلفظه].

٣٨١٨- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غُرْتُ عَلَى حُدَيْبَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَرَبَّمَا دَبَّحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يقطعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَسْتَهِي فِي صَدَائِقِ حُدَيْبَةَ، فَرَبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا

حَتَّى تُمُوتَ. وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَصِيفَ مَكَانٌ يُصَنَّفُ. [انظر: ٧٠١٠، ٧٠١٤]. أخرجه مسلم: ٢٤٨٤].

٣٨١٤- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا تُحِبُّ فَاطِمَةَ سَوِيحًا وَتَمْرًا وَتَدَخُلُ فِي بَيْتِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بَارِضِي الرَّبَا بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَاهْدِي إِلَيْكَ حِمْلًا يَبِينُ، أَوْ حِمْلًا شَعِيرًا، أَوْ حِمْلًا قَتًا، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: الْبَيْتِ. [انظر: ٧٣٤٢].

باب [سِيَاتِي بَعْدَ بَابِ ٢١]

٢٠- باب ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَأَسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ اسْتَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُهُ إِلَّا ضَحِكًا. [راجع: ٣٠٣٥]. أخرجه مسلم: ٢٤٧٥].

٣٨٢٣- وَعَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، أَوْ الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَتَى مَرْحَمِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» قَالَ: فَتَفَرَّتْ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارَسَ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتَاهُ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَذَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ. [راجع: ٣٠٢٠]. أخرجه مسلم: ٢٤٧٦].

٢١- باب ذِكْرِ حُدَيْبَةَ بِنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨٢٤- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ هَرَمَ الْمُشْرِكُونَ هَرْمَةَ بَيْتَةَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَي عِيَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ، فَارْجَعْتَ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ فَاجْتَلَدْتَ أَخْرَاهُمْ، فَتَظَرَ حُدَيْبَةَ فَإِذَا هُوَ يَاوِيهِ،

سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُعَيْلٍ يَأْسُفُ بَلَدِجَ، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوُحْيَ، فَقَدَّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَفْرَةَ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ وَمَا تَلْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَابِهِمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَالزَّلَّ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءُ، وَابْتَتَّ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَلْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ، إِكْرَارًا لِذَلِكَ، وَإِعْظَامًا لَهُ.

٣٨٢٧- قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحَدَّثُ بِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُعَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينُ بِدِينِكُمْ فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَيَّ وَبَيْنَا، حَتَّى تُأْخِذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ: مَا أُرِي إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أُحِيلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَإِنِّي اسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تُدَلِّئِي عَلَيَّ غَيْرُ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَيًّا، قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَيِّيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ. فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَيَّ وَبَيْنَا حَتَّى تُأْخِذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قَالَ: مَا أُرِي إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أُحِيلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَإِنِّي اسْتَطِيعُ، فَهَلْ تُدَلِّئِي عَلَيَّ غَيْرُ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَيًّا، فَهَلْ تُدَلِّئِي عَلَيَّ غَيْرُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٨٢٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُعَيْلٍ قَائِمًا، مُسْتَبِدًّا ظَهَرَهُ إِلَى الْكُتُبِ، يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُحِبِّي الْمَوْوَدَّةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، إِنَّا كُنَّا نَكْفِيهَا مَوْتَهَا. فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا مَرَّ عَزَّتْ، قَالَ لَأَبِيهَا: إِنَّ شَيْتَ دَفَعْتَهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شَيْتَ كَفَيْتَكَ

خَدِيجَةَ، يَقُولُ: «إِنَّمَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». [راجع: ٣٨١٦. أخرجه مسلم: ٢٤٣٤، بقطعة ليست في هذه الطريق، و٢٤٣٥ مختصراً بقصة الغيرة والذبيح].

٣٨١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَبْتَسِرُ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [راجع: ١٧٩٢. أخرجه مسلم: ٢٤٣٣].

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَى حَبْرَبُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ ابْتَدَتْ، مَعَهَا إِثَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ ابْتَدَتْ فَافْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَيُمْنِي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتِي فِي الْحِجَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [انظر: ٧٤٩٧. أخرجه مسلم: ٢٤٣٢].

٣٨٢١- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: اخْتَبَرْنَا عَلِيَّ بْنَ سُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ حُوَيْلِدٍ، اخْتِ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِظْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَعَرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشِ، حَمْرَاءِ الشُّذُقَيْنِ، هَلَكْتَ فِي الذُّهْرِ، فَذُ ابْتَدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. [أخرجه مسلم: ٢٤٣٧].

٢٣- بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عَتَبَةَ بِنِ رُبَيْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨٢٥- وَقَالَ عَبْدَانُ: اخْتَبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ: اخْتَبَرْنَا يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ حَيَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ حَيَائِكَ، ثُمَّ مَا اصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ حَيَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَمُرُّوا مِنْ أَهْلِ حَيَائِكَ، قَالَ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالٌ؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [راجع: ٢٢١١. أخرجه مسلم: ١٧١٤].

٢٤- بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَضِيلٍ
٣٨٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ

مؤنتها.

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ تَيَّانَ

أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْسَنِ يُقَالُ لَهَا رَتْبٌ، فَأَمَّا لَا تَكَلِّمِي، فَقَالَتْ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمِي؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصَيَّبَةَ، قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي، فَإِنْ هَذَا لَا يَجِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَلَّمْتِ فَقَالَتْ: مَنْ أَلْتِ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش؟ قالت: من أي قريش ألت؟ قال: إنك لسؤزل، أنا أبو بكر قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أبتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمرؤهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال فهم أولئك على الناس.

٣٨٣٥- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَعْرُوفِ: أَخْبَرَتَا عَلِيَّ بْنَ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَلَمْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ لِبَغْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْصٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ مُعَاجِيبِ رَبَّنَا

إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ الْجَائِي

فَلَمَّا أَكْرَمَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمَ الْوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جَوَازِيئَةٌ لِبَغْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَالْحَطَطَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَهِيَ تُحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَخَذْتُهُ، فَأَلْهَمُونِي بِهِ فَعَدْتُونِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَيَتَأَهَّمُ حَوْلِي وَأَنَا فِي كُرْبِي، إِذِ أَقْبَلْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى وَازَتْ بِرُؤُوسِنَا، ثُمَّ الْقَعْنُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي أَلْهَمْتُونِي بِهِ وَأَنَا بِنْتُ بَرِيَّةَ.

[راجع: ٤٢٩]

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَبَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ.» فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُخْلِفُ بِأَبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تُخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» [راجع: ٢٦٧٩. أخرجه مسلم: ١٦٤٦ باختلاف].

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ

٢٥- بَابُ بُنْيَانِ الْكُفَّةِ

٣٨٢٩- حَدَّثَنِي مَخْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَبَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَ الْكُفَّةُ، دَخَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ بْنُ فَلَانَ الْجِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَّتِكَ يَبِيكَ مِنَ الْجِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي.» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. [راجع: ٣٦٤. أخرجه مسلم: ٣٤٠].

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ وَبَارٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ النَّبِيِّ خَائِطٌ، كَأَلْوَا يُصَلُّونَ حَوْلَ النَّبِيِّ، حَتَّى كَانَ عَمْرُو بْنُ وَبَارٍ حَائِطًا.

قال عبید الله: جذرته قصير، فتناه ابن الزبير.

٢٦- بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يُصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَا يُصُومُهُ. [راجع: ١٥٩٢. أخرجه مسلم: ١١٢٥].

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْعُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمُ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبِيرُ، وَعَفَا الْأَمْرُ، حَلَّتِ الْعُمَرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ.

قال: فقديم رسول الله ﷺ وأصحابه رابعة مهلين بالحج، وأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، قالوا: يا رسول الله، أي الجبل؟ قال: «الجبل كله».

[راجع: ١٠٨٥. أخرجه مسلم: ١١٤٠].

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَدْوَةَ قَالَ: جَاءَ سَبَلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ قَالَ: عَلِيٌّ
بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ،
وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَّ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا،
وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.

٢٧- باب الضميمة في الجاهلية

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
قُطَيْبُ بْنُ أَبِي هَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ لَفَيْسَةَ بِنْتِ هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ،
اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخْرٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ
فِي بَيْلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ
جُوالِقِيٍّ، فَقَالَ: أَعْيَيْتَ بِعِقَالٍ أَشَدَّ مِنْ عُرْوَةِ جُوالِقِيٍّ، لَا تُنْفِرُ
الإِبِلَ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِيٍّ.

فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتْ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي
اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يَعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ:
لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَدَفَهُ بِعَصَا كَانَ
فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ
الْمَوْسِمِ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ آتَتْ
مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الذُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِذَا
آتَتْ شَهِدْتَ الْمَوْسِمِ فَنَادَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادَ:
يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ
فَأَخِيرَةً: أَنْ فُلَانًا تَكَلَّمَ فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا
قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، آتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ
صَاحِبُنَا؟

قَالَ: مَرَضَ، فَأَحْسَنْتُ النِّعَامَ عَلَيْهِ، فَوَلَّيْتُ دَفَنَهُ، قَالَ:
قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَمَكَتَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي
أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ،
قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو
هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ:
أَمْرِي فُلَانٌ أَنْ أِبْلِكَ رِسَالَةً، أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَآتَاهُ
أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اسْحَرْنَا مِثْلَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ
تُؤَدِّيَ مَالَهُ مِنَ الإِبِلِ فَوَالِكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفْتَ
خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ آبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ،
فَأَمَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ
نَحَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَدْ وَوَدَّتْ لَهُ.

حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَادَةِ وَلَا يَقُومُ
لَهَا، وَيُخِيرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ
لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا لَتَ مَرْمَرِينَ.

٣٨٣٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرُّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الشُّرَكِيَّينَ كَانُوا
لَا يُبَيِّضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى بَنِي
فَخَالَهُمُ الشَّيْءُ ﷺ فَأَمَّا مَنْ قَبِلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
[راجع: ١٦٨٤].

٣٨٣٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
أَسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ بِحَتَّى بَنُ الْمُهَلَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ
عِكْرَمَةَ: (وَكَأْسًا وَهَاقًا) قَالَ: مَلَأَى مُتَابَعَةً.

٣٨٤٠- قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقَيْنَا كَأْسًا وَهَاقًا.

٣٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ الشَّيْءُ ﷺ: «إِصْدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةً لَيْدِي:
إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بِالطَّلِ، وَكَادَ أَمِيَّةُ بِنْتُ أَبِي الصَّلْتِ
أَنْ يُسَلِّمَ».

[انظر: ٦١٤٧، ٦٤٨٩. أخرجه مسلم: ٢٢٥٦].

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ
بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخُرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ
مِنْ خُرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ
الْغُلَامُ: أَلَّذِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ
تَكَلَّمْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكَيْهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي
خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ،
فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَجَاءَ كُلُّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا سُدَّةٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ:
اخْتَرَنِي نَاعِمٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لِحُومِ الْجُزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ:
وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُتَجِّعَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْوِلُ النَّبِيَّ
تُجِبَّتْ، فَهَاشِمُ الشَّيْءِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

[راجع: ٢١٤٣. أخرجه مسلم: ١٥١٤].

٢٨- باب مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مِضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدُ بْنِ عَدْنَانَ

٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْوَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَتْ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ نُوِّمِي ﷺ. [انظر: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٩٧٩ باختلافه. أخرجه مسلم: ٢٣٥١ مختصراً.]

٢٩- باب مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ خُبَابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا، فَغَدَّ وَهُوَ مُحْضَرٌ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَيْمِشَطُ بِمِشَاطِ الْحَيْدِيدِ، مَا دُونَ عِظَائِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ بِيئِهِ، وَيُوضِعُ الْيَنْشَارَ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَيَشُقُّ بِالنِّتْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ بِيئِهِ، وَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ».

رَأَدَ بَيَّانُ: «وَالذَّبُّ عَلَى عَنِيهِ». [راجع: ٣٦١٢.]

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ التَّحِيمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَا فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِيلٍ كَأَبْرَأَ بِاللَّهِ. [راجع: ١٠٦٧. أخرجه مسلم: ٥٧٦.]

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيَّاتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، وَحَوْلَهُ نَاسٌ

قَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُحِيزَ إِلَيَّ هَذَا يَرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تُصَبِّرْ نَبِيَّتَهُ حَيْثُ مُصَبِّرَ الْإِيمَانَ، فَفَعَلَ، فَأَمَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ يَائِدَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ هَذَا بَعِيرَانِ، فَأَقْبَلَهُمَا عَنِّي وَلَا تُصَبِّرْ بَعِيَّتِي حَيْثُ تُصَبِّرُ الْإِيمَانَ، فَفَقِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَخَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَبَيْنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ.

٣٨٤٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بَعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَفْرَقَ مَلْؤُهُمْ، وَكَلَّتْ سَرَوَاهُمْ وَجَرَّحُوا، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٧٧٧.]

٣٨٤٧- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: اخْتَرْنَا عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ يَبْطِنُ الْوَادِي بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ سَنَةً، إِذَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا نُحِيزُ الْبَطْخَاءَ إِلَّا شَدًّا.

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: اخْتَرْنَا مَطْرَفًا: سَمِعْتُ أَبَا الشَّرِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَاسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطْفُ مِنْ وَرَاءِ الْجَبْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ، فَيَلْفِي سَوَطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَسَّادٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِرْدَةَ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا فِرْدَةٌ، قَدْ رَزَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَعَتْهَا مَعَهُمْ.

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خِلَالَ مِنْ خِلَالَ الْجَاهِلِيَّةِ: الطُّغْنُ فِي الْأَسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَتَسِي الثَّالِثَةُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْأَسْتِسْقَاءُ بِالْأَلْوَاءِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو
بْنُ الْعَاصِ. [راجع: ٣٧٧٨].

٣٠- بَابُ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٨٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ الْأَمَلِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِبٍ، عَنْ
بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ
يَاسِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَحْبَبُوهُ
وَأَمْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [راجع: ٣٦٦٠].

٣١- بَابُ إِسْلَامِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٨٥٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: مَا اسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي
الْيَوْمِ الَّذِي اسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي
لَكُلْتُ الْإِسْلَامَ. [راجع: ٣٧٢٦].

٣٢- بَابُ ذِكْرِ الْحِجْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ
الْحِجْرِ} [الحجر: ٤١].

٣٨٥٩- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ:

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي
قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحِجْرِ لَيْلَةَ
اسْتَمْعَمُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ
أَذَنَ بِهِمْ شَجَرَةً. [الخرجه مسلم: ٤٤٥٠].

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَهَّجَ لِيُوضِعَهُ
وَحَاجَّتِهِ، فَيَتِمَّا هُوَ يَتِمُّهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». فَقَالَ: أَنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْنِي أَحْبَابًا اسْتَفْتَيْتُ بِهَا، وَلَا تَأْتِي

بِعَظْمٍ وَلَا بِرُؤْيَةٍ». فَأَيُّهُ بِأَحْسَبِ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي،
حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ
مَشِيئَتِي، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرُّؤْيَةِ؟ قَالَ: «هَمَّا مِنْ
طَعَامِ الْحِجْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ حِينَ تَصِيَّبِي، وَيَعْنِي الْحِجْرُ،
فَسَأَلُونِي الرُّؤْيَةَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا
بِرُؤْيَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». [راجع: ١٥٥].

٣٣- بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٨٦١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ قُرَيْشٍ، جَاءَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَدَّهَ
عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا
السَّلَامَ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بْنُ
هِشَامٍ، وَعَقْبَةَ بْنَ رِيْعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رِيْعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ،
أَوْ أَبِي بْنَ خَلْفٍ». - شَعْبَةُ الشَّاكُ - فَرَأَيْتَهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ
بَدْرٍ، فَأَلْفَمُوا فِي بَطْنِ غَيْرِ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ أَوْ أَبِي، فَتَقَطَعَتْ
أَوْصَالَهُ، فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَطْنِ. [راجع: ٢٤٠]. أخرجه مسلم:
[١٧٩٤].

٣٨٥٥- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

مُتَّصِرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمْرِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَالٍ:
سَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْأَيْتَيْنِ مَا امْرُهُمَا: {وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}. {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَّعِدًا}. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِمَا تَوَلَّيْتُ النَّبِيَّ فِي
الْفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُوا أَهْلَ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرًا، وَقَدْ آتَيْنَا الْفُرَاحِشَ، فَالزَّلَّ
اللَّهُ: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ}. الْآيَةَ، فَهَذِهِ لِأَوْلِيكَ، وَأَمَّا النَّبِيُّ

فِي النَّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ
فَجَزَائُهُ جَهَنَّمُ. فَذَكَرْتُهُ لِجَاهِلِيٍّ فَقَالَ: إِلَّا مِنْ نَوْمٍ. [انظر:
٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦]. أخرجه
مسلم: [٣٠٢٣، ١٢٢].

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْحِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ:
سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ: أَخْبَرَنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ
الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَصُلِّي فِي حِجْرِ
الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ،
فَحَفَنَهُ حَتَّى شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكَبِي،
وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {اتَّقِلُوا رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي

اللَّهُ}. {الآية [غافر: ٢٨]}. [أخرجه مسلم: ٤٨١٠].
ثَابِتُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ:
قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

وَقَالَ عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قِيلَ: لِعَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ:

بُنْ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى: عَنِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَا أَيُّهَا الْخَبِيرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ التَّبِي، فَاذْهَبْ إِلَى الْأَخِ حَتَّى قَدِمْتَهُ، وَسَمِعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجِعْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفِيتَنِي، مِمَّا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدْ وَحَمَلْ شَيْئًا لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالتَّمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَأَاهُ عَلَيٌّ فَعَرَفَهُ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى اصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى امْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجِعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلَيٌّ فَقَالَ: أَمَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، فَعَادَ عَلَيٌّ عَلَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ، قَالَ: إِنَّ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَيَمِينًا لِكُرْبَيْدِي فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ فَاخْتَرْتَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا اصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ فَمَنْتُ كَأَمِّي أَرِيحُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلْتُ، فَاذْهَبْ بِقَفْوِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَاخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي».

٣٥- باب إسلام صُورَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٨٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زِلْنَا أَعْرَاضَهُ مُنْذُ اسْلَمَ عُمَرُ. [راجع: ٣٦٨٤].

٣٨٦٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَاتَّبَعْتَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِمُ بْنُ الْإِثْلِ السُّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبِيرَةٌ وَفَيْصٌ مَكْفُوفٌ بِخَيْرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ اسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قَالُوا ابْنَتْ، فَخَرَجَ الْعَاصِمُ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلُوا بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيُّنَ كُرَيْدُونَ؟ فَقَالُوا: كُرَيْدُ هَذَا ابْنُ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَّرَ النَّاسُ. [انظر: ٣٨٦٥].

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمَرُوا بَنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا اسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ، وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيَارِجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَأَ عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ، قَالَ: فَرَأَيْتَ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصِمُ بْنُ الْإِثْلِ. [راجع: ٣٨٦٤].

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِيَشِيءَ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَطْلُكُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَطْنُ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ حَبِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ اخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنْ هَذَا عَلَى دِينِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَأَهْنَهُمْ عَلَيَّ، الرَّجُلُ فَدَعَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَفْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمًا، قَالَ: فَإِنِّي اعْرَمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَأَهْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ فَمَا اعْجَبَ مَا جَاءَتْكَ بِهِ

بُنْ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى: عَنِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَا أَيُّهَا الْخَبِيرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ التَّبِي، فَاذْهَبْ إِلَى الْأَخِ حَتَّى قَدِمْتَهُ، وَسَمِعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجِعْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفِيتَنِي، مِمَّا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدْ وَحَمَلْ شَيْئًا لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالتَّمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَأَاهُ عَلَيٌّ فَعَرَفَهُ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى اصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى امْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجِعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلَيٌّ فَقَالَ: أَمَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، فَعَادَ عَلَيٌّ عَلَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ، قَالَ: إِنَّ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَيَمِينًا لِكُرْبَيْدِي فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ فَاخْتَرْتَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا اصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ فَمَنْتُ كَأَمِّي أَرِيحُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلْتُ، فَاذْهَبْ بِقَفْوِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَاخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي».

قال: والذي نفسي بيده، لأصْرَحُنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَأَذَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: اشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى اضْحَكُوا، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَبَلَّكُمْ السُّنْمُ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ عِفَارٍ، وَأَنْ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ، فَأَلْفَدَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْبَدَنِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَتَارُوا إِلَيْهِ، فَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٥٢٢]. أخرجه مسلم: [٢٤٧٤].

٣٤- باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُعَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي، وَإِنْ

٣٨٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ.

٣٧- باب هجرة الحبشة

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ لَيْلٍ بَيْنَ لَيْلَتَيْنِ». فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَائِمَةٌ مِنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٣٩٠٥].

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع:

٣١٣٦].

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّعْمِيُّ: حَدَّثَنَا

هِيَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ بْنِ الْخَيْبَرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُوثِ قَالَ لَهُ: مَا بَعَثَكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُقْبَةَ،

وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَصَيْتُ

لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ

حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، اعْوِذْ بِاللَّهِ مِنِّي،

فَانصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرَ وَإِلَى

ابْنِ عَبْدِ الْعُوثِ، فَحَدَّثَهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي،

فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ

مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ،

فَانطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ النَّبِيُّ

ذَكَرْتَ أَيُّهَا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا

ﷺ وَالزَّلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

ﷺ وَأَمَنْتُ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْرَهَ النَّاسُ فِي شَأْنِ

الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ لِي:

يَا ابْنَ أَخِي، آذَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا،

وَلَكِنْ قَدْ خَلَصْتُ إِلَيْهِ مِنْ عُلْبِهِ مَا خَلَصْتُ إِلَى الْعَدْرَاءِ فِي

سَبْرِهِا، قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا

ﷺ بِالْحَقِّ، وَالزَّلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ

وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَنْتُ بِمَا بُوِئْتُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهَاجَرْتُ

الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، كَمَا قُلْتُ، وَصَحَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

وَبَايَعْتُهُ، وَاللَّهُ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَيْتُهُ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ

حَدَّثَكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَنِي أَعْرَفٌ

فِيهَا الْفَرَزَقُ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِرْنَ وَابِلَاسَهَا، وَتَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ

إِنكَاسِهَا، وَلِحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا، قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ،

بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَمِجِلُ فَذَبَحَهُ،

فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ

يَقُولُ: يَا جَلِيحٌ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتَ، فَوَكَّبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا الْبَرِحُ حَتَّى اعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا،

ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحٌ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ، فَقُمْتُ فَمَا نَسِيْنَا أَنْ يَقِيلَ: هَذَا نَبِيُّ

٣٨٦٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ

يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتَنِي مُوَفِّي عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَنَا

وَأَخْتُ، وَمَا اسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا صَدَعْتُمْ بِعُثْمَانَ،

لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ. [راجع: ٣٨١٢].

٣٦- باب انشقاق القمر

٣٨٦٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا بَشْرُ

بْنِ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِمَتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا

جِزَاءَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٣٦٣٧. أخرجه مسلم: ٤٨٠٢].

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَزْمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَتَحَنُّنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَسْبِي، فَقَالَ:

«اشْهَدُوا». وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ.

وَقَالَ أَبُو الصُّخَيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: انْشَقَّ

بِمَكَّةَ.

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [راجع: ٣٦٣٦. أخرجه مسلم: ٤٨٠٠].

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَكْرُبُ بْنُ مَضَرَ

قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٦٣٦، ٣٦٣٨. أخرجه مسلم:

٤٨٠٠].

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ:

حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَلَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا فَوَافَقَنَا، النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ ائْتِمَ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرًا كَانَهُ».

[راجع: ٣١٣٦ أخرجه مسلم: ٢٥٠٢.]

٣٨- باب مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ». [راجع: ١٣١٧. أخرجه مسلم: ٩٥٢.]

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنا وَرَأَاهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [راجع: ١٣١٧. أخرجه مسلم: ٩٥٢.]

٣٨٧٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [راجع: ١٣١٧. أخرجه مسلم: ٩٥٢.]

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [راجع: ١٢٤٥. أخرجه مسلم: ٩٥١ مع الحديث الآتي.]

٣٨٨١- وَعَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ،

اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَيْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَيْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُبَلِّغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ، فَسَتَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ.

وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ. [راجع: ٣٦٩٦.]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: {بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ٤٩] و[الأعراف: ١٤١]: مَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِ مِنْ شَيْءٍ. وَفِي مَوْضِعٍ: الْبَلَاءُ الْإِتْلَاءُ وَالْتَمِصِصُ، مَنْ بَلَوْتُهُ وَمَحَصَّنْتُهُ، أَيِ اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ، يَبْلُو: يَخْتَبِرُ. {مُتَّبِلِكُمْ} [البقرة: ٢٤٩]: مُخْتَبِرِكُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَلَاءٌ عَظِيمٌ: التَّمُومُ، وَهِيَ مِنَ الْبَلَيْتِ، وَيَلْكُ مِنَ الْبَلَيْتِ.

٣٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْهَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَيْسَةَ رَأَيْتَاهُمَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا نِصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَوْلَيْتُكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، تَبَوَّأَ عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ نَيْكَ الصُّورِ، أَوْلَيْتُكَ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ السُّعَيْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، فَكَسَّابِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبِيبَةَ لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاءَ سَنَاءَ».

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: يَعْنِي: حَسَنٌ حَسَنٌ. [راجع: ٣٠٧١.]

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمِعُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنَّا نَسْتَمِعُ عَلَيْكَ فَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ سُدَّ لَنَا». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ التَّ؟ قَالَ: ارُدُّ فِي نَفْسِي. [راجع: ١١٩٩. أخرجه مسلم: ٥٣٨.]

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثْرِبَةَ، وَقَالَ: دَخَلَنِي مِنْهُ أُمٌّ وَمَاغَهُ.

وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [راجع: ١٢٤٥]. أخرجه مسلم: ٩٥١ مع الحديث السابق.

٤١- باب حديث الإسراء

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} [الإسراء: ١].

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَلَّمَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [انظر: ٤٧١٠، أخرجه مسلم: ١٧٠].

٤٢- باب المعراج

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَفْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرَبِّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ، مُضْطَجِعًا، إِذْ آتَانِي آتٌ فَقَدْ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَسَقُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقُلْتُ لِلْجَارِودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَخْبِي بِهَذَا؟ قَالَ: مِنْ كُرْعَةٍ نَحَرُو إِلَى شِعْرَبِي، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصَبٍ إِلَى شِعْرَبِي - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي - ثُمَّ أَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغَسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حَشَى ثُمَّ أَعِيدَ.

ثُمَّ أَيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَرَّقَ الْجِمَارَ الْبَيْضَ - فَقَالَ لَهُ الْجَارِودُ: هُوَ الْبَرَاءُ يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحَمَلْنَا عَلَيْهِ. فَانْطَلَقَ بِي حَبْرِي حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَبْرِي، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِوَفَيْعَمِ الْمَجْهِيِّ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَبْرِي، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِوَفَيْعَمِ

٣٩- باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حَتِينًا: «مَنْزِلًا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَخِيفُ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرَةِ». [راجع: ١٥٨٩].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣١٤، بَلَا ذَكَرَ حَتِينَ].

٤٠- باب قصة أبي طالب

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا اغْتَبْتُ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [انظر: ٦٢٠٨، ٦٥٧٢. أخرجه مسلم: ٢٠٩].

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَبِي عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرَعِبَ عَنْ بِلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِي، حَتَّى قَالَ: أَخْبِرْ شَيْءَ كَلِمَتِهِمْ بِهِ: عَلَى بِلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَفِيزَنَّ لَكَ مَا لَمْ آتِهِ عَنْهُ». فَتَرَلْتُ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} وَتَرَلْتُ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [راجع: ١٣٦٠. أخرجه مسلم: ٢٤].

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَلْعَقُ كَتَبِي، يَلْعَقِي مِنْهُ وَمَاغَهُ». [انظر: ٦٥٦٤. أخرجه مسلم: ٢١٠]. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ:

ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُتَنَهَّى فَإِذَا تَبَقَّهَا مِثْلُ قِلَالِ
هَجْرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آدَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ
الْمُتَنَهَّى، وَإِذَا أَرَبَعَةُ أَهَارٍ: مُهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ،
فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا حَبِيبُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَهُرَانِ فِي
الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْبَيْلُ وَالْفَرَاتُ.

ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ
أَلْفَ مَلَكٍ، ثُمَّ أُبَيَّتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ
عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْفَيْطْرَةُ الَّتِي آتَتْ عَلَيْهَا
وَأَمْسَكَ.

ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ،
فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَيَّ مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُبْرِتُ؟ قَالَ:
أُبْرِتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنْ أَمْسَكَ لَا تَسْتَطِيعُ
خَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ. وَإِلَيَّ وَاللَّهِ قَدْ جَرَيْتُ النَّاسَ
قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى
رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا،
فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي
عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ
عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ
فَأُبْرِتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ،
فَرَجَعْتُ فَأُبْرِتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى
مُوسَى، فَقَالَ: بِمِ أُبْرِتُ؟ قُلْتُ: أُبْرِتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ
كُلُّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنْ أَمْسَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلُّ
يَوْمٍ، وَإِلَيَّ قَدْ جَرَيْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ،
قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأَسْلَمُ،
قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مَنَادٌ: امْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ
عَنْ عِبَادِي.

[راجع: ٣٢٠٧، أخرجه مسلم: ١٦٦٤]

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرْتَاكَ إِلَّا فِتْنَةً
لِلنَّاسِ}. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ
أَسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: {وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي
الْقُرْآنِ} قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ.
[أنظر: ٤٧١٦، ٦٦١٣].

الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِحَبِي وَعِيسَى، وَهَذَا
إِنَّمَا الْخَالَةُ، قَالَ: هَذَا بِحَبِي وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ
فَرَدًّا، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالثِّيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ
هَذَا؟ قَالَ: حَبِيبُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ:
وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَبِعَنَّمِ الْمَجِيءُ
جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيُوسُفَ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ
الصَّالِحِ وَالثِّيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ:
مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَبِيبُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ،
قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَبِعَنَّمِ
الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ، قَالَ: هَذَا
إِدْرِيسُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا
بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالثِّيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ،
قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَبِيبُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:
مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ،
فَبِعَنَّمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا هَارُونَ، قَالَ: هَذَا
هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا
بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالثِّيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى آتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ:
مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَبِيبُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ:
وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَبِعَنَّمِ الْمَجِيءُ
جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ
وَالثِّيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَّى، قِيلَ لَهُ: مَا بَيْكِكَ؟
قَالَ: ابْكِي لِأَنَّ غَلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ
أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ حَبِيبُ،
قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَبِيبُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:
مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ
فَبِعَنَّمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هَذَا
إِبْرَاهِيمُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ:
مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالثِّيِّ الصَّالِحِ.

٤٣- باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة

[١٧٠٩].

العقبة

٣٨٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُمَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَّسَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ ابْنُ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَنْبِ حِينَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعُقْبَةِ، حِينَ تَوَافَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا شَهِدٌ بَدْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ بِهَا. [راجع: ٢٧٥٧. أخرجه مسلم: ٧١٦ بقطعة ليست في هذه الطريق و٢٧٦٩ مطولاً].

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: شَهِدْتُ بِي خَالِي الْعُقْبَةَ.

فَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. [انظر: ٣٨٩١].

٣٨٩١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرُ: أَنَا وَآبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعُقْبَةِ. [راجع: ٣٨٩٠].

٣٨٩٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ: أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مِنْ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعُقْبَةِ أَحْبَرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا يَاغُوثِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزْنُوا، وَلَا تُكْتَلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا يَهُتَانَ، تُكْتَرُونَهُ بَيْنَ آبَيْكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تُصْوَئِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَّهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ».

قَالَ: فَبَإَيْتَهُ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ١٨. أخرجه مسلم:

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّامِتِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّبِيِّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزْنُوا، وَلَا تُكْتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تُتَّهَبُوا، وَلَا تُعْصَى، بِالْحَقِّ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنَّ غَيْبَتَنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ فَضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

[راجع: ١٨. أخرجه مسلم: ١٧٠٩].

٤٤- باب تزويج النبي ﷺ عائشة،

فدومها المدينة، وبنائه بها

٣٨٩٤- حَدَّثَنِي فَرُّوخُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سَبْعِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَزَوَّجَنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعِدْتُ قَمْرَاقَ شَعْرِي فَوَلَّى جُمَيْمَةَ، فَأَتَيْتُ أُمَّيْ أُمَّ رُومَانَ، وَإِلَى لَيْثِي أَرْجُوْحَةَ، وَمَعِيَ صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتَهَا، لَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ يَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِلَى الْأَنْهَاجِ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَصَسَّحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَذْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرْكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَاصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سَبْعِ سَبْعِينَ.

[انظر: ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٦٠، عن عروة

دون عائشة ٣٨٩٦، ٥١٥٨. أخرجه مسلم: ١٤٢٢].

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيكَ فِي الْمَتَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى الْإِلَهَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذَا أَمْرَاكُ، فَكَشِفْتَ عَنْهَا»، فَإِذَا هِيَ آتِيَةٌ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْصِيهِ».

[انظر: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢. أخرجه

مسلم: ٢٤٣٨].

٣٨٩٦- حَدَّثَنِي عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ،

عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوُفِّتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ

إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، وتكح عايشة، وهي بنت سيب سين، ثم بتى بها وهي بنت يسع سين. [راجع: ٣٨٩٤ أخرجه مسلم: ١٤٢٢].

٤٥- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وقال عبد الله بن زيد، وأبو هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكانت امرأ من الأنصار» [راجع: ٣٧٧٩، ٤٢٣٠].

وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: «رأيت في المنام أبا هاجر من مكة إلى أرضي بها نخل، فذهب واهلي إلى أئها البساتنة، أو هجر، فإذا هي المدينة بقر». [راجع: ٣٦٢٢].

٣٨٩٧- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا وإبل يقول: حدثنا خباب، فقال: هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله فيما من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، فبل يوم أحد، وترك نيرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من إذخر، ومنا من اتعت له نمرته فهو يهدونها. [راجع: ١٢٧٦. أخرجه مسلم: ٩٤٠ مطولاً].

٣٨٩٨- حدثنا مسدد: حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الأعمال بالنية، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله». [راجع: ١. أخرجه مسلم: ١٩٠٧].

٣٨٩٩- حدثني إسحاق بن يزيد الدمشقي، حدثنا يحيى ابن حمزة قال: حدثني أبو عمرو الأزاعي، عن عبدة ابن أبي لبابة، عن مجاهد بن جبر المكي: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا هجرة بعد الفتح. [انظر: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١، وانظر في الجهاد والسير، باب ١١٨].

٣٩٠٠- قال يحيى بن حمزة: وحدثني الأزاعي،

عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عايشة مع عبيد بن عمير اللثبي، فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يقر أحدهم يديه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يفتر عليه، فاما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم بعد ربه حيث شاء، ولكن جهاداً ونية. [راجع: ٣٠٨٠. أخرجه مسلم: ١٨٦٤ مختصراً باختلاف].

٣٩٠١- حدثني زكريا بن يحيى: حدثنا ابن عمير قال هشام: فأخبرني أبي، عن عايشة رضي الله عنها: أن سعداً قال: اللهم إني أعوذ بك من أن يظن بك من قومك كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم. وقال أبان بن يزيد: حدثنا هشام، عن أبيه: أخبرني عايشة: من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه، من قرشي. [راجع: ٤٦٣. أخرجه مسلم: ١٧٦٩ مطولاً].

٣٩٠٢- حدثنا مطر بن الفضل: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا هشام: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أير بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين. [أخرجه مسلم: ٢٣٥١ مختصراً].

٣٩٠٣- حدثني مطر بن الفضل: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا زكريا بن إسحاق: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين. [أخرجه مسلم: ٢٣٥١].

٣٩٠٤- حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عبيد، يعني ابن حنين، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جلس على العبيد فقال: «إن عبداً خيرته الله بين أن يؤتية من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فأختار ما عنده». فبكى أبو بكر وقال: فديتاك يا أبانا وأمهاتنا، فمحييتا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخير رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتية من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فديتاك يا أبانا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر هو اعلمنا به، وقال رسول الله ﷺ «إن من أمن الناس

عَلِيٌّ فِي صَحْبِيهِ وَمَالِهِ أبا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّي لَأَتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ، إِلَّا خَلَّةَ الْإِسْلَامِ، لَا يَفْقِنُ فِي الْمَسْجِدِ خُرُوجَهُ إِلَّا خُرُوجَهُ أَبِي بَكْرٍ. [راجع: ٤٦٦، وانظر في الأدب: باب ١٠٤. أخرجه مسلم: ٤٢٣٨٢.]

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: فَاتَّخَرْتَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَغْفِلْ أَبْرِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

فَلَمَّا اتَّبَعِي الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَيْتِيهِ ابْنُ الدُّعَيْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أبا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجْتَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي.

قَالَ ابْنُ الدُّعَيْنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أبا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرُّجْمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِسَلْبِكَ.

فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدُّعَيْنَةِ، فَطَلَفَ ابْنُ الدُّعَيْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أبا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَخْرَجُونِ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرُّجْمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدُّعَيْنَةِ، وَقَالُوا لابْنِ الدُّعَيْنَةِ: مَرَّ أبا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْقِنَ نِسَاءَنَا وَابْنَاءَنَا.

فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدُّعَيْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَاتَّبَعْتِي مَسْجِدًا يَفْتَأُ دَارَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَّقِدُونَ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَابْتِائُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاةً، لَا يَمْلِكُ عَيْنِي إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

فَازْسَلُوا إِلَيَّ ابْنَ الدُّعَيْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَخْرَجْنَا أبا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ

جَاوَزَ ذَلِكَ، فَاتَّبَعْتِي مَسْجِدًا يَفْتَأُ دَارَهُ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْقِنَ نِسَاءَنَا وَابْنَاءَنَا، فَأَلْهَمَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَيَّ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ، فَسَلُّهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْكَ فَمَتَّكْ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَمَى ابْنُ الدُّعَيْنَةِ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّا أَنْ تَفْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَإِنَّا أَنْ تُرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أُرِدُ إِلَيْكَ جِوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَحْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا الْحَرَمَانُ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَاجِرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَائِمَةً مِنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تُرْجُو ذَلِكَ يَا بَابِي أَيْت؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَسَبَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَّفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ، وَهُوَ الْخَطُّ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الطُّهَيْرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّفَعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءَ لِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ.

قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، يَا بَابِي أَيْت يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ يَا بَابِي أَيْت يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحُدَّ - يَا بَابِي أَيْت يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَمَنِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْسَنَ الْجِهَارِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي حِرَابٍ، فَفَطَعْتَ اسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَزَيَّنَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْحِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ.

قَالَتْ ثُمَّ لَجِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارَ فِي جَبَلٍ تَوْرٍ، فَكَمَتَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيَّتَ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌ، تَقَفَتْ لَقْنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسُحْرٍ، فَيُصْنَعُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِنَانِيَّةً، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ يَوْمًا إِلَّا وَعَاهَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظُّلَامُ، وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْهُنَّ مِنْ عَشْمٍ، فَيُرِيحُهُمَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَلْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْتِئَانِ فِي رَسُولٍ، وَهُوَ كَبِيرٌ مِنْحَتَهُمَا وَرَضِيهِمَا، حَتَّى يَنْبَغِيَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ بِعَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ بَلَكِ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدُّبَلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ، هَادِيًا خَرِبْتًا، وَالْخَرِبِيُّ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ، قَدْ عَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ أَبِي السُّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَيَّاهُ فَذَفَعًا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَهُ غَارَ تَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَاتَاهَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَ ثَلَاثِ، وَالطَّلُقُ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ، وَالذَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوْجَلِ. [راجع: ٤٧٦، وانظر في مناقب الأنصار، باب ٣٧ - الأطلعة، باب ٢٧].

فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ امْنِ، فَأَمَرَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَاتَّخِرْتَنِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَائِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَزُودَهُمْ حُرُ الظُّهَيْرِ، فَالْقَائِلُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أُطْلُوا انْظَارَهُمْ، فَلَمَّا آوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَابِيهِمْ، لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَصَبَّرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبْصِرِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَعْكَلِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ صَوِّبْ: يَا مَعْاشِرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَكَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَكَلَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَابِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَمَنْ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَضَعُ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ، وَأَسْسَنَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّنَ عَلَى الثَّقُفِيِّ، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يُعْشِي مَعَهُ النَّاسُ، حَتَّى

قَالَتْ ثُمَّ لَجِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارَ فِي جَبَلٍ تَوْرٍ، فَكَمَتَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيَّتَ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌ، تَقَفَتْ لَقْنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسُحْرٍ، فَيُصْنَعُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِنَانِيَّةً، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ يَوْمًا إِلَّا وَعَاهَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظُّلَامُ، وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْهُنَّ مِنْ عَشْمٍ، فَيُرِيحُهُمَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَلْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْتِئَانِ فِي رَسُولٍ، وَهُوَ كَبِيرٌ مِنْحَتَهُمَا وَرَضِيهِمَا، حَتَّى يَنْبَغِيَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ بِعَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ بَلَكِ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدُّبَلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ، هَادِيًا خَرِبْتًا، وَالْخَرِبِيُّ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ، قَدْ عَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ أَبِي السُّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَيَّاهُ فَذَفَعًا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَهُ غَارَ تَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَاتَاهَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَ ثَلَاثِ، وَالطَّلُقُ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ، وَالذَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوْجَلِ. [راجع: ٤٧٦، وانظر في مناقب الأنصار، باب ٣٧ - الأطلعة، باب ٢٧].

٣٩٠٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَاتَّخِرْتَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: أَنَّ أَبَاهُ اخْتَبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ (وَأَبِي بَكْرٍ، وَبِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَمَنْ قَتَلَهُ أَوْ اسْرَبَهُ، فَيَبْتِئَا أَنَا جَالِسٍ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَتَحَنَّنَ جُلُوسًا، فَقَالَ يَا سُرَاقَةَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَيُّهَا اسْوَدَةُ بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، اطَّلَقُوا يَا عَيْتَانَا، ثُمَّ لَيْتَ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَذَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ، فَخَسِبَتْهَا عَلِيٌّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِرُجْحِهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى آبَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَوَرَعْتُهَا فَعَرُبْتُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَكَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانِيَّةِ، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضْرَهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَزَكَيْتُ فَرَسِي، وَعَصَبْتُ الْأَزْلَامَ،

بَرَكَتٍ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَرْتَباً لِلشَّهِرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِ اسْتَعَدَّ بِنِ زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُلَامَيْنِ فَسَارَمَهُمَا بِالْمَرْبُودِ لِشِخْذِهِ مَسْجِداً، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هَيْتَةً حَتَّى ابْتِاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَعَهُمُ اللَّيْلَ فِي بُتَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَقُولُ اللَّيْلَ:

«هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْرٌ هَذَا أَبُو رَبَّنَا وَأَطْهَرُ» وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنْ الْأَجْرَ أَجْرُ الْأَخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

ثَابِعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حَبْلَى. [انظر: ٥٤٦٩. أخرجه مسلم: ٢١٤٦.]

٣٩١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ أَبُو النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَرَةَ فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوْلُ مَا دَخَلَ بَعْلَتُهُ رِبْقُ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه مسلم: ٢١٤٨ باختلاف.]

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمُ لِي.

قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: وَلَمْ يَتَلَقْنَا فِي الْأَحَادِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرِ ثَامٍ غَيْرَ هَذَا النَّبِيِّ.

٣٩١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرَدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيُحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِثْمًا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِثْمًا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ.

٣٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، وَفَاطِمَةَ، عَنْ اسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعْتُ سُمْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لَأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئاً أُرِيطُهُ إِلَّا يَطَاقِي، قَالَ: فَشَفِيتُ، فَفَعَلْتُ، فَسَمِيتُ ذَاتَ النَّطَاقِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْمَاءُ ذَاتِ النَّطَاقِ. [راجع: ٢٩٧٩.]

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعَثَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا اضْرُقْ، فَدَعَا لَهُ قَالَ: فَطَعِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِرِجَالٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدْحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ كَثِيبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ. [راجع: ٢٤٣٩. أخرجه مسلم: ٢١٠٩.]

٣٩٠٩- حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَإِنَّا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ بِقَبَائِمٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقَبَائِمٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِثَمَرَةَ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَمَثَّلَ

قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكْنِي أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا».

قَالَ: فَكَانَ أَوْلُ النَّهَارِ جَاهِداً عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلُخَةً لَهُ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آتَيْنِي مَطَاعِينَ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَخَفُوا وَدُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ بِسَيْرٍ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْمَاءُ ذَاتِ النَّطَاقِ. [راجع: ٢٩٧٩.]

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعَثَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا اضْرُقْ، فَدَعَا لَهُ قَالَ: فَطَعِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِرِجَالٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدْحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ كَثِيبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ. [راجع: ٢٤٣٩. أخرجه مسلم: ٢١٠٩.]

٣٩٠٩- حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَإِنَّا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ بِقَبَائِمٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقَبَائِمٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِثَمَرَةَ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَمَثَّلَ

بو أبواه، يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسيه.

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ خُبَّابِ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ج). [رأجع: ١٢٧٦]. أخرجه مسلم: [٩٤٠].

٣٩١٤- وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْقِقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبِيحِي وَجَهَ اللَّهِ، وَوَجِبَ اجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ اجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قَتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا لِكَفَّتهِ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْغَطِي رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلُ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِيرٍ، وَمِنَّا مَنْ اتَّبَعَتْ لَهُ نَمْرَةٌ فَهَوَّ يَهْدِيهَا. [رأجع: ١٢٧٦]. أخرجه مسلم: [٩٤٠].

٣٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَكْذِرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ: لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسْرُكُ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَجَرْنَا مَعَهُ، وَجِهَانَا مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ، بَرَدٌ لَنَا، وَأَنْ كُلُّ عَمَلٍ عَمَلْنَا بَعْدَهُ نَجُوتَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللَّهِ، فَذُجَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي بَشْرٍ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنُرْجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لَكُنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدٌ لَنَا، وَأَنْ كُلُّ شَيْءٍ عَمَلْنَا بَعْدَ نَجُوتَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: أَوْ بَلَّغَنِي عَنْهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ. قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَا قَائِلًا، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ هَلْ اسْتَيْقَطَ، فَإِنِّيهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ الْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَطَ، فَالْطَلَقْنَا إِلَيْهِ

لِيَحْدِثَ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِوَيْعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ فِي نَحْلِ لَاهِلِهِ يَحْتَرِفُ لَهُمْ، فَمَجَلَّ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَحْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بِيوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ». فَقَالَ أَبُو الْيُوبِ: أَنَا يَا نَبِيُّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: «فَالْطَلِقْ فَمَيْتٌ لَنَا مَيِّتًا». قَالَ: فَوَمَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: اسْتَهْدُكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَتَيْتُ يَحْقَ، وَقَدْ عَلِمْتُ يَهُودَ أَي سَيِّدُهُمْ وَأَبْنِ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَأَبْنِ أَعْلَمِهِمْ، فَأَدْعُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَغْلَبُوا أَي قَدْ اسْتَلَمْتُ، فَإِلَهُمْ إِنْ يَغْلَبُوا أَي قَدْ اسْتَلَمْتُ قَالُوا فِي مَا لَيْسَ فِي.

فَارْسَلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَتِلْكَمُ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَيِّ حَيْثُكُمْ يَحْقَ، فَاسْأَلُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ». قَالُوا: ذَلِكَ سَيِّدُنَا وَأَبْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَأَبْنِ أَعْلَمِنَا.

قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْتَلَمَ». قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ يُسْلِمُ.

قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْتَلَمَ». قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ يُسْلِمُ.

قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْتَلَمَ». قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ يُسْلِمُ.

قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ». فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ يَحْقَ. فَقَالُوا: كَذَّبْتَ، فَاخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [رأجع: ٣٣٢٩].

٣٩١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَضٌ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضٌ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَلْفٍ؟ فَقَالَ: إِذَا هَاجَرَ

بَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ، الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ، رَمَى كَفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا بِالْقَلْبِيبِ قَلْبِيْبٍ يَبْدُرُ

مِنَ الشِّيْزِيِّ فُرْزَيْنُ بِالسَّامِ

وَمَاذَا بِالْقَلْبِيبِ قَلْبِيْبٍ يَبْدُرُ

مِنَ الْفَيْئَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِبْرَامِ

لِحُبِّيْنَا السَّلَامَةَ أُمَّ بَكْرٍ

وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ يَا مَنْ سَتَحَبَا

وَكَيْفَ حَيَاةَ اصْدَاءِ وَهَامِ

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

كَاثِبٍ، عَنْ أَسْرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَارِ، فَتَرَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَفْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأَمَلًا بَصَرَهُ رَأَى، قَالَ: «سَكَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّكَ تَالِهُمَا».

[راجع: ٣٦٥٣. أخرجه مسلم: ٢٣٨١.]

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا

الرُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيْلِ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُنْطِي صَدَقْتَهَا. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْتَحُ بِهَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ رُؤُوسِهَا. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ رِزَاؤِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [راجع: ١٤٥٢. أخرجه مسلم: ١١٨٦٥.]

٤٦- بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْبَيَّانُ أَبُو

إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَنَّبُ ابْنِ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ

لَهُوْلُ هَزْوَلَةٌ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ قَبَائِعُهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ. [انظر: ٤١٨٧، ٤١٨٦.]

٣٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ

سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: ابْتِغَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبِ رَحْلًا، فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مُسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَحْبَدَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلًا، فَاحْتَكْنَا لَيْلَتَنَا وَتَوَمَّنَّا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْتَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ طِلٍّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْوَةً مَعِي، ثُمَّ انْضَطَجَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ الْفَضْ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرِوَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غَيْبَةِ بَرِيدٍ مِنَ الصُّخْرَةِ بِثُلِّ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِبُلَّانٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَيْبِكَ مِنْ لَيْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ خَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَأَةً مِنْ غَيْبِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: الْفَضْ الضَّرْعُ، قَالَ: فَحَلَبَ كَلْبَةَ مِنْ لَيْلٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيَّهَا خِرْقَةٌ، فَذَرَوْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ اسْتَفَلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيَتْ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا. [راجع: ٢٤٣٩. أخرجه مسلم: ٢٠٠٩، مختصراً وفيه زيادة.]

٣٩١٨- قَالَ الْبِرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ فَذَاصَتْهَا حُمَى، فَزَأَيْتُ لِبَاهَا فَقَبَّلْتُ خَدَّهَا وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بَيْتَةَ.

٣٩١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَمِيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ: أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ خَدَمَهُ عَنْ أَسْرِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحَيَاءِ وَالْكَثْمِ. [انظر: ٣٩٢٠.]

٣٩٢٠- وَقَالَ دَحِيْمٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:

حَدَّثَنِي أَبُو عَنِيْبٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، حَدَّثَنِي أَسْرِ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسْنُ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحَيَاءِ وَالْكَثْمِ حَتَّى قَتَا لَوْثَهَا. [راجع: ٣٩١٩.]

٣٩٢١- حَدَّثَنَا اصْبَغٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفَ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا

كاتبه إسحاق الكلبى؛ حدثني الزهري؛ بثله. [راجع: ٣٦٩٦].

٣٩٢٨- حدثنا يحيى بن سليمان؛ حدثني ابن وهب؛ حدثنا مالك، وأخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عباس أخبره؛ أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى أهله وهو يعيش، في آخر حجة حجها عمر، فوجدني، فقال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الموسم يجتمع رعاي الناس وغوغاهم، وإني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسلامة، وتخلص لأهل الفقه وأشرف الناس ودوي رأيهم. قال: عمر، لأقومن في أول مقام أقومه بالمدينة.

[راجع: ٢٤٦٢. أخرجه مسلم: ١٦٩١ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٣٩٢٩- حدثنا موسى بن إسماعيل؛ حدثنا إبراهيم بن سعد؛ أخبرنا ابن شهاب، عن خارجه بن زيد بن ثابت؛ أن أم العلاء، امرأة من نساءهم بايعت النبي ﷺ أخبرته؛ أن عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى، حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء؛ فاشتكى عثمان عندنا فمرضته، حتى توفي وجعلناه في الوابي، فدخل علينا النبي ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، شهادتي عليك لقد أكرمتك الله، فقال النبي ﷺ: «وما يذريك أن الله أكرمته». قالت: قلت: لا أذري، يا بني أنت وأمي يا رسول الله، فمن؟ قال: «أما هو فقد جاءه والله اليقين، والله إني لأرجو له الخير، وما أذري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي». قالت: فوالله لا أركي أحدا بعده. قالت: فأخبرني ذلك، فبنت، فأريت لعثمان بن مظعون عبنا مجري، فحسبت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «ذلك عمله». [راجع: ١٢٤٣].

٣٩٣٠- حدثنا عبيد الله بن سعيد؛ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم بعث يوماً قدّمه الله عز وجل لرسوله ﷺ، فقدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد افرق ملؤهم، وقيلت سراهم، في دخولهم في الإسلام. [راجع: ٣٧٧٧].

٣٩٣١- حدثني محمد بن المنثري؛ حدثنا عن:

رضي الله عنهما قال: أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، وكانا يقرآن الناس، فقدم بلال وسعد وعمار بن ياسر، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب ﷺ، ثم قدم النبي ﷺ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ حتى جعل الإمام يقرآن: «قدّم رسول الله ﷺ، فما قدم حتى قرأت: {سبح اسم ربك الأعلى} في سور من المفصل.

٣٩٢٦- حدثنا عبد الله بن يوسف؛ أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلا، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تحيذك، وبأ بلا كيف تحيذك، قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كُلْ أَمْرِي مُصَبِّحَ فِي أَهْلِي

وَأَلَمْتُ أَدَى بِنِ شِرَاكِ نَعْلِي

وكان بلال إذا أفلح عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول:

إِلَّا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ آيِسْتُ لَيْلَةً

بِرَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرْ وَجَلِيلٍ

وهل أردن يوماً مياه مجتة وهل يبدون لي شامة وطليل

قالت عائشة: فحسبت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدنها، وأقل حماها فأجعلها بالجنحة». [راجع: ١٨٨٩. أخرجه مسلم: ١٣٧٦ مختصراً].

٣٩٢٧- حدثني عبد الله بن محمد؛ حدثنا هشام؛ أخبرنا معمر، عن الزهري؛ حدثني عروة بن الزبير؛ أن عبيد الله بن عدي بن الحيار أخبره؛ دخلت على عثمان.

وقال بشر بن شعيب؛ حدثني أبي، عن الزهري؛ حدثني عروة بن الزبير؛ أن عبيد الله بن عدي بن حيار أخبره قال: دخلت على عثمان، فشهدت ثم قال: أما بعد، فإن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وكنت ممن استجاب لله ولرسوله، وأمر بما بعث به محمد ﷺ، ثم هاجرت هجرتين، ولت صهر رسول الله ﷺ، وبأبنته، فوالله ما عصيته ولا غشيت حتى توفاه الله.

٤٨- باب التَّارِيخِ مِنْ أَيْنِ أَرْحَوُا التَّارِيخَ؟

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَنَعَتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَقَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدِيمِهِ الْمَدِينَةَ.

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوقَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السُّفْرِ عَلَى الْأُولَى. تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُعَمَّرٍ. [راجع: ٣٥٠. أخرجه مسلم: ٦٨٥].

٤٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ اَمْضِ لِاصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَمَرَاتِبَهُ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مِنْ مَرَضٍ اشْفَيْتَ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئِي إِلَّا ابْنَتِي لِوَاحِدَةً، فَأَقْضِصْ عَلَيَّ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَقْضِصْ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثَّلْثُ يَا سَعْدُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذُرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذُرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يونسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذُرَ وَرَثَتَكَ وَرَلَسْتَ بِنَاقٍ تَمَقَّةٌ تَبْتغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا آخَرَكَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى اللَّفْمَةُ تُجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ اصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا اَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَتَّقِيَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيَضُرُّوكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ اَمْضِ لِاصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرْذِمُهُمْ عَلَى اِعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْفَى بِمَكَّةَ. [راجع: ٥٦. أخرجه مسلم: ١٦٢٨].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يونسَ وَمُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذُرَ وَرَثَتَكَ».

٥٠- باب كَيْفَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ اصْحَابِهِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قَيْتَانِ مَعْثَبَانِ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرْمِزِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عَيْدًا، وَإِنَّ عَيْدَنَا هَذَا الْيَوْمَ». [راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢].

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَاسِجِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الصَّبْعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، نَزَلَ فِي عَلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مِلَإِ بْنِي النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سِيوفِهِمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ، وَمَلَأَ بَيْنِي النَّجَّارُ حَوْلَهُ، حَتَّى انْفَسَ بَيْنَايَ أَبِي أَبُو، قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ اذْرَكَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مِلَإِ بْنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، كَمَا يُؤْتِي حَابِطُكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ حِزْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نُحْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُيَسَّتْ، وَبِالنَّجْرِبِ فَنُوسِتْ، وَبِالنُّحْلِ فَقَطِعَتْ، قَالَ: فَصَفَّوْا النُّحْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: جَعَلُوا يُقْلِقُونَ ذَلِكَ الصُّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَالنَّصِرِ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

[راجع: ٢٣٤. أخرجه مسلم: ٥٢٤].

٤٧- باب إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ نُسُكِهِ

٣٩٣٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسَالُ السَّائِبَ ابْنَ أَخِي الثَّمِيرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سَكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصُّدْرِ».

[أخرجه مسلم: ١٢٥٢].

سعد بن الربيع لما قدمنا المدينة. [راجع: ٢٠٤٨].

وقال أبو جحيفة: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء. [راجع: ١٩٦٨].

٣٩٣٧- حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن حميد، عن انس رضي الله عنه قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه أن يتأصفه أهله وماله، فقال عبد الرحمن: بآرك الله لك في اهلك ومالك، فذني على السوق، فربح شيئاً من اقطر وسمن، فراه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وصر من صغره، فقال النبي ﷺ: «مهم يا عبد الرحمن». قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «فما سقت فيها». فقال: وزن نواة من ذهب، فقال النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة». [راجع: ٢٠٤٩] أخرجه مسلم: ١٤٢٧ مختصراً آخره باختلاف.

باب ٥١

٣٩٣٨- حدثني حامد بن عمر، عن بشر بن المفضل: حدثنا حميد: حدثنا انس: أن عبد الله بن سلام بلته مقدم النبي ﷺ المدينة، فأتاه يسأله عن أشياء، فقال: إني سألتك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، وما نال الولد يتزع إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني يو حيريل أيقاه». قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة، قال: «أما أول أشراط الساعة فأن تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت، وأما الولد: فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة بزغ الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل تزعت الولد». قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت، فأسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاءت اليهود، فقال النبي ﷺ: «أي رجل عبد الله بن سلام فيكم». قالوا: خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا فقال النبي ﷺ: «أرايتم إن أسلم عبد الله بن سلام». قالوا: أعاده الله من ذلك، فأعاد عليهم فقالوا يفل ذلك، فخرج إليهم عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قالوا: شراً وابن شراً، وتقصوه، قال: هذا كنت أخاف يا رسول الله. [راجع: ٣٣٢٩].

٣٩٣٩، ٣٩٤٠- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع أبا العيثال عبد الرحمن بن مطعم قال: باع شريك لي ذراهم في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله، أيسلح هذا؟ فقال: سبحان الله، والله لقد بعثها في السوق، فما عابه أحد، فسألت البراء ابن عازب فقال: قدم النبي ﷺ ونحن نتباع هذا النبي، فقال: «ما كان يبدأ يبد فليس يو بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح». والآن زيد بن أرقم فأسأله، فإنه كان أعظمنا تجارة، فسألت زيد بن أرقم فقال بئله.

وقال سفيان مرة: فقال: قدم علينا النبي ﷺ المدينة ونحن نتباع، وقال: نسيئة إلى الموسم، أو الحج. [راجع: ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٥٢- باب إتيان اليهود النبي حين قدم المدينة {هأدوا} {القرة: ٦٢}: صاروا يهوداً. وأما قوله: {هأدنا} {الأعراف: ١٥٦}: بُنينا، هايد تائب.

٣٩٤١- حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا قره، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود». [أخرجه مسلم: ٢٧٩٣].

٣٩٤٢- حدثني أحمد، أو محمد بن عبيد الله المدائني: حدثنا حماد بن أسامة: أخبرنا أبو عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى ﷺ قال: دخل النبي ﷺ المدينة، وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه، فقال النبي ﷺ: «نحن آخى بصوموه». فأمر بصوموه. [راجع: ٢٠٠٥] أخرجه مسلم: ١١٣١

٣٩٤٣- حدثنا زياد بن أيوب: حدثنا هشيم: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وتبي إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى بنكم». ثم أمر بصوموه. [راجع: ٢٠٠٤]. أخرجه مسلم: ١١٣٠.

٣٩٤٤- حدثنا عبدان: حدثنا عبد الله، عن يونس،

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمَشْرُكُونَ يَقْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ. [راجع: ٣٥٥٨. أخرجه مسلم: ٢٣٣٦].

٣٩٤٥- حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّوْهُ أَجْزَاءً، فَأَمَّا بَعْضُهُمْ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

بَعْضُهُمْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ}. [انظر: ٤٧٠٥، ٤٧٠٦].

٥٣- باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه
٣٩٤٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي. وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بَضْعَةُ عَشْرٍ، مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ.

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا مِنْ زَامٍ هَرَمُرْمُرٍ.

٣٩٤٨- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتْمِائَةَ سَنَةٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٤- كتاب المغازي

١- باب غزوة العُشيرة، أو العُسيرة

قال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي ﷺ الأبوء، ثم بواط، ثم العُشيرة.

٣٩٤٩- حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا وهب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق: كنت إلى جنب زيد بن أرقم، ف قيل له: كم غزا النبي ﷺ من غزوة؟ قال: سبع عشرة، قيل: كم غزوت الت معة؟ قال: سبع عشرة، قلت: فأيهم كانت أول؟ قال: العُشير أو العُسيرة. فذكرت لثلاثة، فقال: العُشيرة. (انظر: ٤٤٠٤، ٤٤٧١).

أخرجه مسلم: ١٧٥٤ باختلاف، وهو في الجهاد، [١٤٣].

٢- باب ذكر النبي ﷺ من يقتل يبدو

٣٩٥٠- حدثني أحمد بن عثمان: حدثنا شريح بن

سلمة: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: حدثني عمرو بن ميثون: أنه سمع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: حدث عن سعد بن معاذ أنه قال: كان صديقاً لأمية بن خلف، وكان أمية إذا مر بالمدينة نزل على سعد، وكان سعد إذا مر بمكة نزل على أمية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة انطلق سعد معتبراً، فنزل على أمية بمكة، فقال لأمية: انظر لي ساعة خلوة

لعلي أن أطرف بالبين، فخرج به قريباً من نصف النهار، فلقيهما أبو جهل فقال: يا أبا صفوان، من هذا معك؟ فقال: هذا سعد، فقال: له أبو جهل: ألا أراك تطوف بمكة آتماً وقد أوتيت الصبابة، وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعيونهم، أما والله لو لا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى اهلك سالماً، فقال له سعد ورفع صوته عليه: أما والله لئن متعتني هذا لامتنك ما هو أشد عليك منه، طريقك على المدينة، فقال له أمية: لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم، سيؤا اهل الوادي، فقال سعد: دعنا عنك يا أمية، فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إلهم قاتلوك». قال: بمكة؟ قال: لا أدري، فمزع بذلك أمية فرعاً شديداً، فلما رجع أمية إلى اهله قال: يا أم صفوان، ألم تزي ما قال لي: سعد قالت: وما قال لك؟

قال: زعم أن محمداً اختبرهم أنهم قاتلي، فقلت له: بمكة، قال: لا أدري فقال أمية: والله لا أخرج من مكة، فلما كان يوم بدر استنفر أبو جهل الناس قال: اذركوا عيركم، فكرة أمية أن يخرج، فإنا أبو جهل فقال: يا أبا صفوان، إنك متى ما يراك الناس قد تخلفت، وأنت سيد أهل الوادي، تخلفوا معك فلم يزال به أبو جهل حتى قال: أما إذ غلبتني، فوالله لأشترين أجود بغير بمكة، ثم قال أمية: يا أم صفوان جهزي، فقالت: له يا أبا صفوان، وقد نسيت ما قال: لك أخوك الثري؟ قال: لا، ما أريد أن أجور معهم إلا قريباً، فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلاً إلا عقل بغيره، فلم يزال بذلك، حتى قتله الله عز وجل يذري. [راجع: ٣٦٣٢]

٣- باب قصة غزوة بدر

وقول الله تعالى: {ولقد نصركم الله يذري وأنتم أذلة فاقنوا الله لتعلمكم كثيرون. إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم وتوفوا ويأثروكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مستورين. وما جعله الله إلا بشري لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم. ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكذبهم فينقلبوا خائبين} [آل عمران: ١٧٣-١٧٧].

وقال وحشي: قتل حمزة طعيمة بن عدي بن الحيار يوم بدر [راجع: ٤٠٧٢].

وقوله تعالى: {وإذ يمدكم الله إحدى الطائفتين أيها لكم وتوؤدون أن غير ذات الشوكة تكون لكم} الآية [الأنفال: ٧]

الشوكة: الحد.

٣٩٥١- حدثني يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول: لم تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما إلا في غزوة بؤك، غير التي تخلفت عن غزوة بدر، ولم يغائب أحد تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير معاد. [راجع: ٢٧٥٧. أخرجه مسلم: ٧١٦،

[٤٥٩٥].

٦- باب عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتَضْفَرْتُ أَنَا وَأَبْنُ عَمْرٍو. [انظر: ٣٩٥٦]

٣٩٥٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ: اسْتَضْفَرْتُ أَنَا وَأَبْنُ عَمْرٍو يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْمًا عَلَى سَيْتَيْنِ، وَالْأَنْصَارُ نَيْمًا وَأَرَبِيْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. [راجع: ٣٩٥٥]

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّمٍ ﷺ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [انظر: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩]

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّمٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. [راجع: ٣٩٥٧]

٣٩٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، يَعِدُّهُ أَصْحَابُ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [راجع: ٣٩٥٧]

٧- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صُفَارِ قُرَيْشٍ:

شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدَ وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ

٣٩٦٠- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ. فَاشْتَهَدَ بِاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى، قَدْ عَبَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

بقلمة ليست في هذه الطريق وأخرجه: ٢٧٦٩ مطولاً]

٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِالْبِائِضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ، وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. إِذْ يَغْشِيكُمْ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِكُمْ بِهِ وَيَذْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِيضَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ. إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَمِيَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}

[الأنفال: ٩-١٣]

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَيْهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ شَهِدْتُ مِنَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسَدِ مَشْهَدًا، لِأَنَّهُ أَكُونَ صَاحِبَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ: قَوْمٌ مُوسَى: {اذْهَبْ أَلَيْكَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا} [المائدة: ٢٤] وَكَيْفَا تَقَابُلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ.

فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ اشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَوْلُهُ. [انظر: ٤٦٠٩]

٣٩٥٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَهْدَكَ وَعَهْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْهُ. فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدِي، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: {سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ النَّبِيرَ} [راجع: ٢٩١٥].

٥- باب

٣٩٥٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: {لَا يَسْتَوِي الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} عَنْ بَدْرٍ، وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ. [انظر:

[راجع: ٢٤٠. أخرجه مسلم: ١٧٩٤ مطولاً].

٨- باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمَى أَبَا جَهْلٍ وَيَوْمَ رَمَعُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: أَنَّ السَّاءَ حَدَّثَتْهُمْ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي رَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَنْظُرْ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟. فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى يَرُدَّ. قَالَ: أَلَيْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ يَلْحَقِيهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَلَيْتَ أَبُو جَهْلٍ؟. [انظر: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠ م. ث. أخرجه مسلم: ١٨٠٠]

٣٩٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي رَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ يَنْظُرْ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟. فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى يَرُدَّ، فَأَخَذَ يَلْحَقِيهِ فَقَالَ: أَلَيْتَ، أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ؟.

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَرٍّ مَالِكٌ، نَحْوَهُ. [راجع: ٣٩٦٢. أخرجه مسلم: ١٨٠٠]

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: فِي بَدْرٍ. يُعْنِي حَدِيثَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ. [راجع: ٣١٤١. أخرجه مسلم: ١٧٥٢ مطولاً]

٣٩٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَوَّلَ مَنْ يَجْلُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَبِهِمْ أَنْزَلَتْ: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ}. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ:

حَمْرَةَ وَعَلِيَّ وَعَبِيدَةَ - أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَشَيْبَةَ ابْنَ زَيْعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ زَيْعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ. [انظر: ٣٩٦٧، ٤٧٤٤. أخرجه مسلم: ١٧٥٢ مطولاً].

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ}. فِي سَبْتِهِ مِنْ فُرَيْشٍ: عَلِيُّ وَحَمْرَةَ وَعَبِيدَةَ ابْنِ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ ابْنَ زَيْعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ زَيْعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ. [انظر: ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣. أخرجه مسلم: ٣٠٣٣].

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، كَانَ يَنْزِلُ فِي بَيْتِي ضَبْعِيَّةً، وَهُوَ مَوْلَى لَبْنِي سَدُوسٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [راجع: ٣٩٦٥].

٣٩٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فِي هَذِهِ الرَّهْطِ السَّنَةِ يَوْمَ بَدْرٍ، نَحْوَهُ. [راجع: ٣٩٦٦. أخرجه مسلم: ٣٠٣٣].

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الدُّورِيُّ]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ}. نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْرَةَ وَعَلِيَّ وَعَبِيدَةَ ابْنِ الْحَارِثِ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ زَيْعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ. [راجع: ٣٩٦٦. أخرجه مسلم: ٣٠٣٣].

٣٩٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السُّلُولِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَأَلَ رَجُلًا الْبَرَاءَ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلِيَّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ.

٣٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ

أَنَّ بَنِي مَالِكٍ: عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَائِدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوْبِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَيْثُ مَحْيِثُ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْمَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَأْسَيْهِ فَنُذِيَ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَأَبِغَةَ أَصْحَابَهُ وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَبْغُضَ حَاجِبِيهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكْبِيِّ، فَجَعَلَ يَتَأَدَّبُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيْسَرُكُمْ أَلَكُمُ اطْعَمْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رُبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكَلَّمُ مِنْ اجْتِسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَتَمُّ بِاسْمِعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

فَالْكَفَّادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى اسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تُوْبِيخًا وَتَضْمِينًا وَتَقِيْمَةً وَحِسْرَةً وَكَلْمًا. [راجع: ٣٠٦٥]. أخرجه مسلم: ٢٨٧٥ مختصراً.

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا}. قَالَ: هُمُ وَاللَّهُ كَفَّارُ قُرَيْشٍ.
قَالَ عَمْرُو: هُمُ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ {وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ}. قَالَ: الثَّارِ، يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ٤٧٠٠].

٣٩٧٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكَلِمَاتٍ أَهْلُهُ». فَقَالَتْ: وَهَلْ ابْنُ عَمْرٍو رَمَى اللَّهَ، إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَبِيْبِيَّتِهِ وَذَلِيْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآلَ». [راجع: ١٣٧١]. أخرجه مسلم: ٩٣١، وموطأ: ٩٣٢ (٢٦).

٣٩٧٩- قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِيِّ وَفِيهِ تَكَلَّى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». إِذَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْعَوْمَى وَمَا آتَى بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ}. فَقَوْلُ: حِينَ تَبُوؤُوا مَقَاعَهُمْ مِنَ الثَّارِ. [راجع: ١٣٧١]. أخرجه

أَبُو، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا تَجْرُوتُ إِنْ تَجَا أَمِيَّةً. [راجع: ٢٣٠١].
٣٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ {وَالنَّجْمِ} فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ ثَوَابِهِ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: يَكْفِيْنِي هَذَا، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِيْلِ كَافِرًا. [راجع: ١٠٦٧]. أخرجه مسلم: ٥٧٦]

٣٩٧٣- أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيْمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الرَّبِيعِ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَائِيهِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لِأَدْخِلُ أَصَابِي فِيهَا. قَالَ: ضَرِبَ يَثْرَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَأَحَدَةَ يَوْمَ الْبُرْمُوكِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حِينَ قِيْلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الرَّبِيعِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فُلَّةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: صَدَقْتَ، بَيْنَ فُلُوكَ مِنْ قِرَاعِ الْكَلَابِيْدِ. ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيَّ عُرْوَةُ.

قَالَ هِشَامُ: فَأَقْسَمَهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [راجع: ٣٧٢١]

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا قُرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الرَّبِيعِ بِنِ الْعَوَامِ مُحَلًى بِفَيْضَةٍ.
قال: هِشَامُ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًى بِفَيْضَةٍ.

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلرَّبِيعِ يَوْمَ الْبُرْمُوكِ: أَلَا تَكُنُّدُ فَتَكُنُّدُ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِذَا شَدَدْتُ كَدَّتْكُمْ، فَقَالُوا: لَا تَفْعَلْ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُبْغِيلاً، فَأَخَذُوا بِلِحَايِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَائِيهِ، يَتَّبِعُهَا ضَرْبَةً ضَرْبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أَدْخِلُ أَصَابِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ الْعَبَّ وَأَنَا صَغِيرٌ، قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ، وَوَكَّلَ بِرَجُلًا. [راجع: ٣٧٢١].

٣٩٧٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رُوْحَ بْنَ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا

مسلم: ٩٣٢، ٢٦٦.

فَقَالَ الثَّيْبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ الثَّيْبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَذَعْنِي فَلَاضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «الْيَسَّ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَّيْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ، أَنْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَذَمَعْتُ عَيْنًا عَمَرَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ اعْلَمُوا.

[راجع: ٣٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٤٩٤.]

١٠- باب

٣٩٨٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ أَبِي اسْتَبَدٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي اسْتَبَدٍ، عَنْ أَبِي اسْتَبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْبَرْتُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبَقُوا تَبَلُّكُمْ». [راجع: ٢٩٠٠.]

٣٩٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ أَبِي اسْتَبَدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي اسْتَبَدٍ، عَنْ أَبِي اسْتَبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْبَرْتُمْ يَغْنِي كُرُوتُكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبَقُوا تَبَلُّكُمْ». [راجع: ٢٩٠٠.]

٣٩٨٦- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ الثَّيْبِيُّ ﷺ عَلَيَّ الرُّمَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ، فَأَصَابُوا مِثَا سَبْعِينَ، وَكَانَ الثَّيْبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرِ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَيْلًا.

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالًا. [راجع: ٣٠٣٩.]

٣٩٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ عَنْ الثَّيْبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهَ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ

٣٩٨٠، ٣٩٨١- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ الثَّيْبِيُّ ﷺ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمْ الْأَنْ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ: الثَّيْبِيُّ ﷺ «إِنَّهُمْ الْأَنْ يَلْعَلُونَ أَنْ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: [إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى]. حَتَّى قَرَأَتْ آيَةَ. [راجع: ١٣٧٠، ١٣٧١، أخرجه مسلم: ٩٣٢، ٢٦٦].

٩- باب فضل من شهد بدرًا

[وقال كعب بن مالك: ذكروا مرة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا من التخليق.]

٣٩٨٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غَلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى الثَّيْبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ بَيْتِي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصِيرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا اصْتَع، فَقَالَ: «وَيَحَلِي أَوْهَلْتَ، أَوْجَنَّةً وَاحِدَةً هِيَ، إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [راجع: ٢٨٠٩.]

٣٩٨٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ [الْعُتُوبِيُّ] وَالزُّبَيْرِ [ابْنَ الْعَوَّامِ]، وَكُنَّا فَارِسًا، قَالَ: «الطَّلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْحَةَ خَاشِغٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». فَأَذْرَكْنَاهَا مَبِيرٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَاتَّخَذْنَا فَاتَّخَسْنَا فَلَمْ نَرِ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنَجْرُدَنَّكَ، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ اهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجْتَهُ، فَاطَّلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَذَعْنِي فَلَاضْرِبَ عُنُقَهُ.

بَعْدَ، وَكَوَابُ الصُّدُقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ. [راجع: ٣٦٢٢ - أخرجه مسلم: ٢٢٧٢ مطولاً].

٣٩٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِليَّ لَقِيَ الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، إِذِ انْفَتَحَ فَإِذَا عَنِ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي قَتَابَانِ حَرِيكَا السِّنِّ، فُكَّاهِي لَمْ أَسْنِ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ أَبَا جَهْلٍ، قُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا كَسَبَ يَوْمَ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِذْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ: لِي الْآخِرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ بِمِثْلِهِ، قَالَ: فَمَا سَرَّيَ إِلَيَّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَسْرَتَ لَهُمَا إِلَيَّ، فَشَدَّ عَلَيَّ بِغِلِّ الصَّفْرَيْنِ حَتَّى صَرَخَا، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ. [راجع: ٣٦٤١ - أخرجه مسلم: ١٧٥٢ مطولاً باختلاف].

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ جَارِيَةَ اللَّفْطِيُّ، خَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدْيَةِ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِيحْيَى بْنِ هَدْبَلٍ يُقَالُ: لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرَّقُوا لَهُمْ بِقَرِيْبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَأَقْتَصَمُوا أَكَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّمَهُمُ الشَّرَفِيُّ مِنْزِلَ نَزْلُوهُ، فَقَالَ: نَمْرٌ يَتَرَبَّ، فَأَلْبَسُوا أَكَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُؤًا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالَ لَهُمْ: الزُّلُوا فَأَغَطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْعِيَاقُ: أَنْ لَا تَقْتُلَ بَيْنَكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَا أَنَا فَلَا أُرِي فِي دِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالْبَلِّ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَزَلَّ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا عَلَى الْعَهْدِ وَالْعِيَاقِ، مِنْهُمْ حَبِيبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدُّبَيْتَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ فَرَبَطَوْهُمْ بِهَا، قَالَ: الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَابَكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ أَسْوَأَ يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطَلَقَ بِحَبِيبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدُّبَيْتَةِ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بَعْدَ وَقَعَةِ بَدْرٍ، فَاتَّبَعَ بَنُو الْحَارِثِ بَنَ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ حَبِيبًا، وَكَانَ حَبِيبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ

حَبِيبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى اجْتَمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بَنِيَّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى آتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَةً عَلَى فَخْدِهِ وَالْمُوسَى يَبْكُو، قَالَتْ: فَفَزَعْتُ فَرُوعَةَ عَرَفَهَا حَبِيبٌ، فَقَالَ: الْخَشْيَتَيْنِ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حَبِيبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْعًا مِنْ عَسْبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُؤْتِقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ كَمْرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرَزَقٌ وَرَزَقَهُ اللَّهُ حَبِيبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، لِيَسْأَلُوهُ فِي الْجَلِّ، قَالَ: لَهُمْ حَبِيبٌ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تُحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْصِهِمْ عَدَدًا، وَأَقْتُلْهُمْ بَدَدًا وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ الشَّا يَقُولُ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا

عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَيْلُو سُحْرَعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَةَ عَقَبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ: وَكَانَ حَبِيبٌ هُوَ سَنٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَصِيبُوا خَبْرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ - حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قَتَلَ - أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرِفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بِمِثْلِ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَّتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقَطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا.

وَقَالَ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرُوا مَرَارَةً بَيْنَ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيِّ، وَهَيْلَانَ بْنِ أُمَيَّةِ الرَّافِعِيِّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهَدَا بَدْرًا. [راجع: ٣٠٤٥]

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ ثَعْلَبٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرَضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى الثَّهَارُ، وَأَقْرَبَتْ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٣٩٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ

إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري: بأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته. فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم، إلى عبد الله بن عتبة خيرة: أن سبيعة بنت الحارث اختيرة: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم ينسب أن وضعت حملها بعد وفاته. فلما علمت من نفاستها حملت للخطأ، فدخل عليها أبو السائب بن بعلك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك حملت للخطأ، فوجرت الكأح، فألقت والله ما أتيت بناكح حتى تمر عليك أرمعة أشهر وعشرون. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي يبابي حين أمست، وأتت رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فأجابني بماي قد خللت حين وضعت حملي، وأمرني بالزواج إن بدا لي.

تابعه اصبح، عن ابن وهب، عن يونس.

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب: وسألناه فقال: اختيرني محمد بن عبد الرحمن بن توبان، مولى بني عامر بن لؤي، أن محمد بن إياس بن البكير، وكان أبوه شهد بدرًا، اختيرة. [انظر: ٥٣١٩ ح. أخرجه مسلم: ١٤٨٤]

١١- باب شهود الملائكة بدرًا

٣٩٩٢- حدثني إسحاق بن إبراهيم: اختيرنا جوير، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاعه بن رافع الزرقي، عن أبيه، وكان أبوه من أهل بدر، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: «من أفضل المسلمين».

أو كلمة نحوها، قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة. [انظر: ٣٩٩٤]

٣٩٩٣- حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن يحيى، عن معاذ بن رفاعه بن رافع، وكان رفاعه من أهل بدر، وكان رافع من أهل المقبة، فكان يقول لابنوه: ما يسرني التي شهدت بدرًا بالمقبة، قال: سأل جبريل النبي ﷺ بهذا.

٣٩٩٤- حدثنا إسحاق بن منصور: اختيرنا يزيد:

اختيرنا يحيى: سمع معاذ بن رفاعه: أن ملكاً سأل النبي ﷺ [مخوفاً].
وعن يحيى: أن يزيد بن الهاد اختيرة: أنه كان معه يوم حدثه معاذ هذا الحديث، فقال يزيد: فقال: معاذ: إن السائل هو جبريل عليه السلام. [راجع: ٣٩٩٢].

٣٩٩٥- حدثني إبراهيم بن موسى: اختيرنا عبد الوهاب: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «هذا جبريل، أتعد برأس فرسه، عليه آداة الحرب». [انظر: ٤٠٤١ ل]

١٢- باب

٣٩٩٦- حدثني خليفة: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أس رضي الله عنه قال: مات أبو زيد، ولم يترك عقباً، وكان بدرياً.

٣٩٩٧- حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن شهاب: أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر، فقدم إليه أهله لخصاً من لحوم الأضحية، فقال: ما أنا بأكله حتى أسأل، فاطلق إلى أخيه لأمو - وكان بدرياً - قتادة بن النعمان، فسأله فقال: إنه حدث بذلك امر، فقص لينا كالموا يتهنون عنه من أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام. [انظر: ٥٥٦٨]

٣٩٩٨- حدثني عبيد بن إسرائيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير: لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص، وهو مدجج، لا يرى منه إلا عتاه، وهو يكنى أبو ذات الكرش، فقال أنا أبو ذات الكرش، فحملت عليه بالعترة فطعته في عينه فمات.

قال هشام: فأخبرت أن الزبير قال: لقد وضعت رجلي عليه، ثم تمطأت، فكان الجهد أن ترعتها وقد التى طرفها.

قال عروة: فسأله إياها رسول الله ﷺ فأعطاه، فلما قبض رسول الله ﷺ أخذها، ثم طلبها أبو بكر فأعطاه، فلما قبض أبو بكر سألها إياه عمر فأعطاه، إياها فلما قبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان بنه فأعطاه إياها، فلما قبض عثمان وقعت عند آل علي، فطلبها عبد الله بن الزبير، فكانت عنده حتى قبيل.

عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفَةٌ مِنْ نَعِيبِي مِنَ الْمُعْتَمِرِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي بِهَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتِيَهَا بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، يَسِّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا

صَوَاعًا فِي بَيْتِي قَيْتَفَاعٌ أَنْ يَرْكَبَ لِي مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاعِغِ، فَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَبِيعَةِ عُرْسِي، فَبَيَّتْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالغُرَابِ وَالْحِيَالِ، وَشَارِفَائِي مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أَجِثَتْ أَسْمِئْتَهَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ كِتَابِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْتِي حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ؟ هَذَا قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْتَةٌ وَأَصْحَابُهَا، فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا:

إِلَّا يَا حَمْرَ لِلشَّرْفِ النَّوَّارِ، فَوَلَّبَ حَمْرَةَ إِلَى السِّفْرِ، فَاجْبِ أَسْمِئْتَهُمَا، وَبَقِّرْ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ كِتَابِهِمَا، قَالَ عَلِيُّ: فَاطَلَّقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدٌ بِنُّ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُكَ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْرَةَ عَلِيٌّ نَاقَتِي، فَاجْبِ أَسْمِئْتَهُمَا، وَبَقِّرْ خَوَاصِرَهُمَا، وَهِيَ هِيَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَى شَرِبْتُ، فَذَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِوَادِيهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَابْتِئْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةَ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةَ تَمِيلُ، مُحْضَمَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةَ: «وَهَلْ أَتَيْتُكَ إِلَّا عَيْدًا لِي؟» فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَمِيلُ، فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَيْنَيْهِ الْفَهْمَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [راجع: ٢٠٩٨. أخرجه مسلم: ١٩٧٩].

٤٠٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: اتَّفَقْتُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبُرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَابِعُونِي». [راجع: ١٨. أخرجه مسلم: ١٧٠٩. مطولاً].

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، وَكَانَ مِنْ شَهِدِ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَيَّنَ سَالِمًا، وَالْكَحْخَةُ بِنْتُ انْحِيَةَ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَيَّنَ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى انزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ}. فَجَاءَتْ سَهْلَةَ النَّبِيُّ ﷺ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٥٠٨٨. أخرجه مسلم: ١٤٥٣، بقطعة سهلة. مطولاً وبذكر الرضاع].

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَكْرَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بَيْتِي عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلِيٌّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ بِيَّتِي، وَجُودِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قِيلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: «فِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدُوِّ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتُ تَقُولِينَ». [انظر: ٥١٤٧ ج].

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيقَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». يُرِيدُ التَّمَائِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ. [راجع: ٣٢٢٥. أخرجه مسلم: ٢١٠٦].

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَّسَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ،

بِالْيَتِيمِ، فَسَأَلَتْهُ فَحَدَّثَنِيهِ. [انظر: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١ ز. أخرجه مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨].

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عَيْتَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَمُنُّ شَهْدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٢٤. أخرجه مسلم: ٣٣ المساجد ٤٢٦٣].

٤٠١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، هُوَ ابْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ، عَنْ خَدِيشِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَيْتَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَصَدَّقَهُ. [راجع: ٤٢٤. أخرجه مسلم: ٣٣ المساجد ٤٢٦٣].

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَابِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْضَلَ قَدَامَةَ بَنِي مَطْمُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٠١٢، ٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عَمِيًّا، وَكَانَا شَهِيدًا بَدْرًا، أَخْبَرَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَكَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْرَهَ عَلَى نَفْسِي. [راجع: ٢٣٣٩. أخرجه مسلم: برقم ١٥٤٧، ١١٢٥ و برقم ١٥٤٨ باختلاف].

٤٠١٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ بْنَ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا.

٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُسَوِّزَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ خَلِيفَةُ لَيْثِي غَابِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِأَيِّهِمْ بَجَرَّتِيهَا، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمْرٌ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ

بَنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خَيْسِ بْنِ حُدَاقَةَ السُّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، يُؤَمِّى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ عُمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ بِنْتَ الْكَحْثَكِ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ فِي أَمْرِي، فَلَيْتُ لِيَالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَزْوَجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ بِنْتَ الْكَحْثَكِ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُمَانَ، فَلَيْتُ لِيَالِي لِمُ حَطَبِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَالْكُحْثُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ بِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَنْفُسِي سِرًّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقِيلَتْهَا. [انظر: ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥، وانظر في النكاح، باب ٤٠].

٤٠١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ: سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». [راجع: ٥٥، أخرجه مسلم: ١٠٠٢ باختلاف].

٤٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخْبَرَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ الْعَصْرِيَّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ عَقِبَهُ بَنِي عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، شَهِيدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَمْرٌ».

كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [راجع: ٥٢١].

٤٠١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِكْتَانُ مِنْ أَحْرَجِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّاهُ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ

[٩٥]

٤٠٢٠- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّجِيُّ: حَدَّثَنَا اِسْرَءِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرَ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَاطَّلَقَ ابْنُ سَمُرَةَ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: أَلَيْتَ أبا جَهْلٍ؟

قَالَ ابْنُ عَلِيٍّ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا فَالَهَا اِسْرَءِيلُ، قَالَ: أَلَيْتَ أبا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ فَتَأْتَمُرُوهُ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكْبَارٍ قَتَلْنِي. [راجع: ٣٩٦٢. أخرجه مسلم: ١٨٠٠]

٤٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَمَّا كُوِّمَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأبي بَكْرٍ: الطَّلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا.

فَحَدَّثْتُ يَوْمَ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمٌ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [راجع: ٢٤٦٢. أخرجه مسلم: ١٦٩١ بقطعة ليست في هذه الطريق].

٤٠٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آفَافٍ خَمْسَةَ آفَافٍ وَقَالَ عُمَرُ: لِأَفْضَلَتُهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي. [راجع: ٧٦٥. أخرجه مسلم: ٤٦٣ مختصراً].

٤٠٢٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي آسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، لَمْ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنِ، لَمَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقَالَ: اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُمَانَ - فَلَمْ يَبْقَ مِنْ اصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدٌ، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةَ - يَعْنِي

بِمَالِ بْنِ الْبَحْرِيِّينَ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَرُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «اطَّلَعْتُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنْ أبا عُبَيْدَةَ قَدِيمٌ بِشْيءٍ؟» قَالُوا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَاتَّبِعُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا الْفَقْرَ اخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي اخْشَى أَنْ تَبْسُطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَأْسَفُوا كَمَا تَأْسَفُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». [أخرجه مسلم: ٢٩٦١].

٤٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا. [راجع: ٣٢٩٧. أخرجه مسلم: ٢٢٣٣ مع الحديث الآتي].

٤٠١٧- حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْيُورْتِ، فَاسْتَسْكَ عَنْهَا. [راجع: ٣٢٩٧. أخرجه مسلم: ٢٢٣٣ مع الحديث السابق].

٤٠١٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ: قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا اِسْرَءِيلُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلَنَتْرَكَ لَابْنِ أَخِيْنَا عَبَّاسٍ يَدَاهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَدْرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [راجع: ٢٥٣٧].

٤٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْأَسْوَدِ (ح)، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجَنْدَعِيُّ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْحَيَّارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَمِّهِ الْكِنْدِيِّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ شَهِدَاءِ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالسَّيْفِ فَطَعَمَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ فَقَالَ: اسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَتَشْتَلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ فَالَمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْتَلُّهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْهَ فَطَعَمَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا فَطَعَمَهَا. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْتَلُّهُ، فَإِنْ تَعْتَلُّهُ فَإِنَّهُ يَمْتَرِيكَ قَبْلَ أَنْ تَعْتَلُّهُ، وَإِنَّكَ يَمْتَرِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ النَّبِيِّ قَالَ». [انظر: ٦٨٦٥. أخرجه مسلم:

الْحَرَّةُ - فَلَمْ يَكُنْ مِنْ اصْحَابِ الْحَدِيثِ احِدًا، ثُمَّ وَقَعَتْ
الثَّالِثَةُ، فَلَمْ تَرْتَقِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ. [راجع: ٣١٣٩].

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ يَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِو التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ
قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ
بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ الشَّيْخِ ﷺ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنْ
الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ آتًا وَأُمُّ سِنطِحُ فَمَكَرَتْ أُمُّ سِنطِحُ،
فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَمَسَّ سِنطِحُ، فَقُلْتُ: يَسَّ مَا قُلْتُ،
تُسَيِّرُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكَ. [راجع:
٢٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠ مطولاً]

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فَلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
قَالَ: هَذَا مَقَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ
حَقًّا».

قال موسى: قال نافع: قال عبد الله قال: ناس من
اصحابه: يا رسول الله، ثناني ناسا امواتا؟ قال رسول الله
ﷺ: «ما اثم باسمع لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ». [راجع: ١٣٧٠].

قال ابو عبد الله: فَجَمِيعٌ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ،
مِمَّنْ ضَرَبَ لَهُ بِسْمِهِ، اخَذَ وَكَمَالُونَ رَجُلًا، وَكَانَ عُرْوَةَ
ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قَسَمْتُ سَهْمَهُمْ، فَكَانُوا
بِائَةً، وَاللَّهُ اعْلَمُ.

٤٠٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: اخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:
ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرِ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

١٣ - بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سَمِيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، فِي الْجَمَاعِ
الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ
الَّتِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ.

إِيَّاسُ بْنُ الْبَكْرِ.
بِلَالُ بْنُ رَبَاحِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ.
حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ.
حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ خَلِيفَةُ لِقْرِيشِ.
أَبُو حَدِيفَةَ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ.
حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قَبْلَ يَوْمِ بَدْرِ، وَهُوَ حَارِثَةُ

بُنْ سُرَاقَةَ، كَانَ فِي الثُّطْرَةِ.

حُنَيْبُ بْنُ عَدِي الْأَنْصَارِيُّ.

حُنَيْسُ بْنُ حَدَّافَةَ السُّهْمِيُّ.

رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ.

رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُتَنَبِّرِ أَبُو لِبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

الرَّزِيئِيُّ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ.

زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيِّ.

سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيِّ.

سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُعَيْلِ الْقُرَشِيِّ.

سَهْلُ بْنُ حَنْبَلِ الْأَنْصَارِيِّ.

ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَخُوهُ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ الْقُرَشِيِّ.

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ.

عَتَبَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

عَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ.

عِيَّادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ.

عُثْمَانُ بْنُ عُثَانَ الْقُرَشِيُّ خَلْفَةُ الشَّيْخِ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ،

وَضُرِبَ لَهُ بِسْمِهِ.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ.

عَمْرُو بْنُ عَوْفِ خَلِيفَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ.

عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَتَرِيُّ عَاصِمُ ابْنِ كَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ.

عَوْنَمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ. عِتْبَانُ ابْنُ مَالِكِ

الْأَنْصَارِيِّ.

فَدَامَةُ بْنُ مَطْمُونِ قَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ.

مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَوْحِ.

مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ.

مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْبِ الْأَنْصَارِيِّ.

مُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ.

مَعْنُ بْنُ عَدِي الْأَنْصَارِيِّ سِنطِحُ بْنُ أُمَّةِ بْنِ عَبَادِ بْنِ

الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ خَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ.

هلال بن أمية الأنصاري رضي الله عنهم.

١٤- باب حديث بني النضير، مخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، ما أزدوا من الغدير برسول الله ﷺ

وقال الزهري: عن عروة بن الزبير: كانت على رأس سبعة أشهر من وقعت بدر قبل أحد.

وقول الله تعالى: {هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا} [الحشر: ١٢].

وجعله ابن إسحاق بعد يثر معونة وأحد.

٤٠٢٨- حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق:

اخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حازبت النضير وقرينة، فأجلى بني النضير وأقر قرينة ومن عليهم، حتى حازبت قرينة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لجعوا بالنبي ﷺ فآمنهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم: بني قنقاع وهم زهط عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهود المدينة. [أخرجه مسلم: ١٧٦٦].

٤٠٢٩- حدثنا الحسن بن مذكروك: حدثنا يحيى بن حماد: اخبرنا أبو عوالة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر، قال: قل سورة النضير.

تابعه هشيم، عن أبي بشر. [انظر: ٤٦٤٥ ق، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣ ل. أخرجه مسلم: ٣٠٣١، زيادة].

٤٠٣٠- حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا معتمر، عن أبيه: سمعت أس بن مالك رضي الله عنه قال: كان الرجل يجمل للنبي ﷺ الثخلات، حتى افتح قرينة والنضير، فكان بعد ذلك يرد عليهم. [راجع: ٢٦٣٠. أخرجه مسلم: ١٧٧١ مطولاً]

٤٠٣١- حدثنا آدم: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع، وهي البؤيرة، فنزلت: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر: ٥]. [راجع: ٢٣٢٦. أخرجه مسلم: ١٧٤٦].

٤٠٣٢- حدثني إسحاق: اخبرنا حبان: اخبرنا

جوزيرة ابن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: حرق نخل بني النضير، قال: ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سرة بني لؤي

حريق بالبؤيرة مستطير

قال: فأجابته أبو سفيان بن الحارث:

إدام الله ذلك من صبيح

وحرق في نواحيها السعير

ستعلم أينا منها بؤرو

وتعلم أي أرضينا نضير

[راجع: ٢٣٢٦. أخرجه مسلم: ١٧٤٦ بدون زيادة أبي سفيان].

٤٠٣٣- حدثنا أبو اليمان: اخبرنا شعيب، عن

الزهري قال: اخبرني مالك بن أوس بن الحذكان النضري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا، إذ جاءه حابي يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ فقال: نعم فأذخلهم فلبث قليلاً ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي يستأذنان؟ قال:

نعم، فلما دخلا قال: عباس: يا أمير المؤمنين أفض بيني وبين هذا، وهما يختصمان في الذي آفاه الله على رسوله ﷺ من بني النضير، فاستب علي وعباس، فقال الزهط: يا أمير المؤمنين أفض بينهما، وأرجح أحدهما من الآخر، فقال عمر: اتدوا الشدككم بالله الذي يذوب ثقوم النساء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا تورث ما تركنا صدقة. يريد بذلك نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عباس وعلي فقال: اتدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قال: نعم، قال:

فإني أهدككم عن هذا الأمر، إن الله سبحانه كان خص رسول الله ﷺ في هذا الفء بشيء لم يعطوا أحدا غيره، فقال: جل ذكرك: {وما آفاه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب - إلى قوله - فديرو}. فكانت هدي خالصة لرسول الله ﷺ، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثرها عليكم، لقد أعطاكموها وقسمها بينكم حتى بقي هذا المال منها، فكان رسول الله ﷺ ينفق

فَأَطِمَتْ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَالْعَبَّاسَ، إِنَّمَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاتُهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَذْلِهِ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْرِهِ. [راجع: ٣٠٩٢]. أخرجه مسلم: ١٧٥٩، مع الحديث الآتي. ولكن بدون ذكر العباس.

٤٠٣٦- فقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَاللَّهُ لَفَرَاةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قُرَاتِي. [راجع: ٣٠٩٢]. أخرجه مسلم: ١٧٥٩ مع الحديث السابق مختصراً.

١٥- باب قتل كعب بن الأشرف

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمَرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَى لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً، قَالَ: «قُلْ». فَأَمَّا مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَثَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ اسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: «وَالصَّادِقُ وَاللَّهِ لَسَأَلْتَهُ، قَالَ: إِنَّمَا قَدِ الْجَنَانُ، فَلَا حُجْبَ أَنْ تَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَسْلِفْنَا وَسَقًا أَوْ وَسَقِينَ - وَحَدَّثَنَا عَمَرُو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ وَسَقًا أَوْ وَسَقِينَ، أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقًا أَوْ وَسَقِينَ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقًا أَوْ وَسَقِينَ - فَقَالَ: نَعَمْ، أَرَهْتُونِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرَهْتُونِي بِسَاءِ كَمٍّ، قَالُوا: كَيْفَ تُرَهِّتُكَ بِسَاءِنا وَأَلْتِ اجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَأَرَهْتُونِي بِإِنَاءِ كَمٍّ، قَالُوا: كَيْفَ تُرَهِّتُكَ بِإِنَاءِنا، فَيَسُبُّ أَحَدَهُمْ، فَيَقَالُ: رُهِينَ يَوْسُقِ أَوْ وَسَقِينَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا تُرَهِّتُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَبَجَاهَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ بْنِ الرُّضَايَةِ - فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِجْرِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ: غَيْرَ عَمَرُو، قَالَتْ: اسْمِعْ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَحِي مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ، وَرَضِيحِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دَعَى إِلَى طَعْنِهِ لَيَكِلُ لِأَجَابِ. قَالَ: وَتُدْخِلُ مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَاهُمْ عَمَرُو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ -

عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوُفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَبِضَ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّخَذَ حَسْبِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسَ وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ زَاهِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ تُوُفِيَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَخَبِضْتُهُ سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي اعْمَلْ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ: أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ زَاهِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ حَيْثُمَا بِي كَلَامًا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَحَيْثُمَا - يَعْنِي عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَيَّ أَنْ عَلِمْتُكُمْ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ: كَتَمْتُمَا فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مِنْذُ وَوَلَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا لِكَلِمَاتِي، فَقُلْتُمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَلْتَلْمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟، فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْتِيهِ نَفْسُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَا. [راجع: ٢٩٠٤]. أخرجه مسلم: ١٧٥٧ بزيادة.

٤٠٣٨- قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عُمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بِسَائِلَةٍ مُنْهِنُ بِمَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِي ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». فَأَتَيْتُهُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا اخْتَرْتُهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَتَمَّهَا عَلِيُّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ، كِلَاهُمَا كَانَ يَتَدَاوَلَانِيهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا. [انظر: ٦٧٢٧، ٦٧٣٠ ح. أخرجه مسلم: ١٧٥٨ مختصراً]

٤٠٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: اخْتَرْنَا هِشَامَ: اخْتَرْنَا عَمْرُو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ

قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَيْسَى بْنُ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ.

قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَلْيُفِي قَائِلٌ يَشْعُرُو فَاشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَذُوبُكُمْ فَأَضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ اسْمِكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مَتْرُشْحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ الطَّيِّبِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ: عِنْدِي اعْطُرْ نِسَاءَ الْعَرَبِ وَأَكْمَلِ الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ اسْمُ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمْتُهُ ثُمَّ اسْمُ اصْحَابَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ، قَالَ: ذُوبُكُمْ، فَتَقَلَّبُوهُ، ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [راجع: ٢٥١]. أخرج مسلم:

[١٨٠١].

١٦- باب قَتْلِ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ

وَيُقَالُ: سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِ، كَانَ يَحْتَبِرُ،

وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

٤٠٣٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُصَرِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ

بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ كَائِمٌ فَتَقَلَّبَهُ. [راجع: ٣٠٢٢].

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ

مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَكَانَ

أَبُو رَافِعٍ يُؤَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي

حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنُوا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ

الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَّحِهِمْ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ لِاصْحَابِهِ:

اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُنْطَلَقُ الْبَنَوَاتِ، لَعَلِّي أَنْ

أَدْخُلَ.

فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ النَّبَابِ، ثُمَّ تَمَنَّعَ بِرُؤْيِهِ كَأَنَّهُ يَنْضِي

حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ النَّوَابُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ: إِنَّ

كَنتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْلِقَ النَّبَابَ،

فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ النَّبَابَ، ثُمَّ عَلَنَ

الْأَعْلِيْقَ عَلَى وَدٍ.

قَالَ: فَصَعْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ النَّبَابَ،

وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَالِي لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ

عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كَلِمًا فَتَحْتُ نَابًا

أَغْلَقْتُ عَلَى مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمَ لَنُذِرُوا بِي لَمْ

يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَثْلُهُ، فَالْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتِهِ

مُظْلِمٌ وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أَذْرِي آيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا

أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ كَحُوِّ الصَّوْتِ فَأَضْرَبُهُ

ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِيشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ،

فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ،

فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، إِنْ

رَجَلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ السَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً

الْحِثَّةَ وَلَمْ أَثْلُهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظِلَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِي حَتَّى

أَخَذَ فِي ظَهْرِي، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَتْفَحُ الْأَبْوَابَ

بَابًا بَابًا، حَتَّى التَّهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا

أَرَى أَنِّي قَدْ التَّهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُغْمِرَةٍ،

فَالكَسْرَتِ سَاقِي فَمَعَصَّتْهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ الطَّلَقْتُ حَتَّى

جَلَسْتُ عَلَى النَّبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ:

أَقْتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الذِّبْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ:

أَتَعْنِي أَبَا رَافِعٍ تَاجِرُ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى اصْحَابِي،

فَقُلْتُ النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَالْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «بَسَطَ رِجْلَكَ». فَسَطَّتْ رِجْلِي

فَمَسَحَتَهَا، فَكَالَهَا لَمْ اسْتَكْبَهَا قَطُّ.

[راجع: ٣٠٢٢]

٤٠٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ، هُوَ

ابْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنُوا مِنَ

الْحِصْنِ، فَقَالَ: لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُتُوا انْتُمْ حَتَّى

أُتَلِّقَ أَمَا فَانْظُرْ، فَإِنِّي قَتَلْتُكُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْحِصْنَ، فَفَقَدُوا

حِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَيْسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: فَخَشِيْتُ

أَنْ أَحْرَفَ، قَالَ: فَعَطَّيْتُ رَأْسِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَنْضِي

حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ النَّبَابِ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أَغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ

[١٤٣]

وقوله: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُمُ} تتاصلونهم قتلاً {بِأَيِّهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا آرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ بَيْنَكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَبَيْنَكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٥٢].

وقوله تعالى: {وَلَا تُحْسِنَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا}. الآية [آل عمران: ١٦٩].

٤٠٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: هَذَا حَيْرِيلُ أَخِيذُ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ آدَاءُ الْحَرْبِ. [راجع: ٣٩٩٥]

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَابِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أُخِيذَ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَمَا مَوَدَّعُ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْحَبِيرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِن مَّوَعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلِكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تُنَافِسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[راجع: ١٣٤٤. أخرجه مسلم: ٢٢٩٦]

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرِّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تُبْرَحُوا، إِن رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تُبْرَحُوا، وَإِن رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِيثُوا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الشَّامَةَ يَشْتَدِدُونَ فِي الْجَبَلِ، وَرَفَعَنَ عَنْ سَوْقِهِمْ، فَذُ بَدَتْ خَلَاجِلُهُمْ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْعَيْمَةَ الْعَيْمَةَ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تُبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وَجُوهُهُمْ، فَأَصِيبُ سَعْمُونَ قَيْلًا، وَأَشْرَفُ أَبُو سَعْيَانَ قَالَ: أَيْ الْقَوْمِ مُحَمَّدًا؟ فَقَالَ: «لَا تُحْيِيوهُ». فَقَالَ: أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي

جَمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ، فَتَعَسَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى دَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بِيوتِهِمْ، فَلَمَّا هَذَاتِ الْأَصْوَاتِ، وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةَ خَرْجَتِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ، حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوْفِهِ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ كَذَبَ بِي الْقَوْمُ الطَّلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى الْبُوابِ يَبُوتِهِمْ، فَغَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلَمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ فَذُ طَفَعُ سِرَاجَهُ، فَلَمْ أَذَرَ ابْنَ الرَّجُلِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصُّرْتِ فَاضْرِبُهُ وَصَاحَ، فَلَمْ تُعِنْ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أَغِيئُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أَضْحِيكَ لِأَمْكِ النَّوْبِ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسِّيفِ؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَاضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُعِنْ شَيْئًا فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُعِيثِ فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السِّيفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتِ الْعَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى آتَيْتُ السَّلَمَ، أَرِيدُ أَنْ أَرْوِيَ فَأَسْفَطَ بِنِي، فَالْخَلَعْتُ رَجُلِي فَمَصَّيْتُهَا، ثُمَّ آتَيْتُ اصْحَابِي أَحْجَلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا تَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَرِحُ حَتَّى سَمِعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةَ، فَقَالَ: أَيْمَى أَبُو رَافِعٍ قَالَ: فَمَمْتُ أَمْسِي مَا بِي قَلْبَةً، فَادْرَكَتُ اصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ بَشِّرُهُ. [راجع: ٣٠٢٢]

١٧- بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ

وقول الله تعالى: {وَإِذْ عَدَدْتُمْ مِنْ أَهْلِكَ يَبُوءُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [آل عمران: ١٧١]

وقوله جلَّ ذِكْرُهُ {وَلَا يَهْتُوا وَلَا يُخْزِلُوا وَاتَّمَّ الْأَعْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. إِنْ يَمْسَسْكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ يُفْلَهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيُخَيِّدَ بَيْنَكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ. وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ. أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا بَيْنَكُمْ وَتَعْلَمَ الصَّابِرِينَ. وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْتُونُ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُلْقِيَ فَرْحًا رَأَيْتُمُوهُ وَاتَّمَّ تُنظَرُونَ} [آل عمران: ١٣٩-١٤٠]

عَلَى رَجُلِهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. وَمِمَّا مَنْ قَدْ اتَّبَعَتْ لَهُ ثَمَرَةٌ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [راجع: ١٢٧٦، أخرجه مسلم: ٩٤٠].

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا حَنِيذٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَمَّةَ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غَيْبَتْ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا لَمَسَ اللَّهُ مَا أَحْدُ، فَلَقِيَ يَوْمَ أَحُدٍ، فَهَزَمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِذُّ بِكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَغْنِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأَ إِلَيْكَ بِمَا جَاءَ بِهِ الْمُسْرِكُونَ، فَتَقَدَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَعْدُ بْنُ مَعَادٍ، فَقَالَ: إِنْ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَحَدٌ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أَحَدٍ، فَمَضَى فَقِيلَ، فَمَا عَرَفَ حَتَّى عَرَفْتَهُ أَحْتَهُ بِشَامَةٍ، أَوْ بِنَائِبِهِ وَيَوْمَ بَضْعَ وَتَمَّائُونَ، مِنْ طَلْعَةِ وَضْرِيَّةٍ وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ. [راجع: ٢٨٠٥، أخرجه مسلم: ١٩٠٣ بزيادة].

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فَقَدْتُ أَبَةَ مِنْ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ}. فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. [راجع: ٢٨٠٧].

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ: يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: لَقَائِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا لَقَائِلُهُمْ، فَتَرَكْتُ {فَمَا لَكُمْ فِي الْمَتَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا}. وَقَالَ: {إِنِّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الدُّوْبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ}. [راجع: ١٨٨٤، أخرجه مسلم: ١٣٨٤ مختصراً باختلاف].

١٨- باب

{إِذْ هَمَّتْ طَالِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} {آل عمران: ١٢٢} ٤٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ عَبَّيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَرَكْتُ هَذِهِ آيَةَ يَسَاءَ:

فَخَافَتْ؟ قَالَ: «لَا تُحْيِيوهُ». فَقَالَ: أَبِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قِيلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عَمْرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبَقِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ. قَالَ: أَبُو سُفْيَانَ أَعْلَى هَبْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْيِيوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْيِيوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مَثَلَهُ، لَمْ أَمْرُ بِهَا وَلَمْ تُسْؤَى. [راجع: ٣٠٣٩]

٤٠٤٤- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ قَالَ: اصْطَلَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أَحُدٍ نَاسٌ، ثُمَّ قِيلُوا شُهَدَاءَ. [راجع: ٢٨١٥].

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَبِي بَطْمَامٍ، وَكَانَ صَاحِبًا، فَقَالَ: قِيلَ مُصْعَبُ ابْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كَفَنُ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ عَطَيْتُ رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ عَطَيْتُ رِجْلَاهُ بَدَتْ رَأْسَهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقِيلَ حَمْرَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّبَا مَا بَسِطَ، أَوْ قَالَ: أَغْطَيْنَا مِنَ الدُّبَا مَا أَغْطَيْنَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ نَكُونَ حَسَنَاتِنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [راجع: ١١٧٤]

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَايْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَالْقَى ثَمَرَاتٍ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [أخرجه مسلم: ١٨٩٩]

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خِيَابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنِي بَنِي وَجَّهَ اللَّهُ، فَوَجِبَ أَحْرَبًا عَلَى اللَّهِ، وَمِمَّا مِنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَحْرَبٍ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أَحُدٍ، لَمْ يَتْرِكْ إِلَّا لَمْرَةً، كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْتُ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَأَجْعَلُوا عَلَى رَجُلِهِ الْإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «الْقُوا

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: كُنْتُ لِي النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كُنْتُ لِي الْوَالِدُ، فَقَالَ: «إِذَا مَاتَ فَيَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [راجع: ٣٧٢٥. أخرجه مسلم: ٢٤١٢].

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٧٢٥. أخرجه مسلم: ٢٤١٢].

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوهُ وَكُلُّهُمَا، يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «يَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَهُوَ يُقَاتِلُ» وَهُوَ يُقَاتِلُ. [راجع: ٣٧٢٥. أخرجه مسلم: ٢٤١٢].

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَخِي غَيْرَ سَعْدٍ. [راجع: ٢٩٠٥. أخرجه مسلم: ٢٤١١].

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَخِي إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ إِرْمُ يَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [راجع: ٢٩٠٥. أخرجه مسلم: ٢٤١١].

٤٠٦٠، ٤٠٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عُلْمَانَ: أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ بِلَاقَاتِهِ الْوَالِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَعْدٌ عَنْ حَلِيَّتَيْهِمَا. [راجع: ٣٧٢٢، ٣٧٢٣. أخرجه مسلم: ٢٤١٤].

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [راجع: ٣٨٢٤].

٤٠٦٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاةً، وَفِي يَدَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٧٢٤].

{إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا}. بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارَةَ، وَمَا أَحَبُّ إِلَيْهَا لَمْ تَزَلْ، وَاللَّهُ يَقُولُ: {وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا}. [انظر: ٤٥٥٨، أخرجه مسلم: ٢٥٥٥].

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيُكَلِّمْكَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَبْرَأُ أُمَّيَّيْنِي؟». قُلْتُ: لَا بَلَّيْتِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ لِمَا عَلَيْكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نِسَاءً، كُنَّ لِي نِسَاءً أَخَوَاتِي، فَكُرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ يَلْبَسُهُنَّ، وَلَكِنَّ امْرَأَةً تَمَشُّطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصْبَتِ». [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥ بقطعة ليست في هذه الطريق وهو في الرضاع، ٥٤، وفي المساقاة، ١٠٩].

٤٠٥٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذِيئًا وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا خَضَرَ حِرَازُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ ذِيئًا كَثِيرًا، وَإِلَيَّ أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، فَقَالَ: «إِذْهَبِي فَيُبَدِّلْ كُلَّ نَمْرٍ عَلَى نَاصِيَةٍ». فَفَعَلْتُ مِمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَهُمْ أَغْرَأُ بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْتَفُونَ أَطْلَفَ حَوْلَ أَغْظَمِيهَا يَبْدُرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْغُ لِي أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَذَى اللَّهُ عَنْ وَالِدِي أُمَّتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤْذِيَ اللَّهُ أُمَّتَهُ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْبَيْدْرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا لَمْ تُنْفِصْ لَمْرَةً وَاحِدَةً. [راجع: ٢١٢٧].

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ. [انظر: ٥٨٢٦، أخرجه مسلم: ٢٣٠٦].

٤٠٥٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ السُّعْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

بذر فلم يشهدنا؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تحلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدنا؟ قال: نعم. قال: فكبر، قال ابن عمر: تعال لأخبرك، ولأبين لك عما سألتني عنه، أما فراره يوم أحد، فاشهد أن الله عفا عنه، وأما تعيبه عن بذر، فإنه كان تحت بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: {إن لك أجر رجل ممن شهد بذكراً وسهمته}. وأما تعيبه عن بيعة الرضوان، فإنه لو كان أحد أعز يظن مكة من عثمان بن عفان لبعته مكانه، فبعت عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال النبي ﷺ بيده اليمى: {هذو يد عثمان - فضرب بها على يده، فقال - هذو لعثمان}. اذهب بهذا الآن معك. [راجع: ٣١٣٠].

باب - ٢٠

{إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم فأثابكم غمًا بغم لكيلا تحزبوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم والله خير بما تعملون} [آل عمران: ١٥٣]

تصعدون: تذهبون أصعد وصعد فوق البيت.

٤٠٦٧ - حدثني عمرو بن خالد: حدثنا هزير: حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أحد عبد الله ابن جبير، وأقبلوا منهزمين. فذاك: {إذ يدعوه الرسول في أخراهم} [راجع: ٣٠٣٩]

باب - ٢١

{ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور} [آل عمران: ١٥٤]

٤٠٦٨ - وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا

٤٠٦٤ - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجرب عليه يحجفه له، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد التزعج، كسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر معه يحجبه من الثبل، فيقول: {الترها لابي طلحة}. قال: ويشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة بابي الت وأمي، لا تشرف بصيبك سهم من سهام القوم، نخري دون نحرك، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإلهما لمشركتان، أرى خدم سوقهما، ثمفزان القرب على مشربهما، ثمفغانه في أفواه القوم، ثم ترجمان تملايتها، ثم تحيطان ثمفغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيوف من يدي أبي طلحة، أما مرتين وأما ثلاثاً. [راجع: ٢٨٨٠. أخرجه مسلم: ١٨١١].

٤٠٦٥ - حدثني عبد الله بن سيدي: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصرخ إبليس لعنة الله عليه: أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم فاحتلذت هي وأخراهم، فبصر حديثه فإذا هو بابيه الأيمان، فقال: أي عباد الله أبي أبي، قال: قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال: حديثه يغير الله لكم. قال عروة: فوالله ما زالت في حديثه بقة خير، حتى لحق بالله عز وجل. بصرت علمت، من البصيرة في الأمر، وبصرت من بصر العين، ويقال: بصرت وأبصرت وأجد. [راجع: ٣٢٩٠].

١٩ - باب قول الله تعالى:

{إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حلِيم} [آل عمران: ١٥٥]

٤٠٦٦ - حدثنا عبدان: أخبرنا أبو حمزة، عن عثمان ابن موهب قال: جاء رجل حج البيت، فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القمود؟ قالوا: هؤلاء قرين. قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن عمر، فأنا فقال: إني سألتك عن شيء، أتحذيني؟ قال: أشدك بحزمة هذا البيت، أعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تعيب عن

سعيد، عن قتادة، عن أس، عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: كنت فيمن نعتناه العباس يوم أُخِذ، حتى سقط سنيي من يدي مراراً، يسقط وأخذه ويسقط فأخذه. [انظر: ٤٥٦٢]

- باب -
 {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ ظَالِمُونَ}

قال حُبيد وثابت، عن أس: شجَّ النبي ﷺ يوم أُخِذ، فقال: «كَيْفَ يَفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوا نَبِيَّهُمْ». فنزلت: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨].

٤٥٦٩- حدثنا يحيى بن عبد الله السلمى: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري: حدثني سالم، عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا». بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». فنزل الله: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} - إلى قوله - {فَالَهُمْ ظَالِمُونَ} [انظر: ٤٥٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦، وانظر في الدعوات، باب ٥٨].

٤٥٧٠- وعن حفظة بن أبي شيبان: سمعت سالم بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان ابن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام. فنزلت: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} - إلى قوله - {فَالَهُمْ ظَالِمُونَ}. [آل عمران: ١٢٨]. [راجع: ٤٥٦٩].

٢٢- باب ذكر أرم سليل

٤٥٧١- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، وقال: ثعلبة بن أبي مالك: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء من نساء أهل المدينة، فبقي فيها مروط جيد، فقال: له بغض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عنده، يريدون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سليل أحنُّ يو. وأم سليل من نساء الأنصار، ومن تابع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تزور لنا القرب يوم أُخِذ. [راجع: ٢٨٨١]

٢٣- باب قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه

٤٥٧٢- حدثني أبو جعفر محمد بن عبد الله: حدثنا

حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّةِ الضَّرِيّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَيْبُدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا جَمْرًا، قَالَ لِي عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي، نَسَأَهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ جَمْرًا، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَلِكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَيِيَّةٌ، قَالَ: فَحِجْنَا حَتَّى وَفَقْنَا عَلَيْهِ يَسِيرًا، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَعَيْبُدُ اللَّهِ مُعْتَمِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِي إِلَّا عَيْبُوهُ وَرَجَلَيْهِ. فَقَالَ عَيْبُدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِي الْعَرُفِيُّ؟ قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَلِي اعْلَمُ أَنَّ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَتَالِ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ اسْتَرَضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّ فَاوَأَتْهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفْتُ عَيْبُدَ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: الْأَخْبَرْنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طَعْنِمَةَ بْنُ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ بِيَدِهِ، فَقَالَ: لِي مَوْلَايَ جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَالْتِ خُرًا، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْبِي، وَعَيْبِي جَبَلٌ بِحِجَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِيَّاحٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مِبَارٍ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِيَّاحُ، يَا ابْنَ أُمِّ التَّمَارِ مُقَطَّعَةَ الْبُظُورِ، الْحَادِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَنَّهُ الدَّاهِي، قَالَ وَكُنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرَبِي، فَأَضَعَهَا فِي نِيَّيْ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكْبِي، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فُتِنَا فِيهَا الْإِسْلَامَ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيحُ الرَّسُلُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «أَلَيْتِ وَحْشِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَلَيْتِ قَتَلَ حَمْزَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسْتَلِيمَةَ الْكُذَّابِ، قُلْتُ: لَاخْرُجُنَّ إِلَى مُسْتَلِيمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأَكْفِيهِ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي

٢٥- باب

{الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} {آل عمران: ١٧٢}

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا آخِرَ عَظِيمٍ}. قَالَتْ لِعُرْوَةَ يَا ابْنَ أَخْتِي، كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَالصَّرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَدْعُبْ فِي إِرْهَمٍ؟». فَاتَّكَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. [أخرجه مسلم: ٢٤١٨ مختصراً]

٢٦- باب مَنْ هَتَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ: حَزْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْيَمَانُ، وَالْأَسُّ بْنُ الضَّرِّ، وَمُصَنَّبُ بْنُ عَمِيرٍ.

٤٠٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعَلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، أَكْثَرَ شَهِيدًا، أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَسُّ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَثْرَ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ. قَالَ: وَكَانَ بَثْرَ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ.

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا اشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِيَارِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُسْأَلُوا. [راجع: ١٣٤٣].

٤٠٨٠- وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ [ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ]، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ آبِي، وَأَكْثَيْفَ التَّوْبِ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَا تَبْكِي - أَوْ: مَا تَبْكِي - مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُعُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ. [راجع: ١٢٤٤]. أخرجه مسلم: ٢٤٧١]

لَتَمَّةَ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْزُقٌ، تَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرَبِيَّتِي، فَأَضَعْتُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَسَّ بِإِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَرَّتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامِيَةٍ.

قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ [أنظر في المغازي، باب ٣].

٢٤- باب مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ ٤٠٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [أخرجه مسلم: ١٧٩٣].

٤٠٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمُوا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٠٧٦].

٤٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يُغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَيَمَّا دُووِي، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ يَشْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُغْسِلُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَالصَّغْتَهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكَثُرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمئِذٍ وَجُرْحُ وَجْهِهِ، وَكَثُرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. [راجع: ٢٤٣]. أخرجه مسلم: ١٧٩٠].

٤٠٧٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٠٧٤].

عَلَيْكُمْ، وَإِلَى لَانظُرُ إِلَى حَوْصِي الْأَنْ، وَإِلَى أُعْطِيتُ
مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِلَى وَاللَّهِ مَا
أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بِنَدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ
تَنَافَسُوا فِيهَا. [راجع: ١٣٤٤. أخرجه مسلم: ٢٢٩٦].

٢٨- بَابُ عَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرَعْلٍ، وَدَعْوَانٍ،

وَيُسْرٍ مَعُونَةٍ وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ
ثَابِتٍ، وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو: أَنَّهَا بَعْدَ أُخْدٍ.

٤٠٨٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَمِيَانَ
الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ
سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ
بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عَسْفَانَ
وَمَكَّةَ، ذَكَّرُوا لَيْحِي مِنْ هَدْبَلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ،
فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ، فَاقْتَصَمُوا أَكَارَهُمْ حَتَّى آتَوْا
مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى ثَمَرٍ تَزُودُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ،
فَقَالُوا: هَذَا ثَمَرٌ يَتْرَبُ، فَتَبِعُوا أَكَارَهُمْ حَتَّى لَجِقُوهُمْ، فَلَمَّا
انتهى عَاصِمُ وَأَصْحَابُهُ لَجَوْا إِلَى فَنْدَلٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ
فَاحْتَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا

أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا إِنَّا فَلَا أَتَوَلُّ فِي
ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا
عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِاللَّيْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ
آخَرٌ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أُعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ
وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكُّوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْلَادَ
فَيْسِهِمْ فَرَبَطَوْهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا:
هَذَا أَوْلُ الْغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى
أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى
بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْخَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ
نَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْخَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَكَتَبَتْ
عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا قَتَلَهُ اسْتِمَارَ مُوسَى بْنِ
بَعْضِ بَنَاتِ الْخَارِثِ لِيَسْتَجِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ
عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى آتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْلِيهِ،
فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرَعَةَ عَرَفَ ذَلِكَ مِنِّي وَبَقِيَ يَدِي الْمَوْسَى،
فَقَالَ: الْخُنْزِينَ إِنْ أَقْبَلْتُمْ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ

٤٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ،

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ
أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرَى - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ
مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ آخَرَ فَعَادَ
أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ
يَوْمَ أُحُدٍ». [راجع: ٣٦٢٢. أخرجه مسلم: ٢٢٧٢].

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خُبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتِي وَجَهَ اللَّهُ، فَوَجِبَ اجْرُمًا
عَلَى اللَّهِ، فَبِئْسَ مَنْ مَضَى، أَوْ دَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ اجْرِهِ
شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْطَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَتْرَكَ
إِلَّا لَبِيرةً، كُنَّا إِذَا غَطَبْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا
غَطَبْنَا بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَطُوا بِهَا
رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْجِرَةَ». أَوْ قَالَ: «الْقُوا عَلَى
رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْجِرَةِ». وَمِمَّا مِنْ آيَاتِهِ لَهُ تَمَرَةٌ هِيَ يَهْدِيهَا.
[راجع: ١٢٧٦. أخرجه مسلم: ٩٤٠].

٢٧- بَابُ «أَحَدٌ يَحْيِيَانًا وَنَحْيِيَةً»

قَالَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُنَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٤٠٨٣- حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ
قُرَّةِ بِنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَسْمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يَحْيِيَانًا وَنَحْيِيَةً». [راجع: ٣٧١،
٢٨٩٣. وأخرجه مسلم: ١٣٦٥، الحج، ٤٦٢، مطولاً،
وأخرجه: ١٣٩٣ بلفظ إن أحدا...].

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يَحْيِيَانًا
وَنَحْيِيَةً، اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِلَى حَرَمْتُمْ مَا بَيْنَ
لَايَتَيْهَا». [راجع: ٣٧١، ٢٨٩٣. أخرجه مسلم: ١٣٦٥،
الحج ٤٦٢، مطولاً].

٤٠٨٥- حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُبَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاةً عَلَى الْمَيْتِ،
ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «إِلَى فَرَطٍ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا سَمِعَهُمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَضِرُونَ بِالْهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا يَبْشُرُ مَعُونَةَ قَتْلِهِمْ وَغَدْرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَقَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ: أَسْرَ فَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رَفِيعٌ بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا إِنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ. زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَوْلِيكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلُوا يَبْشُرُ مَعُونَةَ.

قُرْآنًا: كِتَابًا. نَحْوَهُ. [راجع: ١٠٠١]. أخرجه مسلم: ٦٧٧، مختصراً باختلاف وهو في الإمارة، [١٤٧]

٤٠٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهَ، أَخَ لَأُمِّ سَلِيمٍ، فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، خَيْرَ بَيْنِ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ الشَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدْرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ اعْرُوكَ بِأَهْلِ عَطْفَانَ بِالْبَحْرِ وَالْفَيْ؟ فَطَعِنَ عَامِرُ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ، فَقَالَ: عَدُوٌّ كَتَمْتُهُ الْبَكْرَ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، أَتَوْنِي بِفَرَسِي. فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سَلِيمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ اعْرَجٌ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُنَّا قَرِيبًا حَتَّى آتَيْنَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي كَتَمْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ اصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: التَّوْمُونِي أَبْلَغَ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ، فَأَنَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، قَالَ: - هَمَامٌ أَحْسِبُهُ - حَتَّى انْقَدَ بِالرُّومِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَرُتْ وَرَبُّ الْكُتَيْبَةِ، فَلَجَّجَ الرَّجُلُ، فَقَتَلُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَاتَزَلَّ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُنْسَوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصْبَةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [راجع: ١٠٠١]، وانظر في التوحيد، باب ٤٦. أخرجه مسلم: ٦٧٧، وفي الإمارة: ١٤٧ مختصراً

رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عَجَبٍ وَمَا يَمَكَّةَ يُؤْتِمِرُ كَمَرَّةً، وَإِنَّ لَمَوْتُونَ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رَزَقَ رِزْقَةَ اللَّهِ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِنَّ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنْ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ قَالَ: مَا إِنْ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا

عَلَى أَبِي شَيْقٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهَةِ وَإِنْ يَشَأُ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُنْرَعٍ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَغْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ الظَّلَّةِ مِنَ الذُّبُرِ، فَخَمَّتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا بِهِ عَلَى شَيْءٍ. [راجع: ٣٠٣٥]

٤٠٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ خَبِيبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ.

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ، يُقَالُ: لَهُمُ الْقُرَاءَةُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَانَ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، رِغْلًا وَذَكَوَانَ، عِنْدَ بَثْرٍ يُقَالُ لَهَا: بَثْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَةُ الْقَتُولِ، وَمَا كُنَّا نَعْتَشُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقَتُولِ: أَبَعَدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا بَلْ عِنْدَ فَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٠١]. أخرجه مسلم: ٦٧٧ باختلاف، وكذلك في الإمارة، [١٤٧].

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: فَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ. [راجع: ١٠٠١]. أخرجه مسلم: [٦٧٧]

٤٠٩٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ، اسْتَمَدُوا

باختلاف شديد.]

عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ قَسَمِي عُرْوَةَ يَوْمَ، وَمُنْدِرُ بْنُ عَمْرِو سَمِي يَوْمًا مُنْدِرًا. [راجع: ٤٧٦]

٤٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَتِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يُدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانٍ وَيَقُولُ: «عَصِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧].

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا - بَعْضِي أَصْحَابِي - يَبْرُ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، حِينَ يُدْعُو عَلَى رِغْلِ وَلِحْيَانٍ: «وَعَصِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». قَالَ أَسٌّ: فَاتَّزَلَّ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا - أَصْحَابِي بِرِ مَعُونَةَ - قُرْآنًا قُرْآنًا، حَتَّى لُسِحَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمًا فَقَدْ لَقِينَا رِثْمًا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧].

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا غَاصِمُ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَسَّ بْنَ مَالِكٍ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُرْبَتِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ قُتِلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَيْفَ تَقُولُ؟ قَالَ: كَذَبْتُ، لَمَّا قَتَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا: أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يَقُولُ لَهُمْ الْقُرْآنَ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَبْتَنُهُمْ وَيَتَّبِعُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا وَقَبْلَهُمْ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ يَتَّبِعُهُمْ وَيَتَّبِعُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا، فَقَتَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يُدْعُو عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧ باختلاف].

٢٩- بَابُ عُرْوَةَ الْخُنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ

قال موسى بن عتبة: كانت في شوال سنة أربع

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمَّ يُحِزُّهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ. [راجع: ٢٦٦٤. أخرجه مسلم: ١٨٦٨، بزيادة قول نافع].

٤٠٩٢- حَدَّثَنِي جِيَانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسَّ بْنَ مَالِكٍ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا طَعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ، وَكَانَ خَالَهُ، يَوْمَ بَرِّ مَعُونَةَ، قَالَ: بِالذَّمِّ هَكَذَا، فَضَخَّ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَرُتُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧ بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وهو في الإمارة: ١٤٧].

٤٠٩٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَدَى، فَقَالَ: لَهُ «أَقِمِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَمَعُ أَنْ يُؤَدَّ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهَرَ، فَأَمَّا فَقَالَ: «أَخْرَجْتُ مِنْ عِنْدِكَ». فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ إِذَا هُنَا ابْتَنَيْتَ، فَقَالَ: «اسْتَعْرَضْتُ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى لِي فِي الْخُرُوجِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّحْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَافِعَانِ، قَدْ كُنْتُ أَعِدُّهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ الْجَدْعَاءُ - فَرَكِبًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى آتَا الْغَارَ - وَهُوَ يَكُورُ - فَتَوَارَبَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ غَلامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ اشْوَّ عَائِشَةَ لِأُمَّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ بِنْتًا، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيُدْعُو عَلَيْهِمْ وَيَصْنَعُ قَبْدَلِيحَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَسْرُحُ، فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدًا مِنَ الرَّعَابِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقَتِلَ عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ يَوْمَ بَرِّ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي اسْمَاءَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قَبِلَ الَّذِينَ يَبْرُ مَعُونَةَ، وَأَمِيرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيْةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَبِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيْةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قَبِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَانْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وَضِعَ، فَأَمَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُهُمْ فَنَافَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أَصِيبُوا، وَإِلَهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخِيرْنَا عَنَّا، إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضَيْتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ». وَأَصِيبَ يَوْمًا بِيَهُمْ

إِلَى النَّبِيِّ، فَقُلْتُ لِأَمْرَأَتِي: رَأَيْتِ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرًا، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَتَاقٌ، فَدَبَحَتِ الْعَتَاقَ، وَطَحَّتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَكْفَافِي فَمَا كَادَتْ أَنْ تَنْصَحَ، فَقُلْتُ: طَعِمِي لِي، فَقَمَّ أَتَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَبِيرٌ طَيِّبٌ»، قَالَ: قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ الثُّورِ حَتَّى آتِي، فَقَالَ: قَوْمُوا. فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَمْرَأَتِي قَالَ: وَنَحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَدْخَلُوا وَلَا تَصْغَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالثُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيَقْرُبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَيَقِي بَقِيَّةَ، قَالَ: «كُلِّي هَذَا وَاهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». [راجع: ٣٠٧٠. أخرجه مسلم: ٢٠٣٩ باختلاف].

٤١٠٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا خَفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَالْكَفَاتُ إِلَى أَمْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ حِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِرٌ فَدَبَحْتُهَا، وَطَحَّتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَايْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَمَا عِنْدَنَا، فَقَالَ أَتَيْتُ وَتَفَرَّقَ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنْ جَاءَ أَوْ قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَمِيْ هَلَا بِكُمْ». فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتْرَلْنَ بِرُمَّتِكُمْ، وَلَا تُخْرَجْنَ عَيْنِكُمْ حَتَّى آجِي». فَحِثُّ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ أَمْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بَكَ وَبَكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجَتْ لِي عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْعُ خَايِزَةً فَلْتُخَيِّرْ مَعِي، وَأَفْدِجِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُتْرَلُوها». وَهُمْ الْفَتَى، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ

٤٠٩٨- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُمْ يَخْفِرُونَ، وَنَحْنُ نُنْقَلُ الثَّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». [راجع: ٣٧٩٧. أخرجه مسلم: ١٨٠٤، بلفظ أكتافنا].

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدٍ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عِدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ التَّصَبُّبِ وَالْجُوعِ، قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنْ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ

فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَنا أَبَدًا

[راجع: ٢٨٣٤. أخرجه مسلم: ١٨٠٥ باختلاف].

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ الثَّرَابَ عَلَى مَثْوِيهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَنا أَبَدًا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ. فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْقَوْمِ جِيَاعَ، وَهِيَ بَشِيعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُتِنٌّ». [راجع: ٢٨٣٤. أخرجه مسلم: ١٨٠٥ باختلاف].

٤١٠١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِذَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَخْفِرُ، فَعَرَضْتُ كَدْبَةَ شَدِيدَةً، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كَدْبَةٌ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَطَئَهُ مَغْضُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِقْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نُدْفِقُ دَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فِي الْكَدْبَةِ، فَمَادَ كَثِيرًا أَهْبِلًا، أَوْ أَهَيْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنُ لِي

فَأْتَرَلْنَ سَكِينَةَ عَلَيَّسَا

وَكَبِتَ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْتَا

إِنْ الْأَلَى قَدْ بَعَرُوا عَلَيَّسَا

وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةَ آيَتِنَا

قَالَ: ثُمَّ يُعَدُّ صَوْتُهُ بِأَخِيرِهَا. [راجع: ٢٨٣٦]. أخرجه مسلم: ١٨٠٣ بدون ذكر عبد الله وقوله: «وَكَبِتَ الْأَقْدَامُ...».

٤١٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٤١٠٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَسَوَّأَتْهَا تَنَطُّفٌ، فُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تُرِيدُ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتْ: الْحَقُّ فِإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِيَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قُرْبَةً، فَلَتَحْنُ أَحَقُّ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ سَلَمَةَ: فَهَلَا اجْتَبَيْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوبِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَحَبِيبْتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدُّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ. قَالَ حَبِيبُ: حَبِطَتْ وَعُصِصَتْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَكَوَسَّأَتْهَا.

٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيِّدَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: لَتَغْرُوهُمْ وَلَا يَغْرُوْنَا [انظر: ٤١١٠].

٤١١٠- حَدَّثَنِي عِمْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، حِينَ أَجْلَى الْأَحْزَابِ عَنْهُ: «الآنَ تَغْرُوهُمْ وَلَا يَغْرُوْنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». [راجع: ٤١٠٩].

أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَالْحَرْفُوهَا، وَإِنْ بُرْمَتْنَا لَتَبْطُ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِيتْنَا لَيَجْتَبِرُ كَمَا هُوَ. [راجع: ٣٠٧٠]. أخرجه مسلم: ٢٠٣٩.

٤١٠٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {إِذَا جَاءَ وَكُمُ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذَا زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ}. قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. [أخرجه مسلم: ٢٠٢٠].

٤١٠٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ الثَّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى أَعْمَرَ بَطْنَهُ، أَوْ اغْبَرَّ بَطْنَهُ، يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَا

وَلَا تَصَدَّقْتَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأْتَرَلْنَ سَكِينَةَ عَلَيَّسَا

وَكَبِتَ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْتَا

إِنْ الْأَلَى قَدْ بَعَرُوا عَلَيَّسَا

إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيَتِنَا

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: آيَتِنَا آيَتِنَا.

[راجع: ٢٨٣٦]. أخرجه مسلم: ١٤٠٣ باختلاف.

٤١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُصِرَّتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالذُّبُورِ».

[راجع: ١٠٣٥]. أخرجه مسلم: ٩٠٠.

٤١٠٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَخَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنَ الثَّرَابِ الْخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَارُ جِلْدَةً بَطْنِي، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ الثَّرَابِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا آتَتْ مَا اهْتَدَيْتَا

وَلَا تَصَدَّقْتَا وَلَا صَلَّيْنَا

أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيَكْبُرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آمِينَ تَائِبُونَ، غَائِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَتَصَرَّ عِبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ». [راجع: ١٧٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٤٤].

٣٠- بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، مَخْرُجِهِ

إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ بِبَاهِمٍ

٤١١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لُثَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، أَمَّا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «فَأَلَى أَيْنَ؟» قَالَ: مَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَيَّ بِبَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. [راجع: ٤٦٣. أخرجه مسلم: ١٧٦٩ مطولاً].

٤١١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِزٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَاتَمِي الظُّرَّ إِلَى الْعُبَّارِ سَاطِعًا فِي رُفَاقِ بَنِي عَنَمٍ، مُوَكَّبٌ جَبْرِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

٤١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّيهِ حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّيهِ، لَمْ يَرِدْ مِمَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [راجع: ٩٤٦. أخرجه مسلم: ١٧٧٠ بلفظ الظهر].

٤١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الثُّخْلَاطَ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُوْنِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا اعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ اعْطَاهُ أَمْ آمِنًا، فَجَاءَتْ أَمْ آمِنًا فَجَعَلَتْ التُّوبَ فِي عُنُقِي يَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا

٤١١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ تَبِيبَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الرُّسُلَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». [راجع: ٢٩٣١. أخرجه مسلم: ٦٢٧].

٤١١٢- حَدَّثَنَا الْمُكْبَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ بَحْبَحِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كَثَارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَذَبْتُ أَنْ أَصْلِي، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُطْعَمَانِ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمُغْرِبَ. [راجع: ٥٩٦. أخرجه مسلم: ٦٣١].

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ: اخْتَبَرْنَا سَعْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُتَكْبِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيزِيِّ». [راجع: ٢٨٤٧. أخرجه مسلم: ٢٤١٥].

٤١١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزُّ جُنْدُهُ، وَتَصَرَّ عِبْدُهُ، وَعَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». [أخرجه مسلم: ٢٧٢٤].

٤١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْبَرَكَ الْفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنِّزِلَ الْكُتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمَهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ». [راجع: ٢٨١٨. أخرجه مسلم: ١٧٤٢].

٤١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: اخْتَبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ: اخْتَبَرْنَا مُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْعَزْوِ

بُعْطِيكُهُمْ وَقَدْ اعْطَيْنِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكَ كَذَا». وَيَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ، حَتَّى اعْطَانَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - عَشْرَةَ أَشْأَلِيهِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٦٣٠. أخرجه مسلم: ١٧٧١].

٤١٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّزٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدِ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ، قَالَ: «فَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرَبِّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [راجع: ٣٠٤٣. أخرجه مسلم: ١٧٦٨].

٤١٢٢- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخُنْدُقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ: حَيَّانُ بْنُ الْعَرَفَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُنْدُقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟». فَأَشَارَ إِلَى بَيْتِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَأَمَّا أَحْكَمُ فِيهِمْ: تَقْتُلُ الْمُقَاتِلَةَ، وَأَنْ تُسَبِيَ النِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ، وَأَنْ تُنْزِمَ أَمْوَالَهُمْ.

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوا، اللَّهُمَّ فَأَمَّا أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِي لِي، حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَجْرُهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَأَلْفَجَرْتُ مِنْ لَبِيِّ، فَلَمْ يَزَعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَتَلَوُّ جُرْحَهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [راجع: ٤٦٣. أخرجه مسلم:

[١٧٦٩].

٤١٢٣- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَحْسَانَ: «أَهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ». [راجع: ٣٢١٣. أخرجه مسلم: ٢٤٨٦].

٤١٢٤- وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ، بْنِ نَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِيَحْسَانَ بْنِ نَابِتٍ: «أَهْجِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ». [راجع: ٣٢١٣. أخرجه مسلم: ٢٤٨٦].

٣١- بَابُ غَزْوَةِ دَاتِ الرِّقَاعِ

وَهِيَ غَزْوَةٌ مُحَارِبُ خِصْمَةٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَةَ مِنْ غُطَفَانَ، فَتَزَلَّ لُخْلَا، وَهِيَ بَعْدُ خَيْبَرَ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدُ خَيْبَرَ.

٤١٢٥- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِغَةِ، غَزْوَةَ دَاتِ الرِّقَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قُرْدٍ. [انظر: ٤١٢٦ ق، ٤١٢٧، ٤١٣٠ ق، ٤١٣٧ ق. أخرجه مسلم: ٨٤٣ مطولاً].

٤١٢٦- وَقَالَ بَكْرٌ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبِ وَتَغْلِبَةَ. [راجع: ٤١٢٥].

٤١٢٧- وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرًا: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى دَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ لُخْلَا، فَلَقِيَهُ جَمْعًا مِنْ غُطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ يُقَالُ، وَأَخَافُ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيِ الْخَوْفِ.

وَقَالَ زَيْدٌ، عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقُرْدِ. [راجع: ٤١٢٥. أخرجه مسلم: ٨٤٣ مطولاً].

٤١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ وَنَحْنُ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِيهِ، فَتَقَيَّتْ أَقْدَامُنَا، وَتَقَيَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَطْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْحَجْرَ، فَسَمِعْتُ غَزْوَةَ دَاتِ الرِّقَاعِ، لَمَّا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْحَجْرِ

قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَوْرَثَنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا لَهُمْ. [راجع: ٩٤٢. أخرجه مسلم: ٨٣٩ مطولاً].

٤١٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَحْذَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ اصْحَابِهِمْ أَوْلَيْكَ، فَجَاءَ أَوْلَيْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ. [راجع: ٩٤٢. أخرجه مسلم: ٨٣٩].

٤١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرًا اخْتَبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ. [راجع: ٢٩١٠. أخرجه مسلم: ٨٤٣، وفي الفضائل: ١٣، مطولاً].

٤١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَيْمَانَ بْنِ أَبِي مَيْمَانَ الدُّؤَلِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكَهُمْ الْغَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرٍ الْبُغْيَاءِ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْبُغْيَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَحْتٌ سَمْرَةٌ فَعَلِقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فِيمَا نَوْمَةٌ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فِحْتَانًا، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَبَقْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْتَعُكَ بِي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثُمَّ لَمْ يَمْتَعِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٩١٠. أخرجه مسلم: ٨٤٣، وفي الفضائل: ١٣].

٤١٣٦- وَقَالَ آبَانٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِدَاتِ الرَّقَاعِ، إِذَا آتَانَا عَلَى شَجَرَةٍ طَلِيحَةٍ نُرْكَبُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: مَخَافِي؟ قَالَ: «لا». قَالَ: فَمَنْ يَمْتَعُكَ بِي؟ قَالَ: «اللَّهُ». فَهَدَّدَهُ اصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

عَلَى أَرْجُلِنَا، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ اصْتَعُ بِأَنْ أَذْكَرَهُ كَمَا هُوَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ انْتِشَاهُ. [أخرجه مسلم: ١٨١٦].

٤١٣٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ يَزِيدِ ابْنِ رُوْمَانَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا وَأَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفَّوْا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَيَّتَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا، وَأَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. [أخرجه مسلم: ٨٤٢].

٤١٣٠- وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْلُ فذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ [راجع: ٤١٢٥. أخرجه مسلم: ٨٤٣ مطولاً].

تَابِعَةُ اللَّيْثِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْعَمَارِ. ٤١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ نَ ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أَوْلَيْكَ، فَيُرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ بَيْتَانِ، ثُمَّ يُرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ يَحْيَى: سَمِعَ الْقَاسِمَ: اخْتَبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خُوَاتٍ، عَنِ سَهْلِ: حَدَّثَهُ: قَوْلَهُ.

تَابِعَةُ اللَّيْثِ عَنْ هِشَامِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ صَلَّى. [أخرجه مسلم: ٨٤١].

٤١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: اخْتَبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: اخْتَبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فَسَامَةٌ لَمْ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا. قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٣- باب غزوة انصار

٤١٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ: حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْأَمَارِ، يُصَلِّي عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ، مُتَطَوِّعًا. [رَاجِع: ٤٠٠]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٥٤٠ بِقِطْعَةٍ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ.

٣٤- باب حديث الإفك

وَالْإفْكَ وَالْأَفْكَ، بِمِثْرَلَةِ النَّجْسِ وَالنَّجَسِ، يُقَالُ: {إِفْكَهُمْ} [الصفات: ١٥١] و{الْأَحْقَاف: ٢٨}. وَأَفْكَهُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَفْكَهُمْ، يَقُولُ: صَرَفَهُمْ عَنِ الْإِيْمَانِ وَكَلَبَهُمْ، كَمَا قَالَ: {يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أَوْفَكَ} [الداريات: ٩]: يُصْرِفُ عَنْهُ مَنْ صَرَفَ.

٤١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غَزْوَةَ ابْنِ الرَّبِيعِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَمُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكَلَّمَهُمْ حَدَّثَنِي طَابِعَةُ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَابْتِ لَهَا أَقْصَا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا:

قَالَتْ: عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارَادَ سَفَرًا أَفْرَغَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَغَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزِلُ فِيهِ.

فَسِيرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ بَلَكَ وَقَفَلُ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَكُنْتُ حِينَ أَدْنَوْنَا بِالرَّحِيلِ، فَكُنْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَبَشَ.

فَلَمَّا قَصَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جِزْعِ ظَفَارٍ قَدِ الْقَطْعِ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَسَبْتِي ابْتِغَاؤُهُ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَزْرَثُ بْنُ الْخَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبًا خَصَمَةً [رَاجِع: ٢٩١٠] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٨٤٣ فِي الْفَضَائِلِ، [١٣].

٤١٣٧- وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْحَلُّ، فَصَلَّى الْخُزْنَ [رَاجِع: ٤١٢٥]. أَخْرَجَ حَدِيثَ جَابِرٍ مُسْلِمٌ: ٨٤٣ مَطْوُولًا..

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ لُجْدِ صَلَاةِ الْخُزْنِ. وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ حَيْبَرِ.

٣٢- باب غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة المرسيب.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةٌ سِتٌّ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةٌ أَرْبَعٌ.

وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرْسِيبِ.

٤١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ الْعَرَبِ، فَاسْتَبَيْتَا النِّسَاءَ، وَاسْتَنْدَتُ عَلَيْنَا الْعُرْبُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَارَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ، وَقَلْنَا نَعَزَلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نِسْمَةٍ كَاتِبَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَاتِبَةٌ». [رَاجِع: ٢٢٢٩]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٤٣٨]

٤١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ لُجْدِ، فَلَمَّا أَدْرَكْتُهُ الْقَابِلَةَ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَزَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْنَا، فَإِذَا عَرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا آتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَفْطَيْتُ سَيْفِي، فَاسْتَفْطَيْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، مُخْتَرِطٌ صَلْنَا، قَالَ: مَنْ يَمْتَعُكُ بِي؟ قُلْتُ لِلَّهِ،

يَكُمُ» ثُمَّ يَنْصَرَفُ، فَذَلِكَ يَرِيْبِي وَلَا اشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ لَقَيْتُهُ.

فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَعٍ قَبْلَ الْمَتَاعِ، وَكَانَ مَتَبَرِّزًا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُشْجِدَ الْكُفَّةَ قَرِيبًا مِنْ بَيْتِنَا.

قَالَتْ: وَأَمْرًا أَمَرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْعَائِطِ، وَكُنَّا نَأْذَى بِالْكَفِّ أَنْ تُشْجِدَهَا عِنْدَ بَيْتِنَا.

قَالَتْ: فَالطَّلَقْتُ أُمَّ وَأُمِّ مِسْطَعٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ ابْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِمَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنَتُهَا مِسْطَعُ بْنُ أُمِّهِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فَأَقْبَلْتُ أُمَّ وَأُمِّ مِسْطَعٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعُكِّرْتُ أُمَّ مِسْطَعٍ فِي مِرْطَاحِهَا فَقَالَتْ: نِعْسَ مِسْطَعٍ، فَقُلْتُ لَهَا: يَنْسَ مَا قُلْتَ، أَمْسَيْنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيُّ هَتَاءَ، وَلَمْ تُسَمِّعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ.

قَالَتْ: فَأَزْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ يَكُمُ». فَقُلْتُ لَهُ: «أَأُذِنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوِي؟»

قَالَتْ: وَارِيدُ أَنْ اسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنْتِي، هُوَ بِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَهَيْئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرٌ، إِلَّا كَرَّرَ عَلَيْهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: سَخَانَ اللَّهُ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِكَيْتُ بِنْتُ الْبَيْلَةِ حَتَّى اصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ اصْبَحْتُ أَبْكِي.

قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلَبْتُ الرَّوْحِيَّ، يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

قَالَتْ: فَأَمَّا اسْمَاءُ فَاتَّشَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِي، فَقَالَتْ: اسْمَاءُ: أَهْلُكَ، وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَضِقَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلَّ الْجَارِيَةُ مَضْدَقَكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتَ مِنْ

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبَلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْفَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَكْرِيرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا.

وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَحِجْتُ مَتَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيُرْجِعُونِي إِلَيَّ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السَّلْمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَاصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَكَانَ رَأَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِحِلْيَابِي.

وَاللَّهُ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهُوَ حَتَّى اتَّخَذَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَمَعْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَالطَّلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى آتَيْتَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي لَحْرِ الظُّهَيْرَةِ وَهُمْ يُزُولُونَ، قَالَتْ: فَهَلْكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَيْزَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاقُّ وَيَتَحَدَّثُ بِي عِنْدَهُ، فَبِيرُهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ.

وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَنًا بِنْتُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَعُ بْنُ أُمِّهِ، وَحَمَّةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عَصِيَّةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَيْزَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يَسْبُ عِنْدَهَا حَسَنًا، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَاتَلَ:

فَإِنَّ أَبِي وَالِدَهُ وَعِرْضِي لِبِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَقِدِمَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يَفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا اشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبِي فِي وَجْعي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اشْتَكَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ

«أما بعد، يا عائشة، إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسبيرك الله، وإن كنت الممت بذيئ، فاستغفري الله وتوبتي إليه، فإن العبد إذا اعترف ثم تاب، تاب الله عليه».

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمي حتى ما احس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ عني فيما قال. فقال أبي: والله ما اذري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال، قالت أمي: والله ما اذري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت وأنا جارية حديئة السن لا اقرأ من القرآن كثيراً: إني والله لقد علمت: لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم، إني بريئة، لا تصدقوني، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أي منه بريئة، لتصدقني، فوالله لا احد لي ولكم مكلاً إلا أبا يوسف حين قال: {صبر جميل والله المستعان على ما تصفون}.

ثم تحولت واضطجعت على فراشي، والله يعلم أي حينئذ بريئة، وأن الله مبرئ بريأتي، ولكن والله ما كنت اظن أن الله منزل في شأني وخياً ينلي، نشأني في نفسي كان احقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر، ولكن كنت ارجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج احد من اهل البيت، حتى ائزل عليه، فأخذته ما كان يأخذها من البرحاء، حتى إنه ليصعد بينه من العرق مثل الجمان، وهو في يوم شات، من يقل القول الذي ائزل عليه.

قالت: فسري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكانت اول كلمة تكلم بها ان قال: «يا عائشة، اما الله فقد برأك».

قالت: فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: لا والله لا أقوم إليه، فأني لا احمد إلا الله عز وجل.

قالت: وانزل الله تعالى: {إن الذين جاؤوا بالافك عصبية ينكم}. العشر الآيات، ثم انزل الله هذا في براءتي، قال ابو بكر الصديق - وكان يثق على منطع ابن ائمة لقرآنيته منه وفقره - والله لا اتفق على منطع شيئاً ابداً، بعد الذي قال لعائشة ما قال. فانزل الله: {ولا

شيء يريئك».

قالت له بريئة: والذي بعك بالحق، ما رايت عليها امرأ قط اغمصه غير انها جارية حديئة السن، ثم عن عجين اهلها، فأني الداجن فأكله.

قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي، وهو على العتير، فقال: «يا معشر المسلمين، من يخذلني من رجل قد بلغني عنه اذاه في اهلي، والله ما علمت على اهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما يدخل على اهلي إلا معي».

قالت: فقام سعد بن معاذ أخو بني عبدالمطلب فقال: انا يا رسول الله اعترتك، فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، امرتنا ففعلنا امرك.

قالت: فقام رجل من الخزرج، وكانت أم حسان بنت عمة من فخذوه، وهو سعد بن عباد، وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا ثقله، ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهنك ما احببت ان يقتل.

فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله لثقلته، فإلك منافق مجادل عن المنافقين.

قالت: فثار الحيان الأوس والخزرج، حتى هموا ان يقتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على العتير، وقالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم، حتى سكوا وسكت.

قالت: فبكت يومي ذلك كله لا يرفأ لي دمع ولا اکتحل بؤم.

قالت وأصبح ابواي عندي وقد بكت لياليتين ويوماً لا يرفأ لي دمع ولا اکتحل بؤم حتى إني لاظن أن البكاء فائق كيدي، فبينا ابواي جالسان عندي وأنا ابكي، فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي.

قالت: فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبت شهراً لا يوحي إلي في شأني بشيء.

قالت: فشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال:

شأن هذبه. قلت: يا رسول الله أخذتها الحمى بناقص، قال: «فلعل في حديثي تحدثت به». قالت: نعم، فمعدت عائشة فقالت: والله لئن خلعت لا تصدقوني، ولئن قلت لا تغذروني، مكلي ومثلكم كيمقوب وتبينه: {والله المستعان على ما تصفون}. قالت: والصرف ولم يقل شيئاً، فأزال الله عذرها، قالت: يحمي الله لا يحمي أحد ولا يحميكم. [راجع: ٣٣٨٨].

٤١٤٤- حدثني يحيى: حدثنا وكيع، عن نافع، بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها: كانت تقرأ: «إذ يلقونهم بالسيفين والكلاب». قال ابن أبي مليكة: وكانت أعلم من غيرها بذلك، لأنه نزل فيها. [انظر: ٤٧٥٢].

٤١٤٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن هشام، عن أبيه قال: ذهبت أسب حسان عند عائشة، فقالت: لا شيء، فإنه كان يتأفح عن رسول الله ﷺ. وقالت عائشة: استأذن النبي ﷺ في هجاء المشركين، قال: «كيف بشيء». قال: لأسألك بينهم كما سئل الشعرة من العجين.

وقال محمد بن عتبة: حدثنا عثمان بن فرقد: سمعت هشاماً، عن أبيه قال: سببت حسان وكان ممن كثر عليها. [راجع: ٣٥٣١. أخرجه مسلم: ٤٢٤٧].

٤١٤٦- حدثني بشر بن خالد: أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها، وعندنا حسان ابن ثابت، ينشدنا شعرها، يثبب بإيات له، وقال:

حصان رزان ما مسرنا برية

ولصيح غرمي من لحوم الغوازل
فقلت له عائشة: لكذلك لست كذلك. قال مسروق: فقلت لها لِمَ تأذيين له أن يدخل عليك؟ وقد قال الله تعالى: {والذي لوئى كيزه منهم له عذاب عظيم}. فقالت: وأي عذاب أشد من العمى؟ قالت له: إنه كان يتأفح، أو يهاجي عن رسول الله ﷺ. [انظر: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦ ل. أخرجه مسلم: ٤٢٤٨].

٣٥- باب غزوة الحديبية

وقول الله تعالى: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ

بأهل أولو الفضل منكم - إلى قوله - غمور رحيم}. قال: أبو بكر الصديق: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى بسطع الثففة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أزرعها منه أبداً.

فألت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سان زئب بنت جحش عن أمري، فقال لزئب: «ماذا علمت، أو رأيت». فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وتصري، والله ما علمت إلا خيراً، قالت عائشة: وهي التي كانت تسأيني من أزواج النبي ﷺ فقصها لله بالوزع، قالت: وطيفت اختها حمنة بخارب لها، فهلكت يمين هلك. قال ابن شهاب: فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط.

ثم قال عروة: قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله، فالذي نفسي بيده ما كنت من كتب التي قط، قالت: ثم قيل بعد ذلك في سبيل الله. [راجع: ٢٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠].

٤١٤٢- حدثني عبد الله بن محمد قال: أملى علي هشام بن يوسف من حفظه: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: قال لي الزيد بن عبدالمك: أتلك أن علياً كان يمين فذف عائشة؟ قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قويلك، أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن عائشة رضي الله عنها قالت لهما: كان علياً مسلماً في شأنها، فراجعوه فلم يرجع. وقال: مسلماً، بلا شك فيه وعليه، كان في أصل الغيب كذلك.

٤١٤٣- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عروة، عن حصين، عن أبي وائل قال: حدثني مسروق بن الأجدع قال: حدثني أم رومان، وهي أم عائشة رضي الله عنهما قالت: بيتا أنا فاعدة أنا وعائشة، إذ ولجت امرأة من الأنصار فقالت: فقل الله بفلان وفعل، فقالت: أم رومان: وما ذاك؟ قالت: ابني يمين حدث الحديث، قالت: وما ذاك؟ قالت كذا وكذا، قالت عائشة: سمع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قالت: وأبو بكر؟ قالت: نعم، فخرت منسياً عليها، فما أتفت إلا وعليها حمى بناقص، فطرخت عليها يانها فمطيتها، فجاء النبي ﷺ فقال: «ما

يَأْمُرُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ). الآية [الفتح: ١٨]

٤١٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي». [راجع: ٨٤٦. أخرجه مسلم: ٧١].

٤١٤٨- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ ثَنَادَةَ: أَنَّ أَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجِيْبَةَ: عُمَرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ عَنَّا بِيَمِ حَتِيْبِينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجِيْبَةَ. [راجع: ١٧٧٩. أخرجه مسلم: ١٢٥٣].

٤١٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِزِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَنَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: الطَّلَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرِمُوا. [راجع: ١٨٢١. أخرجه مسلم: ١١٩٦ مطولاً].

٤١٥٠- حَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَدُّونَ النَّجْمَ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْرَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ يَأْتِيهِ، وَالْحُدَيْبِيَّةَ يَفْرُ، فَفَرَّخْنَاهَا فَلَمْ تَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، قَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَفَرَّخْنَاهَا غَيْرَ يَبِيدٍ، ثُمَّ إِهْمَا أَصْدَرْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَتَنَا. [راجع: ٣٥٧٧].

٤١٥١- حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْحَرَامِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي

إِسْحَاقَ قَالَ: أَبَانَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَهْمُوا كَالْوَأَلِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْفَأُ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَرَلُوا عَلَى يَفْرَ فَفَرَّخْنَا، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى الْبَرَاءَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا». فَأَتَى بِوَأَلِ، فَصَبَّ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوهَا سَاعَةً». فَارْوُوا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا. [راجع: ٣٥٧٧].

٤١٥٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسَ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ فَتَوَضَّأَ بِوَأَلِ وَلَا تَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَّعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّكَ الْعَيْونَ، قَالَ: فَشَرَبْنَا وَمَوَضَّأْنَا، فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكُنَّا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [راجع: ٣٥٧٦. أخرجه مسلم: ١٨٥٦ مختصراً].

٤١٥٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ثَنَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِي: بَلَّغْنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، الَّذِينَ بَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ. [راجع: ٣٥٧٦. أخرجه مسلم: ١٨٥٦].

تَابِعَةُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ ثَنَادَةَ.

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «النَّجْمُ خَيْرٌ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَكُنَّا الْفَأُ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

تَابِعُهُ الْأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِمًا: سَمِعَ جَابِرًا: الْفَأُ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. [راجع: ٣٥٧٦. أخرجه مسلم: ١٨٥٦].

٤١٥٥- وَقَالَ عَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ الْفَأُ وَتَلَائِكِ مِائَةٍ، وَكَانَتْ اسْتَلَمَ مَنَ الْمُهَاجِرِينَ. [أخرجه مسلم: ١٨٥٧].

نَاوَلَهَا بِخَطَائِمِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يُفْتَى حَتَّى يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكثُرَتْ لَهَا؟ قَالَ عُمَرُ: تَكَلُّكَ أُمَّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا، فَذَ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَانْتَحَاهُ، ثُمَّ اصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سَهْمَاتِهِمَا فِيهِ.

٤١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ. [انظر: ٤١٦٣، ٤١٦٣، ٤١٦٥. أخرجه مسلم: ١٨٥٩.]

٤١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الطَّلَقْتُ حَاجَا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجْرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَاتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجْرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُفْلِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا.

قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ اصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَلَمْ؟ فَاسْتَمِعْتُمْ أَعْلَمُ. [راجع: ٤١٦٢. أخرجه مسلم: ١٨٥٩ مختصراً.]

٤١٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجْرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُفْلِلِ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا. [راجع: ٤١٦٢. أخرجه مسلم: ١٨٥٩.]

٤١٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجْرَةَ فَضَجَّكَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: وَكَانَ شَهِدَهَا. [راجع: ٤١٦٢. أخرجه مسلم: ١٨٥٩ باختلاف.]

٤١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ اصْحَابِ الشَّجْرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [راجع: ١٤٩٧. أخرجه مسلم: ١٠٧٨.]

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ٤١٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: وَكَانَ مِنْ اصْحَابِ الشَّجْرَةِ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيُفَى خِفَالَةُ كَخِفَالَةِ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَبْقَى اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا». [انظر: ٦٤٣٤.]

٤١٥٧، ٤١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْخُدَيْيَةِ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ اصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَيْدِ الْخَلِيفَةِ قُلْدُ الْهَدْيِ وَاشْتَرَى وَأَحْرَمَ مِنْهَا.

لَا أَحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِسْخَارَ وَالْقَلْبِيدَ، فَلَا أَذْرِي، يَغْنِي مَوْضِعَ الْإِسْخَارِ وَالْقَلْبِيدِ، أَوْ الْحَدِيثِ كُلَّهُ [راجع: ١٦٩٤، ١٦٩٥.]

٤١٥٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ وَرَقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْفُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِبْرَؤَيْكَ هَوَامِكُ». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ، وَهُوَ بِالْخُدَيْيَةِ، لَمْ يَبِينْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَالزَّلَّ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ سِتَائِكِ، أَوْ يُهْدِي شَاءً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [راجع: ١٨١٤. أخرجه مسلم: ١٢٠١.]

٤١٦٠، ٤١٦١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَلَجِئْتُ عَمْرَ امْرَأَةً شَابَةً، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةَ صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كِرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا حَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُّ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْبِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْخُدَيْيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفْتُ مَعَهَا عَمْرٌو لَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحِبًا بِسَبِّ قَرِيبِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيَّ بِعَيْرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْمُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَاهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلْتُ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَنَبَابًا، ثُمَّ

وَكَانَ مِنْ شَهَدَةِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: إِنِّي لَأَوْقِدُ نُخْتِ الْقِدْرِ يَلْحُمُ النُّحْمِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: بِنَهَائِهِمْ عَنْ لَحْمِ النُّحْمِ.

٤١٧٤- وَعَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اسْتَكْبَرَ رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ نُخْتِ رُكْبَتَيْهِ وَسَادَةً.

٤١٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نِسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَهْوَأُ بِسُوَيْدٍ، فَلَاكُوهُ. تَابِعَهُ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [رأجع: ٢٠٩].

٤١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِيحٍ: حَدَّثَنَا شَادَانٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوَرِثَةَ؟ إِذَا أُوْثِرَتْ مِنْ أَوْلَادِهِ فَلَا تُورِثُ مِنْ آخِرِهِ.

٤١٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ اسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ يَا عُمَرُ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: كَيْفَ لَكَ يَا عُمَرُ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَبِعْتُ صَارِحًا بِصُرْخِ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، وَحِثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} .» [انظر: ٤٨٣٣، ٥٠١٢].

٤١٧٨، ٤١٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُبْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ: حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَبِحَسْبِي مَعْمَرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْعِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْخُدَيْيَةِ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا آتَى ذَا الْخَلِيفَةِ، قَلَّدَ الْهَنْدِيَّ وَأَشْفَرَهُ

٤١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ نَسِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يَبْتَاعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى مَا يَبْتَاعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا يَبْتَاعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْخُدَيْيَةَ. [رأجع: ٢٩٥٩]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٨٦١ دُونَ ذِكْرِ الْحَرَّةِ.

٤١٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُخَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَتَصَرَّفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَقِيلُ فِيهِ. [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٨٦٠].

٤١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي عِيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَبْتَاعُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخُدَيْيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [رأجع: ٢٩٦٠]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٨٦٠.

٤١٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَّلٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبِرَاءَةَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: طَوَّبَ لَكَ صَحِيتُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَابِعْتَهُ نُخْتِ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْنَا بَعْدَهُ.

٤١٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ تَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَابِعَ النَّبِيِّ ﷺ نُخْتِ الشَّجَرَةِ. [رأجع: ١٣٦٣]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١١٠ مَطْوَلًا.

٤١٧٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَلَمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا}. قَالَ: الْخُدَيْيَةَ، قَالَ أَصْحَابِي: هَبِينَا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَانزَلَ اللَّهُ: {لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ}. قَالَ: شُعْبَةَ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهِذَا كُلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: أَمَا: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ}. فَمَنْ أَنَسِ، وَأَنَا هَبِينَا مَرِيئًا، فَمَنْ عِكْرَمَةَ. [انظر: ٤٨٣٤].

٤١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:

إلى المشركين ما افقوا على من هاجر من أزواجهم،
وتلفنا أن أبا بصير: فذكره بطوله. [راجع: ١٧١٣]. أخرجه
مسلم: ١٨٦٦ بزيادة واختلاف ودون ذكر أبي بصير.

٤١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَتْحِ،
فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
أَهْلُ بَعْمُرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. [راجع: ١٦٣٩]. أخرجه مسلم:
[١٧٣٠].

٤١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهْلُ وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ
لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ خَالَتُ كَفَّارَ قُرَيْشِ بَيْتِهِ،
وَكَلَّا: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [راجع:
١٦٣٩]. أخرجه مسلم: [١٧٣٠].

٤١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى
بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقْسَمْتَ الْعَامَ، فَلَمَّا أَخَافَ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى
النَّبِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشِ دُونَ
النَّبِيِّ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَايَا، وَحَلَقَ وَقَصَرَ أَصْحَابَهُ.
وَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ، فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ
النَّبِيِّ طَلَقْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا
وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمَرَةَ، فَطَافَ
طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا
جَمِيعًا. [راجع: ١٦٣٩]. أخرجه مسلم: [١٧٣٠].

٤١٨٦- حَدَّثَنِي شُعَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَمِعَ النَّضَرَ بْنَ
مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا صَخْرَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنْ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ اسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ
الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى قُرَيْشٍ أَنَّهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ، يَأْتِي بِهِ لِيُعَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيعُ عِنْدَ
الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَذَرِي يَدَيْكَ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ
إِلَى الْقُرَيْشِ، فَجَاءَهُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلِمُ لِيُقَاتِلَ،
فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبِيعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ:

وَآخِرَ مِنْهَا بَعْمُرَةَ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ
ﷺ حَتَّى كَانَ بِبَدْيِ الْأَشْطَاطِ إِثْمَهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنْ قُرَيْشًا
جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ
مُقَابِلُوكُ، وَصَادُوكُ عَنِ النَّبِيِّ، وَمَا بَعُوكُ. فَقَالَ: «اشِيرُوا
إِيَّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، امْرُؤٌ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيٍّ
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ النَّبِيِّ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ
مَحْرُورِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا
لِهَذَا النَّبِيِّ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ،
فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ فَأَلْتَنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ
اللَّهِ». [راجع: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٤١٨٠، ٤١٨١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ:
حَدَّثَنِي أَبُو أُخْيَ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الرُّبَيْعِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ:
يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ،
فَكَانَ يَمِينًا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ سَهْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ
فِيمَا اشْتَرَطَ سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ
وَأَنْ كَانَ عَلَى دِيكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.
وَأَبَى سَهْلٌ أَنْ يَقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ،
فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَصُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى
سَهْلٌ أَنْ يَقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، كَاتَبَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلُ بْنُ سَهْلٍ
يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا،
وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمَّ كَلْبُومَ بِنْتُ عَفْفَةَ
بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ عَاتِقٌ،
فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. [راجع: ١٦٩٤،
١٦٩٥].

٤١٨٢- قَالَ أَبُو شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ:
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: إِنْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهِذِهِ
الآيَةِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ لِيُبَايِعَنَّكَ}،
وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَّفْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ

بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَمَلْتُ الْهَوَامَّ سَافِطَةً عَلَيَّ وَجْهِي، فَمَرَّ بِي الشَّيْءُ ﷺ فَقَالَ: «أَبُوذَيْبُ هَوَامٌّ رَأْسِيكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَالرَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُودِيًّا مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]. [راجع: ١٨١٤. أخرجه مسلم: ١٢٠٦].

٣٦- باب قصة عكلى وعريضة

٤١٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَسْمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عَكْلٍ وَعَرِيَّةَ، قَامُوا الْمَدِينَةَ عَلَى الشَّيْءِ ﷺ وَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْحٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَسْرُبُوا مِنَ الْبَابِهَا وَابْوَالِهَا، فَاطْلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي الشَّيْءِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ الشَّيْءُ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَمَسَمَرُوا عَنْهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى خَلْفِهِمْ. [راجع: ٢٢٣. أخرجه مسلم: ١٧٧١].

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتَضِرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمَلْئَةِ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عَرِيَّةَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَابُوبُ عَن أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَنَسٍ: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عَكْلٍ.

٤١٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوَيْبُ وَالْحُجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ؟ فَقَالُوا حَتَّى قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ.

قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلَفَ سَبْرِي، فَقَالَ عَبْسَةَ بْنُ سَعِيدٍ: فَاتَيْنَ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الْعَرَبِيِّينَ؟ قَالَ: أَبُو قِلَابَةَ: إِبَائِي حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عَرِيَّةَ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عَكْلٍ ذَكَرَ الْقِصَّةَ.

فَاتَّطَلَّقَ، فَدَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَاتَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ النَّبِيُّ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [راجع: ٣٩١٦].

٤١٨٧- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَيْرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ الشَّيْءِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكُرِفُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحَدَّقُونَ بِالشَّيْءِ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ اخْتَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَجَدْتُهُمْ يَبْتَاعُونَ، فَبَاتَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَخَرَجَ فَبَاتَعَ. [راجع: ٣٩١٦].

٤١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ الشَّيْءِ ﷺ، حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَمِعْنَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتَرُّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [راجع: ١٦٠٠].

٤١٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِقْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَإِلِيلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حَبِيبٍ مِنْ صِفِّينَ اثْنَيْتَاهُ نَسْتَحِيرُهُ، فَقَالَ: ائْتِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ ارْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ امْرَأَةٌ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَائِقِنَا لِأَمْرٍ يُغْضِبُنَا إِلَّا اسْتَهْلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسَدُ مِنْهَا حُصْنًا إِلَّا الْفَجْرَ عَلَيْنَا حُصْنٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ تَأْتِي لَهُ. [راجع: ٣١٨١. أخرجه مسلم: ١٧٨٥].

٤١٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابُوبُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ الشَّيْءُ زَمْرًا الْحُدَيْبِيَّةَ، وَالْقَصْلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَبُوذَيْبُ هَوَامٌّ رَأْسِيكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقِي، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعِمِي سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكِي سِكَّةً».

قَالَ ابُوبُ: لَا أَذْرِي بَأَيِّ هَذَا بَذَا. [راجع: ١٨١٤. أخرجه مسلم: ١٢٠١].

٤١٩١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[راجع: ٢٣٣. أخرجه مسلم: ١٦٧١ باختلاف].

٣٧- باب غزوة ذات القعدة، وهي الغزوة التي اغاروا

على

لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثِ.

٤١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ أَبِي عَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ:

خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّ بِالْأَوْلَى، وَكَانَتْ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ تُرْعَى بِذِي قُرْدَةَ، قَالَ: فَلَقِينِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ فَقَالَ: أَحَدْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ

أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَّافَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا

صِتَاحَاهُ، قَالَ: فَاسْتَمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ الذَّفْعُ

عَلَى وَجْهِ حَتَّى ادْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا بِسُقُوفٍ مِنَ الْمَاءِ،

فَجَعَلْتُ أُرْسِيهِمْ بِسَيْلِي، وَكُنْتُ زَائِيًا، وَأَقُولُ:

إِنَّا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

وَأَرْجُو، حَتَّى اسْتَفْذَتِ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَيْتُ مِنْهُمْ

ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ

اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَأَبَيْتُ إِلَيْهِمْ

السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتُ فَاسْجِعْ». قَالَ: ثُمَّ

رَجَعْنَا وَيُرِدُّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا

الْمَدِينَةَ. [راجع: ٣٠٤١. أخرجه مسلم: ١٨٠٦].

٣٨- باب غزوة خيبر

٤١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا

بِالصُّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدَى خَيْبَرَ، صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا

بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُكِّرِي، فَكُلَّ

وَإَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَضَمَّضَ وَمَضْمَضَا، ثُمَّ

صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٩].

٤١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَرَرْنَا

بِلَيْلَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ

هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا حَدَاءً، فَتَزَلَّ بِحَدْوِ

بِالْقَوْمِ

يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَحَدْتَنَا

وَلَا نَصَدَقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَفْعَيْتَنَا

وَكَيْسَرَ الْأَفْدَامِ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّا إِذَا صَبَحْنَا بِمَا آتَيْنَا

وَبِالْمَصْبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِلُ». قَالُوا: عَامِرُ

ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

وَجِئْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا امْتَعَتْنَا يَوْمَ؟ فَأَبَيْتَنَا خَيْبَرَ

فَحَاصِرَتْنَا هُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى فَفَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي

فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا

هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ،

قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ». قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الْإِسْيَاقِ، قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «أَهْرِيفُوهَا وَكَسِّرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ

تَهْرِيفُهَا وَتَمْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا نَصَفَتِ الْقَوْمُ كَانَ

سَيْفُ عَامِرٍ فَصِيرًا، فَتَنَازَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَتَرَجِعُ

دُبَابَ سَيْفِهِ، فَاصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا

قَفَلُوا قَالَ سَلْمَةُ: زَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي

قَالَ: «مَا لَكَ». قُلْتُ لَهُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا

حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَخْرَجِينَ

- وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لِحَاجِدٍ مُجَاهِدٍ، قُلْ عَرَبِيٌّ

مَشَى بِهَا مِثْلَهُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، قَالَ: نَشَأَ بِهَا. [راجع:

٢٤٧٧، وانظر في الجهاد والسير، باب ١٦١. أخرجه

مسلم: ١٨٠٥ وقطعة الحمر في الصيد، ٢٣].

٤١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا يَلْبَسُ لَمْ يُغَيِّرْ بِهِمْ

حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ

وَمَكَائِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ

وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا تَزَكْنَا

بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ». [راجع: ٣٧١. أخرجه

مسلم: ١٣٦٥، الجهاد، ١٢٠].

٤١٩٨- أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُبَيْتَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَحْنَا خَبِيرَ بَكْرَةَ، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ، عَمِدَ وَالْحَبِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَبِيرٌ، إِنْ إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْدَرِينَ». فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَادَى مَتَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّمَا رَجَسُ». [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٦٥، الْجِهَادُ، ١٢٠، أَوْلَهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٩٤٠ مَخْتَصَرًا آخَرَ «الْحُمْرُ»].

٤١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ آتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ آتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: أَقْبَيْتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مَتَادِيًا فَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ، وَإِنَّمَا تَلْفُزُ بِاللَّحْمِ. [رَاجِعُ: ٣٧١، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٦٥، بِقِطْعَةٍ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٩٤٠].

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرِيبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَبِيرٍ بِغُلَسٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَبِيرٌ، إِنْ إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْدَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُلِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَابِلَةَ وَسَبَى الدَّرِيَةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عَيْثُهَا صَدَاقَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَكْتُ ثَابِتَ رَأْسَهُ كَصَدِيقًا لَهُ. [رَاجِعُ: ٣٧١، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٦٥، فِي الْجِهَادِ، ١٢٠ مَخْتَصَرًا أَوْلَهُ وَفِي النِّكَاحِ ٨٤ وَ٨٧ بِنَحْوِهِ مُطَوَّلًا].

٤٢٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةً، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، فَاعْتَقَهَا. [رَاجِعُ: ٣٧١، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٦٥، فِي الْجِهَادِ، ١٢٠ مَخْتَصَرًا أَوْلَهُ وَفِي النِّكَاحِ ٨٤ وَ٨٧ بِنَحْوِهِ مُطَوَّلًا].

٤٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَلَوْا، فَلَمَّا مَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَلَ الْأَخْرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاءَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ.

فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فَلَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَمَا صَاحِبِيهِ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كَلْمًا وَقَفَّ وَقَفَّ مَعَهُ، وَإِذَا اسْتَرَعَ اسْتَرَعَ مَعَهُ.

قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ جَرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَدَبَّاهُ بَيْنَ تَمْدِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اشْهَدْ أَلَاكَ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيُّهَا اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَمَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جَرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ

فيه ثلاث نكبات، فما اشتكيت حتى الساعة.

٤٢٠٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا ابن أبي

حازم، عن أبيه، عن سهل قال: التقى النبي ﷺ والمُشْرِكُونَ في بعض مغازيه، فاقْتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا الْجَعَا فَضْرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا اجْزَأَ أَحَدًا مَا اجْزَأَ فَلَانًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَا يَبِغْتُهُ، فَإِذَا اسْتَرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ يَصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدَبَّاهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْهَدْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ». فَاجْتَبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [راجع: مسلم: ١١٢].

٤٢٠٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَزْرَاعِيُّ: حدثنا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَالِبًا، فَقَالَ: كَالَّذِي سَأَلْتُ عَنْهُ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٤٢٠٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخلف عن النبي ﷺ في خيبر، وكان ريداً، فقال: أنا تخلف عن النبي ﷺ؟ فلدجن به، فلما بنا الليلة التي قبضت، قال: «لأعطين الراية غداً، أو: ليأخذن الراية غداً رجلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْضَحُ عَلَيْهِ».

فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٩٧٦، أخرجه مسلم: ٢٤٠٧].

٤٢١٠- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم قال: أخبرني سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لأعطين هذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْضَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ إِهْمُ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا اصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدَبَّاهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» [راجع: ٢٨٩٨، أخرجه مسلم: ١١٢].

٤٢٠٣- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيبي: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا خيبر، فقال رسول الله ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ فَاتَّلَ الرَّجُلُ اشْتَدَّ الْقِتَالُ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْكَبُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الْمَ الْجِرَاحَةَ، فَأَهْوَى يَدِيهِ إِلَى كِتَابِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا اسْمَهُمَا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ.

فَانْتَدَى رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فَلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ: «قُمْ يَا فَلَانُ، فَادْنُ إِلَيْهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنًا، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٠٦٢، أخرجه مسلم: ١١١].

٤٢٠٤- وَقَالَ شَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الشَّيْبِ، تَابِعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٠٦- حدثنا المكي بن إبراهيم: حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت أثر ضريرة في ساق سلمة، فقلت يا أبا مسلم، ما هذه الضريرة؟ فقال: هذه ضريرة أصابها يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فآثت النبي ﷺ ففتت

وَالسُّنَمُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِخْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَمْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: كَانُ حَجَّيْهَا فِيهَا إِخْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا فِيهَا يَمَانًا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ. [راجع: ٣٧١].
أخرجه مسلم: النكاح ٨٧، باختلاف].

٤٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ حُنَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَى إِبْرَاهِيمَ بَجَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخِي، فَالْتَفَتَ إِذَا الشَّيْءُ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ. [راجع: ٣١٥٣. أخرجه مسلم: ١٧٧٢].

٤٢١٥- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي اسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [راجع: ٨٥٣. أخرجه مسلم: ٥٦١، أوله ووأخرجه في الصيد (٢٤) آخره].

نَهَى عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَخَذَهُ. وَالْحُومُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ: عَنْ سَالِمٍ.

٤٢١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مَثَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِسْيَئَةِ. [انظر: ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١ ز ت، أخرجه مسلم: ١٤٠٧ وفي الصيد ٢٢].

٤٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [راجع: ٨٥٣. أخرجه مسلم: ٥٦١، بقطعة ليست في هذه الطريق ولكنها موجودة في الصيد، ٢٤].

٤٢١٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى الشَّيْءُ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [راجع: ٨٥٣. أخرجه مسلم: ٥٦١، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وهي موجودة في الصيد، ٢٤].

فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَكْفِي عَيْنِي، قَالَ: «فَارْسَلُوا إِلَيْهِ». فَأَبَى بِوَيْصِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنِي وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَغَطَاهُ الرَّابِئَةُ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «الْعَدُوُّ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى يَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَآخِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [راجع: ٢٩٤٢. أخرجه مسلم: ٢٤٠٦].

٤٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُقَارِبِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بِمَقُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِمَقُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيِّ: عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْجِصْنَ، دَكَّرَ لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قَبِلَ زَوْجَهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا الشَّيْءُ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي يَطْعِ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذَنْ مِنْ حَوْلِكَ». فَكَانَتْ تَلِكُ وَيَمْتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ الشَّيْءَ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَادَةً ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَيَضَعُ صَفِيَّةَ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تُرْكَبَ. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي النكاح، (٨٤) باختلاف].

٤٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُنَيْدِ الطُّوَيْلِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبِ بْنِ طَرِيقِ بْنِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى اغْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، النكاح (٨٧) باختلاف].

٤٢١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي قَرِيمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَقَامَ الشَّيْءُ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْتِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَيَمْتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَبْرٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِرَأْسِهَا بِاللَّطَاعِ فَبَسَطَتْ، فَالْفَى عَلَيْهَا الشَّمْرُ وَالْأَقْبَطُ

٤٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخِصَ فِي الْخَيْلِ. [انظر: ٥٥٢٤، ٥٥٢٤ ل. أخرجه مسلم: ١٩٤١].

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَصَابَتْهَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَكُلْبِي، قَالَ: وَيَحْضِيهَا نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، وَاهْرُقُوهَا». قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيرَةَ. [راجع: ٣١٥٥. أخرجه مسلم: ١٩٢٧].

٤٢٢١، ٤٢٢٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَّحُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ». [انظر: ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥ ق، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥ م، ٥٥٢٦. أخرجه مسلم: ١٩٣٨].

٤٢٢٣، ٤٢٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: «أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ». [راجع: ٤٢٢١. أخرجه مسلم: ١٩٣٨].

٤٢٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [راجع: ٤٢٢١. أخرجه مسلم: ١٩٣٨، مطولاً].

٤٢٢٦- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ غَابِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: أَنْ لِنَلْبِي الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْتَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ. [راجع: ٤٢٢١، ٤٢٢٢. أخرجه مسلم: ١٩٣٨].

٤٢٢٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ غَابِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا غَنَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ يَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ: لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [أخرجه مسلم: ١٩٣٩].

٤٢٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

قَالَ: فَسُرَّه نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [راجع: ٢٨٦٣. أخرجه مسلم: ١٧٦٢].

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ جَبْرِ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَتَخَنَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَوَّ هَاشِمٍ وَبَوَّ الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ جَبْرِ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. [راجع: ٣١٤٠].

٤٢٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَانَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَّغْنَا مَرْجُحَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَخَنَ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرَيْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِنَّمَا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ الثَّنِينَ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَيْفَةً، فَأَلْفَقْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى الشَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لِأَهْلِ السَّيْفَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَعْتَدٍ، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِدَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى الشَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَتَخَنَ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ،

أَصْرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرْيَةِ، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الصَّبَابِ، فَبَيَّنَّا هُوَ يَحْطُ بِرَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ غَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبِينَا لَهُ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ الشَّمْلَةُ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا».

فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ» [انظر: ٦٧٠٧ ل. أخرجه مسلم: ١١٥، بذكر اسم من أهدى العبد إلى النبي ﷺ ولم يذكر اسم العبد].

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكْتُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَفْتَسِمُونَهَا. [راجع: ٤٢٣٤].

٤٢٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو نُهَيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [راجع: ٤٢٣٤].

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَسَةَ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، قَالَ: لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِيهِ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَابِلُ ابْنِ قَوْفَلٍ، فَقَالَ: وَآ عَجَبًا لِيُؤَبِّرَ، تَذَلِّي مِنْ قُدُومِ الضَّانِ. [راجع: ٤٢٣٧].

٤٢٣٨- وَيَذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَسَةَ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَبِرُ بَعْدَ مَا افْتَحَهَا، وَإِنْ حَزَمَ خَيْبَلَهُمْ لَيْفًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمُ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَآلَتْ بَعْدًا يَا وَبْرُ، مَحْدَرٌ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ

كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَاهِلِكُمْ، وَيَعْطُ جَاهِلِكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَتْبَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَأَيُّمَ اللَّهِ لَا أَعْطَمُ طَعَامًا وَلَا اشْتَرِبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْنُ كُنَّا نُؤَدَى وَتُخَافُ، وَسَاذَكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَهُ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أُزِيدُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣١٣٦. أخرجه مسلم: ٢٤٩٩، بقطعه لم ترد هنا وأخرجه بطوله: ٢٥٠٢، ٢٥٠٣].

٤٢٣٩- فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَمَا قُلْتُ لَهُ»، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَخَى بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَأَصْحَابُوهُ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ النَّسَبُ - أَهْلُ السَّقِينَةِ- هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّقِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ يُوَفِّرُونَ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي. [قطعة من سابقه، أخرجه مسلم: بطوله: ٢٥٠٢].

٤٢٣٢- وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَعَةَ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ: الْعُدُوَّ، قَالَ: لَهُمْ إِنْ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُواهُمْ». [أخرجه مسلم: ٢٤٩٩].

٤٢٣٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. [راجع: ٣١٣٦. أخرجه مسلم: ٢٥٠٢].

٤٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ افْتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَعْتَمِ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِثْمًا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ

ﷺ: يَا أَبَانَ اجْلِسْ. فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الضَّالُّ: السُّدْرُ] [رَاجِعْ: ٢٨٢٧]. وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي عَلَى رِوَايَةِ: [مِنْ رَأْسِ ضَالٍ].

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اخْتَبَرَنِي جَدِّي: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَائِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَأَعْجَبًا لَكَ، وَبَرٌّ تَدَادًا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ، يُنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَدِي، وَمَنْعَهُ أَنْ يَهَيَّبَنِي يَدِي. [رَاجِعْ: ٢٨٢٧].

٤٢٤٠، ٤٢٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بَنَتْ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدْلِكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْرَثُ، مَا تَوْرَثْنَا صَدَقَةً، إِمَّا يَأْكُلُ أَوْ مَحْمُودٌ - ﷺ - فِي هَذَا الْمَالِ. وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْزِرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلُنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تَكَلِّمَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَ حَيَاةِ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُتَابَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَّبِعُ يَلِكَ الْأَشْهُرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ إِنِّي وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عَمْرٍ، فَقَالَ عَمْرٌ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ، فَقَالَ:

أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا يَكْتُمُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَشَهِدَ عَلِيُّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَاةَ اللَّهِ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى إِقْرَابَيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِي، لَقَرَّانَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَاتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَدْيِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ أَكْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: اخْتَبَرَنِي عِمَارَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ تَشْبَعُ مِنَ الثَّمَرِ.

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

٣٩- بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ ٤٢٤٤، ٤٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، يَعْ الْجَمْعُ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ اتَّبِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

[رَاجِعْ: ٢٢٠١، ٢٢٠٢. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٥٩٣ مَطْوَلًا].

٤٢٤٦، ٤٢٤٧- وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَانَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَحَابِثَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا. [رَاجِعْ: ٢٢٠١، ٢٢٠٢. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٥٩٣ مَطْوَلًا].

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: مِثْلُهُ.

عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِمَ صَاحِبِكَ، اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ.
فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، ثَنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ،
فَتَنَادَتْهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ يَبْدِيهَا، وَقَالَ لِمَ طَمِنْتَ عَلَيْهَا السَّلَامُ:
ذَلِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ
وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَمَا اخْتَلَفْتُمَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ
جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَاتُهَا تُخَيِّبُ. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي.
فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَاتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».
وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَلَيْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِعَجْفَرٍ: «اشْبَهْتِ
خَلْقِي وَخَلْقِي». وَقَالَ لِرُزَيْدٍ: «أَلَيْتَ أَخَوَاتَا وَمَوْلَاتَا». وَقَالَ
عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ
الرُّضَاعَةِ». [راجع: ١٧٨١، انظر في فضائل الصحابة، باب
٩ و ١٠، أخرجه مسلم: ١٧٨٣ مختصراً.]

٤٢٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ: حَدَّثَنَا
فَلَيْحٌ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا فَلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا،
فَحَالَ كَفَّارٌ قَرْنِيضَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَخَلَقَ
رَأْسَهُ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَحْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ،
وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيوفًا، وَلَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا
أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ
صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، امْرُؤُهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

٤٢٥٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَوْرِي،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أُمَّ وَعْرُؤَةَ بْنَ الرَّبِيعِ
الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسًا
إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:
أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. [راجع: ١٧٧٥. أخرجه مسلم:
١٢٥٥ مع الحديث الآتي.]

٤٢٥٤- ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِئْذَانَ عَائِشَةَ، قَالَ: عُرُؤَةُ: يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ
ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَةً إِلَّا
وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [راجع: ١٧٧٦.

أخرجه مسلم: ١٢٥٥ مع الحديث السابق.]
٤٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَمَّا

٤٠- بَابُ مَعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ
٤٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ
ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا
يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥. أخرجه مسلم: ٤١٥٥.]

٤١- بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ
رِوَاةُ عُرُؤَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
٤٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:
حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا
فُتِحَتْ خَيْبَرَ أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً فِيهَا سَمٌّ.
[راجع: ٣١٦٩.]

٤٢- بَابُ عُمَرُؤَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
٤٢٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
شُعْبَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَاءَ عَلَى قَوْمٍ
فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ
فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَقَدْ كَانَ خَلِيفًا لِإِمَارَتِهِ،
وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ
إِلَيَّ بَعْدَهُ». [راجع: ٣٧٣٠. أخرجه مسلم: ٢٤٦٢.]

٤٣- بَابُ عُمَرُؤَةَ الْقَضَاءِ
ذَكَرَهُ النَّسَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٥١- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوا يَدْخُلُ
مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا
الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ،
فَالُوا: لَا تَقْرَأْ لَكَ بِهَذَا، لَوْ تَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعَكَ
شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ
اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَحُّ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا
أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ
بِكُتْبِ، فَكُتِبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا
يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السِّيفَ فِي الْفَرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ
مِنْ أَهْلِهَا بِأَخْبَرٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْتَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ
إِحْدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ انْوَأَ

زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ، وَإِنْ قِيلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي يَتْلُكَ الْعُرْوَةَ، فَاتَمَسْتَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْتَاهُ فِي الْقَلْبَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْوِينًا، مِنْ طَعْنَةِ وَرَمِيَةٍ. [راجع: ٤٢٦١].

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَأَبْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأَصِيبُ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبُ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبُ». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [راجع: ١٢٤٦].

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ خَارِثَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ صَانِرِ النَّبَابِ، تُعْنِي مِنْ شَقَى النَّبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ نَسَاةَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بَكَاهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْتَنِي، فَرَعَمْتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ الرَّبَابِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: ارْزَعِمِ اللَّهَ تَفَاكُ، فَوَاللَّهِ مَا آتَيْتُ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَتَاؤِ. [راجع: ١٢٩٩. أخرجه مسلم: ٩٣٥].

٤٢٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَبَا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. [راجع: ٣٧٠٩].

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْئَةَ بَسْعَةَ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ بِيَمَانِيَّةٍ. [انظر: ٤٢٦٦].

٤٢٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ لَقَدْ دُقَ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْئَةَ بَسْعَةَ أَسْيَافٍ، وَصَبَّرْتُ

اعْتَمَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَتْرَتَاهُ مِنْ عِلْمَانَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ، أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٦٠٠].

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْتَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

وَرَأَى ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِيهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: «ارْمُلُوا». لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قَتَيْبَمَانَ. [راجع: ١٦٠٢. أخرجه مسلم: ١٢٦٦].

٤٢٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [راجع: ١٦٠٢. أخرجه مسلم: ١٢٦٦].

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَتَبَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ. [راجع: ١٨٣٧. أخرجه مسلم: ١٤١٠ مختصرًا].

٤٢٥٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَى ابْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمَرَةِ الْقَضَاءِ. [راجع: ١٨٣٧. أخرجه مسلم: ١٤١٠ باختلافًا].

٤٤ - بَابُ عَزْوَةِ مَوْئَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ
٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرْتَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ قَبِيلٌ، فَمَدَدْتُ بِهِ حُمْسِيَيْنِ، بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فِي دَبْرِهِ. يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ. [راجع: ٤٢٦١].

٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ مَوْئَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قِيلَ

قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ خَارِثَةَ، اسْتَمَعْتُهُ عَلَيْنَا. [راجع: ٤٢٧٠]. أخرجه مسلم: ١٨١٥، بذكر أبي بكر]

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ: خَيْبَرَ، وَالْحُدَيْبِيَّةَ، وَيَوْمَ حُتَيْبٍ، وَيَوْمَ الْفَرْدِ، قَالَ يَزِيدُ: وَتَسَيْتُ بَيْنَهُمْ. [راجع: ٤٢٧٠]. أخرجه مسلم: ١٨١٥، باختلاف وزيادة.]

٤٦- باب غَزْوَةِ الْفَتْحِ

وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ

إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخَيِّرُهُمْ بَعْزُ النَّبِيِّ ﷺ
 ٤٢٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ: فَقَالَ: «الطَّلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَازِجٍ، فَإِنَّ بِهَا طَافِيئَةَ مَعَهَا، كِتَابٌ فَخُذُوا بِئِنَّهَا». قَالَ: فَالطَّلَقْنَا مَعَادَى بَنِي خَيْلِنَا حَتَّى آتَيْنَا الرُّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّافِيئَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَخُرْجِي الْكِتَابَ، أَوْ لَكُلْفِيْنِ الثِّيَابِ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِيهَا، فَأَتَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، يُخَيِّرُهُمْ بِيَعْنُضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُعَجِّلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي قَرْيَةٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنَ النَّسِيئَةِ، وَكَأَنَّ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسِيئَةِ فِيهِمْ، أَنْ أَلْحِقَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ إِزْدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا إِيَّاهُ قَدْ صَدَقْتُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِيَّاهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلُ اللَّهِ أَطْلَعَ عَلَيَّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَانزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ لِمَنْ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ

فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ. [راجع: ٤٢٦٥].

٤٢٦٧- حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْجَبَنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلْتُ أُحِثُّهُ عَمْرَةَ ثَيْبِي، وَابْنَ جَبَلَةَ، وَابْنَ كَدَا، وَابْنَ كَدَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَلَيْتَ كَذَلِكَ. [انظر: ٤٢٦٨].

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْجَبَنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: يَهْدَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تُبْلَغْ عَلَيْهِ. [راجع: ٤٢٦٧]

٤٥- باب بَعَثَ النَّبِيُّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَلْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْتَاهُمْ، وَلَجِيفَتْ أُنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، فَطَعْنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَكْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قُلْتُ: كَانَ مَتَّوَدًّا، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا، حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَيُّ لَمْ أَكُنْ اسْتَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر: ٦٨٧٢ ل. أخرجه مسلم: ٩٦].

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَازِمٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ سِتْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ. [٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣]. أخرجه مسلم: ١٨١٥]

٤٢٧١- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ سِتْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً أُسَامَةُ. [راجع: ٤٢٧٠]. أخرجه مسلم: ١٨١٥].

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّمَّالِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ - إِلَى قَوْلِهِ - فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ { راجع: ٣٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٤٩٤. }

٤٧- باب غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: وَسِعَتْ سَيْدُ بْنُ أَسْبَيْبٍ يَقُولُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَسْلَخَ الشَّهْرَ. [راجع: ١٩٤٤. أخرجه مسلم: ١١١٣.]

٤٢٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْبَرَكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَحْبَرَ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلاَفٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَيَصْنَفُ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِلْمًا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرِ فَالْآخِرُ. [راجع: ١٩٤٤. أخرجه مسلم: ١١١٣.]

٤٢٧٧ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ: أَفْطَرُوا. [راجع: ١٩٤٤. أخرجه مسلم: ١١١٣.]

٤٢٧٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٤٤. أخرجه مسلم: ١١١٣، مطولاً.]

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِإِيْرَةِ النَّاسِ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّفْرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٩٤٤. أخرجه مسلم: ١١١٣.]

٤٨- باب ابْنِ رَكَّازٍ النَّبِيِّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ،

عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبَدِيلُ بْنُ وَرْقَانَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا بِسَبْرٍ حَتَّى آتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانَ،

فَإِذَا هُمْ بِبَيْرَانَ كَانَتْهَا بَيْرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذَا، لَكِنَّهَا بَيْرَانُ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَانَ: بَيْرَانُ بَنِي عَمْرٍو،

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٍو أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ:

«أَحْسِنَ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطَمِ الْجَبَلِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَسَنَ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تُمَرِّعُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ كَتَبَتْ كِتَابَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كِتَابَةً، قَالَ: يَا

عَبَّاسُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِفَارٌ، قَالَ: مَا لِي وَلِعِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْتَةً، قَالَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ، فَقَالَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، حَتَّى أَتَيْتْ كِتَابَةً

لَمْ يَرَ بِمِثْلِهَا، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَلًا يَوْمَ الدَّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كِتَابَةً، وَهِيَ

أَقْلُ الْكُتَّابِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعُؤْمِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تُعَلِّمْ مَا قَالَ: سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا

قَالَ». قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ رَايَتُهُ بِالْحَجْوَنِ.

قَالَ عَزْرَةَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هُنَا أَمْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرِّبَاةَ؟

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كُدَّاءَ، وَيَدْخُلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَّاءَ، فَعَقِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكَرَزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ.

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ معاويةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى نَافِيَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ بِرُجْعٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعْتُ. [انظر: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠، أخرجه مسلم: ٧٩٤]

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تُنْزَلُ عَدَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟»

[راجع: ١٥٨٨. أخرجه مسلم: ١٣٥١]

٤٢٨٣ - ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ».

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تُنْزَلُ عَدَا؟ فِي حَجَبِي. وَلَمْ يَقُلْ يُوَسُّ: حَجَبِي، وَلَا زَمَنَ الْفَتْحَ. [انظر: ٧٧٤. أخرجه مسلم: ١٦١٤، بلفظ المسلم].

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْخَيْفَ، حَيْثُ تَقَامَسُوا عَلَى الْكُفْرِ». [راجع: ١٥٨٩. أخرجه مسلم: ١٣١٤].

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ارْتَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَخْبِئُ بِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَامَسُوا عَلَى الْكُفْرِ». [راجع: ١٥٨٩. أخرجه مسلم:

١٣١٤، ولم يذكر «حنينا»].

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْبِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِاسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أَكْثَلُهُ». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا نَزِيًّا - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. [راجع: ١٨٤٦. أخرجه مسلم: ١٣٥٧]

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ النَّبِيِّ سِتْرُونَ وَثَلَاثَ مِائَةِ نَصَبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ فِي يَدَيْهِ وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ}. {جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلَ وَمَا يُعِيدُ} [راجع: ٢٤٧٨. أخرجه مسلم: ١٧٨١].

٤٢٨٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، ابَى أَنْ يَدْخُلَ النَّبِيَّتَ وَبَيْتَ الْأَلِيَّةِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ، فَأَخْرَجَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي آيِدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاتْلَهُمَا اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: مَا اسْتَفْسَمَا بِهَا قَطْعًا». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيَّتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي النَّبِيَّتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا.

ثَابِتُهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٩٨].

٤٩- بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوَسُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتَيْهِ، مُرْدَفًا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ الْحَجَبِيِّ، حَتَّى آتَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ النَّبِيَّتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ،

نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَذْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَابُ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}. فَفُتِحَ مَكَّةَ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}. قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا نَعْلَمُ. [راجع: ٣٦٢٧].

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ الْمُتَقِرِّي، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو ابْنَ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ، أَلَدُنَّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدُوَّ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ إِذْ نَابِي وَعَوَا قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنَّهُ حَمِيدُ اللَّهِ وَآتَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحْرَمِهَا النَّاسُ، لَا يَجِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُغْضِبَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَوَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْدَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا آوَنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حَرَمُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيَبْلُغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: قَالَ: إِنَّا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُبِيدُ غَاصِبًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحَرَمَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَرَمَةُ: النَّبِيَّةُ.

[راجع: ١٠٤. أخرجه مسلم: ١٣٥٤].

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَرِيذِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَمْكَةُ: «إِنَّ اللَّهَ وَزَسُوهُ حَرَمٌ يَبِيعُ الْخَمْرَ». [راجع: ٢٢٣٦. أخرجه مسلم: ١٥٨١ مطولاً]

٥٢- بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ.

وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَصَرُ الصَّلَاةَ. [راجع: ١٠٨١. أخرجه مسلم: ٦٩٣].

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا

فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَأَى الْبَابَ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: إِبْنُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَيِّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟. [راجع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩].

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ (دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ الْبِي بَأَعْلَى مَكَّةَ.

تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوَهَيْبٌ فِي كَدَاءِ. [راجع: ١٥٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٥٨].

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ. [راجع: ١٥٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٥٨].

٥٠- بَابُ مَنَزْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ: أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُيَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [راجع: ١١٠٣. أخرجه مسلم: ٣٣٦، وفي صلاة المسافرين، ٨٠].

٥١- بَابُ

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [راجع: ٧٩٤. أخرجه مسلم: ٤٨٤].

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ عَمْرٌو يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا آتَاءٌ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ قَدِّ عَلِمْتُمْ، قَالَ فَذَعَاهُمْ: ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رِيئُهُ دَعَانِي يُؤْتِيهِ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مَبْنِي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ. وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}. حَتَّى حَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمِيرًا أَنْ

فَأَشْتَرُوا فَقَطَعُوا لِي قَيْصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَيْصِ.

٤٣٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: اخْتَبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَلْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةَ بِنْتُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ لِي أَنَّهُ ابْنُ. قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وَوُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِيو. فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا اشْتَبَهَ النَّاسَ بِعْتَبَةَ بِنْتِ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَوُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِيو، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عْتَبَةَ بِنْتِ أَبِي وَقَاصٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ. [راجع: ٢٠٥٣. أخرجه مسلم: ١٤٥٧ مختصراً.]

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَرَّغَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَنْفِهُونَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أَسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الْكَلْمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». قَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا، فَاتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ لُرُكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدُودَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتِكَ الْمَرْأَةَ فَقَطَعَتْ يَدَهَا، فَحَسِبْتُ ثَوْبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجْتُ، قَالَتْ

عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ سِنَةً عَشْرًا يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٨٠.]

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسَعُ عَشْرَةَ نَفْسًا مِنَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَتَحْنُ نَفْسًا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ يَسَعِ عَشْرَةَ، فَإِذَا رَدْنَا الْمَمَّا. [راجع: ١٠٨٠.]

٥٣ - بَابُ مَنْ شَهِدَ الْفَتْحَ

٤٣٠٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ. [انظر: ٦٣٥٦.]

٤٣٠١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَتْبَانَ بْنِ جَبِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَتَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَبِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَلْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قَلْبَةَ: أَلْ لَقِيتُهُ؟ قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ.

فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ [فِي نَسْخَةِ الْفَتْحِ: بِمَاءٍ] مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَسَأَلْتُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ. أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَلَمَّا يُعْرَفُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحِ، فَيَقُولُونَ: انزُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلُ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: حَسْبُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرْآنًا». فَتَنَظَّرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَكْثَرَ قِرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الرُّكْبَانَ، فَتَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سِتِّينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلُّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلْ لَقِيتُهَا عِنَّا اسْتَفَارِيكُمْ؟

عائشة: فكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ. [راجع: ٢٦٤٨. أخرجه مسلم: ١٦٨٨].
 ٤٣٠٥، ٤٣٠٦ - حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا زهير: حدثنا عاصم، عن أبي عثمان قال: حدثني مجاشع قال: أتيت النبي ﷺ بأخي بعد الفتح، قلت: يا رسول الله، حيثك بأخي لبنايعة على الهجرة، قال: «ذهب أهل الهجرة بما فيها». فقلت: على أي شيء لبنايعة؟ قال: «لبنايعة على الإسلام، والإيمان، والجهاد». فقلت: مبدأ بعد، وكان أكبرهما، فسأله فقال: صدق مجاشع. [راجع: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣. أخرجه مسلم: ١٨٦٣ بلفظ الخبر].

٤٣٠٧، ٤٣٠٨ - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا الفضيل بن سليمان: حدثنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن مجاشع بن مسعود: الطلقت بأبي معبد إلى النبي ﷺ لبنايعة على الهجرة لأهلها، أبايعة على الإسلام والجهاد. فقلت: أبا معبد فسأله، فقال: صدق مجاشع.

٤٣٠٩ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إني أريد أن أهاجر إلى الشام، قال: لا هجرة ولكن جهاد، فأنطلق فأعرض نفسك، فإن وجدت شيئاً ولا رجعت. [أخرجه مسلم: ٣٨٩٩].

٤٣١٠ - وقال الثوري: أخبرنا شعبة: أخبرنا أبو بشر: سمعت مجاهداً: قلت لابن عمر، فقال لا هجرة اليوم، أو بعد رسول الله ﷺ، وبالله. [راجع: ٣٨٩٩].

٤٣١١ - حدثني إسحاق بن يزيد: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني أبو عمرو الأوزاعي، عن عتبة بن أبي ليابة، عن مجاهد بن جبر المكي: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا هجرة بعد الفتح. [راجع: ٣٨٩٩].

٤٣١٢ - حدثنا إسحاق بن يزيد: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح قال: رزت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألها عن الهجرة،

فأجبت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يبرأ أخذهم يديهم إلى الله وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يقتل عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالؤمن يتبدد ربه حيث شاء، ولكن جهاداً وبيعة. [راجع: ٣٠٨٠. أخرجه مسلم: ١٨٦٤ مختصراً باختلاف].

٤٣١٣ - حدثنا إسحاق: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام يحرام الله إلى يوم القيامة، لم تجل لأحد قبلي ولا تجل لأحد بعدي، ولم تجل لي قط إلا ساعة من الدهر، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شوكها، ولا يحللى خلاها، ولا تجل لقطتها إلا لمنشد». [راجع: ١٣٤٩. أخرجه مسلم: ١٣٥٣، بزيادة موصلاً، وأما قطعة الفتح ولا هجرة في الإمارة: ٨٥].

٥٤ - باب قول الله تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى قَوْلِهِ - غُصُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٢٥-٢٧].

٤٣١٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا إسماعيل: رأيت يبيد ابن أبي أوفى ضربة، قال: ضربتها مع النبي ﷺ يوم حنين، قلت: شهدت حنيناً؟ قال: قبل ذلك.

٤٣١٥ - حدثنا محمد بن كثير: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه، وجاءه رجل، فقال: يا أبا عمارة، أتوليت يوم حنين؟ فقال: أما أنا فأشهد على النبي ﷺ أنه لم يول، ولكن عجل سرعان القوم، فرشقنهم هوازن، وأبو سفيان بن الحارث أخذ برأس بغلبي البيضاء، يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن

لَمْ يَأْتِدُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَثَرُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَيِّدِي هَوَازِنَ. [راجع: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حَتِّينَ، سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَدْرٍ كَانَ نَدَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافَ قَامَرَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِوَفَائِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢١٠٣٢].

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَجِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَتِّينَ، فَلَمَّا التَّقَيْتَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَفَطَعْتُ الدَّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَحَّيْتُ ضَمَّةً وَجَدْتُ فِيهَا رِيحَ الْعَمَرِ، ثُمَّ أَدْرَكَةُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَمَّحْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ:

مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ».

فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أبا قَتَادَةَ».

فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلْبَةٌ عِنْدِي، فَأَرْضِي بِهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمَا لَاحَا اللَّهُ إِذَا، لَا يَعْبُدُ إِلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، يُقَابِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلْبَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطُوهُ».

فَأَعْطَانِي، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلْمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا نَالَهُ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢١٠٠].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٥١].

٤٣٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَجِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ

عَبْدَ الْمُطَّلِبِ. [راجع: ٢٨٦٤. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٧٦].

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبُرَاءِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حَتِّينَ؟ فَقَالَ: أَمَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَأَلَا رَمَاءَ، فَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَمَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [راجع: ٢٨٦٤.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٧٦ مَطْوَلًا].

٤٣١٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبُرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ: أَفَرَأَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَتِّينَ؟ فَقَالَ: لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، كَانَتْ هَوَازِنُ رَمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ الْكُفَّانَا فَاكْبَيْتَا عَلَى الْفَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَلْعَلِيهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّا أبا سُهَيْبَانَ بْنِ الْحَارِثِ آخِذًا بِرِمَائِيهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ».

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَلْعَلِيهِ. [راجع: ٢٨٦٤. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٧٦].

٤٣١٨، ٤٣١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَرَعِمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنُ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ: أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَيِّئَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا

إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّيِّئِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْتِي بِكُمْ». وَكَانَ الظَّرْهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَيِّئًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَاتَى عَلَى اللَّهِ

بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا نَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرُدُّ إِلَيْهِمْ سَيِّئَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ بَيْنَكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ بَيْنَكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُبْعِيهِ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ إِذِنَ بَيْنَكُمْ فِي ذَلِكَ وَمَنْ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٧٦].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٧٦].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٧٦].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٧٦].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٧٦].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٧٦].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٧٦].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٧٦].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٧٦].

أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ السُّلَمِيِّينَ، يُقَابِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخِرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنَ وَرَائِهِ لِيَتَنَلَّهُ، فَاسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرَبَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ اخْتَلَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى نَحَوْتُ، ثُمَّ تَرَكَ، فَتَحَلَّلْتُ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَالْهَزْمُ الْمُسْلِمُونَ وَالْهَزْمُتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بَعَثَ بِنَ الْحَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا سَأَلَ النَّاسُ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ تَرَجَّعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيْتَهُ عَلَى قِتْلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ لِأَتَمِسَّ بَيْتَهُ عَلَى قِبْلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقِتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبَحَ مِنْ فَرِيضٍ وَيَدْعُ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، يُقَابِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ، فَاسْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَمَلَّكُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢١٠٠. أخرجه مسلم: ١٧٥١].

٥٥- باب هَزْوَةَ أَوْطَاسٍ

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمُوِّ، فَقَتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَتَمَكَّنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرَمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِي، رَمَاهُ جُشَيْمٌ بِسَهْمٍ فَالْتَبَتْهُ فِي رُكْبَتِي، فَالْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَلِكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَجِحْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى وَلِي، فَالْتَبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: يَا تَسْحِيحِي، يَا تَسْحِيحِي، فَكَلَفْتُ، فَاحْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَالْتَرَفَ هَذَا السَّهْمُ، فَزَرَعْتُهُ فَرَزَا بَيْنَهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي: أَقْرَبِي النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْتُ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَتُ سِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَوَجَعْتُ فَذَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْتَمِلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَلْرَ رِمَالِ السَّرِيرِ يَظْهَرُ وَجْهِي، وَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِي وَخَبْرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَذَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ

٥٦- باب هَزْوَةَ الطَّائِفِ

فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ. قَالَ أَبُو مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا ٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعْتُ سُبَيَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مِخْثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ عِيلَانَ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ يَارْتَبِعُ وَيُذِيرُ بِمَنَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

قَالَ: ابْنُ عَيْشَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمِخْثُ هَيْتٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ: بِهَذَا. وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧، أخرجه مسلم: ٢١٨٠].

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُبَيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَتَلَّ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّا قَائِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقُلْتُ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَمُتُّهُ، وَقَالَ مَرَّةً: «تَقْفَلُ». فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقَيْلَانِ». فَغَدَوْا فَصَابَهُمْ حِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَائِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَأَعَجَبَهُمْ، فَضَجَّكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سُبَيَانَ مَرَّةً: قَسِمَسِم.

قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُبَيَانَ الْخَبَرُ كُلُّهُ. [انظر: ٦٠٨٦، ٧٤٨٠، ل. أخرجه مسلم: ١٧٧٨].

٤٣٢٦، ٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ نَسُورَ حِصْنِ الطَّائِفِ فِي نَاسِ فَجَاءَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى

إلى غير أبيه، وهو يعلمُ فالجنةُ عليه حرامٌ.

وقال هشامٌ: واختبرنا معمرًا عن عاصمٍ، عن أبي العالِيَةِ، أو أبي عثمانَ التَّهْدِيّ قال: سمِعْتُ سَعْدًا وأبا بكرًا، عن النبي ﷺ.

فان عاصمٌ: قلت: لقد شهدَ عندك رجلانَ حَبِيبٌ بهما، فان: اجل، اما اخذهُما فأولُ من رمى بهنَّ في سبيلِ الله، واما الآخرُ فنزلَ إلى النبي ﷺ ثالثَ ثلاثةٍ وعشرينَ من الطَّائِفِ. [انظر: ١٧٦٦، ١٧٦٧، وانظر في الجهاد والسير، باب ٢٦. أخرجه مسلم: ٦٣، مختصرًا.]

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَى النَّبِيُّ ﷺ اِعْرَابِيًّا فَقَالَ: اَلَا تُنْجِي لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبِشِرٌ». فَقَالَ: قَدْ أَكْرَمْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبِشِرٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ اللَّضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدُّ الْبَشَرِيِّ، فَأَقْبَلَا الثَّمَا». قَالَا: قَبَلْنَا، ثُمَّ دَعَا يَدْعُ فِيهِ مَاءً، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْنَا مِنْهُ، وَأَفْرَعَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَتَحَوَّرَكُمَا وَأَبِشِرَا». فَأَخَذَا الْقَدْحَ فَمَضَا، فَادَاتِ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وِزَاءِ السُّرَى: أَنْ أَضِيلاَ لَأَمْكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [راجع: ١٨٨. أخرجه مسلم: ٢٤٩٧.]

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: اخْتَبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمِّةٍ اخْتَبَرَهُ: أَنْ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: قَبِلْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ اِعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جَنَّةٌ، مُتَضَمِّعٌ بَطِيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ عُمْرَهُ فِي جَبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَّ بِالطَّبِيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى يَبِيدُ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُحَضَّرُ الْوَجْهِ، يَغْطِي كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِفَاءً، فَالْتَمِسِ الرَّجُلَ فَاتِي بِهِ». فَقَالَ: «أَمَّا الطَّبِيبُ الَّذِي بَكَ فَاعْمِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [راجع: ١٥٣٦. أخرجه مسلم: ١١٨٠.]

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ:

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَادِ بْنِ مَعِيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يَعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصَيِّبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَحَطَّوهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَحِدِكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمُ اللَّهُ بِِي، وَكُتُمُ مُتَمَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِِي، وَكُتُمُ عَالَةً فَأَغَانَكُمُ اللَّهُ بِِي». كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ، قَالَ: «مَا يَمْتَعِكُمْ أَنْ تُحْيِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قَلْتُمْ: حَيْثُنَا كَذَا وَكَذَا، ائْرَضُونَ أَنْ يَدْعَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَدْعَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُمْ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشَيْعِيًا، لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشَيْعِيًا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ وَادِيًا، إِنَّكُمْ سَتَلْفُونَ بَعْدِي الثَّرَةَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [انظر: ٧٢٤٥، انظر في فرض الخمس، باب ١٩ - مناقب الأنصار، باب ٢ و ٨ و ٤٥ - الرقاق، باب ٥٣ - الفتن، باب ٢. أخرجه مسلم: ١٠٦١.]

٤٣٣١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: اخْتَبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: اخْتَبَرَنِي أَسْنُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حِينَ آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا آفَأَهُ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا الْجِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا نَقَطْرَ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَسْنُ: فَحَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقَالَ مَا حَدِيثُ بَلْعَبِي عِتْكُمْ». فَقَالَ فَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا رَوَّسَاتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنْ حَيْدَرَةَ اسْتَأْنَبَهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفِنَا نَقَطْرَ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَمَى اِعْطِي رَجُلًا خَدْيِي عَهْدٍ بِكُفْرِ ائْمَالِهِمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَدْعَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَدْعَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِنَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَجِدُّونَ الثَّرَةَ شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى

تَفَقُّوا لِلَّهِ وَرَسُولَهُ ﷺ - فَأَبَى عَلَى الْحَوْضِ ١. قَالَ انس: فَلَمْ يَصْبِرُوا. [راجع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٥٩ مطولاً].

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاجِ، عَنْ انس قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَمَضَيْتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تُرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ». [راجع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٥٩ مطولاً].

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّهَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ انس، عَنْ انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُتَيْنَ، تَفَّقَى هَوَازِلُ وَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَالطَّلَقَاءُ فَادَّبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، لَيْتَكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَذَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قَبِيٍّ، فَقَالَ: «أَمَا تُرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّوِّ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، وَسَلَكْتُ الْأَنْصَارَ شِعْبًا، لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

[راجع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٥٩ مطولاً].

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ انس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنْ قُرَيْشًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُضَيَّةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجِيرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تُرَضُونَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيوتِكُمْ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، وَسَلَكْتُ الْأَنْصَارَ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [راجع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٥٩ مطولاً].

٤٣٣٥، ٤٣٣٦ - [سيأتيان بعد الحديث الآتي].

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ انس بْنِ مَالِكٍ، عَنْ انسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ

حُتَيْنَ، أَقْبَلَتْ هَوَازِلُ وَعُظْفَانٌ وَغَيْرُهُمْ بِتَعْمِيمِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطَّلَقَاءِ، فَادَّبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَأَدَّى يَوْمئِذٍ يَدَاءَ بَنِي لَمْ يَخْلُطَ بَيْنَهُمَا، التَّفَّتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَّفَّتَ عَنْ بَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةِ بَيْضَاءَ فَزَلَّ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَنَحْنُ لُدَعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرَنَا، فَلَمَعَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبِيٍّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ». فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تُرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَحْوَرُوهُ إِلَى بِيوتِكُمْ». قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ وَسَلَكْتُ الْأَنْصَارَ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». قَالَ هِشَامُ: يَا أَبَا حَزْمَةَ، وَالتَّ شَاهِدُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «وَأَبْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْهُ». [راجع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٥٩].

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ابْنِ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ عبدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً حُتَيْنَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَنَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [راجع: ٣١٥٠. أخرجه مسلم: ١٠٦٢ مطولاً].

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ وَايِلٍ، عَنْ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُتَيْنَ أَكْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا، أَعْطَى الْأَفْرَجَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْبَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى نَاسًا فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [راجع: ٣١٥٠. أخرجه مسلم: ١٠٦٢].

٥٧- باب السُّورِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبِيلِ نَجْدٍ

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةَ قَبِيلِ نَجْدٍ فَكَتَبْتُ فِيهَا، فَبَلَّغْتُ سِيَهَامَتَا النَّبِيِّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ
 قَالَ: «بِسْرًا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبِشْرًا وَلَا تُنْفِرُوا». فَانْطَلَقَ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِيهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي
 أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ،
 فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ
 بِسِيرٍ عَلَى بَلْعَلِيٍّ حَتَّى أَتَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ
 اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى
 عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّ هَذَا؟ قَالَ:
 هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أُرِوْهُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ:
 إِذَا جِئْتُ بِهِ لِدَلِّكَ فَأَتِرْهُ، قَالَ: مَا أُرِوْهُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ
 فُقِيلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ
 الْفُرْقَةَ كُفُوفًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ آتِ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُرِوْهُ
 اللَّيْلَ، فَأَقْرُؤْ وَقَدْ قَضَيْتَ جُزْئِي مِنَ التَّوْمِ، فَأَقْرَأَ مَا كَتَبَ
 اللَّهُ لِي فَأَحْسِبُ تَوْفِئِي كَمَا أَحْسِبُ قَوْفِئِي. [راجع: ٢٢٦١].
 أخرجه مسلم: ١٧٣٣ أوله، وفي الإمارة (١٥٠)

أخره، وفي الأشربة، ٧٠ زيادة مع قطعة البيعت.

٤٣٤٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ
 اشْتِرَاءِ نِصْصٍ بِهَا، فَقَالَ: «أَوْ مَا هِيَ؟». قَالَ: الْبَيْعُ وَالْعِزْرُ،
 فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبَيْعُ؟ قَالَ: تَبِيْدُ الْعَسَلِ، وَالْعِزْرُ تَبِيْدُ
 الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
 رَوَاهُ جَبْرِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.
 [راجع: ٢٢٦١]. أخرجه مسلم: ١٧٣٣، بذكر معاذ معه
 وبه زيادة. وأخرجه في الإمارة (١٥٠) بقصة البيعت،
 وأخرجه بطوله في الأشربة (٧٠).

٤٣٤٤، ٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا
 مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِسْرًا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبِشْرًا
 وَلَا تُنْفِرُوا، وَطَلَاوَعًا». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ
 أَرْضَتَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْعِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ
 الْبَيْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي
 مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَائِعًا وَعَلَى

عَشْرِ بَعِيرٍ، وَتَمَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشْرِ
 بَعِيرًا. [راجع: ٣١٣٤]. أخرجه مسلم: ١٧٤٩.

٥٨ - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ

إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ

٤٣٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ:

وَحَدَّثَنِي لُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
 الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ
 الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَذَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا
 أَنْ يَقُولُوا: اسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأًا، فَجَعَلَ
 خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ اسِيرِهِ،
 حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ امْرِئِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِثْلَ اسِيرِهِ،
 فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَكْتُلُ اسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي
 اسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ». مرتين.
 [انظر: ٧١٨٩، وانظر في الجزية والمواذعة، باب ١١ -
 الدعوات، باب ٢٣].

٥٩ - بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَّافَةَ السَّهْمِيِّ

وَعَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّزٍ الْمُدَلَّبِيِّ

وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِيِّ.

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ
 سَرِيَّةً فَاسْتَمْعَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ،
 فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُطِيعُونِي؟ قَالُوا:
 بَلَى، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا،
 فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُنْسِكُ
 بِنِصْصًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا
 حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:
 «لَمْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي
 الْمَعْرُوفَةِ». [انظر: ٧١٤٥، ٧٢٥٧ م، أخرجه مسلم:
 ١١٨٤٠].

٦٠ - بَابُ بَعَثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ

قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ

٤٣٤١، ٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:

الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. [راجع: ١٣٩٥. أخرجه مسلم: ١٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوَّعَتْ: طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لَعْنَةً، طَعَتْ وَطَعَتْ وَأَطَعَتْ.

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ، صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: {وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَأْتَ عَيْنُ أُمِّ إِِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: {وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}. قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَأْتَ عَيْنُ أُمِّ إِِبْرَاهِيمَ.

٦١- بَابُ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ،

وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمَّانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ

سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكُتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مَرُّ اصْحَابِ خَالِدِ، مَرٌّ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَعْقَبَ مَعَكَ فَلْيَعْقَبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَغِيلْ».

فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَبَ مَعَهُ، قَالَ: فَتَبِعْتُ أَوَائِي ذَوَاتِ

عَدُو.

٤٣٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ، وَكُنْتُ ابْتِغِضُ عَلِيًّا وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِيخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بَرِيْدَةُ ابْتِغِضُ عَلِيًّا». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ، عَنْ عَمَّارَةَ

بِنِ الْقَعْقَاعِ بِنِ شَرْمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

رَاحِلَتِي، وَاصْفَوْهُ تَمَوْقًا، فَإِنِ امَّا لَنَا فَاثَامٌ وَأَقَوْمٌ، فَاحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا احْتَسِبُ قَوْمَتِي. وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَمَعَا بَنِي إِزْرَانَ، فَرَأَى مُعَاذُ أَبَا مُوسَى، فَوَازَ رَجُلٌ مَوْتِقًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ اسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

ثَابِتَةُ الْعُدَيْيُ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالضُّرُّ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَرِيْدَةَ. [راجع: ٢٢٦١، ٤٣٤٢. أخرجه مسلم: ١٧٣٣، أوله، وأخرجه في الإمارة (١٥) بقطعة البعث، وأخرجه في الأشربة (٧٠)، دون قول معاذ].

٤٣٤٦ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، هُوَ التُّرْسِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَابِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَيْهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُبِيعٌ بِالْأَنْطَاحِ، فَقَالَ: «الْحَاجِبَةُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: قُلْتُ: لَيْتَكَ إِهْلَاغًا كُفَّالِيكَ، قَالَ: «فَهَلْ سَمِعْتَ مَعَكَ هَذَا». قُلْتُ: لَمْ أَسْمَعْ، قَالَ: «فَطُفَّ بِالنِّبْتِ، وَأَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَلَّ». فَمَعَلْتُ حَتَّى سَطَطْتُ لِي امْرَأَةً مِّنْ نِّسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكَّنْتُكَ بِذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عَمْرٌ. [راجع: ١٥٥٩. أخرجه مسلم: ١٢٢١].

٤٣٤٧ - حَدَّثَنِي حِيَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّا

بِنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَحْيِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَكُرِّدْ عَلَى قُرْبَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكُرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَالتَّقِ دَعْوَةَ

أَهْلَكَ. قَالَ: أَهْلَكْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَسْبِكُ، فَإِنْ مَعَنَا هَذَا». [انظر في الحج، باب ٣٢. أخرجه مسلم: ١٢٣٢].

٦٢- باب عَزْوَةَ ذِي الْخُلْصَةِ

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا يَتَانٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ، ذُو الْخُلْصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ». فَفَرَرْتُ فِي بَالِغٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَا، وَقَتْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَابْتِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي، فَدَعَا لَنَا وَأَخْمَسَ. [راجع: ٣٠٢٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٦].

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَتَمِ، يُسَمَّى الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارَسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَرَبْتُ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِي فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُتَّةً، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا». فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَفَهَا، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكَبَهَا كَالهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ، قَالَ: فَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَّالِهَا خَمْسَ مَرَاتٍ. [راجع: ٣٠٢٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٦].

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو اسْمَاءَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ». فَقُلْتُ بَلَى، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارَسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَصَرَبْتُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِي فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُتَّةً، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ. قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخُلْصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِيُخْتَمَ وَتِجْلَةٌ، فَبِئْسَ لِعَبْدٍ، يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَانَا فَحَرَفَهَا يَكْثَرًا وَكَسَرَهَا.

قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمْنَ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَفِيمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَا هُنَا، فَإِنْ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِدَهْيَةِ يَوْمٍ مَفْرُوطٍ لَمْ يُحْصَلْ مِنْ مُرَابِهَا، قَالَ: فَجَسَمَهَا بَيْنَ ارْتَبَعَةٍ نَفَرًا: بَيْنَ عَيْتَةِ بْنِ بَدْرٍ، وَأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّوَابِعِ: إِنَّا عُلْفَمَةٌ، وَإِنَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، [قَالَ]: قَبِلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِلَّا تَأْتُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِيهِ خَيْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ غَايِرُ الْعَيْتِينَ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِئُ الْجَبْهَةِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يُتَّقِيَ اللَّهُ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَضْرَبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَعْبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشْتَقُّ بِطَوْنِهِمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقْفٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَتَايَرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّيْبِ - وَاطَّلَعَهُ قَالَ - لَيْنَ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَثْلَتَهُمْ قَتْلَ لَمُودَةٍ». [راجع: ٣٣٤٤. أخرجه مسلم: ١٠٦٤].

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ.

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِمَانِيَّةٍ، قَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمِ أَهْلَكْتَ يَا عَلِيُّ». قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَأَمَكْتُ حَرَامًا كَمَا أَتَيْتَ». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَذَا. [راجع: ١٥٥٧. أخرجه مسلم: ١٢١٦].

٤٣٥٩، ٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُضَلِّ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: إِنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نِسَاءَ حَدَّثْتُهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمَرَةَ وَحَجَّجَهُ، فَقَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَانَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذَا فَلْيَجْعَلْهَا عُمَرَةَ». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمِ أَهْلَكْتَ، فَإِنْ مَعَنَا

٦٥- باب غزوة سيف البحر

وَهُمْ يَتَلَقُونَ عِبْرًا لِقُرَيْشٍ،

وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا بِعَلِّ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَمْرًا

بِغَضِّ الطَّرِيقِ فَبَيَّ الرِّزَاءُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ

فَجُمِعَ، فَكَانَ يَزِيدُ نَمْرًا، فَكَانَ يَقُولُ كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ

حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا نَمْرَةٌ نَمْرَةٌ، فَأَقْبَلْتُ مَا تُغْنِي

عَنْكُمْ نَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا قَدَمًا حِينَ فَنَيْتَ، ثُمَّ أَهَيْتُنَا

إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حَوَتْ بِثَلِّ الطَّرِبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمَ ثَمَانِي

عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَلْعَمِينَ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَكُصِبَا،

ثُمَّ أَمَرَ بِرِجْلَيْهِ فَرُجِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِيبْهُمَا.

[راجع: ٢٤٨٣. أخرجه مسلم: ١٩٣٥].

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

الَّذِي حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَاهَةِ رَاكِبٍ،

أَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نُرْصِدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقْبَمْنَا

بِالسَّاحِلِ يَنْصَفُ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا

الْحَيْطُ، فَسَمِي ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشُ الْحَيْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ

دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَبْتَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ يَنْصَفُ شَهْرٍ، وَأَذْهَبْنَا مِنْ

وَدَكِيهِ، حَتَّى نَابَتْ لَنَا الْجَسَامَاتُ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ

أَضْلَاعِهِ فَكُصِبَتْ، فَعَمِدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - قَالَ: سُفْيَانُ

مَرَّةً: ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَكُصِبَتْ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا - فَمَرَّ

تَحْتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ

نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ

نَهَاهُ.

وَكَانَ عَمْرٍو يَقُولُ: اخْتَبَرْنَا أَبُو صَالِحٍ: أَنْ قِيسَ بْنَ

سَعْدٍ قَالَ لَأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ: النَّحْرُ،

قَالَ: النَّحْرُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: النَّحْرُ، قَالَ: النَّحْرُ،

قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: النَّحْرُ، قَالَ: النَّحْرُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ:

النَّحْرُ، قَالَ: نَهَيْتُ. [راجع: ٢٤٨٣. أخرجه مسلم:

١٩٣٥].

قَدَّرَ عَلَيْكَ صَرْبَ عُنُقِكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ

وَقَفَّ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرْتَهَا وَلَتَشْهَدُنَّ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ؟ قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَتْ، ثُمَّ بَعَثَ

جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أبا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

يُسَبِّحُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا آتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تُرَكِّبَهَا كَائِهَا جَمَلٌ

أَجْرِبُ، قَالَ: فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا

خَمْسَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٣٠٢٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٦].

٦٣- باب غزوة ذات السلاسل

وهي غزوة لحم وجدام، قاله إسماعيل بن أبي خَالِدٍ.

وقال ابن إسحاق، عن يزيد، عن غزوة: هي بلاد بلي،

وعذرة وبني القين.

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: اخْتَبَرْنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ

عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ

فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنْ

الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عَمْرٍو». فَعَدُّ

رَجُلًا، فَسَكْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. [راجع:

٣٦٦٢. أخرجه مسلم: ٢٣٨٤].

٦٤- باب ذهاب جرير إلى اليمن

٤٣٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعُيَيْنِيُّ: حَدَّثَنَا

ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ

جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقِيْتُ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا

كِلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: لَيْسَ كَانَ الَّذِي تَذَكَّرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ،

لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مِنْذُ ثَلَاثٍ. وَأَقْبَلَا مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي

بَغْضِ الطَّرِيقِ، رُفِعَ لَنَا رَكَبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتَاهُمَا،

فَقَالُوا: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ

صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخِيرَ صَاحِبِكَ إِنَّا قَدْ جِئْنَا وَوَلَعْنَا سَعُودُ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمَا،

قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا

جَرِيرُ إِنَّ يَكْ عَلَيَّ كَرَامَةٌ، وَإِنِّي مُخَوِّرُكَ خَيْرًا: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ

الْعَرَبِ، لَنْ تُزَالُوا يَخِيرُ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي

آخَرٍ، فَإِذَا كَانَتْ يَأْتِيهِمْ كَأَمْلُوا مَلُوكًا، يُغْضِبُونَ غَضَبَ

الْمَلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمَلُوكِ.

وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا، وَسَيَّ مِنْهُمْ سِبَاءً.

٤٣٦٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سِمَعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدُّجَالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سِبْيَةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «اعْتَقِبِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِي». [راجع: ٢٥٤٣. أخرجه مسلم: ٢٥٥٥].

٤٣٦٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكَبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ زُرَّازَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَغِ بْنِ حَالِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَصَارَ مَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَوَلَّى فِي ذَلِكَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}. حَتَّى انْقَضَتْ. [انظر: ٤٨٤٥ م، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢].

٦٩- باب وَهْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

٤٣٦٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنْ لِي جِرَّةٌ فَتُنْبِئُ لِي بِنَيْدِ فِيهَا، فَأَنْتَرْتُهُ حُلُومًا فِي جِرَّةٍ، إِنْ أَكْرَمْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيْتُ أَنْ أَفْضِيحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَهْدٌ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرَجًا بِالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَائِي وَلَا ثُدَامِي». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، حَدَّثَنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ: إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَتَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَأَيْنَا. قَالَ: «أَمْرَكُمْ بِارْتِعَابِهَا وَالْهَيْكَلِ عَنْ أَرْبَعِ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغْلَبِينَ الْحُمْسَ، وَالْهَيْكَلِ عَنْ أَرْبَعِ: مَا أَتَيْتُمْ فِي الدُّبَاةِ وَالْقَبْرِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَعَةِ». [راجع: ٥٣. أخرجه مسلم: ١٧، وأما قطعة الدبابة في الأضربة، (٣٩)].

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبِطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَالْقَى الْبَحْرَ حُونًَا مَيْتًا لَمْ تَرِ مَيْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَتْبَرُ، فَآكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَآخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَابِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ بِحَتِّهِ.

فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «فَقَالَ كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَنَاءَ بِنِصْفِهِمْ فَآكَلَهُ. [راجع: ٢٤٨٣. أخرجه مسلم: ١٩٣٥].

٦٦- باب حَجَّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُنَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّخْرِ فِي زَهْطٍ يُؤَدُّ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْبَانًا. [راجع: ٣٦٩. أخرجه مسلم: ١٣٤٧].

٤٣٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةً، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةً سُورَةُ النَّسَاءِ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [انظر: ٤٦٠٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤ ح. أخرجه مسلم: ١٦١٨].

٦٧- باب وَهْدِ بَنِي تَمِيمٍ

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَشَرْنَا فَأَعْطِنَا، فَرَمَيْ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [راجع: ٣١٩٠].

٦٨- باب

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ جَوْشَمِ بْنِ خَدِيفَةَ ابْنَ بَدْرِ بْنِ الْعَتْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَخَارَهُ

زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ خَالَتْ بَيْتَنَا وَبَيْتَكَ كُفَارًا مُضَرًّا، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمَرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَائِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بَارِعٌ، وَالتَّهَانُكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ - الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ وَاحِدَةٌ - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُصْرًا مَا غَنَيْتُمْ. وَالتَّهَانُكُمُ عَنِ الدُّبَاةِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّخْتِمِ وَالتَّمْرُوتِ». [راجع: ٥٣. أخرجه مسلم: ١٧، وأما قطعة الدُّبَاةِ فِي الْأَشْرِبَةِ، (٢٩)].

٧٠ - باب وَقَدْ بَنَى حَنَيْفَةَ، وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَاثَالٍ ٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِيْلَ لِحَدِيدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنَيْفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَاثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سُورِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلَنِي تُقْتَلُ دَا دِمَ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَفَرَكَ حَتَّى كَانَ الْعُدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرًا، فَفَرَكُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعُدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «اطْلُقُوا ثُمَامَةَ». فَاطْلُقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَغَسَّسَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهَ ابْعَضِ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ اصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَيْنِ ابْعَضِ إِلَيَّ مِنْ بَيْنِكَ، فَاصْبَحَ بَيْنَكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ ابْعَضِ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَاصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خِيفَكَ اخْتَلَفْتَنِي، وَأَنَا أَرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبْرَتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْتِيَنَّ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٤١٢. أخرجه مسلم: ١٧٦٤].

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مَسِيلِمَةُ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ كَيْفَتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشْرٍ كَبِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةً جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَسِيلِمَةَ فِي

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أَخْبَرْنَا الْكَلْبَ نُصَلِّيَنَّهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ اضْرَبُ مَعَ عَمْرِو النَّاسَ عَنْهُمَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبِرْتُهُمْ، فَزِدُونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ يَجِئُ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي بَسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَارْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي إِلَى جَنَّتِي، فَقَوْلِي: يَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ؟ فَأَرَاكَ نُصَلِّيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَمَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَتَعْلَمُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ».

[راجع: ١٢٣٣. أخرجه مسلم: ٨٣٤].

٤٣٧١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَابِرٍ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ

أصحابيه، فقال: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتُ لِيَعْرِتَكَ اللَّهُ، وَإِلَيَّ لَأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتَ فِيهِ مَا رَأَيْتَ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُحْيِيكَ عَنِّي». ثم انصرف عنه. [راجع: ٣٦٢٠. أخرجه مسلم: ٢٢٧٣].

٤٣٧٤ - قال: ابن عباس فسألت عن قول رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أَرَيْتَ فِيهِ مَا أَرَيْتَ». فأخبرني أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَيْتُهُمَا فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ أَخْضَهُمَا، فَفَخَضَهُمَا فَطَارَا، فَأَوَلَّتُهُمَا كِتَابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْلَوِي، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيَّلِمَةٌ». [راجع: ٣٦٢١. أخرجه مسلم: ٢٢٧٤].

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُبَيْتُ يَخْرَاجِينَ الْأَرْضِ، فَوَضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرًا عَلَيَّ، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَخْضَهُمَا، فَفَخَضَهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَلَّتُهُمَا الْكِتَابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبٌ صَنْعَاءُ، وَصَاحِبٌ الْيَمَامَةِ». [راجع: ٣٦٢١. أخرجه مسلم: ٢٢٧٤].

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعَطَّارِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَبْنِي الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ آخِرُ وَبْنَةِ الْقَيْنَاءِ وَأَخْدْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُثُوهُ مِنْ تَرَابٍ لَمْ يَجِنَّا بِالشَّاءِ فَحَلَيْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طَفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قَلْنَا: مُتَّصِلُ الْأَسْبَةِ، فَلَا نَدْعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةً، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةً، إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَالْقَيْنَاءُ شَهْرُ رَجَبٍ.

٤٣٧٧ - وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا، أَرَعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ قَرَرْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيَّلِمَةَ الْكُذَّابِ.

٧١ - بَابُ حِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ شَيْطَلٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ عَبِيدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيَّلِمَةَ الْكُذَّابِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَزَلَّ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْبٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ،

فَأَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيَّلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلِّتْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبُ مَا أَعْطَيْتُكَ»، وَإِلَيَّ لَأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتَ فِيهِ مَا أَرَيْتَ وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَيَحْيِيكَ عَنِّي». فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٣٦٢٠. أخرجه مسلم: ٢٢٧٣].

٤٣٧٩ - قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي ذَكَرْتُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وَضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَفَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَوْدَنَ لِي فَفَخَضْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَلَّتُهُمَا كِتَابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرَوَّرُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيَّلِمَةُ الْكُذَّابِ. [راجع: ٣٦٢١. أخرجه مسلم: ٢٢٧٤].

٧٢ - بَابُ حِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يَلْعَبَانَا، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُ لَيْنٌ كَانَ لَيْسًا فَلَاعَتًا لَا تُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبَتَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَ: إِنَّا نَعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ». فَلَمَّا قَامَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ» [راجع: ٣٧٤٥. أخرجه مسلم: ٢٤٢٠، مختصرًا].

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ ابْنِ زُفَرٍ، عَنْ حَدِيثِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْمِينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى
أَكْرَمَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرَمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَمَدَّدُ
دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْعَدَاةِ، فَقَالَ:
إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَفَقَرْتُ، فَقَالَ: هَلَمْ فُلَانِي رَأَيْتَ الشَّيْءَ
يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي خَلَفْتُ لَا أَكُلُهُ، فَقَالَ: هَلَمْ أَخْبِرَكَ
عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا آتَيْنَا الشَّيْءَ يَأْكُلُهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
فَأَسْتَحْمَلْتَاهُ، فَأَتَيْتُ أَنْ يَحْمِلَنِي، فَاسْتَحْمَلْتَاهُ فَخَلَفْتُ أَنْ لَا
يَحْمِلَنِي، ثُمَّ لَمْ يَلْبَسِ الشَّيْءَ يَأْكُلُهُ أَنْ إِنِّي يَنْهَبُ إِيَّاهُ، فَامَرَ لَنَا
بِخُمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا بَصَّصْنَاهَا قُلْنَا: نَتَفَقَّأُ الشَّيْءَ يَأْكُلُهُ يَمِينَتِي، لَا
تُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ خَلَفْتَ
أَنْ لَا تَحْمِلَنِي وَقَدْ حَمَلْتَنِي؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَا أُخْلِفُ
عَلَى يَمِينٍ، فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
مِنْهَا». [رأجه: ٣١٣٣. أخرجه مسلم: ١٦٤٩].

٤٣٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:

حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعٌ بِنُ شَدَاوٍ: حَدَّثَنَا
صَفْوَانُ بْنُ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ:
جَاءَت بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ابشروا يَا بَنِي
تَمِيمٍ». قَالُوا: أَمَا إِذْ بَشَرْتَنَا فَأَعطينَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ الشَّيْءُ ﷺ: «اقْبَلُوا
الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ. [رأجه: ٣١٩٠].

٤٣٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ: حَدَّثَنَا

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ
قَالَ: «الْإِيمَانُ مَا هُنَا - وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْجَفَاءُ
وَعِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفُجْدَائِينَ - عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ،
مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ - رَيْبَةً وَمُضَرًّا». [رأجه:
٣٣٠٢. أخرجه مسلم: ٥١].

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الشَّيْءِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقَى
أَفِيدَةً وَالْبَيْنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ
وَالْحَيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ
الْعَنَمِ».

[رأجه: ٣٧٤٥. أخرجه مسلم: ٢٤٢٠].

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ الشَّيْءِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ
أَمِيرٌ، وَأَمِيرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [رأجه:
٣٧٤٤. أخرجه مسلم: ٢٤١٩].

٧٣- باب قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ: سَمِعَ

ابْنَ الْمُتَكَبِّرِ، جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:
قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ
أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى
قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مَتَابِعًا
فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ الشَّيْءِ ﷺ ذَهَبٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي.

قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ قَالَ:

«لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلَاثًا، قَالَ:
فَأَعْطَانِي.

قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي،
ثُمَّ آتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ آتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ:
قَدْ آتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ آتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ آتَيْتُكَ فَلَمْ
تُعْطِنِي، فَأَمَّا أَنْ تُعْطِنِي وَإِنَّمَا أَنْ تُبْخَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَقُلْتُ
تُبْخَلُ عَنِّي؟ وَابِي ذَاؤُ أَدْوَا مِنْ الْبُخْلِ، قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا
سَمِعْتُكَ مِنْ مَرْءٍ إِلَّا وَإِنَّا أَرِيدُ أَنْ أَعْطِيكَ.

وَعَنْ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَيْثُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدْهَا، فَعَدَدْتُهَا.

فَوَجَدْتُهَا خَمْسِيًّا، فَقَالَ: خُذْ بِئِهَا مَرْتَيْنِ. [رأجه:
٢٢٩٦. أخرجه مسلم: ٢٣١٤].

٧٤- باب هُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ الشَّيْءِ ﷺ: «هُمْ وَبَنِي وَأَنَا مِنْهُمْ»

[رأجه: ٢٤٨٦].

٤٣٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ

نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ،
فَمَكَّنْتَنَا حِينًا، مَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ،
مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلَزُومِهِمْ لَهُ. [رأجه: ٣٧٦٣. أخرجه
مسلم: ٢٤٦٠].

وَقَالَ عُنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكَرَانَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٣٠١ أخرجه
مسلم: ٥٢].

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْشِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْقِيَمَةُ مَا هُنَا، مَا هُنَا
يَطْلَعُ قُرْآنُ الشَّيْطَانِ». [راجع: ٣٣٠١، أخرجه مسلم:
٥٢].

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أضعفُ قلوباً، وأزوقُ
أفئدة، الفقهُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [راجع: ٣٣٠١،
أخرجه مسلم: ٥٢].

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عِدَّانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ،
فَجَاءَ خَبَابٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيْسَطِيعُ هَؤُلَاءِ
الشَّبَابُ أَنْ يَقْرُؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ
بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: أَقْرَأُ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ
زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ، أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَمَا أُرَى عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ
وَلَيْسَ يَأْتِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ اخْتَرْتُكَ بِمَا قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِي؟ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ
مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأَ شَيْئاً إِلَّا وَهُوَ يَقْرؤُهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَابٍ
وَعَلَيْهِ خَائِمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تَأْنِ لِهَذَا الْخَائِمِ أَنْ
يَلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَالْقَاءُ.
رواه عُنْدَرُ، عَنْ شُعْبَةَ.

٧٥- باب قصة دوسٍ والطفيّل بن عمرو الدوسي
٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ابْنِ
ذَكَرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الطَّفِيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ
دَوْسًا قَدْ هَلَكْتَ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأَسْوِ بِهِمْ». [راجع: ٢٩٣٧، أخرجه
مسلم: ٢٥٢٤].

٤٣٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَتَابِهَا عَلَى آئِهَا مِنْ ذَارَةِ الْكُفْرِ
نَجَّتِ

وَأَبَى غَلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَبَيَّعْتُهُ، فَبَيَّعَ آتَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغَلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:
«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غَلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ لِيُوجِبَ اللَّهُ، فَأَعْتَقْتُهُ.
[راجع: ٢٥٣٠].

٧٦- باب قصة وفد طيِّبٍ، وحديث عدي بن حاتم
٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْبٍ، عَنْ عَدِيِّ
ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ: آتَيْتَا عَمْرًا فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا
وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تُعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى،
اسْتَلَمْتُ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتُ إِذْ ادْبَرُوا، وَوَفَّيْتُ إِذْ عَدَرُوا،
وَعَرَفْتُ إِذْ اتَّكَّرُوا. فَقَالَ عَدِيُّ: فَلَا أَبَاهِي إِذَا. [أخرجه
مسلم: ٢٥٢٣. بقطعة لم ترد في هذا الطريق].

٧٧- باب حجة الوداع

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ،
فَاهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ مَذْنِي
فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا
جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ
وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «الْقَضَى رَأْسُكَ وَأَمْتِطِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي
الْعُمْرَةَ». ففعلتُ، فلما قضيتُ الحَجَّ أرسلني رسولُ الله
ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّعْجِيمِ
فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَلْ يَوْمَ مَكَانَ عَمْرِيكَ». قَالَتْ: فَطَافَ
الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ
حَلَّوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ بَيْتِي، وَأَمَّا
الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.
[راجع: ٢٩٤، أخرجه مسلم: ١٢١١].

٤٣٩٦ - حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ.

فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ

وَاتَّبَعُوا النَّاسَ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ بَيْتَيْكَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَتَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ مِنَ السُّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبَلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْحِدَارِ. قَالَ: وَتَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى، وَجَدْتُ الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةً حُمْرَاءَ. [راجع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩].

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْنَا هِيَ». فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَشْرَبِي». [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١، باختلاف، وهو في الحج، (٣٨٧)].

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا تَذُرِي مَا حَجَّةُ الْوُدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَمَّتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدُّجَالَ فَاطْتَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَدَّرَ أُمَّتُهُ، الْدَّرَةُ نَوْحُ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ - ثَلَاثًا - إِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيَمَنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَائِفَةٌ. [راجع: ٣٠٥٧. أخرجه مسلم: ١٦٩، وفي الفن (٤٩٥)].

٤٤٠٣ - الْإِلَهِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِيكُمْ هَذَا، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، الْإِلَهِ بَلَّغْتُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَيَلِكُمْ، أَوْ وَيَحْكُمُ، انظُرُوا، لَا تُرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٧٤٢. أخرجه مسلم: ٦٦، مختصراً].

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

تَعَالَى: {ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٣٣]. وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْلُوا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرِفَةِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قُبُلًا وَيَعْبُدُ. [أخرجه مسلم: ١٢٤٥].

٤٣٩٧ - حَدَّثَنِي بَيَّانٌ: حَدَّثَنَا الثُّمَالِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتِ»، قُلْتُ: لَيْتِي يَهْلِلُ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «طَفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَلَّ»، فَطَفَّتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَابْتِثُّ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي. [راجع: ١٥٥٧. أخرجه مسلم: ١٢٢١].

٤٣٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَخْبَرَنَا اسْمُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، عَنْ كَأْبِغٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَرْوَاحَهُ أَنْ يَجْلُوا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْتَكُ؟ فَقَالَ: «الْبُدْتُ رَأْسِي، وَقُلْدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى الْخَرَّ هَدْيِي». [راجع: ١٥٦٦. أخرجه مسلم: ١٢٢٩].

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو شَيْبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَتَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَوَيْفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِضَ اللَّهُ، عَلَى عِيَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٥١٣. أخرجه مسلم: ١٣٣٤، مطولاً].

٤٤٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التَّمِيمِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُرَدِفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقَضَاءِ، وَرَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى اتَّخَذَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «إِنِّي بِالْمِفْتَاحِ»، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ اعْتَلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَكَتَبَتْ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ

أبو إسحاق قال: حدثني زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها، حجة الوداع.

قال: أبو إسحاق: وبمكة أخرى. [راجع: ٣٩٤٩].
أخرجه مسلم: ١٢٥٤، وفي الجهاد، ١٤٣.

٤٤٠٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن

أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فبنا من أهل يثرب ومنا من أهل يثرب ومنا من أهل يثرب وعمره وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يجلوا حتى يوم النحر.

حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، قال: مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع. حدثنا إسماعيل: حدثنا مالك مثله. [راجع: ٢٩٤]. أخرجه مسلم: ١٢١١.

٤٤٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم، هو

ابن سفيان: حدثنا ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال: عاذني النبي ﷺ في حجة الوداع، من وجع اشفت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأصدق بك ما لي؟ قال: «لا». قلت: أفأصدقك بشرطه؟ قال: «لا». قلت: فألثمت؟ قال: «واللث كثير، إنك إن نذرتك أغنياء خير من أن نذرتهم عائلة يتكفرون الناس، ولست تلتق نفقة تبقي بها وجه الله إلا أجزت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرئك». قلت: يا رسول الله، الخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف، فتعمل عملاً تبقي به وجه الله، إلا ازددت به ذرعة ورفعة، ولعلك تخلف حتى يتنفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم امنص لأصحابي هجرتهم، ولا تؤدبهم على أفعالهم، لكن البائس سعد ابن خولة». رمى له رسول الله ﷺ أن لو في بمكة. [راجع: ٥٦]. أخرجه مسلم: ١٦٢٨.

٤٤١٠ - حدثني إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو

صخر: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرهما: أن رسول الله ﷺ خلق رأسه في حجة الوداع. [راجع: ١٧٢٦]. أخرجه مسلم: ١٢٠٤.

٤٤٠٥ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن

علي ابن مذكور، عن أبي رزعة بن عمرو بن جبر، عن جبر: أن النبي ﷺ قال: في حجة الوداع ليجري: «استصحب الناس». فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». [راجع: ١٢١]. أخرجه مسلم: ٦٥.

٤٤٠٦ - حدثني محمد بن السندي: حدثنا

عبد الوهاب: حدثنا الثوب، عن محمد بن عمار، عن أبي بكر، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «الزمان ذو استدار كهينة يوم خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم، وربّ مضرّ الذي بين جمادى وشعبان. أي شهر هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيستوي غير اسمه، قال: «اليس ذو الحجة». قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيستوي غير اسمه، قال: «اليس البلدة».

قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيستوي غير اسمه، قال: «اليس يوم النحر». قلنا: بلى، قال: «فإن دعاءكم وأمواتكم - قال محمد: وأحسبه قال - وأغراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فسيألكم عن أعمالكم، إلا فلا ترجعوا بعدي ضللاً، يضرب بعضكم رقاب بعض، إلا يبلغ الشاهد الغائب، فلعن بعض من يتبعه أن يكون أوعى له من بعض من سبغته». فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق محمد ﷺ، ثم قال: «إلا هل بلغت». مرتين. [راجع: ٦٧]. أخرجه مسلم: ١٦٧٩.

٤٤٠٧ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان

الثوري: عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن ناساً من اليهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا لآخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: أيه أيه؟ فقالوا: {اليوم

وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لَيْسَتْ أَبْعَدُ ابْتِغَاءَهُنَّ حَيْثُ مِنْ سَعْدٍ فَالطَّلِقُ بِهِنَّ إِلَى اصْحَابِكُمْ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلٍ فَارْكُوهُنَّ. فَانطَلَقَتْ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ الشَّيْءَ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلٍ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا ادْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَطْلُؤْا إِلَيَّ حَذِّثْكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَتُفَعِّلُنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانطَلَقَ أَبُو مُوسَى يَنْفَرُ مِنْهُمْ، حَتَّى آتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْعَةً إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى. [راجع: ٣١٣٣. أخرجه مسلم: ١٦٤٩.]

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى ثُبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: الْخُلَفَاءُ فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تُرَضَى أَنْ تُكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِنْ أَلَا لَيْسَ لِي بَعْدِي». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ مُصْعَبًا. [راجع: ٣٧٠٦. أخرجه مسلم: ٢٤٠٤.]

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: اخْتَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: اخْتَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ الشَّيْءِ ﷺ الْعُسْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْلى يَقُولُ: تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْتِنُ أَعْمَالِي عِنْدِي.

قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلى: فَكَانَ لِي أُجِيرٌ، فَكَاتِلٌ إِسْنَانًا فَفَضُّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ اخْتَرَنِي صَفْوَانُ: ابْنُهُمَا عَضُّ الْآخَرِ فَتَسَبَّهْتُ، قَالَ: فَاتَّزَعُ الْمَعْضُوسُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاصِرِ، فَاتَّزَعُ إِحْدَى تَيْبَتَيْهِ، فَاتَّيَا الشَّيْءِ ﷺ فَأَهْدَرَ تَيْبَتَهُ. قَالَ: عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الشَّيْءِ ﷺ: «أَبْدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَمَضَّمَهَا، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحَلَّ بِفَضْمَهَا». [راجع: ١٨٤٨. أخرجه مسلم: ١٦٧٤، مختصراً باختلاف وأخرجه بنحوه في القسامة (٢٢).]

٧٩ - باب حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا} [التوبة: ١١٨].

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

٤٤١١ - حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: اخْتَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَائِمٍ: اخْتَبَرَهُ ابْنُ عَمْرٍو: أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ خَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّاسَ مِنْ اصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [راجع: ١٧٢٦. أخرجه مسلم: ١٣٠٤، مختصراً.]

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرًا عَلَى جَمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِجَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْجِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [راجع: ٧٦. أخرجه مسلم: ٥٠٤.]

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أَسَمَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، عَنْ سَبْرِ الشَّيْءِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟ فَقَالَ: الْعَنَقُ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوَّهْ نَصْرًا. [راجع: ١٦٦٦. أخرجه مسلم: ١٢٨٦.]

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَطِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ اخْتَبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا. [راجع: ١٦٧٤. أخرجه مسلم: ١٢٨٧.]

٧٨ - باب عَزْوَةِ ثُبُوكَ، وَهِيَ عَزْوَةُ الْعُسْرَةِ
٤٤١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي اصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسَأَلُهُ الْأَحْمِلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ عَزْوَةُ ثُبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ اصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَقَفْتُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ الشَّيْءِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءِ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى اصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ: الشَّيْءِ ﷺ، فَلَمْ يَلَيْتْ إِلَّا سُوءَةَ إِذْ سَمِعْتُ يَلَا يُتَادَى: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا آتَيْتُهُ قَالَ: «حَدَّثَ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ،

عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الصُّعْفَاءِ.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ ثُبُوكَ، فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِثُبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عَيْطِيهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بَشْرَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ مُوجَّهٌ قَائِلًا حَضْرَتِي هَمِي، وَطَلَّقْتُ أَتَدَكُّرُ الْكُذِبِ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا، وَاسْتَعْنَتْ عَلَيَّ ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَطْلَقَ قَائِدًا زَاخَ عَيْتِي الْبَاطِلِ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ.

وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيُرْكِعُ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلْفُونَ، فَطَفِقُوا يَتَعَدَّرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعْفَةٍ وَتَمَاتَيْنِ رَجُلًا، فَقِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتِهِمْ، وَبَابِعَهُمْ وَاسْتَفْهَرُ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَابِزَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَحَثَّه، فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَعَال». فَحِثْتُ أَهْلِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ». فَقُلْتُ: بَلَى، إِلَى وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَاخِرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعَدْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَيْتِنِ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تُرَضَى بِهِ عَيْتِي، لِكَيْشِكُرَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَيْتِنِ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ.

لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عَدْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَمَنْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَمَقَمْتُ.

وَكَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَالْجُمُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَثْبِتَ ذَلِيلًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلْفُونَ، قَدْ كَانَ كَأَنَّكَ ذَلَيْتَ اسْتِغْفَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ.

قَالَ اللَّهُ مَا زَالُوا يُؤْتُونِي حَتَّى ارْتَدْتُ أَنْ ارْجِعَ فَأَكْذِبَ

عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ بَنِيهِ حِينَ عَمِي، قَالَ:

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ ثُبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِذْ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَعْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَيْرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَجُلَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَقَارًا وَعَدْوًا كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ الدُّيُوتَانَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ سَخِطِي لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيِي مِنَ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ النَّسَارُ وَالظُّلُلُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ اعْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْحَيْدُ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا.

فَقُلْتُ: التَّجَهُّزُ بِنَدَاهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ، فَعَدَدْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَدْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى اسْرَعُوا وَمَقَارَطَ الْغَزْوَةَ، وَهَمَمْتُ أَنْ ارْتَجِلَ فَأَذْرِكُهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُعَدِّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفْتُ فِيهِمْ، أَخْرَجْتَنِي إِلَيْ لَأَزِي إِلَّا رَجُلًا مَطْمَوسًا عَلَيْهِ النَّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ

نفسى، ثم قلت لهم: هل لقيت هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك. فقلت: من هما؟ قالوا: مُرارة بن الربيع العُمري وِهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين، قد شهدا بدرًا، فيهما أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي.

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من خلفته، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف.

فلبينا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقتنا في بيوتهما ببيكان، وأما أنا فكنت أشب القوم واجلدتهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فاستارفة النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني.

حتى إذا طان علي ذلك من جفوة الناس، مضيت حتى تسورت حذار حانظ أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة، الشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له فشدته فسكت، فعدت له فشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيائي وتوليت حتى تسورت الحيدار.

قال: فبينا أنا أمشي بسوق المدينة، إذا تبطني من التباطر أهل الشام، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل علي كعب بن مالك، فطلق الناس يسيرون له، حتى إذا جاءني دفع إلي كتاباً من ملك عسان، فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجملك الله بدار هوان ولا مضيق، فالحق بنا نواسك.

فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، فتبسمت بها الشور فسجرت بها، حتى إذا مضت ارتعون ليلة من الخمين، إذا رسول رسول الله ﷺ تأتيني فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعزل أمرك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعزلها ولا تقربها. وأرسل إلي صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحق يا هليلك،

فكفوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ صانع ليس له خادم، فهل تكروا أن أخدمه؟ قال: لا، ولكن لا تقربك.

فالت: إنه والله ما يو حركة إلي شيء، والله ما زال يبيكي منذ كان من أمرو ما كان إلى يومه هذا.

فقال لي بغض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرائك، كما إذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه؟ فقلت: والله لا استأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنت فيها، وأما رجل شاب؟ فلبثت بعد ذلك عشر ليال، حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا.

فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأما على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى علي جبل سلم، بأعلى صوتي: يا كعب بن مالك أيسر، قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج، وأذن رسول الله ﷺ بقرية الله علينا حين صلى صلاة الفجر.

فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي يبشرون، وركض إلي رجل فرساً، وسمى ساج من أسلم، فأوفى علي الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشري نزع له ثوبي، فكسوته إياهما يشرأه، والله ما أمك غيرهما يومئذ، واستقرت ثوبيين فلبستهما، وأطلقت إلي رسول الله ﷺ، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يهلوني بالثوبة يقولون: لتهنك ثوبة الله عليك.

قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهزول حتى صاحني وهتاني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره، ولا الساهي لطلحة.

قال كعب: فلما سلمت علي رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، وهو يترق وجهه من السرور: «أيسر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك». قال: قلت: أين عندك يا

رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَبَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَهُ يَطْعَمُهُ فَمَرًّا، وَكَانَ يُعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوَيْتِي أَنْ أَخْلَجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِكُ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَأَلِي أَسْبِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتِيرُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوَيْتِي أَنْ لَا أَخَذْتُ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ.

فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْخَلِيثِ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ وَمَا إِلَّا بِي، مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كِتَابًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ. وَالزَّلَّ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: {لَقَدْ نَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}.

فَوَاللَّهِ مَا أَعَمَّ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِإِسْلَامٍ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ الزَّلَّ الْوَحْيُ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ.

فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا الْقُلُوبُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ}. قَالَ كَتَبْتُ: وَكَانَ تَخْلُفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَشْفَعُوا لَهُمْ، وَأَرْجَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبَدَّلَكَ قَالَ اللَّهُ: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا}. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِيمَا خَلَفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ {إِنَّمَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرًا، عَمَّنْ خَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فُقِيلَ مِنْهُ. [رَاجِعْ: ٢٧٥٧، وَانظُرْ فِي الْأَدَبِ، بَابُ ٦٣ - الْاسْتِدْلَانِ، بَابُ ٢٧. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧١٦، مَخْتَصَرًا وَبِاخْتِلَافٍ، وَأَخْرَجَهُ ٢٧٦٩ مَطْوَلًا.]

٨٠ - بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ ٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ قَتَعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى أَجَارَ الزَّوَادِي. [رَاجِعْ: ٤٣٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٩٨٠.]

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَبَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُتَعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [رَاجِعْ: ٤٣٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٩٨٠.]

٨١ - بَابُ

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَنْصَحَ حَاجِيئِهِ، فَقَسَتْ أَسْكَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي عُرْوَةَ ثُبُوكَ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَسِيلُ ذِرَاعِيئِهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ بَيْتِهِ فَسَلَّمَهَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفِيئِهِ. [رَاجِعْ: ١٨٢. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٧٤.]

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عُرْوَةَ ثُبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدُ جَبَلِ يُحْيِنَا وَتُحْيِيهِ». [رَاجِعْ: ١٤٨١. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٩١ مَطْوَلًا.]

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ عُرْوَةَ ثُبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنْ بِالْمَدِينَةِ اقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ سِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَأَنَّوَا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهَمْ بِالْمَدِينَةِ، حَسْبُهُمُ الْعُدْرَةُ». [رَاجِعْ: ٢٨٣٨.]

٨٢ - بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ ٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يذني ابنَ عباس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إن لنا آباءً يثله، فقال: إنه من حيث تعلم، فسأل عمرُ ابنَ عباس عن هذه الآية: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}، فقال: أجلُ رسول الله ﷺ أعلمُ إياه، فقال: ما أعلمُ منها إلا ما تعلم. [راجع: ٣٦٢٧].

٤٤٢٨ - وقال يونس، عن الزهري: قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: أبا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلتُ بيخراً، فهذا أوأد وجددت القطعَ البهري من ذلك السُّمِّ. [انظر في الطب، باب: ٥٥].

٤٤٣٩ - حدثني حبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نعت على نفسه بالمعوذات، ومسحَ عنه يديه، فلما اشتكى وجعه الذي لوقم فيهِ، طفقت الفِث على نفسه بالمعوذات، التي كان يثقت، وأمسحَ بيد النبي ﷺ عنه. [انظر: ٥٠١٦ م، ٥٧٣٥ ز، ٥٧٥١ ز، أخرجه مسلم: ٢١٩٢].

٤٤٣١ - حدثنا قتيبة: حدثنا سفیان، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس: يوم الخميس، وما يومُ الخميس؟ أشهدُ رسول الله ﷺ وجعهُ، فقال: «أثوبني أكب لکم کتاباً لن تضيعوا بعدهُ أبداً». فتأزعوا، ولا يتبهي عند نبي تأزع، فقالوا: ما شأنه، أهجرت، استفهموه؟ فدهبوا يردون عليه، فقال: «دعوني، فالذي آتا فيه خيرٌ مما تدعوني إليه». وأوصاهم بثلاث، قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجروا الوفاء بنحو ما كنتم أجزئهم». وسكت عن الثالث، أو قال: فسئلتها. [راجع، ١١٤. أخرجه مسلم: ١٦٣٧].

٤٤٣٢ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال، فقال النبي ﷺ: «هلموا أكب لکم کتاباً لا تضيعوا بعدهُ». فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسينا كتاب الله. فاتخلف أهل البيت واحتضنوا، فمعهم من يقول:

بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن خديفة السهقي، فامرأه أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسب أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ: أن يمزقوا كل ممزق. [راجع: ٦٤].

٤٤٢٥ - حدثنا عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكره قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما حدث أن الحق بأصحاب الجمل فأقابل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». [انظر: ٧٠٩٩ ل].

٤٤٢٦ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفیان قال: سمعتُ الزهري، عن السائب بن يزيد يقول: أذكرُ الي خرجت مع الغلمان إلى ثبئة الوداع، تلقى رسول الله ﷺ.

وقال سفیان مرة: مع الصبيان. [راجع: ٣٠٨٢].

٤٤٢٧ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفیان، عن الزهري، عن السائب: أذكرُ الي خرجت مع الصبيان تلقى النبي ﷺ إلى ثبئة الوداع، مقدمه من عروة بن ثبوك. [راجع: ٣٠٨٢].

٤٤٢٨ - [سني بعد الحديث ٤٤٣٠].

٨٣ - باب مرض النبي ﷺ ووفاته

وقول الله تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ} {الزمر: ٣٠-٣١}.

[جماعت الأحاديث في الفتح مرتبة كالآتي: ٤٤٢٩، ٤٤٣٠، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣، ٤٤٣٤، ٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣٨، ٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦، ٤٤٤٧، ٤٤٤٨، ...].

٤٤٢٩ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً، ثم ما صلى لنا بعدُما حتى قبضه الله. [راجع: ٧٦٣. أخرجه مسلم: ٤٦٢].

٤٤٣٠ - حدثنا محمد بن عرزة: حدثنا شعبه، عن

جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ بَسْتَنُّ يَوْمَ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَةَ، فَأَخَذَتْ السَّوَاكَ فَقَضَمَتْهُ، وَكَفَضَتْهُ وَطَيَّبَتْهُ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنُّ يَوْمَ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّا سِوَانَا قَطُّ أَحْسَنَ مِنَّهُ، فَمَا عَدَا أَنْ

فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّيْقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاتِحِي وَذَاتِحِي. [راجع: ٨٩٠. أخرجه مسلم: ٢٤٤٣].

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْعِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيْهَا ظَهْرُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِيضِي بِالرَّيْقِ». [انظر: ٥٦٧٤ ل. أخرجه مسلم: ٢٤٤٤].

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ الزُّرَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، أَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاحِدًا». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [راجع: ٤٣٥. أخرجه مسلم: ٥٢٩، عن عائشة، أخرجه مسلم: ٥٣١، عن عائشة وابن عباس باختلاف].

٤٤٤٢، ٤٤٤٤ - أَخْبَرَنِي عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَلِقَ يُطْرَحُ خَيْصَمَةٌ لَهَ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاحِدًا». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [راجع: ٤٣٥، ٤٣٦. وأخرجه: ٥٣١، عن عائشة وابن عباس، أخرجه مسلم: ٥٢٩ عن عائشة].

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عَيْبُدُ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِي إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي: أَنَّ يُحِبُّ النَّاسَ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا ثَمَامَةَ النَّاسِ يَوْمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعِدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ

قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تُضِلُّوا بَعْدَهُ، وَبَيْنَهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْرَمُوا اللَّفْظَ وَالْإِخْلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا». قَالَ عَيْبُدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرُّبَيْعَةَ كُلَّ الرُّبَيْعِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِإِخْلَافِهِمْ وَلَغَطِّهِمْ. [راجع: ١١٤. أخرجه مسلم: ١١٣٧].

٤٤٣٣، ٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا بَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَعْبِلِ اللَّحْمِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ فِي شِكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَضَجَّكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ سَارِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتَّبِعُهُ، فَضَجَّكَتْ. [٣٦٢٣، ٣٦٢٤. أخرجه مسلم: ٢٤٥٠].

٤٤٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». الْآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [انظر: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩. أخرجه مسلم: ٢٤٤٤].

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَمَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّيْقِ الْأَعْلَى». [راجع: ٤٤٣٥. أخرجه مسلم: ٢٤٤٤].

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَعْدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا، أَوْ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا اشْتَكَى وَخَصْرَةَ الْقَبْضِ، وَرَأَسَهُ عَلَى فَجَدِ عَائِشَةَ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَفْعِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّيْقِ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. [راجع: ٤٤٣٥. أخرجه مسلم: ٢٤٤٤].

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ صَحْرٍ بْنِ

فَقَالَ لَهُ: اِنَّتِ وَاللّٰهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرٍ اَلْمَغْصَا، وَابْنِ وَاللّٰهُ
لَا رَى رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ سَوْفَ يَتُوْفِي مِنْ وَجِعِهِ هَذَا، اِنِّي
لَا عَرَفُ وَجُوَّةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا اِلَى
رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَلْتَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْاَمْرُ، اِنْ كَانَ فِينَا عَلِمَتَا
ذَلِكَ، وَاِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْتَاهُ، فَاَوْصِي بِنَا، فَقَالَ عَلِيُّ:
اِنَّا وَاللّٰهُ لَئِنْ سَأَلْتَاهَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَمَتَعْتَاهَا لَا يُعْطِيَانَا
اِلَّا نَاسًا بَعْدَهُ، وَابْنِ وَاللّٰهُ لَا اَسْأَلُهَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ. [انظر:
١٢٦٦ ل.]

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اَسْبُ بْنُ
مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: اَنْ الْمُسْلِمِيْنَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْاَتْنِيْنَ، وَابُو بَكْرٍ يُصَلِّيْ لَهُمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ
اِلَّا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ: فَظَنَرُ
اِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوْفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَتَكْصَرُ
اَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ عَيْنِيْ لِصِلِّ الصَّفِّ، وَظَنَّ اَنْ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ
يُرِيْدُ اَنْ يَخْرُجَ اِلَى الصَّلَاةِ.

فَقَالَ اَسْبُ: وَهُمْ الْمُسْلِمُوْنَ اَنْ يَقْتَبُوا فِي صَلَاتِهِمْ،
فَرَحًا بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَاَشَارَ اِلَيْهِمْ بِيَدِي رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ:
«اَنْ اٰتَمُوا صَلَاتِكُمْ». ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَارْجَى السِّتْرَ.
[راجع: ٦٨٠. أخرجه مسلم: ٤١٩.]

٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِيْدٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ
يُوْسُفَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ: اخْبَرْتَنِي ابْنُ اَبِي مَلِيْكَةَ: اَنْ
اَبَا عَمْرٍو دَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ اخْبَرَهُ: اَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ
تَقُوْلُ: اِنْ مِنْ نَعَمِ اللّٰهِ عَلَيَّ: اَنْ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ لُوْفِي فِي
بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَتَحْرِي، وَاَنْ اللّٰهُ جَمَعَ
بَيْنَ رِجْلِي وَرِجْلِي عِنْدَ مَوْتِي: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِي
السُّوَاكَ، وَاِنَّا مُسَيِّدَةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ اِلَيْهِ،
وَعَرَفْتُ اَنَّهُ يُحِبُّ السُّوَاكَ، فَقُلْتُ: اَتَخَذَهُ لَكَ؟ فَاَشَارَ
بِرَأْسِهِ: «اَنْ نَعَمْ». فَتَوَلَّاهُ، فَاسْتَدْبَرَ عَلَيَّ، وَقُلْتُ: اَلَيْتَهُ لَكَ؟
فَاَشَارَ بِرَأْسِهِ: «اَنْ نَعَمْ». فَكَيْتَهُ، فَاَمَرَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوَّةً اَوْ
عُلْبَةً - يَشْكُ عَمْرٌ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدِي فِي الْمَاءِ
فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُوْلُ: «لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ، اِنْ لَمَمْتُ
سَكَرَاتِي». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُوْلُ: «اَللّٰهُمَّ» فِي
الرُّوْقِ الْاَعْلَى. حَتَّى قُبِضَ وَمَاتَ يَدُهُ. [راجع: ٨٩٠.
أخرجه مسلم: ٢٤٤٣.]

اللّٰهُ ﷺ عَنْ اَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو وَابُو مُوسَى وَابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٨.
أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً.]

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
اَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَاِنَّهُ لَيُبَيِّنُ حَاقِيَتِي
وَدَاقِيَتِي، فَلَا اَكْرَهُ شِيْءًا الْمَوْتِ لِاَحَدٍ اِبْدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.
[راجع: ٨٩٠. أخرجه مسلم: ٢٤٤٣.]

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْبَرْتَنِي عَيْنَبُ اللّٰهُ
بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ: اَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَتْ: لَمَّا تَمَلَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَاَسْتَدْبَرَ وَجْهَهُ، اسْتَأْذَنَ
اَزْوَاجَهُ اَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَاذْنُ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ
الرُّجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ فِي الْاَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ اٰخَرَ.

قَالَ عَيْنَبُ اللّٰهُ: فَاخْبَرْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ،
فَقَالَ لِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَذْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْاٰخَرَ
الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ اَبِي طَالِبٍ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ: اَنْ رَسُوْلَ اللّٰهِ
ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاَسْتَدْبَرَ وَجْهَهُ قَالَ: «هَرِيْقُوا عَلَيَّ مِنْ
سَبْحٍ قَرِيْبٍ، لَمْ تُحَلَّلْ اَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي اَعْهَدُ اِلَى النَّاسِ».
فَاجْلَسْتَاهُ فِي مِحْضِبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا
نُصَبُ عَلَيَّ مِنْ تِلْكَ الْقَرِيْبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ اِلَيْنَا بِيَدِي:
«اَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ اِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ
وَخَطَبَهُمْ. [راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨. مطولاً
وليس فيه ماورد باخر هذا الحديث.]

٤٤٤٧ - حَدَّثَنِي اِسْحَاقُ: اخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ
اَبِي حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي اَبِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: اخْبَرْتَنِي
عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ كَعْبٍ بِنَ مَالِكِ الْاَنْصَارِيِّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ
مَالِكٍ اَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِيْنَ نَسِبَ عَلَيْهِمْ: اَنْ عَبْدَ اللّٰهِ بْنُ
عَبَّاسٍ اخْبَرَهُ: اَنْ عَلِيَّ بْنَ اَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ خَرَجَ
مِنْ عِنْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِي وَجِعِهِ الَّذِي لُوْفِي فِيهِ، فَقَالَ
النَّاسُ: يَا اَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ اصْبَحَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ؟ فَقَالَ:
اصْبَحَ بِحَمْدِ اللّٰهِ بَارِنًا، فَاَخَذَ يَدِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٤٤٥٤ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: أَجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَابْسُ عُمَرَ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَمَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَبْعُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَبْعُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. قَالَ اللَّهُ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ - إِلَى قَوْلِهِ - الشَّاكِرِينَ}. وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى ثَلَاثًا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَفَّأَهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا اسْتَمَعَ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا فَفَعِرْتُ، حَتَّى مَا تَجَلَّيَنِي رَجُلَايَ، وَحَتَّى اهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ ثَلَاثًا، عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. [رَاجِع: ١٧٤٢].

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدَانَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. [رَاجِع: ١٧٤١، ١٧٤٢، وانظر: ٥٧٠٩ ل].

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَادَ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدَانَهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهَا: لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَتَقَا قَالَتْ: أَلَمْ أَتَهَكِّمْ أَنْ تَلْدُونِي؟ قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَتْ: لَا يَنْبَغِي أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَلَا أَنْظَرَ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٢١٣].

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَأَسْتَبِدُّهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَالْحَثَّتْ، فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَيَّ عَلِيٌّ؟ [رَاجِع: ٢٧٤١. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٦٣٦].

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «إِنِ ائْتَا غَدَا، إِنِ ائْتَا غَدَا». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ إِزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَفَضَّضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبِينُ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكَ يَسْتُرُ بِهِ، فَتَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَفَضَّضْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُرْتُ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى صَدْرِي. [رَاجِع: ٨٩٠. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٤٤٣].

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا مُعْوَدَةً يَدْعَاؤُهَا إِذَا مَرَضَ، فَدَعَبَتْ أَعْوَدَهُ، فَزَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّيْقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّيْقِ الْأَعْلَى». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدَيْهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَتَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَلَّتْهُ أَنْ لَهَ بِهَا حَاجَةٌ، فَأَخَذَهَا، فَمَضَعَتْ رَأْسَهَا، وَتَفَضَّضَهَا، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَاسْتُرَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَتًا، ثُمَّ تَلَوْنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدَيْهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. [رَاجِع: ٨٩٠، وانظر في الأدب باب ١١٨. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٤٤٣، مَخْصَرًا].

٤٤٥٢، ٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَرَسٌ مِنْ مَسْكِيئِهِ بِالسَّحْبِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ، فَتَيْمَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُغْتَسِئٌ بِتُوبِ حَبْرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ وَتَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي آلِئْتِ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَبَيْتَ عَلَيْكَ فَقَدْ مَثَلَا. [رَاجِع: ١٧٤١، ١٧٤٢].

عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِثَلَاثٍ. [راجع: ٢٥٢٦. أخرجه مسلم: ٢٣٤٩].

باب ٨٦

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَرَعُهُ مَرْهُومَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ يَتْلَايِنُ. يَعْنِي صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

[راجع: ٢٠٦٨. أخرجه مسلم: ١٦٠٣، بدون ذكر، ثلاثين صاعاً من شعير].

٨٧- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «قَدْ بَلَّغْتُمُ الْكُفْرَ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

[راجع: ٣٧٣٠. أخرجه مسلم: ٢٤٢٦ مطولاً].

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُفَّمْتُمْ طَعْمَتُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَعَنَ لَعْنُ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَعْنُ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

[راجع: ٣٧٣٠. أخرجه مسلم: ٢٤٢٦].

باب ٨٨

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُدْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبًا فَقُلْتُ لَهُ: الْخَيْرُ؟ فَقَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدِّدُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُبْرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [راجع: ٢٧٤٠. أخرجه مسلم: ١٦٣٤].

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَزَكَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَلَغَتْهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَزَكِّيهَا، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [راجع: ٢٧٣٩].

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَنْفَعُشَاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَآ كَرَبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَجُلًا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَاءَ الْفِرْدَوْسَ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جِيرِيلٍ نَعْمَاهُ. فَلَمَّا ذُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ، أَطَابْتَ أُنْسَكُمْ أَنْ نُحْشُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ.

٨٤- بَابُ أَخْبَرَنَا مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُفَضَّرْ لِيَّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَخِذِي، غَشِيَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

[راجع: ٤٤٣٥. أخرجه مسلم: ٢٤٤٤].

٨٥- بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَيَأْتِيهِ عَشْرًا.

[انظر: ٤٩٧٨، أخرجه مسلم: ٢٣٥١].

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،

٨٩- باب كَمَّ غَزَا النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
كَمْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ:
كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. [راجع: ٣٩٤٩،
أخرجه مسلم: ١٢٥٤، مطولاً، وفي الجهاد ١١٤٣].

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَا مَعَ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بَرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ سِتَّةَ عَشْرَةَ غَزَاةً. [أخرجه مسلم: ١٨١٤]

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:
«يَحْتَمِيحُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى
رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ يَقُولُونَ: آتِ أَبَا النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ
بِيَدَيْهِ، وَاسْتَجِدَّ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ اسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ،
فَأَشْفَعْنَا لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، يَقُولُونَ:
لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَتَذَكَّرُ ذَلِكَ قَيْسَتَجِي، إِثْرًا لِحُجَّتِهِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ
رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ يَقُولُونَ: لَسْتُ
هُنَاكُمْ، وَتَذَكَّرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ قَيْسَتَجِي،
فَيَقُولُ: إِثْرًا لِحَبْلِ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،
إِثْرًا لِمُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ الثَّوْرَةَ، فَيَأْتُونَهُ
فَيَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَتَذَكَّرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ،
قَيْسَتَجِي مِنْ رَبِّهِ يَقُولُونَ: إِثْرًا لِعِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ،
وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِثْرًا لِمُحَمَّدٍ
ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي،
فَانْطَلِقُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي قُيُُودٍ لِي، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي
وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: اذْفَعْ
رَأْسَكَ، وَسَلِّ لِعُنْقِهِ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ
رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِحَمِيدٍ يَعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ اشْفَعْ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا
فَأَذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ اعْوِذْ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي، فَبَلِّغْهُ ثُمَّ
اشْفَعْ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ اعْوِذْ الرَّابِعَةَ
فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَرَجِبَ عَلَيْهِ
الْخُلُودُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ
تَعَالَى: {خَالِدِينَ فِيهَا} [راجع: ٤٤]. أخرجه مسلم:
[١٩٣].

٢- باب

قَالَ مُجَاهِدٌ: {إِلَى شَيْطَانِهِمْ} [١٤]: اصْحَابُهُمْ مِنْ
الْمُتَابِعِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. {مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ} [١٩]: اللَّهُ
جَامِعُهُمْ. {صَبْغَةٌ} [١٣٨]: دِينٌ. {عَلَى الْخَاشِعِينَ} [٤٥]:
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا.

قَالَ مُجَاهِدٌ: {بِقَوْلِهِ} [٦٣]: يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ.
وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: {مَرَضٌ} [١٠]: شَكٌّ. {وَمَا خَلْفَهَا}
[٦٦]: عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ. {لَا شَيْءَ} [٧١]: لَا بِيَأْسَ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: {بِسُوءِكُمْ} [٤٩]: بِلَوْلَاكُمْ. {الْوَالِيَةَ}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥- كتاب التفسير

{الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}: اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمِ
وَالرَّاحِمِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

١- سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

سُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ: أَيْ نَبِذًا يَكْتَابُهَا فِي الْمَصَاحِفِ،
وَيَبْدَأُ بِقِرَائَتِهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَالَّذِينَ: الْخِزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ لِدَانٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {بِالَّذِينَ} [الماعون: ١، الانفطار: ٩]:

بِالْحَسَابِ {مَبْيُودِينَ} [الواقعة: ٨٦]: مُحَاسِبِينَ.

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

حَدَّثَنِي خُثَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ،
فَدَعَا بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّ أِحْبَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ
لِي: «الْأَعْلَمْتُكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ
تُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ يَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ،
قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «الْأَعْلَمْتُكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي
الْقُرْآنِ». قَالَ: «{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} هِيَ السُّبْحُ
الْمَثْنِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْ» [انظر: ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

٢- بَابُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ: الْإِمَامُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. فَقُولُوا آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ
السَّلَاةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [راجع: ٧٨٠]. أخرجه
مسلم: [٤١٠].

٢- سُورَةُ الْبَقُرَةِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} [٣١]

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: {ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ}. فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ، قَبِدُلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حَتَّى فِي شَعْرَةٍ» [راجع: ٣٤٠٣. أخرجه مسلم: ٣٠١٥].

٦- باب قوله: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ} [٩٧].
وَقَالَ عِكْرَمَةُ: جَبْرٌ، وَيَكُ، وَسَرَفٌ: عَبْدٌ. إِبِلٌ: اللَّهُ.
٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يَقْدُومُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْرَفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟» قَالَ: «أَخْيَرِي بَيْنَ جِبْرِيلَ

أَنْفَاءً». قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَلِكَ عَذْرُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ مِثْلَ آيَةِ: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّ نَزْلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ}. أَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَتَارُ نُحُشْرُ النَّاسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ يَكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِزَاةٌ كَبِدِ حَوْتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ». قَالَ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَنْهَوْنِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ يَكْفُرُ؟» قَالُوا: خَيْرٌ وَأَبْنُ خَيْرِكَ، وَسَيِّدُنَا وَأَبْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ».

فَقَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرِينَا وَأَبْنُ شَرِينَا، وَالتَّقْصُورُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ [راجع: ٣٣٢٩].

٧- باب قوله تعالى: {مَا تَسْخَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئَهَا} نَأَتْ يَخِيْرُ مِنْهَا} [١٠٦].

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُبْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرُونَا أَيْ، وَأَنْصَلَنَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنُدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَلِكَ أَنَّ أَبِي يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا تَسْخَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئَهَا} [انظر: ٥٠٠٥].

- مَفْخُوحَةٌ - مُصَدَّرُ الْوَلَامِ، وَهِيَ الرَّبِيبِيَّةُ، إِذَا كَسَّرْتَ الْوَاوَ فِيهِ الْإِمَارَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَبِيبُ الَّذِي يُؤَكَّلُ كُلَّهَا قَوْمٌ. وَقَالَ قَتَادَةُ: {قَبَاوُوا} [٩٠]: فَالْقَبَاوُوا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {يَسْتَنْصِرُونَ} [٨٩]: يَسْتَنْصِرُونَ. {شَرُّوا} [١٠٢]: بَاعُوا. {رَاعِنًا} [١٠٤]: مِنَ الرَّعُونَةِ، إِذَا ارْتَدُوا أَنْ يَحْمَقُوا إِنْسَانًا قَالُوا: رَاعِنًا. {لَا يَجْزِي} [٤٨، ١٢٣]: لَا تُثْبِتِي. {حُطُوتَاتٌ} [١٦٨]: مِنَ الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى: الْكَاثَةُ. {إِتْبَلَى} [١٢٤]: اخْتَبَرَ.

٣- باب قوله تعالى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [٢٢].
٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّسَبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ يَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنْ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَجْعَلَ وَلَدَكَ نَحْفًا أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ يُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [انظر: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢. أخرجه مسلم: ٨٦].

٤- باب {ووظلننا عليكم انعمام وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون} [٥٧].
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَنْ صَمَعَتْ، وَالسَّلْوَى الطَّيْرُ.

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ حَرْثِثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُفَاةُ مِنَ الْمَنْ، وَمَا زُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» [انظر: ٤٦٣٩، ٥٧٠٨، أخرجه مسلم: ٢٠٤٩].

٥- باب {وَإِذْ هَلَلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَتْرِيدُ الْمُحْسِنِينَ} [٥٨].

{رَغَدًا}: وَاسِمًا كَثِيرًا.

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

٨- باب {وَقَاتِلُوا أَوْلَادَ اللَّهِ وَلِدَاءَ سُبْحَانَهُ} [١١٦].

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَنَا تَكْذِيبُهُ لِأَنِّي فَرَعَمَ لِي لَا أَفْتِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَنَا شَتْمُهُ لِأَنِّي فَقَرَلُهُ لِي وَلَدًا، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

٩- باب قوله:

{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [١٢٥].

{سَكَابَةٌ} [١٢٥]: يُؤْتُونَ بَرَجِيمُونَ.

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَأَقْبَتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَأَقْبَتِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرِّ وَالْفَاحِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَاتَزَلَّ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَتَلَمَّنِي مُعَاذَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنْ تَهَيَّئْتِ أَوْ لِيَبْدَلِي اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكَ، حَتَّى أَتَيْتِ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَبْطِئُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تُعْطَهُنَّ أُمَّتٌ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ} [التحریم: ٥] الآية.

وقال ابن أبي عمير: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ عُمَرَ. [راجع: ٤٠٢]. أخرجه مسلم: ٢٣٩٩ مختصراً.

١٠- باب قوله تعالى:

{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}

وَيُنَادِي تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [١٢٧]

الْقَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ، وَأَسَدُوتُهَا قَاعِدَةٌ. {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ} [النور: ٦٠]: وَاحِدُهَا قَاعِدَةٌ.

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَرِي

أَنْ قَوْمَكَ تَبَوَّأُوا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْ لَا حَدَّثْتُكَ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِغْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بِلِيَانِ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ التَّبِيتَ لَمْ يُشْمَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

[راجع: ١٢٦]. أخرجه مسلم: [١٢٣٣].

١١- باب

{قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} [١٣٦]

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَفْرُزُونَ الثُّرَاةَ بِالْعَبْرَانِيَّةِ، وَيُسْرِوْنَهَا بِالْمَرْيَةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} الآية».

[انظر: ٧٣٦٢، ٧٥٤٢، وانظر في الشهادات، باب

[٢٩].

١٢- باب قوله تعالى:

{سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ

الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهِمْ هَلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي

مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [١٤٢. الآية]

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ ابْنِ

إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْمِدُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَهُ قِبَلُ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّاهَا، صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: اضْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلُ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلُ الْبَيْتِ رَجُلًا قُبِلُوا، لَمْ تَدْرُ مَا نَقُولُ فِيهِمْ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ}

[راجع: ٤٠]. أخرجه مسلم: ٥٢٥ مختصراً باختلاف.

١٣- باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [١٤٣] ٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الرَّشِيدِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَآبُو

أَسَامَةَ.

وَاللَّفْظُ لَجَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْعَى نُوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدُكَ يَا رَبِّ، يَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ يَقُولُ: نَعَمْ، يَقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ يَقُولُونَ: مَا آتَانَا مِنْ نَبِيٍّ، يَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ: {وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ جَلَّتْ ذِكْرُهُ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ. [رَاجِع: ٣٣٣٩].

١٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ} وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ} [١٤٣]

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيَّنَّا النَّاسَ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قَبَاءٍ، إِذْ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرْآنًا: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ [رَاجِع: ٤٠٣]. أَخْرَجَهُ مُسَلِمٌ: [٥٢٦].

١٥- باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

{هَذَا نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.

إِلَى: {عَمَّا تَعْمَلُونَ} [١٤٤]

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنْ صَلَاةِ الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

١٦- باب

{وَلَيْسَ النَّبِيُّ مِنَ الْبَشَرِ الْكَلْبَةِ} [١٤٥] ٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيَّنَّا النَّاسَ فِي الصُّبْحِ بَقَاءً، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، إِلَّا فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَ وَجْهَ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ. [رَاجِع: ٤٠٣]. أَخْرَجَهُ مُسَلِمٌ: [٥٢٦].

١٧- باب {الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ أَكْثَرُ عِلْمًا يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ} - إِلَى قَوْلِهِ: {فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُمْتَرِينَ} [١٤٦] ٤٤٩١

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيَّنَّا النَّاسَ بَقَاءً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [رَاجِع: ٤٠٣]. أَخْرَجَهُ مُسَلِمٌ: [٥٢٦].

١٨- باب {وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مَوَّلِيهَا فَاسْتَقْبُوا

الْخَيْرَاتِ إِنَّمَا تَكُونُوا يَأْتِيكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [١٤٨] ٤٤٩٢

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. [رَاجِع: ٤٠]. أَخْرَجَهُ مُسَلِمٌ: [٥٢٥] مطرلاً.

١٩- باب {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [١٤٩] ٤٤٩٣

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ

[راجع: ١٦٤٣. أخرجه مسلم: ١٢٧٧].

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَسْمَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَلْهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ امْتَسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} [راجع: ١٦٤٨. أخرجه مسلم: ١٢٧٨].

٢٢- باب قَوْلِهِ:

{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا

يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} [١٦٥]

يعني: أضداداً، وأجدماً يندأ.

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ يَدًّا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ آتَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ يَدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [راجع: ١٢٣٨. أخرجه مسلم: ٩٢، بغير هذا اللفظ].

٢٣- باب

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ- [إلى قَوْلِهِ- عَذَابُ الْيَمِّ}

[١٧٨]

{عُفْيَ} [١٧٨]: ترك.

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تُكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَمِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْعَمْرُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ} [فالتَّجَارِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ] يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤْذِي بِإِحْسَانٍ {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} وَمَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ {فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ فَالْعَمْرُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ} [نظر: ٦ ٨٨١].

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا

ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَيَّنَّا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقَبَاؤِهِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ الْبَلَّةَ فَرَأَانُ، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ، فَتَرَجُّوهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ [راجع: ٤٠٣. أخرجه مسلم: ٥٢٦].

٢٠- باب

{وَمِنَ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوُودُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ -

إِلَى قَوْلِهِ- وَتَعَلَّمَكُمْ فَهْتَدُونَ} [١٥٠]

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيَّنَّا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقَبَاؤِهِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْبَلَّةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ [راجع: ٤٠٣. أخرجه مسلم: ٥٢٦].

٢١- باب قَوْلِهِ:

{إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا

وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [١٥٨]

شعائير: علامات، وأجدتها شعيرة.

وقال ابن عباس: الصَّفْوَانُ الْحَجَرُ.

وتُقال: الحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُثْبِتُ شَيْئًا، وَالرَّاحِدَةُ

صَفْوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصُّفَا، وَالصُّفَا لِلْجَمِيعِ.

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: إِزَّيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا}. فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءِ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذَرٌ قَدِيدٌ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا}

بصياييه، فلما نزل رمضان كان رمضان القريضة، وترك
عاشوراء، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه [راجع:
١٥٩٢. أخرجه مسلم: ١١٢٥].

٢٥- باب قوله:

{أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً

أو على سفر فعده من أيام أخر

وعلى الذين يطيقونه هدية طعام مسكين

فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير

لكم إن كنتم تعلمون} [١٨٤]

وقال عطاء: يُغَطَّرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ
تعالى.

وقال الحسن وإبراهيم في المُرْضِعِ أو الحَاطِلِ: إِذَا
خَافْنَا عَلَى الْفِطْرَتَيْنِ أَوْ وَآلِدَيْهِمَا فَنُطْفِرَانِ ثُمَّ نَقْضِيَانِ، وَأَمَّا
الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ نَسْرًا بَعْدَ مَا
كَبَرَ عَامًا أَوْ عَائِينَ، كُلَّ يَوْمٍ يَسْكِينًا، خَيْرًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ.
قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ {يُطِيقُونَهُ} وَهِيَ أَكْثَرُ.

٤٥٠٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا
ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَتَارَ، عَنْ عَطَاءَ: سَمِعَ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ}.
قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَشْوِخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ،
وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ
كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٢٦- باب {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}

[١٨٥]

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّهُ قَرَأَ: {فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ}. قَالَ: هِيَ مَشْوِخَةٌ
[راجع: ١٩٤٩].

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ
بِنِ الْأَكْرَعِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ} كَانَ مِنْ آزَادِ أَنْ يُغَطَّرَ
وَيُغْتَدَى، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّطْنَا [أخرجه
مسلم: ١١٤٥].

قال أبو عبد الله: مات بكير قبل زبيدة.

حُمَيْدٌ: أَنْ نَسَا حَدِيثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ اللَّهُ
الْقِصَاصُ». [راجع: ٢٧٠٣. أخرجه مسلم: ١٦٧٥
مطولاً].

٤٥٠٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
بَكْرِ السُّهْمِيِّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتَهُ
كَسَرَتْ نَيْتَهُ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَمْرُ فَاتَّبَعُوا، فَعَرَّضُوا
الْأَرْضَ فَاتَّبَعُوا، فَاتَّبَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَآبَاءَهُمْ إِلَّا الْقِصَاصَ،
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكْسِرُ نَيْتَهُ الرَّبِيعُ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا
تُكْسِرُ نَيْتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كُتِبَ اللَّهُ
الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ
مِنْ عِيَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَنَسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ». [راجع:
٢٧٠٣. أخرجه مسلم: ١٦٧٥، باختلاف].

٢٤- باب

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [١٨٣]
٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ،
قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» [راجع:
١٨٩٢. أخرجه مسلم: ١١٢٦].

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُبَيْدَةَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ
عَاشُورَاءُ يَصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ
شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [راجع: ١٥٩٢. أخرجه مسلم:
١١٢٥].

٤٥١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْمُودٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ
إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمَ
عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: كَانَ يَصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ
رَمَضَانُ تَرَكَ، فَادَّنَ فَكَلَّ [أخرجه مسلم: ١١٢٧].

٤٥١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى:
حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ فَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ

٢٧- باب {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [١٨٧]

٢٧- باب {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [١٨٧]

٢٩- باب قوله: {وَلَيْسَ الْبِرَّ بِانْتِهَاؤِ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنَ اتَّقَىٰ وَأَتَىٰ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ ابْنِ مُسْلِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِزَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ الشَّاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَانزَلَ اللَّهُ: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ} [راجع: ١٩١٥].

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ} [١٨٩] ٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَانزَلَ اللَّهُ: {وَلَيْسَ الْبِرَّ بِانْتِهَاؤِ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنَ اتَّقَىٰ وَأَتَىٰ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا} [١٩٣]. [راجع: ١٨٠٣]. أخرجه مسلم: ٣٠٢٦

٢٨- باب {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} إِلَى قَوْلِهِ: {يَتَّقُونَ} [١٨٧] {الْعَاقِبَةُ}: الْمَيْمُ.

٣٠- باب قوله: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [١٩٣]

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عَقَالًا أبيضَ وَعَقَالًا أسودَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَلَمْ يَسْتَيْتَا، فَلَمَّا اصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتَ نَحْتًا وَسَادِي، قَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِضَ: أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ نَحْتًا وَسَادِيكَ» [راجع: ١٩١٦]. أخرجه مسلم: ١٠٩٠، باختلاف.

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةٍ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا: إِنَّ النَّاسَ ضَلُّوا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَصَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا يَمْتَعَكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْتَعُنِي أَنْ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}. فَقَالَ: فَانْتَلْنَا حَتَّى لَمْ نَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ. [راجع: ٣١٣٠].

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَارِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، أَمَا الْخَيْطَانُ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «لَا بِلَّ، هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

٤٥١٤ - وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ، وَحَبِوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَافِرِيِّ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا، وَتَمْتَعِيَ عَامًا، وَتَتْرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، بِيَّيْهِ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ

٤٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، مُحَمَّدُ ابْنُ مُطَرِّبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: وَأَنْزَلَتْ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} وَلَمْ يَنْزَلْ {مِنَ الْفَجْرِ} وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى
مَاتَ، قَالَ: رَجُلٌ يَرَأِي مَا شَاءَ [راجع: ١٥٧١]. أخرجه
مسلم: [١٢٢٦].

٣٤- باب {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} [١٩٨]

٤٥١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عَطَاظُ
وَمَجْنَةُ وَذُو الْحَخَّازِ اسْرَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَمَّوْا أَنْ
يُتَجَرَّوْا فِي الْمَوَاسِمِ، فَتُرِكَتْ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ}. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ
[راجع: ١٧٧٠].

٣٥- باب

{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [١٩٩]

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
خازم: حَدَّثَنَا هِشَامُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ وَبَيْنَهَا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا
يُسْمَوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرَ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا
جَاءَ الْإِسْلَامَ، أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ
بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ
حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}

[راجع: ١٦٦٥]. أخرجه مسلم: [١٢١٩].

٤٥٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ
سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ عَقَبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلُ
بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَبَسَّرَ لَهُ هَدْيَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْعَتَمِ، مَا تَبَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ
أَنَّ إِنْ لَمْ يَتَبَسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ
يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ
الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظُّلَمُ، ثُمَّ لِيَذْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا
أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَلْتَقُوا جَمْعًا الَّذِي يَنْبَرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا
اللَّهَ كَثِيرًا، وَكَثُرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ
أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ثُمَّ
أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ}. حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تُبْغِي حَتَّى تُبْغِيَ إِلَى
أَمْرِ اللَّهِ {الْحَجَرَاتُ: ٩}. {فَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ بَيْنَهُمَا
قَالٌ، فَتَلْتَمَسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا.
فَكَانَ الرَّجُلُ يُبْغِي فِي بَيْتِهِ: إِذَا قَتَلَهُ وَإِذَا بَعْدِيَتَهُ، حَتَّى
كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا

[راجع: ٨، ٣١٣٠]. أخرجه مسلم: ١٦ مختصراً.

٤٥١٥ - قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَا
عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ عَمَّا عَنْهُ، وَأَمَا أَتَمُّ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَفْعُوَ عَنْهُ،
وَأَمَا عَلِيُّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنَهُ، وَأَشَارَ بِبِيَدِهِ،
فَقَالَ: هَذَا بَيْنَهُمَا حَيْثُ تَرَوْنَ [راجع: ٣١٣٠].

٣١- باب قوله:

{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [١٩٥]
التَّهْلُكَةُ وَالتَّهْلَاكُ وَاحِدٌ.

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الثُّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ، عَنْ حُدَيْفَةَ {وَأَنْفِقُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}. قَالَ: تُرِكَتْ
فِي الثَّقَفِ.

٣٢- باب قوله تعالى:

{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ} [١٩٦]

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ
إِلَى كَتَمِ بْنِ عَجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - بَعْضِ مَسْجِدِ
الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ: «فَدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ». فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى
الَّتِي ﷺ وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى
أَنْ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا لِحُجْدِ شَأْنِهِ. قُلْتُ: لَا، قَالَ:
«صَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ يَصِفُ
صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاسْتَلِقَ رَأْسَكَ». فَتُرِكَتْ فِي خَاصَتِهِ، وَهِيَ
لَكُمْ عَامَةٌ [راجع: ١٨١٤]. أخرجه مسلم: [١٢٠١].

٣٣- باب

{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} [١٩٦]

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي
بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ

٣٦- باب { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

وَهِيَ الْآخِرَةُ حَسَنَةً وَهِيَ عَذَابُ النَّارِ } [٢٠١]

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [انظر: ٦٣٨٩، أخرجه مسلم: ٢٦٩٠، زيادة].

٣٧- باب { وَهُوَ الْقُدُّ الْخِصَامُ } [٢٠٤]

وَقَالَ عَطَاءُ: الشُّلُّ: الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «الْبَعْضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخِصَامُ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٤٥٧، أخرجه مسلم: ٢٦٦٨].

٣٨- باب { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُوا الْبِأَسَاءِ وَالضَّرَاءِ } إِنْ { قَرِيبٌ } [٢١٤]

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا } [يوسف: ١١٠]. خفيفة، ذهب بها هناك وثلا: { حَتَّى يَقُولَ الرُّسُلُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ }. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥ - فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ تَبَلٌ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبِلَاءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يَكْذِبُونَ، فَكَانَتْ تَقْرَأُهَا: { وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا } [يوسف: ١١٠] مقلّة [راجع: ٣٣٨٩].

٣٩- باب { نَسِأَوْكُمْ حَرْثًا لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ

أَنْتُمْ شَيْئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ } [الآية ٢٢٣]

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الثُّمَرِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذَتْ

عَلَيْهِ يَرْمَأُ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَذَرِي فِيهِمْ أَنْزَلْتُمْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَنْزَلْتُمْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى [انظر: ٤٥٢٧].

٤٥٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ { فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَيْئْتُمْ } قَالَ: يَأْتِيهَا فِي

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [راجع: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ يَقُولُ: إِذَا جَاءَهَا مِنْ زَوَّالِهَا جَاءَ الزُّلْدُ اخْوَلْ، فَتَزَلَّتْ: { نَسِأَوْكُمْ حَرْثًا لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَيْئْتُمْ } [أخرجه مسلم: ١٤٣٥].

٤٠- باب { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } [٢٣٢]

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَزَكَرَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَحَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَتَزَلَّتْ: { فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } [انظر: ٥١٣٠، ٥١٣٠، ٥٣٣١].

٤١- باب { وَالَّذِينَ يَتُوهُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا

يَتْرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ

أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [٢٣٤]

{ يَتَفَوَّنَ } [٢٣٧]: يَهَيِّنُ.

٤٥٣٠ - حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

زُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ:

قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: { وَالَّذِينَ يَتُوهُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ

أَزْوَاجًا }. قَالَ: قَدْ نَسَخْتُهَا الْآيَةَ الْآخِرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ

تَدْعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَابِهِ

[انظر: ٤٥٣٦].

وَقَالَ أُبَيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ

عَامِرٍ [انظر: ٤٩١٠].

٤٢- باب {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [٢٣٨]

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ:

اخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمَ الْخُنْدُقِ: «حَسْبُوا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ بُرُوجَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَرَأَيْتُمْ لِمَ نَرَاهُ. شَكَ يَحْيَى [راجع: ٢٩٣١. أخرجه مسلم: ٦٢٧].

٤٣- باب {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [٢٣٨].

أَبِي مُطِيعِينَ.

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبِلٍ، عَنْ أَبِي غَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا إِخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}. فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ [راجع: ١٢٠٠. أخرجه مسلم: ٥٣٩].

٤٤- باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِنْ حَفِظْتُمْ فَرْجَالًا أَوْ

رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا

لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [٢٣٩]

وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ {كُرْسِيَّةٌ} [٢٥٥]: عِلْمُهُ. يُقَالُ:

{بَسَطَهُ} [٢٤٧] زَيْادَةً وَفَضْلًا. {أَفْرَغَ} [٢٥٠]: أَمْرًا {وَلَا يَكُونُ} [٢٥٥]: لَا يَقْبَلُهُ، أَدْبَى الْفُلْبِيِّ، وَالْأَدَى وَالْأَيْدُ الْفُؤَادُ، السُّنَّةُ الْفُتُوحُ. {لَمْ يَتَسَنَّ} [٢٥٩]: لَمْ يَتَغَيَّرْ. {قَبِهَتْ}: ذَهَبَتْ حُجَّتُهَا. {خَارَتَ} [٢٥٩]: لَا أَيْسَ فِيهَا. عُرُوشُهَا: أَيْشُهَا. {نَشَرُهَا} [٢٥٩]: نُخِرَ جُهَا. {إِغْصَارٌ} [٢٦٦]: رَيْحٌ غَاصِفٌ نُهَبُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، كَعُمُودٍ فِيهِ نَارٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {صَلَدًا} [٢٦٤] وَ[٢٦٥]: لَيْسَ

عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا زَوْجٌ: حَدَّثَنَا شَيْبِلٌ،

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}. قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَمْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَانزَلَ اللَّهُ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ}. قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا ثَمَامَ السَّنَةِ سِنَةً أَشْهُرَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}. فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَخَّطَ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَمْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ} قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ}.

فَإِنْ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْعِيرَاتُ، فَسَخَّ السُّكُوتُ، فَتَمْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سَكُنَى لَهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: بِهَذَا.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَخَّطَ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتِهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَمْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ} نَحْوَهُ [انظر: ٥٣٤٤].

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَبِيبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظَمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ فِي شَأْنِ سَيِّئَةِ بَيْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنْ عَمَهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِي لِحَجْرِيَّةِ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتْرُوفِ عَنْهَا زَوْجِهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ قَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَمْ يَجْعَلُوا عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا يَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقَصْرَى بَعْدَ الطُّولَى.

الْمَوْتَى قَالَ: أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي. [٢٦٠]. [راجع: ٣٣٧٢. أخرجه مسلم: ١٥١، مطولاً]

٤٧- باب قوله: {أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {تَعْلَمُكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [٢٦٦]

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيْمَ تَزُورُنْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ {أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ} قَالُوا: اللَّهُ اعْلَمُ، فَمَضَى عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: تَعْلَمُ أَوْ لَا تَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أُخِي قُلْ وَلَا تُخَفِّرْ نَفْسَكَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَرَبْتَ مَثَلًا لِعَمَلٍ، قَالَ: عُمَرُ أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى اغْرَقَ أَعْمَالَهُ. {فَصَرَّهْنِ}: قَطَعْنَهُ.

٤٨- باب {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا} [٢٧٢] يُقَالُ: الْخَفَّفَ عَلَيَّ، وَالْحَجَّ عَلَيَّ، وَإخْفَانِي بِالسَّأَلِ {فِيخْفِكُمْ} [عمد: ٣٧]. يُحَدِّثُكُمْ.

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَعْرِ: أَنَّ غَطَّاءَ بْنَ يَسَّارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَاتُ، وَلَا اللَّفْظَةُ وَلَا اللَّفْقَاتُ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ. وَأَفْرَدُوا ابْنَ شَيْمٍ». يَعْنِي قَوْلَهُ: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا} [راجع: ١٤٧٦. أخرجه مسلم: ١٠٣٩ باختلاف].

٤٩- باب {وَاحِلٌ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [٢٧٥] {الْمَسْ}: الْجُثْرُ.

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ غَابِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ

رَفَعْنَا عِكْرَمَةَ: {وَابِلٌ} [٢٦٤] و[٢٦٥]: مَطَرٌ شَدِيدٌ. الطَّلُ: النَّدى، وَهَذَا مَثَلٌ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ. {بَيْتُهُ} [٢٥٩] يَتَخَيَّرُ.

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَيَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَيْفَ صَلَّى لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَفِيئِي الْقِيَلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَفِيئِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [راجع: ٩٤٢. أخرجه مسلم: ٨٣٩].

٤٥- باب {وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} [٢٤٠]

٤٥٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَتَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُمَّانَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: {وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} - إِلَى قَوْلِهِ - غَيْرَ إِخْرَاجٍ. قَدْ سَمِعْتُهَا الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدْعُهَا يَا ابْنَ أُخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.

قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا [راجع: ٤٥٣٠].

٤٦- باب {وَإِذْ هَالِ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَوْبِي كَيْفَ تُحَنِّيهِ الْمَوْتَى} [٢٦٠] {فَصَرَّهْنِ}: قَطَعْنَهُ.

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحَنِّيهِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ: اِنَّمَا قَدْ
سُخِطَ: {وَاِنْ تَبَدُّوا مَا فِي انْفُسِكُمْ اَوْ تَخْضَوْهُ} الْآيَةَ
[انظر: ٤٥٤٦].

٥٥- باب {اَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا اُنزِلَ اِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ}
[٢٨٥].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {اصْرًا} [٢٨٦]: عَهْدًا. وَيُقَالُ:
{غَفَرْتُكَ} [٢٨٥]: مَغْفِرَتُكَ {فَاغْفِرْ لَنَا}.

٤٥٤٦ - حَدَّثَنِي اسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: اخْبَرَنَا رُوْحٌ:
اخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ:
{اِنْ تَبَدُّوا مَا فِي انْفُسِكُمْ اَوْ تَخْضَوْهُ}. قَالَ: سَخِطَهَا الْآيَةَ
الَّتِي بَعْدَهَا [راجع: ٤٥٤٥].

٣- سورة آل عمران

{ثِقَاتٌ} وَكَيْفَةٌ وَاحِدَةٌ. {صِرًا} [١١٧]: بَرْدٌ {شَمًا
خُفْرَةٌ} [١١٣]

مِثْلُ شَمَا الرَّكِيَّةِ وَهُوَ خُرْفَتُهَا.

{كِبْرِيٌّ} [١٢١]: تَشْدِيدٌ مُعْسَكِرًا. الْمُسْوَمُ: الَّذِي لَهُ
سِيمَاءٌ بِلَعَامَةٍ اَوْ بِصُوفَةٍ اَوْ بِمَا كَانَ. {رَبِّيونَ} [١٤٦]:
الْجَمْعُ، وَاحِدٌ هَا رَبِيٌّ {تُحْسِنُوهُمْ} [١٥٢]:
تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا. {غَزَا} [١٥٦]: وَاحِدًا غَازًا.
{سَتَكْتَبُ مَا قَالُوا} [١٨١]: سَتَحْفَظُ. {بُرْؤَالًا} [١٩٨]:
تَوَابًا، وَيَجُورُ: وَمُنزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَقَوْلِكَ: الرَّكْبَةُ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {وَالْخَلِيلُ الْمُسَوَّمَةُ} [١٤]: الْمَطْهَمَةُ
الْحِسَانُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
ابْرِزَى: الْمُسَوَّمَةُ: الرَّاعِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ {وَحْصُورًا} [٣٩]: لَا يَأْتِي الشَّاءَ.
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: {مِنْ فَوْرِهِمْ} [١٢٥]: مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ
بَدْرٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ}: الْبَطْنَةُ
تُخْرِجُ مَيْتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ. {الْإِبْكَارُ} [٤١]: اَوَّلُ
الْفَجْرِ، {وَالْمَعْيِيُّ} [١١٦]: مِثْلُ الشَّمْسِ - أَرَاهُ - إِلَى أَنْ
تُغْرِبَ.

١- باب {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ} [٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. {وَأَخْرَجَ مَشَابِهَاتٌ}

الْبَقْرَةَ فِي الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ
التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ [راجع: ٤٥٩]. أخرجه مسلم: [١٥٨٠].

٥٠- باب {يَصْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا} [٢٧٦]: يَذْهَبُهُ

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: اخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى
يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ اِنَّمَا قَالَتْ: لَمَّا اُنزِلَتْ
الْآيَاتُ الْاَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
تَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ [راجع:
٤٥٩]. أخرجه مسلم: [١٥٨٠].

٥١- باب {فَادْعُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [٢٧٩]
فَاعَلَمُوا

٤٥٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اُنزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ،
قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي
الْخَمْرِ [راجع: ٤٥٩]. أخرجه مسلم: [١٥٨٠].

٥٢- باب {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ
وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [٢٨٠]

الآية

٤٥٤٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ
مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اُنزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ
[راجع: ٤٥٩]. أخرجه مسلم: [١٥٨٠].

٥٣- باب {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ}

[٢٨١]

٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا فَيْصَةُ بْنُ عَقَبَةَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانَ، عَنْ
عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
اَخْرَجَ آيَةُ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةَ الرِّبَا.

[انظر في البيوع، باب ٢٥].

٥٤- باب {وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي انْفُسِكُمْ اَوْ تَخْضَوْهُ
يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ
يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [٢٨٤]

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا
سَيْبِينَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ،

عَوَاثَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِبَيْنِ صَبْرٍ، لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَالَّذِينَ اللَّهُ تَصْلِيحُ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ}. إِلَى آخِرِ آيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أُنْتَلَتْ، كَانَتْ لِي بَنَاتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنُكَ أَوْ بَيْنَهُ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْنِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧. أخرجه مسلم: ١٣٨ باختلاف].

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ: سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}. إِلَى آخِرِ آيَةِ [راجع: ٢٠٨٨].

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَا يُخْرَجَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَمَخْرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَلْبَدَتْ يَدَيْهَا فِي كَفِّهَا فَادْعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِذَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَأَفْرَأُوا عَلَيْهَا: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ}. فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْحَى عَلَيْهِ» [راجع: ٢٥١٤. أخرجه مسلم: ١٧١١ مختصراً].

٤- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {هَلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أِنْ لَا تُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ} [٦٤]

سَرَاو: قَصْدِي.

٤٥٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ، عَنْ

[٤١]: {يُضَدُّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} [البقرة: ٢٦]. وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} [يونس: ١١٠]. وَكَقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَكَانَتْ نُورًا} [محمد: ١٧]. {زَيْغٌ} شَكٌّ. {الْبِتَاءُ الْفِتْنَةُ} الْمُشْتَبَهَاتُ.. {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} يَعْلَمُونَ تَأْوِيلُهُ {يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} [٤١].

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشُّشْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ثَلَاثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا [أولو] الْأَنْبِيَاءِ}. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ» [أخرجه مسلم: ٢٦٦٥].

٢- باب {وَأَنبِيءُ أُعِيدَهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [٣٦]

٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرَّتْ بِهَا وَابْتَهَأَ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ. {وَأَنبِيءُ أُعِيدَهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [راجع: ٣٢٨٦. أخرجه مسلم: ٢٣٦٦].

٣- باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ} [٧٧]

لا خَيْرَ. {الْيَم} {٧٧}: مَوْلَاهُ مُوجِعٌ، مِنَ الْأَمِّ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُجْعَلٍ.

٤٥٤٩، ٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا حَبَّاحُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

أَدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذَا.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ: لِتَرْجُمَايَا: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فَيَكُفُّ: فَرَعَمْتُ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسْبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ يُبْعَثُ فِي أَحْسَابٍ قَوْمِيهَا.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مِثْلُكَ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِثْلُكَ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مِثْلَكَ آبَائِهِ.

وَسَأَلْتُكَ عَنِ اتِّبَاعِهِ: اضْغَعَاؤُهُمْ أَمْ اشْرَافُهُمْ، فَقُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، وَهَمَّ اتِّبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تُتَهَمُونَ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَمَرَعْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَدْعَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرُكِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ فَاتَلْتُمُوهُ، فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ فَاتَلْتُمُوهُ، فَكُفُّوا الْحَرْبَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَتَالُ مِنْكُمْ وَتَتَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ يُبْعَثُ لِيُكْفِرَ عَنْكُمْ لِهَمِّ الْعَايَةِ.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُ.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ اتَّهَمَ يَقُولُ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَابِ، قَالَ: إِنَّ بَكَ مَا يَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكْ أظْهَرُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لِأَحْسَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَلْبَسُنَّ مَلَكُهُ مَا نَحَتْ قَدَمِي.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنَ الرَّبِّ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، اسْلِمْ مَسْلِمًا، وَاسْلِمْ يُؤْتِكَ

مَعْمَرٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ أَبِيهِ إِلَى أَبِي قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ: قَبِينَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ سَجِيءَ بِكِتَابِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ.

قَالَ: وَكَانَ دَخِيئَةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَذَنَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَذَنَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرَى إِلَى هِرَقْلَ.

قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ مَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَذَعَيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَاجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: آتَا.

فَاجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاجْلِسُوا اصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِي، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكُذِّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَوْ لَا أَنْ يُؤَيِّرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُ.

ثُمَّ قَالَ: لِتَرْجُمَايَا: سَلُّهُ كَيْفَ حَسْبُهُ فَيَكُفُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِيْنَا ذُو حَسْبٍ.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِثْلُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تُتَهَمُونَ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: أَيَبْعُهُ اشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ.

قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرُكِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ فَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ إِتَالُكُمْ لِيَا؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ

الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَيُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَكُنْ مَا هِيَ هَذِهِ الْمُدَّةُ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا امْتَكَنِي مِنْ كَلِمَةٍ

اللَّهُ اجْرَكَ مَرْتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنِ عَلَيْكَ إِسْمُ الْأَرَبِيِّينَ، وَ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ - إِلَى قَوْلِهِ - اشْهَدُوا يَا مَسْلُومُونَ} ١.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا.

قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي جِبْنَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَطْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَاقِلَ عَظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارِ لَهُ، فَقَالَ: يَا مُعْتَرِ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرُ الْأَيَّامِ، وَإِنِ بَيِّتُ لَكُمْ مَلِكُكُمْ، قَالَ: فَخَاصُوا خِيصَةَ حُمْرِ الْوُحْشِ إِلَى الْأَوْجَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غَلَقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِلَيَّ إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَكَذَرْتُمْ بَيْنَكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُمْ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ [رَاجِع: ٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٧٧٣، بِدُونَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

٥- باب {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} - [إِلَى - بِهِ عَلِيمٌ] { [٩٢]

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْبَ بْنَ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ نَحْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيَّ بِيْرْحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَفِيلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبًا، فَلَمَّا أُنزِلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} قَامَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنِ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرْحَاءَ، وَإِنِّي صَدَقْتُ لَكَ، أَرْجُو بِرُحَاءَ وَدَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {بِئْسَ ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ، ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ لِمَجْعَلَهَا فِي الْأَفْرَينِ} ١.

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَنْفَارِهِ وَفِي بَيْتِي عَمُو.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ وَرُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ: {ذَلِكَ مَا لَ

رَأَيْتُ}.

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: «مَا لَ رَأَيْتُ» [رَاجِع: ١٤٦١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٩٩٨.

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَسْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَانٍ وَأَبِي، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي فِيهَا شَيْئًا [رَاجِع: ١٤٦١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٩٩٨، مَطْوَلًا بِدُونَ، «وَلَمْ يَجْعَلْ...».

٦- باب {قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا

{ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } [٩٣]

٤٥٥٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرًا قَدْ زَكَّيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَكَّيْنَا مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحْمَسُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ بِدْرَاسَهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَافِعَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَتَزَعَّ يَدُهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَحًا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَيْهَا يَخْفِي عَلَيْنَا، بَقِيهَا الْحِجَارَةُ [رَاجِع: ١٣٢٩]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٦٩٩، بِدُونَ ذِكْرِ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ.

٧- باب {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [١١٠]

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي خَارِمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْقَابِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [رَاجِع: ٣٠١٠].

٨- باب {إِذْ هَمَّتْ طَافِئَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْضَلَا}

[١٢٢]

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «إِذْ هَمَّتْ طَافِئَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْضَلَا وَاللَّهِ

وَلِيَهُمَا} قَالَ: نَحْنُ الطَّيْفَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَمَةَ، وَمَا حُجِبٌ - وَقَالَ سَفِيَانٌ مَرَّةً: وَمَا يَسْرُبِي - أَهْمَا لَمْ تُنْزَلْ، يَقُولُ اللَّهُ: {وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا} [راجع: ٥٠٥١. أخرجه مسلم: ٢٥٥٥].

٩- باب {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [١٢٨]

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا حِيَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخْيَرَةِ مِنَ الْعَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِلَيْهِمْ ظَالِمُونَ}.

رواه إسحاق بن راشد، عن الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٤١٦٩]

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْبَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَبْلَ بَعْدِ الرُّكُوعِ، فَرُمًا قَالَ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ انجِ الْوَالِدَ بْنَ الْوَالِدِ، وَسَلِّمْ بِنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجْعَلْهَا سِتْرًا كَسِيْبِي يُوسُفَ». يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْعَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} {١٠٨: آيَةٌ}. [راجع: ٨٠٤. أخرجه مسلم: ٦٧٥].

١٠- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالرُّسُولُ يُدْعُوكُمْ فِي

أَخْرَاكُمْ} [١٥٣]

وَهُوَ تَأْيِثٌ أَخْرَكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {إِخْدَى الْحُسْتَيْنِ} [التوبة: ٥٢].

فَتَحَا أَوْ شَهَادَةً.

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ الشَّيْءُ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ يَوْمَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرُّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ الشَّيْءِ ﷺ غَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا.

[راجع: ٢٠٣٩]

١١- باب قَوْلِهِ: {أَمَنَةً نَفْسًا} [١٥٤]

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يُعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا اسْمُ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِيْنَا النَّعَّاسَ وَنَحْنُ فِي مَصَافَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْفُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَيَسْفُطُ وَأَخَذَهُ [راجع: ٤١٦٨].

١٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ} [١٧٢]

{الْقَرْحُ}: الْجِرَاحُ، {اسْتَجَابُوا}: أَجَابُوا، {يَسْتَجِيبُ}: يُجِيبُ.

١٣- باب قَوْلِهِ: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ

جَمَعُوا لَكُمْ فَانظُرُوهُمْ} [الآية ١٧٢]

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: رَأَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}. قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَلْفِي فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [انظر: ٤٥٦٤].

٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَلْفِي فِي النَّارِ: حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ [راجع: ٤٥٦٣].

١٤- باب {وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [١٨٠]

سَيُطَوَّقُونَ، كَقَوْلِكَ طَوَّقْتَهُ بِطَوَّقَ.

٤٥٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ أَبَا الثُّغْرِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهْ مَالَهُ شَجَاعًا أَفْرَعًا، لَهُ

عَلَى الْأَدَى، قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلْتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا} الْآيَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: {وَذُكُورًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِنْ غَدِئَةِ نَفْسِهِمْ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ١٥٩]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى إِذْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَائِدَ كَفَّارٍ قُرَيْشٍ، قَالَ: ابْنُ أَبِي بِنْدَةَ سَلَوْتُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَنْبَاءِ، هَذَا امْرَأَةٌ قَدْ تَوَجَّهَتْ، فَبَاقُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا [راجع: ٢٩٨٧ - ٢٩٨٨].

١٦- باب { لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاؤُا }

[١٨٨]

[قرأ عاصمٌ وحمزةٌ والكسائي: لا تحسبن]

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ السَّافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَزْوِ مَخْلَفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَخَلَفُوا، وَاحْتَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَزَلَّتْ: { لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاؤُا وَيَسْتَبِشِرُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا } الْآيَةَ.

[أخرجه مسلم: ٤٥٦٧].

٤٥٦٨ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَائِبِ: اذْهَبِي يَا زَانِيَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلِي: لَيْنَ كَانَ كُلُّ امْرَأَةٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَتْ، وَاحْتَبَتْ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعْتَذِرًا لِمَنْ دُونِ اجْتِمَاعِهِمْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلْتَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَاهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلْتَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابَتِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ - كَذَلِكَ، حَتَّى قَوْلِهِ - يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاؤُا وَيَسْتَبِشِرُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا }.

ثَابِعَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

رَبِّتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْرَمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ أَنَا كُنُوزُكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: { وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْتَخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ }. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [راجع: ٢٣٧١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٩٨٧، بِقِطْعَةٍ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ [الأقرع].

١٥- باب { وَلْتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا } [١٨٦]

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ، عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِّيَتْ، وَأُزِدَتْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَأَاهُ، يَغُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَيْتِ الْخَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَوَانَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَوَانَ فِي الْمَجْلِسِ اخْتِلاطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةَ الدَّائِيَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرَدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيَّ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَتَزَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَوَانَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤَدِّئَا يَوْمَ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْصِصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَشَيْتَا يَوْمَ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ. فَاسْتَبَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَكَارَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَتَّابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ: كَذًا وَكَذًا. قَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفِرْ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكَ لَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيَعْصُوا بِالْعِصْيَانِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرَقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْمُرُونَ عَنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْطَبِرُونَ

حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ: بِهِذَا [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٧٧٨].

١٧- باب قوله: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ}

[١٩٠]

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَدَأَ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ قَمَدَتْ، فَتَنَظَّرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ}. ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْهَى، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَاقَةِ صَلَاتِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ [رَاجِعْ: ١١٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٧١٣].

١٨- باب {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}

[١٩١]

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَدَأَ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ، فَقَلَّتْ لِأَنْظَرَتْ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَوْلِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّومَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ شَاءَ مُتَلَفِّقًا، فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقَمَدَتْ فَصَنَعَتْ بَثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جَنَتْ فَقَمَدَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ يَأْتِي بِجَعْلٍ يُفْتَلِّهُا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ [رَاجِعْ: ١١٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٧١٣].

١٩- باب {رَبَّنَا إِنَّا أَمَّاكُ مِنَ تَدَخَّلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [١٩٢]

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ

عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مِثْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّومَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَدْيِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُتَلَفِّقًا فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعَتْ بَثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ دَهَبَتْ فَقَمَدَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْبَيْسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَأَخَذَ يَأْتِي بِيَدِهِ الْبَيْسَى يُفْتَلِّهُا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ [رَاجِعْ: ١٧٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٧١٣].

٢٠- باب {رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ {آيَةٌ

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مِثْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ التُّومَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُتَلَفِّقًا فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَمَدَتْ فَصَنَعَتْ بَثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ دَهَبَتْ فَقَمَدَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْبَيْسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَأَخَذَ يَأْتِي بِيَدِهِ الْبَيْسَى يُفْتَلِّهُا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ [رَاجِعْ: ١٧٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٧١٣].

٤- سورة النساء

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: {يَسْتَكْبِرُ} [١٧٢]: يَسْتَكْبِرُ. قَوْمًا:

العتاد.

٤٥٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ:

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}.

أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَمِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ.

[راجع: ٢٢١٢. أخرجه مسلم: ٣٠١٩.]

٣- باب

{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينُ} [٨] الْآيَةَ

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ}.

قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَشْخُوعَةٍ.

ثَابِعَةُ سَيِّدُ بْنُ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [راجع: ٢٧٥٩.]

٤- باب قوله:

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [١١]

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ

ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَابُو بَكْرٍ فِي بَيْتِي سَلَمَةَ مَاشِيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا اعْقِلُ، شَيْئًا فَذَعَا بِعَاءٍ فَوَضَعَهَا مِنْهُ ثُمَّ رَمَنَ عَلَيَّ فَأَقْفَتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ

أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَزَلْتُ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [راجع: ١٩٤. أخرجه مسلم: ١٦٦٦.]

٥- باب قوله:

{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [١٢]

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَانَ، عَنْ

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُلُثَ، وَجَعَلَ

لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَالرَّبِيعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرَّبِيعَ

[راجع: ٢٧٤٧.]

قَوْلَكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ. {لَهُنَّ سِيْلًا} [١٥]: بَعْضُ الرُّجْمِ لِلنَّيِّبِ وَالْجَلْدُ لِلْمَكْر.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {مَتَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ}: بَعْضُ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَرُبَاعًا، وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعًا.

١- بَاب {وَإِنْ حِفْظُمْ أَنْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى}

[٣]

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَتَكَحَّفَهَا، وَكَانَ لَهَا عَدُوٌّ، وَكَانَ يُسَبِّحُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَتَزَلَّتْ فِيهِ: {وَإِنْ حِفْظُمْ أَنْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى}. أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَةً فِي ذَلِكَ الْعَدُوِّ وَفِي مَالِهِ [راجع: ٢٤٩٤. أخرجه مسلم: ٣٠١٨.]

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ: أَنَّ سَالَةَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ حِفْظُمْ أَنْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى} قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْلَهَا، تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْلَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ عَنْ أَنْ يَتَكَبَّرُوا إِلَّا أَنْ يُفْسِدُوا لَهُمْ وَيَبْلُغُوا لَهُمْ أَعْلَى سِتْرِهِمْ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَتَكَبَّرُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ: {وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} [النساء: ١٢٧].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى: {وَتَزَوَّجُونَ أَنْ تَتَكَبَّرُوا}. رَغَبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمِي، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، قَالَتْ: فَهِيَ - أَنْ يَتَكَبَّرُوا - عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي نِيَامِ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْفَيْسِطِ، مِنْ اجْتِلِ رَغَبَتِهِمْ عَنْهُمْ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ [راجع: ٢٤٩٤. أخرجه مسلم: ٣٠١٨.]

٢- بَاب {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا

دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ} [٦]

{وَيَذَارَا}: مَبَادَرَةٌ. {اعْتَدْنَا}: اعْتَدْنَا، أَعْتَدْنَا مِنْ

٦- باب قوله:

{ لا يجل لكم أن ترضوا النساء كرها ولا

تعضلوهن لبتذهبوا ببعض ما آتيتموهن } [١٩]

الآية

ويذكر عن ابن عباس: { لا تعضلوهن } : لا تفهروهن.
{ حوبا } [٤]: { إيا. { تمولوا } [٣]: { تميلوا. { بخلة } [٤]:
الخلة المنهر.

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ
مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ
الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَائِيُّ، وَلَا أَطْلَعُ ذَكَرَهُ إِلَّا
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تُرْتُوا
النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تُعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ }.
قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ
شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزْوُجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوْجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ
يُزَوِّجُوا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي
ذَلِكَ [النظر: ١٦٩٤٨].

٧- باب {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ
وَالْأَقْرَبُونَ} وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا } [٣٣]
[أما قراءة عاصم وحمة والكسائي ف: «عَقَدْتَ»].

وَقَالَ مَعْمَرٌ: أَوْلِيَاءُ مَوَالِي، وَأَوْلِيَاءُ وَرَثَةٌ عَاقَدَتْ
أَيْمَانَكُمْ: هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْخَلِيفُ، وَالْمَوْلَى أَيْضًا
ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى الْمَنْعِيُّ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ،
وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ.

٤٥٨٠ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي}.
قَالَ: وَرَثَةٌ {وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ}: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ
لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ دُونَ ذَوِي
رَجِيئِهِ، لِأَنَّ حُرَّوهُ الَّتِي أَحَى النَّبِيُّ ﷺ يَتَّهَمُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ:
{وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي}. سُبِحَتْ. ثُمَّ قَالَ: {وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ
أَيْمَانَكُمْ}: مِنَ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ
الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ.

سَمِعَ أَبُو أَسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسَ طَلْحَةَ.

[راجع: ٢٢٩٢].

٨- باب قوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ}

يَعْنِي: زِنَةَ ذَرَّةٍ [٤٠]

٤٥٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو
عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا فِي
رَمَازِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ
الشَّمْسِ بِالظَّهْمَةِ، ضَوْءُ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ». قَالُوا: لَا،
قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءُ لَيْسَ
فِيهَا سَحَابٌ». قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُونَ فِي
رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ
أَخِيهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْنُ مُؤَدَّدٌ: تَنبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مِمَّا
كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَتَّبِعُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ
وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَسْتَأْطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ
كَانَ يَتَّبِعُ اللَّهَ، يَرُّ أَوْ فَاجِرٌ، وَغَيْرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى
الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرِيَّ
ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَّبْتُمْ، مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا
وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ، فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيَسْأَلُ: أَلَا
تَرُدُّونَ؟ فَيَحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا
بَعْضًا، فَيَسْتَأْطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ:
مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ:
لَهُمْ: كَذَّبْتُمْ، مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ:
لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ وَمِثْلُ الْأَوَّلِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا
عَنْ كَانَ يَتَّبِعُ اللَّهَ، مِنْ يَرُّ أَوْ فَاجِرٌ، أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي
أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيَقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ، تَنبَعُ
كُلُّ أُمَّةٍ مِمَّا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى
أَفْقَرٍ مِمَّا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي
كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَمَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [راجع: ٢٢. أخرجه مسلم: ١٨٣ مطولاً].

٩- باب {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ

وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [٤١]

الْمُخْتَلِئَاتِ وَالْمُخْتَلِئَاتِ وَاحِدٌ. {طَمَسَ وَجْهًا} [٤٧]:
نُسِيَهَا حَتَّى تَعْمُدَ كَأَنَّهَا بِيهَا، طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ، جَهَنَّمَ
{سَعِيرًا} [١٥٥]: وَقُودًا.

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.
 قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ:
 قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «افْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَفْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ
 أَنْزَلَ؟ قَالَ: «فَأَلِي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَرَأَتْ
 عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى بَلَغَتْ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ
 أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا}. قَالَ: (أَمْسِكْ).
 فَإِذَا عَيَّنَاهُ نَذْرَانِ [انظر: ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦].
 أخرجه مسلم: ٨٠٠ بدون لفظ «أمسك».

١٠- باب هَوَاتِهِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ
 أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [٤٣]
 {صَعِيدًا} [٤٣]. وَجَةَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الطَّوَاغِثُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا:
 فِي جَهَنَّمَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ،
 كَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانَ.
 وَقَالَ عُمَرُ: الْحَيْثُ السَّخَرُ، {وَالطَّوَاغُوتُ}: الشَّيْطَانُ.
 وَقَالَ عِكْرَمَةُ: {الْحَيْثُ} بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ شَيْطَانٌ،
 {وَالطَّوَاغُوتُ}: الْكَاهِنُ.

٤٥٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكْتُ قِلَادَةً
 لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجُلًا، فَحَضَرَتْ
 الصَّلَاةَ، وَنَسُوا عَلَى رُضْوِهِ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَمَنْ
 عَلَى غَيْرِ رُضْوِهِ، فَانزَلَ اللَّهُ، يَعْنِي: آيَةَ التَّيْمُمِ [راجع:
 ٣٣٤]. أخرجه مسلم: ٣١٧، مطولاً باختلاف.

١١- باب قَوْلِهِ: {اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ
 وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [٥٩]

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {اطْبِعُوا اللَّهَ
 وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}. قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ حُدَّادَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي
 سَرِيٍّ. [أخرجه مسلم: ١٨٣٤]

١٢- باب {فَلَا وَرَيْحَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكَ
 حُكْمًا وَبِئَانِهِمْ} [٦٥]

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ

الرُّبَيْزُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَوِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «اسْقِ يَا رُبَيْزُ، ثُمَّ ارْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ
 الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَلَؤَنَ
 وَجْهَهُ ﷺ لَمْ قَالَ: «اسْقِ يَا رُبَيْزُ ثُمَّ أَحْسِنِ الْمَاءَ حَتَّى
 يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ، ثُمَّ ارْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَوْصَى
 النَّبِيُّ ﷺ لِلرُّبَيْزِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، حِينَ أَحْفَظَهُ
 الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ
 الرُّبَيْزُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {فَلَا
 وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكَ حُكْمًا وَبِئَانِهِمْ} [راجع: ٢٣٦٠].

١٣- باب {فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ} [٦٩]

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ:
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا
 مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَكَانَ فِي
 شُكْرَاهُ الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بَعْثُ شَدِيدَةٍ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ:
 {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ
 وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ}. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ [راجع: ٤٤٣٥].
 أخرجه مسلم: ٢٤٤٤.

١٤- باب {وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

- [١- الطَّلَامِ أَهْلُهَا] الْآيَةَ [٧٥]

٤٥٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ،
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي
 مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ [راجع: ١٣٥٧].

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
 زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ثَلَا:
 {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ}. قَالَ:
 كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي وَمَنْ عَدَرَ اللَّهُ
 [راجع: ١٣٥٧].

وَيَذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {حَصِيرَتِ} [٩٠]: ضَافَتْ.

{تَلَوُوا} [١٣٥]: السِّتْرُ بِاللُّغَةِ.

وَقَالَ عُرْوَةُ: الْمُرَاغَمُ الْمُهَاجِرُ، رَاغَمَتْ: هَاجَرَتْ

قَوْمِي.

{مَوْفُوتًا} [١٠٣]: مَوْفُوتًا وَقَتَهُ عَلَيْهِمْ.

في ذلك إلى قولوه: {يَتَّبِعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}: بَلَكَ
الْمُنِيْمَةُ.

قال: قرأ ابن عباس: {السلام} [أخرجه مسلم: ٣٠٢٥].

١٨- باب {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}

{وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [٩٥].

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ

الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَتْ حَتَّى جَلَسَتْ إِلَى جَنْبِهِ،

فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ كَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى

عَلِيًّا: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ}. فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُبْلِغُهَا عَلِيًّا،

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ،

وَكَانَ اضْطَرَّ، فَانزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَخَذَهُ عَلَى

فَخِذِي، فَكَلَّمْتِ عَلِيًّا حَتَّى خَفْتُ أَنْ تُرْضَ فَخِذِي، ثُمَّ

سُرِّي عَنْهُ، فَانزَلَ اللَّهُ: {غَيْرِ أُولِي الضَّرَبِ} [راجع: ٢٨٣١. أخرجه مسلم: ١٨٩٨].

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {لَا

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فَلَنَا».

فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللُّوْحُ، أَوْ الْكِتَابُ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ: {لَا

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ} ٤. وَخَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَمَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَبِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [راجع: ٢٨٣١. أخرجه مسلم: ١٨٩٨].

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ

ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ (ح).

١٥- باب {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهِ

ارْكُسُوهُمْ بِمَا كَسَبُوا} [٨٨]

قال ابن عباس: يَدُدُّهُمْ. {فِتْنَةٌ}: جَمَاعَةٌ.

٤٥٩٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ وَعَبْدُ

الرُّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {فَمَا لَكُمْ فِي

الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ}. رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

أَحُدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: ائْتَلُهُمْ،

وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَتَرَلْتُ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ

فِتْنِينَ}. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الْخَبْثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ

خَبْثَ الْفُضَّةِ». [راجع: ١٨٨٤. أخرجه مسلم: ١٢٨٤،

وأخرجه: ٢٧٧٦].

باب: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ

أَدْعَاوُهُمْ} [٨٣]

أَنْشُرُهُ. {يَسْتَطِرُّوهُ}: {حَسْبِيًّا}

[٨٦]: كَأَيًّا. {إِلَّا إِنَّا} [١١٧]: يُعْنِي الْمَوَاتِ، حَجْرًا أَوْ

مَدْرًا، وَمَا اشْتَبَهَهُ. {مَرِيدًا} [١٧٧]: مُتَمَرِّدًا. {فَلْيَبْتَئِكُنَّ}

[١١٩]: بَتَكَّةً: قَطْعَةً. {فِيلًا} [١٢٢]: وَقَوْلًا وَاحِدًا.

{طَبَعٌ} [١٥٦]. خَتَمَ. [راجع: ١٨٨٤].

١٦- باب {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ

جَهَنَّمُ} [٩٢]

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:

حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ الشُّعْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ:

أَيَّةُ اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَزَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}. هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا

شَيْءٌ [راجع: ٣٨٥٥. أخرجه مسلم: ٣٠٢٣].

١٧- باب {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ

مُؤْمِنًا} [٩٤]

السَّلَامَ وَالسَّلَامَ وَالسَّلَامَ وَاحِدٌ.

٤٥٩١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {وَلَا

تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا}. قَالَ: قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيْمَةٍ لَهُ فَلَجَفَةَ الْمُسْلِمُونَ،

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَتَقَلَّبُوهُ وَآخَذُوا غَنِيْمَتَهُ، فَانزَلَ اللَّهُ

٨٠٤. أخرجه مسلم: [٦٧٥].

٢٢- باب قوله: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ} [١٠٢]

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُعْلَى، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى}. قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ جَرِيماً.

٢٣- باب {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَمْتَحِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ} [١٢٧]

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَمْتَحِنُكُمْ فِيهِنَّ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَمَنْ عَرَبٍ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}. قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْبَيْتَمَةُ، هُوَ وَلِيَّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدَقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا، فَيَشْرَكَهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرَكَهُ فَيَعْضَلُهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِرَاجِعٍ: [٢٤٩٤]. أخرجه مسلم: [٣٠١٨، مطولاً].

٢٤- باب

{وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [١٢٨]

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْرَبٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: اجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلِّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

[راجع: ٢٤٥٠. أخرجه مسلم: [٣٠٢١].

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}. عَنْ بَدْرِ، وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ [راجع: ٣٩٥٤].

١٩- باب {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ أَوْسَعًا فَمَا حَتَّاجِرُوا فِيهَا} [٩٧]. الْآيَةُ

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَيْرَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قَطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَغْتٌ، فَكَفَيْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ اشْتَدَّ التُّهْمَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يَكْفُرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي السُّهْمِ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ، فَانزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ}. الْآيَةُ.

زَوَاةُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ. [انظر: ٧٠٨٥ ل].

٢٠- باب {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [٩٨]

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ}. قَالَ: كَانَتْ أُمِّي يَمْنُنُ عَدَرَ اللَّهِ [راجع: ١٣٥٧].

٢١- باب قوله: {فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْزُوهُمْ وَأَكَانَ اللَّهُ صَفْوَافًا غُفُورًا} [٩٩]

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيُ الْمِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَالَ قِيلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ رِطَاتِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِينِينَ كَسِينِي يُوسُفَ» [راجع:

٢٥- باب {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ

الأسفل مِنَ النَّارِ} [١٤٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْفَلَ النَّارِ. {تَفْعًا} [الأنعام: ٣٥].
سُورًا.

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي
حَلْفَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ حَدِيثُهُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمْنَا، ثُمَّ قَالَ:
لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الْأَسْوَدُ، سُبْحَانَ
اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ
النَّارِ}. فَتَسَبَّحُوا عَبْدَ اللَّهِ، وَجَلَسُوا حَدِيثَهُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ،
فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ اصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ،
فَقَالَ حَدِيثُهُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَجِيحِهِ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا قُلْتُ، لَقَدْ
أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ.

٢٦- باب قَوْلِهِ: {وَأَنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى
نُوحٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {يُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ} [١٦٣]
٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَاظِل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَخِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ
مَثَى». [راجع: ٣٤١٢]

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا
هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَثَى
فَقَدْ كَذَبَ» [راجع: ٣٤١٥]. أخرجه مسلم: [٢٣٧٦].

٢٧- باب

{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَدَّ أَنَّهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ
وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَدَّ} [١٧٦]
وَالْكََلَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ
تَكَلَّلَ التَّسَبُّبِ.

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ
نَزَلَتْ: {بِرَاءةٌ} وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ
يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}

[راجع: ٤٣٦٤]. أخرجه مسلم: [١٦١٨].

٥- سورة المائدة

١- باب

{حُرْمٌ} [١] وَاحِدُهَا حَرَامٌ: {فِيمَا نَقَضْتَهُمْ} [١٣]
يَقْضِيهِمْ. {الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ} [٢١]: {جَعَلَ اللَّهُ ثِيَابَهُ} [٢٩]:
تَحْيِيلًا. {كَابِرَةٌ} [٥٢]: ذَوْلَةٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الإِعْرَاءُ الشَّلِيطُ. {أَجْرُزْمُنُ} [٥]:
مُهْرُزْمُنُ. الْمُهَيْمِنُ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ آمِينَ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ
قِيلَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: {لَسْتُمْ
عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ
مِنْ رُبِّكُمْ} [٦٨].

{مَخْصَصَةٌ} [٣]: مَجَاعَةٌ.

{مَنْ أَحْيَاهَا} [٣٢]: يُعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ،
حَقِّي النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا.

{شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَأٌ}: سَبِيلًا وَرِسْتَةً.

٢- باب قَوْلِهِ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {مَخْصَصَةٌ} [٣]: مَجَاعَةٌ.

٤٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَتْ
الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً: لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَأَخَذْنَاهَا
عِيدًا: فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتُمْ، وَإِنِّي أَنْزَلْتُ،
وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلْتُمْ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِلَّا وَاللَّهِ
بِعَرَفَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكُ كَأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا: {الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [راجع: ٤٥]. أخرجه مسلم:
[٣٠١٧].

٣- باب قَوْلِهِ: {فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا طَيِّبًا} [٦]

{تَيَمَّمُوا}: تَعَمَّدُوا. {أَمِينٌ} [٢]: {عَامِدِينَ، أَثْمَتٌ
وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدًا}.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَسْتُمْ} [النساء: ٤٣] {الْمَالِدَةُ} [٦]
{وَلَمَّا تَوَسَّوْهُنَّ} [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧] {وَالْأَحْزَابُ:
[٤٩]

{وَاللَّامِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣] {وَالْإِنْفَاءُ:
الْكَاخُ}.

وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغَرِي: حَدَّثَنَا
الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْعُقَدَاؤُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ
لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: {فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ
فَنَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ}. وَلَكِنْ ائْتِصِرْ وَمَنْعُكَ،
فَكَأَنَّ سُورِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ وَكَيْفٌ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ
الْعُقَدَاةَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٩٥٢].

٥- باب {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا} -
إِلَى قَوْلِهِ- {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [٣٣]
الْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ.

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَرَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ
أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا
خَلْفَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا:
فَذَاقَتْ بِهَا الْخُلْفَاءُ، فَالْتَمَتْ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَهُوَ خَلْفُ
ظَهْرِهِ: فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ
يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ ثَلْثَهَا فِي الْإِسْلَامِ،
إِلَّا رَجُلًا زَمِي بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ
حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا أَسْرُ بَكَدَا
وَكَيْفًا؟ قُلْتُ: إِثْبَاتِي حَدَّثَ أَسْرُ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ:
«هَذِهِ نَعَمَ لَنَا تَخْرُجُ، فَأَخْرَجُوا فِيهَا، فَأَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا
وَأَبْوَالِهَا». فَأَخْرَجُوا فِيهَا، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا،
وَأَسْتَصْحَرُوا، وَقَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَأَطْرَدُوا النَّمَمَ،
فَمَا يُسْتَبِطُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ،
فَقُلْتُ: تُثَمِّمَنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْدًا أَسْرُ، قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ
كِنْدَةَ، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْقَى هَذَا فِيكُمْ، أَوْ مِثْلُ هَذَا
[راجع: ٢٣٣. أخرجه مسلم: ١٦٧١، مختصراً].

٦- باب قَوْلِهِ: {وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ} [٤٥]

٤٦١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَّازِيُّ،
عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَّرَتِ الرَّبِيعُ،
وَهِيَ عَمَةُ أَسْرِ بْنِ مَالِكٍ، نَيْبَةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ،
انْفَطَحَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَايِهِ، وَأَقَامَ
النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَمَى
النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: الْإِثْرَى مَا صَنَعْتَ
عَائِشَةَ، فَأَمَتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ،
وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْبَحَ
رَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبِسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ:
فَعَاتَيْتِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ
يَطْعُنَنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَسْتَمِعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا
مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى اصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَالْتَمَسَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِيمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ
بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ يَاؤُلُ بَرَكِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ:
فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعُقَدُ تَحْتَهُ [راجع:
٣٣٤. أخرجه مسلم: ٣٦٧].

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ
لِي بِالْبَيْدَاءِ: وَتَخَنَ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَزَلَ
فَتَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي زَائِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً
شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتُ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فِي الْمَوْتِ
لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اسْتَبْقَطَ، وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ،
فَنَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} الْآيَةَ
فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي
بَكْرٍ، مَا أَتَمُّ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ [راجع: ٣٣٤. أخرجه مسلم:
٦٧].

٤- باب قَوْلِهِ: {هَذَا هَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا

إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} [٢]

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ
مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْعُقَدَاةِ (ج).

أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [انظر: ٥٠٧١، ٥٠٧٥، أخرجه مسلم: ١٤٠٤].

١٠- باب قوله: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [٩٠]
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {الْأَزْلَامُ}: الْقِدَاحُ يُقَسِّمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، وَالنَّصَبُ النَّصَابُ يَدْبَحُونَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ عَزْرَمَةُ: الرُّلْمُ: الْقِدَاحُ لَا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ. وَالْإِسْتِفْسَامُ: أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحُ، فَإِنْ نَهَتْهُ النَّهْيُ، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَّ مَا تَأْمَرُهُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَغْلَامًا، يَضْرُوبُ بِسَقَمِيئِهِمْ بِهَا، وَقَعَلَتْ بَيْنَهُ قَسَمَتٌ، وَالْقَسُومُ الْمَصْدَرُ: يُجِيلُ يَدِيرُ.

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخُسْفَاءٌ شَرِبَتْ، مَا فِيهَا شَرَابٌ الْعَيْبِ [انظر: ٥٥٧٩، باختلاف].

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيحِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ الْفَضِيحُ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْتَجِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَعْتُمْ الْخَبْرَ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ: قَالُوا: أَهَرَفَ هَذِهِ الْقِيَلَانُ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَيْرِ الرَّجُلِ [راجع: ٢٤٦٤، أخرجه مسلم: ١٩٨٠].

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَحَ أَنَسٌ غَدَاةً أَخَذَ الْخَمْرَ فَقَتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا [راجع: ٢٨١٥].

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَيْبِ وَالشُّرِّ وَالنَّعْسَلِ وَالْجَنْطَةِ وَالشَّعْبِيِّ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [انظر: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٢٣٧ لم يذكر منه. أخرجه مسلم: ٣٠٣٢، بزيادة].

الْقَوْمُ الْفِصَاصُ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عُمُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تُكْثِرُ سَيْئَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْفِصَاصُ... فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأُزْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْتِرَاءٍ [راجع: ٢٧٠٣، أخرجه مسلم: ١٦٧٥، باختلاف].

٧- باب {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [٦٧]

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا نَزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهِ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [٦٧]. الآية [راجع: ٣٢٣٤، أخرجه مسلم: ١٧٧، مطولاً].

٨- باب قوله: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [٨٩]

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةَ: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}. فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَيَلِي وَاللَّهِ [انظر: ٦٦٦٣].

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْتَنُ فِي يَمِينٍ: حَتَّى نَزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قِيلَتْ رُخْصَةٌ لِلَّهِ، وَقَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ [انظر: ٦٦٢١].

٩- باب قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ

مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَمُّمًا} [٨٧]

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عُرْوَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا بَسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَحْتَصِي؟ فَهَاتَا عَنْ ذَلِكَ، فَرُحِصْنَا لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَنْزَوْجَ الْمَرْأَةُ بِالرُّبِّ، ثُمَّ قَرَأَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا

١١- باب

{ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا } الآية [٩٣]

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أَهْرَيْتَ الْفَضِيحَ.

وَرَأَيْتِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَتَزَلَّ تُخْرِيمُ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ ثَابِتًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا ثَابِتٌ يَنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَتِلْ قَوْمَ وَهْيَ فِي بَطُونِهِمْ،

قَالَ: فَاتَزَلَّ اللَّهُ: { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا }.

[راجع: ٢٤٦٤. أخرجه مسلم: ١٩٨٠.]

١٢- باب قوله:

{ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ } [١٠١]

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُنْزِلُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهَا قَطُّ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ: فَطَعْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ خَبِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فَلَانٌ». فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ }.

رَوَاهُ الثُّعْمَانُ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ [راجع: ٩٣. أخرجه مسلم: ٢٣٥٩. بزيادة في الأثر.]

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ:

حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُجَوَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ نَضِلُّ نَافِكًا، أَيْنَ نَافِي؟ فَاتَزَلَّ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ }.

حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلَّهَا.

١٣- باب { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ

وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ } [١٠٣]

{ رِزًا قَالَ: اللَّهُ } [١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، وَإِذَا هَا هُنَا صَيْلَةٌ. الْمَائِدَةُ: أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ، كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْبِيقَةٍ بَائِتَةٍ، وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ مَادَيْتِي يُعِيدُنِي.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: { مَتَوَفَيْكَ } [آل عمران: ٥٥]: مَيِّتِكَ.

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُنْتَعَجُ دَرْمَا لِلطَّوَاغِيَتِ، فَلَا يَحْتَلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِيَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَيِّتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُوَ بْنَ عَامِرِ الْخُرَازِيِّ يَجْرُ قَصَبَةً فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ».

وَالْوَصِيلَةُ الثَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكَّرُ، فِي أَوَّلِ بَيْتِهَا الْإِبِلُ بِأَنَسٍ، ثُمَّ تُنْثَى بَعْدَ بَأْنَسٍ، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِلطَّوَاغِيَتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ.

وَالْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الصَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا فَضِيَ ضِرَابُهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيَتِ وَأَعْفُوهُ مِنَ الْخَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَوَةُ الْحَامِي.

وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهَذَا.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٣٥٢١.]

٤٦٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الْكَرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ تَحْمِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُمْ عَمْرًا يَجْرُ قَصَبَةً، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ» [راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١، مطولاً.]

١٤- باب {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} {١١٧}

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ خَفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَالَ: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْكَ ابْنَا كُنَّا فَاعِلِينَ}. إِلَى آخِرِ آيَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاهِدُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أَسْبِغْ لِي، يَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بِذَلِكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ: الْعَبْدُ الصَّالِحُ: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}. يَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. [راجع: ٣٣٤٩. أخرجه مسلم: ٢٨٦٠].

١٥- باب قوله: {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُفَضِّرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} {١١٨}

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاساً يُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ: الْعَبْدُ الصَّالِحُ: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}. [راجع: ٣٣٤٩. أخرجه مسلم: ٢٨٦٠].

٦- سورة الأنعام

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ} {٢٣} مُعَذِّبَتُهُمْ. {مُعْرُوشَاتٍ} {١٤١}: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

{حَمَلَةٌ} {١٤٢}: مَا يَحْمَلُ عَلَيْهَا. {وَلَلَيْسَاتُ} {٩}: لَشَيْئَتُنَا لِأَنْذَرْتُمْ بِهِ أُمَّلَ مَكَّةَ. {بَنَاتُونَ} {٢٦}: بَنَاتُ عَدُونَ. {يُنْسَلُ} {٧٠}: يُفَضِّحُ. {أَبِلُوا} {٧٠}: أَفْضَحُوا. {يَأْسُطُوا أَيْدِيَهُمْ} {٩٣}: الْبَسَطُ: الضَّرْبُ. {اسْتَكْرَمْتُمْ} {١٢٨}: أَصْلَلْتُمْ كَثِيراً. {مِمَّا دَرَا مِنَ الْعَرَبِ} {١٣٦}: جَمَلُوا لِلَّهِ مِنْ مُرَائِيهِمْ وَمَالِهِمْ تَصْبِياً، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْلِيَانِ نَصِياً. {أَكْتَه} {٢٥}: وَاحِدُهُمَا كَتَانٌ. {أَمَا أَشْتَمَلْتُ}

{١٤٣} يُعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أَشْيٍ، فَلِمَ تُعْرَمُونَ بَعْضاً وَتُحْمَلُونَ بَعْضاً؟. {مَسْفُوحاً} {١٤٥}: مُهْرَاتاً. {صَدَفٌ} {١٥٨}: أَعْرَضَ. أَبِلُوا: أَرَبُوا. {أَبِلُوا} {٢}: أَسْلِمُوا. {سَرْمَداً} {الْقَصَصِ: ٧١، ٧٢}: دَائِماً. {اسْتَهْوَتْهُ} {٧١}: أَصْلَتْهُ {تَمْتَرُونَ} {٢}: يَشْكُونَ. {وَقُرْ} {٢٥}: صَمَمَ. وَأَمَّا الْوَقْرُ: فَهُوَ الْجَمَلُ. {اسْطَطِرْ} {٢٥}: وَاجِدْهَا أَسْطُورَةً وَإِسْطَارَةً، وَهِيَ الثُّرْمَاتُ. {النَّاسَاءُ} {٤٢}: مِنَ الْبَأْسِ وَتَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ. {جَهْرَةً} {٤٧}: مُعَاتَبَةً. {الصُّورُ} {٧٣}: جَمَاعَةٌ كَقَوْلِهِ سُورَةُ رُسُورٍ. {مَلَكُوتٌ} {٧٥}: وَمُلْكٌ. بِمَثَلِ: وَهَبْتُ خَيْرٌ مِنْ رَحْمَتِي، وَتَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. {جَنٌّ} {٧٦}: أَظْلَمَ {مَعَالَى} {١٠٠} عَلَا. {وَإِنْ تُعَذِّبْ} {٧٠}: تُضَيِّقُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. يَقَالُ: عَلَى اللَّهِ حِسَابُهُ: أَيُّ حِسَابِهِ، وَيُقَالُ: {حِسَابَانَا} {٩٦}: مَرَامِي وَرُجُوماً لِلشَّيْطَانِ {الْمَلِكِ: ٥}. {مُسْتَفْرٌ} {٩٨}: فِي الصُّلْبِ {مُسْتَوْدَعٌ} {٩٨}: فِي الرَّحِمِ. الْفَتْوَى الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانُ فِتْوَانٌ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضاً فِتْوَانٌ، بِمَثَلِ صِنْوٍ وَصِتْوَانٍ {الرَّعْدِ}.

١- باب {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ}

{٥٩}

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تُكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ} {إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [راجع: ١٠٣٩].

٢- باب

{قُلْ هُوَ انْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّنْ فَوْقِكُمْ} {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} {٦٥} {يَلْسِكُمْ} {٦٥}: يَخْلِطُكُمْ، مِنَ الْإِنْيَاسِ. {يَلْسُوا} {٨٢}: يَخْلِطُوا. {شَيْعاً} {٦٥}: فِرْقاً.

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عمرو بن دينار، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ

فَوَيْكُمُ ۖ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَغْتَدِي بِهِمْ
[راجع: ١٠٦٩].

٦- باب قوله:

{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظَمْرٍ وَمِنَ
الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شَحُومُهُمَا} الآية
[١٤٦]

رَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ ذِي ظَمْرٍ: الْبَعِيرُ وَالثَّمَامَةُ.
{الْحَوَايَا} [١٤٦]: الْبَعْرُ.

رَقَالَ غَيْرُهُ: {هَادُوا}: صَارُوا يَهُودًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {مَدَاكًا} [الأعراف: ١٥٦] فَبُنَا، هَائِلَةٌ تَأْتِي.
٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ،
لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَحْمَتَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا،
فَاكْتَلُوهَا».

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ
إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٢٢٣٦].
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٥٨١، مَطُولًا.

٧- باب قوله: {وَلَا تَقْرَبُوا أَنْفُسَاجِشٍ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ} [١٥١]

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي زَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا
أَحَدٌ أَغْبَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِلذَلِكَ حَرَمُ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَمَا بَطَنٌ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَذْحُجِ مِنَ اللَّهِ، وَلِلذَلِكَ
مَذْحُجُ نَفْسِهِ».

قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟
قَالَ: نَعَمْ [انظر: ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:
[٢٧٦٠].

٨- باب

{وَكَيْلٌ} [١٠٢]: حَفِيطٌ وَمُحِيطٌ يَوْمَ {قُبْلَا} [١١١]:
جَمْعُ قَيْلٍ، وَالْمَعْنَى: أِنَّهُ ضَرُوبٌ لِلْمَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ
مِنْهَا قَيْلٌ {زُخْرُفُ الْقَوْلِ} [١١٢]: كُلُّ شَيْءٍ حَسَنُهُ
وَزِينَتُهُ. وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ زُخْرُفٌ. {وَزُخْرُفٌ حِجْرٌ}
[١٣٨]: حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ
كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ، وَيُقَالُ لِلأُنثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ، وَيُقَالُ

فَوَيْكُمُ}. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: {أَزْ
مِنَ لِحْتِ أَرْجُلَيْكُمُ} قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». {أَزْ يَلْسَنُكُمْ
شَيْعًا وَيُؤَيِّنُ بَعْضُكُمْ بِأَسْبَغٍ} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«هَذَا أَمْرٌ، أَزْ: مَدَا إِسْرًا»
[انظر: ٧٣١٣، ٧٤٠٦]

٣- باب

{وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [٨٢]

٤٦٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
غَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْفَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَلَمْ يَلْبِسُوا
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}. قَالَ اصْحَابُهُ: وَإِنَّا لَمْ نَلْبِسْهُ؟ فَتَرَلْتُ: {إِنَّ
الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، [راجع: ٣٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٤،
بِزِيَادَةٍ.

٤- باب قوله:

{وَيُؤْتِسِرُ وَتُؤْتَسِرُ وَكُلًّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ}

[٨٦]

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «مَا يَتَّبِعِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ
مَثَى» [راجع: ٣٣٩٥]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٢٢٣٧٧].

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:
أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنَ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مَا يَتَّبِعِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَثَى»
[راجع: ٣٤١٥]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٢٢٣٧٦].

٥- باب قوله:

{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَبَهُ} [٩٠]

٤٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ
ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ
مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: إِبْنِي «ص» سَجْدَةٌ؟
فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ} - إِلَى
قَوْلِهِ - {فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَبَهُ} ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ
يُوسُفَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ:

[٢٤]: هُوَ مَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحَيُّ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يَحْصَى عَدْدُهُ. الرَّيَاشُ وَالرَّيْشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ النَّبَاسِ. {قَبِيلُهُ} [٢٧]: حَيْلَةُ الْوَيْ هُوَ بَيْنَهُمْ. {ادَارَكُوا} [٣٨]: اجْتَمَعُوا.

وَتَشَاقُّ الْإِنْسَانِ وَالذَّابِيَةَ كُلَّهَا يُسَمَّى سُمُومًا وَاحِدًا سَمٌ، وَهِيَ: عَيْتَاهُ وَمَنْجَرَاهُ وَفَمُهُ وَأَدْنَاهُ وَدُبْرُهُ وَإِخْلِيلُهُ. {غَوَاشٍ} [٤]: مَا غَشُوا بِهِ. {شُرًّا} [٥٧]: مَفْرَقَةٌ. {تَكِيدًا} [٥٨]: قَبِيلًا. {يَعْتَوًا} [٩٢]: يَعْيشُوا. {حَقِيقِينَ} [١٠٥]: حَقٌّ. {اسْتَرْهَبُوهُمْ} [١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ. {تَلَقَّفَتْ} [١١٧]: تَلَقَّفَ {طَائِرُهُمْ} [١٣١]: حَظَّهُمْ طُورًا مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْعَمْرَةِ الْكَبِيرِ الطُّورَانِ. {الْقَوْلُ} [١٣٣]: الْحَمَاتَانِ يُنْبِئُهُ صِحَارَ الْحَلَمِ، عُرُوشٌ وَعُرُوشٌ بِنَاءٍ. {سَقَطَ} [١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقَطَ فِي يَدَيْهِ، الْأَسْبَاطُ تَبَايَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. {يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ} [١٦٣]: يَتَعَدُّونَ لَهُ، يُجَاوِزُونَ.

{تَعُدُّ} [الكهف: ٢٨]: مُجَاوِزٌ {شُرْعًا} [١٦٣]: شَوَارِعٌ. {بَيْبَسَ} [١٦٥]: شَدِيدٌ. {اخْلَدَ} [١٧٦]: قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. {سَتَسْتَدْرِجُهُمْ} [١٨٢]: تَأْتِيهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَنذَرْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا} [الحشر: ٢]: {مِنْ حَيْثُ} [١٨٤]: مِنْ جُثُونٍ. {فَعَمَّرَتْ بِهِ} [١٨٩]: اسْتَمَرَّتْ بِهَا الْحَمَلُ نَائِمَةً. {يَنْزَعُكَ} [٢٠٠]: يَسْتَحْفِطُكَ. {طَيْفٌ} [٢٠١]: مَلِيمٌ بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ {طَائِفٌ} وَهُوَ وَاحِدٌ. {يُعْدُونَهُمْ} [٢٠٢]: يُزَيِّنُونَ. {وَخِيفَةً} [٢٠٥]: خَوْفًا، وَ{وَخِيفَةً} مِنَ الْأَخْفَاءِ. {وَالْأَصَالُ} [٢٠٥]: وَاحِدًا أَصِيلٌ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: {بِكْرَةٌ وَأَصِيلًا} [الفرقان: ٥].

١- باب قول الله عز وجل:

{إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ} [٣٣]

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَصِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: - قُلْتُ: أَلَيْسَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ، قَالَ: - «لَا أَخَذَ أُخَيْرٌ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَخَذَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْحِدَاةَ مِنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»

لِلْعَقْلِ: حَجَرَ وَحَجِيئًا، وَأَمَّا الْحَجَرُ فَتَوْصِيحٌ تَمُودَ، وَمَا حَجَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حَجَرٌ، وَيُنْبِئُهُ سَمِيَّ حَظِيمٌ النَّبِيُّ حَجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَبِيلٍ مِنْ مَقُولٍ، وَأَمَّا حَجَرَ الْقِيَامَةِ فَهُوَ مَثَرٌ.

٩- باب قوله:

{هَلُمُّ شُهَدَاءَكُمْ} [١٥٠]

لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ هَلُمُّ لِلْوَاحِدِ وَالْآثِنِينَ وَالْجَمِيعِ.

١٠- باب:

{لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا}

[١٥٨]

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مِنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينٌ: {لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آتَتْ مِنْ قَبْلِ}».

[راجع: ٨٥، أخرجه مسلم: ١٥٧، ١٥٨، زيادة].

٤٦٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا اجْتَمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا». ثُمَّ قَرَأَ آيَةَ [أخرجه مسلم: ١٥٧، ١٥٨، زيادة].

٧- سورة الأعراف

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {وَرِيثًا} [١٢٦]: الْمَالُ. {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [٥٥]: فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. {عَقَوًا} [٩٥]: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. {الْفَتَّاحُ} [سبأ: ٢٦]: الْقَاضِي. {افْتَحَ بَيْنَنَا} [٨٩]: أَفْضَى بَيْنَنَا. {تَنَفَّسَ الْجَبَلُ} [١٧١]: رَفَعْنَا. {الْبَيْحَتِ} [١٦٠]: انْفَجَرَتْ. {مُتَّبِعٌ} [١٤٩]: خُسْرَانٌ. {أَسَى} [٩٣]: أَحْزَنُ {نَأْسٌ} [المائدة: ٢٦، ٦٨] مُحْزَنٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ {مَا مَتَعَكَ أَنْ لَا تُسْجِدَ} [١٢]: يَقُولُ: مَا مَتَعَكَ أَنْ تُسْجِدَ. {يَخْصِفَانِ} [٢٢]: أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَبْتِ يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ {سَوَّأْتَهُمَا} [٢٠]: كِتَابَةٌ عَنْ فَرَحْتَهُمَا. {وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ}

{راجع: ٤٦٣٤. أخرجه مسلم: ٢٧٦٠}.

٢- باب

{وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ: رَبِّ أُرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ قَالَ: لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: سُبْحَانَكَ ثُبُتَ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ} [١٤٣]

قال ابن عباس: ارني: اعطيني.

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطِمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِِي، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَلَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ، وَاحْتَدَنِي غَضَبُهُ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْغَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُقْبَلُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ فَوَائِمِ الْعُرْسِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُرِي بِصَغْفَةِ الطُّورِ» {راجع: ٢٤١٢. أخرجه مسلم: ٢٣٧٤}.

{باب: {الْمَنِّ وَالسُّلُوبِ} [١٦٠]

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَا وَهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ» {راجع: ٤٤٧٨. أخرجه مسلم: ٢٠٤٩}.

٣- باب {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَّا مَنُوبًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [١٥٨]

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

الدُّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضِبًا، فَأَتَيْعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدُّرْدَاءِ: وَتَخَنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا صَاحِبِكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ». قَالَ: وَتَدِيمَ عُمَرَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَصَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَيْرَ، قَالَ أَبُو الدُّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمَا كُنْتُ أَظْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَتَيْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، هَلْ أَتَيْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ».

قال أبو عبد الله: غامر: سبق بالخير {راجع: ٣٦٦١}.

٤- باب قوليه: {وقولوا حطة} [١٦١]

٤٦٤١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقِيلُ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ: {ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ}. فَبَدَلُوا، فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمٍ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ» {راجع: ٣٤٠٣. أخرجه مسلم: ٣٠١٥}.

٥- باب {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن

{الجاهلین} [١٩٩]

{العرف}: {المعترف}.

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُبَيْتَةُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ الثُّفُرِ الَّذِينَ يُدْنِبُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا، فَقَالَ عُبَيْتَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ رِجَّةٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذَنَ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ بِمِيتَةٍ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُغْفِرُنَا الْجَزَلَ وَلَا تُحْكِمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ {أَنْ يُوَقِّعَ} بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لِنَبِيِّ ﷺ: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ

بِالْعَرَبِ وَالْغَرَضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ}. وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ،
وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عَمْرٌ حِينَ تَلَاها عَلَيَّ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ
كِتَابِ اللَّهِ [انظر: ٧٢٨٦]، وانظر في الاعتصام بالكتاب
والسنة، باب ٢٨].

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ}
قَالَ: مَا نَزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي اخْتِلاقِ النَّاسِ [انظر: ٤٦٤٤].

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:
قَالَ: هِشَامٌ {أَخْبَرَنِي}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ اخْتِلاقِ النَّاسِ، أَوْ
كَمَا قَالَ [راجع: ٤٦٤٣].

٨- سورة الأنفال

١- باب قَوْلِهِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ
لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [١]
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَنْفَالُ: الْمَغْلَمُ.

قَالَ قَتَادَةُ: {رَيْحِكُمْ}: الْعَرَبُ يُقَالُ تَأْيَلَّةٌ عَطِيَّةٌ.

٤٦٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ
بْنُ سَلِيمَانَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُورَةُ
الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ [راجع: ٤٠٢٩]. أخرجه
مسلم: ٣٠٣١ بزيادة.

{الشُّرُكَةُ} [٧]: الْحَدُّ. {مُرْدُونَ} [٩]: فَوْجًا بَعْدَ
فَوْجٍ: رَدْفِي وَأَرْدَفِي جَاءَ بَعْدِي. {دُورُوا} [٥٠]: بَاشِرُوا
وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْقَمِّ، {فَتَرَكَمَهُ} [٣٧]:
يَجْمَعُهُ، {وَأِنْ جَنَحُوا} [١٦١]: طَلَبُوا، السَّلْمُ وَالسَّلْمُ
وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ. {يُنْجِنُ} [٦٧]: يَغْلِبُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {مُكَاةٌ} إِذْخَالَ أَصَابِعِهِمْ فِي
أَفْرَاهِمِهِمْ. {وَتَضْيِئَةُ} [٣٥]: الصُّعُورُ. {يُثِيرُوكَ} [٣٠]:
لِيُحْسِرُوكَ.

باب: {إِنْ شَرَّ الدُّوَابُّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبِكْمُ

الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} [٢٢]

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زُرَّاقٌ، عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {إِنْ شَرَّ
الدُّوَابُّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ}. قَالَ: هُمْ
نَعْرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

٢- باب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْمِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [٢٤]
{اسْتَجِيبُوا}: اجْبُرُوا. {لِمَا يُحْيِيكُمْ}: يُصْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رُوَيْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ
يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كُنْتُ أَصْلِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي، فَلَمْ أَجِبْ حَتَّى
صَلَيْتُ، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ:
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ} ثُمَّ
قَالَ: «لَأَعْلَنَنَّكَ أَكْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرِجَ».
فَدَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرِجَ فَذَكَرْتُ لَهُ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
سَمِعَ حَفْصًا: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ، بِهَذَا. وَقَالَ: «هِيَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السُّحُ
الْمَكِّي» [راجع: ٤٤٤٧].

٣- باب قَوْلِهِ: {وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ
الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ
أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا سَأَى اللَّهُ تَعَالَى مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا
عَذَابًا، وَتَسْمِيَةُ الْعَرَبِ الْعَيْثُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يُنزِلُ
الْعَيْثُ مِنْ بَعْدِ مَا قَطَرُوا} [الشورى: ٢٨]

٤٦٤٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، هُوَ ابْنُ كُرْدَيْبٍ،
صَاحِبِ الرَّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ
عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، فَنَزَلَتْ:
{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ
وَهُمْ يَسْتَكْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ
عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الأنفال: ٣٣] الآية [انظر: ٤٦٤٩]،
أخرجه مسلم: ٢٧٩٦].

٤- باب قَوْلِهِ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ
وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَكْفِرُونَ} [٣٣]

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ

٦- باب {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} [١٦٥]

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبْرُؤَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ.

فَقَالَ سُفْيَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَبْرُؤَ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ. لَمَّا نَزَلَتْ: {الآن خُفِّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ}. الآية. فَكُتِبَ أَنْ لَا يَبْرُؤَ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ.

وَزَادَ سُفْيَانٌ مَرَّةً نَزَلَتْ: {حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ}. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُرَيْمَةَ: وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا [انظر: ٤٦٥٣]

٧- باب {الآن خُفِّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا} الآية [٦٦] إِلَى قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}.

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ الْخُرَيْبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُورِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبْرُؤَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ الشُّخْفِيُّ، فَقَالَ: {الآن خُفِّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا} فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}. قَالَ فَلَمَّا خُفِّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدْوَةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدَرٍ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ [راجع: ٤٦٥٢]

٩- سورة {بِرَاءة} [التوبة]

{مُرْصَد} [٥]: طَرِيقٌ. {إِلَّا} [٨]: الإِلْ: الْفَرَابَةُ وَالذَّمَّةُ وَالنَهْدُ.

{وَلِيَجِبَ} [١٦]: كُلُّ شَيْءٍ إِذْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ. {الشُّقَّةُ} [٤٢]: الشَّفْرُ: الْحِجَالُ الْفَسَادُ وَالْحِجَالُ الْمَوْتُ. وَلَا تُكْتَبُ { [٤٩]: لَا تُؤَبِّخُنِي. {حَرْهًا} وَ{حَرْهًا} [٥٣]: وَاحِدٌ. {مُدْخَلًا} [٥٧]: يُدْخَلُونَ فِيهِ. {يَجْمَعُونَ}

الرَّبَائِدِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَاغْمِزْ عَلَيْنَا حِجَابَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ آتِنَا بِعَدَابِ الْيَوْمِ. فَتَزَلَّتْ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}. الآية [٣٣-٣٤] [راجع: ٤٦٤٨]. أخرجه مسلم: [٢٧٩٦]..

٥- باب

{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ} [٣٩]

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَسْتَمُكُ أَنْ لَا تَقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، اغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ اغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا}. إِلَى آخِرِهَا. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُغْتَرُّ فِي دِينِهِ، إِذَا يَقْتُلُونَهُ وَإِذَا يُؤْتِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ لَا يُؤَاقِفُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَا عُثْمَانُ؟ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُ. وَأَمَا عَلِيٌّ؟ فَأَبْنُ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنَهُ - وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ - وَهَذِهِ ابْنَةُ - أَوْ بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ [راجع: ٣١٣٠]

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا بِيَانٌ، أَنَّ وَبْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَمِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا - أَوْ: إِلَيْنَا - ابْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَذَرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ [راجع: ٣١٣٠].

عُرَيَّانَ، قَالَ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ ارْتَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِيَرَاءَةً.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّانُ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّخْرِ فِي أَهْلِ بَيْتِي بِيَرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَخُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرَيَّانَ

[راجع: ٣٦٩. أخرجه مسلم: ١٣٤٧، بلفظ مختلف وبدون ذكر، علي وبراءة].

٣- باب {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ الْعِيمِ} [٢]

أَذَانُهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَدِّينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّخْرِ يُؤَدِّتُونَ بَيْتِي، أَنْ لَا يَخُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرَيَّانَ [راجع: ٣٦٩. أخرجه مسلم: ١٣٤٧، باختلاف].

قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ ارْتَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِيَرَاءَةٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّانُ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ بَيْتِي يَوْمَ النَّخْرِ بِيَرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَخُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرَيَّانَ.

٤- باب

{إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [٤]

٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدِّتُونَ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَخُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرَيَّانَ.

فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّخْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

[راجع: ٣٦٩. أخرجه مسلم: ١٣٤٧].

{٥٧}: يُسْرَعُونَ. {وَالْمُؤْتَفِكَاتِ} [٧٠]: انْتَضَكْتَ انْتَضَكْتَ بِهَا الْأَرْضُ. {أَهْوَى} [النجم: ٥٣]: أَلْقَاهُ فِي هَوَاةٍ {عَدَنٌ} [٧٢]: خُلِدٌ، عَدَنَتْ بَارِضٌ أَبِي: أَقَمَتْ، وَبَيْتُهُ: مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنٍ صِدْقٌ، فِي مَثَبٍ صِدْقٌ.

{الْحَرَائِفُ} [٩٣]: الْحَالِيفُ الَّذِي خَلْفَنِي فَمَقَدَّ بَعْدِي، وَبَيْتُهُ: يَخْلُقُهُ فِي الْعَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْحَالِيفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمَعَ الذُّكُورَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرْجَدْ عَلَيَّ تَقْدِيرُ جَمْعِهِ إِلَّا حَرَائِفُ: فَارِسٌ وَفَوَارِسٌ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ. {الْحَبْرَاتُ} [٨٨]: وَاحِدُهَا خَبْرَةٌ، وَهِيَ الْفَرَاضِيلُ. {مُرْجُونَ} [١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ. الشُّقَا: شَفِيرٌ، وَهُوَ حَدٌّ، وَالْحَرْفُ مَا تَخْرَفُ مِنَ السِّيَرِ وَالْأَرْبَابِ. {هَارٌ} [١٩]: هَائِرٌ، يُقَالُ: تَهَوَّرَتِ الْبَيْرُ إِذَا تَهَدَّتْ، وَالتَّهَارُ بِشَلَّةٍ. {لَأَوَاةٌ} [١٤٤]: شَفَقًا وَفَرَقًا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا قَمْتُ أَرْحَلَهَا يَلْبُلُ ثَاوَةٌ أَهْمَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

١- بَابُ قَوْلِهِ: {بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [١]

{أَذَانٌ} [٣]: إِغْلَامٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {أَذْنٌ} [٦١]: يُصَدِّقُ. {تَطَهَّرْتُمْ وَتَزَكَّيْتُمْ بِهَا} [١٠٣]: وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ، وَالزُّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ. {لَا يُؤْتُونَ الزُّكَاةَ} [فصلت: ٧]: لَا يَتَهَدَّدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. {يُضَامُونَ} [٣٠]: يُشَبَّهُونَ.

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَخْرَجَ آيَةٌ نَزَلَتْ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٩]. وَأَخْرَجُ سُوْرَةَ نَزَلَتْ: بِرَاءَةٌ [راجع: ٤٣٦٤. أخرجه مسلم: ١٦١٨].

٢- باب

{فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِّمُوا أَنْكُمْ غَيْرَ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ} [٢]

{فَسَبِّحُوا}: سَبَّحُوا.

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَدِّينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّخْرِ، يُؤَدِّتُونَ بَيْتِي: أَنْ لَا يَخُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

٥- باب

{ هَمَاتِلُوا اِيْمَةً الْكُفْرِ اِيْنَهُمْ لَا اِيْمَانَ لَهُمْ } [١٢]

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَدِيْفَةَ فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنْ اصْحَابِ هَذِهِ الْاَيَةِ اِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنْ الْمُنَافِقِيْنَ اِلَّا اَرْبَعَةٌ، فَقَالَ اعْرَابِي: اِلَيْكُمْ اصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُخْرُوجًا فَلَا تُدْرِي، فَمَا بَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يَبْقُرُوْنَ بِيُوتَنَا، وَتَسْرِقُوْنَ اَعْلَاقًا؟ قَالَ: اُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، اَجَلٌ لَمْ يَبْقَ فِيْنَهُمْ اِلَّا اَرْبَعَةٌ، اَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيْرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ.

٦- باب قَوْلِهِ: { وَالَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ الذُّهْبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَنَشْرَهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ }

[٣٤]

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: اخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْدِ: اَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْاَعْرَجُ حَدَّثَهُ اَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِيْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: اَنْهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: «يَكُوْنُ كَنْزٌ اَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا اَفْرَعًا» [راجع: ٢٣٧١، اخرجه مسلم: ١٩٨٧ بقطعة ليست في هذه الطريق «الأفرع»].

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلٰى اَبِيْ دُرِّ بِالرِّيْدَةِ، فَقُلْتُ: مَا اِلْتَمَكَ بِهَذِهِ الْاَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّامِ، فَعَرَأْتُ: { وَالَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ الذُّهْبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ نَشْرَهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ }.

قَالَ مُنَافِقَةٌ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ اِلَّا فِيْ اَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ: اِيْنَهَا لَفِيْنَا وَفِيْهِمْ [راجع: ١٤٠٦].

٧- باب قَوْلِهِ:

{ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا

جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ

لَاَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُوْنَ } [٣٥]

٤٦٦١ - وَقَالَ اَحْمَدُ بْنُ سَبِيْعٍ: حَدَّثَنَا اَبِي، عَنْ يُوْسُفَ، عَنْ اَبِيْ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: هَذَا قَوْلٌ اَنْ نُنْزَلَ الرِّكَاءُ، فَلَمَّا اُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللّٰهُ طَهْرًا لِلْاُمَمِ [راجع: ١٤٠٤].

٨- باب قَوْلِهِ: { اِنْ عِدَّةَ الشُّهُوْرِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِيْ كِتَابِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ مِنْهَا اَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقِيَمُ فَلَا تَطْلُمُوْا فِيْهِمْ اَنْفُسَكُمْ } [٣٦]

القيم: هو القايم.

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ اَبِيْ بَرَكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَبِيْ بَرَكَةَ، عَنْ اَبِيْ بَرَكَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِنَّ الرُّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللّٰهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا اَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُّتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُّضَرُّ الَّذِيْ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» [راجع: ٦٧، اخرجه مسلم: ١١٧٩، مطولاً].

٩- باب قَوْلِهِ: { ثَانِيِ اثْنَيْنِ اِذْ هُمَا فِي الْغَارِ اِذْ

يَقُوْلُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ اِنَّ اللّٰهَ مَعَنَا } [٤٠]

أي: ناصرتنا، السكينة: فصيحة من السكون.

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حِيَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيْلُ قَالَ: حَدَّثَنِيْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَوَالَيْتُ اَكَارَ الْمُشْرِكِيْنَ، قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، لَوْ اَنْ اَحَدُهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَاْنَا، قَالَ: «مَا ظَلَمْتَ بِلَايْتِيْنَ اللّٰهُ تَالِيَهُمَا» [راجع: ٣٦٥٣، اخرجه مسلم: ٢٣٨١].

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا اِبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ اَبِيْ جُرَيْجٍ، عَنْ اَبِيْ اَبِيْ مُلَيْكَةَ، عَنْ اَبِيْ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: اَنْهُ قَالَ حِيْنَ وَقَعَ بَيْتُهُ وَبَيْنَ اَبِيْ الرَّبِيْرِ: قُلْتُ: اَبُو الرَّبِيْرِ، وَاُمُّهُ اَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدْتُهُ صَفِيَّةً.

قُلْتُ لِسَعْدَانَ: اِسْتَاذُهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَعَلَهُ اِسْنَانٌ:

وَلَمْ يَقُلْ: اِبْنُ جُرَيْجٍ [انظر: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

٤٦٦٥ - حَدَّثَنِيْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِيْ يَحْيَى ابْنُ مَعِيْنٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ اِبْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ اَبْنُ اَبِيْ مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَقَدُوْتُ عَلٰى اَبِيْ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: اَتُرِيْدُ اَنْ يُغَابِلَ اَبْنُ الرَّبِيْرِ، فَجَعَلَ حَرَمَ اللّٰهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللّٰهِ، اِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ اَبْنُ الرَّبِيْرِ وَبَيْنِيْ اَمِيَّةٌ مُّحَلِّجِيْنَ، وَاَبِيْ وَاللّٰهُ لَا اَجَلَهُ اَبَدًا. قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايَعَ لَابِنَ الرَّبِيْرِ، فَقُلْتُ: وَاَيْنَ بِهَذَا الْاَمْرُ عَنْهُ، اِنَّمَا اَبُوهُ: فَخَوَّارِي النَّبِيِّ ﷺ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمْرًا بِالصَّدَقَةِ كَمَا تَحْتَمَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنَصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَأَمِّلُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِكَاءَ، فَتَرَلْنَا: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}. الآية [راجع: ١٤١٥. أخرجه مسلم: ١٠١٨].

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي أُسَامَةَ: أَخَذَكُمْ زَائِدَةٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنْ لَأَخَذِيهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ النَّبْرِ، كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ [راجع: ١٤١٥. أخرجه مسلم: ١٠١٨، مطولاً باختلاف].

١٢- باب قَوْلِهِ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [٨٠]

٤٦٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فَيُبَصِّصَهُ بِكُفْرٍ يَبِيءُ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِرُؤُوسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَىكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً}. وَسَأَلِيهِ عَلَى السَّبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُتَأَمِّلٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَزَلَّ اللَّهُ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [أخرجه مسلم: ٢٤٤٠].

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ

وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ:

يُرِيدُ الرَّبِّيْرَ، وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الْغَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَّا أَنَّهُ: فَذَاتُ الطَّاقِ، يُرِيدُ اسْمَاءَ، وَأَمَّا خَالَتُهُ: فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدِيثُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَقِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَارَى لِلْفَرَّانِ، وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رُبُونِي رُبُونِي أَكْفَاءَ كِرَامٍ، فَافَكَّرَ الثَّرِيكَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ، يُرِيدُ أَبَطْنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي ثُوَيْبَةَ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ بِصَفِيَّةَ الْقَدِيئَةِ، يُعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ، يُعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ [راجع: ٤٦٦٤، وانظر في فضائل الصحابة، باب ١٣].

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا، فَقُلْتُ: لِأَحَاسِينِ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتَهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَلِي أَعْرَضَ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدْعُهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، لِأَنَّ بَرِّيْبِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرِيْبِي غَيْرُهُمْ [راجع: ٤٦٦٤].

١٠- باب {قَوْلِهِ: [وَالْمُؤْتَفِقَةَ قَلْبِهِمْ]} [٦٠]

قال مجاهد: يتألفهم بالمطيق.

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ وَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «إِنَّمَا لَهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ، فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضَمِيضٍ هَذَا فَوْمَ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» [راجع: ٣٣٤٤. أخرجه مسلم: ١٠٦٤، مطولاً].

١١- باب قَوْلِهِ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [٧٩]

{يَلْمِزُونَ}: يبيسون. {وَجُهْدُهُمْ} [٧٩]: طائفتهم.

٤٦٦٨ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلِ،

باب قوله: { يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ هَذَا

تَرْضَوْا عَنْهُمْ } . إني قوله: { الْفَاسِقِينَ } [٩٦]

١٥- باب قوله: { وَأَخْرَجُوا عَنْهَا مَنْ خَلَطُوا
عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَسْنَا عَصَى اللَّهِ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [١٠٢]

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، هُوَ ابْنُ جِشَامٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَزْرَفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ:
حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لَنَا: «إِنِّي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأْتِيَكُمَا إِلَى
مَدِينَةِ مَدْيَنَةَ بِلَيْنِ ذَهَبٍ وَلَيْنِ فِضَّةٍ، فَتَلْقَانِي رِجَالًا: شَطْرَ مَنْ
خَلَفَهُمْ، كَأَحْسَنِ مَا آتَى رَأَى، وَشَطْرَ كَاتِفِجٍ مَا آتَى رَأَى،
قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَتَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَتَعُوا فِيهِ، ثُمَّ
رَجِعُوا إِلَيْنَا، فَمَنْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءَ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي
أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ لِي: هَذَا جَنَّةٌ عَدْنٌ، وَهَذَاكَ مَنزَلُكَ،
قَالَ: أَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مَنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرَ مَنْهُمْ
فَيْحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، فَجَاوَزَ اللَّهُ
عَنْهُمْ» [أخرجه مسلم: ٢٢٧٥، مختصراً].

١٦- باب قوله: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ } [١١٣]

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ
المُسَيَّبِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوُفَاةَ، دَخَلَ
عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ عَمٍّ قُلَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجُ لَكَ بِهَا
عِنْدَ اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا
طَالِبٍ، ارْتَعِْبْ عَنِ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَسْتَغْفِرُونَ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ». فَتَرَلَّتْ: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى
مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } [أخرجه
مسلم: ٢٤، بزيادة].

١٧- باب قوله: { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ

وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ
المُؤَسَّرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزْبِغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ
تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ } [١١٧]

{ وَرَأَى حِزْبًا مِنْ عِصْمِ بْنِ مَرْثَدَةَ } [١١٧]

أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَجْتُ يَا
عَمْرُؤُ. فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ
أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا».
قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انصرفت، فَلَمْ يَمُكِّنْ
إِلَّا بَيْرًا، حَتَّى تَوَلَّتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءةٍ: { وَلَا تَصِلْ عَلَى
أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ فَاسِقُونَ } . قَالَ:
فَعَمِيْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ [راجع: ١٣٦٦].

١٣- باب { وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا

وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ } [٨٤]

٤٦٧٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عِيَّاضٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْلَاهُ قَيْصَةً،
وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفُهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عَمْرُؤُ بْنُ
الْخَطَّابِ بِرُؤُوسِهِ، فَقَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَأَنِّفٌ، وَقَدْ نَهَى
اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: «إِنَّمَا خَيْرِي مِنَ اللَّهِ - أَوْ أَخَيْرِي
- فَقَالَ: { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ
سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } . فَقَالَ: سَأَرِيدُهُ عَلَى
سَبْعِينَ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ
أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: { وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا
تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوْفَاقُهُمْ
فَاسِقُونَ } [أخرجه مسلم: ٢٤١٠].

١٤- باب قوله: { سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ
إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسُوا
وَمَا وَاهَمُ جَهَنَّمَ جَزَاءَ يَمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [٩٥]

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
كَعْبَةَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ
عَنْ بُوَيْكٍ: وَاللَّهِ مَا أَلَمَّ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ بَغْيَةٍ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي،
أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا أَكُونَ كَذْبَتُهُ،
فَأَمْلِكُ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الرَّوحُ:
{ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ إِلَى قَوْلِهِ
الْفَاسِقِينَ } [راجع: ٢٧٥٧. أخرجه مسلم: ٧١٦ بقطعة
ليست في هذه الطريق، وأخرجه: ٢٧٦٩، مطولاً].

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا}. قَالَ: فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلُجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِئَاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَسِيكَ بَعْضُ مَالِكَ فَهَرَّ خَيْرٌ لَكَ» [راجع: ٢٧٥٧].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧١٦ بِقِطْعَةٍ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ وَأَخْرَجَهُ: ٢٧٦٩، مَطْلُوبًا.

١٨- بَابُ {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا

ضَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [١١٨]

٤٦٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَمِيْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ: أَنَّ الرَّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةَ بَدْرٍ، قَالَ: فَاجْتَمَعْتُ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَخِي، وَكَانَ قَلَمًا يَفْدُمُ مِنْ سَفَرِ سَافَرَةٍ إِلَّا ضَخِي، وَكَانَ

يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، وَيُنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْتَهَمَنَّ كَلَامَ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرَنَا، فَاجْتَبَى النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَيْتَ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونُ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُ الْمَنْزِلَةَ، فَلَا يَكْتَلِمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَيَّ نَبِيِّ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثَّلَاثُ الْآخِرُونَ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، مُخْبِتَةً فِي شَأْنِي، مُعَيَّنَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، يَبِّبْ عَلَيَّ كَعْبٍ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَابْشُرُهُ، قَالَ: «إِذَا يَحْبَطُكُمْ النَّاسُ فَيَمْتَعُونَكُمْ التَّوْبَةَ سَابِرًا اللَّيْلَةَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ

بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَبَارَ وَجْهَهُ، حَتَّى كَانَتْ قِطْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، وَكَانَ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قَبْلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَدَوْا، حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبًّا الثَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ كَتَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَدَوْا بِالْبَاطِلِ، ذَكَرُوا بِشَرِّ مَا ذَكَرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ: اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: {يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُونَ لَنْ تُؤْمِنُ لَكُمْ قَدْ تَبَّأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ}. الْآيَةُ [٩٤] [راجع: ٢٧٥٧]. انظر في التوحيد: باب ٤٦. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧١٦، مَخْتَصَرًا وَأَخْرَجَهُ: ٢٧٦٩، مَطْلُوبًا.

١٩- بَابُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [١١٩]

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، حِينَ تَخَلَّفَ، عَنْ قِصَّةِ بُرُوكَ: قَوْلَهُ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا إِلَّا لَأَلَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنَّا إِلَّا نَبِيَّ، مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [١١٧-١١٩] [راجع: ٢٧٥٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧١٦، بِقِطْعَةٍ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ.

٢٠- بَابُ قَوْلِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ}

[١٢٨] مِنَ الرَّأْفَةِ

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَلْبَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَدْعَبُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرَّانِ، إِلَّا أَنْ نَحْمُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تُجْمَعَ الْقُرَّانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ

هذِهِ اَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَيَقُلُّهُ: {حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْمَلِكِ وَجَزَيْنَ بِهِمْ} [٢٢]: {الْمَعْنَىٰ بِكُمْ} {دَعَاؤُهُمْ} [١٠٦]: دَعَاؤُهُمْ. {أَحْيَطُ بِهِمْ} [٢٢]: دَعَاؤُهُمْ مِنَ الْهَلَاكَةِ. {اخَاطَبْتُ بِهِ خَطِيئَتَهُ} [البقرة: ٨١]. {فَالْيَعْمَهُمْ} [٩٠]: وَاتَّبَعَهُمْ وَاحِدًا. {عُدْوًا} [٩٠]: مِنَ الْعُدْوَانِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {وَلَوْ يُعْجَلُ اللَّهُ لِلثَّلَاسِ الشَّرِّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ} قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَوْلَا ذَلِكَ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُ لَا يُبَارِكُ فِيهِ وَالْعَنَةُ {لَقَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ} [١١]: لِأَهْلِكَ مَنْ دَعِيَ عَلَيْهِ وَلَا مَائَةٍ. {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسَىٰ} وَيُلْهَا حُسَىٰ {زِيَادَةٌ} [٢٦]: مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الثَّلَاثُ إِلَى وَجْهِهِ. {الْكِبْرِيَاءُ} [٧٨]: الْمَلِكُ.

٢- باب {وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَيْنَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودَهُ بَغْيًا وَعُدْوًا} حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [٩٠]

{تَنْجِيكَ} [٩٠]: لَتَلْفِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ الشَّرُّ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

٤٦٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ مَكْرُومٌ عَاشُرَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَتَمَّ أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ نَصْرُومًا؟ [راجع: ٢٠٠٤. أخرجه مسلم: ١١٣٠].

١١- سورة هود

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {عَصِيْبٌ} [٧٧]: شَدِيدٌ. {لَا جَرَمَ} [٢٢]: بَلَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {وَحَاقَ} [٨]: نَزَلَ، {يَجِيئُ} {فَاطِرٌ} [٤٣]: يَنْزِلُ. {يُتُوسَ} [٩]: فَعُولٌ مِنْ يَسْتُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {بَيْتِسْنَ} [٣٦]: مَحْزَنٌ. {بِثْنُونِ} {مُدْرَاهِمٌ} شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ {لِيَسْتَكْفُوا مِنْهُ} [٥]: مِنَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الْأَرَاءُ الرَّحِيمِ بِالْحَبَشِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {بَادِي الرَّأْيِ} [٢٧]: مَا ظَهَرَ لَنَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {الْجُرُودِيُّ} [٤٤]: جَبَلٌ بِالْمَجْزِرَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ {إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ} [٨٧]: يَسْتَهْزِئُونَ

أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّىٰ شَرَحَ اللَّهُ لِلذَّكَاءِ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ وَجَلُّ شَابٍ عَاقِلٌ وَلَا تُثْمَلُكَ، كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْتَمَعُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَفْلٌ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ الثَّقَلُ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أَرَا جَمْعَهُ حَتَّىٰ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ اجْتَمَعُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْكَتَافِ وَالْمُسْبِي، وَصُدُورِ الرَّجَالِ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَحِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ}. إِلَىٰ آخِرِهِمَا.

وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

ثَابِعَةُ عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

وَقَالَ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ.

وَكَاتِبَةُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ [راجع: ٢٨٠٧].

١٠- سورة يونس

١- باب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {فَاخْتَلَطَ} {بِهِ تَبَاتُ الْأَرْضِ} [٢٤]: تَبَيَّنَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. {وَقَالُوا الْحَدَّ اللَّهُ وَكَلَدًا سَبَّحَانَهُ هُوَ الْعَزِيزُ} [٦٨].

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ اسْلَمَ: {أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ} [٢]: مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يُقَالُ: {تِلْكَ آيَاتُ} [١]: يَعْنِي

الشديد الكبير، سجيل وسجين، واللام والثور اختان،
وقال عيسى بن مفضل:

ورجله يضربون البيض صاحبة

صرباً نواصي به الأبطال سحينا

٢- باب قوله: {وكان عرشه على الماء} [٧]

٤٦٨٤ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أنفق أنفق عليك، وقال: يد الله ملاقى لا تبيضها تمقة، سحاء الليل والنهار. وقال: أرايتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يفض ما في يده، وكان عرشه على الماء، ويديه الميزان يخفض وترفع» [انظر: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦]. أخرجه مسلم: [٩٩٣].

٣- باب

{والى مدنين أخاهم شعيباً} [٨٤] إلى أهل مدنين، لأن مدنين بلد، ومثله {وأسال القرية} [يوسف: ٨٢]. وأسال العير، يعني أهل القرية وأصحاب العير. {وراءكم ظهورياً} [٩٢]: يقول: لم تلتفتوا إلي، ويقال إذا لم يفض الرجل حاجته، ظهرت بحاجتي وجعلتني ظهورياً، والظهوري ما هنا: أن تأخذ منك ذبابة أو غاة تستظهر به. {أرادت} [٢٧] سافطاً. {إجمي} [٣٥]: هو مصدّر من اجزمت، وتعضهم يقول: جزمت. {الفلك} [٣٧]: والفلك واحد، وهي الشيبة والسفن.

{مجرأها} [٤١]: مدفعها، وهو مصدّر اجزيت، وأزسيت: حسنت، ويقرا: {مجرأها} من جرت هي، و{مرساها} من رست هي. {ومجرها وترسيها} من فعل بها. {راسيات} [١٣]: ثبات.

٤- باب قوله تعالى: {ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم إلا لعنة الله على الظالمين}

[١٨]

واحد الأشهاد: شاهد، مثل: صاحب وأصحاب.

٤٦٨٥ - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد وهشام قالوا: حدثنا قتادة، عن صفوان بن محرز قال: بينا ابن عمر يطوف، إذ عرض رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، أو قال: يا ابن عمر: سمعت النبي ﷺ في

وقال ابن عباس: {أقلي} [٤٤]: أميكي.

{عصيب} [٧٧]: شديد. {لاجرم} [٢٢]: بلى. {وقار

الثور} [٤٠]: تبع الماء، وقال عكرمة: وجه الأرض.

١- باب {إلا إنهم يفتنون صدورهم ليستخفوا

منه إلا حين يستفسون ثيابهم يعلم ما

يسرون وما يعلمون

إنه عليهم بذات الصدور} [٥]

٤٦٨١ - حدثنا الحسن بن محمد بن صالح: حدثنا

حجاج قال: قال ابن جرير: أخبرني محمد بن عباد بن

جعفر: أنه سمع ابن عباس يقرأ: {إلا إنهم تفتنون

صدورهم}. قال: سألتها عنها. فقال: إناس كانوا يستخفون

أن يتخلوا ففوضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم

ففوضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم.

٤٦٨٢ - حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام،

عن ابن جرير. وأخبرني محمد بن عباد بن جعفر: أن ابن

عباس قرأ: {إلا إنهم تفتنون صدورهم}. قلت: يا أبا

العباس ما تفتنون صدورهم؟ قال: كان الرجل يجامع

امراته فيسبحي، أو يتخلى فيسبحي، فنزلت: {إلا إنهم

يفتنون صدورهم}.

٤٦٨٣ - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا

عمر بن قيس: قال: قرأ ابن عباس: {إلا إنهم يفتنون صدورهم

يستخفوا منه إلا حين يستفسون ثيابهم}.

وقال غيره: عن ابن عباس: {يستفسون} يفتنون

رؤوسهم {سبيهم} ساء طئه يعومو {وضاق بهم}

[٧٧]: باضنافيه {يقطع من الليل} [٨١]: بسواد.

وقال مجاهد: {أنيب} [٨٨]: أزعج.

{اعتراك} [٥٤]: اعتلك، من عرزه، أي: أصبته،

ومنه يعرزه واعتراي. {أحد ياصحبها} [٥٦]: أي: في

ملكه وسلطانيه. {عبيد} [٥٩]: وعود وعابد واحد، هو

تأكيد التحير. {وتقول الأشهاد} واحدة: شاهد، مثل:

صاحب وأصحاب. {استعمركم} [٦١]: جعلكم عمارة،

أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له. {تكروهم} [٧٠]:

والتكروهم واستنكروهم واحد. {حبيد محيد} [٧٣]: كانه

فصيل من ماجد، مخمود من حيد. {سجيل} [٨٢]:

ذَكَرَى لِلذَّاجِرِينَ}. قَالَ الرَّجُلُ: يَا هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَجَلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [راجع: ٥٢٦. أخرجه مسلم: ٢٧٦٣]

١٢- سورة يونس

وَقَالَ فَضِيلٌ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {مَتَكَا} [٣١]: الأثرُج، قَالَ فَضِيلٌ: الأثرُجُ بِالْحَشِيئَةِ مَتَكَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّيْتَةَ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مَتَكَا: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ مِنَ السَّكِينِ.

وَقَالَ ثَنَادٌ: «لَدَّرَ عِلْمٌ لِمَا عَلَّمْتَهُ» [٨٦]: عَابِلٌ بِمَا عَلِمَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: {صَوَاعٌ} [٧٢]: مَكُوكٌ الْفَارِسِيُّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {مَعْتَدُونَ} [٩٤]: مَجْهُلُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: {عَبَايَةَ} [١٠، ١٥]: كُلُّ شَيْءٍ عَيْبٌ عَنكَ شَيْئًا فَهُوَ عَبَايَةٌ. وَالْحُبُّ: الرَّيْبَةُ الَّتِي لَمْ تُطَوَّ. {يُؤْمِنُونَ} [١٦]: بِمُصَدَّقٍ. {أَشْدُّهُ} [٢٢]: قَبْلُ أَنْ يَأْخُذَ فِي التَّفْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشْدُّهُ وَبَلَّغُوا أَشْدَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاجِدَهَا شَدًّا.

وَالْمَتَكَا: مَا كَانَتْ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ، وَابْطَلُ الَّذِي قَالَ الأثرُجُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الأثرُجُ، فَلَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَمَةِ المَتَكَا مِنْ مَنَارِقٍ، فَرَّوْا إِلَى شَرِيئَةٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ المَتَكَا، سَاكِنَةُ اللَّامِ، وَإِنَّمَا المَتَكَا طَرَفُ البَطْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا، مَتَكَاةٌ وَابْنُ المَتَكَاةِ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ أَرُجُ فَإِنَّهُ بَعْدَ المَتَكَاةِ.

{شَعْفَمَهَا} [٣٠]: يُقَالُ: بَلَغَ شَيْئَانِهَا، وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعْفَمَهَا فَمِنْ المَشْعُوفِ. {أَصْبُ} [٣٣]: أَمِيلٌ صَبًا مَا نَ {أَضْعَافُ أَخْلَامِ} [٤٤]: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَالصُّعْتُ: مِلَّةٌ الأَيْدِ مِنْ خَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ: {وَحَدَّ يَبْدُوكَ ضِعْفًا} [ص: ٤٤] لَا مِنْ قَوْلِهِ أَضْعَافُ أَخْلَامِ، وَاجِدَهَا ضِعْفًا. {تَعْبِيرٌ} [٦٥]: مِنَ الحَيْرَةِ. {وَتَرَفَادُ كَيْلٌ بَعِيرٌ} [٦٥]: مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. {أَوَى إِلَيْهِ} [٦٩]: ضَمَّ إِلَيْهِ. {السُّفَايَةَ} [٧٠]: يَكْبَانُ. {تَعْنَأُ} [٨٥]: لَا تُزَالُ. {حَرَضًا} [٨٥]: مُحَرَضًا، يَبْدُوكَ الهَمُّ. {تَحَسَّسُوا} [٨٧]: تَحَبَّرُوا. {مُرَجَاةٌ} [٨٨]: قَلِيلَةٌ. {غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ} [١٠٧]: غَاثَةٌ مُجَلَّلَةٌ. {اسْتَيْسَاسُوا} [٨٠]: تَسَّسُوا. {لَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ} [٨٧]: مَعَاتَةُ الرَّجَاءِ.

التَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ - حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرُؤُهُ بِذُنُوبِهِ، تُعْرَفُ ذَلْبٌ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، مَرْمِئِينَ، يَقُولُ: سَتَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا، وَاعْفِرْهَا لَكَ اليَوْمَ، ثُمَّ تُطَوَّى صَحِيفَةً حَسْبَابِيَّ. وَأَمَّا الأَخْرُونَ أَوْ الكَفَارُ، فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ: {هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ} ٤.

وَقَالَ شَيْبَانٌ، عَنْ ثَنَادٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ [راجع: ٢٤٤١. أخرجه مسلم: ٢٧٦٨].

٥- باب قَوْلِهِ: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى}

وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنْ أَخَذَتْ اليَوْمَ شَدِيدٌ [١٠٢] {الرَّئِدُ المَرْفُودُ} [٩٩]: العَوْدُ المُعِينُ، وَرَفَدْتُهُ اغْتَنَيْتُهُ. {تُرَكُّبُوا} [١١٣]: تَعْمَلُوا. {فَلَوْلَا كَانَ} [١١٦]: فَهَلَا كَانَ. {أَتَرَفُوا} [١١٦]: أَهْلِكُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {زُفِيرٌ وَشَهِيقٌ} [١٠٦]: شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ.

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِ اللَّهُ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ». قَالَ: ثُمَّ قُرَأَ: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنْ أَخَذَتْ اليَوْمَ شَدِيدٌ} [أخرجه مسلم: ٢٥٨٣].

٦- باب {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكْعًا مِنَ اللَّيْلِ} إِنْ أَحْسَنَاتِ يَذْهَبِينَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ} [١١٤]

{وَرُكْعًا}: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَبَيْنَهُ سَمِيَّتِ المُرْدَلِفَةُ، الرُّكْعُ: مَثَرَةٌ بَعْدَ مَثَرَةٍ، وَأَمَّا {رُكْعِي}: فَمَصْدَرٌ مِنَ القُرَى، ارْتَدَلُوا: اجْتَمَعُوا، {ارْتَلَعُوا} [الشعراء: ٦٤]: جَمَعُوا.

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قَبْلَةَ، فَأَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكْعًا مِنَ اللَّيْلِ} إِنْ أَحْسَنَاتِ يَذْهَبِينَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ

فَاسْتَفْرِيَ اللَّهُ وَتَوَيَّأَ إِلَيْهِ. قُلْتُ: إِيَّيْهِ وَاللَّهِ لَا أُجِدُّ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ {فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}. وَانزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ}. الْمَثَرُ الْآيَاتِ [رَاجِع: ٢٥٩٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِم: ٢٧٧٠، مَطْوَلًا].

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُوْمَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَا آتَا وَعَائِشَةُ اخْتَلَتْهَا الْحُمَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمَلٌ فِي خَدَيْتِ لُحْدَتِ». قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَلِكِي وَمَلِكُكُمْ كَيْعُقُوبُ وَتَيْيَبُ: {بَلْ سَأَلْتِ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} [رَاجِع: ٢٣٢٨].

٤- باب قَوْلِهِ: {وَرَأَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا مِنْ نَفْسِهِ وَغَلَصَتِ الْبَابَ وَقَالَتْ هَيْت لَكَ} [٢٣] وَقَالَ عِكْرَمَةُ: {هَيْت لَكَ}: بِالْحَوْرَاءِيَّةِ: هَلْمُ. وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ: مَعَالَةً.

٤٦٩٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: {هَيْت لَكَ}. قَالَ: وَإِنَّمَا تَقْرَأُهَا كَمَا عَلَّمَتَا. {مَنْوَاهُ} [٢١]: مَقَامُهُ. {وَالغَيَا} [٢٥]: وَجَدًا. {الْفَرَا أَبَاهُمْ} [الصافات: ٦٩] {الغَيَا} [البقرة: ١٧٠] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: {بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ} [الصافات: ١٢].

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَرِيضًا لَمَّا أَبْطَرُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِيهِمْ يَسْتَعِ كَسْبِ يُونُسَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ خَسَتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْتَهُ وَبَيْتَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} [الدخان: ١٠]. قَالَ اللَّهُ: {إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ} [الدخان: ١٥]. أَيْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَتْ الْبَطْشَةُ. [رَاجِع: ١٠٠٧. أَخْرَجَهُ مُسْلِم: ٢٧٩٨].

{خَلَصُوا نَجِيًّا} [٨٠]: اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالْجَمْعُ: النَّجِيَّةُ، يَتَّجِرُونَ، الْوَاحِدُ: نَجِيٌّ، وَالْإِنثَانُ وَالْجَمْعُ: نَجِيٌّ وَالنَّجِيَّةُ. ١- باب قَوْلِهِ: {وَيُؤْتِيكُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى آلِ يَعْزُوبٍ كَمَا آتَمَّهَا عَلَى آبَائِكُمْ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ} [٦]

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْزُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». [رَاجِع: ٢٣٢٢]

٢- باب قَوْلِهِ: {ثَقَدَ كَانَ فِي يُونُسَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمَسْأَلِينَ} [٧]

٤٦٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِئَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا سَأَلْنَاكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا سَأَلْنَاكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ سَأَلُونِي». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا قَبِلْتُمُوهَا». نَابِعَةُ أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [رَاجِع: ٣٣٥٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِم: ٢٣٢٨].

٣- باب قَوْلِهِ: {هَالِ: بَلْ سَأَلْتِ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ} [١٨] سَأَلْتِ: زَيْتٌ.

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو النَّضْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسْتَبِيبِ، وَعَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَدِيجِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ: لَهَا أَهْلُ الْإِفْكَ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {إِنْ كُنْتُ بَرِيَّةً فَسَيِّرْ لَكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلْمَسْتُ بِدَلْبٍ،

٥- باب قوله: {فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن} إن ربي يكنيهن عليهم. قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاشى لله} {٤٩، ٥٠} [حاشى] قراءة أبي عمرو بن العلاء. قرأ الباقون: [حاشى].

وَحَاشَى وَحَاشَى: تَثْنِيَةٌ وَسَيْبَانَةٌ. [حَصَّنَ] {٥١}: وَضَحَ.

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَلَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنِ شَيْبٍ، وَلَوْ لَيْسَتْ فِي السَّجْنِ مَا لَيْتَ يُوسُفُ لَا حَيْثُ الدَّاعِي، وَتَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: {أَوَلَمْ نُؤْمِرْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي}» [راجع: البقرة ٤٢٦٠]. [راجع: ٣٣٧٢، أخرجه مسلم: ١٥١].

٦- باب قوله: {حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ} [١١٠]

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ، وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ}، قَالَ: قُلْتُ: أَكْذِبُوا أَمْ كَذَّبُوا؟ قَالَتْ: عَائِشَةُ: كَذَّبُوا قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْفَنُوا أَلَمْ قَوْمُهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟ قَالَتْ: اجْلُ لَعْمَرِي لَقَدْ اسْتَيْفَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمُ الْتِبَاغُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَظَالَمَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأخَرَ عَنْهُمْ الضَّرُّ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ بِمَنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّ الرُّسُلُ أَنَّ التِّبَاغَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ

[راجع: ٣٣٨٩].

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: اخْتَرَنِي عُرْوَةُ: قُلْتُ: لَمَلَّهَا {كَذَّبُوا} مُخْلَفَةٌ، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ... نَحْوَهُ [راجع: ٣٣٨٩].

١٣- سورة الرعد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {كَاسِبٌ كَفَيْهِ} [١٤]: مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَدَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ غَيْرَهُ، كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى ظِلِّ عَيْلِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَ وَلَا يَقْدِرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {سَخِرَ} [٢]: دُذِّلَ. {مُتَجَاوِرَاتٌ} [٤]: مُتَعَدِّيَاتٌ. {الثَّلَاثُ} [٦]: وَاحِدُهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ الْأَشْيَاءُ وَالْأَسْكَالُ. وَقَالَ: {إِلَّا يَمَلُ الْيَوْمَ الَّذِينَ خَلَوْا} [يونس: ١٠٢]. {بِمِقْدَارٍ} [٨]: بِقَدَرٍ. {مُعْتَمَاتٌ} [١١]: مَلَائِكَةٌ حَفِظَةٌ، مُعَقَّبَاتُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى، وَبِئْسَ قَوْلُ الْعَقِيبِ، يُقَالُ: عَقَبْتُ فِي الرَّوِّ. {الْمِخَالُ} [١٣]: الْعُقُوبَةُ. {كَاسِبٌ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ} [١٤]: لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. {رَأْيَا} [١٧]: مِنْ رَبِّمَا يَرَوْنِي. {أَوْ مَتَاعٌ زَيْدٌ بِمِثْلِهِ} [١٧]: الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ. {جَفَاءً} [١٧]: أَحْفَاتُ الْقَدَرِ، إِذَا عَلَتْ فَمَلَّاحَا الرَّيْدِ، ثُمَّ سَكَنَ فَيَذْهَبُ الرَّيْدُ بِهَا مَنفَعَةً، فَكَذَلِكَ يُبَيِّنُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ. {الْمِهَادُ} [١٨]: الْفِرَاشُ. {يَذْرُؤُونَ} [٣٢]: يَدْفَعُونَ، ذَرَأَتْهُ عَنِّي دَفْعَتُهُ. {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ} ابْنِي يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. {وَالِئِهِ مَتَابٌ} [٣٠]: تَوْبَتِي. {أَلَمْ يَتَسَنَّ} [٣١]: أَلَمْ يَتَّبِعْنِي. {قَارَعَهُ} [٣١]: دَاهَمَهُ. {فَأَمَلَيْتُ} [٣٢]: أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِيٍّ وَالْمِلَاوَةِ، وَبِئْسَ (مَلِيًّا) [مریم: ٤٦]: يُقَالُ لِلرَّاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ مَلَى مِنَ الْأَرْضِ: {اشْتَقُّ} [٣٤]: اشْتَدَّ مِنَ الْمَشَقِّ. {مُعَقَّبٌ} [٤١]: مُتَبِعٌ. وَقَالَ سُجَاعِدٌ: {مُتَجَاوِرَاتٌ} [٤]: طَلَبَهَا عَذِيبُهَا وَحَيْثُهَا السَّبَاحُ. {صِنَوَانٌ} الثَّلَخَانُ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ {وَعَبْرٌ صِنَوَانٌ} [٤]: وَحَدَّهَا. {بِمَاءٍ وَاحِدٍ} [٤]: كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَحَيْثِهِمْ، أَبُوهُمْ وَاحِدٌ. {السَّحَابُ الثَّقَالُ} [١٢]: الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ. {كَاسِبٌ كَفَيْهِ} [١٤]: يَذْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ، وَيُسِيرُ إِلَيْهِ يَدِيهِ، فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا. {سَأَلَتْ أَوْيَةً بِقَدْرِهَا} [١٧]: تَمَلُّأُ بَطْنُ [كُلٌّ] وَادٍ [عِيسِب]. {زَيْدًا رَأْيَا} [١٧]: الرَّيْدُ زَيْدُ السَّيْلِ. {زَيْدٌ بِمِثْلِهِ} [١٧]: حَيْثُ الْحَبِيدِ وَالْحَلِجَةِ.

١- باب قوله: {اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ}

{وَمَا تَعْبِيضُ الْأَرْحَامِ} [٨]

{عِيضٌ} {هود: ٤} لِيَعِيضَ.

٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْقَلْبَرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ:

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَيْدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَخْتَصُّ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَذْرِي نَفْسٌ بَأَى أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ» [راجع: ١٠٣٩].

١٤- سورة إبراهيم

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {هَادٍ} {الرعد: ٧}: ذَاغ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {صَدِيدٌ} {١٦}: قَبِيحٌ وَذَمٌّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} {٦}:

أَيُّدِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ} {٣٤}: رَغِبْتُمْ

إِلَيْهِ فِيهِ. {يَتْلُونَهَا عِزْجًا} {آل عمران: ٩٩}. تَلْتَمِسُونَ لَهَا

عِزْجًا. {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ} {٧}: أَغْلَمْتُمْ، أَذَلَّكُمْ. {زُجُرًا

أَبْدِيهِمْ فِي أَنْوَاهِهِمْ} {٩}: هَذَا مَثَلٌ، كَفَرُوا عَمَّا أَمَرُوا

بِهِ. {مَقَامِي} {١٤} حَيْثُ يَقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. {مِنْ زَوَائِهِ} {١٦}:

{قَتَائِمِي}. {لَكُمْ نَبْعًا} {٢١}: وَاحِدٌ مَّا تَابِعٌ، مِثْلُ غَسْبٍ

وَعَابِيٍّ، {يُضْمِرُنِيكُمْ} {٢٢}: اسْتَصْرَحَنِي اسْتِغَاثِي.

{بِاسْتِصْرَاحِهِ} {القصص: ١٨}: مِنَ الصَّرَاحِ. {وَلَا خِلَالَ} {٣١}:

{مُصَدِّرٌ خَالِئُهُ خِلَالًا، وَيَجُورُ - أَيْضًا - جَمْعُ شَلَّةٍ

وَحِلَالٍ {اجْتَنَّتْ} {٢٦}: اسْتَوْصَلَتْ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: {كَسَجَرَةَ طَبِيبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ

وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ} {٢٤}-

[٢٥]

{وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَأَبْنُ عَابِرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَحَمْرَةَ مِنَ السَّبْتَةِ

{أَكَلَهَا} بِالضَّمِّ}

٤٦٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ

ثَنِيَّةٍ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَفْهًا، وَلَا وَلَا

وَلَا، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي

أَنَّهَا الشَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ

أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ

الشَّخْلَةُ». فَلَمَّا فَمَنَّا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا ابْنَ آدَمَ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ رَفَعَ

فِي نَفْسِي أَنَّهَا الشَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَتَعَكُ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ

٢- بَابُ {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ}

[٢٧]

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: اخْتَبَرَنِي

عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْكَوٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ

ابْنَ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي

الْفِتْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [راجع: ١٣٦٩]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:

[٢٨٧١].

٣- بَابُ {الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ

{كُفْرًا} [٢٨]

{الَّذِينَ تَرَى}: الَّذِي تَعْلَمُ؟ قَوْلُهُ: {الَّذِينَ تَرَى كَيْفَ} [

{الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا} {البقرة: ٢٤٣}.

{النُّبُورِ} [٢٨]: الْهَلَاكُ، بَارِئٌ بِبُورٍ بُوْرًا. {قَوْمًا بُورًا}

{الفرقان: ١٨}: هَالِكِينَ.

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ

عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: {الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ

بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا}. قَالَ: هُمْ كُفَرَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ. [راجع:

[٣٩٧٧].

١٥- سورة الحج

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ} [٤١]: الْحَقُّ

يُرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. {لِيَأْمُرَ بِمُبِينٍ} [٧٩]: عَلَى

الطَّرِيقِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَعَمْرُكَ} [٧٢]: لَعْنَتِكَ. {قَوْمٌ

مُنْكَرُونَ} [٦٢]: أَتَكَرَّهُمْ لَوْطًا.

وَقَالَ عُرَيْرٌ: {كِتَابٌ مُعْلَمٌ} [٤]: أَجَلٌ. {لَوْ مَا تَأْتِيَانِي} [٧]:

{هَلَا تَأْتِيَانِي. {شَيْخٌ} [١٠]: أَمٌّ، وَوَالِدِيَّاءُ أَيْضًا شَيْخٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {يُهْرَعُونَ} {هود: ٧٨}: مُسْرِعِينَ.

{لِلْمُتَوَسِّعِينَ} [٧٥]: لِلثَّائِرِينَ. {سَكَّرْتِ} [١٥]:

غَشَّيْتِ. {بُرُوجًا} [١٦]: مَنَازِلٌ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

{لَوَائِحِ} [٢٢]: مَلَاقِحُ مَلْفَحَةٍ. {حَمَلًا} [١٦]: جَمَاعَةٌ

حَمَائِمٌ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَغَيَّرُ، وَالْمُسْتَوْنُ الْمَضْيُوبُ.

٢- باب قوله: {وَلَقَدْ كَذَّبَ اصْحَابُ الْحِجْرِ}

{المُؤْسَلِينَ} [٨٢]

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَبَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِاصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» [راجع: ٤٢٣]. أخرجه مسلم: [٢٩٨٠].

٣- باب قوله: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ

الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} [٨٧]

٤٧٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غَدْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ اتَّيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي». فَقُلْتُ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «الَمْ يَقُلِ اللَّهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ»} ثُمَّ قَالَ: «وَالَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتُهُ، فَقَالَ: «{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}. هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتَهُ» [راجع: ٤٤٧٤].

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٤- باب قوله:

{الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ} [٩١]

{المُتَشَبِّهِينَ}: [٩٠]: الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ {لَا أَقْسِمُ} [البلد: ١]: أَي: أَقْسِمُ، وَفَرَا {لَا أَقْسِمُ}. {وَقَامَسَهُمَا} [الأعراف: ٢١]: حَلَفَ لِهَاتَا وَلَمْ يَخْلِفَا لَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {تَقَامَسُوا} [النمل: ٤٩]: تَحَالَفُوا.

٤٧٠٥ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَسْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ}.

{تَوَجَّلَ} [٥٣]: تَخَفَ. {ذَابِرٌ} [٦٦]: آخِرٌ. {وَالِهَاتُ} لِإِمَامٍ مُبِينٍ} [٧٩]: الْإِمَامُ كُلُّ مَا ائْتَمَّتْ وَأَمْتَدَّتْ بِهِ إِلَى الطَّرِيقِ. {الصَّيْحَةُ} [٨٣]: الْهَلَكَةُ.

١- باب قوله: {إِلَّا مِنْ اسْتَرْقَى السَّمْعَ

فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ} [١٨]

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حُضُنَانًا يَقُولُهُ: كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٌ، يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ - إِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقَى السَّمْعِ، وَمُسْتَرْقَى السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ يَدَيْهِ وَفُرُجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ الْبَيْتَى، نَصَبَهَا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَسْمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقُهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ اسْتَفْلَ مِنْهُ، حَتَّى يَلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَكُلَّفَنِي عَلَى نَمِّ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيَصْدَقُ فَيَقُولُونَ: الَمْ يُخْرِتَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْتَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ». وَزَادَ: «وَالْكَاهِنَ».

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ، وَقَالَ: عَلَى نَمِّ السَّاحِرِ».

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَلَيْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنْ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَرَفَعَهُ: أَلَمْ قَرَأَ: {فُرِعَ}.

قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو، فَلَا أَدْرِي: سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا [انظر: ٤٨٠٠، ٧٤٨١].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمَّةُ مُعَلَّمُ الْخَيْرِ، وَالْقَائِمَاتُ الْمُطِيعُ.
١- بَابُ قَوْلِهِ:

{وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمَرِ} [٧٠]

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعْرُودُ يَكُ مِنَ الْبُحْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلُ الْعُمَرِ، وَعَدَابُ الْقَتْرِ، وَبِقْتَةُ الدُّجَالِ، وَبِقْتَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» [رَاجِع: ٢٨٢٣، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٧٠٦].

١٧- سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ [الإسراء]

١- بَابُ

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِّمَ: «إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُمْ مِنْ بِلَادِي».
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَسَيَنْبُضُونَ إِلَيْكَ رُؤُوسَهُمْ» [٥١]: يَهْرُونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: نَعَضَتْ سَيْكُ، أَي: تَحَرَّكَتْ. [انظر:

٤٧٣٩، ٤٩٩٤]

٢- بَابُ {وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ} [٤]

اخْتَرْتَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ وَجْهِ: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ} [٣٣]: أَمَرَ رَبُّكَ. وَبِنْتُ الْحَكْمِ: {إِنَّ رَبَّكَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ} [يونس: ٩٣] [وَالنحل: ٧٨] وَالْجَانِيَّةُ: [١٧]. وَبِنْتُ الْخَلْقِ {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ} [الصفات: ١٢] خَلَقَهُنَّ. {تَغِيْرًا} [٦]: مَنْ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ. {وَلْيَتَّبِعُوا} يَدْعُوا {مَا عَلَّمُوا} [٧]. {حَصِيرًا} [٨]: مَحْبَسًا، مَخْصَرًا. {حَنًّا} [١٦]: وَجَبَ. {مَيْسُورًا} [٢٨]: لَيْتًا. {خِطَابًا} [٣١]: إِثْمًا وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خِطَبَتْ وَالْخِطَابُ مَفْرُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ خِطَبَتْ بِمَعْنَى أَخْطَأَتْ. {تُخْرِقُ} [٣٧]: تَقْطَعُ. {وَإِذْ هُمْ نَحْوَىٰ} [٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ تَأَخَّجَتْ فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى يَتَأَخَّجُونَ. {رُفَاتًا} [٤٩، ٤٩٨]: خَطَابًا. {وَأَسْفَرْنَا} [٦٤] اسْتَحْفَ {بِخَيْلِكَ} [٦٤] الْفَرَسَانِ، وَالرُّجُلُ وَالرُّجَالُ الرَّجَالَةُ وَاجِدَعًا رَاجِلٌ وَثُلُ صَاحِبِيٍّ وَصَحْبِيٍّ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. {حَاصِبًا} [٦٨]: الرِّيحُ الْعَاصِيفُ، وَالْحَاصِبُ أَيْضًا: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَبِنْتُ:

قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّوْهُ أَجْزَاءً، فَأَمَّنُوا يَنْضِيهِ وَكَفَرُوا يَنْضِيهِ.

٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ الْمُتَقَسِّمِينَ}.
قَالَ: آمَنُوا يَنْضِيهِ وَكَفَرُوا يَنْضِيهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٥- بَابُ قَوْلِهِ:

{وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [٩٩]
قَالَ سَالِمٌ: {الْيَقِينُ} الْمَوْتُ.

١٦- سُورَةُ النُّحْلِ

{رُوحَ الْقُدْسِ} [١٠٢]: جِبْرِيلُ. {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ} [الشعراء: ١٩٣]. {فِي ضَيْقٍ} [١٢٧]: يُقَالُ: أَمَرَ ضَيْقًا وَضَيْقًا، يَثُلُ هَيْنَ وَهَيْنًا، وَيَلِينُ وَيَلِينًا، وَيَمِيتُ وَيَمِيتًا.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {تَنْفِيًّا لِبِلَالَةَ} [٤٨]: تَمْتِئًا {سَبَلُ رَبِّكَ ذَلِكَ} [٦٩]: لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا سَكَانٌ سَلَكَتُهُ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {فِي تَقْلِبِهِمْ} [٤٦]: اخْتِلَافِهِمْ.
وَقَالَ سُجَاعِيَّةٌ: {ثَمِيدًا} [١٥]: ثَمَكًا. {مُفْرَطُونَ} [٦٢]: مَشِيُونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [٩٨]: هَذَا مُقَدِّمٌ وَمَوْخَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا: الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {ثَمِيمُونَ} [١٠]

تُرْعُونَ. {شَاكِلِيَّةٌ} [الإسراء: ٨٤]: نَاحِيَّةٌ. {فَصَدَّ السَّبِيلَ} [٩]: النَّيَّاسُ. الدَّفْعَةُ: مَا اسْتَدْفَأَتْ. {الرَّجْحُونَ} [٦]: بِالْعَشِيِّ، وَ{سُرْحُونَ} [٦]: بِالْعَدَاةِ. {يَشِقُّ} [٧]: يَغْنِي السَّتَقَةَ. {عَلَىٰ مَخَافٍ} [٤٧]: تَقْصُصُ. {الْأَنْعَامُ لَبِيزَةً} [٦٦]: زَهِي تَوْلَتْ وَتَذَكَّرَ، وَكَذَلِكَ: التَّعْمُّ، الْأَنْعَامُ جَمَاعَةُ التَّعْمِ. {أَكْنَانًا} [٨١]: وَاجِدَعًا كَرْنًا، يَثُلُ: جَمَلٌ وَأَحْمَالٌ. {سَرَابِيلٌ} قُصَصُ {تَقِيكُمْ الْعُرَّ سَرَابِيلُ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمُ} [٨١]: قَائِلًا الدُّرُوعُ. {دَخَلْنَا بَيْنَكُمْ} [٩٢، ٩٤]: كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِبْ فَهُوَ دَخَلٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {حَفْدَةً} [٧٢]: مَنْ وُلِدَ الرَّجُلُ السُّكْرًا مَا حُرِّمَ مِنْ تَمَرَّتِهَا، وَالرُّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنْ صَدَقَةَ: {الْكَنَانُ} [٩٢]: هِيَ خَرْقَاءُ، كَانَتْ إِذَا بَرِمَتْ غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ.

{قِيْلَا} [٩٢]: مُعَابَلَةٌ وَمُعَابَلَةٌ وَقِيْلَ: الْقَابِلَةُ لَهَا مُعَابَلَتُهَا وَتَقْبُلُ وَلَدَهَا. {خِشْيَةُ الْإِنْفَاقِ} [١٠٠]: اتَّقِنِ الرَّجُلُ امْتَنَ، وَتَقِنِ الشَّيْءَ ذَهَبَ. {مُفَرَّأٌ} [١٠٠]: مُفَرَّأٌ. {لِلْأَذْقَانِ} [١٠٧: ١٠٩]: مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ ذَقْنٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {مَوْفُورًا} [٦٣]: وَافِرًا. {بَيْعًا} [٦٩]: نَائِرًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. {خَبْتٌ} [٩٧]: طَفِئَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَا تَبْدُرُ} [٢٦]: لَا تَنْفِيضٌ فِي الْبَاطِلِ. {إِنْفَاءٌ رَخْوَةٌ} [٢٨]: رِزْقٌ {مُتَّوْرًا} [١٠٢]: مَلْعُونًا. {لَا تَغْفُتُ} [٣٦]: لَا تَقْلُ. {نَجَّاسُوا} [٥]: تَيْمَنُوا. {يُزْحِي الْفَلَكَ} [٦٦]: يُجْرِي الْفَلَكَ: يُخْرِجُونَ لِلْأَذْقَانِ} [١٠٧، ١٠٩]: لِلرُّجُومِ.

بَابُ قَوْلِهِ: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً

أَمَرْنَا مُتْرَهِيهَا}. الْآيَةُ [١٦]

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا تَمِيمٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كُتِرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمِيرٌ يَثُرُ فُلَانًا. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: وَقَالَ أَمْرٌ.

٥- بَابُ

{ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلِنَا مَعَ نَوْحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا}

[٣]

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي رُوَيْحَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَبْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْحَمُّ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مِنِّي ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَرْبَابِينَ وَالْأَخْيَرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسَمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفَعُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَذَرُو الشَّمْسَ، تَيْلَعُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، يَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ.

فَيَاكُونَ آدَمَ يَقُولُونَ لَهُ: أَيْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَتَفَعَّ فَبِكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ،

{خَصَبٌ جَهَنَّمُ} {الْأَنْبِيَاءُ: ٩٨}: يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ خَصْبُهَا، وَيُقَالُ: خَصَبٌ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ، وَالْخَصْبُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْخَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ. {نَارَةٌ} [٦٩]: مَرَةٌ، وَجَمَاعَتُهُ نَيْرَةٌ وَنَارَاتٌ. {لَا حَتِيكُنَّ} [٦٢]: لِأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: احْتَكَّ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ اسْتَفْصَاهُ. {طَائِرَةٌ} [١٣]: حَظَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ.

{وَلِيٌّ مِنَ الدُّنْيَا} [١١١]: لَمْ يُخَالَفْ أَحَدًا.

٣- بَابُ قَوْلِهِ: {سَبِحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ

نَبِيًّا مِنَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ} [١]

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ

(ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِبَيْلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرِ وَتَبْنٍ، فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ التَّبْنَ، قَالَ حَبِيبُ اللَّهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ لِرَاجِعٍ. ٣٣٩٤. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٦٨، مَطْوُولًا وَكَلَهُ فِي الْأَشْرَةِ، [٩٢].

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَتَبْتَنِي فَرِيْسَ، فَمَتَّ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».

زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَتَبْتَنِي فَرِيْسَ، حِينَ أُسْرِي بِي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ... نَحْوَهُ {رَاجِعٌ: ٣٨٨٦. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٧٠. {فَاصِيْفًا} [٦٩] رِيحٌ تَفْصِيْفُ كُلِّ شَيْءٍ».

٤- بَابُ {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [٧٠]

كَرَّمْنَا وَكَرَّمْنَا وَاحِدٌ. {صَيِفَتْ الْحَيَاةُ وَصَيِفَتْ الْمَمَاتُ} [٧٥]: صَيِفَتْ الْحَيَاةُ وَغَدَابَ الْمَمَاتُ. {خِلَافَكَ} [٧٦] وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ. {وَتَأَى} [٨٣]: تَبَاعَدَ. {شَاكِلِيَّتِهِ} [٨٤]: تَأَحِيَّتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكَلِهِ. {صَوْرَتَا} [٤١]: ٨٩. وَجَهْتَا.

يَفْتَحُهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، سَلْ لُطْمَةً، وَاشْفَعْ فَشَفَعْتُ، فَأَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أَتْمِي يَا رَبُّ، أَتْمِي يَا رَبُّ، أَتْمِي يَا رَبُّ، يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُنْثَى مِنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْبُوابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبوابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ مَا بَيْنَ الْمُصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصْرَاعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَجْرَةَ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبَصْرَةَ، [راجع: ٣٣٤٠، أخرجه مسلم: ١٩٤].

٦- باب قَوْلِهِ: {وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُيُوتًا} {٥٥}

٤٧١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفَّتْ عَلَيَّ دَاوُدَ الْفِرَاءَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ ذَيْبِي لِيَسْرُجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ، يَغْنِي الْقُرْآنَ». [راجع: ٢٠٧٣]

٧- باب {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} {٥٦}

٤٧١٤ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُبْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: {إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ}. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْتَلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَكَ هَؤُلَاءِ بِيَدِيهِمْ.

زَادَ الْأَشْجَعِيُّ: عَنْ سُبْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ}. [انظر: ٤٧١٥، أخرجه مسلم: ٣٠٣٠]

٨- باب قَوْلِهِ: {أُوَلِّيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَحُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ} {الآية ٥٧}

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَحُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ}. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْبُدُونَ، فَاسْتَلَمُوا [راجع: ٤٧١٤، أخرجه مسلم: ٣٠٣٠].

٩- باب {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي آتَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ} {٦٠}

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُبْيَانَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {وَمَا

اشْتَفَعْنَا لَكَ إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ بِمِثْلِهِ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ بِمِثْلِهِ، وَإِنَّهُ قَدْ تَهَيَّأَ عَنِ الشَّجَرَةِ لِنَفْسَيْهِ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى الْوُجُوحِ.

يَأْتُونَ لَوْحًا فَيَقُولُونَ: يَا لَوْحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَأَلَكَ اللَّهُ عِبْدًا شُكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ بِمِثْلِهِ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ بِمِثْلِهِ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، إِنَّتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ بِمِثْلِهِ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ بِمِثْلِهِ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ - فَذَكَرْتُنَّ أَيْ حَيَاتٍ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ عَلَيَّ النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ بِمِثْلِهِ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ بِمِثْلِهِ، وَإِنِّي قَدْ تَلَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَمُرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى، فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُونَ: يَا عَيْسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحَ مِنْهُ، وَكَلِمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عَيْسَى: إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ بِمِثْلِهِ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ بِمِثْلِهِ - وَلَمْ يَذْكَرْ نَبِيًّا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا (فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَاتَّقِلْ قَاتِي نَحْتِ الْعَرْشِ، فَاقْعُ سَاحِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحِ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَابِدِهِ وَحَسَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ

١٢- باب

{ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ

إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا } [٨١]

يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ النَّبِيِّ سِتُونَ وَثَلَاثَ يَأْمَةٍ نُصَبٍ، فَجَعَلَ يَطْمِئُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدَيْهِ وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا. {جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلَ وَمَا يُعِيدُ} {سَبَأَ:

[٤٩] [رَاجِع: ٢٤٧٨. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٧٨١].

١٣- باب {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ} [٨٥]

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَابٍ، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى عَيْسِيٍّ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَفْلِكُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَسْلَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَقَلِمَتْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَلِمَتْ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [رَاجِع: ١٢٥. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٧٩٤].

١٤- باب {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا}

[١١٠]

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا} قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَصِرٌ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبَّوْا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّ ﷺ: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ} أَيِ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قَيْسُوا الْقُرْآنَ {وَلَا تُخَافِتُ بِهَا} عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ {وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [انظر: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٤٤٦].

جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرْتَاكَ إِلَّا تَنْتَهَ لِلنَّاسِ}. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ. {وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ} قَالَ: شَجَرَةُ الرُّؤْمِ.

[رَاجِع: ٢٨٨٨]

١٠- باب قَوْلِهِ:

{إِنَّ الْقُرْآنَ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا} [٧٨]

قَالَ: مُجَاهِدٌ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

٤٧١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّاجِدِ خَمْسَ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجَمُّعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْرَزُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [رَاجِع: ١٧٦. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٦٤٩ بِحَوْرِهِ. وَأَخْرَجَهُ ٣٦٢ بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَأَخْرَجَ بَعْضُهُ مَطْوُولًا فِي الْمَسَاجِدِ: ٢٧٢٢].

١١- باب قَوْلِهِ:

{عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَشْهُودًا} [٧٩]

٤٧١٨ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَخْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَصْبِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانٌ اشْفَعْ، يَا فُلَانٌ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَشْهُودَ [رَاجِع: ١٤٧٤].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٠٤١، بِقِطْعَةٍ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ

الطَّرِيقِ.]

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي

حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةَ الثَّامَةَ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتَى مُحَمَّدًا الرَّسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْتَعَثَهُ مَقَامًا مَشْهُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رَاجِع: ٦١٤].

رَوَاهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَبِّي} أَي لَكِن أَنَا {هُوَ اللَّهُ رَبِّي} ثُمَّ حَذَفَ الْاِئْتِافَ وَأَذَعَمَ
إِحْدَى الثَّوَيْنِ فِي الْآخِرَى {وَقَحْرْنَا جَلَالَهُمَا نَهْرًا} يَقُولُ
يَبْتَهُمَا {زَلَقًا} لَا يَبْتُثُ فِيهِ قَدَمٌ {هَذَا لِكِ الْوَلَايَةِ} مُصَدَّرُ
وَلِيِّ الْوَلِيِّ وَلَاءٌ {عُقَابًا} عَائِيَةٌ وَعُقَيْتُ وَعُقَيْتُ وَاجِدٌ وَهِيَ
الْآخِرَةُ {قِيْلًا} وَقِيْلًا وَقِيْلًا اسْتِنْتِافًا {لِيُدْحِضُوا} لِيُرِيَلُوا.
الدُّخْضُ: الرَّؤْيُ.

٢- بَاب {وَأَيْدِ قَالَ: مُوسَى لِفَتَاهُ لَا ابْرَحْ حَتَّى

ابْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا} {٦٠}

وَمَنَا: وَجَمْعُهُ اخْقَابُ.

٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: اخْتَبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ نُوْفَا الْيَكْلِي يُزْعَمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ
الْحَضْرِيِّ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيْبًا
فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ اعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَكَتَبَ
اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيَّ، فَأَرْسَلَنِي اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنْ لِي
عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ اعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبُّ
فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: فَاتَّخِذْ مِنْكَ حُونًَا فَتَجْعَلْهُ فِي مِكْتَلٍ،
فَنَحِيْتُمَا فَتَذَاتِ الْحُونَ فَهُوَ تَمُّ.

فَاتَّخَذَ حُونًَا فَجَعَلْهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ
يَفْتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ مُونٍ، حَتَّى إِذَا آتَى الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا
فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الْحُونَ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ نَسْفَطٌ فِي
الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ
الْحُونَ حَرِيَّةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ الطَّلَاقِ، فَلَمَّا اسْتَنْقَطَ
نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُونَ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمَيْهِمَا
وَلَيْلَتَيْهِمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا
غَدَائِمَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا.

قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَا الْمَكَانَ
الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى
الصَّخْرَةِ، فَوَلَّى نَسِيْتُ الْحُونَ، وَمَا تَسَاوَى إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ
اذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا.

قَالَ: فَكَانَ لِلْحُونَ سَرِيًّا، وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا، فَقَالَ
مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نُبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا،
قَالَ: رَجَعَا يَقْصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى التَّهَيَّا إِلَى الصَّخْرَةِ، فِإِذَا

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَتَامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
هِيْشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُنزلَ
ذَلِكَ فِي الدُّعَاوِ [انظر: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:
[٤٤٧].

١٨- سُورَةُ الْكُھُفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ {مُفْرَضُهُمْ} [١٧] تَمْرُكُهُمْ. {وَكَانَ لَهُ
تَمْرٌ} [٣٠٤] ذَهَبٌ وَرِيضَةٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ التَّمْرِ {بِاخْتِجٍ} [٦]: مُهْلِكٌ
{اسْمًا} [٦]: نَدْمًا {الْكُھُفُ}: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ.
{وَالرُّؤْيِمِ} الْكِتَابُ. {مَرْقُومٌ} [٩]: مَكْتُوبٌ مِنْ
الرُّؤْمِ. {رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ} [٢٠]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. {لَوْلَا
أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِنَا} {الْقَصَصُ: ١٠}

{شَطَطًا} [١٤]: إِفْرَاطًا. {الْوَصِيدُ} [١٨]: الْفِتَاءُ،
جَمْعُهُ: وَصَائِدٌ وَوَصْدٌ، وَتُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ. {مُؤَصَّدَةٌ}
{الْبَلَدُ: ٢٠}: مُطَبَّقَةٌ، أَصَدَ الْبَابُ وَوَصَّدَ. {بِعَتْنَاهُمْ}
[١٩]: احْتَبَانَاهُمْ. {أَزْكَى} [١٩]: أَكْثَرُ، وَتُقَالُ: اخْلُ،
وَتُقَالُ: أَكْثَرُ رَعًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {أَكَلَهَا}.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {وَلَمْ تَنْظِلْ} [٣٣]: لَمْ تَنْقُصْ.

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {الرُّؤْيِمِ} الْوَلُوحُ مِنْ
رِضَاصٍ، كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانِيَّتِهِ،
فَصَرَبَ اللَّهُ عَلَى آدَانِهِمْ فَتَأَمَّوْا.
وَقَالَ غَيْرُهُ: وَالتَّ نَيْلٌ تَنْجُو.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {مَوْبِلًا} [٥٨]: مَحْرَزًا. {لَا يَسْتَطِيعُونَ
سَمْعًا}: لَا يَسْمَعُونَ.

١- بَاب {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا} [٥٤]

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: اخْتَبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ اخْتَبَرَهُ،
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ،
قَالَ: {الْأَمْثَلَانِ} [راجع: ١١٢٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧٧٥
مَطُولًا.

{رَجِمًا بِالغَيْبِ} [٢٢]: لَمْ يَسْمَعْ. {فُرْطًا} [٢٨]:

نَدْمًا. {سَرَادِقُهَا} [٢٩]: مِثْلُ السَّرَادِقِ، وَالْحَجْرَةُ الَّتِي
تُطِيفُ بِالْقَسَاطِيطِ. {يَحَارُوهُ} مِنَ الْمَحَارِوهُ {لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ

«وَأَمَّا الْفُلَامُ فَكَانَ كَأَبْرَأَ وَكَانَ ابْرَأَهُ مُؤْمِنِينَ» [راجع: ٧٤ - أخرجه مسلم: ٢٢٨٠].

٣- باب {فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيًا حَوْتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا} [٦١].
مذهباً، يَسْرُبُ يَسْرُبُ، وَنَسِيًا: {وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ}

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يُزِيدُ أَخِذُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُعَدِّدُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا لَعِنْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِي، إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصِرٌ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ، يُزَعَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَا يَعْلى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي ابْنُ كَعْبٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا فَاضَتْ الْعَيُونُ وَرَزَّتِ الْقُلُوبُ وَلَى، فَادْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَغَسَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بَلَى، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِي، فَقَالَ لِي عَمْرُو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُ الْحَوْتَ. وَقَالَ لِي يَعْلى: قَالَ: خُذْ نُونًا مَيْتًا، حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَاخْذْ حَوْتَاً فَجْعَلْهُ فِي مِثْكِ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكْفَلُكَ إِلَّا أَنْ يُخِيرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُ الْحَوْتَ، قَالَ: مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلُّ ذِكْرُهُ: {وَإِذْ قَالَ: مُوسَى لِفَتَاهُ}. يُوشِعُ بَيْنَ نُونٍ، - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ -.

قَالَ: فَيَتِمَّا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانِ ثَرَيَانَ، إِذْ تَضْرِبُ الْحَوْتَ وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أَرِيقُطُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَقْفَظَ نَسِيًا أَنْ يُخِيرَهُ، وَتَضْرِبُ الْحَوْتَ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ حَبْرَةَ الْبَحْرِ، حَتَّى كَانَ اثْرُهُ فِي حَجَرٍ.

قَالَ لِي عَمْرُو: هَكَذَا كَانَ اثْرُهُ فِي حَجَرٍ - وَخَلَقَ بَيْنَ إِبِهَامِيهِ وَاللَّيْنِ لِيَابَهُمَا - لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ - أَخْبَرَهُ فَرَجَعًا، فَوَجَدَا خَضِرًا.

رَجُلٌ مُسَجِّجٌ نُونًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَيُّ بَارِئِكَ السَّلَامُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيُّتِكَ إِتْمَلْتَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَلْتِ، وَأَلْتِ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنَّ الْبَحْرِيَّ فَلَا تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَخْبِرْتُكَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا. فَاطْلُقْنَا بِنَشِيَانَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَمَرُّوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ، لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ الْوِجَاعِ السَّفِينَةَ بِالْفُؤُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا {لِثَلْقِ أَهْلِهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِشْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تُسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا، قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَفَرَّ فِي الْبَحْرِ تَفَرَّةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْمُعْصُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيَّنَا هُمَا بِنَشِيَانَ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْفِيلِمَانَ، فَاخْذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَاقْلَعَهُ بِيَدَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا رَاكِبَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا لُكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تُسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: وَهَلِيهِ أَشَدُّ مِنْ الْأُولَى، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا.

فَاطْلُقْنَا حَتَّى إِذَا آتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْرَأَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ، قَالَ: مَا لِي، فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ مُوسَى، قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّقُونَا، لَوْ شِئْتَ لَأَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: {هَذَا فِرَاقُ نَبِيِّ وَبَيْنِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ ثَأْوِيلُ مَا لَمْ تُسْطِيعْ عَلَيْهِ صَبْرًا}. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَوَدَدْنَا أَنْ مُوسَى

كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِمَا. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ آتَانَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَصَبًا، وَكَانَ يَقْرَأُ:

مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيحَةٍ غَضَبًا، فَارْدَتْ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِوَيْ
أَنْ يَدْعَهَا لِيُجِيبَهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَاتَّقَمُوا بِهَا -
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدَّوْهَا بِقَارُورٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ -
كَانَ أَبَوَاهُ مُؤَيَّنَيْنِ وَكَانَ كَافِرًا، فَخَبِينًا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طَلْقَانَا
وَكَفَرًا، أَنْ يَحْبِلَهُمَا حُبَّةٌ عَلَى أَنْ يُتَابَعَهُ عَلَى وِجْهِهِ، فَارْدْنَا
أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رُبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَةً، لِقَوْلِهِ أَتَقْلَتُ نَفْسًا رَزِيئَةً،
وَاقْرَبِ رَحْمًا، هُمَا يَوْمَ إِزْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قُتِلَ
خَضِرًا.

وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ: أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي
عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ لِرَاجِعٍ: ٧٤.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٢٣٨٠].

٤- بَابُ {فَلَمَّا جَاوَزَا} قَالَ لِفَتَاهُ: إِنَّا غَدَاءٌ نَقَدُ
تَقِينًا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا، نَصَبًا {قَالَ:} أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا
إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ {إِلَى قَوْلِهِ:
{قِصَصًا} [٦٢-٦٤].

{صُنْعًا} [١٠٤]: عَمَلًا {جَوْلًا} [١٠٨]: تَحْوَلًا.
{قَالَ:} ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدْنَا عَلَى آثَارِهِمَا قِصَصًا { [٦٤].
{إِمْرًا} [٧١]: وَ{تَكَرَّرًا} [٧٤]: ذَاهِبَةً. {بِنَفْصٍ} [٧٧]:
بِنَقَاصٍ كَمَا تَقْصُرُ السُّنُّ. {لَتَجِدْتَ} [٧٧]: وَالتَّخَذْتَ
وَاحِدًا. {رُحْمًا} [٨١]: مِنَ الرَّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مَبَالِغَةً مِنَ
الرُّحْمَةِ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِيمِ، وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ، أَيْ:
الرُّحْمَةُ تُنْزَلُ بِهَا.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ}
إِلَى آخِرِهِ [٦٣]

٤٧٢٧ - حَدَّثَنِي قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِيَانُ
بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ غَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَّالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِيِّ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ.
حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ كَتَبَ.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي
إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا فَعَتَبَ اللَّهُ
عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ، بَلَى، غَيْدٌ مِنْ
عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنِكَ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ،
كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حَوْتًا فِي بَيْكَلٍ، فَحَيْثُمَا
فَقَدَّتْ الْحَوْتَ فَالْبَعَّةُ.

قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ: عَلَى طَيْفَسَةٍ خَضِرَاءَ
عَلَى كَيْدِ الْبَحْرِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجَى بِبُورِي، قَدْ جَعَلَ طَرْفَهُ
نَحْتَ رَجُلَيْهِ وَطَرْفَهُ نَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى
فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ بَارِضِي مِنْ سَلَامٍ، مِنْ التَّ:
قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: حَيْثُ لِيُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا، قَالَ:
أَمَّا بِكَفَيْكَ أَنْ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنْ الْوَحْيَ بِأَيْدِيكَ؟ يَا
مُوسَى، إِنْ لِي عِلْمًا لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِنْ لَكَ عِلْمًا
لَا يَتَّبِعِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ يَمْتَقَارُهُ مِنَ الْبَحْرِ،
فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمْتُكَ فِي جَنِّبِ عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا
كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ يَمْتَقَارُهُ مِنَ الْبَحْرِ.

حَتَّى إِذَا رَكِبْنَا فِي السُّيْبَةِ وَجَدْنَا مَعَابِرَ صِبْغًا، نَحْبِلُ
أَهْلًا هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرَ، عَرَفُوهُ،
فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ، قَالَ:
نَعَمْ - لَا نَحْبِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَفَهَا وَوَكَّدَ فِيهَا وَتَدَا، قَالَ
مُوسَى: أَخْرَقْتَهَا لِتُفْرَقَ أَهْلُهَا، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا - قَالَ
مُجَاهِدٌ: مُتَكَرَّرًا - قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تُسْتَطِيعَ مَعِي
صَبْرًا.

كَانَتِ الْأُولَى نِسْبَانَا، وَالْوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّلَاثَةُ عَمْدًا.
قَالَ: لَا تَوْأَخِدْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي
عُسْرًا.
لَقِيَا غَلَامًا فَتَلَّهَ.

قَالَ يَعْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غَلَامَانَا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ
غَلَامًا كَافِرًا ظَرْفًا فَاصْجَمَهُ ثُمَّ دَبَّحَهُ بِالسَّكِينِ، قَالَ: أَتَقْلَتُ
نَفْسًا رَزِيئَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ - لَمْ تَعْمَلْ بِالْحَيْثُ.
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: رَزِيئَةً رَزِيئَةً مُسْلِمَةً: كَقَوْلِكَ
غَلَامًا رَزِيئًا.

فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا حِذْرًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ فَأَقَامَهُ - قَالَ:
سَعِيدٌ يَبْدُو هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ - فَاسْتَقَامَ - قَالَ يَعْلَى:
حَيْثُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: فَسَمِعَهُ يَبْدُو فَاسْتَقَامَ - لَوْ شِئْتُ
لَا لَتَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا - قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا تَأْكُلُهُ - وَكَانَ
وَرَاءَهُمْ - وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ.
يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ هَدَّدُ بْنُ بَدَدٍ، وَالغَلَامُ الْمَقْشُورُ
اسْمُهُ يُزْعَمُونَ: حَيْسُورٌ -

قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الْحُوتُ، حَتَّى اتَّهَبَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَتَزَلَا عِنْدَهَا، قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَتَأَمَّ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاءُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيٌّ، فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ.

قَالَ: فَخَرَكُوا وَاسْتَلَّ مِنَ الْمِكْحَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ، فَلَمَّا اسْتَبَقَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: {أَتَيْنَا غَدَاءَنَا}. الْآيَةُ، قَالَ: وَلَمْ يَجِدُوا النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أَمَرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعَ ابْنُ نُونٍ: {وَأَزَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمَّا نَسِيتَ الْحُوتَ}. الْآيَةُ، قَالَ: فَرَجَعَا بِقِصَّانٍ فِي آكَرِهِمَا، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّلَاقِ مَرَّةَ الْحُوتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحُوتِ سَرَبًا.

قَالَ: فَلَمَّا اتَّهَبَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجِيٍّ يَتَوَسَّبُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَلَى يَارِضِكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ الْيَمُّكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَنِي رِشْدًا؟ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلِ الْيَمُّكَ؟ قَالَ: فَإِنِ الْبَيْتِيُّ فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا.

قَالَ: فَلَمَّا اتَّهَبَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجِيٍّ يَتَوَسَّبُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَلَى يَارِضِكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ الْيَمُّكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَنِي رِشْدًا؟ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلِ الْيَمُّكَ؟ قَالَ: فَإِنِ الْبَيْتِيُّ فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا.

فَانْطَلَقَا يَمْسِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَعُرَّتْ بِهِمْ سَفِينَةٌ فَعَرَفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ، يَقُولُ: بِغَيْرِ اجْرٍ، فَرَكِبَا السَّفِينَةَ.

قَالَ: وَوَقَعَ عَصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَعَمَسَ بِمِقَارِهِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عَلَّمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا بِغَدَارٍ مَا عَمَسَ هَذَا الْعَصْفُورُ بِمِقَارِهِ.

قَالَ: فَلَمْ يَفْعَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومِ فَحَرَّقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَّقْتَهَا {بِشَّرِّقِ أَهْلِهَا لَقَدْ جِئْتَ} الْآيَةَ.

فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِبِلْعَامٍ يَلْبَعُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَاتَّخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا وَكِتَبَهُ بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا لَكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَبَا أَنْ يُضَيِّقَهُمَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَوَدِدْنَا أَنْ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقْصُ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةً غَضَبًا، وَأَمَّا الْمَلَأَمُ فَكَانَ كَأَكْبَرِ الرَّاجِعِ: ٧٤. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٢٢٨٠].

٥- باب {هَلْ هَلْ تَنْبِئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا}

[١٠٣]

٤٧٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُنْصَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا}. هُمُ الْخَرُورِيُّ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، إِنَّمَا الْيَهُودُ: فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى: كَفَرُوا بِالْحَقِّ وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْخَرُورِيُّ: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ}.

وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

٦- باب {أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَإِحْسَانِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} الْآيَةَ [١٠٥]

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَيُّ الرَّجُلِ الْعَظِيمِ السَّمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِدُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَغْوَةٍ. وَقَالَ: افْرُؤُوا: {فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا}».

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ... بِإِثْنِهِ {أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٢٧٨٥].

١٩- سورة مريم

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {اسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ} اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمُ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ {فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [٢٨]: يَعْنِي قَوْلَهُ {اسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ}: الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٌ وَأَبْصِرُهُ {لَأَرْجُمَنَّكَ} [٤٦]: لَأَسْتَمِثَنَّكَ. {وَرِيًّا} [٤٧]:

منظراً.

٣- باب قوله: {أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا

وَقَالَ لَأَوْثِينَ مَالًا وَوَلَدًا} [٧٧]

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سُرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خُبَابًا قَالَ: جِئْتُ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلِ السُّهْمِيِّ أَتَقَاضَاهُ خَقَالِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ لَا حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمُبْعُوثٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَنْصِيكَ. فَتَوَلَّيْتُ هَذِهِ الْآيَةَ {أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأَوْثِينَ مَالًا وَوَلَدًا} [راجع: ٢٠٩١. أخرجه مسلم: ٢٧٩٥].

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

٤- باب قوله: {اطَّلَعَ الْغَيْبُ إِمَّ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا} [٧٨]

قال: مؤثفاً.

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ خُبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قُبَاً بِمَكَّةَ، فَجِئْتُ لِلْعَاصِمِ بْنِ وَائِلِ السُّهْمِيِّ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُبْعِثَ اللَّهُ ثُمَّ يُخَيِّكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٍ وَوَلَدٍ، فَاتَزَلَّ اللَّهُ {أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأَوْثِينَ مَالًا وَوَلَدًا} اَطَّلَعَ الْغَيْبُ إِمَّ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا}. قَالَ: مؤثفاً. لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، سَيْفًا، وَلَا مؤثفاً لِي نَسْخَةُ التَّنْخِيلِ: عَهْدًا [راجع: ٢٠٩١. أخرجه مسلم: ٢٧٩٥].

٥- باب {كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ

مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا} [٧٩]

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ سَمِيعَةَ ابْنِ الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ خُبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قُبَاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي ذَيْنَ عَلَى الْعَاصِمِ بْنِ وَائِلِ، قَالَ: فَآتَاهُ بِتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُبْعِثَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: فَذَرَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوَّفُ أَوْسَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَنْصِيكَ، فَتَوَلَّيْتُ

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمْتُ مَرَّتِمُ أَنْ التَّقِيَّ ذُو نُهَيْبٍ حَتَّى قَالَتْ: {إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ نَقِيًّا} [١٨]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّيْتَةَ: {تَوَزَّؤُهُمْ أَرَأَى} [٨٣]: تَوَزَّؤُهُمْ إِلَى الْمَنَاصِي [زَعَاجًا].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {لُدًّا} [٩٧]: عَوْجًا.

قال: ابنُ عباسٍ: {وَرِزْدًا} [٨٦]: عَطَاشًا [الطائ]

[٧٤]: مَالًا. {إِذَا} [٨٩]: قَوْلًا عَظِيمًا. {رِكْرًا} [٩٨]: صَوْرًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ {فَلْيَمْدُدْ} [٧٥]: فَلْيَدْعُهُ. {غِيًّا} [٥٩]:

شُرَّانًا. {بُكْيًا} [٥٨]: جَمَاعَةٌ بِالْكَ. {صَلِيًّا} [٧٠]:

صَلِيٌّ يَصَلِّي. {نَدِيًّا} [٧٠]: وَالثَّوْدِي وَاحِدٌ، مَجْلِسًا.

١- باب قوله عز وجل: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ}

[٣٩]

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {يَوْمَئِذٍ بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَيْسٍ الْمَلْحِ، فَيُنَادِي مُتَنَادًا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْتَرْيُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ. ثُمَّ يَنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْتَرْيُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيَتَّبِعُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ - وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [أخرجه مسلم: ٢٨٤٩].

٢- باب قوله:

{وَمَا تَنْتَظِرُونَ إِلَّا يَأْمُرُ رَبُّكُمْ لَهُ مَا بَيْنَ

أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا} [٦٤]

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي سَمَةَ: {مَا يَمْتَعُكَ أَنْ تُوَزَّرَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تُوَزَّرَانَا؟} فَتَوَلَّيْتُ {وَمَا تَنْتَظِرُونَ إِلَّا يَأْمُرُ رَبُّكُمْ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا}

[راجع: ٣١٢٨].

في الدنيا.

قال ابن عباس: {يقبس} [١٠]: ضلوا الطريق، وكأثروا شائين، فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق أتكم بتارثوقون.

وقال ابن عيينة: {اتلهم طريقة} [١٠٤]: اغدلمهم.

وقال ابن عباس: {هضمنا} [١١٢]: لا يُظلم فيهمضم من حستانو. {عوجاً} [١٠٧]: وادياً. {امتأ} [١٠٧]:

راية. {سيرتها} حالتها {الأولى} [٢١]. {التهى} [٥٤]:

الثقى. {ضنكنا} [١٢٤]: الشقاء. {هوى} [٨١]: شقي.

{بالوادي المقدس} المبارك {طوى} [١٢]: اسم

الوادي. {بيلكننا} [٨٧]: بامرنا.

{وقال مجاهد} (من التعليق)

{مكأننا سوي} [٥٨]: منصف بينهم. {يسأ} [٧٧]:

يأسأ. {على قدر} [٤٠]: مؤعب. {لا نينا} [٤٢]:

نضعفا. {يفرط} [٤٥]: عفرة.

١- باب {واصمعتك نفسي} [٤١]

٤٧٣٦ - حدثنا الصلت بن محمد: حدثنا مهدي بن

ميمون: حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن

رسول الله ﷺ قال: «التقى آدم وموسى، فقال موسى

لآدم: آنت الذي اشقيت الناس واخرجتهم من الجنة؟ قال

آدم: آنت الذي اصطنفك الله برسائيو، واصطنفك لتسيو،

والزل عليك الثزاة؟ قال: نعم، قال: فوجدتها كتب علي

قيل ان يخلقني؟ قال: نعم، فحج آدم موسى، [راجع:

٣٤٠٩. اخرجه مسلم: ٢٦٥٢].

{اليوم} [٣٩]: البحر.

٢- باب {ولقد اوحينا إلى موسى ان اسر بعبيادي

فاضرب لهم طريقاً في البحر يساً لا تخاف

درصاً ولا تخشى. فاتبهم فرعون بجنوده

فغشيهم من اليم ما غشيهم واضل فرعون قومه

{وما هدي} [٧٧-٧٩]

٤٧٣٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم: حدثنا روح:

حدثنا شعبة: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم رسول الله ﷺ

المدينة، واليهود تصوم يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هذا

اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون، فقال النبي ﷺ:

هذه الآية: {قرآيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً} [راجع: ٢٠٩١. اخرجه مسلم: ٢٧٩٥].

٦- باب {وترثه ما يقول ويأتينا فرداً} [٨٠]

وقال ابن عباس: {الحيات هذا} [٩٠]: هذماً.

٤٧٣٥ - حدثنا يحيى: حدثنا وكيع، عن الأعمش،

عن أبي الصخى، عن مسروق، عن خباب قال: كنتُ

رجلاً قيناً، وكان لي على العاص بن وائل دين، فأتته

أفصاه، فقال لي: لا أفصيك حتى تكفر بمحمد، قال:

قلت: لن أكفر به حتى تموت ثم بُعث، قال: وإني

لمبعوث من بعد الموت، فسوف أفصيك إذا رجعت إلى

مال وولدي، قال: فزلت: {قرآيت الذي كفر بآياتنا وقال

لأوتين مالا، وولداً، أطلع النبي أم الحخت عند الرحمن

عهداً كلا سكتب ما يقول وتمد له من العذاب مداً،

وترثه ما يقول ويأتينا فرداً} [راجع: ٢٠٩١. اخرجه

مسلم: ٢٧٩٥].

٢٠- سورة طه

قال {عكرمة والضحاك} (من التعليق)

ابن جبيرة: بالبطية {طه} [١]: يا رجل.

يقال: كل ما لم ينطق بحرفه، أو فيه شتمه، أو فأناه،

فهي عفة. وقال مجاهد: {القي} [٩٥]: صنع. {ازري}

[٣١]: ظهري {فيسحتكم} [٦١]: يهلككم {المثلى}

[٦٣]: أثبت الأكل، يقول: بديك، يقال خذ المثلى خذ

الأمثل. {ثم اثرا صفاً} [٦٤]: يقال: هل أثبت الصفا

اليوم، يعني المصلى الذي يصلى فيه. {فاوجس} [٦٧]:

اضمر خوفاً، فذهبت الواو من {خيفة} بكسرة الخاء.

{في جدوع} [٧١]: أي على جدوع. {خطبك} [٩٥]:

بالك. {وساس} [٩٧]: مصدر ماسه مساساً. {لنسينه}

[٩٧]: لتذريته. {قاعاً} [١٠٦]: يعلوه الماء، والصفصف

المستري من الأرض.

وقال مجاهد: {أوزاراً} القلأ {من زينة القوم} وهي

الخلي التي استعاروا من آل فرعون {فقدناها}:

فالقيناها. {القي} [٨٧]: صنع {فسي} [٨٨]: موساهم،

يقولونه: اخطأ الرب، لا يرجع إليهم قولاً [٨٩]:

الجلج. {هسأ} [١٠٨]: جس الأقدام. {حشرتني

اعنى} [١٢٤]: عن حشبي. {وقد كنت بصيراً} [١٢٥]:

نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ، فَصَوَّمُوهُ) [راجع: ٢٠٠٤].
أخرجه مسلم: [١١٣٠].

٣- باب {فَلَا يُخْرِجُكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ فَتَنَقَىٰ} [١١٧]

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ التُّجَارِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَىٰ آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِدَثِيكَ وَأَشْفَقْتَهُمْ، قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَيَكَلَّمُوهُ، أَلَمْ يُنْزِلْ عَلَيَّ أَمْرَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحِجَّ آدَمَ مُوسَىٰ» [راجع: ٣٤٠٩].
أخرجه مسلم: [٢٦٥٢].

٢١- سورة الأنبياء

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهَنُفُ وَمَرِيَمُ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءُ، هُنَّ مِنَ الْبَنَاتِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [راجع: ٤٧٠٨]

وَقَالَ قَتَادَةُ: {جَدَادًا} [٥٨]: قَطَعْتُهُنَّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: {فِي فَلَكَ} [٣٣]: يَثَلُ فَلَكَ الْمِعْوَلِ {يَسْتَحُونَ} يَدُورُونَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {نَفَسَتْ} [٧٨]: رَعَتْ لَيْلًا. {يُضْحَبُونَ} [٤٣]: يُتَمَوَّنُونَ. {أَشْكُمُ أُمَّةً وَاحِدَةً} [٩٢]: قَالَ: وَيُكْمُ وَيَنْ وَاحِدًا.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: {حَصَبٌ} [٩٨]: حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {أَحْسُوا} [١٢]: تَوَقَّعُوا، مِنْ أَحْسَسْتُ.

{خَامِدِينَ} [١٥]: هَامِدِينَ، وَالْخَصِيدُ: مُتَأَصِّلٌ، يَقَعُ

عَلَى الْوَالِدِ وَالِإِثْنَيْنِ وَالْمَجْمُوعِ. {لَا يَسْتَحْسِرُونَ} [١٩]:

لَا يُعْيُونَ، وَمِثْلُهُ: {حَسِيرٌ} [الملك: ٤] وَحَسَرْتُ

بِعَجْرِي {عَمِقٌ} [الحج: ٢٧]: بَعِيدٌ. {كُنُوسًا} [٦٥]:

رُدُورًا. {صَنَعَةُ لَيْسٍ}: الدَّرُوعُ. {تَقَطَّعُوا أَمْزَجَهُمْ} [٩٣]:

اِخْتَلَفُوا. الْحَيْسُ وَالْحَيْسُ وَالْحَرْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ،

وَهُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ. {أَذْنَاكَ} [فصلت: ٤٧]: أَغْلَمَتَاكَ.

{أَذْنُكُمْ} [١٠٩]: إِذَا أَغْلَمَتَهُ، فَالْتِ وَهُوَ {عَلَى سَوَامٍ}

[١٠٩]: لَمْ تُغَيِّرْ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ} [١٣]: تُفْهَمُونَ.

{ارْتَضَى} [٢٨]: رَضِيَ. {الشَّمَائِلُ} [٥٢]: الْأَسْتَامُ.

{السَّجِلُ} [١٠٤]: الصَّحِيفَةُ.

٢- باب {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ

وَعُدًّا عَلَيْنَا} [١٠٤]

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الْمُعْتَمِرِ بْنِ السُّعْمَانِ، شَيْخٍ مِنَ الشَّعْبِ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُنَيْبٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

فَقَالَ: {إِلَيْكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرَالًا} {كَمَا

بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعُدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ}. ثُمَّ إِنَّ

أَوَّلَ مَنْ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا إِنَّهُ يَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ

أُمَّتِي فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ اصْحَابِي،

فَيَقَالُ: لَا تُذَرِّي مَا أَخَذُوا بِعَذَابِكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ

الصَّالِحُ: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ - إِلَى قَوْلِهِ -

شَهِيدٌ} [المائدة: ١١٧]

فَيَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَغْيَابِهِمْ مَتَى

فَارْتَقَهُمْ» [راجع: ٣٣٤٩]. أخرجه مسلم: [٢٨٦٠].

٢٢- سورة الحج

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {الْمُخْبِتِينَ} [٣٤]: الْمُطْمَئِنِّينَ. وَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: {إِذَا نَمَى أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أُمَّتِيهِ} [٥٢]: إِذَا

خَدَّتِ أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي خَدِّيهِ، يُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي

الشَّيْطَانَ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: أَمِيشُهُ فِرَاءَتُهُ، {إِلَّا آمَانِي} [البقرة: ٧٨]: يَفْرَمُونَ وَلَا يُكْتَبُونَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {مَشِيدٌ}: [٤٥] بِالْفِصَّةِ، حِصٌّ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {يَسْطُونَ} [٧٢]: يَفْرَطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ،

وَيُقَالُ: {يَسْطُونَ} يَبْطِشُونَ. {وَهَدُّوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ

الْقَوْلِ} [٢٤]: أَلْهَمُوا إِلَى الْقُرْآنِ {وَهَدُّوا إِلَى صِرَاطِ

الْحَمِيدِ}: الْإِسْلَامَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ {يَسْتَبِي} [١٥]: يَخْبِلُ إِلَى سَفْهِ

الْبَيْتِ. {ثَابِي عَطْفِيهِ} [٩]: مُسْتَكْبِرٌ. {تَذَهَّلُ} [٢]:

تُشْغَلُ.

١- باب قَوْلِهِ: {وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى} [٢]

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

حَمْرَةَ وَصَاحِبِيهِ، وَعَتَّةَ وَصَاحِبِيهِ، يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ.
رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ.
وَقَالَ عُمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَتَّصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ،
عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: قَوْلُهُ [رَاجِعٌ: ٣٩٦٦]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:
[٣٠٣٣].

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَبِجُاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ
بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا
أَوَّلُ مَنْ يَجْتَنِبُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
قَالَ قَيْسٌ: وَبِهِمْ نَزَلَتْ: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي
رَبِّهِمْ} قَالَ: هُمُ اللَّيْنُ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيُّ وَحَمْرَةُ
وَعَبِيدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ زَيْبَةَ وَعَتَّةُ بْنُ زَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ
[رَاجِعٌ: ٣٩٦٥].

٢٣- سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {سَبْعَ طَرَائِقَ} [٧]: سَبْعَ سَمَوَاتٍ.
{لَهَا سَابِقُونَ} [٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّمَاءُ {قَلُوبُهُمْ
وَجِلَةٌ} [٦٠]: خَائِفِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ} [٣٦]: بَعِيدًا بَعِيدًا.
{فَأَسْأَلُ الْعَادِينَ} [١١٣]: الْمَلَائِكَةَ. {لَتَأْكُبُونَ} [٧٤]:
لَتَاذِلُّوْنَ. {كَالْحُلِيِّ} [١٠٤]: عَابِسُونَ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: {مِنْ سَلَاةٍ} [١٢]: الرُّلْدُ، وَاللُّطْفَةُ
السَّلَاةُ، وَالْحَيْةُ وَالْجَبْرُوتُ وَاحِدٌ. وَالْعُنَاءُ الرُّبْدُ، وَمَا ارْتَفَعَ
عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يُتَّقَعُ بِهِ. {يَجَارُونَ} [٦٤]: يَرْفَعُونَ
أَصْوَاتَهُمْ كَمَا يَجَارُ الْبَقَرَةُ. {عَلَى اعْقَابِكُمْ} [٦٦]: رَجَعَ
عَلَى عَقْبَيْهِ. {سَامِرًا} [٦٧]: مِنَ السَّمْرِ، وَالْجَمِيعُ السَّمَارُ،
وَالسَّمَارُ مَا هُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ. {تُسْحَرُونَ} [٨٩]:
تُعْمَوْنَ، مِنَ السُّحْرِ.

٢٤- سُورَةُ النُّورِ

{مِنْ خِيَالِهِ} [٤٣]: مِنْ بَيْنِ أَعْصَابِ الشَّحَابِ. {سَنَا
بَرْقِهِ} [٤٣]: الصِّيَاءُ. {مُدْعِيْنَ} [٤٩]: يُقَالُ لِلْمُسْتَحْدِي:
مُدْعِيٌّ. {إِشْرَاتًا} [٦١]: وَشَتْى وَشَتْاتٌ وَشَتْ وَاحِدٌ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ} [١]: بَيِّنَاتُهَا.
وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِمَجَاعَةِ السُّورِ، وَسَمَّيَتْ
السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأَخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بِمَعْظَمِهَا إِلَى
بَعْضِ سُمِّيَ قُرْآنًا.

قَالَ الشَّيْبِيُّ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ،
يَقُولُ: لَيْتَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ
أَنْ تُخْرِجَ مِنْ دُرَّتِكَ بَعْنًا إِلَى الثَّارِ، قَالَ: يَا رَبُّ وَمَا بَعْتُ
الثَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْفَبِ - أَرَاهُ قَالَ - يَسْمَاءُ وَتِسْعَةٌ
وَتِسْعِينَ، فَيَجْتَنِبُ نَضْعَ الْحَامِلِ حَذْلَهَا، وَيَشِيبُ الْوَلِيدَ،
وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ
شَدِيدٌ. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَعَزَّيْتُ وَجُوهَهُمْ.
فَقَالَ الشَّيْبِيُّ: {مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بَسَعَ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ
وَتِسْعِينَ وَجِنِّكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَتَمَّ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ
فِي جَنْبِ اللَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ
اللَّوْرِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
فَكَثَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: {كُلْتُمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ}. فَكَثَرْنَا، ثُمَّ قَالَ:
{شَطَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ}. فَكَثَرْنَا.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: {تَرَى النَّاسَ سُكَارَى
وَمَا هُمْ بِسُكَارَى}. وَقَالَ: {مِنْ كُلِّ الْفَبِ بَسَعَ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ
وَتِسْعِينَ}.

وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: {سُكَرَى
وَمَا هُمْ بِسُكَرَى} [رَاجِعٌ: ٣٣٤٨]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٢٢٢].

٢- بَابُ {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ
أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ هَيْئَةٌ أَنْفَلَبَ عَلَى
وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ}. إِلَى قَوْلِهِ {ذَلِكَ هُوَ
الضَّلَالُ الْبَعِيدُ} [١١-١٢]

{اتْرَفَاهُمْ}: [الْمُؤْمِنُونَ: ٢٣] وَسَعْتَاهُمْ.

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي خَصْبِينَ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {وَمِنَ
النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ}. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُقَدِّمُ
الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وُلِدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَوَلِدَتْ خَيْلَهُ، قَالَ: هَذَا
دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ يُلِدْ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تَلِدْ خَيْلَهُ، قَالَ: هَذَا
دِينٌ سُوءٌ.

٣- بَابُ {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [١٩]
٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَبِجُاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُنَيْمٌ:

أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ
أَبِي دَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا قَسْمًا: إِنَّ هَذِهِ
الْآيَةَ: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ}: نَزَلَتْ فِي:

تَعَدُّهُمَا فِي الْمَتَلَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الظُّرُوءُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ اسْحَمٌ، أَدْعَجِ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ، خَذَلِجَ السَّائِقِينَ، فَلَا أَحْسِبُ عُوثِيماً إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِيرٌ، كَأَنَّ وَحَرَةً، فَلَا أَحْسِبُ عُوثِيماً إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الثَّغْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُرَيْبِ، فَكَانَ بَعْدَ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ [راجع: ٤٢٣]. أخرجه مسلم: ١٤٩٢، نفسه بلا آخره.

٢- باب {وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

{ ٧ } {إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} [٧]

٤٧٤٦ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، ابْتِئَلَهُ فَتَقَلَّبُوهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَانزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاغِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ قَضَى بَيْكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَلَاعْنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سِنَّةٌ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمَتَلَعَتَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَاتَّكَرَ حَمْلُهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَسَتْ السِّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ، أَنْ يَرْتَهَا وَتَرَتْ بِنْتًا، مَا قَرَضَ اللَّهُ لَهَا. [راجع: ٤٢٣]. أخرجه مسلم: ١٤٩٢.

٣- باب {وَوَدِدْنَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَوْ رَعِ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} [٨]

٤٧٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَتْ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَسِيَّةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْيَسِيَّةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْيَسِيَّةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَيَّ لَصَادِقٌ، فَلْيَبْرَأَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرَأُ ظَهْرِي مِنَ الْخَدِّ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ وَالرَّزَلُ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ - قَرَأًا حَتَّى يَلْبُغَ - إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}. فَانصرفت النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ يَنْكُرُ نَائِبٌ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَّاضِ الثَّمَالِيُّ: الْمَشْكَاةُ: الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنْ عَلَيْنَا جُمُوعُهُمْ وَقِرَانُهُ} [الْقِيَامَةِ: ١٧]: تَأْلَيْفٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ {فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْيَعِ فَرَأَاهُ} [الْقِيَامَةِ: ١٨]: إِذَا جَمَعْتَاهُ وَالْفَتْهُاءُ فَالْيَعِ فَرَأَاهُ، أَيْ مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا امْرَأَكَ وَابْتِئَلْهُ عَمَّا تَهَاكَ اللَّهُ، وَتُقَالُ: لَيْسَ لِشَيْءٍ فَرَأَانٌ، أَيْ: تَأْلَيْفٌ. وَسُمِّيَ الْفَرَقَانُ، لِأَنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَتُقَالُ: لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَا قَطُ، أَيْ: لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا، وَتُقَالُ: {فَرَضْتَاهَا} [١]: انزَلْنَا فِيهَا فَرَضًا مَحْتَلَفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: {فَرَضْتَاهَا} يَقُولُ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ يَتَدَكَّمُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {أَوْ الظُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا} [٣١]: لَمْ يَدْرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصُّغْرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: {أُولَى الْإِرْبَةِ} [٣١]: مَنْ لَيْسَ لَهُ أَرْبٌ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ الْأَخْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ، وَلَا يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ.

١- بِابِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [٦]

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوثِيماً أَمَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجَلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، ابْتِئَلَهُ فَتَقَلَّبُوهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَأَلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَى عَاصِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوثِيماً فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوثِيْمٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَّهِي حَتَّى اسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوثِيْمٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، ابْتِئَلَهُ فَتَقَلَّبُوهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ انزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَتَلَعَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاغَتْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَسِبْتَاهَا فَقَدْ ظَلَمْتَاهَا، فَطَلَقْتَاهَا، فَكَانَتْ سِنَّةٌ لِمَنْ كَانَ

وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعُ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي عَزْرَةِ عَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَالرَّوْلُ فِيهِ.

فَبَرَأْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْرَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَلْ، وَذَكَرْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَائِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَقَمَعْتُ حِينَ أَذْتُوْنَا بِالرَّحِيلِ.

فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ النَّجِشَ، فَلَمَّا فَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ فَوَاقَطِعُ، فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي وَحَسْبَنِي ابْتِعَاؤُهُ.

وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْخَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَيْرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ الشَّاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَقْبَلُهُنَّ اللَّحْمُ، لِيَمَّا تَأَكَّلَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا.

فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ النَّجِشُ، فَحِجْتُ تَارِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا ذَاعٌ وَلَا مَجِيبٌ، فَامْتَسْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَبِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْرَائِيُّ مِنْ رِزَاءِ النَّجِشِ، فَادْلَجَ فَاصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَاتَّابِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ.

فَاسْتَقْفَطْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى اتَّخَذَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبَتْهَا، فَانْطَلَقَ بِعَرْوَةِ بِي الرَّاحِلَةِ، حَتَّى آتَيْنَا النَّجِشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهَيْرَةِ، فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ.

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكْبَيْتُ حِينَ قَوْمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُبْضِئُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، لَا اشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا كُنْتُ وَتَكَلَّمْتُ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ تَرَجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْلِي سَائِرَ النَّبِيِّ، فَصَمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرْ رِجْلَيْهَا، فَإِنَّ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدْلَجُ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَخْمَانَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [راجع: ٢٦٧١].

٤- بَابُ قَوْلِهِ: {وَالْخَامِسَةَ إِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ} [٩]

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُمَى الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، فَاتَّقَى مِنْ وَلَدَيْهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاَعْنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَالِدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفُرِّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعَتَيْنِ. [انظر: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨، أخرجه مسلم: ١٤٩٤].

٥- بَابُ {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [١١].

{أَفَاكٌ} [الشعراء: ٢٢٢] [والجاثية: ٧]: كَذَابٌ. ٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ}. قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ. [راجع: ٢٥٩٣].

٦- بَابُ قَوْلِهِ: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [١٢-١٣].

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِيمٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ قَالَ: لَهَا أَهْلُ الْإِفْكَ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ بِمَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ،

تصدقك.

قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريمة فقال: ابي بريمة، هل رأيت من شيء يربك؟ قالت بريمة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها امرأ اغيصه عليها أكثر من انها جارية خديجة السن، ثم عن عجين اهلها، فتأني الداحين فأكله.

فقام رسول الله ﷺ فاستمقر يومئذ من عبد الله بن أبي اسفلح، فقالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على الصبغ: ابا مفضل المسلمين، من يغورني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي، فوالله ما علمت على اهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على اهلي إلا معي. فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، انا اعذرک منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من اخواننا من الخزرج، امرتنا ففعلنا امرک، قالت: فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتمله الحية، فقال لسعد: كذبت لعمر الله، لا نقله ولا تقدر على قتله.

فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لتفعله، فإنك متافق لجادل عن المتأففين، فتأمر الحبان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على الصبغ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت.

قالت: فكيف يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، قالت: فاصبح ابواي عندي وقد بكيت ليلتين ونوماً، لا أكتحل بنوم، ولا يرقأ لي دمع، بظن ان البكاء فائق كيدي.

قالت: فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي، فاستأذنت علي امرأة من الانصار فاذنت لها، فجلست بكلي معي.

قالت: فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبت شهراً لا يوحى إلي في شأني. قالت: فشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: ااما بعد، يا عابثة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسئبرك الله، وإن كنت الممت بدلب فاستغفري الله

ذلك، وهو بريئ في رجلي الي لا اعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت ارى منه حين اشكيت، ائنا يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يقول: كيف بيكم؟ ثم ينصرف، فذلك الذي بريئني ولا اشغر، بالشر حتى خرجت بعدما تقهت.

فخرجت معي أم منطع قبل المتاصح، وهو متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قيل ان شجدة الكنف قريباً من بيوتنا، وامرنا امر العرب الأول في التبرز قبل العاطف، فكنا نتأذى بالكنف ان شجدها عند بيوتنا.

فالتفت انا وأم منطع، وهي ابنة ابي رهم بن عبدمناب، واما بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق، وابنها منطع بن ائمة، فالتفت انا وأم منطع قبل بيبي وقد فرغنا من شأننا، فعزت أم منطع في مرطها، فقالت: لعن منطع، فقلت لها: بش ما قلت، انسين رجلاً شهد بديراً، قالت: ابي هتاه، اولم تسمعي ما قال؟ قالت: قلت: وما قال؟ فاحترتني بقول اهل الإفك، فازدت مرصاً على مرصي.

فلما رجعت إلى بيبي ودخل علي رسول الله ﷺ - يعني - سلم ثم قال: كيف بيكم؟ فقلت: اناذني ان ابي ابوي؟ قالت: وانا حينئذ اريد ان استيقن الخير من بيبيها، قالت: فاذا لي رسول الله ﷺ فحنت ابوي فقلت لأمي: يا اماء ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بيته هوئي عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وصيفة، عند رجل بيبيها، ولها ضرائر إلا كثر عليها. قالت: فقلت: سبحان الله، اولقد تحدثت الناس بهذا؟

قالت: فكيف تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم حتى اصبحت ابكي.

فدعا رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبت الوحى، يستأمرهما في فراق اهلي.

قالت: فاما اسامة بن زيد فاشار علي رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة اهلي، وبالذي يعلم لهم في نفسي من الود، فقال: يا رسول الله، اهلك وما تعلم إلا خيراً.

واما علي بن ابي طالب فقال: يا رسول الله لم يضي الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن نسا الجارية

سبيل الله وليعلموا وليصنعوا الا لجيرون ان يعفر الله لكم والله غفور رحيم.

قال ابو بكر: بلى والله ابي اوجب ان يعفر الله لي، فرجع إلى سطح الثقة التي كان يتبع علي، وقال: والله لا ارفعها منه ابدا.

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ يسأل زنت ابنة جحش عن امرى، فقال: يا زنت ماذا علمت، او رايت.

فألت: يا رسول الله، احبب سمي وتصري، ما علمت الا خيرا، قالت: وهي التي كانت تسايي من ازواج رسول الله ﷺ فصصنها الله بالورع، وطيفت أختها حمنة لخارب لها، فهلكت فيمن هلك من اصحاب الانك.

[راجع: ٢٥٩٣، وانظر في مناقب الانصار، باب ١٥].

٧- باب قوله: {ولو لا فضل الله عليكم ورحمته هي الدنيا والاخرة لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم} [١٤]

وقال مجاهد: {تلقونه} [١٥]: يزويه بغضكم عن بعض {مفيضون} [بونس: ٦١] و{الاحقاف: ٨}: تقولون.

٤٧٥١- حدثنا محمد بن كثير: اخبرنا سليمان، عن حصين، عن ابي وايل، عن مسروق، عن أم رومان أم عائشة انها قالت: لما رويت عائشة خربت مشيئا عليها.

[راجع: ٣٣٨٨].

٨- باب {اذ تلقونه بالسببكم وتقولون يا قواهمكم ما نيس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم} [١٥]

٤٧٥٢ - حدثنا ابراهيم بن موسى: حدثنا هشام بن يوسف: ان ابن جريج اخبرهم: قال ابن ابي مليكة: سميت عائشة ثفرا: {اذ تلقونه بالسببكم}. [راجع: ٤١٤٤].

باب {ولو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان

نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم} [١٦]

٤٧٥٣ - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن عمر بن سعيد بن ابي حسين قال: حدثني ابن ابي مليكة قال: استاذن ابن عباس، قبل موتها، على عائشة، وهي معلومة، قالت: اخشى ان يئني علي، فقيل: ابن عم رسول

وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنوبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه.

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقاته قلص دمي، حتى ما احس منه فطرة، فقلت لابي: احب رسول الله ﷺ فيما قال، قال: والله ما اذري ما اقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: احببي رسول الله ﷺ، قالت: ما اذري ما اقول لرسول الله ﷺ.

قالت: فقلت، ولما جارية حديثة السن لا افرا كثيرا من القرآن: ابي والله لقد علمت: لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في الفسك وصدقتكم به، فلين قلت لكم ابي بريقة، والله يعلم ابي بريقة، لا تصدقوني بذلك، ولين اعترفت لكم بامر، والله يعلم ابي منه بريقة لتصدقي، والله ما احد لكم مالا الا قول ابي يوسف.

قال: {فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون}.

قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت وانا حينئذ اعلم ابي بريقة، وان الله ميربي بيراقي، ولكن والله ما كنت اظن ان الله منزل في شأني وخيا يئلي، ولشأني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في امر يئلي، ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها.

قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ، ولا خرج احد من اهل البيت، حتى انزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتخدر منه مثل الجمان من العرق، وهو في يوم شات، من نفل القول الذي ينزل عليه.

قالت: فلما سري عن رسول الله ﷺ سري عنه وهو يضحك، فكانت ازل كلمة تكلم بها: يا عائشة، اما الله عز وجل فقد برأني. فقالت أمي: قومي إليه، قالت: فقلت: والله لا اقوم إليه ولا احمد إلا الله عز وجل، فأنزل الله: {ان الذين جاؤوا بالانك عصبة بينكم لا تحبوه}. العشر الايات كلها.

فلما انزل الله هذا في براقي، قال: ابو بكر الصديق رضي الله عنه، وكان يتفق على سطح بن امانة لقرابي منه وفقره: والله لا اتفق على سطح شيئا ابدا، بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: {ولا يأتئ اولو الفضل بينكم والسعة ان يؤثوا اولي القرى والمساكين والمهاجرين في

١١- باب قوله: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ

الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ زَوْفٌ رَحِيمٌ}

[١٩- ٢٠]

{وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي

الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَلِيُغْنُوا وَيُكْفُوا إِلَّا تَحِبُّوا

أَنْ يُغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

[٢٢]

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:

اخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطْبِي، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَى عَلَيَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، اشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَمْسِ ابْنِوَاهِي، وَإِنَّ اللَّهَ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْرَهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَيْثٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تُضْرِبَ أَعْتَابَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ تَابِتِ بْنِ زُهَيْبِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرِبَ أَعْتَابَهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِيُغْفِرَ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ سَيْبِ بْنِ مَرْثَدَةَ، فَقَرَّبَتْ وَقَالَتْ: لَيْسَ بِسَطْحٍ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّ السَّيِّبِ ابْنِكَ، وَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتْ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: لَيْسَ بِسَطْحٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ أُمَّ السَّيِّبِ ابْنِكَ، فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتْ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: لَيْسَ بِسَطْحٍ، فَاتَّهَرَتْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا اسْتَهَى إِلَّا بِيكَ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَقَرَّبَتْ لِي الْخَدِيثَةَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ.

فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، كَانَ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَحَدَ بِنْتِهِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوَعَيْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلَنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَنِي مَعِيَ الْعَلَامَ.

اللَّهُ ﷻ، وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَتْ: ائْتُوا لَه، فَقَالَ كَيْفَ تُجِيبِينَ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ أَعَيْتُ، قَالَ: قَالَتْ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بَكَرًا عَزْرَكَ، وَكَرَّ عَزْرَكَ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَاتَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسَاءً مَنِيئًا. [راجع: ٣٧٧١، وانظر في النكاح، باب ٤٩].

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: نِسَاءً مَنِيئًا.

٩- باب {يَعْظِمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ ابْدَأُ} [١٧]

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ تَابِتِ بْنِ تَيْمُونَةَ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَمَا ذِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ. قَالَ سَعْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ.

فَقَالَ:

حَصَانٌ زَوَانٌ مَا تَزُنُّ بِرَبِيَّةٍ

وَتُصْبِحُ غَرْمِي مِنَ لُحُومِ الْغُرَافِلِ

قَالَتْ: لَكِنَّ أُمَّتَ. [راجع: ٤١٤٦. أخرجه مسلم:

[٢٤٨٨].

١٠- باب

{وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ}

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [١٨]

٤٧٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: الثَّبَاتُ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ تَابِتِ بْنِ تَيْمُونَةَ عَلَيْهَا قُتَيْبٌ وَقَالَ:

حَصَانٌ زَوَانٌ مَا تَزُنُّ بِرَبِيَّةٍ

وَتُصْبِحُ غَرْمِي مِنَ لُحُومِ الْغُرَافِلِ

قَالَتْ: لَسْتُ كَذَلِكَ. قُلْتُ: تَذَعِينِ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَزَلَ اللَّهُ: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ}. قَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى.

وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[راجع: ٤١٤٦. أخرجه مسلم: ٢٤٨٨].

عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، وَانْتَمَسَتْ
اسْمَ يَغْفُورٍ فَلَمْ أَقْبِرْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ:
{فَصَبِّرْ جَبِيلَ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تُصِفُونَ} {يوسف:
٤١٨}.

وَأُزِّنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعِيهِ. فَسَكَنَّا، فُرِيعَ
عَتَّةَ وَإِنِّي لِأَتَيْنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسُحُ جَبِيئَةَ
وَيَقُولُ: «إِشِيرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أُرِزَ اللَّهُ بِرَأَائِكَ».

قَالَتْ: رَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضًّا، فَقَالَ لِي أَبُو بَرٍّ:
فُؤِمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا
أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أُرِزَ لِي بِرَأَائِي، لَقَدْ
سَمِعْتُمُوهُ فَمَا التَّكْرُمُوهُ وَلَا غَيْرَتُمُوهُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِذَا رَزَبَ ابْنَةُ جَحْشٍ فَمَضَمَهَا
اللَّهُ بِيَدَيْهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ حَمَتَهُ فَهَلَكَتْ
فِي مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مَسْطُحٌ، وَحَسَانُ بْنُ
ثَابِتٍ، وَالْمُسَائِقِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ
وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمَتُهُ.

قَالَتْ: فَخَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مَسْطُحًا بِتَأْوِيعِهِ أَبَدًا،
فَأُرِزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ - إِلَى
آخِرِ آيَةِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَالسُّعْدَةُ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْفَرَسِيِّ
وَالْمَسَائِكِيِّ - يَعْنِي مَسْطُحًا إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا تُجِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ
اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ
يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تُغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.
{راجع: ٢٥٩٣}.

١٢ - باب

{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [٣١]

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
يُوسُفَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أُرِزَ
اللَّهُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}. شَقَقْنَ مَرُوطَهُنَّ
فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [انظر: ٤٧٥٩].

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَعْبَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}. اخْتَدَنَ أَرْوَاهُنَّ فَشَقَّقَتْهَا مِنْ قِبَلِ
الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ
فَوْقَ النَّبِيِّ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بَيْتِي؟ فَأَخْبَرْتُمَا
وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ
بَيْتِي، فَقَالَتْ: يَا بَيْتِي، خُفِّي عَلَيْكَ الشَّانَ، فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ -
لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا
حَسَدَهَا، وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ بَيْتِي،
قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعْمَرْتُ وَتَكَيْتُ،
فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ النَّبِيِّ يَقْرَأُ فَتَزَلُّ، فَقَالَ
لَأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي دُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا،
فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: انْسَمَتْ عَلَيْكَ أَيُّ بَيْتَةٍ إِلَّا رَجَعْتَ إِلَى
بَيْتِكَ، فَرَجَعْتُ.

وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي
فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّمَا كَانَتْ تَرْفُدُ
حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءَ فَتَأْكُلُ خَيْرَهَا، أَوْ عَجِينَهَا.
فَأَنْهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
حَتَّى اسْتَغَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى بَيْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَبَلَغَ
الْأَمْرُ إِلَيَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَاللَّهِ مَا كُفِّتُ كَنْفَ ابْنِي قَطُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
قَالَتْ: وَاصْبَحَ أَبُو بَرٍّ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكَتَنَفَنِي
أَبُو بَرٍّ عَنِ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَى عَلَيَّ، ثُمَّ
قَالَ: «إِنَّمَا بَعُدَ، يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتَ قَارَفْتِ سُوءًا، أَوْ ظَلَمْتِ،
فَكُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ».

قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِيهَا جَالِسَةٌ
بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا اسْتَسْخِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذَكَّرَ شَيْئًا.
فَوَعظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَلْفَتُ إِلَى أَبِي، فَقُلْتُ: أَجِبْنِي،
قَالَ: فَتَأَذَّأُ أَقُولُ؟ فَأَلْفَتُ إِلَى أُمِّي، فَقُلْتُ: أَحْبَبِي، فَقَالَتْ:
أَقُولُ مَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِبْنِي، تَشَهَّدْتُ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَالتَّائِبَتِ
عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّمَا بَعُدَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ
إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ لِي لِصَادِقَةٍ، مَا ذَاكَ
بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ كَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَشْرَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ:
إِنِّي فَعَلْتُ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، تَقُولُونَ قَدْ بَاءَتْ بِهِ

[راجع: ٤٧٥٨].

٢٥- سورة الفرقان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: وَخَدَّيْهِ وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سِئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْثَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ يَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «كَمْ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ حَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِخَلِيلَةٍ جَارِكَةٍ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ تُصَدِّقُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} [راجع: ٤٤٧٧، أخرجه مسلم: ٨٦].

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: {وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَهَا آيَةٌ مَدْيَنِيَّةٌ، الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ. [راجع: ٣٨٥٥، أخرجه مسلم: ٣٠٢٣].

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُخَبَّرِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [راجع: ٣٨٥٥، أخرجه مسلم: ٣٠٢٣].

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ}. قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ٣٨٥٥، أخرجه مسلم: ٣٠٢٣].

٣- بَابُ {يُضَافُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَيُخَلَّدُ فِيهِ مَهَانًا} [٦٩]

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ خَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ بَرِّزٍ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}. وَقَوْلِهِ: {وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {هَبَاءٌ مُثَوَّرًا} [٦٣] مَا نَسَفِي بِهِ الرِّيحُ. {مَدَّ الظِّلُّ} [٤٥]: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. {سَايَا} [٤٥]: دَائِمًا. {عَلَيْهِ ذِيلًا} [٤٥]: طُلُوعِ الشَّمْسِ. {خَلْفَةً} [٦٢]: مَنْ قَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَذْرَكَ بِالنَّهَارِ، أَوْ قَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَذْرَكَ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: {هَبْنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فَرَّةً عَيْنٍ} [٧٤]: فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شِئْنَا أَقْرَبَ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {ثِيورًا} [١٣]: وَيَلَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّيْرُ مُذَكَّرٌ، وَالسَّيْرُ وَالْإِنْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. {مُنَى عَلَيْهِ} [٥]: نَمَرًا عَلَيْهِ مِنْ أَمَلَيْتُ وَأَمَلْتُ. {الرُّسُ} [٣٨]: الْمَعْيُونُ، جَمْعُهُ رَسَاسٌ. {مَا يَغْتَابُ} [٧٧]: يُقَالُ: مَا عَتَبْتُ بِهِ شَيْئًا، لَا يُعْتَدُ بِهِ. {غَرَامًا} [٦٥]: مَلَاةً.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {وَعَوًّا} [٢١]: طَعْوًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {عَائِدَةً} [الحاقة: ٦]: عَثَتْ عَنِ الْحَزَانِ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: {الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا} [٣٤] ٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَسْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمْسَأَهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُشِيئَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزُّ رَبِّنَا. [انظر: ٦٥٢٣ ج. أخرجه مسلم: ٢٨٠٦].

٢- بَابُ قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [٦٨]: الْعُقُوبَةُ.

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا سُدَّةٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي سَيْرَةَ،

وَجِبَلًا وَجِبَلًا يَعْنِي الْخَلْقَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

١- باب {وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ} [٨٧]

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبْرَةُ وَالْفَقْرَةُ. الْغَبْرَةُ هِيَ الْفَقْرَةُ. [راجع: ٣٣٤٩].

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، يَقُولُ اللَّهُ: إِيَّيْ حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ». [راجع: ٣٣٤٩].

٢- باب {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَخْيَارَ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ}

[٢١٤-٢١٥]: ابْنُ جَابِرٍ.

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}. صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصُّنْدَاءِ فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَبْدِيٍّ». يُطَوِّنُ قُرَيْشَ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيُنْظِرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمْ لَوْ اخْتَرْتُمْكُمْ أَنْ خِيَلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَمْرًا مُصَدِّقِي». قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي لَنُذِيرُ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، الْهَذَا جَمَعْتَنَا، فَتَرَلْت: كَيْفَ بَيْنَ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ} [راجع: ١٣٩٤]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٠٨، بِزِيَادَةٍ، وَرَهَطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ.

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} قَالَ: «يَا مُشَفَّرُ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِمَنْشَرٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ

بِالْحَقِّ - حَتَّى يَلْعَ - إِلَّا مَنْ تَابَ}. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَذَّبْنَا بِاللَّهِ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَابْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا} - إِلَى قَوْلِهِ - {غَفُورًا رَحِيمًا} [راجع: ٣٨٥٥]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٢ وَ ٣٠٢٣.

٤- باب {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [٧٠]

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَتَّوْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: {وَمَنْ يَفْعَلْ مُزِينًا مُتَعَمِّدًا}. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَسْخَفْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ}. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ. [راجع: ٣٨٥٥]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٣٠٢٣.

٥- باب {فَسَوْفَ يَكُونُ لِزِمَامًا} [٧٧] أَي: هَلَكَةً.

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. {فَسَوْفَ يَكُونُ لِزِمَامًا} [راجع: ١٠٠٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٧٩٨.

٢٦- سورة الشعراء

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {تُعْبَثُونَ} [١٢٨]: تَبْتُونَ. {هَضِيمٌ} [١٤٨]: يَفْعَلُ إِذَا مَسَّ مُسْخَرِينَ: مُسْخَرِينَ: مُسْخَرِينَ. {لَيْكَةً} [١٧٦]: وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ. {يَوْمَ الطَّلَةِ} [١٨٩]: إِظْلَالُ الْعَذَابِ {إِيَّاهُمْ}. {مُزَوَّرُونَ} [الحجر: ١٩]: مَطْلُومٌ. {كَالطُّورِ} [٦٣]: كَالجَبَلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: {لَشِرْذِمَةً} [٥٤]: الشِّرْذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. {فِي السَّاجِدِينَ} [٢١٩]: الْمُصَلِّينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَتَلَكُنَّ تُمْلِذُونَ} [١٢٩]: كَالكَلْبِ مِنَ الرِّيحِ: الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ. وَجَمْعُهُ رَيْعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُهُ رَيْعَةٌ. {مَصَانِعُ} [١٢٩]: كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. {فَرِهَيْنِ} [١٤٩]: مَرْحَيْنِ، {فَارِهَيْنِ}. بِمَعْنَاهُ، وَتُقَالُ: {فَارِهَيْنِ} حَادِقَيْنِ. {تَمَكَّرُوا} [١٨٣]: هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ، وَعَادَتْ يَبْعِثُ عَنَّا. {الْجِلَّةُ} [١٨٤]: الْخَلْقُ، جِبَلٌ خَلِيقٌ، وَبَيْنَهُ جِبَلًا

وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ {راجع: ١٣٦٠}. أخرجه مسلم: ٢٤.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {أُولَى الْقُرْءَةِ} [٧٦]: لَا يَرْفَعُهَا الْمُصَبَّةُ مِنَ الرُّجَالِ. {تَشْوَةٌ} [٧٦]: لِكثْرَتِهَا {فَارِغًا} [١٠]: إِلَّا مِنْ ذَكَرِ مُوسَى. {الْفَرَجِينَ} [٧٦]: الْمَرْجِينَ. {فَصِيهُ} [١١]: الْبَيْعِ الْبُرْءِ، وَقَدْ يَكُونُ: أَنْ يَقْصُرَ الْكَلَامُ. {نَحْنُ نَقْصُرُ عَلَيْكَ} {يوسف: ٣}. {عَنْ جُنُبٍ} [١١]: عَنْ بَعْدٍ عَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْ اجْتِنَابِ أَيْضًا. {يَبْطِشُ} [١٩]: وَيَبْطِشُ. {يَأْتَمِرُونَ} [٢٠]: يَتَشَاوَرُونَ الْمُدْرَانُ وَالْمَعْدَاءُ وَالْعَدْدِيُّ وَاحِدٌ. {الْحَسْرُ} [٢٩]: ابْتَصَرَ الْجِدْوَةَ فِطْعَةً غَلِيظَةً مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشَّهَابُ يَبِي لَهَبٌ. وَالْحَيَاتُ اجْتَنَسَ: الْجَانُ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ. {رَدَاهَا} [٣٤]: مُعِينًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَدِّقُنِي.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {سَتَشُدُّ} [٣٥]: سَتَحْبِيكُ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا، مَقْبُوحِينَ: مُهْلِكِينَ. {وَصَلْنَا} [٥١]: بَيْتَاهُ وَاتَّمَمْتَاهُ. {بِحَبِي} [٥٧]: يُجَلِّبُ {بَطِرَتْ} [٥٨]: ابْتَرَتْ. {فِي أُمَّهَا رَسُولًا} [٥٩]: أُمُّ الْقُرَيْ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا {لَكِنَّ} [٦٩]: لُحْفِي، ائْتَنَّتْ الشَّيْءَ اخْفِيئَهُ، وَكَتَبَتْهُ اخْفِيئَهُ وَظَهَرَتْهُ. {وَيَكُنَّ اللَّهُ} [٨٢]: يَمُتُّ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ الرُّزُقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ: يُوسِعُ عَلَيْهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ.

٢- باب {إِنَّ الَّذِي هَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ}. الآية

[٨٥]

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا بَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ الْمُصَفَّرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {لَرَأَاكَ إِلَى مَعَادٍ}. قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

٢٩- سورة العنكبوت

قَالَ مُجَاهِدٌ: {مُسْتَبْصِرِينَ}: ضَلَّعًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ {الْحَيَوَانَ} وَالْحَيُّ وَاحِدٌ {فَلَقَلَعْنَمُنَّ اللَّهُ}: عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ إِذَا هِيَ بِمَثَلَةٍ فَلْيَبْمِزُ اللَّهُ كَقَوْلِهِ: {لِيَبْمِزُ اللَّهُ الْحَيِّتَ}. {أَلْفَا لَمَعَ أَلْفَاهِمَ}: أَرْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

٣٠- سورة الروم

قَالَ مُجَاهِدٌ {يُخْبِرُونَ} [١٥]: يُتَعَمَّنُونَ. {فَلَا يَرَوُ عِنْدَ اللَّهِ} [٣٩]: مَنْ أَعْطَى {عَطِيَّةً} يَبْتَعِي أَفْضَلَ {مِنْهُ}.

شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِّبِي مَا شِئْتُ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

ثَابِتُهُ أَصْبَحَ، عَنْ ابْنِ زُهَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. {راجع: ٢٧٥٣}. أخرجه مسلم: ٢٠٦.

٢٧- سورة التَّمِيلِ

{الْحَبَّةُ}: مَا حَبَّأَتْ. {لَا قَيْلَ}: لَا طَاقَةَ. {الصَّرْحُ}: كُلُّ مِلَاطٍ أُخِذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَ{الصَّرْحُ}: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {وَلَهَا عَرْشٌ}: سِرِيرٌ كَرِيمٌ، حُسْنُ الصَّنِيعَةِ وَغَلَاءُ الثَّمَنِ. {يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ}: طَائِعِينَ. {رَوَتْ}: اقْتَرَبَ. {جَايِذَةً}: قَائِمَةً. {أَوْزَعِي}: اجْعَلِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {نَكَّرُوا} عَبَّرُوا وَ{الْقَسَسُ}: مَا اقْتَبَسَتْ مِنْهُ النَّارُ. {وَأَوْزَيْتَا الْعِلْمَ}: يَقُولُهُ سَلِيمَانُ. {الصَّرْحُ}: بَرَكَةٌ مَاءٌ ضَرَبَ عَلَيْهَا سَلِيمَانُ قَوَارِيرَ أَلْسِنَاهَا إِيَّاهُ.

٢٨- سورة القَصَصِ

{كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [٨٨]: إِلَّا مُلْكُهُ، وَيُقَالُ إِلَّا مَا أَرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {الْأَبْيَاءُ} [٦٦]: الْحُجَّجُ.

١- باب {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ

اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [٥٦]

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ وَعِنْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَبِي عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعِنْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: ارْتَضَيْتُ عَنْ بِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرَضُهَا عَلَيْهِ، وَيُبِيدُهَا بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ، عَلَى بِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَسْتَفْعِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ آتِهِ عَنْكَ». فَاتَّزَلَّ اللَّهُ: {مَا كَانَ لِشَيْءٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَفْعِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ١١٣]. وَاتَّزَلَّ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

أَوْ يُصْرَأِي، أَوْ يُجَسَّابِي، كَمَا تُكْجُ النَّهْمَةُ بِهَيْمَةَ جَمْعَاءَ، هَلْ تُجْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} [راجع: ١٣٥٨. أخرجه مسلم: ٢٦٥٨].

٣١- سورة لقمان

١- باب {لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}

[١٣]

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: إِنَّا لَمْ يَلْسَ إِيمَانُهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، إِلَّا اسْتَمَعَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابنِهِ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}». [راجع: ٣٢. أخرجه مسلم: ١٧٤].

٢- باب قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [٣٤]

٤٧٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِئًا لِلنَّاسِ، إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ يَعْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تُعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ: أَنْ تُعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِاعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَدْتُكَ عَنْ أَسْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْءَ وَرَبَّهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْمَرْءَ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَسْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ}». ثُمَّ انصرفت الرجلُ، فَقَالَ: «رُودُوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا يَرُدُّوهُا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [راجع: ٥٠. أخرجه مسلم: ٩، ويزيادة في ١٠].

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

فَلَا أُجْرَ لَهُ فِيهَا. {يَمْتَدُونَ} [٤٤]: يُسَوِّنُ الْمَضَاجِعَ. {الْوَدْقُ} [٤٨]: الْمَطَرُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [٢٨]: فِي الْأَلْيَةِ، وَيَقِي {تُخَافُونَهُمْ} [٢٨]: أَنْ يَرْتُوكُمْ كَمَا يَرْتِ بِفَضْلِكُمْ بَعْضًا. {يَصُدُّونَ} [٤٣]: يَتَفَرَّقُونَ. {فَاصْدَعْ} [الحجر: ٩٤].

وَقَالَ عَيْرَةُ: {ضَعُفٌ} [٥٤]: وَضَعُفٌ لَثَانٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {السَّوْأَى} [١٠]: الْإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ.

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الصُّخَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: يَتِمُّ رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِاسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَالْبَصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَفَرَعْنَا، فَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مَكِينًا، فَضَيْبٌ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ اعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ لَا اعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِقَبِيهِ ﷺ: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}. وَإِنْ قُرَيْشًا أَبْطَرُوا عَنْ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلَيْهِمْ بَسِيعَ كَسْبِ يُونُسَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سِنَّةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَآكَلُوا الْعَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنْ قَوْلُكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} - إِلَى قَوْلِهِ - {عَابِدُونَ}. أَيْ كَشَفَتْ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى}. يَوْمَ بَدْرٍ، وَ{لِزَامًا} يَوْمَ بَدْرٍ، {أَلَمْ عَلَيْتِ الرُّومُ} إِلَى {سَيَغْلِبُونَ}. وَالرُّومُ قَدْ مَضَى. [راجع: ١٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٧٩٨].

باب {لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [٣٠] لِدِينِ اللَّهِ

خَلْقِ الْأَوَّلِينَ: دِينِ الْأَوَّلِينَ، وَالْفِطْرَةَ: الْإِسْلَامَ.

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَاهُ،

١- باب {الشيء أوتى بالمؤمنين من أنفسهم} [٦]

٤٧٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ السُّنْدِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فَلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: {الشيء أوتى بالمؤمنين من أنفسهم}

فَإِنَّ تَرْكَ ذُنُوبِهِمْ لَبِئْسَ مَا لَمْ يَلْمُوهَا فَمَا كَانُوا

يَفْعَلُونَ» [١٠٣٩]. [راجع: ١٠٣٩].

٢٢٩٨. أخرجه مسلم: [١٦١٩].

٢- باب {ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله}

[٥]

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنُ

المُحْتَارِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ

الْقُرْآنُ: {ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله} [أخرجه

مسلم: ٢٤٢٥].

٣- باب {فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر}

وما بدلوا تبديلاً} [٢٣]

نَحْبَهُ: عَهْدَهُ. {أَقْطَارُهَا} [١٤]: جَوَائِزُهَا. {الْيَتَمَةُ

لَاكْرَمًا} [١٤]: لِأَعْطَاهَا.

٤٧٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي

أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا

اللَّهَ عَلَيْهِ} [راجع: ٢٨٠٥]. أخرجه مسلم: ١٩٠٣.

مطولاً].

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ

ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةَ

مِنَ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقْرُؤُهَا، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ،

الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ رَجُلَيْنِ: {مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [راجع:

٢٨٠٧].

وَهُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَتَابِعُ الْقَلْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ {إِنَّ

اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} ٤. [راجع: ١٠٣٩].

٣٢- سُورَةُ تَنْزِيلِ [السَّجْدَةِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {مَهِينٌ} [٨]: ضَعِيفٌ: لُطْفَةُ الرَّجُلِ.

{ضَلَلْنَا} [١٠]: هَلَكْنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {الْجُرُزُ} [٢٧]: الَّتِي لَا تُمَطَّرُ إِلَّا

مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. {بُهْدٍ} [٢٦]: بَيْتٌ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ

لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} [١٧]

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ

أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ

لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا

خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ:

{فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ}.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ... بِمِثْلِهِ. قِيلَ

لِسَعْيَانَ: رَوَايَةٌ؟

قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟

وَقَالَ أَبُو معاويةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، قَرَأَ

أَبُو هُرَيْرَةَ: قَرَأَتْ أَعْيُنٌ. [راجع: ٣٢٤٤]. أخرجه مسلم:

[٢٨٢٤].

٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، عَنِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي

الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ

عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، دُخْرًا، بَلَّةٌ مَا أَلْطَعْتُمْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ: {فَلَا

تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ}

[راجع: ٣٢٤٤]. أخرجه مسلم: [٢٨٢٤].

٣٣- سُورَةُ الْأَحْزَابِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {صَيَّاصِيهِمْ} [٢٦]: قُصُورِهِمْ. مَعْرُوفًا

فِي الْكِتَابِ.

٤- باب قَوْلِهِ:

{قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَسْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحُكُمْ سَرَاحًا

{جَمِيلًا}

{٢٨}

وَقَالَ مَعْمَرٌ: التَّبْرُجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَخَابِئَهَا. {سُنَّةُ اللَّهِ} [٦٢]: اسْتَهْمًا جَعَلَهَا.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْمُعَمَّرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [رَاجِع: ٤٧٨٥].
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٤٧٥].

٦- باب

{وَتُخْضِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْشَى
النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُخْشَاهُ}

{٣٧}

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى
بْنُ مَنصُورٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ: {وَتُخْضِي فِي نَفْسِكَ
مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ}. نُزِلَتْ فِي شَأْنِ رَبِّبِ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ. [انظر: ٧٤٢٠].

٧- باب قَوْلِهِ:

{تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ
وَمَنْ ابْتَغَيْتِ مِنْهُنَّ عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ} [٥١]
{وَقَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَحَمْرَةَ، وَالْكَسَائِيِّ مِنْ
السَّبْعَةِ {رُجِي}].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {رُجِي} مُؤَخَّرٌ. {أَرْجَيْتُ} {الأعراب:
[١١١]} و[الشعراء: ٣٦]: أَخْرَجَهُ.

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ
قَالَ: هِشَامٌ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهِنَّ أَنْفُسُهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَأَقُولُ: انْهَبِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا نَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
{رُجِي} مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتِ
مِنْهُنَّ عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ}. قُلْتُ: مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا
يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [انظر: ٥١١٣]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٤٦٤].

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا حَيْثَابُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِثْلَ
بَعْدِ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: {رُجِي} مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي
إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتِ مِنْهُنَّ عَزَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ
فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ
ذَلِكَ إِلَيَّ، فَأَلِي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَيِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.
ثَبَتَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعَ عَاصِمًا.

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ الزَّوْجَةَ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ امْرَأًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُسْتَجْلِي
حَتَّى تَسْتَأْمِرِي ابْنَكِ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا
يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ}»: إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ أَيُّ
هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوِي؟ فَأَلِي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارُ الْآخِرَةَ.
[انظر: ٤٧٨٦، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٤٧٥].

٥- باب

{وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ
فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا}

{٢٩}

وَقَالَ قَتَادَةُ: {وَأَذْكُرُنَّ مَا يُثَلَّى فِي بَيْوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [٣٤]: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

٤٧٨٦ - وَقَالَ النَّبِيُّ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ الزَّوْجِ بَدَأَ
بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ امْرَأًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُسْتَجْلِي
حَتَّى تَسْتَأْمِرِي ابْنَكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا
يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ تَنَاوُهُ قَالَ: {يَا
أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَزِينَتَهَا} - إِلَى - {أَجْرًا عَظِيمًا} قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِيهِ أَيُّ
هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوِي، فَأَلِي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ،
قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

تَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَمِينٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

[أخرجه مسلم: ١٤٧٦].

٨- باب قوله:

{ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءً وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِبِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنْ ذَلِكَ كَانَ كَانَ مِنْدًا }
اللَّهُ عَظِيمًا

[٥٣- ٥٤]

يُقَالُ: إِنَاءٌ: إِذْرَاكُهُ، أَي يَأْتِي إِنَاءً فَهَوَ آن.

{ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا } [٦٣]: إِذَا وَصَفْتَ صِفَةً الْمُؤْتَبَرُ قُلْتَ: قَرِيبَةً، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَتَدْلًا، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ، نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤْتَبَرِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، لِلذِّكْرِ وَالْأُنثَى.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَسِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَاتَزَلَّ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [أرجع: ٤٠٢]. أخرجه مسلم: ٢٣٩٩، مختصراً.

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَبَّتْ بِنْتُ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَنْهَى لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِلَهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقَتْ فَحِجَّتْ، فَاخْتَبَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَلَهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، نَجَاءً حَتَّى دَخَلَ، فَدَخَلَتْ أَدْخَلَ، فَالْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَاتَزَلَّ اللَّهُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ } { أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءً } [النظر: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣ ط ع، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١ ق، ٥٤٦٦، ٥٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١ ح ز]. أخرجه

مسلم: ١٤٢٨، وفي النكاح برقم ٨٩].

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: قَالَ أَسُّ بْنُ مَالِكٍ: أَمَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ، لَمَّا أهدَيْتِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ، فَفَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَاتَزَلَّ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءً } - إِلَى قَوْلِهِ - { مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } فَضُرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ. [أرجع: ٤٧٩١]. أخرجه مسلم: ١٤٢٨ في النكاح برقم ٨٩].

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَسِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَبَّتْ بِنْتُ جَحْشٍ يَخْرُجُ وَنَحْمُ، فَارْسَلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَحَدٌ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَدًا أَدْعُو، قَالَ: «فَارْفَعُوا طَعَامَكُمْ». وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهَطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ بِنَاتِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُولُ لَهُنَّ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهَطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَذْرَى: اخْتَبَرْتُهُ أَوْ اخْتَبَرْتُ أَنْ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَصَعَ رَجُلُهُ فِي اسْتِكْفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً، ارْجَى السَّرَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُتْرِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. [أرجع: ٤٧٩١]. أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي النكاح برقم ٨٩].

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السُّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَسِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلَ مَا رَسُلَ اللَّهُ ﷺ حِينَ بَنَى بِرَبَّتْ بِنْتُ جَحْشٍ، فَاشْتَبَعَ النَّاسَ خَيْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا كَانَ يَصْتَعُ صَبِيحَةَ بَنَاتِهِ، فَيَسْلَمُ عَلَيْهِنَّ،

لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ لِحَ أَخَا أَبِي الْقَعْبَسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَيْتُ
أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ
تَأْذِنِي، عَمَلِكِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ
أَرْضَعْتَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْبَسِ، فَقَالَ:
«الَّذِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَلُكَ تَرَبَّتْ بِمَيْمَنِكَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرُمُوا مِنْ
الرِّضَاعَةِ مَا حَرُمُوا مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤]. أخرجه
مسلم: ١٤٤٥.

١٠- باب قَوْلِهِ {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}

[٥٦]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ: تَنَادُّهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ،
وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَلُّونَ: يُبْرِكُونَ. {لَتُبْرَكَنَّ} [٦٠]:
لَتَسَلِّطَنَّكَ.

٤٧٩٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
مِسْقَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ
عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [راجع:
٣٣٧٠]. أخرجه مسلم: ٤٠٦.

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ، عَنِ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ
فَكَيْفَ نُصَلِّيْكَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَتَبَارَكَ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ،
وَالدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،
وَتَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

وَتَدْعُو لَهُمْ وَتُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، وَتَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ
رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ
بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَتَبَا
مُسْرِعِينَ، فَمَا أَذْرِي أَمَا أَخْبَرْتَهُمَا بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ
حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْحَى السَّرَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةُ
الْحِجَابِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ:
سَمِعَ نِسَاءً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٧٩١]. أخرجه مسلم:
١٤٢٨، وفي النكاح برقم (٨٩).

٤٧٩٥ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابَ لِحَاجَتِيهَا، وَكَانَتْ
امْرَأَةٌ حَسِيمَةً، لَا تُخْفِي عَلَيَّ مَنْ يَغْرِهَا، فَأَرَاهَا عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةَ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تُخْفِينِ عَلَيَّ،
فَانظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَأَتَكَلَّمَاتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، رَأَيْتُهُ لَتَغْتَشِي وَفِي يَدِهِ عِرْقٌ، فَدَخَلْتُ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ
لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، ثُمَّ رَفِيعَ عَنِّي،
وَإِنَّ الْعِرْقَ فِي يَدِي مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ
تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ». [راجع: ١٤٦]. أخرجه مسلم:
٢١٧٠.

٩- باب قَوْلِهِ:

{إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خَفَوْهُ

فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا

لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ
وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِمْ وَلَا نِسَاءَهُمْ وَلَا
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَتْقِينَ لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا}

[٥٤ - ٥٥]

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَلْحَجُّ، أَخُو أَبِي الْقَعْبَسِ، بَعْدَمَا
أُثِرَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ
ﷺ، فَإِنَّ إِخَاءَ أَبِي الْقَعْبَسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَكِنْ
أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْبَسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ

وَأَلِ إِبْرَاهِيمَ.

الشديد.

[انظر: ٦٣٥٨.]

١- باب

١١- باب قَوْلِهِ:

{ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ: رَبُّكُمْ

قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ } [٢٣]

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سَيِّانٌ: حَدَّثَنَا

عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ،

ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ضُخْمَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سَيْلَةٌ

عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟

قَالُوا لِلذِّي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا

مُسْتَرْتَقِ السَّمْعِ، وَمُسْتَرْتَقِ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ -

وَرَوَّصَتْ سَيِّانٌ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - يَسْمَعُ

الْكَلِمَةَ فَيَلْفِيهَا إِلَى مَنْ نَحَتْهُ، ثُمَّ يَلْفِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ

نَحَتْهُ، حَتَّى يَلْفِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَوَيْلٌمَا

أَذْرَكَ الشَّهَابَ قَبْلَ أَنْ يَلْفِيَهَا، وَوَيْلٌمَا قَامَا قَبْلَ أَنْ يَذْرُكَهُ،

فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ، يَقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا: يَوْمَ كَذَا

وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، فَيَصْدُقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْ

السَّمَاءِ. [راجع: ٤٧٠١.]

٢- باب قَوْلِهِ: { إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ

بَيْنَ يَدَيْهِ عَذَابٌ شَدِيدٌ } [٤٦]

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

خَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ

ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: يَا صَبَّاحَاهُ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ

قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ اخْتَرْتُكُمْ أَنْ الْعَذَابُ

يُصْبِحُكُمْ أَوْ يُصْبِحُكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: بَلَى،

قَالَ: «فَأَلِي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ.» فَقَالَ أَبُو

لَهَبٍ: بَيَّا لَكَ، إِلَهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {بَيَّتَ بِدَا أَبِي

لَهَبٍ} [راجع: ١٣٩٤. أخرجه مسلم: ٢٠٨، زيادة.]

٣- سورة الْمَلَائِكَةِ {فَاطِرٌ}

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَطْمِيرُ: لِفَافَةِ الثَّوَابِ. {مُثَقَّلَةٌ} [١٨]:

مُثَقَّلَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {وَعَرَّابِيٌّ} [٢٧]: أَشَدُّ سَوَادًا،

الغَرِييبُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُرُورُ: بِاللَّيْلِ، وَالسُّمُومُ: بِالنَّهَارِ.

{ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى } [٦٩]

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ

عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ

مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى قَبْرًا} اللَّهُ يَمَّا قَالُوا

وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا} ٤. [راجع: ٢٧٨. أخرجه مسلم:

٣٣٩، مطولاً.]

٣٤- سورة سَبِّئٍ

يُقَالُ: {مُعَاجِزِينَ} [٣٨، ٥]: مُسَابِقِينَ. {بِمُعْجِزِينَ}

[الأنعام: ١٣٤]: بِمُتَابِعِينَ. مُعَاجِزِيٌّ: مُسَابِقِيٌّ. {سَبِّئُوا}

[الأنفال: ٥٩]: فَاتُوا. {لَا يُعْجِزُونَ} [الأنفال: ٥٩]: لَا

يَعْتَوُونَ. {يَسْبِقُونَ} [المنكوت: ٤]: يُعْجِزُونَ، وَمَعْنَى

{مُعَاجِزِينَ} مُتَابِعِينَ. يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَظْهَرَ عَجْزَ

صَاحِبِهِ. {مِشَارٌ} [٤٥]: عَشْرٌ. يُقَالُ: الْأَكْلُ: الثَّمَرُ.

{بَاعِدٌ} [١٩]: وَبَعْدٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {لَا يَغْرِبُ} [٣]: لَا يَغِيْبُ. {سَبَّلَ

الْعَرَمُ} [١٦]: السُّدُّ، مَاءٌ أَحْمَرٌ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السُّدِّ،

فَنَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِيَّ فَارْتَفَعْنَا عَنِ الْمَجْتَبِينَ، وَغَابَ

عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبَسَا، وَلَمْ يَكُنْ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ،

وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ: {الْعَرَمُ} {الْمُسْتَأْةُ بِلَدْحِنِ أَهْلِ

الْيَمَنِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرَمُ الْوَادِي. السَّيِّمَاتُ: الدَّرُوعُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {يُجَازِي} [١٧]

[قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو وابن كثير من

السبعة]: يُعَاقِبُ. {اعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ} [٤٦]: بِطَاعَةِ اللَّهِ.

{مَثْنَى وَفَرَادَى} [٤٦]: وَاحِدٌ وَالثَّيْنِ. {التَّوَارُثُ} [٥٢]:

الرُّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. {وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ} [٥٤]: مِنْ

نَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. {بِاشْتِيَاعِهِمْ} [٥٤]: بِإِمْتَالِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {كَالْجَوَابِ} [١٣]: كَالْجَوَابَةِ مِنْ

الْأَرْضِ. الْخُمُطُ: الْأَرَاكُ. وَالْأَكْلُ: الطَّرْفَاءُ. {الْعَرَمُ}:

وَقَالَ غَيْرُهُ: {الْحُرُورُ} [٢١]: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ.

٣٦- سورة يس

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {مَعْرُوثًا} [١٤]: شَدَّدْنَا. يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ {٣٠}: كَانَ حَسْرَةَ عَلَيْهِمْ اسْتِهْزَاءُ لَهُمْ بِالرَّسُولِ: {أَنْ تُذْرِكَ الْقَمَرُ} [٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءَ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَتَّبِعِي لِهَذَا ذَلِكَ. {سَابِقُ النَّهَارِ} [٤٠]: يَتَطَالَبَانِ حَيِّثُيْنِ. {تُسَلَخُ} [٣٧]: تُخْرَجُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. {مِنْ مِثْلِهِ} [٤٢]: مِنَ الْأَنْعَامِ. {فَكَيْهُونَ} [٥٥]: مُغْتَبِوْنَ. {جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ} [٧٥]: عِنْدَ الْحِسَابِ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ عِكْرَمَةَ: {الْمَشْحُونُ} [٤١]: الْمَوْقُرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {طَائِرِكُمْ} [١٩]: مَصَائِبِكُمْ. {يَسْتَلُونَ} [٥١]: يَخْرُجُونَ. {مَرْقِدَاتٌ} [٥٢]: مَخْرَجَاتُ. {اِخْتِيَاءٌ} [١٢]: حِفْظَاتُ. {مَكَائِثُهُمْ} [٦٧]: وَمَكَائِلُهُمْ وَوَاحِدٌ.

١- باب {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا

ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} [٣٨]

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا أَبَا دَرٍّ، أَمْ تُدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: وَقَدْ هُنَا تَذَهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ مَحْتِ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} ١. [راجع: ٣١٩٩. أخرجه مسلم: ١٥٩، مطولاً].

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا}. قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا مَحْتِ الْعَرْشِ». [راجع: ٣١٩٩. أخرجه مسلم: ١٥٩، مطولاً].

٣٧- سورة الصافات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {وَيُقَدِّفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ} [٥٣]: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. {وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُخْرًا} [٤٨]: يُزْمِنُونَ. {وَأَصِيبُ} [٤٩]: دَائِمٌ {لِأَرْبَابِ} [١١]: لِأَرْبَابِهِمْ. {ثُمَّ لَوْ كُنَّا مِنَ الْيَمِينِ} [٢٨]: يُعْنِي الْحَقُّ،

الْكَفَّارُ تَقَوْلُهُ لِلشَّيْطَانِ. {غَوْلٌ} [٤٧]: وَجَعُ بَطْنٍ. {يُنزَلُونَ} [٤٧]: لَا تَذَهَبُ عُقُولُهُمْ. {قَرِينٌ} [٥١]: شَيْطَانٌ. {يَهْرَعُونَ} [٧٠]: كَهَيْئَةِ الْهَرَوَلَةِ. {يُرْفُونَ} [٩٤]: التَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ. {وَتَبِينَ الْجَنَّةَ نَسْبًا} [١٥٨]: قَالَ كُفَّارٌ قَرْنِي: الْمَلَائِكَةُ تَبَاتُ اللَّهُ، وَأَمَّا هُنَّ تَبَاتُ سَرَوَاتِ الْجَنِّ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الْجِنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُخَضَّرُونَ} [١٥٨]: سَيُخَضَّرُونَ لِلْحِسَابِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَتَحْنُ الصَّافُونَ} [١٦٥]: الْمَلَائِكَةُ. {صِرَاطِ الْجَحِيمِ} [٢٣]: {سَوَاءِ الْجَحِيمِ} [٥٥]: وَوَسَطِ الْجَحِيمِ. {لَشَوْبًا} [٦٧]: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ، وَيُسَاطُ بِالْجَحِيمِ. {مَذْخُورًا} [الأعراف: ١٨]: مَنْظُورًا. {بِيضٌ مَكُونٌ} [٤٩]: اللَّوْلُؤُ الْمَكُونُ. {وَتَرْكَنًا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ} [٧٨، ١٠٨، ١٢٩]: يُذَكَّرُ بِخَيْرِ. {بَسْتَسْخِرُونَ} [١٤]: يَسْخَرُونَ. {بَغْلًا} [١٢٥]: زَنَا.

١- باب {وَإِنْ يُؤْمِنُ لِمَنِ الْمُسْلِمِينَ} [١٣٩]

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَثَى». [راجع: ٣٤١٢].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ بَنِي غَابِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ آتَا خَيْرٍ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَثَى فَقَدْ كَذَّبَ». [راجع: ٣٤١٥. أخرجه مسلم: ٢٣٧٦].

٣٨- سورة ص

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ص، قَالَ: سُبُلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفِدَةٌ} [الأنعام: ٩٠]. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [راجع: ١٠٦٩].

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَائِسِيِّ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةٍ فِي ص، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَرَا مَا تَقْرَأُ: {وَمِنْ دَرِّيذٍ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفِدَةٌ}. فَكَانَ دَاوُدَ وَمِنْ

فابطووا عليه، فقال: اللهم اعني عليهم بسبع كسب يوسف. فأخذتهم سنة فحصدت كل شيء، حتى أكلوا الميتة والجلود، حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخاناً من الجوع، قال: الله عز وجل: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَشْفَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ}. قال: فدعوا: {رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ أَمْ لِي لَمْ أَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ أَخَذْنَا مِنْهُمُ الذُّهَبَ أَكْثَفًا مِنْ ثَمَرِهِمْ فَأَخَذْتُهُمْ يُكْفِئُكَ اللَّهُ يَوْمَ تَدْرَأُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَوْمَ نَبْطِئُ الْبَاطِنَ الَّذِي أَمْسَكَتْ عُقْبَتُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الدخان: ١٢-١٥]. أكتشف العذاب يوم القيامة؟ قال: فكشفت، ثم عادوا في كفرهم، فأخذهم الله يوم بدر، قال الله تعالى: {يَوْمَ نَبْطِئُ الْبَاطِنَ الَّذِي أَمْسَكَتْ عُقْبَتُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الدخان: ١٦]. [راجع: ١٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٧٩٨].

٣٩- سورة الزمزم

وقال مجاهد: {أمن بقي وجهي} [٢٤]: يُجر على وجهه في النار. وهو قوله تعالى: {أمن يلقى في النار خيراً من يأتي آتياً يوم القيامة} [فصلت: ٤٠]: ذي عوج [٢٨]: ليس. {ورجلاً سلماً لرجل} [٢٩]: مثل لا إلهتهم الباطل والآله الحق. {ويخوفونك بالذين من دونه} [٣٦]: بالوثان. خوفاً. أعطيتنا. {والذي جاء بالصدق} القرآن {وصدق به} [٣٣]: المؤمن يحيى يوم القيامة يقول: هذا الذي أعطيتني، عملت بما فيه، {مُتَشَابِهُونَ} [٢٩]: الشكس: العسر لا يرضى بالإنصاف. {ورجلاً سلماً} [٢٩]: ويقال: سلماً: صالحاً. {اشمات} [٤٥]: نغرت {بمفازيهم} [٦١]: من الفوز. {حافين} [٧٥]: اطافوا به، مطيئين بحفائيه: بحرانيه. {متشابهاً} [٣٣]: ليس من الاشباه، ولكن يشبه بفضه بغضاً في التصديق.

١- باب قوله: {يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم} [٥٣] ٤٨١٠ - حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم: قال يعلی: إن سيد بن جبیر أخبره، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ناساً من أهل الشرك، كانوا قد قتلوا وأكفروا، ورتوا وأكفروا، فأثروا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو

أمر بيحكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدنا داود عليه السلام فسجدنا رسول الله ﷺ. [راجع: ١٠٦٩].

{عجاب} [٥]: عجب. القط: الصيغة، هو ما هنا صيغة الحساب.

وقال مجاهد: {في عزة} [٢]: معازين. {اليلة الآخرة} [٧]: ليلة قريش. الاخلاق: الكذب. {الأسباب} [١٠]: طرق السماء في أبوابها. {جند ما هنالك مهزوم} [١١]: يعني قريشاً. {أوليك الأحزاب} [١٣]: القروء الماضية. {فراق} [١٥]: رجوع. {وطنا} [١٦]: عذابتنا. {اكتتابهم سحرية} [٦٣]: احطنا بهم. {الزاب} [٥٢]: اثان.

وقال ابن عباس: {الأيد} [١٧]: القروء في العيادة. {الانصار} [٤٥]: انصر في امر الله. {حب الخير عن ذكر ربى} [٣٢]: من ذكر. {طوق مسحا} [٣٣]: يمسح اعزاف الخيل وعزاقيتها. {الاصفاو} [٣٨]: الوثاق.

٢- باب قوله: {هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب} [٣٥]

٤٨٠٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: حدثنا روح ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: {إن عفريناً من الجن نفلت علي الباردة، أو كلمة نحوها، ليقطع علي الصلاة، فامتنني الله منه، وأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد، حتى يصبحوا وينظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: {رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي}.

قال روح: فردّه خاسياً. [راجع: ٤٦١. أخرجه مسلم: ٥٤١].

٣- باب قوله: {وما أنا من المتكلمين} [٨٦]

٤٨٠٩ - حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: دخلنا على عبد الله ابن مسعود قال: يا أيها الناس، من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم، قال الله عز وجل ليبي ﷺ: {قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلمين}. وأسألكم عن الدخان، إن رسول الله ﷺ دعا قريشاً إلى الإسلام

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: آيَتْ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ آيَتْ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ آيَتْ، «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ». [انظر: ٤٩٣٥. أخرجه مسلم: ٢٩٥٥].

٤٠- سورة المؤمن (عاش)

قَالَ مجاهد: {حم} [٤١]: مجازها مجاز أوائل السور ويقال: بَلْ هُوَ اسْمٌ، يَقُولُ شَرِيحُ بْنُ أَبِي أَرْوَى الْعَسِي: يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمُحَ شَاحِرٍ فَهَلَا كَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقْدِيمِ {الطول} [٣]: التَّمْضُلُ. {ذخيرين} [٨٧]: خاضعين.

وَقَالَ مجاهد: {إلى الثجاة} [٤١]: الإيمان. {ليس له دعوة} [٤٣]: يعني الركن. {يسجرون} [٧٢]: ثوقد بهم النار. {تمرحون} [٧٥]: ينطرون.

وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُنْكَطُ النَّاسُ؟ قَالَ: وَأَنَا أَتَذِيرُ أَنْ أَتْطَأَ النَّاسَ، وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ اسْرُقُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَنْظُرُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} {الزمر: ٥٣}. وَيَقُولُ: {وَأَنَّ الْمُسْرِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ} [٤٣]: ٤: وَلِكَيْتُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبْشَرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَائِرِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِيَمُنَّ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْرَةَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عَفْبَةُ بْنُ أَبِي مَعْطُطٍ، فَآخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَى تَوْبَهُ فِي عَتَبِهِ، فَخَتَفَهُ بِهِ خَتْفًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَآخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: {اتَّقِلُوا رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ} [٢٨]. [راجع: ٣٦٧٨].

مُخْبِرًا أَنْ لِمَا عَلِمْنَا كَفَارَةً، فَتَزَلُّ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ}. وَتَزَلَّتْ: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ اسْرُقُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَنْظُرُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} {الزمر: ٥٣}. [راجع: ٣٨٥٥. أخرجه مسلم: ١٢٢].

٢- باب قوله تعالى: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}

[٦٧]

٤٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يُجَعِّلُ السَّمَوَاتِ عَلَى اصْطِحِ وَالْأَرْضِينَ عَلَى اصْطِحِ، وَالشَّجَرَ عَلَى اصْطِحِ، وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى اصْطِحِ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى اصْطِحِ، فَيَقُولُ آتَا الْمَلِكِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ مُصَدِّقًا يَقُولُ الْخَبْرُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ حَيْمِماً قَبَضْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [انظر: ٧٤١٤، ٧٤٥١، ٧٥١٣ ج. أخرجه مسلم: ٢٧٨٦].

٣- باب قوله: {وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} [٦٧]

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ مَسَائِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: آتَا الْمَلِكِ، ابْنُ مَلُوكِ الْأَرْضِ». [انظر: ٧٥١٩، ٧٢٨٢، ٧٤١٣ ج. أخرجه مسلم: ٢٧٨٧].

٤- باب قوله: {وَتَفْخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ} [٦٨]

٤٨١٣ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَخْرَى، فَإِذَا آتَا بِمُوسَى مَمْلُوقٌ بِالْعَرَشِ، فَلَا أَذْرِي أَكْذَلِكُ كَانَ، أَمْ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ». [راجع: ٢٤١١. أخرجه مسلم: ٢٣٧٣، مطولاً].

٤١- سورة حم السجدة (فصلت)

فَأَن طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا} [١١١]: أَعْطَيْنَا. {فَأَتَيْنَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} [١١١]: أَعْطَيْنَا.

وَقَالَ الْجِنِّهَالُ، عَنِ سَمِيدِ بْنِ جَبْرِ: قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَحَدٌ فِي الْقُرْآنِ أَشْبَاهُ مُخْتَلِفٍ عَلَيَّ؟ قَالَ: {فَلَا تَسْأَلُ بِتَبَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا تَسْأَلُونَ} {الْمُؤْمِنُونَ}: [١٠١]. {وَأَجِبْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ تَسْأَلُونَ} {الصَّافَات}: [٢٧]. {وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا} {النساء: ٤٢}. {وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} {الأنعام: ٢٣}: فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟.

وَقَالَ: {أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا} - إِلَى قَوْلِهِ - {دَخَاهَا} [٢٧- ٣٠]: فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: {إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ} إِلَى قَوْلِهِ {طَائِعِينَ} [٩- ١١]: فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ؟.

وَقَالَ: {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} {النساء: ٩٦}. {غَزِيرًا حَكِيمًا} {النساء: ٥٦}. {سَمِيعًا بَصِيرًا} {النساء: ٥٨}: فَكَلِمَةٌ كَانَتْ مُضَى؟.

فَقَالَ: {فَلَا تَسْأَلُ بَيْنَهُمْ} فِي التَّفْخِةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُتَفَخُّ فِي الصُّورِ: {فَصَبِّحْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ} {الزمر: ٦٨}: فَلَا تَسْأَلُ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا تَسْأَلُونَ، ثُمَّ فِي التَّفْخِةِ الْآخِرَةِ: {أَجِبْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ تَسْأَلُونَ}.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ}. {وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ}: فَإِنَّ اللَّهَ يُغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ دُثُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولْ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَحَجِّمِ عَلَى أَقْوَابِهِمْ، فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ: {يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا} الْآيَةُ [النساء: ٤٢]. وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَخَا الْأَرْضَ، وَدَخَوْهَا: أَنْ أَخْرَجَ فِيهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْحَيَاةَ وَالْجِبَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {دَخَاهَا}. وَقَوْلُهُ: {خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ}. فَجَعَلَتْ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخَلِقَتْ السَّمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ. {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا} سَمَى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، إِنِّي لَمْ يَزَلْ

كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرُدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ الْجِنِّهَالِ، بِهَذَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} [٨]: مَخْسُوبٍ. {أَقْوَامًا} [١٠]: أَرْزَاقًا. {فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرًا} [١٢]: مِمَّا أَمَرَ بِهِ. {نَجَاتٍ} [١٦]: مَنَاقِبٍ. {وَقَضَيْنَا لَهُمْ فِتْنًا} [٢٥]: فَرْتَانَهُمْ بِهَمٍّ. {تَنْتَرُونَ عَلَيْهِمْ الْمَلَائِكَةُ} [٣٠]: عِنْدَ الْمَوْتِ. {اهْتَرَّتْ} بِالْقَابِ {وَرَبَّتْ} [٣٩]: ارْتَفَعَتْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {مِنَ الْأَمْيَامِ} [٤٧]: حِينَ تَطْلُعُ {لَتَقُولُنَّ هَذَا لِي} [٥٠]: إِنِّي بَعَلْتِي أَنَا مَخْفُوقٌ بِهَذَا. {سَوَاءٌ لِلسَّالِفِينَ} [١٠]: فَذَرَاهَا سَوَاءً. {فَهَدَيْنَاهُمْ} [١٧]: ذَلِكَ لَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشُّرِّ، كَقَوْلِهِ: {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ} [البلد: ٣]: وَكَقَوْلِهِ: {هُدَيْنَاهُ السَّبِيلَ} {الإنسان: ٣}: وَالهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِزْدَادُ يَمْتَزِلُهُ أَسْعَدَانَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ آفَتَهُ} {الأنعام: ٩٠}. {بُورِعُونَ} [١٩]: يَكْفُونَ. {مِنَ الْأَمْيَامِ} [٤٧]: يَشْرُ الْكُفْرَى هِيَ الْكَمُّ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيُقَالُ لِلْغَيْبِ إِذَا خَرَجَ أَيْضًا كَأَنفُورٍ وَكُفْرَى. {وَلِيٍّ حَكِيمٍ} [٣٤]: قَرِيبٍ. {مِنَ مَجِيصٍ} [٤٨]: حَاصٍ: حَادٍ. {مَرِيَّةٍ} [٥٤]: وَمَرِيَّةٌ: وَاحِدَةٌ. أَي: امْتِرَاءَةٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [٤٠]: هِيَ الرَّعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ} [٣٤]: الصِّيرَ عِنْدَ الْقَضْبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَصَّ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ: كَلِمَةٌ وَلِيٍّ حَكِيمٍ.

١- بَابُ قَوْلِهِ: {وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَبْرِئُونَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ} [٢٢]

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ: {وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَبْرِئُونَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ}. الْآيَةُ: كَانَ رَجُلَانِ مِنَ

جعفر: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سِئِلٌ عَنْ قَوْلِهِ: {إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}. فَقَالَ سَيِّدُ ابْنِ جَبْرِ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ، إِنَّ الشَّيْءَ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: {إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ}. [راجع: ٣٤٩٧].

٤٣- سورة حم الزخرف

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {عَلَى أَتَى} [٢٢، ٢٣]: عَلَى إِمَامٍ. {وَقِيلَ يَا رَبِّ!} [٨٨]: تَفْسِيرُهُ. أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ مِنْهُمْ وَتَجْرَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيْلَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً} [٢٣]: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كِفَارًا، لَجَعَلْتُ لِيُوتِ الْكُفَّارَ {سَفْعًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ} مِنْ فِضَّةٍ، وَهِيَ دَرَجٌ، وَسَرَّرَ فِضَّةً. {مُفْرَيْنَ} [١٣]: مُطَيِّبِينَ. {أَسْمُونَكَ} [٥٥]: اسْخَطُونَكَ. {بِئْسَ} [٣٦]: يَغْمَى.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {أَفَضْرِبُ عَنْكُمُ الذُّكْرَ} [٥]: أَيِ الذُّكُورِ كَثَلًا بِالْقُرْآنِ. ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ؟ {وَمَضَى مَكَلُ الْأُولَى} [٨]: سِنَّةُ الْأُولَى. {وَمَا كُنَّا لَهُ} مُفْرَيْنَ {بِعِزِّي الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ}. {بِئْسَ فِي الْجَنَابَةِ} [١٨]: الْجَوَارِي، يَقُولُ: جَعَلْتُمُوهُمْ لِلرَّحْمَنِ وَوَدَّاءًا، فَكَيْفَ تُحْكَمُونَ؟ {لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ} [٢٠]: يَعْتَبُونَ الْأَوْتَانَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ: الْأَوْتَانُ، لَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. {فِي عَقِيهِ} [٢٨]: وَلِيهِ. {مُفْرَيْنَ} [٥٣]: يَنْشَوْنَ مَعًا. {سَلْفًا} [٥٦]: قَوْمٌ فِرْعَوْنٌ سَلْفًا لِكِفَارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ {وَتَلَا} عِيْرَةً. {يَصِدُّونَ} [٥٧]: يَصْجُبُونَ، {مُبْرَمُونَ} [٧٩]: مُجْمِعُونَ. {أُولُ الْعَابِدِينَ} [٨١]: أُولُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ} [٢٦]: الْعَرَبُ يَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْحَلَاءُ، وَالرَّوَادِحُ وَالْإِثْنَانُ وَالْجَمِيعُ، مِنَ الْمَذْكُورِ وَالْمَوْثِقِ، يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيٌّ، لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ: بَرِيَانٌ، وَفِي الْجَمِيعِ: بَرِيُونٌ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: {إِنِّي بَرِيٌّ} بِالْيَاءِ. وَالرُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. {مَلَايِكَةٌ يَخْلُقُونَ} [٦٠]: يَخْلُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

قُرَيْشٍ وَخَرْنٌ لُهُمَا مِنْ تَقِيْفٍ، أَوْ رَجُلَانِ مِنْ تَقِيْفٍ وَخَرْنٌ لُهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ، فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: الرَّزْوَنُ أَلَا اللَّهُ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ: بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْنَ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضُهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلُّهُ، فَأَبْرَأْتُ: {وَمَا كُنْتُمْ تُسْتَبْرَوْنَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ}. الْآيَةُ. [انظر: ٤٨١٧، ٧٥٢١ م، أخرجه مسلم: ٢٧٧٥].

٢- باب {وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [٢٣]

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَتَقْفِيَّانِ، أَوْ تَقْفِيَّانِ وَقُرَشِيَّانِ، كَثِيرَةٌ شَخْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلَةٌ فَفَقَهُ قَلْبُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: الرَّزْوَنُ أَلَا اللَّهُ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنَّ جَهْرَكَ، وَلَا يَسْمَعُ إِذَا اخْفَيْتَ. وَقَالَ الْآخَرُ: إِذَا كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْتَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا اخْفَيْتَ، فَأَبْرَأْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كُنْتُمْ تُسْتَبْرَوْنَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ}. الْآيَةُ.

وَكَانَ سُفْيَانٌ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حُنَيْدٌ، أَحَدُهُمْ أَوْ آتَانِ وَتَهْمٌ. ثُمَّ تَبَتَّ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. [انظر: ١٤٧٥، ٤٨١٦، أخرجه مسلم: ٢٧٧٥].

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِخَوِهِ.

٤٢- سورة حم عسق (الشورى)

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {عَقِيمًا} [٥٠]: لَا تَلِدُ. {رُوحًا مِنْ أَمْرَانِ} [٥٢]: الْقُرْآنُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {يَذُرُّكُمْ فِيهِ} [١١]: نَسَلٌ بَعْدَ نَسَلٍ. {لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ} [١٥]: لَا حُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ. {مِنْ طَرَفٍ خَفِيِّ} [٤٥]: ذَلِيلٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {فَيُظَلِّلْنَ رَوَادِحَ عَلَى ظَهْرِهِ} [٣٣]: يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرَيْنِ فِي الْبَحْرِ. {مَرْغُورًا} [٢١]: ابْتَدَعُوا.

١- باب قَوْلِهِ {إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [٢٣] ٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١- باب قوته:

{وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَيْكَ هَالِ إِنَّكُمْ

مَأْكُوثُونَ} [٧٧]

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيَّتَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَيْتَةِ: {وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَيْكَ} [راجع: ٣٢٣٠]. أخرجه مسلم: (٨٧١، مختصراً).

وَقَالَ قَتَادَةُ: {مَكَلًا لِلْآخِرِينَ} [٥٦]: عِظَةٌ لِمَنْ يَنْذَرُهُمْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {مُغْرِبِينَ} [١٣]: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فَلَانٌ مُغْرَبٌ لِفُلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ، وَالْأَكْوَابُ: الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خِرَاطِيمَ لَهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: {فِي أُمِّ الْكِتَابِ} [٤]: جُمْلَةُ الْكِتَابِ، أَسْلُ الْكِتَابِ. {أَوَّلُ الْغَائِبِينَ} [٨١]: أَبِي مَا كَانَ، فَأَمَّا أَوَّلُ الْآيَاتِ، وَهِيَ لَعْنَةُ رَجُلٍ عَابِدٌ وَعَبْدٌ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ. وَيُقَالُ: {أَوَّلُ الْغَائِبِينَ} الْحَاجِبِينَ، مِنْ: عَبْدٌ يَتَعَدَّى. [راجع: ٣٢٣٠].

٢- باب

{افْتَضِرْبُ عَنْكُمْ الذُّكْرَ صَفْحًا أَنْ

كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ} [٥]

مُسْرِفِينَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رُذَةُ أَوَائِلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا.

{فَأَهْلَكْنَا أَسَدًا مِنْهُمْ نَبْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ} [٨]: عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ. {جُزْءًا} [١٥]: عِدْلًا.

٤٤- سورة حم {الدُّخَانُ}

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {زَهْوًا} [٢٤]: طَرِيقًا بَاسًا، وَيُقَالُ: {زَهْوًا} سَاكِنًا. {عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} [٣٢]: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ. {فَاعْتَلَوْهُ} [٤٧]: اذْقَمُوهُ. {وَوَرَّوْجَتَاهُمْ يَحُورُ عَيْنٍ} [٥٤]: الْكِحْتَاهُمْ حُورًا عَيْنًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. وَيُقَالُ {أَنْ تَرَجُمُونَ} [٢٠]: الْقَتْلُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {كَأَلْمُهْلٍ} [٤٥]: أَسْوَدُ كَمُهْلٍ الرَّبِّسِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {يَبْعُ} مُلُوكُ الْبَيْتِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى بَيْعًا، لِأَنَّهُ يَبْعُ صَاحِبَهُ، وَالظُّلُّ يُسَمَّى بَيْعًا، لِأَنَّهُ يَبْعُ الشَّمْسَ.

١- باب

{فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ}

[١٠]

قَالَ قَتَادَةُ: فَارْتَقِبْ: فَانظُرْ.

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَى خَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْنَةُ، وَاللِّزَامُ. [راجع: ١٠٠٧]. أخرجه مسلم: [٢٧٩٨].

٢- باب {يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ} [١١]

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سُرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا كَانَ هَذَا، لِأَنَّ قَرْنًا لَنَا اسْتَعْصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بَيْنَيْنِ كَسِي يُوَسِّفُ، فَاصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ}. قَالَ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسَنَّ اللَّهُ لِمُضَرَ، فَأَيْهَا قَدْ هَلَكْتَ. قَالَ: {لِمُضَرَ إِثْمُكَ لَجْرِيءٌ}. فَاسْتَسَفَى لَهُمْ فَسَفُوا، فَزَلَّتْ: {إِنَّكُمْ عَائِدُونَ}. فَلَمَّا اصَابَتْهُمْ الرَّفَائِيَةُ عَادُوا إِلَى خَالِهِمْ حِينَ اصَابَتْهُمْ الرَّفَائِيَةُ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَوْمَ يُطْغَسُ النَّاسُ فَسَوْفَ الْكَوْبَى إِذَا تُنْفَخُونَ}. قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ يَنْزِلُ: [راجع: ١٠٠٧]. أخرجه مسلم: [٢٧٩٨].

٣- باب قوته: {وَرَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ

إِنَّا مُؤْمِنُونَ} [١٢]

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّخْرِ، عَنْ سُرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنْ مِنْ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ اعْلَمْ، إِنْ اللَّهُ قَالَ: لِيَبِيَّ ﷺ {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}. إِنْ قَرْنَا لَمَّا عَكَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: {اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبِعَ يُوَسِّفُ}. فَأَخَذَتْهُمْ سِتَّةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ قَالُوا: {رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ}. فَيَقِيلُ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَمَادُوا،

٦- باب {يَوْمَ تَبُطُّسُ الْبَطُّشَةُ الْكُبْرَى إِنَّا

مُنْتَقِمُونَ} [١٦]

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَرْوَقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسَ قَدْ مَضَيْنَ: اللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطُّشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالذُّخَانُ. [راجع: ١٠٠٧، أخرجه مسلم: ٢٧٩٨].

٤٥- سورة حم {النجاشية}

{جاثية} [٢٨]: مُتَوَفِّرِينَ عَلَى الرِّكْبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {تَشِيخٌ} [٢٩]: تَكْتَبُ. {تَسَاكُمُ} [٣٤]: تَتْرُكُكُمْ.

باب {وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ} الْآيَةَ

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَإِنَّا الدَّهْرُ، يَبْدِي الْأَمْرَ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [انظر: ٦١٨١، ٦١٨٢، ٧٤٩١، أخرجه مسلم: ٢٢٤٦].

٤٦- سورة حم {الاحقاف}

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {يُعْيَضُونَ} [٨]: يَقُولُونَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرَّوُّ وَالرَّوُّ وَ: {الارو} [٤]: بَقِيَّةٌ مِنْ عِلْمٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ} [٩]: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: {أَرَأَيْتُمْ} [٤]: هَذَا الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تُدْعَوْنَ لَا يَسْتَجِبُ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: {أَرَأَيْتُمْ} بِرُوقَةِ الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: اتَّعَلَّمُونَ، أَيْلَعَكُمْ أَوْ مَا تُدْعَوْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟

١- باب

{وَالَّذِي هَلْ لَوْ أَلَدِيهِ أَفْ لَكُمَا اتَّعِدَانِي أَنْ أُخْرِجَ وَهَذَا خَلَّتِ الصُّرُوفُ مِنْ قِبَلِي وَهَمَّا يَسْتَعْفِفَانِ اللَّهُ وَيَلْتَكِ أَمِنْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقَّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا

أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} [١٧]

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي يَسْرٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَةَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانَ عَلَى الْجَبَاةِ، اسْتَعْمَلَهُ مَعَاوِيَةَ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ بَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ لَكِنِّي يَتَابِعُ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ

فَاتَّقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ تَبَدَّرَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} - إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ - {إِنَّا مُنْتَقِمُونَ} [راجع: ١٠٠٧، أخرجه مسلم: ٢٧٩٨].

٤- باب {إِنِّي لَهُمُ الذُّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ} [١٣]

الذُّكْرَى وَالذُّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَرْوَقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَثْبُوهُ وَاسْتَضَمُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ يَسِّعْ كَسْبِعَ يُونُسَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ - بَغِي - كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، فَكَانَ يَوْمُ أَخْدَانِهِمْ، فَكَانَ يَرَى بَيْتَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ جِلْدَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْمَجْرُوحِ، ثُمَّ قَرَأَ: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ. يَغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ} حَتَّى بَلَغَ {إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ}. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَيْكَشَفَتْ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: وَالْبَطُّشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ تَبَدَّرَ. [راجع: ١٠٠٧، أخرجه مسلم: ٢٧٩٨].

٥- باب {ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَبْنُوعٌ} [١٤]

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا يَسْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَرْوَقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ اللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ: وَقَالَ {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ يَسِّعْ كَسْبِعَ يُونُسَ». فَأَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ، فَقَالَ أَخْدَانُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَمَّهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: إِنْ يَبْدُو، إِنْ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعُدُّونَ بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} إِلَى {عَائِدُونَ}. أَيْكَشَفَتْ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى: الدُّخَانُ، وَالْبَطُّشَةُ، وَاللَّزَامُ، وَقَالَ أَخْدَانُهُمُ: الْقَمَرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَالرُّومُ.

[راجع: ١٠٠٧، أخرجه مسلم: ٢٧٩٨].

الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تُرَضِّينَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَنْطَعُ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَدَالِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [انظر: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢ ل. أخرجه مسلم: ٢٥٥٤].

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحَبَابِ سَيِّدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ}» [راجع: ٤٨٣٠. أخرجه مسلم: ٢٥٥٤].

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي الْمُرَّةِ بِهِذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَفَرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ}» [راجع: ٤٨٠. أخرجه مسلم: ٢٥٥٤].

٤٨- سورة الفتح

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {بُورًا} [١٢]: خَالِكِينَ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {سِيحَاهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ} [٢٩]: السَّحَابَةُ.

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَّاصِعُ. {شَطَاءٌ} [٢٩]: فِرَاحَةٌ. {فَأَسْتَظِلُّ} [٢٩]: غَلَطٌ. {سُوقُوا} [٢٩]: السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ: {ذَابِرَةُ السُّوِّ} [٦]: كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ السُّوِّ، وَذَابِرَةُ السُّوِّ: الْعَذَابُ. {تَمْرُزُوهُ} [٩]: تَنْصُرُوهُ. {شَطَاءٌ} شَطَاءُ السُّبُلِ، ثَمِثُ الْحَبَّةِ عَشْرًا، أَوْ ثَمَانِيًا، وَسَبْعًا، فَيَقْرَأُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَزْرَهُ} [٢٩]: قَوَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلُ ضَرْبَةِ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَى الْحَبَّةُ بِمَا يُبْتِ مِنْهَا.

١- باب {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [١]

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغَمَزَ بِنُ الْخَطَّابِ يَسِيرٌ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَكَلَّمْتُ أُمَّ عُمَرَ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ

الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ خُدُوهُ فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْوَانَ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَرْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: {وَالَّذِي قَالَ لِرَأْسِهِ: أَفْ لَكُمْ الْعِبَادِينَ}. قَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَرْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَرْزَلَ عُنْدِي.

٢- باب قَوْلِهِ: {هَلْ مَأْوَاهُ غَارُضًا مُسْتَظِلًّا أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا غَارُضٌ مُضْطَرِّئًا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ} [٢٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: غَارُضٌ: السَّحَابُ.
٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِي، إِذَا كَانَ يَتَسَبَّحُ. [انظر: ٦٠٩٢، وانظر في أحاديث الأنبياء باب ٦].

٤٨٣٩ - قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى عَجْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْعَيْمُ فَرَحُوا، وَرَجَاءُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَإِذَا إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَامِيَّةُ؟ قَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُدْتُ قَوْمَ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ. فَقَالُوا: هَذَا غَارُضٌ مُضْطَرِّئًا. [راجع: ٣٢٠٦. أخرجه مسلم: ٨٩٩].

٤٧- سورة محمد ﷺ

{أَرْزَاهَا} [٤]: أَنَامَهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ.
{عَرَفَهَا} [٦]: بَيَّنَّهَا.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {مَوَالِي الَّذِينَ آمَنُوا} [١١]: وَلِيَّهُمْ.
{فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ} [٢١]: جَدُّ الْأَمْرِ. {فَلَا تَهَيُّوا} [٣٥]: لَا تَضَعُفُوا.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {أَضْعَانَهُمْ} [٢٩]: حَسَدَهُمْ. {أَسِينِ} [١٥]: مُتَعَبِّرٌ.

١- باب {وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [٢٢]

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَخْلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَأَخَذَتْ يَحْمَرُ

العزيز بن أبي سلمة، عن هلال بن أبي هلال، عن غطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن هذه الآية التي في القرآن: {يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً}، قال في التوزاة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً، وحزراً للأمة، أنت عندي ورؤسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا سحاب بالأسواق، ولا يذفع السيئة بالسببة، ولكن ينعو ويصفع، وأن يقضه الله حتى يؤم به العيلة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها عبداً عبداً، وآذاناً صمّاً، وقلوباً غلفاً. [راجع: ٢١٢٥].

٤- باب {هو الذي أنزل السكينة هي قلوب

المؤمنين} [٤]

٤٨٣٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: بينما رجل من أصحاب النبي ﷺ يقرأ، وقرس له مربوط في الدار، فجعل ينقر، فخرج الرجل فنظر فلم ير شيئاً، وجعل ينقر، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «السكينة تنزلت بالقرآن».

[راجع: ٣٦١٤، أخرجه مسلم: ٧٩٥].

٥- باب قوله: {إذ يبأيحونك تحت الشجرة} [١٨] ٤٨٤٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة. [راجع: ٣٥٧٦، أخرجه مسلم: ١٨٥٦].

٤٨٤١ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا شيبان: حدثنا شعبه، عن قتادة قال: سمعت عتبة بن صهبان، عن عبد الله بن مفضل المزني: إني بمن شهد الشجرة، نهى النبي ﷺ عن الخذف. [انظر: ٥٤٧٩، ٦٢٢٠، أخرجه مسلم: ١٩٥٤، مطولاً].

٤٨٤٢ - وعن عتبة بن صهبان قال: سمعت عبد الله بن مفضل المزني: في البول في المتكسر. ٤٨٤٣ - حدثني محمد بن الوليد: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبه، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، وكان من أصحاب الشجرة. [راجع: ١٣٦٣، أخرجه مسلم: ١١٠، مطولاً].

٤٨٤٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق السلمي: حدثنا

مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فخرمت بعيري ثم تقدمت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في القرآن، فما نثيت أن سمعت صارخاً يصرخ بي، فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، فحيث رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: «لقد أنزلت علي الليلة سورة نهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس». ثم قرأ: {إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً}، [راجع: ٤١٧٧].

٤٨٣٤ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا غندر: حدثنا شعبه: سمعت قتادة، عن أس رضي الله عنه: {إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً}. قال: الحذيفة. [راجع: ٤١٧٢، أخرجه مسلم: ١٧٨٦ مطولاً باختلاف].

٤٨٣٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبه: حدثنا معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مفضل قال: قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة سورة الفتح، فرجع فيها، قال معاوية: لو شئت أن احكي لكم قراءة النبي ﷺ لفعلت. [راجع: ٤٢٨١، أخرجه مسلم: ٧٩٤].

٢- باب {يفغر لهما الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويؤم نعمته عليك

ويهديك صراطاً مستقيماً} [٢]

٤٨٣٦ - حدثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا ابن عيينة: حدثنا زياد، {هو ابن علقمة}: أنه سمع المغيرة يقول: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً». [راجع: ١١٣٠، أخرجه مسلم: ٢٨١٩].

٤٨٣٧ - حدثنا الحسن بن عبد العزيز: حدثنا عبد الله بن يحيى: أخبرنا خيرة، عن أبي الأسود: سمع عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً». فلما كثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع، قام فقرأ ثم ركع. [راجع: ١١١٨، أخرجه مسلم: ٧٣١، ٧٣٢ مختصراً، ٢٨٢٠، مختصراً].

٣- باب {إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً} [٨] ٤٨٣٨ - حدثنا عبد الله بن سلمة: حدثنا عبد

سَعْدُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَتَى مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَنَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُتَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الثَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجِعْ إِلَيَّ الْمَرْءَ الْآخِرَةَ يَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ الثَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [راجع: ٣٦١٣. أخرجه مسلم: ١١٩، مطولاً بذكر آية (٢) من الحجرات، واسم الرجل سعد بن معاذ.]

٢- باب {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [٤]

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خُجَاعٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْبَبَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْفَغْفَغَاءِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَى - أَوْ: إِلَّا - خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَسَمَّارًا حَتَّى أَرْتَفَعْتَ أَصْوَاتَهُمَا، فَزَلَّ فِي ذَلِكَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}، حَتَّى الْقَضَيْتَ الْآيَةَ. [راجع: ٤٣٦٧.]

باب قَوْلِهِ:

{وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ} [٥]

٥٠- سورة ق-

{رَجِعْ بَعِيدٌ} [٣]: رُدُّ {فُرُوجٌ} [٦]: فُتْرٌ، وَاجِدْهَا {مِنْ حَيْلِ الْوَرِيدِ} [١٦]: وَرِيدَاهُ فِي حَلْفِيهِ، وَالْحَيْلُ: حَيْلُ الْعَائِقِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {مَا تَقْصُرُ الْأَرْضُ} [٤]: مِنْ عِظَامِهِمْ {بَعِيرَةٌ} [٨]: بَعِيرَةٌ {حَبِّ الْحَصِيدِ} [٩]: الْحَيْطَلَةُ. {بِاسْمَاتٍ} [١٠]: الطَّرَائِ. {أَفْعِينَا} [١٥]: أَفَاعِيَا عَلَيْنَا، حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. {وَقَالَ فَرِيثٌ} [٢٣]: الشَّيْطَانُ الَّذِي قُبِضَ لَهُ. {فَتَقَبَّرُوا} [٣٦]: ضَرَبُوا. {أَوْ أَلْفَى السَّمْعُ} [٣٧]: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ. {رَقِيبٌ عَيْدٌ}

يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّابٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَإِلَّ اسْمَاءَهُ. فَقَالَ: كُنَّا بِصِفْمَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَهْمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، يَعْنِي الصَّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ تَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقِتَالَهُمْ فِي الثَّارِ؟ قَالَ: (بَلَى) قَالَ: فَبِمِمْ لُعْطِي [فِي النسخة: أعطي] الدُّبَيْتَةَ فِي بَيْتِنَا وَرَجِعْ، وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا. فَرَجِعْ مُتَّعِظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ. [راجع: ٣١٨١. أخرجه مسلم: ١٧٨٥.]

٤٩- سورة الْحُجُرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {لَا تُقَدِّمُوا} [١]: لَا تَقْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. {امْتَحَنَ} [٣]: أَخْلَصَ. {وَلَا تَنَابَزُوا} [١١]: يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. {يَلْتَكُمُ} [١٤]: يَنْقُصُكُمْ. التَّنَاتُ تَنْصَتًا.

١- باب {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ}

الآيَةَ [٢]

{تَسْمَعُونَ}: تَعْلَمُونَ، وَمِنْهُ الشَّاعِرُ:

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّحْمِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانَ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ أَخِي بَنِي مُجَاشِيمٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعْتَ أَصْوَاتَهُمَا فِي ذَلِكَ، فَانزَلَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ}. الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [راجع: ٤٣٦٧.]

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ

٢- باب قوله: {وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} [٣٩]

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنَظَّرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: {إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُكَلِّبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: {وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} ١٠. [راجع: ٥٥٤، أخرجه مسلم: ٦٣٣].

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا آدمُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمْرُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَذْيَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: {وَأَذْيَارِ السُّجُودِ} [٤٠].

٥١- سورة: {وَالذَّارِيَاتِ} [١]

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذَّارِيَاتُ الرِّيَاحُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {ذَرَرَةٌ} [٤٥]: ثَفْرَةٌ. {وَفِي أَنْفُسِكُمْ

أَفَلَا تُبْصِرُونَ} [٢١]: تَأْكُلُ وَكُثْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. {قِرَالٌ} [٢٦]: فَرَجَعُ. {فَصَنَكْتَ} [٢٩]: فَجَمَعْتَ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبْتَ جَنَاحَهَا. وَالرَّيْمُ: كِتَابُ الْأَرْضِ إِذَا يَسَّ وَوَيْسَ. {الْمُوسِعُونَ} [٤٧]: أَيُّ لَدُو سَعَى، وَكَذَلِكَ {عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَةٌ} {البقرة: ٢٣٦}: يَعْنِي الْقَوِي. {زُوجِينَ} [٤٩]: الذَّكَرُ وَالْأُنثَى، وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ: حُلُوٌّ وَحَامِضٌ، فَهَمَّا زَوْجَانِ. {فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ} [٥٠]: مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ. {وَمَا خَلَقْتُ أَهْلَ الْفِرْقَيْنِ إِلَّا لِيُوحَدِّثُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَعَمَلُ بَعْضٍ وَتَرْكُ بَعْضٍ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدْرِ. وَالدُّنُوبُ: الدَّلُؤُ الْعَظِيمُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {صَرَوْ} [٢٩]: صَيَّحَ. {ذُوبًا} [٥٩]:

سَيِّلاً. {الْعَقِيمُ}: الَّتِي لَا تَلِدُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحَيْكُ: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. {بِئْسَ

عَمْرَةٌ} [١١]: فِي صَلَاتِهِمْ يَتَمَادُونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {مُؤَاصِرًا} [٥٣]: مُوَاطَّوًّا. وَقَالَ غَيْرُهُ:

{مُسَوِّمَةٌ} [٣٤]: مُعَلِّمَةٌ، مِنَ السَّيِّئَاتِ. {قَبْلَ الْإِنْسَانِ}

[١٨]: رَصَدًا. {سَابِقٌ وَشَهِيدٌ} [٢١]: الْمَلَكَانِ: كَاتِبٌ

وَشَهِيدٌ. {شَهِيدٌ} [٣٧]: شَهِدَ بِالْغَيْبِ {مِنْ لُؤْبِ} [٣٨]:

نُصَبَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {نُضِيدٌ} [١٠]: الْكُفْرِيُّ مَا دَامَ فِي

أَكْمَامِهِ. وَمَعْنَاهُ: مُنْصَوِّدٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، إِذَا خَرَجَ مِنْ

أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنُضِيدٍ. {وَأَذْيَارِ السُّجُودِ} {الطور: ٤٩}:

{وَأَذْيَارِ السُّجُودِ} [٤٠]: كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي (ق)

وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي (الطور)، وَيُكْسِرَانِ جَمِيعًا وَيُنْتَبِئَانِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {يَوْمَ الْخُرُوجِ} [٤٢]: يَوْمَ

يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

١- باب قوله: {وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ} [٣٠]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا

حَرَمِيُّ بْنُ عَمْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ

مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطًّا. [انظر:

٦٦٦١، ٧٣٨٤، وانظر في التوحيد باب ٧. أخرجه مسلم:

[٢٨٤٨]

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو

سُفْيَانَ الْجُمَيْرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ،

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو

سُفْيَانَ: {يُقَالُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ امْتَلَأَتْ، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ،

فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطًّا. [انظر:

٤٨٥٠، ٧٤٤٩. أخرجه مسلم: ٢٨٤٦].

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {مَحَابَّتُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَتْ

النَّارُ: أُوذِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتْ الْجَنَّةُ: مَا

لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَيُّ رَحْمَتِي أَرَحِمُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ مِنْ

عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِذَا أَتَيْتَ عَذَابَ أَعَذَّبَ بِكَ مِنْ أَشَاءَ

مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا

تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطًّا، فَهَذَا كَمَثَلِي

وَيَزُولُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ

خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْشِئُ لَهَا

خَلْقًا. [راجع: ٤٨٤٩. أخرجه مسلم: ٢٨٤٦].

[عبس: ١٧]: لُعِنَ.

٥٧- سورة: {وَالطُّورِ} [١]

وَقَالَ قَتَادَةُ: {مَسْطُورٌ} [٦]: مَكْتُوبٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ {رُوقٌ مَشْهُورٌ}

[٣]: ضَجِيفَةٌ. {وَالشَّفْعِ الْمَرْفُوعِ} [٥]: سَمَاءٌ.

{الْمَسْجُورِ} [٦]: الْمَوْقِدُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: سُجِّرَ حَتَّى يَذْهَبَ مَا هَا هُنَا فَمَا يَبْقَى فِيهَا قِطْرَةٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {الْتَأَهُمُ} [٢١]: نَقَضْنَا هِمَّ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {تَمُورٌ} [٩]: تَدُورٌ. {أَخْلَامُهُمْ} [٣٢]:

الْعُقُورُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {الْبُرُ} [٢٨]: اللَّطِيفُ. {كَيْسَفًا}

[٤٤]: قِطْعًا. {الْمَثُورُ} [٣٠]: الْمَثْرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {بَيْتَانَعُونَ} [٣٢]: يَتَعَاطُونَ.

١- باب

١- باب

[٩]: حَيْثُ الْوُتْرُ مِنَ الْقَوْسِ. {حَبِيزِي} [٢٢]: عَوْجَاءُ.

{وَأَكْذَى} [٣٤]: قَطَعَ عَطَاءً. {رَبُّ الشَّعْرَى} [٤٩]: هُوَ

مِرْزَمُ الْجَوَازِ. {الَّذِي وَفَى} [٣٧]: وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ.

{أَزْفَتِ الْأَرْفَةَ} [٥٧]: أَقْرَبَتِ السَّاعَةَ. {سَائِدُونَ}

[٦١]: الْبُرْطَمَةُ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: يَتَمَثَّلُونَ بِالْحَبِيزِيَّةِ.

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: {أَكْشَارُونَ} [١٧]: أَكْشَادُونَ، وَمَنْ

قَرَأَ: {أَقْتَمَرُونَ} يَعْنِي أَكْشَادُونَ. {مَا زَاغَ الْبَصَرُ}

[١٧]: نَصَرَ مُحْمَدًا ﷺ. {وَمَا طَعَى} وَمَا جَاوَزَ مَا رَأَى.

{فَسَاوَرًا} [القمر: ٣٦]: كَذَّبُوا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: {إِسْهُوِي} [١]: غَابَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {أَعْنَى وَأَقْنَى} [٤٨]: أَعْطَى

فَأَرْضَى.

١- باب

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أَبِي خَالِدٍ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رُبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ

قَفَا شَعْرِي مِمَّا قُلْتُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَ هُنَّ

فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ،

ثُمَّ قَرَأَتْ: {لَا تُذَكُّهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُذَكُّ الْأَبْصَارَ وَهُوَ

اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الأنعام: ١٠٣]. {وَمَا كَانَ يَشِيرُ أَنْ

يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الشورى:

٥١]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ

قَرَأَتْ: {وَمَا تُذَكِّرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْتُمُ غَدًا} [القمان: ٣٤].

وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: {يَا أَيُّهَا

الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا نَزَّلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [الأنبياء: ١٠٥]. وَلَكِنَّهُ رَأَى

جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٣٢٣٤.

أخرجه مسلم: ١٧٧].

باب {هَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} [٩]

حَيْثُ الْوُتْرُ مِنَ الْقَوْسِ.

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَنَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:

حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: {هَكَانَ

قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى. فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَى}. قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سَيِّمَاتُهُ جَنَاحَ.

[راجع: ٣٢٣٢. أخرجه مسلم: ١٧٤].

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ

ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَرْتُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَسْتَكْبِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ

رَاكِبَةٌ». فَطَفْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنِي إِلَى جَنِّبِ الْبَيْتِ،

يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [راجع: ٤٦٤. أخرجه مسلم:

١٢٧٦].

١- باب

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ قَالَ:

حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ

أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي

الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: {أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ

شَيْءٍ} أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ. أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا

يُؤْتُونَ. أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رِزْقِ أَمْ هُمْ الْمُسْتَظْرُونَ}. كَذَّ

قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ.

قَالَ شُعْبَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ

فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. وَلَكِنْ أَسْمَعُهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي.

[راجع: ٧٦٥، أخرجه مسلم: ٤٦٣، مختصراً].

٥٣- سورة: {وَالنَّجْمِ} [١]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {دُو مِرْوٌ} [٦]: دُو قَوْوٌ. {قَابَ قَوْسَيْنِ}

باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {هَأُوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أُوْحَىٰ}

[١٠]

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عْتَابٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّارًا: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ، فَأُوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أُوْحَىٰ}. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيْلَ لَهُ

سِتًّا مِائَةَ جَنَاحٍ. [رَاجِع: ٢٢٢٢٢. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٧٤].

باب {لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ} [١٨]

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ}. قَالَ: رَأَىٰ زُرَّارًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ. [رَاجِع: ٢٢٢٢٢].

٢- باب {أَهْرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ} [١٩]

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَزَّازِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: {اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ} كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ.

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ نَقَالَ فِي خَلْفِهِ: وَاللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَمَّكَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَصِدَّقْ». [انظر: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠، وانظر في الأيمان والنذور، باب ٧. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٦٤٧].

٣- باب {وَمِنَّا الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ} [٢٠]

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الْمُحْتَدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتَةِ الطَّاهِرَةِ النَّبِيِّ بِالْمُحَلَّلِ لَا يَطْفُرُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَاتَزَلَّ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ سَفْيَانُ: مَنَّا بِالْمُحَلَّلِ مِنْ قَدِيدٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نُزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ، وَثَلَّةُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَمُرُّنَ كَانُ يَهْلُ لِمَنَاءَ، وَمَنَاءُ سِتْمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَأَلَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَمَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُعْظِمًا لِمَنَاءَ، نَحْوَهُ. [رَاجِع: ١٦٤٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٧٧].

٤- باب {فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} [٦٢]

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّمْ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْحِنُّ وَالْإِنْسُ. [رَاجِع: ١٠٧١].
ثَابِتُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ.
وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عُثَيْبَةَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ {وَالْحَجِّمْ}. قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا، رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ثُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ كَافِرًا، وَهُوَ أَمِيَّةُ بْنُ خَلْفِ. [رَاجِع: ١٠٦٧. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٥٧٦].

٥٤- سورة (القصم): {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ} [١]

فَالِ مُجَاهِدٌ: {مُسْتَمِرٌّ} [٢]: ذَاهِبٌ. {مُرْدَجِرٌ} [٤].
مُتَّابٌ {وَأَزْدَجِرٌ} [٩]: فَاسْطَبِيرٌ جُنُونًا {دُسْرٌ} [١٣]:
أَضْلَاحُ السَّيْبَةِ {لِمَنْ كَانَ كُفْرًا} [١٤]: يَقُولُ: كُفْرًا لَهُ جَزَاءٌ مِنَ اللَّهِ. {مُحْتَضِرٌ} [٢٨]: يَحْضُرُونَ الْمَنَاءَ.
وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ: {مُهْطِعِينَ} [٨]: الثَّلَاثُ: الْحَبِيبُ السَّرَّاعُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {فَعَاطَى} [٢٩]: فَعَاطَهَا بِيَدَيْهِ فَعَقَرَهَا. {الْمُحْتَظِرُ} [٣١]: كَجِطَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. {الزْدَجِرُ} [٩]: أَفْعَلٌ مِنْ زَجَرْتِ. {كُفْرًا} [١٤]: فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِرُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. {مُسْتَمِرٌّ} [٣]: عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: الْأَشْرُ الْمَرْحُ وَالْحَجْبَرُ.

١- باب {وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ. وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا}

[٢-١]

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، وَسَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ

باب {أَصْبَارُ نُحُلٍ مَنْقَعِرٍ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَتَذْرِي} [٢٠-٢١]

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: {فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ} أَوْ {مُذَكِّرٍ}؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُهَا: {فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ}. قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُهَا: {فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ}. قَالَ: [رَاجِعْ: ٣٣٤١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٨٢٣، نَفْسَهُ يَبْمِضُ الْاِخْتِلَافَ.

٣- باب {فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَطِرِ. وَلَقَدْ يَسْرُونَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [٣١-٣٢]

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: {فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ} الْآيَةَ. [رَاجِعْ: ٣٣٤١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٨٢٣، مَطْوَلًا.

٤- باب {وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ فَذُوقُوا عَذَابِي وَتَذْرِي} [٣٨-٤٠]

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: {فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ} [رَاجِعْ: ٣٣٤١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٨٢٣، مَطْوَلًا.

٢- باب {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفِرَ} وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [١٤-١٥]

قَالَ قَتَادَةَ: أَبَقِيَ اللَّهُ سَبِيحَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ {فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ}. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ} [رَاجِعْ: ٣٣٤١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٨٢٣، بِاِخْتِلَافٍ.

٥- باب قَوْلِهِ: {سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبُرَ} [٤٥]

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ فِي قَبْرِ يَوْمٍ بَدْرًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَهْدَكَ وَرِعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ يَأْتِ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتُ عَلَى رَيْكَ، وَهُوَ يَسِبُ فِي الدَّرَجِ، فَخَرَجَ وَهُوَ

ابن مسعودٍ قَالَ: اسْتَقْبَلَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ فَوْقَ الْحَبْلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [رَاجِعْ: ٣٦٣٦]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٨٠٠.

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ الْقَمَرُ وَتَخَنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ: لَنَا: «اشْهَدُوا اشْهَدُوا». [رَاجِعْ: ٣٦٣٦]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٨٠٠.

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَّكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَقْبَلَ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [رَاجِعْ: ٣٦٣٨]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٨٠٣.

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُرَبِّعَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ اسْتِقْبَالَ الْقَمَرِ. [رَاجِعْ: ٣٦٣٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٨٠٢.

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اسْتَقْبَلَ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ. [رَاجِعْ: ٣٦٣٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٨٠٢.

٢- باب {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفِرَ} وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [١٤-١٥]

قَالَ قَتَادَةَ: أَبَقِيَ اللَّهُ سَبِيحَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: {فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ} [رَاجِعْ: ٣٣٤١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٨٢٣، مَطْوَلًا.

باب {وَلَقَدْ يَسْرُونَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [١٧]

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَسْرُونَا: هَوًّا قِرَاءَةً.

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: {فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ} [رَاجِعْ: ٣٣٤١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٨٢٣، مَطْوَلًا.

يَقُولُ: {سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ} [راجع: ٢٩١٥].

٦- باب قَوْلِهِ: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ

وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ} [٤٦]

يَعْنِي: مِنَ التَّمَارَةِ.

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَقَدْ تَزَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَآلِي تِجَارَةَ الْعَبِّ: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ} [النظر: ٤٩٩٣].

٤٨٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ،

عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ أَكْبَدَكَ وَعَدَدَكَ وَاللَّهِمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ النَّبِيِّمُ أَبَدًا. فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَيْكَ، وَهُوَ فِي الدَّرَجِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: {سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ} بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ [راجع: ٢٩١٥].

٥٥- سورة الرَّحْمَنِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {يَحْسَبَانِ} [٥]: كَحَسَبَانَ الرَّحَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ} [٩]: يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. وَالْعَصْفُ: بَقْلُ الرَّزْقِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُذْرَكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ، وَالرَّيْحَانُ: رِزْقُهُ وَالْحَبُّ الَّذِي يُذَكَّلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ: فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرَّزْقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ: الْمَأْكُولُ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ: التَّضْيِيقُ الَّذِي لَمْ يُذَكَّلْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْجَنْطَةِ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ النَّبْتُ.

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَبْتُئُ، تُسَمِّيهِ النَّبَطُ، هَبْرًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْجَنْطَةِ، وَالرَّيْحَانُ الرَّزْقُ، وَالْمَارِجُ: اللَّهْبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَغْلُو النَّارَ إِذَا أَوْقَدَتْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: {رَبِّ الْمَشْرِقَيْنِ} [١٧]: لِلشَّمْسِ: فِي النَّوَاءِ مَشْرُقٌ، وَمَشْرُقٌ فِي الصَّيْفِ {وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ} مَغْرِبُهَا فِي الشَّوَاءِ وَالصَّيْفِ. {لَا يَبْغِيَانِ} [٢٠]: لَا يَحْتَلِطَانِ. {الْمُنشَاتِ} [٢٤]: مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنْ

السُّنَنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنشَاتٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {كَالْفَخَّارِ} [١٤]: كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ.

الشَّوْطُ: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ {وَتَحَاسُنٌ} [٣٥]: الصُّفْرُ يُصَبُّ

عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَيَعْدُونَ بِهِ. {وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ}

[٤٦]: بِهِمْ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتْرُكُهَا.

{وَمُذَاهِمَاتَانِ} [٦٤]: سَوَادَاوَانٌ مِنَ الرَّيِّ.

{صَلْصَلًا} [١٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمَلٍ فَصَلْصَلَ كَمَا

يُصَلِّصُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مَنِينٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلٌّ، يُقَالُ:

صَلْصَلًا، كَمَا يُقَالُ: صَرَ النَّبَابُ عِنْدَ الْإِعْلَاقِ وَصَرَّصَرَ،

مِثْلُ كَبَكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَيْتُهُ.

{فَأَكْبَهَتْ وَتَخَلَّتْ وَرَمَانٌ} [٦٨]: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ

الرُّمَانُ وَالنُّخْلُ بِالْفَأْكِيَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَأَيْهَا تَعْلَمُهَا فَأَكْبَهَتْ،

كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]: فَأَمَرَهُمْ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ

الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ النَّصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أَيْدَى الشُّخْلُ

وَالرُّمَانُ، وَمِثْلُهَا: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي

السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ} ثُمَّ قَالَ: {وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعُقَابُ} [الحج: ١٨]: وَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: {مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي

الْأَرْضِ}.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {أَفْتَانٌ} [٤٨]: أَغْصَانٌ. {وَجَنَّتِي الْجَنَّتَيْنِ

ذَانِ} [٥٤]: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: {قِيَامِي الْأَيَّامِ} [١٣]: يَعْنِيهِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: {رَبِّكُمْ نَكْتَابَانِ} [١٣]: يَعْنِي الْجِنَّ

وَالْإِنْسَ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: {كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} [٢٩]: يَغْنِيهِ

ذَبَابٌ، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {بَرَزَخٌ} [٢٠]: حَاجِرٌ الْأَنْامِ:

الْحَلْقُ: {مُضَاهِجَاتَانِ} [٦٦]: قِيَامَتَانِ. {ذُو الْجَلَالِ} [٧٨]:

ذُو الْعَظَمَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {مَارِجٌ} [١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ:

مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ بِعَدُوِّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،

مِنْ مَرَجَتْ دَابَتُكَ تَرَكْتَهَا، وَيُقَالُ: مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ {مَرِيجٌ}

[ق: ٥]: مَلْتَمِسٌ. {مَرَجٌ} [١٩]: اِخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ، مِنْ

مَرَجَتْ دَابَّتُكَ: تَرَكْتَهَا. {سَتَفْرُغُ لَكُمْ} [٣١]:

شَحَابِيكُمْ، لَا يَسْخَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لَا تَفْرَغَنَّ لَكَ، وَمَا يَوْمَ شَغْلٍ، يُقَوْلُ: لَا أُخَذْتُكَ عَلَى غَرْبِكَ.

١- باب قَوْلِهِ: {وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ} [٦٢]

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعُمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوَازِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضْتِي، آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبِي، آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَذْنٌ» [انظر: ٤٨٨٠، ٧٤٤٤، أخرجه مسلم: ١٨٠].

٢- باب {حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} [٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حُورٌ: سُودٌ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَقْصُورَاتٌ: مَحْبُوسَاتٌ، قَصِرَ طَرَفُهُنَّ وَانْفَسَهُنَّ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ. {فَاصِرَاتٌ} [٥٦]: لَا يَبِينُ غَيْرَ أَرْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوَازِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خِيَمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجُوفَةٍ، غَرَضُهَا سِتْرُونَ مِيَلًا، فِي كُلِّ رَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْأَخْرَبِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤَيَّبُونَ» [راجع: ٣٢٤٣، أخرجه مسلم: ٢٨٣٨].

٤٨٨٠ - وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضْتِي، آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا، آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَذْنٌ. [راجع: ٤٨٧٨، أخرجه مسلم: ١٨٠].

٥٦- سورة التَّوَالِقَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {رُجَّتْ} [٤]: ذُلَّتْ. {يُسْتُ} [٥]: قُتِلَتْ لَيْتَ كَمَا لَيْتَ السَّوِيءِ الْمَخْضُودِ: الْمَوْقُرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. {مَضُودٌ} [٢٩]: الْمَوْزُ وَالْعُرْبُ: الْمَحَبِّيَاتُ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ. {ثَلَّةٌ} [٣٩، ٤٠]: أُمَّةٌ. {يَحْضُمُونَ} [٤٣]: دُخَانَ أَسْوَدٌ. {يُصِرُّونَ} [٤٦]: يُؤَيَّبُونَ. {الْهَيْمُ} [٥٥]: الْإِبِلُ الظَّمَاءُ. {لَمُعْرَمُونَ} [٦٦]: لَمُعْرَمُونَ. {مَدْيِينِينَ} [٨٦]: مُحَاسِنِينَ. {فِرْعَوْنَ} [٨٩]: جَنَّةٌ وَرَعَاءٌ. {وَرَيْحَانَ} [٨٩]: الرُّزْقُ. {وَتَشْتَكِمُكُمْ

فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ} [٦١]: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَأَ. وَقَالَ عَرَبٌ: {لَمُعْرَمُونَ} [٦٥]: تَمَجُّبُونَ. {عُرْبًا} [٣٧]: مُثَقَّلَةٌ، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، يَثُلُ صَبُورٌ وَصَبْرٌ، يُسَيِّبُهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْعُجَيْبَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ.

وَقَالَ فِي: {خَافِضَةٌ} [٣] لِقَوْمٍ إِلَى الثَّارِ. {زَافِعَةٌ} [٣]: إِلَى الْجَنَّةِ. {مَوْضُوعَةٌ} [١٥]: مَنْشُوعَةٌ، وَمِنْهُ: وَضِيئُ الثَّاقِبِ، وَالْكَوْبُ: لَا آدَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالْأَبَارِقُ: دَرَاتُ الْأَدَانِ وَالْعُرَى. {مَسْكُوبٌ} [٣١]: جَارٌ. {وَفَرَّشَ مَرْفُوعَةً} [٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. {مُتَرَفِّينَ} [٤٥]: مُتَشَبِّهِينَ. {مَا تُثْمُونَ} [٥٨]: مِنَ الطُّفْرِ، يَعْنِي: هِيَ الطُّفَّةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. {لِلْمُتَفَرِّينَ} [٧٣]: لِلْمَسَافِرِينَ وَالْقِيَّ الْفَقْرَ. {بِمَوَاقِعِ الشُّجُومِ} [٧٥]: بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: يَسْقِطُ الشُّجُومُ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوَاقِعٌ وَاحِدٌ. {مُدْهُونُونَ} مُكَدَّبُونَ، مِثْلُ: {لَوْ لُدَّعِينُ يُكْدِّهُونُ} [الفلم: ٩]. {فَسَلَامٌ لَكَ} [٩١]: أَيُّ: سَلَّمَ لَكَ، إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ، وَالْيَتِيمَ إِذْ وَهُوَ مَعَهَا، كَمَا يَقُولُ: أَنْتَ مُصَدِّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَبِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِلَى مُسَافِرٍ عَنْ قَبِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدَّعَاةِ لَهُ، كَقَوْلِكَ: فَسَقَبَا مِنَ الرَّجَالِ، إِذْ رَفَعْتَ السَّلَامَ، فَهُوَ مِنَ الدَّعَاةِ.

{ثُورُونَ} [٧١]: تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْزَيْتَ: أَوْزَدْتُ. {لَعْرًا} [٢٥]: بِاطِلًا. {ثَأْتِيًا} [٢٥]: كَذِبًا.

١- باب قَوْلِهِ: {وَوَظِلُّ مَمْدُودٌ} [٣٠]

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُبَلِّغُ بِهِ الشَّيْءَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّايِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا، وَأَفْرَزُوا إِنْ شِئْتُمْ» {وَوَظِلُّ مَمْدُودٌ} [٣٠]. [راجع: ٣٢٥٢، أخرجه مسلم: ٢٨٢٦، مختصراً].

٥٧- سورة الْحَدِيدِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {جَعَلَكُمْ مَسْخَلِينَ} [٧]: مُتَعَمِّرِينَ فِيهِ. {مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [٩]: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. {فِيهِ نَاسٌ شَدِيدٌ وَتَسَابِقٌ لِلنَّاسِ} [٢٥]: جَنَّةٌ وَسِيَاحٌ. {مَوْلَانَكُمْ} [١٥]: أَرْزَى بِكُمْ. {فَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ} [٢٩]: يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ، يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى

كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالتَّابِطُنْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. {انظرونا} [١٣-٥]: انظرونا.
 ٥٨- سورة المجدالة
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {يُخَادِرُونَ} [٢٠]: يُشَاوِرُونَ اللَّهَ.
 {كَيْثُوا} [٥]: اخْرُؤا، مِنَ الْخِزْيِ. {اسْتَمْوَدَ} [١٩]: غَلَبَ.

٥٩- سورة الحشر

{الْجَلَاءَ} [٣]: الإخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.
 ١- باب

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

بْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا رَأَيْتُ نَزَلَ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَيْتِ النَّصِيرِ. [راجع: ٤٠٢٩]. أخرجه مسلم: [٣٠٣١].

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ النَّصِيرِ. [راجع: ٤٠٢٩]. أخرجه مسلم: [٣٠٣١].

٢- باب {قَوْلِهِ}: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ} [٥] نَخْلَةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْزِيَّةً.
 ٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَيْتِ النَّصِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبَرْزِيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نُرْكُتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [راجع: ٢٣٢٦]. أخرجه مسلم: [١٧٤٦].

٣- باب قَوْلِهِ: {مَا آتَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} [٧]
 ٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، عَنْ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَيْتِ النَّصِيرِ مِمَّا آتَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يَوْجِبْ

٤- باب {وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [٧]

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِمَاتِ وَالْمُوشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُتَغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَغْفُوبٍ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ أَلَّا لَعَنْتُ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّرْحَيْنِ، فَمَا رَجَدْتُ فِيهِ مَا تَمُوتُ، قَالَ: لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ رَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتُ: {وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ، قَالَ: فَادْفَعِي فَاظْطَرِي، فَدَهَيْتِ فَتَطَّرْتِ، فَلَمْ تُرْ مِنْ حَاجَتِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَاءَتْكُمْ. [انظر: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨ خ]. أخرجه مسلم: [٢١٢٥].

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِغَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الرَّاشِمَةَ.

فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَغْفُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِئْسَ حَدِيثٌ مَنْصُورٍ. [راجع: ٤٨٨٦]. أخرجه مسلم: [٢١٢٥]. دون ذكر الواصلة].

٥- باب {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ} [٩]

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، يَغْيِي: ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْضِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَرْضِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ. [راجع: ١٣٩٢].

٦- باب { وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ } الآية [٩]
الخصاصة: الفاقة. { الْمُؤْتِرُونَ بِالْمُخْلُودِ،
الْفَلَاحُ: النَّقَاءُ، حُمِيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجَلٌ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: } حَاجَةٌ { [٩]: حَسَدًا.

٤٨٨٩ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ
الْأَشْجَمِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أتى رَجُلٌ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ،
فَأَرْسَلْتُ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّعُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟» قَامَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ
فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ: ضَيِّفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِأَتُدْخِرِيهِ شَيْئًا،
قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قَوْتُ الصَّبِيَّةِ، قَالَ: فَإِنَا أَرَادَ
الصَّبِيَّةَ الْعِشَاءَ فَوَرِيهِمْ وَمَعَالِي، فَأَطْفَيْنِي السَّرَاحَ، وَتَطَوَّرِي
يُطَوِّرُنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ عَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ
وَفُلَانَةٍ، فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ
كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ } [رَاجِع: ٣٧٩٨. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:
[٢٠٥٤].

٦٠- سورة الْمُمتَحِنَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: { لَا تَجْمَعُنَا بِنْتٌ } [٥]: لَا تُعَذِّبُنَا
بِأَيِّبِهِمْ، يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هُوَ لَا عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ
هَذَا. { بَعْضُ الْكُوفَرِ } [١٠]: أَمِيرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
بِغِرَاقِ نِسَائِهِمْ، كُنْ كَوَافِرَ بِنْتِكُمْ.

١- باب { لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } [١]
٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ:
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ
عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا
وَالرُّبَيْزُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «الطَّلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاصٍ،
فَإِنَّ فِيهَا طَلْبِيئَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا نَعَادِي يَنَا
خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرُّوضَةَ، فَإِذَا نَحْرٌ بِالطَّلْبِيئَةِ، فَقَلْنَا:
أَخْرَجَنِي الْكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقَلْنَا:
لَخَرَجِينِ الْكِتَابَ أَوْ لَكُلْفَيْنِ الْكِتَابِ، فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِيهَا،
فَأَتَيْتَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى

أَناسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بِنْتِكُمْ، يُخْرِجُهُمْ يَنْقُصُ أَمْرَ النَّبِيِّ
ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ». قَالَ: لَا تُعْجَلْ
عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ
مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ
يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِبِنْتِكُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَمِي مِنْ
النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَفِيَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا
فَعَلْتُ ذَلِكَ كَفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: ذَعْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبْ
عَنْقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بِذُرِّهِ، وَمَا يُذْرِكُ؟ لَمَلَّ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ
غَفَرْتُ لَكُمْ».

قَالَ عُمَرُ: وَتَرَلْتُ فِيهِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ }. قَالَ: لَا أَذْرِي الْآيَةَ فِي الْحَمِيدِ،
أَوْ قَوْلَ عُمَرُو: [رَاجِع: ٣٠٠٧. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٢٤٩٤].
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ سَمِينَانَ فِي هَذَا، فَتَرَلْتُ: { لَا تَتَّخِذُوا
عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } الْآيَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَوِيثِ
النَّاسِ، حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَمَا أَرَى
أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

٢- باب { إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ } [١٠]
٤٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرُو أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ
الْمُؤْمِنَاتِ يَهْدُوهُ الْآيَةَ يَقُولُ اللَّهُ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ
الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ } إِلَى قَوْلِهِ { غَفُورٌ رَحِيمٌ }.
قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ يَهْدِي الشَّرْطَ مِنَ
الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلَامًا،
وَلَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمَبَايَعَةِ، مَا
يَبَايَعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ».

ثَابِتَةُ بِنْتُ يَسُوبَ وَنَعْمَرَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
وَعُمَرَةَ: [رَاجِع: ٢٧١٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٨٦٦].

٣- باب { إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ } [١٢]
٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا

[راجع: ٩٨.

أخرجه مسلم: ٨٨٤، وهو في كتاب العيدين، [١٣] مختصراً بزيادة.

٦١- سورة الصفا

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {مَنْ أَصَارِيَ إِلَى اللَّهِ} {١٤}: مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {مَرصُومٌ} {٤}: مُلْتَمِصٌ بَعْضُهُ بِيَعْضٍ.

وَقَالَ يَحْيَى: بِالرِّصَاصِ.

١- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

{يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} [٦]

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِي رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِن لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَابِدُ».

[راجع: ٣٥٣٢. أخرجه مسلم: ٢٣٥٤.]

٦٢- سورة الجمعة

١- بَابُ قَوْلِهِ:

{وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} [٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَأَنْصُرُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

٤٨٩٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ ثَوْرٍ، عَنِ أَبِي الْعَيْشِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: {وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ}. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلْنَا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَصَحَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَاءَهُ رِجَالٌ، أَوْ رِجُلٌ، مِنْ هَؤُلَاءِ».

[انظر: ٤٨٩٨ ل. أخرجه مسلم: ٢٥٤٦.]

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنِ أَبِي الْعَيْشِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

[راجع: ٤٨٩٧. أخرجه مسلم: ٢٥٤٦.]

أَبُو، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: {أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا}. وَهَاتَا عَنِ النَّبِيَّاهِ، فَكَبَّضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا، فَقَالَتْ: اسْعَدْنِي فَلَائِهَ، أُرِيدُ أَنْ أُجْرِيَهَا، فَمَا قَالَ: لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَأَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [راجع: ١٣١٦. أخرجه مسلم: ٩٣٦، مختصراً أوله.]

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ}. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرْطَةِ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ.

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُؤْتُوا، وَلَا تُسْرِقُوا - وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ، وَأَكْرَهَ لَفْظَ سُفْيَانَ: قَرَأَ الْآيَةَ - ثُمَّ وَفَى بِكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَرِيبٌ فَهَوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَوْرَةٌ لِلَّهِ فَهَوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَابُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفْرُ لَهُ».

ثَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ. [راجع: ١٨. أخرجه مسلم: ١٧٠٩.]

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَلَّمَهُمْ بِصَلَاتِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ الرَّجَالُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْتَفْهِمُهُمْ حَتَّى أَتَى النَّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيَهْتَانٍ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ}. حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَشْرُ عَلَى ذَلِكَ».

وقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله. لا يذري الحسن من هي. قال: «فصدقن». وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقيان الفتح والخواتيم في ثوب بلال.

٢- باب

{ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا } [١١]

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ عِيرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَتَخَّرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا } [وَتَرَكُوا قَائِمًا].

[راجع: ٩٣٦، أخرجه مسلم: ٨٦٣، مطولاً باختلاف].

٦٣- سورة المنافقين

١- باب قوله: { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا

نُشْهِدُ بِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ } [الآية ١]

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَقْرَةَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِي، وَلَيْتَنِي رَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنِي الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَعَانِي فَحَدَّثَنِي، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِي، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَقَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِنْهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَتَّكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ }، فَجَمَعْتُ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: { إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ }، [انظر: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤ ل. أخرجه مسلم: ٢٧٧٢، نحوه].

٢- باب { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } [٢]: يَجْتَنُونَ بِهَا، ٤٩٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَقْرَةَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَقَالَ أَيْضًا: لَيْتَنِي رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنِي الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِي، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ

يُصِيبَنِي مِنْهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ } إِلَى قَوْلِهِ: { هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ } إِلَى قَوْلِهِ: { لِيُخْرِجَنِي الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ }، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: { إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ }، [راجع: ٤٩٠٠، أخرجه مسلم: ٢٧٧٢].

٣- باب قوله: { ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا

فَطُغِعَ عَلَيْهِمْ فَلَوْلِيهِمْ هُمْ لَا يَنْفِقُونَ } [٣]

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ بْنِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَقْرَةَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَيْتَنِي رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا تَمْنِي الْأَنْصَارُ، وَخَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَقْرَةَ مَا قَالَ ذَلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَبِئْتُ، فَذَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَيْتُهُ، فَقَالَ: { إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ }، وَأَنْزَلَ: { هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا } الآية.

وقال ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ [راجع: ٤٩٠٠، أخرجه مسلم: ٢٧٧٢].

باب: { وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خَشَبٌ مُسْتَنْدٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صِخْرَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ } [٤]

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَرْيَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شَيْدَةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاصِحَابِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِي، وَقَالَ: لَيْتَنِي رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنِي الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَبَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَسَائِهِ، فَاجْتَهَدَ بِيئته مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَّبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شَيْدَةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي: { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ }، فَذَعَانَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَفِيزَ لَهُمْ فَلَوْلُوا رُدُّوسَتَهُمْ، وَقَوْلُهُ: { خَشَبٌ مُسْتَنْدٌ }، قَالَ: كَانُوا رَجُلًا أَجْمَلَ شَيْءًا. [راجع: ٤٩٠٠، أخرجه مسلم: ٢٧٧٢].

٤- باب قوله: {وَإِذَا هِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَلَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ} [٥]

خرُّوا، استهزؤوا بالثبي، وتقرأ بالثخيف من لوت.

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِبْنِ سَلَوَانَ يَقُولُ: لَا تُثِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَلَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلثَّبِيِّ، فَذَعَابِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَتَبَنِي الثَّبِيُّ، وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِنْهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أُرَدْتُ إِلَّا أَنْ كَتَبَكَ الثَّبِيُّ، وَمَتَّكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ بِإِذْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ}. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ الثَّبِيُّ، فَقَرَأَ مَا وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ}. [راجع: ٤٩٠٠]. أخرجه مسلم: [٢٧٧٢].

٥- باب قوله: {سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [٦]

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعْوَاهَا فِئَاهَا مُتَّيَّةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَابَةَ، فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ». فَبَلَغَ الثَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عَمْرٌو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُتَأَفِّقِ، فَقَالَ الثَّبِيُّ ﷺ: «دَعْنَهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَحِطَّتْهُ مِنْ عَمْرُو، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ الثَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٥١٨]. أخرجه مسلم: [٢٥٨٤].

٦- باب قوله:

{هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِضُوا عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ} [٧]

{يَنْفَضُوا}: يَتَفَرَّقُوا.

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَلْتُ عَلَى مَنْ أَمِيبَ بِالْحِزْوَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حَزْنِي، يَذَكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي: «أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأَذْيِهِ». [أخرجه مسلم: ٢٥٠٦].

٧- باب قوله: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [٨]

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حِطَّتَاهُ مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا». فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ الثَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَاهَا فِئَاهَا مُتَّيَّةٌ». قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ الثَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَابَةَ: أَوْفَى اللَّهُ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُتَأَفِّقِ، قَالَ الثَّبِيُّ ﷺ: «دَعْنَهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

[راجع: ٣٥١٨. أخرجه مسلم: ٢٥٨٤].

٦٤- سورة التَّحَابُرِ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: { وَمَنْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ } [١١]. هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَزَفَ أَهْمًا مِنَ اللَّهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: { التَّحَابُرِ } [٩]: غَبِرَ أَهْلُ الْجَيْتِ أَهْلُ الثَّارِ.

٦٥- سورة الطَّلَاقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: { إِنَّ ارْتَبْتُمْ } [٤]: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا: أَيْحِضُ أَمْ لَا نَحِضُ، فَالْإِثْمُ فَمَنْ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللِّائِي لَمْ يَحِضْ بَعْدَ فِعْدَتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

{ وَتَالَ أَمْرَهَا } [٩]: خِزَاءَ أَمْرَهَا.

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَطَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جِئْتَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ نَحِضُ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهَا أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَيَلِكِ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ». [انظر: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ق ٥، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٧١٦٠. خ. أخرجه مسلم: ١٤٧١].

٢- باب { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } [٤]

وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ: وَاجِدًا، ذَاتَ حَمْلٍ.

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَنْتَبِي فِي امْرَأَةٍ وَالَّذِي بَعْدَ زَوْجِي بَارَبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخِرُّ الْأَجْلَيْنِ، قُلْتُ: أَمَا: { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا مَعَ ابْنِ أَبِي، يَعْنِي أبا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَامَةً كَرِيمًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قَبِلَ زَوْجٌ سُبَيْغَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حَلِيٌّ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَحَطِّبَتْ فَأَلَكَّحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّائِبِ يَمِينُ حَطِّبِيهَا. [انظر: ٥٣١٨. خ. أخرجه

مسلم: ١٤٨٥، بلفظ مختلف].

٤٩١٠- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا خَشَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابَهُ يُعْظَمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجْلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْغَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ فَضَمَّرُ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَطَئِنْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِذْ كَذَّبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي تَابِئَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحْبَا وَقَالَ: لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. فَلَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ غَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يَحَدِّثُنِي حَدِيثِ سُبَيْغَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنْجَعَلُونَ عَلَيْهَا الثَّلْثِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخَصَةَ؟ فَتَرَلْتُ سُورَةَ الشَّامِ الْقُبْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ: { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [راجع: ٤٥٣٢].

٦٦- سورة التَّحْرِيمِ

١- باب { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ثَبْتِي مَرْضَاةً أَوْ وَجِجًا وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [١]

٤٩١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ، هُوَ بَعْلَى بْنُ حَكِيمِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكْفَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [انظر: ٥٢٦٦. ز. أخرجه مسلم: ١٤٧٣].

٤٩١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرِبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْتَبِ بِنْتُ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُهَا وَأَنَا وَحَفْصَةُ عَلِيٌّ. أَيُّهَا دَخَلُ عَلَيْهَا فَلَقَلْتُ لَهُ: أَكَلْتِ مَغْفِيرًا؟ إِلَى أَيْدِيكَ رَيْحَ مَغْفِيرٍ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْتَبِ بِنْتُ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعْرُدَ لَهُ، وَقَدْ خَلَقْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [انظر: ٥٢١٦، ق، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ط، ٥٤٣١، ق، ٥٥٩٩، ق، ٥٦١٤، ق، ٥٦٨٢، ق، ٦٦٩١، ط، ٦٩٧٢، ط، وانظر في التفسير، باب ٣، سورة التحريم، أخرجه مسلم: ١٤٧٤، بزيادة وبدون قوله: وقد حلفت...].

فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِيَبْتُ أَنَابِي بِالْخَيْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَةً بِالْخَيْرِ، وَتَحَنُّنٌ تَخَوُّفٌ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذِكْرٌ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِمْتُ امْتِلَاحًا صَدْرًا مِنْهُ.

فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحِ افْتَحِ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَائِيُّ؟ فَقَالَ: بَلَى أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ.

فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ تَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، يَرْفِي عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي.

قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَعَلِّي خَصِيرٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَكُنْتُ رَأْسِي وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، وَإِنِ عِنْدَ رَجُلِيهِ قَرِظًا مَصْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِي أَهْبُ مُمْلَقَةٌ، فَرَأَيْتُ أُمَّ الْخَصِيرِ فِي جَنِبِهِ فَبَكَيْتُ.

فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَسَرَى وَقَبِصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ.

فَقَالَ: «أَمَا تُرَضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَنَا الْأُخْرَى.» [راجع: ٨٩. أخرجه مسلم: ١٤٧٩.]

٣- باب (وَأِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ بِهِ قَالَتْ مَنْ أَتَيْتُكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرِيُّ) {٣}

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٩١٢.]

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولان: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرْتَمَانِ الثَّلَاثِ تَطَاهَرْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا أَتَمَمْتَ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [راجع: ٨٩. أخرجه مسلم: ١٤٧٩.]

٤- باب

{إِنْ تَتَوَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدِ اصْفَحْتَ فَلْيُتَوَكَّمَا} {٤}

صَغُورٌ وَأَصْغَيْتُ: جَلْتُ. {لِتَصْنَعِيَ} {الْأَنْعَامُ: ١١٣}.

٢- باب {تَبَتَّنِي مَرْضَاتُ أَزْوَاجِكَ} {١} {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} {٢}.

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكُنْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْتَةَ لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ.

فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَتِي لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الثَّلَاثِ تَطَاهَرْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: بَلَى حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِثْلَ سَنَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْتَةَ لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلِي، مَا ظَنَنْتُ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلَنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَيْرٌ لَكَ بِهِ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ.

قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا فِي أَمْرِ أُمَّامُرَةٍ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هَا هُنَا، وَفِيمَ تَكُلِّفُكَ فِي أَمْرِ أَرِيدُهُ؟

فَقَالَتْ لِي: عَجِبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أُمَّتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمُهُ غَضَبَانًا.

فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَائَهُ مَكَائِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بِنْتِي إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمُهُ غَضَبَانًا؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنْ لَتُرَاجِعُهُ.

فَقُلْتُ: ثَلَاثِينَ إِلَى احْتَدْرِكُ عَقُوبَةَ اللَّهِ، وَعَظَبْتُ رَسُولَهُ ﷺ، يَا بِنْتِي لَا يُعْرُوكَ هَذِهِ النَّبِيُّ أَعْجَبِيهَا حُسْنَهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقِرَائَتِي فِيهَا فَكَلَّمْتَهَا، فَقَالَتْ أُمِّ سَلَمَةَ: عَجِبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلْتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبَتَّنِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَحَدًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضٍ مَا كُنْتُ أَحَدًا.

لتعيل.

٦٨- سورة {ن- واقلم} [١]

وَقَالَ ثَنَادٌ: {حَزْوٌ} [٢٥]: جَدُّ فِي أُنْسِهِمْ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {يَتَحَاكِرُونَ} [٢٣]: يَتَحَدَّثُونَ السَّرَّازَ
 وَالكَلامَ الخَفِيَّ. {لِفَضَائِلِهِمْ} [٢٦]: أَضَلَّنا مَكَانَ جَنَّتِنا.
 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: {كَالصَّرِيمِ} [٢٠]: كَالصَّحاحِ الصَّرَمِ مِنَ
 اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ الصَّرَمُ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيضاً: كُلُّ زَمَلَةٍ
 الصَّرَمَتِ مِنَ مُعْظَمِ الرُّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيضاً الصَّرُومُ،
 مِثْلُ: قَبِيلٌ وَمَقْعُولٌ.

١- باب {عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ رَيْمٌ} [١٣]

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،
 عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ رَيْمٌ}. قَالَ: رَجُلٌ مِنْ
 قُرَيْشٍ، لَهُ رَمَّةٌ مِثْلُ رَمَّةِ الشَّاةِ.

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ
 خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخَزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ
 مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْتِرَاءِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ:
 كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاطِبُ مُسْتَكْبِرٍ».

[انظر: ٦٠٧١، ٦٥٧، ل. أخرجه مسلم: ٢٨٥٣.]

٢- باب {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} [٤٢]

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 يَقُولُ: «يَكْفِيكَ رَيْنًا عَنْ سَاقِي، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ
 وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَقِي كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً،
 فَيَذْهَبَ لِيَسْجُدَ، فَيَعْرُدُّ ظَهْرَهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

[راجع: ٢٢. أخرجه مسلم: ١٨٣، مطولاً.]

٦٩- سورة الحاقة

{حُسْرًا} [٧]: كَتَابَةً. قَالَ ابْنُ جَبْرِ: {عَيْبَةٌ
 رَاضِيَةٌ} [٢١]: يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا. {الْقَاضِيَةُ} [٢٧]:
 الْعُرَّةُ الْأُولَى الَّتِي مَثَلُهَا لَمْ أَحْبَبْ بَعْدَهَا. {مِنْ أَحِبِّ عَتَّةٍ
 حَاجِرِينَ} [٤٧]: أَحَادُهُ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَاللِّوَادِحِ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {الْوَيْزِينَ} [٤٦]: يَبَاطُ الْقَلْبِ.
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {طَغَى} [١١]: كَرَى، وَيُقَالُ:
 {بِالطَّاعِيَةِ} [٥]: يَطْلُبُونَهُمْ، وَيُقَالُ: طَلَعْتُ عَلَى الْخُرَّانِ

{وَإِنْ نَظَّاهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْريلُ وَصَالِحُ
 الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} [٤]: عَوْنٌ.
 نَظَّاهَرُونَ: تَعَاوَنُونَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {قُرَا أُنْسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ} [٦]: أَوْسُوا
 أُنْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ يَقْوَى اللَّهُ وَأَدْبُوهُمْ.

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُتَيْبٍ يَقُولُ:
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ
 الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ نَظَّاهَرْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثْتُ سَنَةً
 فَلَمْ أجد لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًا، فَلَمَّا كُنَّا
 بَظَهْرَانِ، ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوُضُوءِ،
 فَأَذْرِكُنِي بِالْإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَرَأَيْتُ
 مَوْضِعًا، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مِنَ الْمَرَاتِنِ اللَّتَانِ
 نَظَّاهَرْنَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِمَّا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ:
 غَائِبَةٌ وَحَفْصَةٌ. [راجع: ٨٩. أخرجه مسلم: ١٤٧٩.]

٥- باب

{عَسَىٰ رِيهَٰهُ إِنْ طَلَفَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ آزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ}

مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَالِيَاتٍ

عَابِدَاتٍ سَالِحَاتٍ

شِيْبَاتٍ وَأَبْكَارًا} [٥]

{وَقَرَأَ عُمَرُ نَافِعَ وَأَبِي عَمْرٍو: وَيُبَدِّلُهُ}

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُنَيْمٌ، عَنْ
 حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجْتَمَعَ
 بِنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَمْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَىٰ رِيهَٰهُ إِنْ
 طَلَفَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ آزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.
 [راجع: ٤٠٢. أخرجه مسلم: ٢٣٩٩، مختصراً.]

٦٧- سورة الملوك:

{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} [١]

الثَّغَاوَاتُ: الْأَخْيَالُ، وَالثَّغَاوَاتُ وَالثَّغَاوَاتُ وَاجِدٌ.
 {نَمِيْرٌ} [٨]: تَقَطُّعٌ. {مَتَاكِهًا} [١٥]: جَوَائِبُهَا.
 {تُدْعُونَ} [٢٧]: وَتَدْعُونَ، وَاجِدٌ، مِثْلُ: تَذْكُرُونَ
 وَتَذْكُرُونَ. {وَيَقِيضُنَّ} [١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتَيْهِنَّ.
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {صَافَاتٍ} [١٩]: بَسَطَ أَجْنِحَتَيْهِنَّ.
 {وَتُحْمَرُونَ} [٢١]: الْكُفُورُ.

بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلِيكَ، وَتَشَخَّحَ الْعِلْمُ عُدَّتْ.

٧٢- سورة النجى: {قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ} [١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَبِداً} [١٩]: أَعْوَانًا.

١- باب

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَاثَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، غَامِبِينَ إِلَى سَوْقِ عُكَاظِ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأَرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأَرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثْتُ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثْتُ. فَانْطَلَقُوا، فَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلِقُوا الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ يَهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةٍ، وَهُوَ غَامِدٌ إِلَى سَوْقِ عُكَاظِ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسْمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَانَا! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ قَانْنَا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. وَأَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: {قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ، وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيَّ قَوْلَ الْجِنِّ}.

[راجع: ٧٧٣. أخرجه مسلم: ٤٤٩].

٧٣- سورة المزمل

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {وَرَبِّئِل} [٨]: أَخْلِصْ. وَقَالَ الْحَسَنُ:

{أَنْكَالًا} [١٢]: قُبُودًا. {مُنْفَطِرٌ بِهِ} [١٨]: مُثَقَّلَةٌ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {كَيْبًا مَهِيلاً} [١٤]: الرُّمْلُ السَّائِلُ.

{وَيْلًا} [١٦]: شَدِيدًا.

٧٤- سورة الممدثر

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {عَسِيرٌ} [٩]: شَدِيدٌ. {نَسْوَرَةٌ}

[٥١]: رَكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَابُهُمْ. وَكُلُّ شَدِيدٍ: نَسْوَرَةٌ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: النَّسْوَرَةُ نَسْوَرُ الْأَسَدِ، {مُسْتَفْرَةٌ}

[٥١]: نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

كَمَا طَعَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ {عَسَلِينَ} [٣٦]: مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {مِنْ عَسَلِينَ}: كُلُّ شَيْءٍ عَسَلَتْهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَسَلِينٌ، وَعَسَلِينٌ مِنَ الْعَسَلِ، مِنَ الْخَرَجِ وَالذَّبْرِ. {أَعْجَازٌ نَحْلٌ} [٧]: أَصُولُهَا. {بَاقِيَةٌ} [٨]: بَقِيَّةٌ.

٧٥- سورة المعارج: {سَأَلْ سَائِلٌ} [١]

الْفَصِيلَةُ: أَصْعَرُ أَبَايَهُ الْقُرَيْشِ، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنْ اتَّعَمَى. {لِلشَّوَى} [١٦]: الْبَيْدَانُ وَالرُّجُلَانُ وَالْأَطْرَافُ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ، يُقَالُ لَهَا: شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتُلٍ فَهُوَ شَوَى.

{عَرَبِينَ} [٣٧] وَالْمِزُونَ: الْجِلْدُ وَالْجَمَاعَاتُ، وَوَأَحِدُهَا عِزَّةٌ. {يُوفِضُونَ} [٤٣]: الْإِبْفَاضُ: الْإِسْرَاحُ.

٧٦- سورة نوح: {إِنَّا أَرْسَلْنَا} [١]

{أَطْرَافًا} [١٤]: طُورًا كَذَا وَطُورًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طُورَهُ، أَي: قَدَرَهُ.

وَالْكِبَارُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ، وَكَذَلِكَ جُمَالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مَبَالِغَةً، وَكِبَارُ الْكَبِيرِ، وَكِبَارٌ أَيْضًا بِالشَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ مَعْرُوفٌ: رَجُلٌ حُسَانٌ وَجَمَالٌ، وَحُسَانٌ، مُخَفَّفٌ، وَجَمَالٌ، مُخَفَّفٌ.

{دُبَارًا} [٢٦]: مِنْ دَوْرٍ، وَلِكَيْتَهُ فَيَعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ، كَمَا قَرَأَ عَمْرٌ: {الْحَيُّ الْقَيَّامُ} [البقرة: ٢٥٥]: وَهِيَ مِنْ قَمَتْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {دُبَارًا} أَحَدًا. {تُبَارًا} [٢٨]: هَلَاكًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {بِذَرَارًا} [١١]: يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. {وَقَارًا} [١٣]: عَظْمَةٌ.

١- باب {لَوْلَا تَدْرُونَ} وَدَا وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَغُوثٌ

وَيَعُوقٌ} [٢٣]

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَارَتِ الْأَوْتَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ، أَمَا وَدٌ: كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَرَمَةَ الْجَنْدَلِ، وَأَمَا سَوَاعٌ: كَانَتْ لِهَدْيَلٍ، وَأَمَا يَغُوثٌ: نَكَاتٌ لِمَرَاةٍ، ثُمَّ لَبِنِي عَطِيفٍ بِالْجَرْفِ عِنْدَ سَبَلٍ، وَأَمَا يَعُوقٌ: نَكَاتٌ لِهَمْدَانَ، وَأَمَا نَسْرٌ: نَكَاتٌ لِحِمَيْرٍ، لِأَنَّ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَرَسَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ انصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَكْصَابًا وَسَمَوْهَا

١- باب

المُدْتَرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ. وَرَبُّكَ كَبِيرٌ} (١- ٣). [راجع: ٤.

أخرجه مسلم: ١٦٦].

٤- باب {وَيَسْأَلُكَ فَطَهْرُ} [٤]

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ قِرَّةَ الرَّحْمِيِّ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «يَبِيَّتَا أَنَا أَمَشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَذَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُ} إِلَى {وَالرَّجْزُ فَاهْجُرْ} ١. قِيلَ أَنَّ تُفْرَضَ الصَّلَاةَ، وَهِيَ الْأَوْتَانُ. [راجع: ٤. أخرجه مسلم:

١٦٦]

٥- باب قوله: {وَالرَّجْزُ فَاهْجُرْ} [٥]

يُقَالُ: الرَّجْزُ وَالرَّجْسُ الْعَذَابُ.

[وقرأ حفص: والرجح.]

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنْ قِرَّةَ الرَّحْمِيِّ: «يَبِيَّتَا أَنَا أَمَشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قَبْلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَذَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ} إِلَى قَوْلِهِ {فَاهْجُرْ}. - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجْزُ الْأَوْتَانُ - ثُمَّ حَمِي الرَّحْمِيُّ وَتَنَبَّأَ. [راجع: ٤. أخرجه مسلم: ١٦٦].

٧٥- سورة القيامة

١- وَقَوْلُهُ: {لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَ بِهِ}

[١٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لِيَتَعَجَّرَ أَمَانَةٌ} [٥]: سَوَفَ الْهَوْبِ، سَوَفَ أَعْمَلُ. {لَا وَزَرَ} [١١]: لَا حِصْنَ. {سُدَى}

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: {يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُ}. قُلْتُ: يَقُولُونَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَحَدُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ، فَلَمَّا فَضَيْتُ جَوَارِي مَبْطُتٌ، فَكُوَيْتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَثَيْتُ حَدِيحَةَ فَقُلْتُ: ذَرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءَ بَارِدًا، قَالَ: فَذَرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءَ بَارِدًا، قَالَ: فَتَزَلْتُ: {يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبُّكَ كَبِيرٌ} [راجع: ٤. أخرجه مسلم: ١٦٦].

٢- باب {قُمْ فَأَنْذِرْ} [٢]

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ». وَمِثْلَ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ عَمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [راجع: ٤. أخرجه مسلم: ١٦٦، مطولاً].

٣- باب {وَرَبُّكَ فَكَبِيرٌ} [٣]

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُ}. فَقُلْتُ: أَيُّهُ أَهْ؟ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُ}. فَقُلْتُ: أَيُّهُ أَهْ؟ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}. فَقَالَ: لَا أَحْبَبُّكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءِ، فَلَمَّا فَضَيْتُ جَوَارِي مَبْطُتٌ، فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ، فَكُوَيْتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَثَيْتُ حَدِيحَةَ فَقُلْتُ: ذَرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءَ بَارِدًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ: {يَا أَيُّهَا

{أُنشَجَ} [٢٢]: الأَخْلَاطُ، مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ إِذَا خَلِطَ: مَشِجَ كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ وَمَشْجُوحٌ وَبَلٌّ مَخْلُوطٌ.
{وَيُقَالُ}: {سَلَسِيلاً وَأَغْلَالاً} [٤]: وَلَمْ يَخِرْ بَعْضُهُمْ.
{مُسْتَطِيرًا} [٧]: مُتَمَتِّدًا الْبَلَاءُ.
وَالْقَمَطِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمَطِيرٌ وَيَوْمٌ قَمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمَطِيرُ وَالْقَمَاطِرُ وَالْعَمِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْفُضْرَةُ فِي الرَّجْوِ وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {الْأَرَايِكُ} [١٣]: السُّرُورُ.
وَقَالَ الْبِرَاءُ: {وَوَدَّلْتُ قَطْرُوهَا} [١٤]: يَقْطِفُونَ كَيْفَ

شَارُوا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {سَلَسِيلاً} [١٨]: حَبِيدٌ الْحَرِيَّةِ.
وَقَالَ مَعْمَرٌ: {أَسْرَهُمْ} [٢٨]: شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدِيدُهُ مِنْ قَسْبٍ وَعَظِيمٌ فَهُوَ مَأْسُورٌ.
٧٧- سُورَةُ {وَالْمُرْسَلَاتِ}

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {جِمَالَاتٌ} [٢٣]: جِبَالٌ. {ارْكَعُوا} صَلُّوا {لَا يَرْكَعُونَ} [٤٨]: لَا يُصَلُّونَ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَا يَنْطَفُونَ} [٣٥]. {وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} {الْأَنْعَامُ} [٢٢]. {الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ} {بِسْمِ} [٦٥]. فَقَالَ: إِنَّهُ دُو الْوَأْنِ، مَرَّةٌ يَنْطَفُونَ، وَمَرَّةٌ يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

١- باب

٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّادٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتْرَلْتُ عَلَيْهِ: {وَالْمُرْسَلَاتِ}. وَرَأَيْتُ لَتَقْلَقَهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى، فَابْتَدَرْتَاهَا، فَسَبَقْنَا فَدَخَلَتْ جَحْرَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقِيَّتْ شَرِكُمْ، كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرْهَانَا». [راجع: ١٨٣٠. أخرجه مسلم: ٢٢٣٤].

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا.
وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: يَطْلُةٌ.

وَتَابِعَهُ أَسَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ.

[٣٦]: هَمَلًا.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُبَيَّانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وَكَانَ بَقَعًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سَعْيَانًا - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} [١٦]. [راجع: ٥. أخرجه مسلم: ٤٤٨، مطولاً].

باب {إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُمْ هُؤَرَانَهُ} [١٧]

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ}. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ}. يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ، {إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُمْ وَفَرَأَهُ} أَنْ يَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، {وَفَرَأَهُ}. أَنْ تَفْرَأَهُ، {فَإِذَا فَرَأْتَاهُ}. يَقُولُ: أُنزِلَ عَلَيْهِ {فَالْيَعِ فَرَأَهُ}. ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا تِيَاهَهُ. أَنْ تِيَّهَهُ عَلَى لِسَانِكَ. [راجع: ٥. أخرجه مسلم: ٤٤٨].

٢- باب هُوَيْه: {هَذَا فَرَأَاهُ فَاتَّبَعَ فَرَأَاهُ} [١٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {فَرَأَاهُ}: يَتَّبَعُهُ، {فَالْيَعِ}: اعْتَمَلَ بِهِ.

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ}. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِيرِيلٌ بِالْوُحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ وَتَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِضُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: {لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ}، {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُمْ وَفَرَأَهُ}. قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، {وَفَرَأَهُ}. فَإِذَا فَرَأْتَاهُ فَالْيَعِ فَرَأَهُ. فَإِذَا أَنْزَلْتَاهُ فَاسْتَمِعِ، {ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا تِيَاهَهُ} عَلَيْنَا أَنْ تِيَّهَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِيرِيلٌ أَمْزَقٌ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. {أَوَلَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ} [٢٤]. تَوَعَّدَ. [راجع: ٥. أخرجه مسلم: ٤٤٨].

٧٦- سُورَةُ {الْإِنْسَانِ، الدُّهْرِي}:

{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} [١]: يُقَالُ مَعَتَاهُ: أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَلْ: تَكُونُ جَحْدًا، وَتَكُونُ خَيْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَيْرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا، فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينَ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ.

وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: {وَالْمُرْسَلَاتُ}. فَتَلَقَيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَطُطِبَ بِهَا، إِذْ خَرَجْتَ حَيْثُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلُوهَا». قَالَ: فَابْتَدَرْتَاهَا فَسَبَقْتَا، قَالَ: فَقَالَ: «وَيَتَّ شُرْكُمُ، كَمَا وَيَتَّ شُرْهًا». [راجع: ١٨٣٠].

أخرجه مسلم: [٢٢٣٤].

٢- باب قَوْلِهِ: {إِنهَا قَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ} [٣٢] ٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: {إِنهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ}. قَالَ: كَمَا تَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقْلَ، تَرْفَعُهُ لِلشَّاءِ، فَسَمِيَهُ الْقَصْرَ. [انظر: ٤٩٣٣].

٣- باب قَوْلِهِ: {صَافَهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ} [٣٣] [وقرأ حمزة والكسائي وحفص: جِمَالَةٌ].

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِيسَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَرْمِي بِشَرِّ». كَمَا نَعْبُدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، تَرْفَعُهُ لِلشَّاءِ، فَسَمِيَهُ الْقَصْرَ. {كَأَنَّ جِمَالَاتٍ صُفْرٌ}. جِمَالُ السُّفْنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَرْسَاطِ الرِّجَالِ. [راجع: ٤٩٣٢].

٤- باب قَوْلِهِ: {هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ} [٣٥] ٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: {وَالْمُرْسَلَاتُ}. فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِلَى لَاتِلِقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَطُطِبَ بِهَا، إِذْ وَجِيتَ عَلَيْنَا حَيْثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْلُوهَا». فَابْتَدَرْتَاهَا فَدَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيَتَّ شُرْكُمُ، كَمَا وَيَتَّ شُرْهًا».

قَالَ عُمَرُو: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: فِي غَارِ بَيْتِي. [راجع:

١٨٣٠. أخرجه مسلم: [٢٢٣٤].

٧٨- سورة النَّبَأِ: {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ} [١]

قَالَ مُجَاهِدٌ: {لَا يَرْجُونَ حِسَابًا} [٢٧]: لَا يَخَافُونَهُ. {لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا} [٢٧]: لَا يَكَلِّمُونَهُ إِلَّا إِذَا يَأْتِي لَهُمْ. {صَوَابًا} [٣٨]: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلًا يَوْمَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {وَهَاجًا} [١٣]: مُضِيئًا. {تُجَاجًا} [١٤]: مُتَضَبًا. {الْفَاقَا} [١٦]: مُلْتَقَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: {عَسَاقًا} [٢٥]: عَسَفَتْ عَيْتُهُ، وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ: يَسِيلُ، كَمَا الْعَسَاقُ وَالْمَسِيْقُ وَاحِدٌ. {عَطَاءً حِسَابًا} [٣٦]: جِزَاءً كَافِيًا، أَطْعَمَنِي مَا أَحْسَنَنِي، أَي: كَفَانَنِي.

١- باب {يَوْمٌ يَنْفَعُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا} [١٨]

[١٨]: زَمَرًا

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الثُّغَيْنِ أَرْبَعُونَ. قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: آيَةٌ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: آيَةٌ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: آيَةٌ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَتَيَّبُوا كَمَا يَتَيَّبُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَلِي، إِلَّا عَطْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ النَّسَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٤٨١٤]. أخرجه مسلم: [٢٩٥٥].

٧٩- سورة: {وَالنَّازِعَاتُ}

{زُجْرَةٌ} [١٣]: صِيحَةٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {تَرْجُفُ الرَّاحِفَةُ} [٦]: هِيَ الرُّزْزَلَةُ. {الآيَةُ الْكُبْرَى} [٢٠]: عَصَاهُ وَيَدُهُ. {سَمَكَهَا} [٢٨] بِنَاهَا بِغَيْرِ عَمْدٍ. {طَعَى} [١٧]: عَصَى. يُقَالُ: النَّاحِرَةُ وَالشَّخْرَةُ سَوَاءٌ، وَمِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِيعِ، وَالْبَاحِلِ وَالْبَحِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الشَّخْرَةُ النَّبَالِيَّةُ، وَالنَّاحِرَةُ: الْعَظْمُ الْمَجْجُوفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ.

{السَّاهِرَةُ} [١٤]: رَجَّةُ الْأَرْضِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {الْمُحَافِرَةُ} [١٠]: الَّتِي أَمَرْنَا الْأَوَّلَ، إِلَى الْحَيَاةِ.

{الرَّاحِفَةُ} [٦]: النَّفْخَةُ الْأُولَى. {الرَّادِفَةُ} [٧]:

النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {إِيَّانَ مُرْسَاهَا} [٤٢]: مَتَى مَتَّهَاهَا،

وَمُرْسَى السَّيْفَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

١- باب

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَمْدَانِ: حَدَّثَنَا الْقُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِإِصْبَعِي هَكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: «بَيْتُ السَّاعَةِ كَهَاتَيْنِ» [انظر: ٥٣٠١، ٦٥٠٣، أخرجه مسلم: ٢٩٥٠].
[الطامة] {٣٤}: تَطْمُ كُلُّ شَيْءٍ.

٨٠- سورة {عَبَسَ}

{عَبَسَ وَتَوَلَّى} {١}: كَلَّمَ وَأَعْرَضَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {مُطَهَّرَةٌ} {١٤}: لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَهِيَ الْمَلَايِكَةُ، وَهَذَا بِمِثْلِ قَوْلِهِ: {فَالْمُنذِرَاتُ أَمْرًا} [النازعات: ٥]: جَمَلُ الْمَلَايِكَةِ وَالصُّحُفُ مُطَهَّرَةٌ، لِأَنَّ الصُّحُفَ يَفْعُ عَلَيْهَا التُّطْهِيرَ، فَجَعَلَ التُّطْهِيرَ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا.

وقال مجاهد: التُّطْبُ: اللَّتْفَةُ، وَالْأَبُ: مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامُ. {سَفَرَةٌ} {١٥}: الْمَلَايِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرَتْ: أَصْلَحَتْ بَيْتَهُمْ، وَجَعِلَتْ الْمَلَايِكَةُ - إِذَا تَزَلَّتْ بِوَجْهِ اللَّهِ وَتَأْوِيَتْ - كَالسَّيْفِ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: {أَمْسَدَى} {٦}: تَمَاطَلَتْ عَنْهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {لَمَّا بَقِضَ} {١٣}: لَا يَقْبِضِي إِحْدَا مَا أَمْرًا بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {تَرَفَفَهَا قَتْرَةٌ} {٤١}: تَرَفَفَهَا شَيْءٌ.

{مُسْفِرَةٌ} {٣٨}: مُسْفِرَةٌ. {بِأَيْدِي سَفَرَةٍ} {١٥}. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَتْ إِسْفَارًا، كِتَابًا. {تَلْهَى} {١٠}: تَشَاغَلَتْ. يُقَالُ: وَاحِدٌ الْأَسْفَارُ سَفَرٌ.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَكَلُّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَائِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمَكَلُّ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَامَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ». [أخرجه مسلم: ٧٩٨].

٨١- سورة: {التَّكْوِينِ}، {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}

{التَّكَذَّرَتْ} {٢}: التَّكَذَّرَتْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: {سُجِّرَتْ} {٦}: ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى

قَطْرَةٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {الْمَسْجُورُ} [الطور: ٦]: الْمَمْلُوءُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {سُجِّرَتْ} [وقرأ عاصمٌ وحزرةٌ والكسائي، ونافعٌ، وابن عامر من السبعة: {سُجِّرَتْ}] أَنْفَضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا. وَالْحُسْنُ: تَخْسِينٌ فِي مَجْرَاهَا: تَرْجِيحٌ، وَتَكْسِينٌ: تَسْتَبْرٌ كَمَا تَكْسِينُ الطَّبَّاءُ. {تَنْفَسَ} {١٨}: ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَالظُّلَيْنُ الْمُنْتَهَمُ، وَالضُّيُنُ يَضْنُ بِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ: {الْفُؤْسُ رُوِّجَتْ} {٧}: يُرْوَجُ نَظِيرُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: {أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ} [الصفات: ٢٢]. {عَسَسَ} {١٧}: أَتَبَّرَ.

٨٢- سورة: {الْإِنْشِقَاقِ}

{إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ}: الْفِطَارُهَا: أَشْيَاقُهَا.

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {بَغِيْرَتْ} {٤}: يَخْرُجُ مِنْ فِيهَا مِنْ الْأَمْوَاتِ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَلِيمٍ: {فُجِّرَتْ} {٣}: فَاضَتْ.

وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: {فَمَدَّلَكَ} {٧}: بِالضُّخْفِيبِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالشُّوَيْبِ، وَارَادَ: مُتَدَبِّلُ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَنْعِي: {فِي أَيِّ صُورَةٍ} {٨}: شَاءَ: إِذَا حَسَنَ، وَإِذَا فَيَّحَ، أَوْ طَوَّلَ، أَوْ قَصَرَ.

٨٣- سورة: {الْمُطَفِّفِينَ}، {وَقَوْلِ لِلْمُطَفِّفِينَ}

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {رَانَ} {١٤}: ثَبُتَ الْخَطِيْأَةُ. {تُؤَبُّ}

{٣٦}: جُوزِي. الرَّحِيْنُ: الْحَمْرُ. {حِجَامُهُ وَسْكَ} {٢٦}: طِيْبُهُ. التَّنْيِيمُ: يَغْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَطْفَفُ لَا يُؤَمِّي غَيْرَهُ يَوْمَ يَقْرَأُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

باب {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} {٦}

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». حَتَّى يَنْجِبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَصَابِ أَدْنِيهِ. [انظر: ٦٥٣١، أخرجه مسلم: ٢٨٦٢].

٨٤- سورة: {الْإِنْشِقَاقِ}، {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}

قَالَ مُجَاهِدٌ: {كِتَابَةٌ بِشِمَالِهِ} [الحاقة: ٢٥]: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. {وَسَقَى} {١٧}: جَمَعَ مِنْ دَائِبِهِ. {ظَنَّ}

ان لَنْ يَحُورَ} [١٤]: لا يَرْجِعُ الْبِنَاءُ.

١- باب {فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [٨]

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُوسُفَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ}. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ،

أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [٨] قَالَ: «ذَاكَ الْعُرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ يُوقَسُ الْحِسَابَ هَلَكَ». [راجع: ١٠٣].

أخرجه مسلم: [٢٨٧٦].

٢- باب {لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ} [١٩]

٤٩٤٠ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ:

أَخْبَرَنَا أَبُو يَسْرَافَةَ جَعْفَرُ بْنُ إِسَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ}. خَالًا بِنَدَى خَالٍ.

٨٥- سورة البُرُوجِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {الْأَخْدُودُ} [٤]: شَقٌّ فِي الْأَرْضِ.

{فَتَّوْنَا} [١٠]: عَثَبْنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {الْوُدُودُ} [١٤]: الْحَيْبُ. {الْمَجِيدُ}

[١٥]: الْكَرِيمُ.

٨٦- سورة الطَّارِقِ

هُوَ الثُّجَمُ: وَمَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. {الثُّجَمُ الثَّاقِبُ}

[٣]: الْمُضِيءُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {الثَّاقِبُ} الَّذِي يَتَوَلَّجُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {ذَاتِ الرَّجْمِ} [١١]: سَحَابٌ يَرْجِعُ

بِالْمَطَرِ. {ذَاتِ الصُّدُوعِ} [١٢]: الْأَرْضُ تَصْنَعُ بِالثَّبَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لِقَوْلٍ فَفَلَّ} [١٣]: لَحِقَ. {لَمَّا}

عَلَيْهَا حَافِظٌ} [٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ.

٨٧- سورة: {الْأَعْلَى}، {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {قَدَّرَ قَهْدِي} [٣]: قَدَّرَ لِلْإِنْسَانِ الشَّقَاءَ

وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَدْنَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ

قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْنَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ

مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَأَانِ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدُ،

ثُمَّ جَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ،

فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى

رَأَيْتُ الْوَلِيدَ وَالصَّيَّانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ

جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}. فِي

سُورٍ مِثْلِهَا.

٨٨- سورة: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاصِيَةِ}، {الْعَاصِيَةِ}

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {عَاصِيَةٌ نَاصِيَةٌ} [٣]: النَّصَارَى.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {عَيْنَ آيَةٍ} [٥]: بَلَغَ إِثْمًا وَخَانَ

شَرِّهَا. {حَمِيمٌ أَنْ} {الرَّحْمَنُ} [٤٤]: بَلَغَ إِثْمًا. {لَا نَسْتَعِ

فِيهَا لِأَيَّةٍ} [١١]: شَمًا. وَقَالَ: الضَّرِيعُ: بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ

الشَّرِيقُ، يُسَيِّبُ أَهْلَ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا لَيْسَ، وَهُوَ سَمٌّ.

{بِمَسْطَرٍ} [٢٢]: يَسْتَلْطِقُ، وَيُقْرَأُ بِالضَّادِ وَالسَّيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {بِأَيْهَمُ} [٢٥]: مَرَجَعَهُمْ.

٨٩- سورة: {الْفَجْرِ}، {وَالْفَجْرِ}

وَقَالَ مُجَاهِدٌ {إِزْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ} [٧]: يَعْنِي الْقَدِيمَةَ،

وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يَقِيمُونَ. {سَوَاطِئُ عَذَابٍ} [١٣]:

الَّذِي عَذَّبُوا بِهِ. {أَكْلًا لَمَّا} [١٩]: السُّفَا، وَ{جَمًّا}

[٢٠]: الْكَبِيرُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ:

السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالْوَتْرُ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: {سَوَاطِئُ عَذَابٍ} [١٣]: كَلِمَةٌ تُقْرَأُ

الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ.

{بِالْمِرْصَادِ} [١٤]: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ. {تَحَاضُّونَ} [١٨]:

تُحَافِظُونَ، وَ{تَحَضُّونَ} تَأْمُرُونَ بِإِطَاعَتِهِ. {الْمُطْمَئِنَّةُ}

[٢٧]: الْمُصَدِّقَةُ بِالضَّرَبِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: {بَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ}: إِذَا أَرَادَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيْضَهَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا،

وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا،

وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهَا مِنَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ غَيْرُهُ: {جَاءُوا} [٩]: تَبَيَّنُوا، مِنْ حَيْبِ الْقَيْصِ:

فَطِيعٌ لَهُ حَيْبٌ، يَجُوبُ الْفَلَاءَ يَقْطَعُهَا. {لَمَّا} [١٩]: لَمَمَتْهُ

اجْتَمَعَ: اثْبَتَ عَلَى آخِرِهِ.

٩٠- سورة: (البلد)، { لا أقسم }

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ} [٢]: بِمَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْإِسْمِ. {وَوَالِدٍ أَدَمٌ} {وَمَا وُلْدٌ} [٣]. {فِي كِتَابٍ} [٤]: فِي شَيْءٍ. {لَبَدًا} [٦]: كَثِيرًا. {وَالشُّجْرَيْنِ} [١٠]: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. {سَمْعِي} [١٤]: مَجَاعَةٍ. {مَثَرِي} [١٦]: السَّاقُطُ فِي الرَّأبِ يُقَالُ: {فَلَا أَتَّخِذُ الْعُقْبَةَ} [١١]: فَلَمْ يَفْتَحِ الْعُقْبَةَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَسْرِ الْعُقْبَةَ فَقَالَ: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ فَكَ رَقِيبَةٌ أَوْ إِبْطَامٌ فِي بَوْمٍ ذِي سَمْعِي} [١٢١٤].

٩١- سورة: (الشمس)، {وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا}

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ضُحَاهَا: ضَوْؤُهَا. {إِذَا تَلَاهَا} [٢]. {وَطَحَاهَا} [٦]: دَحَاهَا. {دَسَاهَا} [١٠]: اغْوَاهَا. {نَالِمَهَا} [٨]: غَرَفَهَا الشَّقَاءُ وَالسَّعَادَةُ. {بَطْنُهَا} [١١]: بِمَصَاصِيهَا. {وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا} [١٥]: عُقْبَى أَحَدٍ.

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُمَيْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ الثَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «{إِذِ ابْتِغَتْ اَشْقَاهَا}: ابْتِغَتْ لَهَا رَجُلٌ غَرِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيْعٌ فِي رَهْقِهِ، مِثْلُ أَبِي زُمَيْعَةَ. وَذَكَرَ النِّسَاءُ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَدْبِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ. ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَجِيحِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ بِمَا يَفْعَلُ؟»

وَقَالَ أَبُو مُنَازَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُمَيْعَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زُمَيْعَةَ عَمُّ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ». [راجع: ٣٣٧٧. أخرجه مسلم: ٢٨٥٥].

٩٢- سورة: (الليل)، {وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى}

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {وَكَتَّابٌ بِالْحُسْتَى} [٩]: بِالْخَلْفَةِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {تُرْدَى} [١١]: مَاتَ. {وَتَلَطَّى}

[١٤]: تَوَهَّجَ.

وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ: {تَلَطَّى}.

١- باب {وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى} [٢]

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَعْرِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ، فَسَمِعْتُ بَنِي أَبِي الدُّرْدَاءِ قَائِلِينَ،

فَقَالَ: أَيُّكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقَالُوا نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَاتَّزَرَوْا إِلَيَّ، فَقَالَ: أَقْرَأُ، أَقْرَأُ، فَقَرَأْتُ: {وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى. وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى}. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ: وَهَوْلَاءُ يَأْتُونَ عَلَيَّا. [راجع: ٣٢٨٧. أخرجه مسلم: ٨٢٤].

٢- باب {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى} [٣]

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدُّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُنْتُ، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَاتَّزَرَوْا إِلَيَّ عَلَقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: {وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى}. قَالَ عَلَقَمَةَ: {وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى}. قَالَ: اشْتَهَدْتُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَوْلَاءُ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ: {وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى} وَاللَّهُ لَا آتَابُهُمْ. [راجع: ٣٢٨٧]

٣- باب قوله {هَامًا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} [٥]

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْعِ الرُّقُوقِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَعْدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَعْدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَكْتَلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ، ثُمَّ قَرَأَ: {ثُمَّ مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} إِلَى قَوْلِهِ {لِلْفُتْرَى}» [راجع: ١٣٦٢. أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

باب قوله: {وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى} [٦]

٤٩٤٥م- حَدَّثَنَا مُسْلَدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْرُدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ... الْحَدِيثَ.

٤- باب {فَسَنِّيَسِرُهُ لِلْيُسْرَى} [٧]

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوْدًا بَنَتْ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَعْدُهُ مِنَ

الشار أو من الجنة. قالوا: يا رسول الله، أفلا تتكلم؟ قال: «اعملوا فكل ميسر». فأما من أعطى والثقى. وصدق بالحنسني. الآية.

قال شعبه: وحدثني أبو منصور، فلم تكبره من حديث سليمان. [راجع: ١٣٦٢. أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

٥- باب قوليه: {وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى} [٨]

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْكُمُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كَيْبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ. ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَالثَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَيْسَرَهُ لِيُسْرَى} - إِلَى قَوْلِهِ - {فَسَيْسَرَهُ لِلْعُسْرَى}.

[راجع: ١٣٦٢. أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

٦- باب قوليه: {وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى} [٩]

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْفَرْتَبِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَنَعْمَةٌ بِخَصْرَةٍ، فَكُنْسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَنْكُمُ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ، إِلَّا كَيْبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كَيْبَتْ شَيْئَةً أَوْ سَعِيدَةً. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَتَصَيِّرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَتَصَيِّرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَتَيْسَرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَتَيْسَرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَالثَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} . الآية. [راجع: ١٣٦٢. أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

٧- باب {فَسَيْسَرَهُ لِلْعُسْرَى} [١٠]

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا يَنْكُمُ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كَيْبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ

الجنة». قالوا: يا رسول الله، أفلا تتكلم على كتابنا وتدع العمل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة، فييسر ليعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر ليعمل أهل الشقاوة. ثم قرأ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَالثَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} . الآية. [راجع: ١٣٦٢. انظر في التوحيد، باب ٥٤. أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

٩٣- سورة: {الضحى}، {والضحى}

وقال مجاهد: {إذا سجي} [٢]: استوى.

وقال غيره: {سجي} [٣]: اظلم وسكن. {عابلا}

[٨]: ذو عيال.

١- باب قوليه: {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى}

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفْعَلْ لِيَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لِيَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى. مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} [راجع: ١١٢٤. أخرجه مسلم: ١٧٩٧].

٢- باب {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} [٣]

لقرا بالشديد والثخيف، بمعنى واحد، ما تركك ربك.

وقال ابن عباس: ما تركك وما ابتغضك.

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ عُنْدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْجَلْبَلِيَّ: قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَاحِبِكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ، فَتَرَلْتُ: {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} [راجع: ١١٢٤. أخرجه مسلم: ١٧٩٧. زيادة].

٩٤- سورة: {الشرح}، {ألم تشرح}

وقال مجاهد: {ووزك} [٢]: في الجاهلية. {الغص}

[٣]: الثقل. {مع العسر يسرا} [٥، ٦]: قال ابن عيينة:

أي: مع ذلك العسر يسرا آخر. كقولوه: {هل ترثصون بنا إلا إحدى الحسنيين} [التوبة: ٥٢]: ولن يلبغ عسر يسرين.

يَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَرْوُدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ، فَيَرْوُدُ بِهَا.

حَتَّىٰ فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ». قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ.

ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ.

ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ.

ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ». الْآيَاتِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ».

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفَ بَوَادِرِهِ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْحُ.

قَالَ لِحَدِيثِهِ: «أَيُّ خَدِيجَةَ، مَا لِي، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي». فَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ.

قَالَتْ خَدِيجَةَ: كَلَّا، أَبَشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَأُطْلِقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَنَصَّرَ فِي الْحَبَشِيِّ،

وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةَ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةَ: يَا ابْنَ

أَخِي، مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ مَا رَأَى.

فَقَالَ وَرَقَةَ: هَذَا الثَّامِسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا، ذَكَرَ حَرْفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخْرَجِي هُنَّ».

قَالَ وَرَقَةَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ حَيًّا أَتَصْرِكُ نَصْرًا مُؤَرَّرًا.

ثُمَّ كَمْ يَنْشَبُ وَرَقَةَ أَنْ تُؤْمِيَ، وَقَرَّرَ الْوَحْيُ فَرَقَةً، حَتَّىٰ حَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه مسلم: ١٦٠]

٤٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ:

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {فَانصَبَ} [٧]. فِي حَاجَتِكَ إِلَىٰ رَبِّكَ. وَيَذَكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ} [١]: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

٩٥ - سُورَةُ: {التَّائِبِينَ}، {وَالتَّائِبِينَ}

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التَّائِبُ وَالتَّائِبُونَ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ يُقَالُ: {فَمَا يُكَلِّمُكَ} [٧]: فَمَا الَّذِي يُكَلِّمُكَ يَا ابْنَ النَّاسِ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَغْدِرُ عَلَىٰ تَكْلِيبِكَ يَا الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟

١ - بَابُ

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتَّائِبِينَ وَالتَّائِبُونَ. {تَقْوِيمٌ}: الْخَلْقُ. [راجع: ٧١٧]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٤٦٤].

٩٦ - سُورَةُ: {العَلَقِ}، {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [١]

وَقَالَ تَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَثِيمٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَكْتُبُ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَجْعَلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {نَادِيَةٌ} [١٧]: عَشِيرَةٌ. {الرِّبَايَةِ} [١٨]: الْمَلَايِكَةُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: {الرُّجْعَى} [٨]: الْمَرْجِعُ.

{لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ} [١٥]: قَالَ: لَتَأْخُذَنَّ، وَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ بِالتَّوْبِ، وَهِيَ الْخَفِيْفَةُ، سَمِعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذَتْ.

١ - بَابُ

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا يُدْعَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ قَلْبِ الصَّبْحِ.

ثُمَّ حُيِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ، فَتَحْتَثُّ فِيهِ - قَالَ: وَالتَّحْتَثُّ: التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدْوِ قَبْلَ أَنْ

عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، قال ابن عباس: قال أبو جهل: لئن زابت محمدًا يُصَلِّي عند الكعبة لأطأ على عنقه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ».

تابعه عمرو بن خالد، عن عبيد الله، عن عبد الكريم.

٩٧- سورة: (القدر) {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ}

يُقَالُ: الْمَطَّلَعُ هُوَ الطَّلُوعُ، وَالْمَطْلِعُ: الْمَرْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ بِهِ. {الزَّانَةُ} الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ، {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ} خَرَجَ مَطْرُوحَ الْجَمِيعِ، وَالْمُتْرَلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَرْبُ ثَوَكٌ يَفْعَلُ الْوَاحِدَ فَجَعَلَهُ يَلْفِظُ الْجَمِيعَ، لِيَكُونَ الثَّبَتُ وَازْتِدَادٌ.

٩٨- سورة: (البيئته)، {لَمْ يَكُنْ}

{مُتَّفَكِّينَ} [١]: زَائِلِينَ. {قِيَمَةٌ} [٣]: الْغَائِمَةُ. {وَيَنْبُؤُ الْقِيَمَةِ} [٥]: أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤْتَدِ.

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارَ: حَدَّثَنَا عُثْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا} ٤. قَالَ: وَسَمَّيْتَنِي؟ قَالَ: (نَعَمْ). فَبَكَى.

{رَاجِعَ} ٣٨٠٩. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٧٩٩].

٢- بَاب

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَّيْتَنِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاهُ لِي». فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةَ: فَأَبَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}.

{رَاجِعَ} ٣٨٠٩. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٧٩٩].

٣- بَاب

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَسَّادِيُّ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ». قَالَ: اللَّهُ سَمَّيْتَنِي لَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: وَقَدْ ذَكَرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

{رَاجِعَ} ٣٨٠٩. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٧٩٩].

بُنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الرَّحْمِيِّ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا مُشْبِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِزَابِ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَذَرَوْنِي، فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ. وَتَذَكَّرَ فَظَهَرَ. وَالرُّجُزُ فَاهْبُطْ}. - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْتَانُ الَّتِي تَأْتِي أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ - قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الرَّحْمِيُّ». [رَاجِعَ] ٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٦١].

٢- بَاب قَوْلِهِ: {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} [٢]

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ}. [١-٣]. [رَاجِعَ] ٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٦٠].

٣- بَاب قَوْلِهِ: {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ} [٣]

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ (ح).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} [١-٤]. [رَاجِعَ] ٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٦٠، مَطْوَلًا].

بَاب {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ} [٤]

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [رَاجِعَ] ٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٦٠، مَطْوَلًا].

٤- بَاب {كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعَنَ بِالنَّاصِيَةِ}

نَاصِيَةٌ كَأَدْبَةِ خَاطَمَةٍ { [١٥، ١٦]

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ،

٩٩- سورة: (الزلزلة)، (إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا)
١- باب قوله: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}

[٧]

يُقَالُ: {أَوْحَى لَهَا} [٥]، وَأَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا
وَوَحَى إِلَيْهَا، وَاحِدٌ.

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ:
لِرَجُلٍ اجْرَأُ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ
اجْرَأُ، فَرَجُلٌ رَتَبَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ
رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ،
كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهُ قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ
شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَكْرَاهًا وَأَزْوَالَهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ مَرَّتْ
بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهُ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ،
فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ اجْرَأٌ. وَرَجُلٌ رَتَبَهَا تَعْنِيًا وَتَعَمُّقًا، وَلَمْ
يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ
رَتَبَهَا فَخْرًا وَرِثَاءً وَرِثَاءً، فَهِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَرْزٌ. نَسِيلٌ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَرَزَكَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا
مَدِيهِ الْآيَةِ الْفَادَةِ الْجَابِيَةِ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ.
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}». [راجع: ٢٣٧١. أخرجه
مسلم: ٩٨٧، مطولاً].

٢- باب

{وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [٨]

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ: اخْتَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي
صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سِئَلُ الشَّيْ
ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُتْرَكْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَدَيْتُ
الْآيَةَ الْجَابِيَةَ الْفَادَةَ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ.
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}». [راجع: ٢٣٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٧، مطولاً].

١٠٠- سورة: {وَالْعَادِيَات}

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكُتُورُ: الْكُتُورُ. يُقَالُ: {فَأَكْرَهَ بِهِ نَفْعًا} [٤]:
رَفَعْنَا بِهِ غُبَارًا. {لِحُبِّ الْخَيْرِ} مِنْ أَجْلِ حَبْلِ الْخَيْرِ
{لَتَسْدِيدٍ} [٨]: لِيَحْيِلَ، وَيُقَالُ لِلْبَحِيلِ سَدِيدٌ. {حَصَلٌ} [١٠]:
مَيْزٌ.

١٠١- سورة الْقَارِعَةِ: {الْقَارِعَةُ}

{كَالْفَرَّاشِ الْمُبْتَلَثِ} [٤]: كَعَوَّاهِ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ
بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُورُونَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.
{كَالْعَيْهِنِ} [٨]: كَأَلْوَانِ الْعَيْهِنِ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ:
كَالصُّوفِ.

١٠٢- سورة: (التكاثر)، {إِلَهُكُمْ}

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {التَّكَاثُرُ} [١]: مِنَ الْأُمُورِ
وَالْأَوْلَادِ.

١٠٣- سورة: (العصر)، {وَالْعَصْرِ}

وَقَالَ يَحْيَى: الْعَصْرُ: الدُّعْرُ، أَقْسَمَ بِهِ.

١٠٤- سورة: {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ}

{الْحُمَزَةُ} [٤]: اسْمُ الثَّارِ، يُقَالُ: {سَقَرٌ} [القمر]:
[٤٨]: {وَالْمَدْرُ: ٢٦، ٢٧، ٤٢}. وَ: {لَطْفٌ} [المعارج]:
[١٥].

١٠٥- سورة: {أَلَمْ تَرَ} [الفيل: ١]

{أَلَمْ تَرَ} [١]: أَلَمْ تَعْلَمْ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: {أَبَابِيلُ} [٣]: مُتَابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {مِنْ سَجِيلٍ} [٤]: هِيَ سَنَكٌ وَكَلْبٌ.

١٠٦- سورة: {هَرِيشٍ}، {لِإِبِلَافٍ هَرِيشٍ}

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {لِإِبِلَافٍ} [١]: الْفِرَا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ
عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. {وَأَمْتَهُمْ} [٤]: مِنْ كُلِّ
عَدُوِّهِمْ فِي حَرَبِهِمْ.

١٠٧- سورة: (الماعون)، {أَرَأَيْتَ}

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِإِبِلَافٍ: لِيَعْمِي عَلَى قَرْنِشٍ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {يَدْعُ} [٢]: يَدْفَعُ عَنْ حَقْبِهِ، يُقَالُ: هُوَ
مِنْ دَعَفْتُ. {يُدْعُونَ} [الطور: ١٣]: يَدْفَعُونَ. {سَاهُونَ} [٥]:
لَاهُونَ. وَ{الْمَاعُونَ} [٧]: الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ.
وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونَ: الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ:
أَخْلَاهَا الرُّكَاةُ الْمَعْرُوضَةُ، وَأَنَابَهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

١٠٨- سورة: (الكوثر)، {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {شَائِكَ} [٣]: عَدُوُّكَ.

١- باب

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

أَبِي رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ،
قَالَ: «أَبَيْتَ عَلَى نَهْرٍ، حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْلُؤِ مُجَوَّفَاتٌ، فَقُلْتُ:

عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [راجع: ٧٩٤. أخرجه مسلم: ٤٤٨٤].

٣- باب قَوْلِهِ: {وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ

فِي دِينِ اللَّهِ افْوَاجًا} [٢]

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}. قَالُوا: فَتَحَ الْمَدَائِنَ وَالْفُصُورَ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضَرِبَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، نَبِيتَ لَهُ نَفْسَهُ. [راجع: ٣٦٢٧].

٤- باب قَوْلِهِ: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ

إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} [٣]

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَشَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَدْخُلُنِي مَعَ اشْتِخَاطِ بَدْرٍ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَتَنَا ابْنَةَ بَيْتَلَةَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ قَدِّ عَلِيَّتُمْ، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَادْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رَأَيْتَ اللَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرًا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفَتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكذلكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْلَمَهُ لَهُ. قَالَ: {وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}. وَذلكَ علامةُ أَجَلِكَ. {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}. فَقَالَ عُمَرُ: مَا اعْلَمْتُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [راجع: ٣٦٢٧].

١١١- سورة: (المسد)،

{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ}

{وَتَبَّتْ} [١]: خَيْرًا. {تَابًا} [غافر: ٣٧]: خَيْرَانِ. {تَبَّتْ} [هود: ١٠١]: تَدْبِيرًا.

مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُؤُوتُ. [راجع: ٣٥٧٠. أخرجه مسلم: ١٦٢ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا اعْطَيْنَاكَ الْكُؤُوتَ}. قَالَتْ: هُوَ نَهْرٌ أُعْطِيَهُ لِيُكْفِمَ ﷺ، شَاطِئَهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّرٌ، آيَتُهُ كَعَدَدِ الشُّجُومِ.

رِزْوَانُ زَكْرِيَّا، وَابُو الْأَخْوَصِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُثَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو يَشَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكُؤُوتِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي اعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو يَشَرَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي اعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٦٥٧٨].

١٠٩- سورة: (الكافرون)، {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} يُقَالُ: {لَكُمْ وَيُكْفَمُ} الْكُفْرُ {وَلِي دِينٍ} [٦]: الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي، لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالثَوْنِ، فَحُدُوتِ الْيَاءِ، كَمَا قَالَ: {يَهْدِينِ} [الشعراء: ٤٧٨]: {وَيُشْفِينِ} [الشعراء: ٨٠].

وَقَالَ غَيْرُهُ: {لَا اعْبُدُوا مَا يُشْرِكُونَ} [٢]: الْأَنْ، وَلَا أَحْيَاكُمْ يَمَّا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي. {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا اعْبُدُوا} [٥، ٣]: وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ: {وَلَيُرِيدُنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا} [المائدة: ٦٤].

١١٠- سورة: (النصر)، {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ} باب

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى الشَّيْخُ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}. إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [راجع: ٧٩٤. أخرجه مسلم: ٤٤٨٤].

٢- باب

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ،

١- باب

٤٩٧١ - حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا أبو أسامة: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: {والذير عشيرتك الأقرين}. ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتفت: (يا صباحاه). فقالوا: من هذا، فاجتمعوا إليه، فقال: «أرايتم إن اخترتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل، أكنتم مصدقي». قالوا: ما جرتنا عليك كذبا، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد». قال أبو لهب: تباً لك، ما جمعتنا إلا ليهذا، ثم قام. فنزلت: {ثبت يداي لهب ونب}. وقد تب. هكذا قرأها الأعمش يؤمئذ. [راجع: ١٣٩٤. أخرجه مسلم: ٢٠٨].

٢- باب قوله: {وثب ما أهنى عنه ماله}

وما كسبت} [١- ٢]

٤٩٧٢ - حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء، فصعد إلى الجبل فنادى: (يا صباحاه). فاجتمعت إليه قریش، فقال: «أرايتم إن حدثتكم أن العذو مصيحتكم أو ممسيحكم، أكنتم مصدقوني». قالوا: نعم، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد». فقال أبو لهب: إلهذا جمعنا تباً لك، فالآن الله عز وجل: {ثبت يداي لهب}. إلى آخرها. [راجع: ١٣٩٤. أخرجه مسلم: ٢٠٨ بزيادة].

٣- باب قوله: {سبيصلى ناراً ذات لهب} [٣]

٤٩٧٣ - حدثنا عمرو بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أبو لهب: تباً لك، إلهذا جمعنا، فنزلت: {ثبت يداي لهب} [راجع: ١٣٩٤. أخرجه مسلم: ٢٠٨، مطولاً].

٤- باب {وأمراته حمالة الحطاب} [٤]

وقال مجاهد: {حمالة الحطاب} [٤]: نمشي بالثيمه. {في حينها حبل من سد} [٥]: يقال: من سد: ليفو المغل، وهي السلسلة التي في النار.

١١٢- سورة: {الإخلاص}، {قل هو الله أحد}

{قال لا يتوَّن أحد} أي واحد.

١- باب

٤٩٧٤ - حدثنا أبو اليمان: حدثنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: كذبتني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذبي إياي فقول: لن يبديني كما بداني، وليس أول الخلق يهون علي من إعادتي، وأما شتمه إياي فقول: اتخذ الله ولداً وأنا الأخذ الصمد، ثم الذ ولتم أولاد، ولم يكن لي كفواً أحد». [راجع: ١٣٩٣].

٢- باب قوله: {الله الصمد} [٢]

والعرب سمي أشرافها الصمد.

قال أبو رائل: هو السيد الذي انتهى سؤده.

٤٩٧٥ - حدثنا إسحاق بن منصور: وحدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كذبتني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، أما تكذبي إياي أن يقول: إني لن أعيدك كما بدئك، وأما شتمه إياي أن يقول: اتخذ الله ولداً، وأنا الصمد الذي لم الذ ولم أولاد، ولم يكن لي كفواً أحد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفواً أحد». [راجع: ٣١٩٣].

كفواً وكفيتاً وكفاء: واحد.

١١٣- سورة: {العلق}، {قل أعوذ برب العلق}

وقال مجاهد: {عاسق} اللبل {إذا وقب} [٣]: غروب الشمس. يقال: آبين من فرق وقلق الصبح {وقب} إذا دخل في كل شيء وأظلم.

٤٩٧٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفیان، عن عاصم وعبد الله، عن زر بن حبیش قال: سألت أبي بن كعب عن الموءتتين فقال: سألت النبي ﷺ فقال: «قيل لي فقلت». فسخن يقول كما قال رسول الله ﷺ. [انظر: ٤٩٧٧].

١١٤- سورة: {الناس}، {قل أعوذ برب الناس}

ويذكر عن ابن عباس: {الوسواس} [٤]: إذا ولد حسبه الشيطان، فإذا ذكر الله عز وجل ذهب، وإذا لم يذكر الله ثبت على قلبه.

٤٩٧٧ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفیان:

حدثنا عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبیش.

وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ:
 قُلْتُ: أبا المُنْبِرِ، إِنْ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟
 فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي
 فَقُلْتُ». قَالَ: نَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 [راجع: ٤٩٧٧].

شَيْطَانِكَ إِلَّا قَدْ تَزَكَّكَ، فَالزَّوَالَةَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالضُّحَى
وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى. مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} [الضحى:
١-٣]. [راجع: ١١٢٤ أخرجه مسلم: 17٩٧].
٢- باب نَزَلِ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ {هَرْنَا
عَرَبِيًّا} [يوسف: ٢] {بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}
[الشعراء: 1٩٥]

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ: وَأَخْبَرَنِي أَسَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَامَرَ عُثْمَانَ: زَيْدُ
ابْنُ ثَابِتٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنْ يَنْسُخُوهَا فِي
الْمَصَاحِفِ.

وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ ثُمَّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةِ
بِنِ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَانْكُتُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ
بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا. [راجع: 3٥].
٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا هُمَامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ.
وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَحْثِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنْ يَعْلَى كَانَ
يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ،
فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِمْيَرِ، عَلَيْهِ تَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ،
وَمَعَهُ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّنٌ بَطِيْبٍ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَخْرَمَ فِي جَبَّةِ
يَنْدُ مَا تَضَمِّنُ بَطِيْبٍ؟ فَتَطَّرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ
الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى
فَادْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُخَمَّرُ الْوَجْهِ، يَبْطُ كَذَلِكَ سَاعَةً،
ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمَرَةِ أَيْفَاءً؟»
فَالْتَمِسَ الرَّجُلُ نَجِيَّةً بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّيِّبُ
الَّذِي يَكُ فَاضِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنَّمَا الْعِيَّةُ فَالْزَّعِيَّةُ، ثُمَّ
اصْصَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْصَعُ فِي حَجَلِكِ». [راجع: ١٥٣٦].
أخرجه مسلم: 11٨٠].

٣- باب جَمْعِ الْقُرْآنِ

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السِّيَاقِ: أَنَّ زَيْدَ ابْنَ
ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ،
مَقْتُلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، إِذَا عَمَّرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٦- كتاب فضائل القرآن

١- باب كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُهَيِّمِينَ: الْأَيُّمُ، الْقُرْآنَ آمِينَ عَلَى
كُلِّ كِتَابٍ نُبِّلَهُ.

٤٩٧٨ - ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ
شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ
وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَيْتَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ
عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ.
[راجع: ٤٤٦٤ و 3٨٥١].

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُبَيْتُ أَنْ جَبْرِيلَ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا وَجِيهَةٌ،
فَلَمَّا قَامَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ
خَطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: بِمَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ:
مِنْ اسْمَاءَ بِنِ زَيْدٍ. [راجع: 3٦٣٣. أخرجه مسلم: 2٤٥١
بزيادة].

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:
حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَلْيَاءٍ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا
يُثَلِّهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوْتِيَهُ وَحْيًا وَخِيَا أَوْخَاهُ
اللَّهُ إِلَيَّ، فَارْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ ثَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر:
٧٧٧٤ ل. أخرجه مسلم: 1٥٢].

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَدُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
نَاتِحٌ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ [الْوَحْيُ] قَبْلَ وَقْفِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ
مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ. [أخرجه
مسلم: 3٠١٦].

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ
بِنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ
يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى

بلسانهم، فَعَمَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَحُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ زِدَ عُمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُنْفٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَحُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [راجع: ٣٥٠٦].

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَحْنَا الْمُصْحَفَ، فَذُكِّتُ اسْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}. فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. [راجع: ٢٨٠٥].

٤- باب كَتَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِذْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّعِ الْقُرْآنَ، فَتَنَبَّأْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آتَيْنِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} إِلَى آخِرِهِ. [راجع: ٢٨٠٧].

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا نُزِلَتْ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْعُ لِي زَيْدًا، وَتَجِبْ بِاللُّوْحِ وَالذَّوَابِ وَالْكَتِفِ، أَرِ: الْكَتِفِ وَالذَّوَابِ». ثُمَّ قَالَ: «اكتُبْ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ}. وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تُأْمُرُنِي؟ فَأَجَبَنِي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَقَرَأْتُ مَكَاتِهَا: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} {وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزِيزٌ أَوْلِي الضَّرْرِ}. [راجع: ٢٨٣١]. أخرجه مسلم: ١٨٩٨].

٥- باب أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ [عبد الله] بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَأَجَعْتُهُ

بِكُرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عَمْرَ بْنَ أَبِي قَحْلَانَ: إِذَا فَتَلَ قَدِ اسْتَحْرَ يَوْمَ الْبَيْمَاتَةِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَإِلَيَّ أَخْتَضِي إِذَا اسْتَحْرَ الْفَتْلُ بِالْقِرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ، يَتَذَهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِلَيَّ أَرَى أَنْ تُأْمَرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

فَإِنْ زَيْدًا: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تُهْمُكَ، وَقَدْ كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَنَبَّأْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} [التوبة: ١٢٨-١٢٩].

حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءَةَ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع: ٢٨٠٧].

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ اسْمَ بِنِ مَالِكِ حَدَّثَهُ: أَنَّ حَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ قَدِمَتْ عَلَى عُمَانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْبِيبَةَ وَأَذْرَبِيحَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَافْتَزَعَ حَدِيثَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حَدِيثَةُ لِعُمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذْرَكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ، اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنَّ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَسْخُحُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نُؤَدِّعُهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْخَوَّارِ بْنَ هِشَامٍ، فَتَسْخُحُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُمَانُ لِزُهَيْطِ الْفَرَسِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ اثْنَمُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَالْكَتُوبَةُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نُزِّلَ

فَلَمْ أَزَلْ اسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى التَّهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. [رأجه: ٣٢١٩، أخرجه مسلم: ٨١٩].

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّيْبِيُّ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ الْمُسَوِّدَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأِ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ اسْتَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَبِرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلْيَبِّئْهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأُكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ يَقْرَأُ؟ قَالَ: أَفْرَأِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَفْرَأِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ، فَأَطْلَقْتُ بِهِ أَلْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ يُقْرَأِ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْبِلْهُ، أَفْرَأُ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَفْرَأُ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَفْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَفْرُوْا مَا يُبَسَّرُ بِهِ». [رأجه: ٢٤١٩، أخرجه مسلم: ٨١٨].

٦- باب تأليف القرآن

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكُفْرِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيَحْكُ وَمَا يَضُرُّكَ. قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْضِي مُصْحَفَكَ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَنَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْضَلِ، فِيهَا وَكُرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْخَلَائِلُ وَالْعَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَضْرِبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا تَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا تَدْعُ الزَّانَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَابْنِي لِجَارِيَةِ الْعَبْدِ: {بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ}. وَمَا نَزَلَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَ

السُّورِ. [رأجه: ٤٨٧٦].

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلُ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطِهَ وَالْأَنْبِيَاءُ: {إِنَّهُمْ مِنَ الْبَنَاتِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ بَنَاتِي}. [رأجه: ٤٧٠٨].

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنَّ ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ النَّبْرَةَ [ابْنَ عَازِبٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمْتُ: {سَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى}. قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ تَعَلَّمْتُ التَّطَايُرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عِلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عِلْقَمَةُ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ أَوَّلِ الْمُفْضَلِ، عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الْحَوَازِيمُ، {حَمَّ الدُّخَانَ، وَعَمَّ يَسَاءَ لَوْلَا}. [رأجه: ٧٧٥، أخرجه مسلم: ٨٢٢].

٧- باب كَانَ جِبْرِيلُ يُعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَأَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ جِبْرِيلُ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ اجْلِي». [رأجه: ٣٦٢٣].

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَإِجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يُعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كَانَ إِجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [رأجه: ٦، أخرجه مسلم: ٢٣٠٨].

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يُعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَتَكَفَّفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَأَعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. [رأجه: ٢٠٤٤].

٨- باب الثَّوَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

مالك، قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال: ونحن ورثناه. [راجع: ٣٨١٠، أخرجه مسلم: ٢٤٦٥].

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: اخْتَرْنَا بِحَسْبِي، عَنْ سَعِيدَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّ أَهْرُونَ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي، وَأَبِي يَقُولُ: أَخَذَهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُرْكَةُ لِشَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا تَسْخُحُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ يَغْلِبْهَا} [البقرة: ١٠٦]. [راجع: ٤٤٨١].

٩- باب فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِحَسْبِي بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «لَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ} ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ يَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُخْرَجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. هِيَ السُّعُ الْمَكِّيَّةُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَرِيئُهُ». [راجع: ٤٤٧٤].

٥٠٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَتَرَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٍ، وَإِنَّا نَفَرْنَا غَيْبٍ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَجَاءَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُفْقَةٍ، فَرَفَأَهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَنَا بِبَلَايَيْنِ شَاءَ، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا لَنَا: أَكُنْتُ لُحْسِينَ رُفْقَةً، أَوْ كُنْتُ تُرْقِي؟ قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتِ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا نُحَدِّثُوكَ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِي، أَوْ نَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهَا رُفْقَةً؟ افْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا. [راجع: ٢٢٧٦، أخرجه مسلم:

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا إِزَالَ أَجِبُهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُدُّوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». [راجع: ٢٧٥٨، أخرجه مسلم: ٢٤٦٤].

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَيَّ مِنْ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْجِلْقِ اسْتَمِعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ زَادًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. [أخرجه مسلم: ٢٤٦٢].

٥٠٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: اخْتَرْنَا سَعِيدَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَمَصٍ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: اجْتَمَعَ أَنْ تُكْذَبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ؟ فَضَرَبَهُ الْخَدَّ. [أخرجه مسلم: ٨٠١].

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا صُلَيْمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: إِلَّا إِنَّا أَعْلَمُ مِنْ أَنْزَلْتَ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا إِنَّا أَعْلَمُ فِيمَنْ أَنْزَلْتَ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ بِي بِكِتَابِ اللَّهِ، ثَبَلْتُهُ الْإِبِلَ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [أخرجه مسلم: ٢٤٦٣].

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ تَابِعَةُ الْفَضْلِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ. [راجع: ٣٨١٠، أخرجه مسلم: ٢٤٦٥].

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ وَثَمَامَةُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ

[٢٢٠١]

١٠- باب فضل سورة البقرة

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيْتِينَ» [راجع: ٤٠٠٨].
أخرجه مسلم: ٨٠٧ و ٨٠٨.

٥٠٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَتَّوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيْتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّاهُ». [راجع: ٤٠، أخرجه مسلم: ٨٠٧ و ٨٠٨].

٥٠١٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَكِيمِ: حَدَّثَنَا عَزْرَبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَوٰةٍ وَرَمَضَانَ، فَأَمَانِي آتَى، فَجَمَلٌ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذَهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ الْخَبْرَ - فَقَالَ: إِذَا أَوْتَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرِيكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [راجع: ٢٣١١].

١١- باب فضل سورة الكهف

٥٠١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَأَلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْرَيْنِ، فَتَشْتَتِي سَحَابَةٌ، فَجَمَلَتْ تَدْمُو وَتَدْمُو، وَجَمَلٌ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا اصْتَبَحَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بِذَلِكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ». [راجع: ٣٦١٤. أخرجه مسلم: ١٧٩٥].

١٢- باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ اسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْتَ أَمْكُ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ،

وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَعَيْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ [بِي]، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، قَالَ: فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ الْبَلَّةُ سُورَةَ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّا فَحَقْنَاكَ فَتَحَا مِيْنًا} [راجع: ٤١٧٧].

١٣- باب فضل: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}

فِيهِ عَمْرُو، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٧٣٧٥].
٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا اصْتَبَحَ جَاءَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». [انظر: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ الثُّمَّانِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْرَأُ مِنَ السَّحْرِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. لَا يُزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا اصْتَبَحَا إِلَى الرَّجُلِ النَّبِيُّ ﷺ، نَحَوَا.

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرُفِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُّكُمْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَسَمِعْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: إِنَّمَا يُطِيقُ ذَلِكَ بَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ الْغَزْبَرِيُّ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَعَنْ الضَّحَّاكِ الْمَشْرُفِيِّ مُسْتَدًّا.

١٤- باب فضل المعوذات

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعُودَاتِ وَتَنَفَّسَتْ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ

رَجَاءَ بَرَكَيْهَا. [راجع: ٤٤٣٩. أخرجه مسلم: ٢١٩٢].

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَرَقَرَا فِيهِمَا: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}. و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْذَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

١٥- باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ هِنْدَ قِرَاءَةِ

الْقُرْآنِ

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيَّنَّمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَاءَتْ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَاءَتْ الْفَرَسُ، فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتْ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَاءَتْ الْفَرَسُ، فَانصَرَفَتْ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْسِي قُرْبًا مِنْهَا، فَاشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا اصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أَفَرَأَى ابْنُ حُضَيْرٍ، أَفَرَأَى ابْنُ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَاشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْسِي، وَكَانَ مِنْهَا قُرْبًا، فَزَعَمْتُ رَأْسِي فَانصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَزَعَمْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا بِمِثْلِ الظُّلَّةِ فِيهَا امْتَأَنَ الْمُصَابِيحُ، فَخُرِجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَذَرِي مَا ذَاكَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «بَلَّكَ الْمَلَائِكَةُ كَتَبَ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِاصْبَحَتْ تَنْظُرُ النَّاسَ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خُبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. [أخرجه مسلم: ٧٩٦]

١٦- باب مَنْ قَالَ: ثُمَّ يَتَرَكِبُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ

الدُّفَيْنِ

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَجِيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أُمَّ وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدُّفَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلَاهُ فَقَالَ: مَا

تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدُّفَيْنِ.

١٧- باب فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا اسْمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَن لَانْتَرَجَهُ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَن لَشَمْرَةَ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحُ لَهَا». [انظر: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠، أخرجه مسلم: ٧٩٧].

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا سُودَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَّةِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَحْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى يَصْفِ الثَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ؟، فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ يَصْفِ الثَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ؟ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى، ثُمَّ انْتَمَّ كَمَثَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَكَمَكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ قَضَى أَرِيهَ مَنْ شِئْتَ». [راجع: ٥٥٧].

١٨- باب الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ، أَمَرُوا بِهَا وَلَمْ يَوْصَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [راجع: ٢٧٤٠. أخرجه مسلم: ١٦٣٤].

١٩- باب مَنْ لَمْ يَتَّقِنِ بِالْقُرْآنِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمْ يَكْفَيْهِمْ إِذَا تَرَكَتْ عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُنَالِي عَلَيْهِمْ} {المنكوت: ٥١}

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْتِنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا آوِنُ لِنَبِيِّ أَنْ يَتَعَنَّى

بِالْقُرْآنِ». **عَمَّانُ** قَالَ: قَالَ الشَّيْخُ رضي الله عنه: «إِنْ أَفْضَلَكُمْ مِنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ

وَعَلَّمَهُ» [راجع: ٥٠٢٧].

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَّتِ الشَّيْخَةَ رضي الله عنها امْرَأَةٌ

فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا

لِي فِي السَّاءِ مِنْ حَاجَةٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: رُوِّجِيهَا، قَالَ:

«أَعْطِيهَا ثَرْبًا». قَالَ: لَا أَحَدٌ، قَالَ: «أَعْطِيهَا وَلَوْ خَائِضًا مِنْ

حَدِيدٍ». فَأَعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا

وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ رُوِّجَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع:

٢٣١٠. أخرجه مسلم: ١٤٢٥، مطولاً.]

٢٢- بَابُ اخْتِبَاءِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً

جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ لَأَهَبَ

لَكَ نَفْسِي، فَتَطَّرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَمَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا

وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَةً لَمْ يَغْبِضْ فِيهَا

شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوِّجِيهَا، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ

مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ

إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ نَجِدُ شَيْئًا». فَدَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا

وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَائِضًا

مِنْ حَدِيدٍ». فَدَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

وَلَا خَائِضًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ

رِذَاءٌ - فَلَمَّا بَصَفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَصْنَعُ

بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ

يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ

قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ

قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا

وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَمًا، قَالَ: «انْفِرْ وَمَنْ عَنْ ظَهْرِ

قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ

مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٢٣١٠. أخرجه مسلم: ١٤٢٥.]

٢٣- بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ كَاتِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ

وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ: يُرِيدُ: يَجْهَرُ بِهِ. [انظر: ٥٠٢٤ ل ل ث،

٧٤٨٢، ٧٥٤٤، وانظر في التوحيد، باب ٥٢. أخرجه

مسلم: ٧٩٢.]

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ الشَّيْخِ رضي الله عنه قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلشَّيْءِ أَنْ

يَتَعَتَّى بِالْقُرْآنِ».

قَالَ سُفْيَانُ: مُضَيَّرَةٌ: يَسْتَمْتِي بِهِ. [راجع: ٥٠٢٣.

أخرجه مسلم: ٧٩٢.]

٢٠- بَابُ اخْتِبَاءِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى الثَّنِينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ

آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهْوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ». [انظر: ٧٥٢٩، أخرجه مسلم: ٨١٥، يذكر

النهار مع الأول.]

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا زَوْجٌ: حَدَّثَنَا

شُعَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ دَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي الثَّنِينِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ

اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ

فَقَالَ: لَيْتَنِي أَرَيْتُ بِمِثْلِ مَا أَرَيْتُ فُلَانًا، فَعَمِلْتُ بِمِثْلِ مَا

يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهْوَ يَهْلِكُ فِي الْحَقِّ».

قَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أَرَيْتُ بِمِثْلِ مَا أَرَيْتُ فُلَانًا، فَعَمِلْتُ

بِمِثْلِ مَا يَعْمَلُ». [انظر: ٧٧٣٢، ٧٥٢٨.]

٢١- بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُلْفَمَةُ بْنُ مَرْكَبٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الشَّيْخِ

رضي الله عنه قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي امْرَأَةٍ عُمَانُ حَتَّى كَانَ الْمَحْجَاجُ، قَالَ: وَذَلِكَ

الَّذِي أَقْبَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا. [انظر: ٥٠٢٨.]

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُلْفَمَةَ

بِنِ مَرْكَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُمَانَ بْنِ

الْمُعْتَلَّةُ: إِنْ غَاهَدَ عَلَيْهَا امْتَسَكَهَا، وَإِنْ أُلْقِيَتْهَا دَهَبَتْ. [أخرجه مسلم: ٧٨٩].

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسُرُّ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلَّ نُسِيٍّ، وَاسْتَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرُّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بِمِثْلِهِ.

تَابِعَهُ يَشْرُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَتَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٥٠٣٩]. أخرجه مسلم: ٧٩٠.

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلَيْهَا». [أخرجه مسلم: ٧٩١].

٢٤- باب الصِّرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ. [راجع: ٤٢٨١]. أخرجه مسلم: ٧٩٤، بذكر الترجيع وقول معاوية.]

٢٥- باب تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذِ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُفْضَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثَوَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [انظر: ٥٠٣٦].

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُثَيْنٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَحِيحِ اللَّهِ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفْضَلُ. [راجع: ٥٠٣٥].

٢٦- باب نِسْبَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {سَتَقْرَأُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ}

[الأعلى: ٦-٧].

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ غَايِشَةَ وَصَحِيحِ اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، مِنْ سُورَةِ كَذَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بِنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: «اسْفُطَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا».

تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ سُهَيْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. [راجع: ٢٦٥٥]. أخرجه مسلم: ٧٨٨.

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، (هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ): حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَايِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْبَلَلِ فَقَالَ: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَتَّبِعُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [راجع: ٢٦٥٥]. أخرجه مسلم: ٧٨٨.

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسُرُّ مَا لِأَحَدِهِمْ، يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلَّ هُوَ نُسِيٌّ». [راجع: ٥٠٣٢]. أخرجه مسلم: ٧٩٠.

٢٧- باب مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَيْتَانِ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». [راجع: ٤٠٠٨]. أخرجه مسلم: ٨٠٧ و٨٠٨.

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَلْهَمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقَرِّبْنِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ اسَارُوهَ فِي الصَّلَاةِ، فَانْطَرَقْتُ حَتَّى سَلَّمْتُ فَلَبَيْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ يَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنْ

الْقِيَامَةِ} . { لَا تُحْرَكُ بِوَسَائِكَ لِتَمَجُّلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَنَمَةٌ .
فَإِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ } وَفَرَاكُهُ إِذَا قَرَأْتَهُ فَالْيَعِ
قَرَأَهُ} : إِذَا الرِّثَاءُ فَاسْتَمِعْ . { ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا نِيْلَةٌ } قَالَ : إِنْ
عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّئَهُ بِلِسَانِكَ . قَالَ : وَكَانَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ اطَّرَقَ ،
فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ . [راجع : ٥٠٤٤٠] . أخرجه مسلم :

[٤٤٤٨]

٢٩- باب هدا القراءة

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ بْنُ
حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَأَلْتُ أَسْبَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ
قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ يَمُدُّ مَدًّا . [انظر : ٥٠٤٦] .

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ أَسْبَ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :
كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ : { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } ، يَمُدُّ
بِيسْمِ اللَّهِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ . [راجع :

[٥٠٤٥]

٣٠- باب الترجيع

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ :
حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْغَلٍ قَالَ :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ، أَوْ جَمَلِهِ ، وَهِيَ تُسِيرُ
بِهِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ ، قِرَاءَةً لَبَنَةً ،
يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ . [راجع : ٤٢٨١ - ٧٩٤ ، بزيادة معاوية] .

٣١- باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو
يَحْيَى الْجَمَّالِيُّ : حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ
جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا مُوسَى ، لَقَدْ أَوَيْتَ مِرْمَارًا مِنْ مِرْمَائِرِ
آلِ دَاوُدَ . [أخرجه مسلم : ٧٩٣] ، بذكر اسم أبي موسى
ونسبه] .

٣٢- باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ،
عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «اقْرَأْ عَلَيَّ
الْقُرْآنَ» .

قُلْتُ : أَقْرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الرَّبُّ ؟ قَالَ : «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ
اسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» . [راجع : ٤٥٨٢] . أخرجه مسلم : ٨٠٠ ،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ ،
فَأَمْلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْوَدُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ
تُفَرِّقْهَا ، وَإِنَّكَ أَقْرَأَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ ، فَقَالَ : «يَا هِشَامُ
اقْرَأْهَا» . فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«هَكَذَا أَرَلْتُ» . ثُمَّ قَالَ : «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» . فَقَرَأَهَا النَّبِيُّ
أَقْرَأَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَكَذَا أَرَلْتُ» . ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْقُرْآنَ أَرَلُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ،
فَأَقْرَأُوا مَا تَسِيرُ بِهِ» . [راجع : ٢٤١٩] . أخرجه مسلم :

[٨١٨]

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ :
أَخْبَرَنَا هِشَامُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ :
«يُرَاحِمُهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَدْرَكَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً ، اسْتَفْطَيْتُهَا مِنْ سُورَةِ
كَذَا وَكَذَا» . [راجع : ٢٦٥٥] . أخرجه مسلم : [٧٨٨] .

٢٨- باب الترتيل في القراءة

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { زُرُّنَا الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا } [الزمل : ٤] .
وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَرَأْنَا فَرَقَاهُ لِقِرَاءَةِ عَلِيِّ النَّاسِ عَلَى
مُكْتَبٍ } [الإسراء : ١٠٦] . وَمَا بَكَرُهُ أَنْ يَهْدُ كَهْدَ الشُّعْرِ .
{ فِيهَا يُفْرَقُ } [الدخان : ٤] . يُفْصَلُ .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَقَاهُ : فَصَّلَاهُ .

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ يَمِينٍ :
حَدَّثَنَا وَاصِلٌ ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَدَدْتُ
عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : قَرَأْتُ الْمُفْصَلُ الْبَارِحَةَ ، فَقَالَ :
هَذَا كَهْدُ الشُّعْرِ ، إِذَا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ
الْقِرَاءَةَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً
مِنَ الْمُفْصَلِ ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِمٍ . [راجع : ٧٧٥] .
أخرجه مسلم : [٨٢٢] .

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فِي قَوْلِهِ : { لَا تُحْرَكُ بِوَسَائِكَ لِتَمَجُّلَ
بِهِ } { الْقِيَامَةِ : ١٦ } .

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ ،
وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَتَحَنُّنُهُ ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ ، وَكَانَ
يُغْرِفُ بِهِ ، فَالَّذِي اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي : { لَا أَنْصِمُ يَوْمَ

مطولاً.]

٣٣- باب قول المصطفى للضاري: حسبك

٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عبيدة، عَنْ عبد الله بن مسعود قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ التَّرْوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى آتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا}. قَالَ: «حَسْبُكَ الْآيَةُ». فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ [راجع: ٤٥٨٢].
أخرجه مسلم: ٨٠١، بدون لفظ حسبك.]

٣٤- باب في كم يقرأ القرآن؟

وقول الله تعالى: {فَأَقْرؤُوا مَا تيسر منه} [المزمل:

٢٠]

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ لِي ابْنُ شَبْرَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْتُمِي الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

قال علي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عبد الرحمن بن يزيد: أَخْبَرَهُ عُلْفَمَةُ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، وَرَفِئَةُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَتَبَتْهُ». [راجع: ٤٠٠٨ و ٨٠٧، ٨٠٨].

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَالَةَ، عَنْ مُبَيْرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عبد الله بن عمرو قال: أَلْكَحْتِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَمَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يَفُكْشْ لَنَا كَتَفًا مُنْذُ آتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ، ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَبِي بِه». فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ، فَقَالَ: «كَيْفَ نَصُومُ؟». قُلْتُ: أَصُومُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ نَحْمُومُ؟». قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصُّومِ، صُومَ دَاوُدَ، حَيَّامَ يَوْمٍ وَأَفْطَرَ يَوْمٍ، وَأَقْرَأَ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَقِيْتِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَصَمَمْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ يَعْزُضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَخْصَى وَصَامَ وَيَلْهَنُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ.

قال أبو عبد الله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثِ [أَوْ فِي خَمْسِ] أَوْ فِي سَبْعٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ. [راجع: ١١٣١].
أخرجه مسلم: ١١٥٩.]

٥٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الرحمن، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عبد الله بن عمرو: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ». [راجع: ١١٣١].
أخرجه مسلم: ١١٥٩.]

٥٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الرحمن مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَأَخْبِيْتِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تُزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ». [راجع: ١١٣١].
أخرجه مسلم: ١١٥٩.]

٣٥- باب البكاء عند قراءة القرآن

٥٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عبيدة، عَنْ عبد الله: - قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عمرو بن مرّة - قَالَ: لِي النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ: - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عبيدة، عَنْ عبد الله. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عمرو بن مرّة - عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ التَّرْوَى؟ قَالَ: «إِنِّي اسْتَبِي أَنْ اسْتَعْمَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَّغْتُ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء: ٤١]. قَالَ لِي: «كَمْ، أَوْ اسْبِيكَ». فَزَيْتَ عَيْنِي تَذَرِفَانِ. [راجع: ٤٥٨٢].
أخرجه مسلم: ٨٠١، بدون لفظ كف أو أسبك.]

٥٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

٣٧- باب «أَفَرُّوْا الْقُرْآنَ مَا اتَّكَلَفْتِ عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ»
 ٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي
 عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «أَفَرُّوْا الْقُرْآنَ مَا اتَّكَلَفْتِ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ
 فَقُومُوا عَنْهُ». [انظر: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥ ل. أخرجه
 مسلم: ٢٦٦٧].

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ
 الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَرُّوْا الْقُرْآنَ مَا
 اتَّكَلَفْتِ عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [راجع:
 ٥٠٦٠. أخرجه مسلم: ٢٦٦٧].

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَيْنِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي
 عِمْرَانَ.

وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ.

وَقَالَ عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ
 جُنْدَبًا، قَوْلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُرْوَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ.
 وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْبَرُ.

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الثَّرَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:
 أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذَتْ
 يَدَيْهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَيْلَمَا مُحْسِنٌ،
 فَأَقْرَأَ. أَكْبَرُ جِلْمِي قَالَ: «فَإِنْ مِنْ كَأَنَّ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا
 فَأَهْلِكُوا». [راجع: ٢٤١٠].

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:
 «أَفَرَأُ عَلَيَّ؟» قُلْتُ: أَفَرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الزَّنْ؟ قَالَ: «إِلَيَّ
 أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [راجع: ٤٥٨٢. أخرجه
 مسلم: ٨٠٠، مطولاً].

٣٦- باب إِشْمَ مِنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ،

أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَجَّرَ بِهِ

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْكَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ
 قَوْمٌ، حَدَثَاءُ الْأَسْتَانَ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ
 قَوْلِ الرَّبِّيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ
 الرِّبِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِثْمَانَهُمْ حَتَّاجِرُهُمْ، فَإِنَّمَا لَقِيَتْهُمُ
 فَأَتَلُوهُمْ، فَإِنْ تَلَّهُمْ أَجْرَ لَيْسَ قَلْبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع:
 ٣٦١١. أخرجه مسلم: ١٠٦٦].

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
 النَّجَّيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ يُحْفِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ،
 وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ
 الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَتَّاجِرُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ
 السَّهْمُ مِنَ الرِّبِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي التَّصَلُّ فَمَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ
 فِي الْقِيَامَةِ فَمَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَمَا يَرَى شَيْئًا،
 وَيَتَمَارَى فِي النَّوْقِ». [راجع: ٣٣٤٤. أخرجه مسلم:
 ١٠٦٤].

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
 ثَنَادَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَنْزَجِيِّ،
 طَعْمَهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
 وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ
 الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرِّيحَانِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا
 مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا
 مُرٌّ أَوْ حَيْثُ، وَرِيحُهَا مُرٌّ». [راجع: ٥٠٢٠. أخرجه
 مسلم: ٧٩٧، بدون لفظة، (ويعمل به)].

لي إليك حاجة، فخلينا، فقال عثمان: هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان تزوجك بكرة لذكرك ما كنت نمهد؟ فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة إلى هذا اشار إلي، فقال: يا علقمة، فانتبهت إلي، وهو يقول: اما أين قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». [راجع: ١٠٩٥، أخرجه مسلم: ١٤٠٠، بذكره أغص... واحصن].

٣- باب من لم يستطع الباءة هل يصوم
٥٠٦٦- حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا ابي: حدثنا الأعمش قال: حدثني عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله: كذا مع النبي ﷺ شياها لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». [راجع: ١٩٠٥، أخرجه مسلم: ١٤٠٠].

٤- باب كثرة النساء

٥٠٦٧- حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: ان ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاة قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزرعوها ولا تؤزرونها وارتقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع، كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة. [أخرجه مسلم: ١٤٦٥].

٥٠٦٨- حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أس رضي الله عنه: ان النبي ﷺ كان يطوف على نساياه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة. وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة: ان أسا حدثهم، عن النبي ﷺ. [راجع: ٢٦٨، أخرجه مسلم: ٣٠٩، باختلاف].

٥٠٦٩- حدثنا علي بن الحكم الأنصاري: حدثنا ابو عوانة، عن رقية، عن طلحة اليامي، عن سعيد بن جبيرة قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧- كتاب النكاح

١- باب الترغيب في النكاح

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَالْكَيْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢]

٥٠٦٣- حدثنا سعيد بن ابي مرثمة: أخبرنا محمد بن جعفر: أخبرنا حنيد بن ابي حميد الطويل: انه سمع أس ابن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة زهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تكالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: اما انا فانا أصلي الليل أبدا، وقال آخر: اما اصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: اما اعتزل النساء فلا أزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «اشم الذين قلتم كذا وكذا؟ اما والله ابي لا خشاكم لله ولا الناس، لكني اصوم وأفطر، وأصلي وأزود، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس يني». [أخرجه مسلم: ١٤٠١، باختلاف].

٥٠٦٤- حدثنا علي: سمع حسان بن إبراهيم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: أخبرني عروة: انه سأل عائشة عن قوله تعالى: {وإن خفيتم الا تقيطوا في البياتى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفيتم الا تغدولوا فواحدة أو ما ملكت ايماكم ذلك ادنى الا تغولوا} [النساء: ٣]. قالت: يا ابن أخي، اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، يريد ان يتزوجها بادنى من سنة صداقها، فهذا ان يتكحروهن الا ان يفسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأبوا وينكح من سواهن من النساء. [راجع: ٢٤٩٤، أخرجه مسلم: ٣٠١٨، مطولا].

٢- باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا ارب له في النكاح؟

٥٠٦٥- حدثنا عمر بن حفص: حدثنا ابي: حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع عبد الله، فلقيه عثمان بن جنى، فقال: يا ابا عبد الرحمن، إن

٥- باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَرْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى
 ٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّتَاءِ، وَإِنَّمَا لِامْرَأَتِ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا بَعْضِهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع: ١. أخرجه مسلم: ١٩٠٧، بلفظ آخر].

٦- باب تَرْوِيجِ الْمُفْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ فِيهِ سَهْلٌ بَيْنَ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٢٣١٠].
 ٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَحْصِي؟ فَهَاتَا عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٤٦١٥. أخرجه مسلم: ١٤٠٤].

٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيُّ زَوْجَاتِي سَبِئَتْ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ صَنْهَا
 رَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ [راجع: ٢٠٤٨].

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُنَيْدِ الْعُطَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْنَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِفَهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دَلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَمَى السُّوقِ، فَرَبِيعَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ رَعْلِيَهُ وَضُرَّ مِنْ صَفَرٍ، فَقَالَ: «مَهْمَيْمُ يَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ النَّصَارِيَّةَ، قَالَ: «فَمَا سَبَّحْتَ [إِلَيْهَا]». قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ دَمْبٍ، قَالَ: «وَلَمْ تَلَوْ بِشَاةٍ». [راجع: ٢٠٤٩. أخرجه مسلم: ١٤٢٧، آخره بلفظ مختلف، وزيادة «فبارك الله لك»]

٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْإِخْصَاءِ
 ٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدْرَكَ لَهُ لِإِخْصَائِهِ. [انظر: ٥٠٧٤. أخرجه مسلم: ١٤٠٢].
 ٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لِإِخْصَائِهِ. [راجع: ٥٠٧٣. أخرجه مسلم: ١٤٠٢].
 ٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَحْصِي؟ فَهَاتَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخِصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْءَةَ بِالثُّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}. الآية [المائدة: ٨٧]. [راجع: ٤٦١٥. أخرجه مسلم: ١٤٠٤].
 ٥٠٧٦- وَقَالَ اصْبَحُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابُ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَتَمَتِ، وَلَا أَحِيدُ مَا التَّزْوُجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَلَيَّ، ثُمَّ قُلْتُ يَسْئَلُ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَلَيَّ، ثُمَّ قُلْتُ يَسْئَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَأَ الْقَلَمُ بِمَا آتَى لَاقٍ: فَأَخْصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرَّهُ» [انظر في القدر، باب ٢].
 ٩- باب نِكَاحِ الْأَيْكَارِ
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِغَابِثَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ [راجع: ٤٧٥٣].
 ٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَابِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَرَفِيعَ شَجَرَةٍ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدَتْ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيُّهَا كُنْتُ تُرْمَعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْمَعُ مِنْهَا». يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرَهَا.
 ٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَانَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَابِثَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحٌ نِسَاءً قُرَيْشٍ، أَحْتَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَبْرِهِ، وَأَزَعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ». [راجع: ٣٤٣٤. أخرجه مسلم: ٢٥٢٧].

١٣- بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ اعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ وَبِيَدِهِ، فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ اعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِبِيٍّ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِنَّمَا مَسْلُوكٌ آذَى حَتَّى مَوَالِيهِ وَحَتَّى رُبُّهُ فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْحَلُ فِيمَا ذُوئَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اعْتَقَهَا ثُمَّ اصْدَقَهَا». [راجع: ٩٧. أخرجه مسلم: ١٥٤. وفي النكاح بقطعة الجارية: ٨٦].

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ثَلَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَغْطَاهَا هَاجِرًا، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَآخَذَنِي آجِرًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَلَغَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ». [راجع: ٢٢١٧. أخرجه مسلم: ٢٧٣١، مطولاً].

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْتِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِشَيْءٍ حَسْبِي، فَذَعَرْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ الثَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالشَّمْنِ، فَكَانَتْ وِلْمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا

ﷺ: «أُرْسِلُكَ فِي الْمَتَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ خَرِيرٍ، يَقُولُ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، فَكَشِفْهَا فَإِذَا هِيَ أُمَّتٌ، فَاقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُضْمِرُهُ». [راجع: ٣٨٩٥. أخرجه مسلم: ٢٤٢٣٨].

١٠- بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيْبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُعْرِضُنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [راجع: ٥١٠١].

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَنَانِ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عُرْوَةَ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي فَطُوفِي، فَلَمَجَفَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَتَحَسَّنَ بَعِيرِي فَتَوَزَّجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا آتَتْ رَأْسَ مِنَ الْأَيْلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «إِبْرَأْ أُمَّ ثَيْبًا؟» قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءٍ - لِكَيْ تَمْسِطَ الشَّيْئَةَ وَتَسْتَجِدَّ الْمُنِيَّةَ». [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، بقطعة ليست في هذه الطريق. وهو في الرضاع: (٥٤)، والمساقاة: (١٠٩)].

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُخَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيْبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَاوِيِّ وَلِعَالِيهَا؟»

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، بقطعة ليست في هذه الطريق. وهو في الرضاع: (٥٤)، والمساقاة: (١٠٩)].

١١- بَابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِزَّاتِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا أَنَا اشْرُكٌ، فَقَالَ: «أَلَيْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

١٢- بَابُ إِتْيَانِ مَنْ يَنْكَحُ، وَأَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ

١٥- باب الْأَصْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ
مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا
وَكَانَ وَحْدَكَ قَدِيرًا

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عَثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ
وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبِيءَ سَالِمًا وَالْكُحَّةُ
بِنْتُ أَبِيهِ هَذَا بِنْتُ الزُّوَيْدِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى
لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبِيءَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مِنْ
تَبِيءِ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ
مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ:
{وَمَوَالِكُمْ}، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ
مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو
الْعُرْسِيُّ مُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عَثْبَةَ النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ
أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ
هَشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ:
وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي،
وَقُولِي: اللَّهُمَّ سَجِّلِي حَيْثُ حَسَبْتِي، وَكَانَتْ تَحْتَ الْبُقْعَادِ
بِئِ الْأَسْوَدِ.

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ:
لِمَالِهَا، وَلِحَسَنِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاطْفَرُ بِدَاتِ الدِّينِ
تَرِبَتْ يَدَاكَ.

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ
يُنْكِحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ: أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ
سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَاءِ الْأَسْلَمِيِّينَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ
فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكِحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ
لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ: أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«عَدَا خَيْرٌ مِنْ بِلَاءِ الْأَرْضِ بِئِلْ هَذَا».

مَلَكَتْ بَيْعَتَهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَّجَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحَجَّجَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ بَيْعَتَهُ، فَلَمَّا
ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.
[راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، النكاح: برقم
(٨٧)].

- باب مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ
ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.
[راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، النكاح: برقم
(٨٤)].

١٤- باب تَرْوِيجِ الْمُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ يَكُونُوا قِرَاءَةً يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}
[النور: ٣٢].

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَحَبُّ لَكَ
نَفْسِي، قَالَ: فَتَنْظُرِي إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ النَّظْرَ فِيهَا
وَصَوَّبَتْهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ
أَنَّهُ لَمْ يَفْضُ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ اصْحَابِهِ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا،
فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ، فَقَالَ: «ادْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرِي هَلْ تَجِدِي شَيْئًا».
فَدَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرِي وَتَوَرَّعِي خَائِمًا مِنْ حُدَيْبِي». فَدَهَبَتْ ثُمَّ
رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَائِمًا مِنْ حُدَيْبِي،
وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا يَصْنَعُهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ إِزَارَكَ، إِنْ لَيْسَتْ لَكَ يَكُنْ
عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ».
فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَلَّ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ مَوْلِيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ
الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدُهَا، فَقَالَ:
«تَمَرُّوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ فَلَئِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ادْهَبِي فَقَدْ
مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٢٣١٠. أخرجه
مسلم: ١٤٢٥].

١٦- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْأَمْوَالِ وَتَرْوِيجِ الْمُقْبَلِ الْمُتَّوْبَةِ

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ} [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذِهِ الْبَيْتَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِئِهَا قِرْعَبٌ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَرِيدُ أَنْ يَتَّقِصَ صَدَاقَهَا، فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَيُّرُوا نِكَاحَ مَنْ سِوَاهُنَّ. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {رِسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} إِلَى {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ: أَنْ الْبَيْتَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالَ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْزَى فِي الصَّدَاقِ. [راجع: ٢٤٩٤. أخرجه مسلم: ٣٠١٨].

١٧- بَابُ مَا يَنْتَقَى مِنَ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوا لَكُمْ} [التغابن: ١٤].

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارُ، وَالْفَرَسُ». [راجع: ٢٠٩٩. أخرجه مسلم: ٢٢٢٥].

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». [راجع: ٢٠٩٩، أخرجه مسلم: ٢٢٢٥].

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». [راجع: ٢٨٥٩. أخرجه مسلم: ٢٢٢٦].

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ الثُّهَلِيَّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي نِسَةً أَهْرُ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [أخرجه مسلم: ٢٧٤٠].

١٨- بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْبَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنٍ: عَقَفْتُ فَحُيِّرْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى الثَّارِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبِرٌ وَأَذَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟». فَقِيلَ: لَخَمٌ مُصَدَّقٌ بِوَ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هَرُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع: ٤٥٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥، مختصراً، وأخرجه: ١، برقم: ٦].

١٩- بَابُ لَا يَتَرَوُجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَتَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ} [النساء: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَعْنِي مَتَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعٍ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {أُولَىٰ اجْتَبَا مَتَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ} [فاطر: ١]. يَعْنِي مَتَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعٍ.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ} [النساء: ٣]. قَالَتْ: الْبَيْتَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِئِهَا، فَتَرْوِجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَنِسِيءُ صَحْبَتِهَا، وَلَا يَبْدُلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَرَوُجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَتَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ. [راجع: ٢٤٩٤. أخرجه مسلم: ٣٠١٨، مطولاً].

٢٠- بَابُ {وَأَمَهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: ٢٣] وَيَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزَاهُ فَلَانًا». لِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ، قَالَتْ: عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ - دَخَلَ

إخْوَانِكُنَّ، فَلَمَّا الرُّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ. [راجع: ٢٦٤٧، أخرجه مسلم: ١٤٥٥].

٢٢- باب فَبَيْنَ الْفَضْلِ

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ الْوَدَّ ابْنَةَ أَبِي الْقَعْبَسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ. [راجع: ٢٦٤٤، أخرجه مسلم: ١٤٤٥].

٢٣- باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لِكَيْ يَخْبِرَ عُبَيْدُ حَفْظًا، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: ارْضَعْتُكُمْ، فَأَبَيْتُ الشَّيْءَ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ ارْضَعْتُكُمْ، وَهِيَ كَاتِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَلِيٌّ، فَأَبَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاتِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعِمَتْ أُمَّهَا قَدْ ارْضَعْتُكُمْ، دَعَا عَنْكَ».

وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابِ وَالْوَسْطَى، بِحِكْيِ أَبِي بَرٍّ. [راجع: ٨٨].

٢٤- باب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ وَعَخَالَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَأَخْتٌ وَأَخْتٌ} إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}. [النساء: ٢٣-٢٤].

وَقَالَ اسْرُ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}. ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَامِ حَرَامٌ {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}. لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَيْدِهِ. وَقَالَ: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة: ٢٢١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأَخِيهِ.

٥١٠٥- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ

عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرُّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ». [راجع: ٢٦٤٦، أخرجه مسلم: ١٤٤٤].

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلشَّيْءِ ﷺ أَلَا تَزْوُجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ».

وَقَالَ يَشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: بِمِثْلِهِ. [راجع: ٢٦٤٥، أخرجه مسلم: ١٤٤٧].

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْمُحْكَمُ بْنُ كَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْكُفْحُ أَخِي بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّقَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أَخِي، فَقَالَ الشَّيْءُ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَلِمَا تُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تُكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، ارْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةَ، فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِتَابِكُنَّ وَلَا إِخْوَانِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَثَوْبِيَّةَ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ اعْتَقَهَا، فَارْضَعَتْ الشَّيْءَ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرَى بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّحِيَّةَ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ الْي سَمِعْتُ فِي هَذِهِ بَعَثَاتِي ثَوْبِيَّةَ. [انظر: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢، وانظر في الشهادات باب ٧- النكاح، باب ١٠، أخرجه مسلم: ١٤٤٩].

٢١- باب مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرُّضَاعَةَ}. [البقرة: ٢٣٣].

وَمَا يَحْرُمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ نَعَّيْرُ وَجْهِهِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «الطَّرُنُ مَنْ

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْتَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تُنكِحُ، قَالَ: «أَكْبِحِينَ». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِطِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّمَا لَا تَجِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلِّغْنِي أَلَا تَكْطُبُ، قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ زَيْتَبِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها ثَوْتِيَّةً، فَلَا تُعْرَضُنْ عَلَيَّ بِتَابِكُنْ وَلَا أَخَوَاتِكُنْ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. [راجع: ٥١٠١. أخرجه مسلم: ١٤٤٩].

٢٦- باب (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ

[إِذَا مَا قَدْ سَلَفَ] {النساء: ٢٣}

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَتْ: أَنَّ زَيْتَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «أَكْبِحِينَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِطِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللهِ، إِذَا لَتَنَحَدَّثُ أَلَا تُرِيدُ أَنْ تُنكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّمَا لِابْنَةِ أُخْتِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْتِيَّةً، فَلَا تُعْرَضُنْ عَلَيَّ بِتَابِكُنْ وَلَا أَخَوَاتِكُنْ». [راجع: ٥١٠١، أخرجه مسلم: ١٤٤٩].

٢٧- باب لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَئِيهَا. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ٥١٠٩، ٥١١٠، أخرجه مسلم: ١٤٠٨].

٥١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِيهَا». [راجع: ٥١٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٠٨].

ابن عباس: حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}. الآية.

وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَتِهِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْهِ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ.

وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ نَعَالِي: {وَأَجِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ}.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَمِيَ بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ: يَمْنُنُ بَلْعَبٌ بِالصَّبِيِّ: إِذَا ادْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَزْوُجُهُنَّ أُمَّهُ، وَيَحْسَى مَذًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَمِيَ بِهَا لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حُرَّمَهُ، وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَيَعْنِي أَهْلَ الْبِرَاقِ: تُحْرَمُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تُحْرَمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ، يَعْنِي حَتَّى يُجَامِعَ.

وَجَوْرَةَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ وَالزُّهْرِيَّ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تُحْرَمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٢٥- باب {وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ

نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} {النساء: ٢٣}

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَيْسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجِمَاعُ.

وَمَنْ قَالَ: تَبَاتَ وَلِدَهَا مِنْ بَنَاتِهَا فِي التَّحْرِيمِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَأُمُّ حَبِيبَةَ: لَا تُعْرَضُنْ عَلَيَّ بِتَابِكُنْ وَلَا أَخَوَاتِكُنْ».

وَكَذَلِكَ حَلَالٌ وَلَدِ الْإِنْتَاءِ، هُنَّ حَلَالٌ الْإِنْتَاءِ.

وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟

وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رِبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

٥١١٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي فَيْصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمِّيهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَئِهَا.

فَكَرَى خَالَءُ أَيْبِهَا يَبْلُغُ الْمَنْوَلَةَ. [راجع: ٥١٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٠٨].

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ: فَرُخِّصَ فَقَالَ لَهُ تَوَلَّى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٥١١١- لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرُمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤، أخرجه مسلم: ١٤٤٥، مطولاً].

٥١١٧، ٥١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ: قَالَ عَمْرُو: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بِنْتِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تُسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا. [أخرجه مسلم: ١٤٤٥].

٢٨- بَابُ الشُّعَارِ

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ، وَالشُّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ. [انظر: ٦٩٦٠، أخرجه مسلم: ١٤١٥].

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي يَاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحْبَبَا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا». فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

٢٩- بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٥١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ قُضَيْبٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّيْلِيِّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا سَتَسْجِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: {مُرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ} [الأحزاب: ٥١]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَتْرُوحٌ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَيْكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَرَاكِهِ.

٣٢- بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبَنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُعْرَضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقْبَلُ حَيَاتَهَا، وَأَسْوَائَهَا وَأَسْوَأَاتِهَا، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [انظر: ٦١٢٣].

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمَوْدُبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [راجع: ٤٧٨٨، أخرجه مسلم: ١٤٦٤].

٣٠- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَزَّوَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [راجع: ١٨٣٧، أخرجه مسلم: ١٤١٠، يذكر ميمونة].

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُوِّجِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «الْهَبْ فَاتَّقِيسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حديدِهِ». فَذَعَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حديدِهِ، وَلَكِنْ هَذَا إِذِ ارِي وَلَهَا يَنْفَعُهُ، قَالَ سَهْلٌ وَمَا لَهُ

٣١- بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ أَحْيَرًا ٥١١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤- باب قول الله عز وجل: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ}. الآية
 (إلى قوله {غُضُوبٌ عَلَيْكُمْ} [البقرة: ٢٣٥])
 اكتنتم: اضمرتم في أنفسكم، وكل شيء صنته واضمرته فهو مكتوم.

٥١٢٤- وقال لي طلق: حدثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: {فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}. يقول: إني أريد التزويج، ولو ددت أنه يسر لي امرأة صالحة.

وقال القاسم: يقول لك علي كريمة، وإني بك لأعجب، وإن الله لسائق إليك خيرًا، أو نحو هذا.
 وقال عطاة: يعرض ولا يزوج، يقول: إن لي حاجة، وأبشيري، وأنت بحمد الله نائمة. وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تبعد شيئًا، ولا يواعد ولها يغير علمها، وإن واعدت رجلاً في عديتها، ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما.
 وقال الحسن {لا تواعدوهن سرًا}: الرضا.
 وتذكر عن ابن عباس: {حتى يبلغ الكتاب أجله}: تنقضي العدة.

٣٥- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

٥١٢٥- حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: {رَأَيْتَكَ فِي الْمَتَامِ، يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ فَإِذَا هِيَ أَيْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُضِيهِ}. [راجع: ٣٨٩٥. أخرجه مسلم: ٢٤٣٨].

٥١٢٦- حدثنا قتيبة: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، حيث لأحب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقص فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجيها، فقال: {هل عندك من شيء؟}. قال: لا والله يا رسول الله، قال: {اذئب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا}. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله

رداء، فقال النبي ﷺ: {وَمَا تَسْمَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِثَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِثَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ}.
 فجلس الرجل حتى إذا طان مجلسه قام، فقرأ النبي ﷺ فدعاه أو دعي له، فقال له: {مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟}. فقال: معي سورة كذا وسورة كذا، لسور بعددكها، فقال النبي ﷺ: {أَمَلَكُنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ}. [راجع: ٢٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٢٥].

٣٣- باب عرض الإنسان ابنته أو أخته

على أهل الخير

٥١٢٢- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: احتزني سالم بن عبد الله: أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث: أن عمر بن الخطاب، حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن خذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أئنت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سألط في أمري، فليئت ليالي ثم لقيت فقال: قد بدا لي أن لا تزوج يومي هذا. قال عمر: فليئت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئًا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فليئت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأكثرت إياه، فليقتني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أزوج إليك شيئًا؟ قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمتعني أن أزوج إليك فيما عرضت علي، إلا أتي كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلها.

[راجع: ٤٠٠٥].

٥١٢٣- حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عزالك بن مالك: أن زنت بنت أبي سلمة أخبرته: أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: إنا قد نحدثنا أنك تايح ذرة بنت أبي سلمة، فقال رسول الله ﷺ: {أعلى أم سلمة؟ لو لم أكنح أم سلمة ما خلعت لي، إن أبانا أخي من الرضاة}. [راجع: ٥١٠١، أخرجه مسلم: ١٤٤٩].

عَرَضْتُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ، فَهَوَّ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، مُسَمِّي مِنْ أَحَبِّتَ يَأْسِيهِ قَيْلِحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِوِ الرَّجُلِ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، قَبْدُخُلُونَ عَلَى الْمَرَأَةِ، لَا يَمْتَنِعُ بِمَنْ جَاءَهَا، وَهِيَ الْبَغَايَا، كُنْ بِنَصِيْبِنَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ زَانِيَةً تَكُونُ عَلِمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِخْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعُوا لَهُنَّ الْعَاقَةَ، ثُمَّ أَحْتَمُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يُوْرُونَ، فَالْعَاقَةُ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَيْتَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَذَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ.

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا كَيْسٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: {وَمَا يُنَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يُؤْتُوهُنَّ مَا كَيْبَ لَهُنَّ وَنُرُغِيُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيْمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَةً فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيُرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيُعْطَلَهَا لِجَالِهَا، وَلَا يَنْكِحَهَا غَيْرُهُ، كَرَاهِيَةِ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [راجع: ٢٤٩٤، أخرجه مسلم: ٣٠١٨، مطولاً].

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُدَّادَةَ السُّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، مُؤَمَّنِي بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ الْكَحْحَكُ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْلِي ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أُنْزُجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ الْكَحْحَكُ حَفْصَةَ. [راجع: ٤٠٠٥].

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ}. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَّارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَحْطِبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَأَفْرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتُ يَحْطِبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا نَعْمُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرَأَةُ تُرِيدُ أَنْ تُرْجِعَ إِلَيْهِ، فَاتَّوَلَّ اللَّهُذِيهِ الْآيَةَ: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ}. فَقُلْتُ: الْآنَ أَنْعَلُ يَا

مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ وَدَاءٌ - فَلَهَا بَصْفَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: «مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَادَهَا، قَالَ: «اتَّفَرُّوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٢٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٢٥].

٣٦- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ بَلَّغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]. فَدَخَلَ فِيهِ اللَّيْبُ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ. وَقَالَ: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢١]. وَقَالَ: {وَاتَّكِحُوا الْآيَاتِي مِنْكُمْ} [النور: ٣٢].

٥١٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَتْحَاءٍ.

فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَرَبَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيَصْدُقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَهْنِهَا: أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَتَعْتَرَلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَاتَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِلْمًا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي تَجَاوِزِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرٌ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، قَبْدُخُلُونَ عَلَى الْمَرَأَةِ، كُلُّهُمْ بِصِيْهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَّوْجَهَا إِثْمًا. [راجع: ۴۵۲۹].

۳۷- باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

وَوَضَعِ الْمُغِيرَةَ بَيْنَ شَعْبَةِ امْرَأَةٍ هُوَ ارْتَأَى النَّاسَ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَّوْجَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأَمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: اجْعَلِينَ امْرَأَتِكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهَدَ إِلَيَّ قَدْ نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا.

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَّوْجِيهَا.

۵۱۳۱- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا

هِيْشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ}. إِلَى آخِرِ

الآيَةِ [النساء: ۱۱۷]. قَالَتْ: هِيَ النَّبِيْمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَزَوِّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. [أخرجه مسلم: ۳۰۱۸، مطولاً].

۵۱۳۲- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ

النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يَرْضَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اعْنِدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»

قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خَائِمٌ مِنْ حَيْدِي؟» قَالَ: «وَلَا خَائِمٌ مِنْ حَيْدِي، وَلَكِنْ أَشْرُ بُرْدِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ، وَأَخُذْ النَّصْفَ»، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» [راجع: ۲۳۱۰، أخرجه مسلم: ۱۴۲۵، بزيادة واختلاف].

۳۸- باب إِتْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ

لِقَوْلِ تَعَالَى: {وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُرْنَ} [الطلاق: ۴].

فَجَعَلَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

۵۱۳۳- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ هِيْشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

زَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلْتَ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ

بِسْمِ، وَتَمَكَّتْ عِنْدَهُ بَسْعًا. [راجع: ۳۸۹۴، أخرجه مسلم: ۱۴۲۲، دون «ومكثت»].

۳۹- باب فَرَّوِجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَانْكَحْتَهُ [راجع: ۴۰۰۵].

۵۱۳۴- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

زَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ بَسْمِ سِنِينَ.

قَالَ هِيْشَامٌ: وَأَبَيْتُ أَهَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ بَسْعَ سِنِينَ. [راجع: ۳۸۹۴، أخرجه مسلم: ۱۴۲۲].

۴۰- باب السُّلْطَانِ وَوَلِيِّهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ».

۵۱۳۵- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِلَيَّ وَهَيْبٌ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا

إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِثْمًا جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ مَا أَحَدٌ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَيْدِي». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «امْعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورِ سَمَاعَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ۲۳۱۰، أخرجه مسلم: ۱۴۲۵، بزيادة واختلاف].

۴۱- باب لَا يَنْكُحُ الْأَبُ وَغَيْرَهُ الْبِكْرَ

وَالنَّبِيُّ إِلَّا بِرِضَاهَا

۵۱۳۶- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِيْشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «لَا يَنْكُحُ الْأَيْمُ حَتَّى يُسْتَأْمَرَ، وَلَا يَنْكُحُ الْبِكْرَ حَتَّى يُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِثْمُهَا؟ قَالَ: «إِنْ تَسَكَّتْ». [انظر: ۶۹۶۸، ۶۹۷۰، أخرجه مسلم: ۱۴۱۹].

۵۱۳۷- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ

الْبِكْرُ سَتَّحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [انظر: ۶۹۶۶،

٤٤- باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة.

فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أزوجت أو قلت

٥١٤١- حدثنا أبو الثعمان: حدثنا حماد بن زبيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، رضي الله عنه: أن امرأة أتت النبي ﷺ فمرصت عليه نفسها، فقال: «ما لي اليوم في النساء من حاجة». فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال: «ما عندك؟». قال: ما عندي شيء، قال: «أعطها ولو خائماً من خديري». قال: ما عندي شيء، قال: «فما عندك من القرآن؟». قال: كذا وكذا، قال: «فقد ملكتها بما ملك من القرآن». [راجع: ٢٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٢٥، مطولاً باختلاف].

٤٥- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى يتكح أو يدع

٥١٤٢- حدثنا مكِّي بن إبراهيم: حدثنا ابن جريج قال: سمعتُ نافعاً يحدث: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب. [راجع: ٢١٣٩، أخرجه مسلم: ١٤١٢، وفي البيوع: ١٧].

٥١٤٣- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأخرج قال: قال أبو هريرة: أتت عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسبوا، ولا تحسبوا، ولا تباعضوا، وكوئبوا إخواناً». [انظر: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤، وانظر في الوصايا، باب ٨، أخرجه مسلم: ٢٥٦٣].

٥١٤٤- ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يتكح أو يترك. [راجع: ٢١٤٠، أخرجه مسلم: ١٤١٣، مطولاً، وأخرجه: ١٥١٥ و ١٥٢٠، بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٤٦- باب تفسير ترك الخطبة

٥١٤٥- حدثنا أبو الثعمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث: أن عمر بن الخطاب، حين تأيمنت حفصة، قال عمر: لقيت أبا بكر فقلت: إن

٦٩٧١، أخرجه مسلم: ١٤٢٠، بلفظ مطول مختلف].

٤٢- باب إذا زوج ابنته وهي صكاره فتكاحه مردود ٥١٣٨- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباهم زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرذ بكاحه. [انظر: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

٥١٣٩- حدثنا إسحاق: أخبرنا يزيد: أخبرنا يحيى: أن القاسم بن محمد حدثه: أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع ابن يزيد حدثاه: أن رجلاً يدعى خداماً الكح ابنة له، نحوه. [راجع: ٥١٣٨].

٤٣- باب تزويج أئيمته

لقولها: {وإن ختمتم إلا تضطوا في اليتامى فالكحوا} [النساء: ٢]. وإذا قال للولي: زوجني فلانة، فمكث ساعة، أو قال: ما مئك؟ فقال: ممي كذا وكذا، أو ليا، ثم قال: زوجتكها، فهو جائز. فيه سهل، عن النبي ﷺ.

٥١٤٠- حدثنا أبو الثعمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري. وقال الليث: حدثني عفتل، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمّنا: {وإن ختمتم إلا تضطوا في اليتامى}. إلى قولها {ما ملكت إيمانكم}. قالت عائشة: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتقص من صداقها، فلهوا عن يكاحهن إلا أن يضطوا لهن في إكمال الصداق، وأمرنا بيكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله: {وتستفتونك في النساء}. إلى قولها {وترغبون أن تنكحوهن} [النساء: ١٢٧]. فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال وغبوا في يكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتزكونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا غبوا فيها، إلا أن يضطوا لها ويغطوها حقها الأوفى من الصداق. [راجع: ٢٤٩٤، أخرجه مسلم: ٣٠١٨].

امراً على وزن نواة من ذهب.

٥٠- باب التزويج على القرآن وبغير صداق

٥١٤٩- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان:

سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعيد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ، إذ قامت امرأة

فألت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيتك، فلم ينجها شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله،

إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيتك، فلم ينجها شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها

رأيتك، فقام رجل فقال: يا رسول الله انكيتها، قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خائماً من حديد».

فذهب فطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خائماً من حديد، قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال:

«اذهب فخذ انكحكها بما معك من القرآن». [راجع: ٢٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٢٥، بلفظ مطول مختلف].

٥١- باب المهر بالعروض وخاتم من حديد

٥١٥٠- حدثنا يحيى: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن

أبي حازم، عن سهل بن سعيد: أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد». [راجع: ٢٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٢٥، مطولاً].

٥٢- باب الشروط في النكاح

وقال عمر: مفاطع الحقوق عند الشروط.

وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ﷺ ذكر صهرأ له، فالتى عليه في مصاهرته فأحسن، قال: «حدثني

فصدقني ووعظني فوفى لي».

٥١٥١- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك: حدثنا

الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عتبة، عن النبي ﷺ قال: «أحس ما أوتيتم من الشروط أن توفوا

به ما استحللتم به الفروج». [راجع: ٢٧٢١، أخرجه مسلم: ١٤١٨].

٥٣- باب الشروط التي لا تحل في النكاح

وقال ابن مسعود: لا يشترط المرأة طلاق أخيها.

٥١٥٢- حدثنا عبيد الله بن موسى، عن زكريا، هو

ابن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن

ثيث النخعي حصة بنت عمر، فليث ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ، فليثي أبو بكر فقال: إله لم يمنعي أن

أزجج إليك فيما عرضت، إلا إني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها.

تابعه يونس، وموسى بن عتبة، وابن أبي عبيق: عن الزهري. [راجع: ٤١٠٥].

٤٧- باب الخطبة

٥١٤٦- حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن زيد بن

اسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً». [انظر: ٥٧٦٧].

٤٨- باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

٥١٤٧- حدثنا سعد: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا

خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عمرو: جاء النبي ﷺ فدخل حين بي علي، فجلس على فراشي

كمجلسك بي، فجعلت جويريات لنا، يضرين بالدف وتندبن من قبل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفيها

بي يعلم ما في غد، فقال: «دعي هذيه، وقولي بالذي كنت تقولين». [راجع: ٤٠٠١].

٤٩- باب قول الله تعالى:

{وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحِلَّةٍ} [النساء: ٤].

وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق.

وقوله تعالى: {وَأَكْتُمُ إِخْدَانَهُمْ فَنطَارُوا فَلَا تَأْخُذُوا بِهِمْ

شيئاً} [النساء: ٢٠].

وقوله جل ذكره: {أَوْ نَفَرُوا لَهُمْ فِرْصَةً} [البقرة:

٢٣٦].

وقال سهل: قال النبي ﷺ: «ولو خائماً من حديد»

[راجع: ٢٣١٠].

٥١٤٨- حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبه، عن

عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ بشاة العرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة. [راجع:

٢٠٤٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٧، مطولاً].

وعن ثناءة، عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف، تزوج

خير طائر. [راجع: ٣٨٩٤، أخرجه مسلم: ١٤٢٢، مطولاً].

٥٨- باب من أحبّ البئاء قبل الغزو

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعُ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَنِي بِهَا، وَلَمْ يَتَّبِعْ بِهَا». [راجع: ٣١٢٤، أخرجه مسلم: ١٧٤٧، مطولاً].

٥٩- باب من بنى بامرأة، وهي بنتُ تسعِ سنيين

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [راجع: ٣٨٩٤، أخرجه مسلم: ١٤٢٢].

٦٠- باب البئاء في السفر

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَسِيسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، بَنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيْبٍ، فَدَعَوَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيِّتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وِلِيِّتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ بَيْعَتَهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَبَّبَهَا فَبَيْتِ مِنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحَبِّبْهَا فَبَيْتِ مِمَّا مَلَكَتْ بَيْعَتَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [راجع: ٣٧١، أخرجه مسلم: ١٣٦٥، النكاح: ٨٧، باختلاف].

٦١- باب البئاء بالنهار بغيرِ مَرَكَبٍ وَلَا دِرْهَانٍ

٥١٦٠- حَدَّثَنِي فَرْوَةَ بْنُ أَبِي الْمَرْزُوقِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُ أُمَّي فَاذْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يُرْغَبِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى. [راجع: ٣٨٩٤، أخرجه مسلم: ١٤٢٢، مطولاً].

٦٢- باب الأنصاطِ وَتَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ الْخِذْمُ الْمَطَاؤُ؟»

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ سَنَالٌ طَلَّاقِ اخْتِيهَا، لِيَسْتَفْرِغَ صَفْحَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». [راجع: ٢١٤٠، أخرجه مسلم: ١٤١٣، و١٥١٥، مطولاً، وأخرجه: ١٥٢٠، بقطعة ليست في هذه الطريقين].

٥٤- باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٢٠٤٨].

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ امْرُؤٌ صُفْرَةٌ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَمَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: رَنَّةٌ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاؤِ». [راجع: ٢٠٤٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٧، بزيادة «ما هذا... فبارك الله لك»].

٥٥- باب

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بَزْتَبَ فَأَرْسَلَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَمَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انصرفت فرأى رجلين فرجع، لا أذري: أخبرته أو أخير بخروجيهما. [راجع: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، في النكاح: ٨٩، مطولاً].

٥٦- باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، مَوْلَى ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ امْرُؤَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاؤِ». [راجع: ٢٠٤٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٧].

٥٧- باب الدِّعَاءِ لِلنِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْعُرُوسَ

وَاللِّعْرُوسِ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةَ بْنُ أَبِي الْمَرْزُوقِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُ أُمَّي فَاذْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا بِنُورَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ، وَعَلَى

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَالِي لَنَا الْمَاطُ؟ قَالَ: [لَهَا سَكْرٌ].
[راجع: ٣٦٣١، أخرجه مسلم: ٢٠٨٣].

٦٢- باب النِّسْوَةِ الَّتِي يَهْدِيْنَ الْعَمْرَةَ إِلَى زَوْجِهَا
وَدَعَائِلِهِنَّ بِالْبِرِّ وَكَفِّهِ

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ: [لَهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهَا؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ
يُنْعِيهِمُ اللَّهُ»].

٦٤- باب الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، وَاسْمُهُ
الْجَعْدِيُّ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِي
رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِحَتَّابَاتٍ أُمَّ
سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
عُرُوسًا يَزِيَّتُ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلِيمٍ: لَوْ أَهْدَيْتَا لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي، فَمَعَدَّتْ إِلَى ثَمْرٍ وَسَمِنَ
وَأَيْطِ، فَالْحَدَّثَتْ حَيْسَةَ فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ،
فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَمَّهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ
لِي رَجُلًا - سَمَاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ». قَالَ: فَقَعَلْتُ
الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ غَاصُّ بِأَهْلِيهِ، فَزَالَتْ
النَّبِيُّ ﷺ وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى بَلَكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ
اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ:
«اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى
تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَتَبَقِيَ نَفَرٌ
يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ
الْحُجْرَاتِ وَخَرَجَتْ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنْهُمْ قَدْ ذَهَبُوا،
فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَأَرَاخِي السَّتْرَ وَإِنِّي الْحُجْرَةَ،
وَهُوَ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا
أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاءً وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ
فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَبِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ
ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْخِجِي بِكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْخِجِي
[مِنَ الْحَقِّ] {الْأَحْزَاب: ٥٣}. قَالَ أَبُو عُمَانَ: قَالَ أَسٌّ: [لَهُ
خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سَبْعِينَ. [راجع: ٤٧٩١، وانظر
فِي الْأَطْعَمَةِ، بَاب ٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٤٢٨، النِّكَاحُ بِرَقْمِ:
[٨٩].

٦٥- باب اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَانَةَ،
عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: [لَهَا
اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ فِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذَرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ
وَضُوءٍ، فَلَمَّا أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ شَكَرًا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَزَلَّتْ آيَةُ
التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا
زَلَّ بِكَ امْرَأَةٌ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ
لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [راجع: ٣٣٤، أخرجه مسلم: ٣٧٦،
مطولاً باختلاف].

٦٦- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا آتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ
مُتَّصِرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِيِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا لَوْ أَنْ أَخَذْتُمْ يَقُولُ حِينَ
يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ
الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قَضَى وَتَدَّ،
لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [راجع: ١٤١، أخرجه مسلم:
[١٤٣٤].

٦٧- باب الْوَلِيْمَةِ حَقًّا

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمْتُ
وَلَوْ بِشَاةٍ» [راجع: ٢٠٤٨].

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،
عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسُّ بْنُ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [أَنَّ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سَبْعِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ امْرَأَتِي يُوَالِيَتْنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ
فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سَبْعِينَ، وَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ
سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُرِلَ، وَكَانَ
أَوَّلَ مَا أُرِلَ فِي مَسْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَزِيَّتُ بِنْتُ جَحْشٍ:
اصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عُرُوسًا، فَذَعَا الْقَوْمَ فَاصْأَبُوا مِنْ
الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَتَبَقِيَ زَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَأَطَالُوا الْمَكْتَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لَكِنِّي
يَخْرُجُوا، فَسَخَى النَّبِيُّ ﷺ وَشَمِيتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حَجْرَةَ
عَائِشَةَ، ثُمَّ طَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا
دَخَلَ عَلَى زَيْتٍ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ
ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حَجْرَةَ عَائِشَةَ وَطَنَّ

النكاح: برقم (٨٩).

٧٠- باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بِعَضِّ نَسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

٧١- باب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ

سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَتَحَوُّهُ

وَلَمْ يُؤْتَمِرِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يُؤْمِنِ.

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [انظر: ٥١٧٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٩].

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَكُورُ الْعَامِي، وَاجْبِيبُوا الدَّاعِيَ، وَغُودُوا الْمَرِيضَ». [راجع: ٢٠٤٦].

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْبٍ: قَالَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ وَتَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَابْتِاعِ الْجِنَازَةَ، وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَتَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيَ، وَتَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ الثَّعِيبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ التَّمْيِيزِ، وَالْفَسِّيَّةِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالِدُبْيَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالثَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: فِي إِفْشَاءِ

السَّلَامِ. [راجع: ١٢٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦].

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يُؤَمِّئُهُ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا مَنَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْتَمَعَتْ لَهُ كَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥، أخرجه مسلم: ٢٠٠٦].

٧٢- باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِيَّهُ بِالسَّيْفِ، وَأَنزَلَ الْحِجَابَ. [راجع: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي النكاح (٨٩) دون ذكر أنه... وتوفي... سنة، وفيه زيادات].

٦٨- باب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا». قَالَ: وَزَنَ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ.

وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَأَ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، نَزَلَ الْمُتَهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَتَأْسِمُكَ مَالِي، وَأَتَزَلُّ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَاصْطَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [راجع: ٢٠٤٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٧، مختصراً أوله وآخره دون وسطه].

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ نَسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيَّ زَيْنَبُ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [راجع: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي النكاح: (٨٩)].

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عَيْفَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَنَسٍ. [راجع: ٣٧١، أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي النكاح: (٨٤)].

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَأَ يَقُولُ: بِنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسُلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ. [راجع: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي النكاح: (٨٩)، مطولاً].

٦٩- باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَيَّ بِعَضِّ نَسَائِهِ أَكْفَرُ مِنْ

بَعْضِ

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذَكَرَ تَزْوِيجَ زَيْنَبَ بِشَاةٍ جَحَشَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا زَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ نَسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [راجع: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي

الشُرْمَةُ؟. قَالَتْ: قَعَلْتُ: اسْتَرْتَيْهَا لَكَ لِتَعُدَّ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَدُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنْ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [راجع: ٢١٠٥، أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

٧٧- باب قيام المرأة على الرجال في العرس

وَحِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا عُرِسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَةٌ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ ثَمَرَاتٍ فِي ثَوْبٍ مِنْ حِجَابَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ لَمَّا نَهَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، فَحَفَّتْ بِذَلِكَ. [راجع: ٥١٧٦، أخرجه مسلم: ٢٠٠٦].

٧٨- باب النقيع والشروب الذي لا يسكر في العرس

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْغُرُوسُ - فَقَالَتْ: أَرَى - قَالَ: ائْتِدُونِ مَا أَتَعَتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْقَعْتُ لَهُ ثَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي ثَوْبٍ. [راجع: ٥١٧٦، أخرجه مسلم: ٢٠٠٦].

٧٩- باب المدارة مع النساء

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ».

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَفْتَقَتْ كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَعْتَقَتْ بِهَا اسْتَعْتَقَتْ بِهَا وَفِيهَا جُوجٌ». [راجع: ٣٣٣١، أخرجه مسلم: ١٤٦٨].

٨٠- باب الوصاة بالنساء

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ». [انظر: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥، أخرجه مسلم: ٤٧، مطولاً].

٥١٨٦- (... وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ شِظْنٌ

كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدُّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [أخرجه مسلم: ١٤٣٢].

٧٣- باب من أجاب إلى كراع

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَتْ إِلَيَّ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [راجع: ٢٥٦٨].

٧٤- باب إجابة الداعي في العرس وضيرو

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيُوا هَذِهِ الدُّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدُّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ٥١٧٣، أخرجه مسلم: ١٤٢٩].

٧٥- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانَا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُنْتَهًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [راجع: ٣٧٨٥، أخرجه مسلم: ٢٥٠٨].

٧٦- باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة

وَرَأَى أَبُو سَعْدٍ صُورَةَ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ شَيْئاً عَلَى الْحِجَابِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّهَا اسْتَرْتَمَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا نِصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَكْتَبَيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ

قَالَتِ الثَّامِيَةُ: زَوَّجَنِي الْمَسْرُوسُ أَرْسَبُ وَالرَّيْحُ يَبْحُ زَرْسَبُ.

قَالَتِ الثَّامِيَةُ: زَوَّجَنِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ الثَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوَّجَنِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْجَزْهَرِ، أَيْقَنَ الْهَنْ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوَّجَنِي أَبُو زُرْعٍ، فَمَا أَبُو زُرْعٍ، أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَيَجْعَلُنِي

بَجِيحَتٍ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَيْتِي، لَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَطَاطِيحٍ، وَدَانِسٍ وَمَسْنِقٍ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا

أَنْجِحُ، وَأَذْفُدُ فَانصَحُ، وَالشَّرْبُ فَانفُتِحُ، أُمُّ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زُرْعٍ، عُكُومَهَا رَدَّاحٌ، وَيَثْبُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا

ابْنُ أَبِي زُرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبِيَّةٍ، وَيُشْبِهُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زُرْعٍ، طَلُوعُ أَبِيهَا،

وَطَلُوعُ أُمَّهَا، وَبِلَاءُ كِسَائِفِهَا، وَعَظِيمُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زُرْعٍ، لَا بُدَّ حَدِيثِنَا بُيُوشًا، وَلَا تُفْتَقُ

مِيرَاتِنَا ثِقَاتِنَا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا نَفْسِيئَنَا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زُرْعٍ وَالْأَرطَابُ مُخْضَرًا، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانٌ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ،

يَلْتَمِيَانِ مِنْ مَخِوَةِ خَصْرِهَا بِرُمَّاتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَتَكَحَّفَهَا، فَتَكَحَّفَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، وَرَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ حَظًّا، وَأَرَاخَ

عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كَلْبِي أُمُّ زُرْعٍ، وَيَمِيرِي أَهْلَكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ

أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْفَرَ آيَةِ أَبِي زُرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَنْتُ لَكَ كَأَبِي زُرْعٍ لِأُمِّ زُرْعٍ».

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ]: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ هِشَامٌ: وَلَا تُعْشَشُ بَيْنَنَا نَفْسِيئَنَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَانْمُحْ، بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ. [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٤٤٨].

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ الْحَبَشُ يَلْبَسُونَ بِحِرَابِهِمْ، نَسَرَّتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَلَا أَنْصُرُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَبَشِيَّةِ السُّنِّيِّ، سَمِعْتُ اللَّهْوَةَ. [رَاجِعٌ: ٤٥٤].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٨٩٢].

مِنْ صِهْلٍ، وَإِنْ أَعْرَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ نَفْسُهُ كَسَرْتُهُ، وَإِنْ مَرَكْتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْرَجٌ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا. [رَاجِعٌ: ٣٣٣١، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٤٦٨].

٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَبَارَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي

الْكَلَامَ وَالْإِسْطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةٌ أَنْ يَزَالَ نِسَاءُ شَيْءٍ، فَلَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَاتَّبَعْنَا.

٨١- بَابُ {هُوَ أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ قَارًا} [التَّحْرِيمُ: ٦]

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِّكُمْ رَاعٍ

وَكَلِّكُمْ مَسْؤُولٌ، فَالْإِنَّمَاءُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى نَيْتِ زَوْجِهَا

وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلَا فَكَلِّكُمْ رَاعٍ وَكَلِّكُمْ مَسْؤُولًا». [رَاجِعٌ: ٨٩٣، أَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ: ١٨٢٩، بِزِيَادَةِ اخْتِلَافٍ].

٨٢- بَابُ حَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاهَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ

أَخْبَارِ زَوَّاجِيهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتْ الْأُولَى: زَوَّجَنِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فِيرْتَقِي وَلَا سَعِينٌ فَيَنْتَقِلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوَّجَنِي لَا أَبْتُ خَبْرَةَ، إِلَيَّ أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرَ عَجْرَةَ وَيَجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوَّجَنِي الْعَشْتِيُّ، إِنْ الْهَلِيقُ أَطْلَقَ وَإِنْ اسْكَبْتُ أَعْلَقُ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوَّجَنِي كَلْبِيلٌ يَهَامَةٌ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوَّجَنِي إِنْ دَخَلَ فَهَيْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَمِيدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدُ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوَّجَنِي إِنْ أَكَلَ لَفْتُ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَتْ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفْتُ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفْتُ لِيَعْلَمَ الْبَيْتُ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوَّجَنِي غَيَّيَاءُ، أَوْ عَيَّيَاءُ، طَبَّاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكٌ أَوْ قَلَقٌ أَوْ جَمَعٌ كَلَّا لَكَ.

٨٣- باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّاتِيْنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ}. حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَنْ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَارَةِ قَبْرَتِي، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا قَبْرًا.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتِمِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّاتِيْنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ}.

قَالَ: وَاعْبَأْ لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هَمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْ عُمَرَ الْخَدِيثَ بِسَوْفَةٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ أُمِّيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا كَتَابَ النَّزُولِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَاتَّزَلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ حَيْثُ يَمَّا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الرَّحْمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ يَمُوتُ ذَلِكَ.

وَكَأَنَّ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدْبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحِيحْتُ عَلَى أَمْرَاتِي تَرَاجَعْتِنِي، فَاتَّكُرْتُ أَنْ تَرَاجَعْتِنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُتَكَّرُ أَنْ أَرَايَعُكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كِرَاجِعَتُهُ، وَإِنْ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَنْزَعَتْنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مِنْ فَعَلَّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ.

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي، فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ، أَمَّا غَضِبَ إِخْدَاكُنَّ النَّبِيِّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ: قَدْ خِيبَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَأَتَمِّينَ أَنْ يُغَضِبَ اللَّهُ لِمُغَضِبِ رَسُولِهِ ﷺ قَهْلِيكِي؟ لَا اسْتَكْبَرِي النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تَرَاجِعِي فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِي، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ.

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ سَخَدْنَا أَنْ غَسَّانَ تَجْعَلُ الْخَيْلَ لِتَعْرُونا، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ تَوَيْتِهِ، فَزَجَعَ إِلَيْنَا

عِشَاءً فَصَرَبْتُ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَلَمْ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَنَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا.

قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَغْطَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاهْوَكُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ.

- وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حَتِّينَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ فَقَالَ: أَعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ -

فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا.

وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ أَلَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ هَذَا، أَطَلَعَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مَعْتَزَلَ فِي الْمَشْرِبَةِ.

فَنَخَرَجْتُ فَنَجِثْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أُجِدُّ فَنَجِثْتُ الْمَشْرِبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ اسْوَدَّ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيُّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ.

فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أُجِدُّ فَنَجِثْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ.

فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أُجِدُّ فَنَجِثْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ.

فَلَمَّا وَوَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُوْنِي، فَقَالَ: قَدْ أُذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ آثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِي، مُكَبِّتًا عَلَيَّ وَسَادُوًا مِنْ أَدَمِ حَشْوُهَا لَيْفَ.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَزَجَعَ إِلَيَّ بِصَرَّةٍ فَقَالَ: {لَا}.

فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْذِنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَسَبَّمُ النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبُّ

بانت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى
ترجع. [راجع: ٣٢٣٧، أخرجه مسلم: ١٤٣٦].

٨٦- باب لا تأذن المرأة هي بنت زوجها لأحد إلا

بإذنه

٥١٩٥- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو
الزناد، عن الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن
رسول الله ﷺ قال: «لا يجزئ للمرأة أن تصوم وزوجها
شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في نبيها إلا بإذنه، وما انفقت من
تفقه عن غير امره فإنه يؤذي إليه شطره» [راجع: ٢٠٦٦،
أخرجه مسلم: ١٠٢٦].

و رواه أبو الزناد أيضاً، عن موسى، عن أبيه، عن أبي
هريرة في الصوم.

٨٧- باب

٥١٩٦- حدثنا سنذ: حدثنا إسمايل: أخبرنا
الثبي، عن أبي عثمان، عن أسماء، عن النبي ﷺ قال:
«مُتَّ عَلَى بَابِ الْحَيْضِ، فَكَانَ عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ،
وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ الثَّارِ قَدْ أَمَرَ
بِهِمْ إِلَى الثَّارِ، وَمُتَّ عَلَى بَابِ الثَّارِ إِذَا عَامَتْ مَن دَخَلَهَا
النِّسَاءُ». [انظر: ٦٥٤٧، أخرجه مسلم: ٢٧٣٦].

٨٨- باب صكفران العشير

وهو الزوج، وهو الخليط، من المعاشرة.

فيه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ

٥١٩٧- حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن
زييد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس
أنه قال: حَفَّتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا
مِنَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ
قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ
قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ
رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا،
وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصرفت،
وقد تجلست الشمس، فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ
آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، إِذَا رَأَيْتُمْ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَهُ أُخْرَى.
فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي نَبِيِّهِ،
فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي نَبِيِّهِ شَيْئًا يُرِيدُ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَى ثَلَاثَةً.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ
فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاوَا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا
يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مَكِينًا فَقَالَ: «أَوْفِي
هَذَا آتٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنْ أَرَأَيْتَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَبِيبَهُمْ
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ
أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ سَبْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ:
«مَا نَا بَدَاحِلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ
عَابَتْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فَلَمَّا مَضَتْ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ قَبْدًا
بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَفْسَمْتَ
أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ
لَيْلَةً أَغْدَمًا عَدًّا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً». فَكَانَ
ذَلِكَ الشَّهْرُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ الرِّزْلُ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخِيرِ، قَبْدًا بِي
أَوَّلِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْتُ
مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [راجع: ٨٩، أخرجه مسلم:
١٤٧٩].

٨٩- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٥١٩٢- حدثنا محمد بن مقاتل: حدثنا عبد الله:
أخبرنا معمر، عن هشام بن مثنى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:
«لَا تُصُومُ الْمَرْأَةُ وَتَعْلَمُ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [راجع:
٢٠٦٦، أخرجه مسلم: ١٠٢٦، مطولاً].

٨٥- باب إذا بانت المرأة مهاجرة فراش زوجها

٥١٩٣- حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي،
عن شعيب، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة
رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
إِلَى فِرَاشِهِ، قَابَتْ أَنْ تُحْيِيَ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [راجع:
٣٢٣٧، أخرجه مسلم: ١٤٣٦].

٥١٩٤- حدثنا محمد بن عزة: حدثنا شعيب، عن
ثاذة، عن زوزة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا

ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ.

٩١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} [النساء: ٣٤].

٥٢٠١- حَدَّثَنَا شَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ:

حَدَّثَنِي حَمِيدٌ، عَنْ أَبِي رَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَسَائِبِ شَهْرٍ، وَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَتَزَلَّ لِيَسْعَ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَسْعَ وَعِشْرُونَ». [راجع: ٣٧٨، أخرجه مسلم: ٤١١، بقطعة ليست في هذه الطريق].

٩٢- باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْتِهِنَّ

وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَنِيْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا يُهَاجَرَ

إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: اخْتَبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ: اخْتَبَرْنَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ:

اخْتَبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ: أَنَّ عِكْرَمَةَ ابْنَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ اخْتَبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اخْتَبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى

تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ

اللَّهُ، خَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ

يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [راجع: ١٩١٠، أخرجه

مسلم: ١٠٨٥].

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ

مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الصُّخِيِّ

فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: اصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ

يَتَكَيَّنَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ،

فَإِذَا هُوَ مَلَانٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعِدَ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عَرَفَةَ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ

سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَتَادَاهُ، فَدَخَلَ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ

آلَيْتَ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَتَكَتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى

نِسَائِهِ. [أخرجه مسلم: ١٤٧٩ مطولاً]

٩٣- باب مَا يَكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وقَوْلِ اللَّهِ: {وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤]. أَي: ضَرْبًا

غَيْرَ مُبْرِحٍ.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَنَازَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ

هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْتَمِكْت؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ

أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَازَلْتُ مِنْهَا عَقُودًا، وَلَوْ اخْتَدَيْتُمْ لِأَكْتُمُ مِنْهُ

مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ،

وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ،

وَيَكْفُرْنَ الْإِنْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ

رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [راجع:

٢٩، أخرجه مسلم: ٩٠٧، ٩٠٨ مختصراً باختلاف، ٩٠٩

مختصراً].

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَزَفٌ، عَنْ

أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي

الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ

أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ.

ثَابِتَةُ أَبُو بَرٍّ وَسَلْمُ بْنُ زَيْدٍ. [راجع: ٣٢٤١، أخرجه

مسلم: ٢٧٢٨، مختصراً].

٨٩- باب «لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»

قَالَهُ أَبُو جَحِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ١٩٦٨].

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: اخْتَبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ:

اخْتَبَرْنَا الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ،

أَلَمْ أَخْبِرْ أَلَمْ تَصُومِ النَّهَارَ وَتَقُومِ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ، فَإِنَّ

لِيَجْسِدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ

عَلَيْكَ حَقًّا». [راجع: ١١٣١، أخرجه مسلم: ١١٥٩].

٩٠- باب الْمَرْأَةِ رَاعِيَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: اخْتَبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ: اخْتَبَرْنَا مُوسَى

بْنَ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ

عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ

رَعِيَّتِهِ».

[راجع: ٨٩٣، أخرجه مسلم: ١٨٢٩، بزائدة].

قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَاتِبَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَاتِبَةٌ. [راجع: ٢٢٢٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٨].

٩٧- باب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجَادِ بْنُ الْيَمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَمْرًا بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تُرَكِّبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأُرَكِّبُ بَعِيرَكَ، تُنْظِرِينَ وَالنَّظْرُ؟ فَقَالَتْ: 'بَلَى، فَرَكِّبْتِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَانْقَضَتْ عَائِشَةَ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَقَوْلِ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [أخرجه مسلم: ٢٤٤٥].

٩٨- باب الْمَرَأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ رُؤُوسِهَا بِضَرْبَتِهَا، وَكَيْفًا يُقَسِّمُ ذَلِكَ

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. [راجع: ٢٥٩٣، أخرجه مسلم: ١٤٦٣، بزائدة].

٩٩- باب الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ، {وَكَيْفًا تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَأَسْأَلُ حَكِيمًا}

١٠٠- باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الْفَيْبِ

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي فِلَانَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سِتْمًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [انظر: ٥٢١٤، أخرجه مسلم: ١٤٦١].

١٠١- باب إِذَا تَزَوَّجَ الْفَيْبَ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَائِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ سَفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي فِلَانَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سِتْمًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَجِلُّ أَحَدَكُمْ أَمْرًاهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ. [راجع: ٣٣٧٧، أخرجه مسلم: ٢٨٥٥].

٩٤- باب لَا تُطِيعُ الْمَرَأَةُ رُؤُوسَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَعْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَطَّ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنْ زَوَّجَهَا امْرَأَتِي أَنْ أُصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: 'لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُؤَصِّلَاتُ'. [انظر: ٥٩٣٤، أخرجه مسلم: ٢١٢٣].

٩٥- باب {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا

أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا}. قَالَتْ: هِيَ الْمَرَأَةُ تُكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، يَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، قَالَتْ فِي جِلِّ مِنَ الثَّقَفَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةَ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [راجع: ٢٤٥٠، أخرجه مسلم: ٣٠٢١].

٩٦- باب الْعَزْلُ

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْمَلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، أخرجه مسلم: ١٤٤٠].

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ عَمَرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نَعْمَلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [راجع: ٥٢٠٧، أخرجه مسلم: ١٤٤٠].

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْمَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [راجع: ٥٢٠٧، أخرجه مسلم: ١٤٤٠].

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ مَخْبَرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اصْتَبَا سِتْمًا، فَكُنَّا نَعْمَلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَلَيْكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» -

[راجع: ٨٩، أخرجه مسلم: ١٤٧٩، مطولاً].

١٠٦- باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ، وَمَا يُنْهَى مِنْ

اِفْتِخَارِ الضَّرَةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ:

حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنِّي لِي ضَرَّةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ

الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ

كَلْبَاسِ نَوْبِي زَوْرًا». [أخرجه مسلم: ٢١٣٠].

١٠٧- باب الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ

رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَّتْهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْنَعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «الْمُغْتَابُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ

مِنْهُ».

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ

الْفَرَّاحِينَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْحُحُ مِنَ اللَّهِ». [راجع:

٤٦٣٤، أخرجه مسلم: ٢٧٦٠، بزيادة].

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عِنْدَهُ

أَوْ أُمَّتَهُ تُزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحَكْتُمْ

قَلِيلًا وَلَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [راجع: ١٠٤٤، أخرجه مسلم:

٩٠١، مطولاً].

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ

أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ

مِنَ اللَّهِ». [أخرجه مسلم: ٢٧٦٢].

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَمَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ

فَأَنَّ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّا رَفَعَهُ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ،

فَأَنَّ خَالِدًا: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع:

٥٢١٣، أخرجه مسلم: ١٤٦١].

١٠٢- باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسُلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

رُزَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَّاحِدَةِ،

وَلَهُ يَوْمًا يَسُحُ بِسَوْءَةٍ. [راجع: ٢٦٨، أخرجه مسلم:

٣٠٩، باختلاف].

١٠٣- باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦- حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ

هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَلْتَمِسُ مِنْ

إِحْدَاهُنَّ، فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبِسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ

يَحْتَبِسُ. [راجع: ٤٩١٢، أخرجه مسلم: ١٤٧٤، مطولاً].

١٠٤- باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ

فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي

مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ،

فَأَذِنَ لَهُ إِزْوَاجَهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ

حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ

يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَفَضَّضَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَأَسَهُ لَيِّنُ نَحْرِي

وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. [راجع: ٨٩٠، أخرجه

مسلم: ٢٤٤٣].

١٠٥- باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ

بَعْضِ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ،

عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتِي،

لَا يَمُرُّكَ هَذَا الَّذِي أَحَبَّهَا حَسْبُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إِيَّاهَا. يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَفَضَّضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْبَمًا.

الله. [أخرجه مسلم: ٢٧٦١، بزيادة].

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الرَّبِيعُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاصِحٍ وَغَيْرِ قَرِيبٍ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ قَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرَجُ غَرَبَهُ وَأَعَجِرُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِبُ أَخِيرًا، وَكَانَ يَخْرِجُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ بِسَوَةِ صِدْقٍ، وَكُنْتُ الْفُلَّ الثَّوِيَّ مِنَ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَفْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ بِنِي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَحَ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالثَّوِيَّ عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَعْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَعَابِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الرَّبِيعَ وَغَيْرَهُ، وَكَانَ غَيْرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الرَّبِيعَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي الثَّوِيَّ، وَمَعَهُ نَعْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاجَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَسَمَلِكُ الثَّوِيَّ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَكْوَبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تُكْفِيَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا اغْتَفَنِي. [راجع: ٣١٥١، أخرجه مسلم: ٢١١٨٢].

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ الشَّيْءُ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ بَنَاتِهِ، فَأُرْسِلَتْ إِحْدَى أَهْلَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ إِلَيْ الشَّيْءِ ﷺ فِي بَيْتِهَا بِذِ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصُّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ الشَّيْءُ ﷺ فَلَقِيَ الصُّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أَمْكُمُ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى آتَى بِصُحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ أَبِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَذَفَعَ الصُّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسِرَتْ صُحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [راجع: ٢٤٨١].

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ الشَّيْءِ ﷺ قَالَ: «وَدَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ آتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَابْصُرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِمَعْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْتَنِي إِلَّا عَلِمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

يَايَ ائْتِ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْعَلَيْكَ أَغَارُ؟ [راجع:

٣٦٧٩، أخرجه مسلم: ٢٣٩٤].

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْتَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتَمَا آتَا نَائِمٌ وَالْبَيْتِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِي فَصُرِي، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِمَعْرِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا. فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟ [راجع:

٣٢٤٢، أخرجه مسلم: ٢٣٩٥].

١٠٨ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْهِيْنِ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَأِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [انظر: ٦٠٧٨، أخرجه مسلم: ٢٤٣٩].

٥٢٢٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا الثَّعْلَبِيُّ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: مَا غُرَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غُرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةُ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَتَنَابُؤِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَوْجَعَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْرُهَا بَيْتِي لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [راجع: ٢٦٤٤، ٣٨١٦، أخرجه مسلم: ٢٤٣٤، مختصراً، ٢٤٣٥].

١٠٩ - بَابُ دَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ

وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْعَبْرِ: «إِنْ بَنِي هِشَامِ مِنَ الْمُنْبِعَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنَ، ثُمَّ لَا آذَنَ، ثُمَّ لَا آذَنَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بِضَمَّةٍ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَادَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا». [هَكَذَا قَالَ]. [وانظر في الأدب،

باب ١١٥، أخرجه مسلم: [٢٤٤٩].

١١٠- باب يَقْبَلُ الرَّجَالُ وَيَكْتُمُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، يَتَّبِعُهُ ارْتِمُونَ نِسْوَةً يَلْدُنَ بِهِ، مِنْ قَلْبِ الرَّجَالِ وَكَتْمِ النِّسَاءِ» [راجع: ١٤١٤].

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْخَوْصِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْتُمَ الْجَهْلُ، وَيَكْتُمَ الرَّثَا، وَيَكْتُمَ شَرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقْبَلُ الرَّجَالُ، وَيَكْتُمُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ»» [راجع: ٨٠، أخرجه مسلم: [٢٦٧١].

١١١- باب لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُوَّ مَحْرَمًا،

وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُصِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كَمُ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «الْخَمْرُ الْمَوْتُ».

[أخرجه مسلم: [٢١٧٢].

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَاتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَكَتَيْتُ فِي غُرُوزَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

[راجع: ١٨٦٢، أخرجه مسلم: [١٣٤١].

١١٢- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ

بِالْمَرْأَةِ مِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُدْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَئِنْ لَأَخْبُ النَّاسَ إِلَيَّ» [راجع: [٢٧٨٦، أخرجه مسلم: [٢٥٠٩].

١١٣- باب مَا يَنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ

بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّزِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخْتَلِئًا، فَقَالَ الْمُخْتَلِئُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ: «إِنْ فَحَّحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ عَدَا، أَذْكَلَ عَلَى بِنْتِ عَلِيٍّ، فَإِنَّهَا تُغْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذَبِّرُ بِسِتِّانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ».

[راجع: ٤٣٢٤، أخرجه مسلم: [٢١٨٠].

١١٤- باب تَنْظُرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِيِّ وَتَحْوِيهِمْ

مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، عَنْ عِيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُّنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ لَمَّا لَبِئْتُ أَسْمَاءَ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْحَبَشَةِ الْخَدِيجَةِ السُّنِّ، الْخَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ. [راجع: ٤٥٤، أخرجه مسلم: [٨٩٢].

١١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا قُرُوزَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَّادِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَنْمَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عَمْرُ فَمَرَّهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تُخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَارْجِعْتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَمَشَّى، وَإِنْ فِي يَدِي لَمَرَقًا، فَأَلْزَمَ عَلَيَّ، فَرَفِيعَ عَنِّي وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَدِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تُخْرِجِينَ لِحَوَائِجِكُنَّ» [راجع: ١٤٦، أخرجه مسلم: [٢١٧٠، بزيادة].

١١٦- باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ

إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْتَنِعُهَا» [راجع: [٨٦٥، أخرجه مسلم: [٤٤٢].

١١٧- باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ

إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

بقطعة ليست في هذه الطريق وينحو هذا اللفظ في الإمارة: [١٨١].

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اطَّلَعَ أَحَدُكُمْ الْعَيْتَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا». [راجع: ٤٤٣]، أخرجه مسلم: ٧١٥، بقطعة ليست في هذه الطريق. وفي الرضاع: ٥٤ مطولاً وفي المساقاة: ١٠٩ بقطعة ليست في هذه الطريق وينحو هذا اللفظ في الإمارة: [١٨١].

١٢١- باب طَلَبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُثَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: «إِنِّي خَدِيتُ عَهْدَ يَهُرْسَ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزُوجُتِ أُمَّ ثَيْبًا؟» قُلْتُ: «بَلَى ثَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قَالَ: «لَمَّا تَدِيمَتَا دَهَبًا تَدْخُلُ، فَقَالَ: «انْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّيْئَةَ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُعْتَبَةَ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَفُ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ». يَعْنِي الْوَلَدَ. [راجع: ٤٤٣]، أخرجه مسلم: ٧١٥، بقطعة ليست في هذه الطريق. وهو في الرضاع: (٥٤)، وفي المساقاة: (١٠٩)، وآخره في الإمارة: [١٨١].

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلِي عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُعْتَبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّيْئَةَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». [راجع: ٤٤٣]، أخرجه مسلم: ٧١٥، وفي الرضاع (٥٤) مطولاً، وفي المساقاة: (١٠٩) بقطعة ليست في هذه الطريق، وينحو هذا اللفظ في الإمارة: [١٨١].

ثَابِتَةُ عَيْتَةُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْكَيْسِ.

هَيْثَامُ بْنُ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، حَتَّى اسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيَّا الْحِجَابَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَاةِ.

١١٨- باب لَا تَبَاشِيرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَتَهَا لِزَوْجِهَا ٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِيرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [انظر: ٥٢٤١].

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِيرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [راجع: ٥٢٤٠].

١١٩- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةِ عَلَى نِسَائِي ٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةِ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً يَصِفُ إِنْسَانٌ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتَكْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ». [راجع: ٣٤٢٤]، أخرجه مسلم: ١٦٥٤، بدون لفظ «مئة امرأة».

١٢٠- باب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا اطَّلَعَ الْعَيْتَةَ، تَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّمَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَانِهِمْ ٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [راجع: ٤٤٣]، أخرجه مسلم: ٧١٥، بقطعة ليست في هذه الطريق. وأخرجه في الرضاع (٥٤) مطولاً وفي المساقاة: (١٠٩)

أَذَانَهُنَّ وَخَلْوَتَهُنَّ، يَذْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ أَرْفَعَهُ هُوَ وَيَلَاكُ إِلَى بَيْتِهِ. [راجع: ٩٨، أخرجه مسلم: ٨٨٤، مطولاً وهو في كتاب العيدين: ١٣، بزيادة].

١٢٥- باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ وطمعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: غَابَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَسْتَعْنِي مِنَ الشَّخْرُوكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فُجْزِي. [راجع: ٣٢٤، أخرجه مسلم: ٣٦٧، مطولاً].

١٢٢- باب تستحيد المصيبة تمتشط الشعبة

٥٢٤٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، لَمَجَلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٌ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَتَحَسَّنَ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا آتَتْ رَأْيَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَنْهُ بِعُرْسٍ، قَالَ: «الزَّوْجَتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِبْرَأْ أَمْ تَبِيبُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ تَبِيبٌ، قَالَ: «فَهَلَا يَكْرَأُ كِلَابِيهَا وَكِلَابِيكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنُدْخَلُ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى نُدْخَلُوا لَيْلًا - أَبِي عِشَاءٍ - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَحِيدَ الْمُصِيبَةُ». [راجع: ٤٤٣، أخرجه مسلم: ٧١٥، بقطعة ليست في هذه الطريق. وهو في الرضاع: (٥٤)، والمساقاة: (١٠٩) وآخره في الإمارة: (١٨١)].

١٢٣- باب {ولا يبدين زينتهن إلا لبعوثتهن} إلى قوله: {ثم يظهروا على عورات النساء} [النور:

[٣١

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي خازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ ذُووِي جُرْحٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تُغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى نَرْسِيهِ، فَأَجِدُ حَصِيرَ فَمُحْرَقٍ، فَحُشِي بِهِ جُرْحَهُ. [راجع: ٢٤٣، أخرجه مسلم: ١٧٩٠، بزيادة].

١٢٤- باب {والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} [النور:

[٥٨

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْدَ، أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِفْرِهِ، قَالَ: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَتْهُنَّ يَهُودِيْنَ إِلَى

بِعَظِيمِ، الْحَقِي بِأَمَلِكِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى الطَّلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّرْطُ، حَتَّى التَّهَيَّأْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا». وَدَخَلَ، وَقَدْ آتَى بِالْحَجْرِيَّةِ، فَانزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ الثُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا ذَاتُهَا حَاصِيَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هِيَ نَفْسُكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَائِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: اأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «فَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاوَى». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا أبا أُسَيْدٍ، أَمَسَّتْهَا رَاذِقَتَيْنِ، وَالْجَفْأُ بِأَعْلِيهَا. [انظر: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِّمَةَ بِنْتِ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهُا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أبا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا مَوْتِينَ رَاذِقَتَيْنِ. [راجع: ٥٢٥٥، وانظر في الهبة، باب ٤].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا. [انظر: ٥٦٢٧].

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُوَسُّ بْنُ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تُنْفَرُ ابْنُ عُمَرَ؟ إِنْ ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَايَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يَطَّلُقَهَا فَيَطَّلُقَهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّقَ. [راجع: ٤٩٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٧١].

١- باب مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨- كتاب الطَّلَاقِ

١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: ١]

أَحْصِيَتَاهُ [يس: ١٧]: حَفِظَتَاهُ وَعَدَّتَاهُ.
وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يَطَّلُقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ حِمَامٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّةٌ فَلْيَرَايَهَا، ثُمَّ لِيَسْكِبْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُحِضْ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ امْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [راجع: ٤٩٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٧١].

٢- باب إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ
٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لْيَرَايَهَا». قُلْتُ: مُتَحَسِّبٌ؟ قَالَ: فَمَهْ؟.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُوَسُّ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَرَّةٌ فَلْيَرَايَهَا». قُلْتُ: مُتَحَسِّبٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّقَ. [راجع: ٤٩٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٧١].

٥٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَسِبْتُ عَلَيَّ بِطَلِيقَةٍ. [راجع: ٤٩٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٧١].

٣- باب مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُؤَاجِرُهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ الزَّوْجِ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: اأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «فَقَدْ عُدَّتْ

رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَهُ ثَلَاثًا، فَتَرَوَجَّتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَجِئُ لِيَلَاؤِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلَ. [رَاجِع: ٢٦٣٩، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٤٢٣].

٥- بَابُ مَنْ خَيْرَ أَرْوَاجِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ لِلرِّجَالِ مَا لِلنِّسَاءِ إِنْ كُنَّ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الْأَحْزَابُ: ٢٨].

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [انظر: ٥٢٦٣، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٤٧٧].

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا غَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرِ، فَقَالَتْ: خَيْرِنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَمْكَانَ طَلَاقًا.

قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخْبَرْتُنِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَحْتَاظِي. [رَاجِع: ٥٢٦٢، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٤٤٧].

٦- بَابُ إِذَا قَالَ: فَارْقُصْكَ، أَوْ سَرَحْتُكَ، أَوْ الْخَلِيئَةَ، أَوْ النِّبْرِيَّةَ، أَوْ مَا عَنِي بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَيَّ نَيْبِيَّةٌ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الْأَحْزَابُ: ٤٩]. وَقَالَ: {وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الْأَحْزَابُ: ٢٨]. وَقَالَ: {فَأَسْأَلُكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ: {أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ٢].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ابْرَأَى لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَائِي بِفِرَاقِهِ.

٧- بَابُ مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِي: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَيْتُهُ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَوَهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحْرِمُ الطَّعَامَ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَعَامِ الْجِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامًا.

وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: {فَلَا تَجِئُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠].

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ

وَقَالَ ابْنُ الرُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تُرْتَبَ مَبْتُورَةٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مُرْتَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ شَيْبَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِمْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُونَيْرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ غَوِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُونَيْرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ: لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ يَأْتِنِي بِخَيْرٍ، فَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا، قَالَ عُونَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَّبِعِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُونَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {فَذَرِ النَّزْلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَاذْعَبْ فَأَتِ بِهَا.} قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُونَيْرٌ: كَذَّبَتْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سِنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ [رَاجِع: ٤٢٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٤٩٢].

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَفَاعَةَ طَلَّقَنِي نَيْبَةً طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ يَنْبُلُ الْهُدَيْيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَتَمْلُكَ لِمُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعَنِي إِلَى رَفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ.} [رَاجِع: ٢٦٣٩، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٤٢٣].

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ

مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْثُو مِنْ إِخْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَسِبَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَسِبُ، فَفِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَحْتَالَنِّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ رُمَيْةَ: إِنَّهُ سَيَدْثُو مِنِّي، فَإِذَا دَاكَ مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغَافِرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الْتِي أَحْدُ مِنِّي؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَيْتَ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى النَّبِيبِ، فَازْدَتْ أَنْ أَبَادُهُ بِمَا امْرَأَتِي بِهِ قَرَفًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَاكَ بِهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ الْتِي أَحْدُ مِنِّي؟ قَالَ: «سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَاكَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَاكَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَاكَ إِلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا اسْتَيْقَبْتُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْتَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكَبِي. [راجع: ٤٩١٢، أخرجه مسلم: ١٤٧٤].

٩- ياب لا طلاق قبل نكاح

وقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُنَّ لَهُنَّ مَمْلُوكَاتٌ مِمَّنْ قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [الأحزاب: ٤٩].

وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبيرة، والقاسم، وسالم، وطاوس، والحسن وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبيرة، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمر بن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق.

إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ: لَوْ طَلَّقْتُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتِي بِهَذَا، فَإِنَّ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا حَرَمْتُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

[راجع: ٤٩٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٧١].

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ بِمِثْلِ الْهُدْيَةِ فَلَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ يُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلَيْتْ أَنْ طَلَّقَهَا قَالَتْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ زَوَّجِي طَلَّقْتَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا بِمِثْلِ الْهُدْيَةِ فَلَمْ يَفْرِيئَنِي إِلَّا هَتَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَجِلُ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِيَنَّ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَدُوقَ الْآخِرَ عُسَيْلَتَكَ وَتَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [راجع: ٢٦٣٩، أخرجه مسلم: ١٤٣٣، مختصراً باختلاف].

٨- ياب { لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } [التحريم: ١] ٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: سَمِعَ الرَّيْحَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْقُبِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ اخْتَبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لِنِسْءٍ يَشِيءُ. وَقَالَ: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب: ٢١]. [راجع: ٤٩١١، أخرجه مسلم: ١٤٧٣، باختلاف].

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رَعِمَ عَطَاءُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَرَاصِيَتْ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنْ آتَيْنَا دَخَلْنَا عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: إِلَيَّ لِأَحْدُ مِنْكَ رَيْحَ مَغَافِرٍ، أَكَلْتُ مَغَافِرَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَزَلْتُ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } إِلَى { إِنْ تَوْرَبْنَا إِلَى اللَّهِ } [التحريم: ١-٤]. { لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: { وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ } يَقُولُ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. [راجع: ٤٩١٢، أخرجه مسلم: ١٤٧٤].

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَّادِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

١٠- باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه اختي،
فلا شيء عليه

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنْ إِزَاهِمَ لِسَارَةَ: هَذِهِ اخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَلَيْتَ بِامْرَأَتِي، يَثْبُتُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى.

وَقَالَ عَلِيُّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْتُونِ حَتَّى يُعِينَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

١١- باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون وأمرهما، والغلظ والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وَقَالَ عَلِيُّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُورِ.

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُمْ بِهِ مِنْهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكْتُمْ».

وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِفْرَارِ الْمُؤَسَّرِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَرَفَى عَلَى نَفْسِهِ: «إِنَّكَ جُنُونٌ؟»

قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [راجع: ٢٥٢٨، ٥٢٧٠، أخرجه مسلم: ١٢٧٧.]

وَقَالَ عَلِيُّ: بَقَرٌ حَمْرَةٌ خَوَاصِرَ شَارِقِي، فَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حَمْرَةَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ تَمَلَّحَتْ حَمْرَةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةً: هَلْ أُنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّحَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَابٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَمَى النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ رَمَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقْوِهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْضَنْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلِيِّ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْجِجَارَةُ جَمَرَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَمْرَةِ فَقَتِلَ. [انظر: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨، أخرجه مسلم: ١٦٩١.]

وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَقٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانَ وَالْمُسْتَكْرَهَ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ غَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُؤَسَّرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ.

وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ النَّبِيَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَانِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسَالُّ عَمَّا قَالَ: وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ يَتْلُو الْبَيْعِينَ؟ فَإِنْ سَمَى أَجْلًا أَرَادَهُ وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ، جُمِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ النَّبِيَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَانِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسَالُّ عَمَّا قَالَ: وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ يَتْلُو الْبَيْعِينَ؟ فَإِنْ سَمَى أَجْلًا أَرَادَهُ وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ، جُمِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْأَخِيرَ قَدْ رَمَى، يَعْنِي نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقْوِ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْأَخِيرَ قَدْ رَمَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقْوِ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدْعُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ النَّبِيَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَكَانَ قَدْ أَحْضَرَ. [انظر: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧، أخرجه مسلم: ١٦٩١، مع الحديث الآتي.]

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ غَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُؤَسَّرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ.

وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ النَّبِيَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَانِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسَالُّ عَمَّا قَالَ: وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ يَتْلُو الْبَيْعِينَ؟ فَإِنْ سَمَى أَجْلًا أَرَادَهُ وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ، جُمِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ النَّبِيَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَانِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسَالُّ عَمَّا قَالَ: وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ يَتْلُو الْبَيْعِينَ؟ فَإِنْ سَمَى أَجْلًا أَرَادَهُ وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ، جُمِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ النَّبِيَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَانِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسَالُّ عَمَّا قَالَ: وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ يَتْلُو الْبَيْعِينَ؟ فَإِنْ سَمَى أَجْلًا أَرَادَهُ وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ، جُمِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ النَّبِيَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَانِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسَالُّ عَمَّا قَالَ: وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ يَتْلُو الْبَيْعِينَ؟ فَإِنْ سَمَى أَجْلًا أَرَادَهُ وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ، جُمِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ النَّبِيَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَانِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسَالُّ عَمَّا قَالَ: وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ يَتْلُو الْبَيْعِينَ؟ فَإِنْ سَمَى أَجْلًا أَرَادَهُ وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ، جُمِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ النَّبِيَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَانِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسَالُّ عَمَّا قَالَ: وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ يَتْلُو الْبَيْعِينَ؟ فَإِنْ سَمَى أَجْلًا أَرَادَهُ وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ خَلَفَ، جُمِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

٥٢٧٢- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ يَمِينَ رَجْمَتِهِ، فَرَجَمْتَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ادْلَعَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى ادْرَكَتَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْتَاهُ حَتَّى مَاتَ. [راجع: ٥٢٧٠، أخرجه مسلم: ١٦٩١، مع الحديث السابق].

١٢- باب الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا كَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} إِلَى قَوْلِهِ {الطَّالِمُونَ} {البقرة: ٢٢٩}

وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانَ.

وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا.

وَقَالَ طَارُسٌ: {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}.

فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ رَاجِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّعْقَاءِ: لَا يَجِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا اغْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابِي.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَبِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً تَابَتُ بْنُ قَيْسٍ امْتِ الشَّيْبِيِّ رضي الله عنه قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَابَتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا اغْتَسَبَ عَلَيَّ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَرُدُّينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَتَّبِعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظر:

٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، لم يذكره.]

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَأَسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ أُخْتَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَهْدَاءِ، وَقَالَ: «تَرُدُّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّهَا، وَامْرَأَةٌ يُطَلِّقُهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ الشَّيْبِيِّ رضي الله عنه: «وَطَلِّقْهَا». [راجع: ٥٢٧٣].

٥٢٧٥- وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي كَثِيمَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ تَابَتُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا اغْتَسِبُ عَلَى تَابَتِ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيعُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَرُدُّينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. [راجع: ٥٢٧٣].

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا قِرَادُ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ تَابَتُ ابْنِ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا اتَّقِمْتُ عَلَى تَابَتِ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي اخْتَفْتُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَرُدُّينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَامْرَأَةٌ فَتَارِقُهَا. [راجع: ٥٢٧٣].

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ جَبِيلَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٥٢٧٣].

١٣- باب الشُّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ

الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْ حِفْظُكُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَتَوْا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا - إِلَى قَوْلِهِ - خَيْرًا} {النساء: ٣٥}.

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْبِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيُّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا أَدْنَى». [أخرجه مسلم: ٢٤٤٩، بزيادة].

١٤- باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ الشَّيْبِيِّ رضي الله عنه قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ إِحْدَى السَّنِينَ أَنهَا اغْتَضَبَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ يَمُنُّ اعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ يَدَهُمْ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَدَمِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: «الْمُ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ مُصَدَّقٌ يُو عَلَى بَرِيرَةَ، وَاتَتْ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَاتْنَا هَدِيَّةً». [راجع: ٤٥٦، أخرجه مسلم: ١٠٧٥، مختصراً، أخرجه مسلم: ١٥٠٤، برقم: ٦].

١٥- باب خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ وَهَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يُغَيِّبُ زَوْجَ بَرِيرَةَ. [انظر: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ خَمَادٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُبِيتٌ عَبْدُ نَبِيِّ فَلَانٍ، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بِتَمَعْمَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا. [راجع: ٥٢٨٠].

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانُ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسَدًا، يُقَالُ لَهُ مُبِيتٌ، عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ رِزَامًا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٥٢٨٠].

١٦- بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُبِيتٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ سَبِيلٌ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «بَا عَبَّاسُ، أَلَا تُعْجِبُ مِنْ حُبِّ مُبِيتِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُلْعُضِ بَرِيرَةَ مُبِيتًا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَأَيْتَهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا اشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [راجع: ٥٢٨٠].

١٧- بَابُ

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَزَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَوْهَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْيِبِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ فَيْقِلٍ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَتَنَا هَدِيَّةٌ». حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا. [راجع: ٤٥٦]، وأخرجه مسلم: ١٠٧٥، مختصراً، وأخرجه بطوله: ١٥٠٤].

١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَآمَنَ مَوْلَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ مُشْرِكَةٍ وَوَلَوْ أَحْبَبْتُمْكُمْ} [البقرة: ٢٢١].

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النُّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ

عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

١٩- بَابُ نِكَاحِ مَنْ اسْتَلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَثَلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَأَنَّهُمْ مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ يُخْطَبْ حَتَّى تُحْيِضَ وَتَطْفُرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهَمَّا حُرَّانَ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا، وَرُدَّتْ أُمَّهَاتُهُمْ.

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبةً بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مَعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مَحْتٌ عِيَّاسُ بْنُ عَنَمٍ الْفُهَيْرِيُّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

٢٠- بَابُ إِذَا اسْتَلَمَتِ الْمُشْرِكَةَ أَوْ النُّصْرَانِيَّةَ

تَحْتِ الدَّهْمِيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا اسْتَلَمَتِ النُّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ اسْتَلَمَتْ، ثُمَّ اسْتَلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَمِى امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تُشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا اسْتَلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا} [الممتحنة: ١٠].

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَادَةَ: فِي مَجُوسِيَّتَيْنِ اسْتَلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْأُخْرَى بَاتَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَعَاوَضَ زَوْجُهَا بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَكْفُوهُمْ مَا كَفَّوْا} [الممتحنة: ١٠]. قَالَ: لَا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.

وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطْلَقَ. وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عُمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢- يَاب حُكْمِ الْمَقْضُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

رَوَى ابْنُ الْمُثَنَّبِ: إِذَا قُضِيَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرْتِصُ أُمَّرَأَتُهُ سَنَةً.

وَاشْتَرَى ابْنُ سَعْدٍ جَارِيَةً، وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَرَقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالذَّرْعَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنَّ أُمَّي فُلَانٌ فَلِي وَعَلِيٌّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللَّعْنَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَائِدُهُ: لَا تَنْزُوجُ أُمَّرَأَتَهُ، وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ، إِذَا انْقَطَعَ خَيْرُهُ فَسْتُهُ سَنَةً الْمَقْضُودِ.

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُثَنَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَمُضِيبٌ وَاحْمَرَّتْ وَجَتَّاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الْجِدَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَمَّا وَعِصَانَهَا، وَعَرَفْنَاهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَفْرِقُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَيْبَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ خَدِيتَ زَيْدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُثَنَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَيْبَةَ فَقُلْتُ لَهُ: [رَاجِع: ٩١، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٧٢٢].

٢٣- يَاب الظُّهَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} إِلَى قَوْلِهِ {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ يَسْكِينًا} [الْمَجَادِلَةُ: ١-٤]

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الظُّهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظُهُارِ الْحُرِّ، قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظُهُارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِنَ الْحُرَّةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنِ قُرَيْشٍ.

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ زُهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} إِلَى آخِرِ آيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَهُذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْتَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْرَزَ بِذَلِكَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطَّلِيقُ فَقَدْ بَايَعْتِكُنَّ». لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: {قَدْ بَايَعْتِكُنَّ}، كَلَامًا. [رَاجِع: ٢٧١٣، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٨٦٦].

٢٤- يَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ

نِسَائِهِمْ تَرْتِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاتُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]

{إِنْ فَاتُوا}: رَجَعُوا

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَحِيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسَدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ لَمْ تَزَلْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ». [رَاجِع: ٣٧٨، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٤١١، بِقِطْعَةٍ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ].

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبِلِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَجِلُّ لِأَخِي بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُنْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَغْرِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٢٩١ - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطْلَقَ،

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأَنْبِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ،
فَأَخَذَ أَوْضَاعًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أَصْبَحَتْ، فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فَلَانَ؟». لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا،
فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي
قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَلَانَ». لِغَائِبِهَا، فَأَشَارَتْ:
أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

[راجع: ٢٤١٣، أخرجه مسلم: ١٦٧٢].

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ: «الْفَيْتَةُ مِنْ هَا هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ.

[راجع: ٣١٠٤، أخرجه مسلم: ٢٩٥٥].

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ

عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا
غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «الزُّلُّ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَوْ امْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «الزُّلُّ فَاجِدْ». قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَوْ امْسَيْتَ، إِنْ عَلَيْكَ نَهَارٌ، ثُمَّ قَالَ: «الزُّلُّ
فَاجِدْ». فَنَزَلَ فَجَدَّحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ
أَنْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَنْطَرَ الصَّائِمُ». [راجع: ١٩٤١،
أخرجه مسلم: ١١٠١].

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

زُرَيْعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْتَنِعُ
أَحَدًا مِنْكُمْ بَدَأُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ آدَاءُ - مِنْ سَحُورِهِ، فَلَمَّا
يُنَادِي - أَوْ قَالَ يُؤَدُّ - لِيَرْجِعَ فَايْمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ -
كَأَنَّهُ يَنْبِي - الصَّبْحُ أَوْ الْمَغْرِبُ، وَأَظْهَرَ زَيْدُ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَدَّ
إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى. [راجع: ٦٢١، أخرجه مسلم:
١٠٩٣].

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «كُلُّ الْبَحِيلِ وَالْمُتَّقِي، كَمَلَّ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَانٌ

وَالْأَمَى، سَوَاءً.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذَا
الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ «لَمَّا قَالُوا: أَيُّ يَمَا قَالُوا:
وَفِي نَفْسٍ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدُلَّ
عَلَى الْمُتَكَبَّرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

٢٤- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَعْذِبُ اللَّهُ بِذَمِّ
الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا». فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ [راجع:
١٦٣٠٤].

وَقَالَ كَتَبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَنْ: «خُذِ

الضَّنْفَ» [راجع: ٤٥٧].

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُوفِ، فَقُلْتُ
لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ،
فَقُلْتُ: آيَةٌ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا وَهِيَ تُصَلِّي: أَنْ نَعَمْ [راجع:
٨٦].

وَقَالَ أَنَسُ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ

[راجع: ٦٨٠].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «لَا حَرْجَ»

[راجع: ٨٤].

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ:

«أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا:
لَا، قَالَ: «فَكَلَرُوا» [راجع: ١٨٢١].

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ،

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
بَعِيرِهِ، وَكَانَ كَلَّمَا إِلَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَتْ
رَبِيعَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتُحَّ مِنْ رَذَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ يَمْلُ
هَذِهِ». وَعَقَدَ نَيْسِينَ. [راجع: ١٦٠٧، أخرجه مسلم:
١٢٦٧، مختصراً باختلاف].

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا

سَلْمَةُ بْنُ عُلْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْعُمَةِ سَاعَةٌ، لَا يُرَافِقُهَا
عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ
بِيَدِهِ، وَوَضَعَ الْمَلْئَةَ عَلَى بَطْنِ الوَسْطَى وَالْخَنْصِرِ، فَلَمَّا
بُرْهَدَهَا. [راجع: ٩٣٥، أخرجه مسلم: ٨٥٢].

من حديد، من لذن كذبتهما إلى تراقيهما، فأما المتنقن: فلا يُنفق شيئاً إلا ما دنت على جلده، حتى ليجر بثاقه وتغفر الزرة. وأما البخيل: فلا يريد ينفق إلا لزمت كل خلقه موضعها، فهو يومئذٍ فلا تضيع. ويُشِيرُ بِإصْبَعِهِ إِلَى خَلْفِهِ. [راجع: ١٤٤٣، أخرجه مسلم: ١٠٢١].

٢٥- باب اللعان

وتقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ {مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٦-٩].

فإذا قَدَفَ الأخرس امرأته، بكتابة أو إشارة أو بإيماء معروف، فهو كالمكتم، لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم. وقال الله تعالى: {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الظَّهْرِ صَيْمًا} [مریم: ٢٩].

وقال الضحاک: {إلا زمرًا} [آل عمران: ٤١]. إشارة. وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان، ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز، وليس بين الطلاق والقذف فرق. فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق، وكذلك الأصم بلاعين.

وقال الشعبي وقادة: إذا قال أنت طالق، فأشار باصبعه، نبي من يشار به.

وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه. وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأيه، جاز.

٥٣٠٠- حدثنا قتيبة: حدثنا ليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «بئو الشجار، ثم الذين يلونهم بئو عيال الأشهل، ثم الذين يلونهم بئو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بئو ساعدة». ثم قال بيده فقبض أصابعه، ثم بسطهن كالتراخي بيده، ثم قال: «وفي كل دور الأنصار خير». [أخرجه مسلم: ٢٥١١].

٥٣٠١- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال أبو حازم: سمعته من سهل بن سعد الساعدي، صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا

وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. [راجع: ٤٩٣٦، أخرجه مسلم: ٢٩٥٠].

٥٣٠٢- حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا جبلة بن سحيم: سمعت ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا». يعني: ثلاثين، ثم قال: «وهكذا وهكذا وهكذا». يعني تسعاً وعشرين، يقول: مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين. [راجع: ١٩٠٠، أخرجه مسلم: ١٠٨٠].

٥٣٠٣- حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود قال: وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن: «الإيمان هاهنا - مرتين - إلا وإن الفسوة وعظمت القلوب في الفدايين - حيث يطلع قرنا الشيطان - ربيعة ومضر». [راجع: ٣٣٠٢، أخرجه مسلم: ٥١، بدون ذكر مرتين].

٥٣٠٤- حدثنا عمرو بن زرارة: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل: قال رسول الله ﷺ: «وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وأشار بالسبابة والوسطى، وتمرج بيدهما شيئاً. [انظر: ٦٠٠٥].

٢٦- باب إذا عوص بنضى الوالد

٥٣٠٥ - حدثنا يحيى بن زرقعة: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولدت لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إيل؟». قال: نعم، قال: «ما الوأها؟». قال: حمر، قال: «هل فيها من أوزق؟». قال: نعم، قال: «فألى ذلك؟». قال: نعم، قال: «فألقه عروق»، قال: «فألقه عروق». [انظر: ٦٨٤٧، ٧٣١٤، أخرجه مسلم: ١٥٠٠].

٢٧- باب إحلل المملكين

٥٣٠٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، فأخلفها النبي ﷺ، ثم فرق بينهما. [راجع: ٤٧٤٨، أخرجه مسلم: ١٤٩٤].

٢٨- باب يئد الرجل بالثلاث

٥٣٠٧ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلْ جِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَذَاتُ امْرَأَتِهِ، فَجَاءَهُ فَشَهِدَهُ، وَالثَّبِيُّ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ يَنْكَحُهَا كَاتِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [راجع: ٢٦٧١].

٢٩- باب اللعان، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْأَعْمَلِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، ابْتِغَاءً لَهَا، فَتَمَثَّلُوهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَالِيهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَتَيْتُ عُوَيْمِرَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، ابْتِغَاءً لَهَا، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِّزْ يَدَكَ فِي صَاحِبَتِكَ فَادْعِبْ، فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْسِكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سِتَّةَ التَّلَاعِنِ. [راجع: ٤٢٣، أخرجه مسلم: ١٤٩٢، نفسه بلا آخره].

٣١- باب قول النبي ﷺ:

«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ»

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعِنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمُ: مَا ابْتِغَيْتَ بِهَذَا [الأمر] إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ». فَجَاءَتْ شَيْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

قَالَ رَجُلٌ لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ» وَرَجِمْتُ هَذِهِ. فَقَالَ: لَا، بَلْ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: آدَمَ خَدْلًا.

[انظر: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨، أخرجه مسلم: ١٤٩٧].

٣٠- باب التلاعن في المسجد

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمَلَاعِنَةِ، وَعَنِ السُّتُوِّ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، ابْتِغَاءً لَهَا، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَاتَزَلَّ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ يَدَكَ فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْسِكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا،

قَدَفَهَا، وَاحْتَلَفَهُمَا. [راجع: ٤٧٤٨، أخرجه مسلم: ١٤٩٤].

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٤٧٤٨، أخرجه مسلم: ١٤٩٤].

٣٥ - باب يَلْحَقُ الْوَالِدُ بِالْمَلَاحِنَةِ

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَأَتَقَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَالِدُ بِالْمَرَأَةِ. [راجع: ٤٧٤٨، أخرجه مسلم: ١٤٩٤].

٣٦ - باب قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيْنِ

٥٣١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: دُكِرَ الْمَتْلَعَتَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ قَوْلًا لَمْ يَنْصَرَفْ، فَأَمَّا رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ رَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي رَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْغَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الْوَلِيُّ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنِ». فَوَضَعَتْ شَيْبًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ رَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَرَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، بَلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَنْظُرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٥٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٩٧].

٣٧ - باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا،

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ،

فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ

٣٢ - باب صَدَاقِ الْمَلَاحِنَةِ

٥٣١١ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَدَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، فَهَلْ يَنْكَحُ تَائِبٌ؟». فَأَيُّابُ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ يَنْكَحُ تَائِبٌ؟». فَأَيُّابُ، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ يَنْكَحُ تَائِبٌ؟». فَأَيُّابُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَرُجْ أَبَعْدَ يَمَّكَ». [انظر: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، أخرجه مسلم: ١٤٩٣].

٣٣ - باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمَتْلَعَتَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا

كَاذِبٌ،

فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ،

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ [حَدِيثِ] الْمَتْلَعَتَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَتْلَعَتَيْنِ: «جَسَابِكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهَرُجْ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذِبًا عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدَ لَكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِاصْبِيحِي - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ اصْبِيحِي، السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِذَا أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ يَنْكَحُ تَائِبٌ». ثلاث مرَّاتٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتَك. [راجع: ٥٣١١، أخرجه مسلم: ١٤٩٣].

٣٤ - باب التَّضْرِيْقِ بَيْنَ الْمُتْلَعَتَيْنِ

٥٣١٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ، يَنْبَغِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَفْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَفْرَأَتِ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا فَرَأَتِ بَسَلَى قَطُ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

٤١- باب هِصَةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلُ اللَّهِ: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجُوا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَلْدِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بِعَذَابِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١].

{اسْكُونُوا مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُواهُمْ لِضَارُواهُمْ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أَرْوَاحٌ حَمَلٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى يُضَعْنَ حَمَلُهَا}. إِلَى قَوْلِهِ {بَعْدَ عَشْرِ يُسْرًا} [الطلاق: ٦-٧].

٥٣٢١، ٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَى اللَّهَ وَارْتَدَّهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ - إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ عَلَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَصُورُكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنَّ كَانَ يَكُ شَرًّا، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [انظر: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، أخرجه مسلم: ١٤٨١، وهو مختصراً في الطلاق: (٥٤)].

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، إِلَّا كَتَفِي اللَّهُ؟، يَنْبَغِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكُنِي وَلَا تَفَقَّ. [راجع: ٥٣٢١، ٥٣٢٢، أخرجه مسلم: ١٤٨١، مطولاً باختلاف. ولفظه في الطلاق: ٥٤].

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

طَلْقَهَا، فَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا يُلُغُ هَدْبَةَ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى تَشْرِي عُسَيْلَةَ وَتَشْرِي عُسَيْلَتَكَ. [راجع: ٢٦٣٩، أخرجه مسلم: ١٤٣٣، مطولاً باختلاف].

٣٨- باب {وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمُحِيضِ

مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ}

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِيضُ أَوْ لَا يَحِيضُ، وَاللَّائِي تَعْدُنَ عَنِ الْمُحِيضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْ: {فَعِدَّتُهُمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق: ٤].

٣٩- باب {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]

٥٣١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ زَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: اخْتَبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ اخْتَبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ، يُقَالُ لَهَا سَبِيْعَةٌ، كَانَتْ تَحْتُ زَوْجِهَا، تُرْفِي عَنْهَا وَهِيَ حَبْلِي، فَحَطَبَهَا أَبُو السَّائِبِ بْنُ بَكَلَةَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخَرَ الْأَجَلَيْنِ، فَكُنْتُ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: {انكِحي}. [راجع: ٤٩٠٩، أخرجه مسلم: ١٤٨٥، باختلاف].

٥٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ بَرِيدٍ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اخْتَبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْتَمِ: أَنَّ يَسَالَ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَتَانِي إِذَا وَضَعْتَ أَنْ الْكَيْحَ. [راجع: ٣٩٩١، أخرجه مسلم: ١٤٨٤، مطولاً].

٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَقَاةٍ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأُذِنَ لَهَا، فَتَكَحَّتْ.

٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّغَاتُ يُتْرَكْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}. [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَمُنُّ زَوْجٌ فِي الْعِدَّةِ، فَخَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حَيْضٍ، بَالَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِوَلَمَنْ بَعْدَهُ.

عبد الأعلى: حدثنا سيّد، عن قتادة: حدثنا الحسن: أن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أخته نَحَتْ رَجُلًا، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَى عنها، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمَى مَعْقِلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَا، فَقَالَ: خَلَى عنها وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنزَلَ اللَّهُ: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا لَهَا مَخْرَجًا فَلَا مَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَفَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [راجع: ٤٥٢٩].

٥٣٣٢ - حدثنا ثبيته: حدثنا الليث، عن نافع: أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم يحيض عنده حية أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر من حية، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها: «فبذلك البعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأخيه: إن كنت طلقها ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك.

وزاد فيه غيره، عن الليث: حدثني نافع: قال ابن عمر: لو طلقتم امرأة أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا. [راجع: ٤٩٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٧١].

٤٥ - باب مراجعة الحائض

٥٣٣٣ - حدثنا حجاج: حدثنا يزيد بن إبراهيم: حدثنا محمد بن سيرين: حدثني يونس بن جبير: سألت ابن عمر فقال: طلق ابن عمر امرأة وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ قال: مرة أن يراجعها، ثم يطلق من قبل عديتها، قلت: أفعتد بملك التطليقة؟ قال: آرايت إن عجز واستحمن. [راجع: ٤٩٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٧١].

٤٦ - باب تحيد المتوكل منها [زوجها] أربعة أشهر ومشرأ

وقال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية المتزوجة عنها الطيب، لأن عليها البعدة.

حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زيبب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث

أبي: قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم ترضي إلى فلاة يستر الحكم، طلقها زوجها ابنة فخرجت؟ فقالت: يستر ما صنعت، قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إني لئس لها خير في ذكر هذا الحديث.

وزاد ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وخش، فحيض على ناحيتها، فبذلك أرحص لها النبي ﷺ. [راجع: ٥٣٢١، ٥٣٢٢، أخرجه مسلم: ١٤٨١، مختصراً بنحوه. وهو في الطلاق: ٥٤، بدون «عابت...» فلذلك أرحص].

٤٧ - باب المطلقة إذا خشى عليها في مسكن زوجها:

أن يقتحم عليها، أو يقيدوا على أهلها بفاحشة [راجع: ٥٣٢١، ٥٣٢٨ - وحدثني حبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة تكرت ذلك على فاطمة. [راجع: ٥٣٢١، ٥٣٢٢، أخرجه مسلم: ١٤٨١، مطولاً، وهو في الطلاق: ٥٤].

٤٨ - باب قول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: ٢٢٨]. من الحيض والحبل

٥٣٣٩ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبه، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر، إذا صغية على باب خيائها كئيبه، فقال لها: «عقرى - أو خلقى -، إلك لحابستنا، أكننت أفصت يوم الثحرا». قالت: نعم، قال: «فأعقرى إذا».

[راجع: ٢٩٤، أخرجه مسلم: ١٢١١].

٤٩ - باب {ويؤنثهن أحق بردهن} [البقرة: ٢٢٨] هي البعدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين

وقوله: {فلا تمضلوهن} [البقرة: ٢٣٢].

٥٣٣٠ - حدثني محمد: أخبرنا عبد الوهاب: حدثنا يونس، عن الحسن قال: زوج مَعْقِلَ أخته، فطلقها تطليقة. [راجع: ٤٥٢٩].

٥٣٣١ - وحدثني محمد بن المثنى: حدثنا

الثلاثة.

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْبٌ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُوهُمَا أَبُو سُهَيْبَانَ بْنِ خَزْبَةَ، فَدَعَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صَغُرَةٌ، فَخَلَّقَ أَوْ غَيْرَهُ، فَدَعَتْنِي مِنْهُ جَارِيَةٌ ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَتَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ١٢٨٠، أخرجه مسلم: ١٤٨٦، بذكر النبر، وفي الطلاق برقم ٥٥٩، ونفسه برقم ٤٦٢].

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْبٍ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَسْوَها، فَدَعَتْنِي بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيْتِ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ١٢٨٢، أخرجه مسلم: ١٤٨٧، وفي الطلاق ٥٥٩ مختصراً].

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْبٌ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اسْتَكْتَبَتْ عَيْتَهَا، أَتَكْتَلِّمُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

[انظر: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦، أخرجه مسلم: ١٤٨٨، وفي الطلاق ٥٥٩ مختصراً، ٤٦٠ باختلاف].

٥٣٣٧- قَالَ حَمِيدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْبٍ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْبٌ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَيْسَتْ شَرًّا لِيَابِهَا، وَلَمْ تَمْسُ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سِنَّةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِذَابِئِهِ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَقْتَضِي بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْتَضِي بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَمْطِي بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاوِجُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مَا لِكَ مَا تَقْتَضِي بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا. [أخرجه مسلم: ١٤٨٩].

٤٧- بَابُ التَّكْحُلِ لِلْحَادَةِ

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْتِهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي التَّكْحُلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحُلْنَ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكَّتْ فِي شَرِّ إِخْلَاصِهَا، أَوْ شَرِّ نَيْبِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ٥٣٣٦، أخرجه مسلم: ١٤٨٨ باختلاف، وفي الطلاق ٥٥٩ مختصراً، ٤٦٠ بلفظه].

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ١٢٨٠، أخرجه مسلم: ١٤٨٦ بزيادة، وهو كذلك في الطلاق: ٥٩ و٦٢].

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ: مَهِنًا أَنْ تُجِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [راجع: ٣١٣، أخرجه مسلم: ٩٣٨، بقطعة لم ترد في هذه الطريق. وأخرجه مطولاً في الطلاق: ٦٦].

٤٨- بَابُ النَّصَبِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطَّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: كُنَّا نَهْتِي أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَكْحُلْنَ، وَلَا تَطْبِيبَ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَجِيضَتِهَا، فِي بَيْتِهِ مِنْ كَسْبِ أَطْفَارٍ، وَكُنَّا نَهْتِي عَنْ الْبَاعِ الْحَنَائِزِ. [راجع: ٣١٣، أخرجه مسلم: ٩٣٨، مختصراً، وهو في الطلاق: ٦٦، بدون وكنا].

٤٩- بَابُ تَلْبِيسِ الْحَادَةِ ثِيَابِ الْعَصَبِ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ خَزْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْحُلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ». [راجع: ٣١٣، أخرجه مسلم: ٩٣٨، بقطعة لم ترد في هذه الطريق ونفسه في

[الطلاق: ٦٦].

يَقُولُ لَا يَجُلُ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدُ عَلَى نَيْتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠، أخرجه مسلم: ١٤٨٦، بذكر المتبر، وفي الطلاق (٥٥٩، ٤٦٢).]

٥١- باب مَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهِيَ لَا يَشْعُرُ، فَرُقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلُولِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ. [راجع: ٢٢٢٧، أخرجه مسلم: ١٥٦٧].

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْزُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَنِ النَّبِيُّ ﷺ الْوَأَسِيمَةَ وَالْمُسَوِّمَةَ وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَيْعِيِّ، وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِينَ. [راجع: ٢٠٨٦].

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِنَاءِ. [راجع: ٢٢٢٨].

٥٢- باب الْمَهْرِ لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَكَصِفِ الدُّخُولِ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيَسِ

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبْنِ عَمْرٍ: رَجُلٌ فَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ مِثْلُ اللَّهِ ﷻ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَذَبَ، فَهَلْ يَنْكَحُ تَابِتٌ؟» فَأَبَى، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَذَبَ، فَهَلْ يَنْكَحُ تَابِتٌ؟» فَأَبَى، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قال أيوب: فقال لي عمرو بن دينار: في الحديث شيء لا أراك تحذركه، قال: قال الرجل: مالي؟ قال: لا مان لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك. [راجع: ٥٣١١، أخرجه مسلم: ١٤٩٣].

٥٣- باب الْمَتَّعَةِ لِمَنْ تَمَّ يَضْرُضُ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لهنَّ فَرِيضَةٌ} إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّ اللَّهَ بِمَا

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا، إِلَّا أَقْبَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرْتَ بُيُوتَهُ مِنْ قَسَطٍ وَأَطْفَانٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقَسَطُ وَالْكُفْتُ يَفُلُّ الْكَافُورُ وَالْقَافُورُ {بَيْتَةٌ: قِطْعَةٌ}. [راجع: ٣١٣، أخرجه مسلم: ٩٣٨، بقِطْعَةٌ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ. وَأَخْرَجَهُ مَطْرُولًا فِي الطَّلَاقِ: ٦٦].

٥٠- باب {وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ {أَوْجَابًا} إِلَى قَوْلِهِ {بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا} [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُصَوِّرٍ: أَخْبَرَنَا زَوْجُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ {أَوْجَابًا} قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِيْدَةُ تَمْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَأَجِبًا، فَاتَزَلَّ اللَّهُ: {وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ {أَوْجَابًا} وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْمَوْتِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٤٠]

قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا نِصَّامَ السَّنَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}. فَالْعِيْدَةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. رُفِعَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَمْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ}.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ}.

قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَسَخَّ السُّكْنَى، فَتَمْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُّكْنَى لَهَا. [راجع: ٤٥٣١].

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعِيٌّ ابْنِهَا، دَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ:

تَعْمَلُونَ بَصِيرًا} [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧].

وَقَوْلِهِ: {وَالْمُطَلَّغَاتِ مَتَّاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}. كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [البقرة: ٢٤١-٢٤٢].

وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ مَتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُلَاعَنَتَيْنِ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهِيَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ بِئِهَا».

[راجع: ٥٣١١، أخرجه مسلم: ١٤٩٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩- كتاب النكاحات

١- باب فضل النكحة على الأهل

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [البقرة: ٢١٩-٢٢٠].

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْغَفْوُ الْفَضْلُ.

٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قُلْتُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.» [راجع: ٥٥، أخرجه مسلم: ١٠٠٢].

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: اتَّفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ اتَّفَقَ عَلَيْكَ.» [راجع: ٤٦٨٤، أخرجه مسلم: ٩٩٣، مطولاً].

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ.» [انظر: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧، أخرجه مسلم: ٢٩٨٢].

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَهْدُونِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، قُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كَلِمَةً؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثَّلُثُ؟ قَالَ: «الْثَّلُثُ وَالْثَّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا اتَّفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى الْقُفْمَةُ تَرْتَمِعَ فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَتَّبِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيَضْرِبُكَ آخَرُونَ.» [راجع: ٥٦، أخرجه مسلم: ١٦٢٨].

٢- باب وجوب النكحة على الأهل والعيال

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ عَنِّي، وَاتَّيَدَ الْمُتَلَمِّبُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ.» يَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: اطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: اطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعِينِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ١٤٢٦].

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَائِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ عَنِّي وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ.» [راجع: ١٤٢٦].

٣- باب حبس الرجل قوت سنة على اهله،

وكيف نكحات العيال؟

٥٣٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَخْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الرَّضْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [راجع: ٢٩٠٤، أخرجه مسلم: ١٧٥٧، بزيادة وبدون قول الثوري].

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ

قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بِنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاذْهَبْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ.

فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى ادْخَلْتُ عَلَى عَمْرِ إِذْ آتَاهُ حَاجِيَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالرُّبَيْعِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا.

ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا.

فَلَمَّا دَخَلَ سَلَمًا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ بَنِي بَنِي هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطِيُّ، عَثْمَانُ

أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتَهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ:
نَعَمْ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ عَلِيًّا وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ
دَفَعْتَهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ: أَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي فَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي يَأْذِيهِ
تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا فَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى
تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَأَذِنَا مَا أَكْفَيْكُمَاهَا.
[راجع: ٢٩٠٤، أخرجه مسلم: ١٧٥٧، بزيادة].

٤- باب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ

الْوَالِدِ

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُبَيَانَ رَجُلٌ سِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ
مِنَ الَّذِي لَهٗ عِيَانَتَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [راجع:
٢٢١١، أخرجه مسلم: ١٧١٤].

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «إِذَا تَفَقَّسَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، مِنْ غَيْرِ
أَمْرٍ، فَلَهُ يَنْصَبُ أَجْرُوه». [راجع: ٢٠٦٦، أخرجه مسلم:
١٠٢٦، مطولاً].

٥- باب وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ

الرُّضَاعَةَ} إِلَى قَوْلِهِ:

{بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٍ} [البقرة: ٢٣٣].

وَقَالَ: {وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف:

١٥]. وَقَالَ: {وَأَنْ تَعَارَفْتُمْ فَتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى} {يُنْفِقُ
دُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ} إِلَى قَوْلِهِ {بَعْدَ
عُسْرِ يُسْرٍ} [الطلاق: ٦-٧].

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ يُضَارَّ وَالِدَةُ
بِوَالِدِهَا، وَذَلِكَ: أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ
أَكْتَلُ لَهُ عِدَاءً، وَاشْفَقْتُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا
أَنْ تُبَى، بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ
لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَالِدِهِ وَالِدَتِهِ، فَبِمَتَمَّتْ أَنْ تُرْضِعَهُ
ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ

وَاصْحَابِهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَارْحَ أَخَذَهُمَا مِنْ
الْأَخْرِ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّدُوا، أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ
وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْرَثُ،
مَا تَرَكَتَا صَدَقَةً». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ:
قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَيَّ عَلِيًّا وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ،
هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ
ذَلِكَ:

قَالَ عُمَرُ: فَأَيُّ أَحَدِكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنْ اللَّهُ كَانَ
[قَدْ] حَصَرَ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا
غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: {مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا
أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ}. إِلَى قَوْلِهِ {قُدِيرٍ}
[الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا
اسْتَأْذَنَّا مِنْكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَنَّا بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا
وَبَيْنَهَا بَيْنَكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا
بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَيَاتِهِ، أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟
قَالَا: نَعَمْ.

ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ
اللَّهِ، فَخَبَّضْتُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَاسْتَمَّا حَبِيبِي - وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ -
تُرْعَمَانِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ
بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ.

فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَخَبَّضْتُهَا
سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ
حِشْمَانِي وَكَلِمَتِكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَْا جَمِيعٌ، حِشْمَانِي سَأَلَنِي
نَعْبِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَعْبِيكَ امْرَأَتِي مِنْ
أَيِّهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ حِشْمَانَ دَفَعْتَهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ
اللَّهِ وَبَيْعَاتُهُ، لَكُمَا لَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا،
وَالَا فَلَا تَكْلِمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْنَا إِلَيْتَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُمَا
إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ.

هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً وليس يُعطيني ما يكفيني وزلدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: اخذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف.

[راجع: ٢٢١١، أخرجه مسلم: ١٧١٤].

١٠- باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة
٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ:

وَأَبُو الزَّكَوَاءِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِيزٌ إِلَّا بِنِسَاءِ قُرَيْشٍ».

وَقَالَ الْآخَرُ: «صَالِحٌ نِسَاءً قُرَيْشٍ، احْتَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ». [راجع: ٣٤٣٤، أخرجه مسلم: ٢٥٢٧].

وَيُذَكَّرُ عَنْ مَعَارِيَةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١- باب كسوة المرأة بالمعروف

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ سَهَّالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِنِّي أَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُلَّةُ سَيِّرَاءَ فَلَيْسَتْهَا، فَرَأَيْتَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». [راجع: ٢٦١٤، أخرجه مسلم: ٢٠٧١].

١٢- باب عون المرأة زوجها في ولده

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجَتْ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «يَكْرَهُ أُمَّ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلَى ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، وَتُصَاحِبُكَهَا وَتُصَاحِبُكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَحْبِبَّنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا». [راجع: ٤٤٣، أخرجه مسلم: ٧١٥، بقطعة ليست في هذه الطريق. وهو في الرضاع: (٥٤)، والمساقاة: (١٠٩)].

١٣- باب نفقة المعسر على أهله

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ:

حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}. بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. {فِصَالُهُ} {لِلنَّهْلِ: ١٤}. بِطَائِمَةٍ.

٦- باب عمل المرأة في بيت زوجها

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَكَّرَ إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، وَيَتَلَمَّهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَيْقٌ، فَلَمْ يُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةَ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ اخْتَلَمْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَابِكِمَا».

فَجَاءَ فَفَعَدَّ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا اخْتَلَمْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوْشَمْتُمَا إِلَى فَرَاشِكُمَا، فَسُبَّحًا ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَاحْمَدًا ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَكَبَّرًا أَرْبَعًا وَتَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [راجع: ٣١١٣، أخرجه مسلم: ٢٧٢٧].

٧- باب خادم المرأة

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهُ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَتْهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟ سُبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَتَابِعِ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَكَبَّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَتَلَاثِينَ». ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَتَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكَتْهَا بَعْدَ قِيلٍ: وَلَا ثَلَاثَةَ صَفِيرٍ؟ قَالَ: وَلَا ثَلَاثَةَ صَفِيرٍ. [راجع: ٣١١٣، أخرجه مسلم: ٢٧٢٧].

٨- باب خادمة الرجل في أهله

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَزْوَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي النَّبِيسِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي يَمِينِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. [راجع: ٦٧٦].

٩- باب إذا لم ينفق الرجل، هل للمرأة أن تأخذ بغير

علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت، قال: «ولم؟». قال: «وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأغتن ربة». قال: ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم سنين يسكينا». قال: لا أجد، فأتى النبي ﷺ يعرق فيه نمر، فقال: «أين السائل؟». قال: ها أنا ذا، قال: «تصدق بهذا». قال: على أخرج مثا يا رسول الله؟، قال الذي بعكك بالحق، ما بين لايتها أهل بيت أخرج مثا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أتيابه، قال: «فانتم إذا». [راجع: ١٩٣٦، أخرجه مسلم: ١١١١].

١٤- باب {وعلى الواو مثل ذلك} {البقرة: ٢٣٣} وهل على المرأة منه شيء؟ {وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم} إلى قوله: {صراط مستقيم} {النحل: ٧٦}.

٥٣٦٩- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن زئب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بيتي أبي سلمة أن اتفق عليهم، ولست بشاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بيتي؟ قال: نعم، لك أجر ما اتفقت عليهم. [راجع: ١٤٦٧، أخرجه مسلم: ١٠٠١].

٥٣٧٠- حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: قالت: هتأ يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن أخذ من ماله ما يكفيني وتبي؟ قال: «خدي بالمعروف». [راجع: ٢٢١١، أخرجه مسلم: ١٧١٤].

١٥- باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فألي».

٥٣٧١- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لديني فضلاً؟». فإن حدث أنه ترك وفاة صلى، وإلا، قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته». [راجع:

٢٢٩٨، أخرجه مسلم: ١٦١٩].

١٦- باب المراضع من المواليات وغيرهن

٥٣٧٢- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني عروة: أن زئب بنت أبي سلمة أخبرته: أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، الكحل أختي بنت أبي سفيان، قال: «وكحيت ذلك؟». قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأخبا من شاركني في الخير أختي، فقال: «إن ذلك لا يحل لي». فقلت: يا رسول الله، فوالله إننا نتحدث أنك تريد أن تنكح دوة بنت أبي سلمة؟ فقال: «إبنة أم سلمة؟». فقلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها بنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن علي بتائكن ولا أخواتكن». وقال شعيب، عن الزهري: قال عروة: ثوبية اعتقها أبو لهب. [راجع: ٥١٠١، أخرجه مسلم: ١٤٤٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠- كتاب الأطعمة

١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ٥٧، ١٧٢].

وَقَوْلِهِ: {اتَّقُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: ٢٦٧].

وَقَوْلِهِ {كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَوَدِّدُوا التَّامِسَ، وَكَفُّوا النَّعَانِيَّ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالنَّعَانِيُّ الْأَسِيرُ. [راجع: ٣٠٤٦، أخرجه مسلم: ٢٩٧٦].

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. [أخرجه مسلم: ٢٩٧٦].

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ بَنِي جَهْدٍ شَدِيدٌ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَفْرَأَهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَحَّهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ لِبُجْهِهِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْمٌ عَلَيَّ وَأَسْبِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَتَانِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعَسٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عَدُّ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عَدُّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قَالَ: فَالْقَيْتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ بِكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَا مَا أَقْرَأَ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [انظر: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢، وانظر في الأدب، باب ١١١].

٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالنَّمِيمِ
٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرٍ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَمِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِمِيعَتِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ». فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طَعْمَتِي بَعْدُ. [انظر: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، قبل الحديث: ٥٣٨٠، أخرجه مسلم: ٢٠٢٢].

٣- باب الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». [راجع: ٥١٦٣].

٥٣٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ الدُّبَلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [راجع: ٥٣٧٦، أخرجه مسلم: ٢٠٢٢].

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَنَعْمَةٌ زَيْبَةٌ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [راجع: ٥٣٧٦، أخرجه مسلم: ٢٠٢٢، بزيادة].

٤- باب مَنْ تَشَبَّحَ حَوَالِي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَكْرَاهِيَةَ
٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِذَا خَاطَبَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ: فَدَعَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَجِبُ الدُّبَابَ مِنْ يَوْمَيْهِ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤١].

٥- باب التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ
قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِمِيعَتِكَ». [راجع: ٥٣٧٦].

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طَهْرِهِ وَتَمْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ - وَكَانَ قَالَ بِرَأْسِهِ قَبْلَ هَذَا - فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[راجع: ١٦٨، أخرجه مسلم: ٢١٦٨].

٦- باب من أكل حتى شبع

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرَفْتُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَتْ الْخُبْزَ بِنَعْيُوهِ، ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّثَنِي بِنَعْيُوهِ، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُهُ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَفَتَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بَطْغَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: لِمَنْ مَعَهُ؟ «قَوْمُوا». فَانْطَلَقْتُ وَالطَّلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَتَسَّ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا يُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ، مَا عِنْدَكَ». فَكُنْتُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصْرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةَ لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُنَّ لِعَشْرَةٌ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُنَّ لِعَشْرَةٌ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُنَّ لِعَشْرَةٌ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ كَمَا هُوَ رَجُلًا. [راجع: ٤٢٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤٠].

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ رِيَاءَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَمَجِينٌ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِعَنْقٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَيْعَ أُمَّ عَدِيَّةَ، أَوْ قَالَ: هَيْبَةَ». قَالَ: لَا، بَلْ تَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاءَ فَصَبَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشَوَّى، وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا مِنْ ثَلَاثِينَ رِيَاءَةً إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حَزٌّ مِنْ سَوَادِ بَطْنِيهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِثْمًا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا

لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَّلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى النَّبِيِّ، أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٢١٦، أخرجه مسلم: ٢٠٥٦].

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ: الثَّمَرِ وَالْمَاءِ. [انظر: ٥٤٤٢، أخرجه مسلم: ٢٩٧٥].

٧- باب {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور: ٦١] وَالنَّهْدِ وَالْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ يُسَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَكَّنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

فَأَلَّ سَعِيدَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ غَوْدًا وَبَدَاهُ. [راجع: ٢٠٠٩].

٨- باب الْخُبْزِ الْمَرْقِيُّ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِيَوَانِ وَالسَّفْرَةِ

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلُ النَّبِيُّ ﷺ خَبْزًا مَرْقًا، وَلَا شَاءَ مُسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر: ٥٤٢١، ٦٤٥٧].

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُوسُفَ - قَالَ عَلِيُّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سَكْرَجَةٍ قَطْ، وَلَا خَبْزَ لَهُ مَرْقٌ قَطْ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِيَوَانٍ قَطْ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السَّفْرِ. [انظر: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي بِصَفِيَّةَ، فَذَعَرَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليْمَتِهِ، أَمَرَ بِالْإِطْعَامِ فَسَيْطَ، فَأَلْفَى عَلَيْهَا الثَّمَرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ، وَقَالَ غَمْرُو، عَنْ أَنَسِ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي بَطْنِ

لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الشُّبَّةِ الْحَضْرَاءِ: أَخْبِرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قُدِّمْتُ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَأْرَضُ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاهَهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَمْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [انظر: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧، أخرجه مسلم: ١٩٤٦].

١١- باب طَعَامِ الْوَاحِدِ يَخْفِي الْاِثْنَيْنِ

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايَعِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَأَنِّي اللَّامَةُ، وَطَعَامُ اللَّامَةِ كَأَنِّي الْأَرْتَمَةُ». [أخرجه مسلم: ٢٠٥٨].

١٢- باب الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْمِيَ بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَذْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَعْمَاءٍ». [انظر: ٥٣٩٤، ٥٣٩٣، أخرجه مسلم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ، أَوْ الْمُتَأَنِّقَ - فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَعْمَاءٍ». [راجع: ٥٣٩٣، أخرجه مسلم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَلْوٍ.

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَبُو نَهْيَكٍ رَجُلًا أَكْرَمًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَعْمَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [راجع: ٥٣٩٣، أخرجه مسلم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

[راجع: ٣٧١، أخرجه مسلم: ١٣٦٥، النكاح: ٨٤، مطولا باختلاف].

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعِيرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ يَا ابْنَ ذَاتِ الطُّفَاتَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بَنِي إِهْمُ يُعِيرُونَكَ بِالطُّفَاتَيْنِ، هَلْ تُدْرِي مَا كَانَ الطُّفَاتَانِ؟ إِذَا كَانَ يَطْفِئُ شِقَقَهُ يَصْفِيهِ، فَأَرْكَبَتْ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِيهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفَرِيهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالطُّفَاتَيْنِ، يَقُولُ: إِيهًا وَالْإِلَهَ، يَتْلُكَ شِكَاةَ ظَاهِرِ عَنَّاكَ عَاوِيَهَا. [راجع: ٢٩٧٩].

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حَفْصَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِنْتُ حَزْنٍ، خَالَهَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَطْبًا وَأَسْنًا، فَذَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَا يَدْبَرْنَ، وَتَرَكْنَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَأَلْمُتَمَدِّدٍ لَهْنٍ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَا يَدْبَرْنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [راجع: ٢٥٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٤٧].

٩- باب السُّوْقِ

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَهْدِيَّاتِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ، فَذَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلَكُنَّا مَعَهُ، ثُمَّ ذَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَنْوَضَأْ. [راجع: ٢٠٩].

١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَنَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنْبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا صَبًا مَحْتَرِدًا، قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أَهْتَهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يَقْدُمُ يَدَهُ لِعَطَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّي

الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَيْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْرَهْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلَبِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِيعُ أَنْ آتِيَنَّ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَلْخِذَهُ مُصَلًى، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عَيْبَانُ: فَذُنَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ الشَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَبْنَ لِحِبِّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَكَّرَ فَصَفَّقْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَسَبْنَا عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَا، فَكَانَ فِي الْبَيْتِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دُوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَبْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ سَائِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ رِجَّةَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِلَّا تَرَى وَجْهَهُ وَصِحْحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْغِي بِذَلِكَ رِجَّةَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ: أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِيمِهِ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ. [راجع: ٤٢٤، أخرجه مسلم: ٣٣، المساجد: ٢٦٣].

١٦- باب الأقط

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَسَا: بَنِي النَّبِيِّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَالْقَى الشَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. [راجع: ٣٧١].
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَسِي: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْسًا. [راجع: ٣٧١].

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِيَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوَضِعَ الضُّبَّ عَلَى مَا يَذُوبُ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوَضَّعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ.

[راجع: ٢٥٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٤٧].

٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاجِبٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَعْمَاءٍ». [انظر: ٥٣٩٧، أخرجه مسلم: ٢٠٦٣، مطولاً بلفظ «يشرب»، و٢٠٦٢].

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَاسْتَلِمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاجِبٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَعْمَاءٍ». [راجع: ٥٣٩٦، أخرجه مسلم: ٢٠٦٣، بزيادة ولفظ «يشرب»، و٢٠٦٢].

١٣- باب الأكل متكئا

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يَسْرُورٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». [انظر: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِنٌ». [راجع: ٥٣٩٨].

١٤- باب الشؤاء

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {جَاءَ بِعِجْلٍ خَبِيرٍ} {هود: ٦٩}.
أَيُّ مَشْوِيٍّ.

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَسْتَسْكَيْتَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَاجِدْنِي أَغْلَاهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

قَالَ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبِّ مَحْتَوِذٍ. [راجع: ٥٣٩١، أخرجه مسلم: ١٩٤٦، بزيادة].

١٥- باب الخزيرة

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ الشَّخَالَةِ، وَالْخَزِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.
٥٤٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَفِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ

١٧- باب السلق والشعير

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِذَا كُنَّا لِنَفْرَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا رُتَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَعُدُّهُ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [راجع: ٩٣٨، أخرجه مسلم: ٨٥٩، آخره].

١٨- باب النهس وانتيسال اللحم

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٧، أخرجه مسلم: ٣٥٤].

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِرْقًا مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٧، أخرجه مسلم: ٣٥٤].

١٩- باب فترق العضد

٥٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [راجع: ١٨٢١، أخرجه مسلم: ١١٩٦، مطولاً].

٥٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَانَتًا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَأَبْصَرُوا جِمَارًا وَخَشِيئًا وَأَنَا مَسْهُولٌ أَخْصِيفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُوَدِّثُونِي لَهُ، وَأَخْبَرُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَمَعْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَفَعَنْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُهُ وَتَسَيَّتُ السُّوْطَ وَالرُّمُوحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السُّوْطَ وَالرُّمُوحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا لِعَيْنِكَ عَلَيْهِ بَشِيرٌ، فَفَعَضْتُ فَتَزَلَّتْ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْجِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ بِأَكْلُونَهُ، ثُمَّ إِيَّاهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا، وَحَبَاتِ الْعَضْدِ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَأَرَاتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تُعْرِفَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلَهُ. [راجع: ١٨٢١، أخرجه مسلم: ١١٩٦، باختلاف].

٢٠- باب قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفٍ شَاؤَ فِي يَدَيْهِ، فَذَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْفَعَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَخْتَرُ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨، أخرجه مسلم: ٣٥٥].

٢١- باب ما غاب النبي ﷺ طعاماً

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا غَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [راجع: ٣٥٦٣، أخرجه مسلم: ٢٠٦٤].

٢٢- باب التفضع في الشعير

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ التُّفْعُ؟ قَالَ: لَا، [فَقُلْتُ]: فَهَلْ كُنْتُمْ تَسْلُخُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [انظر: ٥٤١٣].

٢٣- باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التُّهَيْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِخْذَاهُنَّ حَشْفَةً، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أُعْجِبُ إِلَيَّ مِنْهَا؟ شَدَّتْ فِي مَضَاجِعِي. [انظر: ٥٤٤١، ٥٤٤١ (م)].

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَا كُنَّا طَعَامًا إِلَّا وَرَقَ الْحَبَلَةِ، أَوْ الْحَبَلَةِ، حَتَّى يَضَعُ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّزُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَشِرْتُ إِذَا وَضَعْتُ سَعِي. [أخرجه مسلم: ٢٩٩٦].

شعبة، عن عمرو بن مرة الجملي، عن مرة الهذلي، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الْبُرِّدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [راجع: ٣٤١١، أخرجه مسلم: ٢٤٣١].

٥٤١٩- حدثنا عمرو بن غزن: حدثنا خالد بن عبد الله، عن أبي طوالة، عن أسد، عن النبي ﷺ قال: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الْبُرِّدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [أخرجه مسلم: ٢٤٤٦].

٥٤٢٠- حدثنا عبد الله بن مخير: سمع أبا حاتم الأشهل ابن حاتم: حدثنا ابن غزن، عن ثمامة بن أسد، عن أسد رضي الله عنه قال: «دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَذَمُّهُ إِلَيْهِ فَصَعَتَهُ فِيهَا بُرِّدًا، وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَشَبَّحُ الدُّبَابَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ أَحِبِّ الدُّبَابِ». [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤١].

٢٦- باب شاة مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتْفِ وَالْحَنْبِ

٥٤٢١- حدثنا هذبة بن خالد: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة قال: «كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا كَانَ يَأْكُلُ النَّبِيُّ ﷺ، وَخِيَارُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى رِغِيْفًا مَرْقُوعًا حَتَّى لَجِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شاةً سَبِيحًا بَيْنِي وَبَيْنَهُ». [راجع: ٥٣٨٥].

٥٤٢٢- حدثنا محمد بن عمار: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنَ كَيْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَذَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَفَعَمَ فَطَرَحَ السُّكَّرَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [راجع: ٢٠٨، أخرجه مسلم: ٣٥٥].

٢٧- باب مَا كَانَ السُّلَفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ
وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً. [راجع: ٣٩٠٥].

٥٤٢٣- حدثنا خلاد بن يحيى: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّهُ

٥٤١٣- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم قال: «سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّمِيَّ، مِنْ حِينَ ابْتَعَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلٌ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلًا، مِنْ حِينَ ابْتَعَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْحُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْعُهُ وَنَتَفَعُّهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ مَرْتَبًا فَأَكَلْنَاهُ». [راجع: ٥٤١٠].

٥٤١٤- حدثني إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا روح بن عبادة: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ مَرْيَمَ بِنْتُ أَبِي هَارِبٍ شَاةً مَصْلِيَةً، فَذَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَشَبَّحْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرَ».

٥٤١٥- حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا معاذ: حدثني أبي، عن يونس، عن قتادة، عن أسد بن مالك قال: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِوَارٍ، وَلَا فِي سَكْرَانٍ، وَلَا خَبِزَ لَهُ مَرْقُوعٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ». [راجع: ٥٣٨٦].

٥٤١٦- حدثنا قتيبة: حدثنا جبير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا شَبَّحَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِثْلَ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ أَيَّامٍ يَتَبَاعًا، حَتَّى قَبِضَ». [انظر: ٦٤٥٤، أخرجه مسلم: ٢٩٧٠].

٢٤- باب التَّمِينَةِ

٥٤١٧- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عجل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ، ثُمَّ تَمَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ ثَلْبِيَةِ فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ بُرِّدٌ فَصَبَّتِ الثَّلْبِيَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الثَّلْبِيَةُ مُجَمَّةٌ لِقُورِ الْمَرِيضِ، تَذَعِبُ بِنَفْسِ الْحَزْنِ».

[انظر: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، أخرجه مسلم: ٢٢١٦].

٢٥- باب الثُّرَيْدِ

٥٤١٨- حدثنا محمد بن بشر: حدثنا عذرة: حدثنا

٢٩- باب الأكل في إناءٍ مفضضٍ

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حَدِيثَةٍ، فَاسْتَقَى فُسْفَاءَ مَجْرُوسِي، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ وَمَا بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَتَعَلَّ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْخَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تُشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ». [انظر: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧، أخرجه مسلم: ٢٠٦٧].

٣٠- باب ذبح الطعام

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْزَجِيِّ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثُّرْوَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا خُلْرٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [راجع: ٥٠٢٠، أخرجه مسلم: ٧٩٧].

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ، كَفَضَلْتُ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [أخرجه مسلم: ٢٤٤٦].

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السُّفْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَتَمَعُّ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَوْمَتَهُ مِنْ رَجْهِهِ فَلْيَعْبُدْ إِلَى أَهْلِهِ». [راجع: ١٨٠٤، أخرجه مسلم: ١٩٢٧].

٣١- باب الأدم

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْبَةَ: أَنَّ سَمِيْعَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ: أَزَادَتْ عَائِشَةَ أَنْ تُشْرَبَهَا فَغَضِبَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَكُنَّا الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِي لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَنَ». قَالَ: وَأَعْتَنَتْ فَحُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقْرَأَ نَحْتِ زَوْجِهَا أَوْ تَعَارِفَهُ،

النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي غَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَزَادَ أَنْ يُطْعِمَ النَّبِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنُرْفَعُ الْكِرَاعَ، فَتَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَصَدَّقْتِ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: اخْتَارَنَا سَفِيَانٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا. [انظر: ٥٤٢٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧، أخرجه مسلم: ٢٩٧٠، مختصراً].

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومَ الْهَذْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. ثَابِتُهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّيْتَةَ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفَأَنْ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [راجع: ١٧١٩، أخرجه مسلم: ١٩٧٢، بلفظ: نعم].

٢٨- باب الحنيس

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ أَبِي عُمَرُو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ سَمِيْعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَبِي طَلْحَةَ: «الْحَمْسُ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يَرُدُّنِي وَرَأَاهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَلِمًا نَزَلَتْ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكَيِّرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبَخْلِ وَالْبَغِينِ، وَصَلِّعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرُّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةٍ بِنْتُ حَسِيٍّ قَدْ حَازَمَهَا، فَكُنْتُ إِزَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَأَاهُ بِبَنَاءِ أَوْ بِكِنَاءِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَرَأَاهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ خَبِيبًا فِي بَطْنِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِئْنَا وَتُجِئُهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمٌ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، بِغَلِّ مَا حَرَّمَ يَوْمَ إِزَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْعَمِهِمْ وَصَاعِيهِمْ».

[راجع: ٣٧١، ٢٨٩٣، أخرجه مسلم: ١٣٦٥، الصحيح: ٤٦٢، بدون ذكر صفة ودعاء اللهم وذكر صفة في النكاح: ٨٤].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْنَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَأَوَّلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يَتَأَوَّلُ بِنَفْسِهِمْ نَفْصًا فِي بَلِّكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعُوا. [راجع: ٢٠٨١، أخرجه مسلم: ٢٠٣٦].

٣٥- باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ الضَّرْفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَنِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا أَتَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَأَنَاهُ بِفَضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَابٌ، فَجَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغَلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَسْرُ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَابَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤١].

٣٦- باب المَرَقِ

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِيَطْعَمَ صَتْعَةً، فَذَعَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خَبِزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَابٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوْلِي الْفَضْعَةَ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَابَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤١].

٣٧- باب القَدِيدِ

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَسْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ آتِيًّا بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَابٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ بِأَكْلِهِ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤١، بزائدة].

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا فَعَلْتُ إِلَّا فِي غَامٍ جَاءَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْفُقَيْرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكَرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَبِزٍ بَرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا. [راجع: ٥٤٢٣، أخرجه مسلم: ٢٩٧٠، مختصرًا].

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى الْكَاثِرِ بُرْمَةً تَفُورُ، فَدَعَا بِالْمُدَاوِ فَأَتَيْتُ بِخَبِزٍ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: «الْمُ أَرِ لِحَمَاءًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحَمٌ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ فَأَهْدَيْتُهُ لَهَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَهَا». [راجع: ٤٥٦، أخرجه مسلم: ١٠٧٥، مختصرًا، وأخرجه بلفظه والألفاظ أخرى: ١٥٠٤].

٣٢- باب النَحْلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ النَحْلَوَاءَ وَالْعَسَلَ. [راجع: ٤٩١٢، أخرجه مسلم: ١٤٧٤، مطولًا].

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عُذَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُعْتَبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَزُمُ النَّبِيَّ ﷺ لِيَتَّبِعَ نَطْبِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْخَرِيرَ، وَلَا يَخْلُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَائَةٌ، وَالصَّبْرُ نَطْبِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَفْرَى الرَّجُلُ الْآيَةَ، وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيَخْرُجَ إِلَيْنَا الْعَمَكَةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْتَفِيهَا فَلَتَعْنُقُ مَا فِيهَا. [راجع: ٣٧٠٨].

٣٣- باب الدُّبَابِ

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَسْرٍ، عَنْ أَسْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى مُوَالِيَهُ خِيَاطًا، فَأَتَيْتُ بِدُبَابٍ، فَجَمَلَ بِأَكْلِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ شُنْدَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِهِ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤١، بزائدة لفظ].

٣٤- باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي سَمُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غَلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا، أَذْعُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَائِسَ خَمْسَتِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَائِسَ خَمْسَتِهِ، فَيُعْهِمُهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَرْتَنَا خَائِسَ خَمْسَتِهِ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ بَعَيْتَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أُذِنْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلَى أُذِنْتُ لَكَ.

٣٨- باب من تناول أو قدم إلى صاحبه

على المائدة شيئاً

قال: وقال ابن المبارك: لا بأس أن يتناول بعضهم بعضاً، ولا يتناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

٥٤٣٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته، قال: أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، ففرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير، ومرقاً فيه دابة وقديد.

قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدابة من حول الصحفة [في نسخة: القصة]، فلم أزل أجب الدابة من يميني.

وقال ثمانية، عن أنس: فجعلت أجمع الدابة بين يدي.

[راجع: ٢٠٩٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤١].

٣٩- باب الرطب بالقضاء

٥٤٤٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالثاء. [انظر: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩، أخرجه مسلم: ٢٠٤٣].

٤٠- باب

٥٤٤١ - حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن عباس بن جرير، عن أبي عثمان قال: مضيت أبا هريرة سماعاً، فكان هو وأمرأته وخادمه يعقبون الليل ثلاثاً، يصلي هذا، ثم يوقظ هذا، وسميته يقول: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ثمرأ، فأصابني سبع تمرات، إحداهن حشفة. [راجع: ٥٤١١].

٥٤٤١ م - حدثنا محمد بن الصباح: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قسم النبي ﷺ بيننا ثمرأ، فأصابني منه خمس: أربع تمرات وحشفة، ثم رأيت الحشفة هي أندھن ليزري. [راجع: ٥٤١١].

٤١- باب الرطب والتمر

وقول الله تعالى: {وهزئي إليك بيدع الخلة ساقط عليك رطباً حياً} [مریم: ٢٥].

[قراءة خفص: وساقط وقراءة حرة: ساقط وقراءة الباقون: ساقطاً]

٥٤٤٢ - وقال محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور بن صفية: حدثني أمي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لوقني رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين: التمر والماء. [راجع: ٥٣٨٣، أخرجه مسلم: ٢٩٧٥].

٥٤٤٣ - حدثنا سعيد بن أبي مرزيم: حدثنا أبو عسان قال: حدثني أبو حازم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان بالمدينة يهودي، وكان يسلمني في تمري إلى الجداد، وكانت لجابر الأرض التي يطرق رومة، فجلست، فحلا عاماً، فجاءني اليهودي عند الجداد ولم أجد منها شيئاً، فجعلت أستظروُهُ إلى قابل فيأتي، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: «أشوا تستظرو لجابر من اليهودي». فجأوني في نخلي، فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي، فيقول: أبا القاسم لا تطرو، فلما رأى النبي ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه فأبى، فمضت فحفت بقليل رطب، فوضعت بين يدي النبي ﷺ فأكل، ثم قال: «أين غريشك يا جابر؟». فأخبرته، فقال: «أفرش لي فيه». ففرشته، فدخل فرقد ثم استيقظ، فحفته بقبضة أخرى فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه، فقام في الرطب في النخل الثانية، ثم قال يا جابر: «جد وأفض». فوقف في الجداد، فجددت منها ما قضيتها، وفضلت منه، فخرجت حتى جفت النبي ﷺ فيشرته، فقال: «أشهد ألي رسول الله». [عرش: النمل: ٢٣]. وعرش: بناء.

وقال ابن عباس: {مغروشات} [الأنعام: ١٤١]. ما بعرض من الكروم وغير ذلك. يقال: {عروشها} [البقرة: ٢٥٩]. أبيتها.

قال محمد بن يوسف: قال أبو جعفر: قال محمد بن إسماعيل: فحلا، ليس عندي مفيداً، ثم قال: فجلي، ليس فيه شك. [قال ابن حجر: لكتي وجدته في النسخة بيمين، وبالهاء المعجمة أظهر]

٤٢- باب أصل النجمار

٥٤٤٤ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعشى قال: حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمر

٤٨- باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

وَأَجْلَسُوا

عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ سَيَانَ أَبِي رَيْبَعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمُّهُ،

عَمَدَتْ إِلَى مَدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشْتُهُ، وَجَمَعَتْ مِنْهُ خَافِيَةً،

وَعَصْرَتْ عَكَةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ

فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَاؤُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ

يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمَّ سَلِيمٍ، فَدَخَلَ فَحِيءَ بِهِ،

وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ

قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ

قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ

ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَمَعْتُ الظُّرَّ، هَلْ تَقْصُرُ مِنْهَا شَيْءٌ؟

[راجع: ٤٢٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤٠، باختلاف].

٤٩- باب مَا يَكُونُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٥٣].

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي

الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبُنَّ مَسْجِدَنَا». [راجع:

٨٥٦، أخرجه مسلم: ٥٦٢].

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ لَوْماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَقْرَبْنَا، أَوْ

لِيَقْرَبْنَا مَسْجِدَنَا». [راجع: ٨٥٤، أخرجه مسلم: ٥٦٤].

٥٠- باب الْكَبَابِ، وَهُوَ شَمْرُ الْأَرَاكِ

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ

يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ

الظُّهْرَانِ لَمَجِي الْكَبَابِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ

أَيْطَبُ». فَقِيلَ: أَكُنْتُ تُرْعَى الْغَنَمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ

نَبِيٍّ إِلَّا رَعَا مَا؟» [راجع: ٣٤٠٦، أخرجه مسلم:

رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ

أَتَى بِجِمَارٍ مَخْلَعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا

بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْني الثُّخْلَةَ، فَارْذْتُ أَنَّ

أَقُولُ: هِيَ الثُّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ

عَشْرَةَ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الثُّخْلَةُ».

[راجع: ٦١، أخرجه مسلم: ٢٨١١].

٤٣- باب الْعَجْوَةِ

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ:

أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبَّحَ لَمَرَاتِ

عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِجْرَةٌ». [انظر:

٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩، أخرجه مسلم: ٢٠٤٧].

٤٤- باب الْفَرَّانِ هِيَ التَّمْرُ.

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبَةُ بْنُ

سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَقَمَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقْنَا تَمْرًا،

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا

تُعَارِئُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْفَرَّانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ

يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [راجع: ٢٤٥٥،

أخرجه مسلم: ٢٠٤٥].

٤٥- باب الْقَشَاءِ

٥٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ

قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَشَاءِ. [راجع:

٥٤٤٥، أخرجه مسلم: ٢٠٤٣].

٤٦- باب بَرَكَةِ الثُّخْلَةِ

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ

زَيْنِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ تُكُونُ بِمِثْلِ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ

الثُّخْلَةُ». [راجع: ٦١، أخرجه مسلم: ٢٨١١].

٤٧- باب جَمْعِ اللَّوْثَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمِرَّةٍ

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَشَاءِ.

[راجع: ٥٤٤٥، أخرجه مسلم: ٢٠٤٣].

[٢٠٥٠].

مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْزَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْمُورٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُؤَدِّعٍ وَلَا مُسْتَفْنِيٍّ، رَبَّنَا». [راجع: ٥٤٥٨].

٥٥- باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هُرَيْرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَاوِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَارَهُ أَكْلَهُ أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ حِرَّةٍ وَعِلَاجَةٍ». [راجع: ٢٥٥٧، أخرجه مسلم: ١٦٦٣].

٥٦- باب الطعام المشاكير مثل الصائم الصابر

فيه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٥٧- باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا

معي

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتْمِعُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَذْغُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةَ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَنَاهُ فَذَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتُهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنْتُ لَهُ. [راجع: ٢٠٨١، أخرجه مسلم: ٢١٣٦].

٥٨- باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاؤِ فِي بَدَنِهِ، فَذَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْفَقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨، أخرجه مسلم: ٣٥٥].

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنِ

٥١- باب المضمضة بعد الطعام

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ سُبَيْانٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّمَّانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا آتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضَّضَ وَمَضْمَضَنَا. [راجع: ٢٠٩].

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ، قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا آتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَكْنَا، مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضَّضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ سُبَيْانٌ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [راجع: ٢٠٩].

٥٢- باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح

بالمشيديل

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُبَيْانٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا». [أخرجه مسلم: ٢٠٣١].

٥٣- باب المشيديل

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحَرْنَا وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مِتَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَانًا وَسَوَاعِدَاتًا وَأَقْدَامَاتًا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا تَتَوَضَّأُ.

٥٤- باب ما يتناول إذا فرغ من طعامه

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُبَيْانٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارِكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُؤَدِّعٍ وَلَا مُسْتَفْنِيٍّ عَنِّي، رَبَّنَا». [انظر: ٥٤٥٩].

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُيِّمَتِ الصَّلَاةُ،
فَأَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ». [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٥٥٧].

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَشَى مَرَّةً،
وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [رَاجِعْ: ٦٧٣، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:
٥٥٩].

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ وَخَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ».

قَالَ وَهَيْبٌ وَرَبِيعُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وَضِعَ
الْعِشَاءُ». [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٥٥٨].

٥٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا}

[الاحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ
أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ
يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بَرَّتْ بِنْتِ
جَحْشٍ، وَكَانَ تَرُوجُهَا بِالْمَدِينَةِ، فَذَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ
ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ
بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ
مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا
فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ
مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ
مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْتِي وَبَيْتَهُ سِتْرًا، وَأَتَى
الْحِجَابَ. [رَاجِعْ: ٤٧٩١، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٤٢٨،
النِّكَاحُ: (٨٩)].

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١- كتاب العقيدة

١- باب تسمية المولود غداة يولد،

لمن لم يعق منه، وتحنيكه

٥٤٦٧- حدثني إسحاق بن نصر: حدثنا أبو اسامة قال: حدثني يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكته بتمر، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى. [انظر: ٦١٩٨، وانظر في الدعوات، باب ٣١. أخرجه مسلم: ٢١٤٥].

٥٤٦٨- حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتني النبي ﷺ يصبي يحنكته، قال علي، فاتبعت الماء. [راجع: ٢٢٢، أخرجه مسلم: ٢٨٦].

٥٤٦٩- حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا أبو اسامة: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أتتا حملت بعبد الله بن الزبير يمكة، قالت: فخرجت وأنا ميم، فأتيت المدينة فزلت قباء فولدت قباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعت في حجره، ثم دعا بتمر فمضعها، ثم نفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه رين رسول الله ﷺ، ثم حنكته بالتمر، ثم دعا له فركه علي، وكان أول مولود ولد في الاسلام، ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سخرتكم فلا يولد لكم. [راجع: ٣٩٠٩، أخرجه مسلم: ٢١٤٦، بدون ذكر اليهود].

٥٤٧٠- حدثنا مطر بن الفضل: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا عبد الله بن عون، عن انس بن سيرين، عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: كان ابن لأمي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما قتل ابني، قالت أم سليم: هو استكن ما كان، فمرت إليه العشاء فتعشى، ثم اصاب منها، فلما فرغ قالت: وار الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اغرسم الليلة؟». قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما في ليلتهما». فولدت غلاماً. قال لي أبو

طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأني به النبي ﷺ وأرسلت معه تمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: «أممة شيء». قالوا: نعم، تمرات، فأخذه النبي ﷺ فمضعها، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكته به، وسماه عبد الله. [راجع: ١٣٠١، وراجع: ١٥٠٢. لأنه فقط بقطعة التحنيك عند مسلم (٢١١٩)، أخرجه مسلم: ٢١٤٤].

حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن انس، وساق الحديث.

٢- باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيدة

٥٤٧١- حدثنا أبو الثمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان بن عامر قال: «مع الغلام عقيدة».

وقال حجاج: حدثنا حماد: أخبرنا أيوب وثلاثة وهشام وحيب، عن ابن سيرين، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

وقال غير واحد: عن عاصم وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الصبي، عن النبي ﷺ.

ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان: قوله. [انظر: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢- وقال اصبح: أخبرني ابن وهب، عن جبر بن حازم، عن أيوب السخيني، عن محمد بن سيرين: حدثنا سلمان بن عامر الصبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيدة، فأهريقوا عنه دماً، وأبسطوا عنه الأذى».

حدثني عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا قريش بن انس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: بمن سمع حديث العقيدة؟ فسأله فقال: «من سمرة بن جندب». [راجع: ٥٤٧١].

٣- باب الضرع

٥٤٧٣- حدثنا عبدان: حدثنا عبد الله: أخبرنا معمر: أخبرنا الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا غيرة». والفرع: أول النجاج، كانوا يذبونه لظواغيتهم، والغيرة في رجب.

[انظر: ٥٤٧٤، أخرجه مسلم: ١٩٧٦، بدون ذكر الطواغيت والعتيرة في رجب].

٤- باب العتيرة

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الشَّيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». قَالَ: وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ شَاجٍ كَانَ يُشَجُّ لَهُمْ، كَأَنَّهُمْ يَدَّبْحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [راجع: ٥٤٧٣، أخرجه مسلم: ١٩٧٦، بدون ذكر الطواغيت ورجب].

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧- كتاب الذبائح والصيد

١- باب التسمية على الصيد

وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَالَةً أَيْدِيكُمْ وَمِثَاحَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ أَلِيمٌ } [المائدة: ٩٤].

وقوله جل ذكره: { أَلْحَلْتُمْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ { فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ } [المائدة: ١-٣].

وقال ابن عباس: { الْمُقَوَّدُ } [المائدة: ١]. { الْمُهُودُ، مَا أُحِيلَ وَحُرِّمَ. } { إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ } { الْخَيْرِيُّ. } { يَجْرِمُكُمْ } [المائدة: ٢]. { يَحْمِلُكُمْ. } { شَتَّانٌ } [المائدة: ٢]. عذوة. { الْمُنْخِيفَةُ } مُنْحَتٌ قَمُوتٌ. { الْمَوْفُودَةُ } : تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِدُهَا قَمُوتٌ. { وَالْمُتْرَبَةُ } : تُرَدَى مِنَ الْجَبَلِ. { وَالطَّيْبَةُ } : تُطْعَمُ الشَّاةُ، فَمَا أَذْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِدَبِّيهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدْوٍ، فَكَلَّهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَفَيْدُهُ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ كَلَّهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

٢- باب صيد البعراض

وقال ابن عمر في المقتولة بالبنذقة: تلك الموقودة. وكرمه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن.

وكره الحسن: رمي البنذقة في القرى والأضرار، ولا يرى بأساً فيما سواه.

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الشَّقْرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبَعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدْوٍ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ

بِعَرَضِهِ فَكُلْ فَإِنَّهُ وَفَيْدٌ فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أَرْسِلْ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أَرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ». [راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

٣- باب ما أصاب البعراض بعرضه

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْسِلَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قُتِلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قُتِلَ». قُلْتُ: وَإِنِّي تَزِمُ بِالْبَعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا شَرَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

٤- باب صيد القوس

وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيدا، فإن بيته يذ أو رجل، لا تأكل الذي بان وكل سائرته. وقال إبراهيم: إذا ضربت عصفه أو وسطه فكله. وقال الأعمش، عن زيد: استعصى على رجل من آل عبد الله جمار، فأمرهم أن يضربوه حيث يسر، دعو ما سقط بيته وكلوه.

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رُبَيْعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدُّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنْ يَأْرَضُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَيَأْرَضُ صَيْدَ، أَصَيْدُ بِقَوْسِي، وَيَكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَيَكَلْبِي الْمُعَلَّمُ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْبِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ فَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَادْرَكَتْ ذَكَاءَهُ فَكُلْ». [انظر: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، أخرجه مسلم: ١٩٣٠، ١٩٣١ مختصراً باختلاف].

٥- باب الخذف والبنذقة

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَزِيدُ

وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ، عَنْ يَتِيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنْ قَوْمٌ نَصَبُوا يَهُودَ الْكِلَابِ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا اسْتَكْرَنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتُمْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونُوا إِثْمًا اسْتَكْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

٨- بَابُ الصَّيِّدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ

يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِعْتَ فَانْسَكَ وَتَوَلَّى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا اسْتَكْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا، لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَاسْتَكْرَنَ وَتَوَلَّى فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا تَوَلَّى، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيِّدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَمْرٌ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

[راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ

عَبْدِي: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيِّدَ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

[راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

٩- بَابُ إِذَا وَجِدَ مَعَ الصَّيِّدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِعْتَ، فَأَخَذَ فَتَوَلَّى فَكُلْ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا اسْتَكْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَحَدًا مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِعْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْجِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا اصْتَبَتْ يَحْدُو فَكُلْ، وَإِذَا اصْتَبَتْ بِغَيْرِهَا فَتَوَلَّى فَإِنَّهُ يَبِيدُ، فَلَا تَأْكُلْ». [راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

بُنْ هَارُونَ، وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْدِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْدِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَدْغِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَدْغَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْتَكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلِكَيْفَا هَذَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتُهَفِّقُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ يَخْدِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَخَذْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَدْغِ أَوْ كَرِهَهُ الْخَدْغَ، وَآتَتْ تَخْدِفُ؟ لَا أَكَلْمُكَ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٤٨٤١، أخرجه مسلم: ١٩٥٤].

٦- بَابُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ فَيَرِطَانِ». [انظر: ٥٤٨١، ٥٤٨٢، أخرجه مسلم: ١٥٧٤].

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ

أَبِي شَيْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا يَصِيدُ أَوْ كَلْبًا مَاشِيَةً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَيَرِطَانِ».

[راجع: ٥٤٨٠، أخرجه مسلم: ١٥٧٤].

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَيَرِطَانِ». [راجع: ٥٤٨٠، أخرجه مسلم: ١٥٧٤].

٧- بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: ٤]. الصَّوَابُ وَالْكَوْاسِبُ. {اجْتَرَحُوا} {الجانبة: ٢٦}. اِكْتَسَبُوا. {تَعَلَّمُوهُنَّ} مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكَلُّوا مِمَّا اسْتَكْرَنَ عَلَيْكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ {سَرِيعَ الْحِسَابِ}. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ اسْتَدَّ، إِثْمًا اسْتَكْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: {تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ}. فَضَرَبَ وَتَعَلَّمَ حَتَّى يَبْرُكَ.

١٠- باب ما جاء في التصيد

٥٤٨٧- حدثني محمد بن أحمد بن حنبل، عن عمار، عن غابر، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا قوم تصيد بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أسكنك عليهن، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أسكنك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل». [راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

٥٤٨٨- حدثنا أبو عاصم، عن حيوة بن شريح، عن حدثني أحمد بن أبي رجا، حدثنا سلمة بن سليمان، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح: قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بارض قوم أهل الكتاب، نأكل في آبيهم، وأرض صيد أمييد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلماً، فأخبرني: ما الذي يجعل لنا من ذلك؟ فقال: «أما ما ذكرت أنك بارض قوم أهل الكتاب نأكل في آبيهم: فإن وجدتم غير آبيهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فأغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بارض صيد: فما صيدت بقوسك فأذكر اسم الله ثم كل، وما صيدت بكلبك المعلم فأذكر اسم الله ثم كل، وما صيدت بكلبي الذي ليس معلماً فأذرت ذكائه فكل». [راجع: ٥٤٧٨، أخرجه مسلم: ١٩٣٠، ١٩٣١].

٥٤٨٩- حدثنا مستدق: حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني هشام بن زيد، عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: أتتجنا أرباباً بمر الظهران، فسعوا عليها حتى لقيوا، فسئبت عليها حتى أخذتها، فحبث بها إلى أبي طلحة، فبعت إلى النبي ﷺ بوركيها أو فجدتها فقبله. [راجع: ٢٥٧٢، أخرجه مسلم: ١٩٥٣].

٥٤٩٠- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلفت مع أصحاب له مشركين، وهو غير محرم، فرأى جماراً وحشياً، فاستوى على فرسيه،

ثم سأل أصحابه أن يئارلوه سوطاً فأبوا، فسألهم رخصة فأبوا، فأخذته ثم شد على الجمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أذركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «لما هي طعمة أطمعتموها الله». [راجع: ١٨٢١، أخرجه مسلم: ١١٩٦].

٥٤٩١- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة: بئله، إلا أنه قال: «هل منكم من لحوه شيء؟». [راجع: ١٨٢١، أخرجه مسلم: ١١٩٦].

١١- باب التصيد على الحيال

٥٤٩٢- حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال: حدثني ابن وهب: أخبرنا عمرو: أن أبا النضر حدثه، عن نافع مولى أبي قتادة، وأبي صالح مولى الثؤامة: سمعت أبا قتادة قال: كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون، وأنا رجل حل على فرسي، وكنت رقاء على الحيال، فبينما أنا على ذلك، إذ رأيت الناس متشوقين بشيء، فدهيت النظر، فإذا هو جمار وحش، فقلت لهم: ما هذا؟ قالوا: لا نذري، قلت: هو جمار وحشي، فقالوا: هو ما رأيت، وكنت نسيت سوطي، فقلت لهم: ناولوني سوطي، فقالوا: لا عينك عليه، فنزلت فأخذته، ثم صرنت في آرو، فلم يكن إلا ذلك حتى عرفته، فأميت إليهم، فقلت لهم: قوموا فأحملوا، قالوا: لا نمسه، فحملته حتى حبثهم به، فأبى بعضهم، وأكل بعضهم، فقلت: أنا استوفيت لكم النبي ﷺ، فأذركه فحدثه الحديث، فقال لي: «أبى منكم شيء منه؟». قلت: نعم، فقال: «كلوا، فهو طعم أطمعتموه الله». [راجع: ١٨٢١، أخرجه مسلم: ١١٩٦].

١٢- باب قول الله تعالى:

{أحل لكم صيد البحر} {المائدة: ٩٦}

وقال عمرو: صيده ما اصطيده، و{وطعمائه} {المائدة: ٩٦}. ما رمى به.

وقال أبو بكر الطائي حلال.

وقال ابن عباس: طعمائه ميتته، إلا ما قذرت فيها، والجرى لا تأكله اليهود، وتحن تأكله.

وقال شريح، صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر
مذبوح.

وقال عطاء: انا الطير فاري ان يتبعه.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقوات
الليل، أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا: {هَذَا عَذْبٌ
فُرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا يُلْحُ اجَاغٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا
طَرِبْنَا} [فاطر: ١٢].

وركب الحسن عليه السلام على سرج من جلود
كلاب الماء.

وقال الشعبي: لو ان اهلي اكلوا الضفادع لأطعمتهم.
ولم ير الحسن بالسلفاء بأساً.

وقال ابن عباس: كل من صيد البحر نصراني أو
يهودي أو مجوسي.

وقال أبو الدرداء في العمري: ذبح الخمر الثيان
والشمس.

٥٤٩٣- حدثنا شذوذ: حدثنا يحيى، عن ابن جريج
قال: اخبرني عمرو: انه سمع جابراً رضي الله عنه يقول:
غزونا جيش الخيط، وأمر أبو عبيدة، فجمعنا جوعاً شديداً،
فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله، يقال له العتير، فأكلنا
بته نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمر
الراكب نحوه. [راجع: ٢٤٨٣، أخرجه مسلم: ١٩٣٥،
مطولاً].

٥٤٩٤- حدثنا عبد الله بن محمد: اخبرنا سفيان،
عن عمرو قال: سمعت جابراً يقول: بعنا النبي ﷺ ثلاث
مائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة، نرصد عيراً لقرشي، فأصابنا
جوع شديد حتى أكلنا الخيط، فسمى جيش الخيط، وألقى
البحر حوتاً يقال له العتير، فأكلنا نصف شهر وأذهبنا
بوزكيه، حتى صلحت اجسامنا. قال: فأخذ أبو عبيدة عظماً
من اضلاعهم فقصبه فمر الراكب نحوه، وكان فينا رجل،
فلما اشتد الجوع حمر ثلاث جزائر، ثم ثلاث جزائر، ثم
نهاه أبو عبيدة. [راجع: ٢٤٨٣، أخرجه مسلم: ١٩٣٥،
مطولاً].

١٣- باب اكل الجراد

٥٤٩٥- حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن أبي
يغفور قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال:

غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو سباً، كنا نأكل معه
الجراد.

قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل، عن أبي يغفور، عن
ابن أبي أوفى: سبع غزوات. [أخرجه مسلم: ١٩٥٢].

١٤- باب آفة المجوس والمنيّة

٥٤٩٦- حدثنا أبو عاصم، عن حيوة بن شريح قال:
حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال: حدثني أبو إدريس
الحولابي قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال: اثبت النبي ﷺ
فقلت: يا رسول الله، إننا يارض أهل الكتاب، فأكل
في آبيهم، ويارض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي
المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم؟ فقال النبي ﷺ: «أما ما
ذكرت أنك يارض أهل كتاب: فلا تأكلوا في آبيهم إلا أن
لا تحذوا بدأ، فإن لم تحذوا بدأ فاعيلوها وكلوا فيها.
وأما ما ذكرت أنك يارض صيد: فما صيدت بقوسك
فأذكر اسم الله وكل، وما صيدت بكلبك المعلم فأذكر
اسم الله وكل، وما صيدت بكلبك الذي ليس بمعلم
فأذكرت ذكاه فكله». [راجع: ٥٤٧٨، أخرجه مسلم:
١٩٣٠، ١٩٣١].

٥٤٩٧- حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثني يزيد
بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسوا يوم
فتحوا خيبر، أوعدوا الثيران، قال النبي ﷺ: «علام أوقدتم
هذه الثيران؟» قالوا: لئولم الحمر الإنسية، قال: «أهريقوا
ما فيها، وأحرقوا قذورها». فقام رجل من القوم فقال:
«هريق ما فيها وتغلبها، فقال النبي ﷺ: «أو ذلك». [راجع:
٢٤٧٧، أخرجه مسلم: ١٨٠٢، مطولاً وهو هكذا
في الصيد: ٣٣].

١٥- باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً
قال ابن عباس: من سبي فلا بأس.
وقال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَلْغَيْبُ} [الأنعام: ١٢١]. والثاسي لا يسمى
فاسقاً. وقوله تعالى: {وَالشَّاطِطِينَ كَيُحَرِّجُونَهُ إِلَى أُولِيَابِهِمْ
لِيُجَادِلُوهُمْ وَإِنْ اطعتموهم إنكم لمشركون} [الأنعام:
١٢١].

٥٤٩٨- حدثني موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو
عوانة، عن سعيدي بن مسروق، عن عباة بن رفاعه بن

رَافِعٌ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَذِي
الْحَلِيفَةَ، فَأَصَابَ النَّاسُ جُرْعٌ، فَأَصَبْنَا إِيْلًا وَعَسْمًا، وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَتَصَبَّوْا الْفُدُورَ،
فَذَفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْفُدُورِ فَأَكْفَيْتُمْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ
عَشْرَةَ مِنَ الْعَسَمِ يَجِيرُ، فَذُيِّبَتْهَا بِعَيْرٍ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ
يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْرَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ
اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لَهَيْتُوهُ النَّهَائِمِ أَرَايِدَ كَأَرَايِدِ
الْوَحْشِيِّ، فَمَا نَدُّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْتَمُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ:
وَقَالَ جَدِّي: إِنْ لَرَجُوعٍ، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً،
وَلَيْسَ مَعَنَا مَدْدِي، أَفَتَدْبِيعُ بِالْقَصْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَهَرَ الدَّمَ
وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَاخِرِكُمْ
عَنَّا: أَمَا السِّنُّ فَعَطْمٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَيْشَةِ». [راجع:
٢٤٨٨، أخرجه مسلم: ١٩٦٨].

١٦- باب مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بِنْتِي
ابْنُ الْمُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ:
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ
زَيْدَ بْنَ عَمْرٍوَ بْنِ نُفَيْلٍ يَأْسِفُ بِلُدْحِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِلَيَّ لَا أَكُلُ
بِمَا تَدْبَحُونَ عَلَى النَّصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا بِمَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ.

١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَدْبِيعِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ الْجَلْبَلِيِّ قَالَ: ضَحَيْتَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا نَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا
ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَهْمُ
قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ دَبِيعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَدْبِيعِ
مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَدْبِيعِ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَدْبِيعِ عَلَى
اسْمِ اللَّهِ». [راجع: ٩٨٥، أخرجه مسلم: ١٩٦٠].

١٨- باب مَا أَهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصْبِ وَالْمَرْوَةِ

وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُغْدَلِيُّ: حَدَّثَنَا
مُعْتِمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بِنَ مَالِكٍ:
يُخْبِرُ ابْنَ عَمْرٍوَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ تَرْعَى عَسْمًا لَهُ بِالْحَبِيبِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ يَسْلَعُ،
فَأَصَابَتْ شَاةً، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَلَدَّبَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ
ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [راجع: ٢٣٠٤].

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ
جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مَدْدِي، فَقَالَ: «مَا أَهَرَ
الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظَّفَرُ وَالسِّنُّ، أَمَا الظَّفَرُ
فَمُدَى الْحَيْشَةِ، وَأَمَا السِّنُّ فَعَطْمٌ». وَذُيِّبَتْ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ:
«إِنْ لَهَيْتُوهُ الْإِبِلِ أَرَايِدَ كَأَرَايِدِ الْوَحْشِيِّ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا
فَاصْتَمُوا بِهِ هَكَذَا». [راجع: ٢٤٨٨، أخرجه مسلم:
١٩٦٨].

١٩- باب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً
ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ:
يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ: بِهَذَا.
[راجع: ٢٣٠٤].

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاوِذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ
بِنِ مُعَاوِذِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى
عَسْمًا يَسْلَعُ، فَأَصَابَتْ شَاةً مِنْهَا، فَأَذْرَكَهَا فَلَدَّبَتْهَا بِحَجْرٍ،
فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّوهَا».

[راجع: ٢٣٠٤]

٢٠- باب لَا يَذْكُوُ بِالسِّنِّ وَالْعَطْمِ وَالظَّفَرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«كُلْ - يَعْني - مَا أَهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنُّ وَالظَّفَرُ».

[راجع: ٢٤٨٨، أخرجه مسلم: ١٩٦٨، مطولاً].

٢١- باب ذبيحة الأعراب ونحوهم

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اسْمَاءُ بِنْتُ حَفْصِ الْمَدَنِيَّةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟» فَقَالَ: «سَمُوا عَلَيْهِ أَتُمْ وَكَلُّوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. ثَابِتُهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَاوَزْدِيِّ.

وَتَابِعُهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطَّفَاوِيُّ. [راجع: ٢٠٥٧].

٢٢- باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها،

من أهل الحرب وغيرهم

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُرُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلًّا لَهُمْ} [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَجَعَتْهُ يُسَمَّى لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الْمُحَسِّنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَبِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ.

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْعَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَوْتُ لِأَخِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا الثُّيِّبُ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [راجع: ٣١٥٣، أخرجه مسلم: ١٧٧٢].

٢٣- باب ما نُدُّ مِنَ الْبِهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبِهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعْضِ بَرَدِيِّ فِي بَيْرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ.

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا

سَمِيَانُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ رَافِعَةَ بِنْتِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَأَفُو الْعَدُوِّ عَدَا، وَرَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: «اعْبَجَلْ، أَوْ ارْءِ، مَا أَتَهَرَ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السُّنُّ وَالطُّفْرُ، وَسَاخَدْتُكَ: إِذَا السُّنُّ فَعَظْمٌ، وَإِنَّمَا الطُّفْرُ فَمَدَى

الْحَيْشَةُ». وَاصْبَتْنَا نَهْبٌ إِبِلٍ وَعَظْمٌ، فَكُنَّا مِنْهَا بَعِيرٌ قَوْمًا رَجُلٌ يَسْتَهْمُ فَحَيْشَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَهَيْزِهِ الْإِبِلُ أَرَايِدُ كَأَرَايِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَهُ». [راجع: ٢٤٨٨، أخرجه مسلم: ١٩٦٨].

٢٤- باب النحر والذبيح

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ الْحَرَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَعْرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يَنْحَرُ جَاوِزًا وَالشَّخْرَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يَقَطَعَ الشَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ.

وَإِحْتِرَابِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ الشَّخْعِ، يَقُولُ: يَقَطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَذْعُ حَتَّى يَمُوتَ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذْبَحُوا بَقْرَةً} إِلَى {فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ} [البقرة: ٦٧-٧١].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُمَيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: اخْتَبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُثَنِّبِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَكَلَّنَاهُ. [انظر: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩، أخرجه مسلم: ١٩٤٢].

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ عُبَيْدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَكَلَّنَاهُ. [راجع: ٥٥١٠، أخرجه مسلم: ١٩٤٢، دون ذكر «بالمدينة»].

٥٥١٢- حَدَّثَنَا ثَعْلَبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنِّبِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَكَلَّنَاهُ. ثَابِتُهُ وَكَيْعُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ: فِي الشَّخْرِ. [راجع: ٥٥١٠، أخرجه مسلم: ١٩٤٢].

٢٥- باب ما يَكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمَجْثَمَةِ

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

زَيْدٌ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ اسْمِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غُلَمَانًا، أَوْ بَنِيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ اسْمٌ: نَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. [أخرجه مسلم: ١٩٥٦].

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَفَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا وَالْغُلَامُ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصِيرَ هَذَا الطَّيْرُ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [انظر: ٥٥١٥، أخرجه مسلم: ١٩٥٨ بمعناه].

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُوا بِبَيْتِي، أَوْ بَنَفَرِي، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَا ابْنُ عُمَرَ نَفَرُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [راجع: ٥٥١٤، أخرجه مسلم: ١٩٥٨].

٥٥١٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَاتِ. وَقَالَ غَدِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [أخرجه مسلم: ١٩٥٧، بلفظ "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً"].

٥٥١٧- حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مَيْمُونَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَاتِ. وَقَالَ غَدِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [أخرجه مسلم: ١٩٥٧، بلفظ "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً"].

٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدَمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ حَرَمِ إِخَاءَةٍ، فَأَتَانِي بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ

أَحْمَرُهُ، فَلَمْ يَذُؤْ مِنْ طَعَامِهِ، فَقَالَ: اذْنُ، فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِي رَبِّهِ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتَهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكَلُهُ، فَقَالَ: اذْنُ أَخِيرُكَ، أَوْ أَحَدُكَ: إِي رَبِّهِ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتَهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَا، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِيْلٍ، فَقَالَ: «إِيْلُ الْأَشْعَرِيِّينَ؟ إِيْلُ الْأَشْعَرِيِّينَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ دَرَاهِمٍ عَرُ الدَّرَى، فَلَبِقْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَتَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَمَلَّكْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَتَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّاكَ اسْتَحْمَلْنَا، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَطَقْنَا أَيْكَ نَسِيتَ بَيْعَتِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُمْ». [راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٩٤٦].

٢٧- باب لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا قَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْتَاهُ. [راجع: ٥٥١٠، أخرجه مسلم: ١٩٤٢].

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخِصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [راجع: ٤٢١٩، أخرجه مسلم: ١٩٤١].

٢٨- باب لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩، مطولاً].

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي فِلَانَةَ، عَنْ زُهْدَمَ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - بَعْثِي الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩، مطولاً].

٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدَمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ حَرَمِ إِخَاءَةٍ، فَأَتَانِي بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ

الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

الطريق، وأخرجه بلفظه: [١٩٤٠].

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ ابْنُ عَمْرٍو الْغَفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ النَّخْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: {قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُخْرَمًا} [الأنعام: ١٤٥].

٢٩- بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

تَابِعَةُ يُونُسَ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٥٧٨٠، ٥٧٨١، أخرجه مسلم: ١٩٣٢].

٣٠- بَابُ جُلُودِ الثَّمِيَّةِ

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَا اسْتَمْتَحْتُمْ بِهَايَهَا؟». قَالُوا: «إِنِّهَا مَيْتَةٌ»، قَالَ: «لَمَّا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [راجع: ١٤٩٢، أخرجه مسلم: ٣٦٣].

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعِزْرٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَايَهَا؟». [راجع: ١٤٩٢، أخرجه مسلم: ٣٦٣].

٣١- بَابُ الْمَسْكِ

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي رَزَاقَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يَكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَةُ يَدَمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ بَيْتِكُمْ». [راجع: ٢٣٧، أخرجه مسلم: ١٨٧٦].

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بَرْدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

تَابِعَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو اسْمَاعِيلَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ. [راجع: ٨٥٢، أخرجه مسلم: ٥٦١، بقطعة ليست في هذه الطريق. وفي الصيد: (٢٤)].

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ حُمْرِ الْإِسْيَةِ. [راجع: ٤٢١٦، أخرجه مسلم: ١٤٠٧، وفي الصيد: (٢٢)].

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخِصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [راجع: ٤٢١٩، أخرجه مسلم: ١٩٤١].

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ النَّبْرَاءِ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ. [راجع: ٤٢٢١، أخرجه مسلم: ١٩٣٨، باختلاف].

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

تَابِعَةُ الزُّبَيْدِيِّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [أخرجه مسلم: ١٩٣٦].

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مَتَابِعًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ». فَأَكْبَحْتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ. [راجع: ٣٧١، أخرجه مسلم: ١٣٦٥، بقطعة بلفظ مختلف لم ترد في هذه

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟

قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. [راجع: ٢٢٥].

٥٥٣٩- حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله، عن يونس،

عن الزهري، عن الدائبة ثموت في الزيت والشنن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل. عن حديث عبيد الله بن عبد الله. [راجع: ٢٢٥].

٥٥٤١- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا مالك،

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنهم قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «القوم وما حولها وكلوها». [راجع: ٢٢٥].

٣٥- باب الوسم والتعلم في الصورة

٥٥٤١- حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن

سالم، عن ابن عمر: أنه كره أن تعلم الصورة. وقال ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن تضرب.

كاتبه قتيبة قال: حدثنا العنقري، عن حنظلة، وقال: تضرب الصورة.

٥٥٤٢- حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن هشام بن

زيد، عن انس قال: دخلت على النبي ﷺ باح لي بحتك، وهو في مرتد له، فرائه يسب شاة - حسيته قال - في آدابها. [راجع: ١٥٠٢، أخرجه مسلم: ٢١١٩].

٣٦- باب إذا أصاب قوم غنيمية، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً، بخير أمر أصحابهم، لم تؤكل

لحديث رافع عن النبي ﷺ. [راجع: ٢٤٨٨].

وقال طاوس وعكرمة: في ذبيحة السارق: أطرحوه.

٥٥٤٣- حدثنا مسدد: حدثنا أبو الأحوص: حدثنا

سعيد بن مسروق، عن عتبة بن رفاعه، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: قلت للنبي ﷺ: إنا تلقى العدو غداً وليس معنا مدي، فقال: «ما الهر الدم وذكر اسم الله فكلوا، ما لم يكن سين ولا ظفر، وسأخذكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحية». وتقدم

قال: «كل المجلس الصالح والسوء، كما يل المسك وتايخ الكبر، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن يتناخ منه، وإما أن يمجد منه ريحاً طيبة. وتايخ الكبر: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن يمجد ريحاً خبيثة». [راجع: ٢١٠١، أخرجه مسلم: ٢٦٦٨].

٣٢- باب الأرقب

٥٥٣٥- حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن هشام بن

زيد، عن انس رضي الله عنه قال: اتفجت أرباً ونحن يمر الظهران، فسعى القوم فلبوا، فآخذتها فحفت بها إلى أبي طلحة، فذبحها فبعث بوركيها، أو قال: يفخذنها إلى النبي ﷺ فقبلها. [راجع: ٢٥٧٢، أخرجه مسلم: ١٩٥٣].

٣٣- باب الضب

٥٥٣٦- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد

العزيز بن مسلم: حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «الضب لست أكله ولا أحرمه». [انظر: ٧٢٦٧، أخرجه مسلم: ١٩٤٣، ١٩٤٤].

٥٥٣٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن

ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتى بصب محتود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض السوء: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو صب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن يارض قومي، فأجلني أعافه. قال خالد: فآجرته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. [راجع: ٥٣٩١، أخرجه مسلم: ١٩٤٦].

٣٤- باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو

الذائب

٥٥٣٨- حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا

الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدثه: عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فصامت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «القوم وما حولها وكلوها».

قيل لسفيان: فإن مغمراً يحدثه، عن الزهري، عن

عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {الأنعام: ١٤٥}.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا} مَهْرَقًا.
 وَقَالَ: {فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا
 نِعْمَةَ اللَّهِ إِنَّ كُتُوبَكُمْ إِثْمًا تُعْتَدُونَ. إِذَا حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ
 وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أَهْلُ الْبَيْتِ إِلَّا بِاللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
 عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {النحل: ١١٤ - ١١٥}.

سَرَعَانُ الثَّاسِ فَاصْتَابُوا مِنَ الْعَتَابِ، وَالشَّيْءُ ۞ فِي آخِرِ
 الثَّاسِ، فَصَبُّوا قُدُورًا فَاثَرُ بِهَا فَكَيْفَ تَشْتِ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ
 وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شَيْءٍ، ثُمَّ نَذَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ
 يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَسَنَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنْ
 لِيَهْلُو الْبَهَائِمُ أَوْ أَيْدِ كَأَوْأَيْدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا
 فَأَنْعَلُوا بِمِثْلِ هَذَا». [راجع: ٢٤٨٨، أخرجه مسلم:
 ١٩٦٨].

٣٧- باب إِذَا نَذَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ
 فَحَسَنَهُ، فَأَرَاهُ إِصْلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبْرِ رَافِعٍ، عَنْ
 النَّبِيِّ ۞.

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
 الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ
 جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ۞
 فِي سَفَرٍ، فَنَذَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ
 فَحَسَنَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنْ لَهَا أَوْأَيْدِ كَأَوْأَيْدِ الْوَحْشِ، فَمَا
 عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْتَمُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنْ تَكُونُ فِي الْمَنَازِلِ وَالْأَسْفَارِ، فَتُرِيدُ أَنْ تَدْبِجَ فَلَا تَكُونُ
 مَذَى، قَالَ: «أَرَأَيْتَ مَا نَهَرَ، أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ
 فَكُلْ، غَيْرَ السُّنِّ وَالظَّفْرِ، فَإِنَّ السُّنَّ عَظْمٌ، وَالظَّفْرُ مَذَى
 الْحَيْثُ». [راجع: ٢٤٨٨، أخرجه مسلم: ١٩٦٨].

٣٨- باب أَكْلِ الْمُضْطَرِّ
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ
 مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُتُوبَكُمْ إِثْمًا تُعْتَدُونَ. إِذَا حُرِّمَ
 عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أَهْلُ الْبَيْتِ إِلَّا بِاللَّهِ
 بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} {البقرة: ١٧٢ -
 ١٧٣}.

وَقَالَ: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ}
 {المائدة: ٣}.

وَقَوْلِهِ: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ
 مُؤْمِنِينَ. وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ
 فَضَّلْنَا لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثُرَ
 كَيْفِيْلُونَ بِأَهْوَابِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ}
 {الأنعام: ١١٨ - ١١٩}.

{قُلْ لَا أُجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزِيرٍ فَإِنَّهُ
 رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلُ الْبَيْتِ إِلَّا بِاللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

عَنْ أَرْوَاحٍ بِالْبَقَرِ.

[راجع: ٢٩٤، أخرجه مسلم: ١٢١١].

٤- بَاب مَا يُسْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ،

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الشَّحْرِ: «مَنْ كَانَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ حَيْرَانَهُ - وَعِنْدِي جِدَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَائِي لَحْمٍ؟ فَرُخِصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ الرَّخِصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَدَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى عُثَيْمَةَ فَتَوَرَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَرَّعُوا. [راجع: ٩٥٤، أخرجه مسلم: ١٩٦٢].

٥- بَاب مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّمَانَ قَبْلَ اسْتِدْزَارِ كَهَيْتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرُمٌ، ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ: دُو الْقَعْدَةِ، وَدُو الْحِجَةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبُ مَضْرُ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَّ ذَا الْحِجَةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَّ الْبَلَدَ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَّ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «إِنَّا دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِيَةُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْفُونَ رَبِّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبِ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَرْحَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

[راجع: ٦٧، أخرجه مسلم: ١١٧٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣- كِتَابُ الْأَضْحَاكِ

١- بَابُ سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَسَمٍ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أُولَى مَا تَبَدَّأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ لُصَلِّي، ثُمَّ تَرَجَّحَ فَتَنَحَّرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ دَبَّحَ قَبْلَ فُلَيْمًا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِيهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرَّةَ بْنُ نُبَارٍ، وَقَدْ دَبَّحَ، فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي جِدَعَةٌ. فَقَالَ: «ادْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بِغَدَاكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَبَّحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَكَّهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [راجع: ٩٥١، أخرجه مسلم: ١٩٦١].

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا سُودَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي بَرٍّ،

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْمًا دَبَّحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ دَبَّحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ سَكَّهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [راجع: ٩٥٤، أخرجه مسلم: ١٩٦٢، مطولاً بغير هذا السياق].

٢- بَابُ حِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضْحَاكِ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: فَسَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَخَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جِدَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جِدَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا». [راجع: ٢٣٠٠، أخرجه مسلم: ١٩٦٥].

٣- بَابُ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا سُودَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاصَتْ بِسَرَفٍ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَيْسَتِي؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى تَبَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْيَتِيمِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى، أُبَيْتَ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٦- باب الأضحية وأمنحرب المصلّي

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ.

فَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٩٨٢].

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَرْظٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [راجع: ٩٨٢].

٧- باب أضحية النبي ﷺ بكبشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، وَيَذْكُرُ سَمِيئَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسْمَوْنَ.

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَدَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ. [انظر: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩، أخرجه مسلم: ١٩٦٦، مطولاً].

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَسَدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ. [راجع: ٥٥٥٣، أخرجه مسلم: ١٩٦٦، بزيادة].

تَابَعَهُ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَسَدٍ.

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْطَاهُ عَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابًا، فَبَقِيَ عَثْرًا، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ التَّ». [راجع: ٢٣٠٠، أخرجه مسلم: ١٩٦٥].

٨- باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجدع من المعز، ولكن تجزي عن أحد بعذك.

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَى خَالَ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ

الصلاة، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاكَلُ شَاءَ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدَعَةً مِنَ الْمُعَزِّ، قَالَ: «ادْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلَحَ لِعَبْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ يَدْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ دَبَّحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ سُكُّهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [راجع: ٩٥١، أخرجه مسلم: ١٩٦٦].

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ، وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ جُرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَدَعَةٌ، وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقُ جَدَعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقُ جَدَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: دَبَّحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَدَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ - وَأَخْبِيهِ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ سَمِيَّةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١، أخرجه مسلم: ١٩٦٦، مطولاً].

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: عَنَاقُ جَدَعَةٌ.

٩- باب مَنْ دَبَّحَ الْأَضْحَا حِي بِيَدَيْهِ

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَسَدٍ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضِعَا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ. [راجع: ٥٥٥٣، أخرجه مسلم: ١٩٦٦].

١٠- باب مَنْ دَبَّحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرٍ فِي ذَبْحِهِ وَأَمَرَ أَبُو مَرْسَى بَنَاتِهِ أَنْ يَضْحَيْنَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسُوفٌ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَيْسَتْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ عَيْرٌ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [راجع:

٢٩٤، أخرجه مسلم: [١٢١١].

١١- باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُهَنْتَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الزَّبْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنْ أَرَأَيْتُمْ مَا بُدِئُوا بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ يُرْجِعَ فَتُحَرَّرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَلَيْمًا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُ لِأَهْلِيهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُجْزِيَ - أَوْ تُؤْفَى - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[راجع: ٩٥١، أخرجه مسلم: [١٩٦١].

١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَّةٌ مِنْ حِيرَانِ، فَكَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَدْرَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ؟ فَرُخِّصْ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَعْتُ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَيْشَيْنِ، يَغْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [راجع: ٩٥٤، أخرجه مسلم: [١٩٦٢].

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْإِسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْجَلْبَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الثَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

[راجع: ٩٥٤، أخرجه مسلم: [١٩٦٢].

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الزَّبْرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَتَصَرَّفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ بَيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنْ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ سَيَكُونُ.

[راجع: ٩٥١، أخرجه مسلم: [١٩٦١، باختلاف].

١٣- باب وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهْنَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَيْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، وَتَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدَيْهِ. [راجع: ٥٥٥٣، أخرجه مسلم: [١٩٦٦، بزيادة].

١٤- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَيْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، وَذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا. [راجع: ٥٥٥٣، أخرجه مسلم: [١٩٦٦].

١٥- باب إِذَا بَعَثَ يَهْدِيهِ لِذَّبْحِ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُرُوقٍ: أَنَّهُ أَمَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ رَجُلًا تَبِعْتُ بِالْهَيْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ وَتَجَلَسَ فِي الْعَصْرِ، فَيُرْصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرَمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفِيْلُ فَلَا يَذْهَبُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَبِغْتُ هَدِيَّتَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرُّجَالِ مِنْ أَهْلِيهِ، حَتَّى يُرْجِعَ النَّاسُ. [راجع: ١٩٦٦، أخرجه مسلم: [١٣٢١].

١٦- باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَتَرَوَدُّ مِنْهَا

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَرَوَدُّ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ: لُحُومُ الْهَيْدِي. [راجع: ١٧١٩، أخرجه مسلم: [١٩٧٢، باختلاف].

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمًا، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَائِلَانَا، فَقَالَ: أَخْرَوْهُ لَا أَذْوَقُهُ، قَالَ: ثُمَّ فُتِمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّى آتَى أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ إِخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِذَلِكَ أَمْرًا. [راجع: ٢٩٩٧].

عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالرَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ أَجْلِ لَحْمِ الْهَدْيِ. [أخرجه مسلم: ١٩٧٠].

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى بِكُمْ فَلَا يُضَيِّعُنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَيَقِي فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطِيعُوا وَادْخُرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعَيِّنُوا فِيهَا». [أخرجه مسلم: ١٩٧٤].

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كَمَا تَمْلُحُ مِنْهُ، فَتَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [راجع: ٥٤٢٣، أخرجه مسلم: ٢٩٧٠، مختصراً].

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ يُطْرِكُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ مِنْ سُكْرِكُمْ. [راجع: ١٩٩٠، أخرجه مسلم: ١١٣٧].

٥٥٧٢- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَسْتَقْبِلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَدَّبْتُ لَهُ.

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ سُكْرِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ. [أخرجه مسلم: ١٩٦٩].

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤- كتاب الأشربة

١- باب قول الله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠].

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ
مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». [أخرجه مسلم: ٢٠٠٣،
بزيادة].

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى لَيْلَةَ اسْرِيٍّ بِوَيْلِيَاءَ
بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَتَبْنٍ، فَتَطَّرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ،
فَقَالَ جِيرِيلٌ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ
الْخَمْرَ عَزَّتْ أُمَّتُكَ». [راجع: ٣٣٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٨،
مطولاً، وفي الأشربة: (٩٢) نفسه].

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الْهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَالرُّزَيْدِيُّ،
عَنِ الرَّهْرِيِّ.

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ اشْرَاطِ
السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزُّمَانُ،
وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ
بِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدًا». [راجع: ٨١، أخرجه
مسلم: ٢٦٧١].

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ قَالَ: «لَا يُزَيِّي الزَّانِي
حِينَ يُزَيِّي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ
مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَلْحَقُ مَعَهُنَّ، وَلَا
يَتَّهَبُ لِهَبَّةٍ ذَاتِ شَرَفٍ، يُرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ ابْتِصَارَهُمْ فِيهَا،
حِينَ يَتَّهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [راجع: ٢٤٧٥، أخرجه مسلم:
٥٧].

٢- باب الخمر من العنب (وعنبره)

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَاقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، هُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ
مِنْهَا شَيْءٌ. [راجع: ٤٦٦٦].

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ
عَبْدُ رُبُوبِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ تَابِتِ بْنِ أَبِي
قَال: حُرِّمَتِ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَغْنِي
بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْتَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَغَامَةً خَمْرًا الْبُسْرُ
وَالثَّمْرُ. [راجع: ٢٤٦٤، أخرجه مسلم: ١٩٨٠ وأخرجه
مسلم: ٢٦٩٨١ باختلاف].

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ:
حَدَّثَنَا غَامِرٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ قَامَ عُمَرُ
عَلَى الْمَيْتَرِ، فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ
خَمْسَةِ: الْعَنْبِ وَالثَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّيْبِرِ، وَالْخَمْرُ
مَا خَافَ الْعَقْلُ». [راجع: ٤٦٦٩، أخرجه مسلم: ٣٠٣٢،
بزيادة].

٣- باب نزل تحريم الخمر وهي من البُسْرِ وَالثَّمْرِ
٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ اسْتَعِي أبا
عَبِيدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ، مِنْ نَفِيسِخٍ زَهُوٍ وَتَمْرٍ،
فَجَاءَهُمْ آبٌ فَقَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:
قُمْ يَا أَنَسُ فَهَرِّقْهَا، فَهَرِّقْهَا». [راجع: ٢٤٦٤، أخرجه
مسلم: ١٩٨٠، باختلاف وبدون «أبي وأبي عبيدة»، ونفسه
في الأشربة: (٩)].

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
سَمِعْتُ أَسَأَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ اسْتَقِيمُهُمْ، عُمُوتِي
وَأَنَا اصْفَرُّهُمْ، فَفَضِيخٌ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا:
أَكْفَيْتَهَا، فَكَفَّأَهَا. قُلْتُ لَأَنْسَ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ
وَبُسْرٌ.

عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إني قد نزل تخريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والشمر والجنطة والشعير والفلس، والخمر ما خامر العقل. وثلاث، ووذت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى ينفذ إلينا عهداً: الجذ، والكلائة، وآبواب من آبواب الربا. قال: قلت: يا أبا عمرو، فشيء يصنع بالسند من الأرز؟ قال: ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال: على عهد عمر.

وقال حجاج، عن حماد، عن أبي حنيفة: مكان العنب الزبيب.

[راجع: ٤٦١٩، أخرجه مسلم: ٣٠٣٢].

٥٥٨٩- حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السمر، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: الخمر يصنع من خمسة من الزبيب والشمر والجنطة والشعير والفلس.

[راجع: ٤٦١٩، أخرجه مسلم: ٣٠٣٢، بزيادة].

٦- باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

٥٥٩٠- وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثنا عطية بن قيس الكلبي: حدثنا عبد الرحمن بن عوف الأشعري قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري، والله ما كنتي سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أممي أقوام، يستحلون الجوز والحبر، والخمر والمخازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم يسارخه لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لبحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبئتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين فردة وختازير إلى يوم القيامة».

٧- باب الانتباه في الأوعية والنور

٥٥٩١- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم قال: سمعت سهلاً يقول: أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في غريبه، فكانت امرأته خادمهم، وهي الغروس، قال: اتذرون ما سئيت رسول الله ﷺ؟ ألقنت له ثمرات من الليل في نور. [راجع: ٥١٧٦، أخرجه مسلم: ٢٠٠٦].

فقال أبو بكر بن أسيد: وكانت خمرهم، فلم ينكر أسيد.

وحدثني بعض أصحابي: أنه سمع أسيد بن مالك يقول: كانت خمرهم يومئذ. [راجع: ٢٤٦٤، أخرجه مسلم: ١٩٨٠].

٥٥٨٤- حدثنا محمد بن أبي بكر المقيمي: حدثنا يوسف أبو معشر البراء قال: سمعت سعيد بن عبيد الله قال: حدثني بكر بن عبيد الله: أن أسيد بن مالك حدثهم: أن الخمر حرام، والخمر يومئذ البسر والشمر. [راجع: ٢٤٦٤، أخرجه مسلم: ١٩٨٠ وأخرجه مسلم: ١٩٨١، باختلاف].

٤- باب الخمر من العسل، وهو البتع

وقال معمر: سألت مالك بن أسيد عن الفقع، فقال: إذا لم يسكر فلا بأس به. وقال ابن الدراوذي: سألت عنه فقالوا: لا يسكر، لا بأس به.

٥٥٨٥- حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». [راجع: ٢٤٢، أخرجه مسلم: ٢٠٠١].

٥٥٨٦- حدثنا أبو الثمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام». [راجع: ٢٤٢، أخرجه مسلم: ٢٠٠١، بدون ذكر اليمن].

٥٥٨٧- وعن الزهري قال: حدثني أسيد بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشبوا في اللب، ولا في المزنت». [أخرجه مسلم: ١٩٩٢].

وكان أبو هريرة يلحق معها: الحشم والثبير. [أخرجه مسلم: ١٩٩٣ من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عنه].

٥- باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

٥٥٨٨- حدثنا أحمد بن أبي رجا: حدثنا يحيى، عن أبي حنيفة الثبيعي، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله

٨- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

٥٥٩٢- حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبير: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إله لا بد لنا منها، قال: «فلا إذن».

وقال لي خليفة: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بهذا. حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان بهذا. وقال فيه: لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية.

٥٥٩٣- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الحر غير المزفت. [أخرجه مسلم: ٢٠٠٠].

٥٥٩٤- حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان: حدثني سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ عن اللبأ والمزفت.

حدثنا عثمان: حدثنا جرير، عن الأعمش بهذا. [أخرجه مسلم: ١٩٩٤].

٥٥٩٥- حدثني عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: قلت لاسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن يتبذ فيه؟ فقال: نعم، قلت: يا أم المؤمنين، عم نهى النبي ﷺ أن يتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن نتبذ في اللبأ والمزفت، قلت: أما ذكرت الحر والاحتتم؟ قال: إنما أحتتمك ما سمعت، فأخذت ما لم أسمع؟ [أخرجه مسلم: ١٩٩٥].

٥٥٩٦- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الثيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن الحر الأخضر، قلت: اشرب في الأبيض؟ قال: «لا».

٩- باب قمع التمر ما لم يسكر

٥٥٩٧- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي، أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لفرسيه، فكانت امرأته خادمهم يومئذ، وهي العروس، فقالت: ما تذكرون ما أفتت لرسول الله ﷺ؟ أفتت له ثمرات من الليل في نور. [راجع: ٥١٧٦، أخرجه مسلم: ٢٠٠٦].

١٠- باب الباق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة
ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاب على اللث.

وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف.
وقال ابن عباس: اشرب العصير ما دام طرياً.
وقال عمر: وجدت من عبدي الله يبع شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته.

٥٥٩٨- حدثنا محمد بن بكر: أخبرنا سفيان، عن أبي الجوزية قال: سألت ابن عباس عن الباق فقال: سبق محمد ﷺ الباق: «فما اسكر فهو حرام». قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث.

٥٥٩٩- حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي شيبة: حدثنا أبو اسامة: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يحب الخلوة والنسل. [راجع: ٤٩١٢، أخرجه مسلم: ١٤٧٤، مطولاً].

١١- باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام.
٥٦٠٠- حدثنا مسلم: حدثنا هشام: حدثنا قنادة، عن

أبي رضي الله عنه قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا ذحاة وسهيل بن البيضاء، خليط بسر وتمر، إذ حومت الخمر، فقدمها، وأنا سابقهم وأصغرهم، وأنا مفضلهم يومئذ الخمر. وقال عمرو بن الحارث: حدثنا قنادة: سمع أساء. [راجع: ٢٤٦٤، أخرجه مسلم: ١٩٨٠].

٥٦٠١- حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج: أخبرني عطاء: أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: نهى النبي ﷺ عن الزبيب، والتمر، والبسر، والرطب. [أخرجه مسلم: ١٩٨٠].

١٩٨٦، بزيادة فهي أن يخلطه.]

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَالرُّهُوِّ، وَالثَّمَرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَلِيَتَذَّكَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدَّةٍ. [أخرجه مسلم: ١٩٨٨].

١٢- باب شرب اللبن

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {مَنْ يَبْنِ فَرَّتْ وَدَمُ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ} [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ. [راجع: ٣٣٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٨، مطولاً وبزيادة، وهو في الأشربة: (٩٢)].

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْمُحْمَدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النُّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمِّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [راجع: ١٦٥٨، أخرجه مسلم: ١١٢٣].

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَآبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حَنِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَمَرْتَهُ: وَلَوْ أَنْ تُغْرَضَ عَلَيْهِ عُودًا». [انظر: ٥٦٠٦، أخرجه مسلم: ٢٠١١].

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، إِذْ هُوَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبُو حَنِيدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ النَّبِيِّ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا خَمَرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تُغْرَضَ عَلَيْهِ عُودًا». [راجع: ٥٦٠٥، أخرجه مسلم: ٢٠١١].

وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٥٦٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا النُّضْرِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَحَلَيْتُ كَبْتَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ، وَأَنَا سَرَّاقَةٌ بِنُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيَّ، فَطَلَبَ إِلَيَّ سَرَّاقَةً أَنْ لَا يَدْخُوَ عَلَيَّ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٢٤٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٠٩، باختلاف].

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِعَمِّ الصَّدَقَةِ اللَّفْحَةَ الصَّنِيئَةَ بِنَعْتِ، وَالشَّاةَ الصَّنِيئَةَ بِنَعْتِ، كَعُدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرَوْحُ بِأَخْرَجَ». [راجع: ٢٦٢٩، أخرجه مسلم: ١٠١٩، ١٠٢٠، بلفظ مختلف].

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنْ لَهَ دَسْمَاءُ». [راجع: ٢١١، أخرجه مسلم: ٣٥٨].

٥٦١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعِثْتُ إِلَى السُّدْرَةِ، فَإِذَا أَرَبْتَهُ النَّهَارَ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالْحَيْلُ وَالْفَرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَبْيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ غَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفُطْرَةَ أَمْتَ وَأَشَكَ».

قَالَ هِشَامُ وَسَعِيدٌ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ. [راجع: ٣٥٧٠، أخرجه مسلم: ١٦٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

١٣- باب استعذاب الماء

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ النَّصَارِيِّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُخَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلْتُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ} [آل عمران: ٩٢]. فَأَمَّ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ

اللَّهِ يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}. وَإِنْ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بُيْرَحَاءَ، وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ لَزَجْرُ بَرْمَا وَدُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَبِيحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، أَوْ رَابِعٌ - شَكُّ عَبْدِ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ».

١٦- باب الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الثَّرَالِ قَالَ: قَالَ: أَبِي عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى

بَابِ الرُّحْيَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنْ نَأَسَا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَمِلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَمِلْتُ. [انظر: ٥٦١٦].

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ الثَّرَالِ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحِيَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى خَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ نَأَسَا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ بِئِلَّ مَا صَنَعْتُ. [راجع: ٥٦١٥].

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ

الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ. [راجع: ١٦٣٧، أخرجه مسلم: ٢٠٢٧].

١٧- باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقِيفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الثُّمَيْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ يَدِيهِ فَشَرِبَ. جَاءَ مَعَهُ. [انظر: ٥٦٢١].

١٥- باب شُرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

١٨- باب الأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شَيَّبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ». [راجع: ٢٣٥٢، أخرجه مسلم: ٢٠٢٩].

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَيْتِي عَمِّي.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَتَحِيَّيْ بِنُ يَحْيَى: (رَابِعٌ). [راجع: ١٤٦١، أخرجه مسلم: ٩٩٨].

١٤- باب شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْفَمَامِ

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبَتْ شَاةٌ، فَشَبَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ نِسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ». [راجع: ٢٣٥٢، أخرجه مسلم: ٢٠٢٩].

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَيْءٍ وَإِلَّا كَرَّمْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَابِتٌ، فَاتَّطَلَّقَ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَاتَّطَلَّقَ بِهِمَا، فَسَكَتَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [انظر: ٥٦٢١].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَجِلُّ شَرِبُ بَرَوْلِ النَّاسِ لِيَدِيَّةِ ثَنَزَلٍ، لِأَنَّهُ رَجَسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة: ٩٥].

وَقَالَ ابْنُ مَسْمُودٍ فِي السُّكَّرِ: إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ

١٩- باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه

في الشرب يعطي الأكبر؟

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ وَيْثَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوْزِرُ بِنَعِيِّي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدَيْهِ. [راجع: ٢٣٥١، أخرجه مسلم: ٢٠٣٠].

٢٠- باب الكرم في الحوض

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَةٌ، وَهَوَّ يُحَوَّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ، وَإِلَّا كَرَّمْتَهُ، وَالرَّجُلُ يُحَوَّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي فَدَحِ مَاءٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [راجع: ٥٦١٣].

٢١- باب خادمة الصغار الكبار

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى النَّحْيِ اسْتَفِيهِمْ، عُمُومِي وَأَنَا اصْغَرُهُمْ، الْفَضِيحُ، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخُمُرُ، فَقَالَ: أَكَيْفَتَهَا، فَكَلَّمْنَا، قُلْتُ لِأَسْمَاءَ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رَطْبٌ وَنَسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَسْمَاءَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكَرْ أَسْمَاءَ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ اصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يُؤْمِنُونَ. [راجع: ٢٤٦٤، أخرجه مسلم: ١٩٨٠].

٢٢- باب تغضية الإناء

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ امْتَسَيْتُمْ، فَكَفَرُوا صِيَابَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تُنْتَشِرُ حَيْثُوتُمْ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلَوْهُمْ، فَاعْلَمُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا فِرْيَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطَقْتُمْ مَصَابِيحَكُمْ». [راجع: ٣٢٨٠، أخرجه مسلم: ٢٠١٢، وأخرجه: ٢٠١٣، مختصراً أوله باختلاف].

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطَقْتُمْ الْمَصَابِيحَ إِذَا وَقَدْتُمْ، وَعَقَلْتُمْ الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ يَعُودُ تَعْرَضُهُ عَلَيْكُمْ». [راجع: ٣٢٨٠، أخرجه مسلم: ٢٠١٢، مطولاً].

٢٣- باب اختناث الأسقية

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاتَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَوْاهِمَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [انظر: ٥٦٢٦، أخرجه مسلم: ٢٠٢٣].

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرُ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ الشَّرْبُ مِنْ أَوْاهِمَا. [راجع: ٥٦٢٥، أخرجه مسلم: ٢٠٢٣].

٢٤- باب الشرب من قم السقاء

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرَمَةُ: «إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِأَشْيَاءَ قَصَارَ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ قِمِّ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاوِ، وَإِنْ يَتَسَعَّ جَارُهُ أَنْ يَلْفِرَّ خَشَبَةً فِي دَارِهِ. [راجع: ٢٤٦٣، أخرجه مسلم: ١٦٠٩، مختصراً].

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاوِ. [راجع: ٢٤٦٣، أخرجه مسلم: ١٦٠٩، مختصراً].

١٦٠٩، بقطعة ليست في هذه الطريق.

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا سُئِدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

٢٥- باب النهي عن التنفس في الإثناء

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْتَفِسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ بِيَمِينِهِ». [راجع: ١٥٣، أخرجه مسلم: ٢٦٧، وأخرج أوله في الأشربة: (١٢١)].

٢٦- باب الشرب بيمينين أو ثلاثة

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بِنْتُ كَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَفِسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَرُغِمَ أَنْ الشَّيْءُ ﷺ كَانَ يَنْتَفِسُ ثَلَاثًا. [أخرجه مسلم: ٢٠٢٨].

٢٧- باب الشرب في آنية الذهب

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَنَاءَهُ وَهَقَانًا يَفْدَحُ فِيهِ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْخَيْرِ وَالذَّبْيَانِ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هَنْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهَنْ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ٥٤٢٦، أخرجه مسلم: ٢٠٦٧].

٢٨- باب آنية الفضة

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْخَيْرِ وَالذَّبْيَانِ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ٥٤٢٦، أخرجه مسلم: ٢٠٦٧].

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدُقِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ

إِنَّمَا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [أخرجه مسلم: ٢٠٦٥].

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَمْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَمْعٍ: أَمَرَنَا بِبَيَادَةِ الْعَرِيضِ، وَابْتِاعِ الْجِنَارَةَ، وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ، وَاجَابَةِ الدَّاعِي، وَأَفْشَاءِ السَّلَامِ، وَتَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ التَّيَابِرِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْخَيْرِ وَالذَّبْيَانِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [راجع: ١٢٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦].

٢٩- باب الشرب في الأقداح

٥٦٣٦- حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبِعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨، أخرجه مسلم: ١١٢٣].

٣٠- باب الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته

وقال أبو بريدة: قال لي عبد الله بن سلام: ألا استيقك في قدح شرب النبي ﷺ فيه؟

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْقُرْبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا فَاقْدَمَتْ، فَتَرَلَتْ فِي الْجُمِّ بَيْنِي سَاعِدَةً، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُتَكِنَةٌ وَأَسْهَاءُ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ بِنِكَ، فَقَالَ: «قَدْ اعْتَدْتُكَ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَنْذِرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيُحَطِّبِكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَمَا اسْتَقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَيْفَةِ بَيْنِي سَاعِدَةً هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَقْنَا يَا سَهْلُ». فَأَخْرَجَتْ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَاسْتَقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ.

قال: ثم استرهته عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له. [راجع: ٥٢٥٦، أخرجه مسلم: ٢٠٠٧].

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى

بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّالَةَ، عَنْ غَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ:
رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ
فَسَلَسَلْتُهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ.
قَالَ: قَالَ أَسِنٌ: لَقَدْ سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا
الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٣١٠٩].

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ خَلْفَةٌ مِنْ حَدِيدٍ،
فَأَرَادَ أَسِنٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا خَلْفَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ
لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُعَيِّرُنَا شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

٣١- باب شَرْبِ الْمُبْرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْمَعْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَتِهِ،
فَجُعِلَ فِي إِيَّائِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ
أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيٌّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبِرَكَةُ مِنَ
اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَوَضَا
النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ،
فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بِرَكَةٌ. قُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُتِّمَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ
وَأَرْبَعِيْنَ.

ثَابِعَةُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ:
خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

وَكِتَابَةُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ. [راجع: ٣٥٧٦،
أخرجه مسلم: ١٨٥٦، مختصراً باختلاف].

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥- كتاب المَرَضَى

١- باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء:

١٢٣].

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّرْكَةَ يُشَاكِهَهَا». [أخرجه مسلم: ٢٥٧٢].

٥٦٤١، ٥٦٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصْبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا آدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّرْكَةَ يُشَاكِهَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا». [أخرجه مسلم: ٢٥٧٣].

٥٦٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزُّرْعِ، تُكْمِلُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتُعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِمَافَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَقَالَ زُكْرِيَّا: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه مسلم: ٢٨١٠].

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزُّرْعِ، مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الرِّيحُ كَفَّاتَهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأَ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ، سَنَاءً مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا سَاءَ». [انظر: ٧٤٦٦، أخرجه مسلم: ٢٨٠٩ باختلاف].

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ اللَّهُ

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحَبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ بِهِ».

٢- باب شِدَّةِ الْمَرَضِ

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه مسلم: ٢٥٧٠].

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَكُوعَكَ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنْ ذَاكَ يَا لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ آدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا نَحَاتُ وَرَقَّ الشَّجَرُ». [انظر: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧، أخرجه مسلم: ٢٥٧١].

٣- باب أَشَدُّ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأُمَّمَلُ

فَالْأَمْتَلُ

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَكُوعَكَ وَعَكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِيَّيْ أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ آدَى، شَوْكَةً فَمَا فُوقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». [راجع: ٥٦٤٧، أخرجه مسلم: ٢٥٧١].

٤- باب وَجُوبِ هَيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَتْسُرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَتَكَوَّمُوا الْعَانِي». [راجع: ٣٠٤٦].

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ

٨- باب عيادة النساء الرجال

وَعَادَتْ أُمَّ الدُّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، مِنْ الْأَنْصَارِ.

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا اخْتَدَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصْصِعٌ فِي أَهْلِهِ

وَالْحَمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَعَتْ عَفَّةً يَقُولُ:

الْأَلَيْتُ شِغْرِي هَلْ أَيْسَنُ لَيْلَةً

بِوَادِ وَحَوْلِي إِذْخِرَ وَجِلْسِلُ

وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مَيَاةً يَجْتَسِرُ

وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ: عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِيبَ ابْنَةِ الْمَدِينَةِ كَحَبِيبَا مَكَّةَ أَوْ أَسَدًا، اللَّهُمَّ وَصَحْبُهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْعَا وَصَاعِهَا، وَأَنْعَلْ حُصَاةَا فَاجْعَلْهَا بِالْحُجُفَةِ». [راجع: ١٨٨٩، أخرجه مسلم: ١٣٧٦، مختصراً.]

٩- باب عيادة الصبيان

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَبِجُاجُ بْنُ بِنِهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةَ لِلثِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأَبِي، فَحَسِبْتُ: أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضِرَتْ فَاسْتَهَدَيْتَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا السَّلَامُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مَسْمُومٌ، فَلْتَحْسِبِ وَلْتَصْبِرِ». فَأُرْسِلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمَعًا، فَرَفِعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَفَسَّهَ تَفَسُّعًا، فَغَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يُرَاحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءُ».

[راجع: ١٢٨٤، أخرجه مسلم: ٩٢٣، يذكر «معاذة بدل «أبي»].

مُفْرَنَ، عَنِ الزَّوَادِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَتَهَانَا عَنْ سَبْعٍ تَهَانَا عَنْ خَالِمِ الذَّهَبِ، وَالنَّسِيبِ وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَانِ، وَالِاسْتَبْرَاقِ، وَعَنْ النَّبِيِّ، وَالْمَيْمِرَةِ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعْمُوهُ الْمَرِيضَ، وَنُقَشِي السَّلَامَ. [راجع: ١٢٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦، بزيادة.]

٥- باب عيادة المعصن عليه

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أَعْيَى عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ سَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقْفَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ اصْتَبَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِيبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [راجع: ١٩٤، أخرجه مسلم: ١٦١٦.]

٦- باب فضل من يصنع من الربيع

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيدُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَمِتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: إِلَيَّ اصْرَعِ، وَإِلَيَّ ائْتَكِشِفِ، فَادْعِ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَّرْتُ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَغَايِلَكَ». فَقَالَتْ: اصْبِرْ فَقَالَتْ: إِلَيَّ ائْتَكِشِفِ، فَادْعِ اللَّهَ لِي إِنْ لَا ائْتَكِشِفِ، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرٍ تَلُوكَ الْمَرْأَةَ الطَّرِيقَةَ السُّودَاءَ عَلَى سَبْرِ الْكَعْبَةِ. [أخرجه مسلم: ٢٥٧٦.]

٧- باب فضل من ذهب بصره

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَهَّادٍ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِي فَصَبِّرْ، غَوْضَتُهُ مِثْلُهَا الْجَنَّةُ». يُرِيدُ: عَيْتِي.

ثَابِعَةُ اشْتَمَتْ بَنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظَلَالِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ النَّبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠- باب عيادة الأعراب

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يُعَوِّدُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يُعَوِّدُهُ قَالَ لَهُ: «لَا تَأْسُ، طَهَّرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: طَهَّرَ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تُفَوِّرُ، أَوْ تُفَوِّرُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [راجع: ٤٣٦٦].

١١- باب عيادة المشرك

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ فَكَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمِ». فَاسْلَمَ. [راجع: ١٣٥٦].
وَقَالَ سَيْدُ بْنُ مُسْتَبِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا خَضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٢- باب إذا عاد مريضاً، فحضرته الصلاة فصل في يوم جماعة.

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يُعَوِّدُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَنَارَ إِلَيْهِمْ: «إِنْ أَجِلْتُمْ». فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتِمُّ بِكُمْ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [راجع: ٦٨٨، أخرجه مسلم: ٤١٢].

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا.

١٣- باب وضع اليد على المريض

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا الْمُكَلَّى بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحَمِيدِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: لَشَكَيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِلَيَّ التَّرُكُ مَالًا، وَإِلَيَّ لَمْ أَتَرَكَ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بِمَالِي وَإِتْرَاقِ الثَّلَثِ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَإِتْرَاقِ النِّصْفِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثَّلَثِ وَالتَّرُكِ لَهَا الثَّلَثِينَ؟ قَالَ: «الثَّلَثُ، وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ

عَلَى جَنْبَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَاتِّمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَحَدُ بَرَدَةٍ عَلَى كَيْدِي - يَبِمَا يُحَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةَ. [راجع: ٥٦٦، وانظر في المرضى، باب ٢٠، أخرجه مسلم: ١٦٢٨].

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَمَسَيْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُرْعَكُ كَمَا يُرْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ آذَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سِنِّيَّتَهُ، كَمَا نَحَطُّ الشَّجَرَةَ وَرَقَهَا». [راجع: ٥٦٤٧، أخرجه مسلم: ٢٥٧١].

١٤- باب ما يقال للمريض، وما يجب

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قُيَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسَيْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُرْعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ آذَى، إِلَّا خَالَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا نَحَاتُ وَرَقُ الشَّجَرِ». [راجع: ٥٦٤٧، أخرجه مسلم: ٢٥٧١].

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يُعَوِّدُهُ، فَقَالَ: «لَا تَأْسُ، طَهَّرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تُفَوِّرُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، حَتَّى تُزِيرَهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [راجع: ٤٣٦٦].

١٥- باب عيادة المريض، وأكيباً وما شياً، وودها

على الجمار

٥٦٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شُهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ، عَلَى إِكْتَابٍ عَلَى فُلَيْفِيَّةٍ فَذَكِيَّةٍ، وَارْتَفَ أُسَامَةُ وَرَأَاهُ، يُعَوِّدُ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَبِيلٍ وَقَعَةَ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

ابن سُلَونَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ اخْتِلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَرْمَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَيَّبَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيْبَةَ يَرْدَانِيَةً، فَالَ لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَتْ، وَكَرَلَتْ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِنَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤَدِّبُنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ: ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَشْتَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَجِبُ ذَلِكَ. فَاسْتَبَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَكَارَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، فَوَكَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ دَابَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «إِسْتَعِدَّ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيُّهَا، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفُ عَنَّا وَأَصْفَحْ، فَلَقَدْ أَغْطَاكَ اللَّهُ مَا أَغْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ بِعَيْصِيهِ، فَلَمَّا رَدُّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. [راجع: ٢٩٨٧، أخرجه مسلم: ١٧٩٨].

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِيئَةُ [يَيْدِي] قُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلْ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ وَبَيْنَهُمَا مِائَةُ أَلْفٍ، لَكَ إِجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَصِيصٌ إِذَى، مَرَضٌ مِمَّا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَاتِهَا». [راجع: ٥٦٤٧، أخرجه مسلم: ٢٥٧١].

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي مِنْ وَجَعِ اسْتِدْبِي، وَزَمَنَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا دُونَ مَا، وَلَا يَرُونِي إِلَّا ابْتَةً لِي، أَفَأَصْدُقُ بِلُغِي مَا لِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالطَّرِيقِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الْبَلْتُ؟ قَالَ: «الْبَلْتُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا اجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْمَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [راجع: ٥٦، أخرجه مسلم: ١٦٢٨].

١٧- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: هُوُمُوا عَنِّي
٥٦٦٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي النَّبِيِّ رَجُلًا، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ

أَبْنُ سُلَونَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ اخْتِلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَرْمَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَيَّبَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِنَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤَدِّبُنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ: ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَشْتَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَجِبُ ذَلِكَ. فَاسْتَبَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَكَارَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، فَوَكَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ دَابَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «إِسْتَعِدَّ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيُّهَا، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفُ عَنَّا وَأَصْفَحْ، فَلَقَدْ أَغْطَاكَ اللَّهُ مَا أَغْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ بِعَيْصِيهِ، فَلَمَّا رَدُّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. [راجع: ٢٩٨٧، أخرجه مسلم: ١٧٩٨].

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَكْلُوبِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي، لَيْسَ بِرَأْسِي بَقْلٌ وَلَا يَرْدُونَ. [راجع: ١٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٦١ مطولاً].
١٦- بَابُ مَا رَخَّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي وَجَعٌ، أَوْ وَأَرَأَسَاءُ، أَوْ اسْتَدْبِي الْوَجَعُ وَقَوْلُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {الَّذِي مَسَّنِيَ الضَّرُّ وَأَتَنِي أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ} {الأنبياء: ٨٣}.

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةَ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدٌ لُحْتِ الْفِدْرِ، فَقَالَ: «إِيْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِيكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْخَلِيقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ. [راجع: ١٨١٤، أخرجه مسلم: ١٢٠١].

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَرَأَسَاءُ، فَقَالَ

«لَنْ يُدْخِلَ أَهْلَ الْبَيْتِ فَاتَخِصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ الشَّيْءُ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَبِهِمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ الشَّيْءِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا». قَالَ: عَيْنُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرُّزِيَّةَ كُلَّ الرُّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [راجع: ١١٤، أخرجه مسلم: ١٦٣٧].

١٨- باب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْهِمَهُ لَهُ
٥٦٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي رَجِعَ، فَتَمَسَّحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبِرْكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَتَمَسَّحَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَظَلَمْتُ إِلَى خَائِمِ الثُّبُوءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَلَّ زِرَّ الْحَجَلَةِ. [راجع: ١٩٠، أخرجه مسلم: ٢٣٤٥].

١٩- باب تَمَسَّيَ الْمَرِيضِ الْمَمُوتِ
٥٦٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ الشَّيْءُ ﷺ: «لَا يَتَمَتَّنُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلَبْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي». [انظر: ٦٣٥١، ٧٢٣٣، أخرجه مسلم: ٢٦٨٠].

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خِتَابِ نَعْمُوذَةَ، وَقَدْ أَكْثَرَى سَبِّعَ كِيَاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْفَعْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا الثَّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُرَ بِالْمَوْتِ لَدَعَرْتُمْ بِهِ. ثُمَّ اثْبَاتًا مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ بَيْنِي حَاطِبًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ كَيُزَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَنْفَعُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا الثَّرَابِ. [انظر: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤، أخرجه مسلم: ٢٦٨١، مختصراً].

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْنَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَهْلَ الْبَيْتِ فَاتَخِصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ الشَّيْءُ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَبِهِمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ الشَّيْءِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا». قَالَ: عَيْنُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرُّزِيَّةَ كُلَّ الرُّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [راجع: ١١٤، أخرجه مسلم: ١٦٣٧].

٥٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ الشَّيْءَ ﷺ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرُّزِيَّةِ الْأَعْلَى». [راجع: ٤٤٤٠، أخرجه مسلم: ٢٤٤٤].

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْسُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

٥٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ الشَّيْءُ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَرَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: «صَبُّوا عَلَيَّ». فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَا يَرِيئِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَتَرَلْتُ آيَةَ الْفَرَايِضِ. [راجع: ١٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٦٦].

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَنْ يُدْخِلَ أَهْلَ الْبَيْتِ فَاتَخِصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ الشَّيْءَ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَبِهِمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ الشَّيْءِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا». قَالَ: عَيْنُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرُّزِيَّةَ كُلَّ الرُّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [راجع: ١١٤، أخرجه مسلم: ١٦٣٧].

٢٠- باب دَعَا الْعَالِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَنْ يُدْخِلَ أَهْلَ الْبَيْتِ فَاتَخِصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ الشَّيْءَ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَبِهِمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ الشَّيْءِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا». قَالَ: عَيْنُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرُّزِيَّةَ كُلَّ الرُّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [راجع: ١١٤، أخرجه مسلم: ١٦٣٧].

٢١- باب وَضُوءِ الْعَالِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ الشَّيْءُ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَرَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: «صَبُّوا عَلَيَّ». فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَا يَرِيئِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَتَرَلْتُ آيَةَ الْفَرَايِضِ. [راجع: ١٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٦٦].

٢٢- باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى

٥٦٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَنْ يُدْخِلَ أَهْلَ الْبَيْتِ فَاتَخِصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ الشَّيْءَ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَبِهِمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ الشَّيْءِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا». قَالَ: عَيْنُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرُّزِيَّةَ كُلَّ الرُّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [راجع: ١١٤، أخرجه مسلم: ١٦٣٧].

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ نَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ نَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا اخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِي مُصْتَبِحٌ فِي أَهْلِي

وَالْمَوْتُ آتِي مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِي

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَحَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

إِلَّا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ آيِسُنْ لَيْلَةٌ

يُرَادُ وَخَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاءَ مِجَنَّةٍ

وَهَلْ يُبْذَرُنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

فَالْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ،

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَسَدًا،

وَصَحَّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَالْقُلُ حُطَامًا

فَأَجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [راجع: ١٨٨٩، أخرجه مسلم:

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦- كتاب الطب

١- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ

الرُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

٢- باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ

الْمُضَلِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دَعَوَانَ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَعْرِضُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَسْفِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ، وَتَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٨٨٢].

٣- باب الشفاء في ثلاث

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ:

حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شَجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطُسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِخْجَمٍ، وَكَيْفِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْفِ». رَفَعَ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الْقُسَيْمِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْعَسَلِ وَالْمِخْجَمِ. [انظر: ٥٦٨١].

٥٦٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ

بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شَجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطُسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْفِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْفِ». [راجع: ٥٦٨٠].

٤- باب الدواء بالعسل

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَبِئْسَ شِفَاءً لِّنَّاسٍ} [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِئُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [راجع: ٤٩١٢، أخرجه مسلم: ١٤٧٤، مطولاً].

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

الغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةٍ يَنَارِ ثَوَائِقِ الدَّاءِ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي». [انظر: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤، أخرجه مسلم: ٢٢٠٥].

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْفِوْ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْفِوْ عَسَلًا». فَقَالَ: «اسْفِوْ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْفِوْ عَسَلًا». فَسَفَّاهُ قِرَاءً. [انظر: ٥٧١٦، أخرجه مسلم: ٢٢١٧].

٥- باب الدواء بأثبان الإبل

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ

سَكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوْنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنْ الْمَدِينَةَ وَحِمَةَ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَرْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا الْبَانِيَا، فَلَمَّا صَحُّوا كَلَّمُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا دَوْدَةَ، فَبَعَثَ فِي آكَارِهِمْ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَنْهَمُ بِكَوْمِ الْأَرْضِ يَلْسَانِيهِ حَتَّى يَمُوتَ».

قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحِجَابَ قَالَ لَأَنَسٍ: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عَفْوِيَةِ غَائِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا، فَبَلَّغَ الْحَسَنُ فَقَالَ: وَوَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ [بهذا]. [راجع: ٢٢٣، أخرجه مسلم: ١٦٧١].

٦- باب الدواء بأبوال الإبل

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا اجْتَوَرُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ، يَغِيضُ الْإِبِلَ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَكَلَّمُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَحِيءَ بِهِمْ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَبْرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ. [راجع: ٢٢٣، أخرجه مسلم:

[١٦٧١].

[راجع: ١٨٣٥، أخرجه مسلم: ١٢٠٢ بقطعة لم ترد في هذه الطريق، ولكنه في المساقاة: (٦٥)، وفي السلام: (٧٦)].

١٠- باب السَعْوُطِ بِالْقَسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكَسْتُ، بِثَلِ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ، بِثَلِ {كُثِبْتُ} [التكوير: ١١]. وَكُثِبْتُ: نُزِعْتُ. وَفَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُثِبْتُ.

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سِنَعَةً أَشْفِيَةً: يَسْتَعَطُّ بِوَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِوَيْهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ». [انظر: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨، أخرجه مسلم: ٢٢١٤].

٥٦٩٣- وَذَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَابِنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، قَالَ عَلِيُّ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٢٣، أخرجه مسلم: ٢٨٧، وفي السلام: (٨٦) و(٨٧)].

١١- باب أَيِّ سَاعَةِ يَحْتَجِمُ وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه مسلم: ١٢٠٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

١٢- باب الْحَجَمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَ ابْنُ بُحَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٨٣٦].

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَارُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُخْرِمٌ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه مسلم: ١٢٠٢].

١٣- باب الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: احْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوْلَاهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْلَكَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْقَسْطَ الْبَحْرِيَّ». وَقَالَ: «لَا تَدَاوُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقَسْطِ». [راجع: ٢١٠٢، أخرجه مسلم: ٢٢١٦].

٧- باب الْحَبَّةِ السُّودَاءِ

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَثُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَيْبٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَسًّا أَوْ سَعًّا فَاسْحَافُوهَا، ثُمَّ افْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ غَايِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ، الشُّوْبِيرُ. [أخرجه مسلم: ٢٢١٥].

٨- باب التَّلْمِيْمَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ غَايِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالثَّلْبَيْنِ لِلْمَرِيضِ وَاللِّمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الثَّلْبَيْنَةَ تُجِمُّ فَوَازَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِنَفْسِ الْحَزَنِ». [راجع: ٥٤١٧، أخرجه مسلم: ٢٢١٦].

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمُرَّاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَايِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالثَّلْبَيْنَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَيْضُ الثَّائِفُ. [راجع: ٥٤١٧، أخرجه مسلم: ٢٢١٦، مرفوعاً مطولاً].

٩- باب السَعْوُطِ

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَغِيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَارُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجِمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ.

١٥٧٧، وأخرج إوله بمعناه في السلام: [٧٧].

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَادَ الْمُفْتَعُ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ، فَأَبَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ». [راجع: ٥٦٨٣، أخرجه مسلم: ٢٢٠٥].

١٤- بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ سَمِعَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْتَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلُحْيِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [راجع: ١٨٣٦، أخرجه مسلم: ١٢٠٣، بدون ذكر «بِلُحْيِي جَمَلٍ»].

٥٦٩٩- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [راجع: ١٨٣٦، أخرجه مسلم: ١٢٠٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

١٥- بَابُ الْحِجَامِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي غَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعِ كَأْسِ يَوْمِ، يَمَاءُ يُقَالُ لَهُ لُحْيٌ جَمَلٍ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه مسلم: ١٢٠٢، مختصراً].

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّادٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ يَوْمَ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه مسلم: ١٢٠٢، مختصراً].

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُنَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَبِي شَرِيَّةٍ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَجْحَمٍ، أَوْ لَذَعَةٍ مِنْ تَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبَ». [راجع: ٥٦٨٣، أخرجه مسلم: ٢٢٠٥].

١٦- بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ:

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ، هُوَ ابْنُ عَجْرَةَ، قَالَ: أَمَى عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أَوْفِدُ لَحْتَ بُرْمَةً، وَالْفَعْلُ يَنْتَارُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَبُو ذِيكُ هَوَامِكُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالْحَلْقُ، وَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِنَّةً، أَوْ السُّكَّ نَسِيكَةً».

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ. [راجع: ١٨١٤، أخرجه مسلم: ١٢٠١].

١٧- بَابُ مَنِ احْتَكَبَ أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضَلَ مِنْ لَمَ يَكْتُو

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَبِي شَرْطَةِ مَجْحَمٍ، أَوْ لَذَعَةٍ يَنْتَارُ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبَ». [راجع: ٥٦٨٣، أخرجه مسلم: ٢٢٠٥، بذكر العسل].

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَابِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأَمَمُ فَجَمَلُ النَّبِيِّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْرُؤَانِ مَعَهُمَا الرُّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أَمْثِي هَلِيو؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَنْقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَنْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَمَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَنْقَ، قِيلَ: هَذَا أَشْكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَنَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَابْتَعْنَا رَسُولَهُ، فَتَحْنُ لَهُمْ، أَوْ أَوْلَادَنَا الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَبَاكَ وَلَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هَمُّ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَطْطِيرُونَ، وَلَا يَكْتُوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عِكْرَاشَةُ بْنُ مَخْسَرٍ: أَيْنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَيْنَهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقْتُ بِهَا عِكْرَاشَةَ». [راجع: ٣٤١٠، أخرجه مسلم: ٢٢٠].

١٨- بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكَحْلِ مِنَ الرَّصَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. [راجع: ٣١٣].

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْتَبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَاسْتَكْتَبَتْ عَيْتَهَا فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَمَّا يُخَافُ عَلَى عَيْتِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ كَمَكْتُ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا، أَوْ فِي إِحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ٥٣٣٦، أخرجه مسلم: ١٤٨٨، باختلاف. ونفسه في الطلاق: (٦٠) و(٥٩)، مختصراً].

١٩- باب الجُدَامِ

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْرَى وَلَا طَيِّرَةً، وَلَا هَامَةً وَلَا صَفْرًا، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ». [انظر: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥، أخرجه مسلم: ٢٢٢٠].

٢٠- باب المَنِّ شِفَاءً لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَا وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [راجع: ٤٤٧٨، أخرجه مسلم: ٢٠٤٩].

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَوَيْهَسٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُنْتَبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُرْمَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ كُحْطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْأَخْرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاسْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرَيْفُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَابٍ لَمْ يُحْلَلْ أَوْ كَيْفَهُنَّ، لَعَلِّي أَهْبُدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْتَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ وَزَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَابِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ نَعَلْتُنَّ». قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ. [راجع: ١٩٨، أخرجه مسلم: ٤١٨، مطولاً، وليس فيه ما زاد في آخر هذا الحديث].

٢٣- باب العُدْرَةِ

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

٥٧٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [راجع: ١٢٤١، ١٢٤٢، ٤٤٥٦].

٥٧١٢- قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْتَاهُ فِي مَرْضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَتَانَا قَالَ: «أَلَمْ أَنُكِّهْكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟». قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَتَّبِعِي فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا

٢١- باب اللُدُوِّ

٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [راجع: ١٢٤١، ١٢٤٢، ٤٤٥٦].

٥٧١٢- قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْتَاهُ فِي مَرْضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَتَانَا قَالَ: «أَلَمْ أَنُكِّهْكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟». قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَتَّبِعِي فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا

الرُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسَ بِنْتَ مِخْصَنَ الْأَسَدِيَّةِ، أَسَدَ شَرِيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَابِعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أُمْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتُ، يَعْنِي الْقَسَطُ. قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ. [راجع: ٥٦٩٢. أخرجه مسلم: ٢٢١٤].

٥٧١٩ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: قَرِءَ عَلَيَّ أُيُوبُ بْنُ كُتَيْبٍ أَبِي قِلَابَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ، وَمِنْهُ مَا قَرِئَ عَلَيَّ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَسْرَ بْنَ النَّضْرِ كُتِبَا، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ يَدِيهِ. [انظر: ٥٧٢١].

٥٧٢٠ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحَمَةِ وَالْأُدْنِ.

٥٧٢١ - قَالَ أَنَسٌ: كُوتِبَتْ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَسْرُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ كَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كُرَابِي. [راجع: ٥٧١٩].

٢٧ - بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ
٥٧٢٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُتِبَتْ عَلَيَّ رَأْسُ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَةَ، وَأَذْمِي وَجْهَهُ، وَكُتِبَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْعَجْنِ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تُعْسِلُ عَنْ وَجْهِ الدَّمِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ عَلَيَّهَا السَّلَامَ الدَّمُ يَزِيدُ عَلَيَّ الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَخْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَيَّ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَأَ الدَّمُ. [راجع: ٢٤٣، أخرجه مسلم: ١٧٩٠].

٢٨ - بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
٥٧٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاطْفُوقًا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَكْثِفَتْ عَنَا الرَّجْزُ. [راجع: ٣٢٤٦، أخرجه مسلم: ٢٢٠٩].

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُتَنَبِّرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرَأَةِ قَدْ حُمْتُ تَدْعُو

الرُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسَ بِنْتَ مِخْصَنَ الْأَسَدِيَّةِ، أَسَدَ شَرِيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَابِعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أُمْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتُ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ.

وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: عَلَقَتْ عَلَيْهِ. [راجع: ٥٦٩٢، أخرجه مسلم: ٢٢١٤].

٢٤ - بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السُّوَكْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَّقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَفَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَّقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ».

تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٥٦٨٤، أخرجه مسلم: ٢٢١٧، بزيادة].

٢٥ - بَابُ لَا صَفْرَ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تُكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُدْخَلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ».

رَوَاهُ الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمِسَانِ بْنِ أَبِي سَيَانَ. [راجع: ٥٧٠٧، أخرجه مسلم: ٢٢٢٠].

٢٦ - بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٧١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَثَابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسَ بِنْتَ مِخْصَنَ، وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَابِعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ بِنْتُ مِخْصَنَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أُمْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا وَقَدْ

الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناب، أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوبأة قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوبأة قد وقع بالشام، فاختلّفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بيئة الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن نقدمهم على هذا الوبأة، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلّفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف بينهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن نرجع بالناس ولا نقدمهم على هذا الوبأة، فنادى عمر في الناس: أي مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال: أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم تبرأ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل تهبط وادياً له عدوتان، إحداهما خصيبة، والأخرى جذبة، اليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم بو براض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.

[انظر: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣، أخرجه مسلم: ٢٢١٩].

٥٧٣٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عباس: أن عمر خرج إلى الشام، فلما كان يسرع بلغه أن الوبأة قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم بو براض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه». [راجع: ٥٧٢٩، أخرجه مسلم: ٢٢١٩].

٥٧٣١ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن

لها، أخذت الماء، فصبته بيها وبين جبينها. وقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن تبردنا بالماء. [أخرجه مسلم: ٢٢١١].

٥٧٢٥ - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا يحيى: حدثنا هشام: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء». [راجع: ٣٢٣٦، أخرجه مسلم: ٢٢١٠].

٥٧٢٦ - حدثنا مسدد: حدثنا أبو الأخرص: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عتبة بن رافة، عن جده رافع ابن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحمى من فوح جهنم، فأبردوها بالماء». [راجع: ٣٢٦٢، أخرجه مسلم: ٢٢١٢].

٢٩ - باب من خرج من أرض لا تلامه

٥٧٢٧ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد: حدثنا قتادة: أن أسن بن مالك حدثهم: أن ناساً، أو رجلاً، من عكل وعزبة، قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام، وقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم تكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بدمر دبراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من آبارها وآبارها، فالتفتوا حتى كانوا ناحية الحرة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستأفوا التود، فبلغ النبي ﷺ، فبعث الطلب في آبارهم، وأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة، حتى ماتوا على خالهم. [راجع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٧١].

٣٠ - باب ما يذكر في الطاعون

٥٧٢٨ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت إبراهيم بن سعد قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً، عن النبي ﷺ [أنه] قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها». فقلت: أت سمعته يحدث سعداً ولا ينكره؟ قال: نعم. [راجع: ٣٤٧٣، أخرجه مسلم: ٢٢١٨].

٥٧٢٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن

٥٧٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلِيَّ حَتَّى بَلَغُوا الْعَرَبَ فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لَبِغَ سَيْدُ أَوْلِيَاكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا، وَلَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرْأَةَ وَيَسْتَلِئُ، قَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُكَ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَجَّ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رَقِيقَةٌ؟ خُدُّوْهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [راجع: ٢٢٧٦].

٣٤- باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم
٥٧٣٧- حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ، هُوَ صَدُوقٌ، يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْتَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَفَرَّصَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلِقْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، قَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكْرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». [انظر في الإجارة، باب: ١٦، وفي الطب، باب: ٢٣].

٣٥- باب رقية العين
٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ: أَمَرَ، أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. [أخرجه مسلم: ٢١٩٥].
٥٧٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عَمِيَّةَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي رَجْهَيْهَا سَفَعَةً،

تُعْتِمُ الْمُخْمِيرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلَا الطَّاغُوتُ». [راجع: ١٨٨٠]، أخرجه مسلم: ١٣٧٩، بلفظ «الدجال» بدل «المسيح».
٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَسْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ مَاتٍ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاغُوتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاغُوتُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [راجع: ٢٨٣٠]، أخرجه مسلم: ١٩١٦.

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَطْلُوعُ شَيْدٌ، وَالْمَطْلُوعُ شَيْدٌ». [راجع: ٦٥٣]، أخرجه مسلم: ١٩١٤، مطولاً.

٣١- باب أجر الصائبر على الطاعون
٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاغُوتِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاغُوتُ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَبْعِثَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». [راجع: ٣٤٧٤].

٣٢- باب الرقى بالقرآن والمعوذات
٥٧٣٥- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعُودَاتِ، فَلَمَّا تَقَلَّ كُنْتُ أَفِيثُ عَلَيْهِ بِهِنَ، وَأَمْسَحُ بِدُنْفُسِي لِيَرَكِيهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [راجع: ٤٤٣٩]، أخرجه مسلم: ٢١٩٢.

٣٣- باب الرقى بفاتحة الكتاب
وَيَذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٧٣٧].

فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا الشُّظْرَةَ».

وَقَالَ عَقِيلٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أُخْبِرْتَنِي عُرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. [أخرجه مسلم: ٢١٩٦].

٣٦- باب العَيْنُ حَقٌّ

٥٧٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [انظر: ٥٩٤٤، أخرجه مسلم: ٢١٨٧، دون ذكر الوشم].

٣٧- باب رَهْقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَصْرَبِ

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّهْقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ، فَقَالَتْ: رَحِصَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّهْقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [أخرجه مسلم: ٢١٩٣، بلفظ: رخص لأهل بيت من الأنصار].

٣٨- باب رَهْقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَبَا وَكَيْتٍ عَلَى أُسْرِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ تَابَتْ، يَا أَبَا حَزْرَةَ، اسْتَكَيْتِ، فَقَالَ أُسْرٌ: أَلَا أَرَأَيْكَ بِرَهْقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبُّ النَّاسِ، مَدْهَبِ النَّاسِ، اشْفِ أُمَّتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَّ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّدُ بَعْضَ أَهْلِيهِ، يَنْسُجُ بِيَدِهِ الْبَيْتَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبُّ النَّاسِ أَذْهِبِ النَّاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [أخرجه مسلم: ٢١٩١].

قَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَتَسُورًا فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا الثُّضْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «اشْفِ النَّاسَ رَبُّ النَّاسِ، يَبْدِكُ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [أخرجه: ٢١٩٦].

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، ثُرْبَةٌ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمَنَا، يَأْذِنُ رَبَّنَا». [انظر: ٥٧٤٦، أخرجه مسلم: ٢١٩٤، بزيادة].

٥٧٤٦- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْتَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرَّهْقِيَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ ثُرْبَةٌ أَرْضِنَا، وَرِيقَةٌ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمَنَا، يَأْذِنُ رَبَّنَا». [أخرجه مسلم: ٢١٩٤، بزيادة].

٣٩- باب النَّفْثِ فِي الرَّهْقِيَةِ

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّوْقَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْتَبِ حِينَ يَسْتَقْبِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [أخرجه مسلم: ٢٢٢٦].

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنَّ كُنْتُ لَأُرَى الرَّوْقَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا.

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْبَسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَيْهِ بِ- {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. وَيَالْمَعْوَدَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْسُجُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اسْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَنْسُجُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ. [أخرجه: ٥٠١٧].

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ زُهَاقًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُواهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، فَلَدَّعَ سَيْدٌ ذَلِكَ الْحَيَّ، فَسَمَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ

«عرضت عليّ الأسم، فجعلت يمرّ النبيّ معهُ الرجلُ، والنبيّ معهُ الرجلان، والنبيّ معهُ الرهط، والنبيّ ليس معهُ أحد، ورأيت سواداً كثيراً سدّ الأفق، فرجوت أن تكون أنبي، فقيل هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سدّ الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سدّ الأفق، فقيل: هؤلاء أشك، ومع هؤلاء سيمون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب». فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذكر أصحاب النبيّ ﷺ قالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنّا آتينا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم آبائنا، بلغ النبيّ ﷺ فقال: «هم الذين لا يتطهرون، ولا يكتفون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتكفلون». فقام عكاشة بن محصن فقال: أمئتهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم». فقام آخر فقال: أمئتهم أنا؟ فقال: «سبّك بها عكاشة». [راجع: ٣٤١٠، أخرجه مسلم: ٢٢٠].

٤٣- باب الطيرة

٥٧٥٣- حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة». [راجع: ٢٠٩٩، أخرجه مسلم: ٢٢٢٥].

٥٧٥٤- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها القآن». قالوا: وما القآن؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمونها أحدكم». [انظر: ٥٧٥٥، أخرجه مسلم: ٢٢٢٣ بلفظه، وفي السلام: ٤١١٣، باختلاف].

٤٤- باب القآن

٥٧٥٥- حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «لا طيرة، وخيرها القآن». قالوا: فما القآن يا رسول الله؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمونها أحدكم». [راجع: ٥٧٥٤، أخرجه مسلم: ٢٢٢٣ بلفظه، وفي السلام: ٤١١٣، باختلاف].

٥٧٥٦- حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام، عن

نزّلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لبع، فسعينا له بكل شيء؛ لا ينفعه شيء، فهل عند أحد بكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراق، ولكن والله لقد استصفاكم فلم نصيغوا، فما أتا براق لكم حتى نجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على فطيع من الغنم، فأنطلق فجعل يتقل وترأ: (الحمد لله رب العالمين). حتى لكأنا نسيط من عقاب، فأنطلق ينسي ما به قلته، قال فأزفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أفسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا ذنبي تأتي رسول الله ﷺ فتذكر له الذي كان، فنظر ما يأتونا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يذكركم أنها رقية؟ أصبتم، أفسموا واضربوا لي معكم بسهم». [راجع: ٢٢٧٦، أخرجه مسلم: ٢٢٠١، بلفظ مختصر].

٤٥- باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى

٥٧٥٥- حدثني عبد الله بن أبي شيبة: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيّ ﷺ يعود بعضهم، يمسحه بيديه: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يُعادى سقماً». فذكرته لمنصور فحكيتي، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة بنحوه. [راجع: ٥١٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٩١].

٤٦- باب هي المرأة ترقي الرجل

٥٧٥٦- حدثني عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ كان يثقب على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما نقل كنت أنا أثقب عليه بهن، فأمسح بيدي نفسي ليركيها. فسألت ابن شهاب: كيف كان يثقب؟ قال: يثقب على يديه ثم يمسح بهما وجهه. [راجع: ٤٤٣٩، أخرجه مسلم: ٢١٩٢].

٤٧- باب من لم يرق

٥٧٥٧- حدثنا مسدد: حدثنا حسين بن عمر، عن حسين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبيّ ﷺ يوماً فقال:

أَبِيهِ، وَخُلُوَانِ الْكَاهِنِ. [راجع: ٢٢٢٧، أخرجه مسلم: ١٥٦٧].

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَزْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَزْرَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغْ أُولَئِكَ الْكَلِمَةَ مِنَ الْحَقِّ، يَحْتَفِظُهَا الْحَيُّ، فَيَقْرُأُ فِي أَدْنِ وِلْدَانِهِ، فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

فَأَنَّ عَلِيًّا: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ. «الْكَلِمَةَ مِنَ الْحَقِّ». ثُمَّ بَلَّغْنِي أَنَّهُ أَسْتَدُّهُ بَعْدَهُ. [راجع: ٣٢١٠، أخرجه مسلم: ٢٢٢٨].

٤٧- باب السحر

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِ بِبَيِّنَاتٍ مَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ فَتَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَتَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَانَ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ} [البقرة: ١٠٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} [طه: ٦٩].

وَقَوْلِهِ: {أَفْتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ} [الأنبياء: ٣].

وَقَوْلِهِ: {يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْمَعُ} [طه: ٦٦].

وَقَوْلِهِ: {وَمِنْ شَرِّ الثَّمَنَاتِ فِي الْعُقُودِ} [الطلاق: ٤]. وَالثَّمَنَاتُ: السُّوَاهِرُ.

{سِحْرُونَ} [المؤمنون: ٨٩]: مُتَعَمِّدُونَ.

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَيْدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ

قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْرَى وَلَا طَيْرَةَ، وَتُعْجِبِي أَلْفًا صَالِحًا: الْكَلِمَةَ الْحَسَنَةَ». [انظر: ٥٧٧٦، أخرجه مسلم: ٢٢٢٤].

٤٥- باب لا هامة

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا الثَّضَلِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْرَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرًا». [راجع: ٥٧٠٧، أخرجه مسلم: ٢٢٢٠].

٤٦- باب الكهانة

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي أَمْرَيْنِ مِنْ هُدَيْلِ ابْتَلَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَفَلَّتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنْ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا عَزْرَةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرَمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ، فَيُثَلُّ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [انظر: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، أخرجه مسلم: ١٦٨١].

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَمْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَبِينَهَا، فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِعُرْوٍ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. [راجع: ٥٧٥٨، أخرجه مسلم: ١٦٨١].

٥٧٦٠- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَبِينِ يُثَلُّ فِي بَطْنِ أُمِّ بَعْرَةَ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكَلَّ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَيُثَلُّ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

[راجع: ٥٧٥٨، أخرجه مسلم: ١٦٨١].

٥٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَنْعَهُ

رجلان، فَعَدَّ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِالْآخَرِ: مَا بَأْسَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مُطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ خَلِيفَ لِيَهُودَ كَانَ مُتَافِقًا - قَالَ: وَبِمِمْ؟ قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، نَحْتِ رَعُوفَةَ فِي بئرِ ذُرْوَانَ. قَالَتْ: فَأَسَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَتْهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرْسِيهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا لِنُتَاعَةِ الْجِنِّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ، قَالَتْ: فَعَلَّتْ: أَفَلَا - أَيْ تَشْرُتُ؟ - فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَّانِي اللَّهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُبِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شِرَاءً». [راجع: ٣١٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٨٩].

٥٠- باب السحر

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَّرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِثْمَ لَيْخَلٍ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «اشْرُتْ يَا عَائِشَةُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جِئَانِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجِعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مُطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بئرِ ذِي أَرْزَانَ. قَالَ: فَدَعَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِي إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَدَّهَا نَخْلًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُتَاعَةُ الْجِنِّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَّانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُبِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شِرَاءً. وَأَمَرَ بِهَا فَدُبَّتْ». [راجع: ٣١٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٨٩].

٥١- باب إن من البيان سحراً

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَحَطَبَا، فَجَمَعِ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا، أَوْ: إِنْ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ». [راجع: ٥١٤٦].

لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكَيْتَهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اشْرُتْ أَنْ اللَّهَ أَتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَنَا بِي رَجُلَانِ، فَعَدَّ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجِعَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: مُطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بئرِ ذُرْوَانَ. فَأَنَا مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِي، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَانَ مَاءَهَا نُتَاعَةَ الْجِنِّاءِ، وَكَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكِرِهْتُ أَنْ أُبِيرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شِرَاءً. فَأَمَرَ بِهَا فَدُبَّتْ».

لِابْنَةِ أَبِي أَسَمَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مَشْطٍ وَمُشَاطَةٍ». يُقَالُ: الْمَشَاطَةُ: مَا يُخْرَجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مَشِطَ، وَالْمَشَاطَةُ: مِنَ الْمَشَاطَةِ الْكِنَانِ. [راجع: ٣١٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٨٩].

٤٨- باب الشرك والسحر من الموبقات

٥٧٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمَوْبِقَاتِ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ». [راجع: ٢٧٦٦، أخرجه مسلم: ٨٩، مطولاً].

٤٩- باب هل يستخرج السحر

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ، أَوْ: يُؤْخَذُ عَنْ أَمْرَائِهِ، أَيَحْلُ عَنَّهُ أَوْ يَنْشُرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا بَرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ [النَّاسَ] فَلَمْ يَنْتَهَ عَنَّهُ.

٥٧٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجِرًا، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ، قَالَ سَفِيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَنَا بِي

٥٢- باب الدواء بالعجوة للسحر

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّادٍ مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ ثَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبَّحَ ثَمَرَاتِ». [راجع: ٥٤٤٥، أخرجه مسلم: ٢٠٤٧].

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ سَعْدٍ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ ثَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». [راجع: ٥٤٤٥، أخرجه مسلم: ٢٠٤٧].

٥٣- باب لا هامة

٥٧٧٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرٌ وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُخْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟». [راجع: ٥٧٠٧، أخرجه مسلم: ٢٢٢٠].

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَبْدُو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدُنْ مُعْرَضٌ عَلَيَّ مُصِحٌّ». وَالتَّكْرَارُ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَقَلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لَا عَدْوَى؟». فَطَرَفَ بِالْحَسْبِيِّ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. [انظر: ٥٧٧٤، أخرجه مسلم: ٢٢٢١، بطول واختلاف قول أبي سلمة].

٥٤- باب لا عدوى

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَبِيزَةَ، إِذَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ». [راجع: ٢٠٩٩، أخرجه مسلم: ٢٢٢٥].

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الِیَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى». [راجع: ٥٧٠٧، أخرجه مسلم: ٢٢٢٠].

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُعْرَضَ عَلَيَّ الْمُصِحِّ». [راجع: ٥٧٧١، أخرجه مسلم: ٢٢٢١، بقول أبي سلمة وزيادة].

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيِّدُ بْنُ أَبِي سَيَّانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَكْثَالَ الطَّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتُخْرِبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟». [راجع: ٥٧٠٧، أخرجه مسلم: ٢٢٢٠].

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَبِيزَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ». قَالُوا: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [راجع: ٥٧٥٦، أخرجه مسلم: ٢٢٢٤].

٥٥- مَا يُذَكِّرُهُ سَمُّ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٤٢٨].

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ، أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً فِيهَا سُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجَمَعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَتَيْتُمْ صَادِقِينَ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: أَبُوْنَا فَلَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَتَيْتُمْ صَادِقِينَ عَنْ شَيْءٍ إِذْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْتَكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيَاتِنَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا سَبِيْرًا، ثُمَّ تَخْلُقُونَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْخُؤُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَتَيْتُمْ صَادِقِينَ عَنْ شَيْءٍ إِذْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا:

في تاب من السباع. [راجع: ٥٥٣٠، أخرجه مسلم: ١٩٣٢]

٥٨- باب إذا وقع الدباب في الباء

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْلَى نَبِيِّ نَبِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي إِيَّاهِ أَحَدِكُمْ فَلْيُعْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِهِ جَنَاحَيْ دَابَّةٍ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». [راجع: ٣٣٢٠].

نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا سَتَرِيْعُ جِنِكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْك. [راجع: ٣١٦٩].

٥٦- باب شرب السم والدواء به

وَيْمًا يَخَافُ مِنْهُ وَالْحَبِيْثُ

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخْلِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلِدًا فِيهَا أَبَدًا». [راجع: ١٣٦٥، أخرجه مسلم: ١٠٩].

٥٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِزُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اضْطَبَّحَ بَسْبَعِ ثَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [راجع: ٥٤٤٥، أخرجه مسلم: ٢٠٤٧].

٥٧- باب ألبان الاثن

٥٧٨٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ. [راجع: ٥٥٣٠، أخرجه مسلم: ١٩٣٢].

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأَمْنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ، أَوْ آبِوَاقِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ نَاسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأَمْنِ: فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ

بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْمَتْرَةِ. [راجع: ١٨٧، أخرجه مسلم: ٥٠٣].

٤- باب مَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ هُوَ فِي النَّارِ

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

٥- باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

[أخرجه مسلم: ٢٠٨٧].

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلُو، فَمَجَّهَ نَفْسَهُ، فَرَجَلٌ جُمْتُه، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٥٧٩٠، أخرجه مسلم: ٢٠٨٨].

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ، إِذْ حَسِيفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ثَابِتُهُ يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَلَمْ يَرْفَعَهُ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٤٨٥].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ كُحُوًا. [راجع: ٥٧٨٩، أخرجه مسلم: ٢٠٨٨].

٥٧٩١- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ وَثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَاةَ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْخَلْبِيِّ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا حَصَّ إِزَارًا وَلَا قَيْصًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧- كتاب اللباس

١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: ٣٢].
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسُ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً». [راجع: ٣٦٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٨٥].

٢- باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُفَيْرَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدٌ شَقِيَ إِزَارِي يَسْتَرِحِي، إِنْ لَا أَمْعَادَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ مِنْ مَصْنَعَةِ خِيَلَاءٍ». [راجع: ٣٦٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٨٥، بدون ذكر أبي بكر].

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ وَتَحَنَّنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَفْجِلًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَتَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلَّى عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [راجع: ١٠٤٠].

٣- باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْدُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِمَتْرَةٍ فَوَكَرَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشْرَمًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْمَتْرَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمُرُونَ

هَذَا فَأَلْقَرُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتُ بَصِيرًا { يوسف: ٩٣ } .
 ٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الْكِيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُوسَ، وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ الثُّلُبَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ اسْتَفْلُ مِنَ الْكَعْتَيْنِ». [راجع: ١٣٤، أخرجه مسلم: ١١٧٧].

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمِيَّةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بَعْدَ مَا أَدْخَلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، وَوَضَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَتَّ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ. [أخرجه مسلم: ٢٧٧٣].

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْطِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلُّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ فَأَدِّئْهُ». فَلَمَّا فَرَعَ أَدَّاهُ، فَبَجَاءَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَجَذَبَتْهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠]. فَتَرَلْتُ {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: ٨٤]. فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [أخرجه مسلم: ٢٤٠٠].

٩- باب جَنَابِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ
 ٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَابِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ الْبَيْخِلِ وَالْمُصَدَّقِ، كَمَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَانٌ مِنْ حَبِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى كُلَيْهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُصَدَّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُمَشَى أَمَامَهُ، وَتَمُغَّرُ الرُّؤْيُ، وَجَعَلَ الْبَيْخِلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَاحْتَدَتْ كُلُّ خَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَنَابِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّئُهَا وَلَا تُوسِّعُ. [راجع: ١٤٤٣، أخرجه مسلم: ١٠٢١].

تَابِعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ، وَزَيْدُ بْنُ اسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، يَعْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ: جَبَلَةُ وَتَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلًا». [راجع: ٣٦٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٨٥].

٦- باب الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ
 وَيَذَكَّرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرَةَ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهْدَبَةً.

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْفَرُطِيَّيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَحْتُ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاغِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ {هَذِهِ} الْهَدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هَدْبَةً مِنْ جَنَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا نَهَى هَذِهِ عَمَّا نَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عَسْبَتَكَ وَتَذُوقِي عَسْبَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ. [راجع: ٢٦٣٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٣].

٧- باب الْأَوْبِيَةِ
 وَقَالَ اسْنُ: جَبَدَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣١٤٩].

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَالْبَيْتَةُ أَمَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَادَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [راجع: ٢٠٨٩، أخرجه مسلم: ١٩٧٩، مطرولاً].

٨- باب لُبْسِ الْقَمِيصِ
 وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ يُونُسَ: {أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي}

بن ابي حبيب، عن ابي الخير، عن عتبة بن عابر رضي الله عنه انه قال: اهدوني لرسول الله ﷺ فزوج حبيب فليس، ثم صلى فيه، ثم انصرف، فترعه نزعاً شديداً، كالكاره له، ثم قال: «لا يتبغي هذا بل متقين». [راجع: ٣٧٥، أخرجه مسلم: ٢٠٧٥].

ثابته عبد الله بن يوسف، عن الليث.
وقال غيره: فزوج حبيب.

١٣- باب البرانس

٥٨٠٢- وقال لي مسدد: حدثنا معتبر: سمعت ابي قال: رايت على انس يربساً اصفر من خز.
٥٨٠٣- حدثنا اسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: ان رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المخرم من اللباس؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا احد لا يجد الثعلين فليلبس خفين، وليقطعهما اسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من اللباس شيئاً منه زعفران ولا ورس». [راجع: ١٣٤، أخرجه مسلم: ١١٧٧].

١٤- باب السراويل

٥٨٠٤- حدثنا ابو نعيم: حدثنا شيبان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد ثعلين فليلبس خفين». [راجع: ١٧٤٠، أخرجه مسلم: ١١٧٨].
٥٨٠٥- حدثنا موسى بن اسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ما تأمرنا ان نلبس إذا احرقتنا؟ قال: «لا تلبسوا القمص، والسراويل، والعمامة، والبرانس، والخفاف، إلا ان يكون رجل ليس له ثعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من اللباس منه زعفران ولا ورس». [راجع: ١٣٤، أخرجه مسلم: ١١٧٧].

١٥- باب العمامة

٥٨٠٦- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا شيبان قال: سمعت الزهري قال: اخبرني سالم، عن ابيو، عن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المخرم القمص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا ثوباً منه زعفران ولا ورس».

ثابته ابن طاوس، عن ابيو، وآبو الزناد، عن الأخرج: في الجبين.

وقال حنظلة سمعت طاووساً: سمعت ابا هريرة يقول: جبين.

وقال جعفر بن ربيعة، عن الأخرج: جبين.

١٠- باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر
٥٧٩٨- حدثنا قيس بن حفص: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش قال: حدثني ابو الصخر قال: حدثني مسروق قال: حدثني المغيرة بن شعبه قال: اطلق النبي ﷺ ليحاجته، ثم اقبل، فلقيته بماء، فتوضأ، وعلية جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرجه يديه من كمينه، فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت يديه فمسهما، ومسح برأسه وعلية خفيه. [راجع: ١٨٢، أخرجه مسلم: ٢٧٤].

١١- باب لبس جبة الصوف في الغزو

٥٧٩٩- حدثنا ابو نعيم: حدثنا زكريا، عن عابر، عن عروة بن المغيرة، عن ابيو رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: «امتك ما؟». قلت: نعم، فنزل عن راحليه، فمشى حتى نازى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأرغعت عليه الإذاعة، فمسح وجهه ويديه، وعلية جبة من صوف، فلم يستطيع ان يخرجه ذراعيه منها، حتى اخرجهما من اسفل الجبة، فمسح ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم اهوت لارتع خفيه، فقال: «دعهما، فإني ادخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما. [راجع: ١٨٢، أخرجه مسلم: ٢٧٤].

١٢- باب القباء وفروج حبيب، وهو القباء،

ويقال: هو الذي له شق من خلفه

٥٨٠٠- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن ابن ابي مليكة، عن المنصور بن مخزومة قال: قسم رسول الله ﷺ اقية ولم يعط مخزومة شيئاً، فقال مخزومة: يا بني اطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فاطلقت معه، فقال: ادخل فادعني لي، قال: فدعوت له، فخرج إلي وعلية قباء منها، فقال: «جأت هذا لك». قال: فظفر إلي، فقال: رضي مخزومة. [راجع: ٢٥٩٩، أخرجه مسلم: ١٠٥٨].

٥٨٠١- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن يزيد

ورسليهما حتى يتنقيا بهما عاميرُ بنُ فهيرةَ بغلس، يفعل ذلك كل ليلةٍ من تلك الليالي الثلاث. [راجع: ٤٧٦].

١٧- باب المغفر

٥٨٠٨- حدثنا أبو الوليد: حدثنا مالك، عن الزهري، عن أس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر. [راجع: ١٨٤٦، أخرجه مسلم: ١٣٥٧، مطرولاً].

١٨- باب البرود والحبر والشملة

وقال خباب: شكرونا إلى النبي ﷺ، وهو متوسد برذة. [راجع: ٣٦١٢].

٥٨٠٩- حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أس بن مالك قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برذة نجرانية غليظة الحاشية، فلذركه أمراة فحبته برداه حبدة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد اثرت بها حاشية البرود من شدة حبته، ثم قال: يا محمد مربي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك، ثم امره بغطاء. [راجع: ٣١٤٩، أخرجه مسلم: ١١٥٧].

٥٨١٠- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة يردة، قال سهل: هل كذرتي لوني نسخة: تذكرون ما البردة؟ قال: نعم، هي الشملة تنسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا رسول الله ﷺ وإلها لإزاره، فحسها رجل من القوم، فقال: يا رسول الله، أكسيتها، قال: نعم. فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألها إزاره، وقد عرفت أنه لا يرذ سايلاً، فقال الرجل: والله ما سألها إلا لتكون كفتي يوم أموت. قال سهل: فكانت كفتي. [راجع: ١١٧٧].

٥٨١١- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمشي زمرة هي سبعون ألفاً، نصي ووجوههم

ولا الخنثين إلا لمن لم يجد الثعلبين، فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكتفين». [راجع: ١٣٤، أخرجه مسلم: ١١٧٧].

١٦- باب التفتيح

وقال ابن عباس: خرج النبي ﷺ وعليه عصاة دنساء. [راجع: ٣٨٠٠].

وقال أس: غضب النبي ﷺ على رأسه حاشية برود. [راجع: ٣٧٩٩].

٥٨٠٧- حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام، عن مغفر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: هاجر ناس إلى الحبشة من المسلمين، وتجهز أبو بكر مهاجراً، فقال النبي ﷺ: «على رسلك، فإني أرحو أن يودد لي». فقال أبو بكر: أو ترجوه يا بني أنت؟ قال: «نعم». فحس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ لصحبته، وغلف راحلتي كأنها عنده ووق السمر أربعة أشهر. قال عروة: قالت عائشة: قبيتا نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة، فقال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متفتحاً، في ساعة لم يكن يأتينا فيها، قال أبو بكر: فدى لك يا بني وأمي، والله إن جاء به في هذه الساعة لأمر، فجاء النبي ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل، فقال حين دخل لأبي بكر: «أخرج من عندك». قال: إنا هم أهلك يا بني أنت يا رسول الله. قال: «فإني قد أذن لي في الخروج». قال: فالحسبة يا بني أنت [وأمي] يا رسول الله، قال: «نعم». قال: فخذ يا بني أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين، قال النبي ﷺ: «بالأمن». قالت: فجهزتاها أحث الجهاز، ووضعنا لهما سفرة في حراب، فقطعت اسماء بنت أبي بكر قطعة من بطاقتها، فأركات به الحراب، ولذلك كانت تسمى ذات الطاقين. ثم لحن النبي ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له تروز، فمكت فيه ثلاث ليال، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر، وهو غلام شاب لفين يقف، فيرخل من عندهما سحراً، فيصيح مع قرين بمكة كبايت، فلا يسمع أماً يكادان به إلا وعاء، حتى يأتيهما بخير ذلك حين يخلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر ينح من عنم، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء، فيبيتان في

[راجع: ٣٧٣، أخرجه مسلم: ٥٥٦].

٥٨١٨- حَدَّثَنَا سُئِدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخْرَجَتِ ابْنَتَا عَائِشَةَ كِسَاءً وَإِرَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [راجع: ٣١٠٨، أخرجه مسلم: ٢٠٨٠].

٢٠- بَابُ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَتَابَدَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تُرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَكْتُمَ الشَّمْسُ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ. [راجع: ٣٦٨، أخرجه مسلم: ٨٢٥، مختصراً، وأخرجه: ١٥١١، مختصراً أوله].

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْيَسْتَيْنِ وَعَنْ يَتَمَتِّينَ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَتَابَدَةِ فِي النَّيِّعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدَيْهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمَتَابَدَةُ: أَنْ يَتَيْدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَتَيْدَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاوٍ. وَالْيَسْتَانِ: اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيُدْوَ أَحَدُ شِقْبَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَالْيَسْتَةُ الْآخَرَى: احْتِيََاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [راجع: ٣٦٧، أخرجه مسلم: ١٥١٢، مختصراً].

٢١- بَابُ الْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْيَسْتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقْبَيْهِ، وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَتَابَدَةِ. [راجع: ٣٦٨، أخرجه مسلم: ٨٢٥، بقطعة ليست في هذه الطريق، وأخرجه: ١٥١١، آخره].

٥٨٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

إِضَاءَةَ الْقَمَرِ. فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَ عَكَاشَةُ». [انظر: ٦٥٤٢، أخرجه مسلم: ٢١٦].

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثَّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ [أَنْ يَلْبَسَهَا]؟ قَالَ: الْحَبِيرَةُ. [انظر: ٥٨١٣، أخرجه مسلم: ٢٠٧٩].

٥٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثَّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبِيرَةَ. [راجع: ٥٨١٢، أخرجه مسلم: ٢٠٧٩].

٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سُجِّيَ بِرُؤْدِ حَبِيرَةٍ. [أخرجه مسلم: ٩٤٢].

١٩- بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْحَمَالِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُقُ حَبِيبَةَ لَهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اعْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الْخُدْرَا فُبُورَ أَيْبَانِهِمْ مَسَاجِدَهُ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [راجع: ٤٣٥، ٤٣٦، أخرجه مسلم: ٥٣١، عن عائشة وابن عباس، وأخرجه: ٥٢٩، عن عائشة].

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَبِيبَةَ لَهَا إِعْلَامٌ، فَظَنَرُ إِلَى إِعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَبِيبَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا الْهَيْتِي أَيْضًا عَنْ صَلَاتِي، وَأَتُونِي بِالنَّجَائِيَةِ أَبِي جَهْمٍ». ابْنُ حُدَيْفَةَ بْنُ عَلِيٍّ، مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ كَعْبٍ.

تصلحني له، حتى يذوق من عُنَيْتِكَ». قَالَ: وَالْبَصْرَ مَعَهُ ابْتَيْنَ لَهُ، فَقَالَ: «بِتُوكَ هُوَ لَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تُزْعِمِينَ مَا تُزْعِمِينَ؟»، فَوَاللَّهِ، لَنَهْمُ ابْتِنَةُ يَوْمِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ. [راجع: ٢٦٣٩، أخرجه مسلم: ١٤٣٣، باختلاف].

٢٤- باب الثياب البيض

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْقَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَهُمَا رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ. [راجع: ٤٠٥٤، أخرجه مسلم: ٢٣٠٦].

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ بَيْضٌ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ ابْتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَقْبَطُ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ رَمَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ رَمَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ رَمَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ رَمَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ رَمَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ رَمَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمِ النَّبِيِّ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَعِمَ النَّبِيُّ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَكَلِمًا، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غَفِرَ لَهُ. [راجع: ١٢٣٧، أخرجه مسلم: ٩٤، وورد بزيادة في كتاب الزكاة: (٢٢)].

٢٥- باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه
٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ التَّهْدِيَّ: أَنَّ كِتَابَ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عَتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبَجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ التَّيْنِ ثَلَاثَانَ الْإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَنْهَى الْأَعْلَامَ. [انظر: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، أخرجه مسلم: ٢٠٦٩].

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبَجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعِيهِ.

ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِثْمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [راجع: ٣٦٧، أخرجه مسلم: ١٥١٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٢٢- باب الخميصة السوداء

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ فُلَانٍ، هُوَ عُمَرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِيَابَ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنِ أَنْ تَكْسُرَ هَذِهِ؟». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «الثَّوْبِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأَتَيْتُ بِهَا مُخْمَلٌ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ يَكْوِيهَا فَالْبَسَهَا، وَقَالَ: «إِبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدِ، هَذَا سِتَاءٌ». وَسَاءَةٌ بِالْحَبَشِيَّةِ «حَسَنٌ». [راجع: ٣٠٧١].

٥٨٢٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وَرَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَسُّ، انظُرْ هَذَا الْعَلَامَ، فَلَا يُصَيِّبُ شَيْئًا حَتَّى تُغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْتَكُّهُ، فَغْدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي خَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حَرِيثِيَّةٌ، وَهُوَ يُسَمَّى الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. [راجع: ١٥٠٢، أخرجه مسلم: ٢١١٩، بلفظ «حرثية» بدلًا من «حرثية»].

٢٣- باب الثياب الخضراء

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرٌ، فَسَكَتَ إِلَيْهَا وَارْتَهَا خَضْرَاءَ يَجْلِدُهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُونَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ بَشْرًا مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتِ؟ لَجِلْدُهَا اشْدُ خَضْرَاءَ مِنْ تَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ دَسِيبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْيَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ تَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي لَأَنْفُسُهَا نَفْسُ الْأَوِيصِ، وَلَكَيْفَ مَا نَشِرُ، مُرِيدَ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلِّيْ لَهُ، أَوْ لَمْ

عمران بن حطان قال: سألت عائشة عن الحرير فقالت: التي ابن عباس فسلته، قال: فسألته فقال: سل ابن عمر، قال: فسألته ابن عمر فقال: أخبرني أبو حفص - يعني عمر بن الخطاب - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فقلت: صدق، وما كذب أبو حفص على رسول الله ﷺ. [راجع: ٥٨٢٨، أخرجه مسلم: ٢٠٦٩].

وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا حرب، عن يحيى، حدثني عمران، وأص الحديث.

٢٦- باب من مس الحرير من غير لبس

ويروى فيه عن الزبيدي، عن الزهري، عن أسب، عن النبي ﷺ.

٥٨٣٦- حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الزبراء رضي الله عنه قال: أهدبني للنبي ﷺ ثوب حرير، فجعلنا نلمسه ونتعجب منه، فقال النبي ﷺ: «الْمَجْرُونَ مِنْ هَذَا». قلنا: نعم، قال: «مَتَابِلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». [راجع: ٣٢٤٩، أخرجه مسلم: ٢٤٦٨].

٢٧- باب افتراش الحرير

وقال عبيدة: هو كلبسه.

٥٨٣٧- حدثنا علي بن حذاف، حدثنا وهب بن جرير: حدثنا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباغ، وأن نجلس عليه. [راجع: ٥٤٢٦، أخرجه مسلم: ٢٠٦٧، باختلاف].

٢٨- باب لبس القسي

وقال عاصم، عن أبي بردة قال: قلت لعلي: ما القسي؟ قال: ثياب أتنا من الشام، أو من مصر، مصلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترج، والميتر: كانت النساء تصنعه ليعولهن، مثل القطائف يصفرنها. وقال جرير: عن يزيد في حديثه القسي: ثياب مصلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير، والميتر: جلود السباع. قال أبو عبد الله: عاصم أكثر وأصح في الميتر.

٥٨٣٨- حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله:

ورفع زهير الواسطي والسبابة. [راجع: ٥٨٢٨، أخرجه مسلم: ٢٠٦٩].

٥٨٣٠- حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن النبي، عن أبي عثمان قال: كنا مع عتبة، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ».

حدثنا الحسن بن عمر: حدثنا معمر: حدثنا أبي: حدثنا أبو عثمان، وأشار أبو عثمان بإصبعيه: المسبحة والواسطي. [راجع: ٥٨٢٨، أخرجه مسلم: ٢٠٦٩].

٥٨٣١- حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمذابين، فاستقى، فأما دهقان بماء في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمو إلا آتي بهيته فلم يتو، قال رسول الله ﷺ: «الدَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالذِّيْبَاغُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ٥٤٢٦، أخرجه مسلم: ٢٠٦٧، باختلاف].

٥٨٣٢- حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أسب بن مالك - قال شعبة: فقلت: عن النبي ﷺ؟ فقال شديد: عن النبي ﷺ - فقال: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». [أخرجه مسلم: ٢٠٧٣، بلفظ ٤].

٥٨٣٣- حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: قال محمد ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٤- حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن أبي ذبيان خليفة بن كعب قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر يقول: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

وقال لنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن يزيد: قالت معاذة: أخبرني أم عمرو بنت عبد الله: سمعت عبد الله بن الزبير: سمع عمر: سمع النبي ﷺ نحوه. [راجع: ٥٨٢٨، أخرجه مسلم: ٢٠٦٩].

٥٨٣٥- حدثني محمد بن بشر: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن

أهابة، فَرَزَ يوماً مثلاً فَدْخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ
فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَمُدُّ
النِّسَاءَ شَيْئاً، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ
بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقّاً، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا،
وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَطْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا:
وَإِنَّكَ لَهَاتَا؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْتِئْتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ
ﷺ؟ فَأَبَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحَدَرْتُكَ أَنْ تُعْصِيَ اللهُ
وَرَسُولَهُ، وَتَمَدَّدْتِ إِلَيْهَا فِي إِذَاهُ، فَأَبَيْتُ أَمْ سَلَّمَةُ فَقُلْتُ
لَهَا، فَقَالَتْ: أَحَبُّبٌ مِنْكَ يَا عُمَرُ، فَذَدْخَلْتُ فِي أُمُورِنَا،
فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ نُدْخَلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالزَّوْجِ
فَرَدَدْتُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ
ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَيْبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ
وَشَهِدَ إِنِّي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ حَوْلِ
رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَدْخَلْتُ لِي، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ غَسَّانٌ
بِالنَّشَامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ
وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ امْرَأَةً، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ
الْعُسَابِيُّ؟ قَالَ: اعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
نِسَاءَهُ، فَحِثْتُ فَإِذَا الْبِكَاةُ مِنْ حَجْرِهِنَّ كُلِّهِنَّ، وَإِذَا النَّبِيُّ
ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُوبَةِ وَصِيفٌ،
فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ
ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَرَى فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْقَافَةٌ مِنْ
أَدمَ حَشْرُومًا لَيْفٌ، وَإِذَا أُنْبُ مُعَلَّقَةٌ وَقَرْطٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي
قُلْتُ بِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَّمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أَمْ سَلَّمَةَ،
فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ نِسَاءً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ
نَزَلُ. [راجع: ٨٩، أخرجه مسلم: ١٤٧٩].

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي هُنْدُ بِنْتُ
الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ
النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَاذَا التَّوَلَّى
الْجَلِيلَةُ مِنَ الْفِتَنِ، مَاذَا التَّوَلَّى مِنَ الْخَرَّازِينَ؟ مَنْ يُوقِظُ
صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ». [راجع: ١١٥].

قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هُنْدُ لَهَا إِزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ
أَصَابِعِهَا.

[راجع: ١١٥].

أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ اشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ
بْنُ سُوَيْدٍ بِن مَعْرُوفٍ، عَنِ الرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَهَاتَا النَّبِيُّ
ﷺ عَنِ الْمَتَائِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ. [راجع: ١٢٣٩، أخرجه
مسلم: ٢٠٦٦، مطولاً].

٢٩- بَابُ مَا يُرْخَصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ
٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخِصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ
الرَّحْمَنِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ، لِحِكْمَةٍ بِهِمَا. [راجع: ٢٩١٩،
أخرجه مسلم: ٢٠٧٦].

٣٠- بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ
سِيْرَاءٌ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا
بَيْنَ نِسَائِي. [راجع: ٢٦١٤، أخرجه مسلم: ٢٠٧١].

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي
جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
رَأَى حُلَّةَ سِيْرَاءٍ كِبَاحٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ اتَّعْتَهَا
تَلْبَسْتُهَا لِلرُّؤْفَادِ إِذَا تَوَلَّى الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ
لَا خِلَاقَ لَهُ». وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ
سِيْرَاءٍ خَيْرِيًّا كَسَاهَا إِثْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْنِيهَا، وَقَدْ
سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ
لِيَتِيَمَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا». [راجع: ٨٨٦، أخرجه مسلم:
٢٠٦٨].

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ
كَلْبُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامَ، بَشَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَرْدٌ خَرِيرٌ
سِيْرَاءٌ.

٣١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ
وَالنِّسَاءِ

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ
عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ نَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ

في ثعلبه؟ قال: نعم. [راجع: ٣٨٦، أخرجه مسلم: ٥٥٥].

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَزْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ الثَّعَالَ السَّيِّئَةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ يُهَلِّ أُمَّتٌ حَتَّى كَانَتْ يَوْمَ الثَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَزْ رَسُومَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَأَمَا الثَّعَالُ السَّيِّئَةَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُومَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ الثَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَمَا أَجِبُ أَنْ تَلْبَسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُومَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، فَأَمَا أَجِبُ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا. وَأَمَا الْإِهْلَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَزْ رَسُومَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَتَّبِعَ بِهِ رَأْسَهُ.

[راجع: ١٦٦، أخرجه مسلم: ١١٨٧ وأخرجه: ١٢٦٧، مختصراً].

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِرِزْقَانِ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ كَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [راجع: ١٣٤، أخرجه مسلم: ١١٧٧].

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَابِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَعْلَانٌ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [راجع: ١٧٤٠، أخرجه مسلم: ١١٧٨].

٣٨- باب يَبْدَأُ بِالثَّعْلِ الْيَمِينِ

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي اشْتَعْتُ بْنُ سَلِيمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِبُّ الثَّمِينَ فِي طَهُورِهِ وَتَرْجُلِهِ وَتَعْلِيهِ. [راجع: ١٦٨، أخرجه مسلم: ٢٦٨].

٣٢- باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَتْ: أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشَابُ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَهُ تَكُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَاسْكَبْتُ الْقَوْمَ، قَالَ: «التَّوْبِيُّ بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأَنبِي بِي النَّبِيُّ ﷺ فَالْتَبَسْتُهَا بِيَدِي، وَقَالَ: «الْبِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ. وَالسَّنَاءُ بِلِسَانِ الْحَمِيصَةِ الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ. [راجع: ٣٠٧١].

٣٣- باب النَّهْيُ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْغَزِيرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ. [أخرجه مسلم: ٢١٠١].

٣٤- باب الثَّوْبِ الْمُرْعَفِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو تَعْمِيزٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِوَرْسٍ أَوْ بِرِزْقَانٍ. [راجع: ١٣٤، أخرجه مسلم: ١١٧٧].

٣٥- باب الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْتُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [راجع: ٣٥٥١، أخرجه مسلم: ٢٣٣٧].

٣٦- باب الْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ اشْتَعْتُ، عَنْ مُتَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: امْرَأَتَا النَّبِيِّ ﷺ يَسْبِغُ بِسَبْغَةِ الْمَرِيضِ، وَالْبَاعِ الْجَنَابِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَتَهَانَا عَنْ لَبْسِ الْخَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْفَسْيِ، وَالِاسْتَبْرَاقِ، وَالْعَبَائِرِ الْحُمْرِ. [راجع: ١٢٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦، بزيادة].

٣٧- باب الثَّعَالِ السَّيِّئَةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَسَاءَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

٤٠- باب لا يمشي في نعل واحد

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً». [انظر: ٥٨٥٦، أخرجه مسلم: ٢١٩٧ باختلاف].

٣٩- باب يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيَسْرَى

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». [راجع: ٥٨٥٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩٧].

٤١- باب قِيَالَانِ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِيَالاً وَاحِداً

وَاسِعاً

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَنَادَةَ: حَدَّثَنَا أَسْرُ بْنُ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَعْلِيَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِيَالَانِ. [انظر: ٥٨٥٨].

٥٨٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَسْرُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لهُمَا قِيَالَانِ. فَقَالَ: ثَابِتُ الْجَلْبَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٨٥٧].

٤٢- باب الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ آدَمَ

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُرْوَانَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ آدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَتَذَرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِيبْ مِنْهُ شَيْئاً، أَخَذَهُ مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ.

[راجع: ١٨٧، أخرجه مسلم: ٥٠٣].

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الِثْمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَسْرُ بْنُ مَالِكٍ (ح).

وَقَالَ الثَّيْتِيُّ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسْرُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ. [راجع: ٣١٤٦، أخرجه مسلم: ١٠٥٩، مطولاً].

٤٣- باب الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيَسْلِي، وَيَسْطُهَا بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُكْرَهُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَرُّوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [راجع: ٧٢٩، ٧٣٠، وهو قطعة عند مسلم ٧٨٢ في هذا الحديث، وأخرجه مسلم: ٧٦١، باختلاف، وهو في كتاب الصيام: ١١٧٧].

٤٤- باب الْمُرُورِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢- وَقَالَ الثَّيْتِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ السُّنُورِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بَنِي، إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بَنِي، أَدْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي، إِنَّهُ لَيْسَ بِخَبْرٍ، فَذَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ ثَابَةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُرُورٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: يَا مَخْرَمَةَ، هَذَا خَبْرَانَا لَكَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٢٥٩٩].

٤٥- باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْفَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْمَيْكِرَةَ الْحَمْرَاءَ، وَالْفَسِّيَّ، وَآيَةَ الْفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَابْتِاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْيِيطِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَاجَابَةِ الدَّاعِي، وَابْتِرَاقِ الْمُقْسِمِ، وَتَصْرِفِ الْمَظْلُومِ. [راجع: ١٢٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦].

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُدْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ ثَنَادَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ بْنِ أَسْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ.

وَقَالَ عُمَرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ يَشِيرًا: بِئِنَّهُ. [أخرجه مسلم: ٢٠٨٩].

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَالْخَذَةُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [انظر: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، ٦٦٥١، ٧٢٩٨، أخرجه مسلم: ٢٠٩١، باختلاف].

٤٦- باب خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَتَفَشَّنَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَالْخَذَةُ النَّاسُ يَبْسُهُ أَيْدَاءً. ثُمَّ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَالْخَذَةُ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ الْفِضَّةُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَيْسَى. [أخرجه مسلم: ٥٨٦٥، ٢٠٩١].

٤٧- باب خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: حَيْثُ أَهَبْتُ نَفْسِي، فَفَاتَتْ طَوِيلًا، فَتَنَظَّرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَانَ مَقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: رُوْحِيئِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «الظَّرْفُ». فَدَعَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «أَذْهَبُ فَالْقَمِيسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَدَعَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: اصْدُقِي إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ بِهَا شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ بِهَا شَيْءٌ، فَتَتَخَى الرَّجُلَ فَجَلَسَ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَوْلِيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لِسُورَةٍ عَدَدَهَا، قَالَ: «فَدِ مَلِكُكُمْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [أخرجه مسلم: ٢٣١٠، ١٤٢٥].

٥٠- باب نَقْشِ الْخَاتَمِ

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى أَنَّ يَكْتُبُ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ نَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَالْخَذَةُ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَتَبَ بِوَيْصِ، أَوْ: بِوَيْصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ. [أخرجه مسلم: ٢٠٩٢].

٥٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَتَبَدُّهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَدُّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [أخرجه مسلم: ٥٨٦٥، ٢٠٩١، بزيادة].

٥٨٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَلَقُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

تَابَعَهُ إِيزَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشَيْبَةُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ: عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ. [أخرجه مسلم: ٢٠٩٣].

٤٨- باب فَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ ابْنِ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

نَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدَ فِي يَدِ أَرِسٍ، نَفْسُهُ؛ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [راجع: ٥٨٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩١].

٥١- باب الخاتم في الخنصر

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا اخْتَلْنَا خَاتَمًا، وَنَفْسْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْفُسُنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. [راجع: ٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩٢].

٥٢- باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا آزَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: «إِنَّمَا لَنْ يَفْرُقُوا بَيْنَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ يَدَيْهِ، وَنَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا انْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ». [راجع: ٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩٢].

٥٣- باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَيْسَ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خِرَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمَيْتَرَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَآلَتِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَتَبَدَّ، فَتَبَدَّ النَّاسُ. [راجع: ٥٨٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩١].

قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحِبُّهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِ الْيَمِينِ.

٥٤- باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَنَّانٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ يَدَيْهِ، وَنَفْسَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اخْتَلْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَفْسْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْفُسُنْ أَحَدٌ عَلَيَّ نَفْسِيهِ». [راجع:

٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩٢].

٥٥- باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر

٥٨٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَخْلَفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [راجع: ١٤٤٨].

٥٨٧٩- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بَنِي أَرِسٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَبْتِثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَأَخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَرَحَّ البَيْرُ فَلَمْ يَجِدْهُ. [راجع: ٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩٢، بدون ذكر أبي بكر وعمر وما حدث مع عثمان].

٥٦- باب الخاتم للنساء

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خِرَاتِيمٌ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَمَى النِّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَنَجَ وَالْخِرَاتِيمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ. [راجع: ٩٨، أخرجه مسلم: ٨٨٤، مطولاً وأخرجه في كتاب العيدين: (١٣)، بزيادة].

٥٧- باب القلائد والسحاب للنساء

بَعْنِي قِلَادَةٌ مِنْ طَيْسٍ وَسُكٍّ.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْءَةُ مَصَدَّقٌ بِرُحْصِيهَا وَسِحَابِيهَا. [راجع: ٩٨، أخرجه مسلم: ٨٨٤، مطولاً بتقص وأخرجه بتمامه في كتاب العيدين: (١٣)].

٥٨- باب استعارة القلائد

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

ثَابِتُهُ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [انظر: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

٦٢- باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبَيْوتِ

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ

الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ:

«إِخْرَجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا،

وَأَخْرَجَ عَمْرُ فُلَانًا.

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي

سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اخْتَبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

عِنْدَهَا وَفِي النَّبِيِّ مَخْشَتٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ: يَا

عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ عَدَا الطَّائِفِ، فَأَيُّ ذَلِكَ عَلَى

بِنْتِ عِيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذِيرُ بِسَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذِيرُ، يَعْنِي أَرْبَعَ عَكَنَ

بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ.

وَقَوْلُهُ: وَتُذِيرُ بِسَمَانٍ، يَعْنِي اطَّرَافَ هَذِهِ الْعَكَنِ الْأَرْبَعِ،

لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْحَجَّتَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ.

وَأَيْمَا قَالَ بِسَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِسَمَائِيَّةٍ، وَوَأَحَدُ الْأَطْرَافِ،

وَهُوَ ذَكَرٌ، لِأَنَّ لَمْ يَقُلْ سَمَائِيَّةٍ اطَّرَافِهِ. [راجع: ٤٣٢٤،

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢١٨٠].

٦٣- باب قِصَصِ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ

الْمِجْدِي، وَيَأْخُذُ هَتَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ

ثَابِتٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ الْمُكَلِّيِّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ الْفِطْرَةُ قِصَصُ الشَّارِبِ».

[انظر: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ

حَدَّثَنَا: عَنْ سَيِّدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ:

(الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ،

وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقِصُّ

الشَّارِبِ).

[انظر: ٥٨٩١، ٦٢٩٧، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٥٧].

قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لَأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا

رَجُلًا، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وَضُوئِهِ، وَلَمْ يَجِدُوا

مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضُوئِهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

فَأَنزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمُمِ.

رَأَى ابْنُ لُثَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [راجع: ٣٣٤، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٣٦٧،

مَطُولًا بِاخْتِلَافٍ].

٥٩- باب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ

يَهْرِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوفِهِنَّ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ

قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَمَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ

بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا. [راجع: ٩٨،

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٨٨٤، مَطُولًا بِنَفْسِ، وَأَخْرَجَهُ بِلْفِظِهِ فِي

كِتَابِ الْعَمِيدِينَ: (١٣)، كَامِلًا].

٦٠- باب السُّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ

٥٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُرَّاقٌ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَوْقٍ مِنْ سَوَاقِ

الْمَدِينَةِ، فَانصَرَفَتْ فَانصَرَفْتُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ - ثَلَاثًا -

أَذْعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَعْشِي وَفِي

عُنُقِهِ السُّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدُو هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ

يَبْدُو هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُجِئُهُ فَاجِبُهُ، وَأُجِيبُ

مَنْ يَجِئُهُ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ

ابْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. [راجع:

٢١٢٢، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٤٢١، مُخْتَصَرًا].

٦١- باب الْمُتَشَبِّهِونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ

بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ

٦٤- باب تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَالَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [راجع: ٥٨٨٨].

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِجَابُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَنَتْفُ الْأَبْطَاطِ». [راجع: ٥٨٨٩، أخرجه مسلم: ٢٥٧].

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَوَقَرُوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَحَدَهُ. [انظر: ٥٨٩٣، أخرجه مسلم: ٢٥٩].

٦٥- باب إِعْضَاءِ اللَّحَى

{عَفْوًا} [الأعراف: ٩٥]: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. ٥٨٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَكَوَا الشَّوَارِبَ، وَأَخْفُوا اللَّحَى». [راجع: ٥٨٩٢، أخرجه مسلم: ٢٥٩].

٦٦- باب مَا يَنْذَكُرُهُ الشَّيْبُ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ نَسَاءً: أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَلْغُ الشَّيْبُ إِلَّا قَلِيلاً. [راجع: ٣٥٥٠، أخرجه مسلم: ٢٣٤١].

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَلْغُ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتَ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [راجع: ٣٥٥٠، أخرجه مسلم: ٢٣٤١، بزادة].

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى

أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْدَحُ مِنْ مَاءٍ، وَقَبِضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ قَصَّةٍ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنًا أَوْ شَيْئًا بَعَثَ إِلَيْهَا بِمِخْضَبَةٍ، فَأَطْلَعْتُ فِي الْجَلْبَلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتِ حُمْرًا. [انظر: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا. [راجع: ٥٨٩٦].

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْتَمِ، عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ لَزَتْهُ شَعْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [راجع: ٥٨٩٦].

٦٧- باب الْخِضَابِ

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [راجع: ٣٤٦٢، أخرجه مسلم: ٢١٠٣].

٦٨- باب الْجَعْدِ

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَابِينَ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْتَنِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بِنَكَّةِ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءً. [راجع: ٣٥٤٧، أخرجه مسلم: ٢٣٤٧].

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حَلْقِ حُمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنْ جُحْتُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَكْنِيهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا خَذْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَجَّكَ.

عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرِ بَعْدَهُ بَقْلَةً. [راجع: ٥٩٠٧].

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَفِنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَيْنِ. [راجع: ٥٩٠٧].

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرِ بَعْدَهُ شَيْئًا لَهُ. [راجع: ٥٩٠٧].

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي

عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَذَكَرُوا الدُّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْرُوبٌ بَيْنَ

عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ

قَالَ: «أَنَا إِزْرَاهِيمُ فَأَنْظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَنَا مُوسَى

فَرَجُلٌ آذَمُ جَعْدًا، عَلَى جَعَلٍ أَحْمَرٍ، مَخْطُومٌ يَحْلُبُهُ، كَأَنِّي

أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذِ الْمَخْدَرُ فِي الرَّأْدِيِّ يُكْبِي». [راجع: ١٥٥٥]

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١١٨٤].

٦٩- بَابُ التَّلْمِيذِ

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَعُرَ

فَلْيَحْلِقْ، وَلَا يَتَّبِعْهُوَ بِالتَّلْمِيذِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُكْبِدًا.

[راجع: ١٥٤٠، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١١٨٤].

٥٩١٥- حَدَّثَنِي جِبَالُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُكْبِدًا، يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا

شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالثَنَمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا

شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

[راجع: ١٥٤٠، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١١٨٤].

٥٩١٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ

حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلِقُوا أَلَسْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي بَدِئْتُ

رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلْ حَتَّى أَمُوتَ».

[راجع: ١٥٦٦، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٢٩].

قَالَ شُعْبَةُ: شَعْرَةٌ تَبْلُغُ شِخْمَةَ أُذُنَيْهِ. [راجع: ٣٥٥١، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٣٣٧].

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْبُلُغَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتَ رَجُلًا آذَمَ،

كَأَحْسَنَ مَا آتَتْ رَأْيَ مِنْ آذَمِ الرُّجَالِ، لَهُ لَيْمَةٌ كَأَحْسَنَ مَا

آتَتْ رَأْيَ مِنْ اللَّتَمِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقَطِّرُ مَاءً، مُثَكِّنًا عَلَى

رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالنِّبْتِ، فَسَأَلْتُ:

مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: النَّسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدٍ

تَقَطَّرَ، اغْوَرَ الْعَيْنَ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَائِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ

هَذَا؟ فَقِيلَ: النَّسِيحُ الدُّجَالُ». [راجع: ٣٤٤٠، أَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ: ١٦٩].

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جِبَالُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَةَ

مَنْكَبَيْهِ. [انظر: ٥٩٠٤، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٣٣٨].

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَةَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكَبَيْهِ.

[راجع: ٥٩٠٣].

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ

شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِيلاً، لَيْسَ بِالسَّيْطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ

أُذُنَيْهِ وَعَايِقِهِ.

[انظر: ٥٩٠٦، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٣٣٨].

٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرِ بَعْدَهُ بَقْلَةً، وَكَانَ

شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِيلاً، لَا جَعْدًا وَلَا سَيْطًا.

[راجع: ٥٩٠٥، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٣٣٨].

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرِ بَعْدَهُ وَلَا بَقْلَةً

بِقْلَةً، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَيْنِ. [انظر: ٥٩٠٨، ٥٩١٠،

٥٩١١].

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ

بْنِ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ

٧٠- باب الفَرْقِ

الصَّبِيِّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْفَعْتَةُ وَالْفَعْمَا لِلْعُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنْ الْفَرْعُ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَرًّا، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَرُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. [انظر: ٥٩٢١، أخرجه مسلم: ٢١٢٠، ببعض قول عبيد].

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْبَاطِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْفَرْعِ. [راجع: ٥٩٢٠، أخرجه مسلم: ٢١٢٠].

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ مُرَافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْأَلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [راجع: ٣٥٥٨، أخرجه مسلم: ٢٢٣٦].

٧٣- باب تَطْيِيبِ الْفَرْعِ وَزُجْجِهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِخُرُوبِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِحَنِي قَبْلَ أَنْ يُبَيِّضَ. [راجع: ١٥٣٩، أخرجه مسلم: ١١٨٩، دون منى].

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٧١، أخرجه مسلم: ١١٩٠].

٧١- باب الدَّوَائِبِ

٧٤- باب الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ، حَتَّى إِجِدُ وَيصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [راجع: ٢٧١، أخرجه مسلم: ١١٩٠].

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّسَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بَنَتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَفَعْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذَوَابِتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٧٥- باب الاَمْتِشَاطِ

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئيبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُبْحٍ فِي قَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنَ مِنْ قِبَلِ الْبَصَارِ». [انظر: ٦٢٤١، ٦٩٠١، أخرجه مسلم: ٢١٥٦، بلفظ من أجل البصر].

٧١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ: بِهَذَا، وَقَالَ: بِذَوَابِتِي، أَوْ بِرَأْسِي. [راجع: ١١٧، أخرجه مسلم: ١٧٦٣].

٧٢- باب الفَرْعِ

٧٦- باب تَرْجِيلِ الْخَالِصِ وَزُجْجِهَا

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا خَالِصٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلُهُ. [راجع: ٢٩٥، أخرجه مسلم: ٢٩٧].

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْصَلٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ كَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْفَرْعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْفَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرَةً وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِي. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْعُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، هَكَذَا قَالَ:

مسلم: ٢١٢٥.]

٨٣- باب الوصل في الشعر

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجِّهِ، وَهُوَ عَلَى الْخَيْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَازَلُ قِصَّةٌ مِنْ شِعْرِ كَانَتْ يَدِي حَرْسِي: أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اخْتَدَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [راجع: ٣٤٦٨، أخرجه مسلم: ٢١٢٧.]

٥٩٣٣- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالرَّائِيَةَ وَالْمُسْتَوِيَةَ».

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمَ بْنِ بِلَالٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَلَّهَا مَرَضَتْ فَشَمَّطَ شَعْرَهَا، فَأَزَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

ثَابِتَةُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [راجع: ٥٢٠٥، أخرجه مسلم: ٢١٢٣.]

٥٩٣٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَفَّاذِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مَتَّصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي انْكَحْتُ ابْتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوَّجَهَا بِسَحْلِيْنِي بِهَا، فَأَصْبَلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [انظر: ٥٩٣٦، ٥٩٤١، أخرجه مسلم: ٢١٢٢، بلقب [لعن].]

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [راجع: ٥٩٣٥، أخرجه مسلم: ٢١٢٢، بزيادة.]

٥٩٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

٧٧- باب الترجيل والتيمن فيه

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَلِيمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرْجِيلِهِ وَوَضُوءِهِ. [راجع: ١٦٨، أخرجه مسلم: ٢١٦٨.]

٧٨- باب ما يذكر في المنسك

٥٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِنَ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [راجع: ١٨٩٤، أخرجه مسلم: ١١٥١.]

٧٩- باب ما يستحب من الطيب

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أُجِدُّ. [راجع: أخرجه مسلم: ١١٨٩.]

٨٠- باب من لم يرد الطيب

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَرَعِمَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. [راجع: ٢٥٨٢.]

٨١- باب الذبيرة

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَبِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْجِلِّ وَالْإِحْرَامِ. [راجع: ١٥٣٩، أخرجه مسلم: ١١٨٩.]

٨٢- باب المتفلجات للحسن

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَتَّصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّائِيَاتِ وَالْمُسْتَوِيَاتِ، وَالْمُتَمَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُتَمِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى. مَا لِي لَا لَعْنٌ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [فَاتَّهَوْا] [الحشر: ٧]. [راجع: ٤٨٨٦، أخرجه

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». [أخرجه مسلم: ٢١٢٤].

٥٩٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعْمِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ [أرجع: ٤٨٨٦، أخرجه مسلم: ٢١٢٥، مطولاً].

٨٦- باب الْوَاشِمَةِ

٥٩٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَكَيْفَى مِنَ الرَّؤْمِ. [أرجع: ٥٧٤١، أخرجه مسلم: ٢١٨٧، دون ذكر ألوشم].

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ يَعْقُوبَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَثَلَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ. [أرجع: ٤٨٨٦، أخرجه مسلم: ٢١٢٥].

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْءَ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [أرجع: ٢١٨٦].

٨٧- باب الْمُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبِي عَمْرٍُ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ، فَقَامَ فَقَالَ: ائْتِدِكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْءِ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَصُنْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا سَمِعْتَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْءَ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمِيزَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ».

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ الشَّيْءَ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [أرجع: ٥٩٣٧، أخرجه مسلم: ٢١٢٤].

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

وَقَالَ نَافِعٌ: الرَّؤْمُ فِي الْكَلْبِ. [انظر: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧، أخرجه مسلم: ٢١٢٤، بدون قول نافع].

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدَمِهِ قَدِيمًا، فَحَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ الشَّيْءَ ﷺ سَاءَ الزُّورِ. يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ. [أرجع: ٣٤٦٨، أخرجه مسلم: ٢١٢٧].

٨٤- باب الْمُتَمَصِّصَاتِ

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعْمِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيَّنَّ اللُّوحِينَ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ قَرَأْتِي لَقَدْ وَجَدْتِي: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] [أرجع: ٤٨٨٦، أخرجه مسلم: ٢١٢٥، مطولاً].

٨٥- باب الْمَوْصُولَةِ

٥٩٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ الشَّيْءَ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [أرجع: ٥٩٣٧، أخرجه مسلم: ٢١٢٤].

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَيْ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُظَلِّيرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ الشَّيْءِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَأَرْجُو شَعْرَهَا، وَإِنِّي رُؤِجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهَا؟ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». [أرجع: ٥٩٣٥، أخرجه مسلم: ٢١٢٢].

٥٩٤٢- حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جَوْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ الشَّيْءَ ﷺ، أَوْ قَالَ الشَّيْءُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَتَّى، وَلْيَخْلُقُوا ذُرَّةً. ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَلَّ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ بَطْنَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسْئَلُكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَتَّهَى الْجَلْبِيَّةَ. [انظر: ٧٥٥٩، أخرجه مسلم: ٢١١١، مختصراً].

٩١- باب مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ يُؤَمِّدُ أَنْفُسُ يَتَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرَتْ بِعِرَاقٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا كَمَايِلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاوِرُونَ يَخْلُقُونَ اللَّهُ». فَالْتَمَسْتُ فَجَعَلْتُهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [راجع: ٢٤٧٩، أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَغَلَقْتُ دُرَّتُوكَا فِيهِ كَمَايِلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَرِغُهُ فَتَرَعْتُهُ. [راجع: ٢٤٧٩، أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

٥٩٥٦- وَكُنْتُ اغْتَسِلُ أَمَا وَالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ إِثْمٍ وَاحِدٍ. [راجع: ٢٥٠، أخرجه مسلم: ٣١٩].

٩٢- باب مَنْ كَرِهَ الصُّوْرَةَ عَلَى الصُّوْرَةِ

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ كَعْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: التُّوبُ إِلَى اللَّهِ يَمَا آذَيْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ الشَّرْفَةُ؟» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَسُدَّهَا، قَالَ: «إِنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الصُّوْرِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّوْرَةُ». [راجع: ٢١٠٥، أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُوْرَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اسْتَكْتَى زَيْدٌ نَعْدَتَهُ، فَأَدَا عَلَى بَابِهِ سِتْرًا فِيهِ صُوْرَةٌ، فَقُلْتُ لِغَيْبِ اللَّهِ، رَيْبِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُبْخِرْنَا زَيْدٌ عَنْ

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعْمِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [راجع: ٤٨٨٦، أخرجه مسلم: ٢١٢٥، مطولاً].

٨٨- باب التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوْسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَحْبَبَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٣٢٢٥، أخرجه مسلم: ٢١٠٦، بلفظ (صورة)].

٨٩- باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَّارِ ابْنِ كَعْبَرٍ، فَرَأَى فِي صُفِيِّ كَمَايِلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». [أخرجه مسلم: ٢١٠٩، بذكر حوار بين مسروق ومسلم ويدون ذكر يسار].

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَسْبُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْتَعُونَ هَذِهِ الصُّوْرَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [انظر: ٧٥٥٨، أخرجه مسلم: ٢١٠٨].

٩٠- باب تَقْضِ الصُّوْرِ

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا تَقَضَّهَ.

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَزَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى فِي أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ

وَمُوكَلَّةُ، وَالْوَائِسَةُ وَالْمُسْتَوِشِمَةُ، وَالْمُصَوَّرُ. [راجع: ٢٠٨٦].

٩٧- باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلْفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ يَخْتَدُّ
قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ
الشَّيْءَ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا
الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ». [راجع: ٢٢٢٥، أخرجه مسلم: ٢١١٠، بزيادة: ٢١١٠].

٩٨- باب الْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ
٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمَوَانَ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ
بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى
جِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَزْدَتْ أُسَامَةَ وَرَأَاهُ.
[راجع: ٢٩٨٧، أخرجه مسلم: ١٧٩٨، مطولاً].

٩٩- باب الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ
٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
لَمَّا قَدِمَ الشَّيْءُ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَعْبَلَهُ أَغْلِيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ. [راجع: ١٧٩٨].
١٠٠- باب حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا
أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ:
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذَكَرَ شُرَّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرَمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: أَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ،
وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ، أَوْ قُدَّمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَيُّهُمْ
شُرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟ [راجع: ١٧٩٨].

١٠١- باب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ
٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَمَا رَدِيفُ الشَّيْءِ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ
الرَّجُلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ

الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ:
«إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ».

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: اخْتَرْنَا عَمْرُو، هُوَ ابْنُ الْخَارِثِ:
حَدَّثَهُ بِكَثْرٍ: حَدَّثَهُ بَسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيْدٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنْ
الشَّيْءِ ﷺ. [راجع: ٣٢٢٥، أخرجه مسلم: ٢١٠٦].

٩٣- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ
٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِوَجَانِبِ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا
الشَّيْءُ ﷺ: «أَيْطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَرَاهُ تَصَاوِيرُهُ مُعْرَضٌ لِي
فِي صَلَاتِي». [راجع: ٣٧٤].

٩٤- باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: وَعَدَّ جَبْرِيلُ الشَّيْءَ ﷺ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى اسْتَدَّ عَلَى
الشَّيْءِ ﷺ، فَخَرَجَ الشَّيْءُ ﷺ فَلَفَّقِيهِ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ
لَهُ: إِنْ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [راجع: ٣٢٢٧].

٩٥- باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
زَوَّجَ الشَّيْءَ ﷺ أَيْهَا اخْتَرْتَهُ: أَيْهَا اشْتَرَتْ لِمُرْقَةِ فِيهَا
تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى النَّبَابِ فَلَمْ
يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَيْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ
هَذِهِ التُّمْرِقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْمَدَ عَلَيْهَا وَتُوسَلِّعَهَا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنْ أَتَيْتَ
الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [راجع: ٢١٠٥،
أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

٩٦- باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوَّرَ
٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَزْرَانَ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ
اشْتَرَى غُلَامًا حَبْشَانًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْءَ ﷺ نَهَى عَنْ لَعْنِ
الدِّمِّ، وَتَمْنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَيْعِيِّ، وَلَعْنِ أَكْلِ الرَّبَا

وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، قُلْتُ لِيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، قُلْتُ لِيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لِيكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَذْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ». [راجع: ٢٨٥٦، أخرجه مسلم: ٣٠].

١٠٢- باب إرداهب المرأة خلف الرجل إذا محرّم

٥٩٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَيَعْصُ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ الثَّاقِفُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنهَا أُمَّكُمْ». فَتَذَذْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا، أَرَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَيُّونَ كَاتِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَائِذُونَ». [راجع: ٣٧١، أخرجه مسلم: ١٣٤٥، مختصراً].

١٠٣- باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [راجع: ٤٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٠٠].

بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، قَسِبُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ قَسِبُ أُمَّهُ». [أخرجه مسلم: ٩٠].

٥- باب إجابة دعاء من برّ والديه

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي تَائِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الصَّعْقُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَالْحَطَّتْ عَلَى نَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَطَافَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَأَدْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهَا تَفْرُجُهَا». فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ، كُنْتُ أَدْعُو عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِنَّ فَحَلَبْتُ بِدَأْتِ بَوَالِدَيْهِ اسْتَيْمِحَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ تَأَى بِي الشَّجَرُ يَوْمًا، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَسْتَيْمِحَ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ تَمَاتَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَحِثْتُ بِالْحَبْلَابِ فَقَمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَرْقُطَهُمَا مِنْ نَوْبِهِمَا، وَآكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيِّ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَفُونَ عِنْدَ تَدْمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ذَائِبًا وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ مُعَلِّمٌ لِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً تَرَى فِيهَا السَّمَاءَ. فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْا فِيهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرُّجُلُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتَهَا بِمَائَةِ دِينَارٍ، فَسَمِعْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مَائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَى اللَّهُ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَائِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ مُعَلِّمٌ لِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فِيهَا. فَفَرَّجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوَّمَا يَدِي إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّيْبَانَ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِمْ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [راجع: ٥٢٧، أخرجه مسلم: ٨٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨- كتاب الأدب

١- باب البرِّ والصلة

وقول الله تعالى: {وَرَضِينَا لِلْإِنْسَانِ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا}

[العنكبوت: ٨].

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَزَّازٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوَّمَا يَدِي إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّيْبَانَ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِمْ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [راجع: ٥٢٧، أخرجه مسلم: ٨٥].

٢- باب من أحق الناس بحسن الصحبة

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رُزْغَةَ، عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي رَبِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رُزْغَةَ: بِقَوْلِهِ. [أخرجه مسلم: ٢٥٤٨].

٣- باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي النَّبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّيْبَانِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِيَهُمَا فَجَاهِدْ». [راجع: ٣٠٠٤، أخرجه مسلم: ٢٥٤٩].

٤- باب لا يسب الرجل والديه

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أُجْرًا يَفْرَقُ أَرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: اعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَفَرَّقَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمَّ أَرَى أَنْ أَرِزُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ بَقْرًا وَرَاعِيَتَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: أَتَى اللَّهُ وَلَا تَطْلُبْنِي وَاعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: إِذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَتِهَا، فَقَالَ: أَتَى اللَّهُ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِلَيَّ لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخَذْتُ تِلْكَ الْبَقَرِ

أخرجه مسلم: ١٠٠٣، بدون قول ابن عينة.

٨- باب صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا رُوحٌ

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

أَسْمَاءَ قَالَ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ فُرَيْشٍ وَمَدَنِيهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاحِيَةٌ أَفَاصِلُهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ، صَلِّي أُمَّكَ». [راجع: ٢٦٢٠، أخرجه مسلم:

١٠٠٣.]

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُثَيْلٍ، عَنْ

أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلًا أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: فَمَا يَأْمُرُكُمْ؟ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَقَابِ، وَالصَّلَاةِ. [راجع: ٧، أخرجه مسلم: ١٧٧٣، مطولاً.]

٩- باب صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حَلَّةَ سَيِّرَاءَ لَيْعَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّبِعْ هَذِهِ وَانْسَبْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الرَّفُودُ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا يَحُلُّ، فَأُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ يَحُلُّ، فَقَالَ: كَيْفَ النَّسَبُ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَغْطِكَهَا لِتَنْسَبَهَا، وَلَكِنْ نَسَبْتُهَا أَوْ تَكْسُوها». فَأُرْسِلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [راجع: ٨٨٦، أخرجه مسلم: ٢٠٦٨.]

١٠- باب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَبْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي يَعْمَلُ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. [راجع: ١٣٩٦، أخرجه مسلم: ١٣، مطولاً.]

٥٩٨٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي يَعْمَلُ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟

وَرَأَيْتَهَا، فَأَخَذَهُ فَاطْلَقَ {بِهَا}، فَإِنْ كُنْتَ تُعَلِّمُ أُمَّيْ فَعَلْتُ ذَلِكَ آيِنَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[راجع: ٢٢١٥، أخرجه مسلم: ٢٧٤٣.]

٦- باب عَصُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٦٧٥.]

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ

تَمَّوُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَصُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَعَاقَ وَهَاتِ، وَوَادَ النَّتَابِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [راجع: ٨٤٤، أخرجه مسلم: ٥٩٣، بقطعة لم ترد في هذه الطريق. وكله في الأفضية: ١٢.]

٥٩٧٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَأَسِطِيُّ، عَنْ

الْحَزْرَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَبْشُرُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الِإِشْرَاقَ بِاللَّهِ، وَعَصُوقَ الْوَالِدَيْنِ - وَكَانَ مَثُكِبًا فَجَلَسَ فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلَ الرَّؤُورِ، وَشَهَادَةَ الرَّؤُورِ، أَلَا وَقَوْلَ الرَّؤُورِ، وَشَهَادَةَ الرَّؤُورِ. فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [راجع: ٢٦٥٤، أخرجه مسلم: ٨٧.]

٥٩٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعَصُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أَبْشُرُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلَ الرَّؤُورِ، أَوْ: شَهَادَةَ الرَّؤُورِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةَ الرَّؤُورِ». [أخرجه مسلم: ١٨٨.]

٧- باب صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ

بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَيْتُ أُمَّيْ رَاحِيَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: فَاتَّزَلَّ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: {لَا يَنْهَأُكَمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَابِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} [الممتحنة: ٨] [راجع: ٢٦٢٠،

قَطَعَتْهُ. [أخرجه مسلم: ٢٥٥٤، بزيادة].

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرْزُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شَجْتَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَتْهُ». [أخرجه مسلم: ٢٥٥٥].

١٤- بَابُ قَبْلِ الرَّحِمِ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِسْمَائِيلِيُّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

رَادَ عَبَّسَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّاحِبِ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهُا بَيْلَاهَا». بَعْضُ أَصْلِهَا بِصِلَتِهَا. [أخرجه مسلم: ٢١١٥].

١٥- بَابُ نَيْسِ الْوَاصِلِ بِالْمَكَافِي

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمَكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَتْهَا».

١٦- بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ هِيَ الشَّرْكُ ثُمَّ اسْلَمَ

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ امْتَحَنْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ كَانَ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: امْتَحَنْتُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَأَبْنُ الْمُسَافِرِ: امْتَحَنْتُ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: الشَّحْنُ الثَّبَرِيُّ.

وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [راجع: ١٤٣٦، أخرجه

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزُّكَاةَ، وَتُصِلُ الرَّحِمَ، ذُرَاهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاجِلَيْهِ. [راجع: ١٣٩٦، أخرجه مسلم: ١٣، باختلاف].

١١- بَابُ إِشْمِ الْقَاطِعِ

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «إِنَّ جَبْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [أخرجه مسلم: ٢٥٥٦].

١٢- بَابُ مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرَّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَنُسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [راجع: ٢٠٦٧، أخرجه مسلم: ٢٥٥٧].

١٣- بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧- حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرْزُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِيَّ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تُرَضِّينَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصَلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ}». [محمد: ٢٢] [راجع: ٤٨٣٠، أخرجه مسلم: ٢٥٥٤].

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَيَّارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْتَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ

مسلم: [١٢٣].

١٧- باب مَنْ تَوَكَّأَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ

حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَازِحَهَا

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا حَيْثَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ فَيَمِصُّ أَصْفَرًا، فَإِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «سِنَّةٌ سَنَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ:

حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ اللَّعِبُ بِحَاكِمِ الثَّوْبَةِ فَوَزَّرَنِي أَبِي، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَعْبَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي

وَإِخْلَافِي، ثُمَّ ابْنِي وَإِخْلَافِي، ثُمَّ ابْنِي وَإِخْلَافِي».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيَّضْتُ حَتَّى ذَكَرْتُ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا.

[راجع: ٣٠٧١].

١٨- باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَفْضِيلِهِ وَمَعَانِقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَعَبَّلَهُ

وَسَمَّمَهُ.

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا

لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، فَقَالَ: يَمُنُّ

أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا،

يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ،

وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَمَّا رَزَخَاتِنَا مِنَ الدُّنْيَا».

[راجع: ٣٧٥٣].

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ

الرُّبَيْعِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ:

جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ مَسَالِينِي، فَلَمْ تُحِدْ عِنْدِي غَيْرَ

كَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمْتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ

فَدَخَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ

هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

[راجع: ١٤١٨، أخرجه مسلم: ٢٦٢٩].

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

الْمَعْبُرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ:

خَرَجَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ،

فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [راجع: ٥١٦،

أخرجه مسلم: ٥٤٣].

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَايَسِ الثَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَفْرَعُ: إِنَّ

لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قُبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرَحِمُ لَا يَرَحَمُ». [أخرجه مسلم:

٢٣١٨].

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

هِيْشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ

أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُفَكِّرُونَ الصَّبِيَّانِ؟ فَمَا تَعْبَلُهُنَّ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوِ امْلِكْ لَكَ أَنْ تَرَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ

الرُّحْمَةَ». [أخرجه مسلم: ٢٣١٧].

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ

مِنَ السَّبِيِّ تَحْلُبُ لَدَيْهَا سَمِيًّا، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ

أَخَذَتْهُ، فَأَلَصَّقَتْهُ بِطَبْعِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ:

«الرَّوْنُ هَذِهِ طَارِحَةٌ وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ

عَلَى أَنْ لَا تُطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِبَيَّابِهِ مِنْ هَذِهِ

يَرُدُّهَا». [أخرجه مسلم: ٢٧٥٤].

١٩- باب جعل الله الرحمة مائة جزء

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ

الرُّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَسْكَتَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا،

وَالزَّلَّ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَاحِمُ

الْخَلْقِ، حَتَّى تَرْفَعَ الْمَرْسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ

تُصَيَّبَ». [انظر: ٦٤٦٩، أخرجه مسلم: ٢٧٥٢].

٢٠- باب قتل الولد خشية أن يأكل معه

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ

تُجْعَلَ لِلَّهِ يَدًا يَدًا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُكْتَلَّ

وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَابِي

خَلِيلَةَ جَارِكَ». وَالزَّلَّ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: {وَالَّذِينَ

لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} [الفرقان: ٦٨]. [راجع: ٤٤٧٧، أخرجه مسلم: ٤٨٦].

٢١- باب وَضَعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ

٦١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَا نَاتِمَةٌ. [راجع: ٢٢٢، أخرجه مسلم: ٢٨٦].

٢٢- باب وَضَعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ

٦١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَيْمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُمَانَ الثُّدَيْيِّ: يُحَدِّثُهُ أَبُو عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُعِدُّنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيُقْعِدُ الْأَسْنَءَ عَلَى فَخْذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي ارْحَمُهُمَا». وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُمَانَ.

قَالَ النَّبِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ.

قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُمَانَ، فَتَطَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [راجع: ٣٧٣٥].

٢٣- باب حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٦١٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُشْرَهَا بَيْتِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذْبَعُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خَلْتِهَا مِثْقَالَ نَجْشَانَ. [راجع: ٣٨١٦، أخرجه مسلم: ٢٤٣٤، مختصراً، ٢٤٣٥].

٢٤- باب فَضْلِ مَنْ يَهْوَى يَتِيمًا

٦١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى. [راجع: ٥٣٠٤].

٢٥- باب السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ

٦١٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». [راجع: ٥٣٥٣، أخرجه مسلم: ٢٩٨٢].

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْشِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٦- باب السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ

٦١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْشِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَأَخْبِيهِ قَالَ - يَشْكُ الْفَعْتَنِيُّ: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». [راجع: ٥٣٥٣، أخرجه مسلم: ٢٩٨٢].

٢٧- باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبِهَائِمِ

٦١٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَنْ تَرْكِنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَيفًا رَجِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَمَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، وَإِذَا خَضَرْتَ الصَّلَاةَ، فَلْيُؤَدِّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْتِكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [راجع: ٦٢٨، أخرجه مسلم: ٦٧٤].

٦١٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَتَوَلَّى فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الْغُرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ يَلْهَثُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَوَلَّى الْبَيْرَ فَمَلَأَ شِمُّهُ ثُمَّ امْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبِهَائِمِ اجْرَاءُ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدٌ رَطْبَةٌ اجْرَاءُ». [راجع: ١٧٣].

٦١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

تَابِعَهُ شِبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى.

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٠- باب لا تحقرن جارة لجاراتها

٦٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا بَنِي السُّلَيْمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ لُورِسِينَ شَاؤَ». [راجع: ٢٥٦٦، أخرجه مسلم: ١٠٣٠].

٣١- باب «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ،

٦٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَنِيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ». [راجع: ٥١٨٥، أخرجه مسلم: ٤٧].

٦٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ اِدْنَابِي، وَأَبْصَرْتُ عِيَّاشِي، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَنِيفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالصَّبَاقَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ». [انظر: ٦١٣٥، ٦٤٧٦، أخرجه مسلم: ٤٨، مختصرًا، وأخرجه كله في اللفظة: ١٤].

٣٢- باب حق الجوار هي قرب الأبواب

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَتَيْنِ، فِإِلَى أَيِّمَا أَهْدِي؟

الرُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُرْحِمْنَا مَعًا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ: فِي تَرَاخُيهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا، تَدَاخَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». [أخرجه مسلم: ٢٥٨٦].

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ ثَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [راجع: ٢٢٢٠، أخرجه مسلم: ٢٥٥٣].

٦٠١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يُرْحِمُ لَا يُرْحَمُ». [انظر: ٧٣٧٦، أخرجه مسلم: ٢٣١٩].

٢٨- باب الوصاة بالجار

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَارْعَبُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} الْآيَةَ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصيني بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ». [أخرجه مسلم: ٢٦٢٤].

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصيني بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ». [أخرجه مسلم: ٢٦٢٥].

٢٩- باب إنهم من لا يأمن جاره بوائقه

{يُؤْفِكُهُنَّ} [الشورى: ٣٤]. {يُهْلِكُهُنَّ}. {مُؤْفِكًا} [الكهف: ٥٢]. مهلكًا.

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ،

لَمْ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ. [راجع: ٢١٩، أخرجه مسلم: ٢٨٤، ٢٨٥ مطولاً].

٣٦- باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ
٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ يُرِيدُ بْنُ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمَا بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [راجع: ٤٨١، أخرجه مسلم: ٢٥٨٥].

٦٠٢٧- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا، وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّ مَا شَاءَ». [راجع: ١٤٣٢، أخرجه مسلم: ٢٦٢٧].

٣٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا} [النساء: ٨٥]

كِفْلٌ: نَصِيبٌ.
قَالَ أَبُو مُوسَى: {كِفْلَيْنِ} [الحديد: ٢٨]: اجْرَبْنِ، بِالْحَبَشِيِّ.

٦٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا آتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبَ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا، وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [راجع: ١٤٣٢، أخرجه مسلم: ٢٦٢٧].

٣٨- باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَاحِشًا
٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (ج).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَاحِشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَحْتَرِكُمْ أَحْتَرَكُمْ خَلْقًا». [راجع: ٣٥٥٩، أخرجه مسلم: ٢٣٢١].

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،

قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [راجع: ٤٢٥٩].
٣٣- باب كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ يَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [راجع: ١٤٤٥، أخرجه مسلم: ١٠٠٨].

٣٤- باب طَيِّبِ الْكَلَامِ
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». [راجع: ٢٩٨٩].

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَمْرٌ، عَنْ حِكْمَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَرَّدَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَرَّدَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ، ثُمَّ قَالَ: «الْقَوْمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ كَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [راجع: ١٤١٣، أخرجه مسلم: ١٠١٦].

٣٥- باب الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَهَمَّيْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّأْمُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [راجع: ٢٩٣٥، أخرجه مسلم: ٢١٦٥].

٦٠٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ».

الشيء ﷺ فذ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تَرَاعُوا لَمْ تَرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرْسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقَيْتَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بِحَرٍّ أَوْ: إِيَّاهُ لَبَحْرًا». [راجع: ٢٦٢٧، أخرجه مسلم: ٢٣٠٧].

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. [أخرجه مسلم: ٢٣١١].

٦٠٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْقِقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا، وَلَا فُحْشًا، وَلَا لَعْنًا، كَانَ يَقُولُ لِأَخِيذٍ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: «مَا لَكَ تَرَبَّ جَبِينًا؟». [انظر: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّادٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَ: «يَسُّنُ آخِرَ الْعَشِيرَةِ، وَيَسُّنُ ابْنَ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَابْتَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، مِمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَابْتَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدِي بِفُحْشَاءٍ؟ إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ تَرْكَةِ النَّاسِ الْفَقَاءَ شَرُّهُ». [انظر: ٦٠٥٤، ٦١٣١، أخرجه مسلم: ٢٥٩١].

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: ائْتِدُوا مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مُشْوَجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ، فَأَكْسَيْتُهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، مِمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسَالُ شَيْئًا قَبْلَ تَعْنُغِهِ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا. [راجع: ١٢٧٧].

٦٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الِئْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِتَقَارُبِ الرِّمَاحِ، وَتَنْقِصِ الْعَمَلِ، وَيُلْفَى الشَّجْحِ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: «النَّقْلُ النَّقْلُ». [راجع: ٨٥، أخرجه مسلم: ١٥٧، بقطعة ليست في هذه الطريق، وأخرجه بلفظه ١٥٧ كتاب العلم: ١١].

٦٠٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مِسْكِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ اتُّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرُّنْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعَنَفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَسْتَجَابَ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي». [راجع: ٢٩٣٥، أخرجه مسلم: ٢١٦٥، باختلاف].

٦٠٣١- حَدَّثَنَا اصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى، هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ اسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا، وَلَا فُحْشًا، وَلَا لَعْنًا، كَانَ يَقُولُ لِأَخِيذٍ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: «مَا لَكَ تَرَبَّ جَبِينًا؟». [انظر: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّادٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَ: «يَسُّنُ آخِرَ الْعَشِيرَةِ، وَيَسُّنُ ابْنَ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَابْتَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، مِمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَابْتَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدِي بِفُحْشَاءٍ؟ إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ تَرْكَةِ النَّاسِ الْفَقَاءَ شَرُّهُ». [انظر: ٦٠٥٤، ٦١٣١، أخرجه مسلم: ٢٥٩١].

٣٩- باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسُّخَامِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.

وَقَالُوا دَرًّا لِمَا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجِعْ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ بِأَمْرٍ يَنْكَرُ مِنَ الْأَخْلَاقِ. [راجع: ٣٥٢٢].

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُرْوَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَسْجَعُ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ

عنه قال: حدثني النبي ﷺ عشرَ سنين، فما قال لي: أف، ولا: لِمَ صَنَعْتَ؟ ولا: أَلَا صَنَعْتَ. [راجع: ٢٧٦٨، أخرجه مسلم: ٢٣٠٩].

٤٠- باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

٦٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْرَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. [راجع: ٦٧٦].

٤١- باب الْمَقْصِدِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

٦٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيْلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَاجِبُهُ، فَيَجِيءُ جِبْرِيْلَ، فَيُنَادِي جِبْرِيْلَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَاجِبُوهُ، فَيَجِيءُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبْرُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [راجع: ٣٢٠٩، أخرجه مسلم: ٢٦٣٧].

٤٢- باب الْوَحْبِ فِي اللَّهِ

٦٠٤١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ خَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يَجِيءُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقَدِّفَ فِي الثَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُزَجَّحَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَلْفَدَّهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا». [راجع: ١٦، أخرجه مسلم: ٤٣].

٤٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ - لَهُ قَوْلُهُ - فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» {الحجرات: ١١}.

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرْعَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ ضَرْبَ الْفُحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهَا يَعَانِقُهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَّيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلَدَ الْعَبْدُ». [راجع: ٣٣٧٧، أخرجه مسلم: ٢٨٥٥].

٦٠٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمِينِي: أَلْتَدْرُونَ

أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَلْتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَلْتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». [راجع: ١٧٤٢، أخرجه مسلم: ٦٦، بقطعة ليست في هذه الطريق].

٤٤- باب مَا يَنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَنصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٤٨، أخرجه مسلم: ٦٤].

٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُرْمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يُرْمَى بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ». [راجع: ٣٥٠٨، أخرجه مسلم: ٦١، مطولاً].

٦٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَبَّانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لُكْنًا، وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبُّبٌ جَيِّدٌ؟». [راجع: ٦٠٣١].

٦٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ تَابِتَ بْنَ الضُّعَالِكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى بِلَدٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَأَدْيَا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ يَمَانًا لَا يَمَلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَابٌ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَدَّفَ مُؤْمِنًا بِكَفَرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [راجع: ١٣٦٣، أخرجه مسلم: ١١٠، مختصراً].

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ تَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ، وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَبَأَ

الْيَدِينِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟ فَقَالَ: لَمْ
أَسْ وَلَمْ تُقْصُرْ. قَالُوا: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
«صَدَقَ دُوَّ الْيَدِينِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَثَرَ
فَسَجَدَ بِمِثْلِ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ
وَضَعَ بِمِثْلِ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [راجع:
٤٨٢، أخرجه مسلم: ٥٧٣].

٤٦- باب الغيبة

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَغْتَابُوا بَعْضَكُمْ بَعْضًا الْغَيْبُ
أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا وَكَرِهْتُمُوهُ وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ إِنَّ
اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} الآية [الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ
قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ،
فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْتَبَانِ، وَمَا يَعْتَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا هَذَا: فَكَانَ
لَا يَسْتِيرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَا هَذَا: فَكَانَ يَمْسِي بِالثَّيْمِيَّةِ». ثُمَّ
دَعَا بِعَسِيبٍ وَطَبَّ فَشَقَّهُ بَاتْنَيْنِ، فَعَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا،
وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ
يُنْسَا». [راجع: ٢١٦، أخرجه مسلم: ٢٩٢].

٤٧- باب قول النبي ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُبَيَّانُ، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو الثَّجَارِ». [راجع: ٣٧٨٩،
أخرجه مسلم: ٢٥١١].

٤٨- باب ما يجوز من اغتياب

اهل الفساد والرتيب

٦٠٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُبَيْتَةَ:
سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّبِ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذْئذُوا لَهُ، بَشْرَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنَ
الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ الْإِنَانُ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قُلْتُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلْتَمَسْتُ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ
شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ، أَوْ دَعَا النَّاسَ، الْفَاءُ فَخِيءَ». [راجع:
٦٠٣٢، أخرجه مسلم: ٢٥٩١].

٤٩- باب النميمية من الكفاير

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو

رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ
حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ
كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُهَا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ
فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ،
فَقَالَ: اتْرَى بِي بَأْسٌ، أَمْجُونُ أَنَا؟ أَذْهَبُ. [راجع:
٣٢٨٢، أخرجه مسلم: ٢٦١٠].

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ
حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ:
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَيِّرَ النَّاسَ بَلِيلَةَ الْقُدْرِ، فَتَلَاخَى
رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ،
فَتَلَاخَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ، وَإِلَيْهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا
لَكُمْ، فَاتَّجَسَّوْهَا فِي الثَّامِيَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [راجع:
٤٤٩].

٦٠٥٠- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُعَرُّورِ - هُوَ ابْنُ سُوَيْبٍ - عَنْ أَبِي ذُرٍّ
قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غَلَابِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ
هَذَا فَلَيْسَتْ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ تَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ يَنْبِي
وَيَبِي رَجُلٌ كَلَامًا، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَحْمَجِيَّةً، فَلَيْتَ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَأَيْتَ فَلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ،
قَالَ: «أَفَلَيْتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ أَمَرْتُ فَيْكَ
جَاهِلِيَّةً». قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كَبِيرِ السَّنِّ؟
قَالَ: نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ
جَعَلَ اللَّهُ إِخَاءَ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيَطْعِمُهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا
يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ
فَلْيَبْعُهُ عَلَيْهِ». [راجع: ٣٠، أخرجه مسلم: ١٦٦١].

٤٥- باب ما يجوز من ذكركم الناس

تحو قولهم: الطويل والقصير

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ دُوَّ الْيَدِينِ؟». وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ
شَيْئٌ مِنَ الرَّجُلِ. [راجع: ٤٨٢].

٦٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ
الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ
الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ، فَهَبَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا:
قَصُرْتَ الصَّلَاةَ؟ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا

والله ما أراذ مُحَمَّدٌ بهذا وَجَّهَ اللهُ، فَأَكْبَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَمَعَمَّرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: رَجِمَ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أَوْدَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا. [راجع: ٣١٥٠، أخرجه مسلم: ١٠٦٢، مطولاً].

٥٤- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُشِي عَلَى رَجُلٍ يُطْرِبُهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «أَهْلِكْكُمْ، إِنْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [راجع: ٢٦٦٣، أخرجه مسلم: ٣٠٠١].

٦٠٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا دَخَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ بَرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدَكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». [راجع: ٢٦٦٢، أخرجه مسلم: ٣٠٠٠].

قَالَ وَغَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».

٥٥- باب مَنْ أَتَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَخِيهِ بِمَنْشِي عَلَى الْأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. [راجع: ٣٨١٢].

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ إِزَارِي يَسْفُطُ مِنْ أَحَدٍ شَيْعِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [راجع: ٣٦٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٨٥، باختلاف دون أبي بكر].

٥٦- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيسَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}

[النحل: ٩٠].

وقَوْلِهِ: {إِنَّمَا بِقِيَامِكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ} [يونس: ٢٣]. {مَنْ يُبْغِي عَلَى لَيْسَ صِرْتُهُ اللهُ} [الحج: ٦٠]. وَتَوَكُّؤُكَ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

عبد الرحمن، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِطَّانِ الْمَدِينَةِ، تَسْمَعُ صَوْتِ الْبَنَاتِ يَغْدَبَانِ فِي بُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُغْدَبَانِ، وَمَا يُغْدَبَانِ فِي كِبَرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِبْرَتَيْنِ أَوْ يَتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأ». [راجع: ٢١٦، أخرجه مسلم: ٢٩٢].

٥٠- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وقَوْلِهِ تَعَالَى: {هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِسِيمٍ} [القلم: ١١].

{وَيْلٌ لِكُلِّ هَمَزَةٍ لَعْنَةٌ} [الهمزة: ١]. يَهْمِزُ، وَيَلْمِزُ، وَيَعِيبُ: وَاحِدٌ.

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو لَيْثِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّازٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حَدِيثَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُمَانَ، فَقَالَ حَدِيثَةٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتِلٌ». [أخرجه مسلم: ١٠٥].

٥١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ

الزُّورِ} [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْمَحَلَّ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

قَالَ أَحْمَدُ: أَنَّهُمَنْ رَجُلٌ إِسْتَادَهُ. [راجع: ١٩٠٣].

٥٢- باب مَا هِيَ فِي ذِي الْوُجْهَيْنِ

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الْوُجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا يَوْجُهُ، وَهَوْلًا يَوْجُهُ». [راجع: ٣٤٩٤، أخرجه مسلم: ٢٥٢٦، وكتاب البر والصلة: ٩٩].

٥٣- باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْمُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُبَّانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِيَاهُ أَهْلُهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أُنْتَابِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَنْتَابِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَبْنِي مَسْحُورًا، قَالَ: وَمَنْ طَبُّهُ؟ قَالَ: لَيْدٌ بْنُ أَعْصَمٍ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَشَاطِلَةٍ، نَحَتَ رَعُوفَةَ فِي بَئْرِ دَرَوَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَدَّوهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَرِيئَهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِيهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا مِعَاقَةُ الْجِنِّاءِ». فَامْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا، تُعْنِي تَشْرُوتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَنَا أَنَا فَكُرْهُ أَنْ أَيْرَ عَلَى النَّاسِ شِرَاءُ». قَالَتْ: وَلَيْدٌ بْنُ أَعْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي دُرَيْقِ، خَلِيفَ يَهُودَ. [راجع: ٣١٧٥، أخرجه مسلم: ٢١١٨٩].

٥٧ - باب مَا يَنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابِيرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ} [الفرقان: ٥].

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: اخْتَبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ: اخْتَبَرْنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مَثُوبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَكْتَابِرُوا، وَلَا تَكْتَابِرُوا، وَلَا تَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا تَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا تَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [راجع: ٥١٤٣، أخرجه مسلم: ٢٥٦٣].

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْرُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَكْتَابِرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَكْتَابِرُوا، وَلَا تَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا تَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا تَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [راجع: ٦٠٧٦، أخرجه مسلم: ٢٥٥٩].

٥٨ - باب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّا الظَّنُّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِفْكٌ وَلَا تَحْسَبُوا}

[الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ

أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَكْتَابِرُوا، وَلَا تَكْتَابِرُوا، وَلَا تَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [راجع: ٥١٤٣، أخرجه مسلم: ٢٥٦٣].

٥٩ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَغْرِفَانِ مِنْ بَيْتِنَا شَيْئًا».

قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُتَأَفِّفِينَ. [انظر: ٦٠٦٨].

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا. وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَغْرِفَانِ بَيْتَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ». [راجع: ٦٠٦٧].

٦٠ - باب سَتْرُ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مَعَايِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَتَمَلَّ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ غَلَا، ثُمَّ يَصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَلِمْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبِّي، وَيَصْبِحُ يَكْتَسِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». [أخرجه مسلم: ٢٩٩٠].

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صفوان بن محرز: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍَا: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْتَوِئُ أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَصْبِحَ كَتْفُهُ عَلَيْهِ، يَقُولُ: عَلِمْتُ كَذَا وَكَذَا؟ يَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَلِمْتُ كَذَا وَكَذَا؟ يَقُولُ: نَعَمْ، يَقْرِؤُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِلَيَّ سَتَرَتْ عَلَيْكَ فِي اللَّيْلِ، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». [راجع: ٢٤٤١، أخرجه مسلم: ٢٧٦٨].

٦١ - باب التَّكْبِيرِ

وقال مُجَاهِدٌ: {ثَانِي عَطْفِهِ} [الحج: ٩]. مُسْتَكْرَبًا فِي نَفْسِهِ. عَطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الشَّيْبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «الْأَخِيرُكُمْ بِالْمَلِئَةِ الْجَنَّةُ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ. أَلَا أَخِيرُكُمْ بِالْمَلِئَةِ الثَّارِ؟ كُلُّ عَثَلٍ جَوَاطِئُ مُسْتَكْبِرٍ». [راجع: ٤٩١٨، أخرجه مسلم: ٢٨٥٣].

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحْسَدُوا، وَلَا تَكَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [راجع: ٦٠٦٥، أخرجه مسلم: ٢٥٥٩].

٦٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجُلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُغْرِضُ هَذَا وَيُغْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي نِيذًا بِالسَّلَامِ». [انظر: ٦٢٢٧، أخرجه مسلم: ٢٥٦٠].

٦٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَهْجَرَانِ لِمَنْ عَصَى وَقَالَ كَذِبٌ، حِينَ تَخْلَفُ عَنِ الشَّيْبِيِّ رضي الله عنه: وَنَهَى الشَّيْبِيُّ رضي الله عنه الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَابِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. [راجع: ٤٤٤١٨].

٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاحِطَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [راجع: ٥٢٢٨، أخرجه مسلم: ٢٤٣٩].

٦٤- بَابُ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بَكْرَةً وَعَشِيَةً؟

٦٠٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ نَعْمَانَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ الشَّيْبِيِّ رضي الله عنه قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبْرَأِي إِلَّا وَهْمًا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا تَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرَفِي الثَّهَارِ، بِكْرَةً وَعَشِيَةً، فَيَتِمَّا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الطَّهْرَةِ، قَالَ قَائِلٌ: هَذَا

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الشَّيْبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «الْأَخِيرُكُمْ بِالْمَلِئَةِ الْجَنَّةُ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ. أَلَا أَخِيرُكُمْ بِالْمَلِئَةِ الثَّارِ؟ كُلُّ عَثَلٍ جَوَاطِئُ مُسْتَكْبِرٍ». [راجع: ٤٩١٨، أخرجه مسلم: ٢٨٥٣].

٦٠٧٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

٦٢- بَابُ الْمَهْجَرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجُلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الَيْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطَّفِيلِ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أُخِيهِ عَائِشَةَ زَوْجَ الشَّيْبِيِّ رضي الله عنه لَأَمَتَهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي نَبِيٍّ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَاهُ عَائِشَةَ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا، أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعُ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتْ الْمَهْجَرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَدَّثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَلْعُوثَ، وَهَمَّا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: اشْدُّكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا ادْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَجُلُ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ فَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُسْتَمْلِينَ بَارِدِيَتَيْهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ادْخُلِي؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كَلْنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كَلِّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْجِجَابَ، فَأَعْتَنَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يَتَأَيَّدُهَا وَيَتَكَبَّرُ، وَطَفِقَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَأَيَّدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتُهُ، وَقِيلَتْ يَتَهُ، وَتَقُولَانِ: إِنَّ الشَّيْبِيَّ رضي الله عنه نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْمَهْجَرَةِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّخْرِيجِ، طَفِقَتْ تَذْكَرُهُمَا وَيَتَكَبَّرُ

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لَأَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلُغْكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ». فَقَالَ: قَدْ خَالَفتِ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ فُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [راجع: ٢٢٩٤، أخرجه مسلم: ٢٥٢٩].

٦٠٨٤- باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: اسْرُرْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. [راجع: ٢٦٢٢].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ اضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا جِيَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَيْتَ طَلَاقِهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّ اللَّهَ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهَدْيَةِ، لِهَدْيَةِ أَخَذَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ جَالِسًا بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّدَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدُ بِنَادِي أَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَرَى جُرُ هَذِهِ عَمَّا نَجَهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَدْفُقِي عُسْبَتَهُ وَتَدْفُقِي عُسْبَتَكَ». [راجع: ٢٦٣٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٢].

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ فُرَيْشٍ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَكْبِرُوهُ، عَلِيَّةُ أَسْوَائُهُنَّ عَلَى صَوْبِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: اضْحَكَ اللَّهُ سَيْكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَابِي أَيْتِ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عَيْنِي، لَمَّا سَمِعْتِ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَيْتِ أَحْسَنُ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَتْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَذْرَاةِ النَّسِيِّ، أَنْتِ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفْظُ وَأَعْلَفُ مِنْ رَسُولِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ بِأَيْتَانِي فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ». [راجع: ٤٧٦].

٦٠٨٥- باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَلَعِمَ مِنْهُمْ وَزَارَ سَلْمَانَ أبا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ. [راجع: ١٩٦٨].

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْعَدَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَطَلَعِمَ مِنْهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِتَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَضَمَّ لَهَا عَلَى بَسَاطِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [راجع: ٦٧٠].

٦٠٨٦- باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلرُّهُودِ

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلَطَ مِنَ الذِّيَابِ، وَخَشَنَ بِنْتُهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةٍ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَمَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَذِهِ، فَالْبَسَهَا لِي وَتَدِ النَّاسَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ». فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَمَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [راجع: ٨٨٦، أخرجه مسلم: ٢٠٦٨].

٦٠٨٧- باب الإِحَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. [راجع: ١٩٦٨].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [راجع: ٢٠٤٨].

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْتُ رَأُو بِشَاءٍ». [راجع: ٢٠٤٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٧، مطولا دون ذكر المواخاة].

إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: ما حجتني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رأيي إلا بتسم في وجهي.

[راجع: ٣٠٢٠، أخرجه مسلم: ٢٤٧٥].

٦٠٩٠ - ولقد شكرت إليّ أباي لا أثبت على الخيل، فضرب يدي في صدري وقال: «اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً».

[راجع: ٣٠٣٥، أخرجه مسلم: ٢٤٧٥].

٦٠٩١ - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن زبيب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». فضجكت أم سلمة، فقالت: التحلّم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: «فيم شبه الولد». [راجع: ١٣٠، أخرجه مسلم: ٣١٣].

٦٠٩٢ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن زهير: أخبرنا عمرو: أن أبا الضمر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستنجباً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهواً، وإنما كان يتسم.

[راجع: ٤٨٢٨].

٦٠٩٣ - حدثنا محمد بن محبوب: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أس.

وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيده، عن قتادة، عن أس رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة، فقال: فخطب المظرب، فاستسقى رثك. فنظر إلى السماء وما ترى من سحب، فاستسقى، فنشا السحاب بغضه إلى بغض، ثم مطروا حتى سالت متاعب المدينة، فما زالت إلى الجمعة المقبلة ما تفلح، ثم قام ذلك الرجل أو غيره، والنبي ﷺ يخطب، فقال: عرفنا، فاذع رثك يحبسنا عنا، فضجك ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا. مرّتين أو ثلاثاً، فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يميناً وشمالاً، يُمطر ما حوالينا ولا يُمطر فيها شيئاً، يُريهم الله كرامة نبيه ﷺ وإجابة دعوته.

[راجع: ٩٣٢، أخرجه مسلم: ٨٩٧، مطولاً].

الله ﷻ، قال رسول الله ﷺ: «إيه يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما ليك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك».

[راجع: ٣٢٩٤، أخرجه مسلم: ٢٣٩٦، دون قوله: إيه...].

٦٠٨٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفیان، عن عمرو، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمر قال: لما كان رسول الله ﷺ بالطائف قال: «إنا قائلون غداً إن شاء الله». فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: لا تبرح أو تفسحها، فقال النبي ﷺ: «فاغذوا على القتل». قال: فغذوا فقاتلوهم قتالاً شديداً، وكثر فيهم الجراحات، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قائلون غداً إن شاء الله». قال: فسكروا، فضجك رسول الله ﷺ.

قال الحميري: حدثنا سفیان، بالخبر كله. [راجع: ٤٣٢٥، أخرجه مسلم: ١٧٧٨].

٦٠٨٧ - حدثنا موسى: حدثنا إبراهيم: أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، وقمت على اهلي في رمضان، قال: «أخيق رقية». قال: ليس لي، قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم سبعين مسكيناً». قال: لا أجد، فأتى يعرق فيه تمر - قال إبراهيم: العرق المكنول - فقال: «أين السائل؟ تصدق بها». قال: على أفقر مني؟ والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فضجك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: «فأنتم إذا». [راجع: ١٩٣٦، أخرجه مسلم: ١١١١].

٦٠٨٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوزاعي: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أس ابن مالك قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراي غليظ الحاشية، فأذركه اغراي فجد برداه جدة شديدة، قال أس: فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ وقد ارت فيها حاشية الرداء من شدة جديده، ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضجك، ثم أمر له بقطار.

[راجع: ٣١٤٩، أخرجه مسلم: ١٠٥٧].

٦٠٨٩ - حدثنا ابن عمير: حدثنا ابن إدريس، عن

٦٩- باب قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ {التوبة: ١١٩}، وَمَا يُنْفَى عَنِ الْكُذِبِ

٦٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّادِقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُذِبُ، حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا.» [أخرجه مسلم: ٢٦٠٦، ٢٦٠٧ مختصراً به زيادة].

٦٩٥- حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُلْمِنَ خَانَ.» [راجع: ٣٣، أخرجه مسلم: ٥٩].

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتَيْنِي، قَالَ: الْبُيِّ رَأَيْتَهُ يُسْتَنْ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ حَمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ، فَيَسْتَعْبِقُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.» [راجع: ٨٤٥، أخرجه مسلم: ٢٢٧٥، مختصراً].

٧٠- باب الهندي الصالح

٦٩٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: أَخَذْتِكُمْ الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثَهُ يَقُولُ: «إِنْ أَشَبَّ النَّاسَ دَلًا وَسَتْيًا وَهَذَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ أُمِّ عَبْدِ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا تُذْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا.» [راجع: ٣٧٧٢].

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثُ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهِنْدِيِّ هُنْدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ.» [انظر: ٧٧٧٧].

٧١- باب الصبر على الأذى

وقول الله تعالى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ الصَّابِرُونَ إِجْرَاهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠].

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْرَبَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِلَّا لَهُمْ لَيَذْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَايِهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ.» [انظر: ٧٣٧٨، أخرجه مسلم: ٢٨٠٤].

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِسْمَةَ كَعْصَ مَا كَانَ يُقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَيَقْسِمُنَا مَا أَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا قَوْلُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَبَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَزْتُهُ، فَتَقَى ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ وَعَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبِرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَوْدَى مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبْرًا.» [راجع: ٣١٥٠، أخرجه مسلم: ١٠٦٢].

٧٢- باب من لم يواجه الناس بالعقاب

٦١٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسَلِّمٌ، عَنْ سُرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرُخِصَ فِيهِ، فَتَرَوُا عَنْهُ قَوْمًا، قَبِلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَزَاهَرُونَ عَنِ الشَّيْءِ وَاسْتَعْتَمُوا، قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً.» [انظر: ٧٣٠١، أخرجه مسلم: ٢٣٥٦].

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَتَبَةَ مَوْلَى أَنَسِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاةً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرَتِهَا، إِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَتْهُ فِي وَجْهِهِ. [راجع: ٣٥٦٢، أخرجه مسلم: ٢٣٢٠].

٧٣- باب من أكرم أخاه بغير فأويل فهو صهما قال

٦١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ إِحْدَهُمَا.»

وقال عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن عبد الله بن يزيد: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٦١٠٣].

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَهُ اذْرَكَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَأَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيَخْلَفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْنُتْ». [راجع: ٢٦٧٩، أخرجه مسلم: ١٦٤٦].

٧٥- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ

تَعَالَى

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ غَابِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي النَّبْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، قَلْتُ: وَجْهَهُ لَمْ تَتَّارَلِ السَّرَّ فَهَتَكَ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَةَ». [راجع: ٢٤٧٩، أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

٦١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَى رَجُلٌ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِي لَأَكْثُرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَحْزَنُوا، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ». [راجع: ٩٠، أخرجه مسلم: ٤٦٦].

٦١١١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ لُحَامَةً، فَحَكَهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَّخِذُ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ». [راجع: ٤٠٦، أخرجه مسلم: ٥٤٧].

٦١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا رَيْبَعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا سَتَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّمَا وَعِيفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَفِيقْ بِهَا، فَإِنَّ جَاءَ رَيْثًا فَأَدْمًا إِلَيْهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْعَتَمِ؟ قَالَ: «حَدَّثَنَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا». [أخرجه مسلم: ٦٠].

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَلَفَ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنِينَ كَفْتَلِيهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكَفْرٍ فَهُوَ كَفْتَلِيهِ». [راجع: ١٣٦٣، أخرجه مسلم: ١١٠، مختصراً].

٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ كِفَارًا مَنْ قَالَ: ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ مُتَأَفِّقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُذْرِكُ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». [راجع: ٣٠٠٧].

٦١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بَأَتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّيَ بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُتَأَفِّقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَأَمَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَتَسْفِي بِتَوَاصِينَا، وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ إِلَيَّ مُتَأَفِّقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَأَنُّ التَّ؟- ثلاثاً - أَفْرَأُ: {وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا}. {وَسَجَّ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى}. وَتَحَوَّهْمَا». [راجع: ٧٠٠، أخرجه مسلم: ٤٦٥].

٦١٠٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَزْهَجِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي خَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: نَعَالَ أَقَابِرِكَ، فَلْيَصِدِّقْ». [راجع: ٤٨٦٠، أخرجه مسلم: ١٦٤٧].

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَالَةَ الْإِيْلِ؟
قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اخْمَرَتْ وَجْتَاةً، أَوْ
اخْمَرَتْ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جِدَاؤُهَا
وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَيْثُهَا». [راجع: ٩١، أخرجه مسلم:
١٧٢٢].

٦١١٣- وَقَالَ الْمُكَيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (ج).
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ،
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجِيرَةً
مُحْصَمَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا،
فَتَنَحَّى إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً
فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ،
فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا النَّابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا،
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَبِيحُكُمْ حَتَّى
ظَنَنْتُمْ أَنِّي سَبَكْتُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ،
فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [راجع:
٧٣١، أخرجه مسلم: ١٧٨١].

٦١١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، هُوَ
ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرْضَيْتَنِي،
قَالَ: «لَا تُغْضِبُ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تُغْضِبُ».

٦١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي
السَّوَّارِ الْعَدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بَشَيْرُ بْنُ كَثِيرٍ:
مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ
سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَحَدَّثَنِي عَنْ صَاحِبِكَ؟ [أخرجه مسلم: ٣٧].

٦١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ
يُعَاتِبُ إِخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَانَتْ
يَقُولُ: قَدْ اضْرَبْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنِي، فَإِنَّ
الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [راجع: ٢٤، أخرجه مسلم: ٣٦،
مختصراً باختلاف].

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي عَتَبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِشْدَ
حَيَاءٍ مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خِيَدْرِهَا. [راجع: ٣٥٦٢، أخرجه
مسلم: ٢٣٢٠].

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوْلَى:
إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [راجع: ١٣٤٨٣].

٦١١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ،
إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [انظر في
الأدب، باب ١٠٢، أخرجه مسلم: ٢٦٠٩].

٦١٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ صُرَدٍ
قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحَنَّنَ عِنْدَهُ جُلُوسٌ،
وَاحْدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا فِدَا اخْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ،
لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ:

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ صُرَدٍ
قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحَنَّنَ عِنْدَهُ جُلُوسٌ،
وَاحْدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا فِدَا اخْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ،
لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ:

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ صُرَدٍ
قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحَنَّنَ عِنْدَهُ جُلُوسٌ،
وَاحْدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا فِدَا اخْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ،
لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ:

٦١٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ صُرَدٍ
قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحَنَّنَ عِنْدَهُ جُلُوسٌ،
وَاحْدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا فِدَا اخْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ،
لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ:

اللَّهُ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، فَوَيْلٌ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسَلَتْ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [راجع: ١٣٠، أخرجه مسلم: ٣١٣].

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَثَّابٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ أُمَّهُ كَمَا كَانَتْ أُمَّةُ الْفَرَجِ، لَمْ يَسْقُطْ رِزْقُهَا وَلَا يَتَّخِذَهَا». قَالَ: الْفَرَجُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، فَأَزْدَتْ أَنْ أُولَى: هِيَ الشُّخْلَةُ، وَأَنَا عَلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ الشُّخْلَةُ». [راجع: ٦١، أخرجه مسلم: ٢٨١١].

٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْأَزْزُقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ بِالْأَهْوَازِ، فَذُكِرَ نَضَبُ عَنَةِ الْمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرْسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَبَيْعَهَا حَتَّى إِذْ رَكَعَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهْ رَأْيٍ، فَأَتْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَتْبَلَ فَقَالَ: مَا عَقَّبَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنَازِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَبْسِيرِهِ. [راجع: ١٢١١].

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ: سَمِعْتُ ثَابِتًا: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي؟ فَقَالَتْ ابْتَهًا: مَا أَقَلَّ حَيَاتَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا. [راجع: ٥١٢٠].

٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح).

٨٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا» وَكَانَ يُجِيبُ الشَّخِيفَ وَيَأْتِرُ عَلَى النَّاسِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبُوا وَأَعْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُؤُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا يُعَيْشُكُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [راجع: ٢٢٠].

٦١٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا الضَّرِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا، وَتَسْرُوا وَلَا تُتَفَرَّأُوا، وَكَلِّمُوا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا بَارِضٌ يَصْتَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ الشُّعْبُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ الْيُزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [راجع: ٢٢٦١، أخرجه مسلم: ١٧٣٣، مختصراً أولاً. وقصة البحث في الإمارة: ١٥ الأشربة: ٧٠].

٨١- بَابُ الْأَيْمِيسَاطِ إِلَى النَّاسِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينِكَ لَا تَكَلِّمْتُهُ. وَالذُّعَابَةُ مَعَ الْأَهْلِ.

٦١٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْخِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا، وَسَكَنُوا وَلَا تُتَفَرَّأُوا». [راجع: ٦٩، أخرجه مسلم: ١٧٣٤].

٦١٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْخِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟ [انظر: ٦٢٠٣، أخرجه مسلم: ٦٥٩، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه: ٢١٥٠].

٦١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ غَابِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَرْبِئِينَ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ

٦١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَابِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ الْعَبَّ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَفَمَّنُ مِنِّي، فَيَسْرَهُنَّ إِلَيَّ يَلْعَبْنَ مَعِي. [أخرجه مسلم: ٢٤٤٠].

٨٢- باب المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيَذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنْ قَلَرْنَا لَنَلْعَنُهُمْ.

٦١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ اللَّهَ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «الذُّلُّوا لَهُ، فَيَسِّرُ ابْنَ الْعَشِيرَةِ، أَوْ يَسِّرُ أَحْرَ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ الْإِنَانُ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ التُّتُّ لَهُ فِي الْعَرْلِ؟ فَقَالَ: «أَبِي عَائِشَةَ، إِذْ شَرَّ النَّاسُ مَنَزَلَةَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ تَرْكِهِ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، أَتَقَاءَ فَحُشِيهِ». [رَاجِع: ٦٠٣٢، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٤٢٥٩١.]

٦١٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَةَ مِنْ دِيَّاجٍ، مَرْزُورَةٌ بِالذَّهَبِ، فَكَسَمَهَا فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَهَا مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَتِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَيَّاتٌ هَذَا لَكَ».

قَالَ أَيُّوبُ: يَتَوَبُّوهُ وَأَمَّا يُرِيهِ إِثْمَهُ، وَكَانَ فِي شَلْبِهِ شَيْءٌ.
رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ: قِيَمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةُ. [رَاجِع: ٤٢٥٩٩.]

٨٣- باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَوْقِنٍ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا دُوْ حَجْرِيَّةٍ.

٦١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٤٢٩٩٨.]

٨٤- باب حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقْرُمُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَمَنْ وَتَمَّ وَصَمَّ وَأَنْظِرْ، فَإِنَّ لِحْسِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِحْسِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِحْسِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِحْسِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِحْسِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِحْسِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِحْسِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِحْسِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

وَأَنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُورَكَ بِكَ عَمْرٌ، وَإِنْ مِنْ خَلْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الذُّهْرُ كُلُّهُ. قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «يَصْنَعُ الذُّهْرَ». [رَاجِع: ١١٣١، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٤١١٥٩.]

٨٥- باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {ضَيْفِ إِزَاهِمِ الْمُكْرِمِينَ} [الذَّارِيَاتُ: ٢٤]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهَوْلَاؤُ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَهْتَابُهُ وَزَوَارُهُ، لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ، بِمِثْلِ قَوْمٍ رَضًا وَعَدْلًا. يُقَالُ: مَاءٌ عَوْرٌ، وَيَتَرُ عَوْرٌ، وَمَاءَانُ عَوْرٌ، وَيَمِيَاءُ عَوْرٌ. وَيُقَالُ: الْعَوْرُ الْعَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدَّلَامُ، كُلُّ شَيْءٍ عُرَّتْ فِيهِ فَهِيَ مَعَارَةٌ. {تَزَاوَرُ} [الكهف: ١٧]: تَمِيلُ، مِنَ الزُّورِ، وَالْأَزْوَرُ الْأَمِيلُ.

٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَنْبِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزُهُ يَوْمَ وَلِيَّةٍ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُتْرَكَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: بِقَوْلِهِ: وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ». [رَاجِع: ٦٠١٩، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٤٨، مَخْتَصِرًا بِزِيَادَةِ وَأَخْرَجَهُ بِلَفْظِهِ وَالزِّيَادَةُ فِي اللَّفْظَةِ: ١٤.]

٦١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ». [رَاجِع: ٥١٨٥، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٤٧.]

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ غَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبِئْنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا

مَنزَلًا، قَالَ: أَقْبَلُوا عَنَّا قِرَآءَتَكُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَمْ يَطْعَمُوا لَتَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَضَيَّبَتْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، سَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا غَتْرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَصِيَابَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَمَا يَا بَنِي الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمَهُ، قَالَ: لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّبِيدَةِ، وَتِلْكَمُ، مَا أَتَيْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَآءَتَكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَهَاءُ [به]، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأَوْلَى لِلشَّيْطَانِ، فَآكَلْ وَآكَلُوا. [راجع: ٦٠٢، أخرجه مسلم: ٢٠٥٧.]

٨٨- باب قول الضيف لصاحبه:

لا أكل حتى تأكل

فيه حديث أبي جحيفة عن النبي ﷺ. [راجع:

1968]

٦١٤١- حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَصِيَابٍ لَهُ، فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَتْ أُمِّي: احْبَسْتِ عَنْ هَيْبِكَ - أَوْ أَصِيَابِكَ - اللَّيْلَةَ، أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ: عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، أَوْ - فَأَبَى، فَضَيَّبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَأَخْبَتْنَا آتَا، فَقَالَ: يَا غَتْرُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْءَةَ لَا يَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَصِيَابُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ هَلْوٍ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَذَعَا بِالطَّعَامِ، فَآكَلْ وَآكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ اسْتَفْهَلَهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتُ بِنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقَرَّوْ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرِ قَبْلِ أَنْ تَأْكُلَ، فَآكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ آكَلَ مِنْهَا. [راجع: ٦٠٢، أخرجه مسلم: ٢٠٥٧، بزيادة.]

٨٩- باب إكرام الكبير، وتبديد الأكبر بالكلام

والسؤال

٦١٤٢، ٦١٤٣- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ

بَغْوَةَ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَبْغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخَذُّوا مِنْهُمْ حَتَّى الضَّيْفِ الَّذِي يَبْغِي لَهُمْ». [راجع: ٢٤٦١، أخرجه مسلم: 1977.]

٦١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَجْمَةَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [راجع: ٥١٨٥، أخرجه مسلم: ٤٧، بدون تفصيل رحمه.]

٨٦- باب صنع الطعام والتكليف للضيف

٦١٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِي قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مَبْتَدَلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخَوْتُكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ يَا صَائِمٌ، قَالَ: مَا آتَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَآكَلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ دَقَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: نَمِّ، فَنَامَ، ثُمَّ دَهَبَ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: نَمِّ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: نَمِّ الْآنَ، قَالَ: فَصَلِّ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنْ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَتَضَيَّبَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، فَأَعْطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ».

أَبُو جَحِيْفَةَ وَهَبَ السَّوَائِي، يُقَالُ: وَهَبَ الْخَيْرَ. [راجع: 1968.]

٨٧- باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف

٦١٤٠- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّبَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَصِيَابَكَ، فَأَبَى سَطْلِقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْرَغَ مِنْ قِرَآءَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ أُحْيَى، فَأَسْطَلَقَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: آيْنَ رَبُّ مَنزَلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِيْنَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ

[الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَعْنٍ يَحْوِشُونَ.

٦١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الَّتَمَّانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْقُوبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

٦١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُبَيَّانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيَّسَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِنِسْبَةِ إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَكُفِرَ، فَذَمِّتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«عَلَّ الشِّرْ إِلا إِصْبَعٌ ذَمِيَّتْ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَّتْ»

[راجع: ٢٨٠٢، أخرجه مسلم: ١٧٩٦، مختصراً].

٦١٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُبَيَّانُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «اصْدُقْ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لِيُؤَدَّ، إِلا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ، وَكَأَدِ اثْنَةٌ بِنِ ابْنِ الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ». [راجع: ٣٨٤١، أخرجه مسلم: ٢٢٥٦].

٦١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْنَةَ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: «إِلا تُسَمِّعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟» قَالَ: «وَكَأَنَّ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلُّ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا مَضَيْنَا وَلَا صَلَبْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَفْعَيْنَا

وَوَيْتَ الْأَقْدَامِ إِذْ لَا بِنَا

وَالْقَيْسُ سَكِينَةُ عَلَيْنَا

إِنَّا إِذَا صَبَحْنَا بِنَا

وَبالصَّبَّاحِ عَوْلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِرُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا اسْتَعْتَنَا بِوَيْ، قَالَ: قَاتِلْنَا خَيْرَ

بِشَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ الْهُمَامِ حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ خَيْبَرَ، فَفَرَّقَا فِي الشُّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَرَحُوبَةَ وَمُحَمَّدَ ابْنَا سَعْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ [لِلَّهِ] النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ». قَالَ يَحْيَى: يُعْنَى: لِيَلِي الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَسْجِقُونَ قَبِيلَكُمْ، أَوْ قَاتِلُوا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ تَرَهُ». قَالَ: «فَتَبَرَّكُمُ يَهُودُ فِي إِيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كَفَّارٌ، فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَذْرَكَتْ نَافَةَ مِنْ بَلَدِ الْإِبِلِ، فَذَخَلَتْ مَرِيدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْهُ بِرَحْلِهَا.

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ بُشَيْرِ، عَنِ سَهْلِ [وَحْدَهُ].

قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ بُشَيْرِ، عَنِ سَهْلِ وَحْدَهُ. [راجع: ٢٧٠٢، أخرجه مسلم: ١٦٦٩].

٦١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، يُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تُحْتُ وَرَقُهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي [الْهَذَا] الشُّكْلَةُ، فَكَّرْتُ أَنْ أَتَكَلَّمُ، وَكَمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الشُّكْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا ابْنَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي [الْهَذَا] الشُّكْلَةُ، قَالَ: مَا مَتَّعَكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا؟ لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَتَّعَنِي إِلا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَّرْتُمَا. [راجع: ٦١، أخرجه مسلم: ٢٨١١].

٩٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحَدَاءِ

وَمَا يَكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ نَعَالِي: {وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ. أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ}

سنان اختبره: **أَنَّ سَمِيعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي فَصِيحِهِ، يَذَكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفْتُ»**. يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَنْقُلُ كِتَابَهُ

إِذَا اشْتَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعِ
أَزَانَا الْهَدْيِ بَعْدَ الْعَمَى فَعَلُونَا

بِهِ مَوْقِفَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَإِقْبَعُ

بِيئْتُ بِجَانِي جَنِبِهِ عَنِ فِرَاشِهِ

إِذَا اسْتَفْتَلْتَ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعِ

تَابَعَهُ عَقِيلٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ: عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ.

وَالْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ١١٥٥].

٦١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: **أَنَّ سَمِيعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ: يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَشَدُّكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، احْبِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ ابْدُءْ بِرُوحِ الْقُدُّسِ»؟** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [راجع: ٤٥٣، أخرجه مسلم: ٢٤٨٥].

٦١٥٣- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْبِطْهُمْ»** - أَوْ قَالَ: هَاجِمَهُمْ - وَحَبِيرِيلَ مَعَكَ. [راجع: ٣٢١٣، أخرجه مسلم: ٢٤٨٦].

٩٢- بَابُ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ. ٦١٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَأَنْ يَمْتَلِيَنَّ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَبْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَنَّ شِعْرًا»**.

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَنَّ جَوْفَ رَجُلٍ قَبْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَنَّ شِعْرًا»**. [أخرجه مسلم:

فَحَاصِرَاتِهِمْ، حَتَّى أَصَابَتْهَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا هَذِهِ الْبُرَّانُ، عَلَى أَبِي شَيْبَةَ يُوقِدُونُ؟»** قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: **«عَلَى أَبِي لَحْمٍ؟»** قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِسْيَيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اهْرُقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا»**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَهْرِيقُهَا وَتَغْلِيظُهَا؟ قَالَ: **«أَوْ ذَاكَ»**. فَلَمَّا تُصَافَ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفٌ غَامِرٌ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَازَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ دُبَابَ سَيْفِهِ، فَاصَابَ رُكْبَةً غَامِرٍ فَصَاتَ بِنَهْ، فَلَمَّا قَعَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاجِحًا، فَقَالَ لِي: **«مَا لَكَ؟»** فَقُلْتُ: يَذِي لَكَ أَبِي وَأُمِّي، رَعِمُوا أَنْ غَامِرًا حَبَطَ عَمَلَهُ، قَالَ: **«مَنْ قَالَ؟»** قُلْتُ: قَالَه فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ الْحَضِرِيِّ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَذَبَ مَنْ قَالَ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا وَبَلَّهُ»**. [راجع: ٢٤٧٧، أخرجه مسلم: ١٨٠٢، وقطعة الحمر في الصيد: ٣٣].

٦١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«أَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ، فَقَالَ: «وَلَيْحَكَ يَا أُنْجَشَةَ، وَوَيْدَكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ»؟** قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَتَكَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمْتُ بِهَا بَعْضُكُمْ لَيُعَيِّرُوهَا عَلَيَّ، قَوْلُهُ: **«سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ»**. [انظر: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١، أخرجه مسلم: ٢٣٢٣].

٩١- بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ يَسْمِي؟»** فَقَالَ حَسَّانُ: **«لَأَسْلُوكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشُّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ»**.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«ذَمَبْتُ اسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْمِيَنَّ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبَاقِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**. [راجع: ٣٥٣١، أخرجه مسلم: ٢٤٨٧].

٦١٥١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:**

[٢٢٥٧]

٩٦- باب قول النبي ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»

و: «عَقَرَى حَلْقِي»

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَفِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَلْفَجَّ أَخَا أَبِي الْقَعْبِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ أَخَا أَبِي الْقَعْبِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعْبِيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «إِنِّي لَهٗ، فَإِنَّهُ عَلَيْكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرُمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤، أخرجه مسلم: ١٤٤٥.]

٦١٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَ الشَّيْءُ ﷺ أَنْ يَنْزِعَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَثِيئَةً خَزِيئَةً، لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقَرَى حَلْقِي - لَعْنَةُ قُرَيْشٍ - إِنَّكَ لَحَابِسَاتُ». ثُمَّ قَالَ: «اكَتَبْتُ أَقْضَى يَوْمِ النَّخْرِ؟» يَعْنِي الطَّوْفَ - قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالْقِرِّي إِذَا». [راجع: ٢٩٤، أخرجه مسلم: ١٢١١.]

٩٧- باب ما جاء في رَمُومًا

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الثَّغْرِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَخَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَتَسَبَّلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسَلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيًا رَكَعَاتٍ، مَلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَعِمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ اجْتَرَأَهُ، فَلَانَ بِنُ هَيْبَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ اجْتَرَأَا مَنْ اجْتَرَأَ يَا أُمَّ هَانِئِ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئِ: وَذَلِكَ ضَحِيٌّ.

[راجع: ٢٨٠، أخرجه مسلم: ٣٣٦، بدون ذكر الإجارة.]

٩٥- باب ما جاء في قول الرجل: وَيَلَكَّ

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيَلَكَّ». [راجع: ١٦٩٠، أخرجه مسلم: ١٣٢٣.]

٦١٦٠- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيَلَكَّ». فِي الثَّانِيَةِ أَرَى فِي الثَّالِثَةِ. [راجع: ١٦٨٩، أخرجه مسلم: ١٣٢٢.]

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَأَبِي بَرَّةٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ عَلَامٌ لَهُ اسْمُهُ يُقَالُ لَهُ النَّجْشَةُ، يَحْمَلُوهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَلَكَّ يَا النَّجْشَةُ، وَوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [راجع: ١٦٤٩، أخرجه مسلم: ٢٣٢٣.]

٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ الشَّيْءِ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ امْرَأَتِي - مَلَانًا - مِنْ كَانَ بَيْنَكُمْ مَا دَحَا لَا مَخَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ، وَلَا ارْكَبِي عَلَى اللَّهِ إِحْدَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ». [راجع: ٢٦٦٢، أخرجه مسلم: ٣٠٠٠.]

٦١٦٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَالضُّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا الشَّيْءُ ﷺ يَتَسَبَّمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: إِذْنٌ لِي فَلَا ضَرْبَ عَقْفَةٍ، قَالَ: «لَا، إِنْ لَمْ أَصْحَابًا، يَحْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمْرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى تَصَلُّوهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَابِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نُضِيِّهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ

وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيَحْكُمُ».

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيَلْجَأُ، أَوْ وَيَحْكُمُ».

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ آمَى الشَّيْبِ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ فَأَيُّمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا

أَعْدَدْتُ لَهَا». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ

كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرَحْنَا فَوَيْلٌ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ

لِلْمُعِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَفْرَاقِي، فَقَالَ: «إِنَّ أَحْرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ

الْفَرَمُ حَتَّى تَقْرَمَ السَّاعَةُ».

وَإِخْتِصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ الشَّيْبِ

ﷺ: [راجع: ٣٦٨٨، أخرجه مسلم: ٢٦٣٩ و٢٩٥٣،

مختصراً].

٩٦- باب علامة الحب في الله

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَلْبِسُونِي يُحِبِّكُمْ

اللَّهُ} [آل عمران: ٣١].

٦١٦٨- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

الشَّيْبِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّهُ». [انظر: ٦١٦٩،

أخرجه مسلم: ٢٦٤٥].

٦١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ

بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّهُ».

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبِ ﷺ.

[راجع: ٦١٦٨، أخرجه مسلم: ٢٦٤٥].

٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قِيلَ لِلشَّيْبِ

ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ

مَنْ أَحَبَّهُ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِيدٍ. [أخرجه مسلم:

٢٦٤١].

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

شَيْبَةَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْوِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرَسَ

وَالذَّمَّ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، أَيُّهُمْ رَجُلٌ

إِخْدَى يَدِيهِ مِثْلُ نُدْيِ الْمَرْءِ، أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ. قَالَ

أَبُو سَعِيدٍ: اشْهَدُ لَسَمِيْعَتِهِ مِنَ الشَّيْبِ ﷺ، وَاشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ

مَعَ عَلِيِّ بْنِ حِينٍ قَاتِلُهُمْ، فَاتَّخَسَّ فِي الْقَتْلِ فَأَتَيْتُ بِهِ عَلَى

الْتَمَعِ الَّذِي نَعَتَ الشَّيْبُ ﷺ. [راجع: ٣٣٤٤، أخرجه

مسلم: ١٠٦٤].

٦١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَهَابٍ، عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

رَجُلًا آمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ،

قَالَ: «وَيْحَكَ!». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ:

«أَخْبِرْ رَقِيَّةَ». قَالَ: مَا أَحْدَثْتُهَا، قَالَ: «فَصَمِّ شَهْرَيْنِ

مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا اسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِيئًا».

قَالَ: مَا أَحْدَثُ، فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَصَدِّقْ بِهِ». فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا

بَيْنَ طَنْبِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ الشَّيْبُ ﷺ حَتَّى

بَدَتْ تَنَائِيهِ، قَالَ: «خُذْهُ».

تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ».

[راجع: ١٩٣٦، أخرجه مسلم: ١١١١].

٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَهَابٍ

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ

الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنْ شَأْنُ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ

مِنْ إِيْلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ رِزَاؤِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَنْزِكَ مِنْ

عَمَلِكَ شَيْئًا». [راجع: ١٤٥٢، أخرجه مسلم: ١٨٦٥].

٦١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ

بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ:

سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الشَّيْبِ ﷺ

قَالَ: «وَيْلَكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُ - قَالَ شُعْبَةُ: شَكَ هُوَ - لَا

تُرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[راجع: ١٧٤٢، أخرجه مسلم: ٦٦].

فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ».
[راجع: ١١٥٥، أخرجه مسلم: ٢٩٣١].

٦١٧٥- قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَيْتِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدُّجَانَ فَقَالَ: «إِنِّي أَلِدُرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَلَدَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَلَدَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَفُوكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ يَمُرُّوهُ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْرُوزٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْرُوزٍ».
[راجع: ٣٠٥٧، أخرجه مسلم: ١٦٩ في الفتن (٩٥)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: خَسَأَتِ الْكَلْبُ: بَدَّدَتْهُ. {خَاسِيَةٌ} [البقرة: ٦٥]. مُتَعَلِّينَ.

٩٨- باب قول الرجل مرحبا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «مَرْحَبًا يَا نَبِيَّةَ»، [راجع: ٣١٢٣].
وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: حَبِثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا يَا مَ»
هَانِيَةَ». [راجع: ٣٥٧].

٦١٧٦- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا يَا نَبِيَّةَ، الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَائِمًا وَلَا نَدَامِي». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحْيَى مِنْ رَيْبَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرٌّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلْ نَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَتَدْعُو بِهِ مَنْ رَزَأْنَا، فَقَالَ: «ارْبِعْ وَارْبِعْ، اقْبِسُوا الصَّلَاةَ، وَاتِمُوا الزُّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَاعْطُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تُشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْقَبِيرِ وَالْمَرْفَتِ». [راجع: ٥٣، أخرجه مسلم: ١٧، وقطعة الدُّبَاءِ فِي الْأَشْرَةِ: ٣٩].

٩٩- باب ما يُدعى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

٦١٧٧- حَدَّثَنَا سُئِدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَادِيَّ يُرْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [راجع: ٣١٨٨، أخرجه مسلم: ١٧٣٥].

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَادِيَّ يُنْصَبُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [راجع: ٣١٨٨، أخرجه مسلم: ١٧٣٥].

عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [راجع: ٣٦٨٨، أخرجه مسلم: ٢٦٣٩].

٩٧- باب قول الرجل للرجل: اخسأ

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَيْبًا، فَمَا هُوَ؟». قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ».

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَهْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْتَقِبُ مَعَ الْيَمَانِ فِي أَطْمِ نَبِيِّ مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحَلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ: يَا نَبِيَّ صَادِقٌ وَكَادِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَيْبًا». قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تَسْلُطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [راجع: ١٣٥٤].

٦١٧٤- قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، يُؤْتِمَانِ الثَّخْلُ النَّبِيَّ فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَقْيِي بِجُدُوعِ الثَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَلْبِهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ رَمْرَمَةٌ، فَزَاتِ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِتَقْيِي بِجُدُوعِ الثَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَبِي صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ،

١٠٠- باب لا يَقُلْ خَبَيْتَ نَفْسِي

٦١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ خَبَيْتَ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقِسْتِ نَفْسِي». [أخرجه مسلم: ٢٢٥٠].

٦١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ خَبَيْتَ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقِسْتِ نَفْسِي».

تَابِعَهُ عَقِيلٌ. [أخرجه مسلم: ٢٢٥١].

١٠١- باب لا تُسَبِّحُوا الدَّهْرَ

٦١٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، يَبِيي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [راجع: ٤٨٢٦، أخرجه مسلم: ٢٢٤٦].

٦١٨٢- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعَيْبَ الْكَرَّمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةُ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [انظر: ٦١٨٣، راجع: ٤٨٢٦، أخرجه مسلم: ٢٢٤٦، آخره. وأخرجه: ٢٢٤٧ أوله بنحوه].

١٠٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» وَفَذَّ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» [راجع: ٦١١٤]. كَقَوْلِهِ: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ». وَوَصَفَهُ بِأَنْبِيَاءِ الْمَلِكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: «إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا» [النمل: ٣٤].

٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِيبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتَقُولُونَ الْكُرْمَ، إِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [راجع: ٦١٨٢، أخرجه مسلم: ٢٢٤٧].

١٠٣- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: هَذَا كَأَبِي وَأُمِّي

فيه الرَّبِيبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٧٢٠].

حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِزِمْ فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَطْلَقَهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٢٩٠٥، أخرجه مسلم: ٢٤١١].

١٠٤- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ هَذَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَذَيْتَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتَنَا. [راجع: ٢٩٠٤].

٦١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَابُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ، مُرَدِّفَهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا كَانُوا يَبْغِضُ الطَّرِيقَ عَثَرَتْ الثَّائِثَةُ، فَصَرَخَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْءُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ - انْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِذَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا»، وَلَكِنْ عَلَيَّ بِالْمَرْءِ. فَأَلْفَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْفَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتْ الْمَرْءُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رِجْلَيْهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا يَظْهَرُ الْمَدِينَةَ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ تَأْبِؤُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [راجع: ٣٧١، أخرجه مسلم: ١٣٤٥، مختصراً].

١٠٥- باب أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦١٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّكَرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثَا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كِرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمَّ ابْنُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [راجع: ٣١١٤، أخرجه مسلم: ٢١٣٣].

١٠٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي»

فَالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢١٢٠].

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثَا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا تَكْنِيهِ حَتَّى نَسَّالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكْرُوا بِكُنْيَتِي». [راجع: ٣١١٤، أخرجه مسلم: ٢١٣٣، مطولاً].

ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه قال: جلست إلى سيدي بن المسيب، فحدثني: أن جدّه خزناً قديم على النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: اسمي خزنة، قال: «بل أنت سهل». قال: ما أنا بمغير اسماً سمّاه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت فينا الخزنة بعد. [راجع: ٦١٩٠].

١٠٩- باب من سمى باسماء الأضياء

وقال أسد: قيل النبي ﷺ إبراهيم، يعني ابته. [راجع: ١٣٠٣].

٦١٩٤- حدثنا ابن كثير: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا إسماعيل: قلت لابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: مات صغيراً، ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ لبي عاش ابته، ولكن لا نبي بعده.

٦١٩٥- حدثنا سليمان بن حرب: أخبرنا شعبه، عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء قال: لما مات إبراهيم ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إن له مريضاً في الجنة». [راجع: ١٣٨٢].

٦١٩٦- حدثنا آدم: حدثنا شعبه، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «سموا باسمي ولا تكثروا بكثبي، فإنما أنا قاسم أفيم بينكم».

وزوّاه أسد، عن النبي ﷺ. [راجع: ٣١١٤، أخرجه مسلم: ٢١٣٣].

٦١٩٧- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة: حدثنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سموا باسمي ولا تكثروا بكثبي، ومن رأيي في المنام فقد رأيي، فإن الشيطان لا يتكلم [في] صورتي، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». [راجع: ١١٠، أخرجه مسلم: ٣، أخرجه وأخرجه مسلم: ٢١٣٤، أوله].

٦١٩٨- حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: ولد لي غلام، فآثت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحكتة بشجرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى. [راجع: ٥٤٦٧، أخرجه مسلم:

٦١٨٨- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن ثوب، عن ابن سيرين: سمعت أبا هريرة: قال أبو القاسم ﷺ: «سموا باسمي ولا تكثروا بكثبي». [راجع: ١١٠، أخرجه مسلم: ٣، بقطه لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه: ٢١٣٤ بلفظه].

٦١٨٩- حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان قال: سمعت ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ولد لرجل من غلام فسماه القاسم، فقالوا: لا تكثيك بابي القاسم ولا نعيمك عينا، فأبى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «اسم ابك عبد الرحمن». [راجع: ٣١١٤، أخرجه مسلم: ٢١٣٣].

١٠٧- باب اسم الحزن

٦١٩٠- حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه: أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسمك». قال: خزنة، قال: «أنت سهل». قال: لا غير اسماً سمّاه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت الخزنة فينا بعد.

حدثنا علي بن عبد الله ومحمود - هو ابن غيلان - قال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه، عن جدّه بهذا. [انظر: ٦١٩٣].

١٠٨- باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٦١٩١- حدثنا سيّد بن أبي مرزوم: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال: أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس، فلها النبي ﷺ بشي وبين يديه، فأمر أبو أسيد بإيه، فاحتول من فخذ النبي ﷺ، فاستفانق النبي ﷺ فقال: «إبن الصبي»؟ فقال أبو أسيد: قلنا يا رسول الله، قال: «ما اسمك؟» قال: فلان، قال: «ولكن اسمه المنذرة». فسماه يومئذ المنذر. [أخرجه مسلم: ٢١٤٩].

٦١٩٢- حدثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبه، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب. [أخرجه مسلم: ٢١٤١].

٦١٩٣- حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام: أن

[٢١٤٥].

بنا. [راجع: ٦١٢٩، أخرجه مسلم: ٦٥٩، زيادة، أخرجه:

٢١٥٠، أوله، وأخرجه: ٢٣١٠، أوله بزيادة].

١١٣- باب التَّكْنِي بِأَبِي تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ
أُخْرَى

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحِبًّا
أَسْمَاءُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لِأَبِي تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ يُفْرَحُ
أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَاءُ أَبُو تَرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، غَاضِبٌ
يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ،
فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ،
فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَلَا ظَهْرَهُ تَرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ
التَّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ». [راجع:

٤٤١، أخرجه مسلم: ٢٤٠٩].

١١٤- باب ابْتِغَاءِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو

الرُّزَابِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «اخْتِ الْأَسْمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ كَسَى

مَلِكَ الْأَمْلاكِ». [انظر: ٦٢٠٦، أخرجه مسلم: ٢١٤٣].

٦٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

أَبِي الرُّزَابِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَوَاهُ - قَالَ:
«اخْتِ اسْمَ عَبْدِ اللَّهِ». وَقَالَ سُفْيَانُ عَيْرَ مَرَّةٍ: «اخْتِ

الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ كَسَى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ». [راجع:

٦٢٠٥، أخرجه مسلم: ٢١٤٣].

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهٍ.

١١٥- باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ يَسْرُورٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ

أَبِي طَالِبٍ». [راجع: ٥٢٣٠].

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ:

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْتِقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ:
أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْتِيَّةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَسْمَاءُ وَرَاءَهُ،
يَعْمُدُ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ فِي بَيْتِ حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْفَعِ
بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيْبٍ

٦١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زَيْادُ

بْنُ عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمُخَيْرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ قَالَ: الْكُفْمَتُ
الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. [راجع: ١٠٤٣، أخرجه مسلم:

٩١٥، مطولاً].

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٠- باب تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

٦٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكْنٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

عَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا
وَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْوَلِيدَ بِنَّ

الْوَلِيدِ، وَسَلِّمَةَ بِنَّ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ،
وَالْمُسْتَضْمِنِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى

مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينًا كَسِيئًا يَوْمَئِذٍ». [راجع:

٨٠٤، أخرجه مسلم: ٦٧٥].

١١١- باب مَنْ دَخَا صَاحِبَهُ فَهَقَّصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي
النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». [راجع: ٥٣٧٥].

٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيْلُ يُغْرِكُكَ السَّلَامَ»، قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يُرَى مَا لَا تُرَى. [راجع: ٣٢١٧.

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٤٤٧].

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ فِي الثَّقَلِ، وَالْجَنَّةُ غِلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ

بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا الْجَشَّ، رُوَيْدُكَ سَوَّكَ
بِالْقَوَارِيرِ». [راجع: ٦١٤٩، أخرجه مسلم: ٢٣٢٣].

١١٢- باب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ أَبِي

الْيَاسِجِ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا،
وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا -

وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ الثَّغِيرُ؟». لَمَّا كَانَ
يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا خَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالسَّائِطِ

الَّذِي لَحْتَهُ فَيَكْتَسُ وَيَضْحَكُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي

عُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَمُنَعْتُمُنَا أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَمْلِكُكَ وَيَمْلِكُكَ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي صَحْصَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ». [راجع: ٣٨٨٣، أخرجه مسلم: ٢٠٩].

١١٦- باب الْمُعَارِيضِ مُتَدَوِّجَةٍ مِنَ الْكُذِبِ
وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَسَاءَ مَاتَ ابْنُ لَآئِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَذَا نَفْسُهُ، وَأَزْجَرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. [راجع: ١٣٠١].

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَخَدَا الْخَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا الْجَنَّةُ، وَيَحْكُ بِالْقَوَارِيرِ». [راجع: ٦١٤٩، أخرجه مسلم: ٢٣٢٣].

٦٢١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَبِي بَرٍّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَخْدُو بِهِمْ يُقَالُ لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدُكَ يَا الْجَنَّةُ سَوِّفَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَغِي النِّسَاءِ. [راجع: ٦١٤٩، أخرجه مسلم: ٢٣٢٣].

٦٢١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَادٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَنَّةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدُكَ يَا الْجَنَّةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرِ».

قَالَ قَتَادَةُ: بَغِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ. [راجع: ٦١٤٩، أخرجه مسلم: ٢٣٢٣].

٦٢١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَجٌ، فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُمَا مِنْ شَيْءٍ؟» وَإِنْ وَجَدْتُمَا لِبَحْرَاءِ. [راجع: ٢٦٢٧، أخرجه مسلم: ٢٣٠٧].

١١٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْفَرَسَيْنِ: «يَعْدَبَانِ بِلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ». [راجع: ٢١١٦].

٦٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سَلَوَانَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ فِي الْمَجْلِسِ اخْتِلاطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْتَانَ وَالْيَهُودَ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ، خَمَرَ ابْنُ أَبِي تَمَّةٍ بَرْدَانِيَةً وَقَالَ: لَا تُعْزِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَزَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَوَانَ: أَيُّهَا الْعَرَبُ، لَا أَحْسَنَ مِنَّا قَوْلًا إِذْ كَانَ حَقًّا، فَلَا نُؤَدِّبُكَ بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَانْقَضِصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْتَنَّا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَسَاوَرُونَ، فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ؟» أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبِيبٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ، يَا ابْنَ أُمَّتِ، اغْفُ عَنِّي وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا وَيُعْصَبُوا بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي اعْطَاكَ شَرْقَ بَدَلِكَ، فَذَلِكَ فَمَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَمَغَا عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْمُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصِيرُونَ عَلَى الْأَدَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ {الآيَةُ [ألك] عمران: ١٨٦}. وَقَالَ: {وَوَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ {البقرة: ١٠٩}. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَمَلِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَفَقَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صِتَادِيهِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ فُرَيْشٍ، فَفَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُمُنْصُورِينَ غَالِبِينَ، مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صِتَادِيهِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ فُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي سَلَوَانَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْتَانَ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَيَأْتِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْلَمُوا. [راجع: ٢٩٨٧، أخرجه مسلم: ١٧٩٨].

٦٢٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَرْفَلٍ، عَنْ

يزيد: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِلَهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يُحَاطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ رَجُلٍ فَرَّ الدُّجَابَةَ، فَيُخَلِّطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [راجع: ٣٧٧٤، أخرجه مسلم: ٢٤٠٣].

١٢٠- باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ
٦٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فَرَعَ مِنْ مَفْعُودٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَيْلَا تَنْكُتُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلَّ مَيْسِرٍ، نَأْتَا مَنْ أَعْطَى وَالْقَى». الآية [الليل: ٥]. [راجع: ١٣٦٢، أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

١٢١- باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ
٦٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي: هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَقْبَطَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْعَيْنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرِ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّينَ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ١١٥].
وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَوْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَسْبِيِّ رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْعَوَاثِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَنْسَكِنِ أُمَّ سَلَمَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَسْبِيِّ». قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِلَهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يُحَاطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ رَجُلٍ فَرَّ الدُّجَابَةَ، فَيُخَلِّطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [راجع: ٣٧٧٤، أخرجه مسلم: ٢٤٠٣].

١١٨- باب رَفَعِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَنَّا نَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْرَةِ كَيْفَ خَلَفَتْ: وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ} [الغاشية: ١٧-١٨].
وَقَالَ أَبُو بَرٍّ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. [راجع: ٤٤٥١].

٦٢١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ فَرَّ عَنِّي الْوَحْيَ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَشْهِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [راجع: ٤، أخرجه مسلم: ١٦١، مطولاً].

٦٢١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثَّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: {إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَاحِلَاتٍ لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} [آل عمران: ١٩٠]. [راجع: ١١٧، أخرجه مسلم: ٧٦٣].

١١٩- باب مَنْ فَكَّتِ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ
٦٢١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَاتِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَعَيْتُ إِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشِّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشِّرْتُهُ

بالقطعة الثانية].

١٢٦- باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ إِخْوَهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ». [انظر في الأدب، باب ١٢٤].

١٢٧- باب لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ.

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [راجع: ٦٢٢١، أخرجه مسلم: ٢٩٩١].

١٢٨- باب إِذَا تَنَاءَبَ فَلْيُضِعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ،

عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّأَوُّبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّأَوُّبُ: فَإِذَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [راجع: ٣٢٨٩، أخرجه مسلم: ٢٩٩٤، بالقطعة الثانية].

رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ بَيْنِ آدَمَ مَبْلَغِ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قَلْبِي كَمَا». [راجع: ٢٠٣٥، أخرجه مسلم: ٢١٧٥].

١٢٢- باب النَّهْيُ عَنِ الْخَدْفِ

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ عُفْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُرَزِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَدْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَا الْعُدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [راجع: ٤٨٤١، أخرجه مسلم: ١٩٥٤، مطولاً].

١٢٣- باب الْحَمْدُ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [انظر: ٦٢٢٥، أخرجه مسلم: ٢٩٩١].

١٢٤- باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ. [راجع: ٣٢٨٩، ٦٢٢٤].

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الزَّيَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَنَعٍ، وَتَهَانًا عَنْ سَنَعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَطْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمَقْسَمِ. وَتَهَانًا عَنْ سَنَعٍ: عَنْ خَاتَمِ الدَّمْعِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الدَّمْعِ، وَعَنْ لُبِّسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيَابِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَانِزِ. [راجع: ١٢٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦، بزيادة].

١٢٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَّاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ

التَّأَوُّبِ

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

ذَثْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّأَوُّبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّأَوُّبُ: فَإِذَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [راجع: ٣٢٨٩، أخرجه مسلم: ٢٩٩٤،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩- كتاب الاستئذان

١- باب بدء السلام

٦٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طَوَّلَهُ سِتْرِينَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ، فَمَنْ مَلَائِكَتِكَ، جُلُوسًا، فَاسْتَجِبْ مَا يُحِبُّونَكَ، فَإِنَّهَا تُحِبُّكَ وَرَحْمَةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ». [راجع: ٣٣٢٦، أخرجه مسلم: ٤٢٨٤١].

٢- باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ تَعْلَمُونَ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. فَيَسِّرْ عَلَيْكُمْ جَنَاحَ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} [النور: ٢٧-٢٩].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْتُمْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ؟ قَالَ: اصْرَفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [النور: ٣٠]. قَالَ قَتَادَةُ: عَمَا لَا يَجِلُّ لَهُمْ. {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: ٣١]. {خَاتِمَةُ الْأَعْيُنِ} [عاف: ١١٩]. مِنْ النَّظَرِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ.

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: فِي النَّظَرِ إِلَى الْبَتِي لَمْ يَحْضُرْ مِنْ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ، مِمَّنْ يُشْتَمَى النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً.

وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِيِ الَّتِي يُبْعَنُ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْرِيَّ.

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ نَسَارٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْذِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ الشَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى غَضَبٍ رَاحِلِيٍّ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَهِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلثَّلَاسِ يُغْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ رَضِيئَةَ كَسْتَفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَمَتِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَذْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَبَلَّ يَفْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْبَبَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٥١٣، أخرجه مسلم: ١٣٣٤].

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ نَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَأْتِي مِنْ مَجَالِسِنَا يُدْ كَحَدَّثَ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا ابْتِئَمَّ إِلَّا الْمَجْلِسُ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرُؤُ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [راجع: ٢٤٦٥، أخرجه مسلم: ٢١٢١، وفي السلام: (٣)].

٣- باب السلام اسم من أسماء الله تعالى {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَمُحِّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا} [النساء: ٨٦].

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: الْحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَخْتَارُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ». [راجع: ٨٣١، أخرجه مسلم: ٤٠٢].

وَتَمَى عَنْ تَحْتِ الْمَدْيَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَابِرِ، وَعَنْ لَبْسِ
الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [راجع: ١٢٣٩،
أخرجه مسلم: ٢٠٦٦].

٩- باب السَّلَامِ لِلْمَعْرُوفَةِ وَعَنِ الْمَصْرُوفَةِ

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الطَّعَامُ
الطَّعَامُ، وَتَقَرُّوا السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ
تَعْرِفِ». [راجع: ١٢، أخرجه مسلم: ٣٩].

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ
إِخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا
الَّذِي يَبْذَأُ بِالسَّلَامِ».

وَذَكَرَ سُفْيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ ثَلَاثِ مَرَاتٍ. [راجع:
١٠٧٧، أخرجه مسلم: ٢٥٦٠].

١٠- باب آيَةِ الْحِجَابِ

٦٢٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَقَدَّمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ، فَحَدَّثَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَّاهُ، وَكَتَبَتْ أَغْلَمَ
الثَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ آنَزَلُ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ
يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مَبْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُرْتَبِ بِنَتِ جَحْشٍ، اصْتَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا
الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكُتَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حَجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَارْجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى
رَبِّتِ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَارْجَعَ النَّبِيُّ ﷺ
وَرَجَعَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حَجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ
خَرَجُوا، فَارْجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنزَلَ
آيَةَ الْحِجَابِ، فَصَرَّبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [راجع: ٤٧٩١،
أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي النكاح برقم: ٨٩].

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي:

٤- باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ
عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر: ٦٢٣٢،
٦٢٣٣، ٦٢٣٤، أخرجه مسلم: ٢١٦٠، بلفظ: (الراكب
على الماشي والماشي..)].

٥- باب يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى
[عبد الرحمن] بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، الْمَاشِي
عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [راجع: ٦٢٣١،
أخرجه مسلم: ٢١٦٠].

٦- باب يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا زَوْجُ بْنُ
عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ: أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ،
وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى
الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [راجع:
٦٢٣١، أخرجه مسلم: ٢١٦٠].

٧- باب يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عَقَبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى
الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [راجع:
٦٢٣١، أخرجه مسلم: ٢١٦٠، بلفظ: (الراكب على
الماشي)].

٨- باب إِفْتِسَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ
اشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُرَيْبٍ بْنِ مَعْرَانَ،
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ بَعِيَادَةِ الْعَرِيضِيِّ، وَالتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْيِيتِ
الْعَاطِسِ، وَتَضَرُّعِ الضَّعِيفِ، وَعَزْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْتِسَاءِ
السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَتَمَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ،

١٢- باب رَضِيَ الْجَوَارِحُ دُونَ الْفَرْجِ

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرِ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّكَاةِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَوَمَا الْعَيْنُ الظُّرُّ، وَزَا اللِّسَانُ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُكْتَبُ بِهِ». [انظر: ٦٦١٢، أخرجه مسلم: ٢٦٥٧].

١٣- باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [راجع: ٩٤].

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنَ الْمَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا تَمَنَّكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَكَ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي، إِنْ كُنْتُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا اصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ اصْغَرَ الْقَوْمِ فَكُنْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَكَ فَلْيَرْجِعْ». [راجع: ٢٠٦٢، أخرجه مسلم: ٢١٥٣].

١٤- باب إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِجَاءً هَلْ يَسْتَأْذِنُ

قَالَ سَعِيدٌ، عَنْ ثِقَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذُهُ».

٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ ابْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَمُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقْرَأُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَوْمٍ وَقَعَدَ بَعِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، إِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِهْمُ قَامُوا فَالْطَّلَعُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَدَخَلْتُ إِدْخُلَ فَالْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَالزَّوَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ». [الأحزاب: ٥٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: إِنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ: إِنَّهُ تَهَمًا لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأُوا. [راجع: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي التكاثر: ٨٩].

٦٢٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ إِزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ الْمَتَاعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةَ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُتَزَلَ الْحِجَابَ، قَالَتْ: فَاتَّزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ. [راجع: ١٤٦، أخرجه مسلم: ٢١٧٠].

١١- باب الِاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَتَى هَذَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَدْرِي بِحُكِّهِ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، لِمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [راجع: ٥٩٢٤، أخرجه مسلم: ٢١٥٦].

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا سُدَّةٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمُخْفَصٍ، أَوْ بِمَشَافِصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ. [انظر: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠، أخرجه مسلم: ٢١٥٧].

١٨- باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [راجع: ٢٢١٧].

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُعْتَمِرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي تَاجِيَةِ الْمَسْجِدِ،
فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجَعَ
فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ
فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ: أَوْ فِي التَّيْسِيَةِ
بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ
فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ كَثِيرًا، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ
ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا،
ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ
كُلِّهَا».

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْآخِرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».
[راجع: ٧٥٧، أخرجه مسلم: ٣٩٧].

٦٢٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَمَّا ارْفَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». [راجع: ٧٥٧،
أخرجه مسلم: ٣٩٧ مطولاً].

١٩- باب إِذَا قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ
غَابِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ حَبْرِيْلَ
يُفْرِكُكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.
[راجع: ٣٢١٧، أخرجه مسلم: ٢٤٤٧].

٢٠- باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرُوكِينَ

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَخْبَرَنَا سُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَنَا فِي قَدْحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ،
الْحَقُّ أَهْلَ الصَّفَةِ فَاذْعَبْهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَذَعَرْتُهُمْ،
فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأِذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [راجع: ٥٣٧٥].

١٥- باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْفَرِيِّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
سِتَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُفْعَلُهُ. [أخرجه مسلم: ٢١٦٨].

١٦- باب تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ،

وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
خَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
قُلْتُ لِسَهْلِ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَيَّ
بِضَاعَةٍ- قَالَ ابْنُ سَلَمَةَ: نَحِلُ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ
أَصُولِ السُّلُوقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ، وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ،
فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ الصَّرَفْنَا، وَنَسَلْنَا عَلَيْهَا فَتَقْدُمُهُ إِلَيْنَا،
فَتَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَعْدُو إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.
[راجع: ٩٣٨، أخرجه مسلم: ٨٥٩، آخره].

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَابِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا
عَائِشَةُ هَذَا حَبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى، مُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
كَابِعَةُ شُعَيْبٍ.

وَقَالَ يُونُسُ وَالثُّعْمَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ. [راجع:
٣٢١٧، أخرجه مسلم: ٢٤٤٧].

١٧- باب إِذَا قَالَ: مَنْ دَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ [بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَيْنِ كَانَ
عَلَى أَبِي، فَذَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ دَا؟» قُلْتُ: أَنَا،
فَقَالَ: «أَنَا أَنَا. كَأَنَّهُ كَرِهَهَا».

[راجع: ٢١٢٧، أخرجه مسلم: ٢١٥٥، بدون ذكر
«الدين»].

الطريق ٢٧٦٩ مطولاً.]

٢٢- باب كَيْفَ الرُّدِّ عَلَى أَهْلِ الذُّمَّةِ بِالسَّلَامِ

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَمَهْمَتَهَا قَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْمَلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْعَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ». [راجع: ٢٩٣٥، أخرجه مسلم: ٢١٦٥].

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَأَمَّا يَقُولُ اخْتُدُّهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». [انظر: ٦٩٢٨، أخرجه مسلم: ٢١٦٤، بلفظ السام عليك].

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُثَيْنٌ: أَخْبَرَنَا عِيْنَةُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ٦٩٢٦، أخرجه مسلم: ٢١٦٣].

٢٣- باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَدِّثُ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتِيْنِ أَمْرُهُ

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدَةَ الْعَتَوِيُّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «الظُّلْمُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْحَةَ خَاشِحٍ، فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَذْرَكُنَا مَا سِيرَ عَلَيَّ جَمَلٌ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَخَذْنَا بِهَا، فَابْتَدَأْنَا فِي رَحِيلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَانِي: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُخْلَعُ بِهِ، لَتُخْرِجُنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدُوكِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ النِّجْدَ

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ فَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَزْدَتْ وَرَاءَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يُعْرَدُ سَعْدَ بْنِ عِبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي آتَمَةَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيَّ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَتَرَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤَدِّئْنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحِيلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَأَقْصِصْ عَلَيْنَا، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْتَنَّا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَرُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ [إِلَى] مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اغْفِرْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَغْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَغْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَيَّ أَنْ يَتَوَجَّهُوا، فَيُعْصِمُونَهُ بِالْمِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَغْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنِّي النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٢٩٨٧، أخرجه مسلم: ١٧٩٨].

٢٤- باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ ائْتَرَفَتْ ذُنُوبًا، وَلَمْ يَرُدِّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرِيَةِ الْخُمْرِ.

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ ثُبُوكَ، وَتَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْعَجْرَ. [راجع: ٢٧٥٧، أخرجه مسلم: ٧١٦، بقطعة ليست في هذه

أَنْ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَوَلَّى أَحْكَمَ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلُهُمْ، وَتَسَى ذَرَارِيَهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ». [راجع: ٣٠٤٣، أخرجه مسلم: ١٧٦٨].

٢٧- باب المصافحة

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَةَ، وَكَفَى بَيْنَ كُفْيِهِ. [راجع: ٦٢٦٥].

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرَبُونَ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَاتَيْ. [راجع: ٤٤١٨].

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسٍ: أَكَاثِبُ الْمُصَافِحَةَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَيْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [راجع: ٣٦٩٤].

٢٨- باب الأخذ بالأيدي

رَاصِحَ حَمَادُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ يَدِي.

٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفَى بَيْنَ كُفْيِهِ، الشَّهَادَةَ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «الْحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِيَا، فَلَمَّا قَبِضَ قَتْنَا: السَّلَامُ - بَعْضِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر في الاستئذان، باب ٢٧، راجع: ٨٣١، أخرجه مسلم: ٤٠٢ بدون قول عبد الله].

٢٩- باب الممانعة، وقول الرجل كيف أصبحت؟

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ شَعْبَانَ:

مِنِّي أَهْرَثَ يَدَيْهَا إِلَى حُجْرَتَيْهَا، وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاوٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَأَطْلُقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ». قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيْرْتُ وَلَا بَدَلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَرَاءَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَانِي فَأَضْرَبْتُ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَّهْتُ لَكُمْ الْحِجَةَ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَهْلَمُ. [راجع: ٣٠٠٧، أخرجه مسلم: ٢٤٩٤].

٢٤- باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَلْمَانَ بْنَ خَرِيبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي لَفْرِ مِنْ فَرَنْسٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ». [راجع: ٧، أخرجه مسلم: ١٧٧٣ مطولاً].

٢٥- باب بمن يبدأ في الكتاب

٦٢٦١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ خَشْبَةً فَتَقَرَّمَا، فَادْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجَرَّ خَشْبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جُوفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ». [راجع: ١٤٩٨].

٢٦- باب قول النبي ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

أزجع. فأنطلق حتى غاب عني، فسمعت صوتاً، فخشيت أن يكون عرضاً لرسول الله ﷺ، فأردت أن ادعيت، ثم ذكرت قول رسول الله ﷺ: «لا تبرح». فمكثت، قلت: يا رسول الله، سمعت صوتاً، خشيت أن يكون عرضاً لك، ثم ذكرت قولك ففكثت، فقال النبي ﷺ: «ذاك جبريل، أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: يا رسول الله، وإن زلت وإن سرت، فإن: «وإن زلت وإن سرت». قلت لزيد: إنه بلغني أنه أبو الدرداء، فقال: أشهد لحديثي أبو ذر بالربذة.

قال الأعمش: رحدثني أبو صالح، عن أبي الدرداء نحوه.

وقال أبو شهاب، عن الأعمش: «مكث عندي فوق ثلاث». [راجع: ١٢٢٧، أخرجه مسلم: ٩٤ مختصراً وهو في كتاب الزكاة: ٢٢].

٣١- باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه

٦٢٦٩- حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس إليه». [راجع: ٩١١، أخرجه مسلم: ٢١٧٧].

٣٢- باب {إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس

فأفسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشروا

فأنشروا}. الآية [المجادلة: ١١]

[وقرأ نافع وابن عمر وحفص: «انشروا فانشروا» بالضم].

٦٢٧٠- حدثنا غلام بن يحيى: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا.

وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه. [راجع: ٩١١، أخرجه مسلم: ٢١٧٧].

٣٣- باب من قام من مجلسه أو بيته

ولم يستأذن أصحابه،

أو تهيأ للقيام ليقوم الناس

٦٢٧١- حدثنا الحسن بن عمر: حدثنا متمر: سمعت أبي يذكرك عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك رضي

حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علياً - يعني - ابن أبي طالب خرج من عند النبي ﷺ... (ح).

وحدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عتبة: حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي ﷺ في رجبه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بخمسة لله بارئاً، فأخذ بيدي العباس فقال: ألا تراه، أتت والله بعد ثلاث عبد العصا، والله إني لأرى رسول الله ﷺ سترت في رجب، وإني لأعرف في رجبه بني عبدالمطلب الموت، فادعيت بنا إلى رسول الله ﷺ فسألته: فيمن يكون الأمر، فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا أمرناه فأرصى بنا، قال علي: والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فتمتعنا لا نطمئناها الناس أبداً، وإني لا أسألها رسول الله ﷺ أبداً. [راجع: ٤٤٤٧].

٣٠- باب من أجاب بلبيك وسعديك

٦٢٦٧- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن معاذ قال: أنا ربيب النبي ﷺ فقال: «يا معاذ، قلت: لبيك وسعديك، ثم قال مثله ثلاثاً: «هل تدري ما حث الله على العباد». قلت: لا، قال: «حث الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة، فقال: «يا معاذ، قلت: لبيك وسعديك، قال: «هل تدري ما حث الله على الله إذا فعلوا ذلك: أن لا يعدبهم».

حدثنا هذبة: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس، عن معاذ: بهذا. [راجع: ٢٨٥٦، أخرجه مسلم: ٣٠ مطولاً].

٦٢٦٨- حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا زيد بن وهب: حدثنا والله أبو ذر بالربذة

قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة عشاء، استقبلنا أحد، فقال: «يا أبا ذر، ما أجيب أن أحد إلى ذهابي، تأتي علي ليلة أو ثلاث، عندي منه دينار إلا أرضه لذي، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا». وأزانا بيده، ثم قال: «يا أبا ذر». قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله، قال: «الأكثرون هم الأقول، إلا من قال هكذا وهكذا». ثم قال لي: «مكثك لا تبرح يا أبا ذر حتى

أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وسط الشبر، وأنا مضطجعة بيته وبين القبلة، تكون لي الحاجة، فأكرهه أن أقوم فاستقبله، فالتسل السلالاً. [راجع: ٣٨٢، أخرجه مسلم: ٥١٢، واختصره في: ٧٤٤].

٣٨- باب من أضي له وسادة

٦٢٧٧- حدثنا إسحاق: حدثنا خالد (ح).

وحدثني عبد الله بن محمد: حدثنا عمرو بن عون: حدثنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو الصليح قال: دخلت مع أيبك زيد على عبد الله بن عمرو فحدثنا: أن النبي ﷺ ذكر له صومي، فدخل علي، فألقيت له وسادة من آدم خشوها ليف، فجلس على الأرض وصارت الرسادة بيني وبينه، فقال لي: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام». قلت: يا رسول الله، قال: «خمساً». قلت: يا رسول الله، قال: «سبعمائة». قلت: يا رسول الله، قال: «سبعمائة». قلت: يا رسول الله، قال: «إحدى عشرة». قلت: يا رسول الله، قال: «لا صوم فوق صوم داره، شطر الدهر: صيام يوم، وإفطار يوم». [راجع: ١١٣١، أخرجه مسلم: ١١٥٩].

٦٢٧٨- حدثنا يحيى بن جعفر: حدثنا يزيد، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه قدم الشام. وحدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ذهب علقمة إلى الشام، فأتى المسجد فصلى ركعتين، فقال: اللهم ارزقني خليفاً، فقدم إلى أبي الدرداء، فقال: فمن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: ليس يركم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره، يعني حديثه، ليس يركم، أو كان يركم، الذي اجازاه الله على لسان رسوله ﷺ من الشيطان، يعني عماراً، وليس يركم صاحب السواك والرساد، يعني ابن مسعود، كيف كان عبد الله يقرأ: {والليل إذا يغشى} قال: {والذكر والألئى}. فقال: ما زال هؤلاء حتى كأدوا يشككوني، وقد سمعته من رسول الله ﷺ. [أخرجه مسلم: ٨٢٤ مختصراً].

٣٩- باب القائلة بعد الجمعة

٦٢٧٩- حدثنا محمد بن كثير: حدثنا شيبان، عن أبي

الله عنه قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا الناس، طعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كائمه يتهيا للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام معه من الناس وتبعي ثلاثة، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فأنطلقوا، قال: فحيث فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت ادخل فأرخص الحجاب بيني وبينه، والزوال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} إلى قوله {إن ذلكم كان عند الله عظيماً}. [راجع: ٤٧٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي النكاح: (٨٩)].

٣٤- باب الاحتباء باليد، وهو الضرفصاء

٦٢٧٢- حدثنا محمد بن أبي غالب: أخبرنا إبراهيم بن المنذر الجزيبي: حدثنا محمد بن فليح، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتأ الكعبة، محتباً بيده هكذا.

٣٥- باب من أتكا بين يدي أصحابه

قال خطاب: أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة، قلت: لا تدعوا الله، فعمد. [راجع: ٣١١٢].

٦٢٧٣- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا الجزيبي، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأكثر الكباري». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين». [راجع: ٢٦٥٤، أخرجه مسلم: ٨٧ مع الحديث الآتي].

٦٢٧٤- حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن مثنى وكان مكنياً فجلس، فقال: «ألا وقول الزور». فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. [راجع: ٢٦٥٤، أخرجه مسلم: ٨٧ مع الحديث السابق].

٣٦- باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد

٦٢٧٥- حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة: أن عتبة بن الحارث حدثنا قال: صلى النبي ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت. [راجع: ٨٥١].

٣٧- باب السويبر

٦٢٧٦- حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن

خازم، عن سهل بن سعد قال: كنا نقبل ونتمتدي بغد الجمعة. [راجع: ٩٣٨، أخرجه مسلم: ٤٨٥٩].

٤٠- باب القائلة في المسجد

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي خازم، عن أبي خازم، عن سهل بن سعد قال: ما كان لي علي اسم أحب إلي من أبي ثراب، وإن كان لي فرح به إذا دعي بها، جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام، فلم يجذ علياً في البيت، فقال: «إين ابن عمك». فقالت: كان بيني وبينه شيء، ففاصتبي فخرج فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ للإنسان: «انظر أين هو». فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقداً، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، فذ سقط رداؤه عن شقه فاصابه ثراب، فجعل رسول الله ﷺ يسحبه عنه وهو يقول: «فم أبا ثراب، فم أبا ثراب». [راجع: ٤٤١، أخرجه مسلم: ٢٤٠٩].

٤١- باب من زار قومًا فقال عندهم

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِثِيَّيَّ نَطْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَدتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكٍّ وَهُوَ نَائِمٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاءَ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَتُوبِهِ مِنْ ذَلِكَ السَّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَتُوبِهِ. [أخرجه مسلم: ٢٣٣١].

٦٢٨٢، ٦٢٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنَّا سَبْحُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ بِلْحَانَ كَطُعِيمَةٍ، وَكَانَتْ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَتَدْخُلُ يَوْمًا فَاطِمَتَهُ، فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَبَقَتْ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّيِّ عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُرَكَّبُونَ تَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلَوَّكًا عَلَى الْأَسِيرِ، أَوْ قَالَ: يَمْلَأُ الْمُلُوكَ عَلَى الْأَسِيرِ». يَشْكُ إِسْحَاقُ. قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَبَقَتْ يَضْحَكُ، قُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّيِّ عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُرَكَّبُونَ تَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلَوَّكًا عَلَى الْأَسِيرِ، أَوْ: يَمْلَأُ الْمُلُوكَ عَلَى الْأَسِيرِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: «الَّتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعْتُ عَنْ ذَاتَيْهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتُ. [راجع: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، أخرجه مسلم: ١٩١٢].

٤٢- باب الجلوس كيفما تيسر

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَيْسْتَيْنِ وَعَنْ يَتَعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِيَافِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُتَابَذَةَ. [راجع: ٣٦٧، أخرجه مسلم: ١٥١٢ آخره].

كَابِعَةُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ.

٤٣- باب من نأجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر

يسر

صاحبه، فإذا مات أخبر به

٦٢٨٥، ٦٢٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ غَايِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِذَا كُنَّا لِزَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُعَادِزْ بِنَا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ لِنُضِيِّ، لَا وَاللَّهِ مَا نُحْفَى مَشِيئَتُهَا مِنْ مَشِيئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحِبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِأَبْتِي». ثُمَّ اجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَاهَا، فَكَبَّتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَاهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَمَا مِنْ بَيْنِ بِنَاتِهِ: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ السَّرُّ بَيْنِكِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَاكَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تَوَلَّيْتُ، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْخَبْرِ لَمَّا اخْتَبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَا الْآنَ فَتَعَمُّ، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَا حِينَ سَارَتِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَرْتَنِي: أَنْ جِيئَكَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ سِتَّةٍ مَرَّةً. «وَلِئِذَا قَدْ عَارَضْتَنِي بِهِ النَّعَامُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ

أبي وإيل، عن عبد الله رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى يختلطوا بالثاس، أجل أن يخزنه». [أخرجه مسلم: ٢١٨٤].

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَكْبَرُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَكْبَهُ وَهُوَ فِي مِلَا فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، أَوْفَى بِكَرِّ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [راجع: ٣١٥٠، أخرجه مسلم: ١٠٦٢].

٤٨- باب طول النجوى

وَقَوْلِهِ: {وَأَذِمْ نَجْوَى} {الإسراء: ٤٧}: مُصَدَّرٌ مِنْ نَجَيْتٍ، فَوَصَفْتُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيْمَسَ الصَّلَاةَ، وَرَجُلٌ يَتَاجَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يَتَاجَى حَتَّى كَامَ اصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

[راجع: ٦٤٢، أخرجه مسلم: ٢٣٧٦].

٤٩- باب لا تتروك النار هي البيت عند النوم
٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

[أخرجه مسلم: ٢٠١٥].

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِذَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا يَمُتُمْ فَأَطِئُوا مَا عَنَكُمْ».

[أخرجه مسلم: ٢٠١٦].

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ كَبِيرٍ، هُوَ ابْنُ شَيْخِطِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَرُوا الْآيَةَ، وَاجْتَفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفَوَاسِقَ رُبَّمَا جَرَّتْ الْغَيْبَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

[راجع: ٣٢٨٠، أخرجه مسلم: ٢٠١٢ مطولاً].

وَاصْبِرِي، فَأَيُّ نَعْمِ السُّلْفِ أَمَا لَكَ. قَالَتْ: فَبَكَتُ بِكَأَيِّ الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَرَنِي الْآيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةً بِنَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةً بِنَاءِ هَذِهِ الْأُمَمِ». [راجع: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، أخرجه مسلم: ٢٤٥٠].

٤٤- باب الاستلقاء

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الرَّهْزِيُّ قَالَ: اخْتَبَرَنِي عُبَادُ بْنُ نَعِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَأَضَاعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [راجع: ٤٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٠٠].

٤٥- باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِيمِ وَالْمُدْرَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالرُّؤْيِ وَالْثَفْوَى} إِلَى قَوْلِهِ {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [المجادلة: ٩-١٠].

وَقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ كُجُورَكُمْ صِدْقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المجادلة: ١٢-١٣].

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الثَّلَاثَةِ».

[أخرجه مسلم: ٢١٨٣].

٤٦- باب حفظ السر

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ سَلَمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ: أَسْرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا، فَمَا اخْتَبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سَلِيمٍ فَمَا اخْتَبَرْتَهَا بِهِ.

[أخرجه مسلم: ٢٤٨٢].

٤٧- باب إذا ساءوا أكثر من ثلاثة فلا بأس

بالمسارعة والمناجاة

٦٢٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

٥٠- باب غلق الأبواب بالليل

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِقُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَفَعْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَخْبِيئَهُ قَالَ - وَلَوْ يَمُودُ يَمْرُضُهُ. [راجع: ٣٢٨٠، أخرجه مسلم: ٢٠١٢، مطولاً، وأخرجه: ٢٠١٣ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٥١- باب الختان بعد الكبر وتنفذ الإبط

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفِذُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ». [راجع: ٥٨٨٩، أخرجه مسلم: ٢٥٧].

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَنَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَنَّ بِالْقُدُومِ». مُخَفَّفَةً.

قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ وَقَالَ: بِالْقُدُومِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ. [أخرجه مسلم: ٢٣٧٠].

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِمَثَلٍ مِنْ أُمَّتٍ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَمَا يَوْمَئِذٍ مَحْتَرُونَ، قَالَ: وَكَأَنَّهُمْ لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرَكَ. [انظر: ٦٣٠٠].

٦٣٠٠- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [راجع: ٦٢٩٩].

٥٢- باب كحل لهُوَ بِاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ بِصَاحِبِيهِ: تَعَالَ أَقَامِرِكَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [لقمان: ٦].

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَّفَ بَيْنَكُمْ فَقَالَ فِي خَلْفِيهِ: بِاللَّاتِ وَالْمَرْزُوقِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِيهِ: تَعَالَ أَقَامِرِكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [راجع: ٤٨٦٠، أخرجه مسلم: ١٦٤٧].

٥٣- باب ما جاء في النساء

قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَارَنَ رَعَاءُ النَّبِيِّ فِي الْبَيْتَانِ». [راجع: ٥٠].

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَيَّنْتُ يَدَيَّ بَيْنَا يُكَلِّمُنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظَلِّبُنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ».

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَيْتَةً عَلَيَّ لَيْتَةً، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

قال سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِيهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتًا.

قال سُفْيَانُ قَلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي.

٣- باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَالنَّبِيَّ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٤- باب التَّوْبَةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: {لَمَّا بَرَأَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا} [التَّحْرِيمُ: ٨]. الصَّادِقَةُ الثَّامِسَةُ.

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ نَحْتٌ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَبَابٍ مَرَّ عَلَى النَّفْسِ، فَقَالَ يَوْهَكَذَا. قَالَ أَبُو شَهَابٍ يَبْدُو فَوْقَ النَّفْسِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَوْفَرُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزَلًا وَيَوْمَ مَهْلِكَةٍ، وَمَعَهُ رَاحِلَةٌ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اسْتَدْبَرَ عَلَيْهِ الْخَرُّ وَالنَّعْطُشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَارْجِعْ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

ثَابِعَةُ أَبُو عَوَّانَةَ، وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَقَالَ أَبُو أُسَاةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٧٤٤].

٦٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَسْرُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا هُدَيْبٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَسْرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَوْفَرُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ اضْلَعَهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ».

[أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٧٤٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠- كتاب الدعوات

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: ٦٠].

١- باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَارِيدُ أَنْ أَخْتِيئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ». [انظر: ٧٤٧٤، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٩٨، ١٩٩ وَالثَّانِي أَطْوَلَ].

٦٣٠٥- وَقَالَ لِي خَلِيفَةٌ: قَالَ مُتَمِيمٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً، أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتَجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٠٠].

٢- باب أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا. وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُبَيِّنْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جُنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} [نوح: ١٠- ١٢].
{وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْنَيْدَةَ، حَدَّثَنِي بِشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَوْءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَوْءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مَوْقِفًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَيِّتَ، فَهُوَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِفٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[انظر: ٦٣٢٢].

٥- باب الضُّجْعِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيمَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَدَّدُ فَيُؤَدِّهُ. [راجع: ٦١٩، أخرجه مسلم: ٧٢٤ مختصراً، وأخرجه بطوله: ٧٣٦].

٦- باب إذا باتَ ظاهراً

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنصُوراً، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ، فَتَرَضَّاً وَضَوْءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتِ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغَبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ أَحْرَ مَا تَقُولُ. فَقُلْتُ اسْتَدْرِكُوهُنَّ: وَيَرْسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: لَا: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [راجع: ٢٤٧، أخرجه مسلم: ٢٧١٠].

٧- باب ما يَتَوَلَّى إِذَا نَامَ

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قِيْسَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَاحْتِياً». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

نُشْرَهَا: مُخْرِجُهَا. [انظر: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا (ج).

وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجِعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَجِجْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتِ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغَبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا

مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ». [راجع: ٢٤٧، أخرجه مسلم: ٢٧١٠].

٨- باب وَضَعِ الْيَدِ تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى

٦٣١٤- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ رَبِيعِ، عَنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَاحْتِياً». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [راجع: ٦٣١٢].

٩- باب النُّومِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتِ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغَبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَبْلَبِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

[استرهبوهم] [الأعراف: ١١٦]. مِنَ الرَّهْبَةِ {مَلَكُوتٌ} [الأنعام: ٧٥]. مَلِكٌ، مَكَلٌ: رَهْبٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمَتٍ، يَثْبُتُ، يَقُولُ: تَرَهَّبْتُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. [أخرجه مسلم: ٢٧١٠].

١٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ سَلَمَةَ، عَنِ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَدَأْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْفِرْبَةَ فَاطْلُقَ شِئَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْبِرْ وَقَدْ ابْلَغَ، فَصَلَّى، فَقَمَطَتْ، فَكْرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى النَّبِيَّ كُنْتُ أَتَقِيهِ، فَوَضَّعْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقَمَطْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ يَأْتِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَثَّثَ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ قَامًا حَتَّى تَفْخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَكَانَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:

قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُحَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [راجع: ٥٠١٧].

١٣- باب

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُصْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلِهِ إِزَارَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرَى مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَصَعْتُ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ امْتَسَكَتْ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

ثَابِعَةُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَشْرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٣٩٣، أخرجه مسلم: ٢٧١٤].

١٤- باب الدعاء بِنَصْفِ اللَّيْلِ

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَابِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [راجع: ١١٤٥، أخرجه مسلم: ٧٥٨].

١٥- باب الدعاء عِنْدَ الْخَلَاءِ

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَرَعَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْرِ وَالْخَبَائِثِ». [راجع: ١٤٤٢، أخرجه مسلم: ٢٧٥].

١٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا اصْبَحَ

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَسْتَفْغَارِ: اللَّهُمَّ

اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصِيرَتِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا».

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَمِعَ فِي الثَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعِثَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِمْ، فَذَكَرَ عَصِيْبِي وَلَحْمِي وَذَمِي وَشَعْرِي وَيَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [راجع: ١١٧، أخرجه مسلم: ٣٠٤، مختصراً وله دون الميت وأخرجه: ٧٦٣].

٦٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَارُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ اسْتَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ انْتَبَهْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [راجع: ١١٢٠، أخرجه مسلم: ٧٦٩].

١١- باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَتَ مَا نَفَقَى فِي يَدَيَا مِنَ الرَّحَى، فَانْتَبَهَ النَّبِيُّ ﷺ نَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ يَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ اخْبِرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَتَا وَقَدْ اخْتَلَا مَضَاجِعُنَا، فَذَهَبْتُ أَقْرُبُ، فَقَالَ: «مَكَالِكِي». فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوْتَمْنَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ اخْتَلَمْنَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ».

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ. [راجع: ٣١١٣، أخرجه مسلم: ٢٧٢٧].

١٢- باب التَّعَوُّدِ وَالصَّرَافَةِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلُّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٌ، انْتَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَانْتَهَدَ أَنْ يُحْمَدَ عِبْدُهُ وَرُسُلُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ التَّكْوِينِ مَا شَاءَ».

[راجع: ٨٣١، أخرجه مسلم: ٤٠٢].

١٨- باب الدعاء بعد الصلاة

٦٣٢٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا بِاللُّذْجَاتِ وَالثَّعْيِمِ الْمَيْمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ». قَالُوا: صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَانْفَعُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَكَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالُ. قَالَ: «أَفَلَا أَخْبَرْتُمْ بِأَمْرِ تُذْرِكُونَ مَنْ كَانَ بَيْنَكُمْ، وَتَسْفُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا حِشْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

ثَابِعَةُ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ سُمَيٍّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَرَجَاهُ بْنُ حَيَّوَةَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْغَزِيِّ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٨١٣، أخرجه مسلم: ٥٩٥ باختلاف].

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُشَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُشَيْرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَهُوَ الْخَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا تَنْعِ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا تُعْطِ لِمَا تَمَنَعْتَ، وَلَا تَنْفَعْ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدَّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ.

[راجع: ٨٤٤، أخرجه مسلم: ٥٩٣ بلفظه، وأخرجه في الألفية: (١٢) بقطعة ليست في هذه الطريق].

أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُوذِيَ لَكَ بِعَيْنِكَ [عَلَيَّ]، وَأُوذِيَ لَكَ بِدَلْمِي فَأَغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ. إِذَا قَالَ حِينَ يُسَمِّي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ. وَفَلَهُ.

[راجع: ٦٣٠٦].

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ قَالَ: «يَا سَمِيكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَآحِيَا». وَإِذَا اسْتَقْبَلَ مِنْ مَتَابِعِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّرُورُ».

[راجع: ٦٣١٢].

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ خَرِشَةَ بِنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتْ وَآحِيَا». فَإِذَا اسْتَقْبَلَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّرُورُ».

[انظر: ٧٣٩٥].

١٧- باب الدعاء هي الصلاة

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمْتَنِي دُعَاءً أَذْعُرُ بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

[راجع: ٨٣٤].

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: {وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا} [الإسراء: ١١]. انزلت في الدعاء.

[راجع: ٤٧٢٣، أخرجه مسلم: ٤٤٧].

١٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ تَعَالَى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٢]، وَمَنْ حَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ». [راجع: ٢٨٨٤].

٣٠٢٠، أخرجه مسلم: ٢٤٧٦].

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أُمُّ سَلِيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ خَادِمَكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَتَبَارَكَ لَهُ نِيْمًا اَعْطَيْتَهُ». [راجع: ١٩٨٢، أخرجه مسلم: ٢٤٨٠].

٦٣٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، اسْفَطَطَهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [راجع: ٢٦٥٥، أخرجه مسلم: ٧٨٨].

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِبِلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: «إِنْ هَذِهِ لِقِسْمَةٍ مَا أَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَضِبَ، حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يُرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُرْدِي بِكَ كَثْرًا مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [راجع: ٣١٥٠، أخرجه مسلم: ١٠٦٢، مطولاً].

٢٠- باب مَا يَكُونُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَارُونَ الْمُعَرِّي: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْخُرَيْبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ آتَيْتَ فَمَرِّمِينَ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُحِلُّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا الْفَيْتُكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَلِيثٍ مِنْ حَلِيثِهِمْ، فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَلِيثَهُمْ تَمْلِكُهُمْ، وَلَكِنْ أُنصِتْ، فَإِذَا امْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوُونَ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، بَعْضِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ.

٢١- باب لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [انظر: ٧٤٦٤، أخرجه مسلم: ٢١٧٨].

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هَتَائِكَ، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِهِمْ يُدَكَّرُ: ثَالِثًا لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَنَا. وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلِكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِلُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يُرْحَمُهُ اللَّهُ». وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا مَتَنَتْنَا بِوَيْ، فَلَمَّا صَافَ الْقَوْمَ قَاتِلُوهُمْ، فَأَصِيبَ عَامِرٌ بِقَابِظَةٍ سَتِيفَ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا اسْتَرَأَ أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى حُمْرِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «اهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُهْرِقُ مَا فِيهَا وَتَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [راجع: ٢٤٧٧، أخرجه مسلم: ١٨٠٢، بزيادة وأخرج آخره في الصبيد: (٢٣)].

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَرْقَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَرْقَى». [راجع: ١٤٩٧، أخرجه مسلم: ١٠٧٨].

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَكْرَمِيُّ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ». وَهُوَ نُصَبٌ كَانُوا يَبْدُونَهُ، يُسَمَّى الْكَلْبَةَ الْيَمَانِيَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَجُلٌ لَا آتَيْتَ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَنِكَ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بِنَيْتِهِ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْسَنَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيْتُهَا فَأَخْرَجْتُهَا، ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا آتَيْتُكَ حَتَّى تُرَكِّبْتَنِي مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، فَدَعَا لِأَحْسَنَ وَخَيْلِيهَا. [راجع:

٢٦- باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ يَطْلُو

الْعُمُرُ وَيَكْتَرَةُ مَالِهِ

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا

حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَسْرٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ،
قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَتَارَكَ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».
[راجع: ١٩٨٢، أخرجه مسلم: ٢٤٨٠].

٢٧- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكُرْبِ

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكُرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».
[انظر: ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١، أخرجه مسلم: ٢٧٣٠].

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ
الْكَرِيمِ».

وقال وهب: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: بِمِثْلِهِ. [راجع:

٦٣٤٥، أخرجه مسلم: ٢٧٣٠].

٢٨- باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبِلَاءِ

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:

حَدَّثَنِي سَمِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبِلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ
الْقَضَاءِ، وَشَمَانَةِ الْأَعْدَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أُذْرِي

إِيَّاهُنَّ هِيَ. [انظر: ٦٦١٦، أخرجه مسلم: ٢٧٠٧].

٢٩- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ الرَّهْفِيقَ الْأَعْلَى،

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ
صَاحِحٌ: «لَمْ يُفْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ
شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُغْرِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا
مُكْرَهَ لَهُ». [انظر: ٧٤٧٧، أخرجه مسلم: ٢٦٧٩].

٢٢- باب يُسْتَجَابُ لِلْعَبِيدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَخْدُكُمْ مَا لَمْ
يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [أخرجه مسلم:
٢٧٣٥].

٢٣- باب رَفَعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وقال أبو موسى الأشعري: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ
يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ. [راجع: ٤٢٣٣].

وقال ابن عمر: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ». [راجع: ٤٣٣٩].

٦٣٤١- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأَرَسِيُّ: حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا
أَسَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ.
[راجع: ١٠٣٠، أخرجه مسلم: ٨٩٥].

٢٤- باب الدُّعَاءِ خَيْرٌ مُسْتَقْبَلُ الْقَبِيلَةِ

٦٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ
يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ
اللَّهَ أَنْ يَسْتَجِيبَنَا، فَتُعِيْمَتِ السَّمَاءُ وَمُطْرُنَا، حَتَّى مَا كَادَ
الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ
الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرَاغِرَهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ
يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ عَرَفْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ خَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا».
فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَفَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُنْطَرُ أَهْلُ
الْمَدِينَةِ.

[راجع: ٩٣٢، أخرجه مسلم: ٨٩٧ مطولاً].

٢٥- باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبَلُ الْقَبِيلَةِ

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ ثَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا
وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ.

[راجع: ١٠١٥، أخرجه مسلم: ٨٩٤].

ثُمَّ يُخَيِّرُهُ. فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَتْهُ عَلَى فُجْزِي غُضِبِي عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ انْفَاقَ، فَاشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السُّفْبِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَبِيبُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبُ، قَالَتْ: فَكَانَتْ بِذَلِكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [راجع: ٢٥٠٢].

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلَامٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [راجع: ٤٧٧].

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْمِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ نَبَالٍ عَلَى ثَوْبِي، فَذَعَا بِمَا وَتَابَعَهُ إِثَاءً، وَلَمْ يَلْبَسْهُ. [راجع: ٢٢٢].

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدَةَ بْنِ صَعْبَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُؤَبِّرُ بِرُكْعَةٍ. [راجع: ٤٣٠٠].

٣٢ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كُتَيْبَ بْنَ عُبَيْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُ لَكَ هَدِيَّةٌ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُسَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [راجع: ٣٣٧٠، أخرجه مسلم: ٤٠٦].

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالذَّرَّازُورِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُسَلِّيُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». [راجع: ٤٧٩٨].

٢٠ - باب الدعاء بالموت والحياة

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خُبَابًا وَقَدْ أَكْثَرَى سَبْعًا قَالَ: لَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [راجع: ٥٦٧٢، أخرجه مسلم: ٢٦٨١].

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خُبَابًا وَقَدْ أَكْثَرَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [راجع: ٥٦٧٢، أخرجه مسلم: ٢٦٨١].

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَنِينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِيَصْرُ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِمَّنِّيَا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّفِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي». [راجع: ٥٦٧١، أخرجه مسلم: ٢٦٨٠].

٣١ - باب الدعاء للصبيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحَ رُؤُوسِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَوَلَدَ لِي مَوْلُودٌ، وَذَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ. [راجع: ٥٤٦٧].

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ الْجَعْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَذَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ نَوَّضًا فَشَرِبْتُ مِنْ وَصْرِهِ، ثُمَّ قَعْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَظَنَنْتُ إِلَى خَالِمِهِ بَيْنَ كَفْيَيْهِ، يَمِثُّ زِرَّ الْحَجَلَةِ. [راجع: ١٩٠، أخرجه مسلم: ٢٣٤٥].

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ بِهِ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ، أَوْ إِلَى السُّوقِ،

وَكَانَ قَتَادَةَ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَسْمَاءٍ إِن مَبْدَ لَكُمْ سُؤكُمُ}
[المائدة: ١٠١]. [راجع: ٩٣، أخرجه مسلم: ٢٣٥٩].

٣٦- باب التَّعَوُّدِ مِنَ غَلْبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ حَنْطَلَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ
يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ يُرِيدُنِي وَرَأَاهُ، فَكُنْتُ
أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمُهُ بِكَيْفٍ أَنْ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِلَيَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ
وَالكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْخُلْفِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ
الرِّجَالِ». فَلَمْ أَرُ إِذْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبِلْنَا مِنْ حَيِّرٍ، وَأَقْبَلَ
بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَدْ حَاذَهَا، فَكُنْتُ إِزَاهُ يُحَوِّي وَرَأَاهُ
بِعَبَاءَةَ أَوْ كِسَاءَةَ ثُمَّ يُرِيدُهَا وَرَأَاهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ
صَتَعَ حَيْسًا فِي بَطْنِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا،
وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لِي أَخُذُ، قَالَ:
«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا اشْتَرَفَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ قَالَ:
«اللَّهُمَّ إِلَيَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَبَلَيْهَا، وَمِنَّمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ،
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهْمُ فِي مُدْبِهِمْ وَصَاعِيهِمْ». [راجع: ٣٧١
و٢٨٩٣، أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي الحج: (٤٦٢)،
بدون ذكر صفة ودعاء اللهم. وذكر صفة في النكاح:
[٨٤].

٣٧- باب التَّعَوُّدِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدِ، قَالَ:
وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّدُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٣٧٦].

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ مُصَنَّبٍ: كَانَ سَمْدًا يَأْمُرُ بِخُمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِلَيَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدُّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [راجع: ٢٨٢٢].

٦٣٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

٣٣- باب هَلْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتُكَ سَكَنَ
لَهُمْ} [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أتَى رَجُلٌ
النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي
بِصَدَقَتِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [راجع:
١٤٩٧، أخرجه مسلم: ١٠٧٨].

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الرَّزْقِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَوَرَثَتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَوَرَثَتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [راجع: ٣٣٦٩، أخرجه
مسلم: ٤٠٧].

٣٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ أَدْبَيْتَهُ فَاجْعَلْهُ لِي رِكَاعًا وَرَحْمَةً»

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَيِّئَةٍ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قَرْبَةً
إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أخرجه مسلم: ٢٦٠١].

٣٥- باب التَّعَوُّدِ مِنَ الْقَبْرِ

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
أَخْفَرَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَضُجِبَ فَصَعِدَ الْعَبْرَةَ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي
الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ بَيْنَمَا
وَسِيمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفْ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا
رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حَدَافَةُ». ثُمَّ أَتَانَا عَمْرٌو فَقَالَ:
رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا،
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْقَبْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتَ فِي
الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ،
حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَأَى الْحَاطِطُ».

٤١- باب التَّعْوِذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبُخْلُ وَاحِدٌ، يَثُلُ الْخَزْنُ وَالْخَزْنُ.

٦٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عُنْدَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَوَلاءِ الْخُمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمَرَاءِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [رَاجِع: ٢٨٢٢].

٤٢- باب التَّعْوِذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمَرَاءِ

{أَرَادَلْنَا} {هُود: ٢٧}: سَقَطًا.

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ». [رَاجِع: ٢٨٢٣، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٧٠٦].

٤٣- باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حُبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَمْدًا، وَأَنْقِلْ حُمَاةَا إِلَى الْجَحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَمَصَاعِينَا». [رَاجِع: ١٨٨٩، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٧٦، بِزِيَادَةٍ].

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى اسْتَفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الرَّجْعِ، وَأَنَا دُونَ مَالٍ، وَلَا تَبْرِيئِي إِلَّا ابْنَةَ لِي وَاحِدَةً، فَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَيَسْطُرُهُ؟ قَالَ: «الْثَلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَمُرَّ وَرَثَتُكَ اغْتِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَمُرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّرُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ بَيْتِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَحْرَزْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: أَلَاخْلَفُ بَعْدَ اصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَخْلُفَ، فَتَمْلَأَ عَمَلًا يَبْتغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أزدَدْتَ دَرَجَةً وَرَفَعَهُ،

مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجْرَانَ مِنْ عَجْرَانَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَتَبْتُهُمَا، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَصْدَقَهُمَا، فَخَرَجْنَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجْرَوَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، إِنَّهُنَّ يُعَذِّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا زِلْتُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [رَاجِع: ١٠٤٩، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٥٨٦، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٩٠٣].

٣٨- باب التَّعْوِذِ مِنْ هَيْئَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا سُودَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [رَاجِع: ٢٨٢٣، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٧٠٦].

٣٩- باب التَّعْوِذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَغَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْحِجِّ وَالْبُرْدِ، وَتَوَقَّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْتَتِ اللَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدُّنْسِ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [رَاجِع: ٨٢٢، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٥٨٧، مَخْتَصَرًا، وَأَخْرَجَهُ: ٥٨٩، بِاخْتِلَافٍ، وَأَخْرَجَهُ: ٥٨٩، فِي كِتَابِ الذِّكْرِ: (٤٩)].

٤٠- باب الاستِغَاةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

{كَسَالِي} {النِّسَاء: ١٤٢}. وَكَسَالِي وَاحِدٌ.

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْخَزْنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدُّنْيِ، وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ». [رَاجِع: ٢٨٢٣، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٧٠٦].

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْعَيْنِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ التَّلْحِجِ وَالْبُرْدِ، وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْتِ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدُّسِّ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». [راجع: ٨٣٢، أخرجه مسلم: ٥٨٧، مختصراً وأخرجه: ٥٨٩، باختلاف وأخرجه بطوله في الذكر: ٤٩].

٤٧- باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبِرِّ وَالصَّوَابِ
٦٣٧٨، ٦٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غَدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ إِذَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسَ خَادِمَكَ، إِذْغَ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: يَثْلُغُ. [راجع: ١٩٨٢، أخرجه مسلم: ٢٤٨٠].

٦٣٨٠، ٦٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: أَنَسَ خَادِمَكَ إِذْغَ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [راجع: ١٩٨٢، أخرجه مسلم: ٢٤٨٠].

٤٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْاسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَأَقْدِرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِي بِهِ، وَيُسْمِي

وَلَعَلَّكَ تُحْلِفُ حَتَّى يَتَقَبَّحَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضُ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُؤْذِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ النَّبِيَّ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، قَالَ سَعْدُ: رَأَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ يُؤْفَى بِسَكَّةٍ. [راجع: ٥٦، أخرجه مسلم: ١١٢٨].

٤٤- باب الْاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَمِنْ

فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّدُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّدُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [راجع: ١٢٨٢].

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْعَيْنِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْحِجِ وَالْبُرْدِ، وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا تَقْتِ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدُّسِّ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [راجع: ٨٣٢، أخرجه مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩، مختصراً، وأخرجه بطوله في الذكر: (٤٩)].

٤٥- باب الْاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَيْنِ

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطَيْعٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْعَيْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [راجع: ٨٣٢، أخرجه مسلم: ٥٨٧، مختصراً وأخرجه مسلم: ٥٨٩، باختلاف].

٤٦- باب التَّعَوُّدِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

حاجته. [راجع: ١١٦٢].

٤٩- باب الدعاء عند الوضوء

٦٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ قَرُوصًا بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ. وَرَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». [راجع: ٢٨٨٤، أخرجه مسلم: ٢٤٩٨].

٥٠- باب الدعاء إذا علا عصبية

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّهَا النَّاسُ ارْتَعَوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ اسْمَهُ وَلَا غَايِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَمَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَثُرَ مِنْ كَثُورِ الْجَنَّةِ.

أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَثْرٌ مِنْ كَثُورِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [راجع: ٢٩٩٢، أخرجه مسلم: ٢٧٠٤].

٥١- باب الدعاء إذا هبط وأدياً

فيه حديث جابر ي. [راجع: ٢٩٩٣].

٥٢- باب الدعاء إذا أزد سقراً أو وجع

فيه يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس. [راجع: ٣٠٨٥].

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ يُكْبِرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آمِينَ يَا أَيُّهَا الْعَالَمِينَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [راجع: ١٧٩٧، أخرجه مسلم: ١٣٤٤].

٥٣- باب الدعاء للمتروج

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ تَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ

عبد الرحمن بن عوفٍ أتر صفراً، فقال: اللهم إني أهدى. قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة. [راجع: ٢٠٤٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٧، بلفظ ما هنا].

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سِتْعَ أَوْ سِتْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ بَيًّا». قُلْتُ: بَيٌّ، قَالَ: «هَلَا جَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ لَوْلَا عَلَيْكَ، أَوْ لَوْ صَاحِبُهَا وَلَوْ صَاحِبُكَ». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سِتْعَ أَوْ سِتْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبَبَهُنَّ بِبَيْتِي، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». [راجع: ٤٤٣، أخرجه مسلم: ٧١٥، بقطعة ليست في هذه الطريق. وهو في كتاب الرضاع: (٥٤)، والمسافة: (١٠٩)].

٥٤- باب ما يقول إذا أتى أهله

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ يُعَذَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [راجع: ١٤١، أخرجه مسلم: ١٤٣٤].

٥٥- باب قول النبي ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْغَزِيرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [راجع: ٤٥٢٢، أخرجه مسلم: ٢٦٨٨، مطولاً، ٢٦٩٠، بزيادة].

٥٦- باب التعوذ من هتنة الدنيا

٦٣٩٠- حَدَّثَنَا فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمُرَّادِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي قَاصِرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

وَرَزَلَهُمْ. [راجع: ٢٨١٨، أخرجه مسلم: ١٧٤٢].

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ: سَمِعَ اللَّهَ يَمُنُّ حَمِيدَهُ، فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتًا: «اللَّهُمَّ ائِجْ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ ائِجْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ ائِجْ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ ائِجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُعْزَّرًا، اللَّهُمَّ اجْمَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبِينِ كَسْبِي يَوْسُفًا». [راجع: ٨٠٤، أخرجه مسلم: ٦٧٥].

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سِرْمَةَ يُقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءُ فَاصْبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا رَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَفَقَتُ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عَصِيْبَةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [راجع: ١٠٠١، أخرجه مسلم: ٦٧٧].

٦٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَطَلَبْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ». [راجع: ٢٩٣٥، أخرجه مسلم: ٢١٦٥].

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عبيدة: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ كُبُورَهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ نَارًا، كَمَا شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الرَّسُولِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وَهِيَ صَلَاةُ الْمُعْزِرِ. [راجع: ٢٩٣١، أخرجه مسلم: ٦٢٧].

٥٩- باب الدعاء للمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ الطُّغَيْلِيُّ بْنُ عَمْرِو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ

بُعِلْتُمَا هَؤُلَاءِ الْكَلْبَاتِ، كَمَا بُعِلْتُمَا الْكَلْبَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ يَتَقَةَ الدُّنْيَا، وَعِقَابِ الْقَبْرِ». [راجع: ٢٨٢٢].

٥٧- باب تكثير الدعاء

٦٣٩٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَبَّ، حَتَّى إِثْمَ كَيْخُلَ إِلَيْهِ أُمَّ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْفَعْتُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا رَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَشَاطِطَةٍ وَجَفَّتْ طَلْعَةَ، قَالَ: فَايْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي دَرَوَانَ. وَدَرَوَانُ بَنُو فِي بَنِي دُرَيْقٍ، قَالَتْ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكُنَّ مَاءَهَا نَفَاعَةَ الْجِوَاءِ، وَلَكُنَّ تَخْلِفُا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّا قَدْ شَفَّانِي اللَّهَ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا».

رَأَى عَيْسَى بْنُ يُوْسُفَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا وَدَعَا، وَسَاقَ الْخَدِيثَ. [راجع: ٣١٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٨٩].

٥٨- باب الدعاء عَلَى الْمُشْرِكِينَ

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يَوْسُفَ». [راجع: ١٠٠٧].

قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بِي جَهْلٍ». [راجع: ٢٤٠].

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْغَنِّ فُلَانًا وَفُلَانًا، حَتَّى أَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨]. [راجع: ٤٠٦٩].

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنَزِلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ اتُّوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: وَعَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرُّفْقِ، وَإِلَّاكَ وَالْعَنْفُ، أَوْ الْفَحْشُ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، وَذَدْتُ عَلَيْكُمْ، لَيْسَتْ جَابِلِي فِيهِمْ، وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ فِي». [راجع: ٢٩٣٥، أخرجه مسلم: ٢١٦٥ باختلاف].

٦٣- باب التَّائِبِينَ

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْقَارِئُ فَأَمْسُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَيُؤْمِنُنَّ، فَمَنْ وَافَقَ تَائِبِيَهُ تَائِبِينَ الْمَلَائِكَةَ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٧٨٠، أخرجه مسلم: ٤١٠].

٦٤- باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةُ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكَانَتْ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَنُحِبَّتْ عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُنْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدًا بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [راجع: ٣٢٩٣، أخرجه مسلم: ٢٦٩١].

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ: عَشْرًا كَانَ كَمَنْ اعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّرْفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خَنِيْمٍ: يَذَلُّ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، فَاتَيْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَاتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه مسلم: ٢٦٩٣].

دُوسًا قَدْ غَصَّتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اأْهِدْ دُوسًا وَأْتِ بِهِمْ». [راجع: ٢٩٣٧، أخرجه مسلم: ٢٥٢٤].

٦٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ،

٦٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا آتَيْتُ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا اسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِهِ [انظر: ٦٣٩٩، أخرجه مسلم: ٢٧١٩].

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي بُرَّةَ - أَحْسَبُهُ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْمَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا آتَيْتُ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي». [راجع: ٦٣٩٨، أخرجه مسلم: ٢٧١٩].

٦١- باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلَدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُورَاقُهَا سَلِيمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ يَدُودُ: قُلْنَا: يُفْلَلُهَا، يَزْمُدُهَا. [راجع: ٩٣٥، أخرجه مسلم: ٨٥٢].

٦٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ هِينًا،

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ:

بلفظ مختلف].

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ

الدُّعَى، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَمَادُّوا: هَلُمُّوا إِلَى

حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَبَحَثُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،

قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، مَا يَقُولُ

عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ

وَيُتَمَجِّدُونَكَ، قَالَ: يَقُولُ: هَلْ رَأَيْتَنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا

وَاللَّهِ مَا رَأَوْنَا، قَالَ: يَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَيْتَنِي؟ قَالَ:

يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا كَأَنَّا أَشَدُّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدُّ لَكَ تَمَجُّدًا

[وَتَعْجِيدًا] وَآكْفَرُ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟

قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ:

يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبَّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ

رَأَيْتُمُ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَيْتُمُ رَأَوْهَا كَأَنَّا أَشَدُّ عَلَيْهَا

حِرْصًا، وَأَشَدُّ لَهَا طَلْبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمُّ

يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ

رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبَّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ:

يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَأَنَّا أَشَدُّ

بِهَا فِرَارًا، وَأَشَدُّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: يَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي

قَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ

لَيْسَ فِيهِمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَتِهِ، قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَنْضَى

[بِهِمْ] جَلِيسُهُمْ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

رَوَاهُ سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٦٨٩].

٦٧ - بَابُ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا

عَبْدَ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي

ثِيَابِهِ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى مُرَفِّعَ صَوْتِهِ: لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلِيهِ، قَالَ:

«فَأَلَيْكُمْ لَا تُدْعُونَ أَسْمًا وَلَا غَايِبًا.» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى،

أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَثَرِ الْجَنَّةِ.» فَلَمَّا:

بَلَ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.» [رَاجِعٌ: ٢٩٩٢،

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَابِرٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ

قَوْلَهُ.

وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ:

سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، وَعَمْرُو بْنِ

مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحَصِينُ بْنُ هِلَالَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ.

رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ: «كَأَنَّ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ.»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرُو.

[قَالَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرِّ الْمَهْرِيُّ: صَوَابُهُ عَمْرُو، وَهُوَ ابْنُ أَبِي

زَائِدَةَ. قَالَ الْيُونَنِيُّ: قُلْتُ: وَعَلَى الصَّوَابِ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَصْلِ كَمَا تَرَاهُ، لَا عَمْرُو.]

٦٥ - بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي

يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.»

[أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٦٩١ مَطْوَلًا.]

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ

عَمَارَةَ، عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ،

حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ

وَبِحَمْدِهِ.» [انظر: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:

٢٦٩٤.]

٦٦ - بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ،

عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ الذُّبْيِ يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي

لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَكْلٌ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧٧٩

أخرجه مسلم: ٢٧٠٤.]

٦٨- باب لله مائة اسم غير واحدة

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ، قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَثْرٌ يُجِيبُ الْوَثْرَةَ». [راجع: ٢٧٣٦، أخرجه مسلم: ٢٦٧٧.]

٦٩- باب الموعظة ساعة بعد ساعة

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَتَقَطَّرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا نَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ ادْخُلْ فَأَخْرِجْ إِلَيْكُمْ صَاحِبِكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَخِيذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِلَيَّ اخْتَبِرْ بِمَكَائِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْتَعِنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّأَمَةِ عَلَيْنَا. [راجع: ٦٨، أخرجه مسلم: ٢٨٢١.]

[راجع: ٢٧٩٤، أخرجه مسلم: ١٨٨١، مختصراً آخره].

٣- باب قول النبي ﷺ:

«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا

كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا امْتَسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ،

وَإِذَا اصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صَبْحِكَ

لِمَرَضِكَ، وَبِئْنَ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

٤- باب في الأمل وطوله

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ رُخِّرَ عَنِ الثَّارِ وَأُدْخِلَ

الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} الْآيَةَ

{آل عمران: ١٨٥}.

وَقَوْلِهِ: {ذُرِّهِمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَلِلَّهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ

يَعْلَمُونَ} {الحجر: ٣}.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ارْتَمَلَتِ الدُّنْيَا مُذْبِرَةً،

وَارْتَمَلَتِ الْآخِرَةَ مَقْبَلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَثُونٌ، فَكُوتُوا

مِنْ آتَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُوتُوا مِنْ آتَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ

عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَعَدَا حِسَابٍ وَلَا عَمَلٍ. {بمخرجه} {

البقرة: ٩٦} بِمَآعِيهِ.

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ سَعْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ

بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ

خَطًّا مَرْتَبَعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ

خَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي

فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ -

أَوْ: فَذَ اسْطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ مِنْهُ، وَهَذِهِ

الْخَطُّ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَتْهُ هَذَا، وَإِنْ

أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَتْهُ هَذَا».

٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عبد الله بن أبي طلحة، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ

خَطُّوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ

إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١- كتاب الرقاق

١- باب ما جاء في الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ،

وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

٦٤١٢- حَدَّثَنَا الْمُكَنَّى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عبد الله بن

سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَتَمَّتَانِ مَثْبُورٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ

مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ

عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِثَلَاثِ.

٦٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَاصْلِحِ الْأَنْصَارَ

وَالْمُهَاجِرَةَ».

[راجع: ٢٨٣٤، أخرجه مسلم: ١٨٠٥، بلفظ: فأكرم،

فاغفر، فانصر.]

٦٤١٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَفَّاءِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ

سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلْدِقِ، وَهُوَ يَخْفِرُ وَتَحْنُ

تَنْفُلُ الثَّرَابِ، وَتَعَصَّرْنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ

الْآخِرَةِ. فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

ثَابِعَةُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ. [راجع:

٢٧٩٧، أخرجه مسلم: ١٨٠٤، باختلاف.]

٢- باب مثل الدنيا هي الآخرة

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ

وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْبٍ

أَمْحَبَ الْكُمَارَ تَبَاهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَرَأَاهُ مُصْغَرًا ثُمَّ يَكُونُ خَطَامًا

وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا

الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} {الحديد: ٢٠}.

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: «مَوْضِعٌ سَوِطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا،

وَلَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٥- باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَهَذَا أَحَدُهُ

اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمْ نَعْمُرْكُمْ مَا يُدَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ الشَّيْخُ} [فاطر: ٢٧]. يَعْنِي الشَّيْخَ.

٦٤١٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْتَدَ اللَّهُ لِي أَمْرِي آخِرَ أَجَلِهِ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

تَابِعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي الثَّنَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ».

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ وَابُو سَلَمَةَ. [أخرجه مسلم: ١٠٤٦].

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ الثَّنَانُ: حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ».

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [أخرجه مسلم: ١٠٤٧].

٦- باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

فِي سَعْدٍ. [راجع: ٥٦].

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَرَعِمَ مُحَمَّدُ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ ذَلْوٍ كَانَتْ فِي ذَارِهِمْ.

[راجع: ١٧٧].

٦٤٢٣- قَالَ: سَمِعْتُ عِثَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: عَلَا عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [راجع: ٤٢٤، أخرجه مسلم: ٣٣، المساجد: ٢٦٣].

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ».

٧- باب مَا يُحَدِّثُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّوَاهُسِ فِيهَا

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ: أَنَّ الْمَسْوَدَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ خَلِيفَةُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِعُدُوبِهِ، فَوَافَقَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَجَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ: «أَطَّكُمُ سَمِعْتُمْ بِعُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا لَقَعْتُ أَحَدًا عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْطَرَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتَلْهَيْكُمْ كَمَا تَلْهَيْهُمْ». [أخرجه مسلم: ٢٩٩٦].

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحُدٍ صَلَاةً عَلَى الْعَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْعَيْتِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَإِنَّا شَهِدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِلَى اللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوَاصِي الْأَنْ، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِلَى اللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [راجع: ١٣٤٤، أخرجه مسلم: ٢٩٩٦].

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ

ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي

الخير بالشر؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننت أنه ينزل علي، ثم جعل ينسج عن جيبه، فقال: «ابن السائل». قال: أنا. قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع لذلك. قال: «لا يأتي الخير إلا بالخير، إن هذا المال خضرة حلوة، وإن كل ما آتيت الربيع يفتل خبطاً أو يلم، إلا آكلة الخضرة، أكلت حتى إذا امتدت غاصرتناها، استقبلت الشمس، فاجترت وتلطت وتالت، ثم عادت فأكلت. وإن هذا المال حلوة، من أخذته بحقه ووزعه في حقه فبعم الممونة هو، وإن أخذه بغير حقه كان كالذبي يأكل ولا يشبع». [راجع: ٩٢١، أخرجه مسلم: ١٠٥٢].

٦٤٢٨- حدثني محمد بن بشر: حدثنا [عند] محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا جفرة قال: حدثني زهذم بن مضرب قال: سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» - قال عمران: فما أدري: قال النبي ﷺ بعد قوله مرتين أو ثلاثاً - ثم يكون بعدهم قوم يسهذون ولا يستسهذون ويحولون ولا يؤمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السن». [راجع: ٢٦٥١، أخرجه مسلم: ٢٥٣٥].

٦٤٢٩- حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم آيمانهم، وإيمانهم شهادتهم». [راجع: ٢٦٥٢، أخرجه مسلم: ٢٥٣٣].

٦٤٣٠- حدثني يحيى بن موسى: حدثنا وكيع: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: سمعت خباباً، وقد أكتوى يومئذ سبعا في بطنه، وقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن نذعر بالموت، لذعرت بالموت. إن أصحاب محمد ﷺ مضوا، ولم تفضنهم الدنيا بشيء، وإنما أصبت من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا الثراب. [راجع: ٥٦٧٢، أخرجه مسلم: ٢٦٨١].

٦٤٣١- حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس قال: أتيت خباباً، وهو يبني خابطاً له، فقال: إن أصحابنا الذين مضوا لم تفضنهم

الدنيا شيئاً، وإنما أصبتا من بعدهم شيئاً، لا نجد له موضعاً إلا في الثراب. [راجع: ٥٦٧٢، أخرجه مسلم: ٢٦٨١].

٦٤٣٢- حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي رزائل، عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرتنا مع النبي ﷺ... قصته. [راجع: ١٢٧٦، أخرجه مسلم: ٩٤٠].

٨- باب قول الله تعالى: {يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تفرنكم الحياة الدنيا ولا يفرنكم بالله الغرور إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير} [فاطر: ٥-٦]. جمعه سفر.

قال مجاهد: الغرور: الشيطان.

٦٤٣٣- حدثنا سعد بن حفص: حدثنا شيان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم الفريسي قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن: أن [حمران] بن أبان أخبره قال: أتيت عثمان بن عفان بطهور وهو جالس على المقاعد، فوضا هذا المجلس، فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يوضا وهو في هذا المجلس، فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد، فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه». قال: وقال النبي ﷺ: «لا تكفروا». [راجع: ١٥٩، أخرجه مسلم: ٢٢٦، مطولاً].

٩- باب ذهاب الصالحين ويقال: الذهاب المطر

٦٤٣٤- حدثني يحيى بن حماد: حدثنا أبو عوانة، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي قال: قال النبي ﷺ: «يذهب الصالحون، الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير، أو الثمر، لا يباليهم الله بالة».

قال أبو عبد الله: يقال حفالة وحائلة. [راجع: ٤١٥٦].

١٠- باب ما يتقى من فتنة المال

وقول الله تعالى: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ بَٰئِتَةٌ} [التغابن: ١٥].

٦٤٣٥- حدثني يحيى بن يوسف: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قيس عبد

الدُّنْيَا، وَالذُّرْهَمَ، وَالْقَطِيفَةَ، وَالْخَيْصَمَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [راجع: ٢٨٨٦].

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَأَوِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَمَى ثَابِتًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الثَّرَابُ، وَيَثُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [انظر: ٦٤٣٧، أخرجه مسلم: ١٠٤٩].

٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ وَرِثَتَا قَالِ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بَوْرَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَأَلَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَابْتَدَأَ الْعُلَمَاءُ خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى». [راجع: ١٤٧٢، أخرجه مسلم: ١٠٣٥].

١٢- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ مَالٌ وَارِثَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَالٌ أَخَذَ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «إِنِ مَالُهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثَةٌ مَا

أَخْرَجَ».

١٣- بَابُ الْمُكْتَرُونَ هُمْ الْمُقْبَلُونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتْهَا نُوفًا} إِيَّاهُمْ أَغْنَاهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِرُونَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَخِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَاطِلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ {هود: ١٥-١٦}.

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ هَشِيمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ النَّبَايِ، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَشَبَّهُ وَخَدَّهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَطَلَّسْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهُ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَشْبِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتُ فَرَأَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «يَا ابْنَ ذَرٍّ نَعْمًا». قَالَ: فَجَسَّيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْتَرِينَ هُمْ الْمُقْبَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَنَحَّ فِيهِ بَيْعَتَهُ وَبَيْعَتَهُ وَتَبَيَّنَ يَدَيْهِ وَوَرَأَاهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَجَسَّيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ

٦٤٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَأَوِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَمَى ثَابِتًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الثَّرَابُ، وَيَثُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [انظر: ٦٤٣٧، أخرجه مسلم: ١٠٤٩].

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ النَّسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الرُّبَيْرِ عَلَى الْبَيْتِ بِمَكَّةَ فِي خَطْبِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَأًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ ثَابِتًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَابِتًا أَحَبُّ إِلَيْهِ ثَابِتًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الثَّرَابُ، وَيَثُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا الثَّرَابُ، وَيَثُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [أخرجه مسلم: ١٠٤٨، زيادة أثر].

٦٤٤٠- وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: {الْمَالُ الْتَمَسْتُمُوهُ} [التكاثر: ١].

١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَرِثَتَا قَالِ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بَوْرَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَأَلَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَابْتَدَأَ الْعُلَمَاءُ خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى}.

١٢- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

١٣- بَابُ الْمُكْتَرُونَ هُمْ الْمُقْبَلُونَ

١٤- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

١٥- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

١٦- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

١٧- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

١٨- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

١٩- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٢٠- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٢١- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٢٢- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٢٣- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٢٤- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٢٥- بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

لي: «اجلس ما هنا». قال: فأجلسني في قاع حوالة جبارة، فقال لي: «اجلس ما هنا حتى أراجع إليك». قال: فأطلقني في الحررة حتى لا أراه، فلبث عني فأطال اللبث، ثم إني سمعته وهو مقبل وهو يقول: «وإن سرق، وإن زنى». قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبي الله جعلني الله فداك، من تكلمم في جانيب الحررة، ما سمعت أحدا يراجع إليك شيئا؟ قال: «ذلك جبريل عليه السلام، عرض لي في جانيب الحررة، قال: بشر أهلك الله من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم». قال: قلت: وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم». قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم.

قال الثوري: أخبرنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، والأعمش، وعبد العزيز بن ربيع، حدثنا زيد بن وهب: بهذا.

قال أبو عبد الله: حديث أبي صالح، عن أبي الدرداء، مرسلا لا يصح، إنما أوردنا للمعرفة، والصحيح حديث أبي ذر.

قال لأبي عبد الله: حديث عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء؟ قال: مرسلا أيضا لا يصح، والصحيح حديث أبي ذر.

وقال: اضربوا على حديث أبي الدرداء هذا: إذا مات قال: لا إله إلا الله، عند الموت. [راجع: ١٢٣٧، أخرجه مسلم: ٩٤ مختصرا، وكله في كتاب الزكاة: ٣٢].

١٤- باب قول النبي ﷺ: «ما يسرفني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا»

٦٤٤٤- حدثنا الأعمش بن ربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قال أبو ذر: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حررة المدينة، فاستقبلنا أحد، فقال: «يا أبا ذر». قلت: ليك يا رسول الله، قال: «ما يسرفني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا، ثمضي علي ناقة وعندي منه دينار، إلا شيئا أرضدك لذنين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا». عن يميني، وعن شماله، وبين خلفي، ثم مشى ثم قال: «إن الأكرين هم القيلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا - عن يميني وعن شماله وبين خلفي - وقليل ما هم». ثم قال

٦٤٤٥- حدثني أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، عن يوسف، وقال الليث: حدثني يوسف، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهبا، ما يسرفني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء، إلا شيئا أرضدك لذنين». [راجع: ٢٣٨٩، أخرجه مسلم: ٩٩١].

١٥- باب الغنى غنى النفس
وقول الله تعالى: {ايخشيون إنما يريدكم هو بين مال وبين} إلى قوله تعالى: {هم لها غايلون} المؤمنون: ٥٥- ٦٣. قال ابن عثيمين: لم يعملوها، لا بد من أن يعملوها.

٦٤٤٦- حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرص، ولكن الغنى غنى النفس». [أخرجه مسلم: ١٠٥١].

١٦- باب فضل الفقير
٦٤٤٧- حدثنا إسماعيل قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: مر رجل على رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا». فقال: رجل من أشرف الناس، هذا والله خري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا». فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا خري إن خطب أن لا ينكح،

بِكَيْبِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ.

وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرَفِهِمُ الَّذِي يُخْرُجُونَ مِنْهُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلَهُ إِلَّا لِشَيْعَتِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ.

ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُ إِلَّا لِشَيْعَتِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ.

ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُ إِلَّا لِشَيْعَتِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ.

ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُ إِلَّا لِشَيْعَتِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ.

ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُ إِلَّا لِشَيْعَتِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ.

وَإِنْ شَفَعُ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْوٍ الْأَرْضِ بِمِثْلِ هَذَا». [راجع: ٥٠٩١].

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عَلِمْنَا خَيْبًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ اجْرَبْنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمِثًا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ اجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصَنَّبٌ بِنُ عُمَيْرٍ، قَبْلَ يَوْمِ أُحُدٍ وَتَرَكَ تَمْرَةً، فَإِذَا غَطَبْنَا رَأْسَهُ بَدَتِ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَبْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ وَيَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ [مِثْنًا] مِنَ الْإِخْرِ، وَمِثًا مَنْ آيَفَتُ لَهُ تَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [راجع: ١٢٧٦، أخرجه مسلم: ٩٤٠].

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [راجع: ٣٢٤١، أخرجه مسلم: ٢٧٣٨ مختصراً].

ثَابِتَةُ أُبَيُّ وَعُورَةُ.

وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى جِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خَبْرًا مَرْفُوعًا حَتَّى مَاتَ. [راجع: ٥٢٨٦].

٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَوْفَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَا فِي رَقِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَيْبٍ، إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَقِيٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَيْفَتُهُ فَنَفَيْتُ. [راجع: ٣٠٩٧، أخرجه مسلم: ٢٩٧٣].

١٧- بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ وَتَحَلُّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢- حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِخَبَرٍ مِنْ نَصَبِ هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ دُرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ

وشرِبَ الْمُضَلَّةَ. [راجع: ٥٣٧٥].

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ:

حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَعْرُوُ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُّ الْحَبْلَةِ، وَهَذَا السُّمُّ، وَإِنِ احْتَدَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلَاطٌ، ثُمَّ اصْبَحَتْ بَثْرَ اسْتِدِّ مُعْرُزِي عَلَى الْإِسْلَامِ، حَيْثُ إِذَا وَضَعَ سُمِّي. [أخرجه مسلم: ٢٩٦٦].

٦٤٥٤- حَدَّثَنِي عُمَانُ: حَدَّثَنَا خَبْرِيُّ، عَنْ مَتَّصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ، مِنْ طَعَامٍ بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبَاعُ، حَتَّى قُبِضَ. [راجع: ٥٤١٦، أخرجه مسلم: ٢٩٧٠].

٦٤٥٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ الْأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْثَرَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمُرٌ. [أخرجه مسلم: ٢٩٧١].

٦٤٥٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا الضُّرِّي، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَخَشْوَهُ مِنْ لَيْفٍ. [أخرجه مسلم: ٢٠٨٢].

٦٤٥٧- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَسْنَ بْنَ مَالِكٍ وَخِجْرَةَ قَائِمٍ، وَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مَرُفَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاءَ سَمِيحًا بِعَيْنَيْهِ قَطُّ. [راجع: ٥٣٨٥].

٦٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشُّهُرُ مَا تَرُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ الثُّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤَكِّيَ بِاللَّحْمِ. [راجع: ٢٥٦٧، أخرجه مسلم: ٢٩٧٢].

٦٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُزَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أَخِي، إِنْ كُنَّا نَنْتَظِرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدْتَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُبِيحُكُمْ؟ قَالَتْ:

الْأَسْوَدَانِ الثُّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُرْسُولُ اللَّهُ ﷺ حَيْرَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنَّ لَهُمْ مَتَاعِي، وَكَأَنَّهُمْ يَمْتَحِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آيَاتِهِمْ فَيَسْتَبِينَانِ. [راجع: ٢٥٦٧، أخرجه مسلم: ٢٩٧٢ مختصراً، وأخرجه بطوله: ٢٩٧٢ في الزهد: (٢٨)].

٦٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي رُزْغَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُرْآنًا». [أخرجه مسلم: ١٠٥٥].

١٨- بَابُ الْقَصَصِ وَالْمُنَادَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ اشْتَقِثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ. [راجع: ١١٣٢، أخرجه مسلم: ٧٤١ و ٧٨٣].

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [راجع: ١١٣٢، أخرجه مسلم: ٧٤١ و ٧٨٣].

٦٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْعَى أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ. قَالُوا: وَلَا آتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا آتَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارَبُوا، وَأَعْدُوا وَوَجَّحُوا، وَشَيءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا». [راجع: ٣٩، أخرجه مسلم: ٢٨١٦].

٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدَّدُوا وَقَارَبُوا، وَأَعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِذْومَهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قُلْتُ». [انظر: ٦٤٦٧، راجع: ٧٣٠، أخرجه مسلم: ٧٨٢، وفي كتاب الصيام: ١٧٧ بنحوه وفيه زيادة، وأخرجه بلفظه ٢٨١٨، بزيادة].

٦٤٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَرَّزَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

٦٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَعْبُورِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا
مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَسْلَكَ عِنْدَهُ نَسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي
خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ
اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَتَسَنَّ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ
بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

[راجع: ٦٠٠٠، أخرجه مسلم: ٢٧٥٢].

٢٠- باب العَصْبِرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ

وقوله عز وجل: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ
حِسَابٍ} {الزمر: ١٠}.

وقال عمر: وجدنا خير عيشتنا بالصبر.

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يُزَيْدٍ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى تَبْدَأَ مَا عِنْدَهُ،
فَقَالَ لَهُمْ حِينَ تَبْدَأُ كُلُّ شَيْءٍ أَيْدِي يَدَيْهِ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي
مِنْ خَيْرٍ لَا أُذْخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَجِفُّ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ
يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءَ
خَيْرًا وَأَرْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

[راجع: ١٤٦٩، أخرجه مسلم: ١٠٥٣].

٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَسْرُورُ: حَدَّثَنَا
زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرْمَى، إِذْ تَتَفَيَّحُ، فَنَدَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ:
فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَتُكْرَمُ عَبْدًا شُكْرًا».

[راجع: ١١٣٠، أخرجه مسلم: ٢٨١٩].

٢١- باب {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}

{الطلاق: ٣}

وقال الربيع بن خثيم: من كل ما ضاق على الناس.

٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:
كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عَاسِمٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سِتُّونَ أَلْفًا
بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا إِنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى
اللَّهِ؟ قَالَ: «أَذْوَمُهَا وَإِنْ قُلْتُمْ». وَقَالَ: «اكْتَلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ
مَا يُطَيَّرُونَ». [راجع: ٧٣٠، أخرجه مسلم: ٧٨٢ و٧٨٣،
وأخرجه في كتاب الصيام: ١٧٧ وفيه زيادة].

٦٤٦٦- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنْ مَتَشُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ
النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَحْصُرُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ
عَمَلُهُ دَيْمًا، وَأَبْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

[راجع: ١٩٨٧، أخرجه مسلم: ٧٨٣].

٦٤٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِيئًا
وَأَبْيَرِيئًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا آتَتْ
بِأَرْسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا آتَتْ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ
وَرَحْمَةٍ».

قال: أظن: عن أبي الثضر، عن أبي سلمة، عن عائشة.
وقال عفان: حدثنا وهيب، عن موسى بن عقبة قال:
سمعت أبا سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «سددوا
وآببروا».

قال مجاهد: {سديدا} {النساء: ٩}. سدادا: صيدفا.
[راجع: ٦٤٦٤، أخرجه مسلم: ٧٨٢ و٢٨١٨].

٦٤٦٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فَلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَفَعَ الْجَيْتَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «فَدَأْرَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ،
الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمْتَلِئَتَيْنِ فِي قَبْلِ هَذَا الْحِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ
فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

[راجع: ٩٧، أخرجه مسلم: ٢٣٥٩ مطولاً].

١٩- باب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وقال سفيان: ما في القرآن آية أشد علي من: {لَسْتُمْ
عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْبَةَ وَالْإِحْسَانَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ
مِنْ رُكُومٍ} {المائدة: ٦٨}.

رُبُّهُم يَتَوَكَّلُونَ. [راجع: ٣٤١٠، أخرجه مسلم: ٢٢٠ مطولاً.]

٢٢- باب مَا يَكُونُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُعْبِرَةٌ وَقَلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زُرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُعْبِرَةِ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ يَحْدِيثُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهَا الْمُعْبِرَةُ: إِلَيْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ عِنْدَ الصَّرَافِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [ثلاث مرّات]، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَرِضَاعَةَ الْمَالِ، وَمَنْعَ وَغَاتٍ، وَعُقُوقِ الْأَهْمَاتِ، وَوَادِ الثِّيَابِ. [راجع: ٨٤٤، أخرجه مسلم: ٥٩٣ مختصراً] أوله وأخرج آخره في الأفضية: (١٢).

وَعَنْ هُثَيْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣- باب حِفْظِ اللِّسَانِ

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: ١٨].

٦٤٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

[انظر: ٦٨٠٧ ج ١].

٦٤٧٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْرِمْ ضَيْفَهُ». [راجع: ٥١٨٥، أخرجه مسلم: ٤٧].

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَازِيِّ قَالَ: سَمِعَ الْأَازِيَّ وَوَعَاهُ

قَلْبِي: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». قَالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [راجع: ٦٠١٩، أخرجه مسلم: ٤٨ مختصراً به زيادة، وكله في اللقطة: (١٤)].

٦٤٧٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا، يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَدًا مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ». [انظر: ٦٤٧٨، أخرجه مسلم: ٢٩٨٨].

٦٤٧٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ أَبَا الثَّغَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا تَالًا، يَرَفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا تَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». [راجع: ٦٤٧٧، أخرجه مسلم: ٢٩٨٨ مختصراً].

٢٤- باب الْبِكَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَنَاسَتْ عَيْنَاهُ». [راجع: ٦٦٠، أخرجه مسلم: ١٠٣١ مطولاً].

٢٥- باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَمُنُّ كَأَن تَلَكُمُ نَيْسَبُ الظَّنِّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِيهِ: إِذَا آتَاكُمْ فَخُذُونِي فَدَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَافٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَعَفَّرَ لَهُ». [راجع: ٣٤٥٢].

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا: «فِيمَنْ

نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. [راجع: ١٠، أخرجه مسلم: ٤٠ مختصراً.]

٢٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا»

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ

تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا». [انظر:

[٦٦٣٧].

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

مُوسَى بْنِ أَسْرِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا».

[راجع: ٩٣، أخرجه مسلم: ٢٣٥٩ مطولاً].

٢٨- باب حُجِيَّتِ النَّارُ بِالشُّهُوَاتِ

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «حُجِيَّتِ النَّارُ بِالشُّهُوَاتِ، وَحُجِيَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

[أخرجه مسلم: ٢٨٢٣ بلفظ حَفَّتْ].

٢٩- باب «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِهِ

تَعْلِيهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

٦٤٨٨- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مَنْصُورِ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ

شِرَاكِهِ تَعْلِيهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٦٤٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُنْدَرُ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ نَبِيٍّ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ». [راجع: ٣٨٤١، أخرجه

مسلم: ٢٢٠٦].

٣٠- باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ اسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا

يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ

وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ اسْفَلَ مِنْهُ مِنْ فَضْلِ عَلَيْهِ».

[أخرجه مسلم: ٢٩٦٣].

كَانَ سَلَفٌ، أَوْ قَبْلَكُمْ، إِنَّهُ اللَّهُ نَالًا وَوَلَدًا - نَغْيِي أَعْطَاهُ -

قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: أَيُّ أَبِي كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ

أَبِي، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَشَرَّهَا تَنَادَةً: لَمْ

يُدْخِرْ - وَإِنْ يَقْدِمُ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ، فَانظُرُوا إِذَا مِتُّ

فَأَخْرُقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَعَمًّا فَاسْحَاقُونِي، أَوْ قَالَ:

فَأَسْهَكُونِي، لَمْ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، نَأْخِذُ

مَوَائِبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ - وَرَبِّي - فَمَقُولُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ،

إِذَا رَجُلٌ قَانِمٌ، لَمْ قَالَ: أَيُّ عِبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا

فَعَمَلْتَ؟ قَالَ: سَخَاكَ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَكَ، فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ

اللَّهُ».

فَحَدَّثْتُ أَبَا عُمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، عَمْرًا أَنَّهُ رَأَى:

«فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ» أَوْ كَمَا حَدَّثْتُ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَنَادَةَ: سَمِعْتُ عُقَيْبَةَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٣٤٧٨، أخرجه مسلم: ٢٧٥٧].

٢٦- باب الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَانَةَ،

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي

مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكَلِّي وَمَكَلِّي مَا بَعَثَنِي

اللَّهُ، كَمَكَلِ رَجُلٍ أَمِي قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتَ الْجَيْشَ بِعَيْتِي،

رَأَيْتَ أَمَا التَّنْذِيرَ الْعُرْمَانَ، فَالْتَّجَاءَ الشُّجَاعَ، فَطَاعَتَهُ طَائِفَةً

فَأَذْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَجُورًا، وَكَذَبْتَهُ طَائِفَةٌ فَصَنَحَهُمُ

الْحَيْشَ فَاجْتَنَحَهُمْ».

[انظر: ٧٢٨٣، أخرجه مسلم: ٢٢٨٣].

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو

الزُّبَايْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَكَلِّي وَمَكَلِّي

النَّاسُ كَمَكَلِ رَجُلٍ اسْتَوْفَدَ نَارًا، فَلَمَّا اضْأَمَتْ مَا حَوْلَهُ

جَعَلَ الْفَرَّاسُ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ الَّتِي تَمُغُّ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا،

فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُهُمْ وَيَغْلِبُهُمْ فَيَقْتَحِمُونَ فِيهَا، فَمَا أَخَذَ

يُخْرِجُكَمُ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا». [راجع: ٣٤٢٦،

أخرجه مسلم: ٢٢٨٤ مختصراً].

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ

مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَاعِيُّ: حَدَّثَنَا
الرُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ
النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي
شَيْبٍ مِنَ الشَّعَابِ: يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

ثَابَعَةُ الرُّيَيْدِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالشُّعْمَانُ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَبَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩، أخرجه مسلم: ١٨٨٨].

٦٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
[الْخُدْرِيِّ] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَلْعَنُ مَاتَ بِهَا
شَعَفَ الْحَيَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَقْرَأُ بِيَدَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ».

[راجع: ١٩].

٣٥- باب رفع الأمانة

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاتَنْظُرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاتَنْظُرِ
السَّاعَةَ». [راجع: ٥٩].

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حَدْبَنَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ،
حَدَّثَنَا: «إِنَّ الْأَمَانَةَ تَزَلُّكَ فِي جَنْدِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ
عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا
قَالَ: «يَتَامُ الرَّجُلُ الثُّومَةَ، فَتُقَضُّ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَنْظُرُ
أَثَرَهَا بِمِثْلِ أَمْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَتَامُ الثُّومَةَ فَتُقَضُّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
بِمِثْلِ الْمَجْلُ، كَجَمْرٍ دَخَرْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَقِطُّ، فَتَرَاهُ
مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ
أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا،

٣١- باب مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
جَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْمُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «يَمَّا يَرُوي عَنْ
رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ
ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ
عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ
عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سِتِّ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ
كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً
كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

[أخرجه مسلم: ١٣١].

٣٢- باب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَضَّرَاتِ الدُّنُوبِ

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ،
عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ
أَذَقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَتَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَغْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

٣٣- باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَاشٍ الْأَنْهَابِيُّ الْجَمْصِيُّ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ،
وَكَانَ مِنَ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ عِثَاءَ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ
يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَبِعَ
رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَجَلَ الْمَوْتَ،
فَقَالَ بِدَابَّةِ سَنِيهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَشَاحِلَ عَلَيْهِ حَتَّى
خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ،
فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلٌ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ،
وَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلٌ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». [راجع: ٢٨٩٨،
أخرجه مسلم: ١١٢ مطولاً ودون ذكر وإنما الأعمال
بخواتيمها].

٣٤- باب العزلة راحة من خلط السوء

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ
قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ح).

وَيَقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَغْلَقَهُ وَمَا أَطْرَقَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَقَدْ اتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي إِلَيْكُمْ بَابِعْتُ، لَيْنٌ كَانَ مُسْلِمًا زَدَهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا زَدَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَابِعُ إِلَّا فَلَانًا وَفَلَانًا.

قَالَ الْفَرَزْدَقِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا: جَدُّ قُلُوبِ الرِّجَالِ: الْجَدُّ الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْوَكْتُ أَمْرُ الشَّيْءِ السَّيِّئِ بِنَهْ، وَالْمَجْلُ أَمْرُ الْعَمَلِ إِذَا غَلَطَ. [انظر: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦، أخرجه مسلم: ١٤٤٣.]

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا الْفَرَزْدَقِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَصْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْتَبَقُ، نَجَاءً أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعْدٍ لَهُ فَتَبِعَهَا، فَاسْتَدْرَكَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سَبَقَتِ الْعَصْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». [أرجع: ٢٨٧١]

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْعِمَاءِ، لَا تَكَادُ تُجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». [أخرجه مسلم: ٢٥٤٧.]

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُفَّانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ بِمَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أَجِيَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَنَصْرَهُ الَّذِي يُنصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْظِيئِهِ، وَلَيْتِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعْيِدْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَابِي يُرَابِي اللَّهُ بِهِ». [انظر: ٧١٥٢. أخرجه مسلم: ٢٩٨٧.]

٣٦- باب الرِيَاءِ وَالسَّمْعَةِ

٣٧- باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٣٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، {وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَهْرَابٌ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [النحل: ٧٧]

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَنَادَةٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَبِيعُ الشَّيْبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَيْتِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَيْتِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تُنْذِرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْتَدُوهُ وَلَا يُنْكِرُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَيْتِكَ رَسُولَ

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا». وَشِيرٌ بِإِصْبَعَيْهِ قِيمُدُهُمَا. [أرجع: ٤٩٣٦، أخرجه مسلم: ٢٩٥٠.]

٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ الشَّيْبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ

كَهَاتَيْنِ». [أخرجه مسلم: ٢٩٥١].

٦٥٠٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ. تَابِعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

٤٠- بَاب [طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا]

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينٌ { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانُ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَبْجَانِيَوِ، وَلَا يَطْرِيَانِيَوِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَيْنٍ لِيَحْتَجِيَ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلْبِطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أَكْلَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». [راجع: ٨٥، أخرجه مسلم: ١٥٧ و ٢٩٥٤ مختصراً].

٤١- بَاب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ: «إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَمَانَةٍ، فَأَحَبُّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبُّ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِنْ أَمَانَةٍ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

اِخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمَرُو عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه مسلم: ٢٦٨٣ أوله وأخرجه بطوله: ٢٦٨٤].

٦٥٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ يُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [أخرجه مسلم: ٢٦٨٦].

٦٥٠٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُمَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُفِضْ نَبِيٌّ فَطُ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخِيرُهُ. فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسُهُ عَلَى فُجْزِي غُشِي عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَتَاقَ فَاشْتَصَّ بِصَرِّهِ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّيْفِ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يَحْتَارُنَا، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّيْفِ الْأَعْلَى». [راجع: ٤٤٣٥، أخرجه مسلم: ٢٤٤٤].

٤٢- بَاب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنٍ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، أَوْ عَلَبَةٌ فِيهَا مَاءٌ - يَشْرَبُ مِنْهَا - فَجَعَلَ يُذْجِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِنَّ وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّيْفِ الْأَعْلَى». حَتَّى يُفِضَ وَمَاتَتْ يَدُهُ. [راجع: ٨٩٠، أخرجه مسلم: ٢٤٤٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعَلَبَةُ مِنَ الْخَشْبِ، وَالرَّكْوَةُ مِنَ الْأَدَمِ.

٦٥١١- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَفَاءً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَمِشْ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».

قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ. [أخرجه مسلم: ٢٩٥٢].

٦٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَثْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رُبَيْعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَإِذَا هُوَ إِلَى

الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفَيَّقُنَّ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعُرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مُوسَى يَمِينِ صَاحِبِ قَافَاقِ قَبْلِي، أَوْ كَانَ يَمِينِ اسْتَشَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». [راجع: ٢٤١١، أخرجه مسلم: ٢٣٧٣].

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الِئِمَّانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرِّكَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُصْنَعُ النَّاسُ حِينَ يَصْنَعُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعُرْشِ، فَمَا أُدْرِي أَكَانَ يَمِينِ صَاحِبِ».

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٤١١، أخرجه مسلم: ٢٣٧٣].

٤٤- بَابُ يَقْضِيَنَّ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٧٤١٢].

٦٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَابِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اأنا المَلِكُ، اأين مَلُوكُ الْأَرْضِ». [راجع: ٤٨١٢، أخرجه مسلم: ٢٧٨٧].

٦٥٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبْرَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّرُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدَكُمْ خَبْرَتَهُ فِي السُّفْرِ، مَوْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ».

فَأَمَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أبا القاسمِ، األا أَخْبِرُكَ بِرُؤُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بلى». قَالَ: تُكُونُ الْأَرْضُ خَبْرَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْبِتَّاءُ ثُمَّ ضَجَّكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: األا أَخْبِرُكَ بِأَيَّامِهِمْ؟ قَالَ: إِذَا مَهْمُ بِالْأَمِّ وَتَوْنٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: مَوْرٌ وَتَوْنٌ، بِأَكْلٍ مِنْ زَائِدَةٍ كَيْدِهِمَا سَتَمُونَ أَلْفًا. [انظر في الرقاق باب ٥١ أخرجه مسلم: ٢٧٩٢].

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِيَادُ وَالْيَلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ». [انظر: ٦٥١٣، أخرجه مسلم: ٢٩٥٠].

٦٥١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ». [راجع: ٦٥١٢، أخرجه مسلم: ٢٩٥٠].

٦٥١٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ حَزَمٍ: سَمِعَ اسْنَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيُرْجَعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيُرْجَعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». [أخرجه مسلم: ٢٩٦٠].

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، غُدْرَةٌ وَعَشِيَّةٌ، إِمَّا اثْنَانِ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تَبْتَغِيَ إِلَيْهِ». [راجع: ١٣٧٩، أخرجه مسلم: ٢٨٦٦].

٦٥١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُتَمِّدِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الْأَنْوَاتِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». [راجع: ١٣٩٣].

٤٣- بَابُ فَضْحِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُقِيقِ. {زَجْرَةٌ} [المصافات: ١٩]. صَنِحَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {الثَّاقُورُ} {المدثر: ٨}. الصُّورُ. {الرَّاحِفَةُ} [التازعات: ٦]. الثَّفْحَةُ الْأُولَى، وَ{الرَّادِفَةُ} [التازعات: ٧]. الثَّفْحَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِزَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَا: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ

الآية، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ
الْخَلِيلَ، وَإِنَّهُ سِجَّاهُ بَرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ
الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، يَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُذَرِّي مَا
أَخَذْتُوا بِذَنبِكَ، فَأَتَوَلَّوْا كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: {وَكُنْتُ
عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ {الْحَكِيمِ} [المائدة:
١١٧ - ١١٧٨] قَالَ: قِيْلَ: إِنْهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَكِبِينَ عَلَى
أَعْقَابِهِمْ. [راجع: ٣٣٤٩، أخرجه مسلم: ٢٨٦٠].

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
مُليْكََةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مُخْشِرُونَ حُفَاةَ عِرَاءَ عِرْلَاءَ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى
بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمُهُمْ ذَلِكَ». [أخرجه
مسلم: ٢٨٥٩].

٦٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَرَضُونَ أَنْ تُكُونُوا
رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَضُونَ أَنْ تُكُونُوا
ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَضُونَ أَنْ تُكُونُوا
شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِي، إِنْ لَأَزُجُو أَنْ تُكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنْ
الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَتَمَّ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ
إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ
الْأَسْوَدِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [انظر: ٦٦٤٢، أخرجه
مسلم: ٢٢٢١].

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ،
عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْشِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ، فَقَالَ:
هَذَا ابْنُكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ
بِعَثِّ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ، فَيَقُولُ:
أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِذَا أَخَذَ مِثًا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يُفَعِّلُ بِهَا؟
قَالَ: «إِنْ أُمَّتِي فِي الْأَمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ
الْأَسْوَدِ».

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى أَرْضِ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقَرَصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ
غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَخِي». [أخرجه مسلم: ٢٧٩٠].
٤٥- بَابُ صَيْفِ الْحَشْرِ

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «يُخْشِرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ،
وَأَتَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَارْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ،
وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَخْشِرُ بَيْنَهُمُ النَّارَ، يُقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ
قَالُوا: وَتَيْبَتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ
أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [أخرجه مسلم:
٢٨٦١].

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْبَلْدَاقِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ
يُخْشِرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «الَّذِي الَّذِي أَمْسَأَهُ عَلَى
الرُّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنا. [راجع: ٤٧٦٠، أخرجه
مسلم: ٢٨٠٦].

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو:
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَأْتُمْ لِللَّهِ حُفَاةَ عِرَاءَ مِثْلَ عِرْلَاءَ».
قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا يَمَّا نَدُّ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [راجع: ٣٣٤٩، أخرجه
مسلم: ٢٨٦٠ مطولاً].

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَطِّبُ عَلَى الْمَيْتَرِ
يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَأْتُمْ لِللَّهِ حُفَاةَ عِرَاءَ عِرْلَاءَ». [راجع:
٣٣٤٩، أخرجه مسلم: ٢٨٦٠].

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يُخَطِّبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ
مُخْشِرُونَ حُفَاةَ عِرَاءَ عِرْلَاءَ: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ}

٤٨- باب النصاص يوم القيامة، وهي الحاقة، لأن فيها الثواب وحواق الأمور. الحقة والحاقة واحد، والقارعة والغاشية والصاخة، والتعابن: غبن أهل الجنة أهل النار

٦٥٣٣- حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثني شقيق: سمعت عبد الله رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس بالدماء». [انظر: ٦٨٦٤، أخرجه مسلم: ١٦٧٨].

٦٥٣٤- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلللها منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناتِهِ، فإن لم يكن له حسنات أخذت من سيئات أخيه فطرح عليه». [راجع: ٢٤٤٩].

٦٥٣٥- حدثني الصلت بن محمد: حدثنا يزيد بن زريع: {وترعنا ما في صدورهم من غل} [الحجر: ٤٧]. قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل الساجي: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخلص المؤمنون من النار، فيحسبون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقص بعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقروا أذن لهم في دخول الجنة، فالذي نفس محمد بيده، لأحدكم أهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزلة كان في الدنيا». [راجع: ٢٤٤٠].

٤٩- باب من نوقش الحساب عذب

٦٥٣٦- حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نوقش الحساب عذب». قالت: قلت: أليس يقول الله تعالى: {فسوف يحاسب حساباً يسيراً} [الانشقاق: ٨]. قال: «ذلك العرض».

حدثني عمرو بن علي: حدثنا يحيى، عن عثمان بن الأسود: سمعت ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من نوقش الحساب عذب» وتابعت ابن جزيع، ومحمداً بن سليم، وأيوب، وصالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. [راجع: ١٠٣، أخرجه مسلم: ٢٨٧٦].

٤٦- باب قوله عز وجل: {إن زلزلة الساعة

شيء عظيم} [الحج: ١]

{أزفت الآزفة} [النجم: ٥٧]. {أزفت الساعة} [القمر: ١].

٦٥٣٠- حدثني يوسف بن موسى: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: يا آدم، يقول: ليك وسعدك والخير في يدك، قال: يقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل أمة تسع مائة وتسعة وتسعين، فذاك حين يسيب الصغير، ويضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكرى وما هم سكرى، ولكن عذاب الله شديد». فاستد ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله، أيتنا ذلك الرجل؟ قال: «إشروا»، فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومئتم رجلاً، ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكفوا ثلث أهل الجنة. قال: فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: «والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكفوا شطر أهل الجنة، إن ملككم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، كالرقة في ذراع الجمار». [راجع: ٣٣٤٨، أخرجه مسلم: ٢٢٢].

٤٧- باب قول الله تعالى: {لا يظن أولئك أنهم مبعوثون. ليوم عظيم. يوم يقوم الناس لرب العالمين} [المطففين: ٤-٦]

وقال ابن عباس: {وتقطعت بهم الأسباب} [البقرة: ١٦٦]. قال: الوصلات في الدنيا.

٦٥٣١- حدثنا إسماعيل بن أبيان: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا ابن عرعرة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «يوم يقوم الناس لرب العالمين». قال: يقوم أحدكم في رشحهِ إلى الصافى أدنيه». [راجع: ٤٩٣٨].

٦٥٣٢- حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجئهم حتى يبلغ آذانهم». [أخرجه مسلم: ٢٨٦٣].

عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأَنْفُ، فَاجِدُ النَّبِيَّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخُمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَتَطَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَتَطَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ». [راجع: مسلم: ٣٤١٠، أخرجه مسلم: ٢٢٠].

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَنَسٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي رُفْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، نُصِيءٌ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ عَكَاشَةُ». [راجع: ٥٨١١، أخرجه مسلم: ٢١٦].

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ - شَكٌّ فِي أَحَدِهِمَا - مَسَامِكِينَ، أَحَدٌ بَعْضُهُمْ يَبْغِضُ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَاهُمْ وَأَخْرَجَهُمُ الْجَنَّةَ، وَوَجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [راجع: ٣٢٤٧، أخرجه مسلم: ٢١٩].

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّدٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، خُلُودًا».

٦٥٣٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا زُوَيْحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ قَدْ قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينًا فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا}. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْغَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَذَّبَ». [راجع: ١٠٣، أخرجه مسلم: ٢٨٧٦].

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا زُوَيْحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيَالًا لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟» يَقُولُ: نَعَمْ، يُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ إِسْرٌ مِنْ ذَلِكَ». [راجع: ٣٣٣٤، أخرجه مسلم: ٢٨٠٥].

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَبَّكَلَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ لُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقْفِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ نَمْرَةٍ». [راجع: ١٤١٣، أخرجه مسلم: ١٠١٦].

٦٥٤٠- قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَرُو، عَنْ حَكِيمَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقَوْمُ النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «الْقَوْمُ النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَّتْ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «الْقَوْمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ نَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيْكَلِمَةً طَيِّبَةً». [راجع: ١٤١٣، أخرجه مسلم: ١٠١٦].

٥٠- بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغِيْرَ حِسَابٍ: ٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ،

[انظر: ٦٥٤٨، أخرجه مسلم: ٢٨٥٠].

ثِيَابِكُمْ وَتَبَا وَتَعْدِيكَ، يَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ يَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نَمُطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، يَقُولُ: أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ يَقُولُ: أَجَلُ عَلَيْكُمْ وَرِضْوَانِي، فَلَا اسْتَخَطَ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا. [انظر: ٧٥١٨، أخرجه مسلم: ٢٨٢٩].

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلَا أَهْلَ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

٥١- بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ طَعَامَ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةً كَيْدِ حَوْتٍ». [راجع: ٦٥٢٠].

٦٥٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَثَلَةَ حَارِثَةَ بَيْتِي، فَإِنَّ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصِيبَ وَاحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأَخْرَى تَرَى مَا أَصْبَحُ؟ فَقَالَ: «وَيْخَلِكِ، أَوْهَلَيْتِ، أَوْجَنَّتِ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ لِي فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [راجع: ٢٨٠٩].

{عَدْنٌ} [النوبة: ٧٢]. خُلِدْتُ، عَدْنْتُ يَارِضٍ: أَمُتْتُ، وَبِمَنِّ الْمَمْدُونِ. {فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ} [القمرة: ٥٥]. فِي مَنِيَّتِ صِدْقٍ.

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الشُّعَاءَ». [راجع: ٣٢٤١، أخرجه مسلم: ٢٧٣٨].

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنَكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ كَلَالَةُ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». [أخرجه مسلم: ٢٨٥٢].

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشِّمِّيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَسَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا الشُّعَاءُ». [راجع: ٥١٩٦، أخرجه مسلم: ٢٧٣٦].

٦٥٥٢- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا بِأَمَةِ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». [أخرجه مسلم: ٢٨٢٧].

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، سَبَّحِي بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْبَعُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيُرَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيُرَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». [راجع: ٦٥٤٤، أخرجه مسلم: ٢٨٥٠].

٦٥٥٣- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَخَدَّتُ بِهِ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرُ السَّرِيعُ بِأَمَةِ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا». [أخرجه مسلم: ٢٨٢٨].

٦٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سِتُّونَ [ألفاً]، أَوْ سِتِّمِئَاتٍ الْفَرِّ - لَا يَذْرِي أَبُو حَازِمٍ إِلَيْهَا قَالَ - مَسَامِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أُولَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [راجع: ٣٢٤٧، أخرجه مسلم: ٢١٩].

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ يَقُولُونَ:

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

١٨٤ وأخرجه مسلم: ١٨٣، مطولاً.
٦٥٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ، يُوضَعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ حِمْرَةٌ، يُغْلِي بِهَا دِمَاعَهُ». [انظر: ٦٥٦٢، أخرجه مسلم: ٢١٣].

٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ، عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ حِمْرَتَانِ، يُغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعَهُ كَمَا يُغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقَمَقَمُ». [راجع: ٦٥٦١، أخرجه مسلم: ٢١٣].

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَاشْرَحَ بِوَجْهِهِ فَمَعَوْذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَاشْرَحَ بِوَجْهِهِ فَمَعَوْذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «الْقَوَا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ كَمْرٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [راجع: ١٤١٣، أخرجه مسلم: ١٠١٦].

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالذَّرَّازِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنَمَّنُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَتَمِيهِ، يُغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاعِهِ». [راجع: ٢٨٨٥، أخرجه مسلم: ٢١٠].

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَائِنَا، قِيَامُونَ آدَمَ يَقُولُونَ: ائْتِ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ يَدِيهِ، وَتَفَخَّ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْنَا لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَتَذَكَّرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا لَوْحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، قِيَامُونَ يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَتَذَكَّرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، قِيَامُونَ يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَتَذَكَّرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، قِيَامُونَ

الغزير، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ». [أخرجه مسلم: ٢٨٣٠].

٦٥٥٦- قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ [ابن] الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الْعَارِبَ فِي الْأَفْقِ: الشَّرِيفِيُّ وَالْغَزِيرِيُّ». [راجع: ٢٢٥٦، أخرجه مسلم: ٢٨٣١، مطولاً].

٦٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتُ تُفْتَدِي بِهِ؟ يَقُولُونَ: نَعَمْ، يَقُولُ: أَرَدْتُ بِنِكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَالتَّيُّ فِي صَلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَابْتِئِ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [راجع: ٢٢٣٤، أخرجه مسلم: ٢٨٠٥].

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثُّعَايِرُ». قُلْتُ: مَا الثُّعَايِرُ؟ قَالَ: الضُّغَابِيُّ، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمَهُ.

فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ». قَالَ: نَعَمْ. [أخرجه مسلم: ١٩١].

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، كَيْسَمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». [انظر: ٧٤٥٠].

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرَجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَبْتَثِرُونَ كَمَا تَبْتَثِرُ الْحَيْبَةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهُ تَبْتَثِرُ صَفْرَاءٌ مَلْتَوِيَةً». [راجع: ٢٢، أخرجه مسلم:

جَعْفَرُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أبا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى بِكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ». [راجع: ٩٩].

٦٥٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا بِهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ خَيْرًا، يَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ يَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، يَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ يَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، يَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ بِمِثْلِ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ امْتِلَاحًا، أَوْ: إِنَّ لَكَ بِمِثْلِ عَشْرَةِ امْتِلَاحِ الدُّنْيَا، يَقُولُ: تَسْحَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَالتَّ الْمَلِكُ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَلِكَ أَكْبَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَثَلَةً. [انظر: ٧٥١١، أخرجه مسلم: ١٨٦].

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا سُئْدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ النَّبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَفَعَّلْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ [راجع: ٣٨٨٣، أخرجه مسلم: ٢٠٩، مطولاً].

٥٢- بَابُ الصِّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ لَبَّابَ هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ كُفِّرْتُمْ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ كُفِّرْتُمْ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةً أَيْدُرُ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، اثْرًا عَيْسَى فَيَأْتِيهِ يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، اثْرًا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتِيهِ، فَيَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَفْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ: سَلِّ لِعَنْطَةَ، وَقُلْ يَسْمَعُ، وَاشْفَعْ لِنَفْسِكَ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَاحْمَدُ رَبِّي بِشَحِيمٍ يَعْلَمُنِي، ثُمَّ اشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ اغْوِدُ فَأَقْعُ سَاجِدًا بِمِثْلِهِ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَسَنَ الْفِرَاقَ، وَكَانَ قِتَادَةً يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. [راجع: ٤٤، أخرجه مسلم: ١٩٣].

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا سُئْدَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمُّونَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهْمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْفِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَتِكْ عَلَيْكَ، وَإِلَّا سَوِّفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «هَيْلَتِ، اجْنُتِ وَاحِدَةً هِيَ؟ إِنَّهَا جَانٌّ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى». [راجع: ٢٨٠٩].

٦٥٦٨- وَقَالَ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ زَوْجَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَصْدَاتٍ مَا يَبْتَهَمُنَّ، وَلَمَلَاتْ مَا يَبْتَهَمُنَّ رِيحًا، وَتَصَيَّفَهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [راجع: ٢٧٩٢، أخرجه مسلم: ١٨٨٠، أوله].

٦٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّكَايَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزِدَاكَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ».

٦٥٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

قَالَ: «فَأَيْتَكُمْ تَزْوِمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، يَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطُّوَاعِثَ.

وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَافِرَةٌ، فَأَيَّتِهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، يَقُولُونَ: نَعْبُدُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانًا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. [راجع: ٨٠٦، وانظر في التوحيد، باب ٧، أخرجه مسلم: ١٨٢].

٦٥٧٤ - قَالَ عَطَاءُ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى أَتَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ نَعَمْ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ امثالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ: «وَمِثْلُهُ نَعَمْ». [راجع: ٢٢، أخرجه مسلم: ١٨٢، مطولاً].

٥٣ - باب في الحوض

رَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} {الكوثر: ١}. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْلٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تُلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» [راجع: ٤٣٣٠].

٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [انظر: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩، أخرجه مسلم: ٢٢٩٧، بزيادة].

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلِكِرْفَعْنُ مَعِيَ رَجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ اصْحَابِي؟ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بِغَدَاكَ».

تَابِعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

وَقَالَ حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٥٧٥، أخرجه مسلم: ٢٢٩٧].

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «فَأَيْتَكُمْ تَزْوِمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، يَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطُّوَاعِثَ.

وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَافِرَةٌ، فَأَيَّتِهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، يَقُولُونَ: نَعْبُدُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانًا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا».

فَأَيَّتِهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، يَقُولُونَ: أَنَا رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ جَسْرَ جَهَنَّمَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَوْنُ أَوْلَ مَنْ يُجِيرُ، وَدَعَا الرَّسُلَ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السُّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السُّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَأَيْتَهَا مِثْلُ شَوْكِ السُّعْدَانِ، غَيْرَ أَيِّهَا لَا يَعْلَمُ قَدَرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتُخَطَّفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ بِعَمَلِهِمْ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُونَ، ثُمَّ يَنْجُو».

حَتَّى إِذَا فَرَّخَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَازَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِنْمْ كَانَ يَنْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ أَثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِثْرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُوهُمْ قَدْ امْتَجَشُوا، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَتَّبِعُونَ تَبَاتِ الْحَيَاةِ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ.

وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بَوَجهِهِ عَلَى النَّارِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ فَتَيْتَنِي بِرَجْمِهَا، وَاحْرَقْتَنِي ذِكَاؤَهَا، فَأَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، يَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنِ اعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرَفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ.

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرَيْتَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، يَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ رَعَيْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلِكُ ابْنُ آدَمَ مَا اغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، يَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ اعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرُبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ.

وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرَدُّنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا أَعْرِفُهُمْ
وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يَخَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». [انظر: ٧٠٥٠، أخرجه
مسلم: ٢٢٩٠].

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو خازِمٍ: فَسَمِعْتِي الثُّغَمَانُ بْنُ أَبِي
عَاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:
أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا:
«فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ بَنِي، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُمَا بَعْدَكَ،
فَأَقُولُ: سَخَفًا سَخَفًا لَيْسَ عَيْرٌ بَعْدِي».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {سَخَفًا} {الملك: ١١}. بَعْدًا، يُقَالُ:
{سَجِجَ} {الحج: ٢١}. بَعِيدًا، سَخَفَهُ وَإِسْحَافَهُ: أَبَعَدَهُ.
[انظر: ٧٠٥١].

٦٥٨٥- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ الْجَطِّي:
خَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «يَرُدُّ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي،
فَيَجْلُونَ عَنِ الْخَوْصِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ:
إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذْتُمَا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ
أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». [انظر: ٦٥٨٦].

٦٥٨٦- خَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: خَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ
كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«يَرُدُّ عَلَيَّ الْخَوْصُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَجْلُونَ عَنْهُ،
فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا
أَخَذْتُمَا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى».

وَقَالَ شُعَيْبُ: عَنِ الرَّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ: «فَيَجْلُونَ».

وَقَالَ عَقِيلٌ: «فَيَجْلُونَ».

وَقَالَ الرَّيْدِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
[راجع: ٦٥٨٥].

٦٥٨٧- خَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: خَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: خَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: خَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ
بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ
إِذَا وَرَثَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ،
فَقَالَ: هَلُمُّ، فَقُلْتُ: آيِنُ؟ قَالَ: إِلَى الثَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا

قَالَ: «أَنَا كُمْ خَوْصٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَالذُّرَجِ». [أخرجه
مسلم: ٢٢٩٩].

٦٥٧٨- خَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: خَدَّثَنَا هُثَيْمٌ:
أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْكُؤْمَرُ: الْخَيْرُ الْكَبِيرُ
الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنْ أَنَا
يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي
الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٤٩٦٦].

٦٥٧٩- خَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: خَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ
عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «خَوْصِي سَيَرَةٌ شَهْرٌ، مَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ اللَّيْلِ،
وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْرَاتُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ
شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». [أخرجه مسلم: ٢٢٩٢].

٦٥٨٠- خَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: خَدَّثَنِي ابْنُ
وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: خَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَدَّرَ خَوْصِي
كَمَا بَيْنَ آبَلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنْ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ
كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [أخرجه مسلم: ٢٢٠٣].

٦٥٨١- خَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: خَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَخَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: خَدَّثَنَا هَمَّامٌ: * خَدَّثَنَا قَتَادَةُ:
خَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ
فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ، خَافَتُهُ قِيَابُ الدَّرِّ الْمُجُوفِ، قُلْتُ:
مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُؤْمَرُ، الَّذِي أَعْطَاكَ رُبَّكَ،
فَإِذَا طَيْبُهُ، أَوْ طَيْبُهُ، مِنْكَ أَذْفَرُ». شَكَ هُدَيْبَةُ. [راجع:
٣٥٧٠، أخرجه مسلم: ١٦٢، بقطعة ليست في هذه
الطريق].

٦٥٨٢- خَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: خَدَّثَنَا وَهْبُ:
خَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرَدُّنَّ
عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْخَوْصُ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ
اِحْتَلَبُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ لَا تَذَرِي مَا
أَخَذْتُمَا بَعْدَكَ». [أخرجه مسلم: ٢٢٠٤].

٦٥٨٣- خَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: خَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُطَرِّبٍ: خَدَّثَنِي أَبُو خَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطَكُمُ عَلَى الْخَوْصِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ،

شأنهم؟ قال: اللهم ارتدوا بئذك على أديارهم القهقرى.
 ثم إذا زمره، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم،
 فقال: هل من قُلت أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما
 شأنهم؟ قال: اللهم ارتدوا بئذك على أديارهم القهقرى،
 فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم.

٦٥٨٨- حدثني إبراهيم بن المنذر: حدثنا أس بن
 عياض، عن عبيد الله، عن حبيب، عن حفص بن عاصم،
 عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما
 بين بيني وبين روضة من رياض الجنة، وبين ربي على
 حوضي». [راجع: ١١٩٦، أخرجه مسلم: ١٣٩١].

٦٥٨٩- حدثنا عبدان: أخبرني أبي، عن شعبة، عن
 عبدالمالك قال: سمعت جندباً قال: سمعت النبي ﷺ
 يقول: «إنا فرطكم على الحوض». [أخرجه مسلم:
 ٢٢٨٩].

٦٥٩٠- حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا الليث، عن
 يزيد، عن أبي الخير، عن عتبة رضي الله عنه: أن النبي
 ﷺ خرج يوماً، فصلّى على أهل أحد صلاة على الميت،
 ثم انصرف على الميت، فقال: «إني فرط لكم، وإنا شهيد
 عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت
 مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما
 أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن
 تنافسوا فيها». [راجع: ١٣٤٤، أخرجه مسلم: ٢٢٩٦].

٦٥٩١- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا حرمي بن
 عماره: حدثنا شعبة، عن معبد بن خالد: أنه سمع خاتمة
 بن وهيب يقول: سمعت النبي ﷺ وذكر الحوض فقال:
 «كما بين المدينة وصنعاء». [أخرجه مسلم: ٢٢٩٨].

٦٥٩٢- وزاد ابن أبي عدي، عن شعبة، عن معبد بن
 خالد، عن خاتمة: سمعت النبي ﷺ قوله: «حوضه ما بين
 صنعاء والمدينة». فقال له المستورد: ألم تسمعه؟ قال:
 الأوابي؟ قال: لا، قال المستورد: «ترى فيه الآية مثل
 الكواكب». [أخرجه مسلم: ٢٢٩٨].

٦٥٩٣- حدثنا سعيد بن أبي مرزوق، عن نافع بن عمر
 قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر
 رضي الله عنهما قالت: قال النبي ﷺ: «إني على الحوض
 حتى أنظر من يرد عليّ منكم، وسيؤخذ ناسٌ دوني،

فأقول: يا ربّ مني ومن أمّتي، فيقال: هل شعرت ما
 عملوا بئذك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم.
 فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن ترجع
 على أعقابنا، أو نُفثن عن ديننا. {أعقابكم تنكصون}
 {المؤمنون: ٦٦}. ترجعون على العقب. [انظر: ٧٠٤٨،

أخرجه مسلم: ٢٢٩٣].

الغاملون؟ قال: «كُلُّ يَحْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُسْرَ لَهُ».

[انظر: ٧٥٥١، أخرجه مسلم: ٢٦٤٩].

٣- باب الله أعلم بما كانوا عاملين

٦٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [راجع: ١٣٨٣، أخرجه مسلم: ٢٦٦٠].

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَآخِرَتِي عَطَاءُ بْنُ بَرِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [راجع: ١٣٨٤، أخرجه مسلم: ٢٦٥٩].

٦٥٩٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا بُولَدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَرِّدَاهُ، وَتَنْصِرَاهُ، كَمَا تُنْجُونَ الْبَيْهَمَةَ، هَلْ تُجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنتُمْ تُجَدِّعُونَهَا». [راجع: ١٣٥٨، أخرجه مسلم: ٢٦٥٨ مع الحديث الآتي].

٦٦٠٠- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمْزَيْتَ مَنْ يُمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [راجع: ١٣٨٤، أخرجه مسلم: ٢٦٥٨ و٢٦٥٩].

٤- باب (وَصَكَانُ أَمْرِ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا) {الأحزاب:

[٣٨

٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَأَلَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَتَتَكَبَّحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا نَدَّرَ لَهَا». [راجع: ٢١٤٠، أخرجه مسلم: ١٤١٣ و١٥١٥ مطولاً، وأخرجه: ١٥٢٠، بقطعة ليست في هذه الطريق].

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِخْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَمَعَادُ، أَنْ ابْنَتَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «اللَّهُ مَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٢- صكتاب القدر

١- باب

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنَّ أَبِي سَلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَهُ بِثَلْثِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَنَّةً بِثَلْثِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعَةِ: بِرِزْوِهِ وَأَجَلِيهِ، وَشَقِيهِ أَوْ سَعِيدِ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ الرَّجُلُ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا».

قال آدم: {إلا ذراع}، [راجع: ٣٢٠٨، أخرجه مسلم: ٢٦٤٣].

٦٥٩٥- حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ خَرِيبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَسِّ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرُّجْمِ مَلَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ مُطْفَعٌ، أَيُّ رَبِّ عُلْفَةٌ، أَيُّ رَبِّ مُضَنَّةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَفْضِي خَلْفَهَا، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَدَكَرَ أَمْ أَلْتِي، أَشَقِي أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرُّزْقُ، فَمَا الْأَجَلُ، فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [راجع: ٣١٨، أخرجه مسلم: ٢٦٤٦].

٢- باب جف القلم على علم الله وقوله (وأضله الله على علم) {الجنانية: ٢٣} وقال أبو هريرة: قال لي النبي ﷺ: {جف القلم بما أنت لاق}، [راجع: ٥٠٧٦].

قال ابن عباس: {لها ساقون} [المؤمنون: ٦١]: سبقت لهم السمادة.

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الرَّشَكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفْتَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ

أَخَذَ اللَّهُ مَا أَعْطَى، كُلُّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْسِبِ». [راجع: ١٢٨٤، أخرجه مسلم: ٩٢٣ مطولاً بدون أبي].
 ٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا حِيَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَبَّرِ بْنِ الْجَمْحِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تُخْرَجَ إِلَّا هِيَ كَأَيْتَةٍ». [راجع: ٢٢٢٩، أخرجه مسلم: ١٤٣٨ بلفظ مختلف].

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَإِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَزَكَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ. [أخرجه مسلم: ٢٨٩١].
 ٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عَوْدٌ بَنَكْتُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا بَيْنَكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَمِ: أَلَا تَكْفُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٌ. ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} ٤. الآية. [راجع: ١٣٦٢، أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

٥- باب الفصل بالخواتيم

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا حِيَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَرَّرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَلْبَسَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ [الرَّجُلَ] الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَرَّرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَنَا إِيَّاهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى يَدَيْهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَأَتْرَعَتْ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رَجُلَانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فَلَانَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَادْنُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [راجع: ٣٠٦٢، أخرجه مسلم: ١١١١].
 ٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَكْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَتَّاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَابْتَدَعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ دُبَابَةَ سَعِيدٍ بَيْنَ تَدْيِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالَ: قُلْتُ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ». وَكَانَ مِنْ أَكْظَمِنَا غَتَّاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَمْتَلِ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ وَإِيَّاهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَمْتَلِ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِيَّاهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَانُ بِالْخَوَاتِيمِ». [راجع: ٢٨٩٨، أخرجه مسلم: ١١٢ مطولاً ولم يذكر {إنما الأعمال بالخواتيم}].

٦- باب إلقاء التذويع إلى القدر

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ مَسْعُودٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّذْرِ، وَقَالَ: «إِيَّاهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسَخَّرُ بِهِ مِنَ الْبَيْحِلِ». [انظر: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣، أخرجه مسلم: ١٦٣٩].

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ مَثْنٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ التَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَذَرْتَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ تَذَرْتَهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَيْحِلِ». [انظر: ٦٦٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٤٠].

وَقَالَ شَيْبَانَةُ: حَدَّثَنَا زُرَّاقٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٢٤٣، أخرجه مسلم: ٢٦٥٧].

١٠- باب {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ} [الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ}. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَرَيْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِوَإِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: {وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ} [الإسراء: ٦٠]

قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرُّبُومِ. [راجع: ٣٨٨٨].

١١- باب تَحَاجُّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ

٦٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: خَفِظْنَا مِنْ عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَأَنْتَ أَبُوكَ خَيْبَتَانِ وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَابِو، وَخَطَّ لَكَ يَدَيْهِ، أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيْلٌ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [ملائنا].

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ٣٤٠٩، أخرجه مسلم: ٢٦٥٢].

١٢- باب لَا مَنَافِعَ لِمَا أُعْطِيَ اللَّهُ

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زُرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، فَأَمَلِي عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَنَافِعَ لِمَا أُعْطِيْتِ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنْ زُرَّادٌ أَخْبَرَهُ بِهِذَا. ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. [راجع: ٨٤٤، أخرجه مسلم: ٥٩٣، وفي الأفضية: ١٢ بقطعة ليست في هذه الطريق].

٧- باب لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٦١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي عُمَانَ الثَّهَدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرْفًا، وَلَا نَعْلُو شَرْفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالْكَبِيرِ، قَالَ: فَذُنَّا بِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَعَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْتَبِعُوا عَلَيَّ أَتَسِيكُمُ، فَأَلِكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِثْمًا تَدْعُونَ سَيِّعًا بِصِيْرًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [راجع: ٢٩٩٢، أخرجه مسلم: ٢٧٠٤].

٨- باب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

{عاصم} [هود: ٤٣]: مَنَعٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: {سَدَأٌ} [يس: ٩]. عَنِ الْحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ فِي الصَّلَاةِ. {دَسَاهَا} [الشمس: ١٠]. أَغْوَاهَا. ٦٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ». [انظر: ٧١٩٨].

٩- باب {وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَنَةٍ أَهْلَكْنَاهَا

أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ} [الأنبياء: ٩٥]
 {أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ} [هود: ٣٦]

{وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاخِرًا كَفَّارًا} [نوح: ٢٧]. وَقَالَ تَنْصُورُ بْنُ الْعُمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحَرَمٌ بِالْحَيْثِيَّةِ وَجِبٌ.

٦٦١٢- حَدَّثَنِي مَخْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّهِمِّ، مِثْلًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَقَّهُ مِنَ الرَّئَا، أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَخَالَةَ، فَرَمَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَرَمَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْتَلِي وَتَسْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

١٣- باب مَنْ تَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ،

وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ {الفلق: ١- ٢}.

٦٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَمُودُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [راجع: ٦٣٤٧، أخرجه مسلم: ٢٧٠٧].

١٤- باب {يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ} {الأنفال: ٢٤}

٦٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمَقَلَبِ الْقُلُوبِ». [نظر: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبَشَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا:

أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَابْنِ صَبَّاحٍ: «خَبَأَتْ لَكَ خَيْبًا». قَالَ: «لُدُّعُ». قَالَ: «أَخْشَا، فَلَنْ تُعَدُّوْا فَذَرِكْ». قَالَ عُمَرُ: ائْتِدْ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْنِي، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيفُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [راجع: ١٣٥٤، أخرجه مسلم: ٢٩٣٠].

١٥- باب {قُلْ لَنْ يُصِيبَكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا}

{التوبة: ٥١} قَضَى

قَالَ مُجَاهِدٌ: {بِقَاتِبِينَ} {الصفات: ١٦٦}: بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصَلِّي الْحَجِيمَ.

{قَدَّرَ فَهَدَى} {الأعلى: ٣}. قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسُّعَادَةَ وَهَدَى الْأَنْتَامَ لِمَرَاتِبِهَا.

٦٦١٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الضَّرَّاءُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ، صَائِرًا مُحْسِبًا، يَلْمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِمِثْلِ أَجْرِ شَهِيدٍ». [راجع: ٣٤٧٤].

١٦- باب

{وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ}

{الأعراف: ٤٣}

{لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}

{الزمر: ٥٧}.

٦٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ خَارِزَمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا الشَّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَا

وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَلْبُرُنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قِتْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعُورُوا عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا بِنْتَةَ آبِينَا»

[راجع: ٢٨٣٦، أخرجه مسلم: ١٨٠٣ بلفظ مختلف

في السرد والشعر].

وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [راجع: ٣١٢٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩].

٦٦٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْذِبٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٢٢٨، أخرجه مسلم: ٨٥٥].

٦٦٢٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِمِثْلِهِ فِي أَهْلِهِ أُمَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [انظر: ٦٦٢٦، أخرجه مسلم: ١٦٥٥].

٦٦٢٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، بِغَيْهِ ابْنُ إِزَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ يَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِسْمًا لِيَبْرَهُ». بِغَيْهِ الْكُفَّارَةُ. [راجع: ٦٦٢٥، أخرجه مسلم: ١٦٥٥].

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ»

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَبَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ إِسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَلَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَمُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَمُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [راجع: ٣٧٣٠، أخرجه مسلم: ٢٤٢٦].

٣- بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ سَعْدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

[راجع: ٣٢٩٤].

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَأَمَّا اللَّهُ إِذَا.

يُقَالُ: وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ. [راجع: ٣١٤٢].

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمَعْلَبِ الْقَلْبِ». [راجع: ٦٦١٧].

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٣- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّدْوَرِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي إِيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا إِيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} {الآية الثالثة: ٨٩}

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْتَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ: حَتَّى نَزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا اثْنَتَ الْوَلَدِيِّ هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [راجع: ٤٦١٤].

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ سَأَلِكِ وَإِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ سَأَلِكِ أَجِنْتُ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الْوَلَدِيِّ هُوَ خَيْرٌ». [انظر: ١٧٢٢، ١٧٤٦، ٧١٤٧، أخرجه مسلم: ١٦٥٢، وأخرج أوله: في الإمامة: (١٣)].

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اثْنَتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْمَلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أُحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبِسَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ دَرْدَمٍ غُرِّ الدَّرِيِّ، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا، أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، اثْنَتُ النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ، فَأَتَيْتَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا بِحَمَلِكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلِكُمْ، وَإِلَى اللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَزَى غَيْرًا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَاثْنَتِ الْوَلَدِيِّ هُوَ خَيْرٌ، أَوْ: اثْنَتِ الْوَلَدِيِّ هُوَ خَيْرٌ

اللَّهِ ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله، أما عنكم وجارتك فردُّ عليك». وجلَّد ابْنه مائة وعَشرَةً عامًا، وأمر أئِيسَ الأَسْلَمِيَّ أن يَأْتِي امرَأةَ الأَخرى، فإن اعترفت رَجَمَهَا فاعترفت فرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥، أخرجه مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ باختلاف].

٦٦٣٥- حَدَّثَنِي عبد الله بن مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَعْقُوبٍ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ اسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمَرْثَةَ وَجَهَنَةَ خَيْرًا مِنْ نَيْسٍ، وَعَامِرُ بنِ صَنْعَةَ، وَعَطْفَانَ، وَأَسْبَدٌ، خَابُوا وَخَسِرُوا». قالوا: نعم، فقال: «والذي نفسي بيده إِيَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُم». [راجع: ٣٥١٥، أخرجه مسلم: ٢٥٢٢].

٦٦٣٦- حَدَّثَنَا أبو اليَمان: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عن أبي حُصَيْنٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَمْعَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حين فَرَخَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَيْ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأَمَلَكْ، فَظَنَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَدَأَ الصَّلَاةَ، فَشَهِدَهُ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ اسْتَعْمَلَهُ، فَإِنِّي قَبُولٌ. هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أَهْدَيْ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَظَنَرَ: هَلْ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟» فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَمَلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا حَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا نَيْعُرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُصَيْنٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَرَ إِلَى عَفْرَةَ يُنْطَبِ.

قال أبو حُصَيْنٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنِّي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، مِنَ النبي ﷺ، فَسَلَوْتُ. [راجع: ٩٢٥، أخرجه مسلم: ١٨٣٢].

٦٦٣٧- حَدَّثَنِي إبراهيم بن مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ يُونُسَ، عن مَعْمَرٍ، عن هِشَامِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا». [راجع: ٦٤٨٥].

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عن المَعْرُورِ، عن أبي ذَرٍّ قال: اتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ

عبدالمَلِكِ، عن جَابِرِ بنِ سُرَّةَ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكُنْتُمْ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٣١٢١، أخرجه مسلم: ٢٩١٩].

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أبو اليَمان: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَيِّدُ بنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَكُنْتُمْ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٣٠٢٧، أخرجه مسلم: ٢٩١٨].

٦٦٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «يَا أَيُّهَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا». [راجع: ١٠٤٤، أخرجه مسلم: ٩٠١ مطولاً].

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يحيى بن سَلِيمَانَ قال: حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، زُهْرَةُ بنُ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عبد الله بن هِشَامٍ قال: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النبي ﷺ: «لَا»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النبي ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ». [راجع: ٣٦٩٤].

٦٦٣٣، ٦٦٣٤- حَدَّثَنَا إسماعيلُ قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَنَيْبِ اللَّهِ بنِ عبد الله بنِ عَتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدِ ابْنِهَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضُ بَيْنَنَا بَكْرَةُ اللَّهِ، وَقَالَ الأَخرى، وَهُوَ أَفْضَلُهُمَا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَفْضُ بَيْنَنَا بَكْرَةُ اللَّهِ وَالتَّوَدُّنَ لِي أَنْ أَكَلِمْتُ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ - زَمِيَ بِأَمْرَائِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِثْقَلِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلَّدَ بِأَنَّةٍ وَتَعْرِيبِ عامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ

٦٦٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْفَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِزَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرُوَ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قَبِيَّةٍ مِنْ أَدَمَ يَمَانٍ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «الرَّضْوَانُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَلْوَا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَمْ تَرَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَلْوَا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا يَنْصَفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ» [راجع: ٦٥٢٨، أخرجه مسلم: ٢٢١ مطولاً].

٦٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٥٠١٣].

٦٦٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» [راجع: ٤١٩، أخرجه مسلم: ٤٢٥].

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ اتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَتْ ثَلَاثٌ مِرَارًا. [راجع: ٣٧٨٦، أخرجه مسلم: ٢٥٠٩].

٤- بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَابِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عَمْرُؤَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنِ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [راجع: ٢١٧٩، أخرجه مسلم: ١٦٤٦].

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ

يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ».

قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُّهُ فِي شَيْءٍ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ اسْكُتَ، وَكَعْشَانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا بِي أَنتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». [راجع: ١٤٦٠، أخرجه مسلم: ٩٩٠ مطولاً وباختلاف].

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو يَمَانٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةِ عَلَيَّ تَسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَانِمَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاءَهُدَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [راجع: ٣٤٢٤، أخرجه مسلم: ١٦٥٤].

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ خَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِيْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّعَجَّبُونَ مِنْهَا». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَتَادَوِلَّ سَعْدِي فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا».

لَمْ يَقُلْ شُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [راجع: ٣٢٤٩، أخرجه مسلم: ٢٤٦٨].

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ اخْتِبَاءٍ، أَوْ خِيَابٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ اخْتِبَائِكَ، أَوْ خِيَابِكَ - شَكَ يَحْتَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ اخْتِبَاءٍ، أَوْ خِيَابٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْرِوُوا مِنْ أَهْلِ اخْتِبَائِكَ، أَوْ خِيَابِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَعْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [راجع: ٢٢١١، أخرجه مسلم: ١٧١٤].

٥- باب لا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ
٦٦٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَصَدُقْ».
[راجع: ٤٨٦٠، أخرجه مسلم: ١٦٤٧].

٦- باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ
٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا
مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فِصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ
النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِذْ جَلَسَ عَلَى الْعِثْرِ فَتَرَعَهُ، فَقَالَ:
«إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَاجْعَلُ فِصَّهُ مِنْ دَاخِلِ».
فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا».
فَبَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [راجع: ٥٨٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩١].

٧- باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».
وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.
[راجع: ٤٨٦٠].

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ
قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنِينَ
كَتَلَيْهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».
[راجع: ١٣٦٣، أخرجه مسلم: ١١١٠].

٨- باب لا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَفِيتُ،
وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ يَكْفُرُ

٦٦٥٣- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ غَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّكِلَهُمْ، فَبَدَّتْ
مَلَكًا، فَأَمَى الْأَبْرَصَى فَقَالَ: نَقَطَعْتَ بَيْنَ الْجِبَالِ، فَلَا بِلَاغَ
لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[راجع: ٣٤٦٤، أخرجه مسلم: ٢٩٦٤ موطأ].

يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:
سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُقُوا بِأَيْدِيكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا
مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا.
قَالَ مُجَاهِدٌ: {أَوْ آتَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ} [الأحقاف: ٤]: يَأْتُرُ
عِلْمًا.

تَابَعَهُ عَقِيلٌ، وَالرُّبَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ.
وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ.

[راجع: ٢٦٧٩، أخرجه مسلم: ١٦٤٦ موطأ].

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا تَخْلُقُوا بِأَيْدِيكُمْ».

[راجع: ٢٦٧٩، أخرجه مسلم: ١٦٤٦ موطأ].

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ الشَّيْبِيِّ، عَنْ زُهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ
هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُ وَإِخَاءٍ، فَكُنَّا عِنْدَ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ،
وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ اللَّهُ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي،
فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَّرْتُهُ،
فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: فَمَ فَلَاحَدُثُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ،
فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ [عَلَيْكُمْ]».

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَهْمٍ إِيَّلَ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ: «إِنَّ النَّفَرَ
الْأَشْعَرِيِّينَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِحَمْسٍ دُرُودٍ عُرِّ الدُّرَى، فَلَمَّا
انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا
وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا نَعْمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَيْتَهُ، وَاللَّهِ لَا نُطْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ
لِنَحْمِلَكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا نَحْمِلَكَ وَمَا عِنْدَكَ مَا نَحْمِلُنَا، فَقَالَ:
«إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا
أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ وَحَلَلْتَهَا».

[راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩].

٩- باب قول الله تعالى:

{وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}

[الأنعام: ١٠٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِكَيْتَ حَدَّثْتَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». [راجع: ٧٠٤٦].

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِزَارِ الْمُقْسِمِ. [راجع: ١٢٣٩]، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦ مطولاً.

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا غَاصِمُ الْأَخْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ إِسَامَةَ: أَنَّ ابْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ وَأَبِي، أَنَّ ابْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِرَأْسِ الْوَلَدِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَارْتَسَلَ بِرَأْسِ الْوَلَدِ، وَتَقُولُ: «إِنَّ لَهُ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَتَضْمِيرٌ وَتَحْتِيبٌ».

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقَمَتَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ، وَكَفَسَ الصَّبِيَّ تَقَعْمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَتَيْشَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

[راجع: ١٢٨٤]، أخرجه مسلم: ٩٢٣ بدون "أبي".

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَخِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ نَسَهُ الثَّارَ إِلَّا نَجَلَهُ الْقَسَمُ».

[راجع: ١٢٥١]، أخرجه مسلم: ٢٦٣٢.

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّبٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبِيهِ، وَأَهْلِ الثَّارِ: كُلُّ جَوَاطِئِ عَتَلٍ مُسْتَكْبِرٍ».

[راجع: ٤٩١٨]، أخرجه مسلم: ٢٨٥٣.

١٠- باب إذا قال: اشهد بالله، أو شهدت بالله

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَقْرَبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَلُونَهُمْ».

١١- باب عهد الله عز وجل

٦٦٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ كَاتِبِي، يَقْطَعُ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ». فَانزَلَ اللَّهُ نُصْرَتَهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ {آل عمران: ٧٧}. [راجع: ٢٢٥٦]، أخرجه مسلم: ١٣٨ مع الحديث الآتي.

٦٦٦٠- قَالَ سَلِيمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَأَلَوْا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِي وَفِي صَاحِبِي لِي، فِي بَرٍّ كَأَنَّ بَيْتَنَا. [راجع: ٢٣٥٧]، أخرجه مسلم: ١٣٨ مع الحديث السابق.

١٢- باب الحلف بعزة الله ووصفاته وكمالاته

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». [راجع: ٧٣٨٣].

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَشْأَلِهِ». [راجع: ٨٠٦].

وَقَالَ الْيُوبُ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرِّكَتِكَ». [راجع: ٢٧٩].

٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أُسِّ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تُقُولُ هَلْ مِنْ مَرْيَدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ، وَيَزْرِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [راجع: ٤٨٤٨، أخرجه مسلم: ٢٨٤٨].

١٣- باب قول الرجل: لعمر الله

فإن ابن عباس: {لعمر الله} {الحجر: ٧٧}: لعنك.

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الشَّيْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ: لَهَا أَهْلُ الْإِنْفَكِ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ... فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: لَعَنَ اللَّهُ لَقَتْلَهُ. [راجع: ٢٥٩٣، أخرجه مسلم: ٢٧٧٠ مطولاً].

١٤- باب {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلِيم} الآية [البقرة: ٢٢٥].

٦٦٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} قَالَ: قَالَتْ: أُتِرْتُ فِي قَوْلِهِ: لا والله، وَيَلَى وَاللَّهِ. [راجع: ٤٦١٣].

١٥- باب إذا حنث ناسياً في الأيمان

وقول الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ

بِهِ} [الأحراب: ٥].

وقال: {لا تؤاخذني بما نسيت} {الكهف: ٧٣}.

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ: حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُجَاوِزُ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتَ، أَوْ خَدَّيْتَ بِهِ نَفْسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلِّمْ». [راجع: ٢٥٢٨، أخرجه مسلم: ١٢٧].

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْكَمِ، أَوْ مُحَمَّدُ عَنْهُ، عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتِمُّ مَا هُوَ يَحْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ

فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - كَذًّا وَكَذَا فَبَلَ كَذًّا

وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذًّا

وَكَذَا، لِهَذِهِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

لَهُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ

افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع: ٨٣، أخرجه مسلم: ١٣٠٦].

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُكَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رُؤِيتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟

قَالَ: «لا حَرَجَ». قَالَ آخَرَ: خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُبَيِّعَ؟ قَالَ: «لا

حَرَجَ». قَالَ آخَرَ: دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «لا حَرَجَ».

[راجع: ٨٤، أخرجه مسلم: ١٣٠٧ بلفظ مختلف].

٦٦٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ

فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ:

«وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ فِي الثَّلَاثِ:

فَأَعْلَمَنِي، قَالَ: «إِذَا فَعَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ

اسْتَعْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَسْرِعُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ

ارْكِعْ حَتَّى تُطْمِئِنَّ رَأْسًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَمْتَدِدَ

فَأَيْمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تُطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى

تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تُطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ

ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ فَأَيْمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[راجع: ٧٥٧، أخرجه مسلم: ٣٩٧].

٦٦٦٨- حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَابِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسَهْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ: هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً لَعُرَفَ فِيهِمْ،

فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيَّ عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَأْتُمْ، فَوَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ

فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ، فَتَطَرَّ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ إِذَا هُوَ

بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَيُّ أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَرُوا حَتَّى

تَقْلَرَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَمَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا

زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَفِيَ اللَّهُ. [راجع: ٣٢٩٠].

٦٦٦٩- حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ:

قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاصِ وَمُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَذْرِي أَبْلَغْتُ
الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا. [راجع: ٩٥١، أخرجه مسلم: ١٩٦١
مطولاً].

رَوَاهُ الثَّوْبِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ
ﷺ صَلَّى يَوْمَ عَيْدِ، ثُمَّ خَلَبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَبَّحَ فَلْيَدْبَحْ
مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ دَبَّحَ، فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [راجع:
٩٨٥، أخرجه مسلم: ١٩٦٠].

١٦- بَابُ الْيَمِينِ الْقَمُوسِ

{وَلَا تُشْجِدُوا آيْمَانَكُمْ دَخَلًا يَتَنَكَّمُ قَرُولٌ قَدَمٌ بَعْدَ
ثَوْبَيْهَا وَكَلَّفُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ} الآية [النحل: ٩٤]. دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.
٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا الثُّمَالِيُّ:
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ،
وَعُقُوقُ الرَّالِدِينَ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْقَمُوسُ». [انظر:
٦٨٧٠، ٦٩٢٠، وانظر في الأدب، باب ٦].

١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ
اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْحَمُهُمْ} وَهُمْ عَذَابٌ

الْيَمِينِ {آل عمران: ٧٧}

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ
أَنْ تَبْرُوا وَتُكْفَرُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}
[البقرة: ٢٢٤].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا
إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُعْلَمِينَ} [النحل:
٩٥].

{وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْاَيْمَانَ
بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا} [النحل:
٩٦].

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي زَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى بَيْعٍ صَبْرًا،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ
صَائِمٌ، فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [راجع:
١٩٣٣، أخرجه مسلم: ١١٥٥].

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَيْحَةَ
قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَبْلَ
أَنْ يُجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَنْظَرَ
النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ،
ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ. [راجع: ٨٢٩،
أخرجه مسلم: ٥٧٠].

٦٦٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ
صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَرَادَ أَنْ يَقْصُرَ مِنْهَا - قَالَ: مَنْصُورٌ: لَا أَذْرِي
إِبْرَاهِيمَ وَهَيْمَ أَمْ عَلْقَمَةَ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَقْصُرْ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ
كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ
السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَذْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ يَقْصُرُ،
يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [راجع:
٤٠١، أخرجه مسلم: ٥٧٢].

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو
بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَثِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي
عُسْرًا». قَالَ: كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا. [راجع:
٧٤، أخرجه مسلم: ٢٣٨٠ مطولاً].

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَزْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:
قَالَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ
أَنْ يَتَبَخَّرُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفَهُمْ، فَدَبَّحُوا قَبْلَ
الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الدَّبْحَ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عِتَاقٌ جَدَّعٌ، عِتَاقُ لَبْنٍ، هِيَ
خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ.

فَكَانَ ابْنُ عَزْرٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ
الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَجْثَلُ هَذَا

يَقْطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَيْفَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}. إِلَى آخِرِ آيَةِ، [رَاجِع: ٢٣٥٦، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٨ مَعَ الْحَدِيثِ الْأَيْتِيِّ].

٦٦٧٧- فَذَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي الْأَثَرِ، كَأَنَّ لِي بَرٌّ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَأَثَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَسْتَكُ أَوْ يَبِيئُهُ». قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَيْفَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [رَاجِع: ٢٣٥٧، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٨ مَعَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ].

١٨- بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَهِيَ الْمَعْصِيَةُ وَهِيَ الْغَضَبُ

٦٦٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي اصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْخُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُخْلِكُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَفَقْتُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَلَمَّا اثْبُتُهُ قَالَ: «الطَّلِقْ إِلَى اصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْلِكُكُمْ». [رَاجِع: ٣١٣٣، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٦٤٩ مَطْوَلًا].

١٩- بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلُّ، أَوْ قَرَأْ، أَوْ سَبِّحْ، أَوْ كَبِّرْ، أَوْ حَمِّدْ، أَوْ هَلِّلْ، فَهُوَ عَلَى نَيْبِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سَعْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ} [آلِ عِمْرَانَ: ٦٤]. [رَاجِع: ١٧].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {كَلِمَةُ التَّفْوَى} [الْفَتْحُ: ٢٦]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا خَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ آخِجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». [رَاجِع: ١٣٦٠، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٤ مَطْوَلًا].

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ: حَدَّثَنَا عَمْرَةَ بِنْتُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَيَّتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [رَاجِع: ٦٤٠٦، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٦٩٤].

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ بَدَأً أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ

يَقْطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَيْفَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}. إِلَى آخِرِ آيَةِ، [رَاجِع: ٢٣٥٦، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٨ مَعَ الْحَدِيثِ الْأَيْتِيِّ].

٦٦٧٧- فَذَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي الْأَثَرِ، كَأَنَّ لِي بَرٌّ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَأَثَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَسْتَكُ أَوْ يَبِيئُهُ». قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَيْفَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [رَاجِع: ٢٣٥٧، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٣٨ مَعَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ].

١٨- بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَهِيَ الْمَعْصِيَةُ وَهِيَ الْغَضَبُ

٦٦٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي اصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْخُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُخْلِكُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَفَقْتُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَلَمَّا اثْبُتُهُ قَالَ: «الطَّلِقْ إِلَى اصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْلِكُكُمْ». [رَاجِع: ٣١٣٣، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٦٤٩ مَطْوَلًا].

١٩- بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلُّ، أَوْ قَرَأْ، أَوْ سَبِّحْ، أَوْ كَبِّرْ، أَوْ حَمِّدْ، أَوْ هَلِّلْ، فَهُوَ عَلَى نَيْبِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سَعْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ} [آلِ عِمْرَانَ: ٦٤]. [رَاجِع: ١٧].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {كَلِمَةُ التَّفْوَى} [الْفَتْحُ: ٢٦]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا خَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ آخِجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». [رَاجِع: ١٣٦٠، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٤ مَطْوَلًا].

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ: حَدَّثَنَا عَمْرَةَ بِنْتُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَيَّتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [رَاجِع: ٦٤٠٦، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٦٩٤].

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ بَدَأً أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ

طلحة لأُم سليمٍ. لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، اعْرِفْ فِيهِ الْجَوْعَ، فَهَلَّ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ اخْتَدَتْ حِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِعَفْصِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْني إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَسْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا». فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ يَدَيْهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِمَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ». فَكُنْتُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَقَسْتُ، وَعَصَرْتُ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَةً لَهَا فَادَمَعَتْ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّنِي لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّنِي لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّنِي لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [راجع: ٤٢٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤٠.]

٢٣- باب النية في الأيمان

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع: ١، أخرجه مسلم: ١٩٠٧.]

٢٤- باب إذا هدَى ماله على وجه النذر والتوبة

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ

أخري: مَنْ مَاتَ لَا يَجْمَلُ لِلَّهِ نِدَاءً أَدْحَلَ الْجَنَّةَ. [راجع: ١٢٣٨، أخرجه مسلم: ٩٢، بغير هذا اللفظ.]

٢٠- باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ الْفُكْتُ رَجُلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَنْزِلَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [راجع: ٣٧٨، أخرجه مسلم: ٤١١، بقطعة ليست في هذه الطريق.]

٢١- باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرِبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلَافًا أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْتَنَ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَيْدِيَةِ عِنْدَهُ

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْبٍ صَاحِبَ الثُّبِيِّ ﷺ أَغْرَسَ، فَذَعَا الثُّبِيَّ ﷺ لِيُغْرِسَهُ، فَكَانَتِ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تُذَرُونَ مَا سَعْتُهُ؟ قَالَ: اتَّقَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ، مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَعْتُهُ إِثْمًا. [راجع: ٥١٧٦، أخرجه مسلم: ٢٠٠٦.]

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ الثُّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا كُنَّا نَأْكُلُ شَاءً، فَذَبَقْنَا مِنْهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبْدُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا.

٢٢- باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ، فَاصْكَرَ تَمْرًا بِحَبْنٍ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَمِ

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرُّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَجِنَ بِاللَّهِ. [راجع: ٥٤٢٣، أخرجه مسلم: ٢٩٧٠.] وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: بِهَذَا.

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو

[راجع: ٦٦٠٨، أخرجه مسلم: ١٦٣٩].

٦٦٩٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثُءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ
يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [راجع: ٦٦٠٨، أخرجه مسلم:
١٦٣٩].

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
الزُّنَابِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ
النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ تَدْقِرُ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ،
فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». [راجع:
٦٦٠٩، أخرجه مسلم: ١٦٤٠].

٢٧- بَابُ إِشْرَافٍ مَنْ لَا يَضِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْدٌ بْنُ مَضْرِبٍ قَالَ:
سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«أَخْبَرَكُمُ قُرَيْبٍ، لَمْ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ، لَمْ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ - قَالَ
عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي ذَكَرَ يَتَّبِعِينَ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قُرَيْبٍ - ثُمَّ يَجِيءُ
قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ،
وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْظُرُونَ فِيهِمُ السُّنَمُ». [راجع:
٢٦٥١، أخرجه مسلم: ٢٥٣٥].

٢٨- بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

{وَمَا اتَّقَيْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنَ النَّصَارِ} [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ». [انظر: ٦٧٠٠].

٢٩- بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ: أَنْ لَا يَكْتُمُ إِسْمَانًا،

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ». [راجع:
٢٠٣٢، أخرجه مسلم: ١٦٥٦].

كَتَبَ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَتَبَ بْنَ مَالِكٍ فِي
حَدِيثِهِ: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا} [التوبة: ١١٨].
فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَيَّ التَّخْلِيعُ مِنْ
مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ
عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

[راجع: ٢٧٥٧، أخرجه مسلم: ٧١٦ بقطعة ليست في
هذه الطريق، وأخرجه: ٢٧٦٩ مطولاً].

٢٥- بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ حَرَّمْتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
يَتَّبِعِي مَرْضَاءَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ
لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحریم: ١-٢].

وَقَوْلِهِ: {لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة:
٨٧]

٦٦٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رَعِمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ
يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ
رَيْتِبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَرَأَيْتُهَا تَأْتِي
وَحَفْصَةَ: أَنَّ ابْنَتَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلَ: إِلَيَّ أَحَدُ
بَيْتِكَ رِيحٌ مَغَائِرٍ، أَكَلْتُ مَغَائِرٍ، نَدَخَلْ عَلَى إِحْدَاهُمَا
فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ رَيْتِبِ
بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَرَلَّتْ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ
حَرَّمْتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}.

{إِنْ شِئْنَا إِلَى اللَّهِ} [التحریم: ٤]. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ.
{وَأَذِ اسْرُ النَّبِيِّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} [التحریم: ٣].
لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وَقَالَ {لِي} [إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ
لَهُ، وَقَدْ خَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

[راجع: ٤٩١٢، أخرجه مسلم: ١٤٧٤].

٢٦- بَابُ الْوَهَاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ} [الإنسان: ٧].

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سَلَمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَوْلَمْ يَنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ
بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[راجع: ١٦٢٠].

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ: بَيَّنَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَحْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَدَّرَ أَنْ يَقْرَمَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢- بَابُ مَنْ نَدَّرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا،

فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الضُّفْرَ

٦٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةٍ الْأَسْلَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَدَّرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامًا، فَوَافَقَ يَوْمَ اضْحَى أَوْ فِطْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. [راجع: ١٩٩٤، أخرجه مسلم: ١١٣٩، باختلاف].

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَدَّرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ مَا عَشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّخْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَقَائِهِ النَّخْرَ، وَهَيْبْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّخْرِ، فَأَعَادَ عَلَيَّ، فَقَالَ: وَثَلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٩٩٤، أخرجه مسلم: ١١٣٩، باختلاف].

٣٣- بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّدُورِ الْأَرْضُ

وَالفَعْمُ وَالزَّرْعُ وَالْأَمْتَعَةُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا فَطُ الْفَعْمُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ خَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، لِيَحَاطَبَ لَهُ، مَسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ.

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَوْزِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي

٣٠- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَدَّرٌ

وَأَمَرَ ابْنَ عُمَرَ إِثْرًا، جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بَقَاءً، فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَخْرُةً.

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَدَّرَ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَكُوِّتَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ، فَأَنَاءَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سَنَةً بَعْدَ. [راجع: ٢٧٦١، أخرجه مسلم: ١٦٣٨].

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَخْبِي فَمَا نَدَّرْتُ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ذَنْبٌ أَكْبَرْتُ قَاتِلِيهَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْقَضِ اللَّهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [راجع: ١٨٥٢].

٣١- بَابُ النَّدَّرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَدَّرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِعهُ، وَمَنْ نَدَّرَ أَنْ يَنْصِيهَ فَلَا يَنْصِيه». [راجع: ٦٦٩٦].

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمُعِيٌّ عَنْ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسُهُ». وَرَأَاهُ يَضْحِي بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَقَالَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ. [راجع: ١٨٦٥، أخرجه مسلم: ١٦٤٢].

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَارُوسِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَتَبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِ فَقَطَعَهُ. [راجع: ١٦٢٠].

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ طَارُوسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَتَبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِرَامَةٍ فِي أَيْدِيهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدَيْهِ.

هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْتَمِدْ
 ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأُمُورَانَ وَاللِّبَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ
 مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ مِذْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَادِيِ
 الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِيِ الْقُرَى، بَيْنَمَا مِذْعَمٌ يَحُطُّ
 رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقْتَلَهُ، فَقَالَ الثَّاسُ:
 هَيْبَتَا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَا، وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ
 تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ، لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ
 الثَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ يَشِيرُكَ أَوْ شِيرَاكَيْنَ إِلَى الشَّيْءِ ﷺ، فَقَالَ:
 «شِيرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِيرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [راجع: ٤٢٣٤،
 أخرجه مسلم: ١١٥، بدون ذكر اسم العبد].

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٤- كتاب كفارات الأيمان

١- باب قول الله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ} [المائدة: ٨٩]، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: {فَهْدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦].

وَيَذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي فَصَاحِيهِ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا فِي الْفِدْيَةِ.

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: «إِذَا» فَذَكَرْتُ، فَقَالَ: «إِيؤُودِيكَ هَرَامُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ».

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرَبَةَ قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسْكِينُ سَيْتَةٌ. [راجع: ١٨١٤، أخرجه مسلم: ١٢٠١].

٢- باب متى تجيب الكفارة على الغني والفقير؟ وقول الله تعالى: {فَدْفَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَ إِيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} [التحریم: ٢]

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تَعْتِقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَبْرُقُ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَيْكَلُ الصُّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْنَا عِيَالَكَ». [راجع: ١٩٣٦، أخرجه مسلم: ١١١١].

٣- باب من أعان المعسر في الكفارة ٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبْرُقُ - وَالْعَرَقُ الْمَيْكَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْعَبُ بِهَذَا فَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعْلَى أَخْرَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَسِيرٌ أَخْرَجَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «أَذْعَبُ فَأَطْعِمْنَا أَهْلَكَ». [راجع: ١٩٣٦، أخرجه مسلم: ١١١١].

٤- باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين،

قريباً كان أو بعيداً

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا». قَالَ: لَا أَحَدٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَبْرُقُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهَا فَأَطْعِمْنَا أَهْلَكَ». [راجع: ١٩٣٦، أخرجه مسلم: ١١١١].

٥- باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ ونوصيته

وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن ٦٧١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَزِيِّ: حَدَّثَنَا الْجَعْفَرِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَرَزِدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [راجع: ١٨٥٩].

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُؤَدَّبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَتِيمِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَكْبَرُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا تَرَى الْمُفْضَلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٤٥٦، أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه: ١٥٠٤ بلفظه وزيادة].

٩- باب الاستئذان في الأيمان

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ

عِيْلَانَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ

الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بَابِلَ، فَأَمَرْنَا لَنَا

بِلَايَةَ ذَوْءٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، إِنَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَحْمَلَهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا

فَحَمَلْنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِلَيَّ وَاللَّهِ - إِنْ

شَاءَ اللَّهُ - لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ».

[راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩].

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا

كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ».

[راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩، مطولاً].

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ: لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ بَيْتٍ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سَعْيَانُ: بَعْثِي الْمَلِكُ - قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَتَسِي، فَطَافَ بِهِمْ فَلَمْ تَأْتِ

امْرَأَةً مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشِقِّ غَلَامٍ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتَسِبْ، وَكَانَ ذَرْعًا لِلَّهِ فِي حَاجَتِهِ».

وَقَالَ مَرَّةً قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَشَيْتُ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ٣٤٢٤، أخرجه مسلم: ١٦٥٤].

١٠- باب النكضارة قبل الحنث وبعده

٦٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَقٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَقٍ، عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا

الْحَيِّ مِنْ جَزْمِ إِخَاءَةٍ وَمَعْرُوفٍ، قَالَ: فَقَدِمَ طَعَامٌ، قَالَ:

وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ امِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا اصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بَأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطَرُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي

بِعُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي بَيْكَاتِهِمْ، وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». [راجع: ٢١٣٠، أخرجه مسلم: ١١٣٦٨].

٦- باب قول الله تعالى: {أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ}

[المائدة: ٨٩]

وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَى؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْنٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانٍ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرِبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً اعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْ الثَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». [راجع: ٢٥١٧، أخرجه مسلم: ١٥٠٩].

٧- باب عتق المذنب وأم الولد والمكاتب

فِي الْكُفَّارَةِ، وَعِتْقُ وَلَدِ الزَّوْنِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزَى الْمَذْنِبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ.

٦٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عمرو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُبُرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِي غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ بَيْتِي».

فَاشْتَرَاهُ لِعَمِيٍّ بِنِ الثُّغَمَانِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَيْطِيًّا، مَاتَ غَامٍ أَوْلَى. [راجع: ٢١٤١، أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً، وفي الأيمان: ٥٨].

باب إذا اعتق عبداً بينه وبين آخر

٨- باب إذا اعتق في الكفارة، لمن يكون ولاؤه

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَلَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ».

وتابعه يونس، وسماك بن عطية، وسماك بن حرب،
وحميد، وثقافة، ومنصور، وهشام، والربيع.

وقدم في طعامه لحم ذجاج، قال: وفي القوم رجل من
نبيي نبي الله، اخم كاهه مؤلى، قال: فلم يذن، فقال له أبو
موسى: اذن، فأبى، فذ رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه،
قال: إني رأيتك يأكل شيئاً قدرته، فحلفت أن لا أطعمه
أبداً، فقال: اذن أخيرك عن ذلك، أئنا رسول الله ﷺ في
رهنط من الأشعريين استخيلته، وهو يقسم نعماً من نعم
الصدقة، قال أيوب: أخيبه قال: وهو غضبان، قال: «والله
لا أخيلكم، وما عندي ما أخيلكم عليه». قال: فاطلقتنا،
فأبى رسول الله ﷺ ينهب إيل، فقيل: «أين هؤلاء
الأشعريون أين هؤلاء الأشعريون؟». فأتينا، فأمر لنا
بخمس دود غر الثرى، قال: فالدفتنا، فقلت لأصحابي:
أئنا رسول الله ﷺ نستخيلته، فحلفت أن لا نخيلنا، ثم
أرسل إلينا فحملنا، نسي رسول الله ﷺ بيئته، والله أين
نعتلنا رسول الله ﷺ بيئته لا نفلح أبداً، أزيغوا بنا إلى
رسول الله ﷺ فلتذكره بيئته، فرجعنا فقلنا: يا رسول الله
أئنا نستخيلك فحلفت أن لا نخيلنا، ثم حملنا، فقلنا:
أز: ففرقنا ألك سيبت بيبتك، قال: «الطيقرا، فإئنا
خملكم الله، إني والله - إن شاء الله - لا أخلف على
يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أثبت الذي هو خير
وتحللتها». [راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩].

تابعه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابه،
والقاسم بن عاصم الكلبي.
حدثنا قتيبة: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي
قلابه، والقاسم الشيباني، عن زهدم بهذا.
حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن
القاسم، عن زهدم بهذا.

٦٧٧٢ - حدثني محمد بن عبد الله: حدثنا عثمان بن
عمر بن فارس: أخبرنا ابن عون، عن الحسن، عن عبد
الرحمن بن سمره قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل
الإمارة، فإلك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن
أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين
فأرأيت غيرها خيراً منها، فأنت الذي هو خير، وكفر عن
يمينك». [راجع: ٦٦٧٢، أخرجه مسلم: ١٦٥٢، وأخرج
أوله في الإمارة: ١٣].

تابعه أشهل، عن ابن عون.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥- كتاب الفرائض

١- باب قول الله تعالى:

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}

لِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِلْمُتَّكِلِ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّكِلِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ لِأَبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَكُمْ بَعْضُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لِهِنَّ وَلَدٌ فَلِكُلِّ الرِّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلِهِنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِهِنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاتَيْنِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ آخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ {النساء: ١١، ١٢}

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَشِيَّانَ فَأَتَانِي وَقَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ، فَكَرَضَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَصَبَ عَلَيَّ رِضْوَةً فَأَقْبَضْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ اصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى تَرَلْتُ آيَةَ الْمَوَارِيثِ. [راجع: ١٩٤، أخرجه مسلم: ١٦١٦].

٢- باب تعليم الفرائض

وَقَالَ عُفَّةُ بْنُ غَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّالِمِينَ. يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ:

حَدَّثَنَا ابْنُ طَارُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَذَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا». [راجع: ٥١٤٣، أخرجه مسلم: ٢٥٦٣].

٣- باب قول النبي ﷺ: «لَا تُورِثُ مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً». ٦٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَيُّمَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضِيَهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وَسَمَهُمَا مِنْ خَيْرٍ. [راجع: ٣٠٩٢، أخرجه مسلم: ١٧٥٩ مع الحديث الآتي بدون ذكر العباس].

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُورِثُ، مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أُمَّرَأَةً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ. [راجع: ٣٠٩٢، أخرجه مسلم: ١٧٥٩ مع الحديث السابق].

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبَانٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِثُ مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً». [راجع: ٤٠٣٤، أخرجه مسلم: ١٧٥٨ مطولاً].

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّادِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذْخُلُ عَلَى عُمَرَ، فَأَمَّا حَاجِبِي يُرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالرُّبَيْرِ وَسَعْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: اسْتَدْرَكُمُ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ بِقُرْمِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِثُ مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ:

اللَّهِ عَنْهُ، عَنِ الشَّيْءِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَفْسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَؤْرَتَيْهِ». [راجع: ٢٢٩٨، أخرجه مسلم: ١١١٩].

٥- باب ميراث الولد من أبيه وأمه

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي نَجْرٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بَدِئَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الشَّيْءِ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْغَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [انظر: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، أخرجه مسلم: ١١١٥].

٦- باب ميراث البنات

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضَتْ بِمَكَّةَ مَرْضًا، فَأَسْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي الشَّيْءُ ﷺ يَعُوذُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي مَالٌ كَثِيرٌ، وَلَيْسَ بِيْرْتِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَصْدُقُ بِكُلِّي مَالِي؟ قَالَ: «٧٠». قَالَ: قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «٧١». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكَتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَشْرِكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّعْنَةُ تُرْفَعُهَا إِلَيَّ فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ رِجَّةَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَتَّبِعَكَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرِبُكَ آخِرُونَ، لَكِنَّ النَّبِيَّ سَعْدٌ بِنُ خَوْلَةَ». بِيْرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدٌ بِنُ خَوْلَةُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. [راجع: ٥٦، أخرجه مسلم: ١١٢٨].

٦٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْرُوفٍ شَيْبَانُ، عَنْ أَسْتَمْتِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ: «أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَآخَتَهُ، فَأَعْطَى الْابْنَةَ النِّصْفَ

فَأَيُّ أَخَذْتُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنْ اللَّهُ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا النَّبِيِّ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ عَزْرُ بْنُ جَبَلٍ: «مَا أَنَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - قَلِيلٌ». فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا احْتَاذَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَلَّغَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ الشَّيْءُ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةً سِتْوِيًّا، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَيَعْمَلُ بِدَاك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، أَتَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسِ: أَتَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَوُفِّيَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَبَّضْتُهَا فَعَمِلُ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تُوُفِيَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَبَّضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيحَتَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. وَأَنَا بِي هَذَا نَسْأَلُنِي نَصِيحَةَ امْرَأَتِي مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِدَلِّكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بَادَنِي تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَنْصِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا». [راجع: ٢٩٠٤، أخرجه مسلم: ١١٥٧].

٦٧٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَبُ رِزْقِي وَيَتَارَأُ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤَدَّةِ غَاوِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [راجع: ٢٧٧٦، أخرجه مسلم: ١١٦٠].

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عَشْرَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوْرَثُ، مَا تَرَكَتُمَا صَدَقَةٌ». [راجع: ٤٠٣٤، أخرجه مسلم: ١١٥٨].

٤- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

والأخت النصف. [انظر: ٦٧٤١].

[١٦١٥].

٦٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّبِيرِ: حَدَّثَنَا
أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا الَّذِي قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُشْجِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا
لَا أَخَذْتُه، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: خَيْرٌ. فَإِنَّهُ
الزُّلَّةُ أَبَا، أَوْ قَالَ: فَضَاءُ أَبَا. [راجع: ٤٦٧].

١٠- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

٦٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ زُقَّاءَ، عَنْ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّرَ
اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى،
وَجَعَلَ لِلْأَبْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ
الْمَنِّ وَالرَّبِيعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرَّبِيعَ. [راجع: ٢٧٤٧].

١١- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا يَغْرُو، عَبْدًا أَوْ
امْرَأَةً، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَضَى لَهَا بِالْمَرْءِ تُوْقِيَتْ، فَفَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى
عَصَبِيَّتِهَا. [راجع: ٥٧٥٨، أخرجه مسلم: ١٦٨١].

١٢- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

٦٧٤١- حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ:
فَضَى فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النِّصْفَ
لِلْأَبْنَةِ وَالنِّصْفَ لِأَخْتِ. ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَضَى فِيْنَا، وَلَمْ
يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٧٣٤].

٦٧٤٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
لَأَفْضِلُنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
لِلْأَبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأَبْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخْتِ.
[راجع: ٦٧٣٦].

١٣- باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْبِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ،

٧- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن
وقال زيد: ولقد ألتنا بمنزلة الولد، إذا لم يكن ذؤهم
ولقد ذكر، ذكرهم كذكرهم، وألتناهم كآلتناهم، يرؤون كما
يرؤون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرؤ ولا يرؤ مع
الابن.

٦٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ:
حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ
لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [راجع: ٦٧٣٢، أخرجه مسلم:
١٦١٥].

٨- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ:
سَمِعْتُ هُرَيْرَ بْنَ شُرَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ
وَأَبْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ، فَقَالَ: لِلْأَبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفَ،
وَأَلَّتْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيَّابِعِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ
بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُهْتَدِينَ، أَقْضَى فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْأَبْنَةِ النِّصْفَ،
وَلِلْأَبْنِ السُّدُسَ، تَكْمِيلَةَ التُّكَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخْتِ،
فَأَيْتَنَا أَبُو مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا
تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ. [انظر: ٦٧٤٢].

٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب.
وقرأ ابن عباس: {إنا بني آدم}. {وأثبتت ملة آباي
إزراهيم وإسحاق ويعقوب} {يوسف: ٣٨}.
ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه،
وأصحاب النبي ﷺ متوافرون.

وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرت
أنا ابن ابني؟
ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقويل
مختلفة.

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ، عَنْ
ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ
فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [راجع: ٦٧٣٢، أخرجه مسلم:

تسختها: {والذين عاقدت إيمانكم} [راجع: ٢٢٩٢].

١٧- باب ميراث المأخضة

٦٧٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا لَأَعْنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّسَى مِنْ وَلَدَيْهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرَاةِ. [راجع: ٤٧٤٨، أخرجه مسلم: ١٤٩٤].

١٨- باب الولد للفراش، حرمة كانت أمانة

٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَتَبَةُ عَهْدٌ إِلَى أَخِيهِ سَعْدًا: أَنَّ ابْنَ زَلِيدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي، فَأُفِيضُهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ زَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِي، فَتَسَاوَفَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، فَذَكَرَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ زَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّغَاظِ الْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ لِسَعْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِخْتِجِي مِنِّي». لَمَّا رَأَى مِنْ شَهْوِهِ يَغْتَبَةُ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [راجع: ٢٠٥٣، أخرجه مسلم: ١٤٥٧، مختصراً].

٦٧٥٠- حَدَّثَنَا سُودَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ». [انظر: ٦٨١٨، أخرجه مسلم: ١٤٥٨، بزيادة].

١٩- باب الولاء لمن اعتق، وميراث اللقيط

وقال عمر: اللقيط حر.

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْتَهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدَيْتُ لَهَا شَاءً، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَتَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا. وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: زَانِيَةٌ عَبْدًا. [راجع: ٤٥٦، أخرجه مسلم: ١٠٧٥، مختصراً، أخرجه مسلم: ١٥٠٤، بلفظه بزيادة].

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

فَدَعَا بَرِيسَةَ فَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقْبَتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي إِخْوَاتٌ، فَتَزَلَّتْ أَبِي الْفَرَائِضَ. [راجع: ١٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٦٦].

١٤- باب {يَسْتَمْتُونَكَ هَلْ اللَّهُ بِمُنْتَبِئِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَوَلَّهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتْ إِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ بَيِّنٌ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}

[النساء: ١٧٦]

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّيَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ أَبِي تَزَلَّتْ خَاتِمَةَ سُورَةَ النَّسَاءِ: {يَسْتَمْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ بِمُنْتَبِئِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [راجع: ٤٣٦٤، أخرجه مسلم: ١٦١٨، بزيادة].

١٥- باب ابني عم: أحدهما أخ للأُم، والآخر زوج وقال علي: للزوج النصف، وللأخ من الأُم السُدُسُ، وما بقي بينهما يصفان.

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلِمَالِهِ لِمَوْلَى الْأَعْتَبِيِّ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ خِيبًا فَأَنَا وَوَلِيُّهُ، فَلَاذَعَى لَهُ». [الكل: العيال. [راجع: ٢٢٩٨، أخرجه مسلم: ١٦١٩].

٦٧٤٦- حَدَّثَنَا أُمِّيَةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوَيْحَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّ لِلْفَرَائِضِ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [راجع: ٦٧٣٢، أخرجه مسلم: ١٦٦٥].

١٦- باب ذوي الأرحام

٦٧٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثْتُمْ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوَالِي}. {وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ إِيْمَانَكُمْ}. قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيُّ دُونَ ذَوِي رَجِيمِهِ، لِلْأَخْرَةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا تَزَلَّتْ: {وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوَالِي} قَالَ

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ. [راجع: ٢٥٣٥، أخرجه مسلم: ١٥٠٦].

٢٢- باب إِذَا اسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ».

وَيَذَكَّرُ عَنْ نَعِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: هُوَ أَوَّلَى النَّاسِ بِمَحَبَّتِهِ وَمَمَاتِهِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَاعِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ: أَزَادَتْ أَنْ تُشْتَرَى بِجَارِيَةٍ تُعْتَقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: لَيْسَ بِهَا عَلَى أَنْ وِلَايَةً لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَكِلُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ». [راجع: ٢١٥٦، أخرجه مسلم: ١٥٠٤، برقم: (٥)، بلفظه وذكر روايات مطولة].

٦٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْبَرَةَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَأَشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَايَةً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اعْتِقِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَذَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُخِّيرَهَا بَيْنَ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [راجع: ٤٥٦، أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، أخرجه مسلم: ١٥٠٤، برقم: (٦)، بنحوه وزيادة].

٢٣- باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ نَاعِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَزَادَتْ عَائِشَةَ أَنْ تُشْتَرَى بِبَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِبْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ». [راجع: ٢١٥٦، أخرجه مسلم: ١٥٠٤، برقم: (٥)، بلفظه، وذكر روايات مطولة].

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِي

مَالِكٌ، عَنْ نَاعِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ». [راجع: ٢١٥٦، أخرجه مسلم: ١٥٠٤، مطولاً برقم: (٥)].

٢٠- باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ عَقَبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّوْنَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّوْنَ.

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَايَةً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأَعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وِلَايَةً، فَقَالَ: «اعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ». قَالَ: فَأَشْتَرْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَ: وَخَيْرٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَيْتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ.

قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ.

وقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ. [راجع: ٤٥٦، أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه الطريق وأخرجه: ١٥٠٤، بنحوه].

٢١- باب إِشْرَافِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عَدَدْنَا كِتَابَ كُفْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنْ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْتَانَ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَبْرَ إِلَى نَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُخْدَبًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَآلَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْتَمِي بِهَا إِثْمَانُهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [راجع: ١١١، أخرجه مسلم: ١٣٧٠، وأخرجه مختصراً في العتق: (٢٠)].

شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمنة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي الله إتيته، انظر إلي شبيهه، وقال عبد بن زمنة: هذا أخي يا رسول الله، ولذ علي فراش أبي من وليديه، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبيهه فرأى شبيها بينا بعثته، فقال: «هو لك يا عبد بن زمنة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتمجي منه يا سودة بنت زمنة». قالت: فلم ير سودة قط. [راجع: ٢٥٣، أخرجه مسلم: ١٤٥٧].

٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦- حدثنا سعد: حدثنا خالد، هو ابن عبد الله: حدثنا خالد، عن أبي عثمان، عن سعد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام». [راجع: ٤٣٢٦، أخرجه مسلم: ٦٣، مع الحديث الآتي].

٦٧٦٧- فذكرته لابي بكره فقال: وأنا سمعته اثنائي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ. [راجع: ٤٣٢٧، أخرجه مسلم: ٦٣، مع الحديث السابق].

٦٧٦٨- حدثنا اصعب بن الفرع: حدثنا ابن وهب: اخبرني عمرو، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آباءكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر». [أخرجه مسلم: ٦٢].

٣٠- باب إذا ادعت المرأة ابناً

٦٧٦٩- حدثنا أبو اليمان: اخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعمش، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب يابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب يابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب يابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقصى يو للكبرى، فخرجتا على سلیمان بن داود عليهما السلام فاخترتا، فقال: الشوي بالسكين اشقة بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابناهما، فقصى يو للصغرى».

قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يوتيتي، وما كنا نقول إلا المدية. [راجع: ٣٤٢٧، أخرجه

النعمة. [راجع: ٤٥٦، أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه مسلم: ١٥٠٤، مطولا دون الجملة الأولى].

٢٤- باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم

٦٧٦١- حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا معاوية بن قرة وقادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم، أو كما قال. [راجع: ٣١٤٦، أخرجه مسلم: ١٠٥٩، بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٦٧٦٢- حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن قادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ابن أخت القوم منهم، أو من أنفسهم». [راجع: ٣١٤٦، أخرجه مسلم: ١٠٥٩، مطولا].

٢٥- باب ميراث الأسير

قال: وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو ويقول: هو اسوخ إليه. وقال عمرو بن عبد العزيز: اجز وصية الأسير وعناقه، وما صنع في ماله، ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء.

٦٧٦٣- حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عدي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك مالا فإليها». [راجع: ٢٢٩٨، أخرجه مسلم: ١٦١٩].

٢٦- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له

٦٧٦٤- حدثنا أبو غاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». [راجع: ١٥٨٨، ٤٢٨٣، أخرجه مسلم: ١٣٥١، بقطعة ليست في هذه الطريق. وأخرجه مسلم: ١٦١٤، بلفظه].

٢٧- باب ميراث العبد النصراني، والمكاتب

النصراني باب إنهم من انقض من ولده

٢٨- باب من ادعى احدا أو ابن أخ

٦٧٦٥- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن ابن

مسلم: [١٧٢٠].

٣١- باب القَائِفِ

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا رَسَلَنَ اللَّهُ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَابِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنِّي مُجْرَأٌ نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَغَضَهَا مِنْ بَعْضٍ».

[راجع: ٣٥٥٥، أخرجه مسلم: ١٤٥٩].

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنِّي مُجْرَأٌ الْمُدْلِحِيُّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى اسْمَةَ ابْنِ زَيْدٍ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، فَذُ غَطِيًا رُؤُوسَهُمَا وَتَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَغَضَهَا مِنْ بَعْضٍ».

[راجع: ٣٥٥٥، أخرجه مسلم: ١٤٥٩].

١٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [راجع: ١٧٧٣، أخرجه مسلم: ١٧٠٦].

١٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ

بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرَّجَلٌ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمِنَّا الضَّارِبُ يَبْدُو، وَالضَّارِبُ يَنْغَلِبُ، وَالضَّارِبُ يُكْرِهُ، فَلَمَّا انصرفت، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: اخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُمَيِّسُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [انظر: ١٧٨١].

١٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ

بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ سَعِيدٍ الشَّحْمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى حَدِّ أَيْمُونٍ، فَاجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَرَثَتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ. [أخرجه مسلم: ١٧٠٧، وفي الحدود: (٣٩)].

١٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُوَدِّي بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَامْرَأَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَرَّمُوا إِلَيْهِ بِيَدَيْنَا وَنَعَالِنَا وَأَزْدِيَّتِنَا، حَتَّى كَانَا آخِرَ امْرَأَةٍ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ نَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ

بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَةِ

١٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ جِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيْهُ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِيَّاهُ يُجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

١٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١- كتاب الحدود

باب مَا يُحَدِّثُ مِنَ الْخُدُودِ

١- باب الرِّزْيِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْفَخُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الرِّزْيِ.

١٧٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرِّزْيُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَّهَبُ مُهَبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا الْمُهَبَةَ. [راجع: ٢٤٧٥، أخرجه مسلم: ٥٧].

٢- باب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

١٧٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [انظر: ١٧٧٦، أخرجه مسلم: ١٧٠٦].

٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

١٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَيَّءَ بِالنُّعَيْمَانَ، أَوْ يَابْنَ النُّعَيْمَانَ، شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا يَمِينُ ضَرْبَتِهِ بِالنَّعَالِ. [راجع: ٢٣١٦].

٤- باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

١٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ

خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَى بِالنُّعَيْمَانَ، أَوْ يَابْنَ النُّعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكَرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكُنْتُ يَمِينُ ضَرْبَتِهِ. [راجع: ٢٣١٦].

شهرنا هذا، قال: «لا، أي بلد تعلمونه أعظم حرمة». قالوا: «لا بلدنا هذا، قال: «لا، أي يوم تعلمونه أعظم حرمة». قالوا: «لا يومنا هذا، قال: «فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يديكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، إلا هل بلغت». كلاً، كل ذلك يحيون: «لا، نعم. قال: «ويحكم، أو وتلكم، لا ترجعن بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض». [راجع: ١٧٤٢، أخرجه مسلم: ٦٦، مختصراً].

١٠- باب إقامة الحدود والانتقام بحرمات الله
٦٧٨٦- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأتهم، فإذا كان الإمام كان بعدهما منه، والله ما اتقمت نفسي في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمت الله، فتتقم لله. [راجع: ٣٥٦٠، أخرجه مسلم: ٢٣٢٧]

١١- باب إقامة الحدود على الشريف والأوصييع
٦٧٨٧- حدثنا أبو الزيد: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن أسامة كلم النبي ﷺ في امرأة، فقال: «إنا نملك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوصي ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو فاطمة فعلت ذلك لقطع يدها». [راجع: ٢٦٤٨، أخرجه مسلم: ١٦٨٨، مطولاً].

١٢- باب كراهية الشاعة في الحد

إذا رفع إلى السلطان

٦٧٨٨- حدثنا سعيد بن سليمان: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن قرئاً أعتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حياً رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «اشفع في حد من حدود الله؟». ثم قام فخطب، فقال: «يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها». [راجع: ٢٦٤٨، أخرجه مسلم: ١٦٨٨].

أس بن عياض: حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمينا من يضربه يديه ومينا من يضربه بتغله ومينا من يضربه بكوبه، فلما أصرقت قال رجل: ما له أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تكووا عون الشيطان على أخيك». [راجع: ١٧٧٧].

٦- باب السارق حين يسرق

٦٧٨٢- حدثني عمرو بن علي: حدثنا عبد الله بن داود: حدثنا فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». [انظر: ٦٨٠٩ ز ث].

٧- باب لعن السارق إذا لم يسلم

٦٧٨٣- حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثني أبي: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة تقطع يده، ويسرق الحبل تقطع يده». قال الأعمش: كانوا يزورون أنه يبيض الحليد، والحبل كانوا يزورون أنه فيها ما يسوى ذراهم. [انظر: ٦٧٩٩، أخرجه مسلم: ١٦٨٧].

٨- باب الحدود ككفارة

٦٧٨٤- حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «بابعوني على أن لا تشركو بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا - وقرأ هذه الآية كلها - فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، إن شاء عفر له، وإن شاء عذبه». [راجع: ٨١، أخرجه مسلم: ١٧٠٩].

٩- باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق

٦٧٨٥- حدثني محمد بن عبد الله: حدثنا عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد، عن وأيد بن محمد: سمعت أبي قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «لا، أي شهر تعلمونه أعظم حرمة». قالوا: لا

١٣- باب قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، وفيكم يقطع؟ وقطع علي بن النكف.

وقال قتادة، في امرأة سرقنا فقطعت يديها، ليس إلا ذلك.

٦٧٨٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة: قال النبي ﷺ: انقطع اليد في ربع دينار فصاعداً.

وثابتة عبد الرحمن بن خالد، وابن أخي الزهري، ومعمّر، عن الزهري. [انظر: ٦٧٩٠، ٦٧٩١، أخرجه مسلم: ١٦٨٤].

٦٧٩٠- حدثنا إسماعيل بن أبي أوس، عن ابن زهير، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: انقطع يد السارق في ربع دينار. [راجع: ٦٧٨٩، أخرجه مسلم: ١٦٨٤].

٦٧٩١- حدثنا عمران بن ميسرة: حدثنا عبد الوارث: حدثنا الحسين: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها حدثتهم، عن النبي ﷺ قال: انقطع اليد في ربع دينار.

[راجع: ٦٧٨٩، أخرجه مسلم: ١٦٨٤].

٦٧٩٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عتبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرني عائشة: أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن يجر، حنيفة أو ثرس.

حدثنا عثمان: حدثنا حميد بن عبد الرحمن: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة مثله. [انظر: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٨٥، بزيادة].

٦٧٩٣- حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حنيفة أو ثرس، كل واحد منهما دو ثمن. [راجع: ٦٧٩٢، أخرجه مسلم: ١٦٨٥].

رواه وكيع، وابن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلًا. ٦٧٩٤- حدثني يوسف بن موسى: حدثنا أبو أسامة: قال هشام بن عروة: أخبرنا عن أبيه، عن عائشة رضي الله

عنها قالت: لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن يجر، ثرس أو حنيفة، وكان كل واحد منهما دو ثمن. [راجع: ٦٧٩٢، أخرجه مسلم: ١٦٨٥].

٦٧٩٥- حدثنا إسماعيل: حدثني مالك بن أنس، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع في يجر ثمنه ثلاثة ذراهم.

ثابتة محمد بن إسحاق. وقال الليث: حدثني نافع: يمينه. [انظر: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨، أخرجه مسلم: ١٦٨٦].

٦٧٩٦- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ في يجر، ثمنه ثلاثة ذراهم. [راجع: ٦٧٩٥، أخرجه مسلم: ١٦٨٦].

٦٧٩٧- حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله قال: قطع النبي ﷺ في يجر، ثمنه ثلاثة ذراهم. [راجع: ٦٧٩٥، أخرجه مسلم: ١٦٨٦].

٦٧٩٨- حدثني إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عتبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قطع النبي ﷺ يد سارق، في يجر ثمنه ثلاثة ذراهم. [راجع: ٦٧٩٥، أخرجه مسلم: ١٦٨٦].

٦٧٩٩- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله السارق، يسرق البيضة فقطع يده، ويسرق الخبل فقطع يده. [راجع: ٦٧٨٣، أخرجه مسلم: ١٦٨٧].

١٤- باب قوّة السارق

٦٨٠٠- حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني ابن زهير، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قطع يد امرأة، قالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك فأزفح حاجتها إلى النبي ﷺ، فتابت وحسنت ثوبها. [راجع: ٢٦٤٨، أخرجه مسلم: ١٦٨٨، مطولاً].

٦٨٠١- حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا هشام بن يوسف: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي

الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِنَا رَسُولًا، فَقَالَ: «مَا أَحَدٌ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تُلْحَقُوا بِإِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاتَّوَمَّهَا، فَشَرِبُوا مِنْ الْبَابِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحَّرُوا وَسَمُّوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الدَّرْدَ، فَأَتَى الشَّيْءُ ﷺ الْمَصْرِيخَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ الثَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِسَامِيرٍ فَأَحْيَيْتَ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْفُونَ فَمَا سَفُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[راجع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٧١].

١٨- باب سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ عَيْنِ الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَسَّادٌ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَهَطًا مِنْ عُكْلٍ- أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْبَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ- قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ الشَّيْءُ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَابِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرُّوا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَلَبَّغَ [ذَلِكَ] الشَّيْءُ ﷺ غَدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا أَرْتَمَعَ الثَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْفُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا يَسْفُونَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [راجع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٧١]

١٩- باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفُؤَاحِشَ

٦٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الشَّيْءِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْتَهَبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِلَهِي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ كَفَى بِصَدَقَةٍ فَأَخْطَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ. [راجع: ٦٦٠، أخرجه مسلم: ١٠٣١، باختلاف وزيادة اجتماعا. وافترقا. ٤].

٦٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ

إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي زَهَطٍ، فَقَالَ: «أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونَ فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْرٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكِ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَّرَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [راجع: ١٨، أخرجه مسلم: ١٧٠٩].

١٥- باب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرُّدَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٢٣].

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الزُّوَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى الشَّيْءِ ﷺ نَعْرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَاسْتَلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصُّدُقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَابِهَا، فَمَقَلُوا فَصَحُّوا، فَأَرْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [راجع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٧١].

١٦- باب لَمْ يَحْسَمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ

مِنْ أَهْلِ الرُّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الزُّوَيْدُ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَسِ: أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ قَطَعَ الْمُزَيِّنَ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [راجع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٧١، مطولاً].

١٧- باب لَمْ يَسْقِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ زَهَطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى الشَّيْءِ ﷺ، كَانُوا فِي الصَّفَةِ، فَاجْتَوُوا

عليّ (ح).

زُرَّانِي خَلِيلَةَ جَارِكَةَ. [راجع: ٤٤٧٧، أخرجه مسلم: ٨٦].

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: بِمَثَلِهِ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعَا دَعَاً.

٢١- باب رَجَمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَمَى بِأَخِيهِ حُدَّ حُدَّ الزَّانِي.

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتَهَا بِسَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ الثَّوْرِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [انظر: ٦٨٤٥، أخرجه مسلم: ١٧٠٢].

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، آمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَذَّئَهُ أَنَّهُ قَدْ زَمَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَيْنَ.

[راجع: ٥٢٧٠، أخرجه مسلم: ١٦٩١].

٢٢- باب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَمْرُوتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا عَلِمْتُمْ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ الثَّامِ حَتَّى يَسْتَنْقِظَ.

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آمَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَدَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتَ». قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ

وَحَدَّثَنِي خَلِيلَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ». [راجع: ٦٤٧٤].

٢٠- باب إِثْمِ الزَّانَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا يَزْنُونَ} {الفرقان: ٦٨}. {وَلَا تَفْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهَا كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} {الإسراء: ٣٢} ٦٨٠٨- أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَأَحَدِكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ - ١٠ - وَإِنَّمَا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظَهَّرَ الْجَهْلُ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظَهَّرَ الزَّانَةُ، وَيَقْبَلَ الرَّجَالُ، وَيَكْتَفَرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدَةَ». [راجع: ٨٠، أخرجه مسلم: ٤٢٦٧١].

٦٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلِيُّ بْنُ عَزْوَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرَمَةُ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنَّ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [راجع: ٦٧٨٢].

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكَرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالثَّرْبَةُ مَغْرُوضَةٌ بَعْدَهُ». [راجع: ٢٤٧٥، أخرجه مسلم: ٥٧].

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ]: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْفَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ

الشيء ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «أبكت جثون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصل، فلما أذلقته الحجازة فرأه فأذرك فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خير، وصلى عليه.

وَلَمْ يَقُلْ يُوسُفُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٥٢٧٠، أخرجه مسلم: ١٦٩١].

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ قَوْلُهُ: هَلْ قَوْلُهُ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، يَصِحُّ أَمْ لَا؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا.

٢٦- باب من أصاب ذنباً دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستغنياً قال عطاة: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظُّبْيِ.

وَقِيهِ: عَنِ أَبِي عُمَانَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٢٦].

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تُجِدُ رَقِيَّةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطِيعِ سِتِينَ يَسْكِينًا». [راجع: ١٩٣٦، أخرجه مسلم: ١١١١].

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا الشَّيْءِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ: «مِمَّ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ وَأَمَأَهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَذْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْنُ الْمُحَرَّقِ؟» فَقَالَ: هَا أَمَا دَا، قَالَ: «أَخَذَ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَخْرَاجِ مَنِي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ؟ قَالَ: «فَكُلُوهُ».

[راجع: ١٩٣٥، أخرجه مسلم: ١١١٢].
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ آتِي، قَوْلُهُ: «أَطِيعِ أَهْلَكَ».

الشيء ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ». [راجع: ٥٢٧١، أخرجه مسلم: ١٦٩١، مع الحديث الآتي].

٦٨١٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَكَّثْتُ فِيمَنْ رَجَمْتُهُ، فَرَجَمْتَاهُ بِالْمُصَلِّي، فَلَمَّا أذَلَقْتُهُ الْحِجَازَةَ هَرَبْتُ، فَأَذْرَكْتَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْتَاهُ. [راجع: ٥٢٧٠، أخرجه مسلم: ١٦٩١، مع الحديث السابق].

٢٣- باب للغاير الحجرج

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ وَأَبْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَارْتَحِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَاللِّغَايِرِ الْحَجْرَةَ». [راجع: ٢٠٥٣، أخرجه مسلم: ١٤٥٧، مطولاً].

٦٨١٨- حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّغَايِرِ الْحَجْرَةَ». [راجع: ٦٧٥٠، أخرجه مسلم: ١٤٥٨].

٢٤- باب الرجم في البلاط

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَبٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنْ احْتَبَرْنَا أَحْدَثْنَا نَحْنِمِمْ الرَّجْمِ وَالشَّجِيَّةِ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالثُّورَاءِ، فَأَتَيْتُ بِهِمَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ نُحِثَ يَدِي، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا.

قَالَ ابْنُ عَمَرَ: فَرَجِمَا عِنْدَ الْبِلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ اجْتَأَ عَلَيْهِمَا. [راجع: ١٣٢٩، أخرجه مسلم: ١٦٩٩، باختلاف].

٢٥- باب الرجم بالمصل

٦٨٢٠- حَدَّثَنِي مَعْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ

٢٧- باب إذا أهرأ بالحدِّ ولم يبيِّن

هل للإمام أن يستتر عليه

٦٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي غَمْرُو

بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بَالِغٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «الْيَسَّ فَمَا صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: حَدًّا».

[أخرجه مسلم: ٢٧٦٤].

٢٨- باب هل يقضون الإمام للمقيم: تعلحك تمست

أو غمزت؟

٦٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ تَبَلَّتْ، أَوْ غَمَزَتْ، أَوْ نَطَرْتَ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِيكُنَّهَا؟»، لَا يَكْفِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

[أخرجه مسلم: ١٦٩٣، باختلاف].

٢٩- باب سؤال الإمام المقيم: هل أحصنت

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَدَاهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَتَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِيَسْقُ وَجْهَهُ الَّذِي أَعْرَضَ يَتَلَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَتَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِيَسْقُ وَجْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْكَ جَوَّوْ». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَحْصَنْتِ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [راجع: ٥٢٧١، أخرجه مسلم: ١٦٩١، مع الحديث الآتي].

٦٨٢٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ أَمَانَ:

كَانَتْ يَمِينُ رَجْمِهِ، فَرَجَمْتَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذَلَّتْهُ الْجِجَارَةُ جَمْرًا، حَتَّى أَذْرَكَتَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْتَاهُ.

[راجع: ٥٢٧٠، أخرجه مسلم: ١٦٩١، مع الحديث

السابق].

٣٠- باب الاعتزاز بالزنى

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنْ فِي الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: انشُدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَقْبَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: انفض بيننا بكتاب الله والحد؟ قال: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فرمى بامرأته، فأنثيت منه بمائة شاةٍ وخادمٍ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائةٍ وتغريب عامٍ، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاةٍ والخادم رذ، وعلى ابنتك جلد مائةٍ وتغريب عامٍ، وأعد يا أنيس على امرأه هذا، فإن اعترفت فارجمها». فعدا عليها فاعترفت فرجمها.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ.

فَقَالَ: اشكُ فِيهَا مِنَ الرَّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُمَا، وَرُبَّمَا سَكَتُ.

[راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥، أخرجه مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨].

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُورَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِهِ فَرِيضَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَمَى وَقَدْ أَحْصَنْتِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْرَافُ- قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

[راجع: ٢٤٦٢، أخرجه مسلم: ١٦٩١].

٣١- باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ

وَوَعِيَّتَاهَا، رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمَتَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ يَطَّلَنَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَحِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِرُكُوبِ قَرِيضَةِ الزَّلْزَلَةِ اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ زَكَى إِذَا أَحْصَيْنَ مِنَ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ النَّبِيَّةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِذَا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كَفَّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِذْ كَفَّرَا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

الْأَثْمُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا يَنْكُرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَابِعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرُونَ أَمْرًا أَنْ يَقُولَ: إِثْمًا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَقْتُ وَكُنْتُ، وَالْأَوَّلِيَّةُ قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ اللَّهُ وَفِي شَرِّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقَطَّعَ الْأَعْتَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَبَيَّرَ أَنْ يَفْتَلَا.

وَأِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَفَى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ الْأَنْصَارَ خَالِقُونَ، وَاجْتَمَعُوا بِاسْمِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ اطْلُبْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْطَلَقْنَا مُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا عَمَلْنَا عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ مُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: مُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَغْرَبُوهُمْ، أَقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَتَّبِعُهُمْ.

فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى اتَّبَعْنَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مَرْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَاكَ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا نَشَهُدُ خَطِيئَتَهُمْ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَخُنَّ النَّصَارُ اللَّهُ وَكَيْبَتَةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْزَرُ الْمُهَاجِرِينَ رَهَطًا، وَقَدْ دَفَعْتُ دَافِعًا مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضَرُونَا مِنَ الْأَمْرِ.

فَلَمَّا سَكَتَ أَوْدَتْ أَنْ أتكَلِّمُ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةَ اعْجَبْتَنِي أَرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَذَارِي

أَفْرُقُ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيَّعْنَا أَنَا فِي مَنَزِلِهِ بَيْعَتِي، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّتْهَا، إِذْ رَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَمَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلَقْتُ نَفْسَتِي.

فَعَضِبْتُ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِذَا شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضَبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْتَمِعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوَاةَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَخْلِبُونَ عَلَيَّ قَرِيبَ حَيْثُ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ تَقُولُ مَقَالَةَ يُطْرِبُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطْبِرٍ، وَأَنْ لَا يَعُومَهَا وَأَنْ لَا يَضْمُومَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمُوهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّبْحِ، فَتَخْلُصُ بِأَهْلِ الْفَيْعَةِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولُ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيُعِي أَهْلَ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضْمُومَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ - إِذَا شَاءَ اللَّهُ - لَا قَوْمٌ بِذَلِكَ أَوْلَى مَقَامَ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي غَيْبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرُّوَّاحَ حِينَ رَأَعَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَيْتَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ نَمَسَ رُكْبَتِي رُكْبَتِي، فَلَمْ أَتَشَبَّ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُضِلًّا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيْقُولُ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةَ لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتَخْلَفَ، فَأَتَكَرَّ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَشَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ.

فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَيْتَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدَّبُونَ قَامَ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةَ قَدْ قَدَّرْتُ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيَحْدِثْ بِهَا حَيْثُ اتَّهَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَجِلْ لِأَخِي أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ.

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَالزَّلْزَلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَكَانَ مِمَّا الزَّلْزَلُ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا

بِئْسَ بَعْضُ الْحَدِّ.

لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رَسُولِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرُ، وَاللَّهِ مَا تَزُكُّ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْبِيَتِي، إِلَّا قَالَ: فِي بَدِيهِتِهِ يَمْلُهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا دَكَّرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَاتَّبِعْتُمْ لَهُ أَهْلًا، وَلَنْ يَعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَفَدْرُوسِيَّتْ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا إِلَهُمَا شَيْئًا، فَأَخَذَ يَدَيَّ وَيَدَيَّ وَيَدَيَّ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَتَا. فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَدْعَمَ فَتَضْرِبَ عُنُقِي، لَا يُغْرِبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسْأَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَحِبُّهُ الْآنَ.

فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّا جَدَّيْهَا الْمُحَكَّمُ، وَعَدِيَّتُهَا الْمَرْجَبُ، مِمَّا آمَرَ، وَمَنْعَكُمْ آمِرًا، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَلَّمَ اللَّعْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى نَفَقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، تَبْسُطْ يَدَهُ فَبَايَعْتَهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ، وَتَوَدَّ عَلِيٌّ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ.

فَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مَبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا أَنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ نَكُنْ بَيَعَةً، أَنْ يَبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَمَا بَايَعْتَاهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِنَّمَا تَخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فِسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، ثَغْرَةٌ أَنْ يُفْتَلَا.

[راجع: ٢٤٦٢، أخرجه مسلم: ١٦٩١، مختصراً].

٢٢- باب النِّكَاحِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفِقَانِ

{الرَّائِيَةُ وَالرَّائِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَلْفٍ جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عِدَّتُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. الرَّائِيَةُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَائِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالرَّائِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢- ٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ.

[وَقَدْ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ بِمِثْلِهِ (من التعليل)].

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَعْرِزِيِّ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَا مَعْزُومُ لَا يَمُنُّ بِرَبِّي وَلَا يَمُنُّ بِخَلْقِهِ: جَلْدَ مِائَةً وَتَعْرِيبَ عَامٍ.

[راجع: ٢٣١٤، أخرجه مسلم: ١٦٩٨].

٦٨٣٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَتْلُكَ السُّنَّةَ.

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى يَمُنُّ رَأْيِي وَلَمْ يُحْصَن: بِغَيْرِ عَامٍ، وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

[راجع: ٢٣١٥، أخرجه مسلم: ١٦٩٧].

٣٣- باب نَفْسِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّفِينَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّفِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانًا.

٣٤- باب مَنْ أَمَرَ خَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ

غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي ذُئيبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَخَصَّمَهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضَلَ لَهٗ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَأَى بِأَمْرَائِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي الرَّجْمِ، فَأَقْدَمْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْعَتَمِ وَالْوَلِيدَةِ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَرَعَوْا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ، فَقَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّمَا الْعَتَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرْدٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا أَنَا يَا نَبِيَّ، فَأَعُدُّ عَلَى أَمْرَائِي هَذَا فَارْجِعْهَا». فَتَمَّ نَبِيٌّ فَرَجَحَهَا.

[راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥، أخرجه مسلم: ١٦٩٧،

١٦٩٨، باختلاف].

٣٥- باب قول الله تعالى:

{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ هَتَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ اثْنَيْنِ يُفَاحِشُهُ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النساء: ٢٥].

غير مسافحات: زواني. ولا متخذات اخدان: اجلاء.

٣٦- باب إذا زنت الأمة

٦٨٣٧، ٦٨٣٨- حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن؟ قال: إذا زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها لم يبعها ولو يضرها. قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. [راجع: ٢١٥٣، ٢١٥٤، أخرجه مسلم: ١٧٠٤].

٣٧- باب لا يكره على الأمة إذا زنت ولا تنص

٦٨٣٩- حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث، عن سيب بن عمير، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه سئمه يقول: قال النبي ﷺ: إذا زنت الأمة فبين زناها، فليجلدها ولا يكره، ثم إن زنت فليجلدها ولا يكره، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو يخل من شعر.

تابعه إسماعيل بن أمية، عن سيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [راجع: ٢١٥٢، أخرجه مسلم: ١٧٠٣].

٣٨- باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم،

إذا زنوا ووهبوا إلى الإمام

٦٨٤٠- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم فقال: رجم النبي ﷺ، فقلت: أقل الثور أم بعدة؟ قال: لا أدري. [راجع: ٦٨١٣، أخرجه مسلم: ١٧٠٢].

تابعه علي بن مسهر، وخالد بن عبد الله، والمخاري، وعبيدة بن حنبل، عن الشيباني.

وقال بعضهم: المأينة.

والأول أصح. [راجع: ٦٨١٣].

٦٨٤١- حدثنا إسماعيل بن عبد الله: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامراً زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ: فذكروا له أن رجلاً في الثوراة في شأن الرجم؟ قالوا: نعمضهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأثروا بالثوراة فنشروها، فوضع أحدكم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: أرفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرايت الرجل يخي على المرأة، يقيها الحجارة. [راجع: ١٣٢٩، أخرجه مسلم: ١٦٩٩، باختلاف].

٣٩- باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره ياتزناً،

عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به؟

٦٨٤٢، ٦٨٤٣- حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أهما أخبرنا: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: أفص بيتنا بكتاب الله، وقال الآخر: وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فأفص بيتنا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم، قال: «الكلم». قال: إن ابني كان عيباً على هذا - قال مالك: والعيب الأجير - فزني بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فأقذيت منه يمانية شاءت وجراني لي، ثم إلي سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد يمانية وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لأفصين بيتكما بكتاب الله، أما عمتك وجرانك فدعك». وجلد ابنة يمانية وعزبته عاماً، وأمر أيضاً الأسلمي أن يأتي امرأة الأخر: فإن اعترفت فأرجمها، فاعترفت فرجمها. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥، أخرجه مسلم ١٦٩٧، ١٦٩٨].

باختلاف].

٤٠- باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان

وقال أبو سعيد، عن النبي ﷺ: «إذا صلى، فأراد أخذ ابن يمرئ بين يديه فليذعه، فإن أبي فليغالبه». وقوله أبو سعيد.

٦٨٤٤- حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء أبو بكر رضي الله عنه، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، فقال: حسبت رسول الله ﷺ والناس، وكسوا على ما، فعائني رجعل يطعن يديه في خاصرتي، ولا يمنني من الشكر إلا مكان رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم.

[راجع: ٣٣٤، أخرجه مسلم: ٣٦٧، مطولاً.]

٦٨٤٥- حدثنا يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب:

اخبرني عمرو: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر، فلكرني لكره شديدة، وقال: حسبت الناس في بلادك، في الموت، لكان رسول الله ﷺ، وقد أوجعتي نحوه. لكر وكر واحد. [راجع: ٣٣٤، أخرجه مسلم: ٣٦٧، مطولاً.]

٤١- باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦- حدثنا موسى: حدثنا أبو عوانة: حدثنا

عبدالمالك، عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة قال: قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضرتته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «المنجبون من غيره سنوا؛ لانا أغير منه، والله أغير مني».

[انظر: ٧٤١٦، أخرجه مسلم: ١٤٩٩، مطولاً.]

٤٢- باب ما جاء في التعريض

٦٨٤٧- حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن ابن

شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جاءه أعزاي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، فقال: «هل لك من إيل». قال نعم، قال: «ما ألوانها؟». قال: حمر، قال: «هل فيها من أوزق؟». قال: نعم، قال: «فأى كان ذلك؟». قال: أراه عرق نزع، قال: «فلعل ابتك هذا نزع عرق».

[راجع: ٥٣٠٥، أخرجه مسلم: ١٥٠٠.]

٤٣- باب حكم التعزير والأدب؟

٦٨٤٨- حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث:

حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يُجلد فوق عشرين جلدة» إلا في حد من حدود الله. [انظر: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، أخرجه مسلم: ١٧٠٨، بلفظ أسواط.]

٦٨٤٩- حدثنا عمرو بن علي: حدثنا فضيل بن

سليمان: حدثنا مسلم بن أبي مريم: حدثني عبد الرحمن ابن جابر، عن سمع النبي ﷺ قال: «لا عقوبة فوق عشرين ضربات» إلا في حد من حدود الله. [راجع: ٦٨٤٨، أخرجه مسلم: ١٧٠٨، بلفظ أسواط.]

٦٨٥٠- حدثنا يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب:

اخبرني عمرو: أن بكيراً حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار، إذ جاء عبد الرحمن بن جابر، فحدث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر: أن أباه حدثه: أنه سمع أبا هريرة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط» إلا في حد من حدود الله.

[راجع: ٦٨٤٨، أخرجه مسلم: ١٧٠٨.]

٦٨٥١- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن

عقيل، عن ابن شهاب: حدثنا أبو سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فأبك يا رسول الله لواصل، فقال رسول الله ﷺ: «أبكم يئلي، إبي ايئ يطعمني رئي وتسين». فلما أبوا أن يتنوها عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم زاوا الهلال، فقال: «لو تأخر لرذتكم». كالمكحل بهم حين أبوا.

تابعه شعيب، ويحيى بن سعيد، ويونس، عن الزهري. وقال عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [راجع: ١٩٦٥، أخرجه مسلم: ١١٠٣.]

٦٨٥٢- حدثني عثمان بن الوليد: حدثنا عبدالأعلى:

حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ». فَوَضَعَتْ شَيْبًا بِالرَّجُلِ
الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أُمَّ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاغِنَ النَّبِيُّ ﷺ
بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتِي رَجِمْتُ هَذِهِ». فَقَالَ:
لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. [راجع:
٥٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٩٧].

٤٥- باب رَمَى الْمُحْصَنَاتِ

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ
فَاجْلِدُوهُمْ مِائَتِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٤-٥].

{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ٢٣].
وقول الله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ} [النور: ٤٦].
{ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا} الآية [النور: ٤].

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْفَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ». قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ
النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَآكُلُ الرِّبَا، وَآكُلُ مَالِ
الْيَتِيمِ، وَالزَّوَالِي يَوْمَ الرَّحَابِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
الْغَافِلَاتِ». [راجع: ٢٧٦٦، أخرجه مسلم: ٨٩].

٤٦- باب قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
فُضَيْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ
مَسْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جَلِدْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ كَمَا قَالَ». [أخرجه مسلم: ١٦٦٠].

٤٧- باب هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ

الْحَدَّ غَالِبًا عَنْهُ

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
عَبَّاسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْمُحَنَّبِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَدَّ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ،

عَمَرَ: أَلَهُمْ كَأَنَّهُمْ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا
اشْتَرَوْا طَعَامًا جِرَافًا، أَنْ يُبْعَوْهُ فِي مَكَائِهِمْ، حَتَّى يُؤْرَوْهُ
إِلَى رَحَالِهِمْ. [راجع: ٢١٢٣، أخرجه مسلم: ١٥٢٧، وفي
البيوع: ٣٤، ٤٢٧].

٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: مَا أَنْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَقْدِيرِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ
حَتَّى يَبْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لَهُ. [راجع: ٣٥٦٠،
أخرجه مسلم: ٢٣٢٧، بزيادة].

٤٤- باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَطْخَ وَالتُّهْمَةَ بِغَيْرِ
بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ
الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمَتْلَاعَيْنِ وَأَمَّا
ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ، فَرَفَقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتَ عَلَيَّهَا
إِنْ أَسْكَنْتُهَا.

قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِكَ كَذَا
وَكَذَا فَهَوُ، وَإِنْ جَاءَتْ بِكَ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَهَوُ.
وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِكَ لِذِي بُكْرَةَ.
[راجع: ٤٢٣، أخرجه مسلم: ١٤٩٢، مطولاً بدون ذكر
١٥ سنة].

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ
عَبَّاسٍ الْمَتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيْتِهِ». قَالَ:
لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ. [راجع: ٥٣١٠، أخرجه مسلم:
١٤٩٧].

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَكَرَ
الْمَتْلَاعَيْنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ
قَوْلًا لَمْ أَنْصَرَفْ، وَأَمَّا رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أُمَّ وَجَدَ مَعَ
أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتَ بِهِدًا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ
بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ
ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي
أَدْعَى عَلَيْهِ أُمَّ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خِدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ،

فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَقْفَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضَى بَيْنَنَا
بِكِتَابِ اللَّهِ، وَادْعُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الشَّيْءُ بِأَمْرِ
«قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَوَزَى
بِأَمْرَانِيهِ، فَأَقْدَنَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا
مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي جَلْدٍ مِائَةَ وَتَعْرِيبَ
عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةٌ هَذَا الرَّجُلِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، لَا أَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ
عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةَ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَإِنِّي أَيْسُرُ اغْدُ
عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلَهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا». فَاعْتَرَفَتْ
فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥، أخرجه مسلم: ١٦٩٧،
١٦٩٨].

الله، فإنه طرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَتَشْأَلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَشْأَلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمِثْرَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَآلَتْ بِمِثْرَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ.» [راجع: ٤٠١٩، أخرجه مسلم: ٩٥].

٦٨٦٦- وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَبِيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُقَدَّادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ يَمُنُّ بِخُفْيِ إِيمَانِهِ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَطْلَهُمْ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ آتَى خُفْيِ إِيمَانِكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ.»

٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{وَمَنْ أَحْيَاهَا}

{الماندة: ٣٢}.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ {فَكَلَّمْنَا أَحْيَا النَّاسَ جَيِّمًا} {الماندة: ٣٢}.

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا.»

[راجع: ٣٣٥، أخرجه مسلم: ١٦٧٧، بزيادة].

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ وَاقِدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.»

[راجع: ١٧٤٢، أخرجه مسلم: ٦٦].

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رُزَيْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الرَّذَاعِ: «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ، لَا تُرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.»

[راجع: ١٢١، أخرجه مسلم: ٦٥].

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٦٨٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْبَيْعُ الْمُنْوَاسِ.» شَكَ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧- كِتَابُ الدِّيَاتِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}

{النساء: ٩٣}

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ.» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ حَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُرَائِي خَلِيَّةً جَارَكَ.» فَتَرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُصَدِّقُهَا: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} {الفرقان: ٦٨}.

[راجع: ٤٤٧٧، أخرجه مسلم: ٨٦].

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فِتْنَةٍ مِنْ بَيْنِهِ، مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا.» [انظر: ٦٨٦٣].

٦٨٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنْ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ جَلْوٍ. [راجع: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ.» [راجع: ٦٥٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٧٨].

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْبُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ، خَلِيفَةُ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ، وَكَانَ شَهِيدًا بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَنَيْتُ كَأَنِّي أَفَاتِكُنَا، فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: اسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَتَشْأَلُهُ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْأَلُهُ.» قَالَ: يَا رَسُولَ

[انظر: ٧٠٧٠، أخرجه مسلم: ٩٨].

رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ

بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُوسُفُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْطَبِ
ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَعَيْتُ لِأَنْصَرُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتِي أَبُو بَكْرَةَ،
فَقَالَ: آيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصَرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمَانُ
بِسَيِّئِهِمَا فَأَقْبَابِلْ وَالْمَشْتَرِكُ فِي الثَّارَةِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، هَذَا الْقَابِلُ، فَمَا بَالُ الْمَشْتَرِكِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ خَرِيبًا
عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

[راجع: ٢١، أخرجه مسلم: ٢٨٨٨].

٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى
فَمَنْ عَصَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ
وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}

[البقرة: ١٧٨].

٤- بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُعْرَى وَالْإِقْرَارِ فِي
الْحُدُودِ

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنِ
قَتَادَةَ، عَنِ اسْمِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضُ
رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟
أَفَلَانَ أَوْ فُلَانَ، حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَيُّهُ بِوَالنَّبِيِّ ﷺ،
فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَأَ [به]، فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [راجع:
٢٤١٣، أخرجه مسلم: ١٦٧٢].

٥- بَابُ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ اسْمِ، عَنْ جَدِّهِ اسْمِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحُ الْمَيْوَةِ، قَالَ:
فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا
رَمَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَرَمَتْ
رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَرَمَتْ رَأْسَهَا،
فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَحَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا
بِوَسْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣،

وَالْبَيْتِ الْعَمُوسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ
النَّفْسِ. [راجع: ٦٦٧٥].

٦٨٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:
سَمِعَ اسْمَ بْنَ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ:
«الْكَبَائِرُ».

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ
اسْمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْأَشْرَافُ
بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ
قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

[أخرجه مسلم: ٨٨، بدون قوله «أكبر الكبائر»].

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: حَدَّثَنَا
حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ اسْمَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ
خَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَحَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْتَاهُمْ،
قَالَ: وَلَجِئْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ:
فَلَمَّا غَشِيَتْهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ
الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ
ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا اسْمَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ إِذَا
كَانَ مُتَعَرِّدًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»
قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ
اسْمَتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

[راجع: ٤٢٦٩، أخرجه مسلم: ٩٦].

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ: عَنِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنِ عَبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ الثَّقَابِ الَّذِينَ تَابَعُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَابِئْتَهُ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا
سُرُوقًا، وَلَا تَزْوِجًا، وَلَا تَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا
تَنْتَهَبُ، وَلَا تَعْصِي، بِالْحِجَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنَّ غَشِيْنَا مِنْ
ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ».

[راجع: ١٨، أخرجه مسلم: ١٧٠٩، باختلاف].

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

أخرجه مسلم: [١١٧٢].

٦- باب قول الله تعالى:

{أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَآلِي رَسُولِ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْيَدَ بِالرَّيِّ، وَالْمَعَارِقَ بِدِيَةِ الثَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ». [أخرجه مسلم: [١١٧٦].

٧- باب من أقاد بالحجر

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ: أَنْ يَهْدِيًا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحِجْرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَتَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَنَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَنَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَنَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحِجْرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣، أخرجه مسلم: [١١٧٢].

٨- باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حُزْبٌ، وَعَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُرَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْسٍ، بِقَتِيلِ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَسِبَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلِ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا وَإِنَّا لَمْ نَجِلْ لِأَخِي قَبْلِي، وَلَا نَجِلْ لِأَخِي مِنْ بَعْدِي، إِلَّا وَإِنَّا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، إِلَّا وَإِنَّا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يَخْتَلِي شَرِكُهَا، وَلَا يَعْصُدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْقُطُ سَاعَتُهَا إِلَّا مُشِيدًا. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُغَادَى. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْتُبُوا لَأبي

شَاهٍ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِخِيرَ، فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ فِي يَبْرِثَا وَكَبُورِنَا. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِخِيرَ». وَكَانَهُ عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَتْلِ.

وَقَالَ عَيْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا أَنْ يُغَادَى أَهْلُ الْفَتِيلِ». [راجع:

١١٢، أخرجه مسلم: [١١٣٥].

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَهُمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّبَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ: اللَّهُ الْأُمَّةُ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} - إِلَى هَذِهِ آيَةَ - فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ { قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّبَّةُ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: {فَأَبَاحَ بِالْمَعْرُوفِ} أَنْ يُطَلَّبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدَّى بِإِحْسَانٍ. [راجع: [٤٤٩٨].

٩- باب من طلب دم امرئ بغير حق

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَعْضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سِنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمَ امْرِئٍ بغير حقٍّ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ».

١٠- باب العفو في الخطأ بعد الموت

٦٨٨٣- حَدَّثَنَا فَرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: هُرِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا-بِعَنِي الْوَاسِطِيِّ- عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِلَيْسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ اخْرُجُوا، فَوَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى اخْرَاجِهِمْ، حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ: حَدِيثُهُ: أَبِي أَبِي، فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حَدِيثُهُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. وَقَدْ كَانَ الْهَرَمُ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَجِفُوا بِالطَّيْفِ. [راجع: [٣٢٩٠].

١١- باب قول الله تعالى:

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَّخِذَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً}

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَشَحِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَشَحِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْتَغِيكُمْ وَيَبْتَغِيكُمْ يَبْتَغِي قَوْمًا يَدِينُكُمْ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَشَحِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ

يُجِدُ فَمَيِّمًا شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ثَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا
حَكِيمًا {النساء: ٩٢}

١٢- باب إِذَا أَهْرَأَ بِالقَتْلِ مَرَّةً هَتُلَ بِهِ

٦٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضِيَ رَأْسُ
جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا، أَفَلَانَ،
أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوَامَتِ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ
بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ
بِالْحِجَارَةِ.

وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجْرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣، أخرجه
مسلم: ١١٧٢].

١٣- باب قَتْلُ الرَّجُلِ بِالمَرَاةِ

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا.
[راجع: ٢٤١٣، أخرجه مسلم: ١١٧٢].

١٤- باب الفِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي

الجِوَارِحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرَاةِ.
وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ: فَتَأْذِي المَرَاةُ مِنَ الرَّجُلِ، فِي كُلِّ عَمَلٍ
يَنَلِّغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ.
وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزُّرَّادِ عَنْ
أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أختُ الرَّبِيعِ إِسْنَانَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الفِصَاصُ». [راجع: ٢٧٠٣].

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي
مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تُلِدُونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ العَرِيسِ لِلدَّوَاءِ،
فَلَمَّا أَتَانَا قَالَ: «لَا يَنْفَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدًا، عَنِ العَبَّاسِ،
فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [راجع: ٤٤٥٨، أخرجه مسلم:
٢٢١٣].

١٥- باب مَن أَخَذَ حَقَّهُ، أَوْ انْقَضَ دُونَ السُّلْطَانِ
٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
الزُّرَّادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الأَخْرُؤُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ». [راجع: ٢٢٨، أخرجه مسلم: ٨٥٥].

٦٨٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدًا، وَلَمْ تَأْذَنْ
لَهُ، حَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَقَامَتْ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جَنَاحٍ».
[انظر: ٦٩٠٢، أخرجه مسلم: ٢١٥٨].

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُنَيْنٍ: أَنَّ
رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَدَ إِلَيْهِ بِشِقْصًا. فَقُلْتُ:
مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [راجع: ٦٢٤٢،
أخرجه مسلم: ٢١٥٧، مطولاً].

١٦- باب إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قَتِلَ

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ
قَالَ: هِشَامُ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ
أَحُدِ هَزَمَ المُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمُ،
فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَأَجْتَلَدَتْ فِيهِ وَأَخْرَأَهُمْ، فَظَنَرَ حَدِيثَهُ فَإِذَا
هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ
مَا احْتَجَرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حَدِيثَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ.
قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زِلْتُ فِي حَدِيثِهِ مِنْهُ بِقِيَّةٍ خَيْرٍ حَتَّى
لَحِقَ بِاللَّهِ. [راجع: ٢٢٩٠].

١٧- باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ حَطًّا فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٦٨٩١- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي
عَبِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ
رَجُلٌ مِنْهُمْ: اسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هَيْبَانِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ، فَقَالَ: «رَجِمْتَهُ
اللَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَا امْتَنَعْنَا بِهِ؟ فَأَصِيبُ
صَبِيحَةَ لَيْلِي، فَقَالَ القَوْمُ: حَيْطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا
رَجَعَتْ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَيْطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، وَرَعِمُوا أَنَّ
عَامِرًا حَيْطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ
الَّتَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَإِي قَتَلَ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ». [راجع:
٢٤٧٧، أخرجه مسلم: ١٨٠٢، بزيادة].

١٨- باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ شَتَائِيَهُ

٦٨٩٢- حَدَّثَنَا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ:
سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا
عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَجَّ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ شَتَائِيَهُ، فَانْحَضُوا
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَعْضُ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْصُ
المَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ».

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُبَيْانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضَاهُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلْدُونِي». قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ بِالذُّرَاهِ، فَلَمَّا أَتَانَا قَالَ: «الْمُ الْهَكْمُ أَنْ تَلْدُونِي». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ لِلذُّرَاهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَسَّ بِكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدٌّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [راجع: ٤٤٥٨، أخرجه مسلم: ٢٢١٣].

٢٢- باب القسامة

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ الثَّيْبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ بَيْتِي». [راجع: ٢٥١٥، ٢٥١٦].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: لَمْ يَقْبَدْ بِهَا مَعَاوِيَةَ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ أَرْطَافَةَ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ، فِي قِتَالِ وَجِدٍ عِنْدَ بَيْتِ مِنْ بِيوتِ السَّمَائِيِّينَ: إِنَّ وَجِدَ اصْحَابَهُ بَيْتَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَطْلِمُ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ بَسَارٍ: رُعِمَ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حُثَمَةَ الْخَبَرِيُّ: أَنْ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قِتِيلاً، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى الثَّيْبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قِتِيلاً، فَقَالَ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَاللَّهِ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟». قَالُوا: مَا لَنَا بَيْتَهُ، قَالَ: «يَحْلِفُونَ». قَالُوا: لَا تُرَضَى بِإِيمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْلَى دَمُهُ، فَوَدَّاهُ يَأْتِي مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [راجع: ٢٧٠٢، أخرجه مسلم: ١٦٦٩].

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَسْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْرَأْرَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ إِذْنٌ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقِسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَفَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ.

قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَتَصِيبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ،

[أخرجه مسلم: ١٦٧٣، وفي القسامة: (٢١)، بزيادة].

٦٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَغَضَّ رَجُلٌ فَأَنْزَعَ بَيْتَهُ، فَأَبْطَلَهَا الثَّيْبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٨٤٨، أخرجه مسلم: ١٦٧٤، باختلاف وزيادة، وأخرجه في القسامة: (٢٢)، نحوه بزيادة].

١٩- باب {السِّنُّ بِالسِّنِّ} {المائدة: ٤٥}

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ابْنَةَ الثَّغْبَرِيِّ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ بَيْتَهَا، فَأَنَوَا الثَّيْبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. [راجع: ٢٧٠٣، أخرجه مسلم: ١٦٧٥، مطولاً، باختلاف].

٢٠- باب دية الأصابع

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الثَّيْبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلِيٌّ وَهَدِيَّةٌ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْجَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّيْبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢١- باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم؟

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيُّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخَذَ بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَحَدًا نَعْمَدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٦٨٩٦- وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ تَائِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَتْمَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

وَقَالَ مُبِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ بِئْسَ.

وَأَفَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ مَقْرَانَ مِنْ لَطْمَةٍ.

وَأَفَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذُّرَّةِ.

وَأَفَادَ عَلِيُّ مِنْ ثَلَاثَةِ اسْوِاطٍ.

وَأَقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «أَرَضُونَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ». فَقَالُوا: مَا يَبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَتَيْلُونَ، قَالَ: «الْتَسْتَجِبُونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا لِتَخْلِفَ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ خَلَعُوا خَلِيمًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرِقَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَاتَّبَعَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَدَّثَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِهِ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَمْرِ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلْنَا صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِيَّاهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِهِ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ سِتْعَةَ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَأَقْبَضَ يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْأَمْرِ، فَادْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَذَمَعَهُ إِلَى أَخِي الْمُتَمَثِّلِ، فَفَرَّقَتْ يَدَهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَسْمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَخْلَةَ، اخْتَدَمَتْ الشَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَالْهَجَمَ النَّعَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَسْمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَمَلَّتِ الْقَرِينَانِ، وَابْتَهَمَا حَجَرَ فَكَسَّرَ رَجُلٌ أَخِي الْمُتَمَثِّلِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِذَا رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَسْمُوا، فَمَعُوا مِنَ الدُّيَّانِ، وَسَبَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ. [راجع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٦٩، وفيه اختصاراً.]

٢٣٣- باب من أطلع في بيت قوم فقصوا عينه، فلا دية له

٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصٍ، وَجَعَلَ يَخِيلُهُ لِيَطْلُعَهُ. [راجع: ٦٢٤٢، أخرجه مسلم: ٢١٥٧]. [قوله: «أبو النعمان» كذا جاء في نسخة، واعتمده المزني في «التحفة» وفي نسخ أخرى للبخاري: أبو اليمان، وهو المذكور في نسخة الفتح]

٦٩٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي، لَطَعْتُكَ بِوَيْهِ عَيْنِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَصَّنٍ بِدَمِشَقِ أُمَّةٍ قَدْ زَمَى، وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتُ مَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِمَخَصَّنِ أُمَّةٍ سَرَقَ، أَكُنْتُ نَقَطُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِحَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقَتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَمَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

نَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ، ثُمَّ تَبَدَّهْمُ فِي الشَّمْسِ؟

قُلْتُ: أَنَا أَخَذْتُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ كُمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَائِمُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَوَّمَتْ اجْسَامَهُمْ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِلَيْهِ، فَصَيَّبُونَ مِنَ الثَّيَابِهَا وَالثَّوَالِيهَا؟». قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الثَّيَابِهَا وَالثَّوَالِيهَا، فَصَنَعُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا الثَّعْمَ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا فَجِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ تَبَدَّهْمُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

قُلْتُ: وَإِي شَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ صَنْعِ هَؤُلَاءِ؟ أَرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَمَرُوا، نَقَالَ عَبَسَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهِ: إِنَّ سَمِعْتَ كَالْيَوْمِ قَطُّ.

قُلْتُ: أَرْتَدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْحُجْنُدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَزَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ مَحْدَثٌ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَمَنْ نَظَّوْنُ، أَوْ مَرَّوْنُ، قَتَلَهُ؟». قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى الْيَهُودِ، فَذَعَاهُمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ

أبيه: **أَنَّ عَمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ الشَّيْءَ فَصَى فِي السَّقَطِ؟** فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: **أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِعُرْوَةَ، عَبْدُ أَوْ أُمَةٌ.** [راجع: ٦٩٠٥، أخرجه مسلم: ١٦٨٣، مع الحديث الآتي].

٦٩٠٨- **قَالَ: اثْبَتَ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟** فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: **أَنَا أَشْهَدُ عَلَى الشَّيْءِ بِمِثْلِ هَذَا.** [راجع: ٦٩٠٦، أخرجه مسلم: ١٦٨٣، مع الحديث السابق].

٦٩٠٨م- **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِفْلَاصِ الْمَرْأَةِ، بِمِثْلِهِ.** [راجع: ٦٩٠٥، أخرجه مسلم: ١٦٨٣].

٢٦- **باب جَنَيْنِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ أَعْقَلَ عَلَى الْوَالِدِ**

وَعَصَبَتِهِ

الْوَالِدِ، لَا عَلَى الْوَالِدِ

٦٩٠٩- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِعُرْوَةَ، عَبْدُ أَوْ أُمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرْوَةَ تَوَيْتَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.** [راجع: ٥٧٥٨، أخرجه مسلم: ١٦٨١].

٦٩١٠- **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **انْقَلَبْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَقَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصِمُوا إِلَى الشَّيْءِ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ وَدِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدُ أَوْ وَدِيَةَ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَائِلَتِهَا.** [راجع: ٥٧٥٨، أخرجه مسلم: ١٦٨١].**

٢٧- **باب مَنِ اسْتَعَانَ عَيْدًا أَوْ صَبِيحًا وَتَذَكَّرَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْنَتِ لَيْلَى عِلْمَانًا يَنْفَسُونَ صُوفًا، وَلَا تَبِغْتَ إِلَيَّ حُرًّا.**

٦٩١١- **حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَمِّ سِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ**

ﷺ: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٩٢٤، أخرجه مسلم: ٢١٥٦، بلفظ «أجل»].**

٦٩٠٢- **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدَفْتَهُ بِخَصَاةٍ نَفَقَاتُ عَيْتِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ.»** [راجع: ٦٨٨٨، أخرجه مسلم: ٢١٥٨].**

٢٤- **باب الْعَاقِلَةِ**

٦٩٠٣- **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْتَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟»** وَقَالَ مَرَّةً: **«مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟»** فَقَالَ: **«وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَمِمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ.»** قُلْتُ: **«وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟»** قَالَ: **«الْعَقْلُ، وَكَأَنَّكَ الْأَسِيرَ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.»** [راجع: ١١١، أخرجه مسلم: ١٣٧٠، مطولاً باختلاف وكذلك في الحق: ٢٠ باختصار وزيادة].**

٢٥- **باب جَنَيْنِ الْمَرْأَةِ**

٦٩٠٤- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَدَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِعُرْوَةَ، عَبْدُ أَوْ أُمَةٌ.** [راجع: ٥٧٥٨، أخرجه مسلم: ١٦٨١].

٦٩٠٥- **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِفْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: **«قَضَى الشَّيْءَ ﷺ بِالْعُرْوَةَ، عَبْدُ أَوْ أُمَةٌ.»** [انظر: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨ (م)، ٧٣١٧، أخرجه مسلم: ١٦٨٣، مع الحديث الآتي].**

٦٩٠٦- **قَالَ: اثْبَتَ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشْهَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ الشَّيْءَ ﷺ قَضَى بِهِ. [انظر: ٦٩٠٨، ٧٣١٨، أخرجه مسلم: ١٦٨٣، مع الحديث السابق].**

٦٩٠٧- **حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ، عَنْ**

يلقي.

وحدَّثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا ابن عيينة: حدَّثنا مطرف: سمعت الثبيتي يحدث قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. [راجع: ١١١، أخرجه مسلم: ١٣٧٠، مطولاً باختلاف وأخرجه في المتن: (٢٠) زيادة ونقصان].

٣٢- باب إذا قطع المسلم يهودياً عند الغضب

رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ. [راجع: ٢٤١١].

٦٩١٦- حدَّثنا أبو نعيم: حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا تُخبروا بين الأبياء». [راجع: ٢٤١٢، أخرجه مسلم: ٢٣٧٤، مطولاً].

٦٩١٧- حدَّثنا محمد بن يوسف: حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ فدُعيه وجهه، فقال: يا محمد، إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم في وجهي، فقال: «ادعوه». فدعوه، قال: «الطمت وجهه؟». قال: يا رسول الله، إني مررت باليهود فسمعتهم يقولون: والذي اصطفى موسى على البشر، قال: قلت: أعلیٰ محمد ﷺ؟ قال: فأخذني غضبة فلطمته، قال: «لا تخبروني بين الأبياء، فإن الناس يصنعون يوم القيامة فأكون أول من يبين، فإذا أنا يموسى أخذ بقائمتي من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي يصعقة الطور». [راجع: ٢٤١٢، أخرجه مسلم: ٢٣٧٤].

الله ﷻ المدينة، أخذ أبو طلحة بيدي، فأطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أسأ غلام كسرت فليخدمك، قال: فخدمته في الحضر والسفر، فوالله ما قال لي شيء صنعته لم صنعت هذا هكذا، ولا شيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا. [راجع: ٢٧٦٨، أخرجه مسلم: ٢٣٠٩].

٢٨- باب المصدين جباراً والبير جباراً

٦٩١٢- حدَّثنا عبد الله بن يوسف: حدَّثنا الليث: حدَّثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «المصمأ جرحها جبار، والبير جبار، والمصدين جبار، وفي الركاز الخمس». [راجع: ١٤٩٩، أخرجه مسلم: ١٧١٠].

٢٩- باب الصجماء جباراً

وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من الثفحة، ويضمنون من رد العنان. وقال حماد: لا تضمن الثفحة إلا أن يتخس إنسان الدابة.

وقال شريح: لا تضمن ما عاقبت، أن يضربها فتضرب برجلها.

وقال الحكم وخماد: إذا ساق المكاري جماراً عليه امرأة فخر، لا شيء عليه.

وقال الثبيتي: إذا ساق ذابة فاتعبها، فهو ضامن لئما أصابت، وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن.

٦٩١٣- حدَّثنا مسلم: حدَّثنا شعبه، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المصمأ عقلها جبار، والبير جبار، والمصدين جبار، وفي الركاز الخمس». [راجع: ١٤٩٩، أخرجه مسلم: ١٧١٠].

٣٠- باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم

٦٩١٤- حدَّثنا قيس بن خفيص: حدَّثنا عبد الواحد: حدَّثنا الحسن: حدَّثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ربحها ليجد من مسيرة أربعين عاماً». [راجع: ٣١٦٦].

٣١- باب لا يقتل المسلم بالكافر

٦٩١٥- حدَّثنا أحمد بن يوسف: حدَّثنا زهير: حدَّثنا مطرف: أن غابراً خدمهم، عن أبي جحيفة قال: قلت

قال: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». [أخرجه مسلم: ١٢٠].

٢- باب حُكْمِ الْمُؤَدِّدِ وَالْمُرْتَدِّدِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تَقْتُلُ الْمُؤَدِّدَ.

وقال الله تعالى: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. أَوَلَيْكَ جِزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَّمَهُمُ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسَ اجْتَمِعِينَ. خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُغْفِلَ عَنْهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ} [آل عمران: ٨٦ - ٩٠].

وقال: {يا أيها الذين آمنوا إن طغيوا فريقاً من الذين آمنوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين} [آل عمران: ١٠٠].

وقال: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغير لهم ولا ليهديهم سبيلاً} [النساء: ١٣٧].

وقال: {مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ} [المائدة: ٥٤].

{وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمَعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَاغِلُونَ. لَا جِزْمَ - يَقُولُ: حَقًّا - أَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَفُضُورَ رَحِيمٍ} [النحل: ١٠٦ - ١١٠].

{وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِمَتٌ مِمَّا كَفَرَ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُنِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُؤَدِّدِينَ
وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١- باب إِسْمِ مَنْ اشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣]. {لَئِنْ اشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} - سَأَلَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: إِنَّمَا لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، إِلَّا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}». [راجع: ٣٢، أخرجه مسلم: ١٢٤].

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرَبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ:

وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ خَفْصٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلَاثًا - أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكْرَزُهَا حَتَّى قُلْنَا: كَيْتَ سَكَتَ». [راجع: ٢٦٥٤، أخرجه مسلم: ٨٧].

٦٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «التَّبْيِيبُ الْعُمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا التَّبْيِيبُ الْعُمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْطَعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [راجع: ٦٦٧٥].

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ تَنْصُورِ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، أُوْاخِذْ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟

اللَّهُ عَنْهُ بِنَادِيَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَمَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ، لَيْسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَدْ كُتِبَتْ لَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْلَبُوهُ». [راجع: ٣٠١٧].

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُنَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكَلِمَاهُمَا سَانَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَمْتَانِي عَلَى مَا فِي النَّفْسِيئِمَا، وَمَا شَعَرْتُ إِلَهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَلِمِي النَّظْرُ إِلَى سِوَاكَو نَحْتُ شَفِيحِي قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا تَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ إِذْ هَبْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْبَيْتِ». ثُمَّ الْبَعَثُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: الرَّوْلُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْتَمْتُ مُمْ نَهَوْتُ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا اجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرًا يَوْمَ الدَّلِيلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا إنا قَاقُومُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي. [راجع: ٢٢٦٦].

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَمِيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرَأْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَجِسَابَةُ عَلَى اللَّهِ». [راجع: ١٣٩٩]. أَخْرَجَهُ مُسَلِمٌ: ٢٠، مَعَ الْحَدِيثِ الْأَيْمِيِّ.

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرُّ يَهُودِيٍّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [راجع: ٢٢٥٨]. أَخْرَجَهُ مُسَلِمٌ: ٢١٦٣.

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَبْتَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلَى عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَافِقٌ يُجِيبُ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [راجع: ٢٩٣٥]. أَخْرَجَهُ مُسَلِمٌ: ٢١٦٥.

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْبَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَسْبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَبَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا يَقُولُونَ: سَامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». [راجع: ٢٢٥٧]. أَخْرَجَهُ مُسَلِمٌ: ٢١٦٤، بِلَفْظِ السَّامِ عَلَيْكُمْ.

٥- باب

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْقِقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَلِمِي النَّظْرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِكْمِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، فَهُوَ يَسْحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُنَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكَلِمَاهُمَا سَانَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَمْتَانِي عَلَى مَا فِي النَّفْسِيئِمَا، وَمَا شَعَرْتُ إِلَهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَلِمِي النَّظْرُ إِلَى سِوَاكَو نَحْتُ شَفِيحِي قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا تَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ إِذْ هَبْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْبَيْتِ». ثُمَّ الْبَعَثُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: الرَّوْلُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْتَمْتُ مُمْ نَهَوْتُ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا اجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرًا يَوْمَ الدَّلِيلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا إنا قَاقُومُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي. [راجع: ٢٢٦٦].

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَمِيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرَأْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَجِسَابَةُ عَلَى اللَّهِ». [راجع: ١٣٩٩]. أَخْرَجَهُ مُسَلِمٌ: ٢٠، مَعَ الْحَدِيثِ الْأَيْمِيِّ.

٣- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفُرَاتِضِ، وَمَا نَسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَمِيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرَأْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَجِسَابَةُ عَلَى اللَّهِ». [راجع: ١٣٩٩]. أَخْرَجَهُ مُسَلِمٌ: ٢٠، مَعَ الْحَدِيثِ الْأَيْمِيِّ.

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ

٧- باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّائِبِ،
وَلَيْسَ يَنْفِرُ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:

اسْتَبْرَأَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ: بَيْنَا الشَّيْخُ ﷺ يَتَسَبَّمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْحَوَازِ
الشَّيْخِي فَقَالَ: اخْدُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْعَكَ، وَمَنْ
يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَدْعُ؟». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي
أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْنِي، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَخْفِرُ أَحَدَكُمْ
صَلَاةً مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَةً مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ
كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرُّيْبَةِ، يُنْظَرُ فِي قَدْوِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ
شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي مَصْلِيهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى
رِصَابِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوْجَدُ
فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَّحَ الْفَرَاتُ وَالذَّمُّ، أَيُّهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ،
أَوْ قَالَ: لَيْتِيهِ، مِثْلُ تَلْذِي الْمَرَاةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ
تَدْرَدُو، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَتِهِ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ الشَّيْخِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ،
وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى الثُّنْتِ الَّذِي نَعْتَهُ الشَّيْخُ ﷺ،
قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِيهِ: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمُوكَ فِي الصَّدَقَاتِ)
[التوبة: ٥٨]. [راجع: ٣٣٤٤، أخرجه مسلم: ١٠٦٤].

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا سَيِّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ:
قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْنٍ: هَلْ سَمِعْتَ الشَّيْخَ ﷺ يَقُولُ فِي
الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَاهْوَى يَدَيْهِ قِيلَ
الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِرُ
تُرَايِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السُّهْمِ مِنَ الرُّيْبَةِ».
[أخرجه مسلم: ١٠٦٨].

٨- باب قَوْلِ الشَّيْخِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

تَقْتَتِلَ هُنْتَانٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُبَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْ
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ هُنْتَانٌ،
دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ». [راجع: ٨٥، أخرجه مسلم: ١٥٧،
بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمَتَاوَلِينَ

٦٩٣٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَدَّثَنِي

فَاهُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. [راجع: ٣٤٧٧، أخرجه مسلم:
١١٧٩٢].

٦- باب قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ

إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ
هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) [التوبة: ١١٥].

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ
الْمُطَلَّفُونَ إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوها عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا حَكِيمَةُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ:
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخِيرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَكُذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ
خِدْعَةٌ، وَإِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ
فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْتَانَ، سَهْمَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ
مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ، لَا يُجَاوِرُ إِيمَانَهُمْ خَتَايَرَهُمْ، يَمْرُقُونَ
مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرُّيْبَةِ، فَابْتِمَا لِقِيَامِهِمْ
فَاتَّلَوْهُمْ، فَإِنَّ فِي قَلْبِهِمْ اجْتِرَاءً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
[راجع: ٣٦١١، أخرجه مسلم: ١٠٦٦].

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: اخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: اللَّهُمَا أَيُّ آبَا
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْخُرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ الشَّيْخَ ﷺ؟
قَالَ: لَا أَذْرِي مَا الْخُرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ الشَّيْخَ ﷺ يَقُولُ:
«يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ بِهَا - قَوْمٌ كَحَقِيرُونَ
صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ خُلُوقَهُمْ،
أَوْ خَتَايَرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السُّهْمِ مِنَ الرُّيْبَةِ،
فَيُنْظَرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى مَصْلِيهِ، إِلَى رِصَابِهِ، فَيَتَمَارَى
فِي الْفُرْقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدِّمِ شَيْءٌ». [راجع: ٣٣٤٤،
أخرجه مسلم: ١٠٦٤].

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْءٌ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
وَذَكَرَ الْخُرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ
الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السُّهْمِ مِنَ الرُّيْبَةِ».

المساجد: (٢٦٣).

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدُّمَاءِ، يُعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَبَا لَدِكْ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرُّبَيْرِ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكَلَّمْنَا فَارِسَ، قَالَ: «الطَّلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رُوْحَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَّانَةَ: حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَمْرِي بِهَا». فَانطَلَقْنَا عَلَى أفراسيَا حَتَّى ادْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسِيرَ عَلَيَّ بِعَيْرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: إِنْ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَانْحَنَّا بِهَا بِعَيْرِهَا، فَابْتَدَيْتُنِي وَرَحِلَهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَا: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ، لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنَجْرِدَنَّكَ، فَأَهْوَيْتُ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاوٍ، فَأَخْرَجْتُ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَانَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَاصْرَبْ عَقْفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي إِنْ لَا أَكُونُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَكَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَخَذَ إِلَّا لَهُ هَتَالِكٌ مِنْ قَوْمِي مَن يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَمَادَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلَاضْرِبْ عَقْفَهُ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يَذْرُوكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ». فَأَعْرَزَ وَرَفَّتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمُوا. [راجع: ٣٠٠٧، أخرجه مسلم: ٢٤٩٤].

قال أبو عبد الله: خاخ أصح، ولكن كذا قال أبو عوانة: خاخ، وخاخ مضعف، وهو موضع، وهشيم يقول: خاخ.

يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عمرو بن الزبير: أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبرا: أنهما سميما عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حيا رسول الله ﷺ، فاستمعت لقرائه، فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ كذلك، فكذت أسارته في الصلاة، فانتظرت حتى سلم، ثم ليته بردائه أو بردائي، فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال: أقرأها رسول الله ﷺ، قلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها، فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت له: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم يقرئها، وأنت أقرأني سورة الفرقان، فقال رسول الله ﷺ: «أزبله يا عمر، أقرأ يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها، قال رسول الله ﷺ: «هكذا أزلت». ثم قال رسول الله ﷺ: «أقرأ يا عمر». فقالت: فقال: «هكذا أزلت». ثم قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأقرؤوا ما تيسر منه». [راجع: ٢٤١٩، أخرجه مسلم: ٨١٨].

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: إِنَّا لَمْ نَظْلِمَ نَفْسًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقْمَانَ لَابِيو: {يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}». [راجع: ٣٢، أخرجه مسلم: ١٢٤].

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَّانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: عَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ بِنَا: ذَلِكَ مُتَّفَقٌ، لَا يَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا تَقُولُونَ: يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِدَلِكِ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَيْلَهُ لَا يُؤَافِي عِنْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [راجع: ٤٢٤، أخرجه مسلم: ٣٣، وفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٩- مَكْتَابُ الْإِكْرَاهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦].

وَقَالَ: {إِلَّا أَنْ تُكْفِرُوا مِنْهُمْ نِفَاقًا} [آل عمران: ٢٨]: وَهِيَ نِفَيْةٌ.

وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْتُواهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ- عَفْوًا غَفُورًا} [النساء: ٩٧-٩٩].

وَقَالَ: {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَايَةً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء: ٧٥].

فَعَدَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا، غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الثَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَمُنُّ بِكُرْهُهُ اللَّصُورُ فَيُطَلَّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

رَوَى قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ الثُّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْأَعْمَانُ بِالثَّقِيَّةِ». [راجع: ١].

٦٩٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اتِّجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالرَّوَيْدَ بْنَ الرُّوَيْدِ، اللَّهُمَّ اتِّجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ رِطْلَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سَبِينَ كَسْبِي يَوْسُفًا». [راجع: ٨٠٤، أخرجه مسلم: ١٦٧٥].

١- بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالنَّهْوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٦٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ،

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ يَبِي وَجَدَ خَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ النَّزْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْفُرَ أَنْ يَمُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْفُرُ أَنْ يَفْذَقَ فِي النَّارِ». [راجع: ١٦، أخرجه مسلم: ٤٤٣].

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ مُوقِفِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ انْقَضَ أَحَدٌ مِنَّا فَعَلَّمْتُ يَعْمَانَ، كَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْقُضَ. [راجع: ٣٨٦٢].

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُنَا، أَلَا تَدْعُونَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَوْلِكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنشَارِ فَيُرَضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْعَلُ يَصْفَيْنَ، وَيُنَشِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِيهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَمُنُّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَاللَّذْبَ عَلَى عَتَبِهِ، وَكَيْفَ تَكُنُّمُ تُسْتَعْمَلُونَ». [راجع: ٣٦١٢].

٢- بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الطَّلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِذْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اسْلِمُوا اسْلِمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أَرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُجْلِبَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [راجع: ٣١٦٧، أخرجه مسلم: ١٧٦٥].

٣- بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ (وَلَا تَكْرَهُهَا فِتْيَانُكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَا نَحْصَنًا

أهلها، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي ذَلِكَ. [راجع: ٤٥٧٩].

٦- باب إِذَا اسْتَكْرَهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّزْنِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٢٣].

١٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ صَبِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْدًا مِنَ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى انْتَضَتْهَا، فَجَلَدَهُ عَمْرُ الْحَدَّ وَتَعَاهَا، وَلَمْ يَجِدْهُ الْوَلِيدَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: فِي الْأَمَةِ الْبِكْرُ يَمْتَرُهَا الْحُرُّ، يُعِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمَ مِنَ الْأَمَةِ الْمَقْدَرَاءِ بِقَدْرِ تَمَيُّنِهَا وَتُجَلِّدُ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيِّبُ فِي فِضَاءِ الْأَيْمَةِ غَرَمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَزَّ إِبْرَاهِيمَ بَسَارَةً، دَخَلَ بِهَا قَرِيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارِينَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَمَامَ إِلَيْهَا، فَمَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّيَ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَرَسُولِكَ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَعَ بَرَجِلَيْهِ». [راجع: ٢٢١٧، أخرجه مسلم: ٢٣٧١، مطولاً].

٧- باب يَمِينُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ:

إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَدْبُ عَنَّهُ الْمَظَالِمَ، وَيَقَابِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذَلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْلَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: فَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، أَوْ تَأْكُلُنَ الْمَيْتَةَ، أَوْ تَقْبَعُ عَيْدَكَ، أَوْ تُفْرِي بَدْنِي، أَوْ تَهَبُ هَيْبَةً، أَوْ تُحِلُّ عَقْدَةَ، أَوْ تَقْتُلُنَ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا أَشَبَّ ذَلِكَ، وَسِعَهُ ذَلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ آخِرُ الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: فَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، أَوْ تَأْكُلُنَ الْمَيْتَةَ، أَوْ تَقْتُلُنَ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ، لَمْ يَسَعَهُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، لَمْ نَأْفِضْ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: فَتَقْتُلُنَ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ، أَوْ تَقْبَعُ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُفْرِي بَدْنِي أَوْ تَهَبُ، يَلْزِمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحِينُ وَتَقُولُ: التَّبِيحُ وَالْهَيْبَةُ، وَكُلُّ عَقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرُقِمَا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ

لِقِتْلَتِهِمَا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٢٣].

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنِي بَرِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَوَدَّ بِكَأْسِهَا. [راجع: ٥١٣٨].

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ذَكْوَانٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَكَسَكْتُ قَالَ: «سَكَاةً إِذْنَهَا».

[راجع: ٥١٣٧، أخرجه مسلم: ١٤٢٠، بنحوه].

٤- باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ بِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالَ: فَإِنَّ نَدَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَدْرًا، فَهُوَ جَائِزٌ بِرُغْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ الشَّحَامِ بِشَتَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا يُطَيِّقًا، مَاتَ عَامَ أَوْلَى. [راجع: ٢١٤١، أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً وفي الأيمان: ١٥٨].

٥- باب مِنَ الْإِكْرَاهِ

{كُرْهًا} [الأحقاف: ١٥]، و{كُرْهًا} [آل عمران: ٨٣]، وَاحِدٌ.

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سَبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلِيمَانُ بْنُ مُرْوَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَخَدَّيْنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَالِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْمُوا النِّسَاءَ كُرْهًا) الْآيَةَ [النساء: ١٩]. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحْسَنَ بِأَمْرَاتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ مَرْؤُجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوْجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَرْؤُجُوا، فَهَمَّ أَحْسَنُ بِهَا مِنْ

مُحَرَّمٌ، وَغَيْرِهِ، بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ الشَّيْخُ رحمته الله: «قَالَ
إِبْرَاهِيمُ لَأَمْرَاتِي: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ».

وَقَالَ الشَّخِيعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَيُثِّبُ
الْحَالِفَ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَيُثِّبُ الْمُسْتَحْلِفَ.

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي
حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتَيْهِ». [راجع: ٢٤٤٢، أخرجه
مسلم: ٢٥٨٠، زيادة].

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ
أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«انصُرْ إِخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، انصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَمْزَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ
انصُرُهُ؟ قَالَ: «تُخَجِّرُهُ، أَوْ تَمْتَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ
نُصْرُهُ». [راجع: ٢٤٤٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٠- كتاب الحيول

١- باب فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنْ يَكُلَّ امْرِئٌ مَا نَوَى

فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَا إِيهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُمِيبُهَا، أَوْ أَمْرًاؤٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع: ١. أخرجه مسلم: ١٩٠٧].

٢- باب فِي الصَّلَاةِ

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [راجع: ١٣٥. أخرجه مسلم: ٢٢٥].

٣- باب فِي الرُّصَاةِ، وَأَنْ لَا يَفْرُقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ،

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [راجع: ١٤٤٨].

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَائِبًا الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِيرَنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخِيرَنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخِيرَنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَطْوِعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَلْحُ إِذَا صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ

الْحِجَّةَ إِذَا صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ رِمَاةٍ بَعِيرٍ حَقَّانَ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَمَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [راجع: ٤٦. أخرجه مسلم: ١١، باختلاف في سرد الحوار].

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَثْرُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَخَاعًا أَفْرَعٌ، يَقُولُ بِنَفْسِهِ صَاحِبُهُ، فَطَلْبُهُ وَيَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَكُونُ، وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَسْطُرَ يَدَهُ فَيَلْقِمَهَا فَاةً». [راجع: ٢٣٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٧، بقطعة لم ترد في هذه الطرق [الأفراع]].

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ التَّمَعِ نَمَّ يُعْطِرُ حَقَّهَا مُسَلِّطٌ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتُخِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي رَجُلٍ لَهُ، إِيْلٌ فَخَافَ أَنْ تُجِبَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِيْلٍ بِطِلْهَا أَوْ بِعَثَمٍ أَوْ بِقَرٍ أَوْ بِدِرَاهِمٍ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمَ احْتِيَالًا، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ زَكَى إِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمَ أَوْ بِسِيَّةٍ جَارَتْ عَنْهُ. [راجع: ٢٣٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٧، مطولاً به نحو هذه القطعة].

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَدْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، لَوْ قُتِلَ أَنْ تُنْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْضِيهِ عَنْهَا». [أخرجه مسلم: ١٦٣٨].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتْ الْإِيْلُ عِشْرِينَ فَيُحِبُّ أَنْ يُعْطَرَ شَيْئًا، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا، لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَلَقَّهَا فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ. [راجع: ٢٧٦١].

٤- باب الْحَيْلَةُ فِي النَّكَاحِ

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. ثَلَّثَ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهَا ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَيَنْكِحُ أُخْتِ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهَا أُخْتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

الرُّهْرِيُّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةٌ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَالْجَبْهُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ الشَّاءِ} [النساء: ٤٣]. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيُرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سِتَّةِ بَسَائِفِهَا، فَهِيَ عَنِ بَكَاجِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُفْسِدُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَيَسْتَشْكُرُكَ فِي الشَّاءِ} فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [النساء: ١٢٧]. [راجع: ٢٤٩٤]. أخرجه مسلم: ٣٠١٨ مطولاً.

٩- باب إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَائِتَةٌ، فَقَضِيَ

بِقِيَمَةِ

الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبَهَا فَهِيَ لَهُ، وَوَرَدُ الْقِيَمَةِ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْمَاصِبِ، لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ مِنْهُ. وَفِي هَذَا أَحْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةً رَجُلٌ لَا يَبِيئُهَا، فَتَمَّصَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَلْفِهَا مَائِتَةٌ، حَتَّى يَأْخُذَ رَيْثَهَا قِيَمَتَهَا، فَطَيَّبَ لِلْمَاصِبِ جَارِيَةً غَيْرَهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا لَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

«وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِيَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

[راجع: ٣١٨٨]. أخرجه مسلم: ١٧٣٥، بزيادة.

١٠- باب

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ رَبِّبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِلَيْكُمْ تُخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[أخرجه مسلم: ١٧١٣].

١١- باب فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ أَحْتَالَ حَتَّى تُزَوَّجَ عَلَى الشُّعَارِ فَهِيَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ».

وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَعَةُ وَالشُّعَارُ جَائِزَانِ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [راجع: ٥١١٢]. أخرجه مسلم: ١٤١٥.

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ الشَّاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْإِسْيِيَّةِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ أَحْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [راجع: ٤٢١٦]. أخرجه مسلم: ١٤٠٧، وفي الصيد [٢٢٢].

٥- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَحْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ،

وَلَا يَمْتَنِعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْتَنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَنِعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْتَنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ».

[أخرجه مسلم: ١٥٦٦].

٦- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنَاجُشِ. [راجع: ٢١٤٢]. أخرجه مسلم: ١٥١٦.

٧- باب مَا يَنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ أَبُو بَرٍّ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا مَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ اتَّوَا الْأَمْرَ عَيْنَانَا، كَانَ لَهَوْنِ عَلَيَّ».

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ».

[راجع: ٢١١٧]. أخرجه مسلم: ١٥٣٣.

٨- باب مَا يَنْهَى عَنِ الْأَحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ

الْمُرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يَكْمُلَ لَهَا صَدَاقُهَا

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الخلوة، ويحب العسل، وكان إذا صلى العصر اجاز على نسايه فيدثو ينهن، فدخل على حفصة، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحبس، فسألت عن ذلك، فقيل لي: اهذت لها امرأة من قريتها عكة عسل، فسئلت رسول الله ﷺ عنه شربة، فقلت: أما والله لتحتالن له، فذكرت ذلك لسودة، وقلت لها: إذا دخل عليك فإنه سيدثو منك، فقولي له: يا رسول الله، أكلت مفاير؟ فإنه سيقول: لا، فقولي له: ما هذو الربيع؟ وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الربيع، فإنه سيقول: سقني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرت نخله العرط، وسأقول ذلك، وقولي له: أنت يا صفيئة، فلما دخل على سودة، قلت: تقول سودة، والذي لا إله إلا هو، لقد بدت أن أبادته بالذي قلت لي وأنه لعلني ألبس، فرقا منك، فلما دعا رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أكلت مفاير؟ قال: «لا». قلت: أما هذو الربيع؟ قال: «سقني حفصة شربة عسل». قلت: جرت نخله العرط، فلما دخل علي قلت له مثل ذلك، ودخل على صفيئة فقالت له مثل ذلك، فلما دخل على حفصة قالت له: يا رسول الله، ألا استيك منه؟ قال: «لا حاجة لي به». قالت: تقول سودة: سبحان الله، لقد حرقناه، قالت: قلت لها: استكي. [راجع: ٤٩١٢. أخرجه مسلم: ١٤٧٤.]

١٣- باب ما يكره من الاحتيال في الفروا من الطاعون
٦٩٧٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلما جاء سرخ، بلغه أن الوفاة وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به يارض فلا تمذموا عليه، وإذا وقع يارض وأثم بها فلا تخرجوا فرارا منه». فرجع عمر من سرخ. [راجع: ٥٧٢٩. أخرجه مسلم: ٢٢١٩.]

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ إِذَا انصرفت من حديث عبد الرحمن.
٦٩٧٤ - حدثنا أبو اليان: حدثنا شعيب، عن

الثيب حتى تستأمر. قيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «إذا سكنت». وقال بعض الناس: إن لم تستأذن اليكر ولم تزوج، فاحتال رجل، فأقام شاهدي زورا: أنه تزوجها برضاها، فأبى القاضي بكأحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة، فلا بأس أن يطأها، وهو تزويج صحيح. [راجع: ٥١٣٦. أخرجه مسلم: ١٤١٩.]

٦٩٦٩ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن امرأة من ولد جعفر، تخوفت أن يزوجها ولها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن ومجمع ابني جارية، قالا: فلا تحشين، فإن خنساء بنت خدام الكعها أبوها وهي كارهة، فرد النبي ﷺ ذلك.
قال سفيان: وأما عبد الرحمن فسمعه يقول عن أبيه: إن خنساء. [راجع: ٥١٣٨.]

٦٩٧٠ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا شيان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتح الأيم حتى تستأمر، ولا تكتح اليكر حتى تستأذن». قالوا: كيف إذنها؟ قال: «إن سكنت». وقال بعض الناس: إن احتال إنسان يشاهدي زور على تزويج امرأة نبي بامرأها، فأبى القاضي بكأحها إياه، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يسمعه هذا التكا، ولا بأس بالمقام له معها. [راجع: ٥١٣٦. أخرجه مسلم: ١٤١٩.]

٦٩٧١ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اليكر تستأذن». قلت: إن اليكر تسخي؟ قال: «إذنها صحتها». وقال بعض الناس: إن هوي رجل جارية بيمة أو بكر، فأبى، فاحتال فجاء يشاهدي زور على أنه تزوجها، فذكرت، فرضيت البيمة، فقيل القاضي بشهادة الزور، والزوج يعلم بطلان ذلك، حل له الوطء. [راجع: ٥١٣٧. أخرجه مسلم: ١٤٢٠، بلفظ مطول مختلف.]

١٢- باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، وما نزل على النبي ﷺ في ذلك
٦٩٧٢ - حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة،

بصقبي. ما بعثك، أو قال: ما أعطيتك. قلت لسفيان: إن معمرًا لم يقل هكذا، قال: لكيفه قال لي هكذا.

وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحنث حتى يئطل الشفعة، فهب البايع للمشتري الدار ويحذها، ويذفعها إليه، ويؤوضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة. [راجع: ٢٢٥٨].

٦٩٧٨ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع: أن سعدًا ساءمه نيتًا بارتبعمائة، فقال: لولا التي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصقبه». لَمَا اعطيتك.

وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار، فأراد أن يئطل الشفعة، وهب لأبيه الصغير، ولا يكون عليه يمين. [راجع: ٢٢٥٨].

١٥- باب احتيال العامل ليهدى له

٦٩٧٩ - حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أبي حنيفة الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسته، قال: هذا مالكم وهذا هديئة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ جلست في بيت أهلك وأمك، حتى تأتيك هديتكم إن كنت صادقاً». ثم خطبنا، فحجد الله وأثني عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني استعمل الرجل ينكم على العمل مما ولاي الله، تأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هديئة أهديت لي، أتلا جلت في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديتكم! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحميله يوم القيامة، فلا عرف أحد منكم لقي الله يحميل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة ثعرا. ثم رفع يديه حتى ربي يابض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت؟» بصر عيني وسمع أذني. [راجع: ٩٢٥].

أخرجه مسلم: [١٨٣٢].

٦٩٨٠ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحق بصقبه».

وقال بعض الناس: إن اشترى داراً بعشرين ألف

الرهمي: حدثنا عامر بن سعد بن أبي وقاص: أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً: أن رسول الله ﷺ ذكر الرجح فقال: «رجز، أو عذاب، عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بيعة، فذهب المرأة وتأتي الأخرى، فمن سمع به يارض فلا يقدم عليه، ومن كان يارض وقع بها فلا يخرج فزاراً منه». [راجع: ٣٤٧٣]. أخرجه مسلم: [٢٢١٨].

١٤- باب هي الهبة والشفعة

وقال بعض الناس: إن وهب هبة، ألف درهم أو أكثر، حتى مكث عنده سنين، وحنث في ذلك، ثم رجح الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما. فخالف الرسول ﷺ في الهبة، وأسقط الزكاة.

٦٩٧٥ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «المانئ في هبته كالكلب يعود في فبه، ليس لنا كل الشوء». [راجع: ٢٥٨٩]. أخرجه مسلم: [١٦٢٢].

٦٩٧٦ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام بن يوسف: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم ينسب، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.

وقال بعض الناس: الشفعة للجوار، ثم عمد إلى ما شدته فأبطله، وقال: إن اشترى داراً، فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهماً من يائه سهم، ثم اشترى الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول، ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحنث في ذلك [راجع: ٢٢١٣].

أخرجه مسلم: [١٦٠٨] بالقطعة الأولى من المرفوع.

٦٩٧٧ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت عمرو بن الشريد قال: جاء المنصور بن مخرمة فوضع يده على منكبي، فأطلقت معة إلى سعد، فقال أبو رافع للمنصور: الا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري؟ فقال: لا أزيدك على ارتبعمائة، إما مقطعة وإما متجمعة، قال: أعطيت خمسمائة نقداً فسمعت، ولولا التي سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق

درهم، فلا بأس أن يحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ
 دِرْهَمٍ، وَيَتَّقَدَهُ بِسَعَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَيَسْمِعُ بِدِرْهَمٍ، وَيَسْمِعُ بِدِرْهَمٍ، وَيَسْمِعُ
 بِدِرْهَمٍ، وَيَتَّقَدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفًا. فَإِنْ
 طَلَبَ الشُّبْعُ اخْتِذَا عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ
 لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجْعَ الْمُشْتَرِي عَلَى
 الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ سَعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ رَتَسْمِعًا
 وَبِسَعَةِ وَبِسَعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا، لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتَحَقَّ
 انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّيْنَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِ الدَّارَ غَنِيًّا، وَلَمْ
 تُسْتَحَقَّ، فَأَيُّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ [دِرْهَمٍ].

قَالَ: فَأَجَارَ هَذَا الْخِدَاغَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا شِئْءَ وَلَا

غَائِلَةٌ». [راجع: ٢٢٥٨].

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا

زَافِعٍ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَيُقَالُ، قَالَ: وَقَالَ:

لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِعَقْبِيهِ»، مَا

أَعْطَيْتُكَ. [راجع: ٢٢٥٨].

يَكْتُبُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ.

فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةٌ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ اسْمُكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

فَقَالَ وَرَقَةَ: ابْنُ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا

رَأَى.

فَقَالَ وَرَقَةَ: هَذَا الثَّامِسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ مُوسَى، يَا

لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، أَكُونُ حَتَّىٰ حِينَ يُحْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُحْرَجِي هُمْ؟».

فَقَالَ وَرَقَةَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِعِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ

إِلَّا عُدْوِي، وَإِنْ يُلْدِكُنِي يَوْمَكَ انصَرَكَ نَصْرًا مُؤَرَّرًا.

لَمْ يَلْمِ يَنْشَبُ وَرَقَةَ أَنْ تُؤْفَى، وَتَرَ الْوَحْيَ قِئْرَةً حَتَّىٰ

حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغَتْ، حُزْنًا غَدًا مِنْهُ مِرَارًا كَمَا يَتَرَدَّى

مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ

يُلْفِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ

رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. تَسْكُنُ لِذَلِكَ جَاهُشًا، وَتُفِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ،

فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ قِئْرَةُ الْوَحْيِ غَدًا لِعِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى

بِذُرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ لَهُ بِعِثْلِ ذَلِكَ. [أخرجه

مسلم: ١٦٠، بدون ذكر محاولة الانتحار].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {فَالِقُ الْإِصْبَاحِ} [الأنعام: ٩٦]:

ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ.

٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْوَحْيَ بِالْحَقِّ

لَنَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آيِينَ مَخْلُقِينَ

رُؤُوسِكُمْ وَمَقْصُرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ

مِنْ ذُنُوبِكُمْ نَجْمًا قَرِيبًا} [الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ،

جُزْءٌ مِنْ سِتْرَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [انظر: ٦٩٩٤،

أخرجه مسلم: ٢٢٦٤ (م)].

٣- بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ،

وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [راجع: ٣٢٩٢. أخرجه مسلم:

٢٢٦١ مطولاً].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١- كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١- بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَهَا قَالَتْ:

أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا

الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ بِعِثْلِ فَلَئِمَ

الصَّبِيحِ.

فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعْبُدُ، اللَّيَالِي

ذَرَاتِ الْعَدْوِ، وَيَتَرَدَّى لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُرْوَدُهُ

لِعِثْلِهَا.

حَتَّىٰ فَيَجِيئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ

فِيهِ، فَقَالَ: أَفْرَأُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَنَا بِغَارِي، فَأَخَذَنِي

فَطَعَنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرَأُ،

فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِغَارِي، فَأَخَذَنِي فَطَعَنِي الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي

الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرَأُ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِغَارِي،

فَأَخَذَنِي فَطَعَنِي الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي

فَقَالَ: {أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ - حَتَّىٰ بَلَغَ - عَلَّمَ

الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}.

فَرَجَعَ بِهَا مُرْجِعًا بِوَادِرَةٍ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ،

فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنهُ الرُّوحُ.

فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي؟». وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ:

«قَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي».

فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبَشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ

لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَمُتُّهُدَىٰ الْحَدِيثِ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي

الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَاصِبِ الْحَقِّ.

ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ

أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو

أَيِّهَا، وَكَانَ امْرَأً كَثَمَرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكُتُبَ

الْعَرَبِيَّةَ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

الْبَشْرَاتِ. قَالُوا: وَمَا الْبَشْرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٦- باب رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ. قَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي أَخُوتُكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ. وَكَذَلِكَ نَبِّئُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَتُحْمَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَهَمَّتْهُ عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [يوسف: ٤-٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا وَوَدَّ أَحْسَنُ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. رَبِّ نَدُّ كَيْبَتِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَتَىٰ لِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ نَوْفِي مُسْلِمًا وَآخِيفِي بِالصَّالِحِينَ} [يوسف: ١٠٠-١٠١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَاطِرٌ وَالتَّبْيِيعُ وَالتَّمْيِيعُ وَالتَّبَارِئُ وَالتَّمَالِئُ وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِنَ التَّبَدُّ وَتَبَادُؤِهِ.

٧- باب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ: يَا بَنِيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ. فَلَمَّا اسْلَمْنَا بُلُغًا لِلْبَحْرِينِ. وَتَأْتِيَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ. قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ} [الصافات: ١٠٢-١٠٥].

قَالَ مُجَاهِدٌ: اسْلَمْنَا: سَلَمْنَا مَا آمَرْنَا بِهِ. وَتَلُّهُ: وَضَعَهُ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

٨- باب التَّوَاطُّعِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَنَسًا أَرَا كَلِمَةَ الْقَدَرِ فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنَسًا أَرَاهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ

٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَلَمَّا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيَحْدِثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِثًا يَكْرَهُ، فَلَمَّا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٤- باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: وَاتَى عَلَيَّ خَيْرًا، لَقِيتُهُ بِالْبَيْتَامَةِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُرْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

[أخرجه مسلم: ٢٢٦١].

وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَلَهُ.

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

[أخرجه مسلم: ٢٢٦٤].

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

[انظر: ٧٠١٧].

[أخرجه مسلم: ٢٢٦٣، وفي «الرواية» (٨)].

وَرَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحَمِيدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥- باب الْعَبَشْرَاتِ

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَنْقُ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا

﴿التَّمَسُّوْمَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ﴾. [راجع: ١١٥٨].
أخرجه مسلم: ١١٦٥].

٩- باب رُوْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشُّرُكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَدَخَلَ مَعَهُ السُّجُنَ قَتِيَانِ قَالَ: أَحَدُهُمَا
إِلَيَّ أَرَانِي أَغْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِلَيَّ أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ
رَأْسِي حُمْزًا نَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتًا بِتَأْوِيلِهِ إِنْ نَزَلَكَ مِنْ
الْمُحْسِنِينَ. قَالَ لَا يَأْتِيكُمْ طَعَامٌ تُرْزَقَانِي إِلَّا بِنَائِكُمَا بِتَأْوِيلِهِ
قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمْ ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِلَيَّ تَوَكَّتْ يَلَّةٌ قَوْمٌ
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ. وَابْتِغَتْ يَلَّةٌ
أَبَانِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ
مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ
أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ. يَا صَاحِبِي السُّجُنُ الرِّبَابُ
مُتَفَرَّقُونَ - وَقَالَ الْفَضْلُ لِبَعْضِ الْأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ:
الرِّبَابُ مُتَفَرَّقُونَ - خَيْرٌ أَمَ اللَّهُ الْوَاحِدَ الْقَهَّارُ. مَا تَعْبُدُونَ
مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَخَّيْتُمُوهَا أَثْمَ وَأَبَاؤَكُمْ مَا أَرَزَالَ اللَّهُ
بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيُّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. يَا صَاحِبِي
السُّجُنُ إِذَا أَحَدَكُمَا نَسِيَ رُبَّهُ خَمْرًا وَإِنَّمَا الْآخِرُ فَيَصْلُبُ
فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ فَصَبِي الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ كَسْتَفْتِيَانِ.
وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَالْسَّاءُ
الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبُّهُ فَلَيْتَ فِي السُّجُنِ بَضْعٌ سَبِيحٌ. وَقَالَ
الْمَلِكُ إِلَيَّ أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ
وَسَبْعَ سُمَّلَاتٍ خَضِرٍ وَأَخْرَجَ يَابَسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ الْأَثَرِي
فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُشِّمَ لِلرُّؤْيَا مَعْرُورٌ. قَالُوا اضْغَاثُ أَحْلَامٍ
وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ. وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا
وَأَذَكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُون. يُوسُفُ أَيُّهَا
الصَّادِقُ افْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ
وَسَبْعِ سُمَّلَاتٍ خَضِرٍ وَأَخْرَجَ يَابَسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى
النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ. قَالَ تُرْزَعُونَ سَبْعَ سَبِيحٍ ذَابًا فَمَا
حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سَبْتِيهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ. ثُمَّ يَأْتِي
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا
مُحْصِرُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ
يُغْصِرُونَ. وَقَالَ الْمَلِكُ الْأَثَرِي يَوْ فُلْمَا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ
[رجع إلي ربك] [يوسف: ٣٦-٥١].

وَأَذَكَرَ: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَتْ، أُمَّةٌ: قَرْنٌ، وَبَقْرًا: أُمَّةٌ.

بِسَانٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُغْصِرُونَ: الْأَعْيَابُ وَالذُّعُنُ.
لُحْصِيُونَ: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
وَأَبَا عُبَيْدٍ اخْتَبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَوْ لَيْتُ فِي السُّجُنِ مَا لَيْتَ يُوسُفُ، ثُمَّ آتَانِي
الدَّاجِي لِأَجْتِنَهُ». [راجع: ٣٣٧٢]. أخرجه مسلم: ١٥١،
مطولاً.

١٠- باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ هِيَ الْمَنَامُ

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَانِي فِي الْبَقْعَةِ،
وَلَا يَسْمَلُ الشَّيْطَانُ بِي». [راجع: ١١٠]. أخرجه مسلم: ٣،
بقطعة ليست في هذه الطريق. أخرجه بلفظه: [٢٢٦٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ.

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحْتَارٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا
يَسْتَحِيلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سَيِّئِ وَأَرَبَعِينَ جُزْءًا مِنْ
النُّبُوَّةِ». [راجع: ٦٩٨٣]. أخرجه مسلم: ٢٢٦٤ (م)، دون
قوله «من رأاني».

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ
الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَتَّقِ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا
وَلْيَتَّقِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا
يُتْرَأَى بِي». [راجع: ٣٢٩٢]. أخرجه مسلم: [٢٢٦١].

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيْفَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ
أَبُو قَتَادَةَ ؓ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَانِي فَقَدْ رَأَى الْخَيْرَ».

ثَابِعَةُ يُونُسَ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٢٩٢].
أخرجه مسلم: [٢٢٦١]، بقطعة ليست في هذه الطريق.

أخرجه مسلم: [٢٢٦٧].

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

١٢- باب رؤيا النهار

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ بِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَخْتُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطَعْتَهُ، وَجَمَلْتُ نَفْسِي رَأْسَهُ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ اسْتَيْقِظْ وَهُوَ يَضْحَكُ. [أرجع: ٢٧٨٨. أخرجه مسلم: ١٩١٢، مع الحديث الآتي].

٧٠٠٢ - قَالَتْ: قُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّيْ عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكُرُونَ تَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِيَّةِ، أَوْ: وَمِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِيَّةِ». شَكَ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ لَمْ اسْتَيْقِظْ وَهُوَ يَضْحَكُ، قُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّيْ عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِيِّ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِيِّ». فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [أرجع: ٢٧٨٩. أخرجه مسلم: ١٩١٢، مع الحديث السابق].

١٣- باب رؤيا النساء

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَفِيرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَاسِ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: «لَهُمْ ائْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَالزُّنَيْنَةُ فِي آيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعُهُ الَّذِي لَوْفِي فِيهِ، فَلَمَّا لَوْفِي غَسَلَ وَكَفَّنِي فِي الثَّوَابِي، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّابِغِ، فَشَهِدْتَنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَحْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟». قُلْتُ: يَا بَابِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَتَى يَكْرُمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَلَّمُ».

١١- باب رؤيا الليل

رَوَاهُ سُرَّةٌ. [أرجع: ٧٠٤٧].

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَّارِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَيْتُ مَقَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَصُرِفَتْ بِالرُّغْبِ، وَبَيَّنَّمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ آتَيْتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وَضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْتَمَّ تَنْتَقِلُوهَا. [أرجع: ٢٩٧٧. أخرجه مسلم: ٥٢٣].

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا آتَتْ رَأَوْ مِنْ آدَمِ الرُّجَالِ، لَهُ لَيْثُهُ كَأَحْسَنِ مَا آتَتْ رَأَوْ مِنَ اللَّحْمِ، فَذَرَجْتُهَا، فَفَطَّرُ نَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، عَزْرُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنَةُ طَائِيَةَ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: الْمَسِيحُ الدُّجَالُ». [أرجع: ٣٤٤٠. أخرجه مسلم: ١١٦٩].

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي النَّوَامِ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، إِذَا أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ مَعْمُرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ. [انظر: ٧٠٤٦. أخرجه مسلم: ٢٢٦٩].

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَعْزُفُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَنَمَرَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَيْصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدُّيْنُ». [رأجع: ٢٣. أخرجه مسلم: ٢٣٩٠].

١٨- باب جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَفِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ عُرْضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَيْصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدُّيْنُ». [رأجع: ٢٣. أخرجه مسلم: ٢٣٩٠].

١٩- باب الْخَضْرَاءِ فِي الْمَنَامِ، وَالرُّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا مَرْءُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا سَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَبْتَنِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَالْمَا عُمُودٌ وَضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَكُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي اسْفَلِهَا بِنَصْفٍ، وَالْوَيْصُفُ الرَّصِيفُ، فَقِيلَ: ارْقُدْ، فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَحَدُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى». [رأجع: ٣٨١٣. أخرجه مسلم: ٢٤٨٤].

٢٠- باب كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَخْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، يَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَكَشِفْنَا فَإِذَا هِيَ اتِّتْ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُنْضِيهِ». [رأجع: ٣٨٩٥. أخرجه مسلم: ٢٤٣٨].

الْخَيْرِ، وَرَأَى مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَزْكِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [رأجع: ١٢٤٣].

٧٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَخْبَرَنِي فِيمَتْ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [رأجع: ١٢٤٣].

١٤- باب الْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ

عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَفِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَرَسَانِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدَكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ». [رأجع: ٣٢٩٢. أخرجه مسلم: ٢٢٦١].

١٥- باب اللَّبَنِ

٧٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُبَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرُّؤْيَ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَغْلَيْتُ فَضَلِي - بِنَيْي - عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [رأجع: ٨٢. أخرجه مسلم: ٢٣٩١].

١٦- باب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَظْفَارِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُبَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرُّؤْيَ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، فَأَغْلَيْتُ فَضَلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوَّلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [رأجع: ٨٢. أخرجه مسلم: ٢٣٩١].

١٧- باب الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

٢١- باب ثياب الحرير في المنام

رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ. [راجع: ٤٤٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٨].

٧٠١٦ - فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذَكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنْ عَدَّ اللَّهُ رَجُلٌ صَالِحًا». [راجع: ١١٢٢. أخرجه مسلم: ٢٤٧٨].

٢٦- باب القييد في المنام

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْرًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ يَكُنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ يَكْذُوبٌ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سَيِّئِهِ، وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الشُّرُوءِ. وَمَا كَانَ مِنَ الشُّبُوهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذُوبُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ.

قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرَّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَخَوْفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَعْصُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَيْسَ فُلَيْصِلُ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْكَلْبُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَابِتٌ فِي الدِّينِ.

وَرَوَى قَتَادَةَ، وَبُؤْسٌ، وَهَيْشَامٌ، وَأَبُو هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ عَزْرَةَ ابْنِ.

وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تُكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْتَابِ. [أخرجه مسلم: ٢٢٦٣].

٢٧- باب العين الجارية في المنام

٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْغَلَاءِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَاتِمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: طَارَ لَنَا عُمَامٌ بِنُ مَطْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاسْتَكْنَى فَمَرَضَتْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي التُّرَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّائِبِ، فَشَهِدْتَنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَحْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟».

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا

هَيْشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّبُوكُ قَبْلُ أَنْ تَزُوجَكَ مَرْثِينَ، وَأَبَتْ الْمَلِكُ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكْثِيفٌ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ اسْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضُّوهُ، ثُمَّ أُرْبُوكُ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: أَكْثِيفٌ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ اسْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضُّوهُ». [راجع: ٣٨٩٥. أخرجه مسلم: ٢٤٣٨].

٢٢- باب المصائب في اليقظة

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَكُصِرْتُ بِالرُّغَيْبِ، وَبَيَّنَّا أَنَا نَائِمٌ أَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعْتُ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيَلْتَمِسُ أَنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [راجع: ٢٩٧٧. أخرجه مسلم: ٥٢٣].

٢٣- باب التعليق بالعمرة والحلقة

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرٌ،

عَنِ ابْنِ عَزْرَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مَعَادُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَزْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَالْمِي فِي رُؤُوسِهِ، وَوَسَطَ الرُّؤُوسَةَ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرُوقٌ، فَقِيلَ لِي: أَرْقَهُ، قُلْتُ: لَا اسْتَطِيعُ، فَتَأَنَّى وَصِيفَ فَرَفَعَ يَابِي فَرَقِيْتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرُوقِ فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا سُمْسِكُ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرُّؤُوسَةُ رُؤُوسَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرُوقُ الْعُرُوقُ الرَّؤُوسِ، لَا تَزَالُ سُمْسِكُكَ بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». [راجع: ٣٨١٣. أخرجه مسلم: ٢٤٨٤].

٢٤- باب عمود المنسطاق تحت وسادته

٢٥- باب الإسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا ثُمَالِيُّ بْنُ اسْتِ: حَدَّثَنَا هَيْشَابٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

[راجع: ٣٦٦٤. أخرجه مسلم: ٢٣٩٢.]

٣٠- باب الاستراحة في المنام

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبِيتُ ائِمَّةٌ نَائِمٌ، رَأَيْتُ آتِي عَلَى حَوْضٍ اسْتَقْبَى النَّاسَ، فَأَكَابِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَتَزَعُ دُؤُبَيْنَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَمَّا ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَزَعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ، وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ». [راجع: ٣٦٦٤. أخرجه مسلم: ٢٣٩٢.]

٣١- باب القصور في المنام

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «يَبِيتُ نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَبِيتُ ائِمَّةٌ نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَرَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَهُ فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: «اعْلَيْكَ يَا بَابِي ائِمَّةٌ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، آغَارُ؟» [راجع: ٣٢٤٢. أخرجه مسلم: ٢٣٩٥.]

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا تَعْنِي أَنْ ادْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ آغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [راجع: ٣٦٧٩. أخرجه مسلم: ٢٣٩٤.]

٣٢- باب الوضوء في المنام

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَبِيتُ ائِمَّةٌ نَائِمٌ عَلَى قَلْبِهِ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَتَزَعُ مِنْهَا دُؤُبًا أَوْ دُؤُبَيْنَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَقْرَبًا مِنَ النَّاسِ يَتَزَعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ يَعْطَنَ».

قُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «أَنَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ إِلَيَّ لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لَيْثِمَانَ فِي التَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

[راجع: ١٢٤٣.]

٢٨- باب نزع النماء من البعير حتى يروى الناس رؤاه أبو هريرة، عن النبي ﷺ

[راجع: ٣٦٦٤.]

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبِيتُ ائِمَّةٌ عَلَى يَفْرِ الزَّعِجِ مِنْهَا إِذَا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَتَزَعُ دُؤُبًا أَوْ دُؤُبَيْنَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرَبًا، فَلَمْ أَرِ عَقْرَبًا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي قَرِيئَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ يَعْطَنَ».

[راجع: ٣٦٣٤. أخرجه مسلم: ٢٣٩٣.]

٢٩- باب نزع الدُّؤُوبِ وَالِدُؤُبَيْنِ مِنَ الْبَعِيرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوَيْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعُ دُؤُبًا أَوْ دُؤُبَيْنَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَمَا رَأَيْتُ فِي النَّاسِ مَنْ يَفْرِي قَرِيئَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ يَعْطَنَ».

[راجع: ٣٦٣٤. أخرجه مسلم: ٢٣٩٣.]

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَبِيتُ ائِمَّةٌ نَائِمٌ عَلَى قَلْبِهِ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَتَزَعُ مِنْهَا دُؤُبًا أَوْ دُؤُبَيْنَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَقْرَبًا مِنَ النَّاسِ يَتَزَعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ يَعْطَنَ».

[٢٣٩٥]

٣٣- باب الطواف بالكعبة في المنام

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُطَوِّفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ، سَبَطَ الشَّعْرَ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطَلِفُ رَأْسَهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْثَمٍ، فَدَعَيْتُ الْفَيْضَ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ، جَعَدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الِیْمَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْبَةٌ طَائِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدُّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِشَبْهِ ابْنِ قُطَيْبٍ».

وَأَبْنُ قُطَيْبٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خِزَاعَةَ. [راجع: ٣٤٤٠. أخرجه مسلم: ١٦٦٩].

٣٤- باب إذا أعطى فضله غيره في النوم

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُبَدِّحُ لَبَنٌ، فَفَرِسْتُ مِنْهُ حَتَّى إِتَى لَأَزَى الرَّيِّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [راجع: ٨٢. أخرجه مسلم: ٢٣٩١].

٣٥- باب الأيمن وذهاب الرؤوع في المنام

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِذَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْصُودُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَيَتَّبِعِي الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تَكْبَحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ يَطْلُ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مَعْلَمٌ فِي خَيْرٍ فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدَيْهِمَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِقْمَعَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، يُغْلِقَانِ بِي إِلَى جِهَتِهِمْ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جِهَتِهِمْ، ثُمَّ أَرَانِي لَقِينِي مَلَكٌ فِي يَدَيْهِ بِمِقْمَعَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، يَغْمُ الرُّجُلُ الَّتِي، لَوْ كُنْتُ لِكَيْفِ الصَّلَاةِ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى رَفَعُوا بِي

عَلَى شَفِيرِ جِهَتِهِمْ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قُرْتَبَيْنِ مَلَكٌ يَدُوهُ بِمِقْمَعَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رَجُلًا مُتَعَلِّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ اسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَسْرَعُوا بِي عَنْ دَاةِ الِیْمِينِ. [راجع: ٤٤٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٨].

٧٠٢٩ - فَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَصَّصْتُهَا حَفْصَةُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

فَقَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ. [راجع: ١١٢٢. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩].

٣٦- باب الأخذ على اليمين في النوم

٧٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًا غَرِيبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أُبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى تَمَامًا فَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي تَمَامًا يُعْتَرَفُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِمَنْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ آتِيَانِي، فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَانْطَلَقَا بِي إِلَى الثَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي دَاةِ الِیْمِينِ. فَلَمَّا اصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

[راجع: ٤٤٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩].

٧٠٣١ - فَرَعَمْتُ حَفْصَةَ أَلَهَا فَصَّصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ».

فَكَانَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [راجع: ١١٢٢. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩].

٣٧- باب الفصح في النوم

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُبَدِّحُ لَبَنٌ، فَفَرِسْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [راجع: ٨٢. أخرجه مسلم: ٢٣٩١].

٣٨- باب إذا طار الشيءُ هي المَنَام

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُوَيْبَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ [رَاجِع: ٣٦٢٠]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٢٧٣، مَطْلُوبًا.

٧٠٣٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، وَرَأَيْتُ أَنَّهُ وَضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَغَطَّيْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَفَتَحْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَرَاتُهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخَذَهُمَا الْعَنَسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَرُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرَ مُسَلِّمَةً. [رَاجِع: ٣٦٢١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٢٧٤.

٣٩- باب إذا رأى بقراً تُنَحَّرُ

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنْ الشَّيْخِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبْتُ وَهَلَيْتُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَامَةِ أَوْ الْمَجْرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ إِذَا مَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَتَوَابَ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [رَاجِع: ٣٦٢٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٢٧٢.

٤٠- باب النَّضْحُ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْأَخْيَرُونَ السَّابِقُونَ». [رَاجِع: ٢٣٨]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٨٥٥.

٧٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ آتَيْتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرْتُ عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْجِحِي إِلَيَّ إِنْ أُنْعِمْتُهُمَا فَفَتَحْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَرَاتُهُمَا الْكَذَابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [رَاجِع: ٣٦٢١].

٤١- باب إذا رأى أنه أخرج الشيءَ من كورةٍ، وأسكنه موضعاً آخر

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الشَّيْخَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ تَائِرَةً الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهَيِّمَةَ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوَّلْتُ أَنَّ رِيَاءَ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا». [انظر: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

٤٢- باب امْرَأَةُ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ [وَفِي نَسْخَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ]: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي رُؤْيَا الشَّيْخِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ تَائِرَةً الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَوَلَّتْ بِمَهَيِّمَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ رِيَاءَ الْمَدِينَةِ يُقَالُ إِلَى مَهَيِّمَةَ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ». [رَاجِع: ٧٠٣٨].

٤٣- باب امْرَأَةُ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الشَّيْخَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ تَائِرَةً الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهَيِّمَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ رِيَاءَ الْمَدِينَةِ يُقَالُ إِلَى مَهَيِّمَةَ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ». [رَاجِع: ٧٠٣٨].

٤٤- باب إذا هز سيفا في المنام

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنْ الشَّيْخِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَالْقَطَعَ صَدْرَهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَغَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». [رَاجِع: ٣٦٢٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٢٧٢.

٤٥- باب من كذب في حلمه

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الشَّيْخِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَلَّمَ يَحْلُمَ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَغْفِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ

فإلها لن نضروه.

٤٧- باب من لم ير الرؤيا لأول ما يرى إذا لم يصيب

٧٠٤٦ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن

يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث: أن

رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام

ظلمة تنطفئ السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون منها،

فالمستكبر والمستقبل، وإذا سبب وأصل من الأرض إلى

السماء، فأراك أخذت به ففلوت، ثم أخذ به رجل آخر

فأخذ به، ثم أخذ به رجل آخر ففلا به، ثم أخذ به رجل

آخر فأنقطع ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله، بأي

الث، والله لتدعني فأعترها، فقال النبي ﷺ له: «اعترها».

قال: أما الظلمة فالإسلام، وأما الذي ينطفئ من العسل

والسمن فالقرآن، خلاوته تنطفئ، فالمستكبر من القرآن

والمستقبل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض

فالحق الذي أتت عليه، فأخذ به فيليك الله، ثم يأخذ به

رجل [من بعلوك] فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو

به، ثم يأخذه رجل [آخر] فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو

به، فأخبرني يا رسول الله، بأي الث، أصبت أم أخطأت؟

قال النبي ﷺ: «أصبت بغضا وأخطأت بغضا». قال:

فوالله يا رسول الله لتخدعني بالذي أخطأت، قال: «لا

تفسم». [انظر في الأمان والنذور، باب: ٩. أخرجه مسلم: ٢٢٦٩].

٤٨- باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

٧٠٤٧ - حدثني مؤمل بن هشام، أبو هشام: حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا عوف: حدثنا أبو رجاء:

حدثنا سرة بن جندب ﷺ قال:

كان رسول الله ﷺ - يعني - بما يكبر أن يقول

لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟». قال: فيقص

عليه من شاء الله أن يقص، وإني قال: ذات غداة: إني

أثاني الليلة آتيان، وإلهما اتعاني، وإلهما فلا لي: أطلق،

وإني أطلقت معهما، وإني أتيت على رجل مضطجع، وإذا

آخر قائم عليه يصخر، وإذا هو يهوي بالصخرة لراسبه

فيلق رأسه، فتذهذه الحجر ما هنا، فتبع الحجر فأخذه،

فلا يرجع إليه حتى يصيح رأسه كما كان، ثم يعود عليه

يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو
يبرون منه، صب في أذنه الألك يوم القيامة، ومن صور
صورة عذب، وكلف أن يفتح فيها، وليس يفتح.

قال سفيان: وصلة لنا أبو ب.

وقال قتيبة: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عكرمة،

عن أبي هريرة: قوله: «من كذب في رؤياه».

وقال شعبة: عن أبي هاشم الرماني: سمعت عكرمة:

قال أبو هريرة قوله: «من صور صورة، ومن تحلم، ومن

استمع».

حدثنا إسحاق: حدثنا خالد، عن خالد، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: «من استمع، ومن تحلم، ومن صور».

نحوه.

تابعه هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قوله:

[راجع: ٢٢٢٥. أخرجه مسلم: ٢١١٠، آخره].

٧٠٤٣ - حدثنا علي بن مسلم: حدثنا عبد الصمد:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، مؤلى ابن عمر،

عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من

أفرى الفرى أن يري عيني ما لم تر».

٤٦- باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا

يذكرها

٧٠٤٤ - حدثنا سعيد بن الربيع: حدثنا شعبة، عن

عبد ربه بن سبيد قال: سمعت أبا سلمة يقول: لقد كنت

أرى الرؤيا فمريض، حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأما

كنت أرى الرؤيا فمريض، حتى سمعت النبي ﷺ يقول:

«الرؤيا الحسة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يجب فلا

يحدث به إلا من يجب، وإذا رأى ما يكره فليعود بالله

من شرها، ومن شر الشيطان، ولينفل ثلاثا، ولا يحدث

بها أحدا، وإلها لن نضروه». [راجع: ٢٢٩٢. أخرجه مسلم:

٢٢٦١].

٧٠٤٥ - حدثنا إبراهيم بن حمزة: حدثني ابن أبي

حازم والدراوردي، عن يزيد، عن عبد الله بن خباب عن

أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا

رأى أحدكم الرؤيا يوجبها، فإنها من الله، فليحمد الله

عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما

هي من الشيطان، فليستمد من شرها، ولا يذكرها لأحد،

فَيَعْمَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهَ الرَّءِةِ الْأُولَى.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: الطَّلِقُ الطَّلِقُ.

[قَالَ]: فَاطْلُقْنَا، فَأَتَيْتَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَعَاءَ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِيَّ وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ - فَيَسْتَقُ قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَيَعْمَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَبْصُرَ ذَلِكَ الْجَانِبَ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَعْمَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الرَّءِةِ الْأُولَى.

قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: الطَّلِقُ الطَّلِقُ.

فَاطْلُقْنَا، فَأَتَيْتَا عَلَى مِثْلِ الثُّورِ - قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطْلُقْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءَ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ بَنِيهِمْ، فَإِذَا آتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: الطَّلِقُ الطَّلِقُ.

قَالَ: فَاطْلُقْنَا، فَأَتَيْتَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرٌ يَمِثُّ الدَّمَّ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِعٌ يَسْبِغُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِغُ يَسْبِغُ مَا يَسْبِغُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْعُرُ لَهُ فَاهُ كَيْلِقَمَةً حَجْرًا فَيَطْلُقُ يَسْبِغُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَةُ حَجْرًا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: الطَّلِقُ الطَّلِقُ.

قَالَ: فَاطْلُقْنَا، فَأَتَيْتَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةِ، كَأَكْرَهٍ مَا آتَتْ رَأَهُ رَجُلًا مَرَأَةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يُحْسِبُهَا وَيَسْمَى حَوْلَهَا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: الطَّلِقُ الطَّلِقُ. فَاطْلُقْنَا فَأَتَيْتَا عَلَى رَوْضَةٍ مَعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنٍ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ طَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْتَرٍ وَلِدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي:

الطَّلِقُ الطَّلِقُ.

قَالَ: فَاطْلُقْنَا فَاتَّهَبْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ.

قَالَ: قَالَا لِي: أَرِقْ فِيهَا قَالَ: فَأَرْتَمْتَا فِيهَا، فَاتَّهَبْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَيْسٍ ذَهَبٍ وَلَبْنٍ فِضَّةٍ، فَأَتَيْتَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْضَحْنَا فَفُصِحَ لَنَا فَدْخَلْنَاهَا، فَكَلَّمْنَا فِيهَا رَجَالَ شَطْرٍ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا آتَتْ رَأَاهُ، وَشَطْرٍ كَأَفْحَجِ مَا آتَتْ رَأَاهُ.

قَالَ: قَالَا لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَفَعَمُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضَرُ مِنَ الْبَيْضِ، فَذَكَّرُوا فَوَقَمُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صَوْرَةٍ.

قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَذْبٌ وَهَذَاكَ مِثْرُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ يَمِثُّ الرِّبَابَةَ الْبَيْضَاءَ.

قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مِثْرُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَابِي فَأَدْخَلَهُ.

قَالَا: أَمَا الْأَنْ فَلَ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فِإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟

قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَخَّرْنَاكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يُنْفِخُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ بِأَخَذِ الْقِرَانِ فَيَرْفُضُهُ وَيَتَأَمُّ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَنْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ.

وَأَمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ الثُّورِ، فَهُمُ الرِّمَاءُ وَالرُّوَابِي.

وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِغُ فِي النَّهْرِ وَيَلْقَمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ أَكَلُ الرِّبَا.

وَأَمَا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْأَةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يُحْسِبُهَا وَيَسْمَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَارِئٌ جَهَنَّمَ.

وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَا الْوَلِدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّهُمُ مَوْلُودٌ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَارِلَاؤُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَارِلَاؤُ

المُشْرِكِينَ.

وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرَ
 [مِنْهُمْ] فَبِيحًا، فَالْمَنْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا،
 تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[انظر في التعبير، باب ١١. أخرجه مسلم: ٢٢٧٥،

القطعة الأولى].

تلقوني على الخوض». [راجع: ٤٣٣٠].

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلكُمْ سَرَوْنُ بَعْدِي أُمَّةٌ وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تُأْمَرُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّكُمْ». [راجع: ٣٦٠٣. أخرجه مسلم: ١٨٤٣، بلفظ مختلف].

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنِ الْجَعْفِيِّ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْرِ، فَإِنَّهُ مِنْ خَرَجٍ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر: ٧٠٥٤، ٧١٤٣. أخرجه مسلم: ١٨٤٩].

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْفِيِّ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْرِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَيْئًا مَاتَ، إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً». [راجع: ٧٠٥٣. أخرجه مسلم: ١٨٤٩].

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَلَمَّا أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ يَحْدِيثَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ بَابِئْتَاهُ. [راجع: ١٨. أخرجه مسلم: ١٧٠٩، وفي الإمارة (٤١) مطولاً].

٧٠٥٦- فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَالِغًا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَالْأَمْرَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كَفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». [انظر: ٧٢٠٠. أخرجه مسلم: ١٧٠٩، في الإمارة (٤٢)].

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أُسَيْدِ بْنِ حَضْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تُسْتَعْمِلِي؟ قَالَ: «إِلكُمْ سَرَوْنُ بَعْدِي أُمَّةٌ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

[راجع: ٣٧٩٢. أخرجه مسلم: ١٨٤٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢- كتاب الفتن

١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا هَيْئَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأضفال: ٢٥]

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ.

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الشَّرِي: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى خَوْضِي أَنْظِرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَيُؤَخِّرُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّي، كَيْفَآلَ: لَا تُدْرِي، مَشُوا عَلَى الْقَهْقَرَى».

قال ابن أبي مليكة: اللهم إنا نعوذ بك أن نزعج على أغفابتنا، أو نقتن. [راجع: ٦٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٢٩٣].

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَفَةَ، عَنِ مُعْبِرَةَ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ، لِكَيْرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالَكُمْ، حَتَّى إِذَا أَمْرُنِي لِأَنَا وَلَهُمْ اخْتَلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي، يَقُولُ: لَا تُدْرِي مَا أَخَذُوا بِعَدَاكَ». [راجع: ٦٥٧٥. أخرجه مسلم: ٢٢٩٧].

٧٠٥٠، ٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ أَعْرَفَهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قال أبو حازم: فسمعتي الثُّغَمَانُ بْنُ أَبِي عَبَّاسٍ وَأَنَا أَخَذَهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِلَهُمْ وَيُنِي، كَيْفَآلَ: إِلكَ لَا تُدْرِي مَا بَدَلُوا بِعَدَاكَ، فَأَقُولُ: سَخْفًا سَخْفًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [راجع: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤. أخرجه مسلم: ٢٢٩٠، دون «إلهم مني...»].

٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«سَرَوْنُ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وقال عبد الله بن زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى

٣- باب قول النبي ﷺ: «هَلَكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ أُخَيْلِمَةَ سَهْمَاءَ»

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اخْتَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ عِلْمَةً مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فَلَانَ وَبَنِي فَلَانَ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ عِلْمَانًا اخْتَدَانَا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ فَلْنَا أَنْتَ اعْلَمْ. [راجع: ٣٦٠٤. أخرجه مسلم: ٢٩١٧.]

٤- باب قول النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّيَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَقْبَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَمِّ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَبِحَ التَّوَمِّ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلَ هَذِهِ - وَغَفَدَ سُفْيَانُ يَسْعِينَ أَوْ مِائَةً - قِيلَ: أَيْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَرَّ الْحَبِثُ». [راجع: ٣٣٤٦. أخرجه مسلم: ٢٨٨٠.]

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّيَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ مِنْ أَطْعَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَفْعُ حِجَالِ يَبُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ». [راجع: ١٨٧٨.]

٥- باب ظهور الفتن

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الرَّيْدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَتَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيَلْقَى الشُّحُّ، وَيُظْهِرُ الْفِتْنَ، وَيَتَكَثَّرُ الْهَرَجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَيُّهُمُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [راجع: ٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٧، بقطعة ليست في هذه الطريق. وأخرجه: ١٥٧، في كتاب العلم: ١١٢.]

وَقَالَ شُعَيْبُ، وَتَوْوُسُ، وَاللَيْثُ، وَابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيَّ السَّاعَةَ لِأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَتَكَثَّرُ فِيهَا الْهَرَجُ». وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ. [انظر: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦. أخرجه مسلم: ٢٦٧٢.]

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَيْقِقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيَّ السَّاعَةَ لِأَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَتَكَثَّرُ فِيهَا الْهَرَجُ». وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ. [راجع: ٧٠٦٣. أخرجه مسلم: ٢٦٧٢.]

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ.

وَالْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ. [راجع: ٧٠٦٣. أخرجه مسلم: ٢٦٧٢.]

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُعَيْبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيَّ السَّاعَةَ أَيَّامُ الْهَرَجِ، يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيُظْهِرُ فِيهَا الْجَهْلُ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. [راجع: ٧٠٦٢. أخرجه مسلم: ٢٦٧٢.]

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: «تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرَجِ... نَحْوَهُ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ يَذُرُّهُمْ السَّاعَةَ وَهُمْ أَحْيَاءُ».

٦- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

بأنهم قد أبدى أصولها، فأمر أن يأخذ بصورتها، لا يخذلوا مسلماً. [راجع: ٤٥١. أخرجه مسلم: ٢٦١٤].

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ،

عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَيْلٌ، فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، إِنْ يُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». [راجع: ٤٥٢. أخرجه مسلم: ٢٦١٥].

٨- بَابُ هَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَيْقِقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيَأْتِي الْمُسْلِمُ فُسُوقًا، وَقِتَالُهُ كُفْرًا». [راجع: ٤٨. أخرجه مسلم: ٦٤].

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَنَافُ بْنُ يَنْهَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:

أَخْبَرَنِي وَأَقْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ١٧٤٢. أخرجه مسلم: ٦٦، بزيادة «ويؤمكم»].

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ

خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى طُنَّكَتُمْ أَنَّهُ سَيَسْمُو بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْيَسُّ يَوْمَ الثُّخْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَى هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلُغٍ يَبْلُغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرُوقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةٌ

الرُّبَيْرِ بْنِ عَوْيَةَ قَالَ: إِنَّمَا نَسَّ بِنَ مَالِكٍ، فَتَكَرَّمَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْفُقُوا رَبَّكُمْ، سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيِّ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَقْبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فِرْعَانَ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْعَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَيْتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صِرَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّيْنَ - رَبُّ كَاتِبَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ١١٥].

٧- بَابُ هَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلْيَسْ مِنْهُ»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلْيَسْ مِنْهُ». [راجع: ٦٨٧٤. أخرجه مسلم: ٩٨].

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ،

عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلْيَسْ مِنْهُ». [أخرجه مسلم: ١٠٠].

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدَيْهِ، فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [أخرجه مسلم: ٢٦١٧].

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: نَعَمْ. [راجع: ٤٥١. أخرجه مسلم: ٢٦١٤].

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

لِيَأْتِي الْعِتَّةَ، فَاسْتَبَلَّنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيْبِهِمَا فَكَلِمَاتُهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَائِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ إِذَا قُتِلَ صَاحِبُهُ».

قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُوسُفَ ابْنِ عَيْتَابٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: الْحَسَنُ، عَنِ الْأَحْقَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بِهَذَا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُوسُفُ، وَهَيْشَامُ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْقَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غَدَّارٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَمْعَانُ، عَنْ مَنصُورٍ. [راجع: ٣١. أخرجه مسلم: ٢٨٨٨.]

١١- باب كيفية الأمر إذا لم تكن جماعة؟
٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيثَ بَنِ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنٌ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تُعْرِفُ مِنْهُمْ وَلَنْ تَكْرَهُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ اجْتَلَبَهُمُ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِبْهُمُ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَتَكَلَّمُونَ بِالنِّبْتِ». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْتَزِمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَمُوتَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ

ابْنِ قَدَامَةَ، قَالَ: اشْرَفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتَنِي أَنِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا يَهْتَشُّ بِقَصَبِي. [راجع: ٦٧. أخرجه مسلم: ١١٧٧٩.]

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ١٧٣٩.]

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذَرِّجٍ: سَمِعْتُ أَبَا رُزُعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرِ بْنِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ: «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تُرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ١٢١. أخرجه مسلم: ٦٥.]

٩- بَابُ تَكُونُ هِتَّةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ بَنُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَرَّفَ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَادًا، فَلْيَعُدَّ بِهِ». [راجع: ٣٦٠١. أخرجه مسلم: ٢٨٨٦.]

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ بَنُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمِ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَرَّفَ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً، أَوْ مَعَادًا، فَلْيَعُدَّ بِهِ». [راجع: ٣٦٠١. أخرجه مسلم: ٢٨٨٦.]

١٠- بَابُ إِذَا تَقَطَّعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْبِهِمَا
٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي

وَأْتَتْ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ٣٦٠٦. أخرجه مسلم: ١٨٤٧].

١٢- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَرَّ سَوَادُ الْفِئَةِ وَالْعَظْمُ

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةَ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثٌ، فَكَتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْرَهُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السُّهُمَ فَيَرْتَمِي فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَالزَّلَّ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَرَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي النَّفْسِ} [النساء: ٩٧]. [راجع: ٤٥٩٦].

١٣- باب إِذَا بَقِيَ فِي حَيَاتِهِ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حَدِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: أَنَّ الْأَمَةَ نَزَلَتْ فِي جَدْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَتَامُ الرِّجُلُ الثُّومَةَ فَتَقْضَى الْأَمَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَطَّلُ الثُّومَ بِمِثْلِ أَمْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَتَامُ الثُّومَةَ فَتَقْضَى فِيهَا الثُّومَ بِمِثْلِ أَمْرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَخَرْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَقْطَعُ، فَتَرَاهُ مُتَمَرًّا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَةَ، كَيْفَ قَالَ: إِنَّ فِي نَبِيِّ فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَغْفَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَبْجَلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ بِمِثَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

وَلَقَدْ أَمَى عَلِيٌّ زَمَانَ، وَلَا أَبَالِي إِيْكُمْ بَالِغَتْ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا زَدَهُ عَلِيٌّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا زَدَهُ عَلِيٌّ سَاعِيَهُ، وَأَمَّا الْيَوْمُ: فَمَا كُنْتُ أَبْأَبِ إِلَّا فَلَانًا وَفَلَانًا. [راجع: ٦٤٩٧. أخرجه مسلم: ١٤٣].

١٤- باب التَّعْرُبِ فِي الْفِئَةِ

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يُزَيْدِ بْنِ أَبِي عَيْنِيَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَمَّاسِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيَّتِكَ،

تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْذَى لِي فِي الْبَدَنِ. وَعَنْ يُزَيْدِ بْنِ أَبِي عَيْنِيَةَ قَالَ: لَمَّا قَبِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبِذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَرَدَدَتْ لَهُ الْإِزْلَاءَ، فَلَمَّ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِبِلَالٍ، فَزَلَّ الْمَدِينَةَ. [أخرجه مسلم: ١٨٦٢، دون قول يزيد]

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَنْغَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عِثْمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَتَوَرَّ بِوَيْبِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [راجع: ١٩].

١٥- باب التَّعْوُذِ مِنَ الْفِئَةِ

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا عُمَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوهُ بِالسَّأَلَةِ، فَصَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْعَبْتَرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّتُ لَكُمْ». فَجَعَلَتْ النَّظْرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ يَتَكَبَّرُ، فَأَتَانَا رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى يُذْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ لِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حِدَاقَةَ». ثُمَّ أَتَانَا عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِذْهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَايِطِ».

قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَسْتِثْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ} [المائدة: ١٠١]. [راجع: ٩٣. أخرجه مسلم: ٢٣٥٩، مطولاً].

٧٠٩٠- وَقَالَ عَبَّاسُ الثَّرِيسِيُّ: حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ... بِهَذَا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ يَتَكَبَّرُ. وَقَالَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوَايَ الْفِتَنِ. [راجع: ٩٣. أخرجه مسلم: ٢٣٥٩، مطولاً].

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ... بِهَذَا. وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ.

[راجع: ٩٣. أخرجه مسلم: ٢٣٥٩، مطولاً].

١٦- باب قول النبي ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَسَاءُ بْنُ

يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْوَيْتْرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا،

الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ

الشَّمْسِ». [راجع: ٣١٠٤. أخرجه مسلم: ٢٩٠٥].

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «إِلَّا مِنْ هُنَا هَا هُنَا، مِنْ

حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [راجع: ٣١٠٤. أخرجه

مسلم: ٢٩٠٥].

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَزْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ

النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي

يَمِينِنَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي شَيْئِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ

بَارِكْ لَنَا فِي شَأِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا. قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي شَيْئِنَا؟ فَأَطَقَهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هَذَاكَ

الرِّزَالُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [راجع:

١٠٣٧].

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَائِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ

بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَعْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا

حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهِ يَقُولُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى

لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٩٣]. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ،

تَكَلِّتُكَ أُمَّكَ؟ إِمَّا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ

الدُّخُولُ فِي دِيَارِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقَاتِلِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ.

[راجع: ٣١٣٠].

١٧- باب الفتن التي تموج كتموج البحر

وقال ابن عيينة، عن خلف بن حوشب: كانوا

يستحيون أن يمتثلوا بهذه الآيات عند الفتن.

قال: امرؤ القيس:

المخرب أول منسا تكسور فينة

تسعى بزيتها لكل جهول

حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها

ولت عجوزاً غير ذات حليل

شخطاء يكثر لوتها وتغيرت

مكروهة للشم والثفيل

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: سَمِعْتُ حَدِيثَهُ يَقُولُ: بَيْنَا

نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ

فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «يَقْتَدِرُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ،

لِيُكْفِرَ بِهَا الصَّلَاةَ وَالصَّدَقَةَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ

الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ النَّبِيُّ ﷺ تَمُوجُ

كَمُوجِ الْبَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

إِنْ يَتَكَ وَبَيْتَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيَكْتَسِرُ الْبَابُ أَمْ

يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَكْتَسِرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يَلْتَمِسُ أَبَدًا،

قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحَدِيثِهِ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهِ حَدِيثًا

لَيْسَ بِالْأَغْلَابِطِ. فَهَيْتَا أَنْ نَسَأَلَهُ: مِنَ الْبَابِ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوفًا

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: عُمَرُ. [راجع: ٥٢٥.

أخرجه مسلم: ١٤٤، مطولاً باختلاف].

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَنَبِ،

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى

خَائِطٍ مِنْ خَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجَتْ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا

دَخَلَ الْخَائِطُ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ

بِوَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى

حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ

وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ،

فَقُلْتُ: كَمَا آتَتْ حَتَّى اسْتَأْذَنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَحِثَّ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «إِنِّي

لَهُ وَبَشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ:

كَمَا آتَيْتَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَهْ

وَبَشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ

سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَأَمْتَلَا الْقَفَّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ

مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا آتَيْتَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ لَكَ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَهْ وَبَشْرَةٌ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بِلَاءٌ يُصِيبُ».

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتَلَيْتُمْ. [راجع: ٣٧٧٢].

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحْتَبِرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو سَعْدُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيُّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَفِيزُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ آتِيَتْ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ اسْأَلْتُمْ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ بَيْنَكُمَا مُنْذُ اسْأَلْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ. [انظر: ٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي سَعْدُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو سَعْدُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِسْتِزَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا سَعْدُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ بَيْنَكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو سَعْدُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَغْطِي إِحْدَاهُمَا لِبَا مُوسَى وَالْآخَرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوْحًا فِيهِ إِلَى الْجَنَّةِ. [راجع: ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤].

١٩- باب إِذَا أُنزِلَ اللَّهُ بِصَوْمِ عَدَابًا

٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُنزِلَ اللَّهُ بِصَوْمِ عَدَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعُثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». [أخرجه مسلم: ٢٨٧٩].

٢٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ هَفَّتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُنَّانُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيَهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُرَيْمَةَ، فَقَالَ: أَذْخِلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْطَهُ، فَكَانَ ابْنُ شُرَيْمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُفْعَلْ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ

فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْتِ، فَكَتَفَتْ عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَعَلَتْ أُمَّتِي أَحَابِلِي، وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَنِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [راجع: ٣٦٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٠٣].

٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: الْإِنْسَانُ هَذَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ مَا دُونَ أَنْ أَتَّحِبَّ أَبَا إِكْرَمٍ أَوْ لَمْ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَلَيْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْفَأُ فِيهَا كَطْفِئِ الْجِمَارِ بِرَحَاءِ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتَ كُنْتَ تُأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟» فَيَقُولُ: «إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَاتَّقَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ». [راجع: ٣٢٦٧. أخرجه مسلم: ٢٩٨٩].

١٨- باب

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ تَغَيَّبَ اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ فَارَسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [راجع: ٤٤٢٥].

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْثَمٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيُّ عَمَّارَ بْنَ نَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمَيْتَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمَيْتَرِ فِي آغْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ اسْتَفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِذْ عَائِشَةُ فَذَكَرَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَرُؤُوحَةٌ تَبْكُكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ مُطِيعُونَ أَمْ هِيَ.

٧١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَيْثَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى بَيْتِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤُوحَةٌ تَبْكُكُمْ ﷺ فِي

الله عنهما إلى معاوية بالكنايب.

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِرِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَيْبَةَ لَا تُؤْتِي حَتَّى تُذِيرَ أَخْرَاهَا.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْفَاهُ فَتَقُولُ لَهُ الصَّلْحُ.

قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بَيْنَ بَيْنِ قَتِيلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

[راجع: ٢٧٠٤].

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ حَزْمَلَةَ مَوْلَى أَسَامَةَ آخِرَهُ - قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَزْمَلَةَ - قَالَ: أَرْسَلَنِي أَسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفْتَ صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَدَعَيْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْفَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

٢١- بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا،

ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عَمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَايِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَنْكُرُ خَلْعَهُ، وَلَا يَبَايِعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَأَنَّ الْقَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [راجع: ٣١٨٨. أخرجه مسلم: ١٧٣٥، مختصراً].

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ،

عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْجَنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ، وَوَسَّيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَسَّيَ الْفَرَّاءُ بِالْبَصْرَةَ، فَاتَّطَلَّفَتْ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْبَةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَتَانَا أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا

تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوْلَى شَيْءٍ سَمِعْتَهُ نَكَلْتُمْ بِهِ: إِلَيَّ احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَيَّ اصْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنْ الدُّنْيَةِ وَالْقَلْبَةِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْفَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى يَبْلُغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَنْفَذْتَ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. [راجع: ٧٢٧١].

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِيِّ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُتَأَمِّقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٧١١٤- حَدَّثَنَا خِلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعْرٌ، عَنْ حَسِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ الشُّقَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فإِذَا هُوَ الْكَفْرُ بِنَدَى الْإِيمَانِ.

٢٢- بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبِطَ أَهْلُ الضُّبُورِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [راجع: ٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٧، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وفي الفتن (٥٣) به].

٢٣- بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تَقْبِلَ الْأَوْثَانَ

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ الْيَاثُ نِسَاءً دُونَ عَلِيٍّ ذِي الْخُلْصَةِ».

وَدُوَّ الْخُلْصَةِ: طَائِفَةٌ دُونَ النَّبِيِّ كَانُوا يُبْتَدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [أخرجه مسلم: ٢٩٠٦].

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِغَضَاةٍ». [راجع: ٣٥١٧. أخرجه مسلم: ٢٩١٠].

٢٤- باب خروج النار

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». [راجع: ٢٣٢٩].

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْجَبَانَ، تُضِيءُ اعْتَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». [أخرجه مسلم: ٢٩٠٢].

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَثْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَصَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». قَالَ عَفَّةٌ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَمِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَخْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [أخرجه مسلم: ٢٨٩٤].

٢٥- باب

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّ قَالَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [أخرجه مسلم: ١٠١١].

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقْتَلَ إِثْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ. وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يُزَعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزُّلْزَالُ، وَتَقَارِبَ الزَّمَانُ، وَتَنْظَهَرَ الْفِتْنُ، وَتَكْثُرَ الْهَرَجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيُفِيضَ حَتَّى يُهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرَضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَغْرَضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرِبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى تَطَّارَلَ النَّاسُ فِي الْبُتْبَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ مِنْ

مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَى النَّاسُ - يَغْيِي - آمَنُوا اجْتَمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ: { لَا تَبْقَعُ نَفْسًا إِقْبَالَهَا لَمْ تُكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ } أَوْ كَسَبَتْ فِي إِقْبَالِهَا خَيْرًا { الْأَنْعَام: ١٥٨ }. وَتَقُومُنُ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَا وَلَا يَطْوِيَاوِي. وَتَقُومُنُ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَيْنٍ لِقَعْبِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ. وَتَقُومُنُ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيظُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَتَقُومُنُ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا. [راجع: ٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٧، وفي العلم (١٢)، وفي الفتن (٥٣) و(٨٤)، وأخرجه: ٢٩٥٤ مختصراً بقطع من الحديث].

٢٦- باب ذِكْرِ الدُّجَالِ

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدُّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِرٌ وَنَهْرٌ مَاءٌ، قَالَ: «بَلْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [أخرجه مسلم: ٢١٥٢، يجمع لفظي «جبل ونهر»].

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اغْوَرُ عَيْنَ النَّبِيِّ، كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَائِقَةٌ». [راجع: ٣٠٥٧. أخرجه مسلم: ١٦٩، وفي الفتن (١٠٠)].

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْيَى الدُّجَالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تُرْجَفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» [راجع: ١٨٨١. أخرجه مسلم: ٢٩٤٣].

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبَ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، وَلَهَا يَوْمَانِ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكٌ». [راجع: ١٨٧٩].

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ: حَدَّثَنَا مِسْرَمٌ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبَ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَانِ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكٌ».

وفان ابن إسحاق، عن صالح بن إبراهيم، عن أبيه
قال: قدمت البصرة، فقال لي أبو بكر: سمعت النبي

ﷺ بهذا. [راجع: ١٨٧٩].

فيه أبو هريرة وابن عباس، عن النبي ﷺ [انظر:
٧٤٠٨. أخرجه مسلم: ٢٩٢٣].

٢٧- باب لا يدخل الدجال المدينة

٧١٢٢- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن

الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود: أن أبا سعيد قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً

حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما يحدثنا به أنه قال:

«يأتي الدجال، وهو محرّم عليه أن يدخل بغاب المدينة،

فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّيَاحِ الَّتِي كَلِيَ الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ

رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، يَقُولُ: أَشْهَدُ

أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، يَقُولُ

الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قُتِلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تُشْكُونُ فِي

الْأَمْرِ؟ يَقُولُونَ: لَا، يَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا

كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ

فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٨٨٢. أخرجه مسلم: ٢٩٣٨].

٧١٢٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن

نعيم بن عبد الله المصمري، عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله ﷺ: «على آقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها

الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ». [راجع: ١٨٨٠. أخرجه مسلم:
١٢٧٩].

٧١٢٤- حدثني يحيى بن موسى: حدثنا يزيد بن

هارون: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أس بن مالك، عن

النبي ﷺ قال: «المدينة بأبيها الدجال، فيجذ الملائكة

يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ، قَالَ: وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ. [راجع: ١٨٨١. أخرجه مسلم: ٢٩٤٣].

٢٨- باب يأجوج ومأجوج

٧١٣٥- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن

الزهري (ح).

وحدثنا إسماعيل: حدثني أخي، عن سليمان، عن

محمّد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير:

أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي

سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

عَلَيْهَا يَوْمًا فَوَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَزَلَ لِلْقَرَبِ مِنْ

شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَبِعَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ

هَذِهِ. وَخَلَقَ بِإِصْغِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي لَيْسَ لَهَا: قَالَتْ زَيْنَبُ

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ

الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَتَذَرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ

أَلْزَمَهُ قَوْمُهُ، وَلَكِنِّي سَأْفُوكُمْ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقْلَهُ نَبِيٌّ

لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْرُوزٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْرُوزٍ. [راجع: ٣٠٥٧.

أخرجه مسلم: ١٦٩. وفي الفتن (٩٥)].

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا وَأَنْتُمْ بِالْكَبَةِ، إِذَا

رَجُلٌ آدَمُ سَطَّ الشَّمْرُ، يَنْطَفَأُ أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ:

مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْثَمٍ، ثُمَّ ذَهَبَتْ التَّفِيتُ إِذَا رَجُلٌ

جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعَدَ الرَّأْسِ، أَعْرُوزُ الْعَيْنِ، كَانَ عَتَبَةُ عَتَبَةَ

طَائِفَةٍ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِنَّ ابْنُ

فُطَيْنٍ. رَجُلٌ مِنْ حُرَّاعَةَ. [راجع: ٣٤٤٠. أخرجه مسلم:
١٦٩].

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ يَتَةِ الدَّجَالِ. [راجع: ٨٣٢. أخرجه

مسلم: ٥٨٧. أخرجه مسلم: ٥٨٩. مطولاً].

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَدِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«فِي الدَّجَالِ إِثْمٌ مِثْلُ مَاءٍ وَتَارًا، فَتَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ.»

قَالَ أَبُو سَعْدٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[راجع: ٣٤٥٠. أخرجه مسلم: ٢٩٣٤، بزيادة، وأخرجه:

٢٩٣٥. وفيه عن عقبه].

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا

بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَلْزَمَهُ الْأَعْرُوزُ الْكُذَّابُ، إِلَّا إِيَّاهُ أَعْرُوزٌ، وَإِنْ

رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْرُوزٍ، وَإِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ.»

بنتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَبِنَا
 الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ». [راجع: ٣٣٤٦].
 أخرجه مسلم: [٢٨٨٠].

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ:
 حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّذْمُ رَذْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بِقَلْبِ هَذِهِ».
 وَعَقْدَ وَهَبٍ تِسْعِينَ. [راجع: ٣٣٤٧]. أخرجه مسلم:
 [٢٨٨١].

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٣- كتاب الأحكام

١- باب قول الله تعالى: {اطيعوا الله واطيعوا

الرَسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ،
وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ
عَصَانِي». [راجع: ٢٩٥٧. أخرجه مسلم: ١٨٣٥].

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ وَبَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَكْلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ
مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ
مَسْئُولٌ عَنْهُ، إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[راجع: ٨٩٣. أخرجه مسلم: ١٨٢٩].

٢- باب الأُمراء من فَرِيضٍ

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ
بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَقْفٍ مِنْ فَرِيضٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَبَّحُوكَ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ
فَأَثَمَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ
رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَخَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا
كُتُبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جَهَالُكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا
وَالْأَمَانِيُّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَأَنَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي فَرِيضٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهَ
اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى رَجْعِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّيْنَ». [راجع: ٣٥٠٠].

ثَابِتَةُ ثَمِيمٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ.

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ

مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي فَرِيضٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ الثَّانِ».

[راجع: ٣٥٠١. أخرجه مسلم: ١٨٢٠].

٣- باب أَجْر مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

يَقُولُ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

هُمْ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧].

٧١٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آثَاهُ اللَّهُ
مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْعَقْرِ، وَآخَرُ آثَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً،
فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [راجع: ٧٣. أخرجه مسلم: ٨١٦].

٤- باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً
٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
شُعَيْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ
عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَشِييٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زِينَةً». [راجع: ٦٩٣].

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرٍ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ
لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا قَبِيحًا، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً
جَاهِلِيَّةً». [راجع: ٧٠٥٣. أخرجه مسلم: ١٨٤٩].

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا
أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا
سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [راجع: ٢٩٥٥. أخرجه مسلم: ١٨٣٩].

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ
سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ،
فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: لَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ
حَطْبًا وَأَرْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعْتُمْ حَطْبًا،

الرُّوحَيْنِ: ائْرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». [راجع: ٢٢٦١. أخرجه مسلم: ١٧٣٣، بقطعة لم ترد في هذه الطريق وأخرجه بلفظه في الإمارة (٤١٤)].

٨- باب مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: «إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَةً، فَلَمْ يَحْطَظْهَا بِصِحَّةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ». [انظر: ٧١٥١. أخرجه مسلم: ١٤٢، وفي الإمارة (٢١١)، بنحوه].

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَنْفِيُّ قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَتْ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنِّي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ نَعُوذُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: «أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ رَعِيَ رَعِيَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَبِمَتْ وَهُوَ غَاشٍ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [راجع: ٧١٥٠. أخرجه مسلم: ١٤٢، وفي الإمارة (٢١١)].

٩- باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ

٧١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ طَرِيفِ أَبِي ثَيْمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ شَاقَّ يَشْفِقُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْبِئُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [راجع: ٦٤٩٩. أخرجه مسلم: ٢٩٨٧ مختصراً].

١٠- باب الْقَضَاءِ وَالْفَتْيَا هِيَ الطَّرِيقُ

رَفَضَى يَحْفَى بِنِ يَمْرُ فِي الطَّرِيقِ

رَفَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ

فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالذُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّمَا نَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَنْتَدَخُلُهَا؟ قَبِينَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [راجع: ٤٣٤٠. أخرجه مسلم: ١٨٤٠].

٥- باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَصَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِينَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتُ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَزَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ وَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [راجع: ٦٦٢٢. أخرجه مسلم: ١٦٥٢، وأخرجه أوله في الإمارة (٤١٣)].

٦- باب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتُ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَزَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ». [راجع: ٦٦٢٢. أخرجه مسلم: ١٦٥٢، وهو في الإمارة مختصراً أوله (٤١٣)].

٧- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَكُمْ سِتْرُ حِرْصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسِتْرُكُمْ كَدَامَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَعْمُ الْمُرْصِعةُ وَيُسْتَسْتِ الْفَاطِنَةُ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ... قَوْلُهُ.

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ

٧١٥٣- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَسْرُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ مَدْرَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اعْدَدْتُ لَهَا؟» فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا اعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةَ وَلَا صَدَقَةَ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَلَيْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [راجع: ٣٦٨٨. أخرجه مسلم: ٢٦٣٩].

١١- باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له أبواب
٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْرَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَأَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا: تُعْرِفِينَ فَلَائِمَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «الْقَبِي اللَّهُ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: لَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَلَوُ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَرَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَتِهِ». [راجع: ١٢٥٢. أخرجه مسلم: ٩٢٦].

١٢- باب الحاصم يحكم بالقتل على من وجب عليه،

دون الإمام الذي فوقه

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَسْرَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ: كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةِ بِنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَابْتَعَهُ بِمَعَاذٍ. [راجع: ٢٢٦١. أخرجه مسلم: ١٧٣٣، وفي الإمارة (١٤) وفي الأشربة (٧٠) مطولاً].

٧١٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا اسْتَمَّ لِمُثَنَّى، فَأَمَى مَعَاذَ بَنِي جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: اسْتَمَّ لِمُثَنَّى، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَتَمُّهُ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ. [راجع: ٢٢٦١. أخرجه مسلم: ١٧٣٣، بقطعة ليست في هذه الطريق، وأخرجه مطولاً في الإمارة: ١٥].

١٣- باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان
٧١٥٨- حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى أَبِيهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بَانَ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَلَيْتَ غَضْبَانَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [أخرجه مسلم: ١٧١٧].

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنَهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَبْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ». [راجع: ٩٠. أخرجه مسلم: ٤٦٦].

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكُرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَعَيَّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيَرَأِجِعَهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ لِيُجِضَّ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهْ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيُطْلُقْهَا». [راجع: ٤٩٠٨. أخرجه مسلم: ١٤٧١].

١٤- باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه هي امرئ الناس، إذا لم يحض الظنون والتهمة
كما قال النبي ﷺ: «لِيَهْدِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا. [راجع: ٢٢١١].
٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْمَانَ بْنِ زَيْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ

صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّا أَنْ نُؤَدِّئُوا بِحَرْبٍ.

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ، فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السَّيْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدِي، وَإِلَّا تُعْرِفُهَا فَلَا تَشْهَدِي.

٧١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: لَهُمْ لَا يَفْرُقُونَ كِتَابًا

إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ بَصْتِهْ، كَأَنَّهُ نَظَرُ

إِلَى رَيْبِهِ، وَتَفَشَّتْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [راجع: ٦٥.

أخرجه مسلم: ٢٠٩٢].

١٦- بَابُ مَنْ يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا

الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِأَيَّتِي لَمَنَّا قَلِيلًا.

لَمْ يَرَأَ: {يَا دَاوُدُ إِذَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ

النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا سَأَلُوا

يَوْمَ الْحِسَابِ} [ص: ٢٦].

وَقَرَأَ: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَبُورٌ يَحْكُمُ بِهَا

الْبَنِيُّونَ الَّذِينَ اسْتَلَمُوا لَلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا

اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَاتَبُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً فَلَا تُخْشَوُا

النَّاسَ وَارْخَبُوا وَلَا تَنْتَرُوا بِأَيَّتِي لَمَنَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ

يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤].

{بِمَا اسْتَحْفِظُوا}: اسْتَوْدَعُوا {مِنْ كِتَابِ اللَّهِ}..

الآية.

وَقَرَأَ: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ

نَفَسَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَهَمَّتَاهَا

سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَآ إِنَّا نَحْكُمَا وَعِلْمًا} [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ

أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتَ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ اتَى عَلَى هَذَا

بِعِلْمِهِ وَعَدَّرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ.

وَقَالَ مَرَّاحِمُ بْنُ رُفْرُفٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

خَسِرَ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ حُطَّةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ

يَكُونَ فَمَهَا، خَلِيمًا، غَفِيمًا صَلِيمًا، عَالِمًا سَوُولًا عَنِ الْعِلْمِ.

١٧- بَابُ رِزْقِ الْحَاكِمِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَا

وَكَانَ شَرِيحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الرَّصِي بِقَدْرِ عَمَلِهِ.

يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، وَمَا أَصْبَحَ يَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ

أَهْلُ خِيَابٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجُزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ، لَمْ قَالَتْ:

إِنَّ أَبَا سَلْمَانَ رَجُلٌ سَيِّئٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ خَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَهُ

مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالٌ؟ قَالَ لَهَا: «لَا خَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُمْ

مِنْ مَعْرُوفٍ». [راجع: ٢٢١١. أخرجه مسلم: ١٧١٤].

١٥- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ

مِنْ ذَلِكَ وَمَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ، وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى

عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ خَائِزٌ إِلَّا فِي

الْحُدُودِ، لَمْ قَالِ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطًّا فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا

مَالٌ بِرِغْبِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ الْقَتْلُ، فَالْخَطُّ

وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ.

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كَبْرَتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا

عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْحَائِمَ.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُحِيرُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنْ

الْقَاضِي.

وَبُرْوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو نَحْوَهُ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقُضَيْ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ

بِئْتِيقِ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ، وَإِسْمَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ،

وَمُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَيِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ

اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ، وَعَبَّادَ بْنَ

مَنْصُورٍ، يُحِيرُونَ كِتَابَ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ.

فَإِنَّ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: ادْعُ

قَائِلِي الْمَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى

وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْرَمٍ: جِئْتُ

بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَبِي قَاضِيِ الْبَصْرَةِ، وَأَمَّتْ عِنْدَهُ

الْبَيْتَةُ: أَنْ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاجَاؤُهُ.

وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيِّ حَتَّى

يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا.

وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: {إِنَّمَا أَنْ تَدْرَأَ

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «رَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْفُلَهُ؟ فَتَلَاغْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدَةٌ.» [راجع: ٤٢٣، أخرجه مسلم: ١٤٩٢، مطولاً].

١٩- بَاب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا آتَى عَلَى حَدِّ امْرَأَةٍ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَامُ وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَصَرَّيْتَهُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: آتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَادَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ ارْتِمَاءً قَالَ: «إِبْكَ جَيْرُونَ». قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.» [راجع: ٥٢٧١، أخرجه مسلم: ١٦٩١، مع الحديث الآتي].

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجْمِ. [راجع: ٥٢٧٠، أخرجه مسلم: ١٦٩١، مع الحديث السابق].

٢٠- بَاب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَنْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَنْطَقَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.» [راجع: ٢٤٥٨، أخرجه مسلم: ١٧١٣].

٢١- بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ،

فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخُصْمِ وَقَالَ شَرِيحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: آتَى الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ، زَنِى أَوْ سَرَقٍ، وَآتَى أَمِيرًا؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ.

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ السُّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِيَالَيْتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَخُذْكَ أَلَيْكَ كَلِمَةً مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الشُّمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي لِي أَفْرَاسًا وَاعْتِدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَلَاتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: اعْطِهِ أَفْرَأَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى اعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: اعْطِهِ أَفْرَأَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَآتَى غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُبِعْهُ نَفْسَكَ.» [راجع: ١٤٧٣، أخرجه مسلم: ١٠٤٥].

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ [عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ] يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: اعْطِهِ أَفْرَأَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى اعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: اعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْرَأَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَآتَى غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُبِعْهُ نَفْسَكَ.» [راجع: ١٤٧٣، أخرجه مسلم: ١٠٤٥].

١٨- بَاب مَنْ قَضَى وَلَا عَن فِي الْمَسْجِدِ

وَلَا عَن عُمَرَ عِنْدَ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شَرِيحٌ وَالشُّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَضَى مَرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَيْتَرِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَوَدَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِثِينَ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٤٢٣، أخرجه مسلم: ١٤٩٢، مطولاً بدون ذكر ١٥ سنة].

٧١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي سَاعِدَةَ:

الطَّلَن مَعَهَا، فَمَرُّهُ بِرَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَغِيَةٌ». قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشُّبَّانَ يُجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ سَالِمٍ، وَابْنُ أَبِي عَيْتِقٍ، وَاسْنَأَقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ صَغِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٣٥]. أخرجه مسلم: ٢١٧٥، بزيادة.

٢٢- باب امر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع: أن يتطاولا ولا يتعاصبا

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعُقَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِسْرًا وَلَا نَعْرًا، وَبِطَرًا وَلَا كُفْرًا، وَمُطَاوَعًا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يَصْنَعُ بِأَرْضِ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٢٦١]. أخرجه مسلم: ١٧٣٣، وفي الإمارة (١٤٤) وفي الأشربة (٧٠٠)، مختصراً بقطع.

٢٣- باب إجابة الحاكم الدعوة

وَقَدْ اجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمَيْمُونَةِ بْنِ شُعْبَةَ. ٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَكُوا الْعَائِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي». [راجع: ٣٠٤٦].

٢٤- باب هدايا العمال

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: إِنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي اسْتَب، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثِيَّةِ، عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيْتَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمَيْتَرُ - فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَّقَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ يُبْعَثُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي تَمْسِي بِيَدِي، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَارٌ، أَوْ شاةٌ تَيْمَرٌ». ثُمَّ رَفَعَ

قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكُنْتُ آيَةَ الرَّحْمَنِ بِيَدِي. وَأَقْرَبُ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالرُّمَى أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرُجْعِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقْرَبَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجْمًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

٧١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَيْبَرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ: «مَنْ لَهْ بَيْتَةٌ عَلَى قَبِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَفَقِمْتُ لِأَتَمِسَّ بَيْتَةَ عَلَى قَبِيلٍ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَبِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَارْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْنِيعٌ مِنْ فَرَسٍ وَيَدْعُ اسْدَأَ مِنْ اسْدَأِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَاهُ إِلَيْ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَمَلَّكْتُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَاهُ إِلَيْ.

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعَلْمِهِ، شَهْدٌ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقْرَبَ حَضَمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَجَ بِحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ يُحْضِرُهُمَا إِفْرَارَةً.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَأَى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ، لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعَلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءً بِعَلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنَ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ نَعْرَضٌ لِثِقَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِقْبَاعًا لَهُمْ فِي الظُّلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظُّلْمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَغِيَةٌ». [راجع: ٢١]. أخرجه مسلم: ١٧٥١، مطولاً.

٧١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْبَسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَغِيَةٌ بَثَّتْ حَيْضًا، فَلَمَّا رَجَعَتْ

يَذِيهِ حَتَّى رَأَيْتَا عَفْرَتِي إِبْطِيءَ: «الاهل بثلثه». ثلاثاً.

قَالَ سُفْيَانُ: فَصَةُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ.

وَرَادَ هِشَامٌ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أَذْنَابِي، وَابْصَرْتُهُ عَيْنِي، وَسَلَوْتُ زَيْدَ بْنَ كَثِيبٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي.

وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أَذْنِي. [رأجع: ٩٢٥. أخرجه مسلم: ١٨٣٢].

{خَوَارِجُ} {الأعراف: ١٤٨} [وطه: ٨٨]: صَوْتٌ، وَالْجَوَارِ مِنْ {تَجَارُونَ} {النحل: ٥٣}: كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ.

٢٥- باب استقصاء الموالى واستعمالهم

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُرَيْجٍ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْبَةَ

يَوْمَ الْمُتَاهِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ

قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ

زَيْنَةَ. [رأجع: ٦٩٢].

٢٦- باب العرفاء للناس

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو مَوْسَى بْنِ عُبَيْدٍ:

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ

الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ، حِينَ إِذْنُ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِنْتِ سَبِي هَوَارِزَ: «إِنِّي

لَا أَذْرِي مَنْ إِذْنُ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ

إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ امْرُكُمُ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ،

فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا

وَأَذِنُوا. [رأجع: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٧- باب ما يكره من ثناء السلطان

وَإِذَا خَرَجَ قَالَ حَيْرٌ ذِكْرٌ

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أَنَسُ لِابْنِ عُمَرَ:

إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَتَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا تَكَلَّمُ إِذَا

خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعْمَلُهَا بِغَافِلَةٍ.

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ، عَنْ عِزْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَا

يُوجِبُ وَهُوَ لَا يُوَجِبُ». [رأجع: ٣٤٩٤. أخرجه مسلم:

٢٥٢٦ وفي البر والصلة: (٤٩٩)].

٢٨- باب القضاء على الغائب

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ

لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَاحْتَاجُ أَنْ أَخَذَ مِنْ

مَالِهِ؟ قَالَ: أَخْذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ. [رأجع:

٢٢١١. أخرجه مسلم: ١٧١٤].

٢٩- باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه،

فإن قضاء الحاكيم لا يحل حراماً ولا يحرم

حلالاً

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ

النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ

بِئْسَابِ حَجْرِيَّةٍ، فُخِّرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ

يَأْتِينِي الْخُصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ،

فَأَخِيبْ أُمَّ صَادِقٍ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ

مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الثَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرَكْهَا». [رأجع: ٢٤٥٨. أخرجه مسلم: ١٧١٣].

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ

بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ رَمَعَهُ بَيْتِي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ،

فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ

عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ رَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَإِنَّ

وَلِيدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِيهِ، فَسَادَ قَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ،

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ رَمَعَةَ: أَخِي وَإِنَّ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلَى

فِرَاشِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ رَمَعَةَ. ثُمَّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفِرَاشِ الْحَجَرُ». ثُمَّ

قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتُ رَمَعَةَ: «أَحْسِبِي بَيْتَهُ». لَمَّا رَأَى مِنْ شَبِيهِهِ

بِعَيْنِهِ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى.

[رأجع: ٢٠٥٣. أخرجه مسلم: ١٤٥٧ مختصراً].

٣٠- باب الحكم في الفير ونحوها

٧١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

اخْتَبَرَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ مَتْنُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَخْلِفُ عَلَى بَيْنِ صَبْرٍ، يَنْقَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَاتَّزَلَّ اللَّهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}. الآية. [راجع: ٢٣٥٦]. أخرجه مسلم: ١٣٨، مع الحديث الآتي.

٧١٨٤- فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصِمْتُهُ فِي بَثْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذُكُّ بَيْتَةٌ. قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلْيَخْلِفْ». قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ، فَتَوَلَّتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ}. الآية. [آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٧]. أخرجه مسلم: ١٣٨، مع الحديث السابق.

٣٤- بَابُ الْأَدِّ الْخَصِيمِ

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ. (لُدًّا) [مریم: ٩٧]: عُرْجًا. (الُدُّ) [البقرة: ٢٠٤]: اغْرَجُ.

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْغَضُ الرُّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَدِّ الْخَصِيمِ». [راجع: ٢٤٥٧]. أخرجه مسلم: ٢٦٦٨.

٣٥- بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرِ

أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُورٌ

٧١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَعْمِيمُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَلْدَةَ، فَلَمَّ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: اسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبْنَا صَبْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِائَةَ أُسْبُورَةٍ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ بِمَا أَنْ يَقْتُلَ أُسْبُورَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسْبُورَةً، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسْبُورَةً، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ». مرتين. [راجع: ٤٣٣٩].

٣٦- بَابُ إِذَا يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَّانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قَتَالُ بْنُ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا خَضَعَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلَالٍ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَابُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَنَّ النَّاسُ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي

٣١- بَابُ الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ شُرَيْمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.
٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلْبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ أَبِيهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَنْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَاحْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الثَّارِ، فَلْيَأْخِذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا». [راجع: ٢٤٥٨]. أخرجه مسلم: ١٧١٣.

٣٢- بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَصِيَانَهُمْ
وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَدِينَةً مِنْ ثَعْمِيمِ بْنِ التَّحَامِ.

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِصَبِيِّهِ إِلَيْهِ. [راجع: ٢٤٤١]. أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطرلاً، وفي الأيمان (٥٨) بزائدة.

٣٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتُمِ بَطْعَانَ مَنْ لَا يَعْلَمُ
فِي الْأَمْوَالِ حَدِيثًا

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَبَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

بنت عمر.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: اللَّحَافُ يُعْنِي الْخَزْفَ.
[راجع: ٢٨٠٧].

٣٨- باب كتاب الحَاكِمِ إِلَى عَمَالِهِ،

وَالْقَاضِي إِلَى أَمَنَاتِهِ

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
أَبِي لَيْلَى (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَتْمَةَ: أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجُلَانِ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ
وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جِهَدِ أَصَابَتِهِمْ، فَأَخْبِرَ
مُحَيِّصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَبِلَ وَطَرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَامَى
يَهُودٌ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ فَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قُتِلْنَا، وَاللَّهِ، ثُمَّ
أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ
خَوَيْصَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ بَيْنَهُمَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، فَدَعَبَ
لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَخْبِرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ:
«كَبُرَ كِبَرُكَ»، يُرِيدُ السُّنَّ، فَتَكَلَّمَ خَوَيْصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَذُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ
يُؤْذُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَبُرُوا: مَا
تَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ: «الْمُخَلَّفُونَ وَتَسْتَجِفُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لَا،
قَالَ: «أَتَخَلَّفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِأَمْرٍ نَاقَةٍ حَتَّى أَذْخَلَتْ الدَّارَ، قَالَ
سَهْلٌ: فَكَفَضْتَنِي فِيهَا نَاقَةً. [راجع: ٢٧٠٢]. أخرجه مسلم: [١٦٦٩].

٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن

يبيع رجلًا وحده للخطر في الأمور

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ:
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أَفْضُ بَيْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ،
فَأَفْضُ بَيْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ
عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَسِي بِأَمْرَاتِي، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ
الرَّجْمُ، فَذَعَبْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ النَّعَمِ وَوَلِيدَهُ، ثُمَّ سَأَلْتُ
أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ بِأَمْرٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ،

الضَّمُّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا
دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ
لَا يُسْتَكُ عَلَيْهِ أَنْفَتٌ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَمَضِي». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَيْتَ أَبُو بَكْرٍ
هَتَبَةً يَحْتَمِدُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى،
فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ،
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ
إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مُضَيَّبًا؟». قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِأَبْنِ أَبِي
قَحَافَةَ أَنْ يَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِنَّمَا رَأَيْتُمْ أَمْرًا
فَلَيْسَ مِنَ الرُّجَالِ وَلَيْصَفُحَ الشَّيْءَ». [راجع: ٦٨٤]. أخرجه
مسلم: [٤٢١].

٣٧- باب يستحبُّ للكتاب أن يكون أميناً عاقلاً

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو تَابِتٍ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَاقِ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتُلِ أَهْلِ
الْبِمَاةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ ثَانِي فَقَالَ: إِنَّ
الْقَتْلَ قَدْ اسْتَعْرَ يَوْمَ الْبِمَاةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ
يَسْتَعِرَ الْقَتْلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنُ
كَبِيرٍ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْتِيَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ
شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ،
فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي
لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى
عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا
تُتْهِمُكَ، فَذُكُتْ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُتْبَعُ
الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. قَالَ زَيْدٌ: قَوْلَ اللَّهِ لَوْ كَلَّفْنِي تَقْلَ جَبَلٍ مِنْ
الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَقْلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفْنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ.
قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْحَثُ مَرَّاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ
اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ،
وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى، فَتُتْبَعُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ
الْمَسْبِ وَالرِّوَاقِ وَاللِّحَافِ وَصُدُورِ الرُّجَالِ، فَوُخِذْتُ فِي
أَجْرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ}. إِلَى
أَخْبَرَهَا مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَالْحَقَّتْهَا فِي سُورَتِهَا،
وَكَاتَبْتُ الصُّحُفَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ

الْقِيَامَةِ، إِيَّا فَلَاعْرَفُنْ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ يَبْعِرُ لَهُ رُغَاءَهُ، أَوْ يَبْقَرَهُ لَهَا حَوَارٍ، أَوْ شَاةٍ تَبْعِرُهُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ: «إِلَّا هَلْ بَلَّغْتُ؟» [راجع: ٩٢٥]. أخرجه مسلم: ١٨٣٢.

٤٢- باب بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَانُ.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا اصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَنْهَاهُ عَنِّي، فَالْمَنْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى.»

وَقَالَ سَلِيمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا. وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَتُومَسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٦٦١١].

٤٣- باب كَتِيفَ بَيَابِعِ الْإِمَامِ النَّاسِ

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: تَابَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرُوهِ. [راجع: ١٨]. أخرجه مسلم: ١٧٠٩ مطولاً باختلاف، وفي الإمارة: (٤١).

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُومَ، أَوْ تَقُولَ بِالْعَقْلِ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَئِيمَةً. [راجع: ٧٠٥٦]. أخرجه مسلم: ١٧٠٩، وفي الإمارة: (٤٢).

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالنَّعْمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَكُتْرِبُ عَامٍ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أَنَسُ - لِرَجُلٍ - فَأَعُدُّ عَلَى أَمْرَاةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا. فَعُدَّا عَلَيْهَا أَنَسُ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥]. أخرجه مسلم: ١٦٩٧ و١٦٩٨، باختلاف.

٤٠- باب تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجِمَانُ وَاحِدٌ ٧١٩٥- وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ كَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَفْرَأَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَثُرُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ عَمْرُو، وَعَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: قُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو جَهْمَةَ: كُنْتُ أَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتْرَجِمَيْنِ.

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ خَرَابِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: قُلْ لَهُمْ: إِي سَائِلُ هَذَا، فَإِنَّ كِتَابِي فَكُتِبُوا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَبْلُغُكَ مُرَضِعٌ قَدَمِي هَاتَيْنِ. [راجع: ٧]. أخرجه مسلم: ١٧٧٣، مطولاً.

٤١- باب مُحَاسِنَةِ الْإِمَامِ عَمَالُهُ

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّثْبِيِّ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ ابْنِكَ وَبَيْتِ أُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟»

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَّيَّعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّيْتُ اللَّهَ، فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ قَوْلَهُ، لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامُ - بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ

الْحَدِيثُ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْأَخِيْرَةِ

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَاتِمُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

[راجع: ٢٨٣٤. أخرجه مسلم: ١٨٠٥، باختلاف].

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَاتِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيْمَا اسْتَطَعْتُمْ». [أخرجه مسلم: ١٨٦٧].

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: «إِنِّي أَوْفَى بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنِّي بَنِي قَدْ أَتَرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ. [انظر: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ:

أَخْبَرَنَا سُبَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَاتِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنِي: «فِيْمَا اسْتَطَعْتُ، وَالصَّحْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [راجع: ٥٧. أخرجه مسلم: ٥٦].

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَاتِمَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَوْفَى بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيْمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنِّي بَنِي قَدْ أَتَرُوا بِذَلِكَ. [راجع: ٧٢٠٣].

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ

يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَاتِمْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْعَمَلِ. [راجع: ٢٩٦٠. أخرجه مسلم: ١٨٦٠].

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا

جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حَنِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُسَوِّزَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ

وَلَهُمْ عُمُرٌ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ إِنِّي شِئْتُمْ أَخْبَرْتُ لَكُمْ بِكُمْ.

فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَا النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَّأُ عَقِبَهُ، وَمَا النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي اصْبَحْنَا فِيهَا قَبَائِعًا عُثْمَانَ.

قَالَ الْمُسَوِّزُ: طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعِ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَقْفَطْتُ، فَقَالَ: أَزَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَحَلَّتْ هَذِهِ الثَّلَاثُ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، الطَّلِقِ فَادْخُ الرُّبَيْرَ وَسَمْعًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَتَشَاوَرْتُهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْخُ لِي عَلَيْنَا، فَدَعَوْتُهُ فَجَاءَهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلَ، ثُمَّ قَامَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْخُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَجَاءَهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّدُ بِالصَّحْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصَّحْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ عِنْدَ الْمُجْتَبِرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ خَاضِرًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَاقِفًا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَغْدُلُونَ بِعَثْمَانَ، فَلَا يَجْعَلُونَ عَلَيَّ نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، قَبَائِعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبَائِعَةَ النَّاسِ: الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ. [راجع: ١٣٩٢].

٤٤- بَابُ مَنْ بَاتِمَعَ مَرْقِيَيْنِ

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَاتِمْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ الْإِنِّي بَاتِمْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي». [راجع: ٢٩٦٠. أخرجه مسلم: ١٨٦٠، باختلاف كبير].

٤٥- بَابُ بَيْعَةِ الْأَهْرَابِ

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِغْرَابِيًّا بَاتِمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاصَابَهُ وَعْكَ، فَقَالَ: أَقْبَلِي بَيْعَتِي، فَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ:

وَقَالَ الثَّانِي: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنَّنَ فِي مَجْلِسٍ: «فَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزْنُوا، وَلَا تُكْتَلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تُفْتَرُونَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَغْضَبُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى بِمَنْكُمُ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاتَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعَتْهُ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ١٨. أخرجه مسلم: ١٧٠٩].

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّادٍ عَبْدُ الرَّزَّاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: { لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا }. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يُعْلِكُهَا. [راجع: ٢٧١٣. أخرجه مسلم: ١٨٦٦، بزيادة].

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَّارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: {أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا}. وَكَهَانَا عَنِ النَّبَاخَةِ، فَقبِضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فَلَئِمَّا اسْتَعَدَّنِي، وَأَنَا أريدُ أَنْ اجْرِيَهَا، فَلَمْ يَقْبَلْ شَيْئًا، فَدَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَّتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ العَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَيِّدَةَ امْرَأَةٌ مُعَاوِيَةَ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَيِّدَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاوِيَةَ. [راجع: ١٣٠٦. أخرجه مسلم: ٩٣٦، بدون ذكر «قبضت امرأة...»].

٥- باب مَنْ نَكَحَ بَيْعَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَحَ فَلِئِمَّا يَنْكُحْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَيَسْؤِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا} الْآيَةَ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِّيرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ اعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا بَعْضِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْعَدُوُّ مَخْشُومًا، فَقَالَ: أَقْبَلِي، فَبَيْعْتُهَا، فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَأَكْبَرِ، تُنْفِي عَنكِهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا». [راجع: ١٨٨٣. أخرجه مسلم: ١٣٨٣].

أَقْبَلِي بَيْعَتِي، فَبَيْعْتُهَا، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَأَكْبَرِ، تُنْفِي عَنكِهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا». [راجع: ١٨٨٣. أخرجه مسلم: ١٣٨٣].

٤٦- باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ وَرَبِّبَتْ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَسَمَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِكُ بِالشَّامِ الرَّاحِدَةَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [راجع: ٢٥٠١].

٤٧- باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ النَّبِيَّ

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِّيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ اعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيُّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلِي بَيْعَتِي، فَبَيْعْتَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْبَلِي بَيْعَتِي، فَبَيْعْتَهُ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَأَكْبَرِ، تُنْفِي عَنكِهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا». [راجع: ١٨٨٣. أخرجه مسلم: ١٣٨٣].

٤٨- باب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْسَحُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَوَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِرْ لَهُ، وَرَجُلٌ يَبَايِعُ رَجُلًا بِسَلْمَةٍ بَعْدَ الْفُتْرِ، فَخَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». [راجع: ٢٣٥٨. أخرجه مسلم: ١٠٨].

٤٩- باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٩٧٩].

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

٥١- باب الاستخلاف

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَا لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأَسَهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَطَّلُكَ نَجِيبًا مَوْبِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَطَلَّتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا يَغْضَى أَرْوَاحِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي قَاهِقَهْدٍ، أَنْ يَقُولَ الْغَائِلُونَ أَوْ يَتَمَتَّى الْمُتَمَتُونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَيُّهَا اللَّهُ تَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ تَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ». [راجع: ٥٦٦٦]. أخرجه مسلم: ٢٣٨٧، مختصراً.

قَالَ: اتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء، فأنزها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله، أرايت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت، قال: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبِي بَكْرًا». [راجع: ٣٦٥٩]. أخرجه مسلم: ٢٣٨٦.

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ فِدَى بُرْخَانَةَ تَتَبِعُونَ أَثَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَّ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَغْدُرُونَكُمْ بِهِ. ٧٢٢٢، ٧٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا». فَقَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [أخرجه مسلم: ١٨٢١].

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِمُحَمَّدٍ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَوَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا اتَّخَلَّفُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. [أخرجه مسلم: ١٨٢٣].

٥٢- باب إخراج الخصوم وأهل الردية

مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُمَّتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَأَخَّرَتْ.

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ بِرِجَالٍ قِيُومُ النَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ». [راجع: ٦٤٤]. أخرجه مسلم: ٦٥١.

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ حُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمَيْتَرِ، وَذَلِكَ الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَشَهِدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَابِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعْيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرْنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنْ أَبِي بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانِي الْاِثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوَّلِي الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِكُمْ، فَفَرَمُوا قَبَائِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَةِ عَلَى الْمَيْتَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْغِدِ الْمَيْتَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمَيْتَرَ، قَبَائِعَةُ النَّاسِ عَامَةً. [انظر: ٧٢٦٩].

٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المجرمين

وأهل العصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

٧٢٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ بَيْبَةَ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بُوَيْكٍ،

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ

فَذَكَرَ حَلِيئَهُ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَابِنَا،
 فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبَةٍ
 اللَّهُ عَلَيْنَا. [راجع: ٢٧٥٧. أخرجه مسلم: ٧١٦، بقطعة
 ليست في هذه الطريق. وأخرجه: ٢٧٦٩، مطولاً].

ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِثْلَ هَدْيِي غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلُّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْطَلِقُ إِلَى بَيْتِي وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقَطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَزِي جِمْرَةَ الْعَبَّيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّارُ هَذِهِ خَاصَةٌ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبِي». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَسْكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرُ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ. [راجع: ١٥٥٧. أخرجه مسلم: ١٢١٦].

٤- باب قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَبٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَابِرِ بْنِ رُبَيْعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا». قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَحْرُسُكَ، فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتَا غَطِيطَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

الْأَلَيْتُ شِعْرِي هَلْ أَيْسَنُ لَيْلَةً

بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلٌ

فَأخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٧٨٨٥. أخرجه مسلم: ٢٤١٠، دون بيت بلال].

٥- باب تَمَنَّى الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي التَّيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، يَقُولُ: لَوْ أَرَيْتُ بِغُلٍّ مَا أَرَيْتُ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا يَنْفِقُهُ فِي حَتَمِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٤- كتاب التَّمَنَّى

١- باب مَا جَاءَ فِي التَّمَنَّى، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَحَدٌ مِمَّا أَحْبَبْتُهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوِ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ». [راجع: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٧٦. مطولاً]

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَوِدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا، أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

[راجع: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٧٦. مطولاً]

٢- باب تَمَنَّى الْخَيْرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا».

٧٢٢٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبًا، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَبِنَارٍ - كَيْسَ شَيْءٍ أَرْضَدُهُ فِي ذَيْنَ عَلَيَّ - أَحَدٌ مِنْ بَقِيَّةِ». [راجع: ٢٣٨٩. أخرجه مسلم: ٩٩١]

٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي

مَا اسْتَدْبَرْتُ»

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَأَفْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلَّوْا». [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١، مطولاً].

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ حَبِيبِ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لَارِئِحَ خَلُونَ مِنْ

يَقُولُ: لَوْ أُرِيْتُ بِمِثْلِ مَا أُرِيْتُ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا بَفَعَلْتُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا [رَاجِع: ٥٠٢٦].

٦- بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ التَّمَنِّي

{وَلَا تَتَشَوَّرُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءًا عَظِيمًا} [النساء: ٣٢].

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الثَّغْرِيِّ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَشَوَّرُوا الْمَوْتَ»، لَتَمَنَّيْتُ. [رَاجِع: ٥٦٧١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٢٦٨٠].

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتَا خِيَابَ بِنِ الْأَرْثِ نُعُودَهُ وَقَدِ اكْتَوَى سُبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [رَاجِع: ٥٦٧٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٢٦٨١].

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ - اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْهَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزَادَهُ، وَإِنَّمَا مَسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَنْبِئُهُ». [رَاجِع: ٣٩].

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتُنَا

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ يَبَاطِئُ بَطْنِيهِ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتِ مَا اهْتَدَيْتُنَا لَحْنُ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَاتَرَكْنَا سَكِينَتَهُ عَلَيْنَا، إِنَّ الْأَمِّيَّ - وَرَبَّنَا قَالَ الْمَلَأَ - قَدْ بَغَرْنَا عَلَيْنَا، إِذَا ارْتَادُوا فَتَنَةَ آيَاتِنَا»، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [رَاجِع: ٢٨٣٦]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٨٠٣].

٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [رَاجِع: ٣٠٢٦].

٧٢٣٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَالِمِ

أَبِي الثَّغْرِيِّ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأَهُ، فَوَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَشَوَّرُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ». [رَاجِع: ٢٨١٨]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٤١]. وَأَخْرَجَهُ: [١٧٤٢] مَطُولًا.

٩- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّمَنِّي

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ} [هود: ٨٠].

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهْبَى إِلَيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا امْرَأَةً بَعِيرًا بَيْتَةً». قَالَ: لَا، بَلْ كُنتُ امْرَأَةً أَغْلَسْتُ. [رَاجِع: ٥٣١٠]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٤٩٧].

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: اعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عَمْرٌو فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَفَدَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْفَرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ اشْتَقُّ عَلَيَّ امْتِي - أَوْ عَلَيَّ النَّاسَ، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: عَلَيَّ امْتِي - لِأَمْرِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عَمْرٌو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَفَدَ النِّسَاءَ وَالْوَالِدَانِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شَيْبَتِهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنَّ اشْتَقُّ عَلَيَّ امْتِي».

وَقَالَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْفَرُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شَيْبَتِهِ.

وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلَا أَنَّ اشْتَقُّ عَلَيَّ امْتِي».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنَّ اشْتَقُّ عَلَيَّ امْتِي».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [رَاجِع: ٥٧١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٦٤٢].

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ

أَشْنُو عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ». [راجع: ٨٨٧، أخرجه مسلم: ٢٥٢].

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عَاشِرُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَاصِلَ النَّبِيِّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَرَاصِلَ أَنَسٍ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مَدُّ بِي الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِلَيَّ لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِلَيَّ أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

ثَابِعَةُ سَلِيمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٦١ أخرجه مسلم: ١١٠٤].

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ:

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِبَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِيَّكُمْ بِمِثْلِي، إِلَيَّ آيَةُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا آوُوا أَنْ يَنْتَهَوْا، وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَاكَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ». كَالْمَتَكَلِّ لَهُمْ. [راجع: ١٩٦٥. أخرجه مسلم: ١١٠٣].

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا اشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَنْدَرِ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنْ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ التَّفَقُّةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَأْوُوا، وَيَمْتَعُوا مِنْ شَأْوُوا، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَخَافَ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَنْدَرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ الصَّبِغَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ». [راجع: ١٢٦٦. أخرجه مسلم: ١٣٣٣].

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتِ وَادِيِ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ». [راجع: ٣٧٧٩].

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَادِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

بلا لا يُنادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم. [راجع: ٦١٧. أخرجه مسلم: ١٩٠٢].

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرُ خَمْسًا، قِيلَ: أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [راجع: ٤٠١. أخرجه مسلم: ٥٧٢].

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ النَّبَتِينَ، فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصْدَقَ دُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ بِثَلَاثِ سُجُودٍ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ بِثَلَاثِ سُجُودٍ ثُمَّ رَفَعَ. [راجع: ٤٨٢. أخرجه مسلم: ٥٧٣].

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَفِيلَ الْكُتَيْبَةَ فَاسْتَفِيلُوهَا، وَكَانَتْ وَجْهَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُتَيْبَةِ. [راجع: ٤٠٣. أخرجه مسلم: ٥٢٦].

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا كَيْعِبٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشْرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُجِيبُ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكُتَيْبَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَدْ نَرَى تَغَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} [البقرة: ١٤٤]. فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكُتَيْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكُتَيْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ. [راجع: ٤٠. أخرجه مسلم: ٥٢٥، مختصرًا باختلاف].

٧٢٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِي بِنَ كَعْبَةَ شَرَابًا مِنْ فَيْضِهِ، وَهُوَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٥- كتاب اخبار الآحاد

١- باب مَا جَاءَ فِي إِجَارَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً يَقُولُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات: ٩]. فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَا فِي مَعْنَى آيَةِ.

وقوله تَعَالَى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦].

وكَيْفَ بَدَتْ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَاهُ وَاجِدًا بَعْدَ وَاجِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

٧٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: آتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ سَبِيحَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَامْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَهِيدًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَهَيْنَا، سَأَلَنَا عَنْ تَرْكِنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَاتِمُّوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا خَضَعْتَ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّدْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [راجع: ٦٢٨. أخرجه مسلم: ٦٧٤].

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَنَنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا نَالَ بِلَالٍ مِنْ سُجُودِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّدُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْمَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَبَدَّ يَحْيَى إِصْبَغِيهِ السَّبَابِيَيْنِ. [راجع: ٦٢١. أخرجه مسلم: ١٠٩٣].

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ

مطولاً.]

٧٢٦٠- وحدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن

الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود: أن أبا هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ

إذ قام رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله، أفض لي

بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق يا رسول الله، أفض

له بكتاب الله وأذن لي، فقال له النبي ﷺ: «قل». فقال:

إن ابني كان عيباً على هذا - والعيب الأجير - فزنى

بأمرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فأثبنت منه براءة

من العثم ووليدته، ثم سألت أهل العلم، فأخبروني أن على

أمرأته الرجم، وإنما على ابني جلد مائة وتعريب عام،

فقال: «والذي نفسي بيده، لأفضين بينكما بكتاب الله، أما

الوليدة والعثم فرُدوها، وأما ابك فغلبه جلد مائة وتعريب

عام، وأما أنت يا أئیس - لرجل من أسلم - فأعد على

أمرأه هذا، فإن اعترفت فارجمها». فعدا عليها أئیس

فاعترفت فرجمها. [راجع: ٢٣١٥. أخرجه مسلم: ١٦٩٧

باختلاف.]

٢- باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده

٧٢٦١- حدثنا علي بن عبد الله [بن المديني]: حدثنا

سفيان: حدثنا ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله

قال: نذت النبي ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير، ثم

نذبتهم فانتدب الزبير، ثم نذبتهم فانتدب الزبير، فقال:

«لكل نبي حواري، وحواري الزبير».

قال سفيان: حفظه من ابن المنكدر، وقال له أبو:

با أبا بكر حدثهم عن جابر، فإن القوم يعجبهم أن تحدثهم

عن جابر، فقال في ذلك المجلس: سمعت جابراً - فتابع

بين أحاديث سمعت جابراً - قلت لسفيان: فإن الزوري

يقول: يوم قُرظة، فقال: كذا حفظه منه كما أنك جالس،

يوم الخندق. قال سفيان: هو يوم واحد، وبسم سفيان.

[راجع: ٢٨٤٦. أخرجه مسلم: ٢٤١٥ دون سياق الإسناد

في آخره.]

٣- باب قول الله تعالى:

{ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم }

[الأحزاب: ٥٣] فإذا أذن له واحد جاز

٧٢٦٢- حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن

ثمر، فجاءهم أت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو

طلحة: يا أئیس، قم إلى هذو الحرار فأكبرها، قال أئیس:

فممت إلى مهرانا لنا فصرتها بأسفله حتى انكسرت.

[راجع: ٢٤٦٤. أخرجه مسلم: ١٩٨٠، باختلاف

وأخرجه بلفظ في الأشربة (٩).]

٧٢٥٤- حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبه، عن

أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة: أن النبي ﷺ قال

لأهل نجران: «لا تئسكن إليكم رجلاً أميناً حق أمين».

فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ فبعث أبا عبيدة. [راجع:

٣٧٤٥. أخرجه مسلم: ٢٤٢٠.]

٧٢٥٥- حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبه، عن

خالد، عن أبي قلابه، عن أئیس رضي الله عنه: قال النبي ﷺ

: «لكل أمة أمين، وأمين هذو الأمة أبو عبيدة». [راجع:

٣٧٤٤. أخرجه مسلم: ٢٤١٩.]

٧٢٥٦- حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن

زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين، عن ابن

عباس، عن عمر رضي الله عنهم قال: وكان رجل من

الأنصار، إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهده أئیس بما

يكون من رسول الله ﷺ، وإذا غيب عن رسول الله ﷺ

وشهده أئیس بما يكون من رسول الله ﷺ. [راجع: ٨٩.

أخرجه مسلم: ١٤٧٩ مطولاً.]

٧٢٥٧- حدثنا محمد بن بشر: حدثنا عذرة: حدثنا

شعبة، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد

الرحمن، عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث

جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها،

فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررتا منها،

فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو

دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة». وقال لآخرين:

«لا طاعة في مضيئة، إنما الطاعة في المصروف». [راجع:

٤٣٤٠. أخرجه مسلم: ١٨٤٠.]

٧٢٥٨، ٧٢٥٩- حدثنا وهب بن حرب: حدثنا

يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن

شهاب: أن عبيد الله بن عبد الله أخبره: أن أبا هريرة وزيد

بن خالد أخبراه: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ.

[راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥. أخرجه مسلم: ١٦٩٧-١٦٩٨

زيد، عن ابوب، عن ابي عثمان، عن ابي موسى: ان النبي ﷺ دخل حايطاً وامرني بحفظ الباب، فجاء رجل يستأذن، فقال: «الذن له وبشره بالجنة». فاذا ابو بكر، ثم جاء عمر فقال: «الذن له وبشره بالجنة». ثم جاء عثمان فقال: «الذن له وبشره بالجنة». [راجع: ٣٦٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٠٣ مطولاً].

٧٢٦٣- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى، عن عبيد بن حنين: سمع ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم قال: جئت فاذا رسول الله ﷺ في مشربة له، وغلأم لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة، فقلت: قل هذا عمر بن الخطاب فاذن لي. [راجع: ٨٩. أخرجه مسلم: ١٤٧٩ مطولاً].

٤- باب ما كان يبغث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد

وقال ابن عباس: بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى: ان يدفعه إلى قيسر. [راجع: ١٧].

٧٢٦٤- حدثنا يحيى بن بكير: حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب انه قال: اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة: ان عبد الله بن عباس اخبره: ان رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فامرته ان يدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزقه، فحسيت ان ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ: ان يمزقوا كل مرق. [راجع: ٦٤].

٧٢٦٧- حدثنا محمد بن الزبير: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن موية الغنوي قال: قال لي الشعبي: ارايت حديث الحسن، عن النبي ﷺ؟ واقعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف، فلم اسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا، قال: كان ناس من اصحاب النبي ﷺ، فيهم سعد، فدعوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بغض أزواج النبي ﷺ: ائنه لحم ضب، فامسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، او اطعموا، فانه حلال - او قال: لا بأس به، شك فيه - ولكنة ليس من طعامي». [أخرجه مسلم: ١٩٤٤].

٧٢٦٥- حدثنا سدد: حدثنا يحيى، عن يزيد بن عبيد: حدثنا سلمة بن الأكوع: ان رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم: «اذن في قومك، او في الناس - يوم عاشوراء - ان من أكل فليتم بيته يومه، ومن لم يكن أكل فليصم». [راجع: ١٩٢٤. أخرجه مسلم: ١١٣٥].

٥- باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب

ان يبأفوا من واءهم

قاله مالك بن الحويرث.

٧٢٦٦- حدثنا علي بن الجعد: اخبرنا شعبة (ج). وحدثني إسحاق: اخبرنا الضمر: اخبرنا شعبة، عن ابي جمره قال: كان ابن عباس يبعثني على سيره، فقال

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُبِيَتْ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَصُرِفَتْ بِالرُّغْبِ، وَتَبْنَا أَمَا نَأَيْمَ رَأَيْتِي أُتِيَتْ بِمَعَانِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَمَّ تَلْعُوثَهَا، أَوْ تُرْعُوثَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [راجع: ٢٩٧٧. أخرجه مسلم: ٥٢٣].

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَلْيَاءٍ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ، أَوْ آمَنَ، عَلَيْهِ النَّشْرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَهُ وَحْيًا وَأَخَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَارْجُو إِلَيَّ أَكْثَرَهُمْ ثَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٤٩٨١. أخرجه مسلم: ١٥٢].

٢- باب الاعتصام بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [الفرقان: ٧٤]: قَالَ: أَيْمَةٌ تَقْفِي بِمَنْ قَبْلَهَا، وَتَقْفِي بِمَا مِنْ بَعْدَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَرُونَ: ثَلَاثٌ أَجْهَةٌ لِنَفْسِي وَإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُواهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوا وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

٧٢٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَإِلَّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: [لَقَدْ] هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا آتَيْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ تَفْعَلْهُ صَاحِبًاكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يَفْعَلُنِي بِهِمَا. [راجع: ١٥٩٤].

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: سَمِعْتُ خَدِيجَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ تَزَلَّتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَدْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَتَزَلُّ الْقُرْآنُ قَرُورًا الْقُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [راجع: ٦٤٩٧. أخرجه مسلم: ١٤٣، مطولاً].

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ: سَمِعْتُ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَ: {إِنْ مَا تَوَعَّدُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٦- كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مِسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَوْنُ أَنْ عَلَيْنَا تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}. لِأَنَّكُمَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِلَيَّ لَا عِلْمَ أَيَّ يَوْمٍ تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، تَزَلَّتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. [راجع: ٤٥. أخرجه مسلم: ٣٠١٧].

سَمِعَ سُفْيَانُ مِسْعَرًا، وَمِسْعَرَ قَيْسًا، وَقَيْسَ طَارِقًا. ٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَسْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، الْعَدَدَ حِينَ بَاعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَأَخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَحَدُّوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [راجع: ٤٧٢١٩].

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمِنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ». [راجع: ٧٥. أخرجه مسلم: ٢٤٧٧].

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا: أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ: تَعَشِكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَيُحَمِّلُكُمْ ﷺ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَعَ هَاهُنَا يُغْنِيكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعَشِكُمْ، يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ. [راجع: ٧١١٢].

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَبَّانٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَبَايَعُهُ: وَأَقْرَبُ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ يَمَا اسْتَطَعْتَ. [راجع: ٧٢٠٣].

١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» ٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي

لَا تَرَى مَا أَشْتَمُ بِمُعْجِرِينَ} [راجع: ٦٠٩٨].

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِبٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْأَقْصَيْنِ بَيْنَكُمَا يَكْتَابِ اللَّهُ».

[راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥. أخرجه مسلم: ١٦٩٧-١٦٩٨، مطولاً].

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّيٍّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْتِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي».

٧٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ، وَالثَّوَالِي عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَكَلًا، فَأَضْرِبُوا لَهُ مَكَلًا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مِثْلَهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَمَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ ذَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُوبَةِ، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُوبَةِ، فَقَالُوا: أَوْلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

نَابِعَةُ قُتَيْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ. [انظر في المناقب، باب: ٢٤].

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بَيْنَا وَبَيْنَا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

٧٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدِ

عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَكَلِي وَمَكَلٌ مَا يَكْتُمِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ آمَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ بِعَيْتِي، وَإِنِّي أَنَا التَّنْبِيرُ الْمُرْتَبَانُ، فَالْجَنَّةُ، فَطَاعَةُ طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَذَلُّجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِكِهِمْ فَجَرُوا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاصْتَبَحُوا مَكَاتِهِمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَنَّةُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاخَهُمْ، فَذَلِكَ مَكَلٌ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَكَلٌ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِنَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [أخرجه مسلم: ٢٢٨٣].

٧٢٨٤، ٧٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَجَسَابَتِهِ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ تَعَرَّبَنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْبِعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ فَذُ شَرَحَ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: عَنَّا، وَهُوَ أَصْحَحُ. [راجع: ١٣٩٩، ١٤٠٠. أخرجه مسلم: ٢٠].

٧٢٨٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عَيْتَةُ بْنُ جِصْنِ بْنِ حَدِيثَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ جِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ الثَّرَفِ الَّذِينَ يُذِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرِيهِ، كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عَيْتَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنُ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعَيْتَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَالَ، وَمَا تُحْكِمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِيَبَيْتِي ﷺ: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩].

وَأَنَّ هَذَا مِنَ الْخَاجِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمُرُ حِينَ تَلَاها عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [راجع: ٤٦٤٢].

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُتَوَدِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَتَا: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامًا، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَيُّهُ؟ قَالَتْ يَرَأِيهَا: أَنْ نَعْمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِيدَ اللَّهِ وَاللَّيْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَأَوْجِيءُ إِلَيَّ أَكُفُّمُ تُغْتَشَوْنَ فِي الْغُبُورِ قَرِيبًا مِنْ يَتَةِ الدُّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ - لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَاجْتَبَاهُ وَأَتَانَا، فَيَقَالُ: نَمَّ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥].

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَلْبُكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَأَخْلَبُوا فِيهِمْ عَلَى آيَاتِهِمْ، فَإِذَا تَهَيَّيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِيُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ». [أخرجه مسلم: ١٣٣٧، وفي الفضائل ١٣٠-١٣١].

٣- بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

وَقَوْلُهُ نَعَالَى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ نُسُوكُمْ} [المائدة: ١٠١].

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمُعَرِّي: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ غَابِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ، فَحَرِّمْ مِنْ أَجْلِ سَأَلِهِ». [أخرجه مسلم: ٢٣٥٨].

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَجْرَةً فِي

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادِ بْنِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوبِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَابِ. [راجع: ٨٤٤. أخرجه مسلم: ٥٩٣، أوله، وأخرجه دون أوله في الأفضية ١٢].

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: بُهِتْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ.

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَحَدَّثَنِي مَخْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِجْرِبِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا

أشورا عظاما.

كُم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَالَّ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسَالْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تُسَالُّونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَحْبَبْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

قَالَ أَنَسٌ: فَاتَّكَرَّ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَاتَّكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقُولَ: «سَلُونِي».

فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْثَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَدَّادَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَدَّادَةُ».

قَالَ: ثُمَّ اتَّكَرَّ أَنْ يُقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالْثَّارُ أَبَقَا فِي عَرْضِ هَذَا الْخَائِطِ، وَأَنَا أَصْلِي، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

[راجع: ٩٣. أخرجه مسلم: ٢٣٥٩].

٧٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «الْبُوكُ فَلَانَةَ». وَكَرَّهْتُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُسَالُّوا عَنْ أَسْمَاءِ». الآية. [المائدة: ١٠١]. [راجع: ٩٣. أخرجه مسلم: ٢٣٥٩ مطولاً].

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ بِنِسَاءِ لَوْنٍ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» [أخرجه مسلم: ١٣٦].

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّتِ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّمُ عَلَى عَيْسَى، فَمَرَّ بِتَفْرِ مِنْ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسَالُوهُ، لَا يُسَمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يُنْظَرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ، ثُمَّ قَالَ:

(وَسَالُّوكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) {الإسراء: ٨٥}

[٨٥]

[راجع: ١٢٥. أخرجه مسلم: ٢٧٩٤].

٤- باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَتَبَّهْ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَبْسُتَ أَبَدًا». فَتَبَّهَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

[راجع: ٥٨٦٥. أخرجه مسلم: ٢٧٩١].

٥- باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، وأغلغوا في الدين والبدع

يقولون تعالى: (يا أهل الكتاب لا تغلغوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق) {النساء: ١٧١}.

٧٢٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَصِّلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِفَلَكُمْ، إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْفِينِي». فَلَمْ يَسْتَهْوَأْ عَنِ الْوَصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، أَوْ لَيْتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدَّكُمْ». كَأَنَّكُمْ لَهْمُ. [راجع: ١٩٦٥. أخرجه مسلم: ١١٠٣].

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَبْرٍ مِنْ آجَرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَتَشْرَاهَا فَإِذَا فِيهَا اسْتَأْذَنَ الْإِبِلَ، وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَيَّ كَذَا، فَسُنَّ أَحَدْتُ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهِ: «وَمَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْتَمِي بِهَا إِذَا هُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَآلِي قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [راجع: ١١١. أخرجه مسلم:

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]

ابْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُونَيْرُ الْعَجَلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَهُ، أَنْفَعَلُوهُ بِهِ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فِكْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُونَيْرٌ: وَاللَّهِ لَأَتَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَهُ وَقَدْ نَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ نَزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا، فَذَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَعَا، ثُمَّ قَالَ عُونَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اسْتَكْتَبَهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّتَّةُ فِي الْمَتَلَعَتَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِوَاحِدٍ فَصَبْرًا مِثْلَ وَحَرِيٍّ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَاحِدٍ مِثْلَ ذَا الْبَيْتَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ.

[راجع: ٤٢٣. أخرجه مسلم: ١٤٩٢، دون آخره.]

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَذَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى ادْخَلْتُ عَلَى عَمْرِو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، فَجَاءَتْهُ بِرَفَأَةَ.

فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَذَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا.

فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا.

قَالَ: الْعَبَّاسُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَنِي تَيْمِ بْنِ الظَّالِمِ، اسْتَبَا.

فَقَالَ الرَّهْطِيُّ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضَى بَيْنَهُمَا وَأَرِيحْ إِحْدَهُمَا مِنَ الْأُخْرَى.

فَقَالَ: الْيَهُودُ، الشُّدُكُمُ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطِيُّ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

فَأَبْرَأَ عَمْرُو عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: الشُّدُكُمُ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: عَمْرُو: فَرَأَيْتَ مُحَمَّدًا كَيْفَ كَانَ اللَّهُ إِذَا كَانَ خَصَمًا؟

١٣٧٠، بَلَفَظَ «إِلَى ثَوْرٍ» وَهُوَ بَلَفَظَ «عَيْرٍ وَثَوْرٍ» فِي الْعَتَقِ (٢٠).

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ، عَنْ سُرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَكُنَّزَهُ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَرَاهُونَ عَنِ الشَّيْءِ وَاصْتَعَمُوا؟ فَوَاللَّهِ إِيَّيْهِ اعْلَمَهُمُ بِاللَّهِ وَاشْتَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [راجع: ٦١٠١. أخرجه مسلم: ٢٢٥٦.]

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانُ أَنْ يَهْلِكََا: أَبُو بَكْرٌ وَعَمْرُو، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَيْنِي بَيْنَهُمَا، إِشَارًا إِحْدَهُمَا بِالْأَفْرَعِ بْنِ خَالِيسِ الشُّبَيْمِيِّ الْخَنْظَلِيُّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرَ بِعَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَمْرٍو: «إِنَّمَا أَرَدْتُ خِيْلَانِي، فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَرَدْتُ خِيْلَانِكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ - إِلَى قَوْلِهِ - عَظِيمٍ» [الحجرات: ٢-٣].

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عَمْرُو بَعْدَ - وَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبِي بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ، حَدَّثَهُ كَأَخِي السُّرَارِ، لَمْ يُسَمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ.

[راجع: ٤٢٦٧.]

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسَمِعِ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَمْرُو فَيُصَلِّ.

فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِخَفْصَةَ: قَوْلِي إِنْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسَمِعِ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَمْرُو فَيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ خَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِن كُنْ لِأَتَيْنُ صَوَاجِبَ يُوسُفَ، مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ خَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً.]

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِمِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لَأَسْ أَرْسَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. «مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَقْطَعُ شَجْرَهَا، مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلِيَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[راجع: ١٨٦٧. أخرجه مسلم: ١٣٦٦]

قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي أَسِي: أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحَدِّثًا».

٧- بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ {وَلَا تَقْتَفُ} لَا تَقُلْ {مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء:

[٣٦].

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُلَيْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أُعْطَاكُمْوهُ الْبِرَاعَةَ، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قُبُضِ الْعُلَمَاءِ يَعْلَمِيهِمْ، فَيَقِي نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتُونَ فَيُعْتَوُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدًا، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي، اطَّلِعْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَشِيتْ لِي بِنْتِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا خَرَجَ مَا حَدَّثَنِي، فَأَثَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

[راجع: ١٠٠٠. أخرجه مسلم: ٢٦٧٣].

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنَزَلَةَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَايِلَ: هَلْ شَهِدْتَ صِغِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْفِيَةَ يَقُولُ: (ح).

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَايِلَ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنْفِيَةَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! الْهُمُورُ رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَكَوْا اسْتَطِيعَ أَنْ أُرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدِّدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سَبْرًا عَلَى عَوَائِقِنَا إِلَى أَمْرِ يُفْطِنُنَا إِلَّا اسْتَهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَايِلَ: شَهِدْتُ صِغِينَ وَبَشْتِ صِغُونَ.

[راجع: ٣١٨١. أخرجه مسلم: ١٧٨٥، دون قول أبي

رَسُولِهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمَ فَمَا أَرْجَفْتُمْ} [الحشر: ٦]. الْآيَةُ. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اسْتَازَهَا ذُرُوكُمْ وَلَا اسْتَازَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أُعْطَاكُمْوهَا وَرَئِهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، اسْتَدْرَكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: اسْتَدْرَكُمَا اللَّهُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَضَعْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا جَبِيذٌ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: - نَزَعْتَانِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَخَضَعْتُهَا سَتَيْنِ عَمِلْتُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جِئْتَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي نَسَالِي تَصِيبُكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَنَا فِي هَذَا نَسَالِي تَصِيبُ أَمْرِيهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَوِيكَاةُ، لَتَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيِّتِي، وَالْأَفْلَاكُ لَكُلَّمَا فِيهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْنَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، اسْتَدْرَكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ.

فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: اسْتَدْرَكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ: ائْتَلَيْتَانِ بِي فِي قَضَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي يَرَايُهُ تَقْرُومُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا أَقْصِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْرُومَ السَّاعَةَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاها إِلَيَّ فَأَنَا أَكْبَرُكُمَا.

[راجع: ٢٩٠٤. أخرجه مسلم: ١٧٥٧ بزيادة].

٦- بَابُ إِتْمَانِ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا

رَوَاهُ عَلِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٨٧٠].

واهل.]

٨- باب ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، أَوْ لَمْ يَجِبْ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بَرَأْيَ وَلَا يَتَيَسَّرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

{يَمَا أَرَادَ اللَّهُ} [النساء: ١٠٥]

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ. [راجع: ١٢٥].

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّبِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَجَاءَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعُدُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَاتَانِي وَقَدْ أَصْحَى عَلَيَّ، فَوَضَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي، ثُمَّ صَبَّ وَضْرَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَأَقْبَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَبُّمَا قَالَ: سُفْيَانُ قُلْتُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ - كَيْفَ أَفْضَى فِي مَالِي؟ كَيْفَ اصْتَعَّ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْبَيْرَاتِ [راجع: ١٩٤]. أخرجه مسلم: [١٦١٦].

٩- باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَيْسَ بَرَأْيَ وَلَا تَمْثِيلَ

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْهَابِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ نَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ، اللَّهُ فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَنْكُرُ امْرَأَةٌ تُعَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ الثَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ الثَّيْنِ، قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالثَّيْنِ وَالثَّيْنِ وَالثَّيْنِ».

[راجع: ١٠١]. أخرجه مسلم: [٢٦٣٣].

١٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرَالُ طَالِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي

ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

٧٣١١- حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [راجع: ٣٦٤٠]. أخرجه مسلم: [١٩٢١].

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ

يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَحْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُهُ فِيهِ الْأُمُومَةُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [راجع: ٧١]. أخرجه مسلم: ١٠٣٧ وفي الزكاة: (١٠٠) بالقطعة الاولى وفي بعض رواياته: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ...» وفيه زيادة. وأخرجه في الإمارة: (١٧٤ و ١٧٥) بنحوه دون قوله: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ».

١١- باب فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا}

[الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ {قُلْ هُوَ الْقَائِدُ عَلَىٰ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْكُمْ عِدَابًا مِنْ قَوْلِكُمْ} قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» {أَوْ مِنْ نَحْتِ رِجْلِكَ} قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَلَمَّا نَزَلَتْ {أَوْ يَلْبِسْكُمْ شِيْعًا وَيَلْبِغْ بِمَنْزِلِكُمْ بِأَسْمَاءِ بَعْضِ} قَالَ: «هَاتَانِ اخْرُوجْ أَوْ ائْتِرْ» [راجع: ٤٦٢٨].

١٢- باب مَن شَبَّهَ اصْطِلَ مَعْلُومًا بِاصْطِلَ مَبِينٍ

قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا يُفْهَمُ السَّائِلُ

٧٣١٤- حَدَّثَنَا اصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا اسْمُهُ وَإِلِي التَّكْرُمَةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِيْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا الْوَالِهَاتُ؟» قَالَ: حُمُرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا، قَالَ: «فَالْيُ كَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يَرُحْصَ لَهُ فِي الْإِلْفَاءِ بِنْتِ». [راجع: ٥٣٠٥]. أخرجه مسلم: [١٥٠٠].

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي تَدْرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، فَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دِينَ، أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَأَفْضُوا إِلَيْي لَه فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [راجع: ١٨٥٢].

١٣- باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى

لِقَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَرِيكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥].

وَمَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبِ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ، وَمُتَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

٧٣١٦- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَمَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَ عَلَى مَلَكَئِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [راجع: ٧٣. أخرجه مسلم: ٨١٦].

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ عَنْ إِفْلَاحِ الْمَرْأَةِ - هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا كُتْلَفِي جَنِينًا - فَقَالَ أَيْكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: آه، فَقَالَ مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ: لَا تُبْرَحْ حَتَّى تَحْيِيَنِي بِالْمُخْرَجِ فِيمَا قُلْتُ». [راجع: ٦٩٠٥. أخرجه مسلم: ١٦٨٣ مع الحديث الآتي].

٧٣١٨- فَخَرَجَتْ فَوَجَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِثَتْ بِهِ فَشَهَدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

ثَابِتُهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ. [راجع: ٦٩٠٦. أخرجه مسلم: ١٦٨٣، مع الحديث السابق].

١٤- باب قول النبي ﷺ: «تَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الْمُغْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شَيْبًا وَشَيْبًا، وَذِرَاعًا وَذِرَاعًا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومِ؟ قَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَاكَ؟».

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ

الصَّنَعَانِيُّ مِنَ الْيَمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ غَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْبًا شَيْبًا، وَذِرَاعًا وَذِرَاعًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ يَحْتَمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» [راجع: ٣٤٥٦. أخرجه مسلم: ٢٦٦٩].

١٥- باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة لقول الله تعالى {وَمَنْ أَرْزَأَ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ٢٥].

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنِيُّ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُفْتَلِ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ: سَعْيَانُ مِنْ ذِيهَا - لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ الْأَوَّلَ». [راجع: ٣٣٣٥. أخرجه مسلم: ١٦٧٧].

١٦- باب ما ذكر النبي ﷺ وحض

على اتصاف أهل العلم

وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْخَرَمَانُ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَبَشِيِّ وَالْقَبْرِ.

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ اغْرَابِيًّا بَانَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَغْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْبَلِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْبَلِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَغْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَقْبَلُ حَبْلَهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا». [أخرجه مسلم: ١٨٨٣].

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّتِهِ حَجَّهَا عَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَيْتِي: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آتَاهُ رَجُلٌ، قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا

فَأَيُّ أَكْرَهُ أَنْ أُرَى. [راجع: ۱۳۹۱].

۷۳۲۸- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ: اتَّقِي لِي أَنْ أَذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، فَقَالَتْ إِي وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّخَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُرِيهِمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

۷۳۲۹- حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أَوْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: اخْتَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وَزَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: وَيُعَدُّ الْعَوَالِي أَرْبَعَةً أَمْثَالٍ أَوْ ثَلَاثَةً. [راجع: ۵۴۸. أخرجه مسلم: ۶۶۱].

۷۳۳۰- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْحَجَّيْبِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَكُنَّا يَمْدُكُمُ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّيْدَ. [راجع: ۱۸۵۹].

۷۳۳۱- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ وَتَبَارَكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [راجع: ۲۱۳۰. أخرجه مسلم: ۱۳۶۸].

۷۳۳۲- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ وَتَبَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا قَرِيبًا، مِنْ حَيْثُ نُوضِعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [راجع: ۱۳۲۹. أخرجه مسلم: ۱۶۹۹ بدون ذكر موضع الجنائز].

۷۳۳۳- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عُمَرُو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَيُّ أَحَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدٍ. [راجع: ۳۷۱ و ۲۸۹۳. أخرجه مسلم: ۱۳۶۵ وفي الحج ۴۶۲] مطولاً.

۷۳۳۴- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ جَدَارٍ الْمَسْجِدِ مِمَّا لِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَسْجِدِ. [راجع: ۴۶۹].

فَلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَقَوْمِنُ الْعَشِيَّةَ فَأَحَدٌزْ هَوْلًا الرَّهْطُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاةَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُتْرَكَ لَهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلَّ مُطِيرٍ فَمَا هَلْ حَتَّى تُقَدِّمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ النَّبِيِّ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَاتِكَ وَتُتْرَكَ لَهَا عَلَى وَجْهِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَقَوْمِنُ يَوْمَ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَالزَّلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَكَانَ يَمِينًا الزَّلَّ آيَةُ الرَّجْمِ. [راجع: ۲۴۶۲. أخرجه مسلم: ۱۶۹۱ مختصراً].

۷۳۲۴- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَادَةَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُشْتَمَانِ مِنْ كِتَابٍ، فَتَمَحَّطُ فَقَالَ: بَيْحُ بَيْحُ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَحَّطُ فِي الْكِتَابِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِي لِأَخِيرٍ فِيمَا بَيْنَ يَتِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَشِيئًا عَلَيَّ، فَيُحِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيُرَى إِلَيَّ مَجْثُونَ، وَمَا يِي مِنْ جُثُونِ مَا يِي إِلَّا الْجُوعُ.

۷۳۲۵- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ [في نسخة التعليل]: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: اخْتَرْنَا سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَوْتِي بَيْنَهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصُّغُرِ. قَالَ: الْعَلَمُ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بِنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا وَلَا إِقَامَةَ - ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَمَلَ النِّسَاءَ يُبِيرُونَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخَلْوَتِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ۹۸. أخرجه مسلم: ۸۸۴ مطولاً وأخرجه في كتاب العيدين ۱۳ بزيادة].

۷۳۲۶- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قِبَاءَ نَاشِيًا وَرَاكِبًا. [راجع: ۱۱۹۱. أخرجه مسلم: ۱۳۹۹].

۷۳۲۷- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَذْنِي مَعَ صَوَّاحِي، وَلَا تَذْفِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ،

أخرجه مسلم: [٥٠٨].

ابن سلام، فقال لي: اطلق إلى المنزل، فاستنك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ، واصلني في مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فأطلقت معه، فسقاني سويقاً، وأطعمني تمراً، وصليت في مسجده.

[راجع: ٣٨١٤].

٧٣٤٣- حدثنا سعيد بن الربيع: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني عكرمة، عن ابن عباس: أن عمر رضي الله عنه حدثه قال: حدثني النبي ﷺ قال: «إني الليلة أت من ربي، وهو بالعقير، أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة وحجة».

وقال هارون بن إسماعيل: حدثنا علي: «عمرة في حجة» [راجع: ١٥٣٤].

٧٣٤٤- حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: وقت النبي ﷺ قرناً لأهل نجد، والحجفة لأهل الشام، وكذا الحجفة لأهل المدينة. قال: سمعت هذا من النبي ﷺ، وتلغمني أن النبي ﷺ قال: «ولأهل اليمن بلملم». وذكر العراق، فقال: لم يكن عراق يومئذ. [راجع: ١٣٣. أخرجه مسلم: ١١٨٢].

٧٣٤٥- حدثنا عبد الرحمن بن المبارك: حدثنا الفضيل: حدثنا موسى بن عتبة: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه أرى وهو في عمره يذئ الحجفة، فيقول له: إنك يتطخأ مباركة. [راجع: ٤٨٣. أخرجه مسلم: ١٣٤٦].

١٧- باب قول الله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء} [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦- حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه سجع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر، ورفع رأسه من الركوع، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد». في الأخيرة، ثم قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً». فأنزل الله عز وجل: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: ١٢٨]. [راجع: ٤٠٦٩].

١٨- باب قوله تعالى: {وكان الإنسان أكثر شياً} [جذلاً] [الكهف: ٥٤]

وقوله تعالى: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي

أخرجه مسلم: ٧٣٣٥- حدثنا عمرو بن علي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا مالك، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومبيري روضة من رياض الجنة، ومبيري على حوضي». [راجع: ١١٩٦. أخرجه مسلم: ١٣٩١].

٧٣٣٦- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله قال: قال: سابق النبي ﷺ بين الخيل فأزبلت التي ضمرت فيها، وأمدتها إلى الحفيا إلى ثبته الوداع، والتي لم تضمر، أمدتها ثبته الوداع إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله كان يمين سابق. [راجع: ٤٢٠. أخرجه مسلم: ١٨٧٠].

٧٣٣٧- حدثنا قتيبة، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر (ج).

وحدثني إسحاق: أخبرنا عيسى، وابن إدريس، وابن أبي عبيدة، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر على منبر النبي ﷺ. [راجع: ٤٦١٩. أخرجه مسلم: ٣٠٣٢، مطولاً].

٧٣٣٨- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: أخبرني السائب بن يزيد: سمع عثمان بن عفان خطباً على منبر النبي ﷺ.

٧٣٣٩- حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا هشام بن حسان: أن هشام بن عروة حدثه: عن أبيه: أن عائشة قالت: قد كان يوضع لي ورسول الله ﷺ هذا المركز، فنسج فيه جيعاً. [راجع: ٢٥٠. أخرجه مسلم: ٣١٩. بذكر الفرق].

٧٣٤٠- حدثنا مسدد: حدثنا عباد بن عباد: حدثنا عاصم الأحول، عن انس قال: خالت النبي ﷺ بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة. [راجع: ٢٢٩٤. أخرجه مسلم: ٢٥٢٩].

٧٣٤١- وقت شهرأ يدعو على أتباع من بني سليم. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧].

٧٣٤٢- حدثني أبو كريب: حدثنا أبو اسامة: حدثنا يزيد، عن أبي بردة قال: قدمت المدينة، فلقيتني عبد الله

أخبرني {المكثوب: ٤٦}.

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَثَابُ بْنُ نَبِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ رَفَاطِمَةٌ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «الَا مُصَلِّونَ». فَقَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا التَّسْتَأْنِي بِكَ اللَّهُ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَالضَّرَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُذِيرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جِدَلًا}.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لِيَلًا فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ الثَّجْمُ، وَالثَّجْمُ الْمُضْيِءُ، يُقَالُ: الثَّجْمُ نَارَكَ لِلْمُرْفِدِ. [راجع: ١١٢٧. أخرجه مسلم: ٧٧٥]

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيَّنَّا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الطَّلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَمَخَّرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْجِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اسْلَمُوا سَلْمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أَرِيدُ، اسْلَمُوا سَلْمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أَرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا إِنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ رَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَلَا فَاغْلَمُوا إِنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [راجع: ٣٢٦٧. أخرجه مسلم: ١٧٦٥].

١٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣]، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُرُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ. ٧٣٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجَاءُ بُوحُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ يَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتَسْأَلُ أُمَّةً: هَلْ بَلَّغْتُمْ، فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، يَقُولُ: مَنْ شَهِدَكَ،

يَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَآلُهُ، فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} - قَالَ: غَدَا - لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَتَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} ١. [البقرة: ١٤٣].

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [راجع: ١٣٣٩].

٢٠- بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ، فَاخْطَأَ خَلَاةَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ زَوَّءٌ». [راجع: ٢٢٦٩].

٧٣٥٠، ٧٣٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُجِيبِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخِيَّ عَبْدِي الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِخَيْرٍ جَيِّبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ نَخْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَنِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ بِلَا يَسْتَلُّ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِبَيْتِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْعِزَّانُ». [راجع: ٢٢٠١، ٢٢٠٢. أخرجه مسلم: ١٥٩٣].

٢١- بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَاصْطَابَ أَوْ اخْطَأَ. ٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفَرِّئِيُّ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا خَبِيزَةُ بْنُ شَرِيحٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ اصْطَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ اخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [أخرجه مسلم: ١٧١٦].

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ خَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[أخرجه مسلم: ١٧١٦].

٢٢- باب الحجّة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يعيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَامِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَانَهُ وَجَدَهُ مُشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ اذْهَبُوا لَهُ، فَذَعِي لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، قَالَ: فَاتَّبِعِي عَلَى هَذَا بَيْتَهُ أَوْ لِأَعْمَلُنْ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، الْهَائِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

[راجع: ٢٠٦٢. أخرجه مسلم: ٢١٥٣].

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ سَمِعَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ، إِي كُنْتُ أَمْرًا وَسَكِينًا، الزَّمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ يَلِيءُ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْتَلِمُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْتَلِمُهُمُ الْغِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَسْطُرْ رِءَاثَةً حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، لَمْ يَقْبِضْهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا سَمِعْتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[راجع: ١١٨. أخرجه مسلم: ٢٤٩٢].

٢٣- باب من رأى ترك النكاح من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدُّجَانِ، قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَنْكِرْهُ الشَّيْخُ ﷺ.

[أخرجه مسلم: ٢٩٢٩].

٢٤- باب الأحكام التي تُعرفها بالدلائل،

وكيفية معنى الدلالة وتفسيرها؟

وَدَدَّ أَحَبُّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، لَمْ يُسْأَلْ عَنِ الْحُمْرِ، فَذَلُّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧].

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». وَأَكَلَ عَلَى مَابِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِكَلِمَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهُا قَطَعَتْ طِيلِهَا، فَاسْتَنْتُ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَكَارِهُمَا وَأَزْوَاجُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهُا مَرَّتْ بِبَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِي بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَمُّنًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِيهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَحَرًّا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرْزٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاءَةَ الْجَائِغَةَ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧-٨]. [راجع: ٢٣٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٧ مطولاً].

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْبَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَيْفِيَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ عَقْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ التُّمَيْرِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَيْضِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فَرْصَةَ مُسْكَاةً، فَتَوْضِئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ تَوْضِئِينَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوْضِئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَدَّبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتَهَا.

[راجع: ٣١٤، أخرجه مسلم: ٣٣٢].

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حَفِيدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزَنٍ: أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنَةً وَأَقِطًا وَأَصْبًا، فَذَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَا يَدْبَهُنَّ، فَزَكَّهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَدَّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَا يَدْبَهُنَّ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [راجع: ٢٥٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٤٧].

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزَلْ سَجْدَتَنَا، وَلِيَعْفِدَ فِي بَيْتِهِ». وَإِلَهُ أَبِي بَدْرٍ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا - فِي خَضِرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا». فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ اصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَى كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فِلَاطِي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي!».

وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: يَقْدَرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ: قِصَّةَ الْقَيْدِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [راجع: ٨٥٤، أخرجه مسلم: ٥٦٤].

٧٣٦٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعُمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ: أَنَّ أَبَاءَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

رَأَى الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ. [راجع: ٣٦٥٩، أخرجه مسلم: ٢٣٨٦].

٢٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ».

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ

عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ تَمَعَ ذَلِكَ تَلَبُّوْا عَلَيْهِ الْكُذِبَ.

٧٣٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَلِّمُوهُمْ، وَقُولُوا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ}. الْآيَةَ».

[راجع: ٤٤٨٥].

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذْتُمْ، تَقْرَؤُونَهُ مَخْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا؟ أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ. [راجع: ٢٦٨٥].

٢٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَخْتِلَافِ

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّجَلْبُجِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُقُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّفَقْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اختلفتم فقوموا عنه».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سَلَامًا. [راجع: ٥٠٦٠، أخرجه مسلم: ٢٦٦٧].

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افْرُقُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّفَقْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اختلفتم فقوموا عنه».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[راجع: ٥٠٦٠، أخرجه مسلم: ٢٦٦٧].

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَفِي الْبَيْتِ رَجُلَانِ

فيهم عمر بن الخطاب، قال: «هلُم اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده». قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندكم القرآن، فما نسبنا كتاب الله. واختلف أهل البيت، واختصموا: فمنهم من يقول: قرئوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ قال: «قوموا عني».

٢٦- باب قول الله تعالى: {وَأْمُرُهُمْ سُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]. {وَسَاطِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]

وإن المشاورة قبل العزم والتبيين، لقوله: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩]: فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن يشتر التقدّم على الله ورسوله.

وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج فلما ليس لأمة وعزم قالوا: اقم، فلم يجلب إليهم بعد العزم وقال: «لا يتبني لبي يلبس لأمة فيضنها، حتى يحكم الله».

وشاور علياً وأسماء فيما رمى به أهل الإفك غابشة فسمع بينهما حتى نزل القرآن، فجلد الرابين ولم يلتفت إلى تآريهم، ولكن حكم بما أمره الله. [راجع: ٧٣٦٩].

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المتباخحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداءً بالنبي ﷺ.

ورأى أبو بكر قتال من صنع الزكاة، فقال عمر: كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعد عمر. [راجع: ١٣٩٩].

فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وزادوا تبديل الدين وأحكامه.

وقال النبي ﷺ: «من بذل دينه فاهلكه». [راجع: ٣٠١٧].

وكان القراء أصحاب مشورة عمر، كهولاً أو شباناً،

فقال عمر بن الخطاب، قال: «هلُم اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده». قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندكم القرآن، فما نسبنا كتاب الله. واختلف أهل البيت، واختصموا: فمنهم من يقول: قرئوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ قال: «قوموا عني».

قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغوهم. [راجع: ١١٤].

٢٧- باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته، وكذلك أمره، نحو قوله حين أحلوا: «اصيبوا من النساء».

وقال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهم لهم. [راجع: ٧٣٦٧].

وقالت أم عطية: لمينا عن الباع الجتارة ولم يعزم علينا.

٧٣٦٧- حدثنا المنكي بن إبراهيم، عن ابن جريج: قال عطية: قال جابر.

قال أبو عبد الله: وقال محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج قال: أخبرني عطية: سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصاً ليس معه عمره.

قال عطية: قال جابر: فقدم النبي ﷺ صنع رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل، وقال: «أحلوا واصيبوا من النساء».

قال عطية: قال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهم لهم، قبلنا أنا نقول: لما لم يكن بيتنا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن نحل إلى يسارنا، فتأبى عرفة فقطر مذابحنا المذبي.

قال: ويقول جابر بيديه هكذا، وحركها، فقام رسول الله ﷺ فقال: «قد علمتم أني أفتاكم لله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هذي لخللت كما نحلون، فحلوا، فلم استقبلت من أمري ما استبرزت ما أهديت». فحللتنا

وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٤٦٤٢].

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَمَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلَيْتِ الرَّخِي، يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا اسْمَةُ: فَأَشَارَ بِالَّذِي يُعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَرَسَلَ الْبَجَارِيَةَ مُصَدِّقًا. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يُرِيدُكَ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَمْرِ جَارِيَةِ حَدِيثِي السَّنِّ، ثَمَامٌ عَنْ عَجِينِ أَهْلِيهَا، فَأَتَيْتِ الدَّاحِجِيْنَ فَتَأَكَّلَهُ، فَقَامَ عَلِيُّ الْمَيْتِرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي إِذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ.

[راجع: ٢٥٩٣، وانظر في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ٢٨. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠ مطولاً].

٧٣٧٠- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْفَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَاتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يُسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ».

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَتَطَّلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأُذِنَ لَهَا وَأُرْسِلَ مَعَهَا الْعَلَامُ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ، مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

[راجع: ٢٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠ مطولاً].

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٧- كتاب التوحيد

١- باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته

إلى توحيد الله تبارك وتعالى

٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيغٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا

إِلَى الْيَمَنِ. [رَاجِع: ١٣٩٥. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٩ مَطْوَلًا]

٧٣٧٢- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا

الْمُضَلُّ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

مُحَمَّدٍ بْنِ صَبِيغٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ

ابْنِ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى

قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ

يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ

فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا

صَلُّوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ،

فَتُؤَخَذُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَرْدٌ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ

مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَامَتَ أَمْوَالِ النَّاسِ. [رَاجِع: ١٣٩٥. أَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ: ١٩].

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ: سَمِعَا الْأَسْوَدَ

بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ

الَّذِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْبَيَّانِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

قَالَ: «أَنْ يَتَّبِدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، الَّذِي مَا حَقَّ هُ

عَلَيْهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يَعْتَدِبَهُمْ.»

[رَاجِع: ٢٨٥٦. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٣٠ مَطْوَلًا]

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ:

{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَّقَلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّمَا لَتَعْدِلُ لُتُّ الْقُرْآنِ.»

زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: اخْتَبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ،

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [رَاجِع: ٥٠١٣]

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

وَكَانَتْ فِي حَبْرٍ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي

صَلَاتِهِمْ فَيَحْتَمِي: بِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَأَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»

فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَلَا اللَّهُ يُجِيبُهُ.» [انظر في فضائل

القرآن، باب ٧. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٨١٣].

٢- باب قول الله تبارك وتعالى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ

ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}

[الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا

يَرْحَمُ النَّاسَ.» [رَاجِع: ٦٠١٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٣١٩]

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ التُّهَيْدِيِّ، عَنْ إِسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ

إِلَى ابْنَتِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعِي، فَأَخْبِرِيهَا أَنَّ

لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ،

فَمُرَّهَا فَلْتَمَيِّرْ وَلْتَحْسِبِ.» فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ

أَفْسَمَتْ لِتَأْتِيَهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ

وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَذَفِعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسَهُ تَمْتَمِعُ كَأَنَّهَا فِي

شَنْ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟

قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ

اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ.» [رَاجِع: ١٢٨٤. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:

٩٢٣].

٣- باب قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ

ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ} [النداءيات: ٥٨]

٧٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي

٦- باب قول الله تعالى: {مَلِكِ النَّاسِ} [الناس]:

[٢]

فيه ابن عمر، عن النبي ﷺ. [راجع: ٤٧١٢].

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَفِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْرِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اأنا الملك، ابنُ مُلْكِ الْأَرْضِ؟».

وَقَالَ شُعَيْبٌ: وَالرُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ

يَحْيَى، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَثَلَّةُ. [راجع: ٤٨١٢].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٢٧٨٧].

٧- باب قول الله تعالى: {وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}،

{سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ} [الصافات:

١٨٠]، {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ} [المنافقون: ٨]، وَمَنْ

حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ

وَقَالَ اسْمُ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ، فَطُ قَطُ

وَعِزَّتِكَ». [راجع: ٤٨٤٨].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْبَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ

وَالنَّارِ، آخِرَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ

وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». [راجع:

[٦٥٧٣].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِذْ رَسَلْنَا اللَّهَ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ امثالي».

وَقَالَ أَبُو بَرٍّ: «وَعِزَّتِكَ، لَا غِنَى لِي عَنْ بَرِّكَتِكَ».

[راجع: ٢٧٩].

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا

حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِّزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعْرُدُ

بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَلْتِ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ

وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». [انظر في الأيمان والندور، باب

١٢. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٢٧١٧ زيادة].

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ

يُلْقَى فِي النَّارِ». [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٢٨٤٨].

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ رُزَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَيَّ

أَدَى سَمْعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الرَّوْدَ، ثُمَّ يُغَايِبُهُمْ

وَيَرْزُقُهُمْ». [راجع: ٦٠٩٩].

٤- باب قول الله تعالى: {عَالِمُ الْغَيْبِ

فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا} [الجن: ٢٦]

و: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [القمان: ٣٤].

و: {أَنْزَلَهُ يَعْلَمُوهُ} [النساء: ١٦٦].

{وَمَا نَحْمِلُ مِنْ أَمْرٍ وَلَا نَفْعٍ إِلَّا يَعْلَمُوهُ} [فاطر:

[١١].

{إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ} [فصلت: ٤٧].

قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَبٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا

يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا تُغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا

يَعْلَمُ مَا فِي عَدْبِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا

اللَّهُ، وَلَا تُذَرِي نَفْسٌ بَأْسَ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ

مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [راجع: ١٠٣٩].

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنِ

إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ

كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ}. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ

يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: {لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا

اللَّهُ} [راجع: ٣٢٣٤. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [١٧٧ مطولاً].

٥- باب قول الله تعالى: {السَّلَامُ الْمُؤْمِنِ} [الحشر:

[٢٣]

٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

مُعِينَةُ: حَدَّثَنَا شَيْقِينُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا

مُعَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ،

وَالصَّلَوَاتِ، وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[راجع: ٨٣١. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: [٤٠٢ زيادة].

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[٢٧٠٥].

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا تَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْعُفُورُ الرَّحِيمُ». [راجع: ٨٣٤. أخرجه مسلم: ٢٧٠٥].

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ جِيرِلَ عَلَيْكَ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ». [راجع: ٣٢٣١. أخرجه مسلم: ١٧٩٥ مطولاً].

١٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ} [الأنعام:

[٦٥]

٧٣٩٠- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَلِّمِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ اسْتَدْرَكُوا بِالْأَمْرِ فَلْيَرْفَعْ رِكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ سَمِعِي بَعْنِي - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجِيلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَايِشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَأَقْدِرْهُ لِي وَسِرَّهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَايِشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجِيلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِينِي بِهِ». [راجع: ١١٦٢].

١١- بَابُ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتَقَلِّبْ أَعْيُنَهُمْ وَابْصَارَهُمْ} [الأنعام: ١١٠].

عَنْ مُعْتَمِرٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَقَوْلُ: هَلْ مِنْ مَرْيَدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيُتَزَوَّرُ بِغَضَبِهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَقُولُ: تَدَّ، تَدَّ، بِمَرْيَتِكَ وَكَرْمِكَ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تُفَضَّلُ، حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسَكِّنُهُمْ فِضْلَ الْجَنَّةِ».

٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ} [الأنعام: ٧٢]

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَارُسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ اسَلَّمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ انْبَتْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ».

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ: «أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ». [راجع: ١١٢٠. أخرجه مسلم: ٧٦٩]

٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَصَوَّأَنَ اللَّهُ سَمِيْعًا بَصِيْرًا} [النساء: ١٣٤]

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْبَنِيِّ لِحَدِّثِكَ فِي رُؤْيِيهَا} [المجادلة: ١].

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَثَرْنَا، فَقَالَ: «ارْتَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا قَرِيْبًا». ثُمَّ أَمْسَ عَلَيَّ وَإِنَّا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَثُرَ مِنْ كَثُورِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَذْكَاءَ». بِهِ. [راجع: ٢٩٩٢. أخرجه مسلم:

٧٣٩١- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْرَهُ مَا كَانَ الشَّيْءُ يَحْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [راجع: ٦٦١٧].

١٢- بَابُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمٌ إِلَّا وَاحِدًا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {دُو الْجَلَالِ} [الرحمن: ٢٧]: الْعَظْمَةُ. {الْبُرِّ} [الطور: ٢٨]: اللَّطِيفُ.
٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ تِسْمَةً وَتَسْبِيحًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [راجع: ٢٧٣٦]. أخرجه مسلم: ٢٦٦٧.

{أَحْصَاهَا} {يس: ١٢}: حَيْفَنَاهُ.
١٣- بَابُ السُّؤَالِ بِاسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهَا
٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَعْبُورِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الشَّيْءِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفِضْهُ بِصِنْفَةٍ تُؤْوِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا نَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

ثَابِتُهُ يَحْيَى وَيَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الشَّيْءِ ﷺ وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الشَّيْءِ ﷺ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الشَّيْءِ ﷺ [راجع: ٦٣٢٠]. أخرجه مسلم: ٢٧١٤ بزيادة].

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ رُبَيْعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ الشَّيْءُ ﷺ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [راجع: ٦٣٢١].

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ خُرَيْشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ الشَّيْءُ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ كَمُوتُ وَنَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [راجع: ٦٣٢٥].

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبَّتنا الشَّيْطَانَ، وَجَبَّ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [راجع: ١٤١]. أخرجه مسلم: ١٤٣٤.

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا فَضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّيْءَ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعْتَمَةَ، قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْتَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَانْسَكُنْ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَحَزَقْ فَكُلْ». [راجع: ١٧٥]. أخرجه مسلم: ١٩٢٩.

٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مَا هُنَا أَوْ مَا خَدِثَ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، بِأَلْوَانِ بِلُحْمَانِ، لَا تَدْرِي: يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا؟ قَالَ: «أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكَلَّمُوا».

ثَابِتُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالذُّرَّاءُ وَوَدِيُّ، وَأَسَانَةُ بْنُ حَفْصٍ. [راجع: ٥٠٥٧].

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمرَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ضَحَى الشَّيْءُ ﷺ يَكْتَبِينَ، يُسْمَى وَيُكْتَبُ. [راجع: ٥٥٥٣]. أخرجه مسلم: ١٩٦٦ بزيادة].

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمرَةَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهِدَ الشَّيْءَ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَدْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَدْبَحْ فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [راجع: ٩٨٥]. أخرجه مسلم: ١٩٦٠].

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُرَّاقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَبَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ الشَّيْءُ ﷺ: «لَا تُحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ». [راجع: ٢٦٧٩]. أخرجه مسلم: ١٦٤٦ مطولاً].

١٤- باب ما يذكر في الذوات والنعموت

وَأَسَامِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ خُثَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتِ بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى.

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَمِيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، خَلِيفَ لِبْنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ، مِنْهُمْ خُثَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ: أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَعْتَلُوهُ قَالَ خُثَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ: وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مُضْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَيْلُو مُزْرَعٍ فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَيْرَهُمْ يَوْمَ أُصَيْبُوا. [راجع: ٣٠٤٥].

١٥- باب قول الله تعالى:

{وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ}

[آل عمران: ٧٨]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} [المائدة: ١١٦].

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ اغْتَبَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشِ، وَمَا أَخَذَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَذْحُجِ مِنَ اللَّهِ». [راجع: ٤٦٣٤. أخرجه مسلم: ٢٧٦٠ بزيادة].

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعُ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنْ رَحِمْتِي تَغْلِبْ غَضَبِي». [راجع: ٣١٩٤. أخرجه مسلم: ٢٧٥١].

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي

بِي، وَإِنَّا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي بِشَيْءٍ أَتَيْتُهُ هَرُونَةً».

[انظر: ٧٥٠٥، ٧٥٢٧. أخرجه مسلم: ٢٦٧٥].

١٦- باب قول الله تعالى:

{كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [التقصص: ٨٨]

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ}. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: {أَنْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ}. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: {أَوْ يَلْسَنُكُمْ لِسَانًا}. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ». [راجع: ٤٦٢٨].

١٧- باب قول الله تعالى: {وَلِيُصْنَعَ عَلَى عِبْنِي}

[طه: ٣٩]. تُعَذَّبِي

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا} [القمر: ١٤].

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ الدُّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنْ اللَّهُ لَيْسَ بِأَعْوَزَ - وَأَشَارَ يَدِي إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدُّجَالَ أَعْوَزَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى، كَانَ عَيْنَهُ عَيْنَةَ طَائِفَةٍ». [راجع: ٣٠٥٧. أخرجه مسلم: ١٦٩ وفي الفتن ٤١٠٠].

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْزَلَ قَوْمَهُ الْأَعْوَزَ الْكَذَّابِ، إِيَّاهُ أَعْوَزُوا، وَإِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَزَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». [راجع: ٧١٣١. أخرجه مسلم: ٢٩٣٣].

١٨- باب قول الله تعالى:

{هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ}

[الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى، هُوَ ابْنُ عُقَيْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحْبِرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَابًا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا

يَهْنُ وَلَا يَحْمِلُنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْمَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ قُرْعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَيْدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

[راجع: ٢٢٢٩. أخرجه مسلم: ١٤٣٨ باختلاف].

١٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{لَمَّا خَلَقْتُ بَيْنَ يَدَيْ} [ص: ٧٥]

٧٤١٠- حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا».

يَأْتُونَ آدَمَ يَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَاسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ اسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اسْتَفْعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَتَذَكَّرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اتَّوَا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوْلَسُونُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

يَأْتُونَ نُوحًا، يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَتَذَكَّرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اتَّوَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

يَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَتَذَكَّرُ لَهُمْ خَطِيئَاتِهِ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ اتَّوَا مُوسَى، عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ الثَّرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا.

يَأْتُونَ مُوسَى يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَتَذَكَّرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ اتَّوَا عِيسَى، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ.

يَأْتُونَ عِيسَى يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اتَّوَا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفِيرًا لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

يَأْتُونِي فَاتَّطَلِبُنَّ فَاسْتَأْذِنِي عَلَى رَبِّي فَيُؤَدِّنِي لِي عَلَيْهِ، إِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي.

ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ لُعْطَةَ، وَاسْتَفْعُ شُفْعًا، فَاحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِيئِهَا، ثُمَّ اسْتَفْعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَاذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ ارْجِعْ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي.

ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، قُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ لُعْطَةَ، وَاسْتَفْعُ شُفْعًا، فَاحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِيئِهَا، ثُمَّ اسْتَفْعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَاذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ ارْجِعْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَسْبَةِ الْقُرْآنِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْرُقُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْرُقُ بَرْقًا، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَبْرُقُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً».

[راجع: ٤٤. أخرجه مسلم: ١٩٣].

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَدَأَ اللَّهُ مَلَأَى لَا يَبْيَضُّهَا تَفَقُّةً، سَخَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا فَتَّقَ مِنْهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْيَضْ مَا فِي يَدِي. وَقَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبْدُو الْأُخْرَى الْمِيزَانَ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

[راجع: ٤٦٨٤. أخرجه مسلم: ٩٩٣ بدون الميزان].

٧٤١٢- حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَفْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ يَبْيِضُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَمَا الْمَلِكُ».

رَوَاهُ سَيِّدٌ عَنْ مَالِكٍ.

[راجع: ٣١٩٤، وانظر في الرقاق، باب ٤٤- التوحيد،

باب ٦. أخرجه مسلم: ٢٧٨٨ بزيادة].

٧٤١٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَفْبِضُ

الله الأرض.

أغبر من الله.

[راجع: ٤٨١٢. أخرجه مسلم: ٢٧٨٧ بزيادة].

٢١- باب {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ}

[الأحكام: ١٩]

فَسَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا. وَسَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ: {كُلُّ شَيْءٍ مَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [القصص: ٨٨].

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي خَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَّا كَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَاءًا. [راجع: ٢٣١٠. أخرجه مسلم: ١٤٢٥ مطولاً].

٢٢- باب {وَسَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} [هود: ٧]

{وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} [التوبة: ١٢٩]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: {اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} [الأعراف:

٥٤]: اِرْتَفَعَ.

{فَسَوَّاهُنَّ} [البقرة: ٢٩]: خَلَقَهُنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {اسْتَوَى} عَلَا {عَلَى الْعَرْشِ}

[الأعراف: ٥٤].

وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: {الْمَسْجِدُ} [البروج: ١٥]: الْكَرِيمُ {وَالْوُدُودُ} [البروج: ١٤]: الْحَبِيبُ، يُقَالُ: حَبِيبٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ قَبِيلٌ مِنْ مَجِيدٍ، مَخْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ.

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَخْرُزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي نَمِيمٍ، فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبَشَرَى يَا بَنِي نَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَرْنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبَشَرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو نَمِيمٍ». قَالُوا: قِيلْنَا، جِئْنَاكَ لِتَنْفَعَهُ فِي الدُّنْيَا، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَاهِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَذْرَكَ نَاقَتَكَ فَقَدْ دَهَبَتْ، فَأَتَلَقْتِ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا الشَّرَابُ يَنْفَعُ دُونَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ دَهَبْتُ وَلَمْ أَمُ. [راجع: ٣١٩٠]

٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ لَرزَاقِ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنصُورٌ وَسَلِيمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنْ اللَّهُ يُسَبِّحُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِبْصَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِبْصَعٍ، وَالْحَيَاةَ عَلَى إِبْصَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِبْصَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِبْصَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْجِبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ.

[راجع: ٤٨١١. أخرجه مسلم: ٢٧٨٦].

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنْ اللَّهُ يُسَبِّحُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِبْصَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِبْصَعٍ، وَالشَّجَرَ وَاللَّيْلَى عَلَى إِبْصَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِبْصَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ضَجَّكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [راجع: ٤٨١١. أخرجه مسلم: ٢٧٨٦].

٢٠- باب قول النبي ﷺ: «لَا شَخْصٌ أَغْيَبُ مِنَ اللَّهِ»، ٧٤١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الثَّوْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّفْرِ غَيْرَ مُصْنَعٍ، بَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَبُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَبُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْجِدَاخَةَ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

[راجع: ٦٨٤٦. أخرجه مسلم: ١٤٩٩].

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: «لَا شَخْصٌ

قَالَ: «إِنْ يَمِينُ اللَّهِ مَلَاحِي لَا يَبْيَضُّهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَايْتُمْ مَا فَتَرَ مِنْهُ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَوَيْلٌ لِمَنْ يَنْقُصُ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرِشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبْدُو الْأُخْرَى الْفَيْضُ، أَوْ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [راجع: ٤٦٨٤. أخرجه مسلم: ٩٩٣].

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَسْأَلُكَ، فَجَعَلَ الشَّيْءُ ﷺ يَقُولُ: «الْبِيَّ اللَّهُ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ».

قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُنْتُمْ هَذِهِ.

قَالَ: فَكَانَتْ زَيْبٌ تَمُخَّرُ عَلَى أَرْوَاحِ الشَّيْءِ ﷺ تَقُولُ: زَوْجُكَ لَنْ أَهَالِيكَ، وَزَوْجِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.

وَعَنْ ثَابِتٍ: {وَلَخَفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَنَخَسِي النَّاسُ} نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [راجع: ٤٧٨٧].

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَمُخَّرُ عَلَى نِسَاءِ الشَّيْءِ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ التَّكْحِنِي فِي السَّمَاءِ. [راجع: ٤٧٩١. أخرجه مسلم: ١٤٢٨ وفي التكاكح (٨٩)، بدون قطعة الفخر].

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الِئْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الشَّيْءِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَضَى الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [أخرجه مسلم: ٢٧٥١].

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الشَّيْءِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسًا فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ ذَرْجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّيْمِيُّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَسْتُ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي ابْنَ تَدْعَبُ هَذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَأَلْهَمَهَا تَدْعَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤَذِّنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَطْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذَلِكَ مُسْتَفْرٌ لَهَا». فِي زَوَاوَةِ عَبْدِ اللَّهِ. [راجع: ٣١٩٩. أخرجه مسلم: ١٥٩].

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَيْبَانَ، عَنِ ابْنِ السَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَنَبَّأْتُ الْقُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَحِذْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة: ١٢٨]. حَتَّى خَاتِمَةَ {بِرَأْفَةٍ} [راجع: ٢٨٠٧].

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَهُذَاءَ، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الشَّيْءُ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْخَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [راجع: ٦٣٤٥. أخرجه مسلم: ٢٧٣٠].

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ الشَّيْءِ ﷺ قَالَ: «يُصَنَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا آتَى بِمُوسَى أَخِيذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ». [راجع: ٢٤١٢. أخرجه مسلم: ٢٣٧٤ مطولاً].

٧٤٢٨- وَقَالَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ،

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. [راجع: ٦٣٤٥. أخرجه مسلم: ٢٧٣٠].

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي نَعْمٍ - شَكَّ قِيصَةَ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُعْيِيَةٍ فَسَمَّهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُعْيِيَةٍ فِي ثَوْبَيْهَا، فَسَمَّهَا بَيْنَ الْأَفْرَجِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُحَاشِيحٍ، وَبَيْنَ عَيْتَةَ بْنِ بَدْرِ الْقُرَازِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ الْعَابِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي تَبَهَانَ، فَعَبَّطَتْ قَرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَائِدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَتِدْعَانَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَمَّا لَهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَائِيُ النَّجْبِينَ، كَتَبَ اللَّحْيَةَ، مُشْرِفُ الرَّجُلَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ابْنُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُعْطِيهِ اللَّهُ إِذَا عَصَيْتَهُ، فَيَأْتِيَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْتُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَوْلَهُ - أَرَأَى خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَسَّارَ إِلَى قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِنْ صِنْفِي هَذَا فَرَمَا يَفْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِرُ حَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ الشَّهْمِ مِنَ الرَّيْبِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَرْثَانَ، لَيْنِ أذْرِكُهُمْ لِأَثْلُهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [راجع: ٣٣٤٤. أخرجه مسلم: ١٠٦٤].

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا». قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتِ الْعَرْشِ». [راجع: ٣١٩٩. أخرجه مسلم: ١٥٩. مطولاً].

٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ. لِمَنْ رِيهَا نَاصِرَةٌ» [القيامة: ٢٢-٢٣]

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهَيْثِمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكْرُونَ أَوْلَى مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مَوْسَى أَخَذَ بِالْعَرْشِ». [راجع: ٢٤١١. أخرجه مسلم: ٢٧٧٣. مطولاً].

٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «تَجْرُعُ الْمَلَايِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهِ»

[المعارج: ٤]

وقوله جلَّ ذِكْرُهُ: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» [فاطر: ١٠].

وقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي هَذَا الرَّجُلُ، الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ.

وقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ» [فاطر: ١٠]: يَرْفَعُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ. يُقَالُ: {ذِي الْمَعَارِجِ} [المعارج: ٣] الْمَلَايِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايَدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَايَبُونَ فِيكُمْ: مَلَايِكَةُ اللَّيْلِ وَالْمَلَايِكَةُ بِالنَّهَارِ، وَيَسْتَجْمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ اعْلَمْ بِهِمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَإِنَّا هُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [راجع: ٥٥٥. أخرجه مسلم: ٦٣٢].

٧٤٣٠- وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمَرَّةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِّئُهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يَرْبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْحَبْلِ».

وَرَوَاهُ وَرَفَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ». [راجع: ١٤١٠. أخرجه مسلم: ١٠١٤. بنحوه].

٧٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا

رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُكَلِّبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا. [راجع: ٥٥٤].
أخرجه مسلم: ٦٦٣].

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْبُرَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ عِيَانًا». [راجع: ٥٥٤].
أخرجه مسلم: ٦٦٣ بأطول منه].

٧٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا تَيَّابُ بْنُ بَشَرَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ». [راجع: ٥٥٤].
أخرجه مسلم: ٦٦٣ بأطول].

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ».
قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَأَلَيْكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتِ الطَّوَاغِيتِ.

وَتَبِعَى هَذِهِ الْأُمَّةَ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مَتَافِقُوهَا - شَكَ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَمَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبَّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبَّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَمَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَلَيْسَ رَبَّنَا نَتَّبِعُونَهُ.

وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَمَا وَأَمْتِي أَوَّلَ مَنْ يُحْيِيهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُولُ، وَدَعَايَ

الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَفِي جَهَنَّمَ كَلَابِيبٌ يُثَلِّفُ شَوْكَ السُّعْدَانِ؟ هَلْ رَأَيْتُمْ السُّعْدَانَ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَأَيُّهَا يَثَلِّفُ شَوْكَ السُّعْدَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَّرَ عَظِيمَهَا إِلَّا اللَّهُ، يُخَلِّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ، [أَوْ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ]، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ، أَوْ الْمُجَارَى، أَوْ نُحْوَهُ.

ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَّخَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَسُوا، فَصَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْتَبِثُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْتَبِثُ الْجَيْتُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ.

ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ أَحْرَأُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ اصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَأَيُّهُ قَدْ تَشَبَّهَ بِرَيْحِنَا، وَأَخْرَجْتَنِي ذَكَرُوهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ.

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِذْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عَهْدِهِ وَمَوَاقِينِ مَا شَاءَ.

فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَى سَكَنَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُنَتْ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَتْ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَاقِفَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتَ أَبَدًا، وَتِلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَدْتُكَ.

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ، حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِذْ أَعْطَيْتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ.

فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عَهْدِهِ وَمَوَاقِينِ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُنُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُنَ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَيْسَتْ

تَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ نَسْتَفِيثًا، فَيَقَالُ: اسْتُرِبُوا، فَيَسْأَلُونَ.

حَتَّى يَبْقَى مِنْ كَانِ يَتَّبِعُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يَخِيسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَأَرْقَانَهُمْ وَتَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا ينادي: يَلِخَقْ كُلُّ نَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا.

قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ النَّبِيِّ رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَيْتَ رَبَّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ.

فَيَقُولُ: هَلْ يَتَّبِعُكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تُعْرَفُونَ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقِ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسَمْعًا، فَيَذْهَبُ كَيْسًا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا.

ثُمَّ يَأْتِي بِالْحِجْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحِجْرُ؟

قَالَ: «مَدْحَصَةٌ مَرَلَةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيْبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ، تَكُونُ يَسْجُدًا، يُقَالُ لَهَا: السُّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالتَّرْقِ وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَاجٌ مُسَلَّمٌ وَتَاجٌ مَخْدُوشٌ، وَتَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَتَمَّ بِأَشَدِّ لِي مُتَأَشِدَّةً فِي الْحَقِّ، قَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ.

وَأَذَا رَأَا أَلَهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ رَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ بِمِثْقَالِ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، وَتَحْرَمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ. فَيَأْتُوهُمْ وَيَنْصِفُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مِنْ عَرَفَا.

ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ رَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ بِمِثْقَالِ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْ عَرَفَا.

ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ رَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْ عَرَفَا.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنَّ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرَأُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّ تَكْ حَسَنَةً يَصَاعِفُهَا}.

فَدَاغَطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تُسْأَلَ غَيْرَ مَا أُغَطِيَتْ. فَيَقُولُ: وَتِلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أُغْدَرْتُكَ.

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍّ لَا أَكُونُ أَشْفَى خَلْقِكَ.

فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ: اللَّهُ لَهُ: مَعْتَهُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَكَمَشَى، حَتَّى إِذَا اللَّهُ كَيْدَكَ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَيَسْأَلُهُ مَعَهُ. [راجع: ٨٠٦. أخرجه مسلم: ١٨٢].

٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ نَحَّ ابِي هُرَيْرَةَ، لَا يَزِدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشْرَةٌ أَتَايَهُ مَعَهُ». يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَيُّ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَتَايَهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. [راجع: ٢٢. أخرجه مسلم: ١٨٣ مطولاً].

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: «هَلْ مُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا». قُلْنَا: لَا.

قَالَ: «فَالَكُمْ لَا مُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا».

ثُمَّ قَالَ: «يَنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَرْكَانِ مَعَ أَرْكَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَتَّبِعُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغَيْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

ثُمَّ يَأْتِي بِجَهَنَّمَ مُعْرَضٌ كَالهَا سَرَابٍ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرِيَّ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ نَسْتَفِيثًا، فَيَقَالُ: اسْتُرِبُوا، فَيَسْأَلُونَ فِي جَهَنَّمَ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا

يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ مُشْفَعٌ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَارْفَعْ رَأْسِي فَاتَّبِعْ عَلَيَّ رَبِّي بِتَنَاهٍ وَتَخْيِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ اشْفَعْ فَيُحَدِّثْ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. قَالَ ثَقَفَاةٌ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ أَعْرَضَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَأْذِنَ عَلَيَّ رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ مُشْفَعٌ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَارْفَعْ رَأْسِي فَاتَّبِعْ عَلَيَّ رَبِّي بِتَنَاهٍ وَتَخْيِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اشْفَعْ فَيُحَدِّثْ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

قَالَ ثَقَفَاةٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ أَعْرَضَ الثَّالِثَةَ، فَاسْتَأْذِنَ عَلَيَّ رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ مُشْفَعٌ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَارْفَعْ رَأْسِي، فَاتَّبِعْ عَلَيَّ رَبِّي بِتَنَاهٍ وَتَخْيِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اشْفَعْ فَيُحَدِّثْ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

قَالَ ثَقَفَاةٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَسَبَهُ الْقُرْآنُ. أَبِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قَالَ: ثُمَّ كَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَخْمُومًا} قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَخْمُومُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ. [راجع: ٤٤. أخرجه مسلم: ١٩٣].

٧٤٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوَاصِرِ». [راجع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٥٩. مطولاً].

٧٤٤٢- حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَارُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ

فَيَسْمَعُ الثُّيُونَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ، يَقُولُ الْجَنَارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ يَأْفَؤُا الْجَنَّةَ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَتَّبِعُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تُثَبِّتُ الْحَبِيَّةُ فِي حَوِيلِ السَّبِيلِ، قَدْ رَأَتْهُمَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَيْضًا.

فَيَخْرُجُونَ كَالهَمِّ اللَّوْلُؤُ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، إِذْ دَخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا خَيْرٍ قَدُمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَيَسْئَلُهُ مَعَهُ. [راجع: ٢٢. أخرجه مسلم: ١١٨٣].

٧٤٤٠- وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ثَقَفَاةٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا كَرِهْنَا مِنْ مَكَانِنَا.

فَيَأْتُونَ آدَمَ يَقُولُونَ: أَلَيْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ يَدِيهِ، وَاسْتَكْتَفَكَ جَنَّتَهُ، وَاسْتَجَدَّ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ اسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِئَسْمَعُ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. قَالَ: يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نَهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنْ أَتَوْا نُوْحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

فَيَأْتُونَ نُوْحًا يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سَوَّأَهُ رَبِّي بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ أَتَوْا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُونَ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبْتُهُنَّ، وَلَكِنْ أَتَوْا مُوسَى: عَبْدًا آكَاهُ اللَّهُ الثَّوْرَةَ وَكَلِمَتَهُ وَقَرَّبَتْهُ نَحِيًّا.

قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى يَقُولُونَ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: ثَقَلَهُ النَّفْسُ، وَلَكِنْ أَتَوْا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَرَوَّحَ اللَّهُ وَكَلِمَتَهُ.

قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنَ عَلَيَّ رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي،

عَمْرُو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى سِلَاقَةٍ، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى بَيْتَيْنِ كَاذِبِيَّةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَتَعَ فَضْلَ مَاءٍ، يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ اشْتَكَيْتُكَ فَضَلِي كَمَا مَتَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِذَلِكَ». [راجع: ٢٣٥٨. أخرجه مسلم: ١٠٨].

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، بِهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ حُرُمَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَقُولُ بَعْضَ اسْمِهِ، قُلْنَا: «الْيَسَّ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَقُولُ بَعْضَ اسْمِهِ، قُلْنَا: «الْيَسَّ الْبَلَدُ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَقُولُ بَعْضَ اسْمِهِ، قُلْنَا: «الْيَسَّ يَوْمَ الثَّوَرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ مَاءٍ تَمَّ وَأَمَّا لَكُمْ - وَأَمَّا لَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْبِيئَهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْفُونَ رَيْبَكُمْ قِسَالِكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُنْبِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ - فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ». [راجع: ٦٧. أخرجه مسلم: ١٦٧٩].

٢٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَكُنْ قَرِيبًا مِنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف: ٥٦] ٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِمِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَبْنِ بْنِ تَابِتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَارْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَارْسَلَتْ: «إِنْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّهُ إِلَى اجْتِلِ مُسَمًى، فَتَصَيَّرْ وَلْتَحْسِبِ». فَارْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَسَمَتْ

وَالْأَرْضِ، وَذَلِكَ الْحَمْدُ، أَلَيْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَذَلِكَ الْحَمْدُ، أَلَيْتَ ثَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَلَيْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْحِجَّةُ حَقٌّ، وَالثَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ اسْتَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَاسْتَرْزْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَلَيْتَ أَعْلَمُ يَوْمِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [راجع: ١١٢٠. أخرجه مسلم: ٧٦٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قِيَامٌ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِيَوْمُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقِيَامُ وَكِلَاهُمَا مَذْحَجٌ.

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ خُبَيْمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلَمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [راجع: ١٤١٣. أخرجه مسلم: ١٠١٦ موطأ].

٧٤٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [راجع: ٤٨٧٨. أخرجه مسلم: ١٨٠].

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعِينٍ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

قَالَ: عَبْدِ اللَّهِ مُقَرَّبًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِصْدَاقُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَزْءٌ ذِكْرُهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ}. الْآيَةُ. [آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦. أخرجه مسلم: ١١٣٨].

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

٢٧- باب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وغيرها من الخلاق

وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره، فالرب بصفاته
وفعله وأمره، وكلامه وهو الخالق المكون، غير مخلوق.
وما كان يفعله وأمره وتخليقه وتكوينه، فهو مفعول
مخلوق مكون.

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ، عَنْ
كَرْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً،
وَالثَّيْبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لَأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِاللَّيْلِ، فَخَدَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَدَتْ،
فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدْتُ فَنَظَرْتُ إِلَى
السَّمَاءِ فَقَرَأَ {إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى
قَوْلِهِ- لَأُولِي الْأَبَابِ} [آل عمران: ١٩٠].

لَمْ تَمَّ قَرُوضًا وَاسْتَنْ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،
ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
لِلثَّلَاثِ الصُّبْحِ. [راجع: ١١٧. أخرجه مسلم: ٧٦٣].

٢٨- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَّحْتَ كَلِمَاتَنَا

لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ} [الأنصاف: ١٧١]

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ
فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَّحَتْ غَضْبِي}. [راجع: ٣١٩٤].

أخرجه مسلم: ٢٧٥١].

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ
الْمُصَدِّقُ: «أَنْ خَلَقَ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً بِئِلَهٍ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً
بِئِلَهٍ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ:
رِزْقَهُ، وَاجْتِهَهُ، وَرَعِيَّتَهُ، وَنِسْبَةَ أُمِّ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ
الرُّوحَ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ

عَلَيْهِ، فَمَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّتْ مَعَهُ، وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ
وَأَبِي بِنُ كَعْبِ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا، نَادَوْا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقْلُقُ فِي صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ
قَالَ: كَأَنَّهَا شَيْءٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ
عَبَّادَةَ: أَيْبَكِي؟ فَقَالَ: {إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ}.
[راجع: ١٢٨٤. أخرجه مسلم: ٩٢٣ بدون ذكر أبي
عبادة ويذكر سعد].

٧٤٤٩- حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الثَّيْبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ
وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا
إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: - بَعْضِي -
أُرِيوْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي،
وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي اصْبِرِي بِكَ مِنْ آثَاءِ، وَلِكُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا يَلُؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ
خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا النَّارُ لِلنَّارِ مِنْ نِسَاءِ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا،
فَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرْيَدٍ، لَمَّا نَا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَسْتَلِي،
وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ». [راجع:
٤٨٤٩. أخرجه مسلم: ٢٨٤٦].

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ

ثَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الثَّيْبِيِّ ﷺ قَالَ: {لِصَّبِيٍّ
أَنَامًا سَفَعُ مِنَ النَّارِ، بِدُثُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةٌ، ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ
اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الْجَهَنَّمِيُّونَ}. [راجع:
٦٥٥٩].

وَقَالَ هَمَامٌ: حَدَّثَنَا ثَنَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ الثَّيْبِيِّ ﷺ

٢٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا} [فاطر: ٤١]

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عِلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ
خَيْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ
السَّمَاءَ عَلَى إصْبَعٍ وَالْأَرْضَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى
إصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالْأَلْهَارَ عَلَى إصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى
إصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ يَبُوءُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَقَالَ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [راجع: ٤٨١١].
أخرجه مسلم: ٢٧٨٦].

الكتاب، فَيَقُولُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَدْ خَلَّهَا. [راجع: ۳۲۰۸. أخرجه مسلم: ۲۶۴۳].

۷۴۵۵- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَا جَبْرِيْلُ، مَا يَمْتَعُكَ أَنْ تُرَوِّرَنَا أَكْرَمًا مِمَّا تُرَوِّرُنَا؟» فَزَلْتَنِي: {وَمَا تَسْتُرَانِ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [راجع: ۳۲۱۸].

۷۴۵۶- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُنْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثِ الْمَلْبِيَّةِ، وَهُوَ مُكَيَّرٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِعَرْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى الْعَسِيبِ، وَإِنَّا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء: ۸۵]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قَلْنَا لَكُمْ، لَا سَأَلُوهُ. [راجع: ۱۲۵. أخرجه مسلم: ۲۷۹۴].

۷۴۵۷- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْتَلُّ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [راجع: ۳۶. أخرجه مسلم: ۱۸۷۶ مطولاً].

۷۴۵۸- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَيَّةً، وَيُقَاتِلُ شِجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَمَاذَا ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَّةُ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ۱۲۳. أخرجه مسلم: ۱۹۰۴].

۲۹- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا هُوَئِنَّا بِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا} [النحل: ۴۰]

۷۴۵۹- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ

ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ». [راجع: ۳۶۴۰. أخرجه مسلم: ۱۹۲۱].

۷۴۶۰- حَدَّثَنَا الْمُعَمَّيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ، وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. [راجع: ۷۱. أخرجه مسلم: ۱۰۳۷ وفي الزكاة: (۱۰۰)، بقطعة لم ترد في هذه الطريق وأخرجه بهذا السياق في الإمارة (۱۷۴)].

۷۴۶۱- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أَتَبَرَّتْ لِمَعْرِفَتِكَ اللَّهُ». [راجع: ۳۶۲۰. أخرجه مسلم: ۲۲۷۳ مطولاً].

۷۴۶۲- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا إِنَّا أُنْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَلْبِيَّةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّنُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا سَأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَسَأَلْتَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ: فَقَالَ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء: ۸۵]. قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَائَتِنَا. [راجع: ۱۲۵. أخرجه مسلم: ۲۷۹۴].

۳۰- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفُذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَتَوْجِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا} [الكهف: ۱۰۹].

{وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُ

الله، فإذا شاء أن يتعنا بتعنا، فالصرف رسول الله ﷺ حين قلت ذلك، ولم يزعجني شيء، ثم سمعته وهو مذبر، يضرب فخذته، ويقول: (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) [راجع: ١١٢٧. أخرجه مسلم: ٧٧٥].

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ: حَدَّثَنَا قَلِيْبٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ غَطَّاءَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَمَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَلُ خَاتَمَةِ الزُّرْجِ، يَفِيءُ وَرَفَهُ مِنْ حَيْثُ أَتَاهَا الرِّيحُ لِكَمَلِهَا، فَإِذَا سَكَتَتْ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ. وَكَمَلُ الْكَاذِبِ كَمَلُ الْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُتَدَلِّةٌ، حَتَّى يَفْصِيحَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [راجع: ٥٦٤٤. أخرجه مسلم: ٢٨٠٩ باختلاف]

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَيْتَةِ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ الثُّرَاةِ الثُّرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى اتَّصَفَ الشَّهْرُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَتْ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرُبَ الشَّمْسُ، فَأَعْطِيَتْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. قَالَ أَهْلُ الثُّرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقْلٌ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ». [راجع: ٥٥٧].

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْتَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايَعْتُمْ عَلِيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرِكُوا، وَلَا تُزَوِّجُوا، وَلَا تُفْتَلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تُفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تُعْصَوِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى بِنَفْسِهِ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهْرَةٌ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ: إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَهُ لَهُ». [راجع: ١٨. أخرجه مسلم: ١٧٠٩].

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ

مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ مَا نَهَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ { [لقمان: ٢٧]. } إِنْ رَزَقَكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْشِي اللَّيْلَ الثَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسْتَحْرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِلَّا لَهُ الْخَلْقِ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ { [الأعراف: ٥٤].

{ [سحر]: [الرعد: ٢]: دَلَّلَ. }
٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يَخْرُجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقَ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَنْكَبِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غِيْمَةٍ». [راجع: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٧٦ مطولاً].

٣١- بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ
{ وَمَا تَشَاوَرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } { التکویر: ٢٩. }
{ [الإنسان: ٣٠]. }

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { تُوْفِي الْمَلِكُ مَنْ يَشَاءُ } { آل عمران: ٢٦. } { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } { [الكهف: ٢٣]. }
{ [إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ] { [الفصل: ٥٦]. }

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } { البقرة: ١٨٥. }

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَاكُمْ اللَّهُ فَأَعِزُّوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [راجع: ٦٣٣٨. أخرجه مسلم: ٢٦٧٨].

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْتِقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «إِلَّا تُصَلُّوا». قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَفْسَأُ يَدِي

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ بَأْيَبُهَا الدُّجَانُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدُّجَانُ وَلَا الطَّاعُرُونَ إِلَّا شَاءَ اللَّهُ».

[راجع: ١٨٨١. أخرجه مسلم: ٢٩٤٣].

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةَ لَأْمِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٦٣٠٤. أخرجه مسلم: ١٩٨، ١٩٩].

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَعْبِلِ اللَّخْمِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا وَنَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِيبٍ، فَتَرَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَرَعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي مَعْقَفٍ، فَتَرَاعَ دُونَِي أَوْ دُونَِي، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَمْرٌ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَمْرًا مِنْ النَّاسِ يَغْفِرُ فِرْيَةَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطْفٍ». [أخرجه مسلم: ٢٣٩٢].

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنِ بَرْدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ السَّائِلُ، وَرَثِمًا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلَوْ جُرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [راجع: ١٤٣٢. أخرجه مسلم: ٢٦٧٧].

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْلُ أَرْزُقُنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعْرَمَ سَأَلْتَهُ، إِنْهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ». [راجع: ٦٣٣٩. أخرجه مسلم: ٢٦٧٩].

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْغَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: أَهْوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي ابْنُ كَتَّابٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَذَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِلَيَّ تَمَارَيْتَ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَيَّ لِقَائِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ،

أَبُو، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سَلِمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتْرَانِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَتُخْلِعُنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَتَلْبِذُنَ فَارِسًا يُقَابِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ شَيْئًا غَلَامًا». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سَلِمَانُ اسْتَقْتَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَابِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٣٤٢٤. أخرجه مسلم: ١٦٥٤].

٧٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يُعَوِّدُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهَّرَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الْأَغْرَابِيُّ: طَهَّرَ؟ بَلْ هِيَ حُمَى تَمُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْعَبْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا». [راجع: ٣٦١٦].

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: حِينَ تَأَمَّرُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَضُّ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ. فَفَضُّوا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضُّؤُوا إِلَيَّ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى». [راجع: ٥٩٥. أخرجه مسلم: ٦٨١ مطولاً].

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شَيْهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنِ سَلِمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَيْهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَزَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآخَبَتْهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْتَفِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوْلَى مِنْ يَحْيَى، فَإِذَا مُوسَى نَاطِقٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ يَمُنُّ صَاحِبٌ فَأَنَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ يَمُنُّ اسْتَقْتَى اللَّهُ». [مسلم: ٢٣٧٣].

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيْنِي: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

الصوت، عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَتَأَدَّوْا: {مَاذَا قَالَ: وَرَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ}.

وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخَشِرُ اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبًا: أَمَا الْمَلِكُ أَمَا الدَّبَّانُ».

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حُضُنًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سَلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانَ يَنْقُدُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا: {فَرَّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ}».

قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ:

قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: {فَرَّغَ}. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [راجع: ٤٧٠١].

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْرَى اللَّهُ بِشَيْءٍ مَا أَدْرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [راجع: ٥٠٢٣]. أخرجه مسلم: [٧٩٢].

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، قَبُولُ: لِيكَ وَسَعْدُوكَ، فَيَأْذَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ دُرَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ». [راجع: ٣٣٤٨]. أخرجه مسلم: [٢٢٢].

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعَةَ،

إِلَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَغْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْجَحِي إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِيرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لَقِيهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا قَدَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ آثَرَ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ قَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَرَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ؟ فَإِلَى نَيْسٍ الْحَوْتَ، وَمَا تَسَابِيهِ إِلَّا الشَّطَطَانُ أَنْ أَدْرَكَهُ، قَالَ مُوسَى: {ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا} فَوَجَدَا خَضِيرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ». [راجع: ٧٤].

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَخْضِبُ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَامَسُوا عَلَى الْكُفْرِ». يُرِيدُ الْمُحْصَبَ.

[راجع: ١٥٨٩]. أخرجه مسلم: [١٣١٤].

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِلَّا قَاتِلُونَ [غَدَاً] إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: تَفْعَلُ وَلَمْ تَفْتَحْ، قَالَ: «فَأَعْدُوا عَلَى الْفَيْتَالِ». فَعَدُّوا فَاصَابَتْهُمْ حِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا قَاتِلُونَ [غَدَاً] إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[راجع: ٤٣٢٥]. أخرجه مسلم: [١٧٧٨].

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَدْفَعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ

الْكَبِيرُ} [سبا: ٢٣]

وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ.

وَقَالَ جَلُّ ذِكْرُهُ: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢٥٥].

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا كَلَّمَ اللَّهُ بِالرُّوحِيِّ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فَرَّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُسْرِهَا بَيْتَ فِي الْحِجَّةِ. [راجع: ٣٨١٦]. أخرجه مسلم: ٢٤٣٤ مختصراً، ٢٤٣٥.

٣٣- باب كلام العرب مع جبريل، وتداء الله

المَلَائِكَةُ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: {وَأَنْتَ كَلَّمْتَهُ الْقُرْآنَ} [النمل: ٦]. أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلْقَاهُ أَنْتَ، أَيْ: تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ.

وَبِشْطَةَ: {تَلْقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ} [البقرة: ٣٧].

٧٤٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيْلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَنَا فَاجِبُهُ، فَيَجِيءُ جِبْرِيْلَ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيْلَ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَنَا فَاجِبُوهُ، فَيَجِيءُ أَهْلَ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ}. [راجع: ٣٢٠٩]. أخرجه مسلم: ٢٦٣٧ بزيادة.

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {يَتَمَنَّوْنَ فَيَكُمُ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يُعْرَجُ الَّذِينَ بَاتُوا بِكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ}. [راجع: ٥٥٥]. أخرجه مسلم: ٦٣٢.

٧٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {بَاتِي جِبْرِيْلَ فَيَسْأَلُنِي: أَلَمْ تَرَ مَا لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: {وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى}. [راجع: ١٢٣٧]. أخرجه مسلم: ٩٤، وأخرجه مطولاً في كتاب الزكاة (٣٢).

٣٤- باب قول الله تعالى: {أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ

وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ} [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: {يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُمْ} [الطلاق: ١٢]. بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {يَا فَلَانُ، إِذَا أَوْتَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ قُلْ: اللَّهُمَّ اسْلُمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجْهَتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَرَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَلْجَأَ بَيْنَكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ فِي لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا}. [راجع: ٢٤٧]. أخرجه مسلم: ٢٧١٠.

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {يَوْمَ الْأَحْزَابِ: اللَّهُمَّ مَنِّتُكَ الْكِتَابِ، سَرِيْعَ الْحِسَابِ، أَهْرَمِ الْأَحْزَابِ وَزَلَّزِلْهُمْ}. [راجع: ٢٨١٨]. أخرجه مسلم: ١٧٤٢.

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {وَلَا تُجَهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا}. قَالَ: أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تُجَهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا}. {لَا تُجَهَرُ بِصَلَاتِكَ} حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ {وَلَا تُخَافِتُ بِهَا} عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ {وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً} اسْمِعُهُمْ وَلَا تُجَهَرُ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ. [راجع: ٤٧٢٢]. أخرجه مسلم: ٤٤٦.

٣٥- باب قول الله تعالى:

{يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ}

[الفتح: ١٥]

{إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ}: حَقٌّ {وَمَا هُوَ بِأَنْهَزَلٍ} [الطارق:

١٣-١٤]: بِاللَّيْلِ.

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، حَدَّثَنَا

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤَذِّنُنِي ابْنُ آدَمَ، يُسَبُّ الدَّهْرُ وَأَنَا الدَّهْرُ، يَبْدِي الْأَمْرَ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ}. [راجع: ٤٨٢٦]. أخرجه مسلم: ٢٧٢٦.

٧٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوَسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَيْتُ تَوَرُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَيْتُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَيْتُ الْحَقِّ، وَرَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْحِجَّةُ حَقٌّ، وَالكَافُّ حَقٌّ، وَالثَّبُورُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ اسْمَلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ انْبَتْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَيْتُ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [راجع: ١١٢٠. أخرجه مسلم: ٧٦٩].

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الثَّمِينِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ: لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ بِمَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُنْقَلِي، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَأَنَّ أَحَقْرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمِرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنَّ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَمِّ دُونًَا يَبْرِيئِي اللَّهُ بِهَا، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ} الْمُنْفَرِ الْأَيَّاتِ [النور: ١١- ٢٠]. [راجع: ٢٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠ مطولاً].

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُهَا بِعَمَلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبُهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكَبُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُهَا لَهُ بِعَشْرِ امْتَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ [ضعيف]». [أخرجه مسلم: ١٢٨].

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَآكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصُّومُ حِجَّةٌ، وَالصَّائِمُ فَرِحَاتَانِ: فَرِحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [راجع: ١٨٩٤. أخرجه مسلم: ١١٥١].

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَتَسَلَّى عَرَاتَانَا، خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخْفِي فِي ثَوْبِهِ، فَتَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [راجع: ٢٧٩].

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنْزَلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَنْقُضُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَخْرَجِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [راجع: ١١٤٥. أخرجه مسلم: ٧٥٨].

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الَيْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّرَّادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرَجُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٢٣٨. أخرجه مسلم: ٨٥٥].

٧٤٩٦- وَبِهِذَا الْإِسْتِاذِ: «قَالَ اللَّهُ: اتَّقِنِ اتَّقِنِ عَلَيْكَ». [راجع: ٤٦٨٤. أخرجه مسلم: ٩٩٣ مطولاً].

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: هَدَيْتُ خَدِيجَةَ أُمَّتَكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرَبَهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَنَشَرَهَا بَيْنِي مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [راجع: ٣٨٢٠. أخرجه مسلم: ٢٤٣٢].

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أُسْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مَثْبُوءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَغْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». [راجع: ٣٢٤٤. أخرجه مسلم: ٢٨٢٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتْ الرَّجُمُ، فَقَالَ: مَنْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْعَطِيمَةِ، فَقَالَ: الْإِتْرَاضِيْنَ أَنْ أُصِلَ مِنْ رِصْلِكَ، وَأَطْعَ مَنْ قَطَعَكَ؟» قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ} [راجع: ۴۸۳۰. أخرجه مسلم: ۲۵۵۴].

۷۵۰۸- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا يَمِينٌ سَلَفَ، أَوْ يَمِينٌ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ - كَلِمَةً: يَعْني - أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ، قَالَ: لِيَبْنِي أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتِيحْ، أَوْ لَمْ يَبْتِيحْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ، فَأَنْظِرُوا إِذَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًا فَاسْحَابُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْحِكُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَأَخَذَ مَوَائِبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَدْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلْتُكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: سَخَاكَ، أَوْ: فَرَّقَ بَيْنَكَ، قَالَ: فَمَا تَلَفَاةُ أَنْ رَجِمْتُ عِنْدَهَا. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلَفَاةُ غَيْرِهَا».

فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عَثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي النَّخْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ [راجع: ۳۴۷۸. أخرجه مسلم: ۲۷۵۷].

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتِيحْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتِيحْ». نَسَرَهُ قَتَادَةَ: لَمْ يَذْخِرْ.

۳۶- باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وخيرهم

۷۵۰۹- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَابِيَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُنَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ، قُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خِرْقَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَتُونَ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتْ الرَّجُمُ، فَقَالَ: مَنْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْعَطِيمَةِ، فَقَالَ: الْإِتْرَاضِيْنَ أَنْ أُصِلَ مِنْ رِصْلِكَ، وَأَطْعَ مَنْ قَطَعَكَ؟» قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ} [راجع: ۴۸۳۰. أخرجه مسلم: ۲۵۵۴].

۷۵۰۳- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «مَطَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: اصْبَحْ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي». [راجع: ۸۴۶. أخرجه مسلم: ۷۱ مطولاً].

۷۵۰۴- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ». [أخرجه مسلم: ۲۶۸۵]

۷۵۰۵- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [راجع: ۷۴۰۵. أخرجه مسلم: ۲۶۷۵ زيادة].

۷۵۰۶- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: إِذَا مَاتَ فَخَرَّقُوهُ، وَأَذْرُوا يَصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَبَصَفَهُ فِي النَّخْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ النَّخْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَآلَتِ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ». [راجع: ۳۴۸۱. أخرجه مسلم: ۲۷۵۶].

۷۵۰۷- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَلْبًا، وَرَبِّمَا قَالَ: ادْتَبَ ذَلْبًا، فَقَالَ: رَبِّ ادْتَبْتُ، وَرَبِّمَا قَالَ: اصْبَبْتُ، فَأَغْفِرُ لِي»، فَقَالَ رَبُّهُ: «أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّلْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَلْبًا،

في قلبه ادنى شيء.

يُنْقَلُ حَبَّةً خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجَهُ مِنَ النَّارِ، فَاتَّطَلِقُ
فَأَفْعَلُ.

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ، قُلْتُ لِبَعْضِ اصْحَابِنَا: لَوْ
مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثْتَاهُ
بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَنِي مَالِكٍ، فَأَتَيْتَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا.

فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ النَّبِيِّ بْنِ
مَالِكٍ، فَلَمْ تَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثْنَا فِي الشُّعَاعَةِ، فَقَالَ: هِيَ،
فَحَدَّثْتَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَأَتَيْتُهُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيَ،
فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا.

فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا
أَذْرِي أَسْمِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تُتَكَلَّمُوا.
فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدَّثْنَا.

فَضَحِكَ وَقَالَ: خَلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا
وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحَدِّثَكُمُ، حَدَّثْتَنِي كَمَا حَدَّثْتُمْ بِي، قَالَ: فَمِمُّ
أَعْرَدُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ لَهُ سَاجِدًا،
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْقِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلِّ لِعُطْفَةٍ،
وَأَشْفَعُ مُشْفَعًا، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْتِنِي لِي يَمِينًا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزِّي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَالِي وَعَظَمَتِي لِأَخْرِجُنَّ
مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [راجع: ٤٤. أخرجه مسلم:
١٩٣].

٧٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُنْصَوِّرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخْبَرَ
أَهْلَ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، وَأَخْبَرَ أَهْلَ النَّارِ خُرُوجًا مِنْ
النَّارِ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ حَيًّا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ،
فَيَقُولُ: رَبِّ الْجَنَّةِ مَلَأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةَ مَلَأَى، فَيَقُولُ: إِنْ لَكَ مِثْلُ
الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٦٥٧١. أخرجه مسلم: ١٨٦
مطولاً].

٧٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ
يُوسُفَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حِكِيمَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَبَّكَلْمُهُ رَبَّهُ لَيْسَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لُرُحْمَانٍ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ
عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ شِمَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تُلْقَاهُ وَجْهًا، فَأَلْفُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ ثَمْرَةٍ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَلِمَاتٌ أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[راجع: ٤٤. أخرجه مسلم: ١٩٣ مطولاً].

٧٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِيدُ بْنُ هِلَالِ الْعُمَرِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ
أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَعَبْنَا إِلَى النَّبِيِّ بْنِ مَالِكٍ، وَذَعَبْنَا مَعَنَا بِكَابِتِ
الْبُنَائِيِّ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشُّعَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي
قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الصُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ
عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِكَابِتِ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَى مِنْ
حَدِيثِ الشُّعَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ
أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشُّعَاعَةِ.

فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ
النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.

فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ:
لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى
فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: إِنَّا لَهَا، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي،
وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تُحَضَّرُنِي إِلَّا أَنْ، فَأَحْمَدُهُ
بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخْبَرْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْقِعْ
رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلِّ لِعُطْفَةٍ، وَأَشْفَعُ مُشْفَعًا، فَأَقُولُ:
يَا رَبِّ، أُمِّي أُمِّي، فَيَقَالَ: ائْتِنِي فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي
قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَاتَّطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَعْرَدُ فَأَحْمَدُهُ بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْبَرْتُ لَهُ سَاجِدًا،
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْقِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلِّ لِعُطْفَةٍ،
وَأَشْفَعُ مُشْفَعًا، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمِّي أُمِّي، فَيَقَالَ: ائْتِنِي
فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرَدَلَةٍ مِنْ
إِيْمَانٍ، فَاتَّطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعْرَدُ فَأَحْمَدُهُ بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ
أَخْبَرْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْقِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ
لَكَ، وَسَلِّ لِعُطْفَةٍ، وَأَشْفَعُ مُشْفَعًا، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمِّي أُمِّي،
فَيَقُولُ: ائْتِنِي فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى [أدنى]

رَبَّنَا فَبَرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ يَقُولُونَ لَهُ: اأنت آدَمُ أَبُو النَّبِيِّ، خَلَقَكَ اللَّهُ يَدِي، وَاسْتَجَدَّ لَكَ الْمَلَائِكَةُ، وَعَلَّمَكَ اسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَأَشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، يَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذَكُرُ لَهُمْ حَظِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ. [راجع: مسلم: ١٠١٦].

٧٥١٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالنَّارَ وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْرَهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الشَّيْءَ ﷺ يَصْنَعُكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا يَقُولِي، ثُمَّ قَالَ الشَّيْءُ ﷺ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرُوهُ - إِلَى قَوْلِهِ - يَشْرِكُونَ} [راجع: ٤٨١١]. أخرجه مسلم: ٢٧٨٦.

٧٥١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَخْرَمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْتُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعُ كَتْفَهُ عَلَيْهِ، يَقُولُ: أَعْمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ يَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: أَعْمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ يَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَقُولُ: إِلَهِي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: سَمِعْتُ الشَّيْءَ ﷺ. [راجع: ٢٤٤١]. أخرجه مسلم: ٢٧٦٨.

٣٧- باب قَوْلِهِ:

{وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ قَالَ: «اسْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَأنت آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ دُرَيْتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَأنت مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [راجع: ٣٤٠٩]. أخرجه مسلم: ٢٦٥٢.

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُونَ: لَوْ اسْتَفَعْنَا إِلَى

كُنَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى آتَوْهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَتَأَمُّ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يَكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَنِي زَمْرَمَ، فَقَوْلَاهُ مِنْهُمْ جِيرِيلُ. فَشَقَّ جِيرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْيِهِ، حَتَّى فَرَّخَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَسَلَسَهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ بِيَدِيهِ، حَتَّى انْقَشَى جَوْفُهُ، ثُمَّ أَتَى بَطْنَسْتِ بْنِ ذَهَبٍ فِيهِ نَوْزٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَخْشُوعًا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَعَاوَيْدَهُ، فَبَغِيَ عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ.

ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضْرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَكَادَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِيرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا بِسْتَبْشِيرٍ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ.

فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِيرِيلُ: هَذَا ابْنُكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمَ، وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا بَنِي، بَعِمَ الْإِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَتَهَرَّبُ وَيَطْرُدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَا نِ الْتَهْرَانِ يَا جِيرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النَّبِيُّ وَالْفَرَاتُ عُنْصُرُهُمَا.

ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضْرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ بِسِكَ الْأَفْرِ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِيرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْكَبُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ.

ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ يَسَلِّمْ

مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَقَدْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا.

ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالُوا لَهُ يِثْلُ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ.

ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ يِثْلُ ذَلِكَ.

ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا يِثْلُ ذَلِكَ.

ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ يِثْلُ ذَلِكَ.

ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ يِثْلُ ذَلِكَ.

كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَبَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيْسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِهِ لِلَّهِ.

فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لِمَ اطَّرَقَ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا.

ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَلْتَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا لِلْجِبَّارِ رَبِّ الْعَرْشِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَتْ بَيْنَهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهْدُ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهْدُ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفَّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَثْمُهُمْ.

فَأَلْفَتِ الشَّيْءُ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجِبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانُهُ: «يَا رَبِّ خَفَّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَوْتُ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى آدَمِي مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأَمَّا أَنْضَعْتُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفَّفْ عَنْكَ رَبُّكَ.

كُلُّ ذَلِكَ بَلَّتْ الشَّيْءُ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِشِبْرٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضَعْفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ

وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفَّفْ عَنَّا».

فَقَالَ الْجِبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «لِيُكِّفَكَ وَسَعْدِيكَ». قَالَ: إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيْ، كَمَا فَرَضْتَهُ عَلَيْكَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَغْتَسِرُ أَكْثَابَهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ.

فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَكْثَابِهَا».

قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَأَوْتُ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ عَلَى آدَمِي مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفَّفْ عَنْكَ أَيْضًا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا احْتَلَفْتُ إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَقِظْ وَهَرُ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ. [راجع: ٣٥٧]. أخرجه مسلم: ١٦٢ مختصراً.

٣٨- باب كلام الرب مع أهل الجنة

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، قِيْلُوا: لِيُبِكَ رَبَّنَا وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ فِي بَدَنِكَ، قِيْلُوا: هَلْ رَضِينَا؟ قِيْلُوا: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، قِيْلُوا: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قِيْلُوا: يَا رَبِّ، وَآيَ شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قِيْلُوا: أَجَلُ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا اسْخَطَ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [راجع: ٦٥٤٩]. أخرجه مسلم: ٢٨٥٩.

٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الرُّزْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَزْرِعَ، فَاسْتَرْعَ وَبَدَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفُ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِخْصَادُهُ وَتَكْوِينُهُ أَشْأَلُ الْحِيَالِ، قِيْلُوا لِلَّهِ تَعَالَى: ذُوْنِكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ هِصْرِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رُزْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ رُزْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[راجع: ٢٣٨٤].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {مَا تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الحجر: ٨]: يَنْعَى بِالرَّسَالَةِ وَالْعَذَابِ. {يَسْأَلُ الصَّادِقِينَ غَنِيًّا} [البقرة: ١٧٧]: {يَسْأَلُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الرُّسُلِ}. {وَأَنَّ لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]: عِنْدَنَا. {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ}: الْقُرْآنُ {وَصَدَقَ بِهِ} [الزمر: ٢٣]: الْمُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي اعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

٧٥٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذُّلْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ يَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنْ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَعْتَلَّ وَلَدَكَ تُخَافُ أَنْ يَلْعَنَ مَتَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِخَيْلِكَ جَارَكَ».

[راجع: ٤٤٧٧. أخرجه مسلم: ٨٦]

٤١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ} وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ} [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ تَقْفِيَانِ وَفَرَسِيٌّ، أَوْ فَرَسِيَّانِ وَتَقْفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ، قَلِيلَةٌ فِقَهُ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَرَوْنَا أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ اخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا اخْفَيْنَا، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ}. الآية. [راجع: ٤٨١٦. أخرجه مسلم: ٢٧٧٥].

٤٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} [الرحمن: ٢٩].

{مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ}

[الأنبياء: ٢]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَعَلَّ اللَّهُ يَخْبِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرًا} [الطلاق: ١].

وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

٣٩- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالْمَعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْبِلَاقِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} [البقرة: ١٥٢]. {وَأَنْزَلُ عَلَيْهُمُ أَبْوَابَ نَحْوٍ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ يَا قَوْمِ إِنْ كُنَّا كُفِرْنَا عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي يَا أَيُّهَا اللَّهُ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجِيبُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ عِنتًا ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُون. فَإِنْ نَوَيْتُمْ فَمَنَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَامْرَأَتُ إِنْ أَكْرَأْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [يونس: ٧١-٧٢]. عِنتًا: هَمٌّ وَضِيْقٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: افْرُقْ اقْضِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: ٦]: إِنْ سَأَلَ بِأَيِّهِ، فَيَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْتَهُ حَيْثُ جَاءَهُ.

{الْتِيَا الْعَظِيمِ} [النبا: ٢]: الْقُرْآنُ. {صَوَابًا} [النبا: ٢٨]: حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلًا بِهِ.

٤٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُشْرَادًا} [البقرة: ٢٢]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُتْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [فصلت: ٩]

وَقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} [الفرقان: ٦٨].

{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ. بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ} [الزمر: ٦٥-٦٦].

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٦].

{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ} [الزخرف: ٨٧].

{مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [الزخرف: ٩].

فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ. وَمَا ذَكَرَ فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَأَسْمَائِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدْرًا تَعْدِيرًا} [الفرقان: ٢].

عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا
أَقْرَأَهُ. [راجع: ٥، أخرجه مسلم: ٤٤٤٨].

٤٤- باب قول الله تعالى: {وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ
اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} إِلَّا يَعْلَمُ مَنْ
خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ

[الملك: ١٣-١٤]

{يَتَخَفَتُونَ} {طه: ١٠٣}، {والقلم: ٤٢٣}: يَتَسَارُونَ.

٧٥٢٥- حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ هُنَيْمٍ: أَخْبَرَنَا
أَبُو بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ
بِهَا}. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَضِبٌ بِمَكَّةَ، نَكَانَ إِذَا
صَلَّى بِاصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ،
سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَرْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّ ﷺ:
{وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ}: أَي: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ
يَسُبُّوا الْقُرْآنَ: {وَلَا تُخَافَتْ بِهَا}. عَنْ اصْحَابِكَ فَلَا
تُسْمِعُهُمْ. {وَاتَّبَعِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [راجع: ٤٧٢٢].
أخرجه مسلم: ٤٤٤٦.

٧٥٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعَةَ،
عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: {وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا}.
فِي الدُّعَاءِ. [راجع: ٤٧٢٣]. أخرجه مسلم: ٤٤٤٧.

٧٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».
وَرَأَى غَيْرَهُ: {يَجْهَرُ بِهِ}.

٤٥- باب قول النبي ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ
يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ
أَوْتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلَيْتُ كَمَا يَفْعَلُ، فَيُبَيِّنُ
اللَّهُ: أَنْ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ».

وَقَالَ: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ
السِّيَتِكُمْ وَالرَّوَابِكُمْ} [الروم: ٢٢].
وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}
[الحج: ٧٧].

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

{لَيْسَ كَيْلِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١].
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْبِرُ مَنْ
أَمْرَهُ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ بِنَا أَحَدٌ: أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

٧٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ،
وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبَ الْكُتُبِ عِنْدَ اللَّهِ، تَقْرَأُونَهُ
مُخَضًّا لَمْ يُسَبِّ. [راجع: ٢٦٨٥].

٧٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ
عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابِكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ أَخَذْتُمْ
الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ، مُخَضًّا لَمْ يُسَبِّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ
الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكُتِبُوا بِأَيْدِيهِمْ،
قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ بِأَيْدِيهِمْ بَلْ كُنَّا قَلِيلًا، أَوْ لَا
يُنْهَكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ، مَا
رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [راجع:
٢٦٨٥].

٤٣- باب قول الله تعالى: {لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ}
[الصَّيَامَةَ: ١٦]

وَفِعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ.
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَمَا
مَعَ عِبْدِي إِذَا ذَكَرْتَنِي وَتَحَرَّكْتُ بِي شَفَاتِي».

٧٥٢٤- حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ} قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحْرِكُ شَفَاتِهِ.

فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحْرَقُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُحْرَقُهُمَا.

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَمَا أَحْرَقُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
يُحْرَقُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَاتِهِ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ.
إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقِرَاءَهُ} قَالَ: جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُوهُ،
{فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالِجِ قِرَاءَةً} قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، لَمْ يَنْزَلْ
عَلَيْنَا أَنْ نَقْرَأَهُ، قَالَ: نَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ

تَحَاسَدُ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاهُ اللَّيْلُ وَآتَاهُ النَّهَارُ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَوَيْتُ بِمِثْلِ مَا أَوَيْتَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ نَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، يَقُولُ: لَوْ أَوَيْتُ بِمِثْلِ مَا أَوَيْتَ عَمِلْتُ فِيهِ بِمِثْلِ مَا يَعْمَلُ». [راجع: ٥٠٢٦].

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الرَّضَائِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاهُ اللَّيْلُ وَآتَاهُ النَّهَارَ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ نَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاهُ اللَّيْلُ وَآتَاهُ النَّهَارَ».

سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَارًا، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. [راجع: ٥٠٢٥. أخرجه مسلم: ٨١٥].
٤٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَمَا بَلَّغْتُمْ رِسَالَاتِهِ} [المائدة: ٦٧]

[«رسالاته»] كذا قرأ نافع وابن عامر وأبو بكر عن عاصم
وقال الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ الرُّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ.
وقال الله تعالى: {يَعْلَمُ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ} [الجن: ٢٨].

وقال تعالى: {أَبْلَغْتُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي} [الأعراف: ٦٢، ٦٨].

وقال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: {وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ} [التوبة: ٩٤]. [راجع: ٤٦٧٧].

وقالت عائشة: إِذَا أَحْبَبْتَ حَسَنُ عَمَلٍ أَمْرِي فَقُلْ: {اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [التوبة: ١٠٥]. وَلَا يَسْخِطُكَ أَحَدٌ.

وقال مَعْمَرٌ: {ذَلِكَ الْكِتَابُ} هَذَا الْقُرْآنُ {هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢]. بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {ذِكْرُكُمْ حُكْمُ اللَّهِ} [المتحنة: ١٠]. هَذَا حُكْمُ اللَّهِ. {لَا رَيْبَ فِيهِ} [البقرة: ٢]

لا شك. {بَلِّغْ آيَاتِ الْكِتَابِ} [لقمان: ٢]: يُغْنِي هَذِهِ أَغْلَامَ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: {حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجرتين

بِهِمْ} [يونس: ٢٢]: يُغْنِي بِكُمْ.

وقال أسد: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أَيُّؤْمِنُونِي أَبْلَغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلُوا يُحَدِّثُهُمْ. [راجع: ٤٠٩١].

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّفَيْهِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُرَيْبِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيْثَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيْثَةَ، قَالَ الْمُغْبِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَيْسًا ﷺ، عَنْ رَسُولِ رَبَّنَا: أَنَّهُ مَنْ قِيلَ مِثًا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ. [راجع: ٣١٥٩].

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا، وَقَالَ مُحَمَّدًا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا يُصَدِّقُهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَمَا بَلَّغْتُمْ رِسَالَاتِهِ} [راجع: ٣٢٣٤. أخرجه مسلم: ١٧٧ مطولاً].

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُكْفَلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ خَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ مُصَدِّقَهَا: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ}. الآية. [راجع: ٤٤٧٧]. أخرجه مسلم: ٨٦.

٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {هَلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتَلَوْهَا} [آل عمران: ٩٣]

وقول النبي ﷺ: «أَعْطَيْتِ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا... وَأَعْطَيْتِ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ... وَأَعْطَيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ». [راجع: ٥٥٧].

أخرجه مسلم: ٨٥ مطولاً.]

٤٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} {المعارج: ١٨- ٢٠}

هَلُوعًا: ضَجُورًا.

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبٍ قَالَ: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ مَالَ، فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَتَعَ آخَرِينَ، فَبَلَعَهُ إِيَّاهُمْ عَقُوبًا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْحَرَجِ وَالنَّهْلِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِيْثِ وَالْخَيْرِ، وَبَهُمْ عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبٍ». فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحَبُّ إِلَيَّ بِكَلِمَةٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْرُ النَّعْمِ. [راجع: ٤٩٢٢.]

٥٠- باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنِ رَبِّهِ

٧٥٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَزُودُ عَنْ رَبِّهِ، فَإِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ شَيْئًا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا آتَانِي شَيْئًا آتَيْتُهُ هَرَوْلَةً.

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الشَّيْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّْ شَيْئًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّْ ذِرَاعًا تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا، أَوْ بُوْعًا». [راجع: ٧٤٠٥.] أخرجه مسلم: ٢٦٧٥، وفي كتاب الذكر (٢٠) بأطول منه.

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [يزُوده] عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزُودُ عَنْ رَبِّهِمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كِفَارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَإِنَّا أَجْرِي بِهِ، وَلِخُلُوفِ نَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [راجع: ١٨٩٤.] أخرجه مسلم: ١١٥١.]

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: {يَتْلُونَهُ} [البقرة: ١٢١]: يَتْلُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ: {تَلَى} [النساء: ١٢٧]: يُفْرَأُ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. {لَا يَسْئُهُ} [الواقعة: ٧٩]: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَتَفَعُّهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَكَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ} ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِشَرِّ مَكَلِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [الجمعة: ٥].

وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي إِلَيَّ لَمْ أَنْظُرْ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مُبَرُورٌ».

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيَّنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِيَ أَهْلُ الثَّوْرَةِ الثَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى اتَّصَفَ الثَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ الْإِنجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَهُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطِيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ يَمَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءِ». [راجع: ٥٥٧.]

٤٨- باب وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [راجع: ٧٥٦.]

٧٥٣٤- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الرَّبِيعِ، وَحَدَّثَنِي عُبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عُبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِقَوَّتِهَا، وَرَبُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٥٢٧.]

وَقَالَ لِي خَلِيفَةٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَثَى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [راجع: ٣٣٩٥. أخرجه مسلم: ٢٢٧٧].

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، اخْتَرَنَا شَيْبَانَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّحَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةَ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغْفَلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغْفَلٍ، يَحْكِي النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيحُهُ؟ قَالَ: آتَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٤٢٨١. أخرجه مسلم: ٧٩٤ بدون قول شعبة].

٥١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا

مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ قَالُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاثْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [آل عمران: ٩٣].

٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ خَرِيبٍ: أَنْ هِرَقْلٌ دَعَا تَرْجَمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلٍ وَ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ}. الآية [آل عمران: ٦٤]. [راجع: ٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٣ مطولاً].

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَلَمَانُ بْنُ عَمْرٍ: اخْتَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْمِيزَانِيِّ، وَيَفْسَرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَلِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: {أَتَى بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ}. الآية [آل عمران: ٨٤]. [راجع: ٤٤٨٥].

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَبِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ رَبَّتَا، فَقَالَ لِيَهُودٍ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟». قَالُوا: نَسَحَّمُ وَجُوهَهُمَا وَنُخْرِبُهُمَا، قَالَ:

{قَالُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاثْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} فَعَجَّأُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ يَرُضُونَ يَا أَعْوَرُ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ بَيْنَهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنْ عَلِيَهُمَا الرَّجْمُ، وَلَكِنَّا نَكَابِتُهُ بَيْنَنَا، فَأَمْرُ بِهِمَا فَرَجِحًا، فَرَأَيْتَهُ يُجَانِي عُلَيْهَا الْجِجَارَةَ. [راجع: ١٣٢٩. أخرجه مسلم: ١٦٩٩ بلفظ مختلف].

٥٢- بَابُ هَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ مَعَ سَفَرَةِ الْكِرَامِ الْبُرَّةِ، وَ: «رَبُّنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

[راجع: ٥٠٢٣].

٧٥٤٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ وَ مَا أَدْنَى لِي شَيْءٍ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [راجع: ٥٠٢٣. أخرجه مسلم: ٧٩٢].

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: اخْتَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَنَبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَحَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ طَائِفَةٍ مِنَ الْخَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَضْمَجْتُهُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ بِيرَئِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُنْفِي، وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْفَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُنْفِي، وَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ}. العَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا. [النور: ١١ - ٢٠]. [راجع: ٢٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠ مطولاً].

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ كَابِتٍ، أَرَاهُ عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: {وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ} فَتَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [راجع: ٧٦٧. أخرجه مسلم: ٤٤٦٤].

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِئًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سُبْحَانَ الْقُرْآنِ وَمَنْ جَاءَ بِهِ،

٥٤- باب قول الله تعالى: {وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ

لِلَّذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [القمر: ١٧]

وَقَالَ الشَّيْءُ لَوْلَا أَنَّ مِيسِرَ لِمَا خُلِقَ لَهُ. يُقَالُ: مِيسِرٌ مُهَيَّبًا. [راجع: ٤١٤٩].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسْرْنَا الْقُرْآنَ يَلْسَانِيكَ، هُوَ مَا قَرَأْتَهُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ: {وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ}. قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمَ قِبَعَانٍ عَلَيْهِ.

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَمَّا يَعْمَلُ الْعَابِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مِيسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [راجع: ٦٥٩٦. أخرجه مسلم: ٢٦٤٩].

٧٥٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، عَنِ الشَّيْءِ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُرْدًا، فَجَعَلَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا يَنْكُثُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كَتَبَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا تَنْكُثُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مِيسِرٍ، فَمَا مَنَ أُعْطِيَ الرَّغِي» [الآية]. [راجع: ١٣٦٢. أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

٥٥- باب قول الله تعالى: {بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ

فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ} [البروج: ٢١، ٢٢]

{وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مُسْتَوْرٍ} [الطور: ١- ٢]: قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ.

{يَسْطُورُونَ} [القلم: ١]: يَخْطُونَ.

{فِي أُمِّ الْكِتَابِ} [الزخرف: ٤]: جُنَّةُ الْكِتَابِ وَاصْلِهِ.

{مَا يَلْفِظُ} [ق: ١٨]: مَا يَنْكَلِمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَنْكُثُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ.

{يُحْرَقُونَ} [النساء: ٤٦]: يُرْبَلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُرْبِلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْهُمْ يُحْرَقُونَ، بِتَارِوُتِهِ عَلَى غَيْرِ تَارِيْلِهِ.

{وَرَأَيْتَهُمْ} [الأنعام: ١٥٦]: يَلَاوُهُمْ. {رَاعِيَةٌ} [الحاقة: ١٢]: حَاطَةٌ.

{وَمَعِيهَا} [الحاقة: ١٢]: تَحْفَظُهَا. {وَأَرْحَى إِلَيَّ هَذَا

فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَتَّبِعُنِي: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [راجع: ٤٧٢٢. أخرجه مسلم: ٤٤٦].

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْصَفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

لَهُ إِلَهِي أَرَاكَ مُحِبًّا لِلنِّعَمِ وَالْبَادِيَةِ، فَإِذَا كُنْتُ فِي عُنُقِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذِنْتُ لِلصَّلَاةِ، فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالذِّبَا، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ حِينَ وَلَا إِسْرًا، وَلَا شَيْءًا، إِلَّا

شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٠٩].

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الشَّيْءُ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسَهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَاطِضٌ. [راجع: ٢٩٧. أخرجه مسلم: ٣٠١].

٥٣- باب قول الله تعالى: {فَاهْرُقُوا مَا قَسَرْتُمْ مِنْهُ}

[المزمل: ٢٠]

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ الْمُسَوِّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَانَا: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ إِقْرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْفَ اسَاوَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَيَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَيْتَهُ يَرُدَّ، فَقُلْتُ: مَنْ أَرَاكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأُهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِلَهِي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ يُقْرَأَ بِهَا.

فَقَالَ: «أَرْسَلُهُ، أَقْرَأُ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ [الَّتِي أَقْرَأُ].

فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرَرْتُمْ مِنْهُ». [راجع: ٢٤١٩. أخرجه مسلم: ٨١٨].

الْقُرْآنَ لِأَلْبِرِكُمْ بُو) يَعْني أَهْلَ مَكَّةَ {وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١٩]: هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ كَلِيمٌ.

٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بَنِي حِطَّابٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ - أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [راجع: ٣١٩٤. أخرجه مسلم: ٢٧٥١].

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

[راجع: ٣١٩٤. أخرجه مسلم: ٢٧٥١]

٥٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا

تَعْمَلُونَ} [الصافات: ٩٦]، {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ} [القمر: ٤٩]

رُيْقَالٌ لِلْمُصَوِّرِينَ: {أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ} [راجع: ٢١١٥].

{إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُشْهِى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: ٥٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسَةَ: بَيَّنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ، يَقُولُهُ تَعَالَى: {إِنَّهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». [راجع: ٢٦، ٢٥١٨].

وَقَالَ {جَزَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧]. وَقَالَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَرْتًا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنَّ عَمَلَنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنِ ابْنِ قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ الشَّيْبِيِّ، عَنِ زُهْدِمَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُزْمٍ وَبَيْنَ

الْأَشْعَرِيِّينَ رُدٌّ وَإِحَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرْبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، كَانَهُ مِنَ الْعَرَابِيِّ، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَيُّ رَأْيِكَ يَا كَلْبُ شَيْبًا فَعَدْرَتُهُ، فَحَلَفْتُ: لَا أَكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا خَدُّكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَّخِلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِنَهْبٍ إِبِلٍ فَسَالَ عَنَّا فَقَالَ: «إِنَّ النَّفَرَ الْأَشْعَرِيُّونَ». فَأَمَرْنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذَّرَى، ثُمَّ الطَّلَقْنَا، فَلَمَّا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، ثُمَّغَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعِنَهُ، وَاللَّهُ لَا تُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِلَيَّ وَاللَّهُ لَا اسْخِطَ عَلَى بَعِيْنٍ، فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَحَلَلْتَهَا». [راجع: ٣١٢٣. أخرجه مسلم: ١٦٤٩].

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:

حَدَّثَنَا فَرُّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبِّيُّ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِيمٌ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرْمٍ، فَمَرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنَّ عَمَلَنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَدَعُوهُ إِلَيْهَا مِنْ زُرَاعَتَا، قَالَ: «أَمَرَكُمْ بِأَرْبَعٍ وَتَاهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتَعْطُوا مِنَ الْمَعْتَمِ الْخُمْسَ، وَتَاهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالتَّظْرُوفِ الْمُرْتَفَعَةِ، وَالْخَشْمَةِ». [راجع: ٥٣. أخرجه مسلم: ١٧. وأما قطعة الدُّبَاءِ فِي الْأَسْرَةِ (٣٩)].

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ». [راجع: ٢١٥٥. أخرجه مسلم: ٢١٠٧. بزيادة].

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

سَيِّمَاهُمْ؟ قَالَ: «سَيِّمَاهُمُ الثَّخِيلِيُّ، أَوْ قَالَ: الثَّيْبِيُّ».

٥٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ}

[الأنبياء: ٤٧].

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطُ السُّوَالِيُّ الْمَذْنُ بِالرُّومِيِّ، وَيُقَالُ:

الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ، وَإِنَّمَا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

٧٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْمَاعِ، عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَبِيثَتَانِ

إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ:

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [راجع: ٦٤٠٦.

أخرجه مسلم: ٢٦٩٤.]

وَيُقَالُ لَهُمْ: اخْتَبَرْنَا مَا خَلَقْتُمْ. [راجع: ٥٩٥١. أخرجه

مسلم: ٢١٠٨.]

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ،

عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ

اِظْلَمَ مِنْ ذَهَبٍ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ

لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً». [راجع: ٥٩٥٣. أخرجه مسلم:

٢١١١.]

٥٧- بَابُ قِرَاءَةِ النَّاجِرِ وَالْمَنَاقِقِ، وَأَصْنَواتِهِمْ

وَقِتْلَاتِهِمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرِهِمْ

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هَدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا

قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَثْرِجَةِ،

طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْثَمَرَةِ، طَعْمُهَا

طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ

الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْطَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا.

[راجع: ٥٠٢٠. أخرجه مسلم: ١٧٩٧.]

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ: اخْتَبَرْنَا مَعْمَرًا، عَنْ

الرُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَتِسَةَ، حَدَّثَنَا

يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: اخْتَبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ:

أَمَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّكْهَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسُوا

بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ

يَكُونُ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ،

يَخْطِفُهَا الْجَنِّيُّ، فَيَقْرُؤُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقِرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ،

فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَلْبَةٍ». [راجع: ٣٢١٠. أخرجه

مسلم: ٢٢٢٨.]

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَنَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

نَرَاتِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرُّمِيَّةِ،

لَمْ يَلَا يَعْرُدُونَ فِيهِ حَتَّى يَعْرُدَ السُّهْمُ إِلَى فَوْقِهِ». قِيلَ: مَا

أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَا..... ٥٠٢٢

أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَائِفُونَ عَابِدُونَ خَائِفُونَ..... ٣٠٨٤

أَيُّونَ نَائِفُونَ عَابِدُونَ، لَيْسَ خَائِفُونَ..... ٦١٨٥، ٥٩٦٨، ٣٠٨٦، ٣٠٨٥

آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ..... ٣٧٨٤، ١٧

آيَةُ الْمَنَائِفِ ثَلَاثٌ..... ٦٠٩٥، ٢٧٤٩، ٢٦٨٢، ٣٣

آيَةُ الْمَنَائِفِ: إِنْ أَدْرَجْتَ خَانَ..... ٢٧٤٨

الْإِيمَانُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّاهُ..... ٥٠٤٠، ٤٠٠٨

الرِّسْلُكَ أَبُو طَلْحَةَ..... ٦٦٨٨

أَبَا هُرَيْرَةَ..... ٦٤٥٢

أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنَا الصَّفْوَةُ فَذَعَبَتْهُمُ إِلَيَّ..... ٦٢٤٦

أَبَايَتُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرِكُوا..... ٧٤٦٨، ٦٨٠١

أَبَايَتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْحَيَاةِ..... ٤٣٠٦

أَبْدَلَهَا فَلَا لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا خِدَعَةٌ..... ٥٥٥٧

أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ..... ٣١٧٢

أَبْرَدُ لَبْرَدٌ - أَوْ نَاكٌ: فَتَحْرِيصُ الصَّلَاةِ..... ٥٣٥

أَبْرَدٌ..... ٣٢٥٨، ٦٢٩، ٥٣٩

أَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ شِئْتَ الْحَرَمُ مِنْ بَيْعِ جَهَنَّمَ..... ٣٢٥٩، ٣٢٥٨

أَبْرَدُوا بِالطَّهْرَةِ، فَإِنْ شِئْتَ الْحَرَمُ مِنْ بَيْعِ جَهَنَّمَ..... ٥٣٨

أَبَشِرْ بِخَيْرِ نَوْمٍ مَرُّ عَلَيْكَ تَنْدٌ وَذَلِكَ أَمَلٌ..... ٤٤١٨

أَبَشِرْ..... ٤٢٢٨

أَبَشِرُوا إِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ..... ٥٦٧

أَبَشِرُوا يَا بَنِي نَسِيمٍ..... ٤٣٨٦

أَبَشِرُوا، فَإِنْ مِنْ بَأْسٍ وَأَخْرَجَ النَّفْسَ وَبَيْنَكُمْ رَجُلًا..... ٦٥٣٠

أَبَشِرُوا، فَإِنْ مِنْكُمْ رَجُلٌ زَيْنٌ يَأْخُذُ بِمَا خَرَجَ النَّفْسَ..... ٣٣٤٨

أَبَشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ لَزِمَ اللَّهُ بِرَأْسِكَ..... ٤٧٥٧

أَبَشِرُوهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهَذَا أَحْمَلُ الْفَتَنِينَ..... ٤٧٤٧

أَبْغَضُ هُرَيْرَةَ إِلَى اللَّهِ الْأَوْلَى الْخَصِيمُ..... ٧١٨٨، ٤٥٢٣

أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ..... ٦٨٨٢

أَبِي تَتَكَّمُ شَرٌّ مِنْهُ؟..... ٥٤٩٢

أَبِي جَبْرُونَ..... ٧١٦٨، ٦٨٢٥، ٦٨٢٠، ٦٨١٥، ٥٢٦٨

أَبْرَأُ أُمَّ شَيْبَةَ؟..... ٥٠٧٩، ٥٢٤٧

أَبِي وَأَخِي، ثُمَّ أَلِي وَأَخِي..... ٥٩٩٣، ٥٨٤٥، ٥٨٢٣، ٣٠٧١

أَبَاءُ آبَاءِ الْأَنْصَارِ..... ٤٩٠٦

فهرس الأحاديث والآثار

أَخَذَ مِنْكُمْ أَمْرًا أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟..... ٥٢٩٢

أَخَذَ مِنْكُمْ أَمْرًا أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟..... ٥٢٩٢

آخِرُ آيَةٍ نُزِّلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ: (يَسْتَعِينُكَ عَلَى اللَّهِ يُعِينُكُمْ)..... ٦٧٤٤

آخِرُ آيَةٍ نُزِّلَتْ عَلَى النَّبِيِّ آيَةُ الرَّسُولِ..... ٤٥٤٤

آخِرُ آيَةٍ نُزِّلَتْ: (يَسْتَعِينُكَ عَلَى اللَّهِ يُعِينُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)..... ٤٦٥٤

آخِرُ سُورَةٍ نُزِّلَتْ بِرَأْسِهَا، وَآخِرُ آيَةٍ نُزِّلَتْ: (يَسْتَعِينُكَ عَلَى اللَّهِ)..... ٤٦٠٥

آخِرُ سُورَةٍ نُزِّلَتْ كَامِلَةً بِرَأْسِهَا، وَآخِرُ سُورَةٍ نُزِّلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةٍ..... ٤٣٦٤

أَخْبَرَ النَّبِيُّ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الْفَرَزْدَانَ فَزَوَّجَ سَلْمَانَ أَبَا الْفَرَزْدَانَ..... ٦١٣٩، ١٩٦٨

أَخْبَرَ النَّبِيُّ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نُزِّلَتْ: (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي)..... ٤٥٨٠

أَخْبَرْنَا مِنْ حَوْلِكَ..... ٤٢١١، ٢٨٩٢، ٢٢٣٥

أَبِي، أَسْأَلُكَ عَلَيْهِ..... ١٢٦٩

أَرْسَلْتُ أَبُو طَلْحَةَ؟..... ٣٥٧٨، ٤٢٢

أَلَا نَقِيصَةٌ؟..... ٢٠٩٧

أَكْبَرُ أَرَادَ بِهَا..... ٢٠٤٥

أَكْبَرُ لَمْ يَرَوْهَا فَلَا أَرَأَاهَا..... ٢٠٤١

أَكْبَرُ لَمْ يَرَوْهَا بَعْدَ..... ٢٠٣٣

أَكْبَرُ لَمْ يَرَوْهَا بَعْدَ..... ٢٠٣٤

أَكْبَرُ لَمْ يَرَوْهَا بَعْدَ..... ٢٠٣٤

أَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ يَسَابِئِ شَهْرًا..... ٥٢٠١

أَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ يَسَابِئِهِ وَكَانَتْ أَمْسَكَتُ رَجُلًا..... ٥٢٨٩

أَلَيْتُ بَشِيرًا شَهْرًا..... ٢٤٦٩

أَمْرُكُمْ بِارْتِعَابِهَا وَعَمَلُكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ..... ٤٣٦٩، ٤٣٦٨، ٣٠٩٥، ١٣٩٨، ٥٢٣

أَمْرُكُمْ بِارْتِعَابِهَا وَعَمَلُكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ..... ٣٥١٠

أَمْسَكَتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ..... ٦١٧٢، ١٣٥٤

أَمْسَكَتُ بِغَضَبِ اللَّهِ وَكَفَرْتُ بِغَضَبِ اللَّهِ..... ٤٧٠٦

أَنَّ الرَّحِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ..... ٣٦٥٢

الآن مَلُورُهُمْ وَلَا يَمُورُهُمْ، لَمَنْ سَمِعَ إِلَيْهِمْ..... ٤١١٠

الآن يَا عُمَرُ..... ٦٦٣٢

أَنْتَ وَخَصِي..... ٤٠٧٢

أَنْتُمْ تَخْلُقُونَ عَقْدًا؟..... ٦٨٩٩

أَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ؟..... ٩٧٩

- أبو بكر سببنا ٣٧٥٤
- أبو طلحة يأتي أمت وأمتي ٤٠٦٤
- أبوك حنيفة ٧٢٩٤، ٧٢٩١، ٧٠٨٩، ٥٤٠، ٩٣، ٩٢
- أبوك سالم مؤلف شئبة ٧٢٩١، ٩٢
- أبوك فلان ٧٢٩٥
- أبوهُ الرُّبِيْرُ وأُمَّهُ أَسْمَاءُ ٤٦٦٤
- أبي أَرْوُذًا وَإِلَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي ٥٠٠٥
- أَبِيْعٌ أُمُّ عَيْشَةَ، أَوْ قَالَ: حَيْةٌ ٥٣٨٢
- أَأَذُّهُ لِي أَنْ أُعْطِيَ مَوْلَاءً ٥٦٢٠، ٢٦٠٥، ٢٤٥١
- أَلْفَهُمْ ٤٦٦٧
- أَلَكُمُ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَحْسَنُ قُلُوبًا ٤٣٩٠
- أَلَكُمُ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْوَأُ أَهْلَهُ وَالْأَرْوَأُ قُلُوبًا ٤٣٨٨
- أَلَيْسَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَحْزَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي ١٢٣٧
- أَلَيْسَ الْبَلَّةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَأْدِي الْمَسْرُوكِ ١٥٣٤
- أَلَيْسَ الْبَلَّةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالْمَعْيِنِ ٧٢٤٣
- أَلَيْسَ الْبَلَّةُ آتِيَانِ، فَأَيُّمَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ ٣٣٥٤
- أَلَيْسَ الْبَلَّةُ آتِيَانِ، فَأَيُّمَا كَانِي ٤٦٧٤
- أَلَيْسَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: سَنَ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ٢٣٨٨
- أَلَيْسَ جِبْرِيلُ قَسْرَنِي: اللَّهُ مَن مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا فَخَلَّ الْجَنَّةَ ٧٤٨٧
- أَلَيْسَ نَاسٌ مِنْ عَبْدِ النَّبِيِّ سَمِعُوا لِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ ١٢٣٣
- أَمَّا رَعْلٌ وَذَكَرَانٌ وَغَضِيَّةٌ ٣٠٦٤
- أَتَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ٤٨٩٤
- أَتَيْتُ الْجَمَلُ؟ ٢٨٦١
- أَتَيْتُ جَمَلُ؟ ٢٠٩٧
- أَتَيْتُ رَيْثَةَ؟ ٢٦٠٠
- أَتَيْتُ مَا مَحْرُورٌ رَيْثَةَ؟ ١٩٣٧
- أَتَجِدَلُونَ عَلَيَّاهُ السَّلِيظُ ٤٥٣٢
- أَتَحْسِبُنَ ٥١٠٦
- أَتَحْفَلُونَ وَتَسْتَحْفِرُونَ مِمَّ صَاحِبِكُمْ ٧١٩٢
- أَتَحْفَلُونَ وَتَسْتَحْفِرُونَ فَبَلِّغُوا، أَوْ صَاحِبِكُمْ ٣١٧٣
- أَتَحْرُوكُمْ بِالْمَرْعَلَةِ كَمَا كَانَ الشَّيْءُ يَحْرُوكُنَا بِهَا ٧٠
- أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ ٦٠٤٣، ١٧٤٢، ١٧٤١
- أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ ٥٣
- أَتَدْرُونَ مَا يَقْرَأُونَ؟ قَالَ: السُّمُّ عَلَيْكَ ٦٩٢٦
- أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَجُلٌ ٤١٤٧
- أَتَدْرِي أَيْنَ تَتَغَبَّ؟ ٣١٩٩
- أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْبِيَادِ ٧٢٧٣
- أَتَدْرِينَ عَلَيْهِ حَقِيقتُهُ؟ ٥٢٧٣
- أَتَدْرُونَ أَنْ تَكُونُوا تَلَّتْ أَهْلَ الْجَنَّةِ ٦٥٢٨
- أَتَدْرُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبَّعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٦٦٤٢، ٦٥٢٨
- أَتَدْرُونَ أَنْ تَكُونُوا تَنْظُرُ أَهْلَ الْجَنَّةِ ٦٥٢٨
- أَتَدْرُونَ أَنْ يَنْتَعِبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْجَبْرِ وَتَتَعَبُونَ بِالشَّيْءِ ٤٣٣٠
- أَتَدْرُونَ نَعْلَ خَمْسِينَ مِنْ الزُّهُودِ مَا قَلْبُهُ ٦٨٩٩
- أَتَدْرُوهُ الشَّيْءُ مِنْ شَيْءٍ؟ ٥٠١٩
- أَتَدْرُونَ هَذِهِ طَلِيحَةٌ وَكَلْبَعَا فِي الثَّارِ؟ ٥٩٩٩
- أَتَدْرِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ٢٦٣٩
- أَتَزَوَّجْتِ؟ ٥٢٤٧
- أَتَسْتَحْفِرُونَ قِيْلَكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبِكُمْ، بِإِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ٦١٤٣
- أَتَشْتَعِبُ فِي حَدِّ مِنْ حُلُودِ اللَّهِ؟ ٦٧٨٨، ٣٤٧٥
- أَتَشْهَدُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَظَنُّوا إِلَيْهِ أَنْ هُوَ ٦١٧٣، ٣٠٥٥
- أَتَشْهَدُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ؟ ٦١٧٣
- أَتَسَلِّي الصُّحُفَ؟ ١١٧٥
- أَتَسْجُدُونَ مِنْ غَيْرِهِ مَسْجُودًا ٧٤١٦، ٦٨٤٦، ٥٢١٩
- أَتَسْجُدُونَ مِنْ غَيْرِهِ مَسْجُودًا؟ لَأَنَا أَغْفِرُ لَهُ، وَاللَّهُ أَغْفِرُ لِي ٦٨٤٦، ٥٢١٩
- أَتَسْجُدُونَ مِنْ لَيْلٍ هَذِهِ؟ لَسْتُ أَطِيلُ مَسْجُودًا مِنْ مَعَاذِ خَيْرٍ فِيهَا أَوْ لَيْلٍ ٣٨٠٢
- أَتَسْجُدُونَ مِنْ هَذَا؟ ٥٨٣٦
- أَتَسْجُدُونَ فِيهَا ٦٦٤٠
- أَتَسَلَّمْتُ لِلَّهِ ٣٣٨٣
- أَتَسَلَّمْتُ ٣٤٩٠، ٣٣٥٣
- أَتَفْرُؤُونَ عَنِّي ظَهْرَ قَلْبِكُمْ؟ ٥١٦٦، ٥٠٣٠
- أَتَكَلَّمْتَنِي فِي حَدِّ مِنْ حُلُودِ اللَّهِ ٤٣٠٤
- أَتَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَوْلَ الَّذِي تَقْسِمُ يَدِهِ ٦٦٤٤
- أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ٧٥٤، ٦٨٠
- أَسِ الْعِلْمُ الَّذِي عِنْدَ كَلْبٍ خَيْرٌ مِنْ الصَّلَاتِ ٨٦٣
- أَسِ الشَّيْءُ الْعَابِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِمَلَأَةِ أَحْجَابٍ ١٥٦

- أش النبي سبأة قوم ذبال فأبىما ٢٤٧١، ٢٢٤٤
- أش النبي عند الله بن أبي بعلنا ذوقن ١٢٧٠
- أش النبي وهو يدعو على المشركين فقال لا نقول كما قال ٣٩٥٢
- أش على رجل قد أتاه بلنته ينحرفها قال ابعتها فبأما ١٧١٣
- أش على قبر منبذ فصلبهم وكبر أربعا قلت من حدثك ١٣١٩
- أش النبي صلى الله عليه وسلم ينكح فيال عليه فأنبئه الماء ٥٤٦٨
- أش بطعام وكان صالما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير ٤٠٤٥
- أش رسول الله صلى الله عليه وسلم فيال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه ٢٢٢٢
- أش رسول الله ليلة أسري به بقدر لين وقدر خر ٥٦٠٣
- أش ليلة أسري به يليله بقدر حين من خر ولين فنظر ٥٥٧٦
- أشبت الجنة فأبصرت فقصرنا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن ٥٢٢٦
- أشبت المدينة فلقبت عبد الله بن سلام فقال ألا تحي ٣٨١٤
- أشبت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قنصاني وزادني ٢٦٠٣
- أشبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حراء من آدم ورايت بلالا ٥٨٥٩
- أشبت بطست من ذهب معلومة إيمان فغسل قلبي ثم حشمي ٣٨٨٧
- أشبت رسول الله وهو بخير بعد ما استحرها فقلت يا ٢٨٢٧
- أشبت على نهر، خائفه قباب اللؤلؤ مجرفا ٤٩٦٤
- أشبت الصلاة على المائتين العشاء والمغرب ٥٦٣
- أشبت لئك، أشبت لئك؟ ٢١٢٢
- أشبت عني، اللهم إنيته بريح القنصر؟ ٣٢١٢
- أشبت نمره ساقطة على فراشي ٢٠٥٥
- أشبت من أجرت با أم هانئ، قلت أم هانئ، وذلك ضمي ٦١٥٨، ٣١٧١
- أشبت النبي ما ضمر من الخيل من الحفياض لى ثنية الرفاع ٢٨٦٨
- أشبت لبي أوعك كما يوعك رجلا منكم فقلت ذلك أن لك ٥٦٦٠، ٥٦٤٨
- أشبت رسول الله أعلمه إياه ٤٤٣٠، ٣٦٢٧
- أشبت كما يوعك رجلا منكم قال لك أشبت منكم ما من ٥٦٦٧
- أشبت، لبي أوعك كما يوعك رجلا منكم ٥٦٦٠، ٥٦٤٨
- أشبت، ذلك كذالك، ما من مسلم يصيه أذى ٥٦٤٨
- أشبت، كما يوعك رجلا منكم ٥٦٦٧
- أشبت، ما من مسلم يصيه أذى إلا حات الله عنه خطايا ٥٦٤٧
- أشبت، ولكن لا أخلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها ٤٣٨٥
- أشبت، وما من مسلم يصيه أذى ٥٦٦١
- أشبتني إلى جثية ٦٨٧
- أشبت الناس بالخير وأجود ما يكون في شهر رمضان ١٩٠٢، ٦، ٣٢٢٠
- أشبت ٤٩٩٧، ٣٥٥٤
- أشبتا هيا ١٧٥٧، ٤٤٠١
- أشبت الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الخيرة ٥٨١٣
- أشبت الحديث إلى أشبته فانتزوا إسنه السائتين ٢٣٠٨، ٣١٣٢
- أشبت الصلاة إلى الله صلاة فآذ عليه السلام ١١٣١
- أشبت الصيام إلى الله صيام فآذ ٣٤٢٠
- أشبت العمل إلى رسول الله الذي يدوم عليه صاحبه ٦٤٦٢
- أشبتت يا عبد الله بن قيس ٤٣٤٦
- أشبتت ١٧٢٤، ١٧٩٥، ١٣٩٧
- أشبتت جبل يحننا وشجوة ١٤٨٢، ٤٤٢٢
- أشبت رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا إلى كذا ٧٣٠٦
- أشبتت أنت كذا نحض مع النبي فلا يامرنا به أو ٣٢١١
- أشبتت الناس وأشجع الناس وأجود الناس ولقد فرغ أهل ٢٨٢٠
- أشبتت الناس وجها وأحست خلقا ليس بالطويل البائن ولا ٣٥٤٩
- أشبتت الأصنام، سموا يسمي ولا تكفروا بكفتي، فإشما لنا فأميم ٣١١٥
- أشبتت ٥٠٠١
- أشبتت، طلق، فعلق بالبيت والصفا والمروة ١٧٢٤
- أشبتت، طلق، بالبيت والصفا والمروة، ثم أحل ١٧٩٥
- أشبت رسول الله فعلق رأسه وجامع نسائه ونحر هديه ١٨٠٩
- أشبت ما يخرج منها ١٤٨١
- أشبت الشرط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ٢٧٢١
- أشبت ما استحلتم عليه غيرا كتاب الله ٢٢٧٥
- أشبت ما أوتيت من الشرط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ٥١٥١
- أشبت ما يقول ١٢٢٧
- أشبت لي العتائم ٣١٢٢
- أشبتوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ١٥٦٨
- أشبتوا وأصبروا من الشام ٧٣١٧
- أشبت والذائد؟ ٣٠٠٤
- أشبتا يحنني مثل صلصلة الجرس ٢
- أشبت أن تأنوا عن الصلاة ٥٩٥

- أخبر ذلك ابن المظالم..... ٢٣٩٦
- أخبرني بإحدى عطل عيقتي في الإسلام..... ٧٥٣٢
- أخبرني بشيء عفته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية..... ١٧٦٣
- أخبرني به خيريل أيضاً..... ٣٩٣٨
- أخبرني به خيريل أيضاً..... ٤٤٨٠
- أخبروني بشجرة ثنية..... ٤٦٩٨
- أخبروني بشجرة ثنية كلنا مكل المسلم، لم يأت أكلها كل حين يابن زينة، ولا مئت وزنتها..... ٦١٤٤
- أخبروه أن الله يبعثه..... ٧٣٧٥
- أخذ الرية زبد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب..... ٣٠٦٣، ٢٧٩٨، ١٢٤٦
- ٣٧٥٧، ٤٦٦٢
- أخذ علينا بالرمص فخرجنا ليلاً فاحتنا ليلتنا ويومنا..... ٣٩١٨
- أخذته بأربعة كتايير..... ٢٧١٨
- أخبرني يا عمر..... ٤٦٧١، ١٣٦٦
- أخرج من عندك..... ٥٨٠٧، ٤٠٩٣، ٣٩٠٥، ٢١٣٨
- أخبروا المشركين من جزيرة العرب..... ٤٤٣١، ٣١٦٨، ٣٠٥٣
- أخبروا من النار من كان في قلبه مظالم حبة من حردل..... ٢٢
- أخبرواهم من يوتئكم..... ٦٨٣٤، ٥٨٨٦
- أخبروه لا اخذه قال ثم تمت فخرجت حتى أتني أبا قتادة..... ٥٥٦٨
- أخضب النبي ﷺ قال لم يلع الشيب إلا قليلاً..... ٥٨٩٤
- أخضر عثا..... ٣٩٠٦
- أخضر اسم عند الله..... ٦٢٠٦
- أخضر الأسناء عند الله رجلٌ تسمى بملك الأملاك..... ٦٢٠٦
- أخضر الأسناء يوم القيامة عند الله رجلٌ تسمى ملك الأملاك..... ٦٢٠٥
- أذبل عظمي عثراً..... ٥٤٥٠
- أفوا إليهم حقههم، وسألوا الله حقتكم..... ٧٠٥٢
- أفومها وإن قل..... ٦٤٦٥
- أذن الله لكن أن يخرجن لحوائجكن..... ٥٢٣٧
- أذن رسول الله لأهل بيت من الأوصار أن يرفعوا من الحمة..... ٥٧٢١
- أذن في فويك، أو في الناس إن من أكل فليتب عليه نوبه..... ٧٢٦٥
- أذن للظن..... ١٦٧٩
- أذن لي في الخروج قال فالصحة بالي أنت وأمي يا رسول..... ٥٨٠٧
- أنا وآلونا، ولئولئكنا أكثرنا..... ٢٨٤٨
- أفعب أباي رب الناس..... ٥٦٧٥، ٥٧٥٠
- أفعب أباي رب الناس، وافعب أبت الثاني..... ٥٧٥٠
- أزالت إنا سح الله العزة..... ٢١٩٨
- أزالت إن كان أسلم وغفار ومزينة خيراً من بني نعيم..... ٣٥١٦
- أزالت اسم الأوصار كتم تسون به أم سماكم الله قال..... ٣٧٧٦
- أزالت التي إكان من مضر قالت نعمن كان إلا من مضر..... ٣٤٩١
- أزالت رجلاً وسجد مع امرئيه رجلاً، إفتله..... ٧١٦٦
- أزالت قوله حتى إنا استياس الرسل وطرنا أنهم فد كتبوا..... ٣٣٨٩
- أزائتكم لو أترتكم أن خيلاً بالواوي تريد أنا نغير..... ٤٧٧٠
- أزائتكم ليكنكم خديف؟ فإن رأس مائة..... ٦٠١، ١١٦
- أزائتم إن أترتكم أن خيلاً مخرج من سفع هذا الجبل..... ٤٩٧١
- أزائتم إن أترتكم أن خيلاً مخرج من سفع هذا الجبل..... ٤٩٧١
- أزائتم إن أسلم عبد الله بن سلام..... ٤٤٨٠، ٣٩٣٨
- أزائتم إن أترتكم أن العدو مصحبتكم أو ممسبكم، أكنتم كعدوتني..... ٤٩٧٢
- أزائتم إن حدثكم أن العدو مصحبتكم أو ممسبكم..... ٤٩٧٢
- أزائتم إن كان أسلم وغفار ومزينة وخبيته خيراً من نعيم..... ٦١٣٥
- أزائتم إن كان خبيته ومزينة وأسلم وغفار خيراً من بني نعيم..... ٣٥١٥
- أزائتم لو أترتكم أن العدو مصحبتكم أو ممسبكم..... ٤٨٠١
- أزائتم لو أن نهاراً ياب أخذكم، يتقبل فيه كل يوم خضاً..... ٥٢٨
- أزائتم ليكنكم خديف؟ فإن رأس مائة سنة بنها..... ٥٦٤
- أزائتم يا بني خاربة قد خرجتم من الحرم..... ١٨٦٩
- أزائي أسوك بيوك..... ٢٤٦
- أزائي الملة عند الكعبة، نزلت رجلاً آدم..... ٦٩٩٩، ٥٩٠٢
- أزاه فلاناً..... ٥٠٩٩، ٢٦٤٦
- أزب ما لله، معبد الله ولا يشرك به شيئاً..... ٥٩٨٣، ١٣٩٦
- أربع خلال من كُن فيه كان متابفاً خالصاً..... ٣١٧٨
- أربع عمرة الحفية في ذي القعدة حيث صله المشركون..... ١٧٧٨
- أربع من كُن فيه كان متابفاً خالصاً..... ٢٤٥٩، ٣٤
- أربع وأربع: أيقرو الصلاة، وأما الزكاة، وصوموا رمضان..... ٦١٧٦
- أربع وأمرهم بأربع أمرهم بالإيمان بالله قال هل تدرون..... ٧٢٦٦
- أربعون خصلة، أعلامها سيحة العنز..... ٢٦٣١
- أربعون سنة، ثم إيتنا أفركك الصلاة بعد فصله..... ٣٣٦٦
- أربعون، ثم قال: حينما أفركك الصلاة فصل..... ٣٤٢٥

- أرجو أن تكون بينهم ٣٢١٦
- أرجو أن تكونوا ثلث لعل الجنة ٣٣٤٨
- أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ٣٣٤٨
- أرخص لصاحب العرية أن يبعها بغيرها ٢١٨٨
- أردف النبي بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة ٤٦٥٦
- أردف رسول الله بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة ٤٦٥٥
- أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار وجمعهم في قبة من أعم ٥٨٦٠
- أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام ٣٤٠٧، ١٣٣٩
- أرسلت إلى النبي بقدر لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذ ٥٦١٨
- أرسلت أبو طلحة ٥٣٨١
- أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام ٦٩٣٦
- أرسله ٢٤١٩
- أرسله، اقرأ يا هشام ٧٥٥٠، ٤٩٩٢
- أرسلني يد إلي ٢٥٦٩
- أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ٢٦٤٣
- أرون، ما نهر، أو أهر الهم وكثير اسم الله فكل ٥٥٤٤
- أرضي إذ رأي ١٥٨٢
- الأرواح جردة مجتنة ٣٣٣٦
- أرى أن يجعلها في الأثرين قال أبو طلحة أفعال يا رسول ٢٧٥٢
- أرى أن يجعلها في الأثرين ٢٧٥٥، ٢٧٥٢
- أرى رؤسكم قد تولوا طاعت في السبع الأواخر ٢٠١٥، ١١٥٨
- أرى وهو في معرسة من ذي الحليفة في بطن الوادي تقبل ٢٣٣٦
- أريت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار مثلتين ٦٤٦٨
- أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن ٢٩
- أريت النار، فلم أر متظراً كالتويم قط أظن ٤٣١
- أريت دار هجرتكم رأيت سبعة ذات غل بين لابتي وهما ٢٢٩٨
- أريت ذلك هجرتكم، ذات لعل بين لابتي ٣٨٧١
- أريت في المنام هي الزم بطلو بكرة على قليب ٣٦٨٢
- أريت في المنام مرتين ٧٠١١، ٥٠٧٨، ٣٨٩٥
- أريت في المنام مرتين، أرى أنك في سرة من خير ٣٨٩٥
- أريت في المنام مرتين، إنا رجل ينجلك في سرة خير ٧٠١١، ٥٠٧٨
- أريتك قل أن تزوجك مرتين ٧٠١٢
- أسألت فلاناً؟ ٦٠٥٠
- أسر إلي النبي ﷺ سرًا فما أخبرت به أحدًا بعده ولقد ٦٢٨٩
- أسرعوا بالحجارة، فإن ملك صالحه فخير فقتلونها ١٣١٥
- أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله ٦٥٧٠، ٩٩
- استب يا زين، ثم أرسل الماء إلى جارك ٢٣٦٠
- استغفرت من سورة كتنا ٥٠٣٧
- استغفروا في الشار في كل منلوم، إلى أجل منلوم ٢٢٥٣
- استلم ثم قاتل ٢٨٠٨
- استلم سلمة الله، وغفار غفر الله لها ٣٥١٤
- أسلم فأسلم وقال سعيد بن المسيب عن أبيه لا حضر ٥٦٥٧
- أسلم ٥٦٥٧، ١٣٥٦
- أسلم، وغفار، وشية من مزينة وجهته ٣٥١٣، ٣٥١٦
- أسلمت إذ كفروا وأقبلت إذ أهدوا ووفيت إذ غدروا وعرفت ٤٣٩٤
- أسلمت امرأة سودة لبعض العرب وكان لها حش في المسجد ٣٨٣٥
- أسلمت علي ما سلمت لك من خير ٢٥٣٨، ٢٢٢٠
- أسلمت علي ما سلمت من خير ٥٩٩٢، ١٤٣٦
- أسلموا منلوم، وأعلموا أن الأرض لله ورسوله ٣١٦٧
- أسلمت خلفي وخلفي ٤٣٥١، ٣٧٠٧، ٢٦٩٩
- أشد الناس عقاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ٥٩٥٤
- أشد حياء من العنقاء في خدعها ٦١١٩، ٦١٠٢، ٣٥٦٢
- أشترت أن الله أثنى في شفاعتي ٣٢٦٨
- أشترت أن الله قد أثنى فيما استجبت فيه ٦٣٩١
- أشترت أن قد أذن لي في الخروج؟ ٤٠٩٣، ٢١٣٨
- أشترت يا غايضة أن الله قد أثنى فيما استجبت فيه؟ ٥٧٦٦
- أشهرتها لله ١٢٦١، ١٢٥٨، ١٢٥٧، ١٢٥٤، ١٢٥٣
- أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ٢٩٨٢، ٢٤٨٤
- أشهد أني رسول الله ٥٤٤٣
- أشهد علي بعدا قال بارز وظاهر ٣٩٧٠
- أشهدت العيد مع النبي قال نعم ولولا منزلي من ما ٧٣٢٥
- أشيروا إليها الناس علي، أئزونا أن أسبل إلى عيالهم وقاربي هؤلاء ٤١٧٩
- أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله ٩٧
- أصببت بفضاً وأخطأت بفضاً ٧٠٤٦
- أصبح من عيادي مؤمن بي وكافر ١٠٣٨، ٨٤٦
- أصدق يتر فأنه الشاعر: الا كل شيء ما خلا الله باطل ٦٤٨٩

- أصدق ذو البنتين ٧٢٥٠، ١٢٢٨، ٧١٤
- أصدق كلمة قالها الشاعر ٦١٤٧، ٣٨٤١
- أصلى الناس؟ ٦٨٧
- أصلى النبي في الكعبة قال نعم ركعتين بين السابيتين ٣٩٧
- أصلي كما رايت اصحابي يصلون لا أنهم احدا يصل لي ليل ٥٨٩
- أصليت يا فلان؟ ٩٣٠
- أصليت؟ ٩٣١
- أصمت ألس؟ ١٩٨٦
- أضرت؟ ٢٤١٢
- أضلت بعيرا لي فبعته اطلبه يوم عرفة قرأت النبي ١٦٦٤
- أطعم اهلك ٦٨٢٢
- أطعم هذا عنك ١٩٣٧
- أطعم هذا عنك ١٩٣٧
- أطعمه اهلك ١٩٣٦
- أطعمه عيالك ٦٧٠٩
- أطعموا المذبح، وعودوا العريض، وذكوا العاني ٥٦٤٩، ٥٣٧٣
- أطفوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب ٥٦٢٤
- أطفوا المصابيح بالليل إذا رقدتم ٦٢٩٦
- أطفوا لئلا ٤٣٧٢، ٢٤٢٢، ٤٦٢
- أطولكن يدا ١٤٢٠
- أطيب النبي باطيب ما يجد حتى اجد ويص الطيب في رأسه ٥٩٢٣
- أطيب النبي عند إحرامه باطيب ما اجد ٥٩٢٨
- أطيب رسول الله يطوف على نسائه ثم يصبح محرما يضح ٢٦٧
- أطلكم سمحتم ان ابا عبيدة فديم بشي؟ ٤٠١٥
- أطلكم سمحتم بقوم ابي عبيدة، والله جاء بشي؟ ٦٤٢٥
- أطلكم قد سمحتم ان ابا عبيدة قد جاء بشي؟ ٣١٥٨
- أع ألع ٢٤٤
- أعق ربة ٦١٦٤، ٦٠٨٧
- اعتق صفة وتزوجها وجعل عتها صدانها وأولم عليها ٥١٦٩
- اعتق صفة وجعل عتها صدانها ٥٠٨٦
- اعتقها ثم اصدقها ٥٠٨٣
- اعتقها فلها من ولو اسماعيل ٢٥٤٣
- اعتقها، فإن الولا لمن اعطى الورق ٦٧٥٨، ٢٥٣٦
- اعتقها، فإن الولا لمن اعتن ٦٧٥٤، ٤٣٦٦
- اعتدت لمبادي الصالحين ما لا عين رأت، ٣٢٤٤، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٩٨
- اعتذرت بي فقالوا لما ائتمن من هنا قالت لا قالوا هنا ٥٦٣٧
- اعتذر الله إلى امرئ اخذ اجله حتى بلغه سبعين سنة ٦٤١٩
- اعتسبم اللبنة؟ ٥٤٧٠
- اعطاء الله مالا وولدا فلما حضرت الوفة قال ليته ابي ٧٥٠٨
- اعطاء حيارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع ٣٦٤٣
- اعطاء غنما يضمها على صاحبته ٢٣٠٠، ٢٣٠٠
- اعطي ٢٣٠٩
- اعطها نورا ٥٠٢٩
- اعطها ولو خاتما من حديد ٥١٤١، ٥٠٢٩
- اعطوني رذائي، فلو كان عندك هيب العيصاء نعمنا لتسنته بيبكم ١٢٨٢، ١٢٨٢
- اعطوه سائرا بكل سبه ٢٣٠٦
- اعطوه فإن من خيركم استسكم قضاة ٢٣٠٦
- اعطوه ٢٣٩٣، ٢٣٩٢، ٢٣٠٥
- اعطوه، فإن من خيار الناس استسهم قضاة ٢٣٩٢
- اعطوها جبارا ٢٨٦١
- اعطى الثمن ٦٧٥٤
- اعطى النبي خبير اليهود ان يعملوها ويزرعوها ٢٢٨٦، ٢٣٣١، ٢٤٩٩
- ٢٧٢٠، ٢٤٤٨
- اعطى اهل النوراة النوراة فعملوا بها ٧٥٣٢
- اعطيت خنسا لم يعطهن احد فلي ٢٣٥
- اعطيت خنسا لم يعطهن احد من الانبياء فلي ٤٣٨
- اعطيت سائر وليلك بكل هذا ٢٥٨٧
- اعطيت فتاتيح الكليم، وتصررت بالرغيب ٦٩٩٨
- اعظم الناس اجرا في الصلاة؛ ابعثهم فابعثهم ممنى ٦٥١
- اعلاها نساء، والفسها عند اهلها ٢٥١٨
- اعلى ام سلمة؟ لو لم الكعب ام سلمة ما حلت لي ٥١٢٤، ٥١٢٣
- الاعمال بالقي، فمن كانت هجرته إلى دينا يصيها ٦٩٣٩، ٣٨٩٨
- الاعمال بالقي، ولا امرئ ما نوى ٢٥٢٩
- الاعمال بالقي، ولكل امرئ ما نوى ٥٢٦٨، ٥٤
- اعتكك من شي؟ ٥١٣٢
- اعوذ بعيرتك ٦٦٦٠

- أَعْرُذُ بِعِزِّكَ، أَلَيْسَ لَكَ إِلَّا أَلَسْتُ الَّذِي لَا يُمْرَتُ، وَالْحَيُّ وَالْإِسْمُ
يَمُوتُونَ ٧٣٨٣
- أَعْرُذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ ٤٧٠٧
- أَعْرُذُ بِرُحْمَتِكَ ٧٤٠٦، ٧٣١٣، ٤٦٢٨
- أَعْرُزُ عَيْنَ الْيَمَى، كَأَنَّهُ عَيْنٌ طَائِقَةٌ ٧١٢٣
- أَعْبَدُوا سُنَّتَكُمْ فِي سَفَائِهِ، وَكَمَرْتُمْ فِي وَعَائِهِ، فَبِأَيِّ صَالِحٍ ١٩٨٢
- أَعْبَرْتُمْ يَوْمَهُ ٢٥٤٥
- أَعْبَرْتُمْ يَوْمَهُ ٢٥٤٥، ٣٠
- أَعَارَ عَلَى بَنِي الْمَصْلُوقِ وَهَمَّ عَارُونَ وَتَمَامَهُمْ تَسْفَى عَلَى ٢٥٤١
- أَغْتَسَلَ أَنَا وَالنَّبِيُّ مِنْ بَنَاءٍ وَاحِدٍ مُخْتَلَفٍ لِبَدْنِيَا فِيهِ ٢٦٣، ٢٦١
- أَغْتَسَلَ أَنَا وَالنَّبِيُّ مِنْ بَنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ فِدْحٍ يُقَالُ لَهُ الْفِرْقُ ٢٥٠
- أَغْسَلَ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ فَيُخْرِجُ لِمَا الصَّلَاةِ وَإِنْ ٢٢٩
- أَغْسَلَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ يَخْرِجُ لِمَا الصَّلَاةِ وَائِثْرَ الْغَسْلِ ٢٣١، ٢٣٠
- أَتَانِي إِذَا وَضَعْتَ أَنْ تَنْكَحَ ٥٣١٩
- أَتَيْتُمُنِي ٢٩٦٧
- أَتَيْتُمْ مَا تَطْعُمُونَ بِرِسْوَيْنٍ مَسْكِينًا؟ ١٩٣٧
- أَتَخَلَّفْتُ لَكُمْ يَهُودًا؟ ٧١٩٢
- أَتَسْتَمِيقُونَ الدُّعَى أَيْدِيَانِ خَضِيصِينَ مِنْكُمْ؟ ٦٨٩٩
- أَتَرَاتِمُ إِنْ أَسَلْتُمْ عَبْدَ اللَّهِ؟ ٣٣٢٩
- أَتَرَاتِمُ إِنْ أَسَلْتُمْ ٣٩١١
- أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ عَيْشَ، وَآلِيَدُ الْعَلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ الْمَسْلُوقِ ٥٣٥٥
- أَفْضَلُ الْكَلَامِ لَرَجُلٍ سَخَّانَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ٦٦٨٠
- أَفْضَلُكُمْ أَحْسَبُكُمْ قَضَاءً ٢٦٠٩
- أَنْظَرُ الْحَاجِمِ وَالْمَخْجُومِ ١٩٣٧
- أَنْظِرْ يَوْمَيْنِ وَصَمَّ يَوْمًا ٥٠٥٢
- أَنْظَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يَوْمَ غَيْبِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ ١٩٥٩
- أَنْقُلْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ٨٤٠
- أَنْقَرْنَا مَنَابِقَ الْغَرْبِ شَالُوْبِي ٣٣٧٤
- أَنْقَرْنَاكَ ظَهْرًا إِلَى الْمَسْبِيَةِ ٢٧١٨
- أَنَلَا أَتَشْعُرُنِي ١٣٣٧، ١٣٢١
- أَنَلَا أَحْسِبُ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شُكْرًا ٤٨٣٧
- أَنَلَا الْخَيْرُ مِنْ يَوْمِ تَمْرٍ تَمْرُوكُونَ مَنْ كَانَ كَلِمَتُكُمْ ٦٣٢٩
- أَنَلَا أَكُونَ عَبْدًا شُكْرًا ٦٤٧١، ٤٨٣٦، ١١٣٠
- أَنَلَا تَمْرُوكُونَ مَنْ دَاعِيَانَا فِي يَلِيهِ، فَكَيْسُونَ مِنْ آيَاتِهَا وَأَيُّوَالِهَا؟ ٦٨٩٩
- أَنَلَا جَارِيَةٌ لِعَلَّيْهَا وَمَلَاعِيكَ؟ ٢٠٩٧
- أَنَلَا مَعْدَتٌ فِي يَسِينِ لَيْكِ وَأَنَّكَ، فَتَطَّرْتَ إِلَيْهِ لَكِ أَمْ لَا ٦٦٣٦
- أَنَلَا كَمَنْ أَتَشْعُرُونِي بِهِ ٤٥٨
- أَنَلَعَّ إِنْ صَدَّقَ ٦٩٥٦، ٢٦٧٨، ١٨٩١، ٤٦
- أَنَلَعَّ إِنْ صَدَّقَ، إِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَّقَ ٦٩٥٦، ١٨٩١
- أَنَلَمَ مُرُوضًا أَنْ تَكُونُوا لَمْتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٦٦٤٢
- أَنَلَمْتُ مِنْ أَمْرٍ؟ ٦٠٥١
- أَنَلِدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِكَ تَلْفَضَتْهَا ٢٢٦٥
- أَنَلِدَعُ يَدَهُ فِي فِكَ تَلْفَضَتْهَا، كَأَنَّهَا فِي فِي فَخْلِ تَلْفَضَتْهَا ٤٤١٧
- أَنَلِي أَيُّ سَعْدٍ، إِنِّي لِأَضْعِي الرُّجُلَ ١٤٧٨
- أَنَلَفْتُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ٦٨٧٢
- أَنَلَفْتُ فَلَنْ؟ ٦٨٧٩
- أَنَلَانِي خَيْرِي عَلَى حَرْفٍ، فَرَأَيْتُمْ؟ ٤٩٩١
- أَنَلَانِي خَيْرِي عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ تَزَلْ اسْتَرَيْتُهُ ٣٢١٩
- أَنَلَانِي عَلَى مَا أَمَرْتُكَ اللَّهُ ٣١٨٤
- أَنَلَانِي: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ٧٤٤
- أَنَلِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ٧٤٢
- أَنَلِيمُوا الصُّلُوفَ؛ فَبِأَيِّ أَرْزَأْتُمْ خَلْفَ طَهْرِي ٧١٨
- أَنَلِيمُوا صُغُورَكُمْ، وَكِرَامِيَا؛ فَبِأَيِّ أَرْزَأْتُمْ مِنْ زِدَاءِ طَهْرِي ٧١٩
- أَنَلِيمُوا صُغُورَكُمْ، فَبِأَيِّ أَرْزَأْتُمْ مِنْ زِدَاءِ طَهْرِي ٧٢٥
- أَنَلِيْرُ الْكَلْبِ: الْإِسْرَاقُ بِاللَّهِ، وَكُلُّ النَّفْسِ ٦٩١٩، ٦٨٧١
- أَنَلَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّرَاكِ ٨٨٨
- الْأَكْرُورُ الْوَرَالَى، إِلَّا مَنْ قَالَ: مَكَّنَا، وَهَكَّنَا، وَهَكَّنَا ٦٦٣٨
- الْأَكْرُورُ هُمُ الْوَالِدُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ مَكَّنَا وَهَكَّنَا ٦٢٦٨
- أَكْرَمُهُمْ أَتْفَاهُمْ ٣٣٧٤
- أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْفَاهُمْ ٤٦٨٩
- أَكْرَمُوا الْقُدُورَ ٤٢٢٤، ٤٢٢٢
- أَكَلْتُ لَمْرَةً خَيْرًا مَكَّنَا ٧٣٥١، ٤٢٤٥، ٢٣٠٣، ٢٢٠٢
- أَكَلْتُ وَوَلَدِي سَخَلْتُ بِفَلَةٍ ٢٥٨٦
- أَكَمَا يَقُولُ ثَوَابِتَيْنِ؟ ٤٨٢
- أَكُنْتُ أَنْفَسْتُ يَوْمَ الْحَرِّ؟ ٦١٥٧
- أَلَا أَتَشْعُرُونِي ١٢٤٦

١١٢٧..... الاصلان
 ٣٥٣٣..... الا تخبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم
 ٦٩٢٨..... الا تقولون: يقول لا إله إلا الله، يعني بذلك وجه الله؟
 ٥٦٠٦، ٥٦٠٥..... الا خمرتم: ولما أن تفرس عليه غوماً
 ٤٨٨٩..... ألا رجل يهديني هدى الليلة، يرحمته الله؟
 ٧١٣٨..... الا كلنكم زاعم وكلنكم مؤذون عن ربي
 ٣٨٣٦..... الا من كان حالماً فلا يخلف إلا بالله
 ٧١٩٧، ٧١٧٤، ٥٥٥٠، ٤٤٠٦..... الا هل بلغت
 ٦٢٧٤..... الا وفوال الزور
 ٦٧٨٥..... الا، اي يوم تملؤونه اعظم حرمة
 ٦١٠٨..... الا، إن الله ينهاكم ان تخلقوا بالانكح
 ٦٧٣٧..... الحظوا الفرائض باهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر
 ٦٧٣٥، ٦٧٣٢..... الحظوا الفرائض باهلها، فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
 ٦٧٤٦..... الحظوا الفرائض باهلها، فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر
 ٦٩١٧..... اطمننت وجهه؟
 ٤٠٨٢، ٤٠٤٧..... اتقوا على رجله من الإذخبر
 ٥٥٤٠، ٥٥٣٨..... اتقوا وما حزلها وتكرو
 ٢٣٥..... اتقوا وما حزلها، فاطمخوه
 ٧١٨٤، ٢٦٦٧، ٢٤١٧..... اذك بيته
 ٢٦٥٠..... اذك ولد سواه؟
 ١٩٧٧..... ألم اختر لك مصوم ولا تطهر
 ٦١٣٤، ١١٥٣..... ألم اختر لك قوم الليل ومصوم النهار
 ٥٢٧٩، ٥٠٩٧..... ألم لى البرمة فيها نسيم؟
 ٥٤٣٠..... ألم لى نسيم؟
 ٣٤١٩..... ألم أبا لك قوم الليل ومصوم النهار؟
 ٦٨٩٧، ٥٧١٢، ٤٤٥٨..... ألم الهكم ان تلذس
 ٤٤٨٤..... ألم توي ان فونك بتوا الكعبة وانصرتوا عن فواعيد إبراهيم
 ٣٣٦٨..... ألم توي ان فونك لتا بتوا الكعبة انصرتوا عن فواعيد إبراهيم
 ١٥٨٣..... ألم توي ان فونك لتا بتوا الكعبة
 ٦٧٧٠..... ألم توي ان شعزوا نلر ابقا إلى زيدين خاربة وأسامة بن زيد
 ٣٥٥٥..... ألم تسمي ما قال المشليحي زييد وأسامة وزاى ائناهما
 ٣٦١٥..... ألم بأن للرجل؟
 ٥٠٠٦، ٤٤٧٤..... ألم يقل الله: {استحيوا لله ولرسله إنا دعاكم}

٨٤٣..... ألا أحدنكم إن أئتمتم أئتمكم من سبتكم
 ٣٣٣٨..... ألا أئتمكم حديثاً عن الذجال، ما حدث يومئذ فؤمة
 ٥٣٦٢..... ألا اخبروا ما هو خير لك بنة
 ٦٢٧٣..... ألا اخبركم بأكثر الكبائر
 ٦٠٧١، ٤٩١٨..... ألا اخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متصاعف
 ٥٣٠٠..... ألا اخبركم بخير قوم الأصار؟
 ٤٧٤..... ألا اخبركم عن الثلاثة؟
 ٦٦..... ألا اخبركم عن النعم الثلاثة؟
 ٦٣٨٤، ٤٢٠٥..... ألا ائلك على كلبه من كثر من كوز الجنة
 ٧٣٨٦..... ألا ائلك
 ٦٦٥٧..... ألا ائلكم على أهل الجنة؟ كل ضعيف متصاعف
 ٥٣٦١..... ألا ائلكم على خير مما سألتنا
 ٣١١٣..... ألا ائلكم على خير مما سألتناي
 ٦٣١٨..... ألا ائلكم على ما هو خير لكنا من خادم
 ٣٧٠٥..... ألا اعلمكم خيراً مما سألتناي
 ٥٩٧٦، ٢٦٥٤..... ألا ائتمكم بأكثر الكبائر
 ٧٠٩٣..... ألا إن الفتنة ما ماتا، من حيث يطلع قرن الشيطان
 ٣٥١١..... ألا إن الفتنة ههنا شيبير إلى المشرق - من حيث يطلع قرن الشيطان
 ٦٦٤٦..... ألا إن الله ينهاكم ان تخلقوا بالانكح
 ٦٠٠..... ألا إن الناس قد صلوا ثم رفلوا
 ٤٦٨٢، ٤٦٨١..... ألا إلهم شترني صلورهم
 ١٢٩..... ألا إلهي أخاف أن يتكلموا
 ٤٣٥١..... ألا تأتوني ولما آيين من هي السواد
 ٣٠٣٩..... ألا تحيونه
 ٦٥٦..... ألا تحبون كارككم؟
 ٧٠٧٨..... ألا تلهون اي يوم هتا؟
 ١١٧٥..... ألا ترضى ان تكون بيبي بمتزفة هارون من موسى؟ إلا لسه ليس
 ٤٤١٦..... ألمي يعني
 ٤٣٥٧، ٤٣٥٦، ٤٣٥٥، ٣٠٧٦، ٣٠٢٠..... ألا لربيعي من ذي العلقمة
 ١٣٣٣.....
 ٣٢١٨..... ألا لزورنا آخر مما لزورنا؟
 ١٣٠٤..... ألا لستون، إن الله لا يعتب بضع العتير
 ٧٤٦٥، ٧٣٤٧..... ألا لستون

- أَنَا إِثْمَةُ لَوْ شِئْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ، كَانَ خَيْرًا لَنَا مِنْ أَنْ نَأْخُذَ عَلَيْهَا ٢٦٢٤
- أَنَا إِثْمَةٌ مِنَ أَهْلِ النَّارِ ٦٦٠٦، ٤٢٠٢، ٢٨٩٨
- أَنَا إِثْمَةٌ سَكَّرْتُ لَكُمْ الْإِسْطِطَاطَ ٣٦٣١
- أَنَا إِسْلَامٌ فَأَقْبَلْ، وَأَنَا أَهْلَانُ فَلَسْتُ بِهِيَ فِي شَيْءٍ ٢٧٣٢
- أَنَا الَّذِي يَبْلُغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَلَهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَرِيضَةً ١١٤٣
- أَنَا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَغَابِيَةٌ ثَلَاثَ تَرَاتِيمٍ ٤٩٨٥، ٤٣٢٩
- أَنَا اللَّهُ فَقَدْ شَفَعَنِي، وَأَنَا فَاقْرَأْ أَنْ أَوْبِرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ٦٠٦٣
- أَنَا بَعْدَ التَّحَكُّمِ لِيَا فَغَاصِبِ بْنِ الرَّبِيعِ ٣٧٢٩
- أَنَا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْفُرُونَ ٣٨٠٠
- أَنَا بَعْدَ فَإِنْ إِخْرَاقِكُمْ هَذَا قَدْ جَاءُوا بِنَائِبِينَ ٣١٣٢، ٢٣٠٨
- أَنَا بَعْدَ مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرِبُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ٢١٦٨
- أَنَا بَعْدُ ٩٢٦، ٩٢٥٥، ٩٢٢
- أَنَا بَعْدُ، اسْتَبْرَأُوا عَلَيَّ فِي النَّاسِ ابْتِغَاءَ الْغُلِيِّ ٤٧٥٧
- أَنَا بَعْدُ فَإِنْ إِخْرَاقِكُمْ جَاءُوا بِنَائِبِينَ ٢٥٨٤
- أَنَا بَعْدُ فَإِنْ إِخْرَاقِكُمْ هَذَا جَاءُوا بِنَائِبِينَ ٤٣١٩، ٢٥٤٠
- أَنَا بَعْدُ فَإِنْ إِخْرَاقِكُمْ هَذَا جَاءُوا بِنَائِبِينَ ٢٦٠٨
- أَنَا بَعْدُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْفُرُونَ وَيَعْبُدُونَ الْأَصْنَارَ ٣٦٢٨
- أَنَا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسُ فَكَلِمَتُكُمْ ٤٣٠٤
- أَنَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ تَكَلُّفُكُمْ ٢٠١٢
- أَنَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلْتُ الرِّجَالَ بَيْنَكُمْ عَلَى الْفَعْلِ مِثْلَ وَلَا يَمِي اللَّهُ ٦٩٧٩
- أَنَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلْتُ رِجَالًا بَيْنَكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِثْلَ وَلَا يَمِي اللَّهُ ٧١٩٧
- أَنَا بَعْدُ، فَمَا بَالَ الْعَامِلُ سَتَعْمَلُهُ ٦٦٣٦
- أَنَا بَعْدُ، فَمَا بَالَ رِجَالٍ بَيْنَكُمْ يَشْتَرِبُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ٢٥٦٣
- أَنَا بَعْدُ، يَا عَابِثَةَ، إِنْ كُنْتِ غَارِظِي سَوْمًا ٤٧٥٧
- أَنَا بَعْدُ، يَا عَابِثَةَ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنكَ كَذَا وَكَذَا ٤٧٥٠
- أَنَا بَعْدُ، يَا عَابِثَةَ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنكَ كَذَا وَكَذَا ٤١٤١
- أَنَا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَمِيَّ مِنَ الْأَصْنَابِ ٩٢٧
- أَنَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ تَكَلُّفُكُمْ ٩٢٤
- أَنَا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرِّجُلَ وَأَدْعِي الرِّجُلَ ٩٢٣
- أَنَا مُرَضُونَ أَنْ يَغْتَبِ النَّاسُ بِالْمَتَى، وَكَاشِفُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ٤٣٣٢
- أَنَا مُرَضُونَ أَنْ يَغْتَبِ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَيْعِ، وَكَاشِفُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ٤٣٣٣
- أَنَا مُرْعَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ النَّبِيَّةُ وَالْأَخِيرَةُ ٤٩١٣
- أَنَا مُرْعَى أَنْ تَكُونَ عِنْدَ بَعْزَةِ هَدْرُونَ مِنْ مَوْسَى؟ ٣٧٠٦
- أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) ٤٧٠٣
- أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تَمُتْ وَلَمْ تَمُتْ ١٩٥١
- أَلَيْسَ الْفُلْدَةُ ٧٤٤٧، ٥٥٥٠، ٤٤٠٦
- أَلَيْسَ الَّذِي أَنشَأَهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي النَّبِيَّةِ قَابِوًا عَلَى أَنْ يُمْتَنِعَ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٥١٣، ٤٧٦٠
- أَلَيْسَ بِلِيٍّ فَحِجَّتُهُ ٦٧
- أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ ٧٠٧٨
- أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ ٧٤٤٧، ٥٥٥٠
- أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ٤٤٠٦، ١٧٤١
- أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ بِمِثْلِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ٢٦٥٨
- أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ بِمِثْلِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ ٣٠٤
- أَلَيْسَ قَدْ صَدَّقْتَ مَتَمًّا؟ ٦٨٢٣
- أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَطْلَعَهُ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ ٣٩٨٣
- أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ٧٤٤٧، ٥٥٥٠، ٤٤٠٦، ١٧٤١، ٦٧
- أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ ١٧٤١
- أَلَيْسَتْ نَفْسًا ١٣١٢
- أَلَمْ يَقْرَأَنَّ مِنَ السَّبْحِ الْكَلْبِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ٤٧٠٤
- أَنَا لَأَقْدَّ شَفَعَنِي اللَّهُ، وَكَرِهْتَ أَنْ أَوْبِرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ٦٣٩١
- أَنَا لَأَأُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ٢٥٤
- أَنَا لَأَعْلَمُ الشَّعَاةَ كَيْسُرُونَ لِيَسْمَلَ أَهْلُ الشَّعَاةِ ٤٩٤٨
- أَنَا لَأَعْلَمُ الشَّعَاةَ كَيْسُرُونَ لِيَسْمَلَ الشَّعَاةِ ١٣٦٢
- أَنَا لَأَوْكُنُ الشَّرَاطِ السَّاعَةَ فَتَارُ تَخَشَّرَ النَّاسُ مِنَ الْمَشْرِقِ ٣٩٣٨، ٣٣٢٩
- أَنَا إِبْرَاهِيمَ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ٥٩١٣، ٣٣٥٥
- أَنَا إِذَا كُنْتُ عَلَى رَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَزُبَّ مُخْمَلِي ٥٢٢٨
- أَنَا إِنْ لَسْتُ بِكُمْ إِذَا لَمْ أَسْأَلْ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ٣٢٧١
- أَنَا إِذَا لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا حُرِّمَ ٢٥٧٣
- أَنَا إِنَّكَ قَدِيمٌ، فَإِنَّمَا فِدَيْتُ فَانكَيْسَ فَانكَيْسَ ٢٠٩٧
- أَنَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا إِخْرَاقَكَ كَانَ أَكْثَرَ لَأَجْرِي ٢٥٩٢
- أَنَا إِنَّكُمْ تَسْرُونَ رَيْبَكُمْ، كَمَا تَسْرُونَ هَذَا ٥٧٣
- أَنَا إِنَّهُ قَدْ صَدَّقَكَ وَهُوَ كَثُوبٌ ٢٣١١
- أَنَا إِنَّهُ قَدْ صَدَّقَكَ ٤٢٧٤
- أَنَا إِنَّهُ قَدْ كَتَبَكَ، وَسَيَعُودُ ٢٣١١

- أَمَا تُرَضُّنَ أَنْ تُكْفَى سِدَّةَ بِنْتِ أَمْرِ الْجَيْتِ، أَوْ بِنْتِ الْمُؤْمِنِينَ..... ٣٦٢٤
- أَمَا خَالِدٌ قَدَّوْ احْتَسِبَ انْتِزَاعَهُ فِي سَبْلِ اللَّهِ..... ٢٩١٤
- أَمَا شَعْرَتُ أُمِّ آدَمَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟..... ١٤٩٦
- أَمَا صَاحِبِكُمْ قَدَّ غَاغَرَ..... ٣٦٦٦
- أَمَا صَاحِبِكُمْ هَذَا قَدَّ غَاغَرَ..... ٤٦٤٠
- أَمَا عُمَالٌ قَدَّ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ..... ٢٦٨٧
- أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ..... ١٤٨٥
- أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَلَاحِيَّةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ..... ٣٢٢٤
- أَمَا فَطَحَ السَّبِيلَ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ..... ١٤١٣
- أَمَا لَهُمْ: قَدَّ سَجِمُوا أَنَّ الْفَلَاحِيَّةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ..... ٣٣٥١
- أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ..... ٥١٦٥
- أَمَا مَا دَكَرْتَ أَنَّ بَارِضَ لَعْلٍ كِتَابٌ..... ٥٤٩٦
- أَمَا مَا دَكَرْتَ أَنَّ بَارِضَ قَوْمِ أَمْرِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ..... ٥٤٨٨
- أَمَا مَا دَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الْكِتَابِ: فَإِنَّ رَجُلَهُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا..... ٥٤٧٨
- أَمَا مَوْسَى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا اخْتَدَى فِي الزَّوَادِي يَأْكُلُ..... ١٥٥٥
- أَمَا هَذَا قَدَّ صَدَقَ، فَهَمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ..... ٤٤١٨
- أَمَا هُوَ قَدَّ جَاءَهُ الْيَقِينُ إِلَى لَأَرْجُو لَهُ الْآخِرَ مِنَ اللَّهِ..... ٧٠١٨، ١٢٤٣
- أَمَا هُوَ قَدَّ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِلَهِي لَأَرْجُو لَهُ الْآخِرَ..... ٣٩٢٩
- أَمَا هُوَ قَوْلَهُ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِلَهِي لَأَرْجُو لَهُ الْآخِرَ..... ٧٠٠٣
- أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْفِسُنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ..... ٦٨٤٣، ٦٦٣٤
- أَمَا وَاللَّهِ قَدَّ شَفَانِي اللَّهُ..... ٥٧٦٥
- أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَفِيرُنَّ لَكَ مَا لَمْ أَلَمْ أَلَمْ عَنكَ..... ١٣٦٠
- أَمَا بَخْسُ أَحَدِكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِتِمَامِ..... ٦٩١
- أَمَا بَكْرِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ..... ٦٢٧٧، ١٩٨١
- أَمَا، إِذَا سَهَبَ الْبَلْبَةُ رِيحٌ شَيْعِيَّةٌ..... ١٤٨١
- أَمَا مَتَكُمْ حُرُوضٌ كَمَا بَيْنَ حُرْمَةِ وَالْفُرُوحِ..... ٦٥٧٧
- الْأَمْرُ إِشْدَ مِنْ أَنْ يُهَيِّئَهُمْ فَالِقُ..... ٦٥٢٧
- أَمِرْتُ أَنْ أَسْتَجِدَّ عَلَى سِتَّةِ أَهْطُمْ..... ٨١٦، ٨١٢
- أَمِرْتُ أَنْ أَتَابِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... ١٣٩٩، ٣٩٢، ٢٥
- أَمِرْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقَرِيْبَ..... ١٨٧١
- أَمِرْتُ أَنْ أَسْتَجِدَّ عَلَى سِتَّةِ أَهْطُمْ..... ٨١٠
- أَمْسِكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ..... ٤٦٧٦
- أَمْسِكَ بِصَالِحِهَا..... ٧٠٧٣، ٤٥١
- أَمْسِكَ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ..... ١٤٢٥، ٢٧٥٧، ٤٤١٨، ٦٦٩٠
- أَمْسَكَ قَفِيْبًا؟..... ٢٣٠٩
- أَمْسَكَ مَلَأَ؟..... ٥٧٩٩
- أَمْسَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءًا؟..... ٧٤١٧، ٥١٣٥
- أَمْسَعُ شَيْءًا..... ٥٤٧٠
- أَمْسَكَ..... ٥٩٧١
- أَمْسَكَتَاهَا بِمَا مَسَكَ مِنَ الْقُرْآنِ..... ٥١٢٦
- أَمْسِكُمْ أَحَدُ امْرَأَةٍ أَنْ يَخْلُوَ عَلَيْهَا أَوْ إِشَارَ إِلَيْهَا؟..... ١٨٢٤
- أَمْسَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا الْيَلَاءَ..... ٥٢٤٧، ٥٢٤٥، ٥٠٧٩
- أَمْسَلْتُمْ عَلَيْكُمْ حُرَامًا..... ٦٩٦٥
- أَمْسِي عِنَّا قِرَامَكَ هَذَا..... ٣٧٤
- أَمْسِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تُصَابِرُهُ تُعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي..... ٥٩٥٩
- أَنْ أَسْرُوا صَلَاتِكُمْ..... ٤٤٤٨
- أَنْ أَلَذَّ فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَيْتَهُ يَوْمِيهٖ..... ٢٠٠٧
- أَنْ إِزْهَيْمَ حُرْمَ مَسَكَةٍ وَقَعَا لَهَا..... ٢١٢٩
- أَنْ إِجْلِسُوا..... ٥٦٥٨
- أَنْ الْأَمَانَةُ تَزُولُ فِي جَنْبِ قُلُوبِ الرُّجَالِ..... ٧٠٨٦، ٦٤٩٧
- أَنْ الْأَمَانَةُ تَزُولُ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَنْبِ قُلُوبِ الرُّجَالِ..... ٧٢٧٦
- أَنْ الشَّيْءَ ﷻ يَمُتُ حَيًّا، وَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ رَجُلًا..... ٧٢٥٧
- أَنْ الشَّيْءَ ﷻ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدَّمَ الْعَيْنِيَّةُ تَزُولُ عَلَى الْجَنَابِ..... ٤٠
- أَنْ لَعْنَةُ..... ٧١٩٠
- أَنْ لَيَجْمَلَ لَكَ بِنْتُ وَهُوَ خَلْقَكَ..... ٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١
- ٧٥٣٢، ٧٥٢٠
- أَنْ لِيُزَالِي بِخَلِيْلِي جَارِكَ..... ٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٧٥٣٢
- أَنْ لِيُكْتَبَ..... ٦٩٧٠، ٥١٣٦
- أَنْ لِيُصَلِّقَ وَأَلَّتْ صَحِيْحُ حَبِيْبٍ..... ٢٧٤٨
- أَنْ لِيُصَلِّقَ وَأَلَّتْ صَحِيْحُ شَحِيْحٍ..... ١٤١٩
- أَنْ لِيُصَلِّقُوا فِي إِهْرَاقِهِ، قَدَّ كَتَمْتُمْ مَطْعَمَتَهُمْ فِي إِهْرَاقِهِ مِنْ قَبْلِ..... ٣٧٣٠
- أَنْ لِيُصَلِّقَ اللَّهُ تَعَالَى تَرَاهُ..... ٥٠
- أَنْ لِيُصَلِّقَ وَتِلْكَ حَسْبِي أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ..... ٦٠٠١
- أَنْ لِيُصَلِّقَ وَتِلْكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْطَمَ مَعَكَ..... ٦٨١١
- أَنْ لِيُصَلِّقَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ مَسْرَةٍ..... ٤٩٩٦
- أَنْ لِيُصَلِّقَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً..... ٧٤٥٤

- أنا فَاوَدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِي ٢٠٧٣
- أَنَا رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ النَّارَ مِنَ الْعَطَشِ ١٧٣
- أَنَا رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا ٣٤٧٨
- أَنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبِّي فِي الرُّزُقِ ٧٥١٩، ٢٣٤٨
- أَنَا رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسَلِّفَهُ ١٤٩٨
- أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْفُرُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ٥٦٨
- أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةُ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارَةٌ ٣٦٤
- أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرْزَلَةِ ٢٣٨٤
- أَنَا عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ ٣٠٦٨
- أَنَا فَدُ فَعَلْتُ ٥٧١٤، ٤٤٤٢
- أَنَا لَا أَتَسَافِرُ امْرَأَةً سَبْرَةً بَرِيَّةً لَيْسَ مَعَهَا رُوَيْبُهَا ١٨٦٤
- أَنَا مَرِيٌّ عَلَامَتُهُ التَّجَارُ، يُعْمَلُ لِي أَعْرَافًا ٢٠٩٤
- أَنَا مِنْ أَكَلٍ قَلْبِي، أَوْ قَلْبِي، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ ١٩٢٤
- أَنَا مِنْ قَرَأَ بِاللَّيْلِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ النَّبَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّاهُ ٥٠٥١
- أَنَا مُوسَى فَمَا عَمِيَّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ٣٤٠١
- أَنَا نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سَيُّونُ امْرَأَةً ٧٤٦٩
- أَنَا نَعَمٌ ٤٤٤٩
- أَنَا نُطْعِمُ فَرَقَاتَيْنِ سَيِّدَتَيْ مَسَاكِينٍ، أَوْ يُهْدِي شَاةً أَوْ يَصُومُ لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٤١٥٩
- أَنَا نَزَعْتُهَا كُلَّ مَمْرَقَةٍ ٢٩٣٩
- أَنَا يَسْتَبِيحُ اسْتَدْرَكْتُمْ إِخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا ٢٣٤٢، ٢٣٣٠
- أَنَا أَنَا ٦٢٥٠
- أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْثَدَةَ، وَالْأَيُّمَاءُ أَوْلَادُ عِلَاتٍ ٣٤٤٢
- أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِمُوسَى بْنِ مَرْثَدَةَ فِي النَّبَا وَالْآخِرَةِ ٣٤٤٣
- أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَفْسِي ٦٧٤٥، ٦٧٣١، ٥٣٧١، ٢٢٩٨
- أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ ٣٣٩٧
- أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٣٥٢٤
- أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٣٠٤٢، ٢٩٣٠، ٢٨٧٤، ٢٨٦٤
- ٤٣١٧، ٤٣١٦، ٤٣١٥
- أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، فَإِنِ {اسْتَفْزَرَ لَهْمٌ أَوْ لَا اسْتَفْزَرَ لَهْمٌ} ١٢٦٩
- أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٤٢٥١، ٢٦٩٩
- أَنَا سَيِّدُ النَّوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٣٤٠
- أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ كَذَّبُونَ مِنْ ذَلِكَ ٤٧١٢
- أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَذِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٠٧٩، ١٣٥٣، ١٣٤٣
- أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَذِهِ ١٣٤٧
- أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ٤٣٣٢، ٤٣٣٧
- أَنَا عَلَى حَوَاصِي النَّظَرِ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ ٧٠٤٨
- أَنَا قَرَطَكُمْ عَلَى الْحَوَاصِي ٧٠٥١، ٧٠٤٩، ٦٥٨٩، ٦٥٧٦، ٦٥٧٥
- أَنَا وَاللَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ٣١٨٤
- أَنَا وَكَأَنِّي النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ مَكَانًا ٦٠٠٥
- أَنَا مِنْ أُمَّتِي عُرُوشًا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٧٠٠٢
- أَنَا مِنْ أُمَّتِي عُرُوشًا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ ٢٨٠٠
- أَنَا أُخْرَجْتُ وَمَوْلَايَا ٤٢٥١، ٣٧٢٩، ٢٧٠٠
- أَنَا إِمَامِي فِي بَيْنِ اللَّهِ وَكِتَابِي، وَهِيَ لِي حِلَالٌ ٥٠٨١
- أَنَا السُّخْرِيُّ، وَقَوْلُكَ السُّخْرِيُّ ٧٣٨٥
- أَنَا الَّذِي نَفَخْتُ، وَاللَّهُ لَأَسْوَمُونَ النَّهَارَ وَلَا تَوْمُونَ اللَّيْلَ مَا عِشْتُمْ؟ ٣٤١٨
- أَنَا سَهْلٌ ٦١٩٠
- أَنَا فِيهِمْ ٢٩٢٤
- أَنَا قُلْتُ حَمْرَةً؟ ٤٠٧٢
- أَنَا مَعَ مَنْ أَحْبَبْتُ ٧١٥٣، ٦١٧١، ٣٦٨٨
- أَنَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ٧٠٠٢، ٦٢٨٣، ٢٨٩٥، ٢٨٧٨، ٢٨٠٠، ٢٧٨٩
- أَنَا مِنْهُمْ ٢٨٩٥
- أَنَا مِيٌّ وَأَنَا بِنْتُكَ ٤٢٥١، ٣٧٠٠، ٢٦٩٩
- أَنَا أَحْسَنُ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَعُورُوا ٤٦٨٠
- أَنَا الَّذِي نَفَخْتُ كَذَا وَكَذَا؟ أَنَا وَاللَّهُ إِلَيَّ لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاهُمْ لَهُ ٥٠٣٣
- أَنَا خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ ٤١٥٤
- أَنَا عَلَى ذَلِكَ ٤٨٩٥
- أَنَا شَدِيدُ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي شَفِيتُ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا ٤٨٧٧
- الْأَنْصَارُ قُرْبِي وَعَيْتِي، وَالنَّاسُ سَيِّئُونَ وَيَقُولُونَ ٣٨٠١
- الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ، وَلَا يُخْضَعُهُمْ إِلَّا تَائِبِينَ ٣٧٨٣
- النَّظَرُ الْمُسِيرُ، وَالْمَجَاوِزُ عَنِ الْمَعْبَرِ ٢٠٧٧
- أَنْفِسْتُمْ؟ ٣٢٣، ٣٢٢، ٢٩٨
- أَنْفَيْ عَلَيْهِمْ، فَلَلَّهُ أَجْرًا مَا انْفَعَسُوا عَلَيْهِمْ ١٤٦٧
- أَنْفِي، وَلَا تُخْصِي كَيْخَصِيَ اللَّهُ عَلَيَّ، وَلَا تُوْهِ كَيْوْهِ اللَّهُ عَلَيَّ ٢٥٩١
- أَبْكَيْتَهَا؟ ٦٨٢٤
- أَبُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ سَلَفٍ، أَوْ فِضْرٌ كَانَ قَبْلَكُمْ ٧٥٠٨
- أَبُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٢٤٠٤، ٢٢٩١

أَوَّلُ دُرَّةٍ يَبْلُغُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ٣٢٤٥
 أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةٌ كَبِيرَةٌ حُرَّتٍ ٦٥٤٥
 أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَوْتِ ٦٥٣٣
 أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي النَّعْمِ ٦٨٦٤
 أَوَّلُ مَنْ يُنْفَخُ نَوْمُهُ لِقِيَابَةِ آدَمَ ٦٥٢٩
 أَوَّلُ مَا إِذَا مَاتَ بَيْنَهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَوَّأَ عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ١٣٤١
 أَوَّلِيكَ نَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْمُتَّبِعُ الصَّالِحُ ٤٣٤
 أَوَّلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يُزَجَّجَ النَّاسُ بِالْقَتْلِ إِلَى تِيْبِهِمْ ٣٧٧٨
 أَوَّلَمَ تَسْمَعُونَ إِلَى إِزْدِثِكُمْ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ ٦٣٩٥
 أَوَّلَمَ تَسْمَعُونَ مَا قُلْتُ، وَذَعْتُ عَلَيْهِمْ، فَسَجَّابٌ لِي فِيهِمْ ٦٤٠١، ٦٠٣٠
 أَوَّلَمَ وَلَوْ بِشَيْءٍ؟ ٥١٦٥، ٥١٥٣، ٥٠٧٢، ٣٩٣٧، ٣٧٨١، ٢٠٤٩، ٢٠٤٨
 ٦٠٨٢، ٥١٦٧
 أَوَّاهُ، عَيْنُ الرَّاهِطِ عَيْنُ الرَّاهِ ٢٣١٢
 أَيُّ الرِّبَايَةِ ١٤٦٦، ١٤٦٦
 أَيُّ بَرِيءَةٍ هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يُورِثُكَ ٤٧٥٠، ٤١٤١
 أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ ٧٤٤٧، ٧٠٧٨، ٥٥٥٠
 أَيُّ تِيْبٍ أَهْلُكَ أَقْرَبُ ٣٩١١
 أَيُّ خَلِيفَةٍ، مَا لِي، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي ٤٩٥٣
 أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ سَلَامٍ فِيكُمْ ٩٣٨
 أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ ٤٤٨٠
 أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ سَلَامٍ؟ ٣٣٢٩
 أَيُّ سَفْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حَسِبٍ ٦٢٥٤
 أَيُّ سَفْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَسِبٍ ٦٢٠٧
 أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ ٥٥٥٠، ١٧٤١
 أَيُّ عَائِشَةٍ، إِنْ شَرَّ النَّاسُ مِنْ تَرَكَةِ النَّاسِ ٦٠٥٤
 أَيُّ عَائِشَةٍ، إِنْ شَرَّ النَّاسُ تَرَكَةَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ تَرَكَةٍ ٦١٣١
 أَيُّ عَمٍّ، عَمٌّ لَإِلهِ إِلَّا اللهُ كَلِمَةٌ أَحْسَنُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ ٤٧٧٢، ٣٨٨٤
 أَيُّ عَمٍّ، عَمٌّ لَإِلهِ إِلَّا اللهُ، أَحْسَنُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ ٤٦٧٥
 أَيُّ هَوْلَامٍ أَكْثَرَ إِسْنَادًا لِلْقُرْآنِ؟ ١٣٤٨
 أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ ٦٧
 أَيُّزِيكُ هَرَامُ رَأْسِيكَ ٥٦٦٥، ٤١٩١، ٤١٩٠
 أَيُّزِيكُ هَرَامِكَ ٦٧٠٨، ٥٧٠٣، ٤١٥٩، ١٨١٧
 أَيُّذِيعُ يَدُ إِبْنِكَ فَخَضَعَهَا كَمَا يَفْضَعُ الْفَخْلُ؟ ٢٩٧٣

أَنَّ عَذَابَ نِسَاءِ اللهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ٣٤٧٤
 اغْتِيبَةُ أَمْ صَدَقَةٌ ٢٥٧٦
 اغْرِبُوا مَا فِيهَا، وَأَغْرِبُوا مَا فَتَوْرَهَا ٦١٤٨
 اغْرِبُوا مَا فِيهَا، وَأَغْرِبُوا مَا فَتَوْرَهَا ٦٣٣١، ٥٤٩٧
 اغْرِبُوا مَا فِيهَا ٤١٩٦
 اغْلُظْكُمْ - إِنْ فَطَحْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلُ ٦٠٦٠، ٢٦٦٣
 إِذْ أَرَى مَسْحِيئًا ٧٣٠٦
 إِذْ أَمَّاكَ لَكَ أَنْ تَزُجَّ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرُّخْمَةَ ٥٩٩٨
 إِذْ بِكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ٢٢٢٩
 إِذْ بِكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ٦٦٠٣
 إِذْ بِكُمْ تَفْعَلُونَ؟ - فَأَلَهَا لَمَلًا - مَا مِنْ نِسْمَةٍ كَاتِبَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَاتِبَةٌ ٥٢١٠
 إِذْ تَحِينُ ذَلِكَ؟ ٥١٠١
 إِذْ تَكَلَّمَ ٦٣٣١، ٦١٤٨، ٥٤٩٧، ٤١٩٦
 إِذْ فَضَلْتُ ٢٥٩٢
 إِذْ يَكَلِّمُكَ رَبُّكَ؟ ٣٥٨
 إِذْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ ٣٧٩١
 إِذْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا بِعَدِيكَ ٦٩٣٩
 إِذْ مَخْرَجِي هُنَّ ٦٩٨٢، ٤٩٥٣، ٣
 إِذْ سَلِمْنَا ١٤٧٨، ٢٧
 إِذْ تَفْعَلُ مَعَنَا ٤١٧، ٤٠٥
 إِذْ تَكُونُ تَبِيحَ خَيْرٍ ٢١٠٩
 أَوْ صِيكُمُ بِالْأَنْصَارِ، فَرَأَيْتُمْ كَرِشِي وَعَشِي ٣٧٩٩
 أَوْفَ يَتَذَكَّرُ ٦٦٩٧، ٢٠٤٣
 أَوْفَ يَتَذَكَّرُ ٢٠٤٢
 أَوْفِي شَاكٍ لَيْسَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ ٢٤٦٨
 أَوْفِي هَذَا لَيْسَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنْ أَوْلَيْكَ نَوْمٌ عَجَلُوا طَلَبَتِهِمْ فِي النَّبَاةِ اللَّيْلِ ٥١٩١
 أَوْ كَلِّمُكَ بِحَدِّ عَوْتَيْنِ؟ ٣٦٥
 أَوْ لَاشْرَاطُ السَّاعَةِ تَأْرُ مَخْشَرُ النَّاسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ٧١١٧
 أَوْ لَاجِسٍ مِنْ أَشْيِ يَنْزِلُونَ الْبَحْرَ فَمَا أَوْجِبُوا ٢٩٢٤
 أَوْ لَاجِسٍ مِنْ أَشْيِ يَنْزِلُونَ مَعِينَةَ قَبْصَرٍ مَقْفُورٍ لَهُمْ ٢٩٢٤
 أَوْ لَاجِسٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ٣٢٥٤، ٣٢٤٦

- ٥٦٦٣..... أين لم يرد؟
 ٥٠١٥..... أين حدّثكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟
 ٦٤٤٢..... أينكم مائل وأبو عبد الله من ماله؟
 ٧٢٤٢، ٦٨٥١..... أينكم بشي، أبي أبيت يطعمني ربي وتسعين
 ٣١٤١..... أينكم خلة؟
 ١٢٤٩..... أينما امرأة ماتت لها مائة من الفولب كانوا حجاباً من النار
 ٢٢٠٦..... أينما امرئ لم يخلأ ثم باع أصلها، فليلي امرئ من السهل
 ٢٥١٧..... أينما رجل اعتن امرأة سليماً
 ٦١٠٤..... أينما رجل قال: لا عيب يا كافر، فقد باء بها أصلها
 ٥٠٨٣..... أينما رجل كانت عينه ليلة
 ٢٥٤٧..... أينما رجل كانت له جارية أتتها فأحسن تعليمها
 ٥١١٩..... أينما رجل وامرأة توافقا، فبشرة ما بينهما ثلاث نبال
 ٢٦٤٣، ١٣٦٨..... أينما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة
 ٥٦١٩، ٥٦١٢، ٢٣٥٢..... الأيمن فالأيمن
 ٢٥٦٩..... الأيسر الأيسر، لا تبشروا
 ٥٩..... أين أزاله السائل عن العسوة؟
 ١٣٨٩..... أين أما أوزم، أين أما غداً
 ٤٤٥٠، ٣٧٧٤، ٥٢١٧..... أين أما غداً، أين أما غداً
 ٦٢٨٠، ٣٧٠٣، ٤٤١..... أين ابن عمك
 ٥٥١٨..... أين الأشعريون؟ أين الأشعريون؟
 ١٥٣٦..... أين الذي سأل عن العسوة
 ٤٩٨٥، ٤٣٢٩..... أين الذي يسألني عن العسوة أتفا
 ٢٨٤٢..... أين السائل أينما، أوزم هو
 ١٧٨٩..... أين السائل عن العسوة؟ اخلع عنك الجنة
 ٦٤٢٧، ٥٣٦٨، ١٩٣٦، ١٤٦٥..... أين السائل
 ٦٠٨٧..... أين السائل؟ صلتك بها
 ٦١٩١..... أين الصبي؟
 ٢٧٠٥..... أين القتالي على الله لا يفعل المعروف
 ٦٨٢٢، ١٩٣٥..... أين المحترق؟
 ٧٥٥٥، ٦٦٤٩، ٣١٣٣..... أين القفر الأشعريون
 ٤٢٤..... أين أحب أن أصلي لك من نيك؟
 ٥٤٠١، ١١٨٦، ٨٤٠، ٦٨٦، ٤٢٥..... أين أحب أن أصلي من نيك؟
 ٦٦٧..... أين أحب أن أصلي؟
- ٢٣٠٩..... أين عريتك يا جابر؟
 ٤٢١٠، ٣٧٠١..... أين علي بن أبي طالب
 ٣٠٠٩، ٢٩٤٢..... أين كنت يا أبا هريرة؟
 ٢٨٥..... أين كنت يا أبا هريرة؟
 ٢٨٣..... أين كنت يا أبا هريرة؟
 ٥٨٨٤..... أين لكف - لثاً - أفح الحسن بن علي
 ٦٧٢١..... أين هؤلاء الأشعريون أين هؤلاء الأشعريون؟
 ٩٠..... أينما الناس إليكم يتفرون فمن صلى بالناس
 ٦٣٨٤..... أينما الناس ارتفوا على أئمتكم
 ٩٢٧..... أينما الناس إلي
 ٩١٧..... أينما الناس؟ أينما صحتت هناك، فاشموا، ولتعلّموا صلاحي
 ١٤٦٢..... أينما الناس، تعشروا
 ١٦٧١..... أينما الناس، عليكم بالسيكو، فإن أفر ليس بالإشاع
 ٢٩٦٦..... أينما الناس، لا تشموا إمامة المؤمن، وسئروا الله العاقبة
 ٤٠٧٩، ١٣٥٣، ١٣٤٧، ١٣٤٣..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ٥٢٢٤..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ٤٩٤٢..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ١٤٤..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ٥٤٦٠، ٢٥٥٧..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ٦٣١١، ٢٤٧..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ٣٩٤..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ٣٢٠٩..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ٦٠٤٠..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ٤٢..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ٣٤٤٦..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ٥٥٦..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ١٢٢٢..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ٦٣١٣..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ٧٣٩٧، ٥٤٨٧، ٥٤٨٣..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ١٧٥..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ٥٤٨٤..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن
 ٥٤٧٦..... أينم أكرأ اخذنا للقرآن

٣٢٨٠ إذا استجيب للصلاة، انزع اليدين، فكفوا صياحكم.....
 ٢١٥٦ إذا استمع أحدكم امرأة فليصنع له.....
 ٣٢٩٥ إذا استبطن أزاراً - أحدكم من ثيابه.....
 ٥٣٦، ٥٣٤ إذا ابتعد الرجل فابعدوا الصلاة.....
 ٧٠١٧ إذا اقترب الزمان لم يكذبوا قولاً من المؤمنين تكذيباً.....
 ٦٨٧٥، ٣١ إذا انقض المسلمان بينهما فأقبلوا فالتقوا في النار.....
 ٥٨٥٦ إذا احتل أحدكم ثياباً بالرجلين، وإذا نزع ثياباً باليسار.....
 ٥١٩٤ إذا باشت المرأة مهيأة فواش زوجها، فمشتها الصلاة حتى ترجع.....
 ١٥٤ إذا بان أحدكم، فلا يأخذن ذكره يمينه.....
 ٦٩٦٤، ٢٤٤٤، ٢٤٠٧، ٢١١٧ إذا بايقت فقل لا جلافة.....
 ٢١٢٥ إذا باشت نكول، وإذا باشت فأكفل.....
 ٢١١٢ إذا بايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا.....
 ١٤٣٩ إذا بايقت المرأة من بيت زوجها.....
 ١٤٣٧ إذا بايقت المرأة من طعام زوجها، غير مضبوطة.....
 ٧٥٣٦ إذا تقرب العبد إلى خيراً تقربت إليه ذراعاً.....
 ٧٥٣٧ إذا تقرب العبد إلى شراً تقربت منه ذراعاً.....
 ٤١١ إذا تحم أحدكم، فلا يتحم قبل وجهه.....
 ٤٠٩ إذا تحم أحدكم، فلا يتحم قبل وجهه.....
 ٧٠٨٣ إذا تواخى المسلمان بينهما فكلاهما من أهل النار.....
 ١٦٢ إذا تواخى أحدكم، فليجتم في أبيه، ثم يشر.....
 ٨٧٧ إذا جاء أحدكم الجمعة فليقبل.....
 ٧٣٩٣ إذا جاء أحدكم فرائض فليغضه بصفه ثوبه ثلاث مرات.....
 ١١٦٦ إذا جاء أحدكم والإمام خطيباً - أو: فذخرج - فليقبل ركعتين.....
 ١٨٩٨ إذا جاء رمضان فبحت أبواب الجنة.....
 ٢٧٠٩ إذا جئتك فوضعت في المسجد أتت رسول الله ﷺ.....
 ٢٩١ إذا جلس بين شيئين الأربع، ثم جهتاً.....
 ٦٥٨ إذا حضرت الصلاة فأكف.....
 ٧٣٥٢ إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران.....
 ٢٤٤٠ إذا خلص المؤمنون من النار حسوا بظلمة بين الجنة والنار.....
 ١١٦٣ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.....
 ٤٤٤ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.....
 ٦٥٦٠ إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار.....
 ٣٢٧٧ إذا دخل رمضان كحلت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم.....

٥٤٨٦ إذا أرسلت كلبك وصمت، فأخذ فقتل فأكل.....
 ٤١ إذا أسلم العبد فحسن إسلامه.....
 ٦٤٩٦ إذا أسيد المرأة إلى غير أهله فالتظير الساعة.....
 ٢٠٥٤ إذا أصبت بخلو فكل، فإذا أصاب بخرصه فقتل فإنه لا تأكل.....
 ٥٤٧٦، ٥٤٨٦ إذا أطان أحدكم الغيبة فلا يطق أهله لئلا.....
 ٥٢٤٤ إذا اطعمت المرأة من بيت زوجها، غير مضبوطة.....
 ١٤٤٠ إذا أعيقت أو فحطت، فملك الوضوء.....
 ١٨٠ إذا أكل الثلث من ما حلت، وأقرب النهار من ما حلت.....
 ١٩٥٤ إذا أكلت الخبث، فدعي الصلاة.....
 ٣٣١ إذا أفيد المؤمن في غيره أبي، ثم شهد أن لا إله إلا الله.....
 ١٣٦٩ إذا أقيمت الصلاة وحضر الغشاء، فأبدتوا بالمشام.....
 ٥٤٦٥ إذا أقيمت الصلاة فلا تأمرها تسعون.....
 ٩٠٨ إذا أقيمت الصلاة فلا تقروا حتى تؤمن.....
 ٦٣٨، ٦٣٧ إذا أقيمت صلاة الصبح فطرفي على بورك والناس يصلون.....
 ١٦٢٦ إذا أظركم فارمؤهم، واستغفروا بلكم.....
 ٣٩٨٤ إذا أظركم يعني كزركم فارمؤهم واستغفروا بلكم.....
 ٣٩٨٥ إذا أكل أحدكم فلا ينسج يده حتى يلعنها أو يلعفها.....
 ٥٤٥٦ إذا أمر بالإمام فأشراً.....
 ٧٨٠ إذا أمر الفقير فأشراً، فإن الصلاة تؤمن.....
 ٦٤٠٢ إذا أكلنا خبزاً فأكف، ثم أيقنا.....
 ٦٣٠ إذا أزال الله بقوم عقاباً، أصاب القتاب من كان يومهم، ثم يجيرا على أعمالهم.....
 ٧١٠٨ إذا ألق الرجل على أهله يحييها.....
 ٥٥ إذا ألق المسلم نعمة على أهله، وهو يحييها، كانت له صدقة.....
 ٥٣٥١ إذا ألقفت المرأة من طعام بيتها غير مضبوطة.....
 ٢٠٦٥، ١٤٤١، ١٤٢٥ إذا ألقفت المرأة من كسب زوجها.....
 ٥٣٦٠، ٢٠٦٦ إذا ألقى أحدكم إلى فرائض فليغض فرائضه بياحفة لإزاره.....
 ٦٣٢٠ إذا احتلوا قياماً.....
 ٩٤٣ إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يزدن له فليرجع.....
 ٦٢٤٥ إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يستنها.....
 ٥٢٣٨ إذا استأذنت امرأة أحدكم، فلا يستنها.....
 ٨٧٢ إذا استأذنتك بنائك بالليل إلى المسجد فأقروا لهن.....
 ٨٦٥ إذا استأذنتك بنائك بالليل إلى المسجد فأقروا لهن.....

- إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ وَنُحِتَ أَرْبَابُ السَّمَاوَاتِ ١٨٩٩
- إِذَا دَخَلْتَ كِبَلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى اهْلِكَ حَتَّى تَسْجُدَ التُّسْبُتَ، وَتَسْتَبِطَ الشَّيْئَةَ ٥٢٤٦
- إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَاطْفِي ٦٣٣٨
- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَيْتَ ٥١٩٣، ٣٢٣٧
- إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَادْعُوهُ فِي السُّعَاءِ ٧٤٦٤
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَيْسَةِ فَلْيَأْتِهَا ٥١٧٣
- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ يُحِبُّهَا، فَلْيُهَا مِنْ اللَّهِ ٧٠٤٥
- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ حَيَاتًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاتِيًّا مِنْهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا ١٣٠٨
- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رَجُلًا يُحِبُّهَا، فَلْيَأْتِهَا مِنْ اللَّهِ ٦٩٨٥
- إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَيَاتَةَ فَتَقَرَّبُوا ١٣١١، ١٣١٠، ١٣٠٧
- إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ الْبَتْلَ مِنْ حَاثَا فَتَقَدَّ أَنْظِرِ الصَّائِمَ ١٩٥٦، ١٩٤١
- إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ نَدَّ الْبَتْلَ مِنْ حَاثَا فَتَقَدَّ أَنْظِرِ الصَّائِمَ ٥٢٩٧، ١٩٥٥
- إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَانظُرُوا ١٩٠٠
- إِذَا رَأَيْتُمْ امْرَأَةً تُلْبَسُ الرَّجُلَ وَتُصْنَعُ الشَّاءَ ٧١٩٠
- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَتَّقِمْ ٨٨٢
- إِذَا رَأَى امْرَأَةً أَحَدُكُمْ تَكْتُمُ رَجُلًا فَلْيَجْلِسْهَا الْحَدَّ ٢٢٣٤
- إِذَا رَأَى امْرَأَةً فَاجْلِسْهَا، ثُمَّ إِذَا رَأَى فَاجْلِسْهَا ٢٥٥٦
- إِذَا رَأَى امْرَأَةً تَكْتُمُ رَجُلًا فَلْيَجْلِسْهَا وَلَا يَكْرِبْ ٦٨٣٩، ٢١٥٢
- إِذَا رَأَى امْرَأَةً فَاجْلِسْهَا، ثُمَّ إِذَا رَأَى فَاجْلِسْهَا ٦٨٣٨
- إِذَا سَكَتَ ٦٩٦٨
- إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ٦٢٥٨
- إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودَ، فَلْيَأْتِ يَقُولُ: أَحْسَبُكَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ ٦٢٥٧
- إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِنْفَانَةَ، فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ ٦٣٦
- إِذَا سَمِعْتُمُ الثَّنَاءَ، فَقُولُوا: بَلْ مَا يَقُولُ الْمُؤَدُّ ٦١١
- إِذَا سَمِعْتُمُ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ٥٧٢٨
- إِذَا سَمِعْتُمُ بِوَأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهَا ٦٩٧٣، ٥٧٣٠، ٥٧٢٩
- إِذَا سَمِعْتُمُ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَمَا سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ٣٣٠٣
- إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَّقِمْ فِي الْإِنْبَاءِ ٥٦٣٠
- إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَّقِمْ فِي الْإِنْبَاءِ ١٥٣
- إِذَا شَرِبَ الْكَلْبَ فِي إِيَّاهِ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْسُطْ سِمًا ١٧٢
- إِذَا صَارَ أَهْلُ الْقَبْرِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ ٦٥٤٨
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ٥٠٩
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ٧٠٣
- إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ٦٨٩
- إِذَا صَلَّى، فَارَادَ أَحَدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ لَمْ يَلْقَ عَلَيْهِ ٦٨١٣
- إِذَا صَبَحْتَ الْأَمَانَةَ فَانظُرِ السَّاعَةَ ٦٤٩٦
- إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ٣٢٧٢
- إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُجُوا الصَّلَاةَ ٥٨٣
- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ٦٢٢٤
- إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ فَأَقْبَلْ ٥٧٩٦
- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِيبِ الْوَجْهَ ٢٥٥٩
- إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ ٧٨١
- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٣٢٢٨، ٧٩٦
- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمُتَعَصِّبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فَقُولُوا: آمِينَ ٧٨٢
- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَتَقَدَّ بَاءٌ بِهِ أَحْسَبُ ٦١٠٣
- إِذَا قَالَ: الْإِمَامُ {غَيْرِ الْمُتَعَصِّبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} ٤٤٧٥
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَتَّقِمْ أَمَانَةً ٤١٦
- إِذَا قَامَ الْعَشَاءَ، فَلْيَدْعُوا بِوَيْلٍ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ٦٧٢
- إِذَا قَفَسَ اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ٧٤٨١، ٤٨٠٠، ٤٧٠١
- إِذَا قَفَسَ اللَّهُ الْأَمْرَ، وَقَالَ: عَلَى نَسَمِ السَّاحِرِ ٤٧٠١
- إِذَا قَلَّتْ إِصْحَابُكَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ -: أَمِيتَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَتَقَدَّ لَعْنَتُ ٩٣٤
- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَانصِبِ الْوُضُوءَ ٦١٦٧، ٦٢٥١
- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ ٧٩٣
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَمْجَلْ حَتَّى يَفْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ٦٧٤
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي، فَلَا يَتَّقِمْ قَبْلَ رُجُوهِ ٤٠٦
- إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ امْسَيْتُمْ، فَكَلَّمُوا صِيَابَكُمْ ٥٦٢٣، ٣٣٠٤
- إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِي يَخْطِي إِلَيْهِ مَعَ نَوْمٍ كَفَرٍ ٦٨٦٦
- إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَيَلْتَمِسُ بِيَاحِي رِيَّةً ١٢١٤
- إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنَ أَرْبَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ ٣٢١١
- إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَسَدَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ٩٢٩
- إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَقِيقًا، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ٧٥٠٩
- إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاجِ النَّاسِ يَنْصَبُهُمْ فِي بَعْضِ ٧٥١٠
- إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَّخِذُ الثَّلَاثَةَ ثَابِتًا ٦٢٨٨
- إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَّخِذُ رَجُلَانِ فُونَ الْآخَرَ ٦٢٩٠
- إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ فَاصْبِرُوا ٢٨٣٣

- إِذَا مَرَبُ النِّعَمِ لَمْ يَغْطِ حَتْمَهَا سَلَطَ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٩٥٨
- إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ غَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَتُهُ ٦٥١٥
- إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يَمْرُضُ عَلَيْهِ مَقْعَتُهُ بِالْعَلَاةِ وَالنَّسْهِ ٣٢٤٠
- إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي سَجِيدًا، أَوْ فِي سُرْقًا ٧٠٧٥
- إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ يَصَلِّي، فَلْيَسْمُهُ ٣٢٧٤
- إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافِرٌ، كَتِبَ لَهُ بِئْرٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ ٢٩٩٦
- إِذَا نَسِيَ أَكْلًا وَشَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ١٩٣٣
- إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَاحْسَنَ عِيَادَةَ وَرَبَّهُ ٢٥٥٠
- إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْعَلَقِ ٦٤٩٠
- إِذَا نَمَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتِمَّ حَتَّى يَخْلُفَ مَا تَعَرَّأَ ٢١٣
- إِذَا نَمَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي، فَتَرَفَّدَ حَتَّى يَقْعَبَ عَنَ الثَّرْمِ ٢١٢
- إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَتَى الشَّيْطَانُ وَهُوَ ضَرَّاطٌ ٣٢٨٥، ١٢٣١
- إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَتَى الشَّيْطَانُ وَهُوَ ضَرَّاطٌ ٦٠٨
- إِذَا خَلَقَ قَيْصَرٌ فَلَا يَمُوتُ بَعْدَهُ ٦٦٢٩
- إِذَا خَلَقَ كِسْرَى فَلَا يَمُوتُ بَعْدَهُ ٦٦٣٠، ٣٦١٩، ٣٦٢١، ٣٦١٢
- إِذَا حَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْتَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ٧٣٩٠، ١١٦٢
- إِذَا حَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْتَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ٦٣٨٢
- إِذَا وَوَسَدَ الْأَنْزُ إِلَى غَيْرِ عَلَيْهِ فَانظُرِ السَّاعَةَ ٥٩
- إِذَا وَضِعَ الْعَشَاءُ وَأَيَّمَتِ الصَّلَاةَ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ ٥٤٦٥، ٥٤٦٣، ٦٧١
- إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَيَّمَتِ الصَّلَاةَ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ ٦٧٣
- إِذَا وَضِعَتِ الْحِجَابَةُ، فَاحْتَمِلْهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْتَابِهِمْ ١٣٨٠، ١٣١٦، ١٣١٤
- إِذَا وَقَعَ النَّبَاتُ فِي إِهَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَلْبِسْهُ كَلَّةً ٥٧٨٢
- إِذَا وَقَعَ النَّبَاتُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَلْبِسْهُ مِمَّ لَتَرَعُهُ ٣٣٢٠
- إِذَا يَتَكَلَّمُوا ١٢٨
- إِذَا يَحْطِطُكُمْ النَّاسُ فَيَمُوتُكُمْ التَّوَمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ ٤٦٧٧
- إِذَا يَحْتَمِلُهَا ٦٩٧١
- إِذَا رَكَ إِذَا لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ٥٨٧١
- إِذَا رَدِيَ إِذَا رَدِيَ ٣٨٢٩
- الإسلام يملو ولا يملو ١٣٥٣
- الإسلام: إِنْ تَعْبَدَ اللَّهُ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ٤٧٧٧، ٥٠
- الإشراك بالله ٦٩٢٠، ٦٢٧٣، ٥٩٧٦، ٦٦٥٤
- الإشراك بالله، وَعُرْفُ الْفَوَالِغِ، وَكُلُّ النَّسْرِ، وَتَهْنِئَةُ الزُّورِ ٢٦٥٣
- إِلَّا أَنْ تَمُوتُوا كَفَرًا بَرَأْسًا، عُنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِي بُرْهَانٍ ٧٠٥٦
- إِلَّا أَنْ تَمُوتُوا مَا تَبَى وَيَتَكَلَّمُ مِنَ الْفَرَاغَةِ ٤٨١٨
- إِلَّا أَنْ تَمُوتُوا مِنْ أَبِي طَالِبٍ ٦٢٠٦
- إِلَّا الْإِخْرَ ٢٤٣٣، ٢٠٩٠، ٢٠٨٨، ١٨٣٤، ١٨٣٣، ١٣٤٩، ١١٢٠
- ٦٨٨٠، ٤٣١٣، ٣١٨٩
- إِلَّا رَقْمٌ فِي تَوْبٍ ٣٢٢٦
- إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبٍ ٥٩٥٨
- إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَلَيْتُ الْيَمِينُ هُوَ خَيْرٌ ٦٧١٩
- إِلَّا كَلْبٌ عَمَّ أَوْ حَزَنٌ أَوْ صَبَدٌ ٢٣٢٢
- إِلَى أَنْ يَهَيِّبَ مِنْكَ بَابًا ٦٠٢٠، ٢٥٩٥، ٢٢٥٩
- إِلَى حَتْمِكَ ٦٢٦٢
- إِنَّمَا أَنْ تَمُوتُوا سَاحِيكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤْمَرُوا بِحَرْبٍ ٧١٩٢، ٧١٦١
- إِنَّمَا أَنْ يَمُوتَ أَحَدٌ الْفَقِيرُ ٦٨٨٠
- إِنَّمَا لَا تَأْتُوا حَتَّى تَلْفُقَنِي، فَإِنَّهُ شَيْءٌ مِنْ بَيْدِي أَمْرَةٌ ٣٧٩٤
- إِنْ أَمَرَ أَحَدٌ أَحَدًا بِحَرْبٍ، وَأَمَرَ أَحَدًا بِخُرُوجٍ مِنَ النَّارِ ٧٥١١
- إِنْ أَلَّ لِي - قَالَ عُمَرُ: فِي كِتَابِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَتَأَصَّرُ ٥٩٩٠
- إِنْ أَبَاكَ كَانَ يَمُوتُ بِهَا إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ ٣٣٧١
- إِنْ أَلْبَسَ الرَّجُلُ إِلَى اللَّهِ الْإِلَهَ الْأَلَدُ الْخَصْمُ ٢٤٥٧
- إِنْ أَلْمَأَكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ ٢٠
- إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا حَلَّى؛ يَتَأَمَّى رَتَهُ ٥٣١
- إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يَتَأَمَّى رَتَهُ ٤١٧، ٤٠٥
- إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يَصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ ١٢٣٢
- إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيَّالٌ وَجْهِهِ ٦١١١
- إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ ٧٥٣
- إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ، غَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَتُهُ بِالْعَلَاةِ وَالنَّسْهِ ١٣٧٩
- إِنْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تُخْبِتُهُ ٣٢٢٩
- إِنْ أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَيْتِنِ أُمَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ٣٢٠٨
- إِنْ أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ فِي بَيْتِنِ أُمَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ٦٥٩٤، ٣٣٣٢
- إِنْ أَحْزَنُ مَا أَحْزَمْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ٥٧٣٧
- إِنْ أَحْزَنُ لَكُمْ لَا يَمُوتُ الرَّمْتُ ٦١٥١، ١١٥٥
- إِنْ أَحْزَنُ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنْ عَدَّ اللَّهُ رَجُلًا صَالِحًا ٧٠١٦
- إِنْ أَحْزَنُ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَمُوتَ السَّاعَةَ ٦١٦٧
- إِنْ أَمْسَتْ لِي أَعْيُنِي مَوْلَاةً ٢٦٠٢
- إِنْ أَمْسَتْ النَّاسَ عَدَمًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصْرُورُونَ ٥٩٥٠

٤٢٠٧، ٤٢٠٢، ٣٨٩٨..... **إِنَّ الرَّجُلَ لَيُجَنَّبُ بِمَنْزِلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**
 ٥٩٨٨..... **إِنَّ هَرَجِمَ شَجْتَةَ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُ**
 ٣١٩٧..... **إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَكْفَرَ كَتَيْبِكِي يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**
 ٥٥٠٠، ٤٦٦٢..... **إِنَّ الشَّمْسَ لَتَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَلْبُغَ الْمَرْقُوفُ بَصْفَ الْأَكْبَنِ**
 ١٠٦٠، ١٠٥٢، ١٠٤٨، ١٠٤٤..... **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ**
 ٥٧٨٥، ٥١٩٧، ٣٢٠٢، ١٠٦٣..... **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَطْفِئَانِ لِتَوَسُّطِ أَحَدٍ**
 ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤١، ١٠٤٠..... **إِنَّ الشَّهْرَ يَبْعُ وَبِعَشْرُونَ**
 ٥٢٠١، ٣٧٨..... **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ بِنِصْفٍ وَعِشْرِينَ**
 ٦٦٨٤، ٥٢٠٢، ١٩١١، ١٩١٠..... **إِنَّ الشَّيْطَانَ غَرَضٌ لِي: فَخَذَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ**
 ٣٣٨٤، ١٦١٠..... **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْبَسُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِثْلَ اللَّحْمِ**
 ٣١٠١، ٢٠٣٥..... **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ بَيْنِ أَدَمٍ مِثْلَ اللَّحْمِ**
 ٧١٧٠، ٦٢١٩..... **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ نَجْرَى الدَّمِ**
 ٣٣٨١، ٢٠٣٨..... **إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَفْحَةٍ**
 ٧١٥٤..... **إِنَّ الصَّبْرَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ**
 ٦٠٩٤..... **إِنَّ الصَّبْرَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى غَتَّهُ اصْحَابُهُ**
 ١٣٧٤..... **إِنَّ الصَّبْرَ لَيَكْتَلِمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ**
 ٦١٧٨..... **إِنَّ الصَّبْرَ لَيَكْتَلِمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا تَبَيَّنَ فِيهَا، تَوَلَّى بِهَا فِي النَّارِ**
 ٦١٧٧..... **إِنَّ الصَّبْرَ لَيَمْنَعُ عَمَلُ النَّارِ وَبِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**
 ٦٦٠٧..... **إِنَّ الصَّبْرَ لَيَمْنَعُ، وَمِمَّا يُرَى النَّاسُ، عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ**
 ٦٤٩٣..... **إِنَّ الصَّبْرَ لَيَمْنَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْرُقُ**
 ١٣٠٣..... **إِنَّ الصَّابِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِرِوَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هُوَ عَذْرَةٌ فَلَانٍ بِنِ فَلَانٍ**
 ٦١٧٧..... **إِنَّ الصَّابِرَ يُصَبُّ لَهُ لِرِوَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هُوَ عَذْرَةٌ فَلَانٍ بِنِ فَلَانٍ**
 ١١٧٨..... **إِنَّ الْقُرْآنَ لَرِقٌ عَلَى سَبْعَةِ أَسْرَافٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَسْرِبُونَ**
 ٥٠٤١..... **إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَسْمَاءَ**
 ٥٣٩٥..... **إِنَّ الْكَرِيمَ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ**
 ٣٥٢٤..... **إِنَّ اللَّهَ سَمْرٌ وَجَلٌّ - وَكُلٌّ بِالرَّحِمِ مَكْنَأٌ**
 ٣١٨..... **إِنَّ اللَّهَ لَتَرْتَبِي أَنْ اقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ**
 ٤٩٦٠، ٣٨٠٩..... **إِنَّ اللَّهَ لَتَرْتَبِي أَنْ اقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ: (لَمْ يَكُنْ قَلْبِي كَقُرْآنِ)**
 ٤٩٥٩..... **إِنَّ إِلَهَ امْرَأَةٍ أَنْ اقْرَأَتْ الْقُرْآنَ**
 ٤٩٦١.....

٥٩٦١، ٥٩٥٧، ٥١٨١..... **إِنْ اصْحَابَ عَلَيْهِ الصُّورُ يَمْتَلِئُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**
 ٧٥٥٨، ٧٥٥٧، ٢١٠٥..... **إِنْ اصْحَابَ عَلَيْهِ الصُّورُ يَمْتَلِئُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**
 ٤٠٩٣..... **إِنْ اصْحَابِكُمْ قَدْ اصْبَرُوا، وَإِيَهُمْ قَدْ صَالُوا رَبَّهُمْ**
 ٥١٣٥..... **إِنْ أَصْلَبَتْهَا إِلاَّ جَلَسَتْ لَا إِلاَّ لَكَ، فَاقْبِسْ شَيْئًا**
 ٥١٣٥..... **إِنْ أَصْغَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَائِلٍ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ، فَمَحْرَمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**
 ٧٢٨٩..... **إِنْ أَصْلَبْتُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ**
 ٥٠٢٨..... **إِنْ أَقْرَأَ بِالْمَدِينَةِ خَلْفَاءُ، مَا سَلَكْنَا شَيْئًا وَلَا وَايَأُ إِلاَّ وَهُمْ مَعًا فِيهِ**
 ٢٨٣٩..... **إِنْ أَكْرَهَ مَا أَحْبَبْتَ عَلَيْكَ مَا يَخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ**
 ٦٤٢٧..... **إِنْ أَتَيْتَ فِي الْأَسْمِ كَالشَّمْرِةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ**
 ٦٥٢٩..... **إِنْ أَتَيْتَ يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا عَجَلِينَ**
 ١٣٦..... **إِنْ أَتَيْتَ مَا تَدْعُوهُمْ بِهِ، الْحِجَابَةَ، وَالْفَيْسُطَ الْبَحْرِيَّ**
 ٥٦٩٦..... **إِنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَيَرْتَابُونَ الْغُرْبَانَ فِي الْجَنَّةِ**
 ٦٥٥٥..... **إِنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَيَرْتَابُونَ أَهْلَ الْغُرْبَانِ مِنْ فُرُوجِهِمْ**
 ٣٢٥٦..... **إِنْ أَهْلُونَ لَعَلَّ النَّارَ عِنْدَمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ**
 ٦٥٦٢، ٦٥٦١..... **إِنْ أَوَّلَ زَمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَيْعِ**
 ٣٣٢٧..... **إِنْ أَوَّلَ مَا تَبَيَّنَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ أُصَلِّيَ**
 ٥٥٤٥، ٩٦٨، ٩٦٥، ٩٥١..... **إِنْ أَوَّلَ مَا تَبَيَّنَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ تَبَيَّنَ بِالصَّلَاةِ**
 ٥٥٦٠..... **إِنْ أَوَّلَ مَا تَبَيَّنَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ تَبَيَّنَ بِالصَّلَاةِ**
 ٩٧٦..... **إِنْ أَوَّلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الْعَالِمُ فَمَاتَ، تَبَيَّنَ عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**
 ٤٢٧٧..... **إِنْ إِزَاهِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ يُرَى آيَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْعَبْرَةُ**
 ٤٧٦٨..... **إِنْ إِخْوَانَكُمْ خَوَّلْتُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ مِثْحَتَ لِيْبِيكُمْ**
 ٢٥٤٥..... **إِنْ إِهِيَ، هَذَا سَيِّدٌ، وَأَعْلَمُ اللَّهُ أَنْ يَصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ**
 ٢٧٠٤..... **إِنْ الْأَكْبَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ**
 ٦٤٤٤، ٢٣٨٨..... **إِنْ الْإِسَامَ لِيَوْمِ بِهِ، فَإِنَّا رَكِبَ فَارَكُنْمَا**
 ٥٦٥٨..... **إِنْ الْإِيمَانَ لَيَأْتِي إِلَى السَّيِّئَةِ**
 ١٨٧٦..... **إِنْ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ إِذَا ارْتَمَلُوا فِي النَّوْرِ، لَوْ عَلَّ حَمَامٌ عِيَالَهُمُ بِالْمَدِينَةِ**
 ٢٤٨٦..... **إِنْ الْإِنْسَانَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَأَكَةُ**
 ٢١٠٥..... **إِنْ الْكَلْبَةَ لِحِمٌّ فَوَازِدُ النَّبِيِّ، وَتَحْتَهُ يَمْنَعُ الْفَرْجَ**
 ٥٦٨٩..... **إِنْ الْمَدِينُ يَسْرُ، وَأَنْ يَسْأَلَ الَّذِينَ أَحَدٌ إِلاَّ عَلَنَهُ**
 ٣٩..... **إِنَّ الَّذِينَ يَصْتَمُونَ عَلَيْهِ الصُّورُ يَمْتَلِئُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: اسْبِرُوا مَا خَفَيْتُمْ**
 ٥٩٥١..... **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَشَمٌ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**
 ٢٣٩٧، ٨٣٢.....

١٢٨٨ إن الله يحب المتكافرين عتاقاً يتكافأ أهلوه عليه
 ٣١٣٩ إن الله ليس بأغزو، إلا أن المسيح الدجال أغزو العين اليمنى
 ٤٦٨٦ إن الله ليس ليظلم، حتى إذا اشتد له يقينه
 ٦٢٣٠ إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة
 ٦٣٢٨ إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة
 ٧٣٨١ إن الله هو السلام، ولكن قولوا: الشُّحُوتُ لله
 ٨٣١ إن الله هو السلام، فإذا سئل أحدكم: فليقل: الشُّحُوتُ لله
 ٥٥١٨ إن الله هو خلقكم، يلهي والله - إن شاء الله - لا أخلف على نبي
 ٤٢٩٦، ٢٢٣، ١١٦ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
 ٥٥٢٨، ٤١٩٩ إن الله ورسوله ينهايكم عن لغوم الخمر الأهلية
 ٤١٩٨ إن الله ورسوله ينهايكم عن لغوم الخمر، فإنها رجس
 ٣٣٣٣ إن الله وكل في الرحم ملكاً، فيقول: يا رب لعلنا
 ٣٣٦١ إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والأخريين في صعيد واحد
 ٦٢٢٦، ٦٢٢٣ إن الله يحب المتكافئين
 ٧٥٢١ إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن شأه أخفت
 ٢٤٤١ إن الله يهدي المؤمنين، فيضع عليه كفة ويسره
 ٥٣٠٧، ٤٧٤٧ إن الله يظلم أن أحدكم كاتب، فهل يحكمنا نبي
 ٥٢٢٣ إن الله يبارك، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله
 ٧٤١٢ إن الله يفيض يوم القيامة الأرض، وتكون السموات بيض
 ٧٥١٨ إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة
 ٣٣٣٤ إن الله يقول لأهل النار عتاقاً
 ٦٦٤٧ إن الله ينهاكم أن تخمروا بأيمانكم
 ٤١٣ إن المؤمن إذا كان في الصلاة، فليأتها بتأخي ربه
 ٤٨١ إن المؤمن للمؤمن كالبان يشد بعضه بعضاً
 ٥٣٩٧، ٥٣٩٤ إن المؤمن يأكل في صم واحد
 ٢١٠٧ إن السابئين البخاري في تبعهما ما لم يقرئاً
 ٦٤٤٣ إن المسلمين هم المفلحون يوم القيامة
 ٥٥٥٨ إن الصلاة لا تدخل بيتاً فيه صولة
 ١٢٨٦ إن النبي كعبت يتكافأ أهلوه عليه
 ١٢٩٠ إن النبي كعبت يتكافأ أعمى
 ١٢٨٧ إن النبي يعذب من يكافأ أهلوه عليه
 ٣٩٧٨ إن النبي يعذب في قبره يتكافأ أهلوه
 ٥٨٦٩ إن الناس قد ملأوا وثاموا، ولعنكم لم تؤذوا في صلاة ما انظرتموها

٣٦٦١ إن الله يعطي بآيكم فقلتم كذبت
 ٧٤٨٥ إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً نادى جبرئيل
 ٦٥٤٩ إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة
 ٥٢٦٩ إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به نفسها، ما لم تعمل أو تكلم
 ٦٦٦٤ إن الله تجاوز لأخي عفا وسوت
 ٢٥٢٨ إن الله تجاوز لي عن أمي ما وسوت به صنووها
 ١٠٤٨ إن الله تعالى يخبرني بهما عتافاً
 ٦٨٨٠ إن الله حسن عن نكحة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين
 ١١٢ إن الله حسن عن نكحة الفحل
 ٥٩٧٥، ٢٤٠٨ إن الله حرم عليكم غشوق الأضغاث وواد البساتين
 ٤٣١٣ إن الله حرم نكحة يوم خلق السموات والأرض
 ١٨٣٣ إن الله حرم نكحة، فلم تجل لاحد كفي
 ٢٠٩٠ إن الله حرم نكحة، ولم تجل لاحد كفي ولا لاحد يعوي
 ٥٩٨٧ إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه
 ٦٤٦٩ إن الله خلق الرحمة يوم خلقها جنة رحمة
 ٣٦٥٤، ٤٦٦ إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده
 ١٨٦٥ إن الله عز منزهة حقاً نعتاً لغيري
 ٥٦٥٣ إن الله قال: إذا تبئت عبدي يستبني فمستبني، عوفته وهما الجنة
 ٦٥٠٢ إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب
 ٤٧٨٥، ٢٤٦٨ إن الله قال: (يا أيها النبي قل لأزواجي)
 ٧٤٧١ إن الله قبض أرواحكم حين شاء وودعها حين شاء
 ٥٩٥ إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وودعها عليكم حين شاء
 ١٢١٣ إن الله قبل أحدكم، فإذا كان في صلابه، فلا يترزق
 ٤٩٠٤، ٤٩٠٢، ٤٩٠١، ٤٩٠٠ إن الله قد صدقك يا زيدا
 ٦٤٩١ إن الله كتب الحسانت والسيئات ثم بين ذلك
 ٦٦١٢، ٦٢٤٣ إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزمان
 ٧٥٥٤ إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق
 ١٤٧٧ إن الله كريم لكم ملائكة: قيل وقال
 ٧٤٠٧ إن الله لا يظفر عليكم، إن الله ليس بأغزو
 ١٠٠ إن الله لا يقبض العلم شراً من أن يقبضه من أقباض
 ٧٣٠٧ إن الله لا يزوج العلم بعد أن اعطاكموه انزاعاً
 ٦٧٠١ إن الله لم يرض عن منسب هذا نعت
 ٧٤٢٢ إن الله لما خلق الخلق، كتب جنة فوق عرشه

- ٢١٥٤ إن رثت فأجلتوها، ثم إن رثت فأجلتوها
 ٢٧٧٣ إن شئت صعدت بها
 ٦٧٠٦، ٢٧٧٢، ٢٧٣٧ إن شئت حيث أصلها وصعدت بها
 ٥٦٥٢ إن شئت صبرت ولكم الجنة
 ١٩٤٣ إن شئت فصم، وإن شئت فأنظر
 ٤٤٩ إن شئت فمعلت أختير
 ٢٠٩٥ إن شئت
 ٣٥٨٤ إن شئت
 ٢٠٠٠ إن شاء صام
 ٦٢٩، ٥٣٩ إن شئت المرء من فبح جهنم
 ٧١٧٩ إن شئ الناس ذو الزوجين، الذي يأتي هؤلاء يزوجهم هؤلاء
 ١١١٥ إن صلى قائماً فهو أفضل
 ٧٠٢٩، ٣٧٤١ إن عبد الله رجلاً صالح
 ٧٠٣١ إن عبد الله رجلاً صالح، لو كان يحضر الصلاة من الليل
 ٧٥٠٧ إن عبداً أصاب ثياباً، وثمناً، فإنه أجب ثياباً
 ٣٩٠٤ إن عبداً خيّر الله بين أن يؤتاه من زهرة الدنيا ما شاء
 ٦٣٩٤ إن عصاة عصبوا الله ورسوله
 ٣٤٢٣ إن عفريناً من الجن نعلت البارحة لقطع عليّ صلاحي
 ٤٨٠٨، ٤٦١ إن عفريناً من الجن نعلت عليّ البارحة
 ٣١١٠ إن فاطمة بيّ، ولما حوكت أن ترضن في بيها
 ١٨٩٦ إن في الجنة باباً يقال له الرمان
 ٤٨٧٩ إن في الجنة حنينة من لؤلؤة مسخرة
 ٤٨٨١ إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام
 ٦٥٥٣ إن في الجنة لشجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
 ٣٣٥١ إن في الجنة لشجرة، يسير الراكب في ظلها مائة سنة
 ٣٣٥٢ إن في الجنة لشجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
 ٢٧٩٠ إن في الجنة مائة درجة، أعطاها الله للمجاهدين في سبيل الله
 ٣٨٧٥، ١١٩٩ إن في الصلاة شللاً
 ١٢١٦ إن في الصلاة شللاً
 ٥٦٩٧ إن فيه شفاء
 ٤٢٦١ إن قيل زيد جعفر، وإن قيل جعفر فزيد الله بن زواجة
 ٦٥٨٠ إن قدر حوضي كما تين، أبله وصنمته من اليمن
- ٨٤٧ إن الناس قد صلوا، ورفلوا
 ٦٦٩٢ إن الناس لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالقر من الخيل
 ٦٩٢٨ إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون: سام عليك
 ٥٨٩٩، ٣٤٦٢ إن اليهود والنصارى لا يصحون، فخالقوهم
 ٤٤٢٣ إن بالمدينة أرواماً، ما سيرتهم سراً، ولا فعلهم وأبياً إلا كانوا معكم
 ٢٦٥١ إن بعدكم قوماً يخوفون ولا يؤمنون
 ٦٢٠، ٦١٧ إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يتأدي من أم تكحوم
 ٣٧٣٣ إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه
 ٥٢٧٨ إن بني النضير استأثروا في أن يتكح عليّ بقتلهم، فلا أكد
 ٥٢٣٠ إن نبي هشام بن النضير استأثروا في أن يتكحوا بقتلهم عليّ بن أبي طالب
 ٧٠٦٤ إن بين يدي الساعة أياماً، يرفع فيها العلم
 ٧٠٦٣ إن بين يدي الساعة أياماً، ينزل فيها الجهل
 ٤٢٥٠ إن تعلموا في إمارتي فقد طعتم في إمارتي من قبلي
 ٧١٨٧، ٤٤٦٩ إن تعلموا في إمارتي فقد كتمتم تعلمون في إمارتي من قبل
 ٦٦٥٣ إن ثلاثة في بني إسرائيل أراة الله أن يتكلمهم
 ٣٤٦٤ إن ثلاثة في بني إسرائيل: البرص والقروح والحصى
 ٥٣٠٩ إن جاءت يد أحمر فصرها، كاهة وخرة
 ٧٣٨٩ إن حيريل عليه السلام نادى قال: إن الله قد سمع قول قومك
 ٣٦٢٤ إن حيريل كان يمارضني القرآن كل سنة مرة
 ٦٢٥٣ إن حيريل يقرئكم السلام
 ٦٥٠١ إن حقا على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وعظته
 ٢٧٣٢ إن خالد بن الوليد بالعصم، في خيل يفرش طليعة
 ١٤٦٧ إن خالداً أحسن انزاعه في سبيل الله
 ٦٠٣٥ إن خياركم أحسنكم أخلاقاً
 ٢٣٩٣، ٢٣٠٥ إن خياركم أحسنكم قضاءً
 ٣٧٩١ إن خير حور الأصباء كل نبي التجار
 ٥٣٧٢، ٥١٠٧، ٥١٠١ إن ذلك لا يجل لي
 ٣٠٣٩ إن رايتوما نطقتا الطير فلا تترجوا متكأكم هذا
 ٣١١٨ إن رجلاً يخوضون في مال الله ويخرجون، فلهم النار يوم القيامة
 ٣٤٥٢ إن رجلاً حضرته الموت، فلما يس من الحياة أوصى أهله
 ٣٤٧٩ إن رجلاً حضرته الموت، لما يس من الحياة أوصى أهله
 ٣٤٥١ إن رجلاً كان يميناً كان قبله، أمة الملك يقبض روجه

٥٥٠٩، ٥٥٠٣ إن لهنو الإبل أويذ كأويذ الوخس
 ٥٥٤٣، ٥٤٩٨، ٢٥٠٧، ٢٤٨٨ إن لهنو ألبهيم أويذ كأويذ الوخس
 ٤٨٩٦ إن لي أسنانه: أما أسننتك ولما أخذت
 ٣٥٣٥ إن علي وكل الأثنياء من قبلي
 ٣٤٥٠ إن مع النجال إذا خرج ماء ناراً
 ٢٥٤٠ إن سمع من تزونه وأصب الخبيث إلي أصنفته
 ٤٢٩٥، ١٨٣٢، ١٠٤ إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
 ١٤٦٥ إن مما أخاف عليكم من بغي ما يفتع عليكم من زهره الدنيا
 ٦١٢ إن مما أفرك الناس من كلام النبوة الأولى
 ٣٤٨٣ إن مما أفرك الناس من كلام النبوة: إذا لم تستحي فأنزل
 ٣٧٥٩ إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً
 ٦٠٢٩ إن من أحبكم إخلاقاً
 ٢٩٢٧ إن من أشرط الساعة أن تمأثروا فوما يتعلمون بغال الشعر
 ٥٢٣١، ٨٠ إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم
 ٣٥٠٩ إن من أعظم الفري أن يثمي الرجل إلى غير أبيه
 ٧٠٤٣ إن من أفزى الفري أن يري عتيبه ما لم تر
 ٥٩٧٣ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
 ٣٩٠٤، ٣٦٥٤ إن من امن الناس علي في صحتيه وثأله أبا بكر
 ٥٧٦٧، ٥١٤٦ إن من أتيان لسيحراً
 ١٣١، ٦٢، ٦١ إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
 ٧٢ إن من الشجر شجرة كلها كمثل المسلم
 ٥٤٤ إن من الشجر حكمة
 ٦١٤٥ إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً
 ٣٥٥٩ إن من خصصي هذا فوما يقرؤون القرآن
 ٧٤٣٣ إن من خصصي هذا: أو في عقبه هذا فوما يقرؤون القرآن
 ٣٣٤٤ إن من عباد الله من قرأ آتته على الله لا يره
 ٤٥٠٠، ٢٨٠٦، ٢٧٠٣ إن ينكم متفرين، فأبكم ما صلى بالناس فليجوز
 ٧٠٢ إن موسى قال لثان: أينا غناما
 ٣٢٧٨ إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل، فسئل: أي الناس أعظم
 ١٧٢٥ إن موسى كان رجلاً عياً شيراً
 ٤٧٩٩، ٣٤٠٤ إن تزقم بقوم فأمرؤا لكم بما يبيح للفتير فأقبلوا
 ٦١٣٧، ٢٤٦١ إن هؤلاء زكوا على حنكك
 ٣٠٤٣

٤٣٣٤ إن فريشاً حديث عهد بجاهلية ومهية
 ٧٢٤٣، ١٥٨٤ إن فومك فصرمت بهم الثقة
 ٥٠٩٤ إن كان الشوم في شيء من الفرس والفراب والفرس
 ٥٦٢١ إن كان عندك مائة بات في شية، وإلا كرتنا
 ٥٦١٣ إن كان عندك مائة بات هذه الليلة في شية وإلا كرتنا
 ٥٠٩٥ إن كان في شيء من الفرس والفراب والسكن
 ٥٧٠٢ إن كان في شيء من أديتكم خير، فهي شرة غسل
 ٥٧٠٤ إن كان في شيء من أديتكم شدة، فهي شرة محجم
 ٥٦٨٣ إن كان في شيء من أديتكم
 ٢٨٥٩ إن كان في شيء من الفرس والفراب والسكن
 ٢٠٦١ إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان سدا فلا يمتنع
 ١٢٩١ إن كذا علي ليس ككذب علي أحب
 ٤٦٩٠ إن كنت بريئة فسيروا الله، وإن كنت ألممت بثلثه إلي
 ١٢٠٧ إن كنت فاعلاً فواحدة
 ٦٦٢٧ إن كنتم تطعمون في إمرية، فقد كنتم تطعمون في إمرية أبيه من قبل
 ١٩٧٤ إن لزورك عليك حقاً، وإن لوزجك عليك حقاً
 ٢٦٠٩ إن لصاحب الحق مقالاً
 ٢٩٥٤ إن ليشم فلاناً وفلاناً ليرجلين من فريش سلفاً
 ٤٠٦٦، ٣٦٩٩، ٣١٣٠ إن لك اجر رجل ممن شهد بذكراً وسهمة
 ٣٧٤٤ إن لكل أمية أيساء، وإن أيساء أيتها الأمة، أبو عبيدة بن الجراح
 ٤١١٣ إن لكل شيء حواري، وإن حواري الزبير
 ٢٨٤٧ إن لكل شيء حواري، حواري الزبير بن العوام
 ٣٧١٩ إن لكل شيء حواري، وإن حواري الزبير بن العوام
 ٢٩٩٧، ٢٨٤٦ إن لكل شيء حواري، وحواري الزبير
 ٧٣٩٢، ٢٧٣٦ إن لله تسعة وتسعين اسماً
 ١٢٨٤ إن لله ما أخذ وله ما أعطى
 ٦٦٥٥، ٥٦٥٥ إن لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مستقر
 ٧٤٤٨ إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء إلى أجل مستمر
 ٦٤٠٨ إن لله ملائكة يطوفون في الطرقي يفتشون أهل الشرك
 ٧٣٦٠، ٧٢٢٠، ٣٦٥٩ إن لم يحض فإني أبا بكر
 ٥٦٠٩، ٢١١٠ إن له دستاً
 ٦١٩٥، ٣٢٥٥، ١٣٨٢ إن له مرضعاً في الجنة
 ٥٥٤٤ إن لها أويذ كأويذ الوخس، فما عليكم بها فاستمروا به هكذا

- ١٦٨٣ إن خاتين الصالحين حُرِّمًا عَن وَجْهَيْهَا
 ٤١٣٩ إِنَّ هَذَا آيَاتِي وَأَنَا نَابِيكُمْ فَأَحْضِرُوا سِتْمِي
 ٥٥٤٨، ٢٩٤ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى نَبَاتِ آدَمَ
 ٤١٣٥ إِنَّ هَذَا أَحْضَرْتُ سِتْمِي وَأَنَا نَابِيكُمْ، فَاسْتَبَقْتُ وَهُوَ فِي بَيْتِ صَلَاتِنَا
 ٢٩١٣ إِنَّ هَذَا أَحْضَرْتُ سِتْمِي، فَقَالَ: فَمَنْ يَسْتَلِكُ
 ٣٥٠٠ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي فُرَيْشٍ، لَا يُعَاقِبُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا كَيْدَ اللَّهِ عَلَى وَجْهِهِ
 ٧١٣٩ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي فُرَيْشٍ، لَا يُعَاقِبُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا كَيْدَ اللَّهِ فِي النَّارِ
 ٣١٨٩ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
 ١٥٨٧ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَا يُعْبَدُ شِرْكَهُ
 ٦٩٣٦ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الرِّبَّانَ عَلَى سِتْمِ أَحْضَرْتِ، فَأَقْرَأُوا مَا لَيْسَ بِرَبِّهِ
 ٦٢٢٥ إِنَّ هَذَا حَيْدُ اللَّهِ، وَلَمْ يُحَدِّدِ اللَّهُ
 ٢٤٥٦ إِنَّ هَذَا قَدِ اجْتَمَعَ الْأَعْدَاءُ لَهُ
 ٢٠٨١ إِنَّ هَذَا قَدْ جِئْتُمْ، فَإِنَّ دِيْنَكُمْ إِنْ بَدَّلْتُمْ لَهُ فَأَدِّبْ لَهُ
 ٥٦٨٧ إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّوْدَانَةَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنْ السَّامِ
 ٦٢٩٤ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِسْمًا هِيَ عَلُوٌّ لَكُمْ، فَإِنَّا نَسْتَمُ فَمَا لِيُفَوِّرَهَا عَنْكُمْ
 ٣٠١٦ إِنَّ وَجْدَكُمْ فَلَانًا وَقَلْبًا فَاصْرِفُوهُمْ بِالنَّارِ
 ٤٥٠٩ إِنَّ وَسَادِكُمْ إِنَّا نَعْرِضُ
 ٦٥١١ إِنَّ يَمِينُ هَذَا لَا يَلْمُكَ اللَّهُ يَوْمَ تُنْفَخُ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ
 ٦١٧٣ إِنَّ يَمِينَ هُوَ لَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي كَلْبِهِ
 ٣٠٥٥، ١٣٥٤ إِنَّ يَمِينَكَ فَلَنْ يَسْلُطَ عَلَيْكَ
 ٧٤١٩ إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَ لَا يُبْضِئُهَا نَفَقَةٌ، سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 ١٩١٣ إِذَا اللَّهُ آمَنَ، لَا تَكُوبُ وَلَا تَحْسِبُ، الشُّهُرُ هَكَذَا وَهَكَذَا
 ٥٨٧٤ إِذَا الْخَيْلُ خَالَسًا، وَتَفْتَتَى فِي نَفْسًا، فَلَا يَنْفُشْنَ عَلَيْهِ أَحَدٌ
 ٤٣٢٥ إِذَا قَاتِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 ٧٤٨٠، ٦٠٨٦، ٤٣٢٥ إِذَا قَاتِلُونَ عَدُوًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 ٣٢٢٧ إِذَا لَا تَدْخُلُ تَيْبًا فِيهِ صَوْرَةٌ وَلَا كَلْبٌ
 ٤٣١٩، ٣١٣٢، ٢٣٠٨ إِذَا لَا تَدْرِي مَنْ آذَنُ يَمِينِكَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْ يَأْتِي
 ٢٦٠٨ إِذَا لَا تَدْرِي مَنْ آذَنُ يَمِينِكَ فِيهِ مِثْلَ مَنْ يَأْتِي
 ٢٥٤٠ إِذَا لَا تَدْرِي مَنْ آذَنُ يَمِينِكَ مِثْلَ مَنْ يَأْتِي
 ٧١٤٩ إِذَا لَا تُوَفِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ، وَلَا مِنْ حُرْمَتِ عَلَيْهِ
 ٢٧٣٢ إِذَا لَمْ تَحِمْ لِجَنَابِ أَحِبِّ وَلَيْكَا حَيْثَا مُتَّصِرِينَ
 ١٨٢٥ إِذَا لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا إِذَا حُرِّمَ
 ٢٧٣٢ إِذَا لَمْ تَنْصُبِ الْكِتَابَ بَعْدَ
 ٤٣٧٤ إِنَّكَ أَرَى أَلْتَمَى لَرَيْتَ فِيهِ مَا لَرَيْتَ
 ١٩٧٩ إِنَّكَ إِذَا تَعَلَّتْ تِلْكَ حَمِجَتْ لَهُ الْعَيْنُ
 ٦٠٧٦ إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً فَلَقَدْ بَلَى وَرَبُّ مُحَمَّدٍ
 ٦٠٥٠، ٢٩ إِنَّكَ لَمُرُّؤُوكَ جَالِيَةً
 ١٤٥٨ إِنَّكَ تَعَزُّدُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَيَكُنْ أَوْكُنَّ مَا تَدْعُوهُمْ
 ٧٣٧٢ إِنَّكَ تَعَزُّدُ عَلَى قَوْمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 ٥٤٣٤ إِنَّكَ تَدْعُوهُمْ خَابِسَ حَسْبَةَ
 ١٤٩٦ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِنَّا حَتَمْتُهُمْ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ
 ٤٣٤٧ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 ٣٤١٨ إِنَّكَ لَا تَسْلُكُ ذَلِكَ، فَصَمِّ وَأَطِ
 ١٩٧٩ إِنَّكَ تَصُومُ النَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ
 ٣٦٦٥ إِنَّكَ لَسَلْتَهُ مَصْعَاقَ ذَلِكَ حَيَلًا
 ٦٠٦٢ إِنَّكَ لَسَلْتَهُ مِنْهُمْ
 ٤٥١٠ إِنَّكَ تَعْرِضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الشَّيْطَانَ
 ١٢٩٥ إِنَّكَ لَنْ تَخْلُفَ قَسْمًا مَعْلًا صَالِحًا إِلَّا إِذْنَتَ يَوْمِ ذَرَجَةِ
 ٦٣٧٣، ٤٤٠٩ إِنَّكَ لَنْ تَخْلُفَ، فَصَلِّ عَمَلًا يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ
 ٥٦ إِنَّكَ لَنْ تَلْفِظَ نَفَقَةً، يَتَّبِعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ
 ٦١٦٧ إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ
 ٢٦٨٠ إِنَّكُمْ لَمُتَّصِرُونَ إِلَيَّ، وَلَنْ يَنْفَضَّكُمْ الْخَنُ بِحُجْبِهِ مِنْ بَعْضِ
 ٧١٤٨ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمْرَةِ، وَسَتَكُونُ ثَمَانَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 ٣١٤٧ إِنَّكُمْ سَتَزُونَ بَعْدِي أُمَّةٌ شَيْمَةٌ
 ٧٠٥٢ إِنَّكُمْ سَتَزُونَ بَعْدِي أُمَّةٌ وَأُمُورٌ تُكْرَهُهَا
 ٧٠٥٧، ٢٣٧٧ إِنَّكُمْ سَتَزُونَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي
 ٧٤٣٥ إِنَّكُمْ سَتَزُونَ رَبَّكُمْ عِيَانًا
 ٧٤٣٤، ٥٥٤ إِنَّكُمْ سَتَزُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَزُونَ هَذَا الْقَسْرَ
 ٤٨٥١ إِنَّكُمْ سَتَزُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَزُونَ هَذَا، لَا تَصْأَمُونَ فِي رُؤْيِي
 ٧٤٣٦ إِنَّكُمْ سَتَزُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَزُونَ هَذَا، لَا تَصْأَمُونَ فِي
 ٣٧٩٣ إِنَّكُمْ سَتَلْفُونَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَنْ عَدَّكُمْ
 ٤٧٤٠ إِنَّكُمْ سَتُخْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حَفَاةَ عَرَاةٍ عُرْلًا
 ٦٥٢٦، ١٣٤٩ إِنَّكُمْ سَتُخْشَرُونَ حَفَاةَ عَرَاةٍ عُرْلًا
 ٤٦٦٦ إِنَّكُمْ سَتُخْشَرُونَ، وَإِلَّا نَأْسًا يَتَّخِذُ بِهِمْ كَاتِبَ الشَّمَالِ
 ٦٥٢٥ إِنَّكُمْ مَلَأُوا اللَّهَ حَفَاةَ عَرَاةٍ عُرْلًا
 ٦٥٢٤ إِنَّكُمْ مَلَأُوا اللَّهَ حَفَاةَ عَرَاةٍ شَفَاةَ عُرْلًا

| | | | |
|-----------------|--|---|--|
| ٦٥٣٧..... | إِذَا ذَلِكَ الْغُرُضُ، وَكَيْسَ أَخَذَ بِتَأْتِشُ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... | ٣٣٨٤، ٧١٢، ٦٦٤..... | إِكُنْ صِرَاحِبَ يُوسُفَ..... |
| ١٩١٦..... | إِذَا ذَلِكَ سَوَاءُ الدُّبْلِ وَتِيَاهُ النَّهَارِ..... | ٧٣٠٣، ٧١٣..... | إِكُنْ لِأَنَّ صِرَاحِبَ يُوسُفَ..... |
| ٣٠٦..... | إِذَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَكَيْسَ بِالْحَيْضَةِ..... | ٧٤٣٢، ٣٣٤٤..... | إِنَّمَا أَنَا نَفْسٌ..... |
| ٣٤٠٢..... | إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ يَبْسُتَانِ..... | ٥٠٢١، ٣٤٥٩..... | إِنَّمَا اجْتَلَكُمُ فِي اجْتِلَ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ..... |
| ٣٤٧..... | إِنَّمَا كَانَ يَحْكِيكَ أَنْ تَصْنَعُ هَكَذَا..... | ٢٨٤٢..... | إِنَّمَا اخْتَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ..... |
| ٣٤٧، ٣٣٨..... | إِنَّمَا كَانَ يَحْكِيكَ هَكَذَا..... | ٥٢٨٣..... | إِنَّمَا أَنَا انْتَفَعُ..... |
| ٥٠٣١..... | إِنَّمَا مَلَكَ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَلَ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُتَعَفِّفَةِ..... | ٧١٦٩، ٦٩٦٧..... | إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا تَخْصِمُونَ إِلَيَّ..... |
| ٢٢٦٩..... | إِنَّمَا مَلَكَكُمْ وَالنُّهْرُ وَالصَّارِي..... | ٧١٨٥، ٧١٨١، ٢٤٥٨..... | إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيهِ الْمَصْنُوعُ..... |
| ٦٤٨٣..... | إِنَّمَا مَلَكَهُ وَكُلَّ النَّاسِ كَمَلَ رَجُلٍ اسْتَوْفَدَ نَارًا..... | ٣١١٣..... | إِنَّمَا أَنَا نَاسِيٌّ، وَخَلْقَ اللَّهِ يُعْطِي..... |
| ٧٢٨٣..... | إِنَّمَا مَلَكَهُ وَكُلَّ مَا يَحْكِيهِ اللَّهُ بِهِ، كَمَلَ رَجُلٍ اتَى قَوْمًا..... | ٣٤٧٥..... | إِنَّمَا أَعْلَمْتُ الَّذِينَ كَلِمَتَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ..... |
| ١٢١٧..... | إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ لَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُ..... | ٦٦٠٧..... | إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْحَقَائِقِ..... |
| ٥٧٦٠، ٥٧٥٨..... | إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ..... | ١..... | إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِاللَّيَالِي، وَإِنَّمَا يَكُلُّ الْغَرِيْبُ مَا تَوَى..... |
| ٧١٧٠..... | إِنَّمَا هَذِهِ صَدِيقَةٌ..... | ٦٦٨٩..... | إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِاللَّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا تَوَى..... |
| ٣٠٥٤، ٩٤٨..... | إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسٌ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ..... | ٧٣٣..... | إِنَّمَا الْإِيمَانُ أَوْ إِذَا جُمِلَ الْإِيمَانُ لِيَوْمٍ بِهِ..... |
| ٦٧٨٧..... | إِنَّمَا هَلَكْتَ مَنْ كَانَ تَلَمَّكَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتِيمُونَ أَخَذَ عَلَى الْوَضِيعِ..... | ٢٨٥٨..... | إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذَّيْلِ..... |
| ٥٩٣٢، ٣٤٦٨..... | إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ أَخَذَ قَدِيدَ نِسَائِهِمْ..... | ١٢٨٣..... | إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ الْأُولَى..... |
| ٥٣٣٦..... | إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرُونَ..... | ٦١٨٢..... | إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّتِي يَمْلِكُ نَفْسُ عِنْدَ الْعَصْبِ..... |
| ٧١٧١..... | إِنَّمَا هِيَ صَدِيقَةٌ..... | ٧٣٢٢، ٧٢١١..... | إِنَّمَا الصَّبْرُ كَالْكَوْبَرِ نَبِيَّ حَيْبَهَا، وَتَصْنَعُ طَيْبَهَا..... |
| ٥٤٩٠..... | إِنَّمَا هِيَ مُلْكَةٌ أَلْفَمَكُومَهَا اللَّهُ..... | ٥١٨٣..... | إِنَّمَا الْمَرْءُ كَالصَّلَعِ..... |
| ٧٤٤٨..... | إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِيَابِ الرَّحْمَاءِ..... | ٦١٨٢..... | إِنَّمَا الْمُغْلِبُ الَّذِي يُغْلِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... |
| ٥٨٣٥..... | إِنَّمَا يَأْتِيَسُ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ..... | ٦٤٩٨..... | إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْعَائِلَةِ، لَا تَكْلَأُ مَجِدٌ فِيهَا رَاحِلَةٌ..... |
| ٦٠٨١..... | إِنَّمَا يَأْتِيَسُ الْخَيْرِ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ..... | ٦٧٥٢، ٢١٥٦..... | إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَمَنَ..... |
| ٢٦٦٩، ٨٨٦..... | إِنَّمَا يَأْتِيَسُ هَذَا مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ..... | ٥٨٤١..... | إِنَّمَا بَنَتْ إِلَيْكَ لِيَبْعَثَهَا أَوْ تَكْسُرَهَا..... |
| ٥٩٨١، ٥٨٤١..... | إِنَّمَا يَأْتِيَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ..... | ٦٠٨١..... | إِنَّمَا بَنَتْ إِلَيْكَ لِيَصِيبَ بِهَا مَا لَا..... |
| ٢٦٦٢..... | إِنَّمَا يَأْتِيَسُ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ..... | ٧٤٦٧، ٥٥٧..... | إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ..... |
| ٧٠٤٧..... | إِنَّ تَأَمَّى الْمَلَّةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهَا الْبَشَكِيُّ..... | ٧٥٣٣..... | إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ..... |
| ٧٠٨٣..... | إِنَّ أَرَادَ كُلُّ صَاحِبِهِ..... | ٣١٤٠..... | إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَرِيَّةٌ وَاحِدَةٌ..... |
| ٢٣١١..... | إِنَّ سَبْعُونَ..... | ٤٢٢٩، ٣٥٠٢..... | إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَرِيَّةٌ وَاحِدَةٌ..... |
| ٤٨٩٠..... | إِنَّ شَهْدَ بَدْرًا، وَمَا يُعْرَبُكَ؟ لَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أُمَّةً عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ..... | ٦٩٠١..... | إِنَّمَا جُجِلَ الْإِنْدَانُ مِنْ قَبْلِ الْخَبْرِ..... |
| ٥٢٣٩..... | إِنَّ عَشْرًا، فَاقْبَضِي لَهُ..... | ١١١٣، ٧٣٤، ٧٣٢، ٧٢٢، ٦٨٩، ٦٨٨، ٣٧٨..... | إِنَّمَا جُجِلَ الْإِيمَانُ لِيَوْمٍ بِهِ..... |
| ٥٢٣٩..... | إِنَّ عَشْرًا، فَاقْبَضِي عَلَيْكَ..... | ٥٥٣١، ٢٢٢١، ١٤٩٢..... | إِنَّمَا حَزَمَ أَكْلَهَا..... |
| ٤٧٩٥..... | إِنَّ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِمَا تَحْتَكُنَّ..... | ٤٦٧٢، ٤٦٧٠..... | إِنَّمَا خَيْرِيهِ اللَّهُ - أَوْ خَيْرِيهِ - فَذَاكَ: {اسْتَفْعِرُ لَهُمْ أَوْ..... |
| ٢٥٧٩..... | إِنَّ قَدْ بَلَغْتَ مَجْلَهَا..... | ١٠٣..... | إِنَّمَا ذَلِكَ الْغُرُضُ وَكَتَبْنَا مِنْ لَوْحِ الْحِسَابِ يَهْلِكُ..... |

- إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي فِيهَا وَلَدٌ..... ٣٨١٨
- إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي..... ٥١٠٦
- إِنَّهُمْ الْآنَ يَتَلَمَّشُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَتَوَلَّى لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ..... ٣٩٨١
- إِنَّهُمْ الْآنَ يَتَلَمَّشُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَتَوَلَّى لَهُمْ حَقٌّ..... ٣٩٧٩
- إِنَّهُمْ قَاتِلُونَكَ..... ٣٩٥٠
- إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتَسْتَبِي فِي كَيْبِهَا..... ١٢٨٩
- إِنَّهُمْ لَيَسْتَمْعُونَ مَا أَتَوَلَّى..... ٣٩٧٩
- إِنَّهُمْ لَيَسُوا بِشَيْءٍ..... ٧٥٦١
- إِنَّهُمْ لَيَتَلَمَّشُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَتَوَلَّى حَقٌّ..... ١٣٧١
- إِنَّهَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ..... ١٢١٢، ١٠٤٧
- إِنَّهَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْبِيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ..... ٣٢٠٣
- إِنَّهَا لَيَعْتَبَانِ، وَمَا يُعْتَبَانِ فِي حَوْرٍ..... ٦٠٥٢، ١٣٧٨، ١٣٦١، ٢١٦
- إِنِّي آيَةُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَسَيِّئِينَ، فَآكَلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا طَلَفُوا..... ١٩٦٦
- إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي..... ٥٠٥٦، ٥٠٤٩
- إِنِّي أَرْضَعُهَا قَبْلَ اخْرُوجِهَا مِنِّي..... ٢٨٤٤
- إِنِّي أُرَيْتُ لِلْحَيَّةِ، فَتَارَلَتْ فِيهَا عَقْفُوكَا..... ٧٤٨
- إِنِّي أُرَيْتُ كَأَنَّ هَجْرَتِكُمْ، كَانَتْ تَحُلُّ بَيْنَ لَابْنَيْنِ..... ٣٩٠٥
- إِنِّي أُرَيْتُ كَيْفَةَ الْقَدَرِ، ثُمَّ السَّيِّئَةِ..... ٢٠١٦
- إِنِّي أُرَيْتُ كَيْفَةَ الْقَدَرِ، وَإِنِّي مُسَيِّئَةٌ..... ٢٠٣٦
- إِنِّي اسْتَبْهَى أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي..... ٥٠٥٥
- إِنِّي أَطْعَمُ الرَّجُلَ وَدَاغَ الرَّجُلَ، وَالَّذِي آتَى أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ..... ٧٥٣٥
- إِنِّي أَطْعَمُ فُرَيْشًا أَتَمَّقَهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَبِيبٌ عِنْدَ بَهَائِلِهِ..... ٣١٤٦
- إِنِّي أَطْعَمُ فَوْمًا أَخَذَ ظَلَمَهُمْ وَجَزَعَهُمْ..... ٣١٤٥
- إِنِّي أَمْرَكُمُ أَنْ تَحْرُقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُسْتَبَى بِهَا إِلَّا اللَّهُ..... ٣٠١٦
- إِنِّي أَتَدْرِكُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَمَدَتْهُ قَوْمُهُ..... ٦١٧٥، ٣٠٥٧
- إِنِّي أَوْلَى مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّصْحَةِ الْأَخْرَجَةِ..... ٤٨١٣
- إِنِّي أَخَذْتُ خَالِسًا مِنْ غَسْبٍ..... ٧٢٩٨
- إِنِّي أَخَذْتُ خَالِسًا مِنْ رِبْرِقٍ، وَتَقَشَّتْ فِيهِ مُخَمَّذُ رَسُولِ اللَّهِ..... ٥٨٧٧
- إِنِّي بَيْنَ يَدَيْكُمْ فَرَضْتُ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدَةٌ..... ٤٠٤٢
- إِنِّي حَبَاتٌ لَكَ حَبِيبًا..... ٦١٧٣
- إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخِيرِكُمْ بِبَيْتَةِ الْقُدْرِ..... ٤٩
- إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُحْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ..... ٧٢٩
- إِنِّي خَيْرٌ فَاحْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ لِي إِنْ رَفَعْتُ عَلَى السَّبْعِينَ..... ٤٦٧١، ١٣٦٦
- إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُنْبِئُكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى..... ٣٠٠٧
- إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُنْبِئُكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا..... ٤٢٧٤
- إِنَّهُ قَدْ صَدَّقَكُمْ..... ٤٨٩٠
- إِنَّهُ قَدْ كَانَ وَمَا نَصَى بَيْنَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ مُحْتَلُونَ..... ٣٤٦٩
- إِنَّهُ كَانَ حَرِيبًا عَلَى كُلِّ صَاحِبِهِ..... ٦٨٧٥، ٣١
- إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِثْلًا تَبِعْتَ الرِّيحَ يُغْلِبُ أَوْ يَلِيهِ..... ١٤٦٥
- إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْحَيَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ..... ٢٠٦٢
- إِنَّهُ لَا يَزُودُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخْلِ..... ٦٦٠٨
- إِنَّهُ لَا يَزُودُ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخْلِ..... ٦٦٩٣
- إِنَّهُ لَا يَصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يَنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ..... ٥٤٧٩
- إِنَّهُ لَا يَبْغُلُ الصَّيِّدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ..... ٦٢٢٠
- إِنَّهُ لَيَبْفِرُ..... ٢٩٠٨
- إِنَّهُ لَلرُّفْعَةِ، لَوْلَا أَنْ أَشْرَفْتُ عَلَى الشَّيْءِ..... ٧٢٣٩
- إِنَّهُ لَمْ يُغْبِضْ نَبِيًّا حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ..... ٤٤٦٣
- إِنَّهُ لَمْ يُغْبِضْ نَبِيًّا حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيِّدُ، أَوْ يُخَيَّرُ..... ٤٤٣٧
- إِنَّهُ لَمْ يُغْبِضْ نَبِيًّا حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ..... ٦٥٠٩
- إِنَّهُ لَوْ نَسِطَ أَحَدٌ قَوْمَهُ حَتَّى أَقْضَى مَقَالَتِي هَلَوُ..... ٢٠٤٧
- إِنَّهُ لَوْ خَلَّتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَتَأْتِيكُمْ بِهِ..... ٤٠١
- إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السُّيُوفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٤٧٢٩
- إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ..... ٨٦٢
- إِنَّهُ لَيْسَ بِتِلْكَ الْأَسْمَعِ إِلَى قَوْلِ لَمَّانَ لَابِيهِ..... ٦٩١٨، ٤٧٧٦
- إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَى فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ..... ٤٦٧
- إِنَّهُ لَيَسْتَبِي بِحَبْلِيكِ وَرَدِيهِ، وَإِنَّ الْعَلَّةَ لَيَكُونُ عَلَيْكَ الْآنَ..... ٣٩٧٨
- إِنَّهُ مِنَ أَهْلِ الْحَيَّةِ..... ٦٠٦٦، ٤٢٠٧
- إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صَيْغِيهِ عَقَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا..... ٤٣٥١
- إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ، وَيُجْعِبُ الْحَبْلَ..... ٣٣٠٩
- إِنَّهَا أَمْكُمُ..... ٥٩٦٨
- إِنَّهَا آيَةُ أَحَدِي مِنَ الرَّمَاةِ..... ٥١٠٠، ٤٢٥١
- إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ..... ٢٥٨١
- إِنَّهَا تَنْهَى الرَّجُلَ كَمَا تَنْهَى النَّارُ حَتَّى الْعَدِيدُ..... ١٨٨٤
- إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَلْسَانُ..... ٣٦٣١
- إِنَّهَا طَبِئَةٌ تَنْهَى الْحَيَّةَ، كَمَا تَنْهَى النَّارُ حَتَّى الْفُضَّةِ..... ٤٥٨٩، ٤٠٥٠
- إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا..... ١٤٩٤

- إلى لأكثركم، وما من شيء إلا الذرة فومته..... ٣٣٣٧
- إلى لأكثركم، وما من شيء إلا وقد الذرة فومته..... ٧١٢٧
- إلى لأغلب إلى اعلم، فأجيد الثمرة سابقة على فرائسها..... ٢٤٣٢
- إلى لا أكل متكبأ..... ٥٣٩٨
- إلى لا أفري من أذن يتكم بمن لم تأذن..... ٧١٧٧
- إلى ليكث رأسي وتلذت همني، فلا أجل حتى أجل من الحج..... ١٦٩٧
- إلى ليكث رأسي وتلذت همني، فلا أجل حتى الحز..... ١٥٦٦، ١٧٢٥
- إلى لست أمانا حنككم، ولكن الله حنككم..... ٦٦٤٩
- إلى لست كهيبكم، إلى أيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين..... ١٩٦٣
- إلى لست كهيبكم، إلى يطعمني ربي ويسقين..... ١٩٦٤
- إلى لست بلكم، إلى أيت يطعمني ربي ويسقين..... ٧٢٩٩
- إلى لست بلكم، إلى اطعم وأسق..... ١٩٦٢
- إلى لم أرسل بها إليك ليقبها..... ٢١٠٤
- إلى لم اغضبكم ليقبها، ولكن يمينها أو تحسوها..... ٥٩٨١
- إلى لم أكنها ليقبها..... ٢٦١٢، ٢٦١٦
- إلى لم أرمز أن ألق عن قلوب الناس ولا أشق بعلومهم..... ٤٣٥١
- إلى لن أقبه أبدا..... ٧٢٩٨
- إلى لو استقبلت من أمري ما استقبلت ما أمليت..... ٧٢٣٠
- إلى يتعجل إلى النبوة، فمن أراد أن يتعجل نهي فليمتجل..... ٢٩٩٨
- إلى يتعجل إلى النبوة، فمن أراد بكم أن يتعجل نهي فليمتجل..... ١٤٨١
- إياكم والجلوس بالمرقعات..... ٦٢٢٩
- إياكم والجلوس على المرقعات..... ٢٤٦٥
- إياكم والضحون على النساء..... ٥٢٣٢
- إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث..... ٢٧٤٨، ٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٦
- ٦٧٢٤
- إياكم وأوصال..... ١٩٦٦
- الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه..... ٤٧٧٧
- إيمان بالله وسجدة في سبيله..... ٧٥٥٤
- إيمان بالله ورسله..... ١٥١٩، ٢٦
- إيمان بالله ورسله، ثم أجهاد ثم خب منور..... ٧٥٣٢
- الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله..... ١٣٩٨
- إيمان بالله، وسجدة في سبيله..... ٢٥١٨
- الإيمان بضع وستون شعباً، والعتبة شعبتان من الإيمان..... ٩
- إلى فافرك لذك امرأ، فلا عليك إن لا تمخلي حتى تستأيري الولد..... ٢٤٦٨
- ٤٧٨٥، ٤٧٨٦
- إلى رأيت الجنة، أو رأيت الجنة، فأتيت بها عتقها..... ٥١٩٧
- إلى رأيت الجنة، فأتيت عتقها..... ١٠٥٢
- إلى رأيت على بابها سيراً موشياً..... ٢٦١٣
- إلى رسول الله، وكنت أخصيه، وهو ناصري..... ٢٧٣٢
- إلى سألكم عن شيء، فهل أتم صادق عتق..... ٣٦٦٩
- إلى سألكم عن شيء، فهل أتم صادق عتق..... ٥٧٧٧
- إلى على الخوض حتى الطر من يرد على منكم..... ٦٥٩٣
- إلى فرط لكم، ولما شهيدت عليكم..... ١٣٤٤، ٤٠٥٥، ٦٥٩٠
- إلى فرطكم على الخوض، من تر على حرب..... ٦٥٨٣
- إلى فرطكم، ولما شهيدت عليكم..... ٦٤٢٦، ٣٥٩٦
- إلى قد أذن لي بالخروج..... ٦٠٧٩
- إلى قد حبات لك حينا..... ١٣٥٤، ٣٠٥٥
- إلى كنت أرس هذا الحديث، وأجعل فضة من فاعل..... ٦٦٥١
- إلى كنت امرؤكم أن امرؤاً فلتاً وفلتاً بالكاء..... ٢٩٥٤
- إلى كنت أصحقتك، وإني لا أقبه..... ٥٨٧٦
- إلى لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطاعتها..... ٧٠٩
- إلى لأدخل في الصلاة، فأريد إطاعتها..... ٧١٠
- إلى لأزكم من ذنابي كما أزكم..... ٤١٩
- إلى لأزكم أن تكون فيهم..... ٢٨٤١
- إلى لأزكم ذلك..... ٤٠٩٣
- إلى لأعرف أصوات رقة الأشعرين بالقرآن حين يذخون بالليل..... ٤٢٣٢
- إلى لأعرف غصبتك ورحلتك..... ٦٠٧٨
- إلى لأعطي الرجل، وغيرة أحب إلى منة..... ١٤٧٨
- إلى لأعطي رجلاً حبيت غفبتكم بخبر..... ٣١٤٧
- إلى لأعلم آخر أهل النار خروجاً بها..... ٦٥٧١
- إلى لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عني غصص..... ٥٢٢٨
- إلى لأعلم كيفة لو قالها حب عتق ما يجد..... ٣٢٨٢
- إلى لأعلم كيفة، لو قالها لتحب عتق الذي يجد..... ٦٠٤٨
- إلى لأعلم كيفة، لو قالها لتحب عتق ما يجد..... ٦١١٥
- إلى لأقوم إلى الصلاة، ولما أريد أن أطول فيها..... ٨٦٨
- إلى لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها..... ٧٠٧

- الإيمان ما هنا - وأشار بيده إلى الخبر - ٤٣٨٧
- الإيمان ما هنا ٥٣٠٣
- الإيمان يمان ما هنا، إلا إن الفسوة وغلط القلب في الفكاين ٣٣٠٢
- الإيمان يمان، واليمين ما هنا، ما هنا بطلع قرن الشيطان ٤٣٨٩
- الإيمان: أن تؤمن بالله وتلاويح ٥٠
- إيه يا ابن الخطاب، وأنتي نفسي بيده ٦٠٨٥
- إيه يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ٣٦٨٣
- أشد أبا بكر وعمر ما شرفهما ٢٧٠٩
- أشد أهلك ٢٤٠٦
- أشد المستحذ فصل ركعتين ٢٦٠٤
- الشواهي، وتأمم بكم من بعدكم ٧١٢
- الينا باليهما ٤٤٠٠
- أشوا روضة كفا، وتجلون بها امرأة، أضلانا خاطب كفا ٣٠٨١
- أشوي أكب لكم كفا لن تعلموا بعدة أبا ٤٤٣١
- أشوي بأه حليل ٥٨٤٥، ٥٨٣٣
- أشوي بثلث من ثابها ٤١٥١
- أشوي بكباب أكب لكم كفا لن تعلموا بعدة أبا ٣٠٥٣، ١١٤
- أشوي بكباب أكب لكم كفا لا تعلموا بعدة أبا ٣١٦٨
- أشد بعثرة ٦٦٨٨، ٥٣٨١، ٣٥٧٨
- أشد كة وتشره بالهنة ٧٢٦٢، ٧٠٩٧، ٣٦٦٥، ٣٦٧٤
- أشوا لسانه بالليل إلى المساجيد ٨٩٩
- أشوا له، بشن آخر العشرة، أو ابن العشرة ٦٠٥٤
- أشوا له، فبشن ابن العشرة، أو بشن آخر العشرة ٦١٣١
- أشوي له، فله علك فربت يهلك ٦١٥٦، ٤٧٩٦
- أشوي فاشفي، فإلما الولا لمن أشكن ٢٧١٧، ٢٥٦١
- أشويها فاشفيها، فإلما الولا لمن أشكن ٢٧٣٥، ٤٥٦
- أشدوا بيايتها، وتواضع الوضوء فيها ١٢٥٤
- أشدان بيايتها وتواضع الوضوء فيها ١٢٥٥، ١٦٧
- أشدوا بيايتها وتواضع الوضوء فيها ١٢٥٦
- أشد وجلك ٤٠٣٩
- أشد رفانك ٣٦٤٨، ١١٩
- أشوي أشجار أشفيش بها، ولا تأبني بعظم ولا يروكو ٣٨١٠
- أشد أخت القوم بنتهم ٣٥٢٨
- أشد أخت القوم بنتهم، أو: من أختهم ٦٧٦٢
- أشد أمة سلفه؟ ٥٣٧٢، ٥١٠٦
- أشد هذا سيك، ولعل الله أن يصلح به بين فتيين من المسلمين ٣٧٤٦
- أشد يابن لها منغير لم يأكل الطعام ٢٢٣
- أشوي أمة زانية في عهد النبي ﷺ ٥٩٧٩
- أشد الله، وأسيك عليك رؤيتك ٧٤٢٠
- أشد دعوة المظلوم، فإلها ليس بينها وبين الله حجاب ٢٤٤٨
- أشدوا الله، غلام مذخرن لولا أكلكم بهلوا الأغلاق ٥٧١٨
- أشدوا النار، ولز بيتن كفرة ٦٥٦٣، ٦٥٤٠، ٦٠٢٣، ٣٥٩٥، ١٤١٧
- أشدوا النار ٦٥٤٠
- أشد الله وأصيري ٧١٥٤، ١٢٨٣، ١٢٥٢
- أشد أختك فإلها عليك سي وصيبتن، وشهيدان ٣٦٧٥
- أشد أختك فإلها عليك إلا سي، أو صيبتن، أو شهيدان ٣٦٨٦
- أشدوا السح الموقاس ٦٨٥٧، ٢٧٦٦
- أشدوا الموقاسات: شرك بالله، والسحر ٥٧٦٤
- أشدوا لبقراءه أفريك ٢٧٥١
- أشدوا لبقراءه أفريك ٢٧٥١
- أشدوا مكانها، ولو قال: أتبعتها، ولو تجزي جده عن أخو ٩٦٨
- أشدوا مكانها، ولو تجزي عن أخو بعتك ٥٥٥٧
- أشدوا مكانها، ولو تجزي - لو توفي - عن أخو بعتك ٥٥٦٠
- أشدوا آخر صلاحكم بالليل ولز ٩٩٨
- أشدوا إبلانكم بالمعج عمره، إلا من قلده أهني ١٥٧٢
- أشدوا في تبرككم من صلاحكم ٤٣٢
- أشدوا في تبرككم من صلاحكم، ولا شجفوها ثورا ١١٨٧
- أشدوا لها، ثم إن رت فاحيلوها، ثم يبرها ٢٢٣٣
- أشدوا ما هنا حتى ارجع إليك ٦٤٤٣
- أشدوا ما هنا ٦٤٤٣
- أشدوا يا أبا ترابي ٦٢٠٤، ٣٧٠٣
- أشدوا ما هنا ٥٢٥٥
- أشدوا لها ٣٤٤
- أشدوا لي من كان ما هنا من اليهود ٥٧٧٧، ٣١٦٩
- أشدوا أبا سنان عند حطم العجل، حتى ينظر إلى المسلمين ٤٢٨٠
- أشدوا أمة وثوسى ٧٥١٥، ٦٦١٤، ٣٤٠٩

| | | | |
|-----------------------------|---|-----------------------------|--|
| ٥٥٥٦..... | ادبها، وأن صلح الغرك | ٤٣٠٣، ٢٥٣٣، ٢٠٥٣..... | استحبني منه يا سودة |
| ٧٣٩٨..... | ادكروا اسم الله وكفروا | ٧١٨٢، ٦٧٤٩، ٢٧٤٥..... | استحبني منه |
| ٥٣٧٦، ٥١٦٣..... | ادكروا اسم الله، وثأكل كل رجل مما يلية | ٢٤٢٦..... | استغف وعافها، وعذفتها، ووكأها |
| ٥١٢٦، ٥٠٨٧، ٥٠٣٠..... | ادعب إلى اهلك فاعطز هل نجد شيئا | ٧٢٦٦..... | استغفوهن وألبوهن من وراءكم |
| ٣٦١٣..... | ادعب إليه فنقل له: إنك لست من أهل الكار، ولكيك من أهل الجنة | ٥٣..... | استغفوهن، وأخبروا بهن من وراءكم |
| ٤٨٤٦..... | ادعب بهذا فصلق به | ٢٤١٧..... | اخلف |
| ٦٧١٠، ٢٦٠٠..... | ادعب فأفرغ عليك | ١٨١٤..... | اسلق رأسك، وحشم ثلاثة أيام |
| ٣٤٤..... | ادعب فاصبح مع امرأتك | ٦٢٩٨..... | استثن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة، واستثن بالقوم |
| ٣٠٠٦..... | ادعب فاطلب ولو خائبا من حديد | ٣٣٥٦..... | استثن إبراهيم عليه السلام، وعمر ابن ثمانين سنة، بالقوم |
| ٥٨٧١، ٥١٤٩، ٥١٢١..... | ادعب فبيز كل نمر على ناحية | ٧٤٤٩..... | استصمت الجنة والكاف إلى ربهما |
| ٤٠٥٣، ٢٧٨١..... | ادعب فخذ جارية | ١٧٨٨..... | استخرج يا شيخ الحرم، فلهول بعمرة |
| ٣٧١..... | ادعب فصف نمراد استافا | ١٥٦٠..... | استخرج يا شيخ من الحرم، فلهول بعمرة |
| ٢١٢٧..... | ادعب فقد اتككتها بما منك من القرآن | ١٤٨١..... | استرضوا |
| ٥١٤٩، ٥١٣٢..... | ادعب فقد ملكتها بما منك من القرآن | ٦١٧٢..... | استسأ |
| ٥١٢٦، ٥٠٨٧، ٥٠٣٠..... | ادعبا نأجيا اثنا | ٦٦١٨، ٦١٧٣، ٣٠٥٥، ١٣٥٤..... | استسأ، فلن نعتو فذلك |
| ٣٤٤..... | ادعوا بخصمي عدي إلى أبي جهم | ٥٧٧٧، ٣١٧٠..... | استسأوا فيها، والله لا تخلفكم فيها أبدا |
| ٥٨١٧، ٣٧٣..... | ادعوا بما يصلح بينهم | ٣٠٨٧..... | ادخل المسجد فصل ركعتين |
| ٢٦٩٣..... | ادعوا به فارجعوه | ٤١٠١..... | ادخلوا ولا تصاعطوا |
| ٧١٦٧، ٦٨٢٥، ٦٨١٥، ٥٢٧١..... | ادعوا، وثروك عبد الرحمن | ٢٧٨١..... | ادع اصحابك |
| ٢٩٨٤..... | ادعوا على النبي، إنكم لا تدعون اسمه ولا غاليا | ٤١٠٢..... | ادع خابرة فقلبي نعي، واندهي من تربيتكم ولا تزلوها |
| ٧٣٨٦، ٤٢٠٥..... | ادعوا إلى فزوك فاخبرهم حتى يأتيك أمري | ٢٧٠٩..... | ادع غرسانك فأوقهم |
| ٣٨٦١، ٣٥٢٢..... | ادعوا فصل فباك لم يصل | ٤٠٥٣..... | ادع لي اصحابك |
| ٣٠٦١..... | ادعوا فاصبح مع امرأتك | ٥١٦٣..... | ادع لي رجالا سئامهم، وادع لي من لقيت |
| ٦٦٦٧، ٧٩٣، ٧٥٧..... | ادعوا فاصبرها إن الله ما أخذ وله ما أعطى | ٤٩٩٠..... | ادع لي زيدا، وليحي بالدرج والدكوة والكتيب، أو: الكتيب والدرج |
| ٥٢٣٣..... | ادعوا إلى أميكم فأيتموا فيهم | ١٣٩٥..... | ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله |
| ٧٢٤٦، ٦٣١..... | ادعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا | ٤٥٩٤..... | ادعوا فلانا |
| ٦٠٠٨..... | ادعوا فمركب، والنصي وأمسك | ٢٠٩٧..... | ادعوا لي جارا |
| ٦٢٨..... | ادعوا فمركب، والنصي وأمسك | ٣٧١..... | ادعوه بها |
| ١٧٨٣..... | ادعوا فمركب، والنصي وأمسك | ٦٩١٧، ٤٦٣٨، ٢٤١٢..... | ادعوه |
| ٧٥٤٣..... | ادعوا فمركب، والنصي وأمسك | ١٣٤٦..... | ادعوه في جنابهم |
| ٦٢٠٩..... | ادعوا فمركب، والنصي وأمسك | ١٧٣٦، ١٧٣٥، ٨٣..... | ادع ولا خرج |
| ٦١٦٠، ٦١٥٩، ٢٧٥٥، ١٦٨٩..... | ادعوا فمركب، والنصي وأمسك | ٥٥٤٥..... | ادعها وأن تجزي عن احد بقلك |
| | ادعها، ولا نهي عن احد بقلك | ٩٧٦..... | ادعها، ولا نهي عن احد بقلك |

- ۲۷۵۴..... رَكِبَهَا وَتَلَّكَ، أَوْ: وَتَلَّكَ.....
- ۱۴۹۱..... أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ.....
- ۶۱۸۴، ۴۰۵۵، ۲۹۰۵..... أَرَمَ بِذَلِكَ لِي وَأَمِي.....
- ۱۷۳۶، ۱۲۴، ۸۳..... أَرَمَ وَلَا حَرْجَ.....
- ۲۸۹۹..... أَرَمُوا نَبِيَّ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَائَكُمْ كَانَ زَامِيًا، أَرَمُوا وَأَنَا مَعَ نَبِيِّ فَلَانَ.....
- ۳۵۰۷، ۳۲۷۳، ۲۸۹۹..... أَرَمُوا فَإِنَّا نَمُتُكُمْ كَلْمَتُمْ.....
- ۵۷۳۹..... اسْتَرْفَوْا لَهَا، فَإِنَّ يَهَا الظُّرَّةُ.....
- ۳۸۸۰، ۱۳۲۷..... اسْتَفْزَرُوا لِأَخِيكُمْ.....
- ۳۹۸..... اسْتَحْبَلُ النِّعَةَ وَكَرَهُ.....
- ۳۸۰۶..... اسْتَحْفَرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرَمَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.....
- ۳۷۶۰، ۳۷۵۸..... اسْتَحْفَرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرَمَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.....
- ۷۰۸۰، ۴۴۰۵، ۱۲۱..... اسْتَحْصَيْتُ النَّاسَ.....
- ۶۸۱۹..... اسْتَحْصَيْتُ النَّاسَ، لَا تُزْجِعُوا بِنَدِي كَهَذَا يُضْرَبُ بِغَضِّكُمْ.....
- ۳۳۳۱..... اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ النِّسَاءَ خَلِيفَتٌ مِنْ خَلِيعٍ.....
- ۲۸۶۱..... اسْتَوَيْتُ الْفَرْقَ؟.....
- ۲۳۶۲..... اسْتَوَيْتُمْ أَحْسَنَ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ.....
- ۴۵۸۵..... اسْتَوَيْتُمْ أَحْسَنَ أَحْسَنَ الْمَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ.....
- ۲۳۶۲..... اسْتَوَيْتُمْ أَحْسَنَ أَحْسَنَ الْمَاءِ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أُرْسِلُ إِلَى جَارِكُ.....
- ۲۷۰۸..... اسْتَوَيْتُمْ أَحْسَنَ، ثُمَّ أُرْسِلُ إِلَى جَارِكُ.....
- ۴۵۸۵..... اسْتَوَيْتُمْ أَحْسَنَ، ثُمَّ أُرْسِلُ الْمَاءُ إِلَى جَارِكُ.....
- ۲۳۶۰..... اسْتَوَيْتُمْ أَحْسَنَ أَحْسَنَ الْمَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ.....
- ۲۳۶۱..... اسْتَوَيْتُمْ أَحْسَنَ، ثُمَّ يَلِغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَسْبِكُ.....
- ۲۷۰۸..... اسْتَوَيْتُمْ أَحْسَنَ، ثُمَّ يَلِغُ الْجَدْرَ.....
- ۲۳۶۲..... اسْتَوَيْتُمْ أَحْسَنَ، ثُمَّ يَلِغُ إِلَى الْجَدْرِ.....
- ۵۶۳۷..... اسْتَفَانَا يَا سَهْلُ.....
- ۱۶۳۵..... اسْتَفِي.....
- ۵۷۱۶، ۵۶۸۴..... اسْتَفِيهِ عَسَلًا.....
- ۳۹۲۲..... اسْتَكْبَأَ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِذْ كَانَ اللَّهُ تَالِيًا.....
- ۳۶۹۷..... اسْتَكْبَأَ اسْتَكْبَأَ - اسْتَكْبَأَ بِرَجُلٍ - فَكَيْسَ عَلَيْكَ إِلا مَيَّ،.....
- ۶۱۸۹..... اسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.....
- ۲۶۰۱..... اسْتَمَعَ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عَمْرُو.....
- ۶۹۶..... اسْتَمَعَ وَأَطِيعَ، وَأَنْزَلَ لِحْتَمِي، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ.....
- ۶۹۳..... اسْتَعْمُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتَمَعَلْتُمْ حَسْبِي، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ.....
- ۷۱۴۲..... اسْتَعْمُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتَمَعَلْتُمْ عَلَيْكُمْ عَيْدَ حَسْبِي.....
- ۴۰۷۳..... اسْتَعْتَبْتُ اللَّهَ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِيئَةً.....
- ۲۶۰۶..... اسْتَعْتَرُوا لَهٗ مِيًا فَاغْطَوْهَا إِثْمًا.....
- ۲۳۹۰..... اسْتَعْتَرُوا، فَاغْطَوْهُ إِثْمًا.....
- ۳۴۷۲..... اسْتَعْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ.....
- ۲۱۵۵..... اسْتَعْتَرَى وَأَخْبِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اسْتَعَانَ.....
- ۲۵۷۸، ۲۵۶۰..... اسْتَعْتَرِيهَا فَاخْبِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اسْتَعَانَ.....
- ۲۷۲۶..... اسْتَعْتَرِيهَا فَاخْبِيهَا، وَتَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا.....
- ۵۲۸۴، ۲۵۶۴..... اسْتَعْتَرِيهَا فَاخْبِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اسْتَعَانَ.....
- ۲۵۶۵..... اسْتَعْتَرِيهَا وَأَخْبِيهَا، وَتَحْسِبُهُمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا.....
- ۶۷۵۱..... اسْتَعْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ اسْتَعَانَ.....
- ۶۷۵۹، ۶۷۱۷، ۱۴۹۳..... اسْتَعْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اسْتَعَانَ.....
- ۳۲۶۰..... اسْتَعْتَكْتُ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْتُ بِمَقْصِي بِنَفْسِي.....
- ۴۳۲۸، ۱۸۸..... اسْتَرْتَابَا مِنْهُ، وَأَلْفِرْعَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَتَحْوِرِكُمَا وَبَشِيرًا.....
- ۵۶۸۵..... اسْتَرْبُوا أَلْبَانًا.....
- ۱۴۳۲..... اسْتَعْمُوا لَوْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ.....
- ۶۰۲۸، ۶۰۲۷..... اسْتَعْمُوا فَكَلُّوا جَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ.....
- ۷۴۷۶..... اسْتَعْمُوا فَكَلُّوا جَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ.....
- ۴۸۶۵..... اسْتَهْلُوا اسْتَهْلُوا.....
- ۴۸۶۴، ۳۸۶۹، ۳۶۶۳..... اسْتَهْلُوا.....
- ۷۴۴۱..... اسْتَبْرُوا حَتَّى تَلْفُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْخَوْضِ.....
- ۷۰۵۱، ۶۵۷۴..... اسْتَبْرُوا حَتَّى تَلْفُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْخَوْضِ.....
- ۱۸۴۷..... اصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَبْلِكَ.....
- ۲۵۶۸..... اضْرِبُوا لِي مَنَعَكُمْ مِنْهَا.....
- ۶۷۷۷..... اضْرِبُوهُ.....
- ۳۵۷۹..... اطَّلَبُوا فَضْلَةً مِنْ عَامٍ.....
- ۳۰۵۱..... اطَّلَبُوا وَأَتَلُّوا.....
- ۶۵۶۹، ۶۴۴۹، ۵۱۹۸، ۳۲۴۱..... اطَّلَعْتُ فِي أُمَّتِي فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفَقْرَةَ.....
- ۸۲۲..... اعْتَدِلُوا فِي الشُّجُورِ، وَلَا تَسْطِطْ أَحَدُكُمْ فِرَاعِيَهُ السَّابِطِ الْكَلْبِ.....
- ۵۳۲..... اعْتَدِلُوا فِي الشُّجُورِ، وَلَا تَسْطِطْ فِرَاعِيَهُ كَالْكَلْبِ.....
- ۵۵۰۹..... اعْتَجَلْ، أَوْ لَرِنْ، مَا تَهَرَّ النَّمَّ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَعَلَّ.....
- ۲۵۰۷..... اعْتَجَلْ، أَوْ: لَرِنْ، مَا تَهَرَّ النَّمَّ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا.....
- ۳۱۷۶..... اعْتَدُّ سَيِّئًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ.....

| | |
|--|------------------------------|
| أخذوا من أولادكم في القبطية..... | ٢٥٨٥ |
| أعرف عيشها، ووكأنها، وبعانها..... | ٢٤٣٧ |
| أعرف عفاصها ووكأنها، ثم عرفها سنة..... | ٢٤٢٩، ٢٤٢٨، ٢٣٧٢ |
| أعرف وكنها - أو قال - وبعانها..... | ٩١ |
| أعرف وكنها وبعانها، وعرفها سنة..... | ٥٢٩٢ |
| أعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإلى أريد أن أجلبكم..... | ٦٩٤٤ |
| أعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإلى أريد أن أجلبكم من..... | ٧٣٤٨ |
| أعلموا نكل بيسر لنا خلق له..... | ٤٩٤٩، ٤٩٤٦، ٤٩٤٥ |
| أعلموا نكل بيسر، (فإننا من أعطى وأعطى)..... | ٧٥٥٢، ٦٢١٧ |
| أعلموا، فلبكم على عمل صالح..... | ١٦٣٥ |
| أغسلوا يوم الجمعة!..... | ٨٨٤ |
| أعدوا على القتال..... | ٤٣٢٥ |
| أغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات..... | ١٥٣٦ |
| أغيبها بالسر وقره ثلاثاً أو خمساً..... | ١٢٦٣ |
| أغيبها ثلاثاً، أو خمساً، أو ثلثاً، أو خمساً..... | ١٢٦١، ١٢٥٩، ١٢٥٨، ١٢٥٧، ١٢٥٤ |
| أغيبها وقرأ..... | ١٢٥٤ |
| أغسلوه بياض وسنبر..... | ١٨٥١، ١٨٥٠، ١٨٤٩، ١٢٦٥ |
| أغسلوه بياض وسنبر، وكفوه في ميتين..... | ١٢٦٨، ١٢٦٧، ١٢٦٦ |
| أغسلوه وكفوه، ولا تعلموا رأيت..... | ١٨٣٩ |
| أضح له وشرة بالجنة..... | ٦٢١٦، ٣٦٩٣ |
| أضح له وشرة بالجنة، على بلوى نصية..... | ٦٢١٦، ٣٦٩٣ |
| أفرض في يوم..... | ٥٤٤٣ |
| أفعل الفعل ولا خرج..... | ٦٦٦٥ |
| أفعل ولا خرج..... | ٦٦٦٥، ١٧٣٧، ١٧٣٦، ١٢٤، ٨٣ |
| أفعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سفت الهدي لفعلت بثل الذي أمرتكم..... | ١٥٦٨ |
| أفعلني كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر..... | ١٦٥٠ |
| أقبل الحقيقة وطلقها طليقة..... | ٥٢٧٣ |
| أقبلوا البشري إذ لم يقبلها بنو نوح..... | ٤٣٨٦، ٤٣٦٥ |
| أقبلوا البشري يا أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنو نوح..... | ٧٤١٨، ٣١٩١ |
| أقبلوا البشري يا بني نوح..... | ٧٤١٨، ٤٣٦٥، ٣١٩١ |
| أقبلوا الميتات، وأقبلوا نا الطفتين والأتر، فبهما يطعمان البصر..... | ٣٢٩٧ |
| أقبلوا نا الطفتين، فبهما يطعمان البصر، ويصيب العين..... | ٣٣٠٨ |
| أكلوه..... | ٣٣١٠، ٣٠٤٤، ١٨٤٦ |
| أكلوا..... | ٤٩٣٤، ١٨٣٠ |
| أقرأ على القرآن..... | ٥٠٤٩ |
| أقرأ على..... | ٥٠٥٦، ٥٠٥٥، ٥٠٥٠، ٤٥٨٢ |
| أقرأ ثلاث، فلها السكينة نزلت بالقرآن، أو ثلاث بالقرآن..... | ٣٦١٤ |
| أقرأ يا ابن حنظلة، أقرأ يا ابن حنظلة..... | ٥٠١٨ |
| أقرأ يا عمر..... | ٧٥٥٠، ٦٩٣٦، ٥٠٤١، ٤٩٩٢ |
| أقرأوا إن يحكم: (فهل حسبت)..... | ٤٨٣١ |
| أقرأوا القرآن ما التفت عليه قلوبكم، فإذا استخفتم فقوموا عنه..... | ٥٠٦١ |
| أقرأوا القرآن ما التفت قلوبكم، فإذا استخفتم فقوموا عنه..... | ٧٣٦٤، ٥٠٦٠ |
| أقرأ القرآن في شهر..... | ٥٠٥٤ |
| أقرأ القرآن في كل شهر..... | ١٩٧٨ |
| أضفي عنها..... | ٦٩٥٩، ٢٧٦١ |
| أخذوا حتى يمتروا..... | ٢١٢٥ |
| أكتب ياسيك اللهم..... | ٢٧٣٢ |
| أكتب: (لا يسئري القاعيدون من المؤمنين والنجاحيدون في..... | ٤٥٩٤ |
| أكتب: (لا يسئري القاعيدون). وخلف ظهر النبي ﷺ..... | ٤٩٩٠ |
| أكتبوا لأبي شاذي..... | ٦٨٨٠، ٢٤٣٤ |
| أكتبوا لمن نكف بالاسلام من الناس..... | ٣٠٦٠ |
| أحبروها وهرقوها..... | ٢٤٧٧ |
| أحلفوا من الأعمال ما يطفرون..... | ٦٤٦٥ |
| أحلم الأسيه..... | ٢٤٧٧ |
| أضح رسول الله..... | ٤٢٥١، ٣١٨٤، ٢٦٩٩ |
| أمنه..... | ٢٦٩٨ |
| أمنح الناس رب الناس، بيك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت..... | ٥٧٤٤ |
| أمنوا يستنظروا لخبار من اليهودي..... | ٥٤٤٣ |
| أمنوا على اسم الله..... | ٤١٧٩ |
| أمنك منكلك..... | ٦٨٤ |
| أمنح الله لمن خرج في سبيله..... | ٣٦ |
| أمنح لها رجل ذو عز وشمعة في قلوبكم كأي شمعة..... | ٣٣٧٧ |
| أمنحني، فإذا ظهرت فأخرجني إلى التميم فأهلي..... | ١٧٨٧ |
| أمنحنا لأبي طلحة..... | ٤٠٦٤ |
| أمنحوه في المنجد..... | ٣٦٦٥، ٤٢١ |
| أمنح ولا خرج..... | ١٢٤ |

| | | | |
|--|------------------------------|---|------------------|
| بِسْمِ آخِرِ الْعَشِيرَةِ، وَبِسْمِ آخِرِ الْقَبِيلَةِ..... | ٦٠٣٢ | الرَّغْوَةُ..... | ٣٥٨٠ |
| بِسْمِ مَا لَا حَيْبَ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ..... | ٥٠٣٢ | الرُّبُحُ فَاذْهَبْ لَهَا..... | ١٩٥٦، ١٩٥٥ |
| بِسْمِ مَا لَا حَيْبَ لَكُمْ، يَقُولُونَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، نَالٌ هُوَ لِسِي..... | ٥٠٣٩ | الرُّبُحُ فَاذْهَبْ لِي..... | ٥٢٩٧، ١٩٥٨، ١٩٤١ |
| بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ..... | ٦٣٨٧ | الرَّشَاءُ لَا يَمِي طَلْحَةَ..... | ٣٨١١ |
| بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا..... | ٥٣٦٧ | ارْتَبُوا فَاذْهَبُوا..... | ٦٦٦٩ |
| بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمَ وَلَمْ يَشَأْ..... | ٦٣٨٦، ٥١٥٥ | ارْتَبُوا إِخْلَاقًا غَالِيًا أَوْ مَظْلُومًا..... | ٦٩٥٢، ٢٤٤٤، ٢٤٤٣ |
| بِاسْمِكَ أَمُوتَ وَأَحْيَا..... | ٦٣١٢ | ارْتَبُوا إِلَى اصْحَابِكُمْ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىكُمْ..... | ٦٦٧٨ |
| بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتَ وَأَحْيَا..... | ٦٣٢٤ | ارْتَبُوا ثَلَاثَةَ رَهَطٍ يَمُنُّ كَأَنَّ بَيْنَكُمْ..... | ٢٢٧٢ |
| بِاسْمِكَ تَمُوتُ وَتَحْيَا..... | ٧٣٩٥ | ارْتَبُوا نَقْدًا بِإِهْتِكُنَّ..... | ٥٢٨٨ |
| بَانَ الشَّيْطَانُ فِي أُكْبِيدِهِ..... | ١١٤٤ | ارْتَبُوا إِلَى يَوْمِهِ..... | ٧٣٤٨، ٦٩٤٤، ٣٦٦٧ |
| بَاهَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِقَامَةِ الزَّكَاةِ..... | ٥٧ | ارْتَبُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ سَاحِجٍ ٣٠٧، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩..... | ٦٢٥٩، ٤٨٩٠، ٣٠٧ |
| بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا..... | ١٨ | ارْتَبُوا حَتَّى تَمُوتَ بَيْنَهُنَّ..... | ٦٧٢١ |
| بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا..... | ٦٧٨٤ | ارْتَبُوا لِمَنْ هُوَ..... | ٦٢٨٠، ٤٤١ |
| بَايَعُونِي..... | ٣٩٩٩ | ارْتَبُوا وَلَمْ يَأْتُوا مِنْ حَيْبِهِ..... | ٥١٢٦، ٥٠٨٧، ٥٠٣٠ |
| بِعْتَمِكُمُ الْمَلَكُ..... | ٤١٢١ | ارْتَبُوا مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ..... | ٥١٠٢ |
| بِعِجْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ..... | ٢٧٥٨ | ارْتَبُوا أَيْنَ هُوَ..... | ٣٣١٠ |
| بِعِجْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ..... | ٥٦١١، ٤٥٥٤، ٢٧٦٩، ٢٣١٨، ١٤٦١ | ارْتَبُوا، فَإِنَّ جَاءَتْ بِهِ اسْتِحْمٌ، أَدْخَلَ الْعَيْتِينَ..... | ٤٧٤٥ |
| الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِيًّا إِلَّا مَادَ وَفَادَ..... | ٢١٧٠ | ارْتَبُوا وَهَذَا، فَإِنَّ جَاءَتْ بِهِ اخْتَصَرْتُ قَصِيرًا بِشَلِّ وَخَسِرْتُ، فَلَا أَرَى إِلَّا قَدْ..... | ٧٣٠٤ |
| بِرَّكَتُهُ يَدْخُلُونَ إِزَاهِمَهُ..... | ٣٣٦٥ | كَلْبٌ عَلَى رَسْمِكَ حَتَّى تَمُوتَ بِسَاحَتِهِمْ..... | ٤٢١٠، ٣٧٠١، ٣٠٠٩ |
| الْبِرَّكَتُ فِي تَوَاصِي الْمَخْلِجِ..... | ٢٨٥١ | الْفَضِي وَأَسْلَكَ وَالشَّيْطَانِي، وَاهْلِي بِالْحَيْجِ، وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ..... | ٤٣٩٥ |
| الْبُرِّانُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا ذَنْبُهَا..... | ٤١٥ | الْفَضِي وَأَسْلَكَ، وَالشَّيْطَانِي، وَاهْلِي بِالْحَيْجِ، وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ..... | ٣١٦ |
| بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى..... | ٤٥٥٣، ٢٩٤١، ٥ | الْفَضِي وَأَسْلَكَ، وَالشَّيْطَانِي، وَاهْلِي بِالْحَيْجِ، وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ..... | ١٥٥٦ |
| بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ..... | ٧٥٤١، ٦٢٦٠، ٧ | أَنَا مِنْ طَعْنَةِ الْمُطَمَّكُنَّ بِاللَّهِ..... | ٢٩١٤ |
| بِسْمِ اللَّهِ تَرْتَبُ أَرْضِيَا، وَبِقَعَةِ يَمْنِيَا، يُشْفَى سَعْيِيَا، إِذَنْ رَتَا..... | ٥٧٤٦، ٥٧٤٥ | الْهَكَوَا الشُّرُوبَ، وَأَغْفَرُوا الْخَسَى..... | ٥٨٩٣ |
| بُشْرًا..... | ٣٢٠٤ | الْمُهَنْجُ..... | ١٢٩٩ |
| بُشِّرُوا خَلِيفَةَ بَيْتِي فِي الْحَجَّةِ مِنْ قَصْبِهِ..... | ١٧٩٢ | اعْتَرَى السَّرِيرُ..... | ٣٨٠٣ |
| بُيُثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ..... | ٦٥٠٥، ٦٥٠٤ | اعْتَرَى الْعَرْشُ لِيَمُوتَ مَعْدُونٍ مُعَاذُ..... | ٣٨٠٣ |
| بُيُثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ..... | ٥٣٠١ | اعْتَرَى الْعَرْشَ الرَّحْمَنُ لِيَمُوتَ مَعْدُونٍ مُعَاذُ..... | ٣٨٠٣ |
| بُيُثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا..... | ٦٥٠٣ | أَضْحَى الْعَشْرِكُونَ، فَإِنَّ حَبِيرًا مَلَكَ..... | ٤١٢٤ |
| بُيُثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَصِيرْتُ بِالرُّغْبِ..... | ٧٢٧٣، ٧٠١٣، ٢٩٧٧ | أَضْحَاهُمْ - أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ - وَحَبِيرٌ مَلَكَ..... | ٦١٥٣ |
| بُيُثْتُ قَامِيًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ..... | ٣٦١٤ | أَضْحَاهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَحَبِيرٌ مَلَكَ..... | ٤١٢٣، ٣٢١٣ |
| بُيُثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونٍ نَبِيٍّ أَدَمَ، قُرْنَا قَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرُونِ..... | ٣٥٥٧ | | |
| بُيُثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ..... | ٤٩٣٦ | | |

بغية بأوتيه..... ٢٧١٨، ٢٧١٨
 بغية ذلك ظهره إلى النسيئة..... ٢٤٠٦
 بغية..... ٢٦١١، ٢٣٠٩، ٢١١٥، ٢٠٩٦
 بقيت لنا وأنت..... ٦٤٥٢
 بكت على ما كنت تسمع من الذكر..... ٢٠٩٨
 البكر ما أتت..... ٦٩٧١
 بخرأ أم ثيباً..... ٦٣٨٧، ٥٣٦٧، ٢٠٩٧
 بل لنا وأنت، لقد عشت، أو لردت..... ٧٢١٧، ٥٦٦٦
 بل انت سهل..... ٦١٩٣
 بل اشم فيه..... ١٨٦٩
 بل بعينه قد احتلتها بإربعة كتابير ذلك ظهره إلى المحيطة..... ٢٣٠٩
 بل شربت عسلًا..... ٦٦٩١
 بل هو أهول على الله من ذلك..... ٧١٢٢
 بل، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم حخير من المعالي ٤٢٣٤
 بلعني جمل..... ٥٦٩٨
 بلد حزام، المذرون أي شهر هذا؟..... ٦٠٤٣، ١٧٤٢
 بلعني إن أوما يقولون كنا وكنا..... ٢٥٠٦
 بلعوا علي ولو أبة، وحكموا عن بني إسرائيل ولا حرج..... ٣٤٦١
 بل، أما احتلكتما فكان ينسئ بالثيعة..... ١٣٧٨
 بل، فاخترك أبا ثيبه العام..... ٢٧٣٢
 بل، والذي نفسي بيده، رجاء أسوأ بالله وصانوا المرسلين..... ٣٢٥٦
 بل، كان احتلكتما لا يستبر من بوليه..... ٢١٦٠
 بم اهلكت يا علي..... ٤٣٥٢
 بم اهلكت، فإن متا اهلكت..... ٤٣٥٤
 بم يضرب احدكم امرأه ضرب الفحل، ثم لعله يعاقبها..... ٦٠٤٢
 بما اهلكت يا علي؟..... ١٥٥٨
 بما اهلكت..... ١٧٩٥، ١٥٥٩، ١٥٥٨، ١٧٢٤
 بمن تطولون، أو تؤزون، قلله؟..... ٦٨٩٩
 بنت أم سلمة؟..... ٥١٠١
 بنو السيار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل..... ٥٣٠٠
 بتوك هؤلاء؟..... ٥٨٢٥
 نبي الإسلام على خنفس..... ٨
 بهتا أمرت؟..... ٥٢١٠

بيح المسلم، لا كلة ولا عيكة ولا غابلة..... ٦٩٨٠
 بيا أم عطية، إن كان: أم حبة..... ٢٦١٨، ٢٢١٦
 البعان بالخيار حتى يتفرقا..... ٢١١٤
 البعان بالخيار ما لم يتفرقا..... ٢١١٠، ٢١٠٩، ٢١٠٨، ٢٠٨٢، ٢٠٧٩
 بين المتحيزين ارمون..... ٤٨١٤
 بين كل أنثيين صلاة..... ٦٢٧، ٦٢٤
 بين يدي الساعة أيام الفرج، يؤول فيها العلم وتظهر فيها الجهل..... ٧٠٦٦
 بين يدي الساعة ثمانون قوماً يتعلمون قوماً يتعلمون الشعر..... ٣٥٩١
 بين يدي الساعة ثمانون قوماً يتعلمون الشعر..... ٣٥٩٢
 بيتا أنا انشي، سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري..... ٤٩٥٤
 بيتا أنا انشي، إذ سمعت صوتاً من السماء..... ٤
 بيتا أنا على بحر الزرع فيها إذ جاء أبو بكر وعمر..... ٧٠١٩
 بيتا أنا عند البيت بين الثمام والبقطان..... ٣٢٠٧
 بيتا أنا نائم أيت بخراين الأرض، فوضع في كفي سواران من ذهب ٤٣٧٥
 بيتا أنا نائم أيت بفتح لين، فشرئت منه حتى إلى لأرى الرئي بجري ٧٠٢٧
 بيتا أنا نائم أيت بفتح لين، فشرئت منه..... ٧٠٣٢، ٧٠٠٧، ٧٠٠٦
 بيتا أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل أم سبط الشعر..... ٧١٢٨
 بيتا أنا نائم إذ أيت خراين الأرض..... ٧٠٣٧
 بيتا أنا نائم إذا فرقة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بني نضيم..... ٦٥٨٧
 بيتا أنا نائم رأيت أطوف بالكعبة، فإذا رجل أم، سبط الشعر..... ٧٠٢٦
 بيتا أنا نائم رأيت في الجنة، فإذا امرأة ترضع إلى جانيب قصر..... ٣٢٤٢
 بيتا أنا نائم، أريت أمه وضع في يدي سواران من ذهب..... ٧٠٣٤، ٤٣٧٩
 بيتا أنا نائم، رأيت التي على حوض انشي الثامن..... ٧٠٢٢
 بيتا أنا نائم، رأيت الثامن عرفوا علي وعلمهم فمض..... ٧٠٠٩، ٣٦٩١
 بيتا أنا نائم، رأيت في يدي سوارين من ذهب..... ٤٣٧٤
 بيتا أنا نائم، رأيتي على فليسب عليها فلز..... ٣٦٦٤
 بيتا أنا نائم، رأيتي على فليسب، فرفعت ما شاء الله أن أرفع..... ٧٤٧٥
 بيتا أنا نائم، رأيتي على فليسب، وعلمها كلز، فرفعت ما شاء الله..... ٧٠٢١
 بيتا أنا نائم، رأيتي في الجنة، فإذا امرأة ترضع إلى جانيب قصر..... ٧٠٢٣
 بيتا أنا نائم، شربت سبني - حتى انظر إلى الرئي بجري في ظفري..... ٣٦٨١
 بيتا أنا نائم، أيت بفتح لجر..... ٨٢
 بيتا أنا نائم، رأيت الثامن يرمضون علي..... ٢٣
 بيتا أرب يتسلسل عرفات، فخر علي جرداً من ذهب..... ٢٧٩

- يَتَنَا مَرَّةً مُرَضِعُ لَبَنًا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ مُرَضِعَةٌ ٣٤٦٦
يَتَنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَةً إِذْ خَسِيفٌ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٥٧٩٠
يَتَنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَغَضِبَ بِهَا، فَقَالَتْ: يَا لِمَ تَخْلُقُ لِهَذَا ٣٤٧١
يَتَنَا رَجُلٌ يَمْسِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ٢٣٦٣
يَتَنَا مُوسَى فِي مَلَانِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ٧٤٧٨
الْبَيْتَةُ أَوْ حُدِّي فِي ظَهْرِكَ ٤٧٤٧، ٢٦٧١
الْبَيْتَةُ وَالْأَخْدَى فِي ظَهْرِكَ ٤٧٤٧، ٢٦٧١
يَتَشَكُّ أَوْ يَسِيئُهُ ٦٦٧٧، ٤٥٥٠
يَتَسَاءُ أَمَا اسِيرٌ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا مَا يَهْرُ ٦٥٨١
يَتَسَاءُ أَمَا عَلَى يَدِ الرَّجْعِ بَيْنَهَا، جَانِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ٣٦٧٦
يَتَسَاءُ أَمَا فِي الْحَطِيمِ، وَرَيْسًا قَالَ فِي الْحَجْرِ ٢٨٨٧
يَتَسَاءُ أَمَا تَأْتِمُّ أَلْوُفٌ بِالْكَعْبَةِ، فَإِنَّا رَجُلٌ أَقَمَّ سَبْطَ الشَّعْرِ ٣٤٤١
يَتَسَاءُ أَمَا تَلْتَمُّ وَالْحَيَّ فِي الْجَنَّةِ، فَإِنَّا امْرَأَةٌ تَتْرَعَا إِلَى تَلَابِيهِ فَصَبْرٌ ٥٢٢٧
يَتَسَاءُ أَمَا تَلْتَمُّ، رَأَيْتَ النَّاسَ يَمْرُضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ فَمَنْ ٧٠٠٨
يَتَسَاءُ أَمَا تَلْتَمُّ، رَأَيْتَ فِي بَنِي سَوَازِينَ مِنْ نَعْبِي ٣٦٢١
يَتَسَاءُ الْوَبِي يَتَسَلُّ حُرْمَاتَنَا، حَرٌّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٌ مِنْ نَعْبِي ٧٤٩٣، ٣٣٩١
يَتَسَاءُ لَمَلَاةٍ نَعْرِضُ كَانَ كَلِمَتُهُمْ يَمْسُونَ، إِذْ اصْبَاهُمْ نَعْرُ ٣٤٦٥
يَتَسَاءُ لَمَلَاةٍ نَعْرِ يَتَسَاءُونَ اخْتَعَمُ الْعَطْرُ ٥٩٧٤، ٢٣٣٣
يَتَسَاءُ رَاعٍ فِي غَنَبِهِ عِنْدَ الثَّلَبِ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاءَةً ٣٦٩٠
يَتَسَاءُ رَاعٍ فِي غَنَبِهِ، عِنْدَ عَلَيْهِ الثَّلَبِ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاءَةً ٣٦٦٣
يَتَسَاءُ رَجُلٌ يَطْرُقُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ٢٤٦٦
يَتَسَاءُ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ تَقَعَّتْ إِلَيْهِ ٢٣٢٤
يَتَسَاءُ رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَةً مِنَ الْحَبْلَاءِ خَسِيفٌ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٣٤٨٥
يَتَسَاءُ رَجُلٌ يَمْسِي يَطْرُقُ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ٦٠٠٩
يَتَسَاءُ رَجُلٌ يَمْسِي يَطْرُقُ، وَجَدَّ غَضْنَ شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ ٦٥٢
يَتَسَاءُ رَجُلٌ يَمْسِي فِي حُلْبَةٍ، ثُمَّ حَمِيَتْ نَفْسُهُ، مَرَّجَلٌ جَمْتُ ٥٧٨٩
يَتَسَاءُ كَلْبٌ يَطِيفُ بِرَكِيكِي، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ٣٤٦٧
يَتَسَاءُ مُوسَى فِي مَلَانٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٣٤٠٠، ٧٨، ٧٤
تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَلَّةٌ؟ ٦٨٩٧
تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ١٤٠٢
تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ ٢٤٤٤
تَأْخُذِينَ فَوْمَةً مُسَمَّعَةً، فَخَوْضِيْنَ بِهَا ٧٣٥٧
تَأْخُذُونَ النَّخْلَ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ٣٦٠٣
تَأْيَمُوهُنَّ عَلَى أَنْ لَا يَشْكُرُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ٧٢١٣
تَأْيَمُونَ أَوْ لَا يَتَأَيَّمُونَ، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ نَظَلَةً بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ ١٢٤٤
تَأْيَمُ عَلَيْكَ إِلَى أَعْيُنِكَ ٢٧١٨
تَأْيَمُهَا أَوْ تَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ ٩٤٨
تَأْيَمُهَا، أَوْ تَصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ ٣٠٥٤
تَأْيَمُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ١٨٧٤
التَّأْيَمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ٣٢٨٩
تَأْيَمُ رَقَبَةً ٦٧١٠
تَأْيَمُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ مَا أَلَوْجُهُنَّ ٦٠٥٨
تَأْيَمُونَ النَّاسَ مَعَانٍ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي ٣٤٩٣
تَأْيَمُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَتْ النَّارُ: أَوْرِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُسْتَجِيرِينَ ٤٨٥٠
تَأْيَمُونَ؟ ٥١٠٧
تَأْيَمُ، ثُمَّ تَقْرَأُ بِالْمَاءِ، وَتَضَعُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ ٢٢٧
تَأْيَمُوهُ، أَوْ تَمْسُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَعْرَةٌ ٦٩٥٢
تَأْيَمُوا بِلِقَاءِ الْفَلْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ رَمَضَانَ ٢٠٢٠
تَأْيَمُونَ حَتَّى عَرَاةً غُرْلًا ٦٥٢٧، ٣٤٤٧
التَّأْيَمُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالْعِيَّةُ ٦٦٦٥
تَأْيَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْتَاهُ ٩٦
تَأْيَمُ النَّاسِ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّمَا مَدَّةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ ٢٥١٨
تَأْيَمُ الْعَيْنِ، وَتَمَحُّرُ الْقَلْبِ ١٣٠٢
تَأْيَمُكَ مَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْمَنِ فِي السَّلَامِ ٢٣٨٦
تَأْيَمُ حَقِيقَةً؟ ٥٢٧٤
تَأْيَمُ بِي يَدِي إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتِ يَوْمٍ حَاجَةٌ ٦٦١٣
تَأْيَمُ بِشَرِّهِ ٤٩٣٣
تَأْيَمُ الْمُؤْمِنِينَ: فِي تَرَاحِيهِمْ، وَتَرَاحِيهِمْ، وَمَعَاطِيهِمْ ٦٠١١
تَأْيَمُ فِيهِ الْأَكْبِيَّةُ بِإِلَّهِ الْكَوَاكِبِ ٦٥٩٢
تَأْيَمُ بَيْنَ أَنْ تَصُحِّيَ غَدًا؟ ١٩٨٦
تَأْيَمُ وَرَأَى بِهَا مِنْ حَسْبِي ٥١٥٠
تَأْيَمُ يَا جَابِرُ ٢٣٨٧، ٥٣٦٧
تَأْيَمُ؟ ٢٠٩٧، ٢٠٤٨
التَّأْيَمُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٢٠٤، ١٢٠٣

| | | | |
|-----------------------|---|-------------------|---|
| ٦٤٩..... | تَضَلُّهَا بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ فَرَسَةً..... | ٦٧٠٩..... | تَضَلَّحَ لَمْتَيْنَ رَجُلًا..... |
| ٣٥٩٣..... | تَضَلَّيْتُكُمْ الْيَهُودَ كَسَلُّواكُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ..... | ١٩٦٣..... | تَضَلَّوْا، فَإِنَّ فِي الشُّجُورِ بَرَكَةً..... |
| ٢٩٢٥..... | تَضَلَّيْتُ الْيَهُودَ حَتَّى يَحْتَجُّوا عَلَيْنَا وَرَأَى الْحَجْرُ..... | ٣٥٣٨، ١١٠..... | تَضَلَّوْا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي..... |
| ٥٠٨٧..... | تَضَلَّوْا عَنْ ظَهْرِ نَبِيِّكَ؟..... | ٢٩٠٧، ٩٥٠..... | تَضَلَّوْا تَضَلَّوْا..... |
| ٦٧٩١، ٦٧٨٩..... | تَضَلَّعَ الْبَدُّ فِي رُبْعٍ وَبِتَارٍ فَصَاعِدًا..... | ١٣٥٤..... | تَضَلَّعَ الْبَدُّ فِي رُبْعٍ وَبِتَارٍ فَصَاعِدًا..... |
| ٦٧٩٠..... | تَضَلَّعَ بَدُّ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ وَبِتَارٍ..... | ٢٣٣٣..... | تَضَلَّعَ بِأَسْمِي لَا بِأَسْمِي، وَلَكِنْ بِقَوْلِ نَبِيِّكَ..... |
| ٧٣٨٢..... | تَضَلَّعَ جَهَنَّمُ: فَطُحُّهُ وَبِعِزَّتِكَ..... | ٢٧٦٤..... | تَضَلَّعَ بِأَسْمِي، لَا بِأَسْمِي وَلَا بِوَجْهِ وَلَا بِوَرْتٍ..... |
| ٤٧٣٦..... | أَفْضَى أَدَمَ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِأَدَمَ: أَلَيْتَ الَّذِي اسْتَعَيْتَ..... | ٥٣٦٨، ١٩٣٥..... | تَضَلَّعَ بِهَا..... |
| ١٤٤٢، ٣٠٤..... | تَضَلَّعَ الْمَرْءُ، وَتَضَلَّعَ الْفَتْرُوعُ..... | ٦٨٢٢..... | تَضَلَّعَ..... |
| ٣١٣٢، ٧٤٥٧..... | تَضَلَّعَ إِلَهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْفِتْرَةَ..... | ١٤٦٦، ١٤٤٧..... | تَضَلَّعَتْ وَأَلُو مِنْ خَلْقِكَ..... |
| ٢٧١٩..... | تَضَلَّعَتْ الْفِتْرَةُ وَتَضَلَّعَتْكُمْ فِي الْفِتْرَةِ..... | ١٤١١..... | تَضَلَّعَتْهُ، فَإِنَّهَا تَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانًا..... |
| ٦٦٣٤..... | تَضَلَّعَتْ..... | ٧١٢٠..... | تَضَلَّعَتْهُ فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَنْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يُجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا..... |
| ٦٥٢٠..... | تَضَلَّعَتْ الْأَرْضُ يَوْمَ الْفِتْرَةِ خَيْرَةً وَاجِدَةً..... | ١١٢٤..... | تَضَلَّعَتْهُ فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَنْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ..... |
| ٥٤١٧..... | تَضَلَّعَتْ حِمَّةٌ فَوَقَّاهُ الْمَرْبِصُ، فَتَغَيَّبَ بَعْضُ الْحَزَنِ..... | ٢٥٩٠..... | تَضَلَّعَتْ، وَلَا تُوعَى خَيْرٌ عَلَيْكَ..... |
| ٧٠٨٤..... | تَضَلَّعَتْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَانَهُمْ..... | ٦٢٣٦، ٢٨، ١٢..... | تَضَلَّعَتْ الْعُلَمَاءُ، وَتَضَلَّعَ السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَزَمَتْ وَتَمَنَّى لَمْ يَعْرِفْ..... |
| ٢٠٧٧..... | تَضَلَّعَتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكُمْ..... | ٣١٤..... | تَضَلَّعَتْ بِهَا..... |
| ٣٨١٣..... | تَضَلَّعَتْ الرُّوحَةُ الْإِسْلَامَ، وَتَضَلَّعَتْ عَمُودُ الْإِسْلَامِ..... | ٢٠٣٩..... | تَضَلَّعَتْ، هِيَ صَيِّبَةٌ..... |
| ٧٠١٤..... | تَضَلَّعَتْ الرُّوحَةُ رُوحَةَ الْإِسْلَامِ، وَتَضَلَّعَتْ عَمُودُ الْإِسْلَامِ..... | ٣٨٩٢..... | تَضَلَّعَتْ بَابُهَا عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا..... |
| ٥٠١١..... | تَضَلَّعَتْ الْحِكْمَةُ تَضَلَّعَتْ بِالْقُرْآنِ..... | ٢٠٣٨..... | تَضَلَّعَتْ، إِنَّهَا صَيِّبَةٌ بِشَيْءٍ حَسْبِي..... |
| ٧٥٦١، ٦٦١٣، ٥٧٦٢..... | تَضَلَّعَتْ الْكَلِمَةُ مِنَ الْعَمَلِ، يَخْلُقُهَا الْجِبْرِتُ..... | ٢٠٣٨..... | تَضَلَّعَتْ، إِنَّهَا صَيِّبَةٌ بِشَيْءٍ حَسْبِي..... |
| ٥٠١٨..... | تَضَلَّعَتْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى إِصْرَتِكَ، وَأَلُو فَزَأَتْ لِأَصْحَابِكَ تَنْظُرُ النَّاسَ إِلَيْهَا..... | ٥٠٣٣..... | تَضَلَّعَتْهُ الشَّرَّاءُ، فَأَوَّلُ الَّذِي تَمْسِي بِهِ، لَهُوَ أَكْبَرُكُمْ صَبَابًا مِنَ الْإِسْلَامِ..... |
| ٩٨٣..... | تَضَلَّعَتْ شاةُ لَحْمٍ..... | ١٣٩٧..... | تَضَلَّعَتْهُ..... |
| ٢٨٩٣..... | أَتَمَّسَ غُلَامًا مِنْ عِلْمَانِكُمْ يَحْتَضِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى خَيْرٍ..... | ٥٩٨٣..... | تَضَلَّعَتْهُ..... |
| ٥٤٢٥..... | أَتَمَّسَ غُلَامًا مِنْ عِلْمَانِكُمْ يَحْتَضِي..... | ٦١٣٥، ٢٨٨٦..... | تَضَلَّعَتْهُ..... |
| ٦٣٦٣..... | أَتَمَّسَ لَنَا غُلَامًا مِنْ عِلْمَانِكُمْ يَحْتَضِي..... | ٢٨٨٧..... | تَضَلَّعَتْهُ..... |
| ٥١٣٥..... | أَتَمَّسَ وَأَلُو غُلَامًا مِنْ حَبِيدٍ..... | ٢٤٤..... | تَضَلَّعَتْهُ..... |
| ٢٠٢٢..... | أَتَمَّسَ فِي رُبْعِ وَعِشْرِينَ..... | ٤٨٢٤..... | تَضَلَّعَتْهُ..... |
| ٦٩٩١..... | أَتَمَّسَ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ..... | ٦٦٦٦..... | تَضَلَّعَتْهُ..... |
| ٢٠٢١..... | أَتَمَّسَ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ..... | ٢٥١٨..... | تَضَلَّعَتْهُ..... |
| ٣٥٦٩..... | تَأَمَّ عَيْتِي وَلَا تَأَمَّ قَلْبِي..... | ٣٨٨٥..... | تَضَلَّعَتْهُ..... |
| ٢٦٩..... | تَوَضَّأَ، وَأَغْسَلَ دَعْرَكَ..... | ١٨٧٥..... | تَضَلَّعَتْهُ..... |
| ٢٩٠..... | تَوَضَّأَ، وَأَغْسَلَ دَعْرَكَ، لَمْ تَمُتْ..... | ٦٤٨..... | تَضَلَّعَتْهُ..... |
| ٣١٥..... | تَوَضَّعْتُ بِهَا..... | | |

- ٦٢١٤..... مُم قَرَّ عَنِي الرَّحْمِيُّ، قَيْسًا أَمَا اشْعِي
- ٤٩٣٥..... مُم يَبْرِكُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاذَا فَيُثْبِتُونَ كَمَا يَثْبِتُ الْقَبْلُ
- ٢٨٦١، ٢٤٧٠..... السَّمْعُ وَالْجَمَلُ لَكَ.....
- ٦٣٩١، ٥٧٦٦..... جَانِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي
- ٢٠٩٧..... جَائِرًا؟
- ٢٢٥٨..... الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفِيٍّ
- ٦٩٨١، ٦٩٨٠، ٦٩٧٨، ٦٩٧٧..... الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفِيٍّ
- ٤٩٣٣..... جَاوَزْتُ بَجْرَاءَ.....
- ٤٩٢٢..... جَاوَزْتُ بَجْرَاءَ، فَلَمَّا فَضَيْتُ حِوَارِيَّ قَبِلْتُ
- ٤٩٢٤..... جَاوَزْتُ فِي حِرَاءِ، فَلَمَّا فَضَيْتُ حِوَارِيَّ قَبِلْتُ
- ١٤٩٨..... جِبَارٌ، وَفِي الرُّكَابِ الْخُمْسُ
- ٢٣٩٦..... جِدُّ لَهٗ، فَزَوَّجَ لَهٗ الْوَدِيَّ لَهٗ
- ٥٤٤٣..... جِدُّ وَأَنْفُسُ
- ٢١٢٧..... جِدُّ لَهٗ، فَزَوَّجَ لَهٗ
- ٦٠٠٠..... جَمَلُ اللَّهِ الْفَرْخَةُ فِي بِلَاقِ جُزْءٍ، فَاتَسَلَّ عِنْتَهُ بَسْمَةٌ وَيَسْبِيحُونَ جُزْأً ٦٠٠٠
- جَمِيلٌ رِزْقِي تَمَحَّتْ طَيْلٌ رُحْمِي، وَجَعَلَ التَّلَّةُ وَالصُّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ
- ٢٩١٣..... أَمْرِي
- ٦٥٩٥..... جَعَلَ الْقَلَمُ بِمَا أَمَّتْ لَاقِ
- ٦٠٤٢..... جَلَدَ الْعَبْدُ
- ٢٨٦١..... الْجَمَلُ جَمَلًا
- ٦٤٨٨..... الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلَيْهِ، وَالنَّارُ أَكْبَلُ ذَلِكَ
- ٧٤٤٤، ٤٨٧٨..... جَنَانٌ مِنْ يَمِينِي، أَيْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا
- ٢٧٨٢، ١٥١٩، ٥٢٧، ٢٦..... جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٩٧٠..... الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٨٧٥..... جِهَادُكُمْ النَّحْبُ
- ١٧٣٣..... خَابَسْنَا هِيءَ؟
- خَالِجٌ مُوسَى أَمَّ، فَقَالَ لَهٗ: أَمْتُ السَّبْيِ أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِسَبْتِكَ
- وَأَسْفَعْتَهُمْ
- ٤٧٨٨..... سَبَّوْنَا عَنْ صَلَاةِ الْمُرْسَلِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ
- ١٥٣٣..... سُبْحِكَ يَا هَا أَنْخَلِكُ الْجَنَّةَ
- ٧٧٤..... حَتَّى آتَى السُّمَّةَ الْخَابِئَةَ، فَإِنَا هَارُونَ
- ٣٣٩٣..... حَتَّى أَخَذَ الرَّبِيَّةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْفِ اللَّهِ، حَتَّى فَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ
- ٤٢٦٢..... حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سَيْفِ اللَّهِ، حَتَّى فَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ
- ٣٧٥٧..... حَتَّى فَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ
- ٧٣٥٧..... ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصُّلْحِ
- ٣٩٣٣..... ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ خَلَاةَ الْإِيمَانِ..... ١٦٦، ٢١، ٦٩٤١
- ١٢٥٤..... ثَلَاثًا أَوْ حَسْبًا أَوْ سَبْعًا.....
- ٢٦٧٢..... ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ
- ٧٢١٢..... ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَوْمِ
- ٧٤٤٦، ٢٣٦٩..... ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ
- ٢٣٥٨..... ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَوْمِ
- ٩٧..... ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ
- ٣٠١١..... ثَلَاثَةٌ يُؤْمِنُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ يُكْفِرُ لَهٗ الْأُمَّةُ
- ٦٧٣٣..... الثَّلَثُ كَثِيرٌ، بَلْكَ إِنْ تَوَكَّلْتَ وَلِلَّهِ أَغْنِيَا
- ٥٦٦٨..... الثَّلَثُ كَثِيرٌ، إِنْ بَدَعَ وَرَزَقَكَ أَغْنِيَا
- ٦٣٧٣..... الثَّلَثُ كَثِيرٌ، بَلْكَ إِنْ تَدْرَكَ وَرَزَقَكَ أَغْنِيَا
- ١٢٩٥..... الثَّلَثُ وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ
- ٥٣٥٤..... الثَّلَثُ وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ.....
- ٣٩٣٦..... الثَّلَثُ يَا سَعْدُ، وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ.....
- ٥٦٥٩، ٢٧٤٤، ٢٧٤٣..... الثَّلَثُ، وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ
- ٥٩٧١..... مُمُ أَبُوكَ
- ٥٩٧١..... مُمُ أُثْبِكُ
- ٧٥٢٠..... مُمُ إِنْ تَوَكَّلْتُمْ حَلِيلَةَ جَارِكُمْ
- ٦٨٦١..... مُمُ إِنْ تَوَكَّلْتُمْ حَلِيلَةَ جَارِكُمْ
- ٧٥٢٠..... مُمُ إِنْ تَعَلَّانِ وَلِذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ
- ٦٨٦١، ٤٧٦١..... مُمُ إِنْ تَعَلَّانِ وَلِذَلِكَ حَسْبَةٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ
- ٧٥٣٢..... مُمُ إِنْ تَعَلَّانِ وَلِذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ
- ٦٢٥٢..... مُمُ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنُّ جَالِبًا
- ٥٩٧٠، ٢٧٨٢، ٥٢٧..... مُمُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ
- ٢٧٠٠..... مُمُ تَكُونُ هَدْيَةً يَتَّبِعُكُمْ وَيَسْتَنْبِغُ بَنِي الْأَصْفَرِ
- ٢٢٨..... مُمُ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ
- ١٤٨٢..... مُمُ تَلَا بَنِي الْحَارِثَةِ، مُمُ نَفْسِي سَابِعَةٌ
- ٣٤٣٠..... مُمُ صَبِيحٌ حَتَّى آتَى السُّمَّةَ الثَّالِثَةَ فَاسْتَشْفَعَ
- ٣٤٩..... مُمُ خَرِجِي، حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْحَبٍ فِيهِ صَرِيفُ الْأَنْفَالِ
- ٦٩٢٠..... مُمُ عَفْرُوقُ الْوَالِدَيْنِ
- ٣٢٣٨..... مُمُ قَرَّ عَنِي الرَّحْمِيُّ، قَرَّةً، قَيْسًا أَمَا اشْعِي

| | | | |
|-----------------------------|---|-----------------------------------|---|
| ٣٢١٢..... | الْحَمَى مِنْ فَوْزِ حَيْثُمْ، فَأَبْرِدُوا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ..... | ١٣٠٧..... | حَتَّى تُخْلِفَكُمْ أَوْ تَوْضِعَ..... |
| ٣٥٨٢..... | حَوَائِكُمْ وَلَا عَائِلًا..... | ١٤٨٦..... | حَتَّى تَنْحَبَ عَائِلَةٌ..... |
| ٦٥٩٢..... | حَوْصَةٌ مَا بَيْنَ شَمَانَةٍ وَالْمَيْمَةِ..... | ٦٢٥١..... | حَتَّى تُشْرِي قَائِلًا..... |
| ٦٥٧٩..... | حَوْصِي سِيرَةَ شَهْرٍ، مَاؤُهُ بَيْضٌ مِنَ الدَّيْنِ..... | ١٥١٩، ٢٦..... | حَتَّى يُتْرَوْا..... |
| ٥١٣٩..... | حَيٍّ عَلَى أَهْلِ الرُّضْوَةِ، الْبِرَّةُ مِنَ اللَّهِ..... | ٦٤٨٧..... | حُجَيْتِ النَّارِ وَالشُّهُرَاتِ، وَحُجَيْتِ الْجَنَّةِ بِالْمَكَارِهِ..... |
| ٣٥٧٩..... | حَيٍّ عَلَى الطُّهُورِ الْمَبَارِكِ وَالْبِرَّةِ مِنَ اللَّهِ..... | ٥١٥٠، ٣٧٢٩، ٣١١٠، ٢٧٢٠..... | حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَّظَنِي فَوَفَّى لِي..... |
| ٦١١٧..... | الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ..... | ٣٠٣٠..... | الْحَرْبُ خِدْعَةٌ..... |
| ٢٢٦٠..... | الْحَاظِرِ الْأَمِينِ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طِيَّةً نَفْسُهُ، أَحَدَ الْمُصَدِّقِينَ..... | ١٣٤٩..... | حَرَّمَ اللَّهُ مَتَكَةً، فَلَمْ يَجْعَلْ لِأَخِي بَيْتِي وَلَا لِأَخِي بَيْتِي..... |
| ٢٣١٩..... | الْحَاظِرِ الْأَمِينِ، الَّذِي يُبَيِّنُ مَا أَمَرَ بِهِ كَأَيْلَاءِ مُؤَمَّرًا..... | ١٨٦٩..... | حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَاتِنِي وَالْمَيْمَةِ عَلَى بَنَاتِي..... |
| ١٤٣٨..... | الْحَاظِرِ الْمُسْلِمِ الْأَمِينِ، الَّذِي يُبَيِّنُ مَا أَمَرَ بِهِ..... | ٢٢٢٦..... | حَرَمَتِ الْجَارَةَ فِي الْحَرَمِ..... |
| ٤٢٥١، ٢٦٩٩..... | الْحَائِلَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ..... | ٥٣٥٠، ٥٣١٢..... | سَيَأْتِيكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا..... |
| ٥٨٩٢..... | خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَوَفِّرُوا اللَّحْمَ، وَأَخْفُوا الشُّرَابَ..... | ٥٥٥٠..... | حَسِبْتُ الْأَنْ..... |
| ٦٦١٨..... | خَاتَمُ لَكَ خَيْرًا..... | ٦٤٥٢..... | الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّلَّةِ فَادْعُهُمْ لِي..... |
| ٦١٣٢، ٥٨٠٠..... | خَاتَمُ هَذَا لَكَ..... | ١٢٤٠..... | حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ..... |
| ٢٦٥٧، ٢٥٩٩..... | خَاتَمًا هَذَا لَكَ..... | ٢٨٧٢..... | حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرْكَبَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ..... |
| ٣٣٢٩..... | خَاتَمِي، يَوْمَ أَتَى حَبِيبُ اللَّهِ..... | ٨٩٧..... | حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يُعْشَلَ فِي كُلِّ سَنَةٍ لَهَا يَوْمًا..... |
| ٢١٤١..... | الْخَالِيَةَ فِي النَّارِ..... | ٣٨٠٤..... | حَكَتْ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ..... |
| ٥٢٩٢..... | خَلْدُ النَّصَبِ..... | ١٥٦٤..... | حِلٌّ كُلُّهُ..... |
| ٣٧١..... | خَلْدٌ جَارِيَةٌ مِنَ السَّحَابِ خَيْرٌهَا..... | ٣٨٣٢..... | الْحِلُّ كُلُّهُ..... |
| ٢٠٩٧..... | خَلْدٌ جَمَلٌ وَكَانَ مِثْلَهُ..... | ٢٠٥١..... | الْحِلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ..... |
| ٦٤٥٢..... | خَلْدٌ فَأَعْطَاهُمْ..... | ٥٢..... | الْحِلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ..... |
| ٦٨٢٢، ٦٧١١، ٦٧٠٩، ١٩٣٦..... | خَلْدٌ هَذَا فَصَلِّقْ بِهِ..... | ٢٠٨٧..... | الْخَلِيفَةُ مُتَّفَقَةٌ لِلْمُسْلِمَةِ، مُتَّفَقَةٌ لِلْبِرَّةِ..... |
| ٤٤١٥..... | خَلْدٌ هَلْتَيْنِ الْقَرِيبَتَيْنِ، وَهَلْتَيْنِ الْقَرِيبَتَيْنِ..... | ١٧٧٢..... | خَلْفِي عَفْرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتِكُمْ..... |
| ٦٧١١..... | خَلْدَةٌ فَأَطْعِمْنِي لَهَا..... | ٦٣٢٤، ٦٣١٢..... | الْحَنْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانًا يَنْدُو مَا أَنَاثَا وَإِلَيْهِ الشُّرُوبُ..... |
| ٦١٦٤..... | خَلْدَةٌ فَصَلِّقْ بِهِ..... | ٧٣٩٥، ٧٣٩٤..... | ٧٣٢٥..... |
| ١٤٧٣..... | خَلْدَةٌ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا النَّهْلِ شَيْءٌ..... | ١٣٥٦..... | الْحَنْدُ لِلَّهِ الَّذِي الْعَقْدُ مِنَ النَّارِ..... |
| ٧١٦٤، ٧١٦٣..... | خَلْدَةٌ، فَصَلِّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا النَّهْلِ..... | ٥٤٥٩..... | الْحَنْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّأَنَا وَأَرْزَأَنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ..... |
| ٦١١٢، ٥٢٩٢، ٢٤٣٦، ٢٤٢٨..... | خَلْدَةٌ، فَبَيْسًا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ لَوْ لِلتَّقْبِيهِ..... | ٢٢٧٦..... | الْحَنْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..... |
| ٤٩٩٩، ٣٨٠٨..... | خَلْدُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ..... | ٥٠٠٦، ٤٧٠٣، ٤٤٧٤..... | (الْحَنْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)؛ هِيَ السَّبْعُ الْمَكَانِي..... |
| ١٨٢٤..... | خَلْدُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي..... | ٥٤٥٩..... | الْحَنْدُ لِلَّهِ رَبِّي، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُؤَدِّعٍ وَلَا مُسْتَفْتِيٍّ، رَبَّنَا..... |
| ١٩٧٠..... | خَلْدُوا مِنَ الْفَعْلِ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَبُلُّ شَيْءًا تَمَلَّوْا..... | ٥٤٥٨..... | الْحَنْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا بَارِكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُؤَدِّعٍ..... |
| ٢٣٦..... | خَلْدُوا مَا حَوَّلَهَا، فَأَطْرَحُوا..... | ٥٢٣٢..... | الْحَمْرُ الْمَرْثُ..... |
| ٢٢١١..... | خَلْبِي السِّدِّ وَتَوَلَّوْا مَا بَحْتِكُمْ بِالْمَشْرُوفِ..... | ٥٧٢٦، ٥٧٢٥، ٥٧٢٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٣..... | الْحَمَى مِنْ فَوْزِ حَيْثُمْ..... |

- خذي بالسروروف ٥٣٧٠
- خذي فريضةً مُسَكَّةً، فَرَضَني ثلاثاً ٣١٥
- خذي فريضةً من تسلك، فَطَهَّرَني بها ٣١٤
- خذي ما يَكْفِيكَ، وَوَلِّكَهُ السَّروروف ٧١٨٠، ٧١٦٠، ٥٣٦٤، ٢٢٠٩
- خديها فَأَخْبِيها، وَاشْتَرِطِ لَهُمُ الوِلاةَ ٢٥٦٣
- خديها وَاشْتَرِطِ لَهُمُ الوِلاةَ ٢١٦٨
- خديها وَاشْتَرِطِ لَهُمُ الوِلاةَ، فَإِذَا الوِلاةُ بَسْرٌ اشْتَقِ ٢٧٢٩
- خربت خدي، إنا إنا نزلنا بِساحتِهِ قَوْمٌ مَسَاءَ صَباحِ المُتَطَبِّينَ ٤١٩٧
- خرج ثلاثة نَحْرٍ يَشْرُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ ٢٢١٥
- خرجت لأَخْبِرُكُمْ بِكَلِمَةِ القَدْرِ ٢٠٢٣
- خرجت لأَخْبِرُكُمْ، فَلا تَسْمَعُ فَلا تَلْمِزْ ٦٠٤٩
- خُفْتُ عَلَى كَاوَةَ الوِزارةِ، فَكَانَ بِأَمْرِي بِأَيِّهِ شَرَحٌ ٤٧١٣
- خُفْتُ عَلَى كَلْوَةَ عَدِيهِ السَّلامِ الوِزارةَ ٣٤١٧
- خُفْتُ عَنَّا، أَطْعَمْنَا بِكُلِّ حَسْبَةِ عَشْرِ أَشْهُائِها ٧٥١٧
- خُطِّبْتُ عَلَيْكَ الأَمْرُ ٦١٧٣١، ٣٠٥٥، ١٣٥٤
- خُلِقَ اللهُ آدمٌ عَلَى صُورَتِهِ ٦٢٢٧
- خُلِقَ اللهُ آدمٌ وَطَوَلُهُ سُبُونٌ وَرِباعاً ٣٣٢٦
- خُلِقَ اللهُ المُسْلِمُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَهُ فَاسْتِ الرَّجْمُ ٧٥٠٢، ٤٨٣٠
- خُشِرُوا الأَيَّةَ، وَاحْبِرُوا الأَيَّابَ، وَاطْفِئُوا المَصايِبَ ٦٢٩٥
- خُشِرُوا الأَيَّةَ، وَارْكَبُوا الأَسْبِيَةَ ٣٣١٦
- خُشِرُ صَلواتِ في الوِزْمِ وَالبَلَدِ ٢٦٧٨، ٤٦
- خُشِرُ قَواصِدِ، يُخْلَفُ في الخِزْمِ ٣٣١٤
- خُشِرُ لا يَلْعَمُهُنَّ إِلا اللهُ ١٠٣٨
- خُشِرُ مِنَ الوِزْمِ لا خَرَجَ عَلَى مَنْ قَلَّهِنَّ ١٨٢٨
- خُشِرُ مِنَ الوِزْمِ لَيْسَ عَلَى المُحْرَمِ في قَلْبِهِنَّ جِناحٌ ١٨٢٦
- خُشِرُ مِنَ الوِزْمِ، كَلَّهِنَّ قَاصِدٌ ١٨٢٩
- خُشِرُ مِنَ الوِزْمِ، مَنْ قَلَّهِنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلا جِناحَ عَلَيْهِ ٣٣١٥
- خَيْرُ أَشْيِ قُرْني، ثُمَّ اللِّينُ يَلُومُهُم ٣٦٥٠
- خَيْرُ الأَصْبارِ، إِذْ فَانَ: خَيْرُ حُودِ الأَصْبارِ بَرُّ الشَّجارِ ٣٧٩٠
- خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنِ طَهْرٍ عَيْني، وَابْتِداءً بِسَرِّ لَمُورٍ ٥٣٥٦، ١٤٢٦
- خَيْرُ النَّاسِ قُرْني، ثُمَّ اللِّينُ يَلُومُهُم ٦٤٢٩، ٣٦٥١، ٢٦٥٢
- خَيْرُ حُودِ الأَصْبارِ بَرُّ الشَّجارِ ٦٠٥٣، ٣٨٠٧، ٣٧٨٩
- الخَيْرُ مَعْفُورَةٌ بِوَاصِي الخَيْلِ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ ٣٦٤٣
- خَيْرُ نِسائِهِ رَكانِ الإِبِلِ صالِحُ نِسائِهِ قُرْني ٥٠٨٢
- خَيْرُ نِسائِهِ رَكانِ الإِبِلِ نِسائِهِ قُرْني ٥٣٦٥
- خَيْرُ نِسائِها مَرَمٌ ابْنَةُ عَمْرانَ، وَخَيْرُ نِسائِها عَدِيبةٌ ٣٤٣٢
- خَيْرُ نِسائِها مَرَمٌ، وَخَيْرُ نِسائِها عَدِيبةٌ ٣٨١٥
- خَيْرُكُمْ قُرْني، ثُمَّ اللِّينُ يَلُومُهُم ٦٦٩٥، ٦٤٢٨، ٢٦٥١
- خَيْرُكُمْ مَنْ تَلَمَّصَ الوِزْمَ وَعَلَّمَهُ ٥٠٢٧
- الخَيْلُ في وَواصِي الخَيْرِ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ ٢٨٤٩
- الخَيْلُ لِرِجالِ إِجْرَةٍ، لِرِجالِ إِجْرَةٍ، وَلِرِجالِ سِزْرِ ٧٣٥٦، ٤٩٦٢، ٣٦٤٦، ٢٨٦٠
- الخَيْلُ لِرِجالِ إِجْرَةٍ، وَلِرِجالِ سِزْرِ ٢٣٧١
- الخَيْلُ مَعْفُورَةٌ في وَواصِي الخَيْرِ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ ٢٨٥٢، ٢٨٥١، ٢٨٥٠
- الخَيْبَةُ قَدْرَةٌ مَجْرُومَةٌ، طَوَّلَها في السَّماواتِ لَمَلأوا سِلا ٣٢٤٣
- وَخَلَّتْ الحَبَّةُ، إِذْ أَتَيْتُ الحَبَّةَ، فَابصُرْتُ أَصْراً ٥٢٢٦
- وَخَلَّتْ الحَبَّةُ، فَإِذا ما ابصُرَ مِنْ فَعْبِرٍ ٧٠٢٤
- وَخَلَّتْ امرأَةٌ النَّارَ في حِرَّةٍ وَرَمَتْها ٣٣١٨
- دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَرَدَّعَ بَنِيه ٣٥٦٥
- دَعَا، إِذْ يَكُنْ هُوَ فَلا كَليفَهُ، إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلا خَيْرَ لَكَ في قَلْبِهِ ٦٦١٨
- دَعَا، فَإِنَّ الحَياءَ مِنَ الإِيمانِ ٦١١٨
- دَعَا، فَإِنَّ لَهُ اصْتِجاباً يَخْبِرُ اصْتِجابَكُمْ صَلاتِهِمْ مَعَ صَلابِهِمْ ٦٩٣٣، ٣٦١٠
- دَعَا، لا يَخْبُرُ النَّاسَ أَنْ مَحْتَملاً يَكُنْ اصْتِجابُهُ ٤٩٠٧، ٤٩٠٥
- دَعَا، فَإِنَّ الحَياءَ مِنَ الإِيمانِ ٢٤
- دَعَمَها إِذْ مَنَعَها جِناحاً وَسِباغاً ٢٤٢٨
- دَعَمَها أَنما بي أَرْبِدةٌ ٩٨٨
- دَعَمَها يا عَمْرُ ٢٩٠١
- دَعَمَها، أَنما بي أَرْبِدةٌ ٣٥٣٠
- دَعَمَها يا ابا بَكْرُ! إِذْها أَيامٌ عِيبٍ ٩٨٧
- دَعَمَها يا ابا بَكْرُ، إِذْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيبٌ، وَإِنْ عِيبُنا مَعنا الوِزْمُ ٣٩٣١
- دَعَمَها ٢٩٠٦، ٩٤٩
- دَعَمَها، فَإِذا اذْخَلْتُمُنا طاهِرِينَ ٥٧٩٩
- دَعَمَها ما تَرَكْتُمُ، إِشْنا هَلَكَ مَنْ كانَ قَلْبُكُمْ بِسُؤالِهِمْ وَاخْتِلابِهِمْ ٧٢٨٨
- دَعَمَها، فَالَّذِي انا عِيبٌ خَيْرٌ مِمَّا تُسْئَلُونِي إِلَيْهِ ٤٤٣١، ٣٠٥٣
- دَعَمَها فَإِنَّ لِصاحبِ الخَيْرِ مَقالاً ٢٣٠٦
- دَعَمَها ٢١٩
- دَعَمَها، فَإِنَّ لِصاحبِ الخَيْرِ مَقالاً ٢٦٠٦، ٢٤٠١، ٢٣٩٠

| | | | |
|-----------------------------|--|-----------------------|---|
| ٢١٧٦..... | التَّعَبُ بِاللَّعِبِ وَلَا يَطِلُ | ٦١٢٨..... | دَعُوهُ، وَاهْرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ ثَوْبًا مِنْ مَاءٍ |
| ٥٨٣١..... | التَّعَبُ وَالْفَيْضُ، وَالْحَمِيرُ وَاللَّبْيَابُ، هِيَ لَهْمٌ فِي اللَّبْيَا | ٢٢٠..... | دَعُوهُ، وَهْرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ |
| ٣١٨٥..... | تَعَبَتْ أُمُّ زَيْدٍ بِكَرٍّ وَعَمْرُوهُ، وَدَخَلَتْ أُمُّ زَيْدٍ بِكَرٍّ وَعَمْرُوهُ | ٤١٥١..... | دَعُوهَا سَاعَةً..... |
| ٥٥٢..... | الَّذِي تَوَلَّاهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، كَأَنَّهَا وَزِيرُ أَعْلَى وَمَالُهُ..... | ٤٩٠٧، ٤٩٠٥، ٣٥١٨..... | دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ..... |
| ٦٠١٦..... | الَّذِي لَا يَأْتِيَنَّ جَارُهُ بِوَابِحَةٍ..... | ١٧٨٦، ٣١٧..... | دَعِيَ عَمْرُوكَ، وَالْفَعْسَى وَأَسْنُوكَ وَأَسْتَشِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ |
| ١٣٦٥..... | الَّذِي يَحْتَمِلُ نَفْسَهُ يَحْتَمِلُهَا فِي النَّارِ..... | ٥١٤٧..... | دَعِيَ هَدِيو، وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتُ تُعْلَمِينَ..... |
| ٥٦٣٤..... | الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِبَاءِ الْفَيْضِ إِذَا بَجْرَجِي فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ..... | ١٤٨١..... | مُدْرَبِي النَّجَارِ، ثُمَّ دَرَبِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ..... |
| ٦٩٢٠..... | الَّذِي يَطْلُعُ مَالُ الْبُرِّ سَلِيمٌ، هُوَ فِيهَا كَانَتْ..... | ٢٩٠٧..... | مُدْرَبِي نِي أَرْفَعَةَ..... |
| ٣٣٠١..... | رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْقَمَرُ وَالْمَجْلَدُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ..... | ٩٥٠..... | مُدْرَبِي نِي أَرْفَعَةَ..... |
| ٣٤٤٤..... | رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْثَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ..... | ٥٦..... | الَّذِينَ التَّسِيحَةُ لَهُمْ وَلَا سُرُوكَ وَلَا أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَائِيهِمْ..... |
| ٣١٣٦، ١٢٠٨٥..... | رَأَيْتُ الْبَيْلَةَ رَجُلَيْنِ الْيَتَامَى، فَأَخْرَجَنِي إِلَى الْأَرْضِ مَقْسَمًا..... | ٤٩٣٩..... | كَذَاكَ الْغُرُصُ يُغْرَضُونَ، وَمَنْ نَوَيْتُ الْحَسَابَ هَلَكًا..... |
| ٢٧٩١..... | رَأَيْتُ الْبَيْلَةَ رَجُلَيْنِ الْيَتَامَى، فَصَغِقَا فِي الشَّجَرَةِ..... | ٦٤٤٤..... | كَذَاكَ خَيْرِيلُ ابْنِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا..... |
| ٦٠٩٦..... | رَأَيْتُ الْبَيْلَةَ رَجُلَيْنِ الْيَتَامَى، قَالَ: الْبَيْلَةُ رَأَيْتُ شَيْئًا شَدِيدَةً كَتَلَاب..... | ٦٢٦٨..... | كَذَاكَ خَيْرِيلُ، ابْنِي فَأَخْرَجَنِي أُمَّةً مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا..... |
| ٧٠٢٠..... | رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ لِي بِي بِي فَزَعَّ شَوْبًا أَوْ قَوْمَيْنِ..... | ٣٢٧٠..... | كَذَاكَ رَجُلٌ يَأْتِي الشَّيْطَانَ فِي أَكْبِيهِ، أَوْ قَالَ: فِي أَكْبِيهِ..... |
| ٣١٣٤..... | رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ..... | ٢٣١١..... | كَذَاكَ شَطْرَانُ..... |
| ٧٠٤٠، ٧٠٣٩..... | رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ تَلَاةَ الرَّأْسِ، غَرَجَتْ مِنَ السَّيِّئَةِ..... | ٧٠١٨..... | كَذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ..... |
| ٧٩٩..... | رَأَيْتُ بَيْضَةً وَتَلَابِيحًا مَلَكًا يَتَكَبَّرُ فِيهَا، أَهْلُهُمْ يَكْتُمُونَ..... | ٣١٦٣..... | كَذَاكَ لَهْمٌ مَا خَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ..... |
| ٤٦٢٤..... | رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَطْلُعُ مِنْهَا نَبْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ قَصَبَةً..... | ٧٢١٧، ٥٦٦٦..... | كَذَاكَ لَوْ كَانَ وَالْأَخِي، فَاسْتَفْزِرْ لَكَ وَأَذْعُرْ لَكَ..... |
| ١٩٣٤..... | رَأَيْتُ عُمَانَ وَعَصِيَّ اللَّهِ عَسَى نَوْعًا، فَأَفْرَعُ عَلَى بَيْتِهِ تَلَابًا..... | ٣١٦٨..... | ذُرْوِي، فَأَلْبِي أَمَا فِيهِ حَيْرٌ مِمَّا تُدْعَوْنِي إِلَيْهِ..... |
| ٤٦٢٣..... | رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَابِرِ بْنِ الْمُخْزَمِيِّ يَجْرُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ..... | ١٢٢١..... | ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ نِيرًا عِنْتَا..... |
| ٣٥٢١..... | رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَابِرِ بْنِ نَعْمَى الْمُخْزَمِيِّ يَجْرُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ..... | ٦٩٤٤..... | ذَلِكَ أَرِيدُ..... |
| ٣٤٣٨..... | رَأَيْتُ عَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَنَا عَيْسَى فَأَسْحَرُ جَعَدًا..... | ٧٣٤٨..... | ذَلِكَ أَرِيدُ، اسْتَمُوا اسْتَمُوا..... |
| ٧٠٣٥، ٣٨٩٦، ٣٦٢٢..... | رَأَيْتُ فِي النَّعَامِ إِلَى الْعَاجِيزِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْأَرْضِ..... | ٦٥٣٦..... | ذَلِكَ الْغُرُصُ..... |
| ٧٠٤١، ٤٠٨١..... | رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَلِي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ..... | ٦٤٤٣..... | ذَلِكَ خَيْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، غَرَضَ لِي فِي جَلْبِيهِ الْغُرُصُ..... |
| ٧٠٣٨..... | رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ تَلَاةَ الرَّأْسِ..... | ٣٢٠..... | ذَلِكَ عِرْقٌ، وَكُنْتُ بِالْحَيْصَةِ..... |
| ٣٢٣٩..... | رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي فِي مُوسَى، رَجُلًا أَدَمَ، طَوَّالًا جَعَدًا..... | ٧٠٠٤، ٣٩٢٩، ٢٦٨٧..... | ذَلِكَ عَمَلُهُ..... |
| ٥١٢٥..... | رَأَيْتُ فِي النَّعَامِ، يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ..... | ٨٠٦..... | ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَكْبَابٍ..... |
| ٣٦٧٩..... | رَأَيْتُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِنَّا أَنَا بِالرَّيْتَانِ..... | ٧٤٣٨..... | ذَلِكَ لَكَ وَبَيْتُهُ مَمَّةً..... |
| ٧٠٤٤..... | الرُّؤْيَا الْخَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ..... | ٤٥٥٤..... | ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ..... |
| ٦٩٨٣..... | الرُّؤْيَا الْخَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتْرٍ وَارْتِعِينَ جُزْءًا..... | ٧٣٠٠..... | ذَمُّهُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْتَسِي بِهَا أَكْبَابُهُمْ..... |
| ٦٩٨٤..... | الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ..... | ٤٣٠٦..... | نَعَبَتْ أَهْلُ الْهَيْجَرَةِ بِمَا فِيهَا..... |
| ٦٩٨٩..... | الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتْرٍ وَارْتِعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّوَّةِ..... | ٢٨٩٠..... | نَعَبَتْ الْمُظْطَرُونَ الْبُزْمُ بِالْآخِرِ..... |
| ٦٩٩٥، ٦٩٩٠، ٦٩٨٦، ٣٢٩٢..... | الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ..... | ٢١٧٤، ٢١٣٤..... | النَّعْبُ بِاللَّعِبِ رِيًّا إِلَّا عَاةَ وَهَاءَ..... |

| | | | |
|------------------------|---|--------------------------|--|
| ٥١٣٤..... | رُوِّجَتْ كَمَا بِمَا مَكَكَ مِنَ الْقِرَانَ..... | ٦٩٨٨، ٦٩٨٧..... | رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءٌ مِنْ مَبَكِّ وَالرَّيْبُ جُزْءٌ مِنَ التَّبَرُّءِ..... |
| ٢٦٠١..... | سَأَلُوهُ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ..... | ٧٠٠٥، ٥٧٤٧..... | الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ..... |
| ٢٤٠٢..... | سَأَلُوهُ عَلَيْكَ غَدًا..... | ٦٩٢٩..... | رَبُّ الْغَفْرِ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَتْلَمُونَ..... |
| ٥٤٠١، ٤٢٥..... | سَأَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ..... | ٦٣٩٨..... | رَبُّ الْغَفْرِ فِي خَطِيئِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كَلِمَةٌ..... |
| ٥١..... | سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَقْتَصِرُونَ؟..... | ٢٨٩٢..... | وَيَأْتِي يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا..... |
| ٦٠٠٧، ٦٠٠٦، ٥٣٥٢..... | السَّاعِي عَلَى الْأَمْنَةِ وَالْمُسْكِنُ كَالسَّجَاعِدِ..... | ٧٣٨..... | رَبَّنَا وَرَبِّكَ الْحَمْدُ..... |
| ٧٠٧٦، ٦٠٤٤، ٤٨..... | سَبَابُ الْمُسْلِمِ سُوءٌ وَقَوْلُهُ تَقَرَّرَ..... | ٦٩٧٤..... | رَجَزٌ أَوْ عَقَابٌ، عَثَبٌ بِوَبَعْضِ الْأَسْمِ..... |
| ٢٨٣..... | سَبَّحَانَ اللَّهِ! إِنْ أُنْسِمَ لَا يَنْجُسُ..... | ٦٤٩٤..... | رَجُلٌ جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شَيْعِبٍ مِنَ الشَّعَابِ..... |
| ٣١٤..... | سَبَّحَانَ اللَّهِ! تَطْفُرِي..... | ١٧٢٧..... | رَجِمَ اللَّهُ الْمُخْلِقِينَ..... |
| ٧٠٦٩..... | سَبَّحَانَ اللَّهِ، نَاقَا أَرْزَلِ اللَّهِ مِنَ الْخَزَالِيْنَ..... | ٢٠٧٦..... | رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَحَابًا إِنْ بَاعَ، وَإِنَّا اشْتَرَى، وَإِنَّا أَقْبَضَى..... |
| ١١٢٦..... | سَبَّحَانَ اللَّهِ، نَاقَا أَرْزَلِ اللَّيْلَةِ مِنَ الْفَيْكَةِ..... | ٤٣٣٦..... | رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، فَمَدَّ أُرْوِيَّ بِأَكْرَمٍ مِنْ هَذَا فَصَيَّرَ..... |
| ٦٢١٨، ٣٥٩٩..... | سَبَّحَانَ اللَّهِ، نَاقَا أَرْزَلِ مِنَ الْخَزَالِيْنَ..... | ٦٠٥٩..... | رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، فَكَذَّبَ أُرْوِيَّ بِأَكْرَمٍ مِنْ هَذَا فَصَيَّرَ..... |
| ٨٤٣..... | سَبَّحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ..... | ٥٩٨٩..... | الرَّحِيمُ شَيْئَةً، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ نَطَقَهَا نَطَقَتْهُ..... |
| ١١٥..... | سَبَّحَانَ اللَّهِ، نَاقَا أَرْزَلِ اللَّيْلَةِ مِنَ الْفَيْكَةِ..... | ٦٢٩١..... | رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، لَوْ دِيَّ بِأَكْرَمٍ مِنْ هَذَا فَصَيَّرَ..... |
| ٤٩٦٨، ٤٢٩٣، ٧٩٤١٧..... | سَبَّحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي..... | ٤٣٣٥..... | رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، فَكَذَّبَ أُرْوِيَّ بِأَكْرَمٍ مِنْ هَذَا فَصَيَّرَ..... |
| ٤٩٦٧..... | سَبَّحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي..... | ٦٣٣٥، ٢٦٥٥..... | رَحْمَةُ اللَّهِ، فَكَذَّبَ أَدْرَكَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً..... |
| ١٤٢٣..... | سَبْعَةٌ يُظَاهِمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ..... | ٤٣٢٨..... | رَدُّ الْبِشْرِيِّ، فَأَجَلًا مِمَّا..... |
| ٦٦٠..... | سَبْعَةٌ يُظَاهِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ..... | ٦٢٥٠..... | رَدُّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى آتَمِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ..... |
| ٦٨٠٦..... | سَبْعَةٌ يُظَاهِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ..... | ٤٧٧٧..... | رُدُّوا عَلَيَّ..... |
| ٦٤٧٩..... | سَبْعَةٌ يُظَاهِمُهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ دَعَرَ اللَّهُ فَنَاقَسَتْ عِيَابَهُ..... | | رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَاهُ فَلَا مَا لَيْسَ خَصَصَهُ مِنَ الرِّعَاضَةِ - الرِّعَاضَةُ مَحْرُومٌ مَا حُرِّمَ |
| ٦٥٤١، ٥٧٥٢، ٥٧٠٥..... | سَبَّحْتَ بِهَا عَمَلَاتُكَ..... | ٣١٠٥..... | الرُّؤْيَا..... |
| ٦٥٤٢، ٥٨١١..... | سَبَّحْتَ عَمَلَاتُكَ..... | ٥١٣٧..... | رِضَاعًا حَسَنًا..... |
| ٤٣٣١..... | سَجَدُوا لِرَبِّهِ تَائِبِينَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ..... | ٢٥٩٩..... | رَضِيَ مَخْرَمَةٌ..... |
| ٢٢٧٦..... | سَجَدُونَ بِعَدِيِّ الرَّبِّ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي..... | ٥٦١٠..... | رُفِئَتْ إِلَى السُّدْرَةِ، فَإِنَّا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ..... |
| ٣٦٠٣..... | سَجَدُوا لِرَبِّهِ تَائِبِينَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي..... | ٢٥١١..... | الرُّهْنُ يُرَكَّبُ بِتَفْقِيهِ، وَيَشْرَبُ لَبَنٌ الْعَرَبُ إِنْ كَانَ مَوْهُونًا..... |
| ٧٠٨٢، ٧٠٨١، ٣٦٠١..... | سَجَدُوا لِرَبِّهِ تَائِبِينَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي..... | ٢٧٩٤..... | الرُّوْحَةُ وَالْمَلَكُوتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا..... |
| ٢٧٩٢..... | سَجَدُوا لِرَبِّهِ تَائِبِينَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي..... | ٦٢١٠..... | رُؤْيَاكَ يَا الْجَنَّةُ سَوَاءٌ بِالْقَوَائِمِ..... |
| ٦٤٦٧..... | سَجَدُوا لِرَبِّهِ تَائِبِينَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي..... | ٦٢١١..... | رُؤْيَاكَ يَا الْجَنَّةُ، لَا تَكْثِرِ الْقَوَائِمِ..... |
| ٦٤٦٧..... | سَجَدُوا لِرَبِّهِ تَائِبِينَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي..... | ٧٨٣..... | زَادَكَ اللَّهُ حِرْمًا وَلَا تَمُدَّ..... |
| ٦٤٦٤..... | سَجَدُوا لِرَبِّهِ تَائِبِينَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي..... | ٤٤٠٦..... | الزَّمَانُ قَدِ اسْتَمَلَ كَيْفِيَّةَ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ..... |
| ٥٤٢٩، ٣٠٠١، ١٨٠٤..... | السَّمَرُ بِلُطْفٍ مِنَ الْعَلَمِ..... | ٧٤٤٧..... | الزَّمَانُ قَدِ اسْتَمَلَ كَيْفِيَّةَ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ..... |
| ٦٩٧٢، ٥٢٦٨..... | سَقَمِي خَصَّةٌ شَرِيَّةٌ عَسَلٌ..... | ٦٩٨٢، ٤٩٥٧، ٤٩٥٣، ٣..... | زَمَلُونِي زَمَلُونِي..... |
| ٦٩٤٦..... | سَكَلَهَا إِسْفًا..... | ٦٤٢٧..... | زَهْرَةٌ مِنَ الدُّنْيَا..... |

| | | | |
|-----------------------|--|---|---|
| ٥٨٩..... | شَلْبِي نَاسٌ مِنْ غَيْبِ النَّبِيِّ عَنْ الرُّكْبَتَيْنِ نَعْدَ الظُّهْرِ | ٤٨٣٩..... | السُّكِينَةُ تَرَانَتْ بِالْقُرْآنِ |
| ٥٦٨٠..... | الشَّعَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرِبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ بَحْمَجِمٍ | ٦٣..... | سَلَّ عُمَا بِنْتُ لَكَّ |
| ٥٦٨١..... | الشَّعَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ بَحْمَجِمٍ | ٤٧٩٣..... | السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ..... |
| ٣٢٠٤، ١٠٥٧..... | الشُّنْسُ وَالْفَقْرُ لَا يَتَكْفَيَانِ لِتَوْرَتِ أَحَدٍ وَلَا لِجَنَابَتِهِ | ٩٢..... | سَلَوْنِي عُمَا بِنْتِمْ |
| ٣٢٠٠..... | الشُّنْسُ وَالْفَقْرُ مُكْرَهَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ | ٧٢٩٤، ٧٢٩١، ٥٤٠..... | سَلَوْنِي |
| ٥٣..... | شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ..... | ٧٣٧٥..... | سَلَوْتُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَمْتَسِعُ ذَلِكَ؟ |
| ٧٢٦٦..... | شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَحْمَةُ لَا شَرِيكَ لَهُ..... | ٦١٨٦..... | سَمَّ ابْنُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ..... |
| ٨٧..... | شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ..... | ٥٣٧٨..... | سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِمَا بَدَيْكَ |
| ٢٦٤٢..... | شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ..... | ٨٠٤، ٨٠٣، ٧٩٥، ٧٨٩، ٧٣٨، ٧٣٦، ٧٣٥، ٦٩٠..... | سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ أَمَرَ حَيْثُ هُوَ..... |
| ٢٨٢٩، ٦٥٣..... | الشُّهَادَةُ عَشْرَةٌ..... | ٢٩٥٥..... | السُّمُّ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمُضَيِّقِهِ |
| ٧٢٠..... | الشُّهَادَةُ: الرَّفْقُ، وَالْعَطْفُ، وَالْحَيُّونُ، وَالْمُدْرِمُ..... | ٧١٤٤..... | السُّمُّ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْعَمْرِ الْمُسْلِمِ يَمِينَا أَحَبُّ وَكَبْرَى..... |
| ٥١٩١، ١٩٠٧..... | الشُّهْرُ بِنِعْ وَعِشْرُونَ لَبَّةً..... | ٣٧٥٣..... | سُجِّتَ ذَنْبُكَ تَمَلُّكَ بَيْنَ يَدَيْ فِي الْحَجَّةِ |
| ٥٢٨٩، ٢٤٦٨..... | الشُّهْرُ بِنِعْ وَعِشْرُونَ..... | ٢٠٥٧..... | سُئِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكُلُّهُ |
| ٦٠٤٣..... | شَهْرُ حَرَامٍ ثَلَاثٌ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ جَمَاعَتَهُمُ وَالْمَوَالَكُمُ وَأَقْرَابَكُمُ..... | ٣٥٣٩، ٣٥٣٧، ٣١١٤، ٢١٢١، ٢١٢٠..... | سُئِلُوا بِأَسْمَى وَلَا يُكْتَبُوا بِكُنْيَتِي..... |
| ٦٩٥٦، ١٨٩١..... | شَهْرُ رَمَضَانَ إِنْ لَا نَقَطُوهُ شَيْئًا..... | ٥٥٠٧..... | سُئِلُوا عَلَيْهِ النَّبِ وَكُلُّهُ |
| ٥٣٠٢، ١٩٠٨..... | الشُّهُرُ مَكْتَبَةٌ وَمَكْتَبَةٌ..... | ٣٨٧٤..... | سَأَلْتُهُ..... |
| ١٩١٢..... | شَهْرَانِ لَا يَتَفَضَّلَانِ شَهْرًا عِيدًا: رَمَضَانَ وَنَوَّ الْحَجَّةَ..... | ٢٣٩٥..... | سَأَلْتُهُ عَلَيْكَ..... |
| ٢١٤٨..... | صَاعًا مِنْ نَضْرٍ..... | ٥٩٩٣، ٣٠٧١..... | سَأَلْتُهُ سَنَةً..... |
| ٢١٤٨..... | صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَفَرُّ بِالْخَيْبِ لَمَلًا..... | ١٩٣٣..... | السُّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ..... |
| ٥٣٦٥..... | صَالِحٌ يَسَاءُ فَرَيْسَ، اسْتَأْذَنَ عَلَى وَقْفٍ فِي صَبْرِهِ..... | ٦١٤٩٨..... | سُؤَالُكَ بِالْقُرْآنِ..... |
| ٦٦٣..... | الصَّبِيحُ أَرْبَعًا: الصَّبِيحُ أَرْبَعًا..... | ٧٢٣..... | سُؤَالُكَ مَطَهْرَةٌ لِقَدَمَيْكَ، فَإِنْ سَوَّيْتَهُ الْعُضُوفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ..... |
| ١٣٠٢..... | الصَّبِيحُ عِنْدَ الصَّلَاةِ الْأُولَى..... | ٦٩٣٠..... | سُبْحَانَكَ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، اخْتَلَفَتْ الْأَسْمَانُ..... |
| ٥٦٧٦..... | صَبْرًا عَلَيْهِ..... | ٦٣٠٦..... | سُبْحَانَكَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ..... |
| ٢١٣٨..... | الصَّحْبَةُ بِأَرْبَعِينَ نَسَبًا..... | ٦٣٢٣..... | سُبْحَانَكَ الْإِسْلَامُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ..... |
| ٢٦٤٤..... | صَدَقَ أَفْلَحُ، الْهَيْبَةُ لَهُ..... | ٧٥٦٢..... | سُبْحَانَكَ الْإِسْلَامُ، أَنْ تَقَالَ: السُّبْحُ..... |
| ١٤٦٢..... | صَدَقَ ابْنُ سَعْدٍ، وَرَجُلًا وَوَلَدًا أَحَدًا مَنْ كَسَفَتْهُ بِهِ عَلَيْهِمُ..... | ٥٠٩٣..... | السُّؤَالُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالنَّارِ، وَالْقُرْسِيِّ..... |
| ٥٧١٦..... | صَدَقَ اللَّهُ وَكَتَبَ بَطْنُ أَحْيَكُ..... | ٥٥٥٦، ٩٥٥..... | شَاكُكَ شَاءَ لَحْمٍ..... |
| ٥٦٨٤..... | صَدَقَ اللَّهُ، وَكَتَبَ بَطْنُ أَحْيَكُ، اسْتَعْبَدَ عَسَلًا..... | ٦٨٩٧، ٢٦٧٢، ٢٦٧٠، ٢٦٦٧، ٢٥١٦..... | شَاكُكَ أَنْ يَبِيحَهُ..... |
| ٦٠٥١..... | صَدَقَ قَوْمُ الْيَمِينِ..... | ٥٣٥..... | شَيْءٌ مِنَ الْحَرِّ مِنْ قَبْلِ جَهَنَّمَ..... |
| ٦١٣٩، ١٩٦٨، ١١٤٥..... | صَدَقَ سَلْمَانَ..... | ٤٢٣٤..... | شَيْءٌ مِنْ كَلْبٍ شَرِيكَكَ مِنْ كَلْبٍ..... |
| ٣٩٨٣..... | صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا..... | ٦٨٥٧، ٢٧٦٦..... | الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالشُّرْكُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ أَنِّي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْعَقْرِ..... |
| ٤٣٢١..... | صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ..... | ٥٩٧٧..... | الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ..... |
| ٦٢٥٩..... | صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا..... | ٧٥٢..... | شُكِّلَتْ أَعْلَامُ عَمَلِيَا الْعَمْرِيَا بِهَا إِلَى أَبِي جَهَنَّمَ، وَأَمْرِي بِالْجَنَابَةِ..... |

| | | | |
|-----------------------|--|-----------------------------|--|
| ١٨٩٤..... | الصيام جنبه، فلا يزنت ولا يجهن | ٦٩٣٩..... | صنفا، لا تقولوا له إلا خيراً |
| ١٠٣٢..... | صياً نائماً | ٦٣٦٦..... | صنفا، إنهم يعقبون غداً فمنعهم النهام كلها |
| ٥٥٣٦..... | الصبي لئن أكله ولا أخرجه | ٥٠١٠، ٣٢٧٥..... | صنفا وهو ككوب، فلا شيطان |
| ٥٥٥٥، ٢٥٠٠، ٢٣٠٠..... | صنع به الت | ٢٩٢٩..... | صغار الأعرين، تلف الأوف، كان وجوههم المحجان المنطرفة |
| ٥٥٤٧..... | صنع بها | ٣٠٩٠، ٢٣٩٤..... | صل ركعتين |
| ٣٧٩٨..... | صنحك الله اللبنة، أرغيب، من فمناكمنا | ١١١٧..... | صل قايماً، فإن لم تستطع فقاعياً |
| ٤٤٣..... | صحن، فقال: صل ركعتين | ٢١١٩..... | صلاة أحدكم في جماعة، يزيد على صلاة في سوته وتية |
| ٤٧١..... | صنع الشعر من تيك | ١٦٧٢، ١٦٦٩، ١٦٦٧، ١٣٩..... | الصلاة أمانك |
| ٢٤١٨، ٤٥٧..... | صنع من تيك هنا | ٦٤٦..... | صلاة الجماعة أفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين فرجة |
| ٥١٦٣..... | صنعها | ٦٤٥..... | صلاة الجماعة أفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين فرجة |
| ٦٨٧..... | صنعوا لي ماء في الخضب | ٤٧٧..... | صلاة الصبح تزيد على صلاة في تية |
| ٦٤٧٦..... | الصباة ثلاثة أيام، جازية | ٦٤٧..... | صلاة الرجل في الجماعة أفضل على صلاة في تية وفي سوته |
| ٣٤٧٣..... | الطافرون وجس، أرسل على طافون من بني إسرائيل | ٩٩٣، ٩٩٠..... | صلاة الليل متى شئت |
| ٥٧٣٢، ٢٨٣٠..... | الطافرون شهادة لكل مسلم | ٢٧٨٢..... | الصلاة على ميقاتها |
| ٥٣٩٢..... | طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثاء كافي الأربعة | ٥٩٧٠، ٥٢٧..... | الصلاة على وقتها |
| ٤٢٩٧..... | طفت بالبيت، وبالصفا والسررة، ثم حبل | ١١٩٠..... | صلاة في مسجدي هنا خير من الف صلاة فيما سواه |
| ٤٨٥٣، ١٦٣٣، ١٦١٩..... | طوفي من وراء الناس وأنت راقية | ٧٥٣٤..... | الصلاة لزوجها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله |
| ٤٦٤..... | طوفي من وراء الناس، وأنت راقية | ٤٣٠٢..... | صلوا صلاة كنا في حين كنا |
| ٧٠٣..... | طولت بنا يا بتر! | ١٣٢١..... | صلوا على المشايخ |
| ٢٤٤٧..... | الظلم ظلمات يوم القيامة | ٥٢٧١، ٢٢٩٨، ٢٢٨٩، ١٣٢١..... | صلوا على صاحبكم |
| ٢٥١٢..... | الظهور يركب بفتحه إذا كان مزهوناً | ٧٣٦٨، ١١٨٣..... | صلوا قبل صلاة المغرب |
| ٢٦٢١..... | الضال في حبه كالماء في تية | ٦٩٥٦، ١٨٩١..... | الصلوات الخمس إلا أن تلتح شيئاً |
| ٦٩٧٥، ٢٥٨٧..... | الضال في حبه كالماء يهود في تية | ٦٦١..... | صل الناس وزنوا، ولم تزلوا في صلاة منذ انظرتموها |
| ٢٥٨٩..... | الضال في حبه كالماء، تية، ثم يهود في حبه | ٥٠٥٢..... | صم أفضل الصوم، صوم فاذ صيام يوم وأنظر يوم |
| ٢٥٤٦..... | الضال إذا نصح سببه، وأحسن عيادته ربه | ٥٠٥٢..... | صم ثلاثة أيام في الجمعة |
| ١٣٣٨..... | الضال إذا وضع في قبره وتولى وأغضب أصحابه | ٤٥١٧..... | صم ثلاثة أيام، أو أجمع ستة مساكين لكل مسكين نصف |
| ٦٥١٢..... | الضال المؤمن يتبرع من نسيب الدنيا وانما إلى رحمة الله | ١٨١٥..... | صم ثلاثة أيام، أو مستحق بقرق تين ستر |
| ٢٧١٩..... | الضال إذا في حال سببه | ٥٠٥٢..... | صم في كل شهر ثلاثة، وأقرأ القرآن في كل شهر |
| ٣٠١٠..... | عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاح | ١٩٧٨..... | صم من الشهر ثلاثة أيام |
| ٢٨٩٥..... | عجبت من قوم من أمي يركبون البحر كأنسلوك على الأسير | ١٩٧٨..... | صم يوماً وأنظر يوماً |
| ٣٦٨٣، ٣٢٩٤..... | عجبت من هؤلاء اللاهي كمن عبي | ٢٤٠٥..... | صنفت لترك كل شيء مني على حدي |
| ٦٠٨٥..... | عجبت من هؤلاء اللاهي كمن عبي، لما سمعت صوتك | ١٩٠٩..... | صوموا لرؤيتي وأنظروا لرؤيتي |
| ١٤٩٩..... | العجبة جبار، والبر جبار | ١٩٨١..... | صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وإن |

٣٢٨١..... عَلَى رَسُولِكَ، إِنَّمَا صَدَّقْتُ بِتِ حَمِيٍّ
 ٦٠٢٢، ١٤٤٥..... عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ.....
 ٣٤٨٧..... عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يُغْفِرُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.....
 ٤٧٩٨..... عَلَى سُخْرِي وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.....
 ٦٤٠، ٦٣٩..... عَلَى مَكَائِكُمْ.....
 ٥٣٦١، ٣٧٠٥، ٣١١٣..... عَلَى مَكَائِكُنَا.....
 ٣٠٨٥..... عَلَيْكَ الْمَرَاةُ.....
 ٣٤٨، ٣٤٤..... عَلَيْكَ بِالصَّيْدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.....
 ٤٩٣١..... عَلَيْكُمْ أَكْفَرْنَا.....
 ٥٤٥٣، ٣٤١٦..... عَلَيْكُمْ بِاللَّسْوَةِ بِنَةِ إِذِيهِ الْبَطْبُ.....
 ٥٦٩٢..... عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُرْوِ الْهَيْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ.....
 ٥٢٧٩..... عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَإِنَّا هَدِيَّةٌ.....
 ١٧٧٣..... الْعُمَرَةُ إِلَى الْعُمَرَةَ كَفَّارَةٌ لِمَا تَبَيَّنَا.....
 ٧٣٤٣..... عُمَرَةُ فِي حَبِيَّةٍ.....
 ٣٥٢١..... عَمْرُو بْنُ لُحَيْبِ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ عَنَيْفِ بْنِ خُرَافَةَ.....
 ٢٦٦٦..... الْعُمَرِيُّ خَالِزَةٌ.....
 ٥٠٧٠..... الْعَمَلُ بِاللَّيْلِ، وَإِنَّمَا لِإِبْرَاهِيمَ مَا نَوَى.....
 ٢٨٠٨..... عَمِلَ قَلِيلًا وَأَحْرَجَ كَثِيرًا.....
 ٥٨٧١..... عَيْنُكَ شَرٌّ لِمُصَدِّقِهَا؟.....
 ٢٥٧٩، ١٤٤٦..... عَيْنُكُمْ شَرٌّ.....
 ٧٥١٧..... عَهْدُ ابْنِ حُسَيْنٍ صَلَاةٌ كُلُّ يَوْمٍ وَكَلِمَةٌ.....
 ٥٩٤٤، ٥٧٤٠..... الْعَيْنُ حُرٌّ.....
 ٥٢٢٥..... غَارَتِ أُنْكُمُ.....
 ٦٥٦٨..... غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ زَوْجَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.....
 ٣١٢٤..... غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ يُقْرَبِي: لَا يَجْنِي رَجُلٌ تَلَّكَ.....
 ٨٩٥، ٨٨٠، ٨٧٩، ٨٥٨..... غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَجِيبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.....
 ٦٢٢٩، ٢٤٦٥..... غَضُّ النَّصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى.....
 ٤٠٨٢، ٤٠٤٧..... غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ.....
 ٣٥١٣، ١٠٠٠..... غِيَاثُ عَمْرِو اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمْتُ سَائِلَتَهَا اللَّهَ.....
 ٣٣٢١..... غَيْرُ إِمْرَأَةٍ مُوسَى، مَرَّتْ بِكَاسِيٍّ عَلَى رَأْسِ رَكْبِي يَلْهَثُ.....
 ٥٢٠١..... غَيْرَ أَنْ لَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ.....
 ٣١٥٨..... قَابَسِيرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمُ.....
 ٦٤٢٥، ٤٠١٥..... قَابَسِيرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمُ، قَوْلَ اللَّهِ مَا الْفَقْرُ اخْتَضَى عَلَيْكُمْ.....

٦٩١٢..... الْمَجْمَعَةُ جُرْحُهَا جَبَارٌ، وَالزُّرْ جَبَارٌ.....
 الْمَجْمَعَةُ عَقْلُهَا جَبَارٌ، وَأَيْسَرُ جَبَارٌ، وَالْمَعْسُودُ جَبَارٌ، وَيَسِي الرُّكْسَانُ.....
 ٦٩١٣..... الْخُسْفَى.....
 ٥٣٧٥..... عَذُّ فَانْقَرِبْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ.....
 ٣٤٨٢، ٢٣٦٥..... عَدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَّتْهَا حَبٌّ ثَلَاثَتَ جُرْعَاتٍ.....
 ٥٧٠٥..... عَرِضَتْ عَلَى الْأَسْمِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْشُونَ مَعَهُمُ الرَّمْطُ.....
 ٦٥٤١..... عَرِضَتْ عَلَى الْأَسْمِ، فَأَجَدَ النَّبِيُّ يَمْشِي مَعَهُ الْأُمَّةُ.....
 ٥٧٥٢..... عَرِضَتْ عَلَى الْأَسْمِ، فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَهُ الرَّجُلُ.....
 ٣٤١٠..... عَرِضَتْ عَلَى الْأَسْمِ، وَزَلَّيْتُ سَوَاقًا كَثِيرًا سُدَّ الْأَفْقَ.....
 ٥٤٠..... عَرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِنَّمَا.....
 ٢٤٣٧، ٢٤٢٦..... عَرَفْنَا حَوْلًا.....
 ٢٤٢٧..... عَرَفْنَا سَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِيَانَهَا وَوِكَالَتَهَا.....
 ٦١١٢، ٢٤٣٦..... عَرَفْنَا سَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَالَهَا وَعِيَانَهَا.....
 ٢٤٣٨..... عَرَفْنَا سَةً، فَإِنَّ جَاهَ أَحَدٍ يُطْرَقُ بِعِيَانِهَا وَوِكَالَتِهَا.....
 ٤٠٩٤..... عَصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَوَسْوَلَهُ.....
 ٥٣٢٩..... عَفْرَى - أَوْ خَلْقٌ -، ذَلِكَ لِحَابِثَاتِهَا، أَكْثَرُ انْفِصَادِ يَوْمِ الشَّعْرِ.....
 ٦١٥٧..... عَفْرَى خَلْقٌ - لَعْنَةُ فُؤَادِي -، ذَلِكَ لِحَابِثَاتِهَا.....
 ١٧٧١..... عَفْرَى خَلْقٌ، أَمَا لَيْتَ يَوْمَ الشَّعْرِ؟.....
 ١٥٦١..... عَفْرَى خَلْقٌ، أَوْ مَا خَلَقْتَ يَوْمَ الشَّعْرِ؟.....
 ١٧٦٢..... عَفْرَى خَلْقٌ، ذَلِكَ لِحَابِثَاتِهَا.....
 ٥٧١٣..... عَلَامٌ تَدْفِرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْبِلَاقِ.....
 ٥٤٩٧..... عَلَامٌ أَوْ قَدَّمْتُمْ هَذِهِ الْبِرَانَ؟.....
 ٥٧١٥..... عَلَامٌ تَدْفِرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْبِلَاقِ.....
 ٢٤٧٧..... عَلَامٌ لَوْ قَدَّمَ هَذِهِ الْبِرَانَ.....
 ٣٧٥٦..... عَلَمَةُ الْكِتَابِ.....
 ٢٧٣٢..... عَلَى أَنْ تَحْلُوا لِيَتَا وَتَبْنَ الْبَيْتَ فَطُورُ بِهِ.....
 ٧١٣٣، ١٨٨٠، ١٨٨٠..... عَلَى الْقَابِ الْمُنِيَّةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّاجِلُونَ.....
 ٦١٤٨، ٤١٩٦..... عَلَى أَيِّ لِسْمٍ.....
 ٢٩٦٣..... عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ.....
 ٢٩٤٢..... عَلَى رَسُولِكَ، حَتَّى تَبْرُونَ بِسَاحِبِيكُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.....
 ٥٨٠٧، ٣٩٠٥، ٢٢٩٧..... عَلَى رَسُولِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّبَ لِي.....
 ٥٦٧..... عَلَى رَسُولِكُمْ! أُبَشِّرُوا، إِنَّ مِنْ بِنَمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.....
 ٦٢١٩، ٣١٠١، ٢٠٣٥..... عَلَى رَسُولِكُمْ، إِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ بِنْتُ حَمِيٍّ.....

- فَأَخَذَهَا حَاجِرٌ..... ٢٦٣٥
- فَأَخَذَنِي فَعَلَنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهَنَّمَ..... ٣
- فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَقْرَبَنِي بِهِ..... ٣٧٠١
- فَأَرْسَبَهُ..... ٣٦٨٤
- فَأَعْلَمَهُمْ سَبِيحٌ مَسْكِيًّا..... ٦٨٢٦، ٦٦٦٤، ٦٠٨٧، ٥٣٦٨
- فَأَطْعِمَهُ أَعْلَكُ..... ١٩٣٧
- فَأَعْيَنَ رَقَبَةً..... ٥٣٦٨
- فَأَقْدَلُ مَاذَا؟..... ٥١٠٦
- فَأَتَيْتُ مِنَ السُّومِيَّةِ وَالْمَجَاوِزِ عَنِ الْمُعْشِيرِ..... ٢٠٧٧
- فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، كَيْفَ قَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا اسْتَلَمُوا بِعَدْلِكَ..... ٦٥٨٤
- فَأَكْرَمَ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ أَبِي اللَّهِ..... ٤٦٨٩، ٣٣٧٤، ٣٣٨٣
- فَأَكْرَمَ لَوْ كُنَّ مِنْ بَيْتِي، فَإِنَّا مُوسَى أَخِيذُ بِالْفَرْشِ..... ٧٤٢٨
- فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ مُجِيبُ الْإِسْنِ..... ٣٣٦٤
- فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَاهُ إِخْرَجَهُ كَذَلِكَ..... ١٥٠٨
- فَأَمْسَيْتُ، فَإِنَّ مَتْنًا هَذَا..... ٤٣٥٤
- فَأَمَا اسْتَأْذَنَ بِمُوسَى وَبِكُمْ..... ٢٠٠٤
- فَأَتَيْتُ أَبَا..... ٦٠٨٧، ٥٣٦٨
- فَأَيُّ لِمَى ذَلِكَ جَاءَ مَا؟..... ٧٣١٤
- فَأَيُّ ذَلِكَ؟..... ٥٣٠٥
- فَأَيُّ كَانَ ذَلِكَ؟..... ٦٨٤٧
- فَأَعْبُدْ، وَأَمْسِكْ حَرَامًا كَمَا آتَتْ..... ٤٣٥٢، ١٥٥٨
- فَأَزِيدُ بِبَنَاتِكَ..... ٢٠٣٢
- فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟..... ٤٤٠٦، ١٧٣٩
- فَأَيُّ رَجُلٍ يَكْفُرُ بِكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ..... ٣٩١١
- فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟..... ٤٤٠٦، ١٧٣٩، ٦٧
- فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟..... ٧٤٤٧، ٥٥٥٠
- فَأَيُّ؟..... ٤١٢٢، ٢٨١٣
- فَإِنَّا أَيُّهُمْ لَا الْمُنْجِلِينَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ..... ٦٢٢٩، ٢٤٦٥
- فَإِنَّا أَظْفَرْتُ نَصْمَ يَوْمَيْنِ..... ١٩٨٣
- فَإِنَّا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ..... ٤٩٧٠
- فَإِنَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُبْعَثُونَ مَا تُشَابِهُ بَيْتَهُ، فَأَوْلِيكَ الْفَلِينَ سَمَى اللَّهُ..... ٤٥٤٧
- فَإِنَّا ضَمَمْتُ الْأَمَانَةَ فَالظُّهْرِ السَّاعَةَ..... ٥٩
- فَإِنَّا كَانَ رَمَضَانَ اسْتَحْرَجِي فِيهِ..... ١٧٨٢
- فَأَيُّ آيَةٍ؟..... ٤١١٧
- فَأَمَّا لَا، فَلَا تَجَاوِزُوا حَتَّى تَبْلُغَ صَلَاحَ السَّبْرِ..... ٢١٩٣
- فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمْنَا..... ٦٨٤٣
- فَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مِمَّا كَفَرْتُمْ..... ٦٧٨٥
- فَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْغِي بِذَلِكَ..... ٥٤٠١
- فَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مِمَّا كَفَرْتُمْ وَأَمْرًا لَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ..... ١٧٤٢
- فَأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... ١١٨٦، ٤٢٥
- فَأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَّرَ لَكَ نَفْسَكَ، أَوْ قَالَ: حَفَكَ..... ٦٨٢٣
- فَإِنِ مَوْتَيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِسْمَ الْأَرَبِيِّينَ..... ٢٩٣٦
- فَأَنَّ حَتَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيَّاتِ أَنْ يَبْعَثُوهُ..... ٢٨٥٦
- فَأَنَّ مِمَّا كَفَرْتُمْ وَأَمْرًا لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ حَرَامٌ..... ١٧٤١
- فَأَنَّ مِمَّا كَفَرْتُمْ وَأَمْرًا لَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ..... ٤٤٠٦، ١٧٣٩، ١٠٥٠
- ٧٤٤٧، ٧٠٧٨، ٥٥٥٠
- فَأَنَّ مِمَّا كَفَرْتُمْ وَأَمْرًا لَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ..... ٦٧
- فَأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ أُمَّتٍ..... ٣٠٥
- فَأَنَّ طَلَّاتُ بِنْتُ حَيَّانَةَ، لَقَرْنِي الطَّلُوعَةَ تَرْمِلُ مِنَ الْحِوْرَةِ..... ٣٥٩٥
- فَأَنَّ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ نَفَّضِي حَجَّجَهُ أَوْ حَجَّجَهُ مِنِّي..... ١٨٦٣
- فَأَنَّ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ لَهُ، أَوْ: لَمْ يَصْلُحْ لَهُ..... ٥٨٢٥
- فَأَنَّ كَانَ وَأَسِيمًا فَالْحَيْفُ بِهِ، وَإِنَّ كَانَ حَسْبًا فَالزُّبُرُ بِهِ..... ٣٦١
- فَأَنَّ نَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَا وَارِيَهُ مَا آخَرَ..... ٦٤٤٢
- فَأَنَّ مَنْ كَانَ مَلَكًا اسْتَظْفَرُوا فَأَلْبَسُوا..... ٥٠٦٢
- فَأَنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟..... ٦٠٤٣
- فَأَنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟..... ١٧٤٢
- فَأَنَّكَ آتِيَةٌ وَمَطْلُوبَةٌ بِهِ..... ٢٧٣٢
- فَأَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ الْغَيْرَ..... ٣٤١٩
- فَأَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْتَكَ، وَتَهَيْتَ نَفْسَكَ..... ١١٥٣
- فَأَنَّكَ لَا تَسْطِيعُ ذَلِكَ، نَصْمٌ وَأَنْظُرُ..... ١٩٧٦
- فَأَنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٧٤٣٧
- فَأَنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ؛ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٨٠٦
- فَأَنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ..... ٦٥٧٣
- فَأَنَّكُمْ سَتَرُونَ بِشِدْقِي الرِّقَّةَ، فَأَصْبَرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ..... ٣١٦٣
- فَأَنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ اسْمَهُ وَلَا عَائِيَةً..... ٦٤٠٩
- فَأَنَّ لَا يُؤَافِي عَهْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّاسَ..... ٦٩٣٨

- فَالهَا تَلْعَبُ مَسْأُولٌ فِي السُّجُودِ كَيُؤَدُّ لَهَا ٧١٢٤
- فَالهَا تَلْعَبُ حَتَّى تَسْجُدَ لِحُجَّتِ الْعَرَبِ ٤٨٠٢، ٣١٩٩
- فَالهَا يَلُجُّ شَرَكُ الشُّدَانِ، عَيْرُ أَهْلِ لَا يَنْقَلِبُ فَنَزَّ عَظِيمًا إِلَّا اللَّهُ ٨٠٦
- فَالْأَسْبَابُ أَلِ اسْتَعْمَةُ مِنْ عَرَبِي ٤٥٨٢
- فَالْأَسْطُحُ رَجَالًا حَضِيضٌ غَهْدِيكَفَرُ مَا أَتَاهُمْ ٤٣٣١
- فَالْأَمْرُ مِنْ بَدَلِكِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ٣٦٦٣
- فَالْأَمْرُ أَوْ مِنْ بِي وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ٣٦٩٠
- فَالْأَمْرُ مِنْ يَهَنَّا مَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ٣٤٧١
- فَالْأَمْرُ نَدُّ أَمْرٍ لِي فِي الْخُرُوجِ ٥٨٠٧، ٣٩٠٥
- فَالْأَمْرُ لِأَزَى الْفَيْزِ تَتَّبِعُ عِيَالًا يَتَّبِعُكُمْ تَوَقُّعُ الْقَطْرِ ٧٠٦٠
- فَالْأَمْرُ نَبِيْرُكُمْ يَنْبِيْ عَدَابِ شِعْبِ ٤٩٧٢، ٤٩٧١، ٤٨١٠، ٤٧٧٠
- فَأَقْبَرُوا اللَّهَ وَاعْتَمَرُوا بَيْنَ أَرْوَالِكُمْ ٢٥٨٧
- فَأَيُّهَا نَائِبًا نَائِبِينَ ٧٠١
- فَأَخْتُ فِي أَوْزَابِهِمْ الرِّبَابِ ١٣٠٥، ١٢٩٩
- فَأَخْتُ فِي أَوْزَابِهِمْ مِنَ الرِّبَابِ ٤٢٦٣
- فَأَخْلِقْ وَأَسْكَ، أَوْ قَالَ: اخْلُقْ ١٨١٥
- فَأَخْلُقْ، وَصَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ سَكَوِينَ، أَوْ اسْكَ سِتَّةً ٤١٩٠
- فَأَخْلُقْ، وَصَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةً، أَوْ اسْكَ سِتَّةً ٥٧٠٣
- فَأَخْرَجَنِي مَعَ اخِيكَ إِلَى التَّحِيمِ ١٧٦٢
- فَأَنْعَمِي مَعَ اخِيكَ إِلَى التَّحِيمِ ١٥٦١
- فَأَزْنَمُوا حَمَانَكُمْ ٤٧٩٣
- فَأَشْتَرَوْهَا، فَأَشْرَطَهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ اخْتَكَمْتُمْ فَنَسَاءً ٢٦٠٦
- فَأَطِئَةَ بَعْضَةَ يَمِي، فَمَنْ أَعْطَاهَا اعْتَصِمِي ٣٧٦٧، ٣٧١٤
- فَأَطِئَةَ سِتَّةَ نِسَاءٍ لَعَلَّ الْجَنَّةَ ٣٧٦٦، ٣٧١٠
- فَأَعْتَرَلَ بِنْتُكَ الْفَرْقَ كُلَّهَا ٧٠٨٤، ٣٦٠٦
- فَأَعْتَجِرِي مِنَ التَّحِيمِ ١٧٧٢
- فَأَعْتَلَّ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرُكَ مِنْ عَمَلِكِ حَتَّى ١٤٥٢، ٢٦٣٣، ١١٦٥، ٣٩٢٣
- فَأَعْتَدُوا عَلَى الْفَيْتَالِ ٧٤٨٠، ٦٠٨٦
- فَأَفْرَادٌ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٠٥٤
- فَأَفْرُوا إِنْ بَشِمْتَ {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُهْمَلُوا} ٥٩٨٧
- فَأَفْضُ اللَّهُ، فَهَوَّ اسْتَأْ بِالقَضَاءِ ٦٦٩٩
- فَأَنْصُرُوا الْبَيْتَ الَّذِي لَهُ نَارُ اللَّهِ اخْتِمْ بِالْوَقَائِمِ ٧٣١٥
- فَأَلْبَسْتُ، وَاللَّيْلُ كَثِيرٌ ٢٧٤٢
- فَأَلْبَسْتُ فِي كَرِيمًا ١٣٤٢
- فَأَلْبَسْتُ فَمَنْ كَانَ خَيْلًا ٣٩١١
- فَأَلْبَسْتُ إِذَا ٦١٥٧، ٥٣٢٩
- فَأَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ٦٣٨٧
- فَأَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ٥٠٧٢، ٢٠٤٩
- فَأَبْرَأُ تَزَوَّجْتَ أَمْ شَيْءٌ؟ ٥٢٤٥
- فَأَبِي شَيْءٍ الْوَالِدِ ٦٠٩١، ٣٣٢٨
- فَأَيُّهَا مَا أَنَسِي، إِذْ سَقِيتُ صَوْنًا مِنَ الشَّمَاءِ ٤٩٢٥
- فَأَيُّهَا مَا أَنَسِي، سَقِيتُ صَوْنًا مِنَ الشَّمَاءِ ٤٩٢٦
- كَانَ كَأَنَّ كَانًا ٧٠١
- كَثِيرُكُمْ يَهُودٌ بِخُسْفَانٍ ٣١٧٣
- كَثِيرُكُمْ يَهُودٌ فِي الْبَيْتِ خَسِينٍ مِنْهُمْ ٦١٤٣
- كُنَّعَ اللَّهُ مِنْ زَمٍّ يَأْخُوجُ وَمَأْخُوجٌ يَلُجُّ هَذَا ٣٣٤٧
- كُنَّعَ مِنْ زَمٍّ يَأْخُوجُ وَمَأْخُوجٌ يَلُجُّ هَذَا ٥٢٩٣
- كُنَّعَلَيْهَا يَوْمٌ يَزِيدُهَا؟ ٢٦٣٣
- كُنَّعَلَيْهَا يَوْمٌ يَزِيدُهَا ٣٩٢٣
- كُرُؤْمِينَ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ؟ ٥٢٧٦، ٥٢٧٥
- كُنَّعَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مَكَابِيْرٍ؟ ١٩٣٧
- كُنَّعَلَيْهِ أَنْ تَطْعِمَ سِتِينَ سَكِيْنًا ٦٧١٠، ٦٦٠٠
- كُنَّعَلَيْهِ ٤٨٩٥
- كُنَّعَلَيْهِ صَدَقَتَهَا ٣٩٢٣، ٢١٣٣
- كُنَّعَلَيْكَ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ ٥٣٢٢
- بَيْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَعْلَاهُ وَمَتَالِيهِ وَجَارِهِ ٣٥٨٦، ١٨٩٥
- بَيْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَعْلَاهُ وَمَتَالِيهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ٧٠٩٦
- الْبَيْتَةُ مِنْ مَا هِيَ ٥٢٩٦
- الْبَيْتَةُ مَا هِيَ، الْبَيْتَةُ مَا هِيَ، مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قُرْبُ الْجِبَانِ ٧٠٩٢
- الْبَيْتُ عَزْرَةٌ ٣٧٠
- الْبَيْتُ وَالْبَيْتَانِ فِي الْفَتَاوَيْنِ لَعَلَّ الرِّبَابِ ٣٤٩٩
- نَخْرُجُ نَتَبَّرُ لَعَلَّ تَرْكَبًا نَدُّ جَاءَ بِسَالِهِ ٢٤٣٠
- نَخْرُجُكُمْ فِي الْعِبَادَةِ خِيَارَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَهَرُوا ٤٦٨٩، ٣٣٧٤
- بِنَاكَ أَيُّ وَامِي وَهَوَّ يُعَاتِلُ ٤٠٥٧

- بِذَلِكَ لِي وَأُمِّي ٣٧٢٠
- فَبَدَعَ جَنَّتَكَ، فَأَذْخُلُ، فَاصْلُ وَكَتْمَيْنِ ٢٠٩٧
- فَلَوْلِي عَلَى قَبْرِهِ ١٣٣٧
- فَلَيْتَ مِنْ صِيَامِ ٤٥١٧
- فَلَيْتَ مِنْ صِيَامِ، أَوْ صَلَاتِهِ، أَوْ سُلُوكِهِ ٦٧٠٨
- فَلَيْتَ سَنِي الثَّامِسِ يَتَّبِعُهُمَا ٣٣٦٤
- فَلَيْتَ مِنْ نَعْمَانٍ عَلَيْهِمَا ٢٦٥٨، ٣٠٤
- فَرِحَ سَعْدِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ حَبِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٦٣٦
- فَرِحَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ وَأَنَا بِمَكَّةَ فَتَزَلَّ ٣٣٤٢
- فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ٣٠٧٣
- فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ٢٢٩٥
- فَصُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ مِئَةَ مَسَاكِينٍ ١٨١٦
- فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ٦١٦٤، ٦٠٨٧، ٥٣٦٨
- فَصُمُّ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٩٧٩
- فَصُمُّ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ٣٤١٩
- فَصُمُّ صَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ٦١٣٤
- فَصُمُّ صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٩٧٧
- فَصُمُّ صِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تُزِدْ عَلَيْهِ ١٩٧٥
- فَصُمُّ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٦١٣٤
- فَصُمُّ يَوْمًا وَأُفْطِرُ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٩٧٦
- فَصُمُّ يَوْمًا وَأُفْطِرُ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ اعْتَدَلَ الصِّيَامِ ٣٤١٨
- فَصُمُّ يَوْمًا وَأُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ٣٤١٨، ١٩٧٦
- فَصُومُوا لِي ٢٠٠٥
- فَضَّلَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّاحِدِ خَمْسِينَ وَعِشْرُونَ فَرَجَعَهُ ٤٧١٧
- فَضَّلَ عَائِشَةُ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الْبُرَيْدِ عَلَى سَائِرِ الْعُلَمَاءِ ٣٧٧٠، ٣٤٣٣
- ٥٤٢٨، ٥٤١٩
- فَضَّلَتْ عَلَيْهِنَّ يَسْمَعُ وَبِئْرٍ جُزْءًا، كُلُّهُمْ يَكُلُ حَرْمًا ٣٢٦٥
- الْفَيْطْرَةُ خَمْسٌ: الْحَيْثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ ٦٢٩٧، ٥٨٩١
- فَطَفُ بِالنَّبِيِّ، وَاسْتَبَدَّ بَيْنَ الصَّغَا وَالْعَرُوقِ، ثُمَّ حَلَّ ٤٣٤٦
- فَعَلَّ كَالَّذِي قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاوَرًا ٧٢٤٣
- فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاوَرٍ وَيَسْتَمُرُوا مِنْ شَاوَرًا ١٥٨٤
- فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَبِيرِ ٥٢٤٦
- فَمَنْ مَعَايِدِ الْعَرَبِ سَأَلُونِي؟ حَيَارَاهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٣٣٥٣
- فَمَنْ مَعَايِدِ الْعَرَبِ سَأَلُونِي ٤٦٨٩
- فَمَرَّضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّيِّ خَمْسِينَ صَلَاةً ٣٤٩
- فَقِيهًا فَجَاهِلًا ٥٩٧٢، ٣٠٠٤
- فَقَاتَلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ ٤٣٦٢
- فَقَالَ مَا حَدِيثَ بُلْعِي عَنْكُمْ ٤٣٣١
- فَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا بِمَا تَمَكَّ مِنَ الْقُرْآنِ ٥٠٢٩
- فَقَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ ٦٢٥٦
- فَقَدْ مَلَكْتُكُمْ بِمَا تَمَكَّ مِنَ الْقُرْآنِ ٥١٤١
- فَقَدَّتْ أُمَّهُ مِنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ لَا يَدْرِي مَا فَعَلَتْ ٣٣٠٥
- فَقَبِلْتُ مَكَاتِكَ، لَا تَبْرَحُنَّ إِحْدَانًا يَلْمَعُنَّ بِنَا ٣٩١١
- فَكَلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ١٨٢٤
- فَكَلُّوا الْعَالِي - يَعْني: الْأَمِيرَ - وَالطَّعِيمُوا الْجَائِعَ ٣٠٤٦
- فَكَلُّوا الْعَالِي، وَاحْتِجُوا النَّاسِي ٧١٧٣، ٥١٧٤
- فَكَيْفَ تَسْمِي؟ ٦١٥٠
- فَلَا إِذْنَا ٥٥٩٢
- فَلَا بَأْسَ، الْغَرِي ١٧٦٢
- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا اسْتَكَّ عَلَى نَفْسِهِ ٥٤٧٦
- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَبَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ١٧٥
- فَلَا تَفْعَلْ، سَمٌّ وَأُفْطِرُ، وَتَمُّ وَتَمُّ ١٩٧٥
- فَلَا تَفْعَلْ، سَمٌّ وَأُفْطِرُ، وَتَمُّ وَتَمُّ، فَإِنَّ لِحْيَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ٥١٩٩
- فَلَا تَفْعَلْ، فَمَنْ وَتَمُّ، وَتَمُّ وَأُفْطِرُ ٦١٣٤
- فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا كُنْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسُّكُوتِ ٦٣٥
- فَلَا يَصْبِرُ لِي، أَسَدٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ١٧٨٨
- فَلَا يَصْبِرُ لِي، إِنَّمَا أَسَدُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ١٥٦٠
- فَلَوْلَا فَذَلِكَ؟ ٦٨٧٧
- فَلَمَّا لَبَّيْتُكَ هَذَا زَعَمَ عِرْقٌ ٦٨٤٧
- فَلَمَّا لَبَّيْتُكَ هَذَا زَعَمَ ٥٣٠٥
- فَلَمَّا لَبَّيْتُ فِي حَدِيثِ لَحْمَتِي بِهِ ٤١٤٣
- فَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زِلْتُ أَلْبَابَكَ لَطْفَةً بِأَجْحَبِهَا حَتَّى رَفِعَ ١٢٩٣
- فَلِمَ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ ٢٩٣٥
- فَلَوْ كُنْتُ لَمْ لَا تَكْتُمُ قَبْرَهُ ١٣٣٩
- فَلْيُطِيعِ الشَّامَةَ الْعَالِي ١٧٣٩
- فَلْيَسْلِفْ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ٢٢٤٠

- فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَيُجْنِبْ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَهَا لَهُ صَدَقَةٌ..... ١٤٤٥
- فَمَا اسْكُرُ فَهَرُ حَزَامٌ..... ٥٥٩٨
- فَمَا أَرَاهُهَا؟..... ٧٣١٤
- فَمَا تَزُوْجَتْ: بَكَرًا أَمْ نَيْبًا..... ٢٤٠٦
- فَمَا سَأَلَتْ إِلَيْهَا..... ٥٠٧٢
- فَمَا سَأَلَتْ فِيهَا..... ٣٩٣٧
- فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟..... ٥١٤١
- فَمَا قُلْتُمْ لَهُ..... ٤٢٣٦
- فَسَسَخَهُ يَدِيهِ فَاسْتَقَامَ..... ٢٢٦٧
- فَمَنْ أَعْتَى الْأَرْضَ..... ٥٧٧٠، ٥٧٧٠، ٥٧١٧
- فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَإِنَّا عِصْمَتُهُ، فَيَأْتِيهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا يَأْتِيهِ..... ٧٤٣٢
- فَمَنْ يَعْبُدُ إِيَّاهُ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..... ٣١٥٠
- فَتَرَعُ أَبُو بَكْرٍ ثَوْبًا أَوْ ثَوْبَيْنِ..... ٣٦٣٤
- فَتَعَمَّ إِذَا..... ٧٤٧٠، ٥٦٦٢، ٥٦٥٦، ٣٦٦٦
- فَهَلْ أَحْبَبْتِ..... ٦٨١٥
- فَهَلْ أَتَيْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ..... ٣٦٦٩
- فَهَلْ أَتَيْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ..... ٥٧٧٧
- فَهَلْ لَوْ دُيِّ صَدَقْتَهَا؟..... ٦١٦٥
- فَهَلْ نَجِدُ إِطْعَامَ سَيِّئٍ مَسْكِينًا؟..... ١٩٣٦
- فَهَلْ تَزَلُّ نَيْبًا؟..... ٢٢٨٩
- فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ..... ١٩٣٦، ٢٦٠٠، ٦٧٠٩، ٦٧١٠
- فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سَيِّئٍ مَسْكِينًا..... ٦٧١١، ٦٧٠٩
- فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟..... ٤٠٧٢
- فَهَلْ تَحْسَبُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ قُوْمَهَا سَحَابٌ..... ٧٤٣٧
- فَهَلْ تَحْسَبُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ قُوْمَهَا سَحَابٌ؟..... ٨٠٦
- فَهَلْ تَمَسَّحُ بِهَا نَيْبًا؟..... ٢٦٣٣
- فَهَلْ تَمَسَّحُ بِهَا..... ٣٩٢٣
- فَهَلْ سَأَلْتِ مَلَكَ حَتَّى..... ٤٣٤٦
- فَهَلَّا بَكَرًا لِمَلَائِكَيْهَا وَمَلَائِكَيْكَ؟..... ٥٢٤٧
- فَهَلَّا تَزُوْجَتْ بَكَرًا لِمَلَائِكَيْهَا وَمَلَائِكَيْكَ..... ٢٩٦٧
- فَهَلَّا جَارِيَةٌ لِمَلَائِكَيْكَ..... ٤٠٥٢
- فَهَلَّا جَارِيَةٌ لِمَلَائِكَيْهَا وَمَلَائِكَيْكَ..... ٥٣٦٧، ٥٠٧٩
- فَهَلَّا جَارِيَةٌ لِمَلَائِكَيْهَا وَمَلَائِكَيْكَ؟..... ٥٢٤٥، ٢٣٠٩
- فَهَلَّا جَلَسَ فِي يَسْتِ أَيْهِ أَوْ يَسْتِ أُمُّهُ..... ٢٥٩٧
- فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي يَسْتِ أَيْكَ وَأُمَّكَ..... ٦٩٧٩
- فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي يَسْتِ أَيْكَ وَبَسَّتْ أُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدْيِيكَ..... ٧١٩٧
- فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَانَ أَيْ طَلْحَةَ وَأُمِّي..... ٢٧٥١
- فَوَا يَسْتِ الْأَرْضِ وَالْأَرْضِ، اعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ..... ٣٤٥٥
- فَوَالَّذِي تَمَسُّ مُحَمَّدٌ بِهِ، إِي لَأَجُزُّ أَنْ تَكُونُوا بِصَفِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ..... ٦٦٤٢
- فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِي لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِي..... ١٤٠٠
- فَوَاللهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي..... ٥٣٧٢
- فَوَاللهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي..... ٥١٠٧
- فَوَيْسِي..... ١٨٣١
- الْفَرُوسِيُّ..... ٣٣٠٦
- فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا قُوْمَتِهَا، مِنَ الْعَتَمِ..... ١٤٥٤
- فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يَصَلِّي..... ٥٢٩٤
- فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَعْبَأُ، إِيَابِ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّثَانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا..... ٣٢٥٧
- فِي الْجَنَّةِ..... ٤٠٤٦
- فِي الْجَنَّةِ السُّؤْدَاءِ شِغَاءٌ مِنْ كُلِّ قَابِ، إِلَّا السَّمَّ..... ٥٦٨٨
- فِي الْجُدَالِ إِنْ نَعِمَ مَاءٌ وَتَارًا، فَتَارٌ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاءٌ تَارٌ..... ٧١٣٠
- فِي النَّبِيِّ لَمْ يُرْمَعْ فِيهَا..... ٥٠٧٧
- فِي الرَّيْقِ الْأَعْلَى..... ٣٦٦٩، ٤٤٣٦، ٤٤٣٨، ٤٤٥١، ٤٥١٠
- فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٍ، وَيَسَّرَ لِيَرْقُ طَلَبِمَ فِيهِ حَقٌّ..... ٢٣٣٤
- فِي كُلِّ قَاتٍ كَيْدٌ رَطْبُهُ اجْرٌ..... ٦٠٠٩، ٢٤٦٦
- فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبُهُ اجْرٌ..... ٢٣٦٣
- فِي كَيْفِ قَرَأَ الْقُرْآنَ..... ٥٠٥٣
- فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ..... ٢٢٥٣، ٢٢٤١، ٢٢٣٩
- فِي سُطْرِ وَمَشَاطِقِ..... ٥٧٦٣
- فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُؤَاقِفُهَا مُسْلِمٌ..... ٦٤٠١
- فَيَأْتُرُ بِالْغَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ..... ٦٠٢٢
- فَيْرَاهِمَا حَيَمًا، وَإِنَّا لَنَكَايِرُ، أَوْ السَّائِقِ، يَقُولُ: لَا تَدْرِي..... ١٣٣٨
- فَيَسْتَعْمِلُ لِيُعْفِيَ بَيْنَ السُّلْطَانِ، فَيَسْبِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الثَّيَابِ..... ١٤٧٥
- فَيَسْمَلُ يَدَيْهِ فَيَقْعُ مَعْنَهُ وَيَتَصَدَّقُ..... ٦٠٢٢
- فَيَسْمَلُ مَا الْحَاجَةُ الْمَعْلُوفِ..... ٦٠٢٢
- فَيَسَا اسْتَطَعْتُ، وَالصَّحْبُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ..... ٧٢٠٤
- فَيَسَا اسْتَطَعْتُ..... ٧٢٠٢

- فَإِنَّ اللَّهَ: كَتَبْتَنِي ابْنَ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ٤٤٨٢، ٤٩٧٤
- قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ ١٩٠٤
- قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ امْتَالِهِ ٨٠٦، ٦٦٦
- قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنِي آدَمَ النَّعْرُ، وَأَمَّا النَّعْرُ، فَيَدِي النَّيْلِ وَالنَّهَارُ ٦١٨١
- قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّفُوهُ ٧٥٠٦
- قَالَ رَجُلٌ: لَأَمْسِدَنَّ بِصَدَقَتِي، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ١٤٢١
- قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ كَاوَدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفُنُ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ ٢٨١٩
- قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ كَاوَدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفُنُ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ٥٢٤٢
- قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ كَاوَدَ: لِأَطْوَفُنُ اللَّيْلَةَ عَلَى سِتِّينَ امْرَأَةً ٣٤٢٤
- قَالَ سَلِيمَانُ: لِأَطْوَفُنُ اللَّيْلَةَ عَلَى سِتِّينَ امْرَأَةً ٦٦٣٩، ٦٧٢٠
- {ثُمَّ لَا تُؤَاجِلْنِي بِمَا سَأَيْتَ وَلَا تُؤَاجِلْنِي بِنِجْمِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا} ٦٦٧٢
- قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ٣٢٢٢
- قَالَ يَا بَنِي عَدِيْمَاتِ، اسْتَبْرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ٣٥٢٧
- قَامَ مُوسَى الشَّيْ خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ١٢٢
- قَامَ مُوسَى شَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَهْلَمُ ٤٧٢٧
- الْقَتْلُ الْقَتْلُ ٦٠٣٧، ٧٠٦١
- قَدْ أَحْبَبْتِكُ ٦٣
- قَدْ أَحْبَبْتَنَا مِنْ أَحْبَبْتَنَا بِأَمْ هَاتِي! ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨
- قَدْ أَحْبَبْتَنَا بِالْحَقِّ ٢١٣٨
- قَدْ أَتَيْتُ أَنْ تَخْرُجَنِي فِي حَاجَتِكُنَّ ١٤٧
- قَدْ أَتَى اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَخْرُجَنِي لِحَوَائِكُنَّ ٥٢٣٧
- قَدْ أُرِيْتُ الْآنَ نَسَبَ صَلَاتِكُمْ لَكُمْ الصَّلَاةَ ٦٤٦٨
- قَدْ أُرِيْتُ قَارِءَ بَيْتِكُمْ، رَأَيْتُ شَبَحَةً قَاتَتْ نَحْلًا تَيْنَ لَاتَيْنِ ٢٢٩٧
- قَدْ أَصْبَحْتُمْ، أَسْمِعُوا، وَأَصْرِبُوا لِي مَعَكُمْ مَهْمًا ٢٢٧٦
- قَدْ أَحْبَبْتِكُمْ جِي ٥٦٣٧
- قَدْ أُرَى اللَّهُ الْفُرْقَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبَيْكَ ٤٧٤٥
- قَدْ أُرَى اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبَيْكَ، فَانْهَبْ قَاتِي بِهَا ٥٢٥٩
- قَدْ أُرَى اللَّهُ بَيْنَكُمْ قُرْآنًا ٧٣٠٤
- قَدْ أُرَى بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبَيْكَ فَانْهَبْ، قَاتِي بِهَا ٥٣٠٨
- قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِالْحَزْنِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ ٦١٠٠
- قَدْ بَايَسْتُكَ عَلَى ذَلِكَ ٤٨٩١
- قَدْ بَايَسْتُكَ ٢٧١٣، ٤٨٩١
- قَدْ بَايَسْتُكَ ٥٢٨٨
- فِيمَا سَفَسَدَ الشَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، إِنْ كَانَ عَرِيًّا ١٤٨٣
- كَيْسِيكَ عَنِ الشُّرْ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ ٦٠٢٢
- فِيضْرُ كَانَ سَلَفًا، إِنْ قَبِلْتُمْ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا ٦٤٨١
- فِيهِ الْوُضُوءُ ١٧٨
- فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ عَسَلِيمًا، وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي ٩٣٥
- فِيهِ عَزْرٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ٧٣١٧، ٧٣١٨
- كِيَوْمَئِذٍ نَبِيُّ اللَّهِ ٣٤٩٠
- كِيَوْمَئِذٍ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ ٣٣٥٣
- قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَمْ يَحْرَمْ شَعْرَتَهَا حَتْلُوهَا ٢٢٣٦
- قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ حَرَمْتُمْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَحَمَلُوهَا قَبَاغُوهَا ٢٢٢٣
- قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، لَمْ يَحْرَمِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَعْرَتَهَا حَتْلُوهَا، ثُمَّ بَاغَوْهُ ٤٦٣٣
- قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، حَرَمْتُمْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ٢٢٢٤
- قَاتِلُوهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَمْنَا الْهَمَامَ لَمْ يَسْتَسْمِ بِهَا قَطُّ ١٦٠١
- قَاتِلُوهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: مَا اسْتَسَمْنَا بِهَا قَطُّ ٤٢٨٨
- قَاتِلُوهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ إِنْ اسْتَسَمْنَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ ٣٣٥٢
- قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِي أَخِي، وَكَذَلِكَ فِي اللَّهِ ٦٩٥٠
- قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِي أَخِي، وَكَذَلِكَ فِي قَدَرِ اللَّهِ عَزْرٌ وَجَلُّ ٥٢٦٨
- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَحَدَدْتُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ٤٧٧٩
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا سَعَّ عَيْدِي، إِذَا دَكَّرْتَنِي وَكَمَحَرَّكَتَنِي شَقَّةً ٧٥٢٣
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَلَائِكَةُ آتَتْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٢٧٠
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِي ابْنَ آدَمَ، يَسُبُّ النَّعْرَ وَأَمَّا النَّعْرُ ٧٤٩١
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشِيخِي ابْنَ آدَمَ، وَمَا يَشِيخِي لَهُ أَنْ يَشِيخِي ٣١٩٣
- قَالَ اللَّهُ عَزْرٌ وَجَلُّ: أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ عَلَيْكَ ٤٦٨٤
- قَالَ اللَّهُ عَزْرٌ وَجَلُّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ امْتَالِهِ ٧٣٨٢
- قَالَ اللَّهُ عَزْرٌ وَجَلُّ: وَمَنْ أَحْلَمَ مِنْ قَدَسٍ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ٧٥٥٩
- قَالَ اللَّهُ عَزْرٌ وَجَلُّ: يُؤْذِي ابْنَ آدَمَ، يَسُبُّ النَّعْرَ وَأَمَّا النَّعْرُ ٤٨٢٦
- قَالَ اللَّهُ: أَحْسَبُ مِنْ عِبَادِي كَأَفْرِعِي وَمُؤْمِنِي ٤١٤٧، ٧٥١٣
- قَالَ اللَّهُ: أَحَدَدْتُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ٣٢٤٤، ٧٤٩٨
- قَالَ اللَّهُ: إِنَّمَا عَزْرٌ حَلَّنِي عَيْدِي ٧٥٠٥
- قَالَ اللَّهُ: أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ عَلَيْكَ ٧٤٩٦
- قَالَ اللَّهُ: أَلْفَيْنِ يَا ابْنَ آدَمَ أَلْفَيْنِ عَلَيْكَ ٥٣٥٢
- قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحْبَبْتُ عَيْدِي لِقَاتِي أَحْسَبْتُ لِقَاتِي، وَإِنَّمَا كَرَّةٌ لِقَاتِي ٧٥٠٤
- قَالَ اللَّهُ: مَلَائِكَةُ آتَتْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٢٢٧

- فَذُتْغِي لَكُمْ فُتْمٌ فِي أَسْنَانِهِ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ٤٤٦٨
- فَذُوْنِي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْعَبَسِ، فَهَلُمُّ فَصَلُّوا عَلَيَّ ١٣٢٠
- فَذُجَبَاتُ لَدَى حَيْبَاءَ، فَمَا حَوْزًا ٦١٧٢
- فَذُحَيْبٌ عَلَى نَفْسِي ٦٩٨٢
- فَذُحَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ ٧٤٥
- فَذُكْرَتِي هَذَا صَلَاةٌ مُخْتَلِفَةٌ ٧٨٦
- فَذُ رَأَيْتُ الَّذِي سَتَّخَمْتُ ١١٢٩
- فَذُ رُوَيْبَاتِكُمْ بِمَا مَنَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٢٣١٠
- فَذُ رُوَيْبَاتِكُمْ بِمَا مَنَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٥١٣٥
- فَذُ سَهْلٌ لَكُمْ مِنَ الْمَرْكَمِ ٢٧٣٢
- فَذُ صَدَقْتُمْ ٣٠٠٧
- فَذُ صَلَّى النَّاسُ وَتَأَمَّرُوا، أَمَا إِلَيْكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا تَنْظُرُونَ ٥٧٢
- فَذُ عَافَى اللَّهُ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُفِيرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا ٥٧٦٣
- فَذُ عَدَدْتِي بِمَاذَا ٥٢٥٥
- فَذُ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَبِيحَتِكُمْ ٧٣١
- فَذُ عَلِمْتُ إِلَى اتِّقَانِكُمْ لِلَّهِ، وَاصْتِدْقِكُمْ وَالْمَرْكَمِ ٧٣٦٧
- فَذُ فَعَلْتُ ٢٠٣٢
- فَذُ فَعَلْتُ ١٩٨
- فَذُ نَفْسُ اللَّهِ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ ٥٢٠٩
- فَذُ نَفْسِي ١٣٠٤
- فَذُ نَفْسِي فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ ٤٧٤٦
- فَذُ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ ٦٠٢٤
- فَذُ كَانَ مِنْ قَوْلِكُمْ: يُؤَخِّدُ الرَّجُلَ كَيْفَ تَرَاهُ فِي الْأَرْضِ ٦٩٤٣
- فَذُ تَلَكَّكُمَا بِمَا مَنَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٥٨٧١
- فَذُ يَبِيحُ ١٦٢٠
- فَذُصَّتْ لَمَّةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَامْرُؤُوتُ الْعُلَى فَأَحْرَفَتْ ٣٠١٩
- فَرَبِّي، ثُمَّ الْمَلِيحِينَ يَلْمُؤُهُمْ، ثُمَّ الْمَلِيحِينَ يَلْمُؤُهُمْ ٦٦٥٨
- فَرُبِّسَ، وَالْأَنْصَارُ، وَجَيْبَتُهُ، وَمَرْبِيَةٌ، وَأَسْلَمْتُ، وَاشْتَجَعْتُ ٣٥١٢، ٣٥٠٤
- فَعَصَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ ٤١٦١
- فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ اسْتَجَّ لَدَى بَيْتِهَا عِنْدَ اللَّهِ ٦٦٨١
- فَلَنْ: اللَّهُ إِلَيَّ عُلَّيْتُ نَفْسِي غُلْمًا كَثِيرًا ٧٣٨٨، ٦٣٢٦، ٨٣٤
- فَلَنْ: وَعَلَيْكُمْ ٦٩٢٧
- فَلَمْ أَبَا مُرَابِيًا، فَمَا أَبَا مُرَابِيًا! ٦٢٨٠، ٤٤١
- فَلَمْ يَأْتِ ٩٣٠
- فَلَمْ يَأْتِ ٢٧١٠، ٢٤١٨، ٤٧١، ٤٥٧
- فَلَمْ يَصَلِّ وَرَكَعَتَيْنِ ٩٣١
- فَلَمْ يَأْتِ حَيْبَةَ بَيْنِ الْأَعْرَابِ ٤٣٨١
- فَلَمْ يَأْتِ فَلَانَ، فَأَلْفَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنًا ٤٢٠٣
- فَلَمَّتْ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ تَكَانَ عَامَةٌ مِنْ ذَهَابِهَا الْمَسْكِينِ ٦٥٤٧، ٥١٩٦
- الْقَبِي يَوْمَ ٥٠٥٢
- فَوَلُّوا الشَّيْئَاتِ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيَّاتِ ١٢٠٢
- فَوَلُّوا لِلَّهِ تَوَلَّاتًا وَلَا تَوَلُّوا لَكُمْ ٤٠٤٣
- فَوَلُّوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٤٧٩٨
- فَوَلُّوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ ٤٠٤٣، ٣٠٣٩
- فَوَلُّوا: اللَّهُ تَوَلَّاتًا وَلَا تَوَلُّوا لَكُمْ ٣٠٣٩
- فَوَلُّوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٦٣٥٨
- فَوَلُّوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَوَرَثَتِهِ ١٣٦٠، ٣٣٦٩
- فَوَلُّوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ١٣٥٧، ٤٧٩٧، ٣٣٧٠
- فَوَمَّ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، يَمْرُغُونَ فِيهِمْ وَلَكِنَّهُمْ ٧٠٨٤، ٣٦٠٦
- فَوَمَّوْا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ شَرِّكُمْ ٣٨٠٤
- فَوَمَّوْا إِلَى شَرِّكُمْ ٦٦٦٢، ٤١٦١، ٣٠٤٣، ٢٥٤٩
- فَوَمَّوْا عَنِّي ٧٣٦٦
- فَوَمَّوْا فَالْحَزْرَاءُ ثُمَّ اخْلُقُوا ٢٧٣٢
- فَوَمَّوْا فَلَأَسَلُّ لَكُمْ ٣٨٠
- فَوَمَّوْا فَلَأَسَلُّ بِكُمْ ٨٦٠
- قِيلَ لِي إِسْرَائِيلُ: (ادْخُلُوا الْبَابَ سَجْدًا وَتَوَلُّوا حِقَّةً) فَيُتَكْرَمُ ٤٤٧٩
- ٤٦٤١
- قِيلَ لِي قُلْتُ ٤٩٧٧، ٤٩٧٦
- كَلِمَةٌ بِسُوءِ الْأَمْرِ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا ١٥٩٥
- كَالْفَتْمِ لَا يَبْرُؤُ، وَكَالْمَالِ لَا يَفْطُرُ ٦٠٠٧
- كَانَ إِذَا كَلَّمْتُمْ بِكَلِمَةٍ أَعْدَاكُمْ مَلَا حَتَّى لَمْتُمْ عَنْهُ ٩٥
- كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ مَلَا ٩٤
- كَانَ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ لَكُمْ يُحَمِّلُكُمْ فِي الْأَرْضِ ٣٦١٢
- كَانَ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ لَكُمْ، فَكَانَ يَقُولُ لِنِسَاءِ: إِذَا آتَيْتِ مَعْسِرًا ٣٤٨٠
- كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ عِزَّةً ٣١٩١
- كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ جَلَّةً، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى السَّمَاءِ ٧٤١٨

| | |
|---|--|
| كُتِبَ مِنْ قَائِلِهِ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ النَّهْرِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَآيُ كُلِّ بَرِيئَةٍ عَلَيْهِ | كَانَ رَجُلٌ حَرِيحٌ فَكَلَّمَ نَفْسَهُ..... ١٣٦٤ |
| ٦٨٩١ | كَانَ ثَابِرٌ يُتَابِعُ النَّاسَ..... ٢٠٧٨ |
| كَاتِبِيكُمْ، بَلْ أَوْرَكُمْ فَلَانٌ..... ٣١٦٩ | كَانَ رَجُلٌ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ يُعَالَى لَهُ: جَرِيحٌ يُصَلِّي..... ٢٤٨٢ |
| كَاتِبِيكُمْ، بَلْ أَوْرَكُمْ فَلَانٌ..... ٥٧٧٧ | كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ فَبِكُمْ يُسِيءُ الظَّنُّ بِمَسَلِهِ..... ٦٤٨٠ |
| كَاتِبِي بِنِ أَدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ..... ٤٩٧٥ | كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِنَفْسِهِ: إِذَا مَا مَاتَ |
| كَذَلِكَ أُنزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سِتِّعَةِ أَسْرُوفٍ..... ٤٩٩٢، ٧٥٥٠ | فَأَسْرُوفِي..... ٣٤٨١ |
| الْكُرَيْمِ، بِنِ الْكُرَيْمِ، بِنِ الْكُرَيْمِ..... ٤٦٨٨، ٣٣٩٠، ٣٣٨٢ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ..... ٦ |
| كُفْتُ، أَوْ أَسْبَكْتُ..... ٥٠٥٥ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَالِغُ مِنَ التَّوْبِيلِ شِدَّةً..... ٥ |
| كُلُّ - نَهْيِي - مَا فَهَرَ الدَّمُ، إِلَّا السُّنَّ وَالظَّفَرَ..... ٥٥٠٦ | كَانَ عَقَابًا يَتِيئُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَمَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً..... ٥٧٣٤، ٦٦١٩ |
| كُلُّ أُمَّيْ نَمَائِي إِلَّا الْمُجَاهِدِينَ..... ٦٠٦٩ | كَانَ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قُلَّ بَسْعَةً وَتِسْعِينَ إِسْمَانًا..... ٣٤٧٠ |
| كُلُّ أُمَّيْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَمَى..... ٧٢٨٠ | كَانَ يَمِينٌ كَانَ فَبِكُمْ رَجُلٌ بُو خُرُجٌ، فَخُرُجٌ..... ٣٤٦٣ |
| كُلُّ بِنِي أَدَمَ يَلْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي حَتَّى يَبْصُرَ حِينَ يُولَدُ..... ٣٢٨٦ | كَانَ كَمَنْ أَحْتَقَ رِقْعَةً مِنْ وَرْدٍ إِسْمَاعِيلِ..... ٦٤٠٤ |
| كُلُّ بِنِي لَاتٍ يَتَّبِعُ لَاتٍ يَتَّبِعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَخْرُجَا، إِلَّا يَتَّبِعُ الْخَيْرَ..... ٢١١٣ | كَانَ لَا يَسْتَبِيحُ مِنْ بَيْتِهِ..... ٢١٦ |
| كُلُّ بِنِيكَ..... ٥٣٧٩ | كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُطَيِّرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى..... ١٩٧٧ |
| كُلُّ كَلْبٍ يَأْتِيهِ الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ..... ٣٢١٥ | كَانَ يَكْفِيكَ..... ٣٤٦ |
| كُلُّ سَلَامِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ..... ٢٨٩١ | كَانَ يَتَّبِعُ عَلَى إِزَاهِمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٣٣٥٩ |
| كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ..... ٢٩٨٩، ٢٧٠٧ | كَانَتْ الْمَرَامَانُ مِنْهُمَا بِأَهْلِيهَا، جَاءَ التَّلَبُّ بِأَبْنِ إِخْلَاهُمَا..... ٣٤٢٧ |
| كُلُّ شَرَابٍ اسْتَكْرَ فَهُوَ حَرَامٌ..... ٥٥٨٦، ٥٥٨٥، ٢٤٢ | ٦٧٦٩ |
| كُلُّ عَمَلٍ (بِنِ أَدَمَ) لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ..... ٥٩٢٧ | كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ سَمَرْتُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ..... ٣٤٥٥ |
| كُلُّ فُلْبِي أَتَاهِي مِنْ لَاتٍ نَاهِي..... ٧٣٥٩ | كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَقْبَلُونَ عُرْفَةَ..... ٢٧٨ |
| كُلُّ كَلِمَةٍ يَكْتُمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ٢٣٧ | كَانَتْ تَكْفِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا..... ٣٥٨٤ |
| كُلُّ لَفْظٍ..... ٢١٢٧ | الْكَافِرُ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَالْبَيْتِيُّ الْمُسْتَوْسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ |
| كُلُّ مَا اسْتَكْرَ عَلَيْكَ..... ٥٤٧٧ | النَّفْسِ..... ٦٨٧٠ |
| كُلُّ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلُ..... ٥٤٧٧ | الْكَافِرُ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ..... ٦٨٧٠، ٦٦٧٥ |
| كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ..... ٧١٧٢، ٦١٢٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٣ | كَبِيرُ الْكَبِيرِ..... ٦١٤٣ |
| كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ..... ٦٠٢١ | الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ..... ٦٨٩٨ |
| كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ..... ٥٣٧٧ | كَبِيرُ كَبِيرٍ..... ٣١٧٣ |
| كُلُّ تَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ..... ١٣٨٥ | كَبِيرُ كَبِيرٍ..... ٧١٩٢ |
| كُلُّ تَيْسَرٍ لَنَا خَيْرٌ لَهُ..... ٧٥٥١، ٧٥٥٠ | كَتَابُ اللَّهِ الْفِيصَانُ..... ٤٤٩٩ |
| كُلُّ نَيْسٍ سَأَلَ سُؤْلًا، أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَيْسٍ نَعْوَةٌ..... ٦٣٠٥ | كَبِيرٌ طَبِيبٌ، قَالَ: قُلْنَا لَهَا: لَا تَشْرَبِ الْبُرْتَمَةَ..... ٤١٠١ |
| كُلُّ يَمْنَلٍ لَنَا خَيْرٌ لَهُ، أَوْ: لَنَا يَسْرَةٌ لَهُ..... ٦٥٩٦ | كَيْفَ كَيْفٍ، أَمَا تُعْرِفُ أَلَّا لَا تَأْكُلُ الصَّلْتَةَ؟..... ٣٠٧٢، ١٤٩١ |
| كُلُّ فُلْبِي أَتَاهِي مِنْ لَاتٍ نَاهِي..... ٨٥٥ | كَذَبَ سَعْدٌ وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكُتْبَةُ..... ٤٢٨٠ |
| كَلَا، وَأَذِي تَمْسِي بِيَدِي، إِنْ الشُّقْلَةُ أَتَتْ أَحْتَمَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنَ الصَّلَابِ..... ٦٧٠٧ | كَتَبَ مِنْ قَائِلِهِ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ..... ٦١٤٨، ٤١٩٦ |

- كَلَامًا قَلِيلًا، سَبَّ لِمَشَاوِرٍ غَيْرِ بَنِي الْجَمُوحِ ٣١٤١
- كَلَامًا مُحْسِنًا ٥٠٦٢، ٢٤١٠
- كَلَامًا مُحْسِنًا، وَلَا تَحْلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَلْبُكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا ٣٤٧٦
- كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ مَشِيَّةٌ ٢٣٢٢
- كَلْبُكُمْ زَاعٌ فَمَسْزُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٢٥٥٤
- كَلْبُكُمْ زَاعٌ وَكَلْبُكُمْ مَسْزُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٥٢٠٠، ٥١٨٨، ٨٩٣
- كَلْبُكُمْ زَاعٌ وَتَسْزُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٢٧٥١، ٢٥٥٨، ٢٤٠٩، ١٢٨٣
- الْكَلْبَةُ الْمَالِحَةُ يَسْتَمِعُهَا أَحَدُكُمْ ٥٧٥٥، ٥٧٥٤
- الْكَلْبَةُ الْعَلِيَّةُ صَدَقَةٌ ٦٠٢٢
- كَلْبَةٌ طَيِّبَةٌ ٥٧٧٦
- الْكَلْبَةُ مِنَ الْعَجَنْ ٥٧٦٢
- كَلْبَتَانِ حَيَاتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيَّتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ٧٥٦٣
- كَلْبَتَانِ خَفِيَّتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ٦٦٨٢، ٦٤٠٦
- كَلْبُهُمْ مِنْ فُرَيْشٍ ٧٢٢٣
- كَلُوا مِنَ الْأَخَاصِيحِ لَمَلَأُوا ٥٥٧٤
- كَلُوا وَأَطْعَمُوا وَأَخْرَجُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ ٥٥٦٩
- كَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدُّوا أَيْرُ أُمَّ مَكْحُومٍ ١٩١٩
- كَلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَكَسَدُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ٥٧٨٢
- كَلُوا وَتَزَوَّدُوا ١٧١٩
- كَلُوا ٢٤٨١، ١٨٢٢، ١٨٢١
- كَلُوا، أَوْ أَطْعَمُوا، فَإِنَّهُ خَلَالٌ ٧٢٦٧
- كَلُوا، فَهَوَ طَعْمُ أَلْمَعْمُومَةِ اللَّهِ ٥٤٩٢
- كَلُوبٌ مِنْ حَبِيدٍ يُنْجِلُهُ فِي شَيْئِهِ حَتَّى يَتَلَعَّ قَفَاهُ ١٣٨٦
- كَلُوبُهُ، خَلَالٌ ١٨٢٣
- كَلُوبًا ٥٥٠٥
- كَلِيٌّ هَذَا وَأَمْدِي فَإِنَّ النَّاسَ اصْبَابَهُمْ مَجَاعَةٌ ٤١٠١
- كَمْ اصْدَقَهَا ٥١٦٧
- كَمْ جَاءَ حَبِيْبُكَ ١٤٨١
- كَمْ سَمِعْتَ إِلَيْهَا ٥١٥٣، ٣٧٨٠
- كَمْ سَمِعْتَ؟ ٢٠٤٨
- كَمْ هُوَ ٤١٠١
- الْكُهَّانَةُ مِنَ النَّمْرِ، وَمَا وَفَّاهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ ٥٧٠٨، ٤٦٣٩، ٤٤٧٨
- كَمَا بَيْنَ الْمَلِيَّةِ وَصَمْعَاءَ ٦٥٩١
- كَمَا تَرَامُونَ الْفُرُكَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ: الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ ٦٥٥٦
- كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدٍ ٤٧٩٨
- كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ٥٤١٨، ٣٧٦٩، ٣٤١١
- كَمَنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ غَائِبٌ سَبِيلٌ ٦٤١٦
- كُنْتُ أَحَابِرُ هَذِهِ النَّشْرَةُ، ثُمَّ فُذُّ بِنَا لِي أَنْ أَحَابِرُ هَذِهِ النَّشْرَةُ الْأَوَّلَى ٢٠١٨
- كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا حَاضِرٌ ٥٩٢٥، ٢٩٥
- كُنْتُ أُنْفِرُ إِلَى عَمَلِمَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ٣٧٢
- كُنْتُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَطْيَرُ الْمُفْسِرَ ٢٠٧٧
- كُنْتُ خَلْفْتُ فِي النَّبِيِّ تَبْرَأً مِنَ الصَّدَقَةِ ١٤٣٠
- كُنْتُ طَلَقْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ ١٧٧٢
- كُنْتُ لَكَ كَلْبِي ذُوْعٌ لِأُمَّ زَيْنٍ ٥١٨٩
- كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ٣٦٧٧
- الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ ٥٢٤٥
- كَيْفَ اتَّمَّ إِذَا تَرَكَ مِنْ تَرْتِيمٍ فِيكُمْ، وَإِنَّمَا كُنْتُمْ بِنُكْمٍ ٣٤٤٩
- كَيْفَ اَهْلَلْتُ؟ ٤٣٩٧
- كَيْفَ بَلَ إِذَا اخْرَجْتُمْ مِنْ غَيْرِ تَعْتَمِدُ بِكَ قَلْبُ صَدِّكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ٢٧٣٠
- كَيْفَ بَدَسِي ٤١٤٥، ٣٥٣١
- كَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعَضَتْهَا فَتَدَّ ارْضَعْتُكُمْ، دَعَا عَنْكَ ٥١٠٤
- كَيْفَ كَرَى بِعِرْكَ الْبَيْتِيَّةِ؟ ٢٩٦٧، ٢٣٨٥
- كَيْفَ مَضُومٌ؟ ٥٠٥٢
- كَيْفَ تَهْمَلُونَ بَعْنَ رَأْسِي بِنُكْمٍ ٤٥٥٦
- كَيْفَ يَنْكُمُ ٤١٥٠، ٤١٤١، ٢٦٦١
- كَيْفَ ذَاكَ ٦٣٢٩
- كَيْفَ لَنْتُ ٤٣٤٦
- كَيْفَ وَقَدْ تَبَيَّرَ؟! ٢٦٤٠، ٢٠٥٢، ٨٨
- كَيْفَ يُطْلِعُ قَوْمٌ شَجْرًا بَيْنَهُمْ ٤٠٦٨
- كَيْلُوا طَمَانِكُمْ بِيَارِكٍ لَكُمْ ٢١٢٨
- لَا تَبْعَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَيْضًا حَتَّى آمِينَ ٧٢٥٤، ٤٣٨١
- لَا تَبْعَنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا أَيْضًا حَتَّى آمِينَ ٤٣٨٠
- لَا تَبْعَنَّ بَعْضِي عَلَيْكُمْ أَيْضًا، حَتَّى آمِينَ ٣٧٤٥
- لَا تَسْتَفْرِزَنَّ لَكَ مَا نَمَّ أَمَّهُ عَنْكَ ٤٦٧٥، ٣٨٨٤
- لَا غَرْفَنَ، مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلًا يَغْرَبُ لَهَا حَوَارٍ ١٤٥٩
- لَأَعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يُجِئُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٣٧٠٢، ٢٩٧٥

- لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه ٢٩٤٢
 لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه ٣٧٠١، ٣٠٠٩
 لأعطين الراية غداً، أو: يأخذن الراية غداً رجل يجهه الله ورسوله ٤٢٠٩
 لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه ٤٢١٠
 لأعلمنك أعظم سورة من القرآن ٥٠٠٦
 لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ٤٤٧٤
 لأفضين بينكما بكتاب الله ٧٢٧٩، ٧١٩٤، ٦٦٩٦
 لأن يأخذ أحدكم أملاً، يأخذ حزمة من حطب ٢٣٧٢
 لأن يأخذ أحدكم أملاً ٢٠٧٥
 لأن يأخذ أحدكم حمله، لم يندم إلى العجل ١٤٨٠
 لأن يأخذ أحدكم حمله، فإني بخزمة الحطب على ظهره فسها ١٤٧١
 لأن يتحلب أحدكم حزمة على ظهره ٢٣٧٤، ٢٠٧٤
 لأن يتحلب حزم أحدكم كبحاً حتى له من أن يتحلب شيئاً ٦١٥٥، ٦١٥٤
 لا آكل وأنا متكى ٥٣٩٩
 لا آكله ولا أحرمه ٧٣٥٥
 لا أحيه ٢٧٨٥
 لا أخذ أغز من الله، فليلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ٤٦٣٤
 لا أزد إلا بالنعروف ٣٨٢٥
 لا أشهد على جور ٢٦٥٠
 لا أفضل من ذلك ٣٤١٨، ١٩٧٦
 لا آية أبداً ٥٨٦٧، ٥٨٦٦
 لا آية أحدكم يوم القيامة على ربه شاة لها كفاة ٣٠٧٣
 لا آية أحدكم ولا آية من آياتها ٢٣٦٥
 لا إله إلا الله العظيم الحليم ٧٤٣١، ٧٤٢٦، ٦٣٤٦، ٦٣٤٥
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٦٦١٥، ١٧٩٧
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ٧٢٩٢، ٦٤٧٣، ٦٣٣٠
 لا إله إلا الله وحده، اعز جنته، وصر عذبه، وغلب الأحزاب وحده فلا شيء ٤١١٤
 لا إله إلا الله، إن للموت سكرات ٦٥١٠، ٤٤٤٩
 لا إله إلا الله، ما أزال ألقه من العثر ٥٨٤٤
 لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ٦٣٨٥، ٤١١٦، ٢٩٩٥، ٨٤٤
 لا إله إلا الله، ونزل القرآن من شرق قد أشرق ٧١٣٥، ٧٠٥٩، ٣٥٩٨، ٣٣٤٦
 لا إله إلا الله، وليس بخص ٢٢٨
- لا بأس أن يمشك ومؤ يؤفد أرفيم ٦١٥
 لا بأس الثوري ١٥٦١
 لا بأس طهور إن شاة الله ٥٦٦٢، ٣٦١٦
 لا بأس عليك، طهور إن شاة الله ٧٤٧٠
 لا بأس، حريت عسلاً عند رتب ينت جحش، ولن اعود له ٥٢٦٧
 لا بأس، طهور إن شاة الله ٥٦٥٦، ٣٦١٦
 لا بل للابد ١٧٨٥
 لا بل، هو سواد الليل وبيض النهار ٤٥١٠
 لا تأكل، إنما سبت على كليك ولم سم على الآخر ٢٠٥٤
 لا تأكل، فإلك إنما سبت على كليك ولم سم على الآخر ٥٤٧٦
 لا تأكل، وإنما سبت على كليك ولم سم على غيره ٥٤٨٦
 لا تأكلوا إلا لثلاثة أيام ٥٥٧٠
 لا تأكلوا من لحم العمر شية، واغزوها ٤٢٢٠
 لا تؤضي في عاتق ٢٥٨١
 لا تباشر المرأة المرأة، فتمتتها لزوجهها كانه ينظر إليها ٥٢٤١، ٥٢٤٠
 لا تباغضوا، ولا تماسكوا، ولا تقربوا ٦٠٧٦، ٦٠٦٥
 لا تبتغى، ولا تخذ في صدقك ٣٠٠٢، ٢٩٧١
 لا تبغها، ولا ترجع في صدقك ٢٧٧٥
 لا تبرح حتى آتاك ٦٤٤٤
 لا تبرح ٦٢٦٨
 لا تبرحوا، إن زامتموا طهرتما عليهم فلا تبرحوا ٤٠٤٣
 لا تبرحهم فتركوا ٢٨٥٦
 لا تبيضه، فإن له في العيس أكثر من ذلك ٤٣٥٠
 لا تبين في رقة بغير فلاة من وتر ٣٠٠٥
 لا تبيح - سز - ما بيح - ما زالت الملايكة تطله باجنيحها حتى ربيع ٤٠٨٠
 لا تبيحوا السر حتى ينو صلاحه ٢١٨٣
 لا تبيحوا السر حتى ينو صلاحها ١٤٨٥
 لا تبيحوا الشعب بالشعب إلا سواه سواه ٢١٧٥
 لا تبيحوا الشعب بالشعب إلا بلا يميل ٢١٧٧
 لا تبيحوا السر حتى ينو صلاحها ٢١٩٩
 لا تبرحوا إلا في ثوبكم حين تاملون ٦٢٩٣
 لا تبرحوا الموت ٧٢٣٣
 لا تحبوا إفاة العذر، وسلوا الله العافية ٧٢٣٧

- لا تجنون في التزاة الرهنم ٤٥٦
- لا تجلبوا فوق غزوة اسواط إلا في حد من حدوه الله ٦٨٥٠
- لا تحبوه ٤٠٤٣
- لا تحاسدوا إلا في الشين ٧٥٢٨
- لا تحاسدوا إلا في الشين: رجل أهد الله القرآن ٧٢٣٢
- لا تحزروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها ٥٨٢
- لا تحزن إن الله منا ٣٦١٥
- لا تحسبي كخصي الله عليك ١٤٣٣
- لا تحمل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٢٦٤٥
- لا تحلقوا بأبائكم ٦٦٤٨، ٣٨٣٦
- لا تحلقوا بأبائكم، ومن كان حائلاً فليحلب بالله ٧٤٠١
- لا تحلبن أزواجك الأول حتى يتوق الآخر عتيقك وتوفي عتيقك ٥٢٦٥
- لا تختلفوا، فإن من كان فلبكم استقلوا فهاكم ٢٤١٠
- لا تحيروا بين الأبياء ٦٩١٦
- لا تحيروا بين الأبياء، فإن الناس يصنعون يوم القيامة ٢٤١٢
- لا تحيروني على موسى، فإن الناس يصنعون يوم القيامة ٣٤٠٨، ٢٤١١
- لا تحيروني من بين الأبياء، فإن الناس يصنعون يوم القيامة ٦٩١٧، ٤٦٣٨
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ٣٢٢٦
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه قلب ولا صاوي ٥٩٤٩
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه قلب ولا صورة ٤٠٠٢، ٣٢٢٢، ٣٢٢٥
- لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا بآكين ٤٧٠٢
- لا تدخلوا على هؤلاء المعتمين إلا أن تكونوا بآكين ٤٤٢٠، ٤١٣٣
- لا تدخلوا ستان الذين ظلموا أنفسهم ٤٤١٩، ٣٣٨١، ٣٣٨٠
- لا تدعون منه ذمماً ٢٥٣٧
- لا تدعون بها ذمماً ٣٠٤٨
- لا توكفوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض ٧٠٧٩
- لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٧٠٧٧، ٦٨٦٨، ١٢١
- لا ترجعوا عن أبايكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر ٦٧٦٨
- لا ترضن رؤوسكن، حتى يستوي الرجال جلوساً ١٢١٥
- لا تزل جهنم، تقول هل من مزيد ٦٦٦١
- لا تزرموه ٦٠٢٥
- لا تسأل الإنارة، فإلك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ٦٧٢٢
- لا تسأل المرأة طلاق أمها حتى تستفرغ صحتها ٦٦٠١
- لا تسألوني الزوم عن شيء إلا بيته لكم ١٣٦٢
- لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم ٧٠٨٩
- لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ١٨١٢
- لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم ١٠٨٧
- لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ١٠٨٦
- لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ١٩٩٥
- لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها، أو ذو محرم ١١٩٧
- لا تسبوا اصحابي، فلو أن أحدكم أبق على أحد فبئس ما يبلغ شد أحدكم ولا نصيفه ٣٦٧٣
- لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما فعلوا ٦٥١٦، ١٣٩٣
- لا تسبوا الميت الكرم، ولا تقولوا: خيبة الفخر، فإن الله هو الشعر ٦١٨٢
- لا تشبه وإن أعطاكه بدينهم واحد ٢٦٢٣
- لا تشبه وإن بدينهم، فإن العابد في هيبته، كأنكأب بقوه في هيبته ٣٠٠٣
- لا تشبهه ولا تعد في صدقك ٢٣٦٦، ١٤٤٠
- لا تشبهه، ولا تعد في صدقك ٢٩٧٠
- لا تثنوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ١١٨٩
- لا تشربوا في آية العقب والبيض ٥٦٣٣
- لا تثنين ولا تسونين ٥٩٤٦
- لا تشبهني على جور ٢٦٥٠
- لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ٧٥٤٢، ٧٣٦٢، ٤٤٨٥، ٢٦٨١
- لا تصروا الإبل والتمن ٢١٤٨
- لا تصوم المرأة وتعلمها شاعداً إلا بإذنه ٥١٩٢
- لا تصوموا حتى تزوا أهلال، ولا تفطروا حتى تزوا ١٩٠٦
- لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم، وتقولوا: عبد الله ورَسُولُهُ ٦٨٣٠
- لا تطروني، كما أطرت الصاري ابن مريم ٣٤٤٥
- لا تمنجلي حتى صرف مملوك ٢٠٣٨
- لا تعد في صدقك ١٤٨٩
- لا تعشوا بقاب الله ٦٩٢٢، ٣٠١٧
- لا تعشوا صيحاتكم بالتمن من التمرة، وعليك بالفسط ٥٦٩٦
- لا تعرضن علي ابتاعك ولا اخواتك ٥١٠٥، ٥٠٧٨
- لا تفتروا ٦١٣٣
- لا تغضب ٦١١٦
- لا تملئكم الأعراب على اسم صلاحكم القريب ٥١٣

- لا تَغْمُرُوا تَيْنَ إِيَّاهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يُفْعَلُ فِي الصُّرْرِ ٣٤١٤
- لا تَغْمُرُوا، بَعِ الْمَجْمَعِ بِالْمَرْجَمِ ٢٢٠٢
- لا تَغْمُرُوا، بَعِ الْمَجْمَعِ بِالْمَرْجَمِ، ثُمَّ ابْتِغِ بِالْمَرْجَمِ خَيْبًا ٤٢٤٥، ٢٣٠٣
- لا تَغْمُرُوا، الرُّزْعَوْمَا، أَوْ الرُّزْعَوْمَا، أَوْ اسْكُومَهَا ٢٣٣٩
- لا تَغْمُرُوا، وَلَكِنْ جَلًّا يَجْلِي، أَوْ يَمْرًا هَذَا وَاسْتَرُوا بِمَيِّوٍ مِنْ هَذَا ٧٣٥١
- لا تَغْمُرُوا صَلَاةً مِنْ أَحَدِنَا حَتَّى يَخْرُجَ ١٣٥
- لا تَغْمِرْ وَرَجْحِي بِنَارًا، وَلَا وَرْمَا مَا لَمْ تَكُنْ بِمَدِّ تَفْعَةٍ بِسَالِي ٢٧٧٦
- لا تَغْمُرْ نَفْسًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْفَلٌ فِيهَا ٦٨٦٧
- لا تَغْمُرْ نَفْسًا غَلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْفَلٌ ٣٣٣٥، ١٢٨٣
- لا تَغْمُرْهُ ٦٨٦٥، ٤٠١٩
- لا تَغْمُرْهُ، فَإِنَّ فَتْنَةَ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ كَيْلٌ أَنْ تَكْتَلَهُ ٦٨٦٥، ٤٠١٩
- لا تَغْمُرُوا الْحَيَانَ، إِلَّا كُلَّ ابْتِرَ فِي طَلَبَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْتَبَدُّ الْوَلَدَ وَيُنْعَبُ الْبَصَرَ، فَانظُرُوا ٣٣١١
- لا تَغْمُرُوا وَمَتَّانًا ١٨٩٧
- لا تَغْمُرُوا حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كِتَابٍ وَكِتَابًا ٦٣
- لا تَغْمِرْ ٧٠٤٦، ٦٦٥٣
- لا تَغْمُرْ نَاكَ، الْأَثْرَاءُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١١٨٦
- لا تَغْمُرْ ذَلِكَ، الْأَثْرَاءُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٢٥
- لا تَغْمُرْ، الْأَثْرَاءُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ٥٤٠١
- لا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا يُؤْمِنُوا عَلَيْكَ السُّبْحَانَ ٦٧٧٧
- لا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ٨٣٥
- لا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ ٤٠٠١
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى تَأْخُذَ امْنِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شَيْرًا بَشِيرًا، وَفِرَاعًا فِرَاعِيًا ٧٣١٩
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، لَمَّا عَاتَقَ الْإِبِلَ يُبْصِرُ ٧١١٨
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى تَضْطَرِبَ آبَاتُ بِنَاءِ فَوْسٍ عَلَى ذِي الْعُلْصَةِ ٧١١٦
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ٦٥٠٦، ٤٦٣٦، ٤٦٣٥
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى يُعَابِلُوا التُّرْكَ ٢٩٢٨
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى يُعَابِلُوا الْيَهُودَ ٢٩٢٦
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى يُعَابِلُوا حُرُورًا وَكُرْمَانًا مِنَ الْأَعَاجِمِ ٣٥٩٠
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى يُعَابِلُوا نَرْمًا بِعَالَمِهِمُ الشُّعْرُ ٣٥٨٧، ٢٩٢٩
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى يَتَّقِلَ بَقَانٌ عَظِيمَتَانِ ٧١٢١
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى يَتَّقِلَ بَقَانٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ ٦٩٣٥
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى لَا يَبْحَثَ الْبَيْتُ ١٥٩٣
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ مَطْلَانٍ ٧١١٧، ٣٥١٧
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى يَقْبَضَ الْعِلْمُ ١٠٣٦
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى يَتَّقِلَ بَقَانٌ ٣٦٠٩
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى يَتَّقِلَ بَقَانٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ ٣٦٠٨
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى يَنْكُرَ وَيَكْفُرَ السَّانِ ١٤١٢
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِرَجُلٍ يَقُولُ: يَا لَيْسِي مَكَاةً ٧١١٥
- لا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى يَبْرُونَ لَيْسِي مَكَاةً ٢٤٧٦
- لا تَقْرَأُوا حَتَّى تُرْوَفِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ٩٠٩
- لا تَحْمِلْ، قَدْ كُنْتَ إِحْدَانًا كُنْتُ فِي شَرِّ إِخْلَاصِهَا ٥٣٣٨
- لا تَحْمِلُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ قَلْبِي الْتَارَ ١٠٦
- لا تَحْمِلُوا حُرُونَ السُّبْحَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ ٦٧٨١
- لا تَحْمِلُوا الْخَبِيرَ وَلَا النَّبِيَّحَ، وَلَا تَحْمِلُوا فِي آيَةِ التَّعَبِ وَالْفَيْضِ ٥٤٢٦
- لا تَحْمِلُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْقَمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ٥٨٠٣
- لا تَحْمِلُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْمَعَامِي ٥٨٠٥
- لا تَحْمِلُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ١٨٣٨
- لا تَحْمِلُونِي ٦٨٩٧، ٦٨٨٦
- لا تَحْمُرُوا، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِهًا يَجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ٦٧٨٠
- لا تَحْمُرُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا تَبِيعَ بَعْضَكُمْ عَلَى تَبِيعِ بَعْضٍ ٢١٥٠
- لا تَحْمُرُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا تَبِيعَ خَاصِرًا لِيَا ٢١٥٨
- لا تَحْمُرُوا إِبَادَةَ اللَّهِ تَسَاجِدَ اللَّهِ ٩٠٠
- لا تَحْمُرُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَسْمُورًا بِوَفَضْلِ الْكَلْبِ ٣٣٥٤
- لا تَحْمُرُوا لِقَاءَ الْعُمُرُ ٣٠٢٦، ٣٠٢٥
- لا تَحْمِلُوا فِي النَّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَرْفُوقِ ٥٥٨٧
- لا تَحْمِلُوا نَبْرَتَكُمْ، وَلَا تَحْمِلُوا حَبِيبَكُمْ حَتَّى أَحْبَبَهُ ٤١٠٢
- لا تَحْمِلُوا الْإِيمَانَ حَتَّى تَسْتَفِرَّ، وَلَا تَحْمِلُوا الْيُكْرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ٦٩٧٠، ٥١٣٦
- لا تَحْمِلُوا الْيُكْرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ٦٩٦٨
- لا تَوَاصِلُوا ٧٢٩٩، ١٩٦١
- لا تَوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِزَادَ أَنْ يَوَاصِلَ تَأْوِيلًا حَتَّى الشَّحْرِ ١٩٦٧، ١٩٦٣
- لا تَوَدُّوا الْمُعْرِضَ عَلَى الْمُصْبِحِ ٥٧٧٤
- لا تَوَدِّي كَوَيْحِي اللَّهُ عَلَيْكَ، أَرْضَعْنِي مَا اسْتَطَعْتِ ١٤٣٤
- لا تَوَدِّي كَوَيْحِي عَلَيْكَ ١٤٣٣

| | | | |
|--|--|--|------------------|
| لا حاجة لي به | ٦٩٧٢ | لا مال لك، إن كنت صابوا فقد دخلت بها | ٥٣٤٩، ٥٣١١ |
| لا حاجة لي فيه | ٥٢٦٨ | لا مال لك، إن كنت صدقت عليها | ٥٣٥٠، ٥٣١٢ |
| لا حرج عليك أن تلعبهم بالمعروف | ٢٤٦٠ | لا مال إلا الله | ٦١٨٢ |
| لا حرج عليك أن تلعبهم من معروف | ٧١٦١ | لا نورث ما تركنا صدقة ٣٠٩٤، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، ٤٠٣٦، ٤٠٣٦، ٤٢٤١ | |
| لا حرج | ٦٦٦٦، ٥٢٩٢، ١٧٣٥، ١٧٣٤، ١٧٣٣، ١٧٢٢، ١٧٢١ | لا نورث، ما تركنا فهو صدقة | ٣٧١٢ |
| لا حسد إلا على الثنين | ٥٠٢٥ | لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية | ٢٨٢٥، ٢٧٨٣ |
| لا حسد إلا في الثنين | ٧٥٢٩، ٧٣١٦، ٧٤٤١، ٥٠٢٦، ٤٠٠٩، ٧٣ | لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أباة على الإسلام | ٣٠٧٩ |
| لا حلف في الإسلام | ٦٠٨٣، ٢٢٩٤ | لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنبرتم فانفروا | ٣١٨٩، ١٨٣٤ |
| لا حلوة، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فرغ فليمتد | ١١٥٠ | لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنبرتم فانفروا | ٣٠٧٧ |
| لا جنس إلا لله ولرسوله ﷺ | ٣٠١٢، ٢٣٧٠ | لا هو حرام | ٢٢٣٦ |
| لا حول ولا قوة إلا بالله | ٦٤٠٩، ٤٢٠٥ | لا تغلب القلوب | ٧٣٩١، ٦٦٢٨، ٦٦١٧ |
| لا ربا إلا في الشك | ٢١٧٩ | لا يأتي ابن آدم الشر بشيء لم يكن قد عدته | ٦٦٠٩ |
| لا شخص أغفر من الله | ٧٤١٦ | لا يأتي ابن آدم الشر بشيء لم يكن قد عد له | ٦٦٩٤ |
| لا شيء أغفر من الله | ٥٢٢٢ | لا يأتي العفو إلا بالعفو، إن هذا المال خضرة حلوة | ٦٤٢٧ |
| لا صاعين يصاع، ولا درهمين يدرهم | ٢٠٨٠ | لا يؤمن أحدكم حتى يؤمن بآبائهم من والديه ولذئبهم والناس أجناس | ١٥ |
| لا صام من صام الأبد | ١٩٧٧ | لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه | ١٣ |
| لا صدقة إلا عن ظهر غنى | ٢٧٤٩ | لا يتبع المرأة على تبع أخيه | ٢١٦٠ |
| لا صلاة بعد الصبح حتى ترميح الشمس | ٥٨٦ | لا يترق بين يديه، ولا عن يمينه | ٥٣١ |
| لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب | ٧٥٣٣، ٧٥٦ | لا يترق في القبلة، ولا عن يمينه | ٥٣١ |
| لا صوم فوق صوم ذاة عليه السلام | ١٩٨٠ | لا يلقى أحد في الميت إلا لئذ وأما النظر إلا العباس، فإنه لم يشهدكم | ٤٤٥٨ |
| لا صوم فوق صوم ذاة، شطر الدهر | ٦٢٧٧ | لا يلقى أحد بكم إلا لله، غير العباس، فإنه لم يشهدكم | ٦٨٨٦ |
| لا شبر أذ لا يصير، ارجلوا | ٣٤٤ | لا يلقى في الميت أحد إلا لئذ وأما النظر إلا العباس | ٥٧١٢ |
| لا طاعة في منصية، إنما الطاعة في المعروف | ٧٢٥٧ | لا يلقى من هو البرم على ظهر الأرض | ٦٠١ |
| لا طيرة، وخيرها الفأل | ٥٧٥٥، ٥٧٥٤ | لا يلقى بكم أحد إلا لئذ وأما النظر إلا العباس، فإنه لم يشهدكم | ٦٨٩٧ |
| لا غلوى ولا طيرة | ٥٧٧٠، ٥٧١٧ | لا يولن أحدكم في الماء القلبي الذي لا يجري | ٢٣٩ |
| لا غلوى ولا طيرة | ٥٧٧٢، ٥٧٥٧، ٥٧٠٧ | لا يسع بنفسكم على تبع أخيه | ٢١٣٩ |
| لا غلوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، ولقار، والذئب | ٥٧٥٣ | لا يسع بنفسكم على تبع شخص | ٢١٦٥ |
| لا غلوى ولا طيرة، ويشخص الفأل الصالح، الكليبة الحسة | ٥٧٥٦ | لا يسع حاضر لباد | ٢٢٧٤، ٢١٥٨ |
| لا غلوى ولا طيرة، ويشخص الفأل | ٥٧٧٦ | لا يسع حاضر لباد، ولا تماخشا | ٢٧٢٣ |
| لا غلوى | ٥٧٧٥، ٥٧٧٣، ٥٧٧١، ٢٠٩٩ | لا يسع حاضر لباد؟ | ٢١٦٣ |
| لا عفرة فوق عشر ضربات، إلا هي حد من حدود الله | ٦٨٤٩ | لا يتحدث الناس أنه كان يتنزل استخابة | ٣٥١٨ |
| لا عيش إلا عيش الأخرى | ٣٧٩٥ | لا يتحري أحدكم، فوصلني عند طلوع الشمس | ٥٨٥ |
| لا فرج ولا غيرة | ٥٤٧٤، ٥٤٧٣ | لا يتطوع بالإمام في مكاتبه | ٨٤٨ |

| | |
|---|--|
| لا يتقبل ثمنه أو بين يديه..... ٥٣١ | لا يدخل الجنة كانت..... ٦٠٥٦ |
| لا يتقبلن أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه..... ٤١٢ | لا يدخل المدينة المسيح، ولا الطاغوت..... ٥٧٣١ |
| لا يتقمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين..... ١٩١٤ | لا يدخل المدينة رعب المسح الجبال..... ٧١٢٥، ١٨٧٩ |
| لا يتش أحدكم الموت، إما مخسباً فلعله يزكاه، وإما مسيباً..... ٧٢٣٥ | لا يدخل المدينة رعب المسح..... ٧١٢٦ |
| لا يتسبن أحد يتكلم الموت بعرض نزل به..... ٦٣٥١ | لا يدخل حنايت قرم إلا أدخله الله اللثا..... ٣٣٢١ |
| لا يتسبن أحدكم الموت من غير إصابته..... ٥٦٧١ | لا يدخلن هؤلاء عليكم..... ٥٨٨٧، ٤٣٢٤ |
| لا يتوضأ رجل بحسن وضوءه، وصلى الصلاة..... ١٦٠ | لا يدخلن حنايتكم..... ٥٢٣٥ |
| لا يجذ أحد خلاوة الإيمان حتى يحب المرأة لا يحبه إلا الله..... ٦٠٤١ | لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن..... ٤٢٨٣ |
| لا يجلد أحدكم امرأة جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم..... ٥٢٠٤ | لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم..... ٦٧٦٤ |
| لا يجلد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله..... ٦٨٤٨ | لا يرزح الله من لا يرزح الناس..... ٧٣٧٦ |
| لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها..... ٥١٠٩ | لا يزوي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يزوي بالکفر..... ٦٠٤٥ |
| لا يجزئ تم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله..... ٦٨٧٨ | لا يزال العبد في صلاح ما كان في السجود..... ١٧٦١ |
| لا يجزئ لامرأة مؤمن بالله واليوم الآخر أن تحب علي بنت فوق ثلاث أيام..... ٥٣٤٢، ٥٣٣٥، ٥٣٣٤ | لا يزال الناس بخير ما عخلوا الفطر..... ١٩٥٧ |
| لا يجزئ لامرأة مؤمن بالله واليوم الآخر أن تحب علي بنت فوق ثلاث أيام..... ٥٣٤٥ | لا يزال طابئة من أمي طاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون..... ٧٣١١ |
| لا يجزئ لامرأة مؤمن بالله واليوم الآخر..... ١٢٨١، ١٢٨٠ | لا يزال قلب الكبر شيئاً في التبين، في حب الدنيا وطول الأمل..... ٦٤٢٠ |
| لا يجزئ لامرأة سنان طلاق اختها، تتزوج صحتها، فإمسا لها ما قدر لها..... ٥١٥٢ | لا يزال من أمي أمه قايمة بامر الله..... ٣٦٤١ |
| لا يجزئ لامرأة مسلمة مؤمن بالله واليوم الآخر أن تحب فوق ثلاث أيام..... ٥٣٣٩ | لا يزال من أمي أمه قايمة بامر الله، ما يضرهم من كتبهم..... ٧٤٦٠ |
| لا يجزئ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليل..... ٦٠٧٧، ٦٠٧٦ | لا يزال من أمي قوم طاهرين على الناس، حتى يأتيهم أمر الله..... ٧٤٥٩ |
| لا يجزئ للمراة أن تصوم وزوجها شاهداً إلا بإخيه..... ٥١٩٥ | لا يزال ناس من أمي طاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون..... ٣٦٤٠ |
| لا يجزئ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليل..... ٦٠٧٥ | لا يزال هذا الأمر في قرشي ما بقي منهم الثمان..... ٣٥٠١ |
| لا يجزئ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليل..... ٦٢٣٧ | لا يزال هذا الأمر في قرشي ما بقي منهم الثمان..... ٧١٤٠ |
| لا يحلن أحد ما بين امرئ وبينه..... ٢٤٣٥ | لا يزال يلقى في النار..... ٧٣٨٤ |
| لا يخلف على عيين صبر، يتطعم نالاً وهو فيها فاجر..... ٧١٨٣ | لا يزال يلقى فيها وتقرن، هل من مزبل..... ٧٣٨٤ |
| لا يحقلى خلافاً..... ٢٠٨٨ | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .. ٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٧٨٢، ٦٨٠٩، ٦٨١٠ |
| لا يخرجكم إلا ذرراً جنة..... ٣٤٧٣ | لا يسألوني حطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها..... ٢٧٣٢ |
| لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم..... ٥٢٣٣ | لا يسفك بها دمًا..... ١٨٣٣ |
| لا يخلون رجل بامرأة، ولا مسافرون امرأة إلا ومعها محرم..... ٣٠٠٦ | لا يسمع منى صوت المؤمن حين ولا يس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة..... ٧٥٤٨، ٣٢٩٦ |
| لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لولا أنسنة..... ٦٥٦٩ | لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح..... ٧٠٧٢ |
| لا يدخل الجنة فاطم..... ٥٩٨٤ | لا يصلي أحدكم في الثوب الراhib، ليس على عاتقه شيء..... ٣٥٩ |
| | لا يصلي أحد منكم يوم الجمعة إلا في بني قريظة..... ٤١١٩، ٩٤٦، ٩٤٥ |
| | لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده..... ١٩٨٥ |

- لا يندب الله بدمع العين، ولكن يندب بهذا..... ٥٢٩٢
- لا يعضد شوكة..... ١٨٣١
- لا يعضد عضافها، ولا يقر صبيها..... ٢٤٣٣
- لا يتسبل رجل يوم الجمعة، ويظهر ما استطاع من ظهره..... ٨٨٣
- لا يتبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ..... ٦٩٥٤
- لا يقسم وركبي ديناراً..... ٣٠٩٦
- لا يقسم وركبي ديناراً، ما تركت بعد تقف نساك ومؤونة عابلي فهو صدقة..... ٦٧٢٩
- لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان..... ٧١٥٨
- لا يقل أحدكم: أطيعمك، وأطعمك، وصمك، وتك..... ٢٥٥٢
- لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت..... ٧٤٧٧
- لا يقولن أحدكم حيايت نفسي، ولكن ليقل لقيت نفسي..... ٦١٨٠، ٦١٧٩
- لا يقولن أحدكم: إني خير من يونس..... ٣٤١٢
- لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت..... ٦٣٣٩
- لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه..... ٦٢٦٩
- لا يكيد أهل المدينة أحد إلا الشاع..... ١٨٧٧
- لا يئس الخبير في الدنيا إلا لم يئس في الآخرة..... ٥٨٣٠
- لا يئس القمص، ولا العمامة، ولا السراويل..... ١٥٤٢
- لا يئس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس..... ٣٦٦
- لا يئس القميص، ولا العمامة..... ١٨٤٢
- لا يئس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل..... ١٣٤
- لا يئس المخرم القميص، ولا السراويل..... ٥٧٩٤
- لا يئس المخرم القميص، ولا العمامة..... ٥٨٠٦
- لا يلقب لقطها إلا معرفت..... ٢٤٣٢
- لا يلقب لقطها إلا من عرفها..... ٢٤٣٢
- لا يلبغ المؤمن من جهر واحد مرتين..... ٦١٣٣
- لا ينسئ أحدكم في نخل واحد، ليحبهما جميعاً أو لئبهما جميعاً..... ٥٨٥٥
- لا ينسئ جاز جازاً أن يقر خنثى في جداره..... ٢٤٦٣
- لا ينسئ فضل الماء يمتع به الكلاً..... ٢٣٥٣
- لا ينسئ فضل الماء يمتع به فضل الكلاً..... ٦٩٦٢
- لا ينسئ فضل الماء..... ٢٣٥٢
- لا يستلذ ذلك، فإنا المولاء ليمز احتن..... ٦٧٥٧، ٢٥٦٢، ٢١٦٩
- لا يستمن أحدكم أن يبل بلال..... ٥٢٩٨
- لا يستمن أحدكم أن يبل بلال من شعوره..... ٦٢١
- لا يستمن أحدكم أن يبل بلال من شعوره..... ٧٢٤٧
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد نساءً كالأب إلا لمجلة..... ٦٦٥٦
- لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، يبيع الناس، إلا لمجلة القسم..... ١٢٥١
- لا يتبعني لغيري أن يقول: أنا خير من يونس بن متى..... ٧٥٣٩، ٣٤١٦، ٣٣٩٥
- لا يتبعني لغيري أن يقول: أنا خير من يونس بن متى..... ٧٣٦٨
- لا يتبعني هذا للمخنق..... ٥٨٠١، ٣٧٥
- لا يتصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً..... ١٧٧
- لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً..... ٥٧٨٣
- لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً..... ٥٧٨٨
- لا يتقبل أو لا يتصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً..... ١٣٧
- لا يتقر صبيها؟..... ١٨٣٣
- لا يوردن مريض على مريض..... ٥٧٧١
- لا، إنا أنا فقد شفاني الله..... ٣٢٦٨
- لا، إنا أنا فقد عفاني الله وشفاني..... ٥٧٦٦
- لا، إنا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وغلبكم..... ٦٩٢٦
- لا، إلا أن تطرح..... ٦٦٧٨
- لا، إلا بالمعروف..... ٦٦٤١، ٥٣٥٩
- لا، إن له أصحاً، يخبر أحدكم سلامة مع صلاحهم..... ٦١٦٣
- لا، إنه قد لعن الموصلات..... ٥٢٠٥
- لا، اغسلوا فكل يسراً..... ٦٦٠٥، ٤٩٤٧
- لا، بل شربت عللاً عند ريب بشت جحش، ولن اغود له..... ٦٦٩١
- لا، بل لأبى..... ٢٥٠٦، ٧٢٣٠
- لا، بل من عبد الله..... ٤٤١٨
- لا، حتى توفى عتيقه وتذوق عتقك..... ٥٣١٧
- لا، حتى يذوق عتيقها كما ذاق الأول..... ٥٢٦١
- لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً..... ٢٠٥٦
- لا، فإن: يكفرك العترة ويشركوك في الشر..... ٣٧٨٢
- لا، لعن أن يكون يصلي..... ٤٣٥١
- لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور..... ١٥٢٠
- لا، هل تكف من القرآن شراً..... ٥١٣٢
- لا، والذي نفسي بيده، حتى تكون أحب إليك من نفسك..... ٦٦٣٢
- لا، ولا إله إلا أن يتعلمني الله بفعل ورحمة..... ٥٧٧٣

- ٧، وَلَكِنْ آتَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا ٥٢٠٣
- ٧، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ ٦١٨٥، ٣٠٨٦
- ٧، وَلَكِنْ لَا يَنْزِلُكَ ٤٤١٨
- ٧، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجْلِسْ أَعَانَهُ ٥٥٣٧، ٥٤٠٠، ٥٣٩١
- ٧، وَلَكِنْ آتَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا ٢٤٦٩
- ٧، وَلَكِنْ كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ رَبِّهِ بِنْتِ جَدِّهِ ٤٩١٢
- ٧، إِلَّا أَنْ تَطْلُوعٌ ٤٦
- ٧، إِنْ تِلْكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ ذَهَبِي الصَّلَاةَ قَدَرُ الْإِيمَانِ الَّتِي كُنْتُ لِحَيْمِينَ ٣٢٥
- ٧، رَبِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَا ٢٤٧
- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَدْرًا يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ٤٤٠٥
- لَيْسَتْ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى الْخَرَّ هَدْيِي ٤٣٩٨
- لَيْسَ اللَّهُمَّ لَيْسَ لَيْسَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْسَ ٥٩١٥، ١٥٥٠، ١٥٤٩
- لَيْسَ وَمَنْعَلِيكَ ٧٥١٧
- لَيْسَ سَتْرٌ مِنْ فَيْكَلِكُمْ شَيْراً يَنْبِئُ ٣٤٥٦
- لَيْسَ سَتْرٌ مِنْ مَنْ كَانَ فَيْكَلِكُمْ شَيْراً ٧٣٢٠
- بِخُرُوجِ الْعَرَابِ ذَوَاتِ الْأَعْدَابِ ١٦٥٢
- لَسْنَا مَعَكُمْ أَنْ كَيْخَالِفُنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ ٧١٧
- لَيْسَتْهَا صَاحِبَتَا مِنْ حَيْلَابِهَا ١٦٥٢، ٩٨٠، ٣٥١، ٣٢٤
- لَيْسَ وَقَرَّتْكَ ١٨٦٦
- لَيْسَ كَرُوهُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٦١٩
- لِيَجْمَعَ أَهْلِي كُلَّهُمْ ٥٢٦
- لِرُوحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ عَدُوَّةٍ، خَيْرٌ مِنَ النَّبَا وَمَا فِيهَا ٢٧٩٦
- لَسْتُ أَمَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ ٧٥٥٥، ٣١٣٣
- لَسْتُ كَأَخِي بَيْنَكُمْ، إِنْ أَطَعْتُمْ وَأَسَعْتُمْ ١٩٦١
- لَسْتُ كَهَيْبَتِكُمْ، إِنْ آتَيْتَ لِي طَعِيمٌ يُعَلِّمُنِي وَسَاقِ بَيْنِي ١٩٦٧
- لَسْتُ كَهَيْبَتِكُمْ، إِنْ أَطَلُّ أَطَعْتُمْ وَأَسَعْتُمْ ١٩٢٢
- لَسْتُ مِنْ بَصِئَةِ حَيْلَاءَ ٥٧٨٤
- لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَبْرِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ ١٣٠١
- لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُكَ، وَيَتَّقِ بِكَ نَاساً ٢٧٤٤
- لَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْخَرُّ بِحَيْبِهِ مِنْ بَعْضٍ ٢٦٧٩
- لَعَلَّ فِي حَيْبِئِكَ لُحْدَتٌ ٤٦٩١
- لَعَلَّكَ أَنْتَ هَوَاتِكُ ١٨١٤
- لَعَلَّكَ مُرْبِعِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِيَّي رِفَاعَةً، لَا حَتَّى يَلُوقَ عُنُقَيْكَ ٥٧٩٢، ٥٢٦٠
- لَعَلَّكَ كَيْلْتُ، أَوْ عَمَزْتُ، أَوْ عَمَزْتُ؟ ٦٨٢٤
- لَعَلَّكَ لَيْسَتْ ٣٠٥
- لَعَلَّكَ أَجْبَلْتُكَ؟ ١٨٠
- لَعَلَّ أَنْ يَخْفَى عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْسَا ١٣٦١، ٢١٦
- لَعَلَّ تَمَنُّهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي مَنْحَضِجٍ ٦٥٦٤، ٣٨٨٥
- لَعَلَّكَ يَخْفَى عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْسَا ٦٠٥٥، ٦٠٥٢، ١٣٧٨
- لَعَلَّهَا تَحِيَّتُكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ طَائِفٌ مَمَكْرُ؟ ٣٢٨
- لَعَنَّ اللَّهَ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ بَيْتَهُ ٦٧٩٩، ٦٧٨٣
- لَعَنَّ اللَّهَ الرَّاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ٥٩٣١
- لَعَنَّ اللَّهَ الرَّاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ٤٨٨٦
- لَعَنَّ اللَّهَ الرَّوَاحِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالرَّوَاحِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ٥٩٤٢
- لَعَنَّ اللَّهَ الرَّوَاحِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالرَّوَاحِمَةَ ٥٩٣٧، ٥٩٣٤، ٥٩٣٣
- لَعَنَّ اللَّهَ الرَّوَاحِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ٥٩٤١
- لَعَنَّ اللَّهَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، الْمُخَدِّثُوا قُبُورَ آبَائِهِمْ مَسْجِداً ١٣٣٠، ١٣٢٠
- لَعَنَّ اللَّهَ الْيَهُودَ، الْمُخَدِّثُوا قُبُورَ آبَائِهِمْ مَسْجِداً ٤٤٤١
- لَعَنَّ اللَّهَ الْيَهُودَ، حَرَمْتُ عَلَيْهِمُ الشُّعُومَ فَجَعَلُوهَا تَبَاغُوهَا ٣٤٦٠
- لَعَنَّ اللَّهَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمُخَدِّثُوا قُبُورَ آبَائِهِمْ مَسْجِداً ٤٤٤٤
- لَعَنَّ اللَّهَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ٤٣٦
- لَعَنَّ اللَّهَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الْمُخَدِّثُوا قُبُورَ آبَائِهِمْ ٥٨١٦، ٣٤٥٤
- لَعْدُوَّةٌ أَوْ رُوحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشُّسُ ٢٧٩٣
- لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ النَّبَا وَمَا فِيهَا ٢٧٩٢
- لَقَابَ قَوْمٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشُّسُ وَالْمَرْبُ ٢٧٩٣
- لَقَدْ بَرَّكَتْ عَلَيَّ الْبَيْتَةُ سُورَةَ لَهِيَ أَحْسَبُ إِلَيَّ مِمَّا ٤٨٣٣، ٤٨٣٣، ٥٠١٢
- لَقَدْ حَجَّرْتُ وَأَسْبَأْتُ ٦٠١٠
- لَقَدْ حَكَمْتُ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ ٦٢٦٢
- لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحَكْمِ الْمَلِكِ ٣٠٤٣
- لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي ٢
- لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا ٢٧٣٢
- لَقَدْ رَأَيْتَ الْآنَ سَمِعْتُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - الْحَلَاةَ وَالنَّارَ مُطْلِقِينَ فِي بَيْتِهِ هَذَا الْحَيْدَارِ ٧٤٩
- لَقَدْ رَأَيْتَا يَوْمَ لَيْلِي حَيْثُ ٢٧٠٠
- لَقَدْ شَقِيتُ إِذْ لَمْ أَفْعَلْ ٣١٣٨
- لَقَدْ نَلَيْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ بِكَ ٩٩

لَقَدْ طَلَّقْتُ، يَا اَبَا مَرْثَدَةَ، اَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْخَبِيثِ اَحَدٌ ٦٥٧٠
 لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اَنْ سَجَدَ مِنْ غُلَانٍ وَغُلَاةٍ ٤٨٨٩
 لَقَدْ غَدَتِ بِعَظِيمِ الْخَطِيئَةِ بِالْمَلِكِ ٥٢٥٤
 لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَلْبَكُمْ مِنَ الْأَسْمِ مُخْشَوْنَ ٣٦٨٩
 لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ ٣٦٨٩
 لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُمُوءٌ حَسَنَةٌ ٦٧٠٥
 لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَيْفَ تَشْتَطُّ بِمِشَاظِ الْحَبِيدِ ٣٨٥٢
 لَقَدْ كَانَتْ إِحْسَابُكُمْ تُكْسَبُ فِي نَبِيِّهَا، فِي شَرِّ أَحْلَاسِيهَا ٥٧٠٦
 لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ فَوْرِيكُ مَا لَقِيتُ ٣٢٣٦
 لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَكُفَّمْتُ ٢٤٢٠
 لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَعْرًا، اَنْ: اِبْنُ بَحْرَةَ ٦٠٣٣
 لَقِيتُ مُوسَى قَالَ: فَتَعَنَّا ٣٤٢٧
 لَكَ اَبْرَاهَانَ؟ ٥٩٧٢
 لَكَ اَنْ لِأَخِيكَ اَوْ لِلتَّكْبِيرِ ٢٤٢٧
 لَكَ كَذَا ٤١٢٠
 لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ، وَلَكَ مَا أَحَدَدْتَ يَا مَعْنُ ١٤٢٢
 لَكَ، اَنْ لِأَخِيكَ، اَنْ لِلتَّكْبِيرِ ٩١
 يَكْفُلُ اُمَّةً اِمْرًا، وَامْرَأَةً هَذِهِ اُمَّةً اَبْرَ عَيْنَةَ بَيْنَ الْحَرَوَاحِ ٧٢٥٥، ٤٣٨٢
 يَكْفُلُ اِمْرًا، مَا نَوَى ٢٥٢٧
 يَكْفُلُ عَمَلٍ كَثْرَةً، وَالصَّوْمُ لِي وَفَا اَجْرِي بِهِ ٧٥٣٨
 يَكْفُلُ عَابِدٍ لَوْ اَنَّ يَنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَفْوِي ٣١٨٨
 يَكْفُلُ عَابِدٍ لَوْ اَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ ٦٩٦٦، ٣١٨٧
 يَكْفُلُ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيٍّ الرَّبِيْبِ ٧٢٦١
 يَكْفُلُ نَبِيٍّ دَعْوَةَ مُسْتَجَابَةً يَدْعُو بِهَا ٦٣٠٤
 يَكْفُلُ نَبِيٍّ دَعْوَةَ، فَاُرِيدُ اِنْ شَاءَ اللَّهُ اَنْ اُخْبِي دَعْوَتِي ٧٤٧٤
 لَكُمْ اَلْتَمُّ يَا اَهْلَ السُّيُفَةِ هَجْرَتَانِ ٣٨٧٦
 لَكِنْ اِحْسَنُ الْجِهَادِ وَالْجَمَلَةُ الْحَجُّ، حَجٌّ مُتَوَرِّدٌ ١٨٦١
 لَكِنْ اَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مُتَوَرِّدٌ ٢٧٨٤
 تَكْفِي وَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ اَتَانِي فَاخْتَا يَمِينِي ١٣٨٦
 يَلْعَبُ الْمَمْلُوكُ الصَّالِحُ اَجْرَانِ ٢٥٤٨
 لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِيَاةً وَرَبَّهُ ٢٥٥١
 لِيهِ -مَتَالٌ - عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ ٨٩٨
 لَلَّهِ اَلرَّحْمَةُ بِعِبَادِهِ مِنْ غَدِيهِ يَوْمَ لِقَائِهِ ٥٩٩٩

لَهُ اَفْرَحُ قُوَّةَ التَّوْبَةِ مِنْ رَجُلٍ يَزُولُ مَثْرَلًا وَيَوْمَ مَهَلِكَةٍ ٦٣٠٨
 لَهُ بَسْمَةٌ وَيُسْمَوْنَ اسْمًا، بَالَةٌ اِلَّا وَاجِبًا ٦٤١٠
 لَهُ مَا اَخَذَ وَاللَّهُ مَا اَنْطَلَى، كُلُّ يَأْجَلٍ، فَتَضْمِيرٌ وَتَضْمِينٌ ٦٦٠٢
 لَمْ اَسِرْ وَلَمْ تُضْمَرَا ٦٠٥١، ١٢٢٩، ٤٨٢
 لَمْ يَكُنِي -اَنْ: لَا يَكُنِي- مَا زَالَتْ اَلْمَلَائِكَةُ تَطْلُقُهُ بِاِخْبَانِهَا ٢٨١٦
 لَمْ تُزَاهُوا، اِبْنُ بَحْرَةَ ٢٩٦٩
 لَمْ تُزَاهُوا، لَمْ تُزَاهُوا ٦٠٣٣، ٣٠٤٠، ٢٩٠٨
 لَمْ تَطْلُبْتُ وَجْهَهُ ٤٦٣٨، ٣١٤١
 لَمْ يَأْتِنِ اللَّهُ اِلَّا لِيَوْمِ مَا اِنْدَأَ لِيَوْمِي اَنْ يَتَمَتَّى بِالْقُرْآنِ ٥٠٢٣
 لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبِيِّ اِلَّا الْفَيْسُرَاتُ ٦٩٩٠
 لَمْ يَكْتَلِمُ فِي النُّهْدِ اِلَّا لثَلَاثَةً ٣٤٣٦
 لَمْ يَضْحَكْ اَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟ ٤٩٤٢
 لَمْ يُفَيْضْ نَبِيٌّ نَفْسًا حَتَّى يَرَى مَفْعَلَةً مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْزَنُ ٦٣٤٨
 لَمْ يَكْتَلِبْ اِبْرَاهِيمُ اِلَّا ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ ٥٠٨٤، ٣٣٥٧
 لَمْ يَكْتَلِبْ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِلَّا ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ ٣٣٥٨
 لَمْ يَزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ اِلَّا غَدِيَ الْاَيَةَ الْجَامِيَةَ الْفَائِدَةَ ٤٩٦٣
 لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ ٧٤٠٤
 لَمَّا نَفَسَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ٣١٩٤
 لَمَّا نَفَسَ اَللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ لَمَوْقَ عَزِيْزِهِ: اِنْ رَضِيتُ سَمِعْتُ غَضِي ٧٤٥٣
 لَمَّا نَفَسَ اَللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِ عَيْنِهِ ٧٥٥٣
 لَمَّا كَتَبْتَنِي فُرَيْشَ، حِينَ اَسْرَيْتَنِي اِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ٤٧١٠
 لَمَّا كَتَبْتَنِي فُرَيْشَ، فَمَتَّ فِي الْعَجْرِ ٤٧١٠
 لَمَّا كَتَبْتَنِي فُرَيْشَ، فَمَتَّ فِي الْعَجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ٣٨٨٦
 لِمَضْرُوكِ لَحْرِي ٤٨٢١
 لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ اُمَّتِي ٤٦٨٧
 لِمَنْ هَذِهِ؟ ٢٦٣٤
 لِمَتَابِلُ سَلَوْبٍ مَعَاذِي فِي الْجَنَّةِ اَفْضَلُ مِنْ هَذَا ٣٢٤٩
 اَنْ اَنْ: لَا تَسْتَمِيلُ عَلَى عَمَلِكَ مِنْ اِرَادَةٍ ٢٢٦١
 اَنْ لِمُخْلِطٍ بِنَدِي، فَتَعْمَلُ عَمَلًا مُرِيدًا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ٦٧٣٣
 اَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَسَمِعَ خَلْقَ اللَّهِ؟ ٧٢٩٦
 اَنْ يَسْطُرَ اَحَدٌ مِنْكُمْ تَوْبَةً حَتَّى اَنْصَبَ مَتَالَتِي هَذِهِ ٢٣٥٠

- لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ٥٦٧٣
- لَنْ يُزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحِهِ مِنْ رَبِّهِ مَا لَمْ يُصِبْ مِمَّا حَرَّمَ ٦٨١٢
- لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ اتُّرِفُوا امْرَأَةً ٤٤٢٥
- لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ اتُّرِفُوا امْرَأَةً ٧٠٩٩
- لَنْ يُجِيَّ أَحَدًا بِتَكْمِ عَمَلِهِ ٦٤٦٣
- لَنْ يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٦٤٢٣
- لَنْ أَوْ: لَا تَسْتَمِلُوا عَلَيَّ عَمَلًا مِنْ لِقَائِهِ ٦٩٢٣
- لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَوَلاءِ ٤٨٩٨
- لَهُ اجْزَانٌ: اجْزَى الْقَرَابَةِ وَالصَّنْفَةِ ١٤٦٠
- اللهُ أَحْسَنُ أَنْ يُسَخِّبَ يَمَهُ مِنَ النَّاسِ ٢٧٧
- اللهُ أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا عَابِلِينَ ٦٦٠٠، ٦٥٩٨، ٦٥٩٧، ١٢٨٤
- اللهُ أَغْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ٢٨٩٧
- اللهُ أَوْحَى بِرُؤْيُهِ عَبْدِهِ مِنْ احْتِرَامِهِ، سَقَطَ عَلَى بَعِيضِهِ ٦٣٠٩
- اللهُ أَكْبَرُ خَرِيتَ خَيْرٌ، إِنْ إِذَا نَزَلَتْكَ بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَقَدِّمِينَ ٤٢٠٠
- اللهُ أَكْبَرُ! حِينَ يَهْرِي سَاحِدًا ٨٠٣
- اللهُ أَكْبَرُ! انْهَدِ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ٣٠٦٢
- اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ خَرِيتَ خَيْرٌ ٦١٠
- اللهُ أَكْبَرُ، خَرِيتَ خَيْرٌ ٤١٩٨، ٣٦٤٧، ٢٩٩١، ٢٩٤٥، ٩٤٧، ٣٧١
- اللهُ الرَّاحِدُ الصَّمَدُ ثَلُثُ الْقُرْآنِ ٥٠١٥
- اللهُ سَمَّاكَ لِي ٤٩٦٠
- اللهُ يَسَلِّمُ أَنْ احْتَكَمْتُ كَاتِبًا، فَهَلْ يَتَكَمَّنَا كَاتِبٌ؟ ٥٣٤٩، ٥٣١٢، ٥٣١١
- اللهُ، إِذْ خَلَقْتُمْ، أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا عَابِلِينَ ١٣٨٣
- لَهَا مَرِيءٌ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ٣٣٨٤
- اللَّهُمَّ أَنْتَ بِكِتَابِكَ الَّذِي أُنزَلْتَ ٢٤٧
- اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَاسِبْ مِنْ نَجِيَّتِهِ ٢١٢٢
- اللَّهُمَّ احْبُبْهُمَا، فَابِي احْبُبْهُمَا ٣٧٣٥
- لَهُمْ اجْلُوا مِنْ اجْزَائِكُمْ، بِطَوَافِ الشَّيْءِ وَتَبِيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ١٥٦٨
- اللَّهُمَّ اسَلِّمْتَ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتَ وَجْهِي إِلَيْكَ ٦٣١٥
- اللَّهُمَّ اعْطِ مُمَيَّنَ عَالٍ خَلْفًا ١٤٤١
- اللَّهُمَّ اعْمُرْ عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يَوْمَئِذٍ ٤٨٢٣، ٤٨٢٢، ٤٨٠٩، ٤٧٧٤
- اللَّهُمَّ اعْبُدْنَا، اللَّهُمَّ اعْبُدْنَا، اللَّهُمَّ اعْبُدْنَا ١٠١٤
- اللَّهُمَّ اكْبِرْ مَنَّا، وَوَلِّتْنَا، وَتَبَارَكَ لَكَ يَا أَعْظَمَ ٦٣٧٩، ٦٣٤٤، ٦٣٣٤
- اللَّهُمَّ انْتَمِ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ٥١٨٠، ٣٧٨٥
- اللَّهُمَّ أَلِّحِ الْوَالِدَ مِنَ الْوَالِدِ ٦٢٠٠، ٨٠٤
- اللَّهُمَّ أَلِّحِ سَلَمَةَ بْنَ هشامٍ، اللَّهُمَّ أَلِّحِ الْوَالِدَ مِنَ الْوَالِدِ ٢٩٣٢
- اللَّهُمَّ أَلِّحِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْمَةَ ٦٩٤٠، ٦٣٩٣، ١٠٠٣
- اللَّهُمَّ إِنْ الْخَيْرَ خَيْرٌ الْآخِرَةَ ٧٢٠١
- اللَّهُمَّ إِنْ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةَ ٤٠٩٩، ٢٨٣٤
- اللَّهُمَّ إِنْهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ ٤١٠٠، ٢٨٣٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ بِكَ مَا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَالِدِ ٧١٨٩، ٦٣٤٠، ٤٣٣٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ نَاصِحًا ٥٨٨٤، ٣٧٤٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي احْبُبْهُمَا، فَاحْبُبْهُمَا ٣٧٤٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا تَبَيَّنَ جَنَابًا ٦٣٦٣، ٥٤٢٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا تَبَيَّنَ لِابْنَتِي بِغُلِّ مَا حَرَّمَ لِإِبْرَاهِيمَ نَكْحًا ٢٨٩٣
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا تَبَيَّنَ لِابْنَتِي ٢٨٨٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ١٣٩٠، ١٣٧٠، ١٣٦٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبِينِ ٦٣٧٤، ٢٨٢٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَيْثِ وَالْحَبَائِثِ ١٣٢٢، ١٤٤٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَعْرَجِ وَالْكَسَلِ ١٣٦٧، ٢٨٢٣
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْفَهْمِ ١٣٧٥، ١٣٦٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ١٣٧١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ٢٣٩٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْخَرَنِ ١٣٦٩، ١٣٦٣، ٥٤٢٥، ٢٨٩٣
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ١٣٧٧، ٨٣٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَقَّةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ١٣٧٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَقَّةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ١٣٧٦
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْتَكُ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَذِّبْ ٣٩٥٣، ٢٩١٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْتَكُ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ عَسَا لَا تُعَذِّبْ بَعْدَ الْيَوْمِ ٤٨٧٥
- اللَّهُمَّ اجْعَلْ تَابِعَهُمْ بِهَيْمٍ ٣٧٨٨
- اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْبَيْتَةِ صَفِيًّا مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الرِّبَا ١٨٨٥
- اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا ١٣٦٦
- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِهَيْمٍ ٦٥٤٢، ٦٥٤١، ٥٨١١
- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ ١٣٨٣، ٤٣٣٣
- اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا بِهَيْمٍ ٢٨٧٨
- اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْتَلِفِينَ ١٧٢٧
- اللَّهُمَّ ارْحَمِ عِتَابًا ٢٦٥٥

- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَكَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَتَمَنُّ فِيهِمْ ٧٤٩٩، ٦٣١٧، ٢٠٣٤
- اللَّهُمَّ لَوْلَا لَيْتَ مَا عَدَيْتَنَا ٢٠٣٤
- اللَّهُمَّ مَنَزِلَ الْكِتَابِ، مَرِيحَ الْحِسَابِ ٧٤٨٩، ٦٣٩٢، ٤١١٥، ٢٩٣٣
- اللَّهُمَّ نَبِيَّ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْحَةَ ٤٥٩٨
- اللَّهُمَّ تَعَمَّ ٦٣
- اللَّهُمَّ هَالَةً ٣٨٢١
- اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ ٢٥٩٧، ١٧٣٩
- اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ؟ ٦٩٧٩
- لَوْ آمَنَ فِي عَشْرَةَ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَّ فِي الْيَهُودِ ٣٩٤١
- لَوْ أَهْلَمَ الْكَافِرُ نَظْرِي، لَمَعَتْتُ بِهِ فِي عَيْتِكَ ٦٩٠١
- لَوْ أَهْلَمَ الْكَافِرُ نَظْرِي، لَمَعَتْتُ بِهِ فِي عَيْتِكَ ٦٢٤١
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَمَى إِلَى اللَّهِ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ ٣٢٨٣
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَمَى إِلَى اللَّهِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ ١٤١
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ارْتَدَّ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ ٧٣٩٦، ٦٣٨٨
- لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَطْعَمَ وَابِيًّا مَلَأَ مِنْ دَعْبِ أَحَبِّ إِلَيْهِ تَالِيًّا ٦٤٣٨
- لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَابِيًّا، أَوْ شَيْعِيًّا ٣٧٧٩
- لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ ٣٦٠٤
- لَوْ أَنَّ الرِّمَاءَ أُلْمِعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَخْدَعَةٍ بِحَصَاةٍ فَفَقَلَّتْ عَيْتِي ٦٩٠٢
- لَوْ أَنَّ لَابِينَ آدَمَ بَيْتًا وَأَبِيًّا لَأَحَبَّ إِلَيْهِ بَيْتُهُ ٦٤٣٧
- لَوْ أَنَّ لَابِينَ آدَمَ وَابِيًّا مِنْ دَعْبِ أَحَبِّ أَنْ يَتَوَكَّرَ لَهُ وَابِيًّا ٦٤٣٩
- لَوْ كُنْتُمْ تَطَهَّرْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ٩٠٢
- لَوْ لَهَا لَمْ يَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ٥١١
- لَوْ اسْتَفْلَيْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَعْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتَ ١٧٨٥، ١٦٥١
- لَوْ اسْتَفْلَيْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَعْبَرْتُ مَا سَعَتْ الْهَدْيُ ٧٢٢٩
- لَوْ أُلْمِعَ فِي نَيْتِكَ أَحَدًا، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَتَعَهُ بِحَصَاةٍ ٦٨٨٨
- لَوْ اعْتَسَلْتُمْ ٢٠٧١
- لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَوْ كُنْتُمْ ٧٢٩٩
- لَوْ تَأَخَّرَ لَوْ كُنْتُمْ ٧٢٤٢، ٦٨٥١، ١٩٦٥
- لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ ٦١٧٤، ٣٠٥٦، ٣٠٣٣، ٢٦٣٨، ١٣٥٥
- لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا ٣٣٦٥
- لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَهْلَمَ لَفَسِحِّكُمْ فَيَلِيًّا وَلَيْكُنَّكُمْ خَيْرًا ٤٦٢١، ٦٤٨٥، ٦٤٨٦
- لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطَيْتُكَ مَكَّنًا ٤٣٨٣، ٢٥٩٨
- لَوْ دَخَلْتُمَا مَا خَرَجْتُمَا مِنْهَا إِدْمًا، إِذَا الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ ٧١٤٥
- لَوْ دَخَلْتُمَا مَا خَرَجْتُمَا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ ٤٣٤٠
- لَوْ دُعِيْتُ إِلَى فِرَاعٍ، أَوْ كِرَاعٍ ٢٥٦٨
- لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كِرَاعٍ لَا تَجِبْتُ، وَلَوْ أَدْعِي إِلَيَّ كِرَاعٍ لَقَبِلْتُ ٥١٧٨
- لَوْ رَاجَعْتَهُ ٥٢٨٣
- لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَلَّا فِي حِينِ كَلَّا ٨١٩
- لَوْ رَجَعْتُمْ أَحَدًا بِغَيْرِ تَبَيُّنٍ رَجَعْتُمْ خَلِيًّا ٦٨٥٦، ٥٣١٦، ٥٣١٠
- لَوْ سَأَلْتِي هَذَا الْقَضِيَّةَ مَا أَطْعَمْتُكَ ٤٣٧٨
- لَوْ سَأَلْتِي هَذِهِ الْبَيْضَةَ مَا أَطْعَمْتُكَهَا ٧٤٦١، ٤٣٧٣، ٣٦٢٠
- لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَابِيًّا أَوْ شَيْعِيًّا، لَسَلَكْتُ وَابِي الْأَنْصَارِ أَوْ شَيْعِهِمْ ٤٣٣٢
- لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَابِيًّا وَسَلَكْتُ الْأَنْصَارُ شَيْعِيًّا ٤٣٣٧
- لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَابِيًّا، وَسَلَكْتُ الْأَنْصَارُ شَيْعِيًّا ٤٣٣٤، ٤٣٣٣
- لَوْ شِئْتُ شَرْطِيهِ لَمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْعَى ٥٤٣٠
- لَوْ شِئْتُمْ فَلَسْتُمْ، جِئْتَا كَمَا وَكَدْتَا، أَرْمُسُونَ أَنْ يَنْعَبَ النَّاسُ بِالشَّاهِدِ وَالْبَعِيرِ ٤٣٣٠
- لَوْ عَلِمْتُ الْكَافِرُ نَظْرِي، لَمَعَتْتُ بِهَا فِي عَيْتِكَ ٥٩٢٤
- لَوْ فَعَلَهُ لِأَخْتَتِي السَّلَامِيَّةِ ٤٩٥٨
- لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتِ، وَكَانَ الرَّجُلُ لِحَاجَتِهِ ٥٢٤٢
- لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتِ، وَكَانَ فَرَاكَ لَهُ فِي سَاجِدِهِ ٦٧٢٠
- لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَطْعَمْتُكَ مَكَّنًا وَمَكَّنًا ٤٣٨٣، ٢٢٩٦
- لَوْ قَدْ جَاءَتْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطَيْتُكَ مَكَّنًا وَمَكَّنًا ٣١٦٤، ٣١٣٧
- لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الرِّبَا، لَقَالَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٍ، مِنْ هَؤُلَاءِ ٤٨٩٧
- لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَبْدِ سَيِّدٍ، لَمْ يَكُنْ فِي هَؤُلَاءِ النَّاسِ ٤٠٢٤، ٣١٣٩
- لَوْ كَانَ سَلِيمَانُ اسْتَقْبَلَ لَحْمًا كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ٧٤٦٩
- لَوْ كَانَ عَلَيْهَا حَقٌّ أَكْتَفَتْ قَاضِيَةً ٦٦٩٩
- لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ فَعِيًّا، لِأَسْتَبِي أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثَ ٧٢٢٨
- لَوْ كَانَ لَابِينَ آدَمَ وَابِيًّا مِنْ مَالِ لَابِسٍ تَالِيًّا ٦٤٣٦
- لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ فَعِيًّا ٧٢٢٧
- لَوْ كَانَ لِي بَيْتٌ أَحَدٌ فَعِيًّا، مَا يَسْتُرِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ ٦٤٤٥، ٢٣٨٩
- لَوْ كُنْتُ لَمْ لَأَرْجِعْكُمْ قَرِيًّا، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ نَحْتِ الْكَيْسِيِّ الْأَحْمَرِ ٣٤٠٧
- لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا امْرَأَةً بِغَيْرِ بَيْتٍ ٧٢٣٨
- لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيْتٍ ٦٨٥٥
- لَوْ كُنْتُ شَيْعِيًّا خَلِيًّا لِأَخِي خَلِيًّا، وَلَكِنْ اشْرُؤْ الْإِسْلَامَ ٣٦٥٧
- لَوْ كُنْتُ شَيْعِيًّا مِنْ أُمَّي خَلِيًّا، لِأَخِي خَلِيًّا، وَلَكِنْ ٣٦٥٦

- لَوْ كُنْتُ شَجِيحًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَأَخْتَمُهُ ٦٧٣٨، ٣٦٥٨
- لَوْ لَيْسَتْ فِي السُّحْرِ مَا لَيْتَ يُوسُفُ، ثُمَّ الْإِنْسَانِي لَأَجَبْتُهُ ٦٩٩٢
- لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي مَا خَلَّتْ لِي، أَرْضُصَتِّي وَأَبَاهَا لَمُوتِي ٥١٠٦
- لَوْ مَدَّ عَيْنَ الشَّهْرِ، لَوَاصَلْتُ وَصَلَا يَدِغُ الْمُتَعَمَّرُونَ نَعْمَتَهُمْ ٧٢٤١
- لَوْ يَطْلُقُ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَتَغَيَّبَ بِنَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ٤٥٥٢
- لَوْ يَعْلَمُ الْمَلَائِكَةُ بِدَيْنِ الْمُتَمَلِّي مَا نَأَى عَلَيْهِ ٥١٠
- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الشَّكَاةِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ٢٦٨٩، ٦٥٣، ٦١٥
- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ ٢٩٩٨
- لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّقْوَةِ وَالْفَجْرِ ٥٦٣
- لَوْلَا أَنْ أَشْرَفَ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ ٧٢٣٩
- لَوْلَا أَنْ أَشْرَفَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّلُوكِ مَعَكُمْ ٨٨٧
- لَوْلَا أَنْ أَشْرَفَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّلُوكِ ٧٢٤٠، ١٩٣٣
- لَوْلَا أَنْ أَشْرَفَ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سِرِّيَّةِ ٢٩٧٢
- لَوْلَا أَنْ أَشْرَفَ عَلَى أُمَّتِي ٧٢٣٩
- لَوْلَا أَنْ أَشْرَفَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَا هَكَذَا ٥٧١
- لَوْلَا أَنْ لَطَمُوا قُرْبَتِي، حَتَّى اصْنَعُ الْحَجَلَ عَلَى هَذِهِ ١٦٣٥
- لَوْلَا أَنْ تَكُونُوا صِدْقَةً لَأَكْفَيْتُكُمْ ٢٠٥٥
- لَوْلَا أَنْ تَمِي الْهَيْبَتِي لَأَخْلَعْتُ ١٥٥٨
- لَوْلَا أَنْتَ مَا اعْتَدَيْتَا نَحْنُ، وَلَا صَدَقْتَا وَلَا صَدَّقْنَا ٧٢٣٦
- لَوْلَا أَنْتَ مَا اعْتَدَيْتَا ٢٨٢٦
- لَوْلَا أَنِّي اخْتَفْتُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكْفَيْتُكُمْ ٢٤٣١
- لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ٧٢٤٥، ٧٢٤٤، ٣٨٩٦
- لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَحْتَرِ اللَّهُمَّ ٣٣٩٩
- لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَحْتَرِ اللَّهُمَّ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَمُنْ أُمَّتِي ٣٣٣٠
- لَوْلَا خِدَاتَةُ قَوْلِكَ بِالْكَفْرِ، لَقَضَّضْتُ الْبَيْتَ ١٥٨٥
- لَوْلَا حَيْثَمَا نَزَّ قَوْلُكَ بِالْكَفْرِ لَقَضَّضْتُ ٤٤٨١، ٣٣٦٨، ١٥٨٣
- لَوْلَا مَا نَصَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَرَثَةٌ شَأْنٌ ٤٧١٧
- لَوْ الْوَالِدُ يَجْعَلُ عَفْوَتَهُ وَعَفْوَتَهُ ٢٤٠٠
- لِي خَمْسَةٌ اسْتَمَارُوا، أَنَا مُعْتَمِدٌ، وَأَخِي وَأَنَا النَّاسِي ٣٥٣٢
- لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَأْتِيَالِي الْغُرَّةُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ ٢٠٨٣
- لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ التَّعَبِ ١٤١٤
- لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ٧٢٣١
- لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ٢٨٨٥
- لَيَحْتَرِ الْبَيْتَ وَيَحْتَرُونَ بَعْدَ خُرُوجِ بَأْسِجُوحِ ١٥٩٣
- لَيَحْرَجُ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخَلُودِ ٩٨٠
- لَيَذْخُرُنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ٦٥٥٤، ٦٥٤٣
- لَيَذْخُرُنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعَ مِائَةِ أَلْفٍ ٣٢٤٧
- لَيُرَاجِعُهَا ٥٢٥٢
- لَيُرَاجِعُهَا، ثُمَّ لَيَسْكُنُهَا حَتَّى تَطْفُرَ ٧١٦٠، ٤٩٠٨
- لَيُرِيدُنَا عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِي الْعَوْرَضِ ٦٥٨٢
- لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْظُرُ الصَّلَاةَ فَيُرَكِّمُ ٥٧٠
- لَيْسَ أَحَدٌ يُعَاسِبُ إِلَّا خَلِكَ ٤٩٣٩
- لَيْسَ أَحَدٌ يُعَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا خَلِكَ ٦٥٣٧
- لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ اصْتَرَفَ عَلَى أُمَّتِي سَبْعَةَ مِنَ اللَّهِ ٦٠٩٩
- لَيْسَ الشَّيْءُ بِالصَّارِعَةِ، إِسْنًا الشَّيْءِ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْمُغْضِبِ ٦١١٤
- لَيْسَ الْفَيْسُ عَنْ كَثْرَةِ الْفُرْصِ، وَلَكِنْ الْفَيْسُ عَنِ النَّصْرِ ٦٤٤٦
- لَيْسَ الْكُفْرُ الَّذِي يُصَلِّعُ بَيْنَ النَّاسِ ٢٦٩٢
- لَيْسَ الْمَسْكُونُ الَّذِي تَزُومُهُ الْأَكْفَلَةُ وَالْأَكْفَانُ ١٤٧٦
- لَيْسَ الْمَسْكُونُ الَّذِي تَزُومُهُ الشَّرَّةُ وَالشَّرَّانُ ٤٥٣٩
- لَيْسَ الْمَسْكُونُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ١٤٧٩
- لَيْسَ الرَّاصِلُ بِالْمَكْتَفِي، وَلَكِنْ الرَّاصِلُ الَّذِي إِذَا فُطِنَتْ رَحِمَتُهُ ٥٩٩١
- لَيْسَ بِأَخِي فِي بَيْتِكُمْ، وَلَوْ لَأَصْحَابِيهِ جِيئَةٌ وَاسِيَّةٌ ٤٣٣١
- لَيْسَ بِشَيْءٍ ٥٧٦٢
- لَيْسَ بِنَا وَرَدٌ عَلَيْكَ وَكَجَا حُرْمٌ ٢٥٩٦
- لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ السُّؤْمِينُ إِذَا خَضِرَتْ الْعَمْرَتُ يُبَشِّرُ بِرِضْوَانِ اللَّهِ ٦٥٠٧
- لَيْسَ ذَلِكَ إِسْنًا هُوَ الشَّرْكُ، أَلَمْ نَسْمَعْ مَا قَالَ لَقَمَانَ لِأَيِّهِ وَهُوَ يَعْطِقُهُ ٣٤٢٩
- لَيْسَ صَلَاةُ الْكُفْرِ عَلَى الْفَاقِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْبِشَاءِ ٦٥٧
- لَيْسَ عَلَى أَيْدِي حَرْبٍ بَعْدَ الْيَوْمِ ٤٤٦٢
- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَقْبِهِ وَلَا فِي قَرْبِهِ ١٤٦٤
- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرْبِهِ وَعَلَاوِيهِ صَدَقَةٌ ١٤٦٣
- لَيْسَ فِيمَا أَقْبَلَ مِنْ خِمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ١٤٨٤
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ١٤٠٥، ١٤٠٣
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ١٤٤٧
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ١٤٨٤
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الشَّعْرِ صَدَقَةٌ ١٤٥٩
- لَيْسَ كَمَا تَنْظُرُونَ، إِسْنًا هُوَ كَمَا قَالَ لَقَمَانَ لِأَيِّهِ ٦٩٣٧

- لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ (لَمْ يَلِسُوا بِإِهْمُهُمْ بَطْلَمَ) بِبِرْكَ ٣٣٦٠
- لَيْسَ لَكَ عَکْلُ السُّوءِ الَّذِي يُعْوَدُ فِي هَيْبَةٍ كَالْكَتْلِ يَرْجِعُ فِي فَيْهِ .. ٢٦٢٢
- لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصُّومُ فِي السُّقْرِ ١٩٤٦
- لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَطْرَةٌ الشَّجَالِ، إِلَّا نَكَّةٌ وَالْمَيْبِئَةُ ١٨٨١
- لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَضَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ٣٥٠٨
- لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَخْفَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ ٧٣٢١
- لَيْسَ بَيْنَا مَنْ ضَرَبَ الْخُذُودَ، وَشَنَّ الْجُبُوبَ ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩
- لَيْسَ بَيْنَا مَنْ لَطَمَ الْخُذُودَ، وَشَنَّ الْجُبُوبَ ١٢٩٤
- لَيْسَ بَيْنَا مَنْ لَمْ يَخْتَرْ بِالْقُرْآنِ ٧٥٢٧
- لَيْسَ بِكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِعَ مِنْ مَعْمَدِي مِنَ الْجَبَّةِ وَالنَّارِ ٦٢١٧
- لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا ٧٤٠٩
- لَيْسُوا بِشَيْءٍ ٦٢١٣
- لَيْسَتْ أَعْرَافًا سَفَعَتْ مِنَ النَّارِ، بِثَوْبٍ أَصَابَهَا عَنُوتَةٌ ٧٤٥٠
- لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَهْرَافًا، يَسْتَلْبِطُونَ الْحِرَّ وَالْحَبِيرَ ٥٥٩٠
- اللَّيْلَةُ أُمَّتِي آتَتْ مِنْ رَبِّي ٢٣٣٧
- لَيْلَةُ أُسْرِي يَ: رَأَيْتُ مُوسَى ٣٣٩٤
- لَيْسَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَخْفَلْنَ أَصَابَرُهُنَّ ٧٥٠
- الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبْرَأَ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَنْزِيحَةِ ٥٠٥٩
- مُؤْمِنٌ فِي شَيْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَبْغِي اللَّهُ وَيَدْفَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ٢٧٨٦
- الْمُؤْمِنُ لَا يَتَجَسَّرُ ١٢٥٢
- الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُمُ بَعْضًا ٦٠٢٦، ٢٤٤٦
- الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَيْمٍ وَاجِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْصَافٍ ٥٢٩٣
- مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُغْنِيهِ وَمَالِهِ ٢٧٨٦
- مَا أَحَدٌ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْجَأُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا مَأ ٦٨٠٤
- مَا أَحَدٌ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْجَأُوا بِالسُّورِ ٣٠١٨
- مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِرَجُلٍ أَحَدٍ دَعَا، فَبِقَعَّةِ كَلْبِهِ، إِلَّا لَمَلَّةَ كَلْبَيْهِ ١٤٠٨
- مَا أَحَبُّ اللَّهُ نَحْوَانِ لِي دَعَا ٢٣٨٨
- مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى إِذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يُدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ ٧٣٧٨
- مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ٢٨١٧
- مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا نَأَكْتُمْ فَابْتَسِرُوا ٦٣٥
- مَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ ٧٠٠٤
- مَا أَدْرَى اللَّهُ لِي شَيْءًا مَا أَدْرَى لِي شَيْءًا ﷺ يَتَشَى بِالْقُرْآنِ ٧٤٨٢، ٥٠٢٤
- مَا أَدْرَى اللَّهُ لِي شَيْءًا مَا أَدْرَى لِي شَيْءًا حَسَنَ الصُّورِ بِالْقُرْآنِ يَنْجُو بِهِ ٧٥٤٤
- مَا اسْتَقَلَ مِنَ الْكُتُبِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ ٥٧٨٧
- مَا أَصَابَ بَخْلَهُ، فَكَلَّمَهُ، وَمَا أَصَابَ بَعْرُضَهُ نَهَرَ وَيَدُّ ٥٤٧٥
- مَا أَصْبَحَ لَكَ مَخْشَى ﷺ إِلَّا صَبَاحٌ ٢٥٠٨
- مَا أَطْعَمَ فُلَانًا وَفُلَانًا بِغُرْفَانٍ مِنْ بَيْتِنَا شَيْئًا ٦٠٦٧
- مَا أَضْعَفَتْ لَهَا ٧١٥٣، ٦١٧١
- مَا أَطْعِمُكُمْ وَلَا أَشْكُمُ إِنَّمَا، إِنَّمَا نَسِيتُ أَضْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ ٣١١٧
- مَا أَكَلْنَا أَحَدًا طَعَامًا فَطَعْنَا، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِي ٢٠٧٢
- مَا أَلْوَاهَا؟ ٦٨٤٧، ٥٣٠٥
- مَا أَلَسْتُكَ عَلَيْكَ كُفْلًا، فَإِنَّ أَحَدَ الْكُتُبِ دَكَاةٌ ٥٤٧٥
- مَا أَلَسْتُ عِنْدَكَ مَخْشَى ﷺ صَبَاحٌ يَرُ ٢٠٦٩
- مَا أَنَا بِمَخْلُوعٍ عَلَيْهِمْ شَهْرًا ٥١٩١
- مَا أَنَا بِقَارِيءٍ ٤٩٥٣، ٣
- مَا أَنَا حَتَفْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَتَفْتُكُمْ ٦٧١٨، ٦٦٢٣
- مَا أَلَسْتُ بِمَنْعٍ لَنَا قُلْتُ مِنْهُمْ ٤٠٢٦
- مَا أَلَسْتُ بِمَنْعٍ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُحِبُّونَ ١٣٧٠
- مَا أَلَسْتُ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّمْرَةِ السُّوْدَاءِ فِي حِلْيَةِ نَوْرٍ أَيْضًا ٣٣٤٨
- مَا أَلَزَمَ اللَّهُ نَاءً إِلَّا أَلَزَمَ لَهُ شَيْئًا ٥٦٧٨
- مَا أَلَزَمَ اللَّهُ عَلِيًّا فِيهَا إِلَّا حَلَبَ الْآيَةَ الْغَائِطَةَ الْحَابِطَةَ ٧٣٥٦، ٤٩٦٢
- مَا أَلَزَمَ عَلِيًّا فِيهَا إِلَّا حَلَبَ الْآيَةَ الْغَائِطَةَ الْغَائِطَةَ ٣٦٤٦، ٢٨٦٠
- مَا أَلَزَمَ عَلِيًّا فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا حَلَبَ الْآيَةَ الْغَائِطَةَ الْغَائِطَةَ ٢٣٧١
- مَا أَلَهَرَ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ كُفْلًا ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٣٠٧٥
- مَا أَلَهَرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ كُفْلًا ٥٥١٣
- مَا أَلَهَرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ كُفْلًا ٢٤٨٨
- مَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهَ بَطْلَانَانِ ٦٦١١
- مَا اسْتَك ٦١٩٣، ٦١٩٠
- مَا اسْمُهُ؟ ٦١٩١
- مَا أَشْرَفْنَا قَدَّمَ عَقْدِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَسَّ النَّارُ ٢٨١١
- مَا الَّذِي يَلْعَنِي عَنْكُمْ ٣٧٧٨
- مَا السُّرَى يَا جَابِرُ! ٣٦١
- مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ النَّشْرِ أَنْصَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ ٩٦٩
- مَا السُّورُوكُ عِنْدَهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ٤٧٧٧، ٥٠
- مَا بَالُ أَهْرَافٍ يَتَّبِعُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصَمُّ ٧٣٠١، ٦١٠١
- مَا بَالُ أَهْرَافٍ يَزْعُمُونَ أَهْرَافَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ! ٧٥٠

ما خلتهم على هذا؟ أليس أروعها فلا أزمانا ٢٠٤١
 ما خلاص القصة ٢٨٧٠
 ما خلاص القصة، وما ذلك لها يخلق، ولكن حبسها حابس الصيل ٢٢٣٢
 ما خلتك ألم تكن قد اتفقت ظهرك ٤٤١٨
 ما رأيت في الخير والشئ كالتيوم قط ٧٠٨٩، ٦٣٦٢
 ما رأيت في هذا ٦٤٤٧
 ما رأيت من شيء، وإن وجدته أبحراً ٦٢١٢، ٢٩٦٨، ٢٦٢٧
 ما رأيت من فرع، وإن وجدته أبحراً ٢٨٦٢، ٢٨٥٧
 ما زال يكم النبي رأيت من صنعكم ٧٢٩٠
 ما زال يكم صنعكم حتى قلت الله سبحانه عليكم ٦١١٣
 ما زال حيريل يوصي بالجار، حتى قلت الله شيرمه ٦٠١٥، ٦٠١٤
 ما سفت إليها ٣٧٨١، ٢٠٤٩
 ما شأن نيرة ٢٧٢٦
 ما شأن هذو ٤١٤٣
 ما شأنك؟ ٢٠٩٧
 ما شأنكم ٦٣٥
 ما ظلك بالبين الله كالمهما ٤٦٦٣
 ما ظلك يا أبا بكر بالبين الله كالمهما ٣٦٥٣
 ما على أهلها لو التفتوا إليها؟ ٥٥٣٢
 ما عليكم أن لا تعلموا، فإن الله قد كتب من هو خالق إلى ٧٤٠٩
 ما عليكم أن لا تعلموا، ما من سنة كتبت إلى يوم القيامة ٤١٣٨، ٢٥٤٢
 ما عتلك يا ثمانية ٤٣٧٢، ٢٤٢٢
 ما عتلك؟ ٥١٤١، ٥١٢١
 ما عندي ما اخجلكم عليه ٥٥١٨
 ما فعل اميرك البارحة؟ ٢٣١١
 ما فعل ذلك الإنسان ١٣٣٧
 ما فعل كعب ٤٤١٨
 ما كان حديث بلقي عنكم؟ ٣١٤٧
 ما كان يد يد فحشوه، وما كان كسفة قدروه ٢٤٩٨
 ما كان يد يد فليس يو بأس، وما كان سيعة فلا يصلح ٣٩٤٠
 ما كنت أرى ان الهمة قد بلغ بك هذا، أما نجد شاة ٤٥١٧
 ما كنت أرى فوجع بلغ بك ما أرى ١٨١٦
 ما كنت تعلمون بالتي قالها فبعتا؟ ١٧٦٢

ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ ٢٧٣٥، ٢٥٦١، ٤٥٦٩
 ما بال الغافل نبتة، يأتي فيقول: هذا لك وهذا لي ٧١٧٤
 ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ٢١٥٥
 ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟ ٣٥١٨
 ما بال دعوى الجاهلية ٤٩٠٥
 ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ٢٧٢٩، ٢٥٦١
 ما بال هذا؟ ١٨٦٥
 ما بال هذو الشرقة؟ ٥٩٦١، ٥١٨١، ٢١٠٥
 ما بال هذو الوسامة ٣٢٢٤
 ما بعث الله من نبي إلا أئذ أئذ ٤٤٠٢
 ما بعث الله من نبي إلا أئذ فومة الأعرور الكتاب ٧٤٠٨
 ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من شليقة ٧١٩٨
 ما بعث الله نبياً إلا رضى القتم ٢٢٦٢
 ما بعث نبي إلا أئذ أئذ الأعرور الكتاب، إلا أله اغور ٧١٣١
 ما بين الفختين أرمعون ٤٩٣٥
 ما بين نبي وميتري روضة من رياض الجنة ١٨٨٨، ١١٩٦، ١١٩٥
 ما بين كذا إلى كذا، لا يعلم شجرهما ٧٣٠٦
 ما بين لانيها حزام ١٨٧٣
 ما بين منكي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراجل المسرع ٦٥٥١
 ما يجدون في التزاد في شأن الرجيم؟ ٦٨٤١، ٣٦٣٥
 ما يجدون في كتابكم؟ ٦٨١٩
 ما تركت بعدى بنته أضرب على الرجال من النساء ٥٠٩٦
 ما لزومت؟ ٥٠٨٠
 ما لم يروا على في قوم يسبون أهلي، ما علمت عليهم من سوء قط ٧٣٧٠
 ما نصنع بإزارك، إن لست لم يكن عليها منه شيء ٥١٢٦، ٥٠٨٧، ٥٠٣٠
 ما نصنعون بمحافلكم؟ ٢٣٣٩
 ما نصنعون بهما؟ ٧٥٤٣
 ما نصنعون في روية الله عز وجل يوم القيامة إلا كمنها نصنعون في روية
 أخيهما ٤٥٨١
 ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه ٢٧٣٨
 ما سئلك على ما صنعت؟ ٣٩٨٣
 ما سئلك يا خاطب على ما صنعت ٦٢٥٩
 ما سئلكم على ذلك؟ ٥٧٧٧، ٣١٧٠

- مَا كُنْتُ لَأَعِدَّ جَمَلَكُ، فَعُدَّ جَمَلَكُ ذَلِكَ فَهُوَ مَالِكٌ..... ٢٧١٨
- مَا لِي بِعِيرِكَ؟..... ٢٩٦٧
- مَا لَكَ أَمْسَيْتَ؟..... ٥٥٥٩، ٥٥٤٨، ١٩٢٩
- مَا لَكَ وَلِلْعَنَانِي وَلِعَابِي؟..... ٥٠٨٠
- مَا لَكَ وَلَهَا، مَتَى الْجَنَّةُ وَالسَّمَاءُ، مَتْرَبُ الْمَاءِ..... ٥٢٩٢
- مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَتَى جِنَاتُهَا وَسِقَاؤُهَا؟..... ٢٤٣٨، ٢٤٣٦، ٢٤٢٩، ٢٤٢٧، ٢٣٧٢
- مَا لَكَ يَا أَبَا خَاتَمَةَ..... ٤٣٢١، ٣١٤٢
- مَا لَكَ..... ٢٩٣٥
- مَا لَكَ؟ أَمْسَيْتَ؟..... ٢٩٤
- مَا لَكَ؟..... ٦١٤٨، ٤٠٠٣، ٣٠٩١، ٢٣٠٩، ١٩٣٦، ١٩٣٥
- مَا لَكُمْ لَا تَزْنُونَ..... ٣٣٧٣، ٢٨٩٩
- مَا لَكُمْ..... ٤١٥٢، ٣٥٧٦
- مَا لِي تَرِبَ حَيْثُ؟..... ٦٠٤٦، ٦٠٣١
- مَا لِي هَذَا؟..... ٣٣٨٨
- مَا لِي هَذَا؟..... ٣٥٠٧
- مَا لِي الْيَوْمَ فِي السَّاءِ مِنْ حَاجَةٍ..... ٥١٤١
- مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْرَهْتُمْ الصَّغِيرِينَ؟..... ٦٨٤
- مَا لِي فِي السَّاءِ مِنْ حَاجَةٍ..... ٥٠٢٩
- مَا لِي وَلِلنَّبِيِّ؟..... ٢٦١٣
- مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ..... ٥٨٧١، ٥٠٢٩
- مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ..... ٧٤٠٣، ٥٢٢٠
- مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... ١٢٨
- مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا يَهْلِكُ أَمْرَ عَالَمٍ أَوْ بَشَرٍ..... ٤٩٨١
- مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْأَمْثَارِ مَا يَهْلِكُ أَوْ مِنْ..... ٧٢٧٤
- مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَتْلَوْا الْحَشَى..... ١٣٨١
- مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَتْلَوْا الْحَشَى..... ١٢٤٨
- مَا مِنْ نَبِيٍّ أَمَى مَوْلُودٌ إِلَّا يَسْتَبِي الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ..... ٣٤٣١
- مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا..... ١٠٥٣، ١٨٤
- مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا..... ٧٢٨٧
- مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي..... ٨٦
- مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا..... ٩٢٢
- مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رِعِيَةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِصِحَّةٍ..... ٧١٥٠
- مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ تَمُتْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ..... ٥٨٢٧
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عَبْدٌ اللَّهُ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يُرْجِعَ إِلَى النَّبِيِّ..... ٢٧٩٥
- مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَتَمَّا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي النَّبِيِّ وَالْآخِرَةِ..... ٤٧٨١
- مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَتَمَّا أَوْلَى بِهِ فِي النَّبِيِّ وَالْآخِرَةِ..... ٢٣٩٩
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَكُلَّ مِنْهُ إِنْسَانٌ..... ٦٠١٢
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعْبِدُ أُمَّي، مَرَضَ فَمَا سِرَّهُ..... ٥٦٦٠
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا..... ٢٣٢٠
- مَا مِنْ مَسِيئَةٍ لَصِيبُ الْمُسْلِمِ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ..... ٥٦٤٠
- مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَةُ يَمُنِي..... ٥٥٣٣
- مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ..... ٦٥٩٩، ٤٧٧٥، ١٣٥٩، ١٣٥٨
- مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَسْتَبِي حِينَ يُولَدُ..... ٤٥٤٨
- مَا مِنْ وَالٍ بَقِيَ رِعِيَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ..... ٧١٥١
- مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَتَرَاوَانِ..... ١٤٤٢
- مَا سَمِعْتُكَ أَنْ تَأْتِي؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ}..... ٤٦٤٧
- مَا سَمِعْتُكَ أَنْ تُغْنِي..... ٤٧٠٣
- مَا سَمِعْتُكَ أَنْ تُحْجِي مَتَى؟..... ١٧٨٢
- مَا سَمِعْتُكَ مِنَ الْحَجِّ؟..... ١٨٦٣
- مَا سَمِعْتُكَ يَا فُلَانُ! أَنْ تَمَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟..... ٣٤٤
- مَا سَمِعْتُكَ أَنْ تَعْلُمَنِي..... ١٢٤٧
- مَا سَمِعْتُكَ أَحَدٌ إِلَّا سَمِعْتُكَ رُبَّمَا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ..... ٧٥١٢
- مَا سَمِعْتُكَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَمِعْتُكَ رُبَّمَا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ..... ٧٤٤٣
- مَا سَمِعْتُكَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَغْفَلَةٌ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ..... ٦٦٠٥
- مَا سَمِعْتُكَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَغْفَلَةٌ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ..... ٧٥٥٢
- مَا سَمِعْتُكَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَمِعْتُكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٦٥٣٩
- مَا سَمِعْتُكَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَغْفَلَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَغْفَلَةٌ مِنَ النَّارِ..... ٤٩٤٧
- مَا سَمِعْتُكَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَغْفَلَةٌ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ..... ٤٩٤٦
- مَا سَمِعْتُكَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَغْفَلَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَغْفَلَةٌ مِنَ النَّارِ..... ٤٩٤٥
- مَا سَمِعْتُكَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَغْفَلَةٌ مِنَ النَّارِ وَمَغْفَلَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ..... ٤٩٤٩
- مَا سَمِعْتُكَ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَغْفُورَةٍ..... ١٣٦٢
- مَا سَمِعْتُكَ مِنْ أَحَدٍ وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَغْفُورَةٍ..... ٤٩٤٨
- مَا سَمِعْتُكَ امْرَأَةً تَعْدَمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً..... ٧٣١٠
- مَا سَمِعْتُكَ امْرَأَةً تَعْدَمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا..... ١٠٢
- مَا هَذَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي رَأَيْتَ؟..... ٣٦١

مَا هَذَا الْخَيْلُ ١١٥٠
 مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ٤٨٩٠
 مَا هَذَا ٥١٥٥، ٤٩٠٧، ٢٠٤٥، ٢٠٤١، ٢٠٠٤، ١٩٤٦
 مَا هَذَا؟ ٢٠٣٣
 مَا هَذِهِ الثَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُوقِدُونَ ٦٣٣١
 مَا هَذِهِ الثَّرْمَةُ؟ ٥٩٥٧
 مَا هَذِهِ الثَّرِيانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُوقِدُونَ؟ ٦١٤٨، ٤١٩٦
 مَا هِيَ؟ ٢٣١١
 مَا يُنْكِيكَ يَا مَهْدَاةُ؟ ١٥٦٠
 مَا يُنْكِيكَ ٤٩١٣، ١٧٨٨، ٣٠٥
 مَا يُدْرِيكَ، لَمَّا لَمْ يَلِدْ اللهُ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا مَا شِئْتُمْ ٣٠٨١
 مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٍ ١٤٧٤
 مَا يَسْرُحِي أَنْ عَيْنِي جِلْدٌ أَشْبَهَ هَذَا خَيْبًا ٦٤٤٤
 مَا يَسْرُحُهُمْ أَهْمُ عَيْنَانَا ٢٧٩٨
 مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصِيٍّ ٥٦٤٢
 مَا يَصْرُوكَ مَيْتَةً؟ ٧١٢٢
 مَا يُضْطَلِكُ؟ ٥٢٤٥، ٥٠٧٩
 مَا يَقُولُ ذُو الْبَيْتَيْنِ؟ ٦٠٥٠
 مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُضَيِّرَهُ عَنْكُمْ ١٤٦٩
 مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أُضَيِّرُهُ عَنْكُمْ ٦٤٧٠
 مَا يَسْتَلِكُ أَنْ تُؤْوِئَنَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُؤْوِئَنَا؟ ٤٧٣٦
 مَا يَسْتَعْتِكُمْ أَنْ تُحْيُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ ٤٣٣٠
 مَا يَتَّبِعِي لِأَخِي أَنْ يَقُولَ: أَمَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَثَى ٤٦٠٣
 مَا يَتَّبِعِي لِأَخِي أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَثَى ٤٨٠٤
 مَا يَتَّبِعِي لِأَخِي أَنْ يَقُولَ: أَمَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَثَى ٤٦٣١، ٤٦٣٠، ٣٤١٣
 مَا يَنْظُرُهَا أَحَدٌ غَيْرِيٍّ مِنْ لَهْلِ الْأَرْضِ ٨٦٤، ٥٦٩، ٥٦٦
 مَا يَقْتُمُ ابْنُ جَبَلٍ إِلَّا اللَّهَ كَانَ قَبْرًا فَأَعْتَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ١٤٦٨
 مَا تَأْتِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَرُّوا نَصَلُوا عَلَى أَخِيكُمْ اصْحَمَةَ ٣٨٧٧
 مَا تَأْتِيهِمْ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ ٢٣٩١
 مَاذَا لَبِئْرًا أَمْ تَيْئًا؟ ٤٠٥٢
 مَاذَا تَرَى ٦١٧٣، ١٣٥٤
 مَاذَا عَلِمْتَهُ، أَوْ زَلَيْتَ ٤١٤١

مَاذَا مَتَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٦١، ٥١٦٦
 الْمَنْظُورُ شَيْبٌ، وَالْمَنْظُورُ شَيْبَةٌ ٥٧٣٣
 الْمُنْتَابِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ٢١١١
 الْمُسْتَشِيعُ بِمَا لَمْ يُنْطَقْ كَلَابِسُ مَوْحَى زُورٍ ٥٢١٩
 مَتَى كُنْتَ هَذَا ١٣٢١
 مَيْلُ أَبِي زَيْنَةَ عَمِ الْوَيْزِيِّ بْنِ الْقُرْظِ ٤٩٤٢
 مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حديدٍ ٢٩١٧
 مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حديدٍ ١٤٤٣
 ٥٧٩٧
 مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حديدٍ ٥٢٩٩
 مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ ١٤٤٣
 مَثَلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ١٣٢٥
 مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ ٢١٠١
 مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ ٥٥٣٤
 مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ النَّحْيِ وَالنَّبِيْتِ ٦٤٠٧
 مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلَّا تُرْجِي ٥٠٢٠
 مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّقَرَةِ الْكِرَامِ الرَّزْوِ ٤٩٣٧
 مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالرَّائِعِ فِيهَا ٢٤٩٣
 مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلَّا تُرْجِي ٧٥٦٠
 مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْزُجَةِ ٥٤٢٧
 مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ٥٦٤٣
 مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ٥٦٤٤
 مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَامَةِ الزَّرْعِ ٧٤٦٦
 مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءَ ٦١٢٢
 مَثَلُ الشَّجَائِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ اعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ٢٧٨٧
 مَثَلُ الْمُنْفِقِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالرَّائِعِ فِيهَا ٢٦٨٦
 مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ٢٢٧١
 مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا ٥٥٨
 مَثَلُ مَا يَتَّبِعِي اللَّهُ يَوْمَ مِنَ الْهُدَى وَالْعُلُومِ ٧٩
 مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكَيْبَانِ ٢٢٦٨
 مَثَلِي وَمَثَلِ الْأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَتِيَ كَلْرًا فَأَفْضَلَهَا وَاحْتَسَبَهَا ٣٥٢٤
 مَثَلِي وَمَثَلُ مَا يَتَّبِعِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَمَى قَوْمًا ٦٤٨٢
 مَثَى مَثَى، فَإِنَّا خَشِيَ الْمَشِيحَ؛ صَلَّى وَاحِدَةً ٤٧٢

- نقش منقش، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بواجبتك..... ٤٧٣، ١١٣٧
- المدنية حرم ما بين غير إلى كذا..... ٣١٧٩
- المدنية حرم ما بين غير إلى مؤر..... ٦٧٥٥
- المدنية حرم من غير إلى كذا، فمن أخذت فيها حدثاً..... ٧٣٠٠
- المدنية حرم من كذا إلى كذا..... ١٨٦٧
- المدنية حرم، ما بين غير إلى كذا..... ١٨٧٠
- المدنية كأكبر نهي حثيها، وتنعص طيها..... ١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١٦
- المدنية يأتيها الشجال، فيجد الملايكة يخرسونها..... ٧١٣٤، ٧٤٧٣
- مرا أصحاب خالين من شاء بينهم أن يعقب مكال يعقب..... ٤٣٤٩
- المرأة مع من أحب..... ٦١٦٨، ٦١٦٩، ٦١٧٠
- المرأة كالفعل، إن أمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج..... ٥١٨٤
- مرحبا بأبى هاشم..... ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨، ٦١٧٥
- مرحبا بابي..... ٣١٢٣، ٦١٧٥، ٦٢٨٦
- مرحبا بالقوم أو بالقوم غير خزاليا ولا تكلمى..... ٥٣
- مرحبا بالقوم..... ٨٧
- مرحبا بالقوم، غير خزاليا ولا تكلمى..... ٤٣٦٨
- مرحبا بالرفد أو القوم غير خزاليا ولا تكلمى..... ٧٢٦٦
- مرحبا بالرفد الذين جاؤوا غير خزاليا ولا تكلمى..... ٦١٧٦
- مرءة فليكنتم وليستظن وليعتمد، وليتم صومه..... ٦٧٠٤
- مرءة فليزاجعها..... ٥٢٥١، ٥٢٥٢
- مروا أبا بكر أن يصلى بالناس..... ٧١٣
- مروا أبا بكر فليصل بالناس..... ٦٦٤، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٢، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦
- مروا أبا بكر، فليكن صواحب يوسف..... ٣٣٨٥
- مروءة فليصل..... ٦٨٢
- مروءة فليصل، إكن صواحب يوسف..... ٦٨٢
- مروي أبا بكر فليصل بالناس..... ٦٧٨
- مروي عتدك فليصل لنا أفراد العتير..... ٢٥٦٩
- مروي غلامك الشجارا يعقل لي أعرافا أجلس عليهن..... ٤٤٨، ٩١٧
- مستريح ومترجح وبه..... ٦٥١٢، ٦٥١٣
- مستقرها نحت العرش..... ٤٨٠٣، ٧٤٣٣
- المسلم اخر المسلم..... ٢٤٤٢، ٦٩٥٠، ٦٩٥١
- المسلم إذا سئل في القبر: يشهد أن لا إله إلا الله..... ٤٦٩٩
- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويديه..... ١٠، ٦٤٨٤
- المسلمون عند شروطهم..... ٢٢٧٣
- المضلى أماتك..... ١٨١
- مضت الهجرة لأهلها..... ٢٩٦٣، ٤٣٠٨
- منزل النبي ظلم..... ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠
- مع السلام عقيقة..... ٥٤٧١، ٥٤٧٢
- المعدي جبار، والفر جبار..... ٢٣٥٥
- معكم بنة شيء؟..... ٢٥٦٩، ٥٤٠٧
- معي من تزون، وأحب الخبيث إلي أصنقه..... ٢٦٠٨، ٤٣١٩
- مفاتيح الغيب حسن لا يعلمها إلا الله..... ٤٦٩٧
- مفاتيح الغيب حسن، لم فرا: (إن الله عند علم الساعة)..... ٤٧٧٨
- مفاتيح الغيب حسن، لا يعلمها إلا الله..... ١٠٣٩، ٧٣٧٩
- مكالك حتى آتيك..... ٢٣٨٨
- مكالك لا تبرح حتى آتيك..... ٦٤٤٤
- مكالك لا تبرح يا أبا ذر حتى أزوج..... ٦٢٦٨
- مكالك..... ٦٣١٨
- مكالككم..... ٢٧٥
- مكروب بين عتبه كافر..... ١٥٥٥
- ملا الله بيوتهم ويورثهم نارا..... ٢٩٣١
- ملا الله عليهم بيوتهم ويورثهم نارا..... ٤١١١
- ملا الله يورثهم ويورثهم نارا، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس..... ٦٣٩٦
- الملايكة تحدث في العنان..... ٣٢٨٨
- الملايكة لمصلى على أحدكم ما قام في صلاة..... ٤٤٥، ٦٥٩
- الملايكة يعاتبون: ملايكة بالليل..... ٣٢٢٣
- بم نال؟..... ٦٨٢٢
- من أكله الله نالا فلم يؤذ زكاته مثل له ناله شجاعا أفرغ..... ٤٥٦٥
- من أكله الله نالا، فلم يؤذ زكاته، مثل له ناله يوم القيامة شجاعا أفرغ..... ١٤٠٣
- من آمن بالله ويؤسره، وأقام الصلاة..... ٢٧٩٠، ٧٤٢٣
- من اليربوس الجنة الثانية إليها شاة..... ٣٤٣٥
- من البركتم؟..... ٣١٦٩، ٥٧٧٧
- من أحب أن ينطق له في رذيقه، وثنا له في امره، فليصل رجمه..... ٥٩٨٦
- من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل..... ٢٨٦١

- ٢٤٩١..... من اعتن شقصاً له من عتبه أو شريكاً
 ٢٥٢٦..... من اعتن شقصاً من عبده
 ٢٤٩٢..... من اعتن شقصاً من مملوكه فمكبه خلاصه في ماله
 ٢٥٢١..... من اعتن عبداً بين اثنين، فإن كان موسراً قوم عليه
 ٢٥٢٤..... من اعتن نصيباً له في مملوك، أو شريكاً له في عبده
 ٢٥٥٣..... من اعتن نصيباً له من العتبه، وكان له من المال ما يبلغ قيمته
 ٢٥٢٧..... من اعتن نصيباً، أو شقصاً، في مملوكه
 ٢٢٣٥..... من اضمراً أرضاً ليست لأحد فهو احنأ
 ٣٩٩٢..... من أفضل المسلمين
 ١٩٣٤..... من أنظر يوماً من رمضان، من غير عذر ولا مرض
 ٤٣٢٢..... من أتم يومه على قيل فله مائة مائة
 ٨٥٢..... من أكل اللحم أو البصل من الجوع أو غيره
 ٧٣٥٩..... من أكل لوماً أو بصلاً فليعترقا
 ٥٤٥٢..... من أكل لوماً أو بصلاً فليعترقا، أو ليعترقا مسجداً
 ٨٥٥..... من أكل لوماً، أو بصلاً
 ٥٤٥١..... من أكل فلا يقرن مسجداً
 ٨٥٤، ٨٥٣..... من أكل من هديه الشجره
 ٨٥٦..... من أكل من هديه الشجره فلا يقرن - أو لا يوصان ممتاً -
 ٦٦٦٩..... من أكل ناسياً، وهو صائم، فليصومه، فإنما اطعمه الله وسقاه
 ٣٣٢٤..... من أسنك كل ما يقص من عنبه كل يوم قراطاً، إلا كلب خرت
 ٢٣٢٢..... من أسنك كلباً، فإنه يقص كل يوم من عنبه قراطاً
 ٣٢٥٦..... من اتفق زوجين فحى من باب الجنة
 ١٨٩٧..... من اتفق زوجتين في سبيل الله دعتن خواته الجنة: أي قل هلن
 ٣٦٦٦..... من اتفق زوجتين من شهر من الأشيا في سبيل الله
 ٥٧٧٧، ٣٦٦٩..... من اقل النار؟
 ٦٤٥٢..... من أين هذا اللبن
 ٢٣١٢..... من أين هذا؟
 ٢١٣٦..... من ابتاع طمأناً فلا يمه حتى يستوفيه
 ٢١٣٦، ٢١٣٣..... من ابتاع طمأناً فلا يمه حتى يقضه
 ٢١٢٦..... من ابتاع طمأناً، فلا يمه حتى يستوفيه
 ٢٣٧٩..... من ابتاع طعاماً بعد أن توتر كمرتها يبيع
 ١٤١٨..... من ابتلي من هديه الجاه بشيء: كمن له سيرا من النار
 ٤٧..... من أبع جنازة مسلم لهما واحسبهما
 ٧٢٩٤، ٥٤٠..... من أحب أن يسأل عن شيء فليسال عنه
 ٦٦٠٧..... من أحب أن ينظر إلى الرجل من أهل النار فليتنظر إلى هذا
 ٦٦٠٧..... من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليتنظر إليه
 ٦٤٩٣..... من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليتنظر إلى هذا
 ١٧٨٦، ٣١٧..... من أحب أن يهل بعمره فلهل
 ٦٥٠٨، ٦٥٠٧..... من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
 ١٧٨٣..... من أحب يترك من أهل الجنة بالحق فلهل
 ٢٦٩٧..... من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
 ٣٦٩..... من أكرم بعمره ولم يهجو
 ٦٩٢١..... من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
 ٢٣٨٧، ١٤٢٥..... من أخذ أموال الناس يريد اتانها أدى الله عنه
 ٣١٩٨..... من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين
 ٣٦٩٨..... من أخذ شيئاً من الأرض بغير حكمه، خسيف به يوم القيامة إلى سبع أرضين
 ٣٦٩٦..... من أخذ من الأرض شيئاً بغير حكمه
 ٢٤٥٤..... من أذرك ركعة من الصلاة فقد أذرك الصلاة
 ٥٨٠..... من أذرك مائة بتبني عذر رجل، أو إنسان
 ٢٤٠٢..... من أذرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
 ٥٧٩..... من أسلف في شيء فحى كل مملوك
 ٦١٠٩..... من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصرون هديه الصلوة
 ٢٥٣٢..... من اشترط الساعة أن يلد الأمة رثها
 ٨١..... من اشترط الساعة أن يلد العلم
 ٦٣٠١..... من اشترط الساعة إذا تطاول وعاء اليهم في البياك
 ٥٥٧٧..... من اشترط الساعة: أن ينظر الجهل، وتقل العلم
 ١٩٦٠..... من أصبح مضطراً فليصم فيه يومه
 ٧٢٨٠..... من اطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد لى
 ٧١٣٧، ٢٩٥٧..... من اطاعني فقد اطاع الله
 ٦٧١٥..... من اعتن رقة مسلمة اعتن الله بكل عضو منه عضواً من النار
 ٢٥٢٢..... من اعتن شريكاً له في عبده
 ٢٥٢٣..... من اعتن شريكاً له في مملوك فمكبه عفته كله
 ٢٥٠٣..... من اعتن شريكاً له في مملوك، وجب عليه أن يمتن كله
 ٢٥٠٤..... من اعتن شقصاً له في عبده امتن كله

- ٢٨٥٣..... مَنْ احْتَسِبَ قُرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا مَا بِاللَّهِ
 ٦٧٦٦..... مَنْ ادَّخَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
 ٤٣٢٧..... مَنْ ادَّخَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
 ١٩٠٥..... مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
 ٦٦٦٦..... مَنْ اسْتَلْبَحَ فِي أَهْلِهِ ذِيئِينَ فَهُوَ اعْظَمُ إِسْمًا، لِيَزَّ
 ٧٠٤٢..... مَنْ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ
 ٢١٥١..... مَنْ اشْتَرَى عَسْمًا مُصْرَبَةً فَاحْتَلَبَهَا
 ٥٧٧٩..... مَنْ اصْطَلَحَ بِسَبْعِ مَمْرَاتٍ عَجْوَةً
 ٥٧٦٨..... مَنْ اصْطَلَحَ كُلَّ يَوْمٍ مَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَصُرْهُ سُمْ
 ٣٣٧٨..... مَنْ اعْتَجَنَ بِسَابِيهِ
 ٩٠٧..... مَنْ اغْتَرَبَتْ فَمَنَعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ حُرْمَةُ اللَّهِ عَلَى النَّارِ
 ٨٨١..... مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَائِزَ
 ٩١٠..... مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ
 ٧٤٤٥..... مَنْ انْقَطَعَ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْنَ كَاتِبَيْهِ
 ٥٤٨٢..... مَنْ انْقَسَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَائِيَّةً، أَوْ ضَارِبًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ
 ٥٤٨١..... مَنْ انْقَسَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبًا ضَارِبًا يَصِيدُ أَوْ كَلَبَ مَائِيَّةً
 ٣٢٢٥، ٣٢٢٣..... مَنْ انْقَسَى كَلْبًا، لَا يُلْقِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا
 ٥٤٨٠..... مَنْ انْقَسَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلَبٍ مَائِيَّةٍ أَوْ ضَارِبَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ فِرَاطَانِ
 ٥٤٨٠..... مَنْ السَّابِقُ؟
 ٦٨٩١..... مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ
 ٢٢٠٩..... مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ كَتُورٌ يَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ الثَّلْحَلَةُ
 ٥٤٤٨..... مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ، مَنْ فَاتَهُ، فَكَانَتْهُ وَيَزِ أُمَّةً وَنَالَهُ
 ٣٦٠٢..... مِنْ الْفِطْرَةِ فَصُّ الشَّارِبِ
 ٥٨٨٨..... مِنْ الْفِطْرَةِ: حَلَقُ الْعَائِقَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَفَصُّ الشَّارِبِ
 ٥٨٩٠..... مَنْ الْقَوْمُ — أَوْ مَنْ الْوَرْدُ؟ —
 ٥٣..... مَنْ الْوَرْدُ
 ٧٢٦٦، ٨٧..... مَنْ بَاعَ تَحْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَزَّعَ كَمَرُهَا لِلْبَيْعِ
 ٢٣٧٨..... مَنْ بَاعَ تَحْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَزَّعَ كَمَرُهَا لِلْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَرِطَ الْمَتَاعُ
 ٢٧١٦، ٢٢٠٤..... مَنْ بَلَغَ رِيثَهُ فَاقْلُرْهُ
 ٧٣٦٨، ٦٩٢٢، ٣٠١٧..... مَنْ بَلَغَتْ عَيْتُهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْحَقِيقَةِ
 ١٤٥٣..... مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتَهُ فِي الْجَنَّةِ
 ٤٥٠..... مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَوْهُ كَلَّفَ أَنْ يَتَّقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ
 ٥٧٧٨..... مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
 ٥٩٤..... مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلَهُ
 ٥٥٣..... مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، قَدْ حَيْطَ عَمَلَهُ
 ٦٧٦٣، ٢٣٩٨..... مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُزَكِّهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلْبًا فَلْيَكْتَبْ
 ٥٨٤٥، ٥٨١٣..... مَنْ تَرَوَّنَ تَكْسُومًا هَذِهِ الْخَيْصَمَةُ؟
 ٥٧٦٩..... مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ مَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَصُرْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ
 ٥٤٤٥..... مَنْ تَصَلَّقَ بِعَدْلٍ لَمَرَّةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
 ٧٤٣٠، ١٤١٠..... مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 ١٠٨..... مَنْ تَعَصَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتْرِكْهُ مِنَ النَّارِ
 ٦٤٣٣..... مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ هَذَا الْوَضُوءِ، ثُمَّ أَمْسَ السَّجْدَ
 ١٦٤، ١٥٩..... مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ تَوَضَّأَ بِمَاءِ سَبْعِ رَكَعَاتَيْنِ
 ١٦٦..... مَنْ تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَقْبِرْ، وَمَنْ اسْتَحْمَرَ، فَلْيُزَكِّ
 ٦٨٠٧..... مَنْ تَوَكَّلَ لِي تَائِبِينَ رَجُلًا وَمَائِينَ لَحِيحِهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْحَجَّةِ
 ٩١٩..... مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَقْبَلْ
 ٨٩٤..... مَنْ جَاءَ بِكَلْبٍ الْجُمُعَةَ، فَلْيَقْبَلْ
 ٥٧٩١، ٥٧٨٤، ٣٦٦٥..... مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ حِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٥٧٩١..... مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٣٦٩٤، ٢٧٧٨..... مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ
 ٢٨٤٣..... مَنْ جَهَّزَ عِلْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَدَّ عِرًّا
 ١٥٢١..... مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَزُتْ وَلَمْ يَسْقِ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ
 ١٨٢٠، ١٨١٩..... مَنْ حَجَّ هَذَا النَّيْتِ، فَلَمْ يَزُتْ، وَلَمْ يَسْقِ
 ٢٧٧٨..... مَنْ خَفَّرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ
 ٢٣٧٨..... مِنْ حَتَّى الْإِبِلِ أَنْ تَحْلَبَ عَلَى الْعَمَاءِ
 ٦٦٥١..... مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 ٦٦٥٢..... مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ
 ٦١٠٥..... مَنْ حَلَفَ بِجِلْدِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَانِيًا فَهُوَ كَمَا قَالَ
 ١٣٦٣..... مَنْ حَلَفَ بِجِلْدِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَانِيًا مَتَّعِمًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ
 ٦٠٤٧..... مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَانِيًا فَهُوَ كَمَا قَالَ
 ٦٦٧٧..... مَنْ حَلَفَ عَلَى نَحِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاحِرٌ
 ٦٦٧٦، ٤٥٥٠..... مَنْ حَلَفَ عَلَى نَحِينِ صَبْرٍ، يَتَطَّلِعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
 ٢٦٧٧..... مَنْ حَلَفَ عَلَى نَحِينِ كَانِيًا
 ٦٦٥٩..... مَنْ حَلَفَ عَلَى نَحِينِ كَانِيًا، يَتَطَّلِعُ بِهَا مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

| | |
|--|---|
| ١١..... | مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْنٍ يَنْطَلِعُ بِهَا مَالًا..... ٢٦٧٣ |
| مَنْ سَمِعَ شَيْخَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ شَاقَّ يَنْطَلِعُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٢٦٧٠، ٢٥١٦ | مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْنٍ يَسْتَحِبُّ بِهَا مَالًا..... ٢٦٧٣ |
| ٧١٥٢..... | مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْنٍ يَنْطَلِعُ بِهَا مَالٌ امْرِي..... ٢٣٥٧ |
| ٦٤٩٩..... | مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْنٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ..... ٢٦٦٧، ٢٤١٧ |
| ٢٥٤٩..... | مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْنٍ، يَسْتَحِبُّ بِهَا مَالًا..... ٢٦٧٠ |
| ١٥٩٢..... | مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى..... ٤٨٦٠ |
| مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَزِيحَهُ فَلْيَزِيحْهُ..... ١٥٩٢ | مَنْ حَلَفَ بِكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى..... ٦٣٠١، ٦١٠٧ |
| مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْفَرَ..... ٤٥٠٢ | مَنْ حَلَفَ بَيْنَ صَبْرٍ، لِيَنْطَلِعَ بِهَا مَالٌ امْرِي سَلِمَ، لَعْنُ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ..... ٤٥٠٠ |
| مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ..... ٤٥٠١ | مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى..... ٦٦٥٠ |
| مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَطْفَرَ..... ١٨٩٣ | مَنْ حَمَلَ عَلَيَّ السَّلَاحَ فَلَيْسَ بِيَا..... ٧٠٧١، ٧٠٧٠، ٦٨٧٤ |
| مَنْ شَرِبَ اللَّيْمَ مِنْ لُدْرَتِكُمْ السَّاعَةَ وَمِمَّ احْتَبَا..... ٧٠٦٧ | مَنْ حَوَّيْبٌ غُلَبٌ..... ١٠٣ |
| مَنْ شَرِبَ الْعَمْرُ فِي اللَّيْمِ، لَمْ يَمُتْ بِهَا، حُرْمَتُهَا فِي الْآخِرَةِ..... ٥٥٧٥ | مَنْ قَا..... ٦٢٥٠ |
| مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ..... ٣٤٣٥ | مَنْ قَبِعَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ تُسْكَنْ، وَأَصَابَ سِنَّةَ الْمُسْلِمِينَ..... ٥٥٤٥ |
| مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُعْطِيَ اللَّهُ قِيْرَاطًا..... ١٣٢٥ | مَنْ قَبِعَ فَلَيْسَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَبِعَ، فَلْيَقْبِحْ بِاسْمِ اللَّهِ..... ٦٦٧٤ |
| مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِفْقَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ..... ٣٨، ٢٠١٤ | مَنْ قَبِعَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ فَلْيَقْبِحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَلْمَعْ فَلْيَقْبِحْ بِاسْمِ اللَّهِ..... ٧٤٠٠ |
| مَنْ صَامَ رَمَضَانَ..... ١٨٩٧ | مَنْ قَبِعَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ فَلْيَبْذُ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَلْمَعْ فَلْيَقْبِحْ..... ٥٥٦٢ |
| مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَدَأَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ الثَّارِ سِتْعِينَ خَرِيفًا..... ٢٨١٠ | مَنْ قَبِعَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ، فَلْيَقْبِحْ أُخْرَى مَكَانَهَا..... ٩٨٥ |
| مَنْ صَلَّى الرَّزْفَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ..... ٥٧٤ | مَنْ قَبِعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَبِعَ لِنَفْسِهِ..... ٥٥٤٦ |
| مَنْ صَلَّى صَلَاتًا، وَاسْتَقْبَلَ بِلُكَا..... ٥٥٦٣، ٣٩١ | مَنْ قَبِعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا يَتَقَبَّحُ لِنَفْسِهِ..... ٥٥٥٦ |
| مَنْ صَلَّى صَلَاتًا، وَسَكَتَ مُسْكَنًا..... ٩٨٣، ٩٥٥ | مَنْ قَبِعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَقْبِحْ مَكَانَهَا أُخْرَى..... ٥٥١١ |
| مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ..... ١٣٢١ | مَنْ قَبِعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَبْذُ..... ٦٩٩٦، ٥٥٦١، ٩٥٤ |
| مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ..... ٣٦٠ | مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّمُنِي..... ٦٩٩٧ |
| مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ..... ١١١٦ | مَنْ رَأَى فِي السَّمَاءِ نَسْرًا فِي الْبَيْتَةِ، وَلَا يَسْتَلِ الشَّيْطَانُ فِي..... ٦٩٩٣ |
| مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعْتَبِرٌ حَتَّى يَنْفَعِ فِيهَا الرُّوحَ..... ٢٢٢٥ | مَنْ رَأَى فِي السَّمَاءِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَلَّى فِي..... ٦٩٩٤ |
| مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي اللَّيْلِ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَعِ فِيهَا الرُّوحَ..... ٥٩٦٣ | مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَقْبِحْ عَلَيْهِ..... ٧١١٣، ٧٠٥٤ |
| مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ، وَمَنْ سَحَلَمَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ..... ٧٠٤٢ | مَنْ رَأَى بِكُمْ الْبَيْتَةَ رَوَّاحًا..... ١٣٨٦ |
| مَنْ ضَحَى بِكُمْ فَلَا يُصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ رَقِي فِي تَبِيهِ يَوْمَ شَرَفِهِ..... ٥٥٦٩ | مَنْ سَرَرُ شَعْبَانَ..... ١٩٨٣ |
| مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شَيْءٍ طَوْفَهُ مِنْ سِتْعِ أَرْضِينَ..... ٣١٩٥ | مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْطَرَ لَهُ فِي رَوْحِهِ..... ٢٠٦٧ |
| مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سِتْعِ أَرْضِينَ..... ٢٤٥٣ | مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْطَرَ لَهُ فِي رَوْحِهِ، وَأَنَا يَسْتَأْذِنُ لَهُ فِي الرُّوحِ، فَلْيَصِلْ رَوْحَهُ..... ٥٩٨٥ |
| مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْفَهُ مِنْ سِتْعِ أَرْضِينَ..... ٢٤٥٢ | مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا..... ١٣٩٧ |
| مَنْ عَدَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ امْرَأًا فَهُوَ رُدٌّ..... ٧٣٤٩ | مَنْ سَأَلَ فِي شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنَ مَعْلُومًا..... ٢٢٣٩ |
| مَنْ عَنَّا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِزَاحٌ، أَعْذَلَهُ اللَّهُ لَهُ لُزْمَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ..... ٦٦٢ | |
| مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْمَلِكُ..... ١١٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨ | |
| مَنْ قَاتَلَ لَمَّْا خَيْرٌ مِنْ يَوْمِئِذٍ نَبِيٌّ فَقَدْ كَتَبَ..... ٤٨٠٥ | |

- مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ التَّنَادَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الشَّعْرَةِ الثَّامِيَةِ..... ٤٧١٩، ٦١٤
- مَنْ قَالَ: أَمَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَى فَقَدْ كَذَبَ..... ٤٦٠٤
- مَنْ قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهَ وَمُحَمَّدِي، فِي يَوْمٍ مَالَهُ مَرَّةٌ..... ٦٤٠٥
- مَنْ قَالَ: عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَحْتَمَنَ رُبِّيهِ مِنْ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ..... ٦٤٠٤
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ..... ٦٤٠٣، ٣٢٩٣
- مَنْ قَالَ؟..... ٦١٤٨
- مَنْ قَالَهُنَّ لَمْ مَاتَ مَحْتِ لِيَلِيُو مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ..... ٦٣١٥
- مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ..... ٢٠٠٩، ٣٧
- مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ..... ١٩٠١
- مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ..... ٢٠٠٨
- مَنْ قِيلَ هُوَ مَالِهِ فَهُوَ شَيْءٌ..... ٢٤٨٠
- مَنْ قَتَلَ قِيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَكْبَةٌ..... ٤٣٢١، ٣١٤٢
- مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ..... ٣١٦٦
- مَنْ قَتَلَ بِمَا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ..... ٢٨١٧
- مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رَجَعَهَا لِيُجِدَ مِنْ سِيرَةِ أَرَجِيئٍ غَامًا..... ٦٩١٤
- مَنْ كَذَّبُوا؟..... ٥٢٩٥
- مَنْ قَدَفَ سَمْلُوكَهُ، وَمَوْرَبْرِيءَ بِمَا قَالَ..... ٦٨٥٨
- مَنْ قَرَأَ بِالْأَتِينِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّاتِهِ..... ٥٠٠٩
- مَنْ قَرَأَ بِالْأَتِينِ..... ٥٠٠٨
- مَنْ قَتَلَ الْهِنْدِيَّ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَلْبَسَ الْهِنْدِيُّ مَجْلَهُ..... ١٥٧٢
- مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيُرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِيهِ..... ٢٠٤٠
- مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ الشَّيْءِ فَلْيُرْجِعْ..... ٨١٣
- مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَكْتُمِ الْعَشْرَ الْأَوَّاعِرَ..... ٢٠٢٧
- مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ..... ٢٦٧٩
- مَنْ كَانَ تَبَعَ كَيْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ..... ٥٥٤٩
- مَنْ كَانَ عَيْتُهُ شَرِيَّةً فَلْيُجْهِزْ بِهَا..... ٣٧١
- مَنْ كَانَ عَيْتُهُ طَعَامًا أَكْرَهًا فَلْيَتَعَبَّ بِهَا..... ٣٥٨١، ٦٠٢
- مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُغْفِرْهُ أَوْ لِيَتَخَلَّ بِهٖ..... ٢٦٠٠
- مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالنَّحْيِ مَعَ الْعُمْرَةِ..... ١٥٥٦
- مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالنَّحْيِ وَالْعُمْرَةِ..... ١٦٣٨
- مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالنَّحْيِ مَعَ الْعُمْرَةِ، لَمْ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا..... ٤٣٩٥
- مَنْ كَانَ يَنْتَكُمُ أَهْلِي، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِيَشِيءَ حَرَمٌ مِنْهُ..... ١٦٩١
- مَنْ كَانَ يَنْتَكُمُ مَا دَخَلَ إِخَاءَهُ لَا مَحَالَةَ..... ٢٦٦٢
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ..... ٦١٣٦، ٥١٨٥، ٦٠١٨
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ..... ٦٤٧٥، ٦١٣٥
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْرَمْ جَارَهُ..... ٦٠١٩
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْرَمْ صَبْغَةً..... ٦١٣٨، ٦١٣٥
- مَنْ كَانَتْ عَيْتُهُ مَطْلَبَةً لِأَخِيهِ فَلْيَتَخَلَّ بِهَا..... ٦٥٣٤
- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُرْزُقْهَا، أَوْ لِيَصْنَعْهَا إِخَاءَهُ، فَبِإِلَّهِ أَسَى فُلَيْسِيكَ أَرْضُهُ..... ٢٦٣٢
- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُرْزُقْهَا، أَوْ لِيَصْنَعْهَا..... ٢٣٤١، ٢٣٤٠
- مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا فَاخْسَنَ إِلَيْهَا..... ٢٥٤٤
- مَنْ كَانَتْ لَهُ مَطْلَبَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ..... ٢٤٤٩
- مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ فَلْيَتَوَّابْ مَعْتَدَةً مِنَ النَّارِ..... ١٠٧
- مَنْ كَذَّبَ فِي رُؤْيَايَ..... ٧٠٤٢
- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَلْيُصْغِرْ..... ٧٠٥٣
- مَنْ كُلَّ الْفَدَى رُبْحًا وَبِأَنَّ تَسْمَعَهُ وَتَسْمِعَهُ..... ٤٧٤١
- مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ..... ٦٠١٣، ٥٩٩٧
- مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي النَّهْيِ فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ..... ٥٨٣٤، ٥٨٣٣، ٥٨٣٢
- مَنْ لَبَسَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ..... ١٢٩
- مَنْ لَبَسَ مِنَ الْأَشْرَافِ؟ فَإِنَّهُ نَدَى آتَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ..... ٣٠٣٢، ٣٠٣١، ٢٥١٠
- ٤٠٣٧
- مَنْ لَمْ يَجِدْ إِذَارًا فَلْيَلْبَسْ سُرَابِيلَ..... ٥٨٠٤، ١٨٤٣، ١٨٤١
- مَنْ لَمْ يَجِدْ مَعْلُومًا فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ..... ٥٨٥٢
- مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْفُحْشِ يَوْمَ الْجَهْلِ..... ٦٠٥٧، ١٩٠٣
- مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَارٌ فَلْيَلْبَسِ السُّرَابِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ..... ٥٨٥٣
- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَاحْسَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ..... ١٧٨٨
- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً..... ٤٣٥٤
- مَنْ لَمْ يَكُنْ يَنْتَكُمُ مَعَهُ هَدْيٌ، فَاحْسَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ..... ١٥٦٠
- مَنْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى قَيْلٍ فَكَلَهُ فَلَهُ سَكْبَةٌ..... ٧١٧٠
- مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الرُّوَالِدِ، لَمْ يَلْتَمُوا الْجَنَّةَ..... ١٣٨١
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَرَبُّهُ..... ١٩٥٢
- مَنْ مَاتَ وَمَوْرَبْرِيءُ مِنْ فُورِ اللَّهِ بِنْدًا دَخَلَ النَّارَ..... ٤٤٩٧
- مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ بِنْدًا أَذْجِلَ النَّارِ..... ٦٦٨٣

مَنْ تَابَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ ١٢٣٨
 مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْرَاقِنَا يَتَلَّ ٤٥٢
 مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَا يُولَدْ ٣٦٨٩
 مَنْ تَلَا أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعُهُ، وَمَنْ تَلَا أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ ٦٧٠٠
 مَنْ لَسِيَ صَلَاتًا فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا ٥٩٧
 مَنْ لُوْطِسَ الْحِسَابُ عَشِبَ ٦٥٣٦
 مَنْ بَيَعَ عَلَيْهِ يُعَدُّ بِمَا بَيَعَ عَلَيْهِ ١٢٩١
 مِنْ هَذَا مَا جَاءَتْهُ الْفِتْنُ ٣٤٩٨
 مَنْ هَذَا السَّائِقُ ٤١٩٦، ٦١٤٨، ٦٣٣١
 مَنْ هَذَا؟ ١١٥١، ١١٩٣، ١٣٤٠، ٢٣٠٩، ٢٨٨٥، ٣٦٣٣، ٣٨٦٠، ٤٩٨٠
 مَنْ هَدِيَ؟ ٤٣، ٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨
 مَنْ هَسَا ١٤٦٦
 مَنْ وَآلِي قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ لَعَلَّيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ ٧٣٠٠
 مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ ١٤٣
 مَنْ يَأْتِيَنِي فَرِيضَةٌ فَأَتَيْتُ بِحَرَمِهِمْ ٣٧٢٠
 مَنْ يَأْتِيَنِي بِحَرَمِ الْقَوْمِ؟ ٤١١٣
 مَنْ يَأْتِيَنِي بِحَرَمِ الْقَوْمِ؟ ٢٨٤٦
 مِنْ يَأْخُذُ بِأُجْرٍ وَأُجْرٌ بِنِسْفِ مِائَةِ وَسْتَمَةِ وَتِسْعِينَ وَبِكُمْ وَاجِدٌ ٤٧٤١
 مَنْ يَسْبُطُ رِدَائِهِ حَتَّى أَقْصَى مَقَالِي ٧٣٥٤
 مَنْ يَخْفِزُ بِنَزْوَةِ اللَّهِ الْجَنَّةُ ٣٦٩٤
 مَنْ يَلْعَبُ فِي الْإِرْهَمِ؟ ٤٠٧٧
 مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ ٥٦٤٥
 مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُغْفِقْهُ فِي الدُّنْيَا ٧١، ٣١١٦، ٣١٢١
 مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُغْفِقْهُ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِاللَّحْمِ ٦٧
 مَنْ يُشْتَرِي بَنُو رُوْمَةَ فَيَكُونُ قَلْوَهُ فِيهَا كَدِلَاوِ الْمَسْلُومِينَ ٢٣٥٠
 مَنْ يُشْتَرِي بَنِي ١٢١٤١، ٢٤٠٣، ٦٧١٦، ٦٩٤٧
 مَنْ يَضْمُ أَوْ يُضَيِّفُ هَذَا ٣٧٩٨
 مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا تَبِنَ لِحَيٍّ وَمَا تَبِنَ رَجُلِيهِ أَهْمَنُ لَهُ الْجَنَّةُ ٦٤٧٤
 مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْتِيَنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْتُونِي؟ ٣٣٤٤٩
 مَنْ يَخْلُوَنِي فِي رَجُلٍ يَلْعَنُ آتَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ٢٦٣٧
 مَنْ يَخْلُوَنِي مِنْ رَجُلٍ يَلْعَنُ آتَاهُ فِي أَهْلِي ٢٦٦١
 مَنْ يَتَلَّ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَبْرَأْ تَعَفُّدًا مِنَ النَّارِ ١٠٩
 مَنْ يَتَمَّ لَبَّةَ الْقَدْرِ إِذَا مَا وَاسْتَبَا، غَفِرَ لَهُ مَا تَعَدَّمَ مِنْ كَلْبِهِ ٣٥

مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ ٥٩٩٥
 مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٤٠٢٠
 مَنْ كَانُوا سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْحَجَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا ٥٨٣٦
 مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا تَمَّ اللَّهُ - الْمَغْفَبُ ٤٢٨٤
 مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِحَيْثُ بَنِي كِتَابَةَ ١٥٨٩، ٣٨٨٢، ٤٢٨٥
 مَنْ لَا لَهْرَ لَصَوَّاحِبِ يُوْسُفَ ٦٧٩، ٧١٦
 مَنْ! عَلَيْكُمْ بِمَا لَطِيفُونَ ٤٣، ١١٥١
 مَنْهَلُ أَهْلِ النَّبِيَّةِ وَوَالِدَتِهَا ١٥٢٨
 مَنْهَلًا يَا عَائِشَةُ، إِنْ لَمْ يَجِبِ الرَّفْقُ فِي الْأَمْرِ كَلِّهِ ٦٠٢٤، ٦٣٩٥
 مَنْهَلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ٦٠٣٠، ٦٤٠١
 مَنْهَلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كَلِّهِ ٦٢٥٦
 مَنْهَبٌ يَا عَيْدَ الرَّحْمَنِ ٤٩، ٢٠، ٣٧٨٠، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢
 مَنْهَبٌ، أَوْ مَن ٦٣٨٦
 مَنْسَى أَدَمَ، طَوْلَانِ، كَأَنَّ مِنْ رِيَالِ شَوْهَةٍ، وَقَالَ: عَيْسَى جَمَدٌ مَرِيحٌ ٣٣٩٦
 مَنْسَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا ٤٧٢٦
 مَنْصُوعٌ سَوِيحٌ فِي الْحَجَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ٣٢٥٠، ٦٤١٥
 مَنْزِلُكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا ١٧٧٢
 مَنْزِلُ الْقَوْمِ مِنَ الْقُسَيْمِ ٦٧٦١
 الْمَنْسُوتُ يُعَدُّ بِكَيْفِ الْخَيْرِ عَلَيْهِ ١٢٩٢
 الْمَنْسُوتُ يُعَدُّ فِي قَبْرِهٖ بِمَا بَيَعَ عَلَيْهِ ١٢٩٢
 نَادَى فِي النَّاسِ يَا قَوْمِ بَعْضُ أَرْوَاحِهِمْ ٢٤٨٤، ٢٩٨٢
 نَادَتْهُ امْرَأَةٌ لَهَا وَهْوُ فِي صَوْنَعِي، قَالَتْ: يَا جَرِيحُ ١٢٠٦
 نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سِتِّينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ٣٢٦٥
 النَّاسُ تَبِعَ لِقْرَيشَ فِي هَذَا الشَّانِ ٣٤٩٥
 نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَّضُوا عَلَيَّ عِرَاقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٦٢٨٣، ٧٠٠٢
 نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَزُكُّونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٨٧٨
 نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَّضُوا عَلَيَّ عِرَاقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٧٨٩
 النَّاسُ يَصْعَقُونَ زَيْمَ الْغَيَّاقِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبْقَى ٣٣٩٨
 نَامَ الْعُلَمَاءُ ١١٧
 نَحْرُ حَشْبَتَيْهِ، تَمَّعَلُ الْمَالُ فِي حَوْبَتَيْهَا ٦٢٦١
 نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ٣٣٧٢، ٤٥٣٧
 نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِي ٣٩٤٢
 نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى بِحَقِّكُمْ ٣٩٤٣

- نَعَمْ، قَالَ: فَذَنَّ اللهُ اسْمَهُ أَنْ يُعْضَى ١٩٥٣
- نَعَمْ، كُنْتُ ارْتَعَاظًا عَلَى فَرَابِطِ أَهْلِ مَكَّةَ ٢٢٦٢
- نَعَمْ، لَكَ اجْرٌ مَا نَفَقْتُ عَلَيْهِمْ ٥٣٦٩
- نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ آذَى، مَرَضٌ فَمَا سِرَاهُ ٥٦٦٧
- نَعَمْ، عَلَّ كُفَّارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالطَّهْرَةِ ٤٥٨١
- نَعَمْ، هُمْ إِخْرَاجُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ لَكُمْ لِيُيَكِّمَكُمْ ٦٠٥٠
- نَعَمْ، هُوَ فِي ضَخْخَاحٍ مِنْ نَارٍ ٦٢٠٨
- نَعَمْ، وَارْتَجِرْ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ ٣٦٦٦، ١٨٩٧
- نَعَمْ، وَيَبِي دَخَنٌ ٧٠٨٤، ٣٦٠٦
- نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ٩٨٣، ٩٥٥
- نَعَمْ، وَخَلَّ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا رَعَا مَا؟ ٥٤٥٣
- نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ ٢٨٩
- نَيْمًا لِأَحْبَابِهِمْ، يُعْمَلُ عِيَادَةٌ رَوْحًا، وَيَتَصَحَّ لِسْتِهِمْ ٢٥٤٩
- نَيْسَانَ مَثْرُونَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ ٦٤١٢
- نَعْرُومٌ وَلَا يَمْرُوتَانَا ٤١٠٩
- نَعْفَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَعْلَى صَدَفَتَهُ ٤٠٠٦
- نَعْرُوكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ٢٣٣٨
- نَعْرُوكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ٣١٥٢
- نَعْرُوكُمْ مَا أَنْزَلَكُمْ اللهُ ٢٧٣٠
- نَزَلَ عَدَاؤُ إِنْ شَاءَ اللهُ، يُخْتَصَرُ نَبِيٌّ كَثَافَةً، حَيْثُ تَعَاسَفُوا عَلَى الْكُفْرِ ٧٤٧٩
- نُؤْلَاءُ نَزَلُوا عَلَى حَكْمِكَ ٦٢٦٢، ٤١٢١
- هَذَا إِنْ أَيْتَهُ مَا هَتَا، إِنْ أَيْتَهُ مَا هَتَا ٣٢٧٩
- هَذَا أَيْتَهُ لَمَّا بَيْنَ حَيْثُ يَطْلُعُ قُرْنُ الشَّيْطَانِ ٣٦٠٤
- هَاتِي فَقَدْ بَلَغْتَ نَحِيلَهَا ١٤٤٦
- هَاتَانِ الْهَوْنُ أَوْ الْيَسْرُ ٧٣١٣
- هَاتَانِ الشَّخْمَتَانِ لِمَنْ لَا يَلْدِي، زَادَ فِي صَلَاحِهِ أَمْ تَقْصَرُ ٦٦٧١
- هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ ٣٥٧١
- هَاجِرٌ إِزْرَاعِيٌّ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قُرْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمَلَكِ ٦٩٥٠
- هَاجِرٌ إِزْرَاعِيٌّ بِسَارَةَ، فَأَعْرَفَهَا اجْرَ ٢٦٣٥
- هَاجِرٌ إِزْرَاعِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قُرْبَةً فِيهَا مَلِكٌ ٢٦١٤، ٢٢١٧
- هَاتِلَسَا، اجْتَنَيْتَ رَاجِدَةً هِيَ؟ إِنَّهَا حَيَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ فِي الْفِرْقَانِ الْأَعْلَى ٦٥٦٧
- هَيَّي تَمَلُّوكِ ٥٢٥٥
- هَذَا الْبَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرٌ، فَرَجِبْتَ لَهُ الْجَنَّةَ ١٣٦٧
- نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، نَعْمُومُ ٤٧٣٧
- نَحْنُ الْأَنْجَرُونَ السَّيْفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٤٨٦، ٢٩٥٦، ٨٩٦، ٨٧٦، ٢٣٨
- نَحْنُ نَأْتُونَ عَدَاؤَ بِخَيْرِ نَبِيٍّ كَثَاةَ الْمُخْتَصِرِ ٣٠٥٨، ١٥٩٠
- نَطَلَهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ٣٢٦٨
- نَزَلَ جِبْرِيْلُ فَأَنشَى فَصَلَّتْ نَفْعًا، ثُمَّ صَلَّتْ نَفْعًا ٣٢٢١
- نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَمَحَتْ شَجَرَةٌ، فَلَدَعَتْهُ نَمَلَةٌ ٣٣١٩
- نِسَاءُ فَرَنْشِ خَيْرٌ نِسَاءُ رَكِيْنِ الْإِبِلِ ٢٤٣٤
- نُسْرًا ٣٢٠٤
- نُصِرْتُ بِالْعَبَا، وَأَهْلَيْكَتُ عَادَ بِالْثَبْرِ ٤١٠٥، ٣٣٤٣، ٣٢٠٥، ١٠٣٥
- نُصِفَ الْمُعْرُ ١٩٧٥، ١٩٧٤
- النُّصْفُ كَثِيرٌ ٢٧٤٤
- نُصِيبِي لَكُمْ ٢٣٠٦
- نَيْمُ الْجِهَادِ الْمَحْجُ ٢٨٧٦
- نَيْمُ الرَّجُلِ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ٣٧٣٩، ١١٥٧، ١١٢٢
- نَيْمُ الْمُصَلِّةِ الْمُفَقَّةِ الصَّحِي، نَيْحَةً، وَالنَّاسُ الصَّحِي، نَيْحَةً، تَمَلُّو بِسَاءِ، وَكُرُوحٌ ٥٦٠٨، ٢٦٢٩
- نَعَمْ حَجَّتِي عِنْدَهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ قِرْنٌ، أَكُنْتُ نَاصِيَةً؟ ٧٣١٥
- نَعَمْ صَبِيحًا ٣١٨٣
- نَعَمْ لَهَا اجْرَانِ، اجْرُ الْقَرْبَةِ وَاجْرُ الْمُصَلِّةِ ١٤٦٦
- نَعَمْ ٧٢٤٣، ٦٥٩٦، ٦٠٣٦، ٥٩٧٨، ٤٠٩٣
- نَعَمْ، دَعَا عَلَى الْوَابِ جَهَنَّمَ، مِنْ أَحَابِهِمْ إِلَيْهَا فَتَقَرَّوْهُ فِيهَا ٣٦٠٦
- نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْتَعِدْ وَهُوَ جَسْبٌ ٢٨٧
- نَعَمْ، إِذَا رَأَى الْمَنَاءَ ٦١٢١، ٦٠٩١، ٣٣٢٨، ٢٨٢
- نَعَمْ، إِذَا كَرَّ الْمَجْبُثُ ٧١٣٥، ٧٠٥٩، ٣٥٩٨، ٣٣٤٦
- نَعَمْ، إِنْ الرُّصَاعَةَ حُرِّمَ مِنْهَا مَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّلَاقِ ٢٦٤٦
- نَعَمْ، ائْتُوا لَهَا ١٤٦٢
- نَعَمْ، الرُّصَاعَةُ حُرِّمَ مَا حُرِّمَ الرِّلَاقَةَ ٥٠٩٩
- نَعَمْ، لَمَسْتُهَا عِنْدَهَا ٢٧٦٠
- نَعَمْ، لَمْ لَا تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ٥٥٦٣
- نَعَمْ، حَجَّتِي عِنْدَهَا ١٨٥٢
- نَعَمْ، دَعَا عَلَى الْوَابِ جَهَنَّمَ، مِنْ أَحَابِهِمْ إِلَيْهَا فَتَقَرَّوْهُ فِيهَا ٧٠٨٤
- نَعَمْ، صَبِي امْرَأَةٍ ٥٩٧٩، ٢٦٢٠
- نَعَمْ، عَقَبْتُ الْغَبْرَ حَتَّى ١٣٧٢

| | |
|---|--|
| ٥٥٥٩..... | هَذَا امْرُؤٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ..... |
| ٤٣٨٠..... | هَذَا امْرُؤٌ هَدِيَ الْأُمَّةَ..... |
| ٤٦٢٨..... | هَذَا امْرُؤٌ، إِنْ هَذَا بَشَرٌ، فَيَسْتَأْذِنُكَ إِذْ جَاءَهُ الْمَطَرُ الْأَقْرَبُ..... |
| ٧٤٠٦..... | هَذَا امْرُؤٌ..... |
| ٣٩٠٦..... | هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزُورُ..... |
| ٦٤١٨..... | هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا الْجَنَّةُ، فَيَسْتَأْذِنُكَ إِذْ جَاءَهُ الْمَطَرُ الْأَقْرَبُ..... |
| ٦٤١٧..... | هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا الْجَنَّةُ مُحِيطٌ بِهِ..... |
| ٣٩٠٦..... | هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْرٌ..... |
| ٤٩٠٦..... | هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأَيْدِيهِ..... |
| ٥٨٢٥..... | هَذَا الَّذِي يُزْعِمُونَ مَا يُزْعِمُونَ؟، قَوْلَ اللَّهِ، لَهُمْ أَشْتَبُ بِهِ مِنَ الْعَرَابِ..... |
| ٦٤٤١..... | هَذَا الْمَنَانُ..... |
| ٤٠٤١، ٣٩٩٥..... | هَذَا جِبْرِيلُ أَمِيذُ بَرَأْسِ فَارَسِي، عَلَيْهِ آتَاةُ الْعَرْبِ..... |
| ٤٧٧٧، ٥٠..... | هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَهُ يَلْمُكَ النَّاسَ وَيُنْهَمُهُمْ..... |
| ٤٠٨٤، ٤٠٨٣، ٣٣٦٧، ٢٨٩٣، ٢٨٨٩، ١٤٨١..... | هَذَا جِبْرِيلُ مِيثَاكُ رُسُلِهِ..... |
| ٦٢٢١..... | هَذَا حَبِيبُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَخْمُرْهُ اللَّهُ..... |
| ٦٤٤٧، ٥٠٩١..... | هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا..... |
| ١٥٦..... | هَذَا رُكْسٌ..... |
| ٣٢٧..... | هَذَا عِرْقٌ..... |
| ٩٨٦..... | هَذَا عَيْتَانِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ..... |
| ٢٧٣٢..... | هَذَا نَدَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يَنْظُمُونَ الْبَيْتَ، فَأَبْعَثُوا لَهُ..... |
| ٦٥٧٤..... | هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ آتَاكَ..... |
| ٦٥٧٤..... | هَذَا لَكَ وَيُطَلُّهُ مَعَهُ..... |
| ٢٠٧٨..... | هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ..... |
| ٢٧٣٢، ٢٦٩٩..... | هَذَا مَا فَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ..... |
| ٢٧٣٢..... | هَذَا بِكَرْبُرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاسِحٌ..... |
| ٦٦٠٦، ٤٢٠٣، ٣٠٦٢..... | هَذَا مِنْ أَهْلِ الثَّارِ..... |
| ١٧٤٢..... | هَذَا يَوْمُ النَّجْحِ الْأَكْبَرِ..... |
| ٢٠٠٣..... | هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يَكْتَبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ حِمَامَةً..... |
| ١٠٥٩..... | هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُوسِّلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ..... |
| ٦٠٦٣..... | هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أَرْتَبْتَهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ سُلْحِفَاتِ رُؤُوسِ الشَّيَاطِينِ..... |
| ٥٧٦٥..... | هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أَرْتَبْتَهَا، وَكَأَنَّ مَامَعًا مَفَاعَةً الْعِلْمِ..... |
| ٣٠٧٥..... | هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَائِدُ تَكْرَأِبِدُ الرُّوحِشِ..... |
| ٣٩٨..... | هَذِهِ الْبَيْتَةُ..... |
| ٧٣٧٧، ١٢٨٤..... | هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ..... |
| ٥٦٥٥..... | هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ..... |
| ٦٦٥٥..... | هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ..... |
| ٤٣٦٦..... | هَذِهِ صَدَقَاتُ نَوْمٍ إِنْ قَرِئَتْ..... |
| ٢٥٤٣..... | هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمَانَا..... |
| ٤٤٢٢، ١٨٧٢، ١٤٨١..... | هَذِهِ طَلَبَةٌ..... |
| ٣٦٩٩..... | هَذِهِ لِحْشَانٌ..... |
| ٤٣٩٥، ١٦٣٨، ١٥٥٦..... | هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرِيكَو..... |
| ٤٦١٠..... | هَذِهِ نَعْمٌ قَامَتْ خُرُوجُ، فَأَخْرَجُوا فِيهَا، فَأَشْرَبُوا مِنْ آيَاتِهَا وَأَبْرَأَ لَهَا..... |
| ٦٨٩٥..... | هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ..... |
| ٤٠٦٦..... | هَذِهِ يَدُ لِحْشَانٍ - فَضَرَبَتْ بِهَا عَلَى يَدَيْهِ فَقَالَ - هَذِهِ لِحْشَانٌ..... |
| ٣٦٩٩..... | هَذِهِ يَدُ لِحْشَانٍ..... |
| ١٩٨..... | هَذِهِمَا عَلَيٌّ مِنْ سِتِّهِ قَرِيبٌ لَمْ يُخَلَّلْ أَوْ كَيْفَ هُنَّ، لَعَلِّي أَفْعَدُ إِلَى النَّاسِ..... |
| ٤٠٠٧..... | هَذَا كَيْفَ أُبْرِتُ..... |
| ٦٩٣٦، ٥٠٤١، ٢٤١٩..... | هَذَا كَيْفَ أُبْرِتُ..... |
| ٢٤١٩..... | هَذَا كَيْفَ أُبْرِتُ، إِنْ الْقُرْآنَ أُبْرِتَ عَلَى سِتِّعَةِ أَحْرَفٍ..... |
| ٣٨٢٣..... | هَلْ آتَى مُرَجِيٍّ مِنْ ذِي الْخُلَصَةِ؟..... |
| ٤٦٤٠..... | هَلْ آتَى تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، هَلْ آتَى تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي..... |
| ٥٧٧٧، ٣١٧٠..... | هَلْ آتَى صَاحِبِي عَنِ شَيْءٍ وَإِنْ سَأَلْتَكُمْ عَنْهُ؟..... |
| ٥١٦١..... | هَلْ آتَى الْخُلَصَةُ السَّاطِطُ؟..... |
| ٥٢٧١..... | هَلْ بَكَ جَبْرُونَ؟..... |
| ٥٢٧٠..... | هَلْ بَكَ جَبْرُونَ؟ هَلْ أَحْصَيْتُ؟..... |
| ١٩٣٦..... | هَلْ جَعِدُ رَقِيَّةً لِنَفْسِي؟..... |
| ٦٨٢١..... | هَلْ جَعِدُ رَقِيَّةً؟..... |
| ٦٧١١..... | هَلْ جَعِدُ مَا لَمْ يَنْبَغِ رَقِيَّةً..... |
| ٧٢٦٦، ٨٧..... | هَلْ تَعْرِفُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟..... |
| ١٠٣٨، ٨٤٦..... | هَلْ تَعْرِفُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ..... |
| ٥٣٧١، ٢٢٩٨..... | هَلْ تَرَكُ لِيَدَيْهِ نَضْلًا؟..... |
| ٧٤١، ٤١٨..... | هَلْ تَعْرِفُونَ لَيْلِي مَا هَذَا..... |
| ٧٠٦٠، ٣٥٩٧، ٢٤٦٧، ١٨٧٨..... | هَلْ تَعْرِفُونَ مَا لَمْ يَزَلْ..... |
| ٢٩٦٧..... | هَلْ تَعْرِفُونَ بَعْرًا أَمْ نَيْبًا؟..... |
| ٦٨٢١..... | هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟..... |
| ٦٥٧٣..... | هَلْ تَعْفَاؤُونَ فِي الشَّمْسِ كَيْسَ قَوْمِهَا سَخَابٌ..... |

- مَنْ تَصَارُوفٌ فِي الصَّمْرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ٧٤٣٧، ٦٥٧٣
- مَنْ تَصَارُوفٌ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنْ كَانَتْ صَحْوًا ٧٤٣٩
- مَنْ تَصَارُوفٌ فِي الصَّمْرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ كَيْسَ قُوَّةِ سَحَابٍ ٨٠٦
- مَنْ تَصَارُوفٌ وَتُرُوفُونَ إِلَّا يَصُفُّكُمْ ٢٨٩٦
- مَنْ جَدَّكُمْ فِي هَذِهِ الشَّأْسِ سَأ؟ ٥٧٧٧، ٣٦١٧٠
- مَنْ زَاىَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ ١٣٨٦
- مَنْ زَاىَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ ٧٠٤٧
- مَنْ زَاىَ مِنْ شَيْءٍ وَبُرِيكَلَهُ؟ ٧٣٦٩
- مَنْ عَلِيٌّ دِينَ؟ ٢٢٨٩
- مَنْ عَلِيٌّ مِنْ قَتِيلٍ؟ ٢٢٩٥
- مَنْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُحْسِنُهَا؟ ٥١٣٥
- مَنْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ ٥١٤٩، ٥١٢٦، ٥٠٣٠
- مَنْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ١٤٩٤
- مَنْ فَرَعْتُمْ ١٥٦٠
- مَنْ يَكُفُّ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ ٣٥٢٨
- مَنْ يَكُفُّ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُعَارَفِ اللَّيْلَةَ ١٣٤٢
- مَنْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟ ٧٣١٤، ٦٨٤٧، ٥٣٠٥
- مَنْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ٧٣١٤، ٦٨٤٧، ٥٣٠٥
- مَنْ لَكُمْ مِنَ السَّمَاطِ ٣٦٣١
- مَنْ مَسَّحْنَا سَتِيكُمَا؟ ٣٦٤١
- مَنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ٥٣٨٢، ٢٦٦٨
- مَنْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ ٥١٤٩
- مَنْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟ ١٥٥٩
- مَنْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ ٥٤٩١، ٢٩١٤
- مَنْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ ٢٨٥٤
- مَنْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُعَارَفِ اللَّيْلَةَ ١٢٨٥
- مَنْ نَكَحَتْ يَا جَابِرُ؟ ٤٠٥٢
- مَنْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ٤٠٢٦، ٣٩٨١
- مَلَا اسْتَمَعْتُمْ بِالْهَيْبَةِ؟ ٥٥٣١، ٢٢٢١
- مَلَا اتَّقَمْتُمْ بِجِلْبَعَا ١٤٩٢
- مَلَا جَابِرٌ لِمَا عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْكَ، أَوْ مَضَاهَا وَمَضَاهَا ٦٣٨٧
- مَلَا جَابِرٌ لِمَا عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْكَ؟ ٥٠٨٠
- مَلَكَ أُمَّيْ عَلَى بَنِي عِلْمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ ٣٦٠٥
- مَلَكَ كَيْسَرِي، لَمْ يَلْ يَكُونِ كَيْسَرِي بَعْدَهُ ٣٠٢٧
- مَلَكَهُ أُمَّيْ عَلَى بَنِي عِلْمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ ٧٠٥٨
- مَلَمَّ الْكَبَّ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَعْمَلُوا بَعْدَهُ ٧٣٦٦، ٥٦٦٩
- مَلَمُّوا الْكَبَّ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَعْمَلُوا بَعْدَهُ ٤٤٣٢
- عَلَّمَنِي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ ٦٦٨٨، ٥٣٨١، ٣٥٧٨
- مَمَّ اسْتَدَّ أُمَّيْ عَلَى الدُّجَالِ ٤٣٦٦، ٢٥٤٣
- مَمَّ الْأَخْشَرُونَ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، مَمَّ الْأَخْشَرُونَ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ ٦٦٣٨
- مَمَّ الْبَلْبَيْنِ لَا يَطْفِرُونَ، وَلَا يَكْفُرُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ ٥٧٥٢
- مَمَّ الْبَلْبَيْنِ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَطْفِرُونَ ٥٧٠٥
- مَمَّ خَيْرٌ مِنْ بَنِي مِصْمِ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ ٣٥١٥
- مَمَّ مِنْ آبَائِهِمْ ٣٠١٣
- مَمَّ مِنْ جِلْبَعَاتِنَا وَتَكَلَّمُونَ بِالْبَيْتَانَا ٧٠٨٤، ٣٦٠٦
- مَمَّ مِنْهُمْ ٣٠١٣، ٣٠١٢
- مَمَّ مِنْ بَنِي وَأَنَا مِنْهُمْ ٤٣٨٣
- مَمَّا آتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ١٠٤٦
- مَمَّا رَزَقْتَانِي مِنَ النَّبِيَا ٥٩٩٤، ٣٧٥٣
- مَمَّا مِنْ عَمَامِ الْعَيْنِ، وَإِنَّهُ أَمَانِي وَفَدَّ حِينَ نَصِرَ ٣٨٦٠
- مَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي النَّبِيَا، وَمَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْآخِرَةِ ٥٦٣٢
- مَمَّاكَ الزَّلَازِلُ وَالْقَتْنُ، وَمِمَّا يُطْلَعُ قُرْنُ الشَّيْطَانِ ٧٠٩٤، ١٠٣٧
- مَمَّا أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ١٤٢٤
- مَمَّا رَأَيْتُهُ ٦٢٤٥
- مَمَّا اخْتَلَسَ بِخَيْسِ الشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ ٣٢٩١، ٧٥١
- مَمَّا شَيْءٌ عَجَلْتُهُ ٥٥٦٣
- مَمَّا صَدَقَتْ عَلَيْهَا، وَهَدَيْتُهُ نَا ٥٤٣٠
- مَمَّا صَغِيرٌ ٧٢١٠، ٢٥٠٢
- مَمَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَأَنَا هَدَيْتُهُ ٥٠٩٧
- مَمَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ نَا هَدَيْتُهُ ١٤٩٥
- مَمَّا فِي النَّارِ ٣٠٧٤
- مَمَّا فِي ضَعْفَانٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدُّرُوكِ الْأَسْمَلِ مِنَ النَّارِ ٣٨٨٣
- مَمَّا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مِنْ عَمْرٍ ٢٦١١، ٢٥٩٨، ٢٦١٥
- مَمَّا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْبَعْ بِهِ مَا شِئْتَ ٢٦١٠
- مَمَّا لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَيْنَةَ فَرَأَيْتَ الْفَرَّاسِ وَاللَّعَامِرِ الْحَمِيرِ ٢٢١٨
- مَمَّا لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَيْنَةَ ٢٠٥٣، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٢٧٤٩، ٦٧٦٥، ٧١٨٢

- مَوْلَاكَ يَا عَبْدَ رَبِّ زَمَنَةً، أَوْلَاكَ لِلْفَرَّاشِ، وَاحْتَجِي بِنَهْ بِأَسْوَدَةَ..... ٢٤٢١
- مَوْلَاكَ، مَوْلَا حَتُّوبٍ يَا عَبْدَ رَبِّ زَمَنَةً..... ٤٣٠٣
- مَوْلَاهَا سَمَنَةٌ وَكَأَنَّ حَبِيَّةَ..... ٦٧٥١، ٥٢٨٤، ٢٥٧٨، ٢٥٧٧، ١٤٩٣
- مَنْ أَحْسَبُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ..... ٣٢٦١
- مَنْ الشَّلْحَةُ؟ ٦١، ٧٢، ١٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٦١٢٢، ٦١٤٤..... ٦١٤٤، ٦١٢٢، ٥٤٤٤، ٤٦٩٨، ٢٢٠٩، ١٣١، ١٧٢، ٦١
- مَنْ عَلِيٌّ وَوَلَاهَا مَعَهَا..... ١٤٦٨
- مَنْ فِي الْمَشْرِ الْأَخْيَرِ، مَنْ فِي سَبْعِ بَعْضِينَ..... ٢٠٢٢
- مَنْ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلْمَشْرِ..... ٢٤٣٨، ٢٤٢٩، ١٣٧٢
- مَنْ: الْحَسَنُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَالِئِينَ، السَّبْعُ الْفَسَاةِ..... ٤٤٤٧
- وَأَجِبْ أَصْحَابَ الْقَلْبِ لَمَتَةً..... ٥٢٠
- وَأَرَاهِي الْيَقِيَّةَ عِنْدَ الْكَلْبَةِ فِي الْقَتَامِ..... ٣٤٤٠
- وَأَنَا الْمَتَائِنُ وَالْكَافِرُ قِيَانُ لَهُ، مَا كُنْتُ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قِيَانُ..... ١٣٧٤
- وَأَنَا خَالِدٌ، فَقَدْ احْتَسِبَ الْوَرَاةُ وَأَقْبَدَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ١٤٤٧
- وَأَنْ تَكُنْ وَتَذَكَّرْ مِمَّا أَنْ تَعْلَمَ مَعَكَ..... ٤٤٧٧
- وَأَنَا - وَاللَّهِ - مَا صَلَّيْتُ بَعْدُ..... ٩٤٥
- وَأَنَا وَكَأَنَّ الْيَسِيمَ فِي الْجَنَّةِ مَعَنَا..... ٥٣٠٤
- وَأَبَاءُ، وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لِأَنَّهُ رَجُلٌ غَرَّ حَوْصِي..... ٦٦٤١
- وَأَبَاءُ، وَالَّذِي نَسَى يَدِي..... ٣٨٢٥
- وَأَبُكُمْ بِنِي؟ إِنْ آتَيْتَ بِلُغَيْمِي رَمِي وَيَسْتَبِينُ..... ١٩٦٥
- وَأَبَا الْخَيْرِ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْخَيْرِ بَعْدُ وَتَرْتَبِ الصَّنْفِ الَّذِي أَتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ..... ٣٩٨٧
- وَأَبَانُ زَيْدٍ وَإِنْ سَرَقَ..... ٧١٨٧، ٦٤٤٣، ٦٢٦٨، ٥٨٢٧، ١٢٣٧
- وَأَبَانُ قُلْرَبُ..... ٥٤٧٧
- وَأَبَانُ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَسْأَلُوا تَيْمَانَ وَرَجُلًا..... ٩٤٣
- وَأَبَا قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْقَتَامُ مَرَّتَيْنِ..... ٦٢٨٦
- وَأَبِي أَحِبُّهَا بِكَ وَوَدَّعْتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ..... ٣٤٣١
- وَأَبِي وَابْنِي وَالْبَنِي..... ٧٣١٠
- وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ..... ٣٣٠٤
- وَأَسْرَعُوا بِاللَّسَامِ خَيْرًا، فَوَلَّيْتُمْ خَلْفَكُمْ مِنْ خَلْفِكُمْ..... ٥١٨٦
- وَأَسْتَكْبَرُ الْمَاءُ إِلَى رَبِّهَا، فَعَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا..... ٥٣٧
- وَأَسْأَلُوا أَنْ أُجِيبَهُمْ نَحْتُ جِلَالِ السُّورِ..... ٢٨١٨
- وَأَعْدُو أَبُؤَيْسٍ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا..... ٢٣١٥
- وَأَعْرُودُوا إِنْ شِئْتُمْ: (فَعَلَّ عَيْشِمَ)..... ٤٨٣٢
- وَأَعْلَمْتُ كَثِيرًا، إِنَّكَ أَنْ تَمُرَّ وَرَمْتِكَ أَغْنِيَةَ..... ٤٤٠٩
- وَأَعْلَمْتُ عَلَى عَشِيَّةِ..... ٣٨٥٢
- وَالَّذِي نَسَى مَحْمُودِي، إِنْ لَأَجُرُوا أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ..... ٦٥٢٨
- وَالَّذِي نَسَى مَحْمُودِي، لَتَسَائِلُنَّ سَعْدَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا..... ٣٢٤٨، ٢٦١٥
- وَالَّذِي نَسَى مَحْمُودِي، لَوْ تَمَلَّكْتُمْ مَا أَعْلَمْتُ، لَكَيْتُمْ خَيْرًا..... ٦٦٣٧
- وَالَّذِي نَسَى مَحْمُودِي، مَا أَتَيْتُمْ بِسَبْعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ..... ٣٩٧٦
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لَمَنْ خَيْرٌ مِنْهُمْ..... ٦٦٣٥، ٣٥١٦
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لِأَنْفُسِنَّ يَتَكَبَّرُ بِكِتَابِ اللَّهِ..... ٦٨٢٨، ٢٧٢٥
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي..... ٦٦٤٠
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - إِنْ كَمَا خَلَفْتَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِيْلٌ..... ١٤٤٠
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، بِكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ..... ٣٧٨٦
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، بِكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ..... ٦٦٤٥
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لَمَّا تَعَدَّلْتُ لَكُنْتُ الْقُرْآنَ..... ٧٣٧٤، ٦٦٤٣، ٥٠١٣
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، إِنْ لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شِعْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ..... ٦٥٣٠
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لِأَنَّهُ رَجُلٌ غَرَّ حَوْصِي..... ٢٣٦٧
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لِأَنْفُسِنَّ يَتَكَبَّرُ بِكِتَابِ اللَّهِ..... ٦٨٣٦، ٦٨٦٠، ٧٢٦٠
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لِأَنْفُسِنَّ يَتَكَبَّرُ بِكِتَابِ اللَّهِ..... ٢٧٣٢
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لِأَنْفُسِنَّ يَتَكَبَّرُ بِكِتَابِ اللَّهِ..... ٢٨٠٣
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لِأَنَّ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ..... ١٤٧٠
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لَمَّا عَرَضْتَ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَيْمَانًا..... ٧٢٩٤
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لَمَّا عَرَضْتَ أَنْ أَمُرَّ بِحَبْلِي يُحْتَبَطُ..... ٧٢٢٤
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لَمَّا تَسَائِلُنَّ سَعْدَ فِي الْجَنَّةِ خَيْرَ سَبْعَةٍ..... ٦٦٤٠
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي..... ٧٢٢٦
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لَوْ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَبْرَلَ وَيَكُمُ بْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْبَلًا..... ٢٢٢٢
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لَوْ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَبْرَلَ وَيَكُمُ بْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا..... ٣٤٤٨
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، مَا أَتَيْتُكَ الشَّيْطَانُ فَمَا سَأَلَاكَ نَبَأًا إِلَّا سَلَّكَ فَمَا عَزَيْتَ..... ٣٢٩٤
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، وَوَدَّعْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتَوْنِي..... ٧٢٢٧
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لَمَّا عَرَضْتَ أَنْ أَمُرَّ بِحَبْلِي يُحْتَبَطُ..... ٦٤٤
- وَالَّذِي نَسَى يَدِي، لَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ..... ٢٧٩٧
- وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ لَيْبِ..... ٢٧٥١
- وَالرَّجُلُ فِي نَالِ أَبِي زَيْدٍ، وَهُوَ سَمِعْتُ عَنْ زَيْدِ..... ٢٤٠٦

- والله إنك لأحب الناس إليّ ٥٢٣٤
- والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة ٦٣٠٧
- والله إني لأرسل الله وإن كنتيموني، أكتب محمد بن عبد الله ٢٧٣٢
- والله لأستغفرن لك ما لم أنة عنك ٤٧٧٢
- والله لا احبلكم على شيء ٦٦٧٨، ٤٤١٥
- والله لا احبلكم، ما عيني ما احبلكم ٦٧١٨، ٦٦٤٩، ٦٦٢٣، ٣١٣٣
- والله لا آفة اينا ٦٦٥١
- والله لا يذون ية ورحماً ٤٠١٨
- والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن ٦٠١٦
- والله لتكأن ما ما قاعة الجلاء ٦٣٩١، ٥٧٦٦
- والله لولا الله ما اعتدنا ٦٦٢٠
- والله ما حلتها ٤١١٢، ٦٤١، ٥٩٦
- والله، إن شاء الله، لا اخلب على حين ٦٦٨٠
- والله، لأن يلع اخذكم يسيه في اهله كم له عند الله من ان يعطي ٦٦٢٥
- والمدينة حرم ما بين غير إلى كذا ٣١٧٢
- والنفسين ١٧٧٧
- والناس متعاد، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ٣٤٩٦
- والنصح لكل مسلم ٢٧١٤، ٥٨
- وامرأة اخرى ١٣٠٦
- وزيكت الذي ارتلت ٦٣١١
- ومجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ٣٤٩٤
- ومجدون من خير الناس اشتمكم كرامة لهذا الامر حتى يقع فيه ٣٥٨٨
- ومحين ذلك؟ ٥٢٧٢
- ومكزي ما ذلك؟ ٥٠١٨
- ومزى الرجل الواحد، يبعه اربعون نسوة يلدن به ٥٢٣٠
- ومجت ٢٦٤٢، ١٣٦٧
- ومجدتم ما وعدتكم حقاً ١٣٧٠
- ومجدتم بخرأ ٣٠٤٠
- ومجدنا فرسكم هذا بخرأ ٢٨٦٧
- ومجدنا بخرأ ٢٩٠٨، ٢٨٢٠
- ومجدل مصفق بصدق فاحسانا ١٤٢٠
- ومجدل حلف بالله كاذباً بعد العصر ٢٦٧٧
- ومجدوا لنا إذا احببكم فمليكم بالليل ٢٩٠٠
- وصلوا كما راعوني أصلي، فإذا حضرت الصلاة ٧٢٤٦
- وصيام رمضان ٢٦٧٨
- وصية الرجل مكتوبة عنده ٢٧٣٧
- وظلقها ٥٢٧٤
- وعذني فوفى لي ٢٦٨٠
- وعزيتك لا غنى بي عن برتك ٦٦٦٠
- وعزيتك، لا غنى بي عن برتك ٧٢٨٢
- وعصبة عصمت الله ورسوله ٤٠٩٥
- وعليك السلام، ارجع فصل، فإلك لم فصل ٦٢٥١
- وعليك السلام، ارجع فصل، فإلك لم فصل ٦٢٥١
- وعليك، ارجع فصل، فإلك لم فصل ٦٦٦٧
- وفي كل فرد الأصابير خير ٥٣٠١
- وتبما سقت النساء العشر ١٤٨٣
- وتبنت شركم، كنا ونبنت شركنا ٤٩٣٤، ٤٩٣١، ٤٩٣٠، ٣٣١٧، ١٨٣٠
- وتكلم الله بالرحم ملكاً، فيقول: أي رب نطق ٦٥٩٥
- وكيف تخيم؟ ٥٠٥٢
- وكيف وقد زعمت ان قد ارضتكم ٢٦٥٩
- وكيف وقد قيل، دفها عنك أو نعرة ٢٦٦٠
- ولاهل اليمن يلمم ٧٣٤٤
- ولا أقول، إن احدا أفضل من يوسف بن مثنى ٣٤١٥
- ولا انا، إلا ان يتعلمني الله برحمته ٦٤٦٣
- ولا انا، إلا ان يتعلمني الله بملفوة ورحمة ٦٤٦٧
- ولا الجهاد، إلا رجل خرج ليحاطر نفسه وماله ٩٦٩
- ولا تحبوا بصلاحكم طلوع الشمس ولا غروبها ٣٢٧٣
- ولا تاجشوا، ولا يبع الرجل على بيع اخيه ٢١٤٠
- ولا خراج ٨٤
- ولا خاتم من حديد؟ ٥١٣٢
- ولا يأتي احداكم يوم القيامة يشاؤ بخلها على ركبها لها بخرأ ١٤٠٢
- ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع ٦٩٥٥، ١٤٥٠
- ولا يخرج في الصدقة هرة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء ١٤٥٥
- ولا يصفق إلى الله إلا العلي ٧٤٣٠
- الولاء لمن اعنت ٦٧٥٦، ٥٢٧٩، ٥٠٩٧
- الولاء لمن اعنت، إن اشتروا مائة شرط ٢٧٢٦، ٢٥٦٥

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ الثَّمَنَةَ..... ٦٧٦٠
 الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ..... ٦٧٥٠
 الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ..... ٧١٨٢، ٦٨١٨، ٤٣٠٣، ٢٠٥٣
 وَالْقَابُ قَوْمٌ اخْتَلِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَمْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ..... ٣٢٥٣
 وَلَكَ الْحَمْدُ! حَفِظْتُ مِنْ شَيْءِ الْأَيْمَنِ..... ٨٠٥
 وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَيْمَةِ..... ٢٧١٨
 وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ..... ٢٧١٨
 وَلِكُلِّ عَامٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٦٩٦٥
 وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُتَنَزِّعُ..... ٦١٩١
 وَلَكِنْ حَيَاتُهُ وَبَنَاتُهُ..... ٥٣
 وَالْمُصْمِرِينَ..... ١٧٢٨
 وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَافٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ يَوْمَ..... ٣٣٦٤
 وَلَمْ يَكُنْ..... ٥٣٦٨
 وَلَنْ اِثْرُهُ لَهٗ، وَقَدْ خَلَقْتُ، فَلَا تُحْبِرِي بِقَلْبِكَ احْتِذَا..... ٦٦٩١
 وَلَوْ خَافُوا مِنْ خَلْقِهِ..... ٥١٤٧
 وَلَوْ وَصَلَتْ بَعْضُ اخْوَالِكِ كَانَ اعْظَمَ لِاخْوَالِكَ..... ٢٥٩٤
 وَلَوْ بَدَّلْتُمْ مَا فِي الْجَهَنَّمَ لَمَا اسْتَقْبَحُوا..... ٧٢١
 وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى اخْوَالِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَى احِبُّ بِإِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِشَلِّ الْعَلِيهِ
 وَمَالِهِ..... ٣٥٨٩
 وَمَا أَزْدَاكَ أَهْمًا رُفِيَةً؟ خَشَعُوا وَاضْرَبُوا لِي بِسَنِهِمْ..... ٥٧٣٦
 وَمَا انْبَرَى لَعَلَّهَا كَانَ فَانًا، قَوْمٌ عَادُوا..... ٣٢٠٦
 وَمَا نَصَحَ بِإِذَا رَكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بِنَةُ شَيْءٍ..... ٥١٢١
 وَمَا نَالَ ٤٠١، ٤٠٤، ٤٦٠٠، ٢٨٩٨، ٤٢٠٢، ٧٢٠٧، ٦٦٠٧، ٦٦٧١..... ٧٢٤٩، ٦٧١٠
 وَمَا سَأَلْتُكَ..... ٦٧١١، ٦٧٠٩، ١٧٨٨، ١٥٦٠
 وَمَا طَلَفْتُ لِيَالِي فَيَمَّا مَكَّةُ؟..... ١٥٦١
 وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيقِينَ، فَوَلَّهُمَا بِيْرَاجِمَانَ بِيْتَهُمَا بِالسُّوْبَةِ..... ٢٤٨٧، ١٤٥١
 وَمَا كَانَ يُتْرَبُ أَهْلًا رُفِيَةً؟ أَصْبَحُوا وَاضْرَبُوا لِي بِسَنِهِمْ..... ٥٠٠٧
 وَمَا لَكَ وَأَهْلًا؟ تَمَّتْ سِقَاؤُهَا وَحِقَاؤُهَا..... ٩١
 وَمَا تَمَنَّكَ أَنْ تَأْتِي، عَمَلُكَ..... ٤٧٩٦
 وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهَ أَكْرَمَهُ..... ٧٠٠٣، ٣٩٢٩، ٢٦٨٧
 وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ..... ١٢٤٣
 وَمَا يُدْرِيكَ أَهْمًا رُفِيَةً..... ٢٢٧٦

وَمَا يُدْرِيكَ أَهْمًا رُفِيَةً؟ أَصْبَحُوا وَاضْرَبُوا لِي بِسَنِهِمْ..... ٥٧٤٩
 وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ..... ٦١٠٥
 وَمَا يُدْرِيكَ؟..... ٧٠١٨
 وَمَاذَا اخْتَدَتْ لَهَا..... ٣٦٨٨
 وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ فَعِبَ بِخَلْقٍ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَتَّى، وَلْيَخْلُقُوا نَرَّةً..... ٥٩٥٣
 وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا الْوَالِدُ؟..... ٧٣١٩
 وَمَنْ بَلَغَتْ صِدْقَهُ بَنَتْ مَخَاصِيهِ وَلَيْسَتْ عَيْتُهُ..... ١٤٤٨
 وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَهَرُ زُدَّ..... ٢١٤١
 وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِ اللَّهَ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ..... ٦٤٧٣
 وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ عَيْتَهُ..... ٦٤٧٦
 وَمَنْ مَعِيَ..... ٥٤٥٠
 وَمَنْ هَلْ أَهْلُ الْيَمَنِ بِالْمَسْئَلِ..... ١٥٢٨
 وَمَنْكَا وَمَنْكَا وَمَنْكَا..... ٥٣٠٢
 وَمَنْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِيَاءٍ، أَنْ قُودِرَ؟..... ١٥٨٨
 وَمَنْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَثَرٍ؟..... ٤٢٨٢
 وَمَنْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَثَرًا؟..... ٣٠٥٨
 وَمَنْ مَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَرَبَتْ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ..... ٤٥٨١
 وَمَنْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟..... ٥٠٨٧
 وَمَنْ مِنْ مَعِيَ إِلَّا وَقَدْ رَعَا؟..... ٣٤٠٦
 وَمَنْ بِالْمَيْمَةِ، حَسَنَهُ الْمَعْدُ..... ٤٤٢٣
 وَمَنْ كَلَّمَ شَيْءٌ مِنْ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبْتُ قَبِيهِ، فِيهِ يَرْكَبُ الْخَلْقُ..... ٤٨١٤
 وَمَنْ عَمَارٌ يَخْلُقُ الْبَيْتَةَ الْبَائِعَةَ..... ٤٤٧
 وَمَنْ عَمَارٌ يَخْلُقُ الْبَيْتَةَ الْبَائِعَةَ، عَمَارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ..... ٢٨١٢
 وَمَنْ خَلَقَ أَوْخَلِجْتَ، أَوْجَعَتْ وَاحِدَةً هِيَ..... ٣٩٨٢
 وَمَنْ خَلَقَ إِنْ الْهَجْرَةَ سَأَلْتُهَا شَيْئًا، فَهَلْ لَكَ مِنْ لِيْلِ..... ٣٩٢٣، ٢٦٣٣
 وَمَنْ خَلَقَ يَا بَيْتَةَ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ..... ٦١٦١
 وَمَنْ خَلَقَ يَا بَيْتَةَ، رُوَيْدَكَ سَوَّكَ بِالْقَوَارِيرِ؟..... ٦١٤٩
 وَمَنْ خَلَقَ؟..... ٦١٦٤
 وَمَنْ خَلَقَ، أَوْخَلِجْتَ، أَوْجَعَتْ وَاحِدَةً هِيَ؟ إِنْهَا حَيَاتٌ كَثِيرَةٌ..... ٦٥٥٠
 وَمَنْ خَلَقَ، إِنْ سَأَلْتَ الْهَجْرَةَ شَيْئًا..... ٦١٦٥
 وَمَنْ خَلَقَ، إِنْ سَأَلْتُهَا شَيْئًا، فَهَلْ لَكَ مِنْ لِيْلِ لَوْضِي مَسْتَقْبَهَا..... ١٤٥٢
 وَمَنْ خَلَقَ، فَطَلَعَتْ سَمْتٌ صَاحِبُكَ..... ٦٠٦١
 وَمَنْ خَلَقَ، وَمَنْ يُفْعِلُ إِذَا لَمْ أَعْمَلْ؟..... ٦٩٣٣

- وَتَحَكَّمَهُ أَوْ تَوَلَّكْتُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَدَارٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ..... ٦٧٨٥
- وَيَقُولُونَ الْكُفْرُ، إِنَّمَا الْكُفْرُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ..... ٦١٨٣
- وَقُلْ أُمَّهُ، بَسْمَةُ حَرْبِي، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ..... ٢٧٣٢
- وَقُلْ بِالْأَعْقَابِ مِنَ الشَّارِ..... ١٦٥، ١٦٣، ٩٦، ٦٠
- وَتِلْكَ..... ٦٠٦١
- وَتِلْكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ لِعَمَلِ الْأَرْضِ أَنْ يُعْبَى اللَّهُ..... ٤٣٥١
- وَتِلْكَ، فَطَلَمْتُ عَنِّي أَحْيَاكَ..... ٦١٦٢
- وَتِلْكَ، فَطَلَمْتُ عَنِّي صَاحِيكَ، فَطَلَمْتُ عَنِّي صَاحِيكَ..... ٢٦٦٢
- وَتِلْكَ، مَنْ يَمُدُّ إِيَّاهُ لَمْ يَغِيْبْ؟..... ٦١٦٣
- وَتِلْكَ، وَمَا أَغْدَدْتُ لَهَا..... ٦١٦٧
- وَتِلْكَ، وَمَنْ يَمُدُّ إِيَّاهُ لَمْ يَغِيْبْ..... ٣٦١٠
- وَتِلْكَ أَوْ وَتَحَكَّمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَدَارًا..... ٦١٦٦
- وَيَهْلُ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ بَلَدِهِ..... ١٥٢٥، ١٣٣
- يَأْتِي النَّجَالُ، وَهُوَ مَحْرُومٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بَقَابِ الْمَدِينَةِ..... ٧١٣٢، ١٨٨٢
- يَأْتِي السُّلْطَانُ إِسْدَاكَكُمْ قُدْرَانُ: مَنْ خَلَقَ كَتَا..... ٣٢٧٦
- يَأْتِي زَمَانٌ يَخْرُؤُ فِيهِ مِنَ النَّاسِ، كَيْفَئِذٍ: يَكْفُمُ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ..... ٢٨٩٧
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَكُونُ الْقَتْمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ..... ٣٦٠٠
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْقَتْمُ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَتُ الْحِيَالِ..... ٦٤٩٥
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قِيَرُوا فِيهِ مِنَ النَّاسِ..... ٣٦٤٩
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَأْتِيهِ الْمَرْءُ مَا أَخَذَ بِيَدِهِ..... ٢٠٥٩
- يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَاةُ الْأَسْتَانَ..... ٥٠٥٧، ٣٦١١
- يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ..... ٥٤٨٥
- يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَيْمٍ وَاحِدٍ..... ٥٣٩٦
- يَوْمِي بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَيْسٍ مَلْبَعٍ، كَيْتَابِي مَتَادُ: يَا أَعْلَى الْجَعْبَةِ..... ٤٧٣٠
- يُؤَدِّيكَ هَوَائِكَ..... ١٨١٥
- يُؤَدِّيهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ..... ٦٩١
- يَا أَبَا أُسَيْبٍ أَحْسَبُهَا وَارْتِيْبِي، وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا..... ٥٢٥٥
- يَا أَبَا الْعَسْوَرِ خِيَاتٌ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْعَسْوَرِ خِيَاتٌ هَذَا لَكَ..... ٣١٢٧
- يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنْ لَكُلِّ قَوْمٍ عَيْدٌ، وَهَذَا عَيْدُنَا..... ٩٥٢
- يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكَ..... ٤٦٦
- يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا تَمَنَّكَ أَنْ تَبْتَ، إِذْ أَمْرُكَ؟..... ٦٨٤
- يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَلِّغْهَا يَا مَعْشَرَ..... ٣٥٢٩
- يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا تَمَنَّكَ أَنْ تَصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ اشْرَأْتَ إِلَيْكَ..... ١٢١٨
- يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا تَمَنَّكَ إِذْ لَوَمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مُصْنِيتًا؟..... ٧١٩٠
- يَا أَبَا قُرَيْشٍ..... ٦٤٤٣
- يَا أَبَا قُرَيْشٍ أَعْيَرْتُمُ بَأْسُمًا؟..... ٣٠
- يَا أَبَا قُرَيْشٍ..... ٦٤٤٤
- يَا أَبَا قُرَيْشٍ، الْجَمْرُ أَحْدَا؟..... ١٤٠٨
- يَا أَبَا قُرَيْشٍ، أَلَمْ يَدْرِ لَيْلَى مُغْرِبُ الشَّمْسِ..... ٤٨٠٢
- يَا أَبَا قُرَيْشٍ، أَكْتُمُ هَذَا الْأَمْرَ، وَتَرْجِعُ إِلَى تَبْلِيكِ، فَإِنَّا بَلَدُكَ ظُهُورًا نَأْقِلُ ٣٥٢٣
- يَا أَبَا قُرَيْشٍ، مَا أَحْبَبُ أَنْ أُشَادَّ لِي نَفْسًا..... ٦٢٦٨
- يَا أَبَا قُرَيْشٍ، هَلْ تَدْرِي لَيْلَى تَنْحَبُ هَلِيًّا؟..... ٧٤٢٤
- يَا أَبَا شَيْبَةَ، إِنْ رَجَلًا مَيِّتًا، فَإِنْ شِئْتَ أَقْبَلْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ..... ٥٤٦١
- يَا أَبَا عُثَيْبٍ، مَا فَهَلَ الشُّبْرُ؟..... ٦٢٠٣، ٦١٢٩
- يَا أَبَا مُوسَى، أَنْ زَعِدَ اللَّهُ نَبِيَّ كَيْسٍ..... ٦٩٢٣
- يَا أَبَا مُوسَى، أَنْ يَاعْبُدَ اللَّهُ، إِلَّا أَتَيْكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَثَرِ الْجَعْبَةِ..... ٦٤٠٩
- يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أَوْتَيْتَ مِرْثَارًا مِنْ مِرْثَائِرِ آلِ قَلْوَدَ..... ٥٠٤٨
- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ..... ٦٤٥٢، ٦٢٠٠
- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَهَلَ اسِرُّكَ الْبَارِحَةَ؟..... ٢٣١١
- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا عَلَامُكَ..... ٤٣٩٣
- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ..... ٥٣٧٥
- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جِئْتُ بِالْقَلَمِ بِمَا آتَى لِقِي: فَاحْصِي عَلَى قَلْبِكَ أَوْ قُرْ..... ٥٠٧٦
- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا عَلَامُكَ قَدْ آتَاكَ..... ٢٥٣١، ٢٥٣٠
- يَا أَبَانَ اجْلِسْ..... ٤٢٣٨
- يَا اسْتَفْتُهُ، أَكْفَفَ نَبْدًا مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... ٦٨٧٢، ٤٢٦٩
- يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِذَا حَيَاكَ فِي الْجَعْبَةِ، وَإِنَّ إِلَيْكَ أَصَابَ الْفَرَنْفُوسِ الْأَعْلَى..... ٢٨٠٩
- يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَا..... ٥٨٤٥، ٥٨٢٣
- يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْفِضِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا تَزَلُ عَلَى الْوَسْخِ..... ٣٧٧٥
- يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تَيْبٌ عَلَى كَتْمِي..... ٤٦٧٧
- يَا أُمَّ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عِبَادَةَ أَوْ لِقَاءَهُ لَوْ نَبِي..... ٥٢٢١
- يَا أُمَّ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَمَلَّوْنَا مَا عَلَّمْنَا كَيْفِيَّتَكُمْ كَثِيرًا وَأَصْحَابَكُمْ قَلِيلًا..... ٦٦٣١
- يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عِبَادَةَ أَوْ لِقَاءَهُ لَوْ نَبِي..... ١٠٤٤
- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آتِي فِي كِتَابِكُمْ تَعْرُودِيهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَشَرْنَا الْيَهُودَ تَزَلَّتْ..... ٤٥
- يَا الْجَنْشَ، رُوَيْدُكَ سَوَّلَكَ بِالْقَوَائِرِ..... ٦٢٠٢

| | |
|--|--|
| يا أيها الناس، كتاب الله النواصر..... ٤٦١١، ٤٥٠٠، ٢٧٠٣ | يا أيها الناس، كتاب الله النواصر..... ٤٦١١، ٤٥٠٠، ٢٧٠٣ |
| يا أهل الخندق، إن جابرًا قد صنع مؤثرًا..... ٤١٠٢، ٣٠٧٠ | يا أهل الخندق، إن جابرًا قد صنع مؤثرًا..... ٤١٠٢، ٣٠٧٠ |
| يا أهل اليمن، أقبوا البخرى إذ لم يبقَ لها ثم يم..... ٣١٤٠ | يا أهل اليمن، أقبوا البخرى إذ لم يبقَ لها ثم يم..... ٣١٤٠ |
| يا أيها الناس أي يوم هذا؟..... ١٧٣٩ | يا أيها الناس أي يوم هذا؟..... ١٧٣٩ |
| يا أيها الناس ارتعوا على أنفسكم..... ٢٩٩٢ | يا أيها الناس ارتعوا على أنفسكم..... ٢٩٩٢ |
| يا أيها الناس لا تستوا إلقاء الفمؤ..... ٣٠٢٥ | يا أيها الناس لا تستوا إلقاء الفمؤ..... ٣٠٢٥ |
| يا أيها الناس! إن بينكم شفرين..... ٧٠٤ | يا أيها الناس! إن بينكم شفرين..... ٧٠٤ |
| يا أيها الناس، إن ما بينكم شيء في صلاحكم اغتشم بالصنيع..... ٢٦٩٠ | يا أيها الناس، إن ما بينكم شيء في صلاحكم اغتشم بالصنيع..... ٢٦٩٠ |
| يا أيها الناس، إن بينكم شفرين..... ٧١٥٩، ٦١١٠ | يا أيها الناس، إن بينكم شفرين..... ٧١٥٩، ٦١١٠ |
| يا أيها الناس، إنكم سنشربون إلى الله حقة غزاة غزلاً..... ٤٦٢٥ | يا أيها الناس، إنكم سنشربون إلى الله حقة غزاة غزلاً..... ٤٦٢٥ |
| يا أيها الناس، إننا أعتنا بالثب، وإننا لا نرى ما نرى..... ٦٩٥٣ | يا أيها الناس، إننا أعتنا بالثب، وإننا لا نرى ما نرى..... ٦٩٥٣ |
| يا أيها الناس، إننا نعلم من كلكم..... ٦٧٨٨ | يا أيها الناس، إننا نعلم من كلكم..... ٦٧٨٨ |
| يا أيها الناس، ارتعوا على أنفسكم..... ٦٦١٠ | يا أيها الناس، ارتعوا على أنفسكم..... ٦٦١٠ |
| يا أيها الناس، خذوا من الأضال ما يطيقون..... ٥٨٦١ | يا أيها الناس، خذوا من الأضال ما يطيقون..... ٥٨٦١ |
| يا أيها الناس، ما كنتم حين لا كنتم شيء في الصلاة اغتشم..... ١٣٣٤، ١٢١٨ | يا أيها الناس، ما كنتم حين لا كنتم شيء في الصلاة اغتشم..... ١٣٣٤، ١٢١٨ |
| يا ابن الأخرع ألا تباع؟..... ٢٩٦٠ | يا ابن الأخرع ألا تباع؟..... ٢٩٦٠ |
| يا ابن الأخرع: ملكك فاشبع..... ٤١٩٤، ٣٠٤١ | يا ابن الأخرع: ملكك فاشبع..... ٤١٩٤، ٣٠٤١ |
| يا ابن الخطاب، إن رسول الله ولن يصيبني الله أبداً..... ٤٨٤٤، ٣١٨٢ | يا ابن الخطاب، إن رسول الله ولن يصيبني الله أبداً..... ٤٨٤٤، ٣١٨٢ |
| يا ابن سلام اخرج عليهم..... ٣٩١١ | يا ابن سلام اخرج عليهم..... ٣٩١١ |
| يا ابن عوف، إنها رحمة..... ١٣٠٣ | يا ابن عوف، إنها رحمة..... ١٣٠٣ |
| يا بريدة، انفض علياً..... ٤٣٥٠ | يا بريدة، انفض علياً..... ٤٣٥٠ |
| يا بريدة، هل رأيت فيها شيئاً يريته..... ٢٦٦١ | يا بريدة، هل رأيت فيها شيئاً يريته..... ٢٦٦١ |
| يا بلال! أين ما قلت؟..... ٥٩٥ | يا بلال! أين ما قلت؟..... ٥٩٥ |
| يا بلال! فم فاد بالصلاة..... ٦٠٤ | يا بلال! فم فاد بالصلاة..... ٦٠٤ |
| يا بلال، انفض ورتة..... ٢٣٠٩ | يا بلال، انفض ورتة..... ٢٣٠٩ |
| يا بلال، خذني بأرضي عمل عيلة في الإسلام..... ١١٤٩ | يا بلال، خذني بأرضي عمل عيلة في الإسلام..... ١١٤٩ |
| يا بلال، فم تكن، لا يدخل الجنة إلا مؤمن..... ٦٦٠٦ | يا بلال، فم تكن، لا يدخل الجنة إلا مؤمن..... ٦٦٠٦ |
| يا بنت أبي أمية، سألت عن الرخصين بعد العصر..... ٤٣٧٠، ١٢٣٣ | يا بنت أبي أمية، سألت عن الرخصين بعد العصر..... ٤٣٧٠، ١٢٣٣ |
| يا بني أرفقة..... ٣٥٢٨ | يا بني أرفقة..... ٣٥٢٨ |
| يا بني الشجار، تأمروني بما بينكم هذا..... ٢٧٧٤، ٢٧٧١، ٤٢٨ | يا بني الشجار، تأمروني بما بينكم هذا..... ٢٧٧٤، ٢٧٧١، ٤٢٨ |
| يا بني الشجار، تأمروني بما بينكم..... ٢٧٧٩، ٢١٠٦ | يا بني الشجار، تأمروني بما بينكم..... ٢٧٧٩، ٢١٠٦ |
| يا بني الشجار، تأمروني بما بينكم هذا..... ٢٩٣٢ | يا بني الشجار، تأمروني بما بينكم هذا..... ٢٩٣٢ |
| يا بني الشجار، تأمروني..... ١٨٦٨ | يا بني الشجار، تأمروني..... ١٨٦٨ |
| يا بني نعيم أسبروا..... ٣١٩٠ | يا بني نعيم أسبروا..... ٣١٩٠ |
| يا بني سبينة! ألا تحسبون أماركم؟..... ١٨٨٧، ٦٥٥ | يا بني سبينة! ألا تحسبون أماركم؟..... ١٨٨٧، ٦٥٥ |
| يا بني فهر، يا بني عدي..... ٤٧٧٠، ٣٥٢٥، ٢٧٥٢ | يا بني فهر، يا بني عدي..... ٤٧٧٠، ٣٥٢٥، ٢٧٥٢ |
| يا بنية، ألا تحسبن ما أحب..... ٢٥٨١ | يا بنية، ألا تحسبن ما أحب..... ٢٥٨١ |
| يا جابر، استسبك..... ٢٨٦١ | يا جابر، استسبك..... ٢٨٦١ |
| يا حيريل، ما صنعتك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟..... ٧١٥٥ | يا حيريل، ما صنعتك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟..... ٧١٥٥ |
| يا حاطب، ما هذا؟..... ٤٢٧٤، ٣٠٠٧ | يا حاطب، ما هذا؟..... ٤٢٧٤، ٣٠٠٧ |
| يا حاطب، ما صنعتك على ما صنعت؟..... ٦٩٣٩ | يا حاطب، ما صنعتك على ما صنعت؟..... ٦٩٣٩ |
| يا حسان! أحب عن رسول الله ﷺ..... ٦١٥٢، ٤٥٣ | يا حسان! أحب عن رسول الله ﷺ..... ٦١٥٢، ٤٥٣ |
| يا حنيفة، إن هذا أمان خضر حلو..... ٦٤٤١، ١٤٧٢، ٣١٤٣، ٢٧٥٠ | يا حنيفة، إن هذا أمان خضر حلو..... ٦٤٤١، ١٤٧٢، ٣١٤٣، ٢٧٥٠ |
| يا حنيفة، ما لي؟..... ٦٩٨٢ | يا حنيفة، ما لي؟..... ٦٩٨٢ |
| يا رب! إنني ضعتهم، استأنتهم وتلوهم واستأنتهم وأبعثهم..... ٧٥١٧ | يا رب! إنني ضعتهم، استأنتهم وتلوهم واستأنتهم وأبعثهم..... ٧٥١٧ |
| يا رب! ضعتك، فإنني لا أستطيع هذا..... ٧٥١٧ | يا رب! ضعتك، فإنني لا أستطيع هذا..... ٧٥١٧ |
| يا زبير، استقم أم أرسيل..... ٢٣٦١ | يا زبير، استقم أم أرسيل..... ٢٣٦١ |
| يا زبنة، ما رأيتك، أو رأيتك..... ٤٧٥٠، ٢٦٦١ | يا زبنة، ما رأيتك، أو رأيتك..... ٤٧٥٠، ٢٦٦١ |
| يا سعد! إن هؤلاء يزولوا على حنيفة..... ٣٨٠٤ | يا سعد! إن هؤلاء يزولوا على حنيفة..... ٣٨٠٤ |
| يا سعد! إنهم يفلح في والي..... ٤٠٥٩ | يا سعد! إنهم يفلح في والي..... ٤٠٥٩ |
| يا سعد! إنني لأعطي الرجل، وغيرة أحب إلي مني..... ٢٧ | يا سعد! إنني لأعطي الرجل، وغيرة أحب إلي مني..... ٢٧ |
| يا سعد! ألم تستمع ما قال أبو حنيفة..... ٤٥٦٦ | يا سعد! ألم تستمع ما قال أبو حنيفة..... ٤٥٦٦ |
| يا سبينة! ألا تباع؟..... ٧٢٠٨ | يا سبينة! ألا تباع؟..... ٧٢٠٨ |
| يا صاحبنا..... ٤٨٠١ | يا صاحبنا..... ٤٨٠١ |
| يا عائش! هذا حيريل يبرئك السلام..... ٦٢٠١ | يا عائش! هذا حيريل يبرئك السلام..... ٦٢٠١ |
| يا عائشة من هذا؟..... ٢٦٤٧ | يا عائشة من هذا؟..... ٢٦٤٧ |
| يا عائشة، هذا حيريل يبرئ عليك السلام..... ٦٢٤٩ | يا عائشة، هذا حيريل يبرئ عليك السلام..... ٦٢٤٩ |
| يا عائشة، أشرت أن الله أذنني فيما استفتيت فيه..... ٥٧١٣ | يا عائشة، أشرت أن الله أذنني فيما استفتيت فيه..... ٥٧١٣ |
| يا عائشة، أصرت عباد هذا..... ٢٦٥٥ | يا عائشة، أصرت عباد هذا..... ٢٦٥٥ |
| يا عائشة، أعلمت أن الله قد أذنني فيما استفتيت فيه..... ٥٧٦٥ | يا عائشة، أعلمت أن الله قد أذنني فيما استفتيت فيه..... ٥٧٦٥ |
| يا عائشة، ألم تري أن سحرزاً الساجي دخل علي..... ٦٧٧١ | يا عائشة، ألم تري أن سحرزاً الساجي دخل علي..... ٦٧٧١ |
| يا عائشة، أما الله عز وجل فقد برأكم..... ٤٧٥٠ | يا عائشة، أما الله عز وجل فقد برأكم..... ٤٧٥٠ |
| يا عائشة، أما الله فقد برأكم..... ٤٤٤١ | يا عائشة، أما الله فقد برأكم..... ٤٤٤١ |
| يا عائشة، إن الله تعالى أذنني في أمر استفتيت فيه..... ٦٠١٣ | يا عائشة، إن الله تعالى أذنني في أمر استفتيت فيه..... ٦٠١٣ |
| يا عائشة، إن الله ربي يحب الرمن في الأمر كله..... ٦٩٢٧ | يا عائشة، إن الله ربي يحب الرمن في الأمر كله..... ٦٩٢٧ |
| يا عائشة، إن عتي ثمان ولا يتام قلب..... ٢٠١٣، ١١٤٧ | يا عائشة، إن عتي ثمان ولا يتام قلب..... ٢٠١٣، ١١٤٧ |

- يا غايثه، احمدى الله، فقد برزلك الله ٢٦٦١
- يا غايثه، الظن من اخوانك، فلما الرضاة من الشجاعة ٢٦٤٧
- يا غايثه، فله بلقي علك وكنا ٢٦٦١
- يا غايثه، كان مادعا لثاعة الحلام ٥٧٦٣
- يا غايثه، لولا ان فرتك حديث عهد بجاهليته ١٥٨٦
- يا غايثه، ما ازال احد ألم الطعام الذي اكلت بحير ٤٤٢٨
- يا غايثه، ما اظن فلانا وفلانا يعرفان بيتنا الذي نحن عليه ٦٠٦٨
- يا غايثه، ما كان معكم فهو؟ فان الاصلار يبعثهم النهي ٥١٦٢
- يا غايثه، ما يؤذي ان يتحرك في عتاب ٤٨٢٩
- يا غايثه، متى عيبتني فمتشا؟ ٦٠٣٢
- يا غايثه، هذا خيريل بغز عليك السلام ٣٢١٧
- يا عباس، الا تحب من حب ميث بريرة، ومن بغض بريرة ميثا ٥٢٨٣
- يا عبد الرحمن بن سمره، لا سال الإمارة ٧١٤٧، ٧١٤٦، ٦٦٢٢
- يا عبد الرحمن، الغب ياخوك، فاعبرها من التميم ١٥١٨
- يا عبد الله ابن قيس ٤٢٠٥
- يا عبد الله ابن قيس، قل لا حول ولا قوة الا بالله ٧٣٨٦، ٦٣٨٤
- يا عبد الله بن قيس، الا اعلمك كلمة هي من كوز الجحيم ٦٦١٠
- يا عبد الله، ألم احتر لك صوم النهار وتقوم الليل؟ ٥١٩٩، ١٩٧٥
- يا عبد الله، لا تكزن بطن فلان ١١٥٢
- يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حكاة من الناس؟ ٤٨٠
- يا عدي، هل زابت الحجر؟ ٣٥٩٥
- يا عه، قل لا اله الا الله ١٣٦٠
- يا عمر، وما يدريك، قل الله قد اطع على اهل بدر ٦٢٥٩
- يا غلام، ائد لي ان اعطي الاشياخ ٢٣٦٦، ٢٣٥١
- يا غلام، سم الله، وكل بيتك، وكل مما يليك ٥٣٧٦
- يا غلبية، الا ترضين ان تكوني سبعة يساه المؤمنين ٦٢٨٦
- يا فلان بن فلان، وما فلان بن فلان ٣٩٧٦
- يا فلان فم فاجدك لنا ١٩٥٥
- يا فلان، ما تنك ان تصلي في فقوم؟ ٣٤٨
- يا فلان، ما يبتك ان تفتل ما ياترك به اصحابك ٧٧٤
- يا فلان، اما سمعت سوز هذا الشهر؟ ١٩٨٣
- يا فلان، إذا انتت إلى برائك قل: اللهم اسلمت نفسي إليك ٧٤٨٨
- يا فلان، ما يبتك ان تصلي متما؟ ٣٥٧١
- يا كعبا ٢٧١٠، ٢٧٠٦، ٢٤٢٤، ٢٤١٨، ٤٥٧
- يا مخرمة، هنا غيابة لك ٥٨٦٢
- يا معاذ الندي، ما حق الله على الفياو؟ ٧٣٧٣
- يا معاذ بن جبل، هل ندرى ما حق الله على عياو ٦٥٠٠
- يا معاذ بن جبل ١٢٨
- يا معاذ هل ندرى حق الله على عياو؟ ٦٢٧٧، ٥٩٦٧، ٢٨٥٦
- يا معاذا اكانت ٦١٠٦، ٧٠٥٠
- يا معاذ ١٢٨
- يا مشتر الاصلار ٤٣٢٧، ٤٣٢٣
- يا مشتر الاصلار، الا ترضون ان يتعب الناس بالثيا ٤٣٣٧
- يا مشتر الاصلار، ألم احذكم عللا فهناكم الله بي ٤٣٣٠
- يا مشتر الاصلار، ما حديث بلقي علك ٤٣٢٧
- يا مشتر الشباب، من استطاع الياسة فليتزوج ٥٠٦٦
- يا مشتر الشباب، من استطاع بكم الياسة فليتزوج ٥٠٦٥
- يا مشتر المسلمين، من يغدوني من رجل بلقي انا في اهلي ٧٣٦٩
- يا مشتر النساء مصنفن ١٤٦٢
- يا مشتر النساء مصنفن، فلي اريكن أكثر اهل البر ٣٠٤
- يا مشتر اليهود، وتلكم افوا الله ٣٩١١
- يا مشتر فريش ٢٧٥٢، ٢٧٥٢
- يا مشتر فريش، او كلمة نعوها، اشقوا الفسكم ٤٧٧١
- يا مشتر يهود، اسلموا تسلموا ٧٣٤٨، ٦٩٤٤
- يا مغيرة، عذر الإذاة فاعثها ٣٦٣
- يا موسى، فذواله استحيت من ربي مما احتلفت إليه ٧٥١٧
- يا بناء المسلمين، لا تحقرن جارة ياجارها وأز يزمن شاة ٦٠١٧، ٢٥٦٦
- يا بنام ارقعا ٥٠٤١
- يبيله ٤٩١٥
- ييمون على يابهم ١٩٠٠
- يئى رجل بين الجحيم والبر، آخر اهل النار دخل الجنة ٧٣٨٢
- يئى رجل بين الجنة والنار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار ٦٦٦
- يبيع الميت ثلاثة، فترجع الثان ويبيع معه واجد ٦٥١٤
- يتماكرون بكم، ملائكة الليل وملائكة النهار ٧٤٨٦، ٧٤٢٩، ٥٥٥
- يتخارب الزمان، وتتفصر العسل، وتفسق الشح، وتكثر النهج ٧٠٦١، ٦٠٣٧
- يتزق وتما تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا ٦٣٢١

يُذِئِدُ النَّبِيَّ حَتَّىٰ مِنَ الْيَدِ السُّلْمَىٰ ١٤٢٧، ١٤٢٩
 يَذُ اللَّهُ مَلَأَى لَا يَبِيضُهَا تَمَقَّةً، سَمَكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ٧٤١١
 يَدْخُلُ لَهْلُ الْعَتَةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ٢٢، ٦٥٤٤
 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْسَى وَنَوْمُهُمْ سِتْمُونَ الْفَأْ ٥٨١١، ٦٥٤٢
 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْسَى سِتْمُونَ الْفَأْ يَبْرِ حِسَابِ ٦٤٧٢
 يَدْعَىٰ نُوْحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعَتِكَ يَا رَبِّ ٤٤٨٧
 يَدْعُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَضَعَ كَفَّهُ عَلَيْهِ ٦٠٧٠، ٧٥١٤
 يَدْعَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - وَرَقَانِ حِسَابًا - يَدْعُو الْمُؤْمِنُ - ٤٦٨٥
 يَدْعُبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوْلَىٰ فَالْأَوْلَىٰ ٦٤٣٤
 يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، لَوْ تَوَكَّتْ وَرَمَتْ ٢٣٦٨، ٣٣٦٤
 يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، لَوْلَا أَنهَا عَجِلَتْ، لَكَانَ وَرَمَتْ عَيْنًا نَمِيًّا ٣٣٦٢
 يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَةَ ٢٧٤٢
 يَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رَحْمَنِ شَدِيدٍ ٣٣٨٧، ٤٦٩٤
 يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ، فَدُ أُوْدِي بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا ٣٤٠٥، ٦٣٣٦
 يَرْحَمُهُ اللَّهُ ١٩٦، ٦١٤٨، ٦٣٣١
 يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ اذْكُرْتَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً ٥٠٣٨، ٥٠٣٧، ٥٠٤٢
 يَرُدُّ عَلَى الْخَوَاصِّ رِجَالًا مِنْ اصْحَابِي ٦٥٨٦
 يَرُدُّ عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَهْطًا مِنْ اصْحَابِي ٦٥٨٥
 يَرُودُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ ٣٥٠
 يَسِبُ الرَّجُلُ ابَا الرَّجُلِ، يَسِبُ أَبَاهُ، وَيَسِبُ أَنَّهُ يَسِبُ أُمَّهُ ٥٩٧٣
 يَسْتَحَابُّ لِأَخِيكُمْ مَا لَمْ يَضُرَّكُمْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي ٦٣٤٠
 يَسْرًا وَلَا نُصْرًا، وَتَسْرًا وَلَا تَنْصَرًا ١٦٩، ٣٠٣٨، ٤٣٤٢، ٤٣٤٥، ٦١٢٥
 يَسْلُمُ الرَّابِعُ عَلَى الْخَامِسِ، الْخَامِسُ عَلَى السَّادِسِ ٦١٣٢، ٦١٣٣
 يَسْلُمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَرْءُ عَلَى الْقَاعِدِ ٦٢٣١، ٦٢٣٤
 يَصْفَقُ النَّاسَ حِينَ يَصْتَفُونَ، فَكُلُّهُنَّ أَوْلَىٰ مِنْ قَامٍ ٦٥١٨
 يَصْفَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا آتَا بِمُوسَىٰ أَخِي بَقَايَةِ مِنْ قَوْمِهِ الْغُرَضِ ٧٤٢٧
 يَصْلُونَ لَكُمْ، فَإِنَّ أَصَابِرًا فَتَكْتُمُ ٦٩٤
 يَصْحَكَ اللَّهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ، يَخْلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ٢٨٢٦
 يَصْلِيَانِ بِلَا كَبِيرٍ، وَيَهُ كَبِيرٌ ٦٢١٢
 يَصْلِيَانِ وَمَا يَصْلِيَانِ فِي كَبِيرٍ ٢١٦، ٦٠٥٥
 يَصْرُقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَلْعَبُ عَرَفَهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ فَرَسًا ٦٥٢٢
 يَضَعُ أَحَدَكُمْ إِخَاهُ كَمَا يَضَعُ الْفَخْلُ؟ لَا بَيْتَهُ لَهُ ٦٨٩٢
 يَغْتَفِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَائِدِهِ رَأْسَ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ تَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ١١٤٤، ٣٢٦٩

يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَيْفَىٰ فِي النَّارِ، كَتَبْتُمْ لِقَابَهُ فِي النَّارِ ٣٢٦٧
 يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَيْفًا لَهُ: أَوَّلَتْ لَوْ كَانَ لَكَ مِرَّةٌ الْأَرْضِ ٦٥٣٨
 يُجَاءُ بِرَجُلٍ كَيْفُوحٍ فِي النَّارِ، قَطِخُنْ فِيهَا كَطِخُنَ الْجَمَارُ بِرِجَاهِ ٧٠٩٨
 يُجَاءُ بِنُوْحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُ: هَلْ تَلَمَّتْ ٧٣٤٩
 يُجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا ٤٤٧٦
 يُجْعَلُ أَحَدَكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَابِهِ ٨٥٢
 يُجْعَلُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ ٧٤١٠
 يُجْعَلُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرْعِنَا مِنْ مَكَانِنَا ٦٥٦٥
 يُجْعَلُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا كِيرِعِنَا مِنْ مَكَانِنَا ٦٥٦٥
 هَذَا ٧٥١٦
 يُجِيءُ الذُّخَالُ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِي تَائِحَةِ الْمَدِينَةِ ٧١٢٤
 يُجِيءُ نُوْحٌ وَأُمَّهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هَلْ تَلَمَّتْ؟ يَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّهِ ٣٣٣٩
 يُجَسِّسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَهْمُوا بِتِلْكَ ٧٤٤٠
 يُجَسِّرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ غَسْبٍ ٧١١٩
 يُجَسِّرُ اللَّهُ الْعِيَانَ كَيْبَابِهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كُنَا يَسْمَعُهُ ٧٤٨٠
 يُجَسِّرُ النَّاسَ عَلَى ثَلَاثَ طُرُقٍ: وَأَعْيُنٍ وَرَاهِبِينَ ٦٥٢١
 يُجَسِّرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضِ بَيْتِهَا عَفْرَةَ ٦٥٢١
 يُجَاوِزُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقْنَا وَرَبَّنَا يُورِكُ هَهُمَا فِي تَيْبِهِمَا ٢١١٤
 يُجْرَبُ الْكُتْبَةُ قَوْمَ السُّوَيْمِيِّينَ مِنَ الْحَبَّةِ ١٥٩١، ١٥٩٦
 يُجْرُجُ الْغَوَائِبُ، وَفَوَاتِ الْعُلُودِ ٣٢٤
 يُجْرُجُ بِالشَّمَاعَةِ مِنَ النَّارِ ٦٥٥٨
 يُجْرُجُ فِي هَيْدِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يُخْتَبِرُونَ صَلَاحَكُمْ مَعَ صَلَاحِهِمْ ٦٩٣١
 يُجْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ يُخْتَبِرُونَ صَلَاحَكُمْ مَعَ صَلَاحِهِمْ ٥٠٥٨
 يُجْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ٦٥٦٦
 يُجْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْلَمًا سَمَّوْهُمُ مِنْهَا سَمْعٌ ٦٥٥٩
 يُجْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّمَاعَةِ كَأَقْلَامِ الشَّامِرِ ٦٥٥٨
 يُجْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٤٤، ٧٤١٠
 يُجْرُجُ مِنْ صَيْغِيهِ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ النَّارِ ٤٦٦٧
 يُجْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ النَّارِ، لَا يُجَاوِزُ مَرَاتِبَهُمْ ٦٩٣٤
 يُجْرُجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الشَّرِيقِ، وَتَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ مَرَاتِبَهُمْ ٧٥٦٢
 يُخْلَسُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَسْرِبِهِمْ، ثُمَّ يُخْلَسُونَ عَلَىٰ تَيْبِهِمْ ٢١١٨
 يُخْلَسُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، كَيْبَسُونَ عَلَىٰ قَطْرَةٍ تَبِينُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ٦٥٣٥

- يُكْرَهُ لَنَا عَشْرَ أَمْثَالٍ ٧٢٢٣
- يُكْرَهُ كَرُّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَوْ رَجُلًا ٦٩٥٧، ٤٦٥٩
- يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ لَدَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ آرُزٌ خَرَّةٌ وَغَيْرَةٌ ٣٣٥٠
- يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَلَيْكَ أَنْ لَا تُخْرِجَنِي ٤٧٦٩
- يَلْقَى فِي النَّارِ وَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرْبِدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَيَقُولُ: نَطُ فَطُ ٤٨٤٨
- يَمْرُؤُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقٌ مَرُوقٌ مِنَ الرِّيَّةِ ٦٩٣٢
- يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثِ ٦٦٦٨
- يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَحْيَا بِالْمَرْوَةِ الْوُثْقَى ٧٠١٠
- يُحِيطُ الْأَنْبَى عَنِ الْعَرَبِيِّ صَدَقَةً ٢٤٦٦
- الْيَمِينُ الْعُمُوسُ ٦٩٢٠
- الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْحَى عَلَيْهِ ٤٥٥٢
- يَتَأَمُّ الرَّجُلُ الرِّئْمَةَ فَتُخْبِضُ الْأُمَّةُ مِنْ قَلْبِهِ ٧٠٨٦، ٦٤٩٧
- يَتَزَوَّجُ رَيْثًا تَبَارَكَ وَتَمْنَاهُ كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ السَّبْعِ ٧٤٩٤، ١١٤٥
- يُتَصَّبُ لِكُلِّ عَاجِدٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ٧١١١
- يُتَصَبُّ إِذَا تَكَلَّمْتَ الْإِيمَانَ ٩٣٣
- يُهْلُ أَهْلُ السَّبِيَةِ مِنْ ذِي الْحَلْفَةِ ١٥٢٥، ١٣٣
- يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ فَرِيضٍ ٣٦٠٤
- يُهْرَدُ لِعَلْبٍ فِي كُبُورِهَا ١٣٧٥
- يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ عَمَّ يَتَّبِعُ بِهَا شَتَفَ الْجِيَالِ ٧٠٨٨، ٣٣٠٠
- يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَمَّ ١٩
- يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَثْرٍ مِنْ نَعْبِهِ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ ٧١١٩
- يَوْمٌ وَكَيْلَةٌ ٦٤٧٦
- يَوْمٌ وَكَيْلَةٌ، وَالصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَزَادَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ٦٠١٩
- {يَوْمٌ يَقْرُمُ النَّاسَ لِرُبِّ الْعَالَمِينَ} حَتَّى يَنْبِيحَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْدِهِ إِلَى الْحَافِ ٦٥٣١، ٤٩٣٨
- يَوْمًا يَا عَالِيْنَ، هَذَا حَبِيرٌ يُعْرَفُكَ السَّلَامُ ٣٧٦٨
- يُؤَيِّدُ أَحَدَكُمْ فَيُجَلِّدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَرَبِ، فَلَمَّا لَمْ يَضَاجِعْهَا مِنْ آخِرِ نَوْبِهِ ٤٩٤٢
- يُغْمَلُ يَدُهُ، يُفْلَعُ نَفْسُهُ وَتَصَلُّقُ ١٤٤٥
- يُؤَيِّنُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ١٤٤٥
- يُغْزُو جَيْشَ الْكُتَيْبَةِ، فَإِنَّا كَانُوا يَتَنَاهَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَرْبَابِهِمْ ٢١١٨
- يُغْزُو جَيْشَ الْكُتَيْبَةِ، فَيُخَسِّفُ بِهِمْ ١٥٩٤
- يُغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ٣٦٦١
- يُغْفِرُ اللَّهُ لِلرُّومِ، إِنْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رُكْنٌ شَدِيدٌ ٣٣٧٥
- يُشْجَعُ الرَّؤْمُ رَدْمٌ بِأَجْرٍ وَمَأْجُوجٌ بِأَلِّ هَذِي ٧١٣٦
- يُغَالُ لِأَهْلِ الْهَيْبَةِ: يَا أَهْلَ الْهَيْبَةِ خَلُودٌ لَا مَوْتَ ٦٥٤٥
- يُغَالُ لِبَهْمِهِمْ: هَلِ امْتَلَأْتَ، وَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرْبِدٍ ٤٨٤٩
- يُغَيِّسُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ٤١٥٦
- يُغَيِّسُ الْعُلَمَاءُ، وَيَطْفِرُ الْجَهْلُ ٨٥
- يُغَيِّسُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ يَمِينَهُ ٧٣٨٢
- يُغَيِّسُ اللَّهُ الْأَرْضَ ٧٤١٣
- يُغَيِّسُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ يَمِينَهُ ٦٥١٩، ٤٨١٢
- يُغَيِّسُ الْمُحْرِمُ ١٨٢٧
- يُغَوِّدُ إِنْ الْمَلَائِكَةُ تَتَزَوَّجُ فِي السَّمَاءِ ٣٦١٠
- يُغَوِّدُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٥٥٧
- يُغَوِّدُ اللَّهُ تَعَالَى: اعْتَذْتُ لِبِعَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ ٤٧٨٠
- يُغَوِّدُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي ٧٤٠٥
- يُغَوِّدُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ ٦٤٢٤
- يُغَوِّدُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، قِيْلَ: لَكَ وَسَمْعُكَ ٣٣٤٨
- يُغَوِّدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ ٤٧٤١
- يُغَوِّدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّومُ لِي وَإِنَّا أَخْرَجِي بِهِ ٧٤٩٢
- يُغَوِّدُ اللَّهُ: إِنَّا أَرَادَ عِبْدِي أَنْ يَفْعَلَ سَيِّئَةً فَلَا نُكْتِبُهَا عَلَيْهِ ٧٥٠١
- يُغَوِّدُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، قِيْلَ: لَكَ وَسَمْعُكَ ٧٤٨٣، ٦٥٣٠
- يُغَوِّدُ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ١٢٨٢
- يُغَوِّدُ مَلِكِي وَعَمَلُ النَّاسِ، كَمَلِكٍ رَجُلٍ اسْتَوْفَدَ تَارَةً ٣٤٦٦
- يُغَوِّدُ: مَا مِنْ نَبِيٍّ يُنْزَعُ إِلَّا خَيْرٌ نَبِيٍّ النَّبِيِّ وَالْآخِرَةِ ٤٥٨٦
- يُغَوِّدُ ابْنَ آدَمَ وَيُكَبِّرُ مِنْهُ الثَّانِي: حُبُّ الْمَالِ وَطَوْلُ الْمُسْرِ ٦٤٢١
- يُكَسِّفُ رَيْثًا عَنْ سَابِقِهِ، فَيَسْبِقُهُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ٤٩١٩
- يُكْفَرُونَ الْعَشِيرَةَ، وَيُكْفَرُونَ الْإِحْسَانَ ٥١٩٧، ١٠٥٢، ٢٩
- يُكْفِيكَ الرَّجْعَةَ وَالْكُفَّيْنَ ٣٤١

فهرس الكتب والأبواب

- باب: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)،
 نَسَائِمُ الْمُؤْمِنِينَ ١٦
 ٢٣- باب ظَلَمَ دُونَ ظَلَمَ ١٦
 ٢٤- باب غَلَاةَ الْمُتَابِعِينَ ١٧
 ٢٥- باب قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ ١٧
 ٢٦- باب الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ ١٧
 ٢٧- باب تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ ١٧
 ٢٨- باب صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ ١٧
 ٢٩- باب الدُّعَى يُسْرًا ١٧
 ٣٠- باب الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ ١٧
 ٣١- باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْغُرَبَاءِ ١٨
 ٣٢- باب أَحَبِّ الدُّعَى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ ١٨
 ٣٣- باب زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَائِهِ ١٨
 ٣٤- باب الزُّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ ١٨
 ٣٥- باب التَّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ ١٩
 ٣٦- باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ١٩
 ٣٧- باب سُؤَالِ حَبِيبِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
 وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ الشِّيْءِ ﷺ لَهُ ١٩
 ٣٨- باب ٢٠
 ٣٩- باب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ٢٠
 ٤٠- باب آدَامِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ ٢٠
 ٤١- باب مَا جَاءَ أَنْ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبِ وَلِكُلِّ أَعْرَبِي مَا
 تَوَى ٢٠
 ٤٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدُّعَى الصَّيْحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
 وَالْأَيُّمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتُهُمْ» ٢١
 ٣- كِتَابُ الْعِلْمِ ٢٣
 ١- باب فَضْلِ الْعِلْمِ ٢٣
 ٢- باب مَنْ سِئِلَ عِلْمًا وَهُوَ شَتَّى فِي حَدِيثِهِ، فَاتَمَّ الْحَدِيثَ
 ثُمَّ اجْتَابَ السَّائِلَ ٢٣
 ٣- باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ ٢٣
 ٤- باب قَوْلِ الْمُحَدَّثَاتِ: (حَدَّثَنَا) أَوْ (اخْتَبَرْنَا) وَ(الْبَيِّنَاتُ) ٢٣
 ٥- باب طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى اصْحَابِهِ لِيُخْبِرَ مَا عِنْدَهُمْ
 مِنَ الْعِلْمِ ٢٣
 ٦- باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ ٢٣
 ٧- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَازَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى

- ١- كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ ٩
 ١- باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩
 ٢- باب ٩
 ٣- باب ٩
 ٤- باب ١٠
 ٥- باب ١٠
 ٦- باب ١٠
 ٢- كِتَابُ الْإِيمَانِ ١٣
 ١- باب الْإِيمَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ١٣
 ٢- باب {دَعَاؤُكُمْ} {إِيمَانُكُمْ} ١٣
 ٣- باب أُمُورِ الْإِيمَانِ ١٣
 ٤- باب الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَتَّبِعُوا ١٣
 ٥- باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ١٤
 ٦- باب إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ ١٤
 ٧- باب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ١٤
 ٨- باب حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ ١٤
 ٩- باب خِلَافَةِ الْإِيمَانِ ١٤
 ١٠- باب غَلَاةَ الْإِيمَانِ حُبِّ الْأَنْصَارِ ١٤
 ١١- باب ١٤
 ١٢- باب مِنَ الدُّعَى الْفِرَاقُ مِنَ الْغَيْثِ ١٤
 ١٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» ١٤
 ١٤- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعَوِّدَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي
 النَّارِ ١٥
 ١٥- باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ ١٥
 ١٦- باب الْمَخِيَّاتِ مِنَ الْإِيمَانِ ١٥
 ١٧- باب {فَلَنْ تَأْبُوا} وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزُّكَاةَ فَحَلُّوا
 سَبِيلَهُمْ} ١٥
 ١٨- باب مَنْ قَالَ: إِنْ الْإِيمَانُ هُوَ الْعَمَلُ ١٥
 ١٩- باب إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ١٦
 ٢٠- باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ ١٦
 ٢١- باب كُفْرَانِ الْعَشِيرَةِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ ١٦
 ٢٢- باب الْمُتَعَصِّبِ مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا
 بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ ١٦

- ٣٩- باب كَيْفَاةِ الْعِلْمِ ٢٤
 ٤٠- باب الْعِلْمِ وَالْعَيْقَةِ بِاللُّغَلِ ٢٤
 ٤١- باب السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ ٢٤
 ٤٢- باب حِفْظِ الْعِلْمِ ٢٥
 ٤٣- باب الْإِنصَاتِ لِلْمُتَلَمِّذِ ٢٥
 ٤٤- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَحْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ ٢٥
 ٤٥- باب مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا ٢٥
 ٤٦- باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رُضَى الْجَمَارِ ٢٥
 ٤٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا أَرْبَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} ٢٦
 ٤٨- باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْأَخْيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَنْقُصَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا فِي أَسَدٍ مِثْلِهِ ٢٦
 ٤٩- باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا ٢٦
 ٥٠- باب النَّحْوِ فِي الْعِلْمِ ٢٦
 ٥١- باب مَنْ اسْتَحْيَا فَاغْرَبَ عَيْزُهُ بِالسُّؤَالِ ٢٧
 ٥٢- باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ ٢٧
 ٥٣- باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مَا سَأَلَهُ ٢٧
 ٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ ٢٧
 ١- باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ٢٧
 ٢- باب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ٢٧
 ٣- باب فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْمَرْءِ الْمُحْتَجِلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ٢٧
 ٤- باب مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ ٢٧
 ٥- باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ ٢٧
 ٦- باب اسْتِنَاحِ الْوُضُوءِ ٢٧
 ٧- باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ٢٧
 ٨- باب السُّجُودِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الرِّفَاعِ ٢٨
 ٩- باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخُلَاةِ ٢٨
 ١٠- باب وَضْعِ النَّوْءِ عِنْدَ الْخُلَاةِ ٢٨
 ١١- باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْعَيْلَةُ بِعَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، حِذَا رَأَوْا نَحْوَهُ ٢٨
 ١٢- باب مَنْ تَبَرَّأَ عَلَى لَيْتَيْنِ ٢٨
 ١٣- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَاةِ ٢٨
 ١٤- باب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ ٢٩
 ٨- باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةَ فِي الْخَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ٢٤
 ٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبُّ سُلَيْمٍ أَوْحَى مِنْ سَامِعٍ» ٢٥
 ١٠- باب الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ٢٥
 ١١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْغَرُوا ٢٥
 ١٢- باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ٢٥
 ١٣- باب مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِوَ خَيْرًا يُعَقِّمُهُ فِي الدُّنْيَا ٢٥
 ١٤- باب الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ ٢٥
 ١٥- باب الْأَغْيَابِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ٢٦
 ١٦- باب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ سُوَيْسِ ﷺ ٢٦
 ١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ» ٢٦
 ١٨- باب مَنْ يَصِيحُ سِنَاعَ الصَّعْتِيرِ؟ ٢٦
 ١٩- باب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ٢٦
 ٢٠- باب فَضْلُ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ ٢٧
 ٢١- باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ ٢٧
 ٢٢- باب فَضْلِ الْعِلْمِ ٢٧
 ٢٣- باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّائِبَةِ وَغَيْرِهَا ٢٧
 ٢٤- باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرُّأْسِ ٢٧
 ٢٥- باب تَحْرِيفِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ عَنِدَ الْفَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ، وَيُحْيِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ ٢٨
 ٢٦- باب الرَّحَلَةِ فِي الْمَسَائِلِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهَا ٢٨
 ٢٧- باب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ ٢٨
 ٢٨- باب التَّغْيِيبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ٢٩
 ٢٩- باب مَنْ بَرَّكَ عَلَى رُكْنَيْهِ عِنْدَ الْإِيمَانِ أَوْ الْمُحَدَّثِ ٢٩
 ٣٠- باب مَنْ آغَاذَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ ٢٩
 ٣١- باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ امْتَهُ وَأَهْلَهُ ٣٠
 ٣٢- باب عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ ٣٠
 ٣٣- باب الْحُرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ ٣٠
 ٣٤- باب كَيْفَ يُفْهَمُ الْعِلْمُ ٣٠
 ٣٥- باب حَلِّ يُجَعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ ٣٠
 ٣٦- باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَأَى حَتَّى يَعْرِفَهُ ٣١
 ٣٧- باب لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدَ الْغَائِبِ ٣١
 ٣٨- باب إِسْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٣١

- ٣٩- باب الاستنجاء بالماء ٣٩
- ١٦- باب من حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِيُطَهَّرَ بِهِ ٣٩
- ١٧- باب حَمَلِ الْمَتْرَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ ٣٩
- ١٨- باب التَّهَيُّبِ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ٣٩
- ١٩- باب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ يَبِيحُهُ إِذَا بَالَ ٣٩
- ٢٠- باب الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ ٣٩
- ٢١- باب لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ ٣٩
- ٢٢- باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ٤٠
- ٢٣- باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٤٠
- ٢٤- باب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ٤٠
- ٢٥- باب الْاسْتِنْجَاءِ فِي الْوُضُوءِ ٤٠
- ٢٦- باب الْاسْتِنْجَاءِ وَلِئَامٍ ٤٠
- ٢٧- باب غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ٤٠
- ٢٨- باب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ ٤٠
- ٢٩- باب غَسَلَ الْأَعْيَابِ ٤١
- ٣٠- باب غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ فِي الثَّلْجِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الثَّلْجَيْنِ ٤١
- ٣١- باب التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسَلِ ٤١
- ٣٢- باب التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ إِذَا خَافَتْ الصَّلَاةَ ٤١
- ٣٣- باب الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ ٤١
- [باب: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ لِي إِذَا أَحْرَمَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا] ٤٢
- ٣٤- باب مَنْ لَمْ يَزِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَحْرَجَيْنِ: مِنَ الْقَبْلِ وَالذَّيْبِ ٤٢
- ٣٥- باب الرَّجُلِ يُرْغَمُ صَاحِبُهُ ٤٣
- ٣٦- باب فِرَاقَةِ الْفَرَّانِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ ٤٣
- ٣٧- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغُضِيِّ الْمَلْفُوفِ ٤٣
- ٣٨- باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ ٤٤
- ٣٩- باب غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ ٤٤
- ٤٠- باب اسْتِغْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ ٤٤
- باب ٤٤
- ٤١- باب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ ٤٥
- ٤٢- باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً ٤٥
- ٤٣- باب وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ٤٥
- ٤٤- باب صَبِّ الشَّيْءِ ﷻ وَضُوءَهُ عَلَى الْمَلْعَمِ عَلَيْهِ ٤٥
- ٤٥- باب الْغَسَلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِحْضَبِ وَالْفَدْحِ وَالْحَضْبِ ٤٥
- ٤٥- باب الْوُضُوءِ مِنَ الثَّوْبِ ٤٥
- ٤٦- باب الْوُضُوءِ مِنَ الثَّوْبِ ٤٦
- ٤٧- باب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ ٤٦
- ٤٨- باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٤٦
- ٤٩- باب إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ وَهَمَّ طَاهِرَتَانِ ٤٦
- ٥٠- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّرْبِيِّ ٤٧
- ٥١- باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّرْبِيِّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٤٧
- ٥٢- باب هَلْ يَمُضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ ٤٧
- ٥٣- باب الْوُضُوءِ مِنَ الثَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَزِ مِنَ الثَّلْجَةِ وَالثَّلْجَتَيْنِ، أَوْ الْحَفْفَةِ وَضُوءًا ٤٧
- ٥٤- باب الْوُضُوءِ مِنْ حَبِّ خَدَشٍ ٤٧
- ٥٥- باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ مِنْ بَوْلِهِ ٤٧
- ٥٦- باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ ٤٨
- باب ٤٨
- ٥٧- باب تَرْكِ الشَّيْءِ ﷻ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَّخَ مِنْ بَوْلِهِ ٤٨
- باب ٤٨
- ٥٨- باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ ٤٨
- باب يُهْرَبُ الْمَاءُ عَلَى الْبَوْلِ ٤٨
- ٥٩- باب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ ٤٨
- ٦٠- باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ٤٨
- ٦١- باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالْمَسْرُوعِ بِالْحَايِطِ ٤٩
- ٦٢- باب الْبَوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ ٤٩
- ٦٣- باب غَسْلِ الدَّمِ ٤٩
- ٦٤- باب غَسْلِ الْعُنُقِ وَفَرْجِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ٤٩
- ٦٥- باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَدْمَغْ ثَرْتَهُ ٤٩
- ٦٦- باب الْبَوْلِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْفَعَمِ وَمَرَابِضِهَا ٤٩
- ٦٧- باب مَا يَقَعُ مِنَ الْجَسَائِدِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ ٥٠
- ٦٨- باب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ٥٠
- ٦٩- باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ حَيْفَةٌ ٥٠
- ٧٠- باب الْبِرْزَاقِ وَالْمُحَاظِ وَتَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ ٥١
- ٧١- باب: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالسَّبِيلِ، وَلَا الْمَسْكِرِ ٥١
- ٧٢- باب: غَسَلَ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمُ عَنْ وَجْهِهِ ٥١
- ٧٣- باب السَّرَاوِ ٥١
- ٧٤- باب دَفْعِ السَّرَاوِ إِلَى الْأَخْبَرِ ٥١
- ٧٥- باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ ٥١

- ٥- كتاب الغسل ٥٣
- ١- باب الوضوء قبل الغسل ٥٣
- ٢- باب غسل الرجل مع امرأته ٥٣
- ٣- باب الغسل بالصاع وتحويه ٥٣
- ٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ٥٣
- ٥- باب الغسل مرة واحدة ٥٤
- ٦- باب من بدأ بالجلاب أو الطيب عند الغسل ٥٤
- ٧- باب المتضمنة والاستنشاق في الجنابة ٥٤
- ٨- باب مسح اليد بالتراب لتكون الفى ٥٤
- ٩- باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ٥٤
- ١٠- باب تغريق الغسل والوضوء ٥٥
- ١١- باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل ٥٥
- ١٢- باب إذا جامع ثم عاتق ومن دار على نسائه في غسل واحد ٥٥
- ١٣- باب غسل المني والوضوء منه ٥٥
- ١٤- باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ٥٥
- ١٥- باب تحليل الشعر حتى إذا طرأ الله فذ أروى بشرته أفاض عليه ٥٥
- ١٦- باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعيد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ٥٦
- ١٧- باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب ٥٦
- ١٨- باب نفضي اليدين من الغسل عن الجنابة ٥٦
- ١٩- باب من بدأ بين رأسه الأيمن في الغسل ٥٦
- ٢٠- باب من اغتسل عزيماناً وحده في الخلوة ومن ستر فالستر أفضل ٥٦
- ٢١- باب الستر في الغسل عند الناس ٥٧
- ٢٢- باب إذا احتلمت المرأة ٥٧
- ٢٣- باب عرق الجنب وإن المسلم لا يتنجس ٥٧
- ٢٤- باب الجنب يخرج وينضح في السويق وغيره ٥٧
- ٢٥- باب كثرة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يتنفل ٥٧
- ٢٦- باب نوم الجنب ٥٧
- ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم يتنفل ٥٧
- ٢٨- باب إذا التقى الجنان ٥٨
- ٢٩- باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٥٨
- ٦- كتاب الحيض ٥٩
- ١- باب كيف كان بدء الحيض ٥٩
- باب الأمر بالنساء إذا نكحن ٥٩
- ٢- باب غسل الحائض رأساً وتزيينها وتزجيلها ٥٩
- ٣- باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ٥٩
- ٤- باب من سقى النفس حنصاً ٥٩
- ٥- باب مسانحة الحائض ٥٩
- ٦- باب ترك الحائض الصوم ٦٠
- ٧- باب نفضي الحائض المتناسك كلها إلا الطراف باليسر ٦٠
- ٨- باب الاستحاضة ٦٠
- ٩- باب غسل دم الحيض ٦٠
- ١٠- باب اعتكاف المستحاضة ٦١
- ١١- باب هل تصلي المرأة في ثوب خاضت فيه؟ ٦١
- ١٢- باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ٦١
- ١٣- باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تنفل، وتأخذ فرصة متسكة، فتشيع أثر الدم ٦١
- ١٤- باب غسل الحيض ٦١
- ١٥- باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ٦٢
- ١٦- باب نفض المرأة شعرها عند غسل الحيض ٦٢
- ١٧- باب قول الله - عز وجل -: (مُحَلِّفَةٌ وَغَيْرَ مُحَلِّفَةٍ) ٦٢
- ١٨- باب كيف يهل الحائض بالتحج والعمرة؟ ٦٢
- ١٩- باب إنبال الحيض وإذبارها ٦٢
- ٢٠- باب لا نفضي الحائض الصلاة ٦٢
- ٢١- باب الثوم مع الحائض وهي في ثيابها ٦٣
- ٢٢- باب من أخذ ثياب الحائض يرى ثياب الطهر ٦٣
- ٢٣- باب شهوة الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى ٦٣
- ٢٤- باب إذا خاضت في شهر ثلاث حيض ٦٣
- ٢٥- باب الصفرة والكذرة في غير أيام الحيض ٦٣
- ٢٦- باب عرق الاستحاضة ٦٣
- ٢٧- باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ٦٤
- ٢٨- باب إذا زات المستحاضة الطهر ٦٤
- ٢٩- باب الصلاة على النساء وسنتها ٦٤
- ٣٠- باب ٦٤

- ٧- كِتَابُ التَّيْمُمِ ٦٥
- ١- باب ٦٥
- ٢- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا ٦٥
- ٣- باب التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتِ الصَّلَاةِ ٦٥
- ٤- باب الْمُتَيَّمُّ هَلْ يَنْفَعُ فِيهِمَا؟ ٦٥
- ٥- باب التَّيْمُمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ٦٦
- ٦- باب الصَّوْبُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، بِكُفَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ٦٦
- ٧- باب إِذَا خَافَ الْجُبْنُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرْضَى أَوْ الْمَوْتُ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَّمَّمَ ٦٧
- ٨- باب التَّيْمُمُ ضَرْبَةً ٦٧
- ٩- باب ٦٧
- ٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ ٦٩
- ١- باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟ ٦٩
- ٢- باب وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي التِّيَابِ ٦٩
- ٣- باب عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْفَقْدَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٧٠
- ٤- باب الصَّلَاةِ فِي التُّرْبِ الْوَاحِدِ مُتَّحِفًا بِهِ ٧٠
- ٥- باب إِذَا صَلَّى فِي التُّرْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْمَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ٧٠
- ٦- باب إِذَا كَانَ التُّرْبُ غُثًّا ٧١
- ٧- باب الصَّلَاةِ فِي الْجُبْنِ الشَّامِثِ ٧١
- ٨- باب كَرَاهِيَةِ الثَّمَرِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ٧١
- ٩- باب الصَّلَاةِ فِي الْقَبِيصِ وَالشَّرَاوِيلِ وَالثِّيَابِ وَالْقَبَائِلِ ٧١
- ١٠- باب مَا يَسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ ٧١
- ١١- باب الصَّلَاةُ يَغْتَرُ رِدَاؤُهَا ٧٢
- ١٢- باب مَا يَذْكَرُ فِي الْفَخْذِ ٧٢
- ١٣- باب فِي كَيْفِ لَعْنَتِ الْمَرْأَةِ فِي التِّيَابِ ٧٣
- ١٤- باب إِذَا صَلَّى فِي تُوْبَةٍ لَهُ اِعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا ٧٣
- ١٥- باب إِنْ صَلَّى فِي تُوْبَةٍ مُصَلَّبٍ أَوْ مُصَاوِرٍ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ٧٣
- ١٦- باب مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَبِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ ٧٣
- ١٧- باب الصَّلَاةُ فِي التُّرْبِ الْأَخْمَرِ ٧٣
- ١٨- باب الصَّلَاةُ فِي السُّطُوحِ وَالْمَعْتَبِرِ وَالْحَشْبِيِّ ٧٣
- ١٩- باب إِذَا أَصَابَ تُوْبَةُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَةٌ إِذَا سَجَدَ ٧٤
- ٢٠- باب الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ ٧٤
- ٢١- باب الصَّلَاةُ عَلَى الْحُمْرَةِ ٧٤
- ٢٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ ٧٤
- ٢٣- باب السُّجُودِ عَلَى التُّرَابِ ٧٤
- ٢٤- باب الصَّلَاةِ فِي الْخَبَاءِ ٧٤
- ٢٥- باب إِذَا صَلَّى فِي الْخَبَاءِ ٧٤
- ٢٦- باب إِذَا صَلَّى فِي الْخَبَاءِ ٧٤
- ٢٧- باب إِذَا صَلَّى فِي الْخَبَاءِ ٧٤
- ٢٨- باب إِذَا صَلَّى فِي الْخَبَاءِ ٧٤
- ٢٩- باب إِذَا صَلَّى فِي الْخَبَاءِ ٧٤
- ٣٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْحَدِيثُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى} ٧٥
- ٣١- باب التُّرْبُ نَحْوَ الْقَبِيلَةِ حَيْثُ كَانَ ٧٦
- ٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الْقَبِيلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقَبِيلَةِ ٧٦
- ٣٣- باب حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ ٧٧
- ٣٤- باب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْخَصِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ ٧٧
- ٣٥- باب لَا يَصْنَعُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ٧٧
- ٣٦- باب لِيُزَيَّنَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْبُسْرَى ٧٧
- ٣٧- باب قَفَاةَ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ٧٨
- ٣٨- باب دَفْنِ الشَّامِثِ فِي الْمَسْجِدِ ٧٨
- ٣٩- باب إِذَا بَدَأَ الْبِرَاقَ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِهِ تُوْبَةً ٧٨
- ٤٠- باب عَقْدِ الْإِمَامِ الثَّامِنِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَكُفْرِ الْقَبِيلَةِ ٧٨
- ٤١- باب هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدٌ بَيْنَ فُلَانٍ؟ ٧٨
- ٤٢- باب الْقِسْمَةِ، وَتَمْلِيْقِ الْقِنِيِّ فِي الْمَسْجِدِ ٧٨
- ٤٣- باب مَنْ دَعَا لِبَطْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ بِهِ ٧٩
- ٤٤- باب الْقَفَاةِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ، بَيْنَ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٧٩
- ٤٥- باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ ٧٩
- ٤٦- باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ ٧٩
- ٤٧- باب التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ٧٩
- ٤٨- باب هَلْ لِنَبَشِ قُبُورِ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَتُؤَخَّذُ نِكَاحُهَا مَسَاجِدًا؟ ٧٩
- ٤٩- باب الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْعُتَمِ ٨٠
- ٥٠- باب الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ ٨٠
- ٥١- باب مَنْ صَلَّى وَقَدَامَةٌ تُورَثُ أَوْ نَارٌ، أَوْ نِسَاءٌ مِمَّا يُعْبَدُ،

- ٨٠- فآزاد به الله..... ٨٠
- ٥٢- باب كَرَامَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ ٨٠
- ٥٣- باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْحُسْنِ وَالْعَقَابِ ٨٠
- ٥٤- باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ ٨٠
- ٥٥- باب..... ٨١
- ٥٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: [جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا]..... ٨١
- ٥٧- باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٨١
- ٥٨- باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ ٨١
- ٥٩- باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ٨٢
- ٦٠- باب إِذَا دَخَلَ [أَخَذَكُمْ] الْمَسْجِدَ فَلْيَرْفَعْ رِكَعَتَيْهِ ٨٢
- ٦١- باب الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ ٨٢
- ٦٢- باب بُتْيَانِ الْمَسْجِدِ ٨٢
- ٦٣- باب الثَّنَائِنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ٨٢
- ٦٤- باب الْإِسْتِجَانَةَ بِالْحِجَارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْرَافِ الْعِثْرِ وَالْمَسْجِدِ ٨٢
- ٦٥- باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا..... ٨٣
- ٦٦- باب يَأْخُذُ بِصُورِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ ٨٣
- ٦٧- باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ ٨٣
- ٦٨- باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ ٨٣
- ٦٩- باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ٨٣
- ٧٠- باب ذِكْرِ النَّبِيِّ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْعِثْرِ فِي الْمَسْجِدِ ٨٣
- ٧١- باب الْقَضَائِي وَالْمَلَاذِمَةَ فِي الْمَسْجِدِ ٨٤
- ٧٢- باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ، وَالْيَقَاطِ الْمَخْرُوقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ ٨٤
- ٧٣- باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ ٨٤
- ٧٤- باب الْحَدْمِ لِلْمَسْجِدِ ٨٤
- ٧٥- باب الْأَسِيرِ أَوْ الْعُرْمِ يُرْتَبَطُ فِي الْمَسْجِدِ ٨٤
- ٧٦- باب الْإِغْتِسَالِ إِذَا اسْتَلَمَ، وَرَبَطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ ٨٤
- ٧٧- باب الْخِيَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ ٨٤
- ٧٨- باب إِدْخَالِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْبَيْعَةِ ٨٥
- ٧٩- باب..... ٨٥
- ٨٠- باب الْحَوْضَةِ وَالْمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ ٨٥
- ٨١- باب الْأَبْوَابِ وَالْعُلُقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ ٨٥
- ٨٢- باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ ٨٥
- ٨٣- باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ ٨٥
- ٨٤- باب الْحِلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ٨٦
- ٨٥- باب الْاسْتِيفَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدَّ الرَّجْلِ ٨٦
- ٨٦- باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبِ النَّاسِ ٨٦
- ٨٧- باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ ٨٦
- ٨٨- باب تَشْيِيبِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ٨٧
- ٨٩- باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ٨٧
- (أبواب ستره المصلي) ٨٨
- ٩٠- باب سِتْرَةُ الْإِنَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ ٨٨
- ٩١- باب قَدْرَ كَمْ يَنْتَبِهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ ٨٨
- ٩٢- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ ٨٩
- ٩٣- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَتْرَةِ ٨٩
- ٩٤- باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرَهَا ٨٩
- ٩٥- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُرَاتِ ٨٩
- ٩٦- باب الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّوَادِيِّ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ٨٩
- ٩٧- باب ٨٩
- ٩٨- باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرُّحْلِ ٩٠
- ٩٩- باب الصَّلَاةِ إِلَى السُّورِ ٩٠
- ١٠٠- باب يَزُودُ الْمُصَلِّيُّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٩٠
- ١٠١- باب إِمَامِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ٩٠
- ١٠٢- باب اسْتِجَابِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ وَمَنْ يُصَلِّي ٩٠
- ١٠٣- باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاسِ ٩٠
- ١٠٤- باب الطُّوْعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ ٩٠
- ١٠٥- باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ٩١
- ١٠٦- باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ ٩١
- ١٠٧- باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ ٩١
- ١٠٨- باب هَلْ يَتَعَمَّرُ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ ٩١
- ١٠٩- باب الْمَرْأَةِ تَطْرُقُ عَنْ الْمُصَلِّيِ شَيْئًا مِنَ الْأَدَى ٩١
- ٩- كِتَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ ٩٣
- ١- باب مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا ٩٣
- ٢- باب (مُتَبَيِّنٌ لِيَتَى وَالْقَوْرَى وَأَيْمُنَا الصَّلَاةَ وَلَا تُكْرَمُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ) ٩٣

- ١٠١..... الصلاة ٩٣- باب النُبُوءَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ..... ٩٣
- ١٠٢..... ٣٨- باب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَمَا أَوْلَى..... ٩٣
- ١٠٢..... ٣٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ..... ٩٣
- ١٠٢..... ٤٠- باب السَّمْرِ فِي الْفَيْفَةِ وَالْخَبْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ..... ٩٤
- ١٠٢..... ٤١- باب السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ..... ٩٤
- ١٠٥..... ١٠- مَكْتَابُ الْأَذَانِ..... ٩٤
- ١٠٥..... ١- باب يَدُ الْأَذَانِ..... ٩٤
- ١٠٥..... ٢- باب الْأَذَانِ مَتَى مَتَى..... ٩٥
- ١٠٥..... ٣- باب الْإِقَامَةَ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ: فَذَقْتَهُ الصَّلَاةَ..... ٩٥
- ١٠٥..... ٤- باب فَضْلُ الثَّلَاثِينَ..... ٩٥
- ١٠٥..... ٥- باب رَفَعَ الصَّوْتِ بِالثَّلَاثِ وَالشَّوَابِ..... ٩٥
- ١٠٥..... ٦- باب مَا يُحْفَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدُّعَاءِ..... ٩٦
- ١٠٦..... ٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ السَّادِي..... ٩٦
- ١٠٦..... ٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الثَّلَاثِ..... ٩٦
- ١٠٦..... ٩- باب الْاسْتِيْهَامِ فِي الْأَذَانِ..... ٩٦
- ١٠٦..... ١٠- باب الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ..... ٩٦
- ١٠٦..... ١١- باب أَذَانَ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ..... ٩٧
- ١٠٦..... ١٢- باب الْأَذَانِ بَعْدَ الْعُجْرِ..... ٩٧
- ١٠٧..... ١٣- باب الْأَذَانِ قَبْلَ الْعُجْرِ..... ٩٧
- ١٠٧..... ١٤- باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ..... ٩٨
- ١٠٧..... ١٥- باب مَنْ نَظَرَ الْإِقَامَةَ..... ٩٨
- ١٠٧..... ١٦- باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ..... ٩٨
- ١٠٧..... ١٧- باب مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّمْرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ..... ٩٩
- ١٠٨..... ١٨- باب الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا تَأَمَّرُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعَ..... ٩٩
- ١٠٨..... ١٩- باب هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ مَا هَامَنَا وَهَامَنَا، وَهَلْ يَلْتَمِثُ فِي الْأَذَانِ..... ٩٩
- ١٠٨..... ٢٠- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَّنَا الصَّلَاةُ..... ١٠٠
- ١٠٨..... ٢١- باب لَا يَسْمَعُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَأْتِي بِالسَّكِينَةِ وَالزُّقَارِ..... ١٠٠
- ١٠٩..... ٢٢- باب مَنْ يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ..... ١٠١
- ١٠٩..... ٢٣- باب لَا يَسْمَعُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعِجِلًا، وَلَيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالزُّقَارِ..... ١٠١
- ١٠٩..... ٢٤- باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ..... ١٠١
- ١٠٩..... ٢٥- باب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ النَّظْرَةَ..... ١٠١
- ١٠٩..... ٢٦- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَيِّمِ ﷺ مَا صَلَّيْنَا..... ١٠١
- ٩٣- باب النَّبُوءَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ..... ٩٣
- ٩٣- باب الصَّلَاةُ تَفَارَةٌ..... ٩٣
- ٩٣- باب فَضْلُ الصَّلَاةِ لِيُوقَّتَهَا..... ٩٣
- ٩٤- باب الصَّلَاةُ الْخَمْسُ تَفَارَةٌ..... ٩٤
- ٩٤- باب تَضْيِيقِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا..... ٩٤
- ٩٤- باب الْمُصَلِّي يَتَّخِذُ رِيَّةً عَزَّ وَجَلَّ..... ٩٤
- ٩٤- باب الْإِبْرَامِ بِالطُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ..... ٩٤
- ٩٥- باب الْإِبْرَامِ بِالطُّهْرِ فِي السَّفَرِ..... ٩٥
- ٩٥- باب وَقْتُ الطُّهْرِ عِنْدَ الزُّوَالِ..... ٩٥
- ٩٥- باب تَأْخِيرِ الطُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ..... ٩٥
- ٩٥- باب وَقْتُ الْعَصْرِ..... ٩٥
- ٩٦- باب إِمِنْ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ..... ٩٦
- ٩٦- باب إِمِنْ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ..... ٩٦
- ٩٦- باب فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ..... ٩٦
- ٩٦- باب مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ..... ٩٦
- ٩٧- باب وَقْتُ الْمَغْرِبِ..... ٩٧
- ٩٧- باب مَنْ كَمَرَهُ أَنْ يَقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ..... ٩٧
- ٩٧- باب ذِكْرُ الْعِشَاءِ وَالْعَمَّةِ، وَمَنْ رَأَاهُ وَاسْمًا..... ٩٧
- ٩٨- باب وَقْتُ الْعِشَاءِ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا..... ٩٨
- ٩٨- باب فَضْلُ الْعِشَاءِ..... ٩٨
- ٩٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّلُومِ قَبْلَ الْعِشَاءِ..... ٩٨
- ٩٨- باب الثُّلُومِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ..... ٩٨
- ٩٩- باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى يَصْفُو اللَّيْلُ..... ٩٩
- ٩٩- باب فَضْلُ صَلَاةِ الْعُجْرِ..... ٩٩
- ٩٩- باب وَقْتُ الْعُجْرِ..... ٩٩
- ٩٩- باب مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعُجْرِ رَكْعَةً..... ٩٩
- ١٠٠- باب مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً..... ١٠٠
- ١٠٠- باب الصَّلَاةُ بَعْدَ الْعُجْرِ حَتَّى تَرْفَعِ الشَّمْسُ..... ١٠٠
- ١٠٠- باب لَا يَخْرُجُ الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ..... ١٠٠
- ١٠١- باب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْعُجْرِ..... ١٠١
- ١٠١- باب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَتَحْوِيمًا..... ١٠١
- ١٠١- باب التَّكْبِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ هَيْمَ..... ١٠١
- ١٠١- باب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ..... ١٠١
- ١٠١- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ..... ١٠١
- ١٠١- باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا بَلَّكَ..... ١٠١

- ٢٧- باب الإمام تعرضُ له الحاجةُ بعدَ الإفاتَةِ ١٠٩
- ٢٨- باب الكلام إذا أقيمت الصلاةُ ١٠٩
- ٢٩- باب وجوب صلاة الجماعة ١٠٩
- ٣٠- باب فضل صلاة الجماعة ١١٠
- ٣١- باب فضل صلاة الفجر في جماعة ١١٠
- ٣٢- باب فضل التهجير إلى الظهر ١١٠
- ٣٣- باب احتساب الأكار ١١١
- ٣٤- باب فضل العشاء في الجماعة ١١١
- ٣٥- باب الثمان فما فوقهما جماعة ١١١
- ٣٦- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل التساجد ١١١
- ٣٧- باب فضل من عدا إلى المسجد ومن راح ١١١
- ٣٨- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١١١
- ٣٩- باب خذ المريض أن يشهد الجماعة ١١٢
- ٤٠- باب الرخصة في المنظر والبيئة أن يصلّي في رجليه ١١٢
- ٤١- باب هل يصلّي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المنظر ١١٢
- ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١١٣
- ٤٣- باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويبدو ما يأكل ١١٣
- ٤٤- باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ١١٣
- ٤٥- باب من صلى بالناس وهم لا يريدون إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ١١٣
- ٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١١٤
- ٤٧- باب من قام إلى جنب الإمام ليعلم ١١٤
- ٤٨- باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول فآخز الآخر أو لم يتآخز، جازت صلاته ١١٥
- ٤٩- باب إذا استوزوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١١٥
- ٥٠- باب إذا واز الإمام قوماً فأهمهم ١١٥
- ٥١- باب إماماً جعل الإمام يؤم به ١١٥
- ٥٢- باب متى يسجد من خلف الإمام؟ ١١٦
- ٥٣- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١١٦
- ٥٤- باب إمامة العبد والمولى ١١٦
- ٥٥- باب إذا لم يؤم الإمام وأتم من خلفه ١١٧
- ٥٦- باب إمامة الصغور والمعتوج ١١٧
- ٥٧- باب يقوم عن يمين الإمام ويحذو سواء إذا كانا اثنين ١١٧
- ٥٨- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه، لم تقصد صلاتهما ١١٧
- ٥٩- باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ١١٧
- ٦٠- باب إذا طوّل الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلّى ١١٧
- ٦١- باب تخفيف الإمام في القيام والإمام الركوع والسجود ١١٧
- ٦٢- باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء ١١٨
- ٦٣- باب من شكك إمامه إذا طوّل ١١٨
- ٦٤- باب الإجازة في الصلاة وإكمالها ١١٨
- ٦٥- باب من أخف الصلاة عند تكبؤ الصبي ١١٨
- ٦٦- باب إذا صلى ثم أم قوماً ١١٩
- ٦٧- باب من استمع الناس تكبير الإمام ١١٩
- ٦٨- باب الرجل يأتهم بالإمام، ويأتهم الناس بالمأموم ١١٩
- ٦٩- باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ١١٩
- ٧٠- باب إذا بكى الإمام في الصلاة ١١٩
- ٧١- باب تسوية الصوف عند الإمامة وبعدها ١٢٠
- ٧٢- باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصوف ١٢٠
- ٧٣- باب الصف الأول ١٢٠
- ٧٤- باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١٢٠
- ٧٥- باب إثم من لم يؤم الصوف ١٢٠
- ٧٦- باب الزقاق المتكعب بالمتكعب، والقدم بالقدم في الصف ١٢٠
- ٧٧- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه، ثم صلاته ١٢٠
- ٧٨- باب المرأة وحدها تكبر صفاً ١٢١
- ٧٩- باب سبحة المسجد والإمام ١٢١
- ٨٠- باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو شجرة ١٢١
- ٨١- باب صلاة الليل ١٢١
- ٨٢- باب إيجاب التكبير، والفتاح الصلاة ١٢١
- ٨٣- باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ١٢٢
- ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١٢٢
- ٨٥- باب إلى أين يرفع يديه ١٢٢

- ٨٦- باب رَفَعَ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ..... ١٢٢
- ٨٧- باب وَضَعَ اليَمْنَى عَلَى اليَسْرَى..... ١٢٢
- ٨٨- باب الخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ..... ١٢٢
- ٨٩- باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ..... ١٢٣
- ٩٠- باب..... ١٢٣
- ٩١- باب رَفَعَ اليَدَيْنِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ..... ١٢٣
- ٩٢- باب رَفَعَ اليَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ..... ١٢٤
- ٩٣- باب الأَلْيَافَاتُ فِي الصَّلَاةِ..... ١٢٤
- ٩٤- باب هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ يُصَافَا فِي القَيْلَةِ..... ١٢٤
- ٩٥- باب رُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي المَحْضَرِّ وَالسُّعْرِ، وَمَا يُجَهَّرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ..... ١٢٤
- ٩٦- باب القِرَاءَةُ فِي الطَّهْرِ..... ١٢٥
- ٩٧- باب القِرَاءَةُ فِي العَصْرِ..... ١٢٥
- ٩٨- باب القِرَاءَةُ فِي المَغْرِبِ..... ١٢٥
- ٩٩- باب الجَهْرُ فِي العِشَاءِ..... ١٢٥
- ١٠٠- باب الجَهْرُ فِي العِشَاءِ..... ١٢٥
- ١٠١- باب القِرَاءَةُ فِي العِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ..... ١٢٦
- ١٠٢- باب القِرَاءَةُ فِي العِشَاءِ..... ١٢٦
- ١٠٣- باب يُطَوَّلُ فِي الأَرَلِيِّينَ، وَيَخْفَوُ فِي الأَخْرَجِيِّينَ..... ١٢٦
- ١٠٤- باب القِرَاءَةُ فِي الفَجْرِ..... ١٢٦
- ١٠٥- باب الجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ..... ١٢٦
- ١٠٦- باب الجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالقِرَاءَةُ بِالخِرَازِيمِ، وَبِسُورَةِ قَبْلِ سُورَةِ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ..... ١٢٧
- ١٠٧- باب يَقْرَأُ فِي الأَخْرَجِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ..... ١٢٧
- ١٠٨- باب مَنْ خَافَتِ القِرَاءَةُ فِي الطَّهْرِ وَالعَصْرِ..... ١٢٧
- ١٠٩- باب إِذَا أَسْنَعَ الإِنَامُ الآيَةَ..... ١٢٧
- ١١٠- باب يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى..... ١٢٧
- ١١١- باب جَهْرُ الإِمَامِ بِالثَّأْمِينِ..... ١٢٧
- ١١٢- باب فَضْلُ الثَّأْمِينِ..... ١٢٨
- ١١٣- باب جَهْرُ المَأْمُومِ بِالثَّأْمِينِ..... ١٢٨
- ١١٤- باب إِذَا رَفَعَ ذَوْنَ الصَّفَةِ..... ١٢٨
- ١١٥- باب إِثْمَامُ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعِ..... ١٢٨
- ١١٦- باب إِثْمَامُ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ..... ١٢٨
- ١١٧- باب التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ..... ١٢٨
- ١١٨- باب وَضَعَ الأَكْفَفَ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرَّكْعِ..... ١٢٩
- ١١٩- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرَّكْعُ..... ١٢٩
- ١٢٠- باب اسْتِزَاءُ الطَّهْرِ فِي الرَّكْعِ..... ١٢٩
- ١٢١- باب حَدُّ إِثْمَامِ الرَّكْعِ وَالإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأِينَةُ..... ١٢٩
- ١٢٢- باب أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ إِعَادَةً..... ١٢٩
- ١٢٣- باب الدُّعَاءُ فِي الرَّكْعِ..... ١٢٩
- ١٢٤- باب مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعِ..... ١٢٩
- ١٢٥- باب فَضْلُ الأَلْمَمِ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ..... ١٢٩
- ١٢٦- باب..... ١٣٠
- ١٢٧- باب الاطْمَأِينَةُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعِ..... ١٣٠
- ١٢٨- باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ..... ١٣٠
- ١٢٩- باب فَضْلُ السُّجُودِ..... ١٣١
- ١٣٠- باب يُبْدِي شِبَعِيَّ وَجَاهِي فِي السُّجُودِ..... ١٣٢
- ١٣١- باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القَيْلَةَ..... ١٣٢
- ١٣٢- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ..... ١٣٢
- ١٣٣- باب السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ..... ١٣٢
- ١٣٤- باب السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ..... ١٣٢
- ١٣٥- باب السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودُ عَلَى الطَّيْنِ..... ١٣٢
- ١٣٦- باب عَقْدُ اليَابِسِ وَشَدَاةَا وَمَنْ حَسَمَ إِلَيْهِ تَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تُنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ..... ١٣٣
- ١٣٧- باب لَا يَكْفُفُ شِعْرًا..... ١٣٣
- ١٣٨- باب لَا يَكْفُفُ تَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ..... ١٣٣
- ١٣٩- باب التَّسْبِيحُ وَاللُّدْعَاءُ فِي السُّجُودِ..... ١٣٣
- ١٤٠- باب المُكْسَرُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ..... ١٣٣
- ١٤١- باب لَا يَقْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ..... ١٣٣
- ١٤٢- باب مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ..... ١٣٣
- ١٤٣- باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ..... ١٣٣
- ١٤٤- باب يَكْبُرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السُّجُودَيْنِ..... ١٣٤
- ١٤٥- باب سَعَةُ الجُلُوسِ فِي الشُّهُدِ..... ١٣٤
- ١٤٦- باب مَنْ قَمَّ يَزُ الشُّهُدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا..... ١٣٤
- ١٤٧- باب الشُّهُدُ فِي الأُولَى..... ١٣٥
- ١٤٨- باب الشُّهُدُ فِي الآخِرَةِ..... ١٣٥
- ١٤٩- باب الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ..... ١٣٥

- ١٥٠- باب ما يُتخير من الدعاء بعد الشهر وليس يواجبه ١٣٥
- ١٥١- باب من لم يمسح بتيته وألفه حتى صلى ... ١٣٥
- ١٥٢- باب التسليم ١٣٥
- ١٥٣- باب يُسَلَّم حين يُسَلَّم الإمام ١٣٦
- ١٥٤- باب من لم يَزْ رُؤُوسَ السَّلامِ عَلَى الإمامِ وَأَكْتَفَى بِسَلِيمِ الصَّلَاةِ ١٣٦
- ١٥٥- باب الذَّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٣٦
- ١٥٦- باب يَسْتَقْبِلُ الإمامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ ١٣٧
- ١٥٧- باب مَكَتِ الإمامُ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ ١٣٧
- ١٥٨- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَخَطَّاهُمْ ١٣٧
- ١٥٩- باب الانْتِقالِ وَالانْعِزالِ عَنِ التَّيْمِينِ وَالشِّمالِ ١٣٧
- ١٦٠- باب ما جَاءَ فِي الثُّومِ وَالسُّبْحِيِّ وَالرَّجُلِ وَالكَرَّاتِ ١٣٨
- ١٦١- باب وَضُوءِ العِتيبانِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ السُّنُّلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْحَتَّابِزِ، وَصُفُوفِهِمُ ١٣٨
- ١٦٢- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَساجِدِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهْلِ ١٣٩
- ١٦٣- باب انْتِظارِ النَّاسِ قِيامَ الإمامِ العالِمِ ١٣٩
- ١٦٤- باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرُّجَالِ ١٤٠
- ١٦٥- باب سُرْعَةِ الصِّرافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ ١٤٠
- ١٦٦- باب اسْتِيفانِ المَرَأَةِ رُوحَها بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ ١٤٠
- باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرُّجَالِ ١٤٠
- ١١- كِتابُ الجُمُعَةِ ١٤١
- ١- باب فَرَضِ الجُمُعَةِ ١٤١
- ٢- باب فَضْلِ السُّنُّلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٤١
- ٣- باب الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ ١٤١
- ٤- باب فَضْلِ الجُمُعَةِ ١٤١
- ٥- باب ١٤١
- ٦- باب الدُّعَاءِ لِلْجُمُعَةِ ١٤٢
- ٧- باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ ما يَجِدُ ١٤٢
- ٨- باب السُّؤالاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٤٢
- ٩- باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ ١٤٢
- ١٠- باب ما يَفْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٤٢
- ١١- باب الجُمُعَةِ فِي القَرَى وَالْمَدُنِ ١٤٣
- ١٢- باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ ١٤٣
- وَالصَّيَّبانِ وَغَيْرِهِمُ ١٤٣
- ١٣- باب ١٤٣
- ١٤- باب الرُّخْصَةِ إِذا لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَنْطَرِ ١٤٤
- ١٥- باب مِنْ اِبنِ لُؤْمِي الجُمُعَةَ، وَعَلَى مَنْ تُجِبُ ١٤٤
- ١٦- باب وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذا رَأَتْ الشَّمْسُ ١٤٤
- ١٧- باب إِذا امْتَدَّتْ الحُرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٤٤
- ١٨- باب العُشِيِّ إِلَى الجُمُعَةِ ١٤٤
- ١٩- باب لا يَفْرُقُ بَيْنَ الثَّانِي يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٤٥
- ٢٠- باب لا يَقِيمُ الرُّجُلُ إِخاءَ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَابِهِ ١٤٥
- ٢١- باب الأذانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٤٥
- ٢٢- باب المَوْذُنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٤٥
- ٢٣- باب يُجِبُ الإمامُ عَلَى المَنيْبِرِ إِذا سَمِعَ النِّداءَ ١٤٥
- ٢٤- باب المُجْلُوسِ عَلَى المَنيْبِرِ عِنْدَ الثَّانِي ١٤٥
- ٢٥- باب الثَّانِي عِنْدَ المَنيْبِرِ ١٤٦
- ٢٦- باب المُخْطِبةِ عَلَى المَنيْبِرِ ١٤٦
- ٢٧- باب المُخْطِبةِ قايماً ١٤٦
- ٢٨- باب يَسْتَقْبِلُ الإمامُ القَوْمَ، واسْتِقبالِ النَّاسِ الإمامَ إِذا خَطَبَ ١٤٦
- ٢٩- باب مَنْ قالَ فِي المُخْطِبةِ بَعْدَ النِّداءِ: أَمَّا بَعْدُ ١٤٦
- ٣٠- باب العَقْدَةِ بَيْنَ المُخْطِبتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٤٨
- ٣١- باب الاسْتِماعِ إِلَى المُخْطِبةِ ١٤٨
- ٣٢- باب إِذا رَأَى الإمامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، ١٤٨
- ٣٣- باب مَنْ جَاءَ وَالإمامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ١٤٨
- ٣٤- باب رَفَعَ اليَدَيْنِ فِي المُخْطِبةِ ١٤٨
- ٣٥- باب الاسْتِيقافِ فِي المُخْطِبةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٤٨
- ٣٦- باب الإلصاقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإمامُ يَخْطُبُ وَإِذا قال لِصَاحِبِهِ: الصَّيْتَ فَقَدْ لَمَّا ١٤٨
- ٣٧- باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ١٤٨
- ٣٨- باب إِذا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإمامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الإمامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً ١٤٩
- ٣٩- باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَها ١٤٩
- ٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذا قَعَبْتِ الصَّلَاةَ فَانْتَبِرُوا فِي الأَرْضِ وَانْتَبِرُوا مِنَ اللَّهِ} ١٤٩
- ٤١- باب القابِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ ١٤٩

- ١٢- كتاب صلاة الخوف ١٥١
- ١- باب صلاة الخوف ١٥١
- ٢- باب صلاة الخوف رجالاً وركباً، ورجلٍ فاقم ... ١٥١
- ٣- باب يحرس بنفسه في صلاة الخوف ١٥١
- ٤- باب الصلاة عند مناهضة الخصون وإلقاء العدو ... ١٥١
- ٥- باب صلاة الطائب والمطلوب، وركباً وإماماً ١٥١
- ٦- باب التكبير والغلب بالصحيح، والصلاة عند الإغارة والخرب ١٥٢
- ١٣- كتاب العيدين ١٥٣
- ١- باب في العيدين والشجلى فيهما ١٥٣
- ٢- باب الجراب والذوق يوم العيد ١٥٣
- ٣- باب سنة العيدين لأهل الإسلام ١٥٣
- ٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ١٥٣
- ٥- باب الأكل يوم النحر ١٥٣
- ٦- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ١٥٤
- ٧- باب التمشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير إذان ولا إقامة ١٥٤
- ٨- باب الخطبة بعد العيد ١٥٤
- ٩- باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ١٥٥
- ١٠- باب التكبير إلى العيد ١٥٥
- ١١- باب فضل العمل في أيام الشريق ١٥٥
- ١٢- باب التكبير إماماً، وإذا غدا إلى عرفة ١٥٥
- ١٣- باب الصلاة إلى الخربة يوم العيد ١٥٦
- ١٤- باب حمل العترة أو الخربة بين يدي الإمام يوم العيد ١٥٦
- ١٥- باب خروج النساء والحجص إلى المصلى ١٥٦
- ١٦- باب خروج الصبيان إلى المصلى ١٥٦
- ١٧- باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ١٥٦
- ١٨- باب العلم الذي بالمصلى ١٥٦
- ١٩- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ١٥٦
- ٢٠- باب إذا لم تكن لها حجاب في العيد ١٥٧
- ٢١- باب اغتزال الحجص المصلى ١٥٧
- ٢٢- باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ١٥٧
- ٢٣- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب ١٥٧
- ٢٤- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ١٥٧
- ٢٥- باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ١٥٨
- ٢٦- باب الصلاة قبل العيد وبعدتها ١٥٨
- ١٤- كتاب الوتر ١٥٩
- ١- باب ما جاء في الوتر ١٥٩
- ٢- باب ساعات الوتر ١٥٩
- ٣- باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ١٥٩
- ٤- باب ليحتمل آخر صلايه وترأ ١٥٩
- ٥- باب الوتر على الدابة ١٥٩
- ٦- باب الوتر في السفر ١٦٠
- ٧- باب القنوت قبل الركوع وتعدته ١٦٠
- ١٥- كتاب الاستسقاء ١٦١
- ١- باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء ١٦١
- ٢- باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سيباً كحسي يوسف» ١٦١
- ٣- باب سؤال الناس الإناء الاستسقاء إذا قحطوا ١٦١
- ٤- باب تحويل الرداء في الاستسقاء ١٦١
- ٥- باب القيام الرجز وجل من خلقه بالخط إذا شهكت مخارمة ١٦٢
- ٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع ١٦٢
- ٧- باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ١٦٢
- ٨- باب الاستسقاء على الجنب ١٦٢
- ٩- باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ١٦٢
- ١٠- باب الدعاء إذا قطعت السبل من كثرة المطر ١٦٣
- ١١- باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء ١٦٣
- ١٢- باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستقي لهم لم يردهم ١٦٣
- ١٣- باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند الخط ١٦٣
- ١٤- باب الدعاء إذا كثر المطر حولنا ولا علينا ١٦٣
- ١٥- باب الدعاء في الاستسقاء قابعاً ١٦٣
- ١٦- باب الجهر بالفراة في الاستسقاء ١٦٤
- ١٧- باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ١٦٤
- ١٨- باب صلاة الاستسقاء ركعتين ١٦٤
- ١٩- باب الاستسقاء في المصلى ١٦٤

- ٢٠- باب اسْتِغْفَالِ الْعَبْدَةِ فِي الْاسْتِغْفَاءِ ١٦٤
- ٢١- باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِغْفَاءِ ١٦٤
- ٢٢- باب رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَيْهِ فِي الْاسْتِغْفَاءِ ١٦٤
- ٢٣- باب مَا يُقَالُ: إِذَا مَطَّرَتْ ١٦٤
- ٢٤- باب مَنْ نَطَرَ فِي الْمَطَرِ، حَتَّى يَتَخَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ ١٦٥
- ٢٥- باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ١٦٥
- ٢٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُصِرَّتُ الْمَتَابِ» ١٦٥
- ٢٧- باب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْأَبَاتِ ١٦٥
- ٢٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلْيَجْعَلُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ لِكَثِيرِينَ} ١٦٥
- ٢٩- باب لَا يَدْرِي مَتَى يَحْيَى الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ ١٦٥
- ١٦- مَكْتَابُ الْكُشُوفِ ١٦٧
- ١- باب الصَّلَاةِ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ ١٦٧
- ٢- باب الصَّلَاةِ فِي الْكُشُوفِ ١٦٧
- ٣- باب النَّدَاءِ بِ: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) فِي الْكُشُوفِ ١٦٧
- ٤- باب خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُشُوفِ ١٦٧
- ٥- باب حَلِّ بَعُولٍ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ ١٦٨
- ٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخْرِفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَشُوفِ» ١٦٨
- ٧- باب التَّغْوِيهِ مِنْ عَذَابِ الْغَيْبِ فِي الْكُشُوفِ ١٦٨
- ٨- باب طَوْلِ السُّجُودِ فِي الْكُشُوفِ ١٦٨
- ٩- باب صَّلَاةِ الْكُشُوفِ جَمَاعَةً ١٦٩
- ١٠- باب صَّلَاةِ النَّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُشُوفِ ١٦٩
- ١١- باب مَنْ أَحْبَبَ الْمُتَنَافَةَ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ ١٦٩
- ١٢- باب صَّلَاةِ الْكُشُوفِ فِي الْمَسْجِدِ ١٦٩
- ١٣- باب لَا تُكْسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ١٧٠
- ١٤- باب الدُّعَاءِ فِي الْكُشُوفِ ١٧٠
- ١٥- باب الدُّعَاءِ فِي الْكُشُوفِ ١٧٠
- ١٦- باب قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُشُوفِ: «إِنَّمَا بَعْدُ» ١٧٠
- ١٧- باب الصَّلَاةِ فِي كُشُوفِ الْقَمَرِ ١٧٠
- ١٨- باب الرُّكُوعِ الْأَوَّلِيِّ فِي الْكُشُوفِ ١٧١
- ١٩- باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُشُوفِ ١٧١
- ١٧- مَكْتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ ١٧٣
- ١- باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُتْبِيهَا ١٧٣
- ٢- باب سَجْدَةَ (النَّزِيلِ) السَّجْدَةِ ١٧٣
- ٣- باب سَجْدَةَ (ص) ١٧٣
- ٤- باب سَجْدَةِ النَّجْمِ ١٧٣
- ٥- باب سُجُودِ الْمُتَسَلِّمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ١٧٣
- ٦- باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ ١٧٣
- ٧- باب سَجْدَتِهِ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} ١٧٣
- ٨- باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْفَارِسِيِّ ١٧٣
- ٩- باب اِرْتِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ ١٧٣
- ١٠- باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السَّجْدَةَ ١٧٤
- ١١- باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا ١٧٤
- ١٢- باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الرَّحَامِ ١٧٤
- ١٨- أبواب تَفْصِيلِ الصَّلَاةِ ١٧٤
- ١- باب مَا جَاءَ فِي التَّفْصِيلِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْضَى ١٧٤
- ٢- باب الصَّلَاةِ بِمَعْنَى ١٧٤
- ٣- باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجَّتِهِ ١٧٥
- ٤- باب فِي كَمْ يَقْضَى الصَّلَاةُ ١٧٥
- ٥- باب يَقْضَى إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ١٧٥
- ٦- باب يُعْتَلَى الْمَطَرُ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ ١٧٥
- ٧- باب صَّلَاةِ الطُّرُوعِ عَلَى الدُّرَابِ تَوَجَّهَتْ بِهِ ١٧٦
- ٨- باب الْإِمَامِ عَلَى الدَّائِمَةِ ١٧٦
- ٩- باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ ١٧٦
- ١٠- باب صَّلَاةِ الطُّرُوعِ عَلَى الْحِمَارِ ١٧٦
- ١١- باب مَنْ لَمْ يَطْرُقَ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبَّلَهَا ١٧٦
- ١٢- باب مَنْ طَرِقَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ وَقَبَّلَهَا ١٧٧
- ١٣- باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَطَرِ وَالْعِشَاءِ ١٧٧
- ١٤- باب حَلِّ يَدَا أَوْ يُقِيمُ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَطَرِ وَالْعِشَاءِ ١٧٧
- ١٥- باب يُؤَخَّرُ الطُّهْرُ إِلَى الْمَعْرِ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ١٧٧
- ١٦- باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ الشَّمْسُ صَلَّى الطُّهْرَ لَمْ يَكُنْ ١٧٧
- ١٧- باب صَّلَاةِ الْقَاعِدِ ١٧٨
- ١٨- باب صَّلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَانِ ١٧٨
- ١٩- باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى خَشِيئِهِ ١٧٨
- ٢٠- باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، لَمْ يَصِحَّ، أَوْ وَجَدَ خِيفَةً، لَمْ يَنْفَعِ ١٧٨

- ٢٩- باب الطُّرُوعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ١٨٥
- ٣٠- باب مَنْ لَمْ يَطْرُقْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ١٨٥
- ٣١- باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ ١٨٥
- ٣٢- باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى، وَرَأَى وَاسِعاً ١٨٦
- ٣٣- باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْخَضِرِ ١٨٦
- ٣٤- باب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ١٨٦
- ٣٥- باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ١٨٦
- ٣٦- باب صَلَاةِ التَّوَالِي جَمَاعَةً ١٨٦
- ٣٧- باب الطُّرُوعِ فِي الْبَيْتِ ١٨٧
- ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١٨٩
- ١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١٨٩
- ٢- باب مسجد قبا ١٨٩
- ٣- باب مَنْ آتَى مَسْجِدَ قَبَا كُلَّ سَبْتٍ ١٨٩
- ٤- باب إِيَابِ مَسْجِدِ قَبَا مَا شَاءَ وَرَأْيَا ١٨٩
- ٥- باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِثْبَرِ ١٨٩
- ٦- باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ١٨٩
- ٢١- كتاب العمل في الصلاة ١٩١
- ١- باب استنفاة اليد في الصلاة، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ ١٩١
- ٢- باب مَا يَنْهَى مِنَ التَّكْلَامِ فِي الصَّلَاةِ ١٩١
- ٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ السَّبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ ١٩١
- ٤- باب مَنْ سَمِيَ قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُرَاجَعَةً، وَمَوَ لَا يَنْتَلِمُ ١٩١
- ٥- باب التَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ ١٩٢
- ٦- باب مَنْ رَجَعَ الْفَهْرِي فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ ١٩٢
- ٧- باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ ١٩٢
- ٨- باب سَمْعِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ ١٩٢
- ٩- باب يَسَطُ الثَّرْبُ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ ١٩٢
- ١٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٢
- ١١- باب إِذَا انْقَلَبَتِ الدَّائِبَةُ فِي الصَّلَاةِ ١٩٢
- ١٢- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْيَسَاقِ وَاللَّفْحِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٣
- ١٣- باب مَنْ صَنَعَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تُسَدَّ صَلَاتُهُ ١٩٣
- ١٤- باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمَ، أَوْ انظُرْ، فَانظُرْ، فَلَا بَأْسَ ١٩٣
- ١٧٨ ١٧٨
- ١٩- أبواب التَّحِيُّدِ ١٧٩
- ١- باب التَّحِيُّدِ بِاللَّيْلِ ١٧٩
- ٢- باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ١٧٩
- ٣- باب طَوْلِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ١٧٩
- ٤- باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرْبُوعِ ١٧٩
- ٥- باب تَحْرِيقِ الثِّيَابِ ﷻ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالتَّوَالِي مِنْ غَيْرِ إِجَابَةٍ ١٧٩
- ٦- باب قِيَامِ الثِّيَابِ ﷻ بِاللَّيْلِ [حَتَّى تَرْمِ قَدَمَاهُ] ١٨٠
- ٧- باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ ١٨٠
- ٨- باب مَنْ نَسَخَ فَلَمْ يَتِمَّ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ١٨٠
- ٩- باب طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ١٨١
- ١٠- باب كَيْفَ كَانَ صَلَاةِ الثِّيَابِ ﷻ، وَكَمْ كَانَ الثِّيَابُ ﷻ يُصَلَّى ١٨١
- ١١- باب قِيَامِ الثِّيَابِ ﷻ بِاللَّيْلِ وَتَوْبِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ١٨١
- ١٢- باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَائِمَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ ١٨١
- ١٣- باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، بَانَ الشَّيْطَانُ فِي أَدْبِهِ ١٨٢
- ١٤- باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ١٨٢
- ١٥- باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ ١٨٢
- ١٦- باب قِيَامِ الثِّيَابِ ﷻ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ١٨٢
- ١٧- باب فَضْلِ الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ ١٨٢
- ١٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ ١٨٢
- ١٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ ١٨٣
- ٢٠- باب ١٨٣
- ٢١- باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ١٨٣
- ٢٢- باب الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ١٨٤
- ٢٣- باب الصَّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ١٨٤
- ٢٤- باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ ١٨٤
- ٢٥- باب الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ١٨٤
- ٢٦- باب إِتْمَانِهِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا ١٨٤
- ٢٧- باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ١٨٤
- ٢٨- باب مَا جَاءَ فِي الطُّرُوعِ مِثْلَى مِثْلَى ١٨٤

- ١٥- باب لا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ ١٩٣
- ١٦- باب رَفَعَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ ١٩٣
- ١٧- باب الْخَضِرُ فِي الصَّلَاةِ ١٩٤
- ١٨- باب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ١٩٤
- ٢٢- صَکَاتُ السُّهُو ١٩٥
- ١- باب مَا جَاءَ فِي السُّهُوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ ١٩٥
- ٢- باب إِذَا صَلَّى خَفَسًا ١٩٥
- ٣- باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثَةٍ ١٩٥
- ٤- باب مَنْ لَمْ يَتَنَهَهُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِ ١٩٥
- ٥- باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِ ١٩٥
- ٦- باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ١٩٦
- ٧- باب السُّهُوِ فِي الْفَرَضِ وَالطَّلُوعِ ١٩٦
- ٨- باب إِذَا كَتَمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ ١٩٦
- ٩- باب الْإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ ١٩٦
- ٢٣- صَکَاتُ الْجَنَائِزِ ١٩٩
- ١- باب فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٩٩
- ٢- باب الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ١٩٩
- ٣- باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ ١٩٩
- ٤- باب الرَّجُلِ يَنْهَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِتَفْسِيهِ ٢٠٠
- ٥- باب الْإِذْنُ بِالْجَنَازَةِ ٢٠٠
- ٦- باب فَضْلُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاسْتَسَبَّ ٢٠٠
- ٧- باب قَوْلُ الرَّجُلِ لِمَرْأَةٍ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي ٢٠١
- ٨- باب غَسَلَ الْمَيِّتَ وَوَضَعَهُ فِي الْمَاءِ وَالسُّدْرِ ٢٠١
- ٩- باب مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وَتُرَأَى ٢٠١
- ١٠- باب يُبْدَأُ بِتَيَامِينِ الْمَيِّتِ ٢٠١
- ١١- باب مَوَاضِعُ الوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ ٢٠١
- ١٢- باب هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ ٢٠١
- ١٣- باب يُجْعَلُ الْكَافِرُ فِي الْأَخِيرَةِ ٢٠١
- ١٤- باب نَفْسُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ ٢٠١
- ١٥- باب كَيْفَ الْإِشْتِمَارُ لِلْمَيِّتِ؟ ٢٠٢
- ١٦- باب يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ٢٠٢
- ١٧- باب يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ٢٠٢
- ١٨- باب الثِّيَابُ الْبَيْضُ لِلنَّكَفَنِ ٢٠٢
- ١٩- باب الْكَفَنِ فِي تَوْبَتَيْنِ ٢٠٢
- ٢٠- باب الْأَحْطَاطُ لِلْمَيِّتِ ٢٠٢
- ٢١- باب كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُخْرَمُ؟ ٢٠٢
- ٢٢- باب الْكَفَنِ فِي الْقَيْصِمِ الَّذِي يُكْفَى، أَوْ لَا يُكْفَى، وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَيْصِمٍ ٢٠٣
- ٢٣- باب الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَيْصِمٍ ٢٠٣
- ٢٤- باب الْكَفَنِ بِأَعْيَانِهِ ٢٠٣
- ٢٥- باب الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ٢٠٣
- ٢٦- باب إِذَا لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ ٢٠٣
- ٢٧- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا، إِلَّا مَا يُؤَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّى رَأْسَهُ ٢٠٣
- ٢٨- باب مَنْ اسْتَعْدَّ الْكَفَنَ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُتَكَرَّرْ عَلَيْهِ ٢٠٤
- ٢٩- باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ ٢٠٤
- ٣٠- باب إِحْدَاثِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ رُوحِيهَا ٢٠٤
- ٣١- باب زِيَارَةِ الْقَبْرِ ٢٠٤
- ٣٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ٢٠٤
- ٣٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّبَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ٢٠٦
- ٣٤- باب ٢٠٦
- ٣٥- باب لَيْسَ مِثًا مِنْ شَيْءِ الْجُبُوبِ ٢٠٦
- ٣٦- باب رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ٢٠٦
- ٣٧- باب مَا يُنْفَى مِنَ الْأَخْلَقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٢٠٦
- ٣٨- باب لَيْسَ مِثًا مِنْ ضَرْبِ الْحُدُودِ ٢٠٦
- ٣٩- باب مَا يُنْفَى مِنَ التَّوْبَلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٢٠٧
- ٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِقُ فِيهِ الْحَزْلُ ٢٠٧
- ٤١- باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٢٠٧
- ٤٢- باب الْعَبْرِ عِنْدَ الصُّلْحَةِ الْأُولَى ٢٠٧
- ٤٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكُمْ لَمَحْزُونُونَ» ٢٠٧
- ٤٤- باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ ٢٠٨
- ٤٥- باب مَا يُنْفَى مِنَ الشُّرَحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزُّجْرِ عَنْ ذَلِكَ ٢٠٨
- ٤٦- باب الْفِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٢٠٨
- ٤٧- باب مَنْ يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ ٢٠٨
- ٤٨- باب مَنْ لَبَسَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى يُوَضَعَ عَنْ مَتَابِعِهِ ٢٠٨

- ٢٠٨ ٢٠٨ - باب الرجال، فإن قعد أمير بالقيام.....
- ٢٠٩ ٢٠٩ - باب من قام ليجتازوه يهودي.....
- ٢٠٩ ٥٠ - باب حمل الرجال الجنازة دون النساء.....
- ٢٠٩ ٥١ - باب السراعة بالجنازة.....
- ٢٠٩ ٥٢ - باب قول الميت وهو على الجنازة: قدّموني... ٢٠٩
- ٢٠٩ ٥٣ - باب من صفا صفتين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام.....
- ٢٠٩ ٥٤ - باب الصغوف على الجنازة.....
- ٢١٠ ٥٥ - باب صغوف الصبيان مع الرجال في الجنائز.....
- ٢١٠ ٥٦ - باب سقو الصلاة على الجنائز.....
- ٢١٠ ٥٧ - باب فضل اتباع الجنائز.....
- ٢١٠ ٥٨ - باب من نظر حتى تذهب.....
- ٢١٠ ٥٩ - باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز.....
- ٢١١ ٦٠ - باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.....
- ٢١١ ٦١ - باب ما يكره من الخاف المساجد على القبور.....
- ٢١١ ٦٢ - باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاستها.....
- ٢١١ ٦٣ - باب أين يقوم من المرأة والرجل؟.....
- ٢١١ ٦٤ - باب التكبير على الجنازة أربعاً.....
- ٢١١ ٦٥ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.....
- ٢١١ ٦٦ - باب الصلاة على القبر بعد ما يذفن.....
- ٢١٢ ٦٧ - باب الميت يستمع حنق النعال.....
- ٢١٢ ٦٨ - باب من أحب الذفن في الأرض المقدمات أو نحوها.....
- ٢١٢ ٦٩ - باب الذفن بالليل.....
- ٢١٢ ٧٠ - باب يناه المسجد على القبر.....
- ٢١٢ ٧١ - باب من يذخل قبر المرأة.....
- ٢١٢ ٧٢ - باب الصلاة على الشهيد.....
- ٢١٣ ٧٣ - باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد.....
- ٢١٣ ٧٤ - باب من لم ير غسل الشهيد.....
- ٢١٣ ٧٥ - باب من يقدم في اللحد.....
- ٢١٣ ٧٦ - باب الإذخير والخشيش في القبر.....
- ٢١٣ ٧٧ - باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لجله؟.....
- ٢١٤ ٧٨ - باب اللحد والشق في القبر.....
- ٢١٤ ٧٩ - باب إذا سلم الصبي فمات، هل يصل عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟.....
- ٢١٤ ٨٠ - باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله.....
- ٢١٥ ٨١ - باب الجريدة على القبر.....
- ٢١٥ ٨٢ - باب مؤعدة المحدث عند القبر، وتعود أصحابه حوله.....
- ٢١٥ ٨٣ - باب ما جاء في قائل النفس.....
- ٢١٦ ٨٤ - باب ما يكره من الصلاة على المتأيقن، والاستيفار للمشركين.....
- ٢١٦ ٨٥ - باب ثناء الناس على الميت.....
- ٢١٧ ٨٦ - باب ما جاء في عذاب القبر.....
- ٢١٧ ٨٧ - باب الثعور من عذاب القبر.....
- ٢١٨ ٨٨ - باب عذاب القبر من الغيبة والنيل.....
- ٢١٨ ٨٩ - باب الميت يمرض عليه تغداه بالعداء والغش.....
- ٢١٨ ٩٠ - باب كلام الميت على الجنازة.....
- ٢١٨ ٩١ - باب ما قيل في اولاد المسلمين.....
- ٢١٨ ٩٢ - باب ما قيل في اولاد المشركين.....
- ٢١٩ ٩٣ - باب.....
- ٢١٩ ٩٤ - باب موت يوم الاثنين.....
- ٢١٩ ٩٥ - باب موت النجاة البعثة.....
- ٢١٩ ٩٦ - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.....
- ٢٢٠ ٩٧ - باب ما ينهى من سب الأموات.....
- ٢٢٠ ٩٨ - باب ذكر شيراز الموتى.....
- ٢٢٣ ٩٩ - كتاب الزكاة.....
- ٢٢٣ ١ - باب وجوب الزكاة.....
- ٢٢٤ ٢ - باب البيعة على إيثاء الزكاة.....
- ٢٢٤ ٣ - باب إثم مانع الزكاة.....
- ٢٢٤ ٤ - باب ما أدى زكاته فليس يكثر.....
- ٢٢٥ ٥ - باب إلقاء المال في حفرة.....
- ٢٢٥ ٦ - باب الربوا في الصدقة.....
- ٢٢٥ ٧ - باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب.....
- ٢٢٥ ٨ - باب [الصدقة من كسب طيب لقوله]:.....
- ٢٢٥ ٩ - باب الصدقة قبل الرذ.....
- ٢٢٦ ١٠ - باب اتقوا النار ولو بشق تمر أو زبيب.....
- ٢٢٦ ١١ - باب فضل صدقة الشحيح الصحيح.....
- ٢٢٧ باب.....

- ١٢- باب صدقة الغلاية ٢٢٧
- ١٣- باب صدقة السُر ٢٢٧
- ١٤- باب إذا صدق على غصٍ وهو لا يعلم ٢٢٧
- ١٥- باب إذا صدق على ابنيهِ وهو لا يشعر ٢٢٧
- ١٦- باب الصدقة باليمين ٢٢٧
- ١٧- باب من امر خادمه بالصدقة ولم يتاول بنفسه ٢٢٧
- ١٨- باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢٢٨
- ١٩- باب الثمان بما أعطى ٢٢٨
- ٢٠- باب من أحب لتحويل الصدقة من يومها ٢٢٨
- ٢١- باب الحر يرضى على الصدقة والشفاعة ليهما ٢٢٨
- ٢٢- باب الصدقة فيما استطاع ٢٢٩
- ٢٣- باب الصدقة لكثرة الخطيئة ٢٢٩
- ٢٤- باب من صدق في الشرك ثم أسلم ٢٢٩
- ٢٥- باب اجر الخادم إذا صدق يامر صاحبه غير مفيد ٢٢٩
- ٢٦- باب اجر المرأة إذا صدقت أو اطعمت ٢٢٩
- ٢٧- باب قول الله تعالى: (فأما من أعطى واتقى...) ٢٣٠
- ٢٨- باب مكل المصدق والتخييل ٢٣٠
- ٢٩- باب صدقة الكسب والتجارة ٢٣٠
- ٣٠- باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ٢٣٠
- ٣١- باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة ٢٣٠
- ٣٢- باب زكاة الورق ٢٣٠
- ٣٣- باب الغرض في الزكاة ٢٣٠
- ٣٤- باب لا يجمع بين شفرق، ولا يفرق بين مجتمع ٢٣١
- ٣٥- باب ما كان من خيلطين، فألهما يتراجعا بينهما بالسوية ٢٣١
- ٣٦- باب زكاة الإبل ٢٣١
- ٣٧- باب من بلغت هذه صدقة يشترى بها ولو لم يكن عنده ٢٣١
- ٣٨- باب زكاة العثم ٢٣٢
- ٣٩- باب لا تؤخذ في الصدقة حرمة ٢٣٢
- ٤٠- باب اخذ العناق في الصدقة ٢٣٢
- ٤١- باب لا تؤخذ كرايم أموال الناس في الصدقة .. ٢٣٢
- ٤٢- باب ليس فيما دون خمس ذوق صدقة ٢٣٢
- ٤٣- باب زكاة البقر ٢٣٣
- ٤٤- باب الزكاة على الأقارب ٢٣٣
- ٤٥- باب ليس على المسلم في نفسه صدقة ٢٣٣
- ٤٦- باب ليس على المسلم في غيره صدقة ٢٣٣
- ٤٧- باب الصدقة على التماس ٢٣٤
- ٤٨- باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحج ٢٣٤
- ٤٩- باب قول الله تعالى: (ولي الرقاب والغارمين ولي سبيل الله) ٢٣٤
- ٥٠- باب الاستغفار عن المسئلة ٢٣٥
- ٥١- باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشرافه نفس ٢٣٥
- ٥٢- باب من سأل الناس تكليفاً ٢٣٥
- ٥٣- باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إنفاقاً) وكفى النفس، وقول النبي ﷺ: (ولا يجد حتى يغنيه) ٢٣٥
- ٥٤- باب خرص الشعر ٢٣٦
- ٥٥- باب الفشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالقاء الجاري ٢٣٧
- ٥٦- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢٣٧
- ٥٧- باب اخذ صدقة الشعر عند صرام الخيل ٢٣٧
- ٥٨- باب من باع بئارة أو نخلة أو أرضه أو ذراعه، وقد رغب فيه المشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع بئارة ولم يبع فيه الصدقة ٢٣٧
- ٥٩- باب هل يشترى [الرجل] صدقة؟ ٢٣٨
- ٦٠- باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله ٢٣٨
- ٦١- باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٢٣٨
- ٦٢- باب إذا تحولت الصدقة ٢٣٨
- ٦٣- باب اخذ الصدقة من الأغنياء، وتروى في الفقراء حيث كانوا ٢٣٨
- ٦٤- باب صلاح الإمام، وذواؤه لصاحب الصدقة ٢٣٩
- ٦٥- باب ما يخرج من البحر ٢٣٩
- ٦٦- باب في الزكاة الخمس ٢٣٩
- ٦٧- باب قول الله تعالى: (والغالبين عليها) وشحاسة المصدقين مع الإتمام ٢٣٩
- ٦٨- باب استعمال إبل الصدقة والبيانها لأبناء السبيل ٢٣٩
- ٦٩- باب رسم الإتمام إبل الصدقة يتوبه ٢٣٩

- ٢٣- باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرَارِ ٢٤٦
- ٢٤- باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى اصْتَبَحَ ٢٤٦
- ٢٥- باب رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ ٢٤٧
- ٢٦- باب الثَّلْبِيَّةِ ٢٤٧
- ٢٧- باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ ٢٤٧
- ٢٨- باب مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ يَدَا جِلَّتَهُ قَائِمَةً ٢٤٧
- ٢٩- باب الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ٢٤٧
- ٣٠- باب الثَّلْبِيَّةِ إِذَا خَدَرَ فِي الرَّوَادِي ٢٤٧
- ٣١- باب كَيْفَ يُهَلُّ الْعَايِضُ وَالتَّمَسَاءُ؟ ٢٤٨
- ٣٢- باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٨
- ٣٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مُنْعَلَمَاتٌ...) ٢٤٨
- ٣٤- باب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ٢٤٩
- ٣٥- باب مَنْ لَبَسَ بِالْحَجِّ وَسَمَاءً ٢٥٠
- ٣٦- باب التَّمَتُّعِ عَلَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٥٠
- ٣٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاصِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ٢٥٠
- ٣٨- باب الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ٢٥١
- ٣٩- باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا ٢٥١
- ٤٠- باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ٢٥١
- ٤١- باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ٢٥١
- ٤٢- باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبَيْتِهَا ٢٥١
- ٤٣- باب فَضْلِ الْحَرَمِ ٢٥٢
- ٤٤- باب ثَوْبَيْهِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَإِنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، سِوَاةَ خَاصَّةٍ ٢٥٣
- ٤٥- باب ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ٢٥٣
- ٤٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٢٥٣
- ٤٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامِ قِيَامًا لِلنَّاسِ...) ٢٥٣
- ٤٨- باب كَيْسَرَةَ الْكَعْبَةِ ٢٥٤
- ٤٩- باب هَدْمِ الْكَعْبَةِ ٢٥٤
- ٥٠- باب مَا ذَكَرَ فِي الصَّخْرِ الْأَسْوَدِ ٢٥٤
- ٥١- باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُعْتَمَلُ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ٢٥٤
- ٧٠- باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفَيْطْرِ ٢٤٠
- ٧١- باب صَدَقَةُ الْفَيْطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٢٤٠
- ٧٢- باب صَدَقَةُ الْفَيْطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ٢٤٠
- ٧٣- باب صَدَقَةُ الْفَيْطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ٢٤٠
- ٧٤- باب صَدَقَةُ الْفَيْطْرِ صَاعًا مِنْ لَحْمٍ ٢٤٠
- ٧٥- باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ٢٤٠
- ٧٦- باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ ٢٤٠
- ٧٧- باب صَدَقَةُ الْفَيْطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ٢٤٠
- ٧٨- باب صَدَقَةُ الْفَيْطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ٢٤١
- ٢٥- مَكْتَابُ الْحَجِّ ٢٤٣
- ١- باب وَجُوبِ الْحَجِّ وَقَضَائِهِ ٢٤٣
- ٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ٢٤٣
- ٣- باب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ ٢٤٣
- ٤- باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمُتَوَرِّدِ ٢٤٣
- ٥- باب فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٢٤٣
- ٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّوْفَى) ٢٤٤
- ٧- باب مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٢٤٤
- ٨- باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُهَلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ٢٤٤
- ٩- باب مُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ ٢٤٤
- ١٠- باب مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ ٢٤٤
- ١١- باب مُهَلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْحَرَامَيْنِ ٢٤٤
- ١٢- باب مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ ٢٤٤
- ١٣- باب ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ٢٤٥
- ١٤- باب ٢٤٥
- ١٥- باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ٢٤٥
- ١٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَقْبِيُّ رَأْسُ مَبَارَكٍ» ٢٤٥
- ١٧- باب غَسَلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ ٢٤٥
- ١٨- باب الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ٢٤٥
- ١٩- باب مَنْ أَهَلَ مُكَبَّدًا ٢٤٦
- ٢٠- باب الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ٢٤٦
- ٢١- باب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ٢٤٦
- ٢٢- باب الرُّكُوبِ وَالْإِزْدَاقِ فِي الْحَجِّ ٢٤٦

- ٥٢- باب الصلاة في الكعبة..... ٢٥٤
- ٥٣- باب من لم يَدْخُلِ الكعبة..... ٢٥٤
- ٥٤- باب من كَبُرَ في نواحي الكعبة..... ٢٥٤
- ٥٥- باب كيف كان بدء الرَّمْلِ..... ٢٥٥
- ٥٦- باب استلام الحجر الأسود حين يُقدَّم مكة أو نَحْوَهُ بِطُورٍ، وَيُرْمَلُ لثَلَاثًا..... ٢٥٥
- ٥٧- باب الرَّمْلُ في الحجِّ والعمرَّة..... ٢٥٥
- ٥٨- باب استلام الركن بالمِخْبَرِ..... ٢٥٥
- ٥٩- باب من لم يستلم إلا الركنين اليتيمين..... ٢٥٥
- ٦٠- باب تفضيل الحجر..... ٢٥٥
- ٦١- باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه..... ٢٥٦
- ٦٢- باب الكعبين عند الركن..... ٢٥٦
- ٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا..... ٢٥٦
- ٦٤- باب طواف النساء مع الرجال..... ٢٥٦
- ٦٥- باب الكلام في الطواف..... ٢٥٧
- ٦٦- باب إذا رأى سبياً أو شيئاً يُكره في الطواف قطع..... ٢٥٧
- ٦٧- باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا ينجس مشرك..... ٢٥٧
- ٦٨- باب إذا وقف في الطواف..... ٢٥٧
- ٦٩- باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين..... ٢٥٧
- ٧٠- باب من لم يقرب الكعبة، ولم يطف حتى يخرج إلى عرفه، ويرجع بعد الطواف الأول..... ٢٥٧
- ٧١- باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد..... ٢٥٧
- ٧٢- باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام..... ٢٥٧
- ٧٣- باب الطواف بعد الصبح والمغرب..... ٢٥٨
- ٧٤- باب المريض يطوف ركبياً..... ٢٥٨
- ٧٥- باب سقاية الحاج..... ٢٥٨
- ٧٦- باب ما جاء في رمزم..... ٢٥٨
- ٧٧- باب طواف القارن..... ٢٥٨
- ٧٨- باب الطواف على وضوء..... ٢٥٩
- ٧٩- باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله..... ٢٥٩
- ٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة..... ٢٦٠
- ٨١- باب تفضي الحائض المتامسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة..... ٢٦٠
- ٨٢- باب الإحلال من البطحاء وغيرها..... ٢٦١
- ٨٣- باب ابن يُسئلي الظهر يوم الثريد؟..... ٢٦١
- ٨٤- باب الصلاة يعني..... ٢٦١
- ٨٥- باب صوم يوم عرفه..... ٢٦٢
- ٨٦- باب الثلبية والكبير، إذا عدا من منى إلى عرفه..... ٢٦٢
- ٨٧- باب التهجير بالرواح يوم عرفه..... ٢٦٢
- ٨٨- باب الوقوف على الدابة بعرفة..... ٢٦٢
- ٨٩- باب الجمع بين الصلوتين بعرفة..... ٢٦٢
- ٩٠- باب قصر الخطبة بعرفة..... ٢٦٢
- ٩١- باب التعمير إلى الموقف..... ٢٦٣
- ٩٢- باب الوقوف بعرفة..... ٢٦٣
- ٩٣- باب السير إذا دفع من عرفه..... ٢٦٣
- ٩٤- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط..... ٢٦٣
- ٩٥- باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة..... ٢٦٤
- ٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع..... ٢٦٤
- ٩٧- باب من أدن وأقام لكل واحدة منهما..... ٢٦٤
- ٩٨- باب من قدم ضغفة أهله يليل، فيقيمون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر..... ٢٦٤
- ٩٩- باب متى يُسئلي الفجر بجمع..... ٢٦٥
- ١٠٠- باب متى يُدفع من جمع..... ٢٦٥
- ١٠١- باب الثلبية والكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرات، والارتداد في السير..... ٢٦٥
- ١٠٢- باب: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى}..... ٢٦٥
- ١٠٣- باب ركوب البُدن..... ٢٦٦
- ١٠٤- باب من ساق البُدن معه..... ٢٦٦
- ١٠٥- باب من اشتري الهدى من الطريق..... ٢٦٦
- ١٠٦- باب من اشترى قتل يدي الحائفة ثم أحرم..... ٢٦٦
- ١٠٧- باب قتل الفلأيد لبُدنٍ والبقر..... ٢٦٧
- ١٠٨- باب إضمار البُدن..... ٢٦٧
- ١٠٩- باب من قتل الفلأيد يبدو..... ٢٦٧
- ١١٠- باب تقليد العثم..... ٢٦٧
- ١١١- باب الفلأيد من العين..... ٢٦٧
- ١١٢- باب تقليد الثعل..... ٢٦٨

- ١١٣- باب الجلال للبدن..... ٢٦٨
- ١١٤- باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها..... ٢٦٨
- ١١٥- باب ذبح الرجل البقر عن نسيائه من غير امره..... ٢٦٨
- ١١٦- باب الشعر في منحر النبي ﷺ يحيى..... ٢٦٨
- ١١٧- باب من نحر هديه بيديه..... ٢٦٨
- ١١٨- باب نحر الإبل مقيدة..... ٢٦٨
- ١١٩- باب نحر البدن قائمة..... ٢٦٩
- ١٢٠- باب لا يغسل الجزار من الهدي شيئاً..... ٢٦٩
- ١٢١- باب يُصنق جلود الهدي..... ٢٦٩
- ١٢٢- باب يُصنق جلال البدن..... ٢٦٩
- ١٢٣- باب {وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا يشرك بي شيئاً وظهور...}..... ٢٦٩
- ١٢٤- باب وما يأكل من البدن وما يتصدق..... ٢٦٩
- ١٢٥- باب الذبح قبل الخلق..... ٢٧٠
- ١٢٦- باب من لبّد رأسه عند الإحرام وخلق..... ٢٧٠
- ١٢٧- باب الخلق والتقصير عند الإحلال..... ٢٧٠
- ١٢٨- باب تقصير الممتنع بعد العمرة..... ٢٧١
- ١٢٩- باب الرتبة يوم النحر..... ٢٧١
- ١٣٠- باب إذا رمى بعد ما أمسى..... ٢٧١
- ١٣١- باب الفئتين على الدابة عند الجمرة..... ٢٧١
- ١٣٢- باب الخطبة أيام منى..... ٢٧٢
- ١٣٣- باب هل يبني أصحاب السفاية..... ٢٧٢
- ١٣٤- باب رمي الجمار..... ٢٧٣
- ١٣٥- باب رمي الجمار من بطن الوادي..... ٢٧٣
- ١٣٦- باب رمي الجمار يسبح حصيات..... ٢٧٣
- ١٣٧- باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره..... ٢٧٣
- ١٣٨- باب يكبر مع كل حصاة..... ٢٧٣
- ١٣٩- باب من رمى جمرة العقبة ولم يقم..... ٢٧٣
- ١٤٠- باب إذا رمى الجمرتين، قوم مستقبل القبلة وسهل..... ٢٧٣
- ١٤١- باب رفع اليدين عند جمرة الدثنا والوسطى..... ٢٧٤
- ١٤٢- باب الدعاء عند الجمرتين..... ٢٧٤
- ١٤٣- باب الطيب بعد رمي الجمار والخلق قبل الإفاضة..... ٢٧٤
- ١٤٤- باب طواف الرذاع..... ٢٧٤
- ١٤٥- باب إذا خاصرت المرأة بعد ما أفاضت..... ٢٧٤
- ١٤٦- باب من صلى العُمرة يوم النحر بالأنطع..... ٢٧٥
- ١٤٧- باب المُحصب..... ٢٧٥
- ١٤٨- باب التزول يدي طوى قبل أن يدخل مكة، التزول بالأنطع التي يدي الحليفة، إذا رجع من مكة..... ٢٧٥
- ١٤٩- باب من نزل يدي طوى إذا رجع من مكة..... ٢٧٦
- ١٥٠- باب الحجارة أيام الموسم والتبوع في أسواق الجاهلية..... ٢٧٦
- ١٥١- باب الإذلاج من المُحصب..... ٢٧٦
- ٢٦- مكتاب العُمرة..... ٢٧٧
- ١- باب وجوب العُمرة وفضلها..... ٢٧٧
- ٢- باب من اعتَمَرَ قبل الحج..... ٢٧٧
- ٣- باب كم اعتَمَرَ النبي ﷺ؟..... ٢٧٧
- ٤- باب عُمرة في رمضان..... ٢٧٨
- ٥- باب العُمرة ليلة الحصة وغيرها..... ٢٧٨
- ٦- باب عُمرة التعميم..... ٢٧٨
- ٧- باب الاعتِمَار بعد الحج بغير هدي..... ٢٧٨
- ٨- باب أجر العُمرة على قدر النُصب..... ٢٧٨
- ٩- باب المُتَعَمِّر إذا طاف طواف العُمرة ثم خرج، هل يُجزئه من طواف الرذاع؟..... ٢٧٩
- ١٠- باب يغفل بالعُمرة ما يفعل في الحج..... ٢٧٩
- ١١- باب متى يحول المُتَعَمِّر؟..... ٢٧٩
- ١٢- باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العُمرة أو العزرة؟..... ٢٨٠
- ١٣- باب استيفال الحاج القاديين والثلاثة على الدابة..... ٢٨٠
- ١٤- باب القدوم بالعداة..... ٢٨٠
- ١٥- باب الأشول بالعضي..... ٢٨٠
- ١٦- باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة..... ٢٨٠
- ١٧- باب من أسرع ناقة إذا بلغ المدينة..... ٢٨٠
- ١٨- باب قول الله تعالى: {وأثروا الثبوت من ابوابها}..... ٢٨١
- ١٩- باب السفر قطعة من العذاب..... ٢٨١
- ٢٠- باب السابغ إذا جد به السير يُعجل إلى أهله..... ٢٨١
- ٢٧- مكتاب المُحصَر..... ٢٨٣
- ١- باب إذا أخصر المُتَعَمِّر..... ٢٨٣
- ٢- باب الإحصار في الحج..... ٢٨٣
- ٣- باب النحر قبل الخلق في الحضر..... ٢٨٣

- ٢٨٣ ٤- باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرُ يَدَلُّ
- ٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَوْمَ الْحَرْبِ} ٢٨٤
- ٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ سَدَقَةً} ٢٨٤
- ٧- باب الإطْعَامِ فِي الْغَدِيَّةِ يَصِفُ صِنَاعَ ٢٨٤
- ٨- باب التُّسُكُ شَاءَ ٢٨٤
- ٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَا رَفَثَ} ٢٨٤
- ١٠- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} ٢٨٥
- ٢٨- مَكْتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ ٢٨٧
- ١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَالشُّمَّ حُرْمٌ وَسَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ الثَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} ٢٨٧
- ٢- باب إِذَا صَادَ الْخِلَافُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ ٢٨٧
- ٣- باب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الْخِلَافُ ٢٨٧
- ٤- باب لَا يُعِينُ الْحَرَمُ الْخِلَافَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ٢٨٧
- ٥- باب لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْخِلَافُ ٢٨٨
- ٦- باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَرَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ ٢٨٨
- ٧- باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ٢٨٨
- ٨- باب لَا يُضَعَّدُ شَجَرُ الْحَرَمِ ٢٨٩
- ٩- باب لَا يُفْرَقُ صَيْدُ الْحَرَمِ ٢٨٩
- ١٠- باب لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ ٢٨٩
- ١١- باب الْحِجَابَةُ لِلْمُحْرِمِ ٢٨٩
- ١٢- باب تَرْوِيجُ الْمُحْرِمِ ٢٨٩
- ١٣- باب مَا يُنْفَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرَمَةِ ٢٩٠
- ١٤- باب الْإِعْتِسَالُ لِلْمُحْرِمِ ٢٩٠
- ١٥- باب لَيْسَ الشُّفَيْنُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الشُّغْلَيْنِ ٢٩٠
- ١٦- باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَابِلَ ٢٩٠
- ١٧- باب لَيْسَ السَّلَاحُ لِلْمُحْرِمِ ٢٩٠
- ١٨- باب دُخُولُ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٢٩١
- ١٩- باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَبِيصٌ ٢٩١
- ٢٠- باب الْمُحْرِمُ يَمُوتُ بِغَرَفَةٍ ٢٩١
- ٢١- باب سَلَّةُ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ٢٩١
- ٢٢- باب الْحَجُّ وَالنُّذُورُ عَنِ الْمَيْتَةِ، وَالرُّجُلُ يُحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ ٢٩١
- ٢٣- باب الْحَجُّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٢٩٢
- ٢٤- باب حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ٢٩٢
- ٢٥- باب حَجُّ الصَّبِيَّانِ ٢٩٢
- ٢٦- باب حَجُّ النِّسَاءِ ٢٩٢
- ٢٧- باب مَنْ نَذَرَ الْمَضْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ٢٩٢
- ٢٩- أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ ٢٩٥
- ١- باب حَرَمُ الْمَدِينَةِ ٢٩٥
- ٢- باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَا تُنْفِي النَّاسَ ٢٩٥
- ٣- باب الْمَدِينَةُ طَابَتْ ٢٩٥
- ٤- باب لَابِتِي الْمَدِينَةِ ٢٩٥
- ٥- باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ ٢٩٥
- ٦- باب الْإِيمَانُ يَأْتِي إِلَى الْمَدِينَةِ ٢٩٦
- ٧- باب إِثْمٌ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ٢٩٦
- ٨- باب أَطَامَ الْمَدِينَةَ ٢٩٦
- ٩- باب لَا يَدْخُلُ الدُّجَانُ الْمَدِينَةَ ٢٩٦
- ١٠- باب الْمَدِينَةُ تُنْفِي الْخَبِيثَ ٢٩٦
- باب ٢٩٧
- ١١- باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُغْرَى الْمَدِينَةُ ٢٩٧
- ١٢- باب ٢٩٧
- ٣٠- مَكْتَابُ الصُّومِ ٢٩٩
- ١- باب رُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ٢٩٩
- ٢- باب فَضْلِ الصُّومِ ٢٩٩
- ٣- باب الصُّومُ كَفَّارَةٌ ٢٩٩
- ٤- باب الرِّيَاضُ لِلصَّائِمِينَ ٢٩٩
- ٥- باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانٌ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كَلَّةً وَأَمِعًا ٣٠٠
- ٦- باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَبِيْتَةً ٣٠٠
- ٧- باب أَجْرُهُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ٣٠٠
- ٨- باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الصُّومِ ٣٠٠
- ٩- باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَ ٣٠٠
- ١٠- باب الصُّومُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْزَةَ ٣٠٠
- ١١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَانَ فَصُومُوا ٣٠١
- ١٢- باب شَهْرًا عِيدًا لَا يُقْتَصَنُ ٣٠١
- ١٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَكْتُبُ وَلَا تُحْسِبُ» ٣٠١

- ١٤- باب لا يُتقدَّم رمضان يصوم يوم ولا يومين ٣٠١
- ١٥- باب قول الله جل ذكره: {احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...} ٣٠١
- ١٦- باب قول الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر...} ٣٠٢
- ١٧- باب قول النبي ﷺ: لا يمتثلنكم من سحوركم اذان يلال ٣٠٢
- ١٨- باب تاخير السحور ٣٠٢
- ١٩- باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٣٠٢
- ٢٠- باب بركة السحور من غير إيجاب ٣٠٢
- ٢١- باب إذا نوى بالهاتر صوماً ٣٠٣
- ٢٢- باب الصائم يصيح جئياً ٣٠٣
- ٢٣- باب المشاورة للصائم ٣٠٣
- ٢٤- باب القبلة للصائم ٣٠٣
- ٢٥- باب اغتسال الصائم ٣٠٣
- ٢٦- باب الصائم إذا أكل أو شرب تائباً ٣٠٤
- ٢٧- باب السؤال الرطبي والتبليس للصائم ٣٠٤
- ٢٨- باب قول النبي ﷺ: إذا نوى فليستشيق بمنجوه الماء، ولم يميز بين الصائم وغيره ٣٠٤
- ٢٩- باب إذا جامع في رمضان ٣٠٤
- ٣٠- باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء ٣٠٥
- ٣١- باب المخابيح في رمضان، هل يطعم أهله من الكفاية إذا كانوا سخاويج ٣٠٥
- ٣٢- باب الحجامة والقنو للصائم ٣٠٥
- ٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار ٣٠٥
- ٣٤- باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٣٠٦
- ٣٥- باب ٣٠٦
- ٣٦- باب قول النبي ﷺ: لمن غلغل عليه واشتد الحر: وليس من أبرد الصوم في السفر ٣٠٦
- ٣٧- باب لم يجب اصحاب النبي ﷺ بغضهم بعضاً في الصوم ٣٠٦
- ٣٨- باب من أفطر في السفر ليرأه الناس ٣٠٦
- ٣٩- باب {وعلى الذين يطيقونه} ٣٠٦
- ٤٠- باب متى يقضى قضاء رمضان ٣٠٧
- ٤١- باب الحائض تفرك الصوم والصلاة ٣٠٧
- ٤٢- باب من مات وعليه صوم ٣٠٧
- ٤٣- باب متى يجزئ فطر الصائم ٣٠٧
- ٤٤- باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره ٣٠٨
- ٤٥- باب تحجيل الإفطار ٣٠٨
- ٤٦- باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٣٠٨
- ٤٧- باب صوم الصبيان ٣٠٨
- ٤٨- باب الوصال، وعن قال: ليس في الليل صيام ٣٠٨
- ٤٩- باب التكيل لمن أكثر الوصال ٣٠٩
- ٥٠- باب الوصال إلى السفر ٣٠٩
- ٥١- باب من أقسم على عبده ليفطر في الطلوع، ولم ير عليه قضاءً إذا كان أولئك له ٣٠٩
- ٥٢- باب صوم شعبان ٣٠٩
- ٥٣- باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ٣١٠
- ٥٤- باب حق الغنص في الصوم ٣١٠
- ٥٥- باب حق الحيض في الصوم ٣١٠
- ٥٦- باب صوم الدهر ٣١٠
- ٥٧- باب حق الأهل في الصوم ٣١٠
- ٥٨- باب صوم يوم وإفطار يوم ٣١١
- ٥٩- باب صوم دائرة عليه السلام ٣١١
- ٦٠- باب صيام [اليوم] البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة ٣١١
- ٦١- باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم ٣١١
- ٦٢- باب الصوم من آخر الشهر ٣١١
- ٦٣- باب صوم يوم الجمعة ٣١٢
- ٦٤- باب هل يخص شيئاً من الأيام ٣١٢
- ٦٥- باب صوم يوم عرفة ٣١٢
- ٦٦- باب صوم يوم الفطر ٣١٢
- ٦٧- باب الصوم يوم الشعر ٣١٢
- ٦٨- باب صيام أيام الشرب ٣١٣
- ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء ٣١٣
- ٣١- كتاب صلاة التراويح ٣١٥
- ١- باب فضل من قام رمضان ٣١٥
- ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر ٣١٧
- ١- باب فضل ليلة القدر ٣١٧
- ٢- باب التماس ليلة القدر في السبع الأخير ٣١٧
- ٣- باب تحري ليلة القدر في الولد من الشهر الأخير ٣١٧

- ٤- باب رَفَع مِرْقَةَ ثِيَابِهِ لِتَلَاخِي النَّاسِ ٣١٨
- ٥- باب الْعَمَلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ ٣١٨
- ٣٢- أبواب الاعتكاف ٣١٩
- ١- باب الاعتكاف في العشر الأولى، والاعتكاف في المساجد كلها ٣١٩
- ٢- باب الخائض ثُرْجُلُ رَأْسِ الْمُتَكْفِفِ ٣١٩
- ٣- باب لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا بِحَاجَةٍ ٣١٩
- ٤- باب غَسَلَ الْمُتَكْفِفُ ٣١٩
- ٥- باب الاعتكاف قَلِيلًا ٣١٩
- ٦- باب اعتكاف النساء ٣١٩
- ٧- باب الأختية في المسجد ٣٢٠
- ٨- باب هَلْ يَخْرُجُ الْمُتَكْفِفُ لِخَوَابِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟ ٣٢٠
- ٩- باب الاعتكاف، وخروج النبي ﷺ صبيحة حشرين ٣٢٠
- ١٠- باب اعتكاف المستحاضة ٣٢٠
- ١١- باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٣٢٠
- ١٢- باب هَلْ يَذُرُّ الْمُتَكْفِفُ عَنْ نَفْسِهِ ٣٢٠
- ١٣- باب مَنْ خَرَجَ مِنْ عِتْكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ٣٢١
- ١٤- باب الاعتكاف في شوال ٣٢١
- ١٥- باب مَنْ لَمْ يَزِرْ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا عِتْكَفَ ٣٢١
- ١٦- باب إِذَا تَدَرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَتَكْفَفَ ثُمَّ اسْلَمَ ٣٢١
- ١٧- باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ٣٢١
- ١٨- باب مَنْ ارَادَ أَنْ يَتَكْفِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ ... ٣٢١
- ١٩- باب الْمُتَكْفِفُ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْمَسْئَلِ ٣٢١
- ٣٤- كتاب البُيُوعِ ٣٢٣
- ١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ٣٢٣
- ٢- باب الْخَلَالُ بَيْنَ وَالْأَحْرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ٣٢٣
- ٣- باب تَفْسِيرُ الْمُشْتَبِهَاتِ ٣٢٤
- ٤- باب مَا يُتَزَكَّى مِنَ الشُّبُهَاتِ ٣٢٤
- ٥- باب مَنْ لَمْ يَزِرِ الْوَسْوَاسَ وَتَحَوَّاهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ ٣٢٤
- ٦- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَإِذَا زَارَا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اتَّفَعُوا إِلَيْهَا } ٣٢٥
- ٧- باب مَنْ لَمْ يَبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ ٣٢٥
- ٨- باب التَّجَارَةُ فِي الْبَيْزِ وَغَيْرِهِ ٣٢٥
- ٩- باب الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ ٣٢٥
- ١٠- باب التَّجَارَةُ فِي الْبَحْرِ ٣٢٥
- ١١- باب { وَإِذَا زَارَا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اتَّفَعُوا إِلَيْهَا } ٣٢٥
- ١٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { اتَّفَعُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } ٣٢٦
- ١٣- باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ ٣٢٦
- ١٤- باب شِرَاءِ الشَّيْءِ ﷺ بِالسُّبَيْتَةِ ٣٢٦
- ١٥- باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بَيْنَهُ ٣٢٦
- ١٦- باب الشُّهُوَّةِ وَالسُّخَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَاوِهِ ٣٢٧
- ١٧- باب مَنْ انْظَرَ مُوسِرًا ٣٢٧
- ١٨- باب مَنْ انْظَرَ مُغْسِرًا ٣٢٧
- ١٩- باب إِذَا بَيَّنَّ التَّيْمَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَتَصَحَّاحًا ٣٢٧
- ٢٠- باب بَيْعِ الْخَيْطِ مِنَ الثَّمَرِ ٣٢٧
- ٢١- باب مَا قِيلَ فِي اللَّحْمِ وَالْجُزْأِ ٣٢٧
- ٢٢- باب مَا يَمْتَحَنُ الْكُفْرُ وَالْكَشْفَانُ فِي الْبَيْعِ ٣٢٧
- ٢٣- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْفًا مُضَاعَفَةً } ٣٢٨
- ٢٤- باب أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَتَأْيِيدِهِ ٣٢٨
- ٢٥- باب مُوَكَّلِ الرِّبَا ٣٢٨
- ٢٦- باب { يَمْتَحَنُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } ٣٢٨
- ٢٧- باب مَا بَكَرَهُ مِنَ الْخَلْفِ فِي الْبَيْعِ ٣٢٨
- ٢٨- باب مَا قِيلَ فِي الصُّوْغِ ٣٢٨
- ٢٩- باب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ ٣٢٩
- ٣٠- باب [ذُكِرَ] الْخَيْطُ ٣٢٩
- ٣١- باب [ذُكِرَ] الشُّسَّاجُ ٣٢٩
- ٣٢- باب الشُّجَارُ ٣٢٩
- ٣٣- باب شِرَاءِ [الْإِنَامِ] الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ ٣٣٠
- ٣٤- باب شِرَاءِ الدُّوَابِّ وَالْحَمِيرِ ٣٣٠
- ٣٥- باب الْأَسْوَقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَابِعَ بِهَا النَّاسُ ٣٣٠
- ٣٦- باب شِرَاءِ الْإِبِلِ الْجِيمِ، أَوْ الْأَجْرَبِ ٣٣٠
- ٣٧- باب بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفَيْتَةِ وَغَيْرِهَا ٣٣٠
- ٣٨- باب فِي النُّطْقِ وَبَيْعِ الْمَيْسَلِ ٣٣١
- ٣٩- باب ذِكْرِ الْحَجَّامِ ٣٣١
- ٤٠- باب التَّجَارَةِ فِيمَا بَكَرَهُ لِبَيْعِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٣٣١

- ۴۱- باب صاحب السلعة حتى بالشوم ۳۳۱
- ۴۲- باب كم يجوز الخيار ۳۳۱
- ۴۳- باب إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيع ۳۳۲
- ۴۴- باب اليومان بالخيار ما لم يتفرقا ۳۳۲
- ۴۵- باب إذا خيز أخذهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ۳۳۲
- ۴۶- باب إذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع؟ ۳۳۲
- ۴۷- باب إذا اشترى شيئاً، فوَّضَ من ساعته قبل أن يتفرقا ولم يُشكر البايع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه ۳۳۲
- ۴۸- باب ما يكره من الخداع في البيع ۳۳۳
- ۴۹- باب ما ذكر في الأسواق ۳۳۳
- ۵۰- باب كراهية السخب في السوق ۳۳۳
- ۵۱- باب الكيل على البايع والمُعطي ۳۳۴
- ۵۲- باب ما يستحب من الكيل ۳۳۴
- ۵۳- باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدو ۳۳۴
- ۵۴- باب ما يذکر في بيع الطعام والحكوة ۳۳۴
- ۵۵- باب بيع الطعام قبل أن يُغض، وبيع ما ليس عندك ۳۳۵
- ۵۶- باب من رأى: إذا اشترى طعاماً جزافاً، أن لا يبيعه حتى يُزوبه إلى رجليه، والأدب في ذلك ۳۳۵
- ۵۷- باب إذا اشترى متاعاً أو ذبابة فوضعه عند البايع أو مات ۳۳۵
- ۵۸- باب لا يبيع على بيع غيره، ولا يشوم على شوم غيره، حتى يأذن له أو يترك ۳۳۵
- ۵۹- باب بيع المزابد ۳۳۶
- ۶۰- باب النجس، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع ۳۳۶
- ۶۱- باب بيع الغرر وحبل الخبلة ۳۳۶
- ۶۲- باب بيع الملامسة ۳۳۶
- ۶۳- باب بيع المزابد ۳۳۶
- ۶۴- باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل مَحْفَلَة ۳۳۶
- ۶۵- باب إن شاء رد المصراة وفي حلتها صاع من تمر ۳۳۷
- ۶۶- باب بيع العبد الزاني ۳۳۷
- ۶۷- باب البيع والشراء مع النساء ۳۳۷
- ۶۸- باب هل يبيع خاضع لبايع غيره أجر وهل يبيعه أو ينصحه؟ ۳۳۸
- ۶۹- باب من كره أن يبيع خاضع لبايع ۳۳۸
- ۷۰- باب لا يشتري خاضع لبايع بالشمسوة ۳۳۸
- ۷۱- باب النهي عن تلقي الركنان ۳۳۸
- ۷۲- باب منتهى اللقي ۳۳۸
- ۷۳- باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا يحل ۳۳۹
- ۷۴- باب بيع الثمر بالتمر ۳۳۹
- ۷۵- باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ۳۳۹
- ۷۶- باب بيع الشعير بالشعير ۳۳۹
- ۷۷- باب بيع الذهب بالذهب ۳۳۹
- ۷۸- باب بيع الفضة بالفضة ۳۴۰
- ۷۹- باب بيع الدينار بالدينار نساء ۳۴۰
- ۸۰- باب بيع الورق بالذهب نسيئة ۳۴۰
- ۸۱- باب بيع الذهب بالورق بدأ يبد ۳۴۰
- ۸۲- باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العزانيا ۳۴۱
- ۸۳- باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ۳۴۱
- ۸۴- باب تفسير العزانيا ۳۴۱
- ۸۵- باب بيع التمار قبل أن يبدو صلاحها ۳۴۱
- ۸۶- باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ۳۴۲
- ۸۷- باب إذا باع التمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته غامة فهُز من البايع ۳۴۲
- ۸۸- باب شراء الطعام إلى أجل ۳۴۲
- ۸۹- باب إذا أراد بيع تمر يثمر خير منه ۳۴۲
- ۹۰- باب من باع نخلاً قد أُبْرِت أو أرضاً مزروعة، أو بإجازة ۳۴۲
- ۹۱- باب بيع الرزق بالطعام كَيْلاً ۳۴۳
- ۹۲- باب بيع النخل بأصلي ۳۴۳
- ۹۳- باب بيع المخاضرة ۳۴۳
- ۹۴- باب بيع الحنابل وأكله ۳۴۳
- ۹۵- باب من أجرى امرأ الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيع والإجازة والمكيل والوزن، وسنتهم على نياتهم ومداهيهم المشهورة ۳۴۳
- ۹۶- باب بيع الشريك من شركه ۳۴۴
- ۹۷- باب بيع الأرض والدور والعروض متاعاً غير مقسوم ۳۴۴

- ٩٨- باب إذا اشترى شيئاً لغزوه بغزير إذويه فرضي... ٣٤٤
- ٩٩- باب الشراء والتبني مع المشركين وأهل الخريب ٣٤٤
- ١٠٠- باب شراء المملوك من الخريبي وهيبته وعيونه ٣٤٤
- ١٠١- باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٣٤٥
- ١٠٢- باب قتل الخنزير ٣٤٥
- ١٠٣- باب لا يذاب لحم الميتة ولا يباع ودكته ٣٤٥
- ١٠٤- باب بيع الثصابير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك ٣٤٦
- ١٠٥- باب تحريم التجارة في الخنزير ٣٤٦
- ١٠٦- باب إثم من باع حراً ٣٤٦
- ١٠٧- باب أمر النبي ﷺ البيهوت ببيع أرضهم حين إسلامهم ٣٤٦
- ١٠٨- باب بيع العبيد والخيتان بالخيتان نسيئة ٣٤٦
- ١٠٩- باب بيع الرقيق ٣٤٦
- ١١٠- باب بيع المذنب ٣٤٦
- ١١١- باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها ٣٤٧
- ١١٢- باب بيع الميتة والأصنام ٣٤٧
- ١١٣- باب تمسك الكلب ٣٤٧
- ٣٥- كتاب السلم ٣٤٩
- ١- باب السلم في كليل معلوم ٣٤٩
- ٢- باب السلم في وزن معلوم ٣٤٩
- ٣- باب السلم إلى من ليس عينه أصل ٣٤٩
- ٤- باب السلم في الثخل ٣٤٩
- ٥- باب الكفيل في السلم ٣٥٠
- ٦- باب الرهن في السلم ٣٥٠
- ٧- باب السلم إلى اجل معلوم ٣٥٠
- ٨- باب السلم إلى أن تنتج الثاقه ٣٥٠
- ٣٦- كتاب الشفعة ٣٥١
- ١- باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٣٥١
- ٢- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٣٥١
- ٣- باب أي الجوار أقرب ٣٥١
- ٣٧- كتاب الإجارة ٣٥٣
- ١- باب استئجار الرجل الصالح ٣٥٣
- ٢- باب زعم الغنم على قرابيط ٣٥٣
- ٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة ٣٥٣
- ٤- باب إذا استأجر اجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل ٣٥٣
- ٥- باب الأجير في الغزو ٣٥٣
- ٦- باب إذا استأجر اجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل ٣٥٣
- ٧- باب إذا استأجر اجيراً على أن يعيم حايطاً يريد أن ينقض جاز ٣٥٤
- ٨- باب الإجارة إلى نصف النهار ٣٥٤
- ٩- باب الإجارة إلى صلاة العصر ٣٥٤
- ١٠- باب إثم من منع أجر الأجير ٣٥٤
- ١١- باب الإجارة من العصر إلى الليل ٣٥٤
- ١٢- باب من استأجر اجيراً فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل ٣٥٤
- ١٣- باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق يومه ٣٥٥
- ١٤- باب أجر السفينة ٣٥٥
- ١٥- باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الخريب؟ ٣٥٥
- ١٦- باب ما يُعطى في الرقبة على احتياء الغريب بفاتحة الكتاب ٣٥٥
- ١٧- باب ضريبة العبد، وتماهد غترابيه الإماء ٣٥٦
- ١٨- باب خراج الحجام ٣٥٦
- ١٩- باب من كلف موالي العبد أن يحققوا عنه من خراجه ٣٥٦
- ٢٠- باب كسب النبي والإماء ٣٥٦
- ٢١- باب عسب الفضل ٣٥٧
- ٢٢- باب إذا استأجر أرضاً فمات أخذها ٣٥٧
- ٣٨- كتاب الحوالات ٣٥٩
- ١- باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ٣٥٩
- ٢- باب إذا أخان على ملي فليس له رد ٣٥٩
- ٣- باب إن أخان ذين الميتة على رجل جاز ٣٥٩
- ٣٩- كتاب الكفالة ٣٦١
- ١- باب الكفالة في الفرض والدبون بالأيدان وغيرها ٣٦١
- ٢- باب قول الله عز وجل: (والذين عاهدت إيمانكم...) ٣٦١
- ٣- باب من تكفل عن ميتة ذنباً، فليس له أن يرجع ٣٦١

- ٤- باب حِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْدِيمِهِ ٣٦٢
- ٥- باب الدُّنْيَا ٣٦٢
- ٤٠- كِتَابُ التَّوَسُّلَاتِ ٣٦٥
- ١- باب وَكَأَلَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْفَيْسَمَةِ وَغَيْرِهَا ٣٦٥
- ٢- باب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ خَرِيْبًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ٣٦٥
- ٣- باب الْوَكَاةِ فِي الصَّرْفِ وَالْحِيْرَانِ ٣٦٥
- ٤- باب إِذَا ابْتِزَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةَ ثَمُوْتٍ، أَوْ شَيْئًا يَنْسُدُّهُ، دَبَّحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ٣٦٥
- ٥- باب وَكَأَلَةِ الشَّاهِدِ وَالْقَائِدِ جَائِزَةً ٣٦٥
- ٦- باب الْوَكَاةِ فِي قَضَاءِ الدَّيُونِ ٣٦٦
- ٧- باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِيُوكَلِّ أَوْ شَتَّعَ قَوْمَ جَاذَ ٣٦٦
- ٨- باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطِيَ عَلَى مَا يَتَمَارَفُهُ النَّاسُ ٣٦٦
- ٩- باب وَكَأَلَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي الْكِتَابِ ٣٦٦
- ١٠- باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَاؤُهُ الْمُوَكَّلُ فَهَوَّ جَائِزًا، وَإِنْ افْرَضَهُ إِلَى اجْلِ مَسْمُوعٍ جَاذَ ٣٦٧
- ١١- باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَمَسَدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ ٣٦٧
- ١٢- باب الْوَكَاةِ فِي الرَّقْدِ وَتَفْقِيهِ وَإِنْ يُعْطِمُ صَدِيقًا لَهُ ٣٦٧
- ١٣- باب الْوَكَاةِ فِي الْحُدُودِ ٣٦٧
- ١٤- باب الْوَكَاةِ فِي الْبُدْنِ وَتَمَاهُودِهَا ٣٦٨
- ١٥- باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِيُوكَلِّ: صَعْتُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ٣٦٨
- ١٦- باب وَكَأَلَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَتَحْوِيهَا ٣٦٨
- ٤١- كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمَرْأَةِ ٣٦٩
- ١- باب فَضْلِ الرَّارِعِ وَالْعَرْسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ ٣٦٩
- ٢- باب مَا يُحَدَّثُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْيَاعِ بِأَلْفِ الرَّارِعِ أَوْ مُجَارَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ٣٦٩
- ٣- باب افْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ ٣٦٩
- ٤- باب اسْتِمْعَالِ الْبَقْرِ لِلْحَرْثِ ٣٦٩
- ٥- باب إِذَا قَالَ: اكْفَيْنِي مَرْوَةَ الشَّجْرِ وَغَيْرِهِ، وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ ٣٦٩
- ٦- باب قَطْعِ الشَّجْرِ وَالشَّجْلِ ٣٦٩
- ٧- باب ٣٦٩
- ٨- باب الْمَرْأَةِ بِالشَّطْرِ وَتَحْوِيهِ ٣٧٠
- ٩- باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّئُ فِي الْمَرْأَةِ ٣٧٠
- ١٠- باب ٣٧٠
- ١١- باب ٣٧٠
- ١٢- باب ٣٧٠
- ١٣- باب ٣٧٨
- ١٤- باب ٣٧٨
- ١٥- باب ٣٧٨
- ١٠- باب ٣٧٠
- ١١- باب ٣٧٠
- ١٢- باب ٣٧٧
- ١٣- باب ٣٧٨
- ١٤- باب ٣٧٨
- ١٥- باب ٣٧٨
- ١٠- باب ٣٧٠
- ١١- باب ٣٧٧
- ١٢- باب ٣٧٧
- ١٣- باب ٣٧٨
- ١٤- باب ٣٧٨
- ١٥- باب ٣٧٨

- ١٦- باب حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ ٣٧٨
- ١٧- باب الرُّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَتْرًا وَشِرْبًا فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَحْلٍ ٣٧٨
- ٤٣- كِتَابُ الْأَسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدِّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالْتَضْلِيلِ ٣٨١
- ١- باب مَنْ اشْتَرَى مِنَ الدِّينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ عَمَلُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ ٣٨١
- ٢- باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا ٣٨١
- ٣- باب آدَاءِ الدِّيُونِ ٣٨١
- ٤- باب اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ ٣٨١
- ٥- باب حُسْنِ التَّقَاضِي ٣٨١
- ٦- باب هَلْ يُعْطَى أَحَبُّ مِنْ مِئَةٍ ٣٨٢
- ٧- باب حُسْنِ الْقَضَاءِ ٣٨٢
- ٨- باب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّهْهُ فَهُوَ جَائِزٌ ٣٨٢
- ٩- باب إِذَا قَاصَرَ أَوْ جَارَفَهُ فِي الدِّينِ تَمْرًا يَتَحَرَّ أَوْ غَيْرَهُ ٣٨٢
- ١٠- باب مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ ٣٨٢
- ١١- باب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ ذَنْبًا ٣٨٢
- ١٢- باب مَطْلُ النَّسِيِّ ظُلْمٌ ٣٨٣
- ١٣- باب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ ٣٨٣
- ١٤- باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْفِرَاسِ وَالْوَدِيعَةِ ٣٨٣
- ١٥- باب مَنْ اشْتَرَى الْعَرِيمَ إِلَى الْعَدْوِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا ٣٨٣
- ١٦- باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمَعْدُومِ، فَفَسَدَ بَيْنَ الْفُرْمَانِ، أَوْ أُعْطِيَ حَتَّى يُنْفَقَ عَلَى تَفْسِيهِ ٣٨٣
- ١٧- باب إِذَا أَمْرُضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ ٣٨٣
- ١٨- باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ ٣٨٣
- ١٩- باب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ٣٨٤
- ٢٠- باب الْعَيْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٣٨٤
- ٤٤- كِتَابُ الْخُصُومَاتِ ٣٨٥
- ١- باب مَا يَدْرَكُ فِي الْإِنْشَاصِ وَالْحُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ ٣٨٥
- ٢- باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السُّبْيِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ ٣٨٥
- ٣- باب وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، دَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ ٣٨٥
- ٤- باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ٣٨٦
- ٥- باب إِخْرَاجِ أَهْلِ التَّمَّاسِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ٣٨٦
- ٦- باب دَعْوَى الرَّصِي لِمَعِيَّتِهِ ٣٨٦
- ٧- باب التَّوَاتُتِ مِنْ مَخْضَى مَعْرَتِهِ ٣٨٦
- ٨- باب الرِّبْطِ وَالْحَيْسِ فِي الْحَرَمِ ٣٨٦
- ٩- باب فِي التَّمْلَازِمَةِ ٣٨٧
- ١٠- باب التَّقَاضِي ٣٨٧
- ٤٥- كِتَابُ فِي اللَّقَطَةِ ٣٨٩
- ١- باب إِذَا أَحْبَبْتَهُ رَبُّ اللَّقَطَةِ بِالْعِلْمِ دَفَعَ إِلَيْهِ ٣٨٩
- ٢- باب ضَائِلَةُ الْإِبِلِ ٣٨٩
- ٣- باب ضَائِلَةُ الْعَتَمِ ٣٨٩
- ٤- باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقَطَةِ ٣٨٩
- ٥- باب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَرَطًا أَوْ نُخْرَةً ٣٨٩
- ٦- باب إِذَا وَجَدَ ثَمَرَةً فِي الطَّرِيقِ ٣٨٩
- ٧- باب كَيْفَ تُمْتَرَفُ لِقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ٣٩٠
- ٨- باب لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئِيَ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ٣٩٠
- ٩- باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقَطَةِ بَعْدَ سَتْرِ رَدِّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعةٌ عِنْدَهُ ٣٩٠
- ١٠- باب هَلْ يَأْخُذُ اللَّقَطَةُ وَلَا يَدْعُهَا تَصْبِيحُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟ ٣٩٠
- ١١- باب مَنْ عَرَفَ اللَّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ ٣٩١
- ١٢- باب ٣٩١
- ٤٦- كِتَابُ الْمَطَالِمِ فِي الْمَطَالِمِ وَالْقَصَبِ ٣٩٣
- ١- باب فِصَالِ الْمَطَالِمِ ٣٩٣
- ٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الَا لَمَنَّةُ اللَّهُ عَلَى الطَّالِمِينَ} ٣٩٣
- ٣- باب لَا يُظَلِّمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ ٣٩٣
- ٤- باب أَعْيُنُ أَخَاكَ طَالِمًا أَوْ مَطْلُومًا ٣٩٣
- ٥- باب نَصْرِ الْمَطْلُومِ ٣٩٣
- ٦- باب الْإِنْصَارِ مِنَ الطَّالِمِ ٣٩٤
- ٧- باب عَقْرِ الْمَطْلُومِ ٣٩٤
- ٨- باب الظُّلْمِ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٩٤
- ٩- باب الْإِكْفَاءِ وَالْحَدَرِ مِنَ دَعْوَةِ الْمَطْلُومِ ٣٩٤
- ١٠- باب مَنْ كَانَتْ لَهُ نَظْمَةٌ عِنْدَ الرُّجُلِ فَحَلَلَهَا لَهُ ٣٩٤
- ١١- باب إِذَا حَلَّه مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ يَوْمَ ٣٩٤
- ١٢- باب إِذَا أَوَّنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ ٣٩٤

- ١٣- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٣٩٤
- ١٤- باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ٣٩٥
- ١٥- باب قول الله تعالى: (وهو الذم الخصاص) ٣٩٥
- ١٦- باب إثم من خاصم في باطل وهو يخلعه ٣٩٥
- ١٧- باب إذا خاصم فجز ٣٩٥
- ١٨- باب إصاص المظلوم إذا وجد مان ظالمه ٣٩٥
- ١٩- باب ما جاء في السفافير ٣٩٦
- ٢٠- باب لا ينعن جاز جازة أن يعز خضبة في جداره ٣٩٦
- ٢١- باب صب الخمر في الطريق ٣٩٦
- ٢٢- باب أفية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ٣٩٦
- ٢٣- باب الأجار التي على الطرق إذا لم يثا بها ٣٩٦
- ٢٤- باب إماطة الأذى ٣٩٦
- ٢٥- باب العرفة والمليئة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ٣٩٦
- ٢٦- باب من عقل بعية على البلاط أو باب المسجد ٣٩٨
- ٢٧- باب الوقوف والنول عند سباطة قوم ٣٩٨
- ٢٨- باب من أخذ العصن، وما يؤدي الناس في الطريق، فرمى به ٣٩٨
- ٢٩- باب إذا اختلفوا في الطريق الحياء ٣٩٨
- ٣٠- باب النهي بغير إذن صاحبه ٣٩٨
- ٣١- باب كسر الصليب وقتل الخنزير ٣٩٩
- ٣٢- باب هل لكسر الدنان التي فيها الخمر، أو كخزق الرقائق؟ فإن كسر ستماً، أو صليياً أو طنبراً، أو ما لا يتنعن يخشيه ٣٩٩
- ٣٣- باب من قائل دون ماله ٣٩٩
- ٣٤- باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ٣٩٩
- ٣٥- باب إذا هدم حائطاً فليين يلقه ٣٩٩
- ٤٧- كتاب الشرك ٤٠١
- ١- باب الشرك في الطعام والهدى والعروض ٤٠١
- ٢- باب ما كان بين خليطين، فإنهما يتراجعا بينهما بالشربة ٤٠١
- ٣- باب قسم الغنم ٤٠١
- ٤- باب القرآن في الشرك حتى يستأذن أصحابه ٤٠٢
- ٥- باب تقويم الأثنياء بين الشركاء ببيعة عدل ٤٠٢
- ٦- باب هل يفرغ في القسمة والاستيها فيه ٤٠٢
- ٧- باب شركة التيس وأهل الميراث ٤٠٢
- ٨- باب الشركة في الأرضين وغيرها ٤٠٣
- ٩- باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها، فليس لهم رجوع ولا شفعة ٤٠٣
- ١٠- باب الاثنياء في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرفة ٤٠٣
- ١١- باب شراكة الذمي والمشركين في المزارعة ٤٠٣
- ١٢- باب قسم الغنم والعدل فيها ٤٠٣
- ١٣- باب الشركة في الطعام وغيرها ٤٠٣
- ١٤- باب الشركة في الرقيق ٤٠٣
- ١٥- باب الاثنياء في الهدي والبدن، إذا اشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدى ٤٠٤
- ١٦- باب من عدل عشرة من الغنم بجور في القسم ٤٠٤
- ٤٨- كتاب الرهن ٤٠٥
- ١- باب في الرهن في الحضر ٤٠٥
- ٢- باب من رهن ذراعاً ٤٠٥
- ٣- باب رهن السلاح ٤٠٥
- ٤- باب الرهن مركوباً ومخلوباً ٤٠٥
- ٥- باب الرهن عند اليهود وغيرها ٤٠٥
- ٦- باب إذا اختلف الراهن والمُرهن وتحوه، البيعة على المُدعي واليمين على المُدعي عليه ٤٠٥
- ٤٩- كتاب العتق ٤٠٧
- ١- باب في العتق وتفضله ٤٠٧
- ٢- باب أي الرقاب أفضل ٤٠٧
- ٣- باب ما يستحب من العتاق في الكسوف أو الآيات ٤٠٧
- ٤- باب إذا اعتق عبداً بئائنين، أو أمة بين الشركاء ٤٠٧
- ٥- باب إذا اعتق نصيباً في عبء، ليس له مال، استسحب العبد غير متفق عليه، على نحو الكتابة ٤٠٨
- ٦- باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق وتحويه، ولا عتاق إلا لوجه الله تعالى ٤٠٨
- ٧- باب إذا قال [رجل] لعتبه: مؤ لله، توى العتق ٤٠٨
- ٨- باب أم الولد ٤٠٩
- ٩- باب بيع المدبر ٤٠٩

- ١٠- باب بیع الولاء وهبیه ٤٠٩
- ١١- باب إذا أسیر آخر الرجل، وعنه، هل یفادی إذا كان
مُشركاً ٤٠٩
- ١٢- باب عتق المُشرك ٤٠٩
- ١٣- باب من ملك من العرب رقیقاً، وهب وباع وجافع
وفدی وسبی الثریة ٤٠٩
- ١٤- باب فضل من أدب جارئة وعلمها ٤١٠
- ١٥- باب قول النبي ﷺ: «الغیب إخوانکم، فاطعموهم مما
تأکلون؟» ٤١٠
- ١٦- باب العتد إذا أحسن عبادة ربّه وتصح سيده ٤١١
- ١٧- باب كراهية الظنار على الرقیق، قوله: عیدی أو امی
..... ٤١١
- ١٨- باب إذا أتى أحدكم خاتمه بطعامه ٤١٢
- ١٩- باب العتد زاع في مال سيده ٤١٢
- ٢٠- باب إذا ضرب العتد فليجيبه الوجه ٤١٢
- ٥٠- كتاب المكاتب ٤١٣
- باب إثم من قذف متلوكه ٤١٣
- ١- باب المكاتب، ونحوه في كل سنة نجم ٤١٣
- ٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس
في كتاب الله ٤١٣
- ٣- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٤١٣
- ٤- باب بیع المكاتب إذا رضى ٤١٤
- ٥- باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني فاشترأ بذلك
..... ٤١٤
- ٥١- كتاب الهبة وفضلها والتحرير علیها ٤١٥
- ١- باب فضل الهبة ٤١٥
- ٢- باب القليل من الهبة ٤١٥
- ٣- باب من استوهب من أصحابه شيئاً ٤١٥
- ٤- باب من استسقى ٤١٥
- ٥- باب قبول هدية الصید ٤١٦
- ٦- باب قبول هدية ٤١٦
- ٧- باب قبول الهدية ٤١٦
- ٨- باب من أهدى إلى صاحبه ولحقه بعض نساؤه دون بعض
..... ٤١٦
- ٩- باب ما لا يرد من الهدية ٤١٧
- ١٠- باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ٤١٧
- ١١- باب المكافاة في الهبة ٤١٧
- ١٢- باب الهبة للولد ٤١٧
- ١٣- باب الإشتهار في الهبة ٤١٨
- ١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٤١٨
- ١٥- باب هبة المرأة لغير زوجها وعقها ٤١٨
- ١٦- باب بمن يُبدأ بالهدية؟ ٤١٩
- ١٧- باب من لم يقبل الهدية لعلة ٤١٩
- ١٨- باب إذا وهب هبة أو وعد، ثم مات قبل أن يعين إليه
..... ٤١٩
- ١٩- باب كيف يُقبض العتد والعتاق ٤١٩
- ٢٠- باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقبل قبلت ٤١٩
- ٢١- باب إذا وهب ذنباً على رجل ٤٢٠
- ٢٢- باب هبة الواحد للجماعة ٤٢٠
- ٢٣- باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، المقسومة وغير
المقسومة ٤٢٠
- ٢٤- باب إذا وهب جماعة لقوم ٤٢١
- ٢٥- باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه، هو أحق بها
..... ٤٢١
- ٢٦- باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو رايته فهو جائز ٤٢١
- ٢٧- باب هدية ما يكره لئس ٤٢١
- ٢٨- باب قبول الهدية من المشركين ٤٢١
- ٢٩- باب الهدية للمشركين ٤٢٢
- ٣٠- باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصداقته ٤٢٢
- ٣١- باب ٤٢٣
- ٣٢- باب ما قيل في المسمى والرقبي ٤٢٣
- ٣٣- باب من استعار من الناس الفرس ٤٢٣
- ٣٤- باب الاستعارة للفرس عند البنا ٤٢٣
- ٣٥- باب فضل المبيحة ٤٢٣
- ٣٦- باب إذا قال: أخذتلك هذه الجارية، لى ما يتعارف
الناس ٤٢٤
- ٣٧- باب إذا حمل رجلاً على فرس، فهو كالمسمى والصداق
..... ٤٢٤
- ٥٢- كتاب الشهادات ٤٢٥
- ١- باب ما جاء في البيعة على المشي ٤٢٥

- ٢- باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا تعلم إلا خيراً. ٤٢٥
- ٣- باب شهادة المُختصي ٤٢٥
- ٤- باب إذا شهد شاهد، أو شهود يشهدون ٤٢٦
- ٥- باب الشهادة العُدول ٤٢٦
- ٦- باب يُعديليكم تجوزون؟ ٤٢٦
- ٧- باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المُستفيض، الموت القديم ٤٢٦
- ٨- باب شهادة الغافور والسارق والزاني ٤٢٧
- ٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٤٢٧
- ١٠- باب ما قيل في شهادة الزور ٤٢٨
- ١١- باب شهادة الأعمى ٤٢٨
- ١٢- باب شهادة النساء ٤٢٩
- ١٣- باب شهادة الإمام والعميد ٤٢٩
- ١٤- باب شهادة المُرضعة ٤٢٩
- ١٥- باب يُعديليكم النساء بغيرهن بغيضاً ٤٢٩
- ١٦- باب إذا زكى رجل رجلاً كفأ ٤٣١
- ١٧- باب ما يُكره من الإطّاب في المدح، يُقفل ما تعلم ٤٣١
- ١٨- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٤٣١
- ١٩- باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيّنة؟ قبل التيمين ٤٣٢
- ٢٠- باب التيمين على المدعى عليه في الأثقال والحُدود ٤٣٢
- ٢١- باب إذا ادعى أو دُفِع، فله أن يثمين البيّنة ٤٣٢
- ٢٢- باب التيمين بعد العَصْرِ ٤٣٢
- ٢٣- باب يُخلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه التيمين، ولا يُصرف من موضعه إلى غيره ٤٣٣
- ٢٤- باب إذا تسارع قوم في التيمين ٤٣٣
- ٢٥- باب قول الله تعالى: {إن الذين يشتركون به عهد الله وإنماهم نمتاً قليلاً} ٤٣٣
- ٢٦- باب كيف يستخلف ٤٣٣
- ٢٧- باب من أقام البيّنة بعد التيمين ٤٣٣
- ٢٨- باب من أمر بإلحاز الوعد ٤٣٤
- ٢٩- باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٤٣٤
- ٣٠- باب الفُرقة في المُشكلات ٤٣٤
- ٥٢- كتاب الصلح ٤٣٧
- ١- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ٤٣٧
- ٢- باب نَسِرَ الكاذب الذي يُصلح بين الناس ٤٣٧
- ٣- باب قول الإمام لأصحابه: اذعبروا بنا صلح ٤٣٧
- ٤- باب قول الله تعالى: {إن يصلحنا بينكما صلحاً والصلح خير} ٤٣٧
- ٥- باب إذا اصطلموا على صلح جور فالصلح مرذود ٤٣٨
- ٦- باب كيف يُكتب: هذا ما صلح فلان بن فلان، فلان بن فلان، وإن لم تشبهه إلى قبيلته أو نسبه ٤٣٨
- ٧- باب الصلح مع المُشركين ٤٣٨
- ٨- باب الصلح في الذمة ٤٣٩
- ٩- باب قول النبي ﷺ: يُحسن بين عليّ رضي الله عنهما، ابني هذا سيد، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ٤٣٩
- ١٠- باب هل يُشير الإمام بالصلح ٤٣٩
- ١١- باب فضل الإصلاح بين الناس والمُعدل بينهم ٤٤٠
- ١٢- باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالختم البين ٤٤٠
- ١٣- باب الصلح بين المُرتاة وأصحاب الميراث والمُجازفة في ذلك ٤٤٠
- ١٤- باب الصلح بالدين والعتق ٤٤٠
- ٥٤- كتاب الشروط ٤٤٣
- ١- باب ما تجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والنسب ٤٤٣
- ٢- باب إذا باع نخلاً قد أُبرت ٤٤٣
- ٣- باب الشروط في التبرع ٤٤٣
- ٤- باب إذا اشترط التابع ظهر الذائبة إلى مكان سُمي جاز ٤٤٣
- ٥- باب الشروط في المعاملة ٤٤٤
- ٦- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٤٤٤
- ٧- باب الشروط في المُزارعة ٤٤٤
- ٨- باب ما لا تجوز من الشروط في النكاح ٤٤٤
- ٩- باب الشروط التي لا تجل في الحُدود ٤٤٤
- ١٠- باب ما تجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق ٤٤٥
- ١١- باب الشروط في العُلاق ٤٤٥
- ١٢- باب الشروط مع الناس بالقول ٤٤٥

- ١٣- باب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاةِ ٤٤٥
- ١٤- باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُرَاوَعَةِ، إِذَا فُتِحَتْ أَخْرَجَكَ ٤٤٦
- ١٥- باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالِحَةِ نَحْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكَيْفَانَةِ الشُّرُوطِ ٤٤٦
- ١٦- باب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ ٤٤٩
- ١٧- باب الْمَكْتَابِ، وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ ٤٤٩
- ١٨- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْتِرَاطِ وَاللُّغْيَةِ فِي الْإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ بَشْتِينَ ٤٤٩
- ١٩- باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ ٤٤٩
- ٥٥- كِتَابُ الْوَصَايَا ٤٥١
- ١- باب الْوَصَايَا ٤٥١
- ٢- باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَةً أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ ٤٥١
- ٣- باب الْوَصِيَّةِ بِاللُّكْتِ ٤٥١
- ٤- باب قَوْلِ الْوَصِيِّ لَوَصِيٍّ: تَعَاهَدْ وَلَدِي ٤٥٢
- ٥- باب إِذَا أَوْصَى الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بِيَتَّةٍ جَائِزَةٍ ٤٥٢
- ٦- باب لَا وَصِيَّةَ لِرَارِثٍ ٤٥٢
- ٧- باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ٤٥٢
- ٨- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ} ٤٥٢
- ٩- باب تَأْرِيضِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ} ٤٥٣
- ١٠- باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِيهِ، وَمَنْ الْأَقْرَابُ؟ ٤٥٣
- ١١- باب حَلِّ يَدْخُلُ السَّنَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقْرَابِ؟ ٤٥٣
- ١٢- باب حَلِّ يَنْتَفِعُ الْوَأَقِفُ بِوَقْفِهِ؟ ٤٥٤
- ١٣- باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ، فَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيَّةٍ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخْصُصْ إِنْ وَلِيَّةٍ عَمَرَ أَوْ غَيْرُهُ ٤٥٤
- ١٤- باب إِذَا قَالَ: ذَارِي صَدَقَةَ اللَّهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ يَلْفَقِرَاءُ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضْمَنُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ ٤٥٤
- ١٥- باب إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بَسْتَانِي صَدَقَةَ اللَّهِ عَنْ أَمِي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ ٤٥٤
- ١٦- باب إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ ذَرَابِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ ٤٥٤
- ١٧- باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، لَمْ وَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ ٤٥٤
- ١٨- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ} ٤٥٥
- ١٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَوَقَّفَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءُ التَّدْوِيرِ عَنِ الْمَيْتَةِ ٤٥٥
- ٢٠- باب الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ ٤٥٥
- ٢١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَمَّا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالُهُمْ فَلَا تَبْتَلُوهَا} ٤٥٥
- ٢٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَابْتَئُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا} ٤٥٦
- ٢٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} ٤٥٦
- ٢٤- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ} ٤٥٦
- ٢٥- باب اسْتِحْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السُّنْبْرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صِلَاحًا لَهُ وَتَطَرُّفِ الْأُمِّ وَرُزْجِيهَا لِلْيَتِيمِ ٤٥٦
- ٢٦- باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يَبَيِّنْ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ ٤٥٦
- ٢٧- باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا شُتَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ ٤٥٧
- ٢٨- باب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟ ٤٥٧
- ٢٩- باب الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالصَّيْفِ ٤٥٧
- ٣٠- باب وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ ٤٥٧
- ٣١- باب وَقْفِ الذَّرَابِ وَالْكَرْبَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ ٤٥٧
- ٣٢- باب نَفَقَةِ الْقِسْمِ لِلْوَقْفِ ٤٥٧
- ٣٣- باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَرًّا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ ٤٥٨
- ٣٤- باب إِذَا قَالَ الْوَأَقِفُ: لَا تَطْلُبْ ثَمَنًا إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ ٤٥٨
- ٣٥- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} ٤٥٨
- ٣٦- باب قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُونَ الْمَيْتَةِ بِغَيْرِ مَخْضَرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ ٤٥٨
- ٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ٤٦١
- ١- باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ٤٦١
- ٢- باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ يَنْفَسُ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٦١

- ۳- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ۴۶۱
- ۴- باب ذرجات المجاهدين في سبيل الله .. ۴۶۲
- ۵- باب القدوة والروحة في سبيل الله .. ۴۶۲
- ۶- باب الثور العين وصفتها .. ۴۶۲
- ۷- باب ثمن الشهادة .. ۴۶۳
- ۸- باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ۴۶۳
- ۹- باب من يتكذب أو يظن في سبيل الله هل انت إلا اصبح ذميت وفي سبيل الله ما لقيت .. ۴۶۳
- ۱۰- باب من يخرج في سبيل الله عز وجل .. ۴۶۳
- ۱۱- باب قول الله عز وجل: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} .. ۴۶۴
- ۱۲- باب قول الله عز وجل: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه...} .. ۴۶۴
- ۱۳- باب عمل صالح قبل القتال .. ۴۶۴
- ۱۴- باب من اتاه منهم غرب فقتله .. ۴۶۴
- ۱۵- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .. ۴۶۵
- ۱۶- باب من اغترت قدماء في سبيل الله .. ۴۶۵
- ۱۷- باب منسج الغبار عن الرأس في سبيل الله .. ۴۶۵
- ۱۸- باب الغسل بمد الحزب والغبار .. ۴۶۵
- ۱۹- باب فضل قول الله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً...} .. ۴۶۵
- ۲۰- باب ظل الملايكة على الشهيد .. ۴۶۵
- ۲۱- باب ثمن المجاهد ان يرحح إلى الدنيا .. ۴۶۶
- ۲۲- باب الجنة تحت بارقة السيوف .. ۴۶۶
- ۲۳- باب من طلب الزكوة لجهاد .. ۴۶۶
- ۲۴- باب الشجاعة في الحرب والجهن .. ۴۶۶
- ۲۵- باب ما يتعمد من الجبن .. ۴۶۶
- ۲۶- باب من حدث بشهادته في الحرب .. ۴۶۶
- ۲۷- باب وجوب التغير، وما يجب من الجهاد والنية ۴۶۷
- ۲۸- باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيستد بعد يقتل .. ۴۶۷
- ۲۹- باب من اختار العز على الصوم .. ۴۶۷
- ۳۰- باب الشهادة تنج سوي القتل .. ۴۶۷
- ۳۱- باب قول الله عز وجل: {لا تستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
- بأموالهم وأنفسهم...} .. ۴۶۷
- ۳۲- باب الصبر عند القتال .. ۴۶۸
- ۳۳- باب التحريض على القتال وقول الله عز وجل: {خزئ المؤمنين على القتال} .. ۴۶۸
- ۳۴- باب خفر الخندق .. ۴۶۸
- ۳۵- باب من حبسه العدو عن العز .. ۴۶۸
- ۳۶- باب فضل الصوم في سبيل الله .. ۴۶۹
- ۳۷- باب فضل الفقة في سبيل الله .. ۴۶۹
- ۳۸- باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير .. ۴۶۹
- ۳۹- باب المشط عند القتال .. ۴۶۹
- ۴۰- باب فضل الطليعة .. ۴۶۹
- ۴۱- باب هل يبعث الطليعة وحده؟ .. ۴۷۰
- ۴۲- باب سفر الاثنين .. ۴۷۰
- ۴۳- باب الخيل متعمد في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .. ۴۷۰
- ۴۴- باب الجهاد ما هي مع البر والفاجر .. ۴۷۰
- ۴۵- باب من احتسب فرساً في سبيل الله .. ۴۷۰
- ۴۶- باب اسم الفرس والجمار .. ۴۷۰
- ۴۷- باب ما يذكر من شوم الفرس .. ۴۷۱
- ۴۸- باب الخيل للثلاثة .. ۴۷۱
- ۴۹- باب من ضرب دابة غيره في العز .. ۴۷۱
- ۵۰- باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل .. ۴۷۱
- ۵۱- باب سهام الفرس .. ۴۷۱
- ۵۲- باب من فاد دابة غيره في الحرب .. ۴۷۲
- ۵۳- باب الركاب والعز للدابة .. ۴۷۲
- ۵۴- باب ركوب الفرس العربي .. ۴۷۲
- ۵۵- باب الفرس القطوف .. ۴۷۲
- ۵۶- باب السبق بين الخيل .. ۴۷۲
- ۵۷- باب إسمار الخيل للسبق .. ۴۷۲
- ۵۸- باب غاية سبق الخيل المضطربة .. ۴۷۲
- ۵۹- باب ناقة النبي ﷺ .. ۴۷۲
- ۶۰- باب العز على الحصر .. ۴۷۳
- ۶۱- باب بئمة النبي ﷺ البيضاء .. ۴۷۳
- ۶۲- باب جهاد النساء .. ۴۷۳

- ٤٧٣ ٦٢- باب غزوة المرأة في البحر
- ٤٧٣ ٦٤- باب حمل الرجل امرأة في الغزو دون بغض نسائه
- ٤٧٣ ٦٥- باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال
- ٤٧٤ ٦٦- باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو
- ٤٧٤ ٦٧- باب مداواة النساء الجرحى في الغزو
- ٤٧٤ ٦٨- باب رذ النساء الجرحى والقَتلى [إلى المدينة]
- ٤٧٤ ٦٩- باب نزع السهم من اليد
- ٤٧٤ ٧٠- باب الجراحة في الغزو في سبيل الله
- ٤٧٤ ٧١- باب فضل الخدمة في الغزو
- ٤٧٥ ٧٢- باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
- ٤٧٥ ٧٣- باب فضل ربط يوم في سبيل الله
- ٤٧٥ ٧٤- باب من غزا يصيب للخدمة
- ٤٧٥ ٧٥- باب وكوب البحر
- ٤٧٦ ٧٦- باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب
- ٤٧٦ ٧٧- باب لا تقول: فلان شهيد
- ٤٧٦ ٧٨- باب التحريض على الرمي
- ٤٧٦ ٧٩- باب النهي بالجراب وتحولها
- ٤٧٧ ٨٠- باب النجس ومن يئرس يئرس صاحبه
- ٤٧٧ ٨١- باب الذوق
- ٤٧٧ ٨٢- باب الحمامي والغليبي السيمع بالعتق
- ٤٧٧ ٨٣- باب ما جاء في حلية السيوف
- ٤٧٧ ٨٤- باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القابلة
- ٤٧٨ ٨٥- باب لبس البهينة
- ٤٧٨ ٨٦- باب من لم يركب السلاح وغفر الذنوب عند الموت
- ٤٧٨ ٨٧- باب ففرق الناس عن الإمام عند القابلة، الاستقلال بالشجر
- ٤٧٨ ٨٨- باب ما قيل في الرماح
- ٤٧٨ ٨٩- باب ما قيل في ذرع النبي ﷺ والقميص في الحرب
- ٤٧٩ ٩٠- باب الجب في السفر والحرب
- ٤٧٩ ٩١- باب الحبر في الحرب
- ٤٧٩ ٩٢- باب ما يذكر في السكنين
- ٤٧٩ ٩٣- باب ما قيل في قتال الروم
- ٤٧٩ ٩٤- باب قتال اليهود
- ٤٨٠ ٩٥- باب قتال الترك
- ٤٨٠ ٩٦- باب قتال الذين يتجلبون الشفر
- ٤٨٠ ٩٧- باب من صفا مسحاته عند النهمة، نزل عن دابته واستنصر
- ٤٨٠ ٩٨- باب الدعاء على المشركين بالنهية والزلزلة
- ٤٨٠ ٩٩- باب هل يزيد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟
- ٤٨١ ١٠٠- باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
- ٤٨١ ١٠١- باب دعوة اليهود والنصارى
- ٤٨١ ١٠٢- باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والتبوة، وإن لا يتخذ بعضهم بغضاً أرباباً من دون الله
- ٤٨١ ١٠٣- باب من أزاة غزوة قورى غيرها، من أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس
- ٤٨٤ ١٠٤- باب الخروج بعد الظهر
- ٤٨٤ ١٠٥- باب الخروج آخر الشهر
- ٤٨٤ ١٠٦- باب الخروج في رمضان
- ٤٨٤ ١٠٧- باب التوزيع
- ٤٨٤ ١٠٨- باب السمع والطاعة للإمام
- ٤٨٤ ١٠٩- باب يقاتل من رآه الإمام ويقتل يوم
- ٤٨٥ ١١٠- باب البيعة في الحرب إن لا يغيروا
- ٤٨٥ ١١١- باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون
- ٤٨٥ ١١٢- باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس
- ٤٨٥ ١١٣- باب استئذان الرجل الإمام ليقول: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله...}
- ٤٨٦ ١١٤- باب من غزا وهو حديث عهد بعرضه
- ٤٨٦ ١١٥- باب من اختار الغزو بعد البناء
- ٤٨٦ ١١٦- باب سبادة الإمام عند الفرع
- ٤٨٦ ١١٧- باب السرة والرمض في الفرع
- ٤٨٦ ١١٨- باب الخروج في الفرع وحده
- ٤٨٦ ١١٩- باب الجعالي والحملان في السبل
- ٤٨٧ ١٢٠- باب الأجير
- ٤٨٧ ١٢١- باب ما قيل في لواء النبي ﷺ
- ٤٨٧ ١٢٢- باب قول النبي ﷺ: {صبرت بالرعب مسيرة شهر}
- ٤٨٧ ١٢٣- باب حمل الزاد في الغزو
- ٤٨٨ ١٢٤- باب حمل الزاد على الرقاب

- ١٢٥- باب إِذَا فَرَغَ الْمَرْءُ خَلْفَ أُخِيهَا ٤٨٨
- ١٢٦- باب الْأَرْبَعَاءُ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ ٤٨٨
- ١٢٧- باب الرُّؤْفَةِ عَلَى الْجِمَارِ ٤٨٨
- ١٢٨- باب مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَّابِ وَتَحَوَّه ٤٨٩
- ١٢٩- باب كِرَاهِيَةِ السُّفْرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ٤٨٩
- ١٣٠- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ ٤٨٩
- ١٣١- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ ٤٨٩
- ١٣٢- باب التَّنْصِيحِ إِذَا هَبَطَ وَأَوْبَأَ ٤٨٩
- ١٣٣- باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا سَرَفًا ٤٨٩
- ١٣٤- باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ ٤٩٠
- ١٣٥- باب السَّبْرِ وَخَدَعَهُ ٤٩٠
- ١٣٦- باب السَّرْعَةِ فِي السَّبْرِ ٤٩٠
- ١٣٧- باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهُ تَبَاعًا ٤٩٠
- ١٣٨- باب الْأَجْهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوَابِ ٤٩٠
- ١٣٩- باب مَا قِيلَ فِي الْحَرَسِ وَتَحَوُّهُ فِي اخْتِاقِ الْإِبِلِ ٤٩١
- ١٤٠- باب مَنْ اِكْتَسَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ أَمْرَأَتُهُ حَاجَةً، وَكَانَ لَهُ عَدُوٌّ، هَلْ يُؤَدُّ لَهُ؟ ٤٩١
- ١٤١- باب الْخَاسُوسِ ٤٩١
- ١٤٢- باب الْكَيْسَةِ لِلْأَسَارَى ٤٩١
- ١٤٣- باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ ٤٩١
- ١٤٤- باب الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ ٤٩٢
- ١٤٥- باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكُفَّابِينَ ٤٩٢
- ١٤٦- باب أَهْلِ الدَّارِ بَيْنَهُنَّ، فَيَصَابُ الْوَلَدَانُ وَالذَّرَارِيُّ ٤٩٢
- ١٤٧- باب قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ ٤٩٢
- ١٤٨- باب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ٤٩٢
- ١٤٩- باب لَا يَعْذَبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ٤٩٢
- ١٥٠- باب {فِيمَا مَنَّا بَعْدَ زَيْمًا فِدَاءً} ٤٩٢
- ١٥١- باب هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعُ الَّذِينَ اسْتَوْوَهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟ ٤٩٣
- ١٥٢- باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ؟ ٤٩٣
- ١٥٣- باب ٤٩٣
- ١٥٤- باب حَرَقِ الدُّوْرِ وَالْحَيْطِلِ ٤٩٣
- ١٥٥- باب قَتْلِ الْمُشْرِكِ الثَّامِمِ ٤٩٣
- ١٥٦- باب لَا تَمْشُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ٤٩٤
- ١٥٧- باب الْحَرْبُ خَدَعَهُ ٤٩٤
- ١٥٨- باب الْكَيْدِ فِي الْحَرْبِ ٤٩٤
- ١٥٩- باب الْفَتْكِ بِأَعْلَى الْحَرْبِ ٤٩٤
- ١٦٠- باب مَا يُجُوزُ مِنَ الْاِخْتِيَالِ وَالْحَدَرِ، نَحَى مَنْ لُحِضَ مَعْرُتُهُ ٤٩٤
- ١٦١- باب الرُّجْحِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي خَفْرِ الْخَنْدَقِ ٤٩٥
- ١٦٢- باب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْغَيْلِ ٤٩٥
- ١٦٣- باب دَوَاءُ الْجُرْحِ بِأَخْرَاقِ الْحَصِيرِ ٤٩٥
- ١٦٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَطَعْنَتِهِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ ٤٩٥
- ١٦٥- باب إِذَا قَرَعُوا بِاللَّيْلِ ٤٩٦
- ١٦٦- باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ لَقَاذَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا صَبَاحًا، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ ٤٩٦
- ١٦٧- باب مَنْ قَالَ: خُدَعْنَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ ٤٩٦
- ١٦٨- باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حَكْمٍ وَجَلَّ ٤٩٦
- ١٦٩- باب قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبِيِّ ٤٩٦
- ١٧٠- باب هَلْ يَسْتَأْمِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْمِرْ، وَمَنْ رَفَعَ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقِتَالِ ٤٩٦
- ١٧١- باب فَتَاكِ الْأَسِيرِ ٤٩٧
- ١٧٢- باب فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ ٤٩٧
- ١٧٣- باب الْحَرْبِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ٤٩٨
- ١٧٤- باب يُعَاقَلُ عَنْ أَهْلِ الدِّمَةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ ٤٩٨
- ١٧٥- باب جَوَازِ الْوَفْدِ ٤٩٨
- ١٧٦- باب هَلْ يَسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الدِّمَةِ؟ وَسَعَامَتِهِمْ ٤٩٨
- ١٧٧- باب التَّجْمَلِ لِلْوُفُودِ ٤٩٨
- ١٧٨- باب كَيْفَ يُغْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟ ٤٩٨
- ١٧٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِجَيْشِهِ: اسْلُمُوا اسْلُمُوا ٤٩٩
- ١٨٠- باب إِذَا اسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ ٤٩٩
- ١٨١- باب كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ ٤٩٩
- ١٨٢- باب إِنْ أَلَّهَ بُوَيْدُ الدِّينِ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ٤٩٩
- ١٨٣- باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ ٥٠٠
- ١٨٤- باب الْعُرُونِ بِالْمَدَدِ ٥٠٠
- ١٨٥- باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عُرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا ٥٠٠

- ١٨٦- باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيْمَةَ فِي عَزْوِهِ وَسَفَرِهِ..... ٥١١
- ١٨٧- باب إِذَا غَيِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ..... ٥١١
- ١٨٨- باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ..... ٥٠١
- ١٨٩- باب الْعُلُولُ..... ٥٠١
- ١٩٠- باب الْقَلِيلُ مِنَ الْعُلُولِ..... ٥٠١
- ١٩١- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ فِي الْمَغَائِمِ..... ٥٠١
- ١٩٢- باب الْيَشَارَةُ فِي الْفَرَسِ..... ٥٠٢
- ١٩٣- باب مَا يُنْطَى الْبَيْتُ..... ٥٠٢
- ١٩٤- باب لَا مِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ..... ٥٠٢
- ١٩٥- باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شَعْرِ أَهْلِ الذَّمِّ، وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا حَصَنَ اللَّهَ، وَتَجَرِيدَهُنَّ..... ٥٠٢
- ١٩٦- باب اسْتِجَابَاتُ الْغُرَاةِ..... ٥٠٢
- ١٩٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْعَزْوِ..... ٥٠٣
- ١٩٨- باب الصَّلَاةُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ..... ٥٠٣
- ١٩٩- باب الطَّعَامُ عِنْدَ الْقُدُومِ..... ٥٠٣
- ٥٧- كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ..... ٥٠٥
- ١- باب فرض الخمس..... ٥٠٥
- ٢- باب أداء الخمس من الدين..... ٥٠٦
- ٣- باب نَفَقَةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَايِهِ..... ٥٠٦
- ٤- باب مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نُسِبَ مِنْ الْبَيُوتِ إِلَيْهِنَّ..... ٥٠٧
- ٥- باب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٥٠٧
- ٦- باب الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِأَوْلِيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ..... ٥٠٨
- ٧- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ لَمْ يَلِدْ يُسْتَأْذِنُ} لِلرُّسُولِ..... ٥٠٨
- ٨- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحْلَيْتُمْ لَكُمْ الْغَنَائِمَ»..... ٥٠٩
- ٩- باب الْغَنِيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوفَةَ..... ٥١٠
- ١٠- باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمُخْتَمِ حَلَّ يَنْفَعُ مِنْ آخِرِهِ؟..... ٥١٠
- ١١- باب قِسْمَةُ الْإِنَامِ مَا يَفْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَخْضُرَهُ..... ٥١٠
- ١٢- باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّصِيرَ..... ٥١٠
- ١٣- باب بَرَكَةُ النَّارِ فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَدِهِ الْأَمْرِ..... ٥١٠
- ١٤- باب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَمْرَةٍ بِالْمَقَامِ..... ٥١١
- ١٥- باب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِأَوْلِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ:..... ٥١١
- ١٦- باب مَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَسَارِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ..... ٥١٣
- ١٧- باب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ..... ٥١٣
- ١٨- باب مَنْ لَمْ يُخْمَسِ الْأَسْلَابُ، وَمَنْ قُتِلَ قَبِيلًا فَلَهُ سَابِعَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ..... ٥١٣
- ١٩- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَتُحْوَرُ..... ٥١٤
- ٢٠- باب مَا يُعْطَى مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ..... ٥١٥
- ٥٨- كِتَابُ الْحِزْبِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ..... ٥١٧
- ١- باب الْحِزْبِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذَّمِّ وَالْحَرْبِ..... ٥١٧
- ٢- باب إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ، حَلَّ يَكُونُ ذَلِكَ لِتَغْيِيهِمْ..... ٥١٨
- ٣- باب الْوَصَاةُ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٥١٨
- ٤- باب مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْحِزْبِيَّةِ، لِمَنْ يُقَسِّمُ الْفَيْءَ وَالْحِزْبِيَّةَ..... ٥١٨
- ٥- باب إِثْمُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ..... ٥١٨
- ٦- باب إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ..... ٥١٨
- ٧- باب إِذَا عَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، حَلَّ يُعْفَى عَنْهُمْ..... ٥١٩
- ٨- باب دَعَاؤُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا..... ٥١٩
- ٩- باب أَمَانُ الشَّيْءِ وَجِوَارِهِنَّ..... ٥١٩
- ١٠- باب ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارِهِمْ وَاحِدَةٌ تَسَعَى بِهَا إِذَا نَامَ..... ٥١٩
- ١١- باب إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا وَتَمَّ يُحْسِنُوا اسْتَلَمْنَا..... ٥١٩
- ١٢- باب الْمُؤَادَعَةُ وَالْمُصَالَحَةُ، مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمُ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ..... ٥٢٠
- ١٣- باب فَضْلُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ..... ٥٢٠
- ١٤- باب حَلَّ يُعْفَى عَنْ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ؟..... ٥٢٠
- ١٥- باب مَا يُعَدَّرُ مِنَ الْعَهْدِ..... ٥٢٠
- ١٦- باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟..... ٥٢٠
- ١٧- باب إِثْمُ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَرَ..... ٥٢٠
- ١٨- باب..... ٥٢١
- ١٩- باب الْمُصَالَحَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَهَامٍ أَوْ وَفَتْهُ مَعْلُومٌ..... ٥٢١

- ٢٠- باب المُواذَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَتَبْتِ ٥٢٢
- ٢١- باب طَرَحَ حَيْفَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْتِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَرٌ ٥٢٢
- ٢٢- باب إِثْمِ الْغَاوِرِ لِلْبُتْرِ وَالْفَاحِرِ ٥٢٢
- ٥٩- كِتَابُ بَدَنِ الْمُخَلَّقِ ٥٢٣
- ١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: (وَهُوَ الَّذِي يُبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ) ٥٢٣
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْحَمِينَ ٥٢٣
- ٣- باب فِي الشُّجُومِ ٥٢٤
- ٤- باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ٥٢٤
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: (وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ تُشْرَأُ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) ٥٢٥
- ٦- باب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ ٥٢٥
- ٧- باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى، غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ ٥٢٨
- ٨- باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَآلِهَا مَخْلُوقَةً ٥٣٠
- ٩- باب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ٥٣٢
- ١٠- باب صِفَةِ النَّارِ وَآلِهَا مَخْلُوقَةً ٥٣٢
- ١١- باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ٥٣٣
- ١٢- باب ذِكْرِ الْجِنِّ وَتَوَابِعِهِمْ وَعِقَابِهِمْ ٥٣٦
- ١٣- باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ - إِيَّاهُ قَوْلِهِ - أَوْلَيْكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) ٥٣٧
- ١٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَبَشِّرْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) ٥٣٧
- ١٥- باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنَّمَا يَنْتَعِبُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ ٥٣٧
- ١٦- باب خَمْسٍ مِنَ الدَّرَابِ قَوَامِيْنٌ، قُلْنَ فِي الْحَرَمِ ٥٣٨
- ١٧- باب إِذَا وَقَعَ الدُّنَابُ فِي شَرَابِهِ أَحَدُكُمْ فَلْيُعَيْمِسْهُ فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَابَّةٌ فِي الْآخَرَى شِفَاءٌ ٥٣٩
- ٦٠- كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ ٥٤١
- ١- باب خَلَقَ آدَمَ وَدُرِّيْبَهُ ٥٤١
- ٢- باب الْأَرْوَاحِ جُنُودٌ مُجْتَمِعَةٌ ٥٤٢
- ٣- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ إِتَىٰ قَوْمَهُ) ٥٤٣
- ٤- باب (وَإِنْ إِيَّامًا لَعْنُ الْمُزْتَلِمِينَ) ٥٤٤
- ٥- باب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥٤٤
- ٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا) .. ٥٤٤
- ٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِلَىٰ نَمُودٍ أَخَاهُمْ صَالِحًا) ٥٤٥
- ٨- باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ٥٤٦
- ٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالْحَقَّةَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) ٥٤٦
- ١٠- باب (يَزْرَعُونَ) : التَّسْلِيْلُ فِي الْمَشِيِّ ٥٤٨
- ١١- باب ٥٥١
- ١٢- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَتَلْفَيْهِمْ عَنْ ضَمِيمِ إِبْرَاهِيمَ) ٥٥١
- ١٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِذْ كَرَّمْنَا إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ) ٥٥٢
- ١٤- باب قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٥٥٢
- ١٥- باب: (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَتَخَرُّ لَهٗ مُسْلِمُونَ) ٥٥٢
- ١٦- باب (وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اتَّكِرُوا الْفَاحِشَةَ وَالَّذِينَ يُتَّبِعُونَهَا) ٥٥٢
- ١٧- باب (فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ) ٥٥٢
- ١٨- باب (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ) ٥٥٢
- ١٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ) ٥٥٣
- ٢٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالرُّبُوبِ إِذْ تَبَذَّ إِلَيْهِ تُسْتَهْزِئًا) ٥٥٤
- ٢١- باب (وَإِذْ كَرَّمْنَا فِي الْكُتُبِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَتَوَدَّعْنَا مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا) ٥٥٤
- ٢٢- باب قَوْلِ اللَّهِ: (وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ إِذْ رَأَىٰ نَارًا) ٥٥٤
- ٢٣- باب (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ) ٥٥٥
- ٢٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ) (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) ٥٥٥
- ٢٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَالْمَشَاءَ بِعَشْرِ) ٥٥٥
- ٢٦- باب طُوفَانَ مِنَ السَّبِيلِ ٥٥٦
- ٢٧- باب حَدِيثِ النُّضْرَةِ مَعَ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٥٥٦
- ٢٨- باب ٥٥٧
- ٢٩- باب (يَتَكْفُرُونَ عَلَىٰ صِغَارِهِمْ لَهُمْ) ٥٥٧

- ٣٠- باب {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذْبَحُوا
تَبَعَهُ}..... ٥٥٨
- ٣١- باب وَقَالَ مُوسَى وَذَكَرَهُ بَعْدُ..... ٥٥٨
- ٣٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا
امْرَأَةً فِرْعَوْنَ} إِلَى قَوْلِهِ {وَكَانَتْ مِنَ الْغَابِيَةِ}..... ٥٥٨
- ٣٣- باب {إِنْ تَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى الْآيَةَ}..... ٥٥٨
- ٣٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَلَىٰ مَذْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا}..... ٥٥٩
- ٣٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ يُؤْمِنُ لِحَنِ الْمُرْتَلِينَ} إِلَى
قَوْلِهِ: {وَهُوَ مُبِينٌ}..... ٥٥٩
- ٣٦- باب قوله تعالى: {وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ
الْبَحْرِ إِذْ يَعْتَدُونَ فِي السَّبْتِ}..... ٥٥٩
- ٣٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنَّمَا دَاوُدَ رُؤُوبًا}..... ٥٥٩
- ٣٨- باب أَحْبَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةَ دَاوُدَ وَأَحْبَبَ الصِّيَامَ إِلَى
اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ: كَانَ يَتَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَنَامُ
شُدُودًا. وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا..... ٥٦٠
- ٣٩- باب {وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ إِذْ أَعَدَّ إِثْمَ آوَابَ} إِلَى قَوْلِهِ:
{وَنُفِصِلُ الْخَطَّابِ}..... ٥٦٠
- ٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ
إِذْ أُوَابَ}..... ٥٦١
- ٤١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ
اشْكُرْ لِلَّهِ}..... ٥٦٢
- ٤٢- باب {وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا اصْحَابَ الْقَرْيَةِ الْآيَةَ}..... ٥٦٢
- ٤٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكُرْ رَحْمَةً رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكْرِيَّا}.....
٥٦٢
- ٤٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ
التَّبَتَّتْ مِنْ أُمَّهَا مَكَانًا شَرْفِيًّا}..... ٥٦٢
- ٤٥- باب {وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ
وَهَبْنَاكِ إِصْحَابًا عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ}..... ٥٦٣
- ٤٦- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ
يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ} .. ٥٦٣
- ٤٧- باب قَوْلِهِ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَتَّبِعُوا فِي دِينِكُمْ}..... ٥٦٣
- ٤٨- باب قَوْلِ اللَّهِ: {وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ التَّبَتَّتْ مِنْ
أُمَّهَا}..... ٥٦٣
- ٤٩- باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ..... ٥٦٥
- ٥٠- باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ..... ٥٦٥
- ٥١- باب حَدِيثِ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخِيهِ وَأَقْرَبِهِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ..... ٥٦٧
- ٥٢- باب {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ اصْطَفَيْنَا الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ}..... ٥٦٨
- ٥٣- باب حَدِيثِ الْعَارِ..... ٥٦٨
- ٥٤- باب..... ٥٦٨
- ٦١- صَحَابَةُ الْعَشَائِرِ..... ٥٧٣
- ١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ
وَأُنثَى}..... ٥٧٣
- ٢- باب مَثَابِقِ قُرَيْشٍ..... ٥٧٤
- ٣- باب نَزَلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ..... ٥٧٤
- ٤- باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ..... ٥٧٤
- ٥- باب..... ٥٧٤
- ٦- باب ذَكَرَ اسْلَمَ، وَغَمَارَ، وَمُرَيْتَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَاشَجْعَةَ..... ٥٧٥
- ٧- باب ذَكَرَ قَحْطَانَ..... ٥٧٦
- ٨- باب مَا نَهَى مِنْ ذَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ..... ٥٧٦
- ٩- باب وَصِيَّةِ خُرَازَةَ..... ٥٧٦
- ١٠- باب قصة إسلام أبي ذرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ٥٧٦
- ١١- باب قصة زُرْمَ..... ٥٧٧
- ١٢- باب قصة زُرْمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ..... ٥٧٧
- ١٣- باب مَنْ التَّمَسَّ بِإِلَى آيَاتِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ..... ٥٧٧
- ١٤- باب ابْنِ أَخِيهِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ..... ٥٧٨
- ١٥- باب قصة الْخَنَازِ..... ٥٧٨
- ١٦- باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ..... ٥٧٨
- ١٧- باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٥٧٨
- ١٨- باب خَاتِمِ الثَّيْبِيِّينَ ﷺ..... ٥٧٨
- ١٩- باب وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ..... ٥٧٩
- ٢٠- باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٥٧٩
- ٢١- باب..... ٥٧٩
- ٢٢- باب خَاتِمِ الثَّيْبِيِّينَ..... ٥٧٩
- ٢٣- باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٥٧٩
- ٢٤- باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَتَامَ عَيْتَهُ وَلَا يَتَنَامُ فُلَيْتَهُ..... ٥٨٢
- ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام..... ٥٨٢
- ٢٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ ابْنَاءَهُمْ}
..... ٥٩١
- ٢٧- باب سَوَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَارَاهُمْ
الشِّقَاقَ الْقَمَرِ..... ٥٩١

- ۲۸- باب ۵۹۲
- ۶۲- کتاب فضائل الصحابة ۵۹۵
- ۱- باب فضائل اصحاب النبي ﷺ، ورضي الله عنهم ومن صحبه النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من اصحابه ۵۹۵
- ۲- باب مناقب المهاجرين وفضلهم ۵۹۵
- ۳- باب قول النبي ﷺ: «سُدُّوا الأبواب، إلا باب أبي بكرٍ» ۵۹۶
- ۴- باب فضل أبي بكرٍ بعد النبي ﷺ ۵۹۶
- ۵- باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَسْخُودًا خَلِيلًا» ۵۹۶
- ۶- باب مناقب عمر بن الخطاب، أبي حفص، القرشي العدوي رضي الله عنه ۵۹۹
- ۷- باب مناقب عثمان بن عفان، أبي عمرو القرشي رضي الله عنه ۶۰۲
- ۸- باب قصة التبعه، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. ۶۰۳
- ۹- باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبي الحسن رضي الله عنه ۶۰۴
- ۱۰- باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه ۶۰۵
- ۱۱- باب ذكر العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ۶۰۵
- ۱۲- باب مناقب فرائد رسول الله ﷺ، منقبه فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ ۶۰۵
- ۱۳- باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه ۶۰۶
- ۱۴- باب ذكر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ۶۰۷
- ۱۵- باب مناقب سعد بن أبي وقاص، الزهري وثبو ذمته اخوان النبي ﷺ، وهو سعد بن مالك رضي الله عنه ۶۰۷
- ۱۶- باب ذكر اصهار النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع ۶۰۷
- ۱۷- باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ۶۰۷
- ۱۸- باب ذكر أسماء بن زيد رضي الله عنه ۶۰۸
- ۱۹- باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ۶۰۸
- ۲۰- باب مناقب عمارة وحذيفة رضي الله عنهما ۶۰۹
- ۲۱- باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ۶۰۹
- ۲۲- باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما. ۶۰۹
- ۲۳- باب مناقب يلال بن رباح، مولى أبي بكر، رضي الله عنهما ۶۱۰
- ۲۴- باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ۶۱۰
- ۲۵- باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه ۶۱۰
- ۲۶- باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه ۶۱۰
- ۲۷- باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ۶۱۰
- ۲۸- باب ذكر معاوية رضي الله عنه ۶۱۱
- ۲۹- باب مناقب فاطمة عليها السلام ۶۱۱
- ۳۰- باب فضل عائشة رضي الله عنها ۶۱۱
- ۶۳- كتاب مناقب الأنصار ۶۱۳
- ۱- باب مناقب الأنصار ۶۱۳
- ۲- باب قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» ۶۱۳
- ۳- باب إخوان النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ۶۱۳
- ۴- باب حب الأنصار من الإيمان ۶۱۴
- ۵- باب قول النبي ﷺ للأنصار: «انتم أحب الناس إلي» ۶۱۴
- ۶- باب اتباع الأنصار ۶۱۴
- ۷- باب فضل دور الأنصار ۶۱۴
- ۸- باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الخوض» ۶۱۵
- ۹- باب دعاء النبي ﷺ: «اصليح الأنصار والمهاجرة» ۶۱۵
- ۱۰- باب قول الله: ﴿يُؤَيِّدُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ۶۱۵
- ۱۱- باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محبيهم ونجاؤوا عن سبيهم» ۶۱۵
- ۱۲- باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ۶۱۶
- ۱۳- باب مناقب أسيد بن حضير، وعباد بن بشر رضي الله عنهما ۶۱۶
- ۱۴- باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه ۶۱۶
- ۱۵- باب مناقب سعد بن عباد رضي الله عنه ۶۱۶
- ۱۶- باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه ۶۱۷
- ۱۷- باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه ۶۱۷
- ۱۸- باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ۶۱۷
- ۱۹- باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ۶۱۷
- باب ۶۱۸

- ٢٠- باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ٦١٨
- ٢١- باب ذكر حذيفة بن اليمان العنسي رضي الله عنه ٦١٨
- ٢٢- باب تزويج النبي ﷺ خديجة، وفضلها رضي الله عنها ٦١٨
- ٢٣- باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها ٦١٩
- ٢٤- باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ٦١٩
- ٢٥- باب بئنان الكعبة ٦٢٠
- ٢٦- باب أيام الجاهلية ٦٢٠
- ٢٧- باب القسامة في الجاهلية ٦٢١
- ٢٨- باب فبعت النبي ﷺ محمداً بن عبد الله بن عبدالمطلب ٦٢٢
- ٢٩- باب ما لعلي النبي ﷺ واصحابه من المشركين بمكة ٦٢٢
- ٣٠- باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٦٢٣
- ٣١- باب إسلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٦٢٣
- ٣٢- باب ذكر الجين ٦٢٣
- ٣٣- باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ٦٢٣
- ٣٤- باب إسلام سييد بن زيد رضي الله عنه ٦٢٤
- ٣٥- باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦٢٤
- ٣٦- باب اشفاق القمر ٦٢٥
- ٣٧- باب هجرة الحبشة ٦٢٥
- ٣٨- باب موت النجاشي ٦٢٦
- ٣٩- باب نقاشم المشركين على النبي ﷺ ٦٢٧
- ٤٠- باب قصة أبي طالب ٦٢٧
- ٤١- باب حديث الإسراء ٦٢٧
- ٤٢- باب الجعراج ٦٢٧
- ٤٣- باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العنبة ٦٢٩
- ٤٤- باب تزويج النبي ﷺ عائشة، فدومها المدينة، وبقاؤها ٦٢٩
- ٤٥- باب هجرة النبي ﷺ واصحابه إلى المدينة ٦٣٠
- ٤٦- باب مقدم النبي ﷺ واصحابه المدينة ٦٣٥
- ٤٧- باب إقامة المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكو ٦٣٧
- ٤٨- باب التاريخ من أين أروخوا التاريخ ٦٣٧
- ٤٩- باب قول النبي ﷺ: اللهم امض واصحابي هجرتهم، ومرتبيو لمن مات بمكة ٦٣٧
- ٥٠- باب كيف آخى النبي ﷺ بين اصحابه ٦٣٧
- ٥١- باب ٦٣٨
- ٥٢- باب إثبات اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ٦٣٨
- ٥٣- باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه ٦٣٩
- ٦٤- كتاب المغازي ٦٤١
- ١- باب غزوة العشيرة، أو العسيرة ٦٤١
- ٢- باب ذكر النبي ﷺ من يقتل بذر ٦٤١
- ٣- باب قصة غزوة بدر ٦٤١
- ٤- باب قول الله تعالى: {إذ استغيثون ربكم فاستجاب لكم...} ٦٤٢
- ٥- باب ٦٤٢
- ٦- باب عذوة اصحاب بدر ٦٤٢
- ٧- باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش ٦٤٢
- ٨- باب قتل أبي جهل ٦٤٣
- ٩- باب فضل من شهد بدرأ ٦٤٥
- ١٠- باب ٦٤٥
- ١١- باب شهود الملايكة بدرأ ٦٤٧
- ١٢- باب ٦٤٧
- ١٣- باب تسمية من سمي من أهل بدر، في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على خروجه المخرج ٦٥١
- ١٤- باب حديث نبي النصير، مخرج رسول الله ﷺ إليهم في ذية الرجلين، ما أراذوا من العذر برسول الله ﷺ ٦٥٢
- ١٥- باب قتل كعب بن الأشرف ٦٥٣
- ١٦- باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ٦٥٤
- ١٧- باب غزوة أحد ٦٥٥
- ١٨- باب {إذ همت طافتان بينكم أن تمضلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون} ٦٥٦
- ١٩- باب قول الله تعالى: {إن الذين تولوا منكم يوم النقي الجحمان إنما استولهم الشيطان ببعض ما كسبوا} ٦٥٨
- ٢٠- باب {إذ لمضدون ولا تلون على أحد} ٦٥٨
- ٢١- باب: {ثم الزل عليكم من بعد الغم امتة لغاسا} ٦٥٨
- ٢٢- باب {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب} ٦٥٩
- ٢٣- باب {وذكر أم سليلو} ٦٥٩
- ٢٤- باب قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه ٦٥٩
- ٢٥- باب ما أصاب النبي ﷺ من الحجاج يوم أحد ٦٦٠

- ۲۵- باب (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ) ۶۶۰
- ۲۶- باب مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ احْتَدَى ۶۶۰
- ۲۷- باب (وَأَخَذَ بِمِصْبَاتِهَا) ۶۶۱
- ۲۸- باب غزوة الرضيع، ورجل، وذكوان، وبقر مؤمنة وحديث
عسلى والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه... ۶۶۱
- ۲۹- باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب ۶۶۳
- ۳۰- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، مخرجوه إلى بني
قريظة ومخاصرتهم إياهم ۶۶۶
- ۳۱- باب غزوة ذات الرقاع ۶۶۷
- ۳۲- باب غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة
المزنيح ۶۶۹
- ۳۳- باب غزوة النار ۶۶۹
- ۳۴- باب حديث الإفك ۶۶۹
- ۳۵- باب غزوة الحديبية ۶۷۲
- ۳۶- باب قصة عكل وعزنة ۶۷۷
- ۳۷- باب غزوة ذات الفرة، وهي الغزوة التي اغاروا على
لحاق النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث ۶۷۸
- ۳۸- باب غزوة خيبر وبالصباح عولوا علينا ۶۷۸
- ۳۹- باب استئصال النبي ﷺ على أهل خيبر ۶۸۴
- ۴۰- باب مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ ۶۸۵
- ۴۱- باب الشاة التي سُمِتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ ۶۸۵
- ۴۲- باب غزوة زيد بن حارثة ۶۸۵
- ۴۳- باب عمرة القضاء ۶۸۵
- ۴۴- باب غزوة مؤتة من أرض الشام ۶۸۶
- ۴۵- باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحُرُوفَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ
..... ۶۸۷
- ۴۶- باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة ۶۸۷
- ۴۷- باب غزوة الفتح في رمضان ۶۸۸
- ۴۸- باب أين ركز النبي ﷺ الرأية يوم الفتح ۶۸۸
- ۴۹- باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ۶۸۹
- ۵۰- باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ۶۹۰
- ۵۱- باب ۶۹۰
- ۵۲- باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ۶۹۰
- ۵۳- باب من شهد الفتح ۶۹۱
- ۵۴- باب قول الله تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُرُوفُكُمْ}
- ۶۹۲.....
- ۵۵- باب غزوة الرطاس ۶۹۴
- ۵۶- باب غزوة الطائف ۶۹۴
- ۵۷- باب السرية التي قبِلَ نَجْدٍ ۶۹۶
- ۵۸- باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ۶۹۷
- ۵۹- باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجز ۶۹۷
- ۶۰- باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع
..... ۶۹۷
- ۶۱- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن
الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع... ۶۹۸
- ۶۲- باب غزوة ذي الخلفة ۶۹۹
- ۶۳- باب غزوة ذات السلاسل ۷۰۰
- ۶۴- باب ذهاب جرير إلى اليمن ۷۰۰
- ۶۵- باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لفرس،
وأمرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ۷۰۰
- ۶۶- باب حج أبي بكر بالناس في سنة نبع ۷۰۱
- ۶۷- باب وفد بني تميم ۷۰۱
- ۶۸- باب ۷۰۱
- ۶۹- باب وفد عبد القيس ۷۰۱
- ۷۰- باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال ۷۰۲
- ۷۱- باب قصة الأسود العنسي ۷۰۳
- ۷۲- باب قصة أهل نجران ۷۰۳
- ۷۳- باب قصة عمان والبحرين ۷۰۴
- ۷۴- باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ۷۰۵
- ۷۵- باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ۷۰۵
- ۷۶- باب قصة وفد طبرستان، وحديث عدي بن حاتم ۷۰۵
- ۷۷- باب حجة الوداع ۷۱۰
- ۷۸- باب غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة ۷۰۸
- ۷۹- باب حديث كعب بن مالك ۷۰۸
- ۸۰- باب نزول النبي ﷺ العجزة ۷۱۱
- ۸۱- باب ۷۱۱
- ۸۲- باب كتاب النبي ﷺ إلى مجز وقبصر ۷۱۱
- ۸۳- باب مرض النبي ﷺ ووفاته ۷۱۲
- ۸۴- باب آجر ما تكلم به النبي ﷺ ۷۱۶

- ٨٥- باب وفاة النبي ﷺ ٧١٦
- ٨٦- باب ٧١٦
- ٨٧- باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه ٧١٦
- ٨٨- باب ٧١٦
- ٨٩- باب كم غزا النبي ﷺ ٧١٧
- ٩٥- كتاب التفسير ٧١٩
- ١- سورة الفاتحة ٧١٩
- ١- باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٧١٩
- ٢- باب (غير المنصوب عليهم ولا الضالين) ٧١٩
- ٢- سورة البقرة ٧١٩
- ١- باب قول الله: (وعلم آدم الأسماء كلها) ٧١٩
- ٢- باب ٧١٩
- ٣- باب قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله اندادا والثم تعلمون) ٧٢٠
- ٤- باب (وظللتا عليكم الغمام والزنا عليكم العنق والنسوة) ٧٢٠
- ٥- باب (إذ قلنا اذخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا) ٧٢٠
- ٦- باب قوله: (من كان عدوا لغيره) ٧٢٠
- ٧- باب قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها) ٧٢٠
- ٨- باب (وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه) ٧٢١
- ٩- باب قوله: (والجذوا من مقام إبراهيم مصلين) ٧٢١
- ١٠- باب قوله تعالى: (إذ برأع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا نقبل منك آلنا الشحيح العليم) ٧٢١
- ١١- باب (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) ٧٢١
- ١٢- باب قوله تعالى: (ستفون السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) ٧٢١
- ١٣- باب قوله تعالى: (وذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) ٧٢٢
- ١٤- باب قول الله تعالى: (وما جعلنا قبيلة التي كُنت عليها إلا لتعلمن من نبيح الرسول) ٧٢٢
- ١٥- باب قوله تعالى: (فد ترى قلب وجبك في السماء فلكربك قبلة نزعها قول وجبك شطر المسجد الحرام) ٧٢٢
- ٧٢٢- باب (ولئن آتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك) ٧٢٢
- ١٧- باب (الذين آتاهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق) ٧٢٢
- ١٨- باب (ولكل وجهة من دولها فاستبقوا الخيرات إنما تكفوا يأتي بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير) ٧٢٢
- ١٩- باب (ومن حيث خرجت قول وجبك شطر المسجد الحرام وإنه لخلق من ربك وما الله بظالم عما تظنون) ٧٢٢
- ٢٠- باب (ومن حيث خرجت قول وجبك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) إلى قوله: (ولعلكم تهتدون) ٧٢٣
- ٢١- باب قوله: (إن الصفا والحررة من شعائر الله) ٧٢٣
- ٢٢- باب قوله: (ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يُحيونهم كذب الله) ٧٢٣
- ٢٣- باب (يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُحْرَمِ بِالْحَرْمِ) إلى قوله: (عذاب اليم) ٧٢٣
- ٢٤- باب (يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ٧٢٤
- ٢٥- باب قوله: (إنما صدقاتكم فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطعمونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وإن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) ٧٢٤
- ٢٦- باب (فمن شهد بكم الشهر فليصمه) ٧٢٤
- ٢٧- باب (أحل لكم ليلة الصيام الرقت إلى نسايتكم من لباس لكم والثم لباس لمن علم الله انكم كنتم تختلون الفسك فتاب عليكم وعفا عنكم فالان بائسروهن وآتوهن ما كتب الله لكم) ٧٢٥
- ٢٨- باب (وقلوا واشتروا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر ثم آمنوا الصيام إلى الليل ولا تبائسروهن والثم عاقدون في المساجد) إلى قوله: (يتقون) ٧٢٥
- ٢٩- باب قوله: (وليس الير بان تألوا البيوت من ظهورها ولكن الير من اثنى وألوا البيوت من ابوابها وآتوا الله لعلكم تفلحون) ٧٢٥

- ۳۰- باب قوله: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئَةً وَيَتَّكُونَ الدِّينَ
لَهُ فَإِنِ انْتَهَرُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) ۷۲۵
- ۳۱- باب قوله: (وَالْفَقُّوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ۷۲۶
- ۳۲- باب قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِوَادِيٍّ مِنْ
رَأْسِهِ) ۷۲۶
- ۳۳- باب (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) ۷۲۶
- ۳۴- باب (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) ۷۲۶
- ۳۵- باب (لَمْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) ۷۲۶
- ۳۶- باب (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ۷۲۷
- ۳۷- باب (وَهُوَ الذُّ الْخِصَامُ) ۷۲۷
- ۳۸- باب (إِنَّمَا حَسِبْتُمْ أَنْ تُخَلِّقُوا الْجِنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ
خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمُ النِّسَاءِ وَالضَّرَّاءِ) إِلَى (فَرِيضٍ) ۷۲۷
- ۳۹- باب (بِنِسَائِكُمْ خَزَتْ لَكُمْ فَأَمَّا خَزَّكُمْ أَلَى حَيْثُمْ
وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ) الآيَةَ ۷۲۷
- ۴۰- باب (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ اجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ
يَتَّخِزْنَ أَرْوَاجَهُنَّ) ۷۲۷
- ۴۱- باب (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرْتَبِصْنَ
بِالنِّسَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ اجْلِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ) ۷۲۷
- ۴۲- باب (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) ۷۲۸
- ۴۳- باب (وَقَرُّوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ) ۷۲۸
- ۴۴- باب قوله عز وجل: (فَإِن جِئْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا
امْتَسَقُوا فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) ۷۲۸
- ۴۵- باب (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا) .. ۷۲۹
- ۴۶- باب (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْحَنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى)
۷۲۹
- ۴۷- باب قوله: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْدُكُمْ إِنْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَجِيلٍ
وَإِخْتَابٍ) إِلَى قوله: (لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) ۷۲۹
- ۴۸- باب (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْتَابًا) ۷۲۹
- ۴۹- باب (وَإِخْلُ اللَّهُ النَّبِيَّ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ۷۲۹
- ۵۰- باب (يَسْخَرُ اللَّهُ الرِّبَا) : يَدْحِيئُهُ ۷۳۰
- ۵۱- باب (فَأَذْنُوبُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فَأَعْلَمُوا ۷۳۰
- ۵۲- باب (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تصَدَّقُوا
خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُعْلَمُونَ) الآيَةَ ۷۳۰
- ۵۳- باب (وَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِمَا كُفِّرُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ) ۷۳۰
- ۵۴- باب (وَإِن تَابُوا مَّا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُوا فَعَلَيْكُمْ يُجَاسِيَتِكُمْ يَوْمَ
اللَّهِ فَيَنْفِرُ بَأْسُنَا وَنُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ) ۷۳۰
- ۵۵- باب (أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ) ۷۳۰
- ۳- سورة آل عمران ۷۳۰
- ۱- باب (مِنَ آيَاتِ مُحْكَمَاتٍ) ۷۳۰
- ۲- باب (وَإِنِّي أُعِيذُكَ بِكَ وَدُرَيْتِيهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ۷۳۱
- ۳- باب (إِنَّ الدُّيْنَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ) ۷۳۱
- ۴- باب قوله تعالى: (فَلَنْ يَأْتِيَنَّكُمُ الْكِتَابُ نَعْلَمُوا إِلَى كَلِمَةٍ
سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ أَنْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ) ۷۳۱
- ۵- باب (لَنْ نَأْتِيَنَّكَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ) ۷۳۲
- ۶- باب (فَلَنْ يَأْتِيَنَّكَ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ) ۷۳۲
- ۷- باب (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) ۷۳۲
- ۸- باب (إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا) ۷۳۲
- ۹- باب (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) ۷۳۴
- ۱۰- باب قوله تعالى: (وَالرُّسُولُ يُدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاجِكُمْ) ۷۳۴
- ۱۱- باب قوله: (أَمْتَةٌ نَاعَسَا) ۷۳۴
- ۱۲- باب قوله تعالى: (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ مِنْ بَعْدِ
مَا آصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَالْقَوْمَ الْأَجْرَ عَظِيمَ) ۷۳۴
- ۱۳- باب قوله: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ فُتِنُوا
فَلَا يُحْسِنُ الَّذِينَ يُدْعُونَ بِمَا آصَابَهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ) ۷۳۴
- ۱۵- باب (وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ
الَّذِينَ أُشْرِكُوا أَدَى كَثِيرًا) ۷۳۵
- ۱۶- باب (لَا يُحْسِنُ الَّذِينَ يُفْرَحُونَ بِمَا آتَا) ۷۳۵
- ۱۷- باب قوله: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) ۷۳۶
- ۱۸- باب (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ
وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) ۷۳۶
- ۱۹- باب (رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ) ۷۳۶
- ۲۰- باب (رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ) الآيَةَ ۷۳۶

- ٤- سورة النساء..... ٧٣٦
- ١- باب (وإن خيتم ان لا نغيطوا في الثامن) ٧٣٧
- ٢- باب (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروفه فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاضهدوا عليهم) ٧٣٧
- ٣- باب (وإذا حضر القسمة أولو القربى والنساء والنساءكين) الآية ٧٣٧
- ٤- باب قوله: (يوصيكم الله في الأولادكم) ٧٣٧
- ٥- باب قوله: (ولكم نصف ما ترك إزواجكم) ٧٣٧
- ٦- باب قوله: (لا يحل لكم ان تروا النساء حرماً ولا تفضلوهن لثديهن) الآية ٧٣٨
- ٧- باب (ولكل جعلنا مولى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاهدت إيمانكم فآلوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً) ٧٣٨
- ٨- باب قوله: (إن الله لا يظلم شيئاً ذرة) ٧٣٨
- ٩- باب (فكيف إذا جئنا من كل أمم بشيعة) ٧٣٨
- ١٠- باب قوله: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) ٧٣٩
- ١١- باب قوله: (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ٧٣٩
- ١٢- باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ٧٣٩
- ١٣- باب (فأولئك مع الذين اتعم الله عليهم من النبيين) ٧٣٩
- ١٤- باب (وما لكم لا تغيبون في سبيل الله) ٧٣٩
- إلى - الظالم أهلها) الآية ٧٣٩
- ١٥- باب (فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا) ٧٤٠
- [باب: (وإذا جاءكم أمر من الأمن أو الخوف أذاهوا بي)] ٧٤٠
- ١٦- باب (ومن يقل مؤمناً فجزاؤه جهنم) ٧٤٠
- ١٧- باب (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) ٧٤٠
- ١٨- باب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والشجاهدون في سبيل الله) ٧٤٠
- ١٩- باب (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا
- يَمِ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ رَاسِعَةً فَكَيْفَ جِئُوا فِيهَا) الآية ٧٤١
- ٢٠- باب (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً) ٧٤١
- ٢١- باب قوله: (فأولئك عسى الله ان يعف عنهم) ٧٤١
- ٢٢- باب قوله: (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) ٧٤١
- ٢٣- باب (ويستغفونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما ينطق عن لبث) في الكتاب في نكاح النساء) ٧٤١
- ٢٤- باب (وإن امرأة خافت من بعلها ثوراً أو إغراضاً) ٧٤١
- ٢٥- باب (إن المتأفين في الذك الأسفل من الثار) ٧٤٢
- ٢٦- باب قوله: (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح) إلى قوله: (زبور وسور وآزور وسليمان) ٧٤٢
- ٢٧- باب (يستغفونك قل الله يفتيكم في الكلام إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) ٧٤٢
- ٥- سورة المائدة ٧٤٢
- ١- باب ٧٤٢
- ٢- باب قوله: (اليوم أكملت لكم دينكم) ٧٤٢
- ٣- باب قوله: (فلنم نجيذوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ٧٤٢
- ٤- باب قوله: (فأذهب البت ربك فقابلاً إنا ما كنا قاعدون) ٧٤٣
- ٥- باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويستعينون في الأرض فسأدا أن يقتلوا أو يصلبوا) - إلى قوله: (أو يلقوا من الأرض) ٧٤٣
- ٦- باب قوله: (والجروح قصاص) ٧٤٣
- ٧- باب (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ٧٤٤
- ٨- باب قوله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) ٧٤٤
- ٩- باب قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا صلوات ما أحل الله) ٧٤٤
- ١٠- باب قوله: (إنما الحمر والبهيير والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) ٧٤٤
- ١١- باب (ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما) ٧٤٥

- ۱۲- باب قولہ: { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ نَبَذَ لَكُمْ سُؤْلُكُمْ }
۷۴۵.....
- ۱۳- باب { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ }
۷۴۵.....
- ۱۴- باب { وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَلَّيْتَنِي كُنْتُ مِنَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ وَأَلْتٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَشَهِيدٌ } ۷۴۶
- ۱۵- باب قولہ: { إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عِبَادَتِي وَإِنْ نَعَفْتُمْ لَكُمْ فَاِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }
۷۴۶.....
- ۱۶- سورة الأَنْعَام.....
۷۴۶.....
- ۱- باب { وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ } ... ۷۴۶
- ۲- باب { قُلْ هُوَ الْغَايُوبُ عَلَىٰ أَنْ يَتَّبِعْتُمْ ظَلِمَتُمْ عَادَابًا مِنْ قَوْلِكُمْ } [أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ] }
۷۴۶.....
- ۳- باب { وَلَمْ يَلَيْسُوا بِإِيمَانِهِمْ يَظُنُّمْ }
۷۴۷.....
- ۴- باب قولہ: { وَيُؤْتِسِرُ وَيُلَوِّحُ وَيُكَلِّمُ فَهَلْ عَلِمْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ }
۷۴۷.....
- ۵- باب قولہ: { أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ أَخَذُوا } ۷۴۷
- ۶- باب قوله: { وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حُرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَيْرِ وَالْعَنَمِ حُرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا } الآية ۷۴۷
- ۷- باب قولہ: { وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ }
۷۴۷.....
- ۸- باب ۷۴۷
- ۹- باب قولہ: { هَلُمُّ شَهَادَاتِكُمْ } ۷۴۸
- ۱۰- باب: { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا } ۷۴۸
- ۷- سورة الأَعْرَافِ.....
۷۴۸.....
- ۱- باب قول الله عز وجل: { إِثْمًا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ }
۷۴۸.....
- ۲- باب { وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِحِبَّتَانِ وَعَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ: رَبِّ أَوْسِي النَّظْرَ إِلَيْكَ قَالَ: لَنْ تَرَانِي وَلَكِنَّ النَّظْرَ إِلَى الْجَنَّةِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ تَكَانُهُ فَسَوِّفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِجَبَلٍ جَعَلَهُ ذَكَاً وَخَرَّ مُوسَىٰ صَغِيحًا فَلَمَّا آفَقَ قَالَ: سُبْحَانَكَ لَبِثْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ }
۷۴۹.....
- {باب} [الْمَعْنَى وَالسُّورَى].....
۷۴۹.....
- ۳- باب { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا... }
۷۴۹.....
- ۴- باب قولہ: { وَقَوْلُوا حِطَّةٌ }
۷۴۹.....
- ۵- باب { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }
۷۴۹.....
- ۸- سورة الأَنْفَالِ.....
۷۵۰.....
- ۱- باب قولہ: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ }
۷۵۰.....
- باب: { إِنْ شَرَّ الدَّوَابُّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ }
۷۵۰.....
- ۲- باب { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرُّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَوَلِيِّهِ وَاتَّ إِلَيْهِ تُحْضَرُونَ }
۷۵۰.....
- ۳- باب قولہ: { وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَلِنَا بَعْدَابٍ }
۷۵۰.....
- ۴- باب قولہ: { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ }
۷۵۰.....
- ۵- باب { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ }
۷۵۱.....
- ۶- باب { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ }
۷۵۱.....
- ۷- باب { إِنْ خَشَفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ شُرَكَاءَ }
۷۵۱.....
- إلى قولہ: { وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ }
۷۵۱.....
- ۹- سورة { بَرَاءةٌ }
۷۵۱.....
- ۱- باب قولہ: { بَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ }
۷۵۲.....
- ۲- باب { فَمَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا تَكْفِيرَ غَيْرِ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ }
۷۵۲.....
- ۴- باب { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ }
۷۵۲.....
- ۵- باب { فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا إِيْمَانَ لَهُمْ }
۷۵۳.....
- ۶- باب قولہ: { وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّبِعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }
۷۵۳.....
- ۷- باب قولہ: { يَوْمَ يُخَسِّ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُكُورًا بِمَا بَيَّأَهُمْ وَجُودَهُمْ وَظُهُورَهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ تَدْرُقُونَ مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ }
۷۵۳.....
- ۸- باب قولہ: { إِنْ عِدَّةُ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَدِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ }
۷۵۳.....

- ٩- باب قوله: [ثاني النبي إذ سنا في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا] ٧٥٣
- ١٠- باب [قوله]: [والمؤمنون قلوبهم] ٧٥٤
- ١١- باب قوله: [الذين يلجئون المطوعين من المؤمنين] ٧٥٤
- ١٢- باب قوله: [استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم] ٧٥٤
- ١٣- باب [ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره] ٧٥٥
- ١٤- باب قوله: [ستخلفون بالله لكم إذا نقضتم إليهم لغرضوا عنهم فأغرضوا عنهم إنهم رجس وما أولاهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون] باب قوله: [يخلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم] إلى قوله: [الفاسين] ٧٥٥
- ١٥- باب قوله: [وأخرون اضلوا بقلوبهم خلفوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم] ٧٥٥
- ١٦- باب قوله: [ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين] ٧٥٥
- ١٧- باب قوله: [لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأمنار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريقين منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم] ٧٥٥
- ١٨- باب [وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظكوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم] ٧٥٦
- ١٩- باب [يا أيها الذين آمنوا اقرأوا الله وكونوا مع الصادقين] ٧٥٦
- ٢٠- باب قوله: [لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عيبت حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم] ٧٥٦
- ١٠- سورة يونس ٧٥٧
- ١- باب ٧٥٧
- ٢- باب [وجاوزنا بيني إسرائيل البحر فالتعنهم فزعفوا وجنودهم نعيماً وعدوا حتى إذا أدركه العرق قال آمنتم أنى إلا إله إلا الذي آمنتم به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين] ٧٥٧
- ١١- سورة هود ٧٥٧
- ١- باب [إلا إنهم يثنون صدوقهم يستخفوناً] ٧٥٧
- يستغفون يتائبهم يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه عليهم بذات الصدور} ٧٥٨
- ٢- باب قوله: [وكان عرشه على الماء] ٧٥٨
- ٣- باب ٧٥٨
- ٤- باب قوله تعالى: [ويقولون الأشهداء هؤلاء الذين كذبوا على ربهم إلا لعنة الله على الظالمين] ٧٥٨
- ٥- باب قوله: [وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذتم سيئاً فبئس عاقبة] ٧٥٩
- ٦- باب [واقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن اعتدلت يديك] ٧٥٩
- ١٢- سورة يوسف ٧٥٩
- ١- باب قوله: [ويوم نعنته عليك وعلى آل يعقوب كما نعنتها على إبراهيم من قبل إبراهيم وإسحاق] ٧٦٠
- ٢- باب قوله: [لقد كان في يوسف وإخوته آيات للمتألمين] ٧٦٠
- ٣- باب قوله: [قال بل سألت لكم الفسكم ثمراً فنبذتم جليل] ٧٦٠
- ٤- باب قوله: [ووادئ التي هو في بيتها عن نفسه وغلفت الأبواب وقالت هيت لك] ٧٦٠
- ٥- باب قوله: [فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بان للنورة الأنبي فظعن انبؤهن إن ربي يتكيدهن عليهم] قال ما خطبتكن إذ رادتم يوسف عن نفسه فلن حاسي لله} ٧٦١
- ٦- باب قوله: [حتى إذا استبان الرسول] ٧٦١
- ١٣- سورة الرعد ٧٦١
- ١- باب قوله: [الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام] ٧٦١
- ١٤- سورة إبراهيم ٧٦٢
- ١- باب قوله: [كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين] ٧٦٢
- ٢- باب [يحيى الله الذين آمنوا بالقول الثابت] ٧٦٢
- ٣- باب [التم تر إلى الذين بدلوا نعمته الله كفراً] ٧٦٢
- ١٥- سورة الحجر ٧٦٢
- ١- باب قوله: [إلا من استرق السمع فالتبته شهاب مبيد] ٧٦٣

- ۲- باب قولوه: {وَلَقَدْ كَذَّبَ اصْحَابُ الْمَجْمَرِ الْمُرْسَلِينَ} ۷۶۳
- ۳- باب قولوه: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ} ۷۶۳
- ۴- باب قولوه: {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ} ۷۶۳
- ۵- باب قولوه: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} ۷۶۴
- ۱۶- سورة النحل ۷۶۴
- ۱- باب قولوه: {وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ إِلَىٰ اِرْدَاكِ الْعُمُرِ} ... ۷۶۴
- ۱۷- سورة بني إسرائيل ۷۶۴
- ۱- باب ۷۶۴
- ۲- باب {وَفَعَلْنَا إِلَىٰ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ} ۷۶۴
- ۳- باب قولوه: {سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} ۷۶۵
- ۴- باب {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} باب قولوه: { وَإِذَا ارْتَدْنَا ان لُهُلِكَ قَرْنًا مَرَاتًا مَرْفُوعًا} الآية ۷۶۵
- ۵- باب {دُرُوبًا مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا} ۷۶۵
- ۶- باب قولوه: {وَإِنَّا دَاوُدَ ذُوبِرًا} ۷۶۶
- ۷- باب {قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ دَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا نُجُورًا} ۷۶۶
- ۸- باب قولوه: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ} الآية ۷۶۶
- ۹- باب {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي ارْتَبَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ} ۷۶۶
- ۱۰- باب قولوه: {إِن قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} ۷۶۷
- ۱۱- باب قولوه: {عَسَىٰ اَنْ يَّيْتَمَّكَ رَبُّكَ وَيُعَاقِبَ الْمُتَمَرِّدِينَ} ۷۶۷
- ۱۲- باب {وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَّقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} ۷۶۷
- ۱۳- باب {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ} ۷۶۷
- ۱۴- باب {وَلَا تُجَهِّرْ صَلَاتِكَ وَلَا لَهْفَ فِيهَا} ۷۶۷
- ۱۸- سورة الكهف ۷۶۸
- ۱- باب {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} ۷۶۸
- ۲- باب {وَإِذْ قَالَ: مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا} ۷۶۸
- ۳- باب {فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُرُوبَهُمَا فَاتَّخَفَ سَبِيلًا فِي الْبَحْرِ سَرَبًا} ۷۶۹
- ۴- باب {فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ: آتَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا} باب قولوه تعالى: {فَالرَّائِيَةُ إِذْ أَرَاتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ} إِلَىٰ آخِرِهِ ۷۷۰
- ۵- باب {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا} ۷۷۱
- ۶- باب {أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا أَيُّهَا رَبِّهِمْ إِنَّمَا وَقَّعَتْنَا فِئْرَةً غُنْفًا لَهُمْ} ۷۷۱
- ۱۹- سورة مريم ۷۷۱
- ۱- باب قولوه عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ هُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ} ۷۷۲
- ۲- باب قولوه: {وَمَا نُنْتَرِظُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفُنَا} ۷۷۲
- ۳- باب {الْقَارِئَةِ الَّتِي كَفَرَا بِآيَاتِنَا وَقَالا لَأَوْتِينَ نَالَآ وَوَلَدًا} ۷۷۲
- ۴- باب قولوه: {الطَّلَعِ الْغَيْبِ أَمْ اِذْخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا} ۷۷۲
- ۵- باب {حَلَا سَتَكُنَّ بِمَا يَفُوكَ وَتُكْفِّرُ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ نَدَاءً} ۷۷۲
- ۶- باب {وَتَرَاهُ مَا يَفُوكَ وَيَأْتِينَا فَرْدًا} ۷۷۳
- ۲۰- سورة طه ۷۷۳
- ۱- باب {وَاصْطَلَعْتَكَ لِتَفْسِي} ۷۷۳
- ۲- باب {وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ اَنْ أَسْرِ بِعِيَابِ فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ نَبَسًا لَا تَخَافُ فَرَقًا وَلَا نَخْسًا} فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ فَجَمَدُوهُ فَطَشَبَهُمْ مِنَ النَّارِ مَا عَشِيَهِمْ وَأَسْلَمَ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ} ۷۷۳
- ۳- باب {فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَىٰ} ۷۷۴
- ۲۱- سورة الأَنْبِيَاءُ ۷۷۴
- ۲- باب {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ وَعُدَّا عَلَيْنَا} ۷۷۴
- ۲۲- سورة الْحَجَّجِ ۷۷۴
- ۱- باب قولوه: {وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ} ۷۷۴
- ۲- باب {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ} إِلَىٰ قولوه {ذَلِكَ هُوَ الصَّلَاةُ الْبَيِّدَةُ} ۷۷۵
- ۳- باب {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} ۷۷۵
- ۲۳- سورة الْمُؤْمِنُونَ ۷۷۵
- ۲۴- سورة التَّوْبَةِ ۷۷۵
- ۱- باب قولوه عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ يُزْمَنُونَ اِرْزَاقَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا اَلْفُسْهُمُ فَشَهَادَةُ أَحْسَبُهُمْ اَرْبَعٌ شَهَادَاتُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} ۷۷۶
- ۲- باب {وَالْحَابِسَةَ اَنْ لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}

- ١- باب {ولا تحزني يوم تبعثون} ٧٨٢
- ٢- باب {والذُرِّ عَشِيرَتِكَ الْأَفْرِيِّينَ وَخَيْضُ جَنَاحِكَ} ٧٨٣
- ٢٧- سورة النحل ٧٨٤
- ٢٨- سورة القصص ٧٨٤
- ١- باب {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} ٧٨٤
- ٢- باب {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ} الآية ٧٨٤
- ٢٩- سورة العنكبوت ٧٨٤
- ٣٠- سورة الروم ٧٨٤
- باب {لا تبدل لي خلقي الله} ليدبر الله ٧٨٥
- ٣١- سورة لقمان ٧٨٥
- ١- باب {لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم} ٧٨٥
- ٢- باب قولو: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} ٧٨٥
- ٣٢- سورة تنزيل ٧٨٦
- ١- باب قولو: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْوِ أَعْيُنٍ} ٧٨٦
- ٣٣- سورة الأخراب ٧٨٦
- ١- باب {الشيء أوزنى بالمؤمنين من أنفسهم} ٧٨٦
- ٢- باب {ادعوهم لأبائهم مِمَّا أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} ٧٨٦
- ٣- باب {فَمِنْهُمْ مَنْ قَسَىٰ نَجْتَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا يُبَدِّلُوا ثُبُولًا} ٧٨٦
- ٤- باب قولو: {قُلْ لِلزَّوْجِ أَكْثَرُ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّيخَا فَعَالِمٌ لِّمُتَعَدِّينَ أَشْكُرُ وَأَسْرَحُكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا} ٧٨٧
- ٥- باب {وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} ٧٨٧
- ٦- باب {وَلَخَفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَمَخَشَى النَّاسِ وَاللَّهُ أَخْتِ إِذَا تَخَشَى} ٧٨٧
- ٧- باب قولو: {لَوْحِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَلَوْ فِي إِبْرِكِ مِنْ تَشَاءُ وَمَنْ اتَّقَيْتُ مِنْكُمْ عَزَلْتُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ اللَّهُ عَظِيمًا} ٧٨٧
- ٨- باب قوله: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} ٧٨٨
- ٩- باب قوله: {إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً} ٧٨٩
- ١٠- باب قولو {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} ٧٨٩
- ١١- باب قولو: {لا تكفروا بما للذين آذوا موسى} ٧٩٠
- ٧٧٦ ٧٧٦
- ٣- باب {وَيَذُرْهَا عَنْهَا الْعُقَابُ إِنْ شَهِدَ رَبِّي شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} ٧٧٦
- ٤- باب قولو: {وَالْحَامِيَةَ إِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا} ٧٧٧
- ٥- باب {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِمَّنْكُمْ لَا نَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَبْرٌ لَّكُم بَعْضُهُ لَكَلٌّ لِّأَمْرِ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} ٧٧٧
- ٦- باب قولو: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مِيبٌ لَّوَلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالْبَهَادَةِ فَالْزَمَتْكُمُ الْعَذَابُ إِنَّكُمْ لَأَكْذَابُونَ} ٧٧٧
- ٧- باب قولو: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَبْتُمْ سَبًّا بَعْضُكُمْ فَبَعْضٌ فِي عَذَابٍ عَظِيمٍ} ٧٧٩
- ٨- باب {إِذْ تَلَقَّوهُ بِالْحَمْدِ وَكُفِّرُونَ بَأْفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهَوًى عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ} باب {وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكْفُرُ لَنَا إِنْ تَكْتُمُ بِهِدَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} ٧٧٩
- ٩- باب {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَوَدُّوا لِحُلِيِّهِ أَبَدًا} ٧٨٠
- ١٠- باب {وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ٧٨٠
- ١١- باب قولو: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} ٧٨٠
- أرؤو الفضل بينكم والسعة} ٧٨٠
- ١٢- باب {وَلْيَضْحَكُوا بَاحْتِزَابٍ عَلَىٰ جُوهِهِمْ} ٧٨١
- ٢٥- سورة الفرقان ٧٨٢
- ١- باب قولو: {الَّذِينَ يُخَشِّرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَئِكَ سُوءُ مَكَانًا وَأَعْلَىٰ سَبِيلًا} ٧٨٢
- ٢- باب قولو: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقُولُونَ الْقَوْلَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُولُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} : العُقُوبَةُ ٧٨٢
- ٣- باب {يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا} ٧٨٢
- ٤- باب {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْكَ اللَّهُ سُبْحَانَكَ حَسَنَاتٍ وَمَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} ٧٨٣
- ٥- باب {فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا} ٧٨٣
- ٢٦- سورة الشُّرَّاء ٧٨٣

- ٥٠- سورة ق- ٨٠٠.....
- ١- باب قوله: {وَلَقَدْ هَمَمْنَا بِاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ أَكْثَرَ حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ الصُّبْحُ عَلَيْنَا لَمُنًّا نَبْغِيهِمْ} ٨٠١.....
- ٢- باب قوله: {وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ} ٨٠١.....
- ٥١- سورة: {وَالذَّارِيَاتِ} ٨٠١.....
- ٥٢- سورة: {وَالطُّورِ} ٨٠٢.....
- ١- باب ٨٠٢.....
- ٥٣- سورة: {وَالنَّجْمِ} ٨٠٢.....
- ١- باب باب {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ} ٨٠٢.....
- باب قوله تعالى: {فَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ عِبَادِهِ مَا أَوْحَيْنَا} ٨٠٣.....
- باب {لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِنَا زُبُرَ النَّجْمِ} ٨٠٣.....
- ٢- باب {الْفُرَاتِيمِ اللَّاتِ وَالْعُرَىٰ} ٨٠٣.....
- ٣- باب {وَمِنَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ} ٨٠٣.....
- ٤- باب {فَأَسْبَغْنَا لَهُ وَاغْتَدْنَا} ٨٠٣.....
- ٥٤- سورة {القمر}: {أَفَرَأَيْتُمُ السَّاعَةَ} ٨٠٣.....
- ١- باب {وَالسَّمَاءِ الْفَطْرَةَ} وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَفُوا} ٨٠٣.....
- ٢- باب {لَخِزْيِ بَاعِثِينَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفْرًا} وَلَقَدْ تَرَكْنَا مَا آتَيْنَا
- فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} ٨٠٤.....
- باب {وَلَقَدْ نَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلدَّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} باب {أَعْبَادُ
- تَحُلُّ مُنْفَعِينَ} فَكَيْفَ كَانَ عَدَابِي وَتُدْرِكُ} ٨٠٤.....
- ٣- باب {فَكَانُوا كَهَيْسِ الْمَخْتَلِفِينَ} وَلَقَدْ نَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلدَّكْرِ
- فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} ٨٠٤.....
- ٤- باب {وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِيرٌ} فَذُوقُوا عَذَابِي
- وَتُدْرِكُ} إِلَى {فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} ٨٠٤.....
- باب {وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَصْبَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} ٨٠٤.....
- ٥- باب قوله: {سَيَهَيِّجُ الْجَمْعُ وَيُوَلِّونَ الدُّبُرَ} ٨٠٤.....
- ٦- باب قوله: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْمَىٰ وَأَمَرٌ} ٨٠٥.....
- ٥٥- سورة الرُّحْمِينِ ٨٠٥.....
- ١- باب قوله: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا حَبَشَانِ} ٨٠٦.....
- ٢- باب {سُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْهَيْمَانِ} ٨٠٦.....
- ٥٦- سورة الرَّاقِعَةِ ٨٠٦.....
- ١- باب قوله: {وَوَظَلُّ مَعْدُودٌ} ٨٠٦.....
- ٥٧- سورة الْخَالِدِينَ ٨٠٦.....
- ٥٨- سورة الْمُجَادَلَةِ ٨٠٧.....
- ٥٩- سورة الْفَتْحِ ٨٠٧.....
- ١- باب ٨٠٧.....
- ٢- باب {مَا فَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ} ٨٠٧.....
- ٣- باب قوله: {مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ} ٨٠٧.....
- ٤- باب {وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ} ٨٠٧.....
- ٥- باب {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ} ٨٠٧.....
- ٦- باب {وَيُؤَيِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ} الآية ٨٠٨.....
- ٦٠- سورة الْمُتَحَفِّتِ ٨٠٨.....
- ١- باب {لَا تَخْلُدُوا عُدُوبِي وَعُدُوبِكُمْ أُولِيَاءَ} ٨٠٨.....
- ٢- باب {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَارَاتٍ} ٨٠٨.....
- ٣- باب {إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بَيْنَايِكَ} ٨٠٨.....
- ٦١- سورة الصَّفِّ ٨٠٩.....
- ١- باب قوله تعالى: {يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْسَدٌ} ٨٠٩.....
- ٦٢- سورة الْجُمُعَةِ ٨٠٩.....
- ١- باب قوله: {وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} ٨٠٩.....
- ٢- باب {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا} ٨١٠.....
- ٦٣- سورة الْمُتَافِقِينَ ٨١٠.....
- ١- باب قوله: {إِذَا جَاءَكَ الْمُتَافِقُونَ قَالُوا لَنْ نَبْغِيكَ إِذْكَ لَرَسُولُ
- اللَّهِ} ٨١٠.....
- ٢- باب {الْمُخَدَّوْا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} : يَجْتَلُونَ بِهَا ٨١٠.....
- ٣- باب قوله: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ
- فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ} ٨١٠.....
- باب: { وَإِذَا زَأْتَهُمْ لِمِجْرِكَ اجْتَنَاهُمْ وَإِنْ قَالُوا سَمِعْنَا
- يَقُولِهِمْ كَأَنَّهُمْ شَشْبٌ مَسْنُونٌ يَخْشَوْنَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ
- الْعُدُوْا فَاحْتَرَاهُمْ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ أَيُّ يُؤْفَكُونَ} ٨١٠.....
- ٤- باب قوله: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ
- قُولُوا رُدُّوهُمْ وَإِنِّي لَأُبْغِضُهُمْ يُبْغِضُونَ وَهُمْ مَسْتُكِرُونَ} ٨١١.....
- ٥- باب قوله: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ
- لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} ٨١١.....
- ٦- باب قوله: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ
- رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ
- الْمُتَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ} ٨١١.....
- ٧- باب قوله: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ
- الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلَئِنَّ الْعُرَّةَ لَيُرْسِلُونَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ لَكَلْبِ
- الْمُتَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} ٨١١.....
- ٦٤- سورة الثَّاقِبِينَ ٨١٢.....

- ۶۵- سورة الطلاق ۸۱۲
- ۲- باب (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) ۸۱۲
- ۶۶- سورة الشعريم ۸۱۲
- ۱- باب (بِمَا آتَيْنَا النَّبِيَّ يَمْ لِحُرْمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ يَتَّبِعِي مُرْضَاةَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ۸۱۲
- ۲- باب (يَتَّبِعِي مُرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ) (فَدَفْرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مِجْلَةَ أَيَّمَايَكُمُ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) ۸۱۳
- ۳- باب (وَإِذَا سَأَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ خَدِيحًا فَلَمَّا ثَابَتْ بِهِ زَاظَهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ) ۸۱۳
- ۴- باب (إِنْ ثَوْرَنَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَنَعْتَ قُلُوبُنَا) ۸۱۳
- ۵- باب (عَسَىٰ رُبُّهُ إِنْ مَلَكَكُمْ أَنْ يَبْدِلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ مَسَلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ فَايَمَاتٍ ثَابِتَاتٍ عَابِدَاتٍ سَابِحَاتٍ نَبِيَّاتٍ وَأَبْكَارًا) ۸۱۴
- ۶۷- سورة الملِك: (بِنَارِكَ الَّذِي يَبْدُو الْمَلِكُ) ۸۱۴
- ۶۸- سورة (ن- وَالْقَلَمِ) ۸۱۴
- ۱- باب (عِثْلٌ يَبْذُ ذَلِكَ زَيْبِ) ۸۱۴
- ۲- باب (يَوْمَ يَخْشَفُ عَنْ سَاقٍ) ۸۱۴
- ۶۹- سورة الحَاقَةِ ۸۱۴
- ۷۰- سورة المَعَارِجِ: (سَأَلَنَ سَائِلٌ) ۸۱۵
- ۷۱- سورة نُوحٍ: (إِنَّا أَرْسَلْنَا) ۸۱۵
- ۱- باب (وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَسُوقَ) ۸۱۵
- ۷۲- سورة الحِجْرِ: (قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ) ۸۱۵
- ۱- باب ۸۱۵
- ۷۳- سورة المُزْمَلِ ۸۱۵
- ۷۴- سورة المُدَّثِرِ ۸۱۵
- ۱- باب ۸۱۶
- ۲- باب (قُمْ فَأَنْذِرْ) ۸۱۶
- ۳- باب (وَرَبِّكَ فَكْبِرْ) ۸۱۶
- ۴- باب (وَرَبِّيَابِكَ فَطَهِّرْ) ۸۱۶
- ۵- باب قَوْلِهِ: (وَالرَّجْزُ فَاهْجُرْ) ۸۱۶
- ۷۵- سورة القِيَامَةِ ۸۱۶
- ۱- وَقَوْلُهُ: (لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُحْجَلَ بِهِ) ۸۱۶
- باب (إِنْ عَلَيْنَا جُنُودٌ وَقَرَأْتَهُ) ۸۱۷
- ۲- باب قَوْلِهِ: (فَإِذَا قَرَأْتَ فَالْيَحْيَىٰ قَوْلَهُ) ۸۱۷
- ۷۶- سورة (اللَّسَانِ، الذَّهْرِي): ۸۱۷
- ۷۷- سُورَةُ (وَالْمُرْسَلَاتِ) ۸۱۷
- ۱- باب ۸۱۷
- ۲- باب قَوْلِهِ: (إِنَّهَا لِرَبِّي يَشْرَرٌ كَالْقَصْرِ) ۸۱۸
- ۳- باب قَوْلِهِ: (فَأَكَاةٌ حِمَالَاتٌ صُغْرٌ) ۸۱۸
- ۴- باب قَوْلِهِ: (هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ) ۸۱۸
- ۷۸- سورة النَّبَا: (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) ۸۱۸
- ۱- باب (يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ لَنُؤَادٍ لَأَفْوَاجًا) ۸۱۸
- ۷۹- سورة: (وَالنَّازِعَاتِ) ۸۱۸
- ۱- باب ۸۱۹
- ۸۰- سورة (عَبَسَ) ۸۱۹
- ۸۱- سورة: (الكوبري)، (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) ۸۱۹
- ۸۲- سورة: (الانفطار) ۸۱۹
- ۸۳- سورة: (المطففين)، (زَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) باب (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ۸۱۹
- ۸۴- سورة: (الانشقاق)، (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) ۸۱۹
- ۱- باب (فَسَوْفَ يُحَاسِبُنَا بِحِسَابٍ سَوِيْرًا) ۸۲۰
- ۲- باب (لَنُرَكِّبَنَّهُ طَبَقًا عَن طَبَقٍ) ۸۲۰
- ۸۵- سورة التُّورِجِ ۸۲۰
- ۸۶- سورة الطَّارِقِ ۸۲۰
- ۸۷- سورة: (الأعلى)، (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ۸۲۰
- ۸۸- سورة: (هَلْ أَتَاكَ خَبْرٌ الْعَاشِيَةِ)، (العَاشِيَةِ) ۸۲۰
- ۸۹- سورة: (الفجرِ)، (وَالفَجْرِ) ۸۲۰
- ۹۰- سورة: (البَلَدِ)، (لَا أَسْمِ) ۸۲۱
- ۹۱- سورة: (الشمسِ)، (وَالشَّمْسِ وَشُجَارَهَا) ۸۲۱
- ۹۲- سورة: (اللَّيْلِ)، (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) ۸۲۱
- ۱- باب (وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى) ۸۲۱
- ۲- باب (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى) ۸۲۱
- ۳- باب قَوْلُهُ (فَمَاذَا مِنْ أَعْطَى وَالْقَى) باب قَوْلِهِ: (وَصَدَقَ بِالْحَسْتِ) ۸۲۱
- ۴- باب (فَسَتَّبِعْتَهُ لِلْيُسْرَى) ۸۲۱
- ۵- باب قَوْلِهِ: (وَأَمَّا مَنْ يَجْهَلُ وَاسْتَشَى) ۸۲۲
- ۶- باب قَوْلِهِ: (وَكَذَّبَ بِالْحَسْتِ) ۸۲۲
- ۷- باب (فَسَتَّبِعْتَهُ لِلْعُسْرَى) ۸۲۲

- ٩٣- سورة: (الضحى)، (والضحى) ٨٢٢
- ١- باب قوله: (ما ودّعك ربك وما قلى) ٨٢٢
- ٢- باب (ما ودّعك ربك وما قلى) ٨٢٢
- ٩٤- سورة: (الشرح)، (الم شرح) ٨٢٢
- ٩٥- سورة: (الذین)، (والذین) ٨٢٣
- ١- باب ٨٢٣
- ٩٦- سورة: (الملق)، (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ٨٢٣
- ١- باب ٨٢٣
- ٢- باب قوله: (خلق الإنسان من علق) ٨٢٤
- ٣- باب قوله: (اقرأ وربك الأكرم) باب (الذي علم بالقلم) ٨٢٤
- ٤- باب (علا لين لم ينته لتسفنن بالناصية، ناصية كاذبة خاطئة) ٨٢٤
- ٩٧- سورة: (القدر) (إنا أنزلناه) ٨٢٤
- ٩٨- سورة: (البينة)، (لم يكن) ٨٢٤
- ٢- باب ٨٢٤
- ٣- باب ٨٢٤
- ٩٩- سورة: (الزلزلة)، (إذا زلزلت الأرض وزلاها) ٨٢٥
- ١- باب قوله: (فمن يعمل مِلحًا ذرةً خيراً يره) ٨٢٥
- ٢- باب (ومن يعمل مِلحًا ذرةً شراً يره) ٨٢٥
- ١٠٠- سورة: (والعاديات) ٨٢٥
- ١٠١- سورة الفارعة: (الفارعة) ٨٢٥
- ١٠٢- سورة: (التكاثر)، (الهاشم) ٨٢٥
- ١٠٣- سورة: (العصر)، (والعصر) ٨٢٥
- ١٠٤- سورة: (وإن لكل همزة) ٨٢٥
- ١٠٥- سورة: (الم تر) ٨٢٥
- ١٠٦- سورة: (فريش)، (لا يلاف فريش) ٨٢٥
- ١٠٧- سورة: (الماعون)، (أزائت) ٨٢٥
- ١٠٨- سورة: (الكوثر)، (إنا أعطيناك الكوثر) ٨٢٥
- ١- باب ٨٢٥
- ١٠٩- سورة: (الكافرون)، (قل يا أيها الكافرون) ٨٢٦
- ١١٠- سورة: (النصر)، (إذا جاء نصر الله) ٨٢٦
- ١- باب ٨٢٦
- ٢- باب ٨٢٦
- ٣- باب قوله: (وزايت الناس يدخولون في دين الله أفواجا) ٨٢٦
- ٨٢٦- باب قوله: (فَسُبْحًا بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتغْفِرَةً إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) ٨٢٦
- ١١١- سورة: (الأسد)، (بئس نداء أبي لهب) ٨٢٦
- ١- باب ٨٢٧
- ٢- باب قوله: (وتب، ما أعنى عنه ناله وما كسب) ٨٢٧
- ٣- باب قوله: (سبمتلى ناراً ذات لهب) ٨٢٧
- ٤- باب (وامرأته حنّاة الحطاب) ٨٢٧
- ١١٢- سورة: (الإخلاص)، (قل هو الله أحد) ٨٢٧
- ١- باب ٨٢٧
- ٢- باب قوله: (الله الصمد) ٨٢٧
- ١١٣- سورة: (العلق)، (قل أعوذ برب الفلق) ٨٢٧
- ١١٤- سورة: (الناس)، (قل أعوذ برب الناس) ٨٢٧
- ٦٦- كتاب فضائل القرآن ٨٢٩
- ١- باب كيف نزل القرآن، وأول ما نزل ٨٢٩
- ٢- باب نزل القرآن بلسان فرئيس والعرب (قرآناً عربياً) (بلسان عربي مبين) ٨٢٩
- ٣- باب جمع القرآن ٨٢٩
- ٤- باب كتاب النبي ﷺ ٨٣٠
- ٥- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٨٣٠
- ٦- باب تأليف القرآن ٨٣١
- ٧- باب كان جبريل يقرأ القرآن على النبي ﷺ ٨٣١
- ٨- باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ٨٣٢
- ٩- باب فضل فاتحة الكتاب ٨٣٢
- ١٠- باب فضل سورة البقرة ٨٣٣
- ١١- باب فضل سورة الكهف ٨٣٣
- ١٢- باب فضل سورة الفتح ٨٣٣
- ١٣- باب فضل: (قل هو الله أحد) ٨٣٣
- ١٤- باب فضل التؤدة ٨٣٣
- ١٥- باب تؤول السكينة والملايكة عند قراءة القرآن ٨٣٤
- ١٦- باب من قال: لم ينزل الله ﷻ إلا ما بين الذنبتين ٨٣٤
- ١٧- باب فضل القرآن على سائر الكلام ٨٣٤
- ١٨- باب الرخصة يكتب الله عز وجل ٨٣٤
- ١٩- باب من لم يتغن بالقرآن ٨٣٤
- ٢٠- باب احتياط صاحب القرآن ٨٣٥

- ٢١- باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ٨٣٥
- ٢٢- باب الْقِرَاءَةُ مِنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ ٨٣٥
- ٢٣- باب اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ ٨٣٥
- ٢٤- باب الْقِرَاءَةُ عَلَى الثَّائِبَةِ ٨٣٦
- ٢٥- باب تَعْلِيمِ الصَّبِيِّانِ الْقُرْآنَ ٨٣٦
- ٢٦- باب يَسْتَبِينَ الْقُرْآنَ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ ٨٣٦
- ٢٧- باب مَنْ لَمْ يَرَ بِأَسَى أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا ٨٣٦
- ٢٨- باب التَّرْجِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ ٨٣٧
- ٢٩- باب عَدَّ الْقِرَاءَةَ ٨٣٧
- ٣٠- باب التَّرْجِيحَ ٨٣٧
- ٣١- باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ٨٣٧
- ٣٢- باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ ٨٣٧
- ٣٣- باب قَوْلِ الْمُعْرِفِيِّ لِلْقَارِي: حَسْبِكَ ٨٣٨
- ٣٤- باب فِي كَيْفِ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ ٨٣٨
- ٣٥- باب الْبَيْكَاةِ حِينَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٨٣٨
- ٣٦- باب إِنْ لَمْ يَرَ مِنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأْكُلُ بِهِ، أَوْ فَجَّرَ بِهِ ٨٣٩
- ٣٧- باب إِفْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا تَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبَكُمْ؟ ٨٣٩
- ٦٧- مَكْتَابُ الْفُكَّاحِ ٨٤١
- ١- باب التَّرْغِيبِ فِي الْفُكَّاحِ ٨٤١
- ٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَيَّاتَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَيْتِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ»، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي الْفُكَّاحِ؟ ٨٤١
- ٣- باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَيَّاتَةَ فَلْيَسْتُمْ ٨٤١
- ٤- باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ ٨٤١
- ٥- باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ هَجِلَ خَيْرًا لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهُ مَا نَوَى ٨٤٢
- ٦- باب تَزْوِيجِ الْمُشْمِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ ٨٤٢
- ٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيُّ زَوْجَتِي خَيْرٌ؟ ٨٤٢
- ٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّجَلُّلِ وَالْخِصَاءِ ٨٤٢
- ٩- باب نِكَاحِ الْأَبْتَكَارِ ٨٤٢
- ١٠- باب تَزْوِيجِ الْيَتَامَى ٨٤٣
- ١١- باب تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ ٨٤٣
- ١٢- باب إِنْ مَنِ نَكَحَ، وَرَأَى النِّسَاءَ خَيْرًا؟ ٨٤٣
- ١٣- باب النِّكَاحِ الشَّرَائِعِيِّ، وَمَنْ اعْتَقَ جَارِيَةً لَمْ يَتَزَوَّجْهَا ٨٤٣
- باب مَنْ جَعَلَ عَيْتَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا ٨٤٤
- ١٤- باب تَزْوِيجِ الْمُعْصِرِ ٨٤٤
- ١٥- باب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَتَوَلَّاهُ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ٨٤٤
- ١٦- باب الْأَكْفَاءِ فِي النَّكاحِ وَتَزْوِيجِ الْمَقُولِ الْمُشْرَبَةِ ٨٤٥
- ١٧- باب مَا يُتَّقَى مِنَ شُرُومِ الْمَرْأَةِ ٨٤٥
- ١٨- باب الْحُرْمَةِ تَحْتَ الْعَيْدِ ٨٤٥
- ١٩- باب لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ ٨٤٥
- ٢٠- باب {وَأَمَّا لَكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ} ٨٤٥
- ٢١- باب مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ٨٤٦
- ٢٢- باب لَبَنِ الْفَحْلِيِّ ٨٤٦
- ٢٣- باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ ٨٤٦
- ٢٤- باب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ ٨٤٦
- ٢٥- باب {وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي فَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ} ٨٤٧
- ٢٦- باب {وَأَنْ لِيُجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} ٨٤٧
- ٢٧- باب لَا يَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا ٨٤٧
- ٢٨- باب الشُّغَارِ ٨٤٨
- ٢٩- باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَخِي؟ ٨٤٨
- ٣٠- باب نِكَاحِ الْمُعْصِرِ ٨٤٨
- ٣١- باب نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَشَبِّهِةِ أُخِيرًا ٨٤٨
- ٣٢- باب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٨٤٨
- ٣٣- باب عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ ٨٤٩
- ٣٤- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنَ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ} ٨٤٩
- ٣٥- باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ٨٤٩
- ٣٦- باب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ٨٥٠
- ٣٧- باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ ٨٥١
- ٣٨- باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ ٨٥١
- ٣٩- باب تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِيمَانِ ٨٥١
- ٤٠- باب السُّلْطَانِ وَلِيِّ ٨٥١
- ٤١- باب لَا يَنْكَحُ الْأَبُ وَهَيْبَةُ الْبِكْرِ وَاللَّيْبُ إِلَّا بِرِضَاهَا ٨٥١
- ٤٢- باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَيَكْأَسُهُ مَرْثُودًا ٨٥٢

- ٤٣- باب تزويج البتيمة ٨٥٢
- ٤٤- باب إذا قال الخطيب للولي: زوجني فلانة ٨٥٢
- ٤٥- باب لا يخطب على خطبة أعيه حتى يتكبح أو يدع ٨٥٢
- ٤٦- باب تفسير ترك الخطبة ٨٥٢
- ٤٧- باب الخطبة ٨٥٣
- ٤٨- باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ٨٥٣
- ٤٩- باب قول الله تعالى: (وأما النساء صدقاتهن نحلة)،
وكلزوة المهر، وأدى ما يجوز من الصداق ٨٥٣
- ٥٠- باب التزويج على القرآن ويغير صداق ٨٥٣
- ٥١- باب المهر بالفروض وخاتم من حديد ٨٥٣
- ٥٢- باب الشروط في النكاح ٨٥٣
- ٥٣- باب الشروط التي لا تجل في النكاح ٨٥٣
- ٥٤- باب الصغرة للمتزوج ٨٥٤
- ٥٥- باب ٨٥٤
- ٥٦- باب كيف يذو بالمترزوج ٨٥٤
- ٥٧- باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس
..... ٨٥٤
- ٥٨- باب من أحب البتة قبل العزو ٨٥٤
- ٥٩- باب من يتى يامراً، وهي بنت تسع سنين ٨٥٤
- ٦٠- باب البتة في السفر ٨٥٤
- ٦١- باب البتة بالثهار بغير تركيب ولا نيران ٨٥٤
- ٦٢- باب الألقاط ونحوها للنساء ٨٥٤
- ٦٣- باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعايهن
بالبركة ٨٥٥
- ٦٤- باب أهتيتو للعروس ٨٥٥
- ٦٥- باب استئجار الثياب للعروس وغيرها ٨٥٥
- ٦٦- باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٨٥٥
- ٦٧- باب الوليمة حق ٨٥٥
- ٦٨- باب الوليمة ولو بشاة ٨٥٦
- ٦٩- باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ٨٥٦
- ٧٠- باب من أولم بأقل من شاة ٨٥٦
- ٧١- باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام
ونحوه ٨٥٦
- ٧٢- باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٨٥٦
- ٧٣- باب من اجاب إلى كراع ٨٥٧
- ٧٤- باب إجابة الداعي في العرس وغيره ٨٥٧
- ٧٥- باب دعاب النساء والصبيان إلى العرس ٨٥٧
- ٧٦- باب هل يزوج إذا رأى شكراً في الدعوة ٨٥٧
- ٧٧- باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم
بالتفسي ٨٥٧
- ٧٨- باب التقيح والشراب الذي لا يسكر في العرس ٨٥٧
- ٧٩- باب المضارة مع النساء ٨٥٧
- ٨٠- باب الوصاة بالنساء ٨٥٧
- ٨١- باب (قرأتكنم وأهلكنم ناراً) ٨٥٨
- ٨٢- باب حسن المعاشرة مع الأهل ٨٥٨
- ٨٣- باب موهبة الرجل البتة لخال زوجته ٨٥٩
- ٨٤- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٨٦٠
- ٨٥- باب إذا ناست المرأة مهاجرة فرائض زوجها ٨٦٠
- ٨٦- باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٨٦٠
- ٨٧- باب ٨٦٠
- ٨٨- باب كفارة العشير ٨٦٠
- ٨٩- باب (لزوجك عليك حق) ٨٦١
- ٩٠- باب المرأة راعية في بيت زوجها ٨٦١
- ٩١- باب قول الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم على بعض) ٨٦١
- ٩٢- باب هجرة النبي ﷺ بنسائه في غير بيوتهن ٨٦١
- ٩٣- باب ما يكره من ضرب النساء ٨٦١
- ٩٤- باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ٨٦٢
- ٩٥- باب (وإن امرأة خلفت من بعلها شوزاً أو إخراجاً) ٨٦٢
- ٩٦- باب العزل ٨٦٢
- ٩٧- باب الفرقة بين النساء إذا أزد سقراً ٨٦٢
- ٩٨- باب المرأة تهب يومها من زوجها لسترتها، وكيف يقسم
ذلك ٨٦٢
- ٩٩- باب العذل بين النساء، (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين
النساء) ٨٦٢
- ١٠٠- باب إذا تزوج البكر على اللب ٨٦٢
- ١٠١- باب إذا تزوج اللب على البكر ٨٦٢
- ١٠٢- باب من طاف على نسائه في غسل واحد ٨٦٣
- ١٠٣- باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ٨٦٣
- ١٠٤- باب إذا استأذن الرجل نسائه في أن يمرض في بيت

- ٨٦٣ نَعْصِيَهُنَّ فَإِذَا نَهَى
 ١٠٥- باب حُبِّ الرَّجُلِ نَعْصَهُ نِسَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ نَعْصِ ٨٦٣
 ١٠٦- باب الْمُتَشَبِّهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ، وَمَا يَنْتَهَى مِنَ اتِّخَاذِ الصُّرَّةِ ٨٦٣

 ١٠٧- باب الْغَيْرَةِ ٨٦٣
 ١٠٨- باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْهِهِنَّ ٨٦٤
 ١٠٩- باب ذَمِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِصْلَاحِ ٨٦٤
 ١١٠- باب يَقُولُ الرَّجُلُ وَيَتَكَبَّرُ النِّسَاءُ ٨٦٥
 ١١١- باب لَا يَخْلُقُونَ رَجُلًا بِأَمْرَاؤٍ إِلَّا دُوَّ مَحْرَمٍ ٨٦٥
 ١١٢- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ ٨٦٥
 ١١٣- باب مَا يَنْتَهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ ٨٦٥

 ١١٤- باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّحِيشِ وَتَحْرِيمِهِ مِنْ غَيْرِ رِبِّيَّةٍ ٨٦٥
 ١١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ ٨٦٥
 ١١٦- باب اسْتِيفَادِنِ الْمَرْأَةِ رُوحَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ٨٦٥

 ١١٧- باب مَا يَحُلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرُّضَاعِ ٨٦٥

 ١١٨- باب لَا تَبَاهِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَقِهَا لِزَوْجِيهَا .. ٨٦٦
 ١١٩- باب قَوْلُ الرَّجُلِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي... ٨٦٦
 ١٢٠- باب لَا يَطْرُقُ امْرَأَةٌ لَيْلًا إِذَا اطَّلَعَ الْغَيْبَةُ ٨٦٦
 ١٢١- باب طَلَبِ الْوَلَدِ ٨٦٦
 ١٢٢- باب تَسْتَحِدُّ الْمُغَيَّبَةُ لِمَتَشَبِّهِ الشَّيْئَةِ ٨٦٧
 ١٢٣- باب (وَلَا يُبَادِرِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِيُحَوِّثَهُنَّ...) ٨٦٧
 ١٢٤- باب (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ) ٨٦٧
 ١٢٥- باب قَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَمَرْتَهُمُ اللَّيْلَةَ وَطَمَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِيَابِ ٨٦٧

 ٦٨- مَكْتَابُ الطَّلَاقِ ٨٦٩
 ١- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّسِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) ٨٦٩
 ٢- باب إِذَا طَلَّقْتَ الْأَخْيَاضَ تَعُدُّ بِدَيْكَ الطَّلَاقَ ٨٦٩
 ٣- باب مَنْ طَلَّقَ، وَقَدْ بَوَّأَهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ ٨٦٩
 ٤- باب مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ٨٦٩
 ٥- باب مَنْ خَيَّرَ أَرْوَاجَهُ ٨٧٠
 ٦- باب إِذَا قَالَ: فَارْتَدَّكَ، أَوْ سَرَّحَكَ، أَوْ خَلَّيْتُ، أَوْ تَبَرَّأْتُ،
- أَزَّ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَمَهْرٌ عَلَى نَيْتِهِ ٨٧٠
 ٧- باب مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِي: انْتَدَى عَلَيَّ حَرَامٌ ٨٧٠
 ٨- باب (لِمَ تَعْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) ٨٧١
 ٩- باب لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ٨٧١
 ١٠- باب إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِي وَمَهْرٌ مُكْرَمٌ: خَذُوهُ أَخِي، فَلَا ضَرَّةَ عَلَيْهِ ٨٧٢
 ١١- باب الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ وَالنُّكْرَةِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَسْجُونِ وَارْمِيَّتَا، وَالطَّلَقِ وَالشَّيْطَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكَ وَغَيْرِهِ ٨٧٢
 ١٢- باب الْمُخْلَعُ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ لِيَبْ؟ ٨٧٣
 ١٣- باب الشُّفَاعَةِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْمُخْلَعِ عِنْدَ الصُّرَّةِ؟ ٨٧٣
 ١٤- باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا ٨٧٣
 ١٥- باب خِيَارِ الْأُمَّةِ ثَمَّتِ الْعَيْدُ ٨٧٣
 ١٦- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيَّةٍ ٨٧٤
 ١٧- باب ٨٧٤
 ١٨- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَئِنَّكُمْ كُفِّرْتُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَكَرِهُوا إِلَهَ اللَّهِ إِنَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ) ٨٧٤
 ١٩- باب يَتَكَاحُ مَنْ اسْتَلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَجَدَّتْهُنَّ ٨٧٤
 ٢٠- باب إِذَا اسْتَلَمْتَ الْمُشْرِكَةَ أَوْ النَّصْرَانِيَّةَ ثَمَّتِ الدَّمِيُّ أَوْ الْعَرَبِيُّ ٨٧٤
 ٢١- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ لَرْحَمٌ أُوتِيَوا مِنْهُنَّ فَإِنْ فَالَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ) ٨٧٥
 ٢٢- باب حُكْمِ الْمُتَّفَقِرِ فِي اهْلِيهِ وَمَالِهِ ٨٧٥
 ٢٣- باب الطَّهَارِ ٨٧٥
 ٢٤- باب الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ ٨٧٦
 ٢٥- باب اللَّعَانِ ٨٧٧
 ٢٦- باب إِذَا عَزَّهَنْ يَنْفِي الْوَلَدِ ٨٧٧
 ٢٧- باب إِخْلَافِ الْمَلَاغِينِ ٨٧٧
 ٢٨- باب بَيْدَا الرَّجُلِ بِاللَّاهِنِ ٨٧٧
 ٢٩- باب اللَّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ ٨٧٨
 ٣٠- باب الثَّلَاغِ فِي الْمَسْجِدِ ٨٧٨
 ٣١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ نَيْتَةٍ» ٨٧٨
 ٣٢- باب صَدَاقِ الْمَلَاغَةِ ٨٧٩
 ٣٣- باب قَوْلِ الْإِنَامِ لِلْمَلَاغِيَيْنِ: «إِنْ أَحَدَكُمَا كَانُوا» ٨٧٩
 ٣٤- باب الثُّغْرَيْنِ بَيْنَ الْمَلَاغِيَيْنِ ٨٧٩

- ٣٥- باب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَايِئَةِ ٨٧٩
- ٣٦- باب قَوْلُ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ ٨٧٩
- ٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجْتَ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ ٨٧٩
- ٣٨- باب (وَاللَّيْ بَيِّنٌ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ يَسَائِلِكُمْ إِنْ أَرْتُمُكُمْ) ٨٨٠
- ٣٩- باب (وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ٨٨٠
- ٤٠- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ) ٨٨٠
- ٤١- باب قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٨٨٠
- ٤٢- باب الْمُطَلَّغَةُ إِذَا غَضِيَ عَلَيْهَا فِي سَكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُفْتَحَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبَدُّو عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ ٨٨١
- ٤٣- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) . مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ ٨٨١
- ٤٤- باب (وَتَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاضِعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ٨٨١
- ٤٥- باب مُرَاجَعَةُ الْحَائِضِ ٨٨١
- ٤٦- باب لِحْدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا [زَوْجُهَا] اَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٨٨١
- ٤٧- باب الْكُحْلِ لِلْحَادِثَةِ ٨٨٢
- ٤٨- باب الْفَسْطُ لِلْحَادِثَةِ عِنْدَ الطَّهْرِ ٨٨٢
- ٤٩- باب ثَلْبُسُ الْحَادِثَةِ لِثَابِ الْعَصْبِ ٨٨٢
- ٥٠- باب (وَالْوَالِدِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا إِلَى قَوْلِهِ) (بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا) ٨٨٣
- ٥١- باب مَهْرُ الْبَيْتِيِّ وَالنَّكَاحِ الْفَاسِدِ ٨٨٣
- ٥٢- باب الْمَهْرُ لِلْمُدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَيْسِ ٨٨٣
- ٥٣- باب الْمَنْعَةُ لِلْبَيْتِيِّ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ٨٨٣
- ٦٩- كتاب النِّسَاءِ ٨٨٥
- ١- باب فَضْلِ الثَّقَفَةِ عَلَى الْأَهْلِ ٨٨٥
- ٢- باب وَجُوبُ الثَّقَفَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْغِيَالِ ٨٨٥
- ٣- باب حَيْسِ الرَّجُلِ قُوَّةٌ سَنَعٌ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ تَفَقَّاتِ الْغِيَالِ؟ ٨٨٥
- ٤- باب تَفَقُّهُ الْمَرْأَةِ إِذَا حَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَتَفَقُّهُ الْوَلَدِ ٨٨٦
- ٥- باب وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِيَسْأَلَ إِذَا أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ) إِلَى قَوْلِهِ: (بِمَا تَعْمَلُونَ بِمِصْرٍ) ٨٨٦
- ٦- باب عَمَلُ الْمَرْأَةِ فِي نَيْتِ زَوْجِهَا ٨٨٧
- ٧- باب خَادِمُ الْمَرْأَةِ ٨٨٧
- ٨- باب عِدَّةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ٨٨٧
- ٩- باب إِذَا لَمْ يُتَّفَقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ٨٨٧
- ١٠- باب حِفْظُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ نِيَّةٍ وَالثَّقَفَةُ ٨٨٧
- ١١- باب كِسْوَةُ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ ٨٨٧
- ١٢- باب عَوْنُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وُلْدِهِ ٨٨٧
- ١٣- باب نَفَقَةُ الْمُتَعَبِّرِ عَلَى أَهْلِهِ ٨٨٧
- ١٤- باب (وَعَلَى الْوَارِثِ جِلْدُ ذَلِكَ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟) (وَعَرَبُ اللَّهِ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ابْنُكَمُ...) ٨٨٨
- ١٥- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ عَتَبًا فَأَلِي» ٨٨٨
- ١٦- باب الْمَرَضِيعِ مِنَ الْمَرْأِيَّاتِ وَغَيْرِهِنَّ ٨٨٨
- ٧٠- كتاب الْأَطْعِمَةِ ٨٨٩
- ١- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (كُلُوا مِنْ رِزْقِنَا مَا رَزَقْنَاكُمْ) ٨٨٩
- ٢- باب التَّشْبِيهُ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ٨٨٩
- ٣- باب الْأَكْلِ بِمَا يَلِيهِ ٨٨٩
- ٤- باب مَنْ تَبِعَ حَوَالِي الْقَصْنَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يُعْرِفْ مِثْلَ كَرَاهِيئِهِ ٨٨٩
- ٥- باب التَّيْسُ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ ٨٨٩
- ٦- باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ٨٩٠
- ٧- باب (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَالنَّهْدُ وَالْإِجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ) ٨٩٠
- ٨- باب الْحَبِيرِ الْمُرْقُوقِ، وَالْأَكْلِ عَلَى الْحَيَّوانِ وَالسُّفْرَةِ ٨٩٠
- ٩- باب السُّوْبِيِّ ٨٩١
- ١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ ٨٩١
- ١١- باب طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ٨٩١
- ١٢- باب الْمَوْزُونِ بِأَكْلِ فِي مِثْلٍ وَاحِدٍ ٨٩١
- ١٣- باب الْأَكْلِ مُلْكِيًّا ٨٩٢
- ١٤- باب الشُّوَاءِ ٨٩٢
- ١٥- باب الْحَزِيرَةِ ٨٩٢
- ١٦- باب الْأَنْطِ ٨٩٢
- ١٧- باب السُّلْقِ وَالشَّعِيرِ ٨٩٣

- ١٨- باب الثُّهْمِ وَالرِّشَالِ اللَّحْمِ ٨٩٣
- ١٩- باب تَعْرِقِ الْعَصَدِ ٨٩٣
- ٢٠- باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسُّكَيْنِ ٨٩٣
- ٢١- باب مَا غَابَ الثَّمِيُّ ﷺ طَعَامًا ٨٩٣
- ٢٢- باب التَّفْعِ فِي الشَّعِيرِ ٨٩٣
- ٢٣- باب مَا كَانَ الثَّمِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ ٨٩٣
- ٢٤- باب الثَّلْيِيَّةِ ٨٩٤
- ٢٥- باب الثَّرِيدِ ٨٩٤
- ٢٦- باب شَاؤِ مَسْمُومَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ ٨٩٤
- ٢٧- باب مَا كَانَ السَّلْفُ يَذْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنْ
الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ ٨٩٤
- ٢٨- باب الْحَنَسِ ٨٩٥
- ٢٩- باب الْأَكْلِ فِي إِثَاءِ مُغْفَضٍ ٨٩٥
- ٣٠- باب ذَمِّ الطَّعَامِ ٨٩٥
- ٣١- باب الْأَذْمِ ٨٩٥
- ٣٢- باب الْخُلُوءِ وَالْعَسَلِ ٨٩٦
- ٣٣- باب الدُّبَابِ ٨٩٦
- ٣٤- باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ ٨٩٦
- ٣٥- باب مَنْ أَصَابَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ مَوْ عَلَى عَمَلِهِ
..... ٨٩٦
- ٣٦- باب الْمَرْقِ ٨٩٦
- ٣٧- باب الْقُدَيْدِ ٨٩٦
- ٣٨- باب مَنْ تَارَكَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَأْيَذَةِ شَيْئًا ٨٩٧
- ٣٩- باب الرُّطْبِ بِالطَّاءِ ٨٩٧
- ٤٠- باب ٨٩٧
- ٤١- باب الرُّطْبِ وَالثَّمْرِ ٨٩٧
- ٤٢- باب أَكْلِ الْجُمَارِ ٨٩٧
- ٤٣- باب الْعُجْوَةِ ٨٩٨
- ٤٤- باب الْفِرَازِ فِي الثَّمْرِ ٨٩٨
- ٤٥- باب الْعَلَاءِ ٨٩٨
- ٤٦- باب بَرَاكَةِ الثَّلْحَةِ ٨٩٨
- ٤٧- باب جَمْعِ اللُّوْمَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ ٨٩٨
- ٤٨- باب مَنْ أَذْخَلَ الضُّفْيَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى
الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ ٨٩٨
- ٤٩- باب مَا يُحْرَمُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ ٨٩٨
- ٥٠- باب الْكَبَابِ، وَهُوَ تَمْرُ الْأَرَاكِ ٨٩٨
- ٥١- باب الْمَفْصُصَةِ بِنَدِّ الطَّعَامِ ٨٩٩
- ٥٢- باب لَعْنِ الْأَصَابِعِ وَمَصْعَا قَبْلِ أَنْ تُسْنَخَ بِالْمَيْدِيلِ ٨٩٩
- ٥٣- باب الْمَيْدِيلِ ٨٩٩
- ٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ ٨٩٩
- ٥٥- باب الْأَكْلِ مَعَ الْعُلَامِ ٨٩٩
- ٥٦- باب الطَّعَامِ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّائِرِ ٨٩٩
- ٥٧- باب الرَّجُلِ يُدْخِي إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا سَعِي ٨٩٩
- ٥٨- باب إِذَا حَفَرَ الْعَشَاءَ فَلَا يَخْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ ٨٩٩
- ٥٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} ٩٠٠
- ٧١- كتاب التَّعْيِيقَةِ ٩٠١
- ١- باب تَسْيِيقِ الْمَرْكُودِ غَدَاةً يُؤَلَّدُ، لِمَنْ لَمْ يَثِقْ غَنَةً،
وَتَحْنِيكِهِ ٩٠١
- ٢- باب إِطَاعَةِ الْأَدَى عَنِ الصَّيِّ فِي التَّعْيِيقَةِ ٩٠١
- ٣- باب الْفَرَعِ ٩٠١
- ٤- باب التَّعْيِيقَةِ ٩٠٢
- ٧٧- كتاب الدُّبَابِ وَالصَّيْدِ ٩٠٣
- ١- باب الشَّحِيحَةِ عَلَى الصَّيْدِ ٩٠٣
- ٢- باب صَيْدِ الْعِغْرَاضِ ٩٠٣
- ٣- باب مَا أَصَابَ الْعِغْرَاضُ بِعَرَضِهِ ٩٠٣
- ٤- باب صَيْدِ الْقَوْسِ ٩٠٣
- ٥- باب الْخَذْفِ وَالْبُذْفَةِ ٩٠٣
- ٦- باب مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ يَكْلِبُ صَيْدَ أَوْ مَا شِئِهِ ٩٠٤
- ٧- باب إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ ٩٠٤
- ٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ٩٠٤
- ٩- باب إِذَا رَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ ٩٠٤
- ١٠- باب مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ ٩٠٥
- ١١- باب الصَّيْدِ عَلَى الْحَيَالِ ٩٠٥
- ١٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} ٩٠٥
- ١٣- باب أَكْلِ الْجَزَائِدِ ٩٠٦
- ١٤- باب آيَةِ الْمُجْرَمِ وَالْمَيْتَةِ ٩٠٦
- ١٥- باب الشَّحِيحَةِ عَلَى الدَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا ٩٠٦
- ١٦- باب مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَصْنَامِ ٩٠٧
- ١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: {فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ} ٩٠٧
- ١٨- باب مَا نَهَى اللَّهُ مِنَ الْقَصْبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْخَيْدِ ٩٠٧

- ١٩- باب ذبيحة المرأة والأمة..... ٩٠٧
- ٢٠- باب لا يَدْكُ السُّنُّ وَالْعَظْمُ وَالطَّفِيرُ..... ٩٠٧
- ٢١- باب ذبيحة الأعراب وتحويلهم..... ٩٠٨
- ٢٢- باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الخبز وعغيرهم..... ٩٠٨
- ٢٣- باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوخس..... ٩٠٨
- ٢٤- باب الشعر والذبيح..... ٩٠٨
- ٢٥- باب ما يكره من المثلث والمصيرة والمشجمة..... ٩٠٨
- ٢٦- باب لحم الدجاج..... ٩٠٩
- ٢٧- باب لحوم الخيل..... ٩٠٩
- ٢٨- باب لحوم الخمر الإنسانية..... ٩٠٩
- ٢٩- باب أكل كل ذي ناب من السباع..... ٩١٠
- ٣٠- باب جلود الميتة..... ٩١٠
- ٣١- باب الميتة..... ٩١٠
- ٣٢- باب الأرنبي..... ٩١١
- ٣٣- باب الضب..... ٩١١
- ٣٤- باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الدايب..... ٩١١
- ٣٥- باب الأوسم والعلم في الصورة..... ٩١١
- ٣٦- باب إذا أصاب قوم غيصة، فذبح بغضهم غنماً أو إبلاً..... ٩١١
- ٣٧- باب إذا نذ بعير لغوم، فرماه بغضهم بسهم فقتله، فأزاد إصلاحتهم، فهو جائزاً ليخبر رافع، عن النبي ﷺ..... ٩١٢
- ٣٨- باب أكل المضطر..... ٩١٢
- ٧٣- كتاب الأضاحي..... ٩١٣
- ١- باب سئق الأضحية..... ٩١٣
- ٢- باب قسمة الإناث الأضاحي بين الناس..... ٩١٣
- ٣- باب الأضحية للمساكين والنساء..... ٩١٣
- ٤- باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر..... ٩١٣
- ٥- باب من قال: الأضحية يوم النحر..... ٩١٣
- ٦- باب الأضحية والنحر بالمصلى..... ٩١٤
- ٧- باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سبعين..... ٩١٤
- ٨- باب قول النبي ﷺ لا يبي بردة: صح بالجدع من العنز، ولكن تجزي عن أحد بعدك..... ٩١٤
- ٩- باب من ذبح الأضاحي يتوب..... ٩١٤
- ١٠- باب من ذبح ضحية غيره..... ٩١٤
- ١١- باب الذبيح بعد الصلاة..... ٩١٥
- ١٢- باب من ذبح قبل الصلاة أعاد..... ٩١٥
- ١٣- باب وضع القدم على صحن الذبيحة..... ٩١٥
- ١٤- باب الكبير عند الذبيح..... ٩١٥
- ١٥- باب إذا بنت يهذيو ليدبح لم يحرم عليه شيء..... ٩١٥
- ١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها..... ٩١٥
- ٧٤- كتاب الأضحية..... ٩١٧
- ١- باب قول الله تعالى: {إِنَّمَا النَّحْرُ وَالنَّيْبُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}..... ٩١٧
- ٢- باب النحر من العنب [وعغيره]..... ٩١٧
- ٣- باب نزل تحريم النحر وهي من البسر والشعر..... ٩١٧
- ٤- باب النحر من العسل، وهو البع..... ٩١٨
- ٥- باب ما جاء في أن النحر ما حامر العقول من الشراب..... ٩١٨
- ٦- باب ما جاء ليمن يستحل النحر ويسمي بعير اسمه..... ٩١٨
- ٧- باب الائتاف في الأضحية والثور..... ٩١٨
- ٨- باب لو عصى النبي ﷺ في الأضحية والطروف بعد النهي..... ٩١٩
- ٩- باب نقيع النحر ما لم يسكرو..... ٩١٩
- ١٠- باب البنادق، ومن نهى عن كل مسكر من الأضحية..... ٩١٩
- ١١- باب من رأى أن لا يخلط البسر والشعر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام..... ٩١٩
- ١٢- باب شرب اللبن..... ٩٢٠
- ١٣- باب استيقاد الماء..... ٩٢٠
- ١٤- باب شرب اللبن بالماء..... ٩٢١
- ١٥- باب شراب الخلوات والعسل..... ٩٢١
- ١٦- باب الشرب قائماً..... ٩٢١
- ١٧- باب من شرب وهو واقف على بعيره..... ٩٢١
- ١٨- باب الأيمن فالأيمن في الشرب..... ٩٢١
- ١٩- باب هل يستأول الرجل من عن يمينه في الشرب ليغطي الأكر؟..... ٩٢٢
- ٢٠- باب الكرع في الخوض..... ٩٢٢
- ٢١- باب خدمة الصغار الكبار..... ٩٢٢
- ٢٢- باب لطفية الإناث..... ٩٢٢

- ٧٦- مَكْتَابُ الطَّبِّبِ ٩٣١
- ١- بَابُ مَا أُرْزِلَ اللَّهُ ذَاةً إِلَّا أُرْزِلَ لَهُ شِفَاءٌ ٩٣١
- ٢- بَابُ هَلْ يُذَابِرِي الرِّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ٩٣١
- ٣- بَابُ الشَّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ ٩٣١
- ٤- بَابُ الدُّوَاءِ بِالْعَسَلِ ٩٣١
- ٥- بَابُ الدُّوَاءِ بِأَثْبَانِ الْإِبِلِ ٩٣١
- ٦- بَابُ الدُّوَاءِ بِأَهْوَالِ الْإِبِلِ ٩٣١
- ٧- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ٩٣٢
- ٨- بَابُ الثَّلْبِيَّةِ لِلْمَرِيضِ ٩٣٢
- ٩- بَابُ السُّعُوطِ ٩٣٢
- ١٠- بَابُ السُّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ ٩٣٢
- ١١- بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً ٩٣٢
- ١٢- بَابُ الْحَجْمِ فِي السُّعْرِ وَالْإِحْرَامِ ٩٣٢
- ١٣- بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّوَاءِ ٩٣٢
- ١٤- بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ ٩٣٣
- ١٥- بَابُ الْحِجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ ٩٣٣
- ١٦- بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى ٩٣٣
- ١٧- بَابُ مَنْ كَثُرَ أَوْ كَثُرَ غَيْرُهُ، وَفَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْثُرْ ٩٣٣
- ١٨- بَابُ الْإِنْمِيدِ وَالْكَمَلِ مِنَ الرُّمُودِ ٩٣٣
- ١٩- بَابُ الْجُدَامِ ٩٣٤
- ٢٠- بَابُ الْمَنْ شِيفَاءً لِلْعَيْنِ ٩٣٤
- ٢١- بَابُ اللُّدُودِ ٩٣٤
- ٢٢- بَابُ ٩٣٤
- ٢٣- بَابُ الْعُدْرَةِ ٩٣٤
- ٢٤- بَابُ دَرَاوِ الْمَبْطُونِ ٩٣٥
- ٢٥- بَابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ ذَاةٌ يَأْخُذُ النَّظْنَ ٩٣٥
- ٢٦- بَابُ ذَاتِ الْجُنْبِ ٩٣٥
- ٢٧- بَابُ خَرْقِ الْخَصِيرِ لِيَسُدَّ بِهِ الدَّمُ ٩٣٥
- ٢٨- بَابُ الْحُمَى مِنْ قَبْحِ جَهَنَّمَ ٩٣٥
- ٢٩- بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا لثَمَّةَ ٩٣٦
- ٣٠- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ ٩٣٦
- ٣١- بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ عَلَى الطَّاعُونَ ٩٣٧
- ٣٢- بَابُ الرُّقِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْمُودَاتِ ٩٣٧
- ٣٣- بَابُ الرُّقِيِّ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٩٣٧
- ٣٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَّةِ يَقْطِيعُ مِنَ الْعُتَمِ ٩٣٧
- ٢٣- بَابُ اخْتِثَابِ الْأَسْقِيَّةِ ٩٢٢
- ٢٤- بَابُ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السُّقَاءِ ٩٢٢
- ٢٥- بَابُ التُّهْمِ عَنِ الثَّنَسِ فِي الْإِنَاءِ ٩٢٣
- ٢٦- بَابُ الشَّرْبِ بِتَفْسِيْنٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ ٩٢٣
- ٢٧- بَابُ الشَّرْبِ فِي آيَةِ التَّحْمِي ٩٢٣
- ٢٨- بَابُ آيَةِ الْفَيْضِ ٩٢٣
- ٢٩- بَابُ الشَّرْبِ فِي الْأَفْدَاحِ ٩٢٣
- ٣٠- بَابُ الشَّرْبِ مِنْ قَدَحِ الشَّمِيِّ ﷺ وَآيَتِهِ ٩٢٣
- ٣١- بَابُ شَرْبِ الْبِرْكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ ٩٢٤
- ٧٥- مَكْتَابُ الْمَرَضِيِّ ٩٢٥
- ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ ٩٢٥
- ٢- بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ ٩٢٥
- ٣- بَابُ اشْتِدُّ النَّاسُ بِلَاءَ الْأَلْيِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلٍ ٩٢٥
- ٤- بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ٩٢٥
- ٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمُتَعَمَّى عَلَيْهِ ٩٢٦
- ٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ ٩٢٦
- ٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ ٩٢٦
- ٨- بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ ٩٢٦
- ٩- بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ ٩٢٦
- ١٠- بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ ٩٢٧
- ١١- بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرُوكِ ٩٢٧
- ١٢- بَابُ إِذَا حَادَ مَرِيضًا، فَخَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً ٩٢٧
- ١٣- بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ ٩٢٧
- ١٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُحْيِي ٩٢٧
- ١٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، رَأْيِيًّا وَمَاثِيًّا، وَرَدْفًا عَلَى الْحِمَارِ ٩٢٧
- ١٦- بَابُ مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِيَّيْ وَجِيعٌ، أَوْ وَأَرَأْسَاءُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الرَّجِيعُ ٩٢٨
- ١٧- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قَوْمُوا عَنِّي ٩٢٨
- ١٨- بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدَاهِيَ لَهُ ٩٢٩
- ١٩- بَابُ تَمَثِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتِ ٩٢٩
- ٢٠- بَابُ دُعَاوِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ ٩٢٩
- ٢١- بَابُ وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ ٩٢٩
- ٢٢- بَابُ مَنْ ذَهَبَ يَرْفَعُ الْوَقَايِدَ وَالْحُمَى ٩٢٩

- ٣٥- باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ ٩٣٧
- ٣٦- باب الْعَيْنِ حَتَّى ٩٣٨
- ٣٧- باب رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْمَعْرُوبِ ٩٣٨
- ٣٨- باب رُقِيَةِ الشَّيْءِ ﷻ ٩٣٨
- ٣٩- باب الثَّمَرِ فِي الرُّقِيَةِ ٩٣٨
- ٤٠- باب مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجْعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ٩٣٩
- ٤١- باب فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرُّجُلَ ٩٣٩
- ٤٢- باب مَنْ لَمْ يَرْقِ ٩٣٩
- ٤٣- باب الْعَيْرَةُ ٩٣٩
- ٤٤- باب الْفَأَلُ ٩٣٩
- ٤٥- باب لَا هَامَةَ ٩٤٠
- ٤٦- باب الْكُهَانَةُ ٩٤٠
- ٤٧- باب السُّحْرِ ٩٤٠
- ٤٨- باب الشَّرْكَ وَالسُّحْرَ مِنَ الْمُؤَيَّقَاتِ ٩٤١
- ٤٩- باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السُّحْرَ ٩٤١
- ٥٠- باب السُّحْرِ ٩٤١
- ٥١- باب إِذَا مِنَ الْبَيَانِ مِخْرَأً ٩٤١
- ٥٢- باب الدُّوَاءِ بِالْمَعْجُوزِ لِلسُّحْرِ ٩٤٢
- ٥٣- باب لَا هَامَةَ ٩٤٢
- ٥٤- باب لَا عَذْرَى ٩٤٢
- ٥٥- مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ الشَّيْءِ ﷻ ٩٤٢
- ٥٦- باب شُرْبِ السَّمِّ وَالذُّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْحَيْثُ ٩٤٣
- ٥٧- باب الْبَيَانَ الْأَيْمَنِ ٩٤٣
- ٥٨- باب إِذَا وَقَعَ اللَّتَابُ فِي الْإِنَاءِ ٩٤٣
- ٧٧- مَكْتَابُ اللَّيَاسِ ٩٤٥
- ١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} ٩٤٥
- ٢- باب مَنْ حَرَّمَ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَةٍ ٩٤٥
- ٣- باب التَّشْمِيرِ فِي اللَّيَاسِ ٩٤٥
- ٤- باب مَا اسْتَقْبَلَ مِنَ الْكُفَّيْنِ فَهَوَّ فِي النَّارِ ٩٤٥
- ٥- باب مَنْ حَرَّمَ كَوْتَهُ مِنَ الْخِيَلِ ٩٤٥
- ٦- باب الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ ٩٤٦
- ٧- باب الْأُرْوَةِ ٩٤٦
- ٨- باب لَيْسَ الْقَمِيصِ ٩٤٦
- ٩- باب جَنَيبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ ٩٤٦
- ١٠- باب مَنْ لَيْسَ جِنَّةَ ضَنْفَةِ الْكُفَّيْنِ فِي السُّفْرِ ٩٤٧
- ١١- باب لَيْسَ جِنَّةَ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ ٩٤٧
- ١٢- باب الْقَبَاءِ وَفَرُوجِ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي تَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ ٩٤٧
- ١٣- باب الْبُرَابِيسِ ٩٤٧
- ١٤- باب السُّوَابِلِ ٩٤٧
- ١٥- باب الْعَمَامِ ٩٤٧
- ١٦- باب الثَّقَعِ ٩٤٨
- ١٧- باب الْمَيْفَرِ ٩٤٨
- ١٨- باب الْبُرُودِ وَالْحَبِيرِ وَالشَّمْلَةَ ٩٤٨
- ١٩- باب الْأَكْسِيَّةِ وَالْمَخَانِصِ ٩٤٩
- ٢٠- باب اسْتِحْتِمَالِ الصَّمَامِ ٩٤٩
- ٢١- باب الْإِحْتِيَاءِ فِي تَوْبِهِ وَاحِدٍ ٩٤٩
- ٢٢- باب الْخَيْصَمَةِ السُّودَاءِ ٩٥٠
- ٢٣- باب اللَّيَابِ الْخَضِرِ ٩٥٠
- ٢٤- باب اللَّيَابِ الْبَيْضِ ٩٥٠
- ٢٥- باب لَيْسَ الْحَرِيرِ لِلرُّجَالِ، وَقَدَّرَ مَا يُجُوزُ مِنْهُ ٩٥٠
- ٢٦- باب مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لَيْسَ ٩٥١
- ٢٧- باب أَفْتِرَاسِ الْحَرِيرِ ٩٥١
- ٢٨- باب لَيْسَ الْقَسِيُّ ٩٥١
- ٢٩- باب مَا يُرْخَصُ لِلرُّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ ٩٥٢
- ٣٠- باب الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ٩٥٢
- ٣١- باب مَا كَانَ الشَّيْءُ ﷻ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّيَاسِ وَالْبَيْسَطِ ٩٥٢
- ٣٢- باب مَا يُدْعَى لَيْسَ تَوْباً جَدِيداً ٩٥٣
- ٣٣- باب النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرُّجَالِ ٩٥٣
- ٣٤- باب التُّورِبِ الْمُزَعْفَرِ ٩٥٣
- ٣٥- باب التُّورِبِ الْأَخْضَرِ ٩٥٣
- ٣٦- باب الْعَيْبَرَةِ الْحُمْرَاءِ ٩٥٣
- ٣٧- باب الثَّمَالِ السَّيِّئَةِ وَغَيْرِهَا ٩٥٣
- ٣٨- باب يَنْبِذُ بِالْمَلِ الْيُمْنَى ٩٥٣
- ٤٠- باب لَا يَمْسِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ٩٥٤
- ٣٩- باب يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى ٩٥٤
- ٤١- باب قِيْلَانٍ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِيْلَاناً وَاحِداً وَاسِعاً ٩٥٤
- ٤٢- باب الْقَيْدِ الْحُمْرَاءِ مِنْ أَدَمِ ٩٥٤

- ٤٣- باب الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ ٩٥٤
- ٤٤- باب الْمَرْزُورِ بِالذَّهَبِ ٩٥٤
- ٤٥- باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ٩٥٤
- ٤٦- باب خَاتَمِ الْفِضَّةِ ٩٥٥
- ٤٧- باب ٩٥٥
- ٤٨- باب فَصْرُ الْخَاتَمِ ٩٥٥
- ٤٩- باب خَاتَمِ الْحَدِيدِ ٩٥٥
- ٥٠- باب نَقَشِ الْخَاتَمِ ٩٥٥
- ٥١- باب الْخَاتَمِ فِي الْخَيْصَرِ ٩٥٦
- ٥٢- باب اخْتِاذِ الْخَاتَمِ لِخُتْمِ يَوْمِ الشُّبُهَةِ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ٩٥٦
- ٥٣- باب مَنْ جَعَلَ فَصْرَ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ ٩٥٦
- ٥٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقَشُ عَلَى نَفْسِ خَاتِمِهِ ٩٥٦
- ٥٥- باب هَلْ يُجْعَلُ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ اسْطِطْرَ ٩٥٦
- ٥٦- باب الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ ٩٥٦
- ٥٧- باب الْقَلَائِدِ وَالسُّخَابِ لِلنِّسَاءِ ٩٥٦
- ٥٨- باب اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ ٩٥٦
- ٥٩- باب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ ٩٥٧
- ٦٠- باب السُّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ ٩٥٧
- ٦١- باب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ ٩٥٧
- ٦٢- باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ ٩٥٧
- ٦٣- باب فَصْرِ الشَّرَابِ ٩٥٧
- ٦٤- باب تَغْلِيمِ الْأَطْفَارِ ٩٥٨
- ٦٥- باب إِعْفَاءِ الْحَمَى ٩٥٨
- ٦٦- باب مَا يُدَكَّرُ فِي الشَّبِيهِ ٩٥٨
- ٦٧- باب الْخِضَابِ ٩٥٨
- ٦٨- باب الْخَبَرِ ٩٥٨
- ٦٩- باب الثَّلْبِيهِ ٩٥٩
- ٧٠- باب الْفَرْقِ ٩٦٠
- ٧١- باب الدَّوَانِيهِ ٩٦٠
- ٧٢- باب الْفَرْعِ ٩٦٠
- ٧٣- باب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا ٩٦٠
- ٧٤- باب الطَّبِيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ٩٦٠
- ٧٥- باب الْأَمْتِشَاطِ ٩٦٠
- ٧٦- باب تَرْجِيلِ الْخَائِضِ زَوْجَهَا ٩٦٠
- ٧٧- باب التَّرْجِيلِ وَالثَّمِينِ فِيهِ ٩٦١
- ٧٨- باب مَا يُدَكَّرُ فِي الْمَسْكِ ٩٦١
- ٧٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّبِيبِ ٩٦١
- ٨٠- باب مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّبِيبَ ٩٦١
- ٨١- باب الدَّرِيرَةِ ٩٦١
- ٨٢- باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ ٩٦١
- ٨٣- باب الوصل في الشعر ٩٦١
- ٨٤- باب الْمُتَمَمَّصَاتِ ٩٦٢
- ٨٥- باب الْمُرْصُولَةِ ٩٦٢
- ٨٦- باب الْوَأَشِيَةِ ٩٦٢
- ٨٧- باب الْمُسْتَوْثِمَةِ ٩٦٢
- ٨٨- باب الثَّصَاوِيرِ ٩٦٣
- ٨٩- باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٩٦٣
- ٩٠- باب نَقْضِ الصُّورِ ٩٦٣
- ٩١- باب مَا وَطِئَ مِنَ الثَّصَاوِيرِ ٩٦٣
- ٩٢- باب مَنْ كَرِهَ الْفَعْدُودَ عَلَى الصُّورِ ٩٦٣
- ٩٣- باب كَرَاهِيَةِ الْعِلَاقَةِ فِي الثَّصَاوِيرِ ٩٦٤
- ٩٤- باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ٩٦٤
- ٩٥- باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ٩٦٤
- ٩٦- باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ ٩٦٤
- ٩٧- باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفِخُ ٩٦٤
- ٩٨- باب الْإِرْدَانِ عَلَى الدَّابَّةِ ٩٦٤
- ٩٩- باب الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٩٦٤
- ١٠٠- باب حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ٩٦٤
- ١٠١- باب إِرْدَانِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ ٩٦٤
- ١٠٢- باب إِرْدَانِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ فَا تَحْرَمُ ٩٦٥
- ١٠٣- باب الْأَسْتِغْفَاءِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى ٩٦٥
- ٧٨- مَكْتَابِ الْأَدَبِ ٩٦٧
- ١- باب الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ٩٦٧
- ٢- باب مَنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِحَسَنِ الصَّحْبَةِ ٩٦٧
- ٣- باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَيُّوبِيِّنِ ٩٦٧
- ٤- باب لَا يُنْسَبُ الرَّجُلُ وَالذَّهَبُ ٩٦٧
- ٥- باب إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالذَّهَبِ ٩٦٧
- ٦- باب عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَارِ ٩٦٨

- ٣٩- باب حَسَنِ الطَّلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُهْلِ ٩٧٤
- ٤٠- باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟ ٩٧٥
- ٤١- باب الْبُعْثَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ٩٧٥
- ٤٢- باب الْحُبِّ فِي اللَّهِ ٩٧٥
- ٤٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ...} ٩٧٥
- ٤٤- باب مَا يُنْفَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ ٩٧٥
- ٤٥- باب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْفَعْيِيرُ ٩٧٦
- ٤٦- باب الْعَيْبَةِ ٩٧٦
- ٤٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرٌ دُورٌ الْأَعْيَارُ» ٩٧٦
- ٤٨- باب مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ ٩٧٦
- ٤٩- باب الشَّيْمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ ٩٧٦
- ٥٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْمَةِ ٩٧٧
- ٥١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَجْتَبَيْتُمَا قَوْلَ الرَّؤُوفِ} ٩٧٧
- ٥٢- باب مَا يُقَالُ فِي ذِي الرَّجْحَيْنِ ٩٧٧
- ٥٣- باب مَنْ اخْتَبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ ٩٧٧
- ٥٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَاعِ ٩٧٧
- ٥٥- باب مَنْ اتَمَّى عَلَى أُخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ ٩٧٧
- ٥٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ٩٧٧
- ٥٧- باب مَا يُنْفَى عَنِ التَّعَاسُفِ وَالشَّدَائِبِ ٩٧٨
- ٥٨- باب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا} ٩٧٨
- ٥٩- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ ٩٧٨
- ٦٠- باب سَتْرَ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ ٩٧٨
- ٦١- باب الْكِبْرِ ٩٧٨
- ٦٢- باب الْهَجْرَةِ ٩٧٩
- ٦٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى ٩٧٩
- ٦٤- باب هَلْ يُزَوَّرُ صَاحِبُهُ كُلُّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةٌ وَعَشِيئَةٌ؟ ٩٧٩
- ٦٥- باب الزَّيَارَةِ، وَمَنْ دَانَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ ٩٨٠
- ٦٦- باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلزُّنُودِ ٩٨٠
- ٦٧- باب الْإِحْيَاءِ وَالْحُلْفِ ٩٨٠
- ٦٨- باب التَّجَسُّسِ وَالضَّحْكَ ٩٨٠
- ٧- باب صِلَةِ الزَّالِمِ الْمُشْرِكِ ٩٦٨
- ٨- باب صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ ٩٦٨
- ٩- باب صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ ٩٦٨
- ١٠- باب فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ ٩٦٨
- ١١- باب إِثْمِ الْقَاطِعِ ٩٦٩
- ١٢- باب مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ ٩٦٩
- ١٣- باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ ٩٦٩
- ١٤- باب بُئِلَ الرَّحِمِ بِبِلَالِهَا ٩٦٩
- ١٥- باب تَيْسِ الْأَوْامِلِ بِالْمَكْنَاهِ ٩٦٩
- ١٦- باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَةً فِي الشَّرْكَ ثُمَّ اسْتَلَمَ ٩٦٩
- ١٧- باب مَنْ تَزَلَّ صَبِيغَةً غَيْرَهُ حَتَّى تُلْعَبَ بِهِ، أَوْ قِيلَ أَوْ مَازَحَهَا ٩٧٠
- ١٨- باب رَحْمَةِ الزُّوْلُوِّ وَتَقْيِيلِهِ وَمَعَانِفَتِهِ ٩٧٠
- ١٩- باب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ جَائِدَةً جَزُورًا ٩٧٠
- ٢٠- باب قَتْلِ الزُّوْلُوِّ حَشِيَّةً أَوْ يَأْكُلُ مَعَهُ ٩٧٠
- ٢١- باب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحَجْرِ ٩٧١
- ٢٢- باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْرِ ٩٧١
- ٢٣- باب حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ ٩٧١
- ٢٤- باب فَضْلِ مَنْ يَقُولُ بَيِّحًا ٩٧١
- ٢٥- باب السَّاحِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ ٩٧١
- ٢٦- باب السَّاحِي عَلَى الْمَيْسِكِينَ ٩٧١
- ٢٧- باب رَحْمَةَ النَّاسِ وَالتَّهَانِمِ ٩٧١
- ٢٨- باب الْوَصَاةِ بِالْجَارِ ٩٧٢
- ٢٩- باب إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِرَأْفَتِهِ ٩٧٢
- ٣٠- باب لَا تُخْفِرُنَّ جَارَةَ لِجَارَتِهَا ٩٧٢
- ٣١- باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، ٩٧٢
- ٣٢- باب حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبَى الْأَبْوَابِ ٩٧٢
- ٣٣- باب كُلِّ مَتْرُوفٍ صَدَقَةٌ ٩٧٣
- ٣٤- باب طَيْبِ الْكَلَامِ ٩٧٣
- ٣٥- باب الرُّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ٩٧٣
- ٣٦- باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ٩٧٣
- ٣٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا} ٩٧٣
- ٣٨- باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِسًا وَلَا مُتَفَاحِسًا ٩٧٣

- ٦٩- باب قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ }، وَمَا يَنْهَى عَنِ الْكُذُوبِ ٩٨٢
- ٧٠- باب الهذلي الصالح ٩٨٢
- ٧١- باب الصبر على الأذى ٩٨٢
- ٧٢- باب من لم يؤاخر الناس بالعقاب ٩٨٢
- ٧٣- باب من أخصر أخاه بعثر لأربل فهو كما قال ٩٨٢
- ٧٤- باب من لم يزر إقطاع من قال: ذَلِكَ شَأْوَالٌ أَوْ جَاهِلِيَّةٌ ٩٨٣
- ٧٥- باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ٩٨٣
- ٧٦- باب الحد من الغضب ٩٨٤
- ٧٧- باب الحياء ٩٨٤
- ٧٨- باب إذا لم تستحي فأصنع ما شئت ٩٨٤
- ٧٩- باب ما لا يستحب من الخلق للثقة في الدين ٩٨٤
- ٨٠- باب قول النبي ﷺ: { تَسْرُوا وَلَا تَعْمُرُوا } ٩٨٥
- ٨١- باب الانسياق إلى الناس ٩٨٥
- ٨٢- باب المداواة مع الناس ٩٨٦
- ٨٣- باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٩٨٦
- ٨٤- باب حق الضيف ٩٨٦
- ٨٥- باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ٩٨٦
- ٨٦- باب صنع الطعام والثكل للضيف ٩٨٧
- ٨٧- باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف ٩٨٧
- ٨٨- باب قول الضيف لصاحبه: لا أكل حتى تأكل ٩٨٧
- ٨٩- باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٩٨٧
- ٩٠- باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٩٨٨
- ٩١- باب هجاء المشركين ٩٨٩
- ٩٢- باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى
يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن ٩٨٩
- ٩٣- باب قول النبي ﷺ: { مَرِيتَ بَعِيثَكَ وَ: } { عَقَرَى خَلْقًا } ٩٩٠
- ٩٤- باب ما جاء في زعموا ٩٩٠
- ٩٥- باب ما جاء في قول الرجل: وَتِلْكَ ٩٩٠
- ٩٦- باب علامة الحب في الله ٩٩١
- ٩٧- باب قول الرجل للرجل: اخسأ ٩٩٢
- ٩٨- باب قول الرجل مرحياً ٩٩٢
- ٩٩- باب ما يذعن الناس بابيهم ٩٩٢
- ١٠٠- باب لا يقل خيبت نفسي ٩٩٣
- ١٠١- باب لا تشبوا الدهر ٩٩٣
- ١٠٢- باب قول النبي ﷺ: { إِنَّمَا الْكِرَامُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ } ٩٩٣
- ١٠٣- باب قول الرجل: فذاك أبي وأمي ٩٩٣
- ١٠٤- باب قول الرجل: جعلني الله فداك ٩٩٣
- ١٠٥- باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ٩٩٣
- ١٠٦- باب قول النبي ﷺ: { اسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْفُتُوا بِكُنْيَتِي } ٩٩٣
- ١٠٧- باب اسم العز ٩٩٤
- ١٠٨- باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ٩٩٤
- ١٠٩- باب من سمي باسماء الأنبياء ٩٩٤
- ١١٠- باب تسمية الوليد ٩٩٥
- ١١١- باب من دعا صاحبه فقص من اسمه حرفاً ٩٩٥
- ١١٢- باب الكنية للصبي وقيل أن يؤلف للرجل ٩٩٥
- ١١٣- باب الكنية بابي مراب، وإن كانت له كنية أخرى ٩٩٥
- ١١٤- باب إقبض الأسماء إلى الله ٩٩٥
- ١١٥- باب كنية المشرك ٩٩٥
- ١١٦- باب المتأبرض مندوحة عن الكذب ٩٩٦
- ١١٧- باب قول الرجل للشبه: ليس بشيء، وهو ينوي أنه
ليس بحق ٩٩٦
- ١١٨- باب رفع البصر إلى السماء ٩٩٧
- ١١٩- باب من نكث العود في الماء والطين ٩٩٧
- ١٢٠- باب الرجل ينكث الشيء بيده في الأرض ٩٩٧
- ١٢١- باب الكبير والتسبيح عند التعجب ٩٩٧
- ١٢٢- باب النهي عن الحداد ٩٩٨
- ١٢٣- باب التحنن للعاطس ٩٩٨
- ١٢٤- باب تشييت العاطس إذا حمده الله ٩٩٨
- ١٢٥- باب ما يستحب من العطاس وما يكره من الكلاب ٩٩٨
- ١٢٦- باب إذا عطس كيف يمشط؟ ٩٩٨
- ١٢٧- باب لا يمشط العاطس إذا لم يحمده الله ٩٩٨
- ١٢٨- باب إذا ثأب فلينزع يده على فيه ٩٩٨
- ٧٩- كتاب الاستئذان ٩٩٩
- ١- باب بدو السلام ٩٩٩
- ٢- باب قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَنَا

- عَبَّرَ يُؤَيِّدُكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا...} ٩٩٩
- ٣- باب السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى..... ٩٩٩
- ٤- باب يُسَلِّمُ الْقَلِيلَ عَلَى الْكَثِيرِ..... ١٠٠٠
- ٥- باب يُسَلِّمُ الرَّكِيبَ عَلَى الْمَاشِي..... ١٠٠٠
- ٦- باب يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ..... ١٠٠٠
- ٧- باب يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ..... ١٠٠٠
- ٨- باب إِفْتَاءِ السَّلَامِ..... ١٠٠٠
- ٩- باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَعَبَّرَ الْمَعْرِفَةَ..... ١٠٠٠
- ١٠- باب آيَةِ الْحِجَابِ..... ١٠٠٠
- ١١- باب الْاسْتِيفَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ..... ١٠٠١
- ١٢- باب زَيْدِ الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرَجِ..... ١٠٠١
- ١٣- باب السَّلِيمِ وَالْاسْتِيفَانِ ثَلَاثًا..... ١٠٠١
- ١٤- باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَمَجَّاهُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ..... ١٠٠١
- ١٥- باب السَّلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ..... ١٠٠٢
- ١٦- باب يُسَلِّمُ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءَ عَلَى الرَّجَالَ..... ١٠٠٢
- ١٧- باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا فَقَالَ: أَنَا..... ١٠٠٢
- ١٨- باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ..... ١٠٠٢
- ١٩- باب إِذَا قَالَ: فَلَا يُقْرُكَ السَّلَامُ..... ١٠٠٢
- ٢٠- باب السَّلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ..... ١٠٠٢
- ٢١- باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَيَبَّنَ مَوْتُهُ، وَإِلَى مَنْ تَتَيَبَّنُ مَوْتُهُ الْعَاصِي..... ١٠٠٣
- ٢٢- باب كَيْفَ الرُّدِّ عَلَى أَهْلِ الذُّمَّةِ بِالسَّلَامِ..... ١٠٠٣
- ٢٣- باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مِنْ يُحَدِّثُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتَيْنِ امْرَأَةً..... ١٠٠٣
- ٢٤- باب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ..... ١٠٠٤
- ٢٥- باب يَمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ..... ١٠٠٤
- ٢٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»..... ١٠٠٤
- ٢٧- باب الْمُصَافَحَةِ..... ١٠٠٤
- ٢٨- باب الْأَخَذِ بِالْيَدَيْنِ..... ١٠٠٤
- ٢٩- باب الْمَعَانِقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ اصْبَحْتَ؟..... ١٠٠٤
- ٣٠- باب مَنْ أَجَابَ بِأَيْتِكَ وَسَعَدَيْكَ..... ١٠٠٥
- ٣١- باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ..... ١٠٠٥
- ٣٢- باب {إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ لَكُمْ فَافْسَحُوا}..... ١٠٠٥
- اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ فَافْسَحُوا}..... ١٠٠٥
- ٣٣- باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ نِيَّوْهُ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ اصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِقَوْمِ النَّاسِ..... ١٠٠٥
- ٣٤- باب الْأَخْتِيَابِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقُرْأَةُ..... ١٠٠٦
- ٣٥- باب مَنْ التَّكَّأَ بَيْنَ يَدَيْ اصْحَابِهِ..... ١٠٠٦
- ٣٦- باب مَنْ اسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِخَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ..... ١٠٠٦
- ٣٧- باب السَّرِيرِ..... ١٠٠٦
- ٣٨- باب مَنْ أَلْفَى لَهُ رِسَادَةً..... ١٠٠٦
- ٣٩- باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ..... ١٠٠٦
- ٤٠- باب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ..... ١٠٠٧
- ٤١- باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ..... ١٠٠٧
- ٤٢- باب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَبَيَّرَ..... ١٠٠٧
- ٤٣- باب مَنْ تَأَخَّرَ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخَيَّرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ اخْتَبِرَ بِهِ..... ١٠٠٧
- ٤٤- باب الْاسْتِيفَاءِ..... ١٠٠٨
- ٤٥- باب لَا يَتَخَذِي الثَّانِ دُونَ الثَّلَاثِ..... ١٠٠٨
- ٤٦- باب حِفْظِ السَّرِّ..... ١٠٠٨
- ٤٧- باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا يَأْسُ بِالْمُسَارَاةِ وَالْمُسَاجَاةِ..... ١٠٠٨
- ٤٨- باب طَوْلِ الشُّجْوَى..... ١٠٠٨
- ٤٩- باب لَا تُتْرَكُ الثَّارُ فِي الْبَيْتِ حَيْثُ التَّوَمُ..... ١٠٠٨
- ٥٠- باب غَلَقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ..... ١٠٠٩
- ٥١- باب الْخِيَانِ بَعْدَ الْكَبِيرِ وَتَفْسُو الْإِنِيطِ..... ١٠٠٩
- ٥٢- باب كُلُّ نَهْرٍ بَاطِلٌ إِذَا شَقَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ..... ١٠٠٩
- ٥٣- باب مَا جَاءَ فِي الْبِتَاءِ..... ١٠٠٩
- ٨٠- كِتَابُ الدُّعَوَاتِ..... ١٠١١
- ١- باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ..... ١٠١١
- ٢- باب أَفْضَلِ الْاسْتِغْفَارِ..... ١٠١١
- ٣- باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّيْمِ وَاللَّيْلَةِ..... ١٠١١
- ٤- باب التَّوْبَةِ..... ١٠١١
- ٥- باب الضُّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْسَنِ..... ١٠١٢
- ٦- باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا..... ١٠١٢
- ٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا تَامَ..... ١٠١٢
- ٨- باب وَضْعِ الْيَدِ تَحْتَ الْخُدِّ الْيَمِينِ..... ١٠١٢

- ٩- باب التَّوَمُّ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ..... ١٠١٢
- ١٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا ثَبَّتَ بِاللِّبْلِ..... ١٠١٢
- ١١- باب التَّكْبِيرِ وَالشَّيْخِ عِنْدَ الْمَنَامِ..... ١٠١٣
- ١٢- باب التَّعَرُّوفِ وَالْفِرَاقَةِ عِنْدَ التَّوَمِّ..... ١٠١٣
- ١٣- باب..... ١٠١٣
- ١٤- باب الدُّعَاءِ يَصْنَعُ اللَّبْلِي..... ١٠١٣
- ١٥- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ..... ١٠١٣
- ١٦- باب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ..... ١٠١٣
- ١٧- باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ..... ١٠١٤
- ١٨- باب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ..... ١٠١٤
- ١٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ تَعَالَى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ..... ١٠١٥
- ٢٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّجْعِ فِي الدُّعَاءِ..... ١٠١٥
- ٢١- باب لِيُغْرِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ..... ١٠١٥
- ٢٢- باب يُسْتَجَابُ لِمَنْ دَعَا مَا لَمْ يَعْجَلْ..... ١٠١٦
- ٢٣- باب رَفَعَ الْأَيْدِيَ فِي الدُّعَاءِ..... ١٠١٦
- ٢٤- باب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ..... ١٠١٦
- ٢٥- باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ..... ١٠١٦
- ٢٦- باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ يَطْوِي الْعُمُرَ وَيَكْتُمُو مَا لِيهِ..... ١٠١٦
- ٢٧- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ..... ١٠١٦
- ٢٨- باب التَّعَرُّوفِ مِنْ جَهْدِ اللَّيْلِ..... ١٠١٦
- ٢٩- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ الرَّؤُوفُ الْأَعْلَى»..... ١٠١٦
- ٣٠- باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ..... ١٠١٧
- ٣١- باب الدُّعَاءِ لِلصَّبْيَانِ بِالتَّرَكَةِ وَصَحَّ رُؤُوسِهِمْ..... ١٠١٧
- ٣٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ..... ١٠١٧
- ٣٣- باب مَنْ يَصَلِّي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ..... ١٠١٨
- ٣٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ أَدْبَتُهُ فَاجْتَلَهُ لَهُ زَكَاةٌ وَرَحْمَةٌ»..... ١٠١٨
- ٣٥- باب التَّعَرُّوفِ مِنَ الْفَقْرِ..... ١٠١٨
- ٣٦- باب التَّعَرُّوفِ مِنَ عِلْمَةِ الرُّجَالِ..... ١٠١٨
- ٣٧- باب التَّعَرُّوفِ مِنْ عَدَابِ الْغَيْرِ..... ١٠١٨
- ٣٨- باب التَّعَرُّوفِ مِنْ يَثْبُوتِ الصَّحْبَةِ وَالْمَنَامِ..... ١٠١٩
- ٣٩- باب التَّعَرُّوفِ مِنَ الْعَنَامِ وَالْمَغْرَمِ..... ١٠١٩
- ٤٠- باب الاستِيعَادَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ..... ١٠١٩
- ٤١- باب التَّعَرُّوفِ مِنَ النَّحْلِ..... ١٠١٩
- ٤٢- باب التَّعَرُّوفِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمُرِ..... ١٠١٩
- ٤٣- باب الدُّعَاءِ يَرْفَعُ الْوَتَاةَ وَالْوَجْعَ..... ١٠١٩
- ٤٤- باب الاستِيعَادَةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَمِنْ يَثْبُوتِ الدُّنْيَا، وَيَثْبُوتِ النَّارِ..... ١٠٢٠
- ٤٥- باب الاستِيعَادَةِ مِنْ يَثْبُوتِ الْعَيْتِ..... ١٠٢٠
- ٤٦- باب التَّعَرُّوفِ مِنْ يَثْبُوتِ الْفَقْرِ..... ١٠٢٠
- ٤٧- باب الدُّعَاءِ بِكَرَّةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ التَّرَكَةِ..... ١٠٢٠
- ٤٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الاستِيعَادَةِ..... ١٠٢٠
- ٤٩- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ..... ١٠٢١
- ٥٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ..... ١٠٢١
- ٥١- باب الدُّعَاءِ إِذَا حَبِطَ وَادِيًا..... ١٠٢١
- ٥٢- باب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ..... ١٠٢١
- ٥٣- باب الدُّعَاءِ لِمَنْ تَرُوجَ..... ١٠٢١
- ٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا اتَى أَهْلَهُ..... ١٠٢١
- ٥٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»..... ١٠٢١
- ٥٦- باب التَّعَرُّوفِ مِنْ يَثْبُوتِ الدُّنْيَا..... ١٠٢١
- ٥٧- باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ..... ١٠٢٢
- ٥٨- باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ..... ١٠٢٢
- ٥٩- باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ..... ١٠٢٢
- ٦٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»..... ١٠٢٣
- ٦١- باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ..... ١٠٢٣
- ٦٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ»..... ١٠٢٣
- ٦٣- باب التَّامِينَ..... ١٠٢٣
- ٦٤- باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ..... ١٠٢٣
- ٦٥- باب فَضْلِ الشَّيْخِ..... ١٠٢٤
- ٦٦- باب فَضْلِ وَحْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ..... ١٠٢٤
- ٦٧- باب قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ..... ١٠٢٤
- ٦٨- باب لِلَّهِ مِائَةٌ أَسْمٍ غَيْرَ وَاحِدَةٍ..... ١٠٢٥
- ٦٩- باب الْمُرُوعَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ..... ١٠٢٥
- ٨١- كتاب الرِّقَاقِ..... ١٠٢٧
- ١- باب مَا جَاءَ فِي الصَّحَّةِ وَالْفِرَاقِ، وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْأَخِيرَةِ..... ١٠٢٧
- ٢- باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْأَخِيرَةِ..... ١٠٢٧

- ٣- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ فِي الدُّنْيَا كَاتَلَ غَرِيبَ أَوْ غَابِرَ سَبِيلًا» ١٠٢٧
- ٤- باب في الأمل وطولوه ١٠٢٧
- ٥- باب مَنْ بَلَغَ مِائِينَ سَنَةٍ، فَقَدْ أَحَدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ ١٠٢٨
- ٦- باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتِغَى بِهِ رِجَةُ اللَّهِ ١٠٢٨
- ٧- باب مَا يُحَدِّثُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالنَّافِسِ فِيهَا ١٠٢٨
- ٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تُلْغُوا عَلَيَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...﴾ ١٠٢٩
- ٩- باب ذَعَابِ الصَّالِحِينَ وَيُفَالُ: الذَّعَابُ الْأَسْطَرُ ١٠٢٩
- ١٠- باب مَا يُقْفَى مِنْ يَفْتَقِ الْمَالِ ١٠٢٩
- ١١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ حَضِيرَةٌ خُلُوعٌ» ١٠٣٠
- ١٢- باب مَا فَدَمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ ١٠٣٠
- ١٣- باب الْمُكْتَبُونَ مِمَّنْ الْمُقْلُونَ ١٠٣٠
- ١٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا يَسْرُمِي أَنْ عِنْدِي يَمْلِكُ أَحَدٌ هَذَا ذَهَبًا» ١٠٣١
- ١٥- باب الْغَيْثِ عَيْشِ النَّفْسِ ١٠٣١
- ١٦- باب فَضْلِ الْفَقْرِ ١٠٣١
- ١٧- باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَحْلِيهِمْ مِنْ الدُّنْيَا ١٠٣٢
- ١٨- باب الْفَصْلِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ ١٠٣٣
- ١٩- باب الرِّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ ١٠٣٤
- ٢٠- باب الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ ١٠٣٤
- ٢١- باب {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} ١٠٣٤
- ٢٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيَلٍ وَقَالَ ١٠٣٥
- ٢٣- باب حِفْظِ اللِّسَانِ ١٠٣٥
- ٢٤- باب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٠٣٥
- ٢٥- باب الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ١٠٣٥
- ٢٦- باب الْإِيْتِهَادِ عَنِ الْمَمَاصِي ١٠٣٦
- ٢٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَفَجَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَكَيْتُمْ كَثِيرًا» ١٠٣٦
- ٢٨- باب حُجَيْتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ ١٠٣٦
- ٢٩- باب «الْحِجَةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي، وَالنَّارُ يَمْلِكُ ذَلِكَ» ١٠٣٦
- ٣٠- باب لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ اسْتَفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ١٠٣٦
- فَوْقَهُ ١٠٣٦
- ٣١- باب مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ ١٠٣٧
- ٣٢- باب مَا يُقْفَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الثُّغُوبِ ١٠٣٧
- ٣٣- باب الْأَعْمَالِ بِالْحَوَائِمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا ١٠٣٧
- ٣٤- باب الْمُرَّةُ رَاحَةٌ مِنْ خِلَاطِ السُّوءِ ١٠٣٧
- ٣٥- باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ ١٠٣٧
- ٣٦- باب الرِّيَاءِ وَالشُّعْفَةِ ١٠٣٨
- ٣٧- باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ١٠٣٨
- ٣٨- باب التَّوَاضُعِ ١٠٣٨
- ٣٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، (وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ الْبَصِيرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ١٠٣٨
- ٤٠- باب {طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا} ١٠٣٩
- ٤١- باب مَنْ أَحْسَبَ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ لِقَاءَهُ ١٠٣٩
- ٤٢- باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ١٠٣٩
- ٤٣- باب تَفْخِيعِ الصُّورِ ١٠٤٠
- ٤٤- باب يُقْبَضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٠٤٠
- ٤٥- باب كَيْفَ الْحَشْرُ ١٠٤١
- ٤٦- باب فُرُوبِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ زُلْزَلَتْ السَّاعَةُ شَيْءٌ عَظِيمٌ} ١٠٤٢
- ٤٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلَا يَنْظُرُ أَوْلَادُكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} ١٠٤٢
- ٤٨- باب الْفِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٠٤٢
- ٤٩- باب مَنْ تَوَقَّعَ الْجَنَابَ عَذِّبَ ١٠٤٢
- ٥٠- باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَمْعُونَ الْفَأَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ١٠٤٣
- ٥١- باب صِبْغَةِ الْجَنَّةِ وَالثَّارِ ١٠٤٤
- ٥٢- باب الصَّرَاطِ جَسْرٌ جَهَنَّمِ ١٠٤٤
- ٥٣- باب فِي الْخَوَاصِ ١٠٤٧
- ٨٢- كِتَابُ الْقَدَرِ ١٠٥١
- ١- باب ١٠٥١
- ٢- باب جَعْلُ الْقَدَرِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ ١٠٥١
- ٣- باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ١٠٥١
- ٤- باب {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا} ١٠٥١
- ٥- باب الْعَمَلِ بِالْحَوَائِمِ ١٠٥٢
- ٦- باب إِنْقَاءِ النَّارِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ ١٠٥٢

- ٧- باب لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ١٠٥٣
- ٨- باب الْمُنْعَصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ ١٠٥٣
- ٩- باب (وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَةٍ أَنْ تُذَمَّ نَفْسُهَا أَنْ تَكْفُرَ بِمَا كَفَرَتْ) ١٠٥٣
- ١٠- باب (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَنْتَ بِنَاهَا إِلَّا يَتْنَةً لِّلنَّاسِ) ١٠٥٣
- ١١- باب نَحَاجَ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ ١٠٥٣
- ١٢- باب لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ ١٠٥٣
- ١٣- باب مَنْ تَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِّهِ الشُّقَاءِ وَسَوَاءِ الْفَضَاءِ ١٠٥٤
- ١٤- باب (يُحَوِّكُ بَيْنَ الْعَزْمِ وَقَلْبِهِ) ١٠٥٤
- ١٥- باب (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) ١٠٥٤
- ١٦- باب (وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ) ١٠٥٤
- ٨٣- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْمُؤْمِنِينَ ١٠٥٥
- ١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي إِيْمَانِكُمْ } ١٠٥٥
- ٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُنُ اللَّهِ» ١٠٥٥
- ٣- باب كَيْفَ كَانَتْ بَيِّنَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ ١٠٥٥
- ٤- باب لَا تُخْلِفُوا بَابَكُمْ ١٠٥٧
- ٥- باب لَا يُخْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى وَلَا بِالطَّوَاغِيَةِ ١٠٥٨
- ٦- باب مَنْ خَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ ١٠٥٨
- ٧- باب مَنْ خَلَفَ بَعْدَهُ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ١٠٥٨
- ٨- باب لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَرَيْفَتِ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ يَكُ ١٠٥٨
- ٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَأَنْتُمْ بِاللَّهِ جَاهِدُ إِيْمَانِهِمْ } ١٠٥٩
- ١٠- باب إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ ١٠٥٩
- ١١- باب عَهْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٠٥٩
- ١٢- باب الْخَلِيفَةُ بَعْدَ اللَّهِ وَصِفَاتُهَا وَكَلِمَاتُهَا ١٠٥٩
- ١٣- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: تَعَمَّرَ اللَّهُ ١٠٦٠
- ١٤- باب (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) الْآيَةُ ١٠٦٠
- ١٥- باب إِذَا حِينَئِذٍ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ ١٠٦٠
- ١٦- باب الْبَيِّنَاتِ الْعُصُومِ ١٠٦١
- ١٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ } ١٠٦١
- ١٨- باب الْبَيِّنَاتِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْقَضِيَّةِ ١٠٦٢
- ١٩- باب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْفَلُكُمْ الْيَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَثَّرَ، أَوْ حَمَدَ، أَوْ حَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نَيْبِهِ ١٠٦٢
- ٢٠- باب مَنْ خَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشُّهُرُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ١٠٦٣
- ٢١- باب إِنْ خَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِيْلًا، أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيْرًا، لَمْ يَحْتَسِبْ فِي قَوْلِهِ بَعْضَ النَّاسِ، وَكَانَتْ هَلْوَةً بِالْبَيْتِ عِنْدَهُ ١٠٦٣
- ٢٢- باب إِذَا خَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ، فَآكَلَ شَهْرًا يَخْبِئُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَمِ ١٠٦٣
- ٢٣- باب الْبَيْتُ فِي الْإِيمَانِ ١٠٦٣
- ٢٤- باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ الثَّدْبِ وَاللُّبَّةِ ١٠٦٣
- ٢٥- باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا ١٠٦٤
- ٢٦- باب الْوَقْفُ بِاللَّذْرِ ١٠٦٤
- ٢٧- باب إِثْمُ مَنْ لَا يَفِي بِاللَّذْرِ ١٠٦٤
- ٢٨- باب الثَّدْبُ فِي الطَّاعَةِ ١٠٦٤
- ٢٩- باب إِذَا نَذَرَ، أَوْ خَلَفَ: أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا، فِي الْجَاهِلِيَّةِ ١٠٦٤
- ٣٠- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ١٠٦٥
- ٣١- باب الثَّدْبُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ ١٠٦٥
- ٣٢- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَافَقَ الشَّحْرَ أَوْ الْفَيْطْرَةَ ١٠٦٥
- ٣٣- باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَاللَّذْبِ الْأَرْضُ وَالنَّعْتُ وَالزُّرْعُ ١٠٦٥
- ٨٤- كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ ١٠٦٧
- ١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { فَكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ } ١٠٦٧
- ٢- باب مَنْ تَجِبَ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟ ١٠٦٧
- ٣- باب مَنْ آخَانَ الْمُعْصِرَ فِي الْكُفَّارَةِ ١٠٦٧
- ٤- باب يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةُ مَسْكِينٍ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا ١٠٦٧
- ٥- باب صَاعُ الْمُدِّيَّةِ وَمُدُّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتُهُ وَمَا تَوَارَتْ أَهْلُ الْمُدِّيَّةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ١٠٦٧
- ٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } وَآيُ الرُّقَابِ الْأُخْرَى؟ ١٠٦٨
- ٧- باب عَقْبُ الْمُدْبِرِ وَأَمُّ الْوَلَدِ وَالْمَكَالِبِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَعَقْبُ وَوَلَدِ الرَّثْمَا ١٠٦٨

- باب إذا اعتنق عبداً بنته و بين آخر..... ١٠٦٨
- ٨- باب إذا اعتنق في الكفارة، لمن يكون ولأوه..... ١٠٦٨
- ٩- باب الاستئذان في الأيمان..... ١٠٦٨
- ١٠- باب الكفارة قبل الحنث وتبذره..... ١٠٦٨
- ٨٥- مكتاب الضرائض..... ١٠٧١
- ١- باب قول الله تعالى: {يَوْمَ يَكْفُرُ اللَّهُ فِي آزْوَاجِهِمْ}..... ١٠٧١
- ٢- باب تعليم الغرائض..... ١٠٧١
- ٣- باب قول النبي ﷺ: {لا تورث ما تركنا صدقة}..... ١٠٧١
- ٤- باب قول النبي ﷺ: {من ترك مالا فليأخيه}..... ١٠٧٢
- ٥- باب ميراث الولد من ابيه وأمه..... ١٠٧٢
- ٦- باب ميراث البنات..... ١٠٧٢
- ٧- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن..... ١٠٧٣
- ٨- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة..... ١٠٧٣
- ٩- باب ميراث الخد مع الأب والإخوة..... ١٠٧٣
- ١٠- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره..... ١٠٧٣
- ١١- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره..... ١٠٧٣
- ١٢- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة..... ١٠٧٣
- ١٣- باب ميراث الأخوات والإخوة..... ١٠٧٣
- ١٤- باب {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}..... ١٠٧٤
- ١٥- باب النبي عم، أحدكما أخ للأم، والأخر زوج..... ١٠٧٤
- ١٦- باب ذوي الأرحام..... ١٠٧٤
- ١٧- باب ميراث الملائكة..... ١٠٧٤
- ١٨- باب الولد للبغاش، حره كانت أو أمة..... ١٠٧٤
- ١٩- باب الولاء لمن اعتنق، وميراث اللقيط..... ١٠٧٤
- ٢٠- باب ميراث السائبة..... ١٠٧٥
- ٢١- باب إثم من تبرأ من مواليه..... ١٠٧٥
- ٢٢- باب إذا أسلم على يديه..... ١٠٧٥
- ٢٣- باب ما يرث النساء من الولد..... ١٠٧٥
- ٢٤- باب مولى الغرم من التفهيم، وابن الأخت منهن..... ١٠٧٦
- ٢٥- باب ميراث الأسير..... ١٠٧٦
- ٢٦- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم..... ١٠٧٦
- ٢٧- باب ميراث الغيب النصراني، والمكاتب النصراني، باب إثم من اتقى من ولدو..... ١٠٧٦
- ٢٨- باب من ادعى أحاً أو ابن أخ..... ١٠٧٦
- ٢٩- باب من ادعى إلى غير ابيه..... ١٠٧٦
- ٣٠- باب إذا ادعت المرأة ابناً..... ١٠٧٦
- ٣١- باب الغايض..... ١٠٧٧
- ٨٦- مكتاب الحدود باب ما يحذر من الحدود..... ١٠٧٩
- ١- باب الزنى وشربه الخمر..... ١٠٧٩
- ٢- باب ما جاء في ضرب شارب الخمر..... ١٠٧٩
- ٣- باب من أمر بضرب الحد في البيت..... ١٠٧٩
- ٤- باب الضرب بالجريد والثقال..... ١٠٧٩
- ٥- باب ما تكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من العيلة..... ١٠٧٩
- ٦- باب السارق حين يشرق..... ١٠٨٠
- ٧- باب لعن السارق إذا لم يسلم..... ١٠٨٠
- ٨- باب الحدود كفارة..... ١٠٨٠
- ٩- باب ظهر المؤمن حتى إلا في حد أو حق..... ١٠٨٠
- ١٠- باب إقامة الحدود والائتمام بحرمات الله..... ١٠٨٠
- ١١- باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع..... ١٠٨٠
- ١٢- باب كراهية الشناعة في الحد إذا رُبع إلى السلطان..... ١٠٨٠
- ١٣- باب قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، وفي تم يقطع..... ١٠٨١
- ١٤- باب ثوبة السارق..... ١٠٨١
- ١٥- باب المحاربين من اهل الكفر والرذوة..... ١٠٨٢
- ١٦- باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من اهل الرذوة حتى هلكتوا..... ١٠٨٢
- ١٧- باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا..... ١٠٨٢
- ١٨- باب سحر النبي ﷺ اعين المحاربين..... ١٠٨٢
- ١٩- باب فضل من ترك الفواحش..... ١٠٨٢
- ٢٠- باب إثم الرثاوة..... ١٠٨٣
- ٢١- باب رجم المحضن..... ١٠٨٣
- ٢٢- باب لا يرجم المجنون والمجنونة..... ١٠٨٣
- ٢٣- باب للغاير الحجر..... ١٠٨٤
- ٢٤- باب الرجم في البلاط..... ١٠٨٤
- ٢٥- باب الرجم بالمصلى..... ١٠٨٤
- ٢٦- باب من اصاب ذلياً دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتياً..... ١٠٨٤
- ٢٧- باب إذا أمر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يسأل عليه..... ١٠٨٤

- ١٠٩٥.....
- ٧- باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجْرِ..... ١٠٩٥
- ٨- باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَوُجِدَ بِخَيْرِ الثَّلَاثِينَ..... ١٠٩٥
- ٩- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ..... ١٠٩٥
- ١٠- باب الْغُفْرِ فِي الْحَطِّ بِعَدِّ الْعَمَلِ..... ١٠٩٥
- ١١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}..... ١٠٩٥
- ١٢- باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ..... ١٠٩٦
- ١٣- باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ..... ١٠٩٦
- ١٤- باب الْفِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحِرَاحَاتِ..... ١٠٩٦
- ١٥- باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوْ انْقَضَ دُونَ السُّلْطَانِ..... ١٠٩٦
- ١٦- باب إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قُتِلَ..... ١٠٩٦
- ١٧- باب إِذَا قُتِلَ نَفْسُهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ..... ١٠٩٦
- ١٨- باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيهُ..... ١٠٩٦
- ١٩- باب {السُّنُّ بِالسُّنِّ}..... ١٠٩٧
- ٢٠- باب دِيَّةُ الْأَصَابِعِ..... ١٠٩٧
- ٢١- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يُعْتَصَمُ مِنْهُمْ كَلِمَةٌ؟..... ١٠٩٧
- ٢٢- باب الْقَمَامَةِ..... ١٠٩٧
- ٢٣- باب مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَعُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ..... ١٠٩٨
- ٢٤- باب الْخَالِيقَةِ..... ١٠٩٩
- ٢٥- باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ..... ١٠٩٩
- ٢٦- باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ أَلْقِيَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةُ الْوَالِدِ..... ١٠٩٩
- ٢٧- باب مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا..... ١٠٩٩
- ٢٨- باب الْمُسْلِمِ جُنَابًا وَالْحُرِّ جُنَابًا..... ١١٠٠
- ٢٩- باب الْعَجَّاهُ جُنَابًا..... ١١٠٠
- ٣٠- باب إِسْمٍ مَنْ قُتِلَ دُونَهُ بِغَيْرِ جُرْمٍ..... ١١٠٠
- ٣١- باب لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ..... ١١٠٠
- ٣٢- باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمَ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ..... ١١٠٠
- ٨٨- مَكْتَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ..... ١١٠١
- ١- باب إِسْمٍ مَنْ اشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعَقَوْتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ..... ١١٠١
- ١٠٨٥.....
- ٢٨- باب هَلْ يَقُولُ الْإِنَامُ لِلْمَغْرِبِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ عَمَزْتَ؟..... ١٠٨٥
- ٢٩- باب سُؤَالِ الْإِنَامِ الْمَغْرِبِ: هَلْ أَحْصَيْتَ..... ١٠٨٥
- ٣٠- باب الْإِعْتِرَافِ بِالزُّوْمِ..... ١٠٨٥
- ٣١- باب وَجْمِ الْمُجْتَلِي مِنَ الزُّوْمِ إِذَا أَحْصَيْتَ..... ١٠٨٥
- ٣٢- باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ..... ١٠٨٧
- ٣٣- باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِئِينَ..... ١٠٨٧
- ٣٤- باب مَنْ أَمَرَ عَزَرَ الْإِنَامَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَايِبًا عَنْهُ..... ١٠٨٧
- ٣٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْجِحَ الْمُخَنَسَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}..... ١٠٨٨
- ٣٦- تَابَ إِذَا ذُتْ الْأُمَّةُ..... ١٠٨٨
- ٣٧- باب لَا يُقْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا ذُتْ وَلَا تُنْفَى..... ١٠٨٨
- ٣٨- باب أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا ذُتُوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِنَامِ..... ١٠٨٨
- ٣٩- باب إِذَا رَمَى امْرَأَةٌ أَوْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا بِالرُّمَى، عِنْدَ أَحْكَامِ النَّاسِ، هَلْ عَلَى أَحْكَامِ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟..... ١٠٨٨
- ٤٠- باب مَنْ أَدْبَ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَهَا دُونَ السُّلْطَانِ..... ١٠٨٩
- ٤١- باب مَنْ رَأَى سَخَّ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَفَعَلَهُ..... ١٠٨٩
- ٤٢- باب مَا جَاءَ فِي الْغَرِيضِ..... ١٠٨٩
- ٤٣- باب كَيْفَ التَّغْرِيبُ وَالْأَدَبُ؟..... ١٠٨٩
- ٤٤- باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاجِحَةَ وَاللُّطُخَ وَالثُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ..... ١٠٩٠
- ٤٥- باب رَمْيِ الْمُخْتَصِمَاتِ..... ١٠٩٠
- ٤٦- باب قَدْفِ الْغَيْبِ..... ١٠٩٠
- ٤٧- باب هَلْ يَأْمُرُ الْإِنَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَايِبًا عَنْهُ..... ١٠٩٠
- ٨٧- مَكْتَابُ الدُّبَايَاتِ..... ١٠٩٣
- ١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}..... ١٠٩٣
- ٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْبَبَهَا}..... ١٠٩٣
- ٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ}..... ١٠٩٤
- ٤- باب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقْرَأَ، وَالْإِفْرَاقِ فِي الْحُدُودِ..... ١٠٩٤
- ٥- باب إِذَا قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا..... ١٠٩٤
- ٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ}..... ١٠٩٤

- ٢- باب حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ..... ١١٠١
- ٣- باب قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَايِضِ، وَمَا سُيِّبُوا إِلَى الرُّدَّةِ..... ١١٠٢
- ٤- باب إِذَا عَرَّضَ الدَّمِيُّ وَغَيْرُهُ سَبَّ النَّبِيِّ وَلَمْ يُصْرَحْ، نَحْوُ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكُمْ..... ١١٠٢
- ٥- باب..... ١١٠٢
- ٦- باب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْجِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ..... ١١٠٣
- ٧- باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلثَّائِفِ، وَلَيْلًا يَنْفِرُ النَّاسُ عِنْدَهُ..... ١١٠٣
- ٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ حَتَّى تَقْتِيلَ بَنَاتِي، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً..... ١١٠٣
- ٩- باب مَا جَاءَ فِي الْمُنَازِلَةِ..... ١١٠٣
- ٨٩- كتاب الإِكْرَامِ..... ١١٠٥
- ١- باب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالنَّهْرَانَ عَلَى الْكُفْرِ..... ١١٠٥
- ٢- باب فِي بَيْعِ الْمُكْرَمَةِ وَتَحْوِيهِ مِنَ الْخَقِّ وَغَيْرِهِ..... ١١٠٥
- ٣- باب لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكْرَمَةِ..... ١١٠٥
- ٤- باب إِذَا أُكْرِمَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَحْزُرْ..... ١١٠٦
- ٥- باب مِنَ الْإِكْرَامِ..... ١١٠٦
- ٦- باب إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّمَاتِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا..... ١١٠٦
- ٧- باب بَعِيْنِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِذْ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ..... ١١٠٦
- ٩٠- كتاب الْحَيْلِ..... ١١٠٩
- ١- باب فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَإِنْ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مَا نَوَى فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا..... ١١٠٩
- ٢- باب فِي الصَّلَاةِ..... ١١٠٩
- ٣- باب فِي الزُّكَاةِ، وَإِنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجَمِّعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ..... ١١٠٩
- ٤- باب الْحَيْلَةَ فِي التَّكَاحُفِ..... ١١٠٩
- ٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يُمْتَنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُسْتَنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ..... ١١١٠
- ٦- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّجَاشِي..... ١١١٠
- ٧- باب مَا يَنْتَهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ..... ١١١٠
- ٨- باب مَا يَنْتَهَى عَنِ الْإِحْتِيَالِ لِلنَّوْلِ فِي الْبَيْعَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَإِنْ لَا يَكْمَلُ لَهَا صَدَاقَهَا..... ١١١٠
- ٩- باب إِذَا عَصَبَتْ جَارِيَةً فَرُوعِمَ اثْنَا مَائَتًا..... ١١١٠
- ١٠- باب..... ١١١٠
- ١١- باب فِي التَّكَاحُفِ..... ١١١٠
- ١٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ..... ١١١١
- ١٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ..... ١١١١
- ١٤- باب فِي الْهَبَةِ وَالشُّغْفَى..... ١١١٢
- ١٥- باب إِحْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيَهْدِيَ لَهُ..... ١١١٢
- ٩١- كتاب التَّعْيِيرِ..... ١١١٥
- ١- باب أَوْلَى مَا يُدْعَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ..... ١١١٥
- ٢- باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ..... ١١١٥
- ٣- باب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ..... ١١١٥
- ٤- باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءًا مِنْ مِثْقَلِ وَارَبَيْنِ جُزْءًا مِنَ الشُّبُوءِ..... ١١١٦
- ٥- باب الْمُبَشِّرَاتِ..... ١١١٦
- ٦- باب رُؤْيَا يُونُسَ..... ١١١٦
- ٧- باب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ١١١٦
- ٨- باب التَّوَالُطِ عَلَى الرُّؤْيَا..... ١١١٦
- ٩- باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشُّرْكِ..... ١١١٧
- ١٠- باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ..... ١١١٧
- ١١- باب رُؤْيَا اللَّيْلِ..... ١١١٨
- ١٢- باب رُؤْيَا النَّهَارِ..... ١١١٨
- ١٣- باب رُؤْيَا النِّسَاءِ..... ١١١٨
- ١٤- باب الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُرْ عَنِ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ..... ١١١٩
- ١٥- باب النَّبِيِّ..... ١١١٩
- ١٦- باب إِذَا جَرَى النَّبِيُّ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَطْفَائِرِهِ..... ١١١٩
- ١٧- باب الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ..... ١١١٩
- ١٨- باب جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ..... ١١١٩
- ١٩- باب الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ، وَالرُّوْحَةَ الْخُضْرَاءَ..... ١١١٩
- ٢٠- باب كَمْنَفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ..... ١١١٩
- ٢١- باب يَتَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ..... ١١٢٠
- ٢٢- باب الْمَغَاتِيحِ فِي النَّبِيِّ..... ١١٢٠
- ٢٣- باب الثَّلْبَيْنِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْفَقَةِ..... ١١٢٠

- ٢٤- باب عُمُودِ الْمُسْطَاطِرِ ثَمَنَاتٍ وَسَادَاتِهِ ١١٢٠
- ٢٥- باب الإِسْتِزْقِ وَذُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَتَامِ ١١٢٠
- ٢٦- باب الْقَيْدِ فِي الْمَتَامِ ١١٢٠
- ٢٧- باب الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَتَامِ ١١٢٠
- ٢٨- باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْتْرِ حَتَّى يَرَوَى الثَّاسُ ١١٢١
- ٢٩- باب نَزْعِ الثُّوبِ وَالثُّوبِيِّ مِنَ الْبَيْتْرِ بِمُتَعَمَّرٍ ١١٢١
- ٣٠- باب الإِسْتِزَاحَةِ فِي الْمَتَامِ ١١٢١
- ٣١- باب الْقَصْرِ فِي الْمَتَامِ ١١٢١
- ٣٢- باب الْوُضُوءِ فِي الْمَتَامِ ١١٢١
- ٣٣- باب الطَّرَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَتَامِ ١١٢٢
- ٣٤- باب إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَةٌ غَيْرُهُ فِي الثُّومِ ١١٢٢
- ٣٥- باب الْأَمْنِ وَفَخَابِ الرُّوْحِ فِي الْمَتَامِ ١١٢٢
- ٣٦- باب الْأَخْذِ عَلَى النَّجِينِ فِي الثُّومِ ١١٢٢
- ٣٧- باب الْقَدْحِ فِي الثُّومِ ١١٢٢
- ٣٨- باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَتَامِ ١١٢٣
- ٣٩- باب إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ ١١٢٣
- ٤٠- باب الْفُتْحِ فِي الْمَتَامِ ١١٢٣
- ٤١- باب إِذَا رَأَى آتَةً أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوْرُو، وَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ ١١٢٣
- ٤٢- باب الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ ١١٢٣
- ٤٣- باب الْمَرْأَةِ الثَّايِرَةِ الرَّأْسِ ١١٢٣
- ٤٤- باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَتَامِ ١١٢٣
- ٤٥- باب مَنْ كَذَبَ فِي حَلْمِهِ ١١٢٣
- ٤٦- باب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُحِبُّ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا ١١٢٤
- ٤٧- باب مَنْ لَمْ يَزِ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُعْصَبِ ١١٢٤
- ٤٨- باب تَغْيِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ١١٢٤
- ٩٢- كِتَابُ الْفَيْسَنِ ١١٢٧
- ١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْفَوْا فِتْنَةٌ لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَمَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَهْدِيَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} ١١٢٧
- ٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» ١١٢٧
- ٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَلَكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أَغْيَلِمَةَ سَهْمَاءَ» ١١٢٨
- ٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَلِّقُ لِلْمَرْبِيِّ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ» ١١٢٨
- ٥- باب ظُهُورِ الْفَيْسَنِ ١١٢٨
- ٦- باب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ١١٢٨
- ٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ بِنَاهٍ» ١١٢٩
- ٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بِمُضْطَكِّمْ رِقَابَ بَعْضِهِمْ» ١١٢٩
- ٩- باب تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ١١٣٠
- ١٠- باب إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ يَسْتَفِيهُمَا ١١٣٠
- ١١- باب كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟ ١١٣٠
- ١٢- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَكْتُمَ سِرَّاتِ الْفَيْسَنِ وَالظُّلْمِ ١١٣١
- ١٣- باب إِذَا بَقِيَ فِي حَالَةٍ مِنَ الثَّاسِ ١١٣١
- ١٤- باب التَّغْرِبِ فِي الْفَيْتَةِ ١١٣١
- ١٥- باب التَّغْوَةِ مِنَ الْفَيْسَنِ ١١٣١
- ١٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَيْتَةُ مِنَ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» ١١٣٢
- ١٧- باب الْفَيْتَةِ الَّتِي تُسَوِّجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ١١٣٢
- ١٨- باب ١١٣٣
- ١٩- باب إِذَا زَلَّ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَدَابًا ١١٣٣
- ٢٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيُحْسِنَ بَيْنَ عَلِيٍّ: «إِنْ أَهْبَى هَذَا لَسَيْدًا، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ بَيْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ١١٣٣
- ٢١- باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخُلُوفِهِ ١١٣٤
- ٢٢- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبِطَ أَهْلُ الْقُبُورِ ١١٣٤
- ٢٣- باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُغَيِّدَ الْأَوْثَانَ ١١٣٤
- ٢٤- باب خُرُوجِ النَّارِ ١١٣٥
- ٢٥- باب ١١٣٥
- ٢٦- باب ذِكْرِ الدُّجَالِ ١١٣٥
- ٢٧- باب لَا يَدْخُلُ الدُّجَالُ الْمَدِينَةَ ١١٣٦
- ٢٨- باب يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ١١٣٦
- ٩٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ ١١٣٩
- ١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ١١٣٩
- ٢- باب الْأَمْرَاءِ مِنَ فُرَيْشٍ ١١٣٩
- ٣- باب اجْرٍ مِنْ قَفْسٍ بِالْحِكْمَةِ ١١٣٩
- ٤- باب السُّنْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مُنْصِيَةً ١١٣٩
- ٥- باب مَنْ لَمْ يَسَالِ الْإِمَارَةَ أَعَاثَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ١١٤٠
- ٦- باب مَنْ سَالَ الْإِمَارَةَ وَوَلِيَ إِلَيْهَا ١١٤٠

- ٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرَامِ عَلَى الْإِمَارَةِ ١١٤٠
- ٨- باب مَنِ اسْتَرْجَى زَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ ١١٤٠
- ٩- باب مَنْ شَاقَّ شَرَّ اللَّهِ عَلَيْهِ ١١٤٠
- ١٠- باب الْقَضَاءُ وَالْقَضِيَّاءُ فِي الطَّرِيقِ ١١٤٠
- ١١- باب مَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَائِبٌ ١١٤١
- ١٢- باب الْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، دُونَ الْإِنَامِ الَّذِي فُوتَهُ ١١٤١
- ١٣- باب مَلَأَ بَقِيصِي الْقَاضِي أَوْ يُفْضِي وَهُوَ هَفْصَانٌ ١١٤١
- ١٤- باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِبَيْعِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخْفَ الظُّنُونُ وَالشُّكُّ ١١٤١
- ١٥- باب الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ الْمَحْشُومِ، وَمَا يُجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيئُ عَلَيْهِ، وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَالِيهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ١١٤٢
- ١٦- باب مَنْ يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ ١١٤٢
- ١٧- باب رَزَقَ الْحَاكِمِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَا ١١٤٢
- ١٨- باب مَنْ قَضَى وَالْآخَرَ فِي الْمَسْجِدِ ١١٤٣
- ١٩- باب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا آتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَامَ ١١٤٣
- ٢٠- باب مَرْجِعَةُ الْإِنَامِ لِلْمَحْشُومِ ١١٤٣
- ٢١- باب الشَّهَادَةُ لَكُمْ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْمَحْضَمِ ١١٤٣
- ٢٢- باب أَمْرُ الرَّوَالِيِّ إِذَا وَجَّهَ امْرَأَتَيْنِ إِلَى مَرْضِعٍ أَنْ يَتَطَوَّرَا ١١٤٤
- ٢٣- باب إِجَابَةُ الْحَاكِمِ الدُّعْوَةَ ١١٤٤
- ٢٤- باب هَذَاذَا الْعَمَّالِ ١١٤٤
- ٢٥- باب اسْتِيفَاءُ الْمَوَالِيِّ وَاسْتِغْنَائِهِمْ ١١٤٥
- ٢٦- باب الْمُرْفَأُ لِلنَّاسِ ١١٤٥
- ٢٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ١١٤٥
- ٢٨- باب الْقَضَاءُ عَلَى الْعَدَائِبِ ١١٤٥
- ٢٩- باب مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَحِبِّهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجَلُّ حَرَامًا وَلَا يُعْرَمُ خِلَافًا ١١٤٥
- ٣٠- باب الْحُكْمُ فِي الْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا ١١٤٥
- ٣١- باب الْقَضَاءُ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ ١١٤٦
- ٣٢- باب بَيْعُ الْإِنَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ ١١٤٦
- ٣٣- باب مَنْ لَمْ يَكْتُمِ يَطْمَنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْزَاءِ حَتِيئًا ١١٤٦
- ٣٤- باب الْأَلْدُ الْمُخْصِمِ ١١٤٦
- ٣٥- باب إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجُورٍ، أَوْ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ زُدٌّ ١١٤٦
- ٣٦- باب الْإِنَامُ يُأْتِي فَرْمًا فَيَصْلِحُ بَيْنَهُمْ ١١٤٦
- ٣٧- باب يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا ١١٤٧
- ٣٨- باب كِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَّتَائِهِ ١١٤٧
- ٣٩- باب مَنْ جَازَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَخَدَهُ لِلظُّلْمِ فِي الْأُمُورِ ١١٤٧
- ٤٠- باب مُرَاجَعَةُ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يُجُوزُ مُرَاجَعَةُ وَاحِدٍ ١١٤٨
- ٤١- باب سُخَّاسَةُ الْإِنَامِ عُمَّالُهُ ١١٤٨
- ٤٢- باب بَطَانَةُ الْإِنَامِ وَأَهْلُ مَشُورَتِهِ ١١٤٨
- ٤٣- باب كَيْفَ يَبِيعُ الْإِنَامُ النَّاسَ ١١٤٨
- ٤٤- باب مَنْ بَاعَ مَرْتَمِينَ ١١٤٩
- ٤٥- باب بَيْعَةُ الْأَعْرَابِ ١١٤٩
- ٤٦- باب بَيْعَةُ الصَّغِيرِ ١١٥٠
- ٤٧- باب مَنْ بَاعَ لَمْ اسْتَفْأَلِ الْبَيْعَةَ ١١٥٠
- ٤٨- باب مَنْ بَاعَ رَجُلًا لَا يَتَابِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ١١٥٠
- ٤٩- باب بَيْعَةُ النَّسَاءِ ١١٥٠
- ٥٠- باب مَنْ نَكَتْ بَيْعَةَ ١١٥٠
- ٥١- باب الْأَسْتِخْلَافِ ١١٥١
- ٥٢- باب إِخْرَاجُ الْمَحْشُومِ وَأَهْلِ الرَّبِيبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ١١٥١
- ٥٣- باب مَنْ جَاءَ فِي الشَّمِيِّ، وَمَنْ تَمَتَّى الشَّهَادَةَ ١١٥٣
- ٩٤- كِتَابُ الشَّمِيِّ ١١٥٣
- ١- باب مَا جَاءَ فِي الشَّمِيِّ، وَمَنْ تَمَتَّى الشَّهَادَةَ ١١٥٣
- ٢- باب تَمَتَّى الشَّخِيرِ ١١٥٣
- ٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبُرْتُ» ١١٥٣
- ٤- باب قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا» ١١٥٣
- ٥- باب تَمَتَّى الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ ١١٥٣
- ٦- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّمِيِّ ١١٥٤
- ٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: «لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتُنَا» ١١٥٤

- ١٧- باب قول الله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} ١١٧٠
- ١٨- باب قوله تعالى: {وَتَكَانِ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} ١١٧٠
- ١٩- باب قوله تعالى: {وَتَذَكَّرُكَ جَعَلْنَاكَم آتَةً وَسَطًا}، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرُّؤْمِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ١١٧١
- ٢٠- باب إذا اجتهد الغافل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردوداً ١١٧١
- ٢١- باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١١٧١
- ٢٢- باب الحجج على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يخفى بغيبهم من مشاهد النبي ﷺ وأمر الإسلام ١١٧٢
- ٢٣- باب من رأى ترك التكبير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول ١١٧٢
- ٢٤- باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل ١١٧٢
- ٢٥- باب قول النبي ﷺ: {لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء}، ١١٧٣
- ٢٦- باب كراهية الاختلاف ١١٧٣
- ٢٧- باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تُعرف بإباحته، وتذكير امره، تحذير قوله حين أحلوا: {اصيبوا من النساء} ١١٧٤
- ٢٨- باب قول الله تعالى: {وامرؤهنم شوزى بينهم} (وشاورهنم في الأمر) ١١٧٤
- ٩٧- كتاب التوحيد ١١٧٧
- ١- باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ١١٧٧
- ٢- باب قول الله تبارك وتعالى: {قل ادعوا الله ادعوا الرُحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} ١١٧٧
- ٣- باب قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْعَتِيقِ} ١١٧٧
- ٤- باب قول الله تعالى: {عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا} ١١٧٨
- ٥- باب قول الله تعالى: {السلام المؤمن} ١١٧٨
- ٦- باب قول الله تعالى: {ملك الناس} ١١٧٨
- ٧- باب قول الله تعالى: {وهو العزيز الحكيم}، {سبحان ربك رب العزة عما يصفون}، {ولله العزة ولرسوله} ١١٧٨
- ٨- باب كراهية تمني لقاء العدو ١١٥٤
- ٩- باب ما يجوز من اللؤ ١١٥٤
- ٩٥- كتاب اخبار الاحاد ١١٥٧
- ١- باب ما جاء في إجازة خبير الزاحج الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ١١٥٧
- ٢- باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعةً وحده ١١٥٨
- ٣- باب قول الله تعالى: {لا تذخلوا بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن لكم} فإذا أذن له واحد جاز ١١٥٨
- ٤- باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد زاحج ١١٥٩
- ٥- باب وصاة النبي ﷺ وقوة التزبر أن يبلثوا من زواتهم ١١٥٩
- ٦- باب خبير المرأة الزاحجة ١١٥٩
- ٩٦- كتاب الاحتصان بالكتابات والسنة ١١٦١
- ١- باب قول النبي ﷺ: {بعثت بيوتهم الكلم} ١١٦١
- ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١١٦١
- ٣- باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يغييه ١١٦٣
- ٤- باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ١١٦٤
- ٥- باب ما يُكره من التعمق والتنازع في العلم، والعلو في الدين ١١٦٤
- ٦- باب إثم من أوى مخدناً ١١٦٦
- ٧- باب ما يُذكر من دم الرأي وتكلف القياس ١١٦٦
- ٨- باب ما كان النبي ﷺ يُسال مما لم يُزل عليه الوحي ١١٦٧
- ٩- باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء ١١٦٧
- ١٠- باب قول النبي ﷺ: {لا تُزَّان طائفة من أممي ظاهرين على الحق}، وهم أهل العلم ١١٦٧
- ١١- باب في قول الله تعالى: {أو تليستكم شيئاً} ١١٦٧
- ١٢- باب من شبه اصلاً مقلوماً باصل مبيّن فذ بين الله حكمهما ليُفهم السائل ١١٦٧
- ١٣- باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى ١١٦٨
- ١٤- باب قول النبي ﷺ: {لَتُبْعَرُنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ} ١١٦٨
- ١٥- باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سلة سيئة ١١٦٨
- ١٦- باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم ١١٦٨

- ٨- باب قول الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ}..... ١١٧٩
- ٩- باب قول الله تعالى: {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} ١١٧٩
- ١٠- باب قول الله تعالى: {قُلْ هُوَ الْفَاعِلُ}..... ١١٧٩
- ١١- باب مُغَلِّبِ الْقُلُوبِ..... ١١٧٩
- ١٢- باب إن لله مائة اسمٍ إلا واحداً..... ١١٨٠
- ١٣- باب السُّؤَالِ بِاسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِغَاذَةِ بِهَا ١١٨٠
- ١٤- باب مَا يُدَكَّرُ فِي اللَّذَاتِ وَالنُّحُورِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ..... ١١٨١
- ١٥- باب قول الله تعالى: {وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسًا}..... ١١٨١
- ١٦- باب قول الله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ خَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} ١١٨١
- ١٧- باب قول الله تعالى: {وَلْيُصَنِّعْ عَلَى عَيْنَيْهِ}... ١١٨١
- ١٨- باب قول الله تعالى: {هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ}..... ١١٨١
- ١٩- باب قول الله تعالى: {لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي}..... ١١٨٢
- ٢٠- باب قول النبي ﷺ: {لَا شَخْصٌ أَغْيِرَ مِنَ اللَّهِ} ١١٨٣
- ٢١- باب {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ}..... ١١٨٣
- ٢٢- باب {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ}، {وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ}..... ١١٨٣
- ٢٣- باب قول الله تعالى: {مُعْرِجُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ إِلَيْهِ}..... ١١٨٥
- ٢٤- باب قول الله تعالى: {وَجُودٌ يُؤْتِيهِ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِقَةٌ}..... ١١٨٥
- ٢٥- باب ما جاء في قول الله: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}..... ١١٨٩
- ٢٦- باب قول الله - تعالى - : {إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا}..... ١١٩٠
- ٢٧- باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من المخلاقيت..... ١١٩٠
- ٢٨- باب قول الله تعالى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِمِيقَاتِنَا الْمُرْسَلِينَ}..... ١١٩٠
- ٢٩- باب قول الله تعالى: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ}..... ١١٩١
- ٣٠- باب قول الله تعالى: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِزَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مِزَادًا}..... ١١٩١
- ٣١- باب في المنيقة والإزادة..... ١١٩٢
- ٣٢- باب قول الله تعالى: {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ}..... ١١٩٤
- ٣٣- باب كلام الرب مع جبريل، وبداء الله الملائكة..... ١١٩٥
- ٣٤- باب قول الله تعالى: {الزَّالِمَةُ يَعْلَمُهَا وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ}..... ١١٩٥
- ٣٥- باب قول الله تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ}..... ١١٩٥
- ٣٦- باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأليياء وغيرهم..... ١١٩٧
- ٣٧- باب قول الله تعالى: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}..... ١١٩٩
- ٣٨- باب كلام الرب مع اهل الجنة..... ١٢٠٠
- ٣٩- باب وكبر الله بالامر، وكبر العباد بالدعاء، والضرع..... ١٢٠١
- ٤٠- باب قول الله تعالى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَدْنًا} ١٢٠١
- ٤١- باب قول الله تعالى: {وَمَا كُنْتُمْ تُشْعِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ}..... ١٢٠١
- ٤٢- باب قول الله تعالى: {كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ}، {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثًا}..... ١٢٠١
- ٤٣- باب قول الله تعالى: {لَا تَحْزَنْ بِهِ لِسَانُكَ}..... ١٢٠٢
- ٤٤- باب قول الله تعالى: {وَأَسِيرُوا فَوَلَّكُمُ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}..... ١٢٠٢
- ٤٥- باب قول النبي ﷺ: {وَجَلَّ أَمَاءُ اللَّهِ الْقُرْآنُ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ}..... ١٢٠٢
- ٤٦- باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَّا يَبْلُغْ مَا تَلْفِتْ بِسَلَامٍ}..... ١٢٠٣
- ٤٧- باب قول الله تعالى: {قُلْ فَأَنذَرْتُكُمْ بِاللَّوْزَاءِ فَاتْلَوْهَا} ١٢٠٣
- ٤٨- باب وسئى النبي ﷺ الصلاة عملاً..... ١٢٠٤
- ٤٩- باب قول الله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقٌ خَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا}..... ١٢٠٤
- ٥٠- باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه..... ١٢٠٤

- ٥١- باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
 ١٢٠٥
- ٥٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ سَفَرِهِ الْكِرَامِ
 الْبِرِّزَّةِ»، وَ: «رُئِيَ الْقُرْآنُ يَأْتُوا بِكُمْ» ١٢٠٥
- ٥٣- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَأَقْرَأُوا مَا نُنزِّلُ مِنْهُ) ١٢٠٦
- ٥٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ نَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ) ١٢٠٦
- ٥٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ
 مُحْفُوظٍ) ١٢٠٦
- ٥٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)، (إِنَّا
 كُلُّ شَيْءٍ وَخَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) ١٢٠٧
- ٥٧- باب فِرَاقِ الْفَاجِرِ وَالْمُتَّقِينَ، وَأَصْوَابِهِمْ وَيَلَاؤُهُمْ ١٢٠٨
- ٥٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَيْسُطَ لِيُرَى
 الْقِيَامَةَ)، وَإِنْ أَحْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ ١٢٠٨